﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

اما بعد الحمد لله الملك العلام وبعد الصلوة على افضل الانبياء عليه الصلوة والسلام وعلى اله واصحابه الغرر الكرام يقول عبد ضعيف من خدام ارباب المعارف والعلوم قاضي زاده شريف مخدوم ابن قاضي عبد الرحيم البخاري اني لما فرغت من طبع جامع الرموز اردت ان أُلف رسالة يحتوي على مناقب الائمة الاربعة في الفقه التي كانوا اقتداء لاهل السنة والجماعة ومن تبع لهم وبيان شيم بعض المصنفين للكتب المذكورة فيه سيما بيان احوال مؤلف الشرح المذكور وبيان الاصول اللازمة لمراسم قواعد الافتاء لكون من وافي لمطالعته واقفا على اطوارهم ويزيد رغبة لمطالعته نقلا من كتب التواريخ المعتبرة والسير المعتمدة وبالله التوفيق ان اول الائمة الاربعة وافضلهم واقدمهم كان صاحب المذهب الاعلى وواضع الملة البيضاء الامام الاعظم والفقيه الاعظم ﴿ ابو حنيفة ﴾ رحمة الله عليه اعني به نعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وقيل كلاهما بالفتح وعند البعض جده زوطي كان من الكابل وقيل من بابل وقيل من انبار وقيل من ترمذ وكان من معاتيق بني تيم وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه ان ابا حنيفة هو النعمان بن ثابت بن مرزبان من احرار الفارس ووالده ثابت كان اهدى الى ﴿ علي ﴾ كرم الله وجهه فالودجا وكان الثابت صغيرا فدعا له بركة نسله وفي مصباح السعادة ان بعد وفات الثابت تزوج ام الامام رحمه الله الامام جعفر الصادق رضي الله عنه وربى ابا حنيفة في حجره وكان عارفا وعالما فقيها وعابدا وزاهدا وربما صاحب الكرامات وكثيرا الخشوع والصمت ودائم التضرع وله مشايخ بلغت الى اربعة الاف وكان

ختم القرآن في الليل في شفع من الصلوة وصلى الفجر بوضوء العشاء بل صلى الصلوة الخمس
اربعين سنة بوضوء واحد وكان يومه جالسا في الصف بين الظهر والعصر خطبه
وفي الشتاء في اول الليل ساعة وكان يبكي ويسمع جيرانه بكاءه فيرحمون له وحج لبيت الله
تعالى خمسين حجا وروى انه رأى في المنام كانه نبش الروضة المطهرة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وجمع عظامه الى صدره وارسل واحدا ليسأل تعبير رؤياه من ابن سيرين وقال
ابن سيرين في تعبيره ان صاحب هذا الرؤيا يظهر و يجمع بعلوم لا يسبقه احد عليه فيه
وقال الشافعي رحمه الله ان الناس في تحصيل علم الفقه عيال لابي حنيفة رح وورد
في مناقبه احاديث منها ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان آدم صفي
الله تعالى يفتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة وهو سراج
امتي وايضا قال صلى الله عليه وسلم ان جميع الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من
احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كما في شرح در المختار وكان هذا الاخبار من المخبر
الصادق قبل تولده بسنين يدل على ان ظهور ابي حنيفة معجزة من النبي صلى الله عليه
وسلم وفي اوائل الصبا انه ادرك كثيرا من الصحابة وهم ابن نفيل وواثلة ابنا الملث وعبد الله
ابن عامر وابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة وعتبة ومقداد وابن بسر بضم الباء
وانس ابن مالك وعبد الرحمن ومحمود بن لبيد ومحمود بن الربيع وابو امامة وابو طفيل
وابن عباس وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم ولكن رؤيته لهم وروايته عنهم يختلف فيه
لقصر سنه في زمنهم وقد اتبع لمذهبه كثير من الاولياء كابراهيم بن ادهم بن منصور الذي
كان من ابناء الملوك وترك الحكومة ولبس لباس الفقر وسار الى مكة ثم عاد الى الشام ومات
فيه ومثل داود الطائي هو مات في سنة ١٦٠ ومثل فضيل بن عياض هو مات في سنة
١٨٧ ومثل شقيق البلخي بن ابراهيم الزاهد تلميذ ابي يوسف ومات شهيدا في سنة
١٩٤ ومثل معروف الكرخي بن فيروز كان مستجاب الدعوة ويستسقي الناس
بقبره مات في سنة ٢ ومثل ابي يزيد البسطامي بن عيسى الذي مات في سنة ٢٦١
وغيرهم وكلهم اخذوا الطريقة من الامام الاعظم ومثله في در المختار وقال الامام احمد
ابن حنبل في حقه كان ابو حنيفة في العلم والمعرفة والزهد والورع وايثار الآخرة بمحل
لا يدركه احد ولم يكشف العلم مثله كشاف وقيل ان الخضر عليه السلام تعلم الاحكام
الشرعية منه وان الامام المهدي رضي الله عنه بعد خروجه يعمل بطريقه وان عيسى
عليه السلام يحكم بمذهبه وقال بعضهم هذا قول اهل الكشف ورده علي القاري
في شرح المشكوة وقال بعضهم روايته عنه انه قال رأيت ربنا هو الله تعالى في المنام
مائة مرة وانه دخل في بيت الله وختم القرآن برجل واحد قائما والحاصل
ان ابا حنيفة اول من صنف في الفقه وكان ظهوره معجزة من معجزات النبي ولذا اشتهر

مذهبه في اكثر الربع المسكون حتى اكثر الناس لا يعرف الا مذهبه كما في الهند
والسند وما وراء النهر والهرات والكابل والبلاد العثمانية وكان من زمانه الى الآن
لا ينقرض مذهبه لان الدولة العباسية والسلجوقية والخوارزمشية والعثمانيين ارباب
شوكتهم وقضاتهم في الاغلب كانوا حنفية قال الشعراني اني رأيت في الكشف جداول
المذاهب الاربعة اطولها مذهب الامام الاعظم ثم لمالك ثم للشافعي ثم للاحمدي جدول
رضي الله تعالى عنهم وقد طعن البعض على ابي حنيفة كالخطيب وابن الجوزي لعدم ادراكهم
علو شان الامام ومنقول عن السلف ان الشافعي رحمه الله صلى الصبح عند قبر الامام
ولم يقنت ولم يجهر بالبسملة رعاية آداب مذهبه وولد الشافعي يوم وفات الامام وقيل كان
يزيد بن هبيرة امير العراق من طرف مروان بن محمد آخر ملوك بني امية فاراد ان ينصبه
قاضيا في الكوفة فابى منه فغضب عليه فضربه مائة سوط بعشرة ايام كل
يوم عشرة اسواط فاصر الامام على الامتناع فخلى سبيله وبعد انقراض الخلافة
من بني امية نقل الامام ابو جعفر المنصور الدوانيقي الى بغداد واراد ان يجعله قاضيا
فيها فلم يقبل فحلف الجعفر عليه باجراء العمل وحلف الامام على عدمه فغضب
الجعفر وحبسه في السجن وكان يضرب كل يوم عشرة اسواط وينادي في الاسواق
ثم ضرب ضربا موجعا حتى سال الدم من ظهره ونودي عليه وضيق من المآكل فبكى ودعا
في طلب الموت فتوفي بعد خمسة او سبعة ايام وقيل صب في فيه في حضوره المنصور
قدح سم جبرا فسجد ومات ساجدا وقيل جعله المنصور قاضيا جبرا فاستعفى
الامام وترك القضاء بعد يومين وكان ولادته بالكوفة في سنة ٨٠ وقيل
في سنة ٧١ وقيل في سنة ٦١ وتوفي في رجب او في شعبان سنة ١٥٠ ببغداد
وصلى عليه الحسن بن عمارة واجتمع في صلوة جنازته خمسون الفا من الناس ودفن فيه
﴿والثاني من الائمة الاربعة الامام مالك﴾ رحمه الله عليه وهو ابو عبد الله مالك بن انس
بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي المنسوب الى ذي اصبح الذي يكون من ملوك اليمن
وكان محدثا وفقيها ومجتهدا صاحب المذهب امام دار الهجرة ورئيس المتقين وكان اول
من صنف في الحديث كتابا سماه موطأ واذا اراد ان يحدث توضأ وجلس بكمال رعاية مراسم
الآداب على فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار ثم يحدث واستكره ان يحدث
قائما او في الطريق او مستعجلا وكان لا يركب دابة في المدينة المنورة مع ضعفه وكبر سنه
رعاية تعظيم كون رسول الله عليه افضل الصلوة في ذلك البلد وقال الشافعي رحمه الله رأيت
في باب مالك كثيرا من افراس الخراسان وبغال مصر ما رأيت احسن منها فقلت له لم لم تركب
واحدا منها فقال مالك رحمه الله استحيي من الله ان اطأ تربة فيها جثة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحافر دابة والشافعي رحمه الله جاء في المدينة في سن ثلثة عشر وتعلم الحديث

منه وحفظه وطاؤه من كلامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال
ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى في القلب وطلب الهارون منه وروده
كل يوم الى دار الخلافة ليعلم الحديث للامين والمأمون فلم يرض المالك به وقال يا امير
المؤمنين لا تضع عز من رفعه الله تعالى قال الهارون صدقت وسأل منه الهارون الف دينار
فقال المالك لا فاعطه ثلاثة آلاف دينار ليشتري دارا فاخذها فطلب الهارون خروجه
من المدينة فلم يقبل وهو تابعي وقيل من اتباع التابعين وكان تولده في ربيع الاول
سنة ٣ ١ بعد مكثه في بطن امه ثلاث سنين وقيل اكثر منه وقيل سنتين وقيل تولد
في سنة ٩٥ وقيل في سنة ٩٣ وقيل في سنة ٩ وتوفي في المدينة المنورة في ربيع الاول
سنة ١٧٩ وقيل في سنة ١٧٨ ودفن في البقيع وقبره مشهور ومذهبه اشهر غالبا
في بلاد المغرب والسودان واليمن وبين بعض اهالي المكة المكرمة والمدينة المنورة والمصر
وغيرها ﴿والثالث من الائمة الامام الشافعي﴾ المنسوب الى شافع الذي يكون من اجداده
وقول العامة شفعوي خطأ وهو محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن
عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي من اتباع
التابعين وكان اعلم بكتاب الله والحديث وآثار الصحابة اديبا شاعرا فصيحا عارفا بالناسخ
والمنسوخ وتولد في سنة ١٥٠ في يوم توفي ابو حنيفة رحمه الله في مدينة غزة من فلسطين وقيل
في عسقلان وقيل في اليمن ونشأ بمكة وكان في صغره في اعسر عيش حتى لا يملك اجرة لمعلم
والقرطاس ويكتب ما يعلمه على العظام وحفظ القرآن الشريف في سابع سنة واذن له
مسلم بن خالد مفتي مكة بالافتاء في صغر سنه ثم ذهب الى مدينة في ثلاثة عشر سنة عند مالك
رحمه الله فلازمه وتعلم منه الحديث فعلمه مالك رحمه الله واكرمه وحفظ الموطأ باسرع وقت
وبعد وفاة مالك رحمه الله ذهب الى اليمن وصار قاضيا فيه ثم رحل الى العراق وسعى في
تحصيل العلوم بالعلماء لمع ونشر علم الحديث وشاع علمه وفضله في جميع البلاد وناظر مع
محمد وجه واحد عاريه كتاب اوسط الامام الاعظم منه وحفظه في يوم وليلة ثم ذهب الى
مصر في سنة ١٩٩ وصنف ١١٣ كتابا في العلوم وشاع مذهبه وقصد الناس من الاقطار
اليه لاخذ العلم عنه حتى يكون كل يوم اجتمع في بابه سبعمائة راحلة كانت لطلبة العلوم
وما ارتكب كبيرة قط وما كذب ابدا ولا يحلف بالصدق والكذب وكان كثير السخاء حتى
جاء من صنعاء مع عشرة الاف دينار في مكة اعطى جميع ذلك المبلغ للفقراء وعمره كان ٥٤ سنة
وتوفي آخر رجب سنة ٢٠٤ في ليلة الخميس او الجمعة في مصر في وقت المغرب ودفن في قرافة
مصر ومذهبه معلوم فيه هي كالشمس اغنيه اسم مبارك ﴿والرابع من الائمة ابو عبد الله احمد
بن حنبل الشيباني﴾ المنسوب الى قبيلة الشيبان وهو في الاصل مروزي وتولد في بغداد
سنة ١٦٤ كان اماما صاحب المذهب في الفقه ومحدثا صنف المسند الذي يحتوي على
سبعمائة وخمسين الف حديث وكان في حفظه الف الف حديث وهو نشأ في بغداد

وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل الى مكة والكوفة والبصرة واليمن والشام والجزيرة وسمع الحديث من يزيد بن هارون والامام الشافعي وغيرهم وكان كتبه في السفر اثنا عشر جملا وكان كله محفوظا في قلبه ولا يذكر في صحبته شي من امر الدنيا حتى اعطى لحسن بن عبد العزيز ثلاثة آلاف دينار لم يقبلها منه فقال لا حاجة لي اليها وضرب المتوكل بالله من جهة عدم قبوله مسئلة خلق القرآن ٢٩ سوطا وكان رباط سرواله من حاشية ثوب فقطع ونزل الى عانته فرمى طرفه الى السماء فحرك شفته فدعا الى الله وروى ان الشافعي طلب القميص الذي ضرب فيه من البغداد عنه فارسله احمد رحمه الله اليه فاخذه الشافعي وغسله وشرب ماءه وهذا يكون من جلالة قدره وقال ولده صالح انه حج خمس حجات ثلاث منها راجلا وكثيرا ما يأدم بالخل ومات في بغداد في سنة ٢٤١ واجتمع جمع كثير حتى أمر المتوكل بمساحة الموضع الذي صلى صلوة جنازته فبلغ الى الف وخمسمائة الف ذراع واسلم يوم وفاته عشرون الف نفوس وكشف قبره حين دفن بعض الاشراف في جنبه بعد سنة ٢٣٠ دونه فوجد جسده وكفنه صحيحا لم يتغير وكان عمره ٧٧ سنة ثم لا يخفى ان اجل اصحاب امامنا ابي حنيفة رح يكون الامام ابو يوسف رحمه الله وهو يكون القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب من اولاد سعد بن حبة الانصاري الصحابي ويولد في الكوفة في سنة ١١٣ وكان والدا منعه ابوه من تحصيل العلوم فهرب منهما الى حضرة الامام الاعظم وتعلم الفقه والحديث عنده حتى صار عالما مجتهدا فقيها اماما في المذهب وتعلم منه امام محمد رح علوما كثيرة ثم جاء بغداد وسكن فيه وصار قاضيا فيه لثلاثة من الخلفا وهم الهادي والمهدي وهارون وهو اول من يتولى قضاء القضاة وكان كل يوم في مجلس الخلفاء لعزته لهم وتوفي يوم الخميس وقت الظهر في خمسة ربيع الاول سنة ١٨٢ في بغداد وقيل في سنة ١٩٢ ومات كان مفوضا على القضا* والثاني من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله محمد بن حسن بن فرقد الشيباني وهو الامام الفقيه الحنفي كان ابن خالة الفراء النحوي واصله من قرية في دمشق اسمه حرستا بفتح الخاء المعجمة وسكون السين والتاء والالف وجاء ابوه من الشام الى العراق واقام بواسط وتولد له محمد رح ونشاء بالكوفة وتعلم العلم وطلب الحديث وكان عند ابي حنيفة رحمه الله سنين ثم تفقه على ابي يوسف واخذ الحديث من مالك رحمه الله وصنف الكتب الكثيرة حتى قيل انه صنف في علم الدين ٩٩٩ كتابا وجرى بينه وبين الشافعي مناظرات كثيرة وكان تزوج بام الشافعي وفوض كتبه وماله الى الشافعي حتى قال الشافعي ما رأيت عالما سمينا فقيها الا محمد بن حسن رحمه الله وكان جعله الرشيد قاضيا بالرقة ثم عزله وجاء الى بغداد وكان لم يزل بصدر الرشيد ومن تصانيفه الكتب المسمى بظاهر الرواية المشهور بالاصول الستة وهي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير

كما في كشف الظنون ووجه تسميتها بالظاهر كونها مروية عن رواية الثقات وبعض
العلماء كالسيد الشريف قدس سره لم يعد السير الصغير منها فهي عنده ظاهر الرواية
خمسة وبعضهم لم يعد السير أيضا منها فهي عنده أربعة كما في الطحطاوي فيكون الجامعين
والزيادات والمبسوط في الظاهرية متفق عليه والسيران مختلف فيه وأما النوادر فهي المسائل
المروية عن محمد غير ظاهر الرواية كالرقيات التي جمعها عند قضائه في الرقة التي يكون أنها
في سواحل الفرات والهارونيات وهي المسائل التي جمعها محمد في وقت كونه عند هارون
والجرجانيات وهي مسائل جمعها حين كونه في الجرجان الذي هو بلد من خراسان والكتب
الأمالي وهي كتب روى محمد مسائلها عن أبي يوسف لأنه أملاها أو كتبها إلى تلميذه محمد
عند التعليم ويروى أن محمدا رح صنف أولا المبسوط وأملاه على أصحابه وكان نسخ
المبسوط المروية عنه متعددة أشهرها مبسوط أبي سليمان الجرجاني وشرحه جماعة من العلماء
العظام كشيخ الإسلام خواهر زاده وشمس الأئمة الحلواني وصنفوا الشروح مخلوطة
بكلام إمام محمد رحمه الله عليه من غير تمييز واستحسن ذلك المبسوط الشافعي رحمه الله
عليه وحفظه وبعد ذلك صنف الجامع الصغير مشتملة على ١٥٣٢ مسئلة وجمع فيه
ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله عليه وشرحه مخلوطة بكلامه فخر الإسلام
البزدوي وإمام أصحابنا وكان هذا الجامع في السفر والحضر مع أبي يوسف رحمه الله
عليه لعدم صحة تقليد القضاء في زمانه من غير حفظ الجامع الصغير ثم ألف محمد رحمه الله
عليه الجامع الكبير وجمع ما رواه بلا واسطة عن أبي حنيفة رحمه الله عليه فيه
فصار كتابا نفيسا حتى كان عيسى ابن أبي بكر حاكم الشام يعطي لكل من يحفظ
الجامع الصغير خمسين دينارا وبعد ذلك صنف الزيادات وسماها بها لكون مسائلها زائدة
على ما أملاه أبو يوسف وبعد هذا شرع في ذكر فروع وجمع ذلك وصنف كتابا
آخر وسمي بزيادات الزيادات وصنف بعده السير الصغير فوقع بيد الأوزاعي فقال
لمن هذا فقيل لمحمد العراقي فقال ما لأهل العراق وهذا الكتاب فلما بلغ محمد رحمه الله
عليه فسمع كلامه محمد فصنف ثانيا السير الكبير ٦ دفترا وأرسله إلى الخليفة
واستحسنه وعده من مفاخر أيامه وهو آخر ما ألفه في الفقه بعد انصرافه من العراق
ولم يذكر فيه اسم أبي يوسف لكون المخالفة بينهما في ذلك الوقت وإن احتاج إلى نقله كان يقول
هذا مروي عن رجل ثقة وقال شمس الأئمة السرخسي أن سبب المخالفة ما يكون
إلا حسد لأنه كان أبو يوسف مقربا للخليفة ويذهب كل يوم إلى دار الخلافة
فرأى في الطريق جماعة من العلماء وجماعة كثيرا من طلبة العلوم فسأل منهم أين تذهب الجماعة
أن يذهبون فقالوا نذهب إلى مجلس محمد رح لاستفادة العلوم فظهر من ذلك في قلبه
حسد حتى جرى في مجلس الخليفة ذكر محمد رح فأثنى عليه الخليفة فخاف أبو يوسف

تتربه فارادت عبده توليه قضاء البصرة واراد الخليفة دوام حضوره في دار الخلافة فقال ابو يوسف لايمكن حضوره عند حضرة الخليفة لاستلائه بسلس البول فقال الخليفة في القيام يكفي فجاء ابو يوسف فقال لمحمد ندعوك الخليفة ولكن الخليفة مسلول فلا يعجل الجلوس طويلا عنده فاشرت اليك ثم من مجلسه فذهب محمد عند الخليفة فاستحسنه لكونه جميلا وتكلم معه في اثنا الكلام وخلال المحاورة اشار ابو يوسف اليه بقيامه من مجلس الخليفة فقطع الكلام وخرج من المجلس لرعاية امر الاستاذ فقال الخليفة لولم يكن لمحمد هذا المرض لكان احسن ثم وقف محمد على ما فعل ابو يوسف في حقه ذات ابو يوسف ولم يخرج محمد على جنازته فصار بعد ذلك محمد مقربا الخليفة حتى خرج مع هارون الرشيد الى الرأي ذات في قرية من الرى اسمه رنبويه كالسمدرية في سنة ١٨٩ وكان ولادته في سنة ١٣٥ و يوم وفاته مات امام النحو والقرآة ابو الحسن على بن حمزة الكسائي (والثالث من اصحاب ابى حنيفة رح الامام زفر رحمه الله وهو زفر بن هزيل بن قيس بن سلم من نسل معد بن عدنان كان جامعا بين العلم والعبادة وكان في الاول من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى والاجتهاد فقال حماد بن ابى حنيفة رح لم يكن في بين اصحاب ابى حنيفة بعد ابى يوسف ومحمد مثله تولد في سنة ١١٠ وتوفى في البصرة حال كونه قاضيا فيها في سنة ١٥٨ كما في تعاليق الانوار (وبعد هذا اريد ذكر بعض العلماء من التابعين وغيرهم المذكور في جامع الرموز * ومنهم قاضي شريح وهو ابن الحارث بن قيس من كبار التابعين وعمله ﴿ عمر بن الخطاب ﴾ رضى الله تعالى عنه قاضيا بالكوفة فاستمر قضائه ٧٠ سنة وامتنع من القضاء في فتنة ابن زبير باستعفائه من حجاج ابن يوسف الظالم وكان عمره ١٠٠ وقيل ١٢٠ سنة وتوفى في تاريخ سنة ٧٩ * ومنهم الاوزاعى وهو عبد الرحمن بن ابى عمر الاوزاعى امام اهل الشام من كبار التابعين كان فقيها عارفا وورعا عابدا وثقة حافظا اجاب عن ٨٠٠٠٠ مسئلة من الفقه من حفظه تولد سنة ٨٨ ومات في بيروت في سنة ١٥٧ ودفن فيه الاوزاع اسم بطن من اليمن وقيل من همدان وقيل اسم قرية من دمشق * ومنهم الزعفراني وهو ابو عبد الله الحسن بن احمد الفقيه الزعفراني الذى رتب الجامع الصغير والزعفران منسوب الى زعفرانية هي قرية من بغداد ومات في سنة ٢٦١ * ومنهم ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المنسوب الى بخارا هو بلدة عظيمة من ماوراء النهر وكان تولده في بخارا يوم الجمعة بعد الصلوة في ١٣ شوال سنة ١٩٤ وتوفى ابوه في صغره فنشأ يتيما في حجر امه وكان نحيفا متوسط القامة فذهب عيناه وكانت امه مستجابة الدعوة فدعت الى الله فرأت في المنام ابراهيم عليه السلام فقال لها قد رد الله بصر ابنك بدعائك فقامت من النوم فشاهدت ابنه بصيرا وقال البخارى الهمت احديث في المكتب ولى كان عشر

سنين فلما دخلت في سنة ١١ حفظت كتب ابن المبارك وعرفت رأي اصحاب الرأي ثم خرجت مع اخي احمد وامي الى مكة فلما حججنا رجع اخي الى بخارا فمات في ذلك البلد واقمت بمكة لسماع الحديث فلما دخلت في سنة ١٨ صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنفت التاريخ الكبير في روضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وكان سمع الحديث في بخارا من محمد بن سلام البيكندي وفي بلخ من قتيبة ومكي وعمرو من معاذ بن اسد وغيره وفي نيسابور من بشر بن حكم وفي الري من ابراهيم بن عيسى الحافظ وببغداد من محمد بن عيسى وبالبصرة من ابي عاصم وبالكوفة من عبدالله بن موسى وبمكة من عبدالرحمن المقري وبالمدينة من عبدالعزيز الاويسي وبواسط من عمرو بن احمد وبمصر من سعيد بن ابي مريم وغيرهم حتى قال كتبت عن الف وثمانين نفسا وحفظت مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير صحيح ولما رجع الى بخارا نصبت له القباب على فرسخ خارج البلد واستقبله عامة اهلها ونثر على قدومه دراهم ودنانير وارسل اليه امير البلد خالد ابن محمد نائب العباسية جامعه وبيته ان يأتيه بالصحيح ويحدثه به في قصره فامتنع البخاري منه وقال ان كان للامير حاجة الى فليحضر في مسجدي او داري فوقع بينهما وحشة فامر الامير بخروجه من البلد فدعا على الامير وكان مجاب الدعوة فلم يمض شهر جاء الامر من الخليفة بعزله وصير به وتشهيره بالاسواق وحبسه حتى مات في الحبس ولما خرج البخاري من البلد طلبه اهل سمرقند فسار اليهم فلما وصل بخرتنك بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء الفوقية وسكون النون بعده كاف اسم قرية من سمرقند على بعد ستة اميال من البلد سمع وقوع المخالفة بين اهل البلد بسببه وكان له اقرباء في تلك القرية فنزل عندهم اياما حتى يتجلى الامر فمرض حتى جاء رسول من سمرقند يطلبه وهيأ المركوب فلما لم يقدر للركوب فرجع فقضى اليه عيد الفطر سنة ٢٥٦ وكان عمره ٦٢ سنة ودفن في تلك القرية وبعد دفنه فاح من قبره رائحة طيبة فلم يزل يأخذ الناس تراب قبره تبركا وفي اعوام القحط والغلاء يستسقون الناس على قبره فنزل المطر عاجلا وخرج المخالفون عند حياته بعدوفاته الى زيارة قبره لاظهار التوبة وصحيحه المسمى بالجامع البخاري اوصل الصحاح سمعه منه تسعون الف رجل وشرحه كثير من العلماء كالامام ابوحفص وابن حجر والكرماني وزركشي وعيني وفتح الباري والقسطلاني وغيرهم * ومنهم ابوسليمان وهوموسى بن سليمان الجرجاني احد الائمة عن محمد رح وعرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل وجمع السير الصغير واصل امام محمد رحمة الله عليه المشهور وتوفي بعد المائتين كذا في العيني * ومنهم الامام ابوحفص الكبير البخاري وهو احمد بن الحفص اخذ الفقه عن محمد بن الحسن رحمه الله عليه واسمه عبدالله معروف

بابي حفص الصغير وتوفي في سنة ٢١٧ ودفن في بخارا ومذهبه معروف* ومنهم الشيخ
ابو منصور ماتريدي كان اسمه محمد من شيوخ الحنفي في علم الكلام و بينه و بين الامام
الاعظم كان ثلثة وسائط وبكون ماتريد قرية من السمرقند توفي فيه في سنة ٣٣٢
ودفن في السمرقند* ومنهم ابو الليث السمرقندي وهو نصر بن محمد الحنفي وله شرح
على الجامع الصغير والكبير وتصانيف اخرى توفي سنة ٣٧٣* ومنهم الحاكم الشهيد
وهو ابو الفضل محمد بن احمد المقتول صاحب المنتقى والكافي وجمع فيهما ما كتب محمد
رحمة الله عليه في الجامعين وترك مكرراته فقال محمد رحمة الله عليه في منامه لم فعلت هذا
فقال لكسالة الفقهاء فغضب عليه في المنام فابلى بالاتراك فقتلوه مصلوبا على شجرتين
وقطعوه بالنصف في سنة ٣٣٤ في الكوفة وكان سنه ١٠٤ سنة (ومنهم الزهري وهو محمد
ابن مسلم بن عبدالله بن شهاب القرشي كان من فقهاء المدينة وكان ثقة من التابعين
ومات في سنة ١٢٥ وكان له ٧٣ سنة ومنهم ابن زياد هو حسن بن زياد كان
شيخ الحنفية ومنهم سماعة هو ابو عبدالله محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال
ومن اصحاب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكان عابدا يصلي كل يوم ٢٠٠ ركعة
صلوة وحافظا ثقة وكان قاضيا للمامون ببغداد الى ان صار بصره ضعيفا فعزل وتوفي
في سنة ٢٤٨ ومنها الاصمعي وهو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن اصمع
من اهل البصرة ثم جاء بغداد في ايام دولة هارون الرشيد وصار مرجعا للانام وله
مصنفات في اللغة والنحو وغيره وكان تولد في سنة ١٢٣ و توفي بالبصرة في سنة ٢١٤
وعاش ٧٨ سنة ومنهم ابو بكر بن الفضل الكماري المنسوب الى قرية من بخارا اسمها
كمار بضم الكاف وكان من اجلة الفقهاء اسمه ابو جعفر وكان اصله من هند وان البلخ
ويقال له ابو حنيفة الاصغر توفي في بخارا في سنة ٣٦٢ كما في تعاليق الانوار ومنهم الشعبي
بفتح الشين وهو عامر بن شراحيل كنيته ابو بكر وكان فقيها كوفيا من ثقة التابعين
مات فجاءة ومنهم ابو سليمان وهو موسى بن سليمان الجرجاني اخذ الفقه من محمد رح فاراد
المامون نصبه قاضيا لم يقبل ورتب السير الصغير واصل محمد رواية عنه وتوفي بعد
٢٠٠ من الهجرة ومنهم الخصاف وهو ابو بكر بن احمد الشيباني كان محدثا فقيها مقربا
للمهتدي بالله وبعد قتل المهتدي نهب دار الخصاف وكان يأكل من صنعته وله مصنفات
توفي ببغداد في سنة ٢٦١ وعمره كان ٨ سنة ومنهم خليل ابن احمد الازدي
كان هو امام اللغة والنحو والعروض وواضعه وتوفي سنة ١٧٨ ومنهم النخعي وهو
ابو عبدالله النخعي كان فقيها كاملا تولى قضاء الكوفة من ايام المهدي ثم عزله
موسى الهادي تولد في سنة ٩٥ وتوفي في سنة ١٢٠ ومنهم الامام الطحاوي
المنسوب الى طحا وهو قرية من صعيد مصر وهو ابو جعفر احمد بن محمد بن عبدالملك
الازدي الطحاوي وانتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة في مصر وكان فيها محدثا

في الاول شافعي المذهب ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله وله مآثر كثيرة تولد
في ربيع الاول سنة ٢٢٩ وتوفي في مصر ليلة الخميس غرة ذي القعدة سنة ٣٢١
ودفن في مقابر القرافة وقبره مشهور ومنهم الامام الكرخي وهو ابو الحسن عبيد الله
بن الحسين بن دلال كان فقيها انتهت اليه رياسة الحنفية وله مختصر في فروعات مذهب امامنا
الاعظم رح وشرحه تلميذه ابو الحسين القدوري توفي سنة ٣٤٠ ومنهم ابو الحسين
القدوري وهو ابو الحسين بن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر القدوري الفقيه الحنفي
الذي انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق وصنف في مذهب الامام الاعظم رح مختصرا
مشهورا ولد في سنة ٣٦٢ وتوفي يوم الاحد الخامس من رجب سنة ٤٢٨ في
بغداد ودفن اولا في داره الكائن في درب الخلف ثم نقل الى تربة تكون في شارع
المنصور ودفن هناك على جنب ابي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي ووجه نسبته الى بيع
القدر وقيل القدر اسم قرية تكون منسوبا اليها ومنهم شمس الائمة السرخسي
وهو محمد بن احمد بن سهل وكنيته ابو بكر كان فقيها حنفيا مشهورا صنف شرحا
للجامع الكبير ولد في سنة ٤ وقدم مع ابيه الى بغداد سنة ٤١٦ وتوفي
سنة ٤٩٤ وقيل في سنة ٤٨٣ ومنهم الامام شمس الائمة الحلواني المنسوب
الى بلد الحلوان وقيل الى بيع الحلواء وهو ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن
نصر بن صالح البخاري وكان مقصودا في ملك الحنفية وكان مع ابي بكر خواهر
زاده في عصر واحد وتوفي في سنة ٤٤٨ في بلد كش ثم انتقل جنازته الى
بخارا ودفن هناك ومنهم شيخ الفقهاء ومقتدا ماوراء النهر محمد بن حسين ابو بكر بن
محمد البخاري الملقب بخواهر زاده لكونه ابن اخت قاضي ابي ثابت البخاري
وهو صنف المبسوط في الفقه توفي في جمادي الاولى سنة ٤٦٣ وقيل في سنة ٤٨٣
ومنهم فخر الاسلام البزدوي المنسوب الى البلدة بزدة وهو علي بن محمد بن حسين
بن عبد الكريم البزدوي الملقب بابي العسر لعسر فهم تصانيفه وكان تلميذ شيخ ابي
منصور ماتريدي واخوه صدر الاسلام كان ملقبا بابي اليسر لكون كلامه يسيرا للفهم
وكان اماما ومقتداء لفقهاء ماوراء النهر وكان مدرسا في سمرقند ولد في سنة ٤٠٠
وتوفي في رجب سنة ٤٨٢ في بلد كش ودفن فيه ومنهم صاحب الهداية وهو
شيخ الاسلام برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل بن ابي بكر
المرغيناني الفرغاني من نسل ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان فقيها حنفيا بارعا
في العلم والمعرفة تفقه على والده وعلى شيخ الاسلام الاسبيجابي كان تولد في سمرقند
في يوم الاثنين ثامن رجب سنة ٥١١ وشرف بزيارة الحرمين الشريفين

في سنة ٥٤٤ وبدأ بتأليف الهداية بعد فراغه من تصنيف الكفاية المنتهى المرتبة
على ثمانين مجلدا وهو مفقود الآن في سنة ٥٧٣ واتمها في ١٣ سنة وكان
في مدة تأليفها صائما ومات في ١٤ ذي الحجة سنة ٥٩٣ وكان اول
من قرأ الهداية عند مؤلفها شمس الائمة الكردري وطعن بعض
الشافعية عليه لجهلهم على جلالة قدر صاحب الهداية وخرج احاديث الهداية
كثير من العلماء كالشيخ محي الدين المصري لكن له غاية تعرف بحديث الهداية وكالحافظ
احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى في سنة ٨٥٢ وغيره هذا ما وفقنا
على تحريره من مناقب الائمة وبعض المصنفين للكتب المذكورة في جامع الرموز
وبعد ذلك التزمنا بيان محاسن الشرح المطبوع المذكور وبيان مناقب مصنفه فنقول
هذا كتاب لطيف المسمى بجامع الرموز وشرح منيف لمختصر الوقاية الذي قد صنفه
عبيد الله ابن مسعود ابن تاج الشريعة من اجل مؤلفات الفقيه الاعظم والمفتي الافخم
حاوي المعاني والمعول جامع المعقول والمنقول اعني سيدنا ومولانا شمس الدين محمد
القهستاني وكان تلميذا لسيد الشيخ الاسلام في بلدة خراسان في زمان سلطنة سلطان
حسين ميرزا ابن ميرزا الغ بيك خلدهما الله تعالى في روضة الرضوان وكان شريكا
في الدرس لمولانا عصام الدين رحمة الله عليه وبعد ما توفي السلطان حسين ميرزا فقد
ظهر رؤساء الشيعة وتهاجموا على اهل السنة والجماعة ورفعوا الوية التشيع واعلنوا
الرفض لاصحاب الصحابة الكرام وبالغوا فيه حتى جاسروا علنا في تكفيرهم ولم يتحمل
مولانا شمس الدين في استماع رفضهم وهرب من بينهم واثروا في رواية وصف هذا
الكتاب ولشرح الملك الافضل الشيخ الاكمل العالم العادل الرباني المنتصر نصره الله
السبحاني السلطان ابو الغازي عبيد الله خان الشيبكي لاجل تسخير الخراسان واستلامه
من ايدي اصحاب الخذلان وقد ظفر عليهم وهزمهم وقتلهم واخذ الخراسان من ايديهم
فخرج المصنف من زاويته لاداء مراسم استقبال السلطان وبالغ السلطان في تعظيمه
وعد وجوده مغتنما وارسل الى البخارا اي الشريف وجعله مفتيا في تلك البلدة واتم هذا
الشرح باسم السلطان المذكور وكان عالما بحرا وزاهدا فقيها يقال ما نسي قط
شيئا طرق سمعه وتوفي في سنة تسعمائة وخمسين من تاريخ الهجري القهستاني
بالقاف كورة بين النيسابور والهراة وقصبتها قاين وبلد بكرمان فتحت عنوة في ايام حكومة
معاوية رضي الله تعالى عنه في سنة خمسين من الهجرة وفيها دعا اهل الشام
الى البيعة لولاية عهد ابنه يزيد فبايعوه وهذه التحريرات منقولة من تاريخ الخلفا
للسيوطي ومن القاموس ومن طبقات الحنفية فليطلب منهم ثم التزمت

بيان بعض من رسوم اصحاب علم الفتوى ليكون من يكون ناظرا فيه واقفا من علم
الفتوى اعلم ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس
بمفت وجب عليه ذكر قول المجتهد كالامام الاعظم على وجه الحكاية وصحة نقله
ذلك القول عن المجتهد على وجهين اما السند المعلوم عنده او نقله واحد من كتاب
معتبر متداول على ايدي الناس ككتب السنة الظاهر الرواية امام محمد رحمه الله فكون
الفتواء الموجود في هذا الزمان ليس بفتوى بل يكون بحكاية كلام المفتي للمستفتي كما في رد
المحتار ولا يخفى ان المسائل الفقهية الحنفية على ثلاث درجات الاولى الاصول وهو
المسمى بظاهر الرواية اعني بها ما يكون مرويا عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ويلحق بهم زفر وحسن بن زياد رحمهم الله تعالى عنهم والمشهور ما روى عن الثلاثة
الاول والثانية النوادر وهي ما روى عنهم لا في ظاهر الرواية بل في كتب غيرها لمحمد
رح كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات ولغيره كالمحررة لزفر وحسن
بن زياد رحمهما الله وكالامالي المروية عن ابي يوسف وهو جمع املاء واعني به ما يقوله
العالم بما فتح الله تعالى في قلبه ويحرره على تلامذته وهو من عادات السلف وكرواية ابن
سماعة والمعلى بن منصور والثالثة الواقعات وهي ما استنبطه المجتهدون المتأخرون مثل
عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان جرجاني وابي حفص البخاري
وابي نصر قاسم بن سلام وغيرهم حين السؤال عنهم ولم يجدوا رواية عن الائمة واجابوا
المسئلة بالدلائل الموجودة عندهم ويتفق مخالفتهم للائمة بالدلائل المذكورة واول
كتاب صنف في الواقعات كتاب النوازل للفقيه ابي الليث السمرقندي ثم كتاب مجموع
النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم اختلطها المتأخرون مع الاصول
والنوادر ولا يميزوها كقاضيخان وصاحب خلاصة الفتاوى وميزها بعضهم كصاحب
المحيط رضي الدين السرخسي ومن اجل كتب الاصول كتاب الكافي والمنتقى للحاكم
الشهيد وشرحه شمس الائمة السرخسي المشهور بمبسوط السرخسي وفي فتح القدير
الفتوى على الكتب الغريبة والمختصرة لا يجوز كالنهر وشرح الكنز وشرح در المختار
والقنية للزاهدي وألحق بعضهم الاشباه والنظائر لاختصار عبارتهما وفي السراجية كلام
حاصله ان المفتي يفتي بقول الامام الاعظم على الاطلاق سواء كان وحده في جانب
او لا والسداد قوله بشرف استفادته من الصحابة والتابعين حين عدم الاختلاف
في العصر والزمان وان لم يكن من ابي حنيفة رحمه الله قول يفتي بقول ابي يوسف
رحمه الله وان لم يكن يفتي بقول محمد رحمه الله والا فقول زفر وحسن بن زياد رحمه الله
وفي الحاوي القدسي اعتبر قوة ادراك المفتي بحسن صحة الادول يعني اذ ادرك المفتي

بأن احد اقوال عند اختلاف المجتهدين فيحكم على تقدم ذلك القول على سائر
الاقوال و يفتى به والا يحكم على الترتيب السابق المذكور ولهذا ترجح قول بعض
ائمة على قول ابي حنيفة كتخصيص ترجيح قول ابي يوسف على القضاء والشهادة
وترجيح قول محمد في ذوي الارحام وترجيح قول ابي حنيفة في العبادات وترجيح
زفر في ١٧ مسئلة فعند خلو المسئلة من علامات الترجيح فان كان كلهم مصرحا
بالصحة والفتوى اولايكون بل يكون على درجة واحدة العمل بما في المتون اولى بما في
الشروح و بما في الشروح بما في الفتاوى واما اذا كان ما في المتون خالية عن تصريح
التصحيح وكان مقابله مصرحا بها فالعمل على مقابله اولى لان تصحيح المقابل صريح
وصحة ما في المتون التزامي لكونه غير ذاكر الامام هو الصحيح في المذهب والتصحيح الصريح
مقدم على التصحيح الالتزامي وان استوى القولان فان كان احدهما قول ابي حنيفة رح
فالعمل بقول ابي حنيفة اولى او كان احدهما قياسا والآخر استحسانا فالعمل بالاستحسان
او كان احدهما معللا بالدليل والاخر خاليا من التعليل فالعمل اترجح وكذا
ان كان احدهما قول الاكثر او من ظاهر الرواية او كان انفع الوقف فالعمل
بالاكثر وظاهر الرواية والانفع اولى والحاصل ان الافتاء عند ابي يوسف لايحل الاعلى
المجتهد وعند محمد رح يجوز على من يكون صوابه اكثر من خطائه حتى ان لاعلم بالفقه
في البلد لايسعه تركه واما العلامة الدالة على الافتاء فقولهم عليه الفتوى و به يفتى و به
ناخذ وعليه الاعتماد وعليه العمل اليوم وهو الصحيح او الاصح والاظهر او الاشبه
او الاوجه او المختار و به جرى العرف وهو المتعارف و به اخذ علمائنا ولكن بعضها
آكد من بعض فلفظ الذي فيه حروف الفتوى آكد من الصحيح والاصح والاشبه
ولفظ به يفتى وعليه الفتوى اقوى من الفتوى عليه لافادة تقديم المعمول الحصر
في الاول واصل الصيغة آكد من افعل تفضيله فالصحيح آكد من الاصح فالاحتياط اهم من
المخطوط فاذا كانت رواية في كتاب معتمد مذيلا بالاصح او الاولى او الاوفق فيجوز الافتاء بها
وبمخالفتها واذا كانت مذيلا بعليه الفتوى و به يفتى ونحوه لايجوز الافتاء بمخالفها
ولابد للمفتي ان يعرف كيفية اطوار من يفتى بقوله ولايكفيه معرفة اسمه ونسبه بل يلزم
معرفته في الرواية ودرجته في العلم والدراية وكونه في آية طبقة من طبقات الفقهاء
ليكون على بصيرة في تمييز بين القائلين المتخالفين وعلى قدرة كافية في الترجيح بين
القولين المتعارضين لان طبقات المجتهدين والفقهاء سبعة الاولى طبقة المجتهدين في الشرع
كالائمة الاربعة المذكورة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم من اسس القواعد في الاصول
واستنبط احكام الفروع من الادلة الاربعة وهم غير مقلدين (الثانية طبقة المجتهدين

في المذهب كابي يوسف ومحمد ويخرجون الاحكام من الادلة باساس القواعد الموضوعة من الامام الاعظم (الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوي والخصاف والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم وهم لا يخالفون صاحب المذهب لا في الاصول ولا في الفروع بل يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها على موجب القواعد (الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وهم لا يقدرون على الاجتهاد لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل الامرين منقول عن صاحب المذهب او اصحابه برأيهم ونظرهم في الاصول او المقايسة على امثاله ونظائره من الفروع فما في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي من هذا القبيل (والخامسة طبقة اصحاب الترجيح كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اصح وامثاله) السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب كاصحاب المتون المتأخرة كصاحب الوقاية والكنز وشانهم انهم لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة (السابعة طبقة المقلدين لا يقدرون على ما ذكر ولكن يفهمون اقوالهم كالشارحين لكلامهم فيلزم للمفتي ان يعرف هذه المذكورات ويحفظ الاصول والفروع ثم يفتي ويكتب في آخر كلامه والله اعلم هذا ما له تاريخ صفر ١٢٩ في دار الخلافة استنبول في عصر الخلافة العربية لحضرة خادم الحرمين الشريفين خليفة رب العالمين السلطان ابن السلطان

﴿ عبد العزيز ﴾ خان ابن الغازي سلطان

محمود خان جنت مكان خلد الله تعالى دوام

دولته على مدار الاسلام والايمان

(تمت)

عرفي وشيق والجار عند الفقهاء وبعض الأئمة المرية انه عرفي عن مشى والصفات من
الرحمة اى رقة القلب تسمى الانعام ولم تستعمل الاولى الا في المعنى المجازى وهو المنعم الحقيقى
وفيهما مبالغة من حيث الاملاء وفي الثانية من حيث التكرار فان بناء فعلان لمبالغة الفعل وفعيل
لفاعل وقيل الحق ان الاولى علم اتفاق كالجلالة اذ لم تستعمل صفة ولا مجردا عن اللام الا اذا كان
مضافا فهى بدل والرحيم صفة ويجوز ان يكونا مرفوعين اومنصوبين على المدح
ولما ذكر الحمد بطريق الاشارة اتبعه بالتصريح مع رعاية براعة الاستهلال فقال
(الحمد) لغة الثناء لتعظيم فاعل مختار وعرفا ما يشعر بتعظيم منعم من اشكر واما
العرفى فصرف جميع القوى لما خلق له كصرف النظر الى مصنوعاته وانما اثر الحمد
عليه لانه مشعر باستحقاقه تعالى له بلا انعام فهو اوضح في الاخلاص واللام للعهد اى
حمده تعالى او حمد نحبه او للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى لما مر في الاصول
ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره (لله) واللام للاختصاص ودخل
للشاملة اى الحمد لا يليق الا له تعالى وانما عدل عن الفعلية ليدل على ان هذا الحمد
ثابت له تعالى بلا انشائه احتمال الكذب ولا بعد ان يكون اللام للتقوية فالحمد صفة
للجلالة مقطوعة او مجرورة والمعنى نسم الله الحامد او المحمود وفي الاظهار في مقام
الاضمار ما لا يخفى من الفائدتين (رافع اعلام الشريعة) اى المعلى او المشرف للعلوم
الشرعية او المعلومات الشرعية او لعلم التفسير والقراءة والحديث واصوله والفقه
واصوله والتصوف والادب او لعلماء هذه الشريعة وهم الصحابة ومن بعدهم فالاضافة
كاللام للعهد او لعلماء الشرائع فهما للاستغراق او للجنس الا ان الاول اولى والرفع الاذاعة
والنشر بعد ما ذكره الراغب والشريعة مورد الابل الى الماء الجارى ثم استعير لكل طريقة
موضوعة بوضع الهى ثابت من نبى من الانبياء اذ الشارع فيها يطهر من الآثام ويروى
عرفه الملك العلام ولا يخفى انها شاملة للاصول والفروع وغيرهما الا انه كثيرا
ما يقال على الاحكام الجزئية وبه يشعر ما في العربين ان كل ما جاء به النبى عليه السلام
فهو شريعة وملة ويفرق بينهما ان الشريعة تضاف الى الله والنبى والامة والملة
لا تضاف الا الى النبى كما في التيسير والمفاتيح والمفردات وما قال الفاضل الفارابى
انها تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام جمع العلم اما بالكسر كالشعر قلة وكثرة
على ارادة الحاصل بالمصدر او اسم المفعول او الفاعل واما بفتحتين في الاصل بمعنى
الجبل او الطريق او الراية كما في المقاييس او اللواء كما في الصحاح وفيهما يكون مجازا
مرسلا او استعارة مصرحة او يشبه الشريعة بسلطان له اصحاب فقال لهم اللواء
والراية ويفرق بينهما ان اللواء العلم الكبير ينصب عند السلطان ويدار معه ولا يكون

الا واحدا والرأية علم صغير لاصحاب الفال و يكون متعدد الوان الاول ابيض والثانى اسود لانه ابين عند الغبار كما ذكره الامام السرخسى فالسلطان الموصوف مكنه واثبات الاعلام تخييل والرفع ترشيح وفيه تلميح الى قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات (الغراء) اى افضل الشرائع والعلوم والعلماء فانها مؤنث الاغر اى الابيض والناصع افضل الالوان شرعا وكذا عند العرب وفيه تلميح الى ما رواه شيخ الاسلام فى المبسوط ان احب الاديان الى الله الحنيفية السمحة وشريعتنا كذلك كما فى الحديث ويجوز ان تفسر بالفاضلة على الغير (فاعلها) اى مفسر الشريعة وهو كرافع صفة الله فان الامر المحض ولو نكره يصلح ان يكون وصفا للمعرفة كما فى التسديد للعلامة السغناقى ولا بعد ان يجعل رافع كمؤمن ثم يوصف فاعل على انه يجوز وصف الوصف بالوصف على الصحيح كما فى المغنى وان يجعل فاعل بدلا من رافع هو صفة او بدل و بدل البدل من البدل كما فى مواضع من الكشاف والكواشى وغيرهما فمنه من الفاضل التفتازانى ليس كما ينبغى وما قيل ان فاعلا كرافع بدل من الله او صفة له ولم يعطف هذه الفقرة على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففى كل منهما نظر اما الاول فلانه يحتمل ان يكونا صفتين او بدلين والاول صفة والثانى بدلا وبالعكس وذا لا يجوز لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما على البدل واما الثانى فلان كمال الاتصال المانع من العطف مخصوص بالجمل التى لا محل لها من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما فى اضافة الصفتين من الدلالة على تحقق الفعلين (شجرة) اى كشجرة واحد الشجر وهو كل نبات له ساق وافراد الواحدة اشارة الى قوتها وعظمها فان الارض قد وهنت بكثرة الاشجار فضعفت اشجارها وحذف اداة التشبيه للمبالغة (اصلها) اى عروق هذه الشجرة (ثابت) اى مستقر فى اعماق الارض ولا يحركها الريح العاصفة (وفرعها) اى رؤس اغصانها واغصانها فان الاضافة للاستغراق (فى السماء) اى ثابت فى هذه المظلة فثمرتها طيبة نافعة للبعد عن العفونات وغصب العاصين فالمعنى انه جعل الشريعة بحيث لا يصل عاقل الى ما لم يمكن من الابطال وفيه اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا فى نفس الامر كما لا يخفى والى ان ما ذهب اليه الفلاسفة من عدم الخرق والالتيام باطل كما بين وجهه فى الكلام ورمز الى النسب والحسب لامام الائمة ابى حنيفة عليه الرحمة على الدوام فان اسم اصله واسمه ثابت كما ان اصله وفرعه ثابت ولهذا قلما رجع عن الاحكام بخلاف غيره من الائمة وتلميح الى قوله ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء ولا يخفى تلميح الى ما هو سنة الخطبة

من ايراد التشهد كما في الكشف دليله قوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء لما ورد في الحديث برواية ابي موسى المدني ان كل كلام
لا يبدأ فيه بالصلوة على فهو اقطع ممحوق من كل بركة (قال والصلوة) بالرفع
بالابتداء على المشهور ويجوز الجر بالعطف على الاسم اي التصلية (على رسوله
والابتداء غير مانع عن الجمع بينهما وبين التسمية والحمد اذ الظاهر ان المراد من
الاحاديث الواردة في هذا الباب ان كل امر مشروع لم يذكر فيه هذه الامور الثلثة
فليس فيه بركة وخير كثير والصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف
الصلوة بمعنى اداء الاركان فان مصدرها لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره والفها
مبدلة عن الواو ولم يكتب بها في غير القرآن كما قال ابن درستويه ومعناه الثناء
الكامل الا ان ذلك ليس في وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح
التاويلات وافضل العبارات على ما قال المرزوقي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة
بتضعيف اجره وتشفيعه في امته كما قال ابن الاثير وفي المغني انه العطف لكنه في النسبة
الى الله تعالى الرحمة وفي النسبة الى الملك الاستغفار والى المؤمن الدعاء والجمهور
على انه حقيقة في الدعاء وفي غيره مجاز وفي الاكتفاء ايماء الى ان ترك السلام الذي هو
اسم من التسليم اي جعل الله اياه سالما عن كل مكروه ليس بمكروه وقد رد على النووي
ما نطه من الكراهة ولو اثر الخبر على الرسول لكان اسلم من الاستدراك (محمد)
اشرف اسمائه الشريفة وهو الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون وانما
سمي به للالهام بذلك والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة او كثر الحمد له في الارض
والسماء او كثر حمده له تعالى (افضل الرسل والانبياء) صفة لانه تخصص له لم يوجد
في غيره وليس بمضاف حقيقة فاصغر كله من لاستعمال المضاف اليه على خلاف الجنس
فان المعنى افضل من المجموع من حيث المجموع من الملائكة وافاضل الناس اجمعين
بقرينة المقام على ان مقتضى الاضافة التفضيل على كل فرد فرد فانه يوهم خلاف
ما ذكر وكل نبي مفضل على كل فرد من الملائكة وان كان من حيث المجموع افضل من كل نبي
سوى نبينا صلى الله تعالى كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى والرسول من بعثه الله تعالى
لتبليغ الاحكام ملكا كان او آدميا وكذا النبي الا انه مختص بالانس على الاشهر فتخصيصه
لدفع توهم ان يراد بالرسل الملائكة ويجوز ان يخص الرسول ههنا بالآدمي ويجوز ان
يكون الصفة مضافة معرفة كما هو مذهب سيبويه وههنا اما متباينان كما هو الظاهر
من كلامه فالرسول من جاء بشرع مبتدء والنبي من لم يات به ان امر بالابلاغ

كما في شرح التأويلات وهو الظاهر من قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فيكون كل منهما في غيره مجازا او مترادفا بناء على ما هو العادة في الخطبة وكل منهما من بعث للتبليغ كما في الشفاء او الرسول أخص فقدم للسجع فيكون موافقا لما بعد وخاصا بعد العام فالرسول من أنزل عليه كتاب بخلاف النبي فإنه أعم كما في الكشاف وغيره وفيه أن كثيرا من المرسلين بلا كتاب كلوط وإسماعيل ويونس عليهم الصلوة والسلام وغيرهم فالأولى أن يقال إن النبي أخص فإنه مأمور بالابلاغ بلا انزال كتاب والرسل بضمتين والسكون جمع رسول فعول مبالغة مرسل مفعل بالفتح بمعنى ذي رسالة اسم من الارسال فهي ما يذهب به المتحمل من الكلام والمفعول من هذا لم يأت إلا نادرا والنبي من النبأ وهو خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم او غلبة ظن وحقه ان يهمز من الكلف فعيل بمعنى فاعل من المهموز كما قال المحققون منهم سيبويه وهو الحق كما قال الزمخشري والرضي وغيرهما لأنه من النبوة اي الرفعة كما قيل وإنما جمع على أنبياء وإن كان صحيح اللام يجمع على فعلاء كظرفاء لأنه للزوم التخفيف صار مثل معتل اللام كأصفياء وليس بمعنى مفعول كما قال الراغب وغيره لأن بابه حرفي ولأنه لا ينبغي ان يجمع النبيين لاشتراط عدم استواء المذكر والمؤنث فيه ولما علم ان الصلوة عليه كأنه لم يوجد بلا ذكر الآل حيث نص صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة عليه بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما في شرح التأويلات قال (وعلى آله) اي على أمة من المؤمنين كما في هذا الشرح او الفقهاء العاملين فلا يقال الآل على المقلدين كما في المفردات والأول مختار المحققين في الأصل اسم جمع لذوي القربى الهمزة مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن الواو عند الكوفيين والأول هو الحق كما في صرف المفتاح الأولى ان يضاف الى الظاهر كما يشعر به ما مر من الحديث ولأنه قلما يضاف الى المضمر كما قال ابن مالك وغيره حتى منهم بالذكر مشعرين بفضله فالآل يؤدي عن ما لحظة من صحبة أفضل الخلائق فقال (وعلى أصحابه) اي الذين آمنوا مع الصحبة او لحظة كما قال عامة المحدثين وإنما أوثر على ما ذهب اليه الأصوليون من اشتراط ملازمة ستة أشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب والفاعل يجمع على أفعال كما صرح به سيبويه ومثل بصاحب وأصحاب وأنصار الزمخشري والرضي فالقول بأنه جمع صحب بالسكون او اسم جمع او بالكسر مخفف صاحب إنما نشأ من عدم تفحص الكتاب (نجوم الاقتداء والاهتداء) اي كل واحد من الأصحاب مثل النجوم في صلاحية الاقتداء والاهتداء يعني كما أنه يصح ان يعلم النجوم ثم يعلم بها الطريق الخفي ويشرع فيه كذلك يصح ان يعلم بأحكام يستنبطها كل احد منهم ثم يعمل بها فالنجم الكواكب

الصالح والاضافة للاستغراق المفيد لكمال المبالغة والاقتداء الاتيان بمثل فعل الغير لكونه
فعل الغير ويجوز ان يراد به الجري على طريقتهم في اخذ الحكم من الكتاب والسنة كما قال
الامام السرخسي والاهتداء وجدان ما يوصل الى المطلوب وفيه تلميح الى ما رواه رزين
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم ورد لما ذهب اليه الشافعي رح من ان قول الاصحاب ليس بحجة وكون
الخطاب للقوم الذين في عصرهم على ما قالوا في غاية البعد وايماء الى ان الخبر مقدم
على الاثر وفي تقديمه على القياس ورد والى الكل اشار الامام ما اتانا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين وما اتانا من الصحابة فناخذ تارة ونترك اخرى
وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال فانه من التابعين راى انس بن مالك كما
قال الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء بل من اكابرهم كما في كشف الكشاف في سورة
النور ولا يضره ما في جامع الاصول ان ذلك لم يثبت فانه قال في آخر كلامه ان اصحابه
اعلم بحاله من غيرهم فالرجوع الى ما نقلوه عنه اولى من غيرهم واعلم ان المذهب
ان لا يقلد الصحابة والتابعون الا ابو حنيفة فان عيسى عليه الصلوة والسلام حين نزل
من السماء يحكم بمذهبه كما في الفصول الستة ولما فرغ من الخطبة التي هي في العرف طائفة
من الالفاظ مشتملة على البسملة والحمدلة والصلوة شرع في الديباجة التي هي مشتملة
على اسم المصنف وسبب التاليف وغيره على وجه يشعر بالاهتمام التام فقال (وبعد)
بالضم او الرفع مع التنوين او الفتح على تقدير لفظ المضاف اليه اي واحضر بعد الخطبة
ما سنذكر قالوا والاستيناف او لعطف الانشاء على مثله او على الخبر نحو قوله تعالى
وبشر الذين آمنوا الآية والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام المدلل بقوله (فان
العبد) الفاء للتعليل وان للتحقيق كما في قولهم اعبد ربك فان العبادة حق اي لان عبد الله
فاللام للعهد وهو في الاصل صفة بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الاسماء على ما قال سيبويه
واثره على غيره لانه لا اسم للمؤمن اشرف منه فانه ينبئ عن كمال التذلل الذي هو المقصود
وانما قلنا بالمذكور لان ما في المشهور من الضعف مما لا يخفى فان تقدير اما مشروط بان
يكون ما بعد الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له كما في الرضي واما توهم اما فلم يعتبره
احد من النحويين (المتوسل) اي المتقرب الى الله تعالى لا غير بقرينة المقام (باقوى الذريعة)
اي الذي هو الايمان ولا يخفى ما في هذا التخصيص من هضم النفس وفيه تلميح الى قوله
تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى والذريعة الوسيلة
فان الفعيلة بمعنى الآلة وهو ما يتقرب به الى الشيء من قرابة او صنعة او غيرهما ثم
استعير لما يتوصل به الى الله من فعل الطاعات وترك المنكرات واللام للاستغراق

العهد فلا حاجة الى جعله المضاف اليه للاهوى او كونه اسما مطلقا على ان اهوى يجوز
ان يكون الزيادة المطلقة ومن قال يجوز كونه من الهوى فقد عدل عن مذهب المحققين بلا
ضرورة فانهم منعوه في اسم التفضيل المجرد عن كلمة من واللام والمضاف (عبد الله) عطف
بيان له او بدل منصوب او مجرور وقد يحمل على المحل لكونه المراد الشرط حتى ما ذكر
العبد الكريم لا عبد المصير من الرق الى ماهية الكمال وبه صدر الشريعة (ابن مسعود
بن تاج الشريعة) اي صدر الشريعة عبد الله ابن محمود بن محمد المحبوبي روح الله
ارواحهم [illegible] معنى المرء على ان يكون مجازا مرسلا ويجوز ان يكون تاج الشريعة
سلطانا في عصره فهو مكنية وابن تاج به تخييل (مسعود) بفتح السين وكسر العين
من السعادة خلاف الشقاوة او فتحها من السعد بمعنى اليمن كما في الصحاح ويجوز ضم
السين وكسر العين من السعد بمعنى الاسعاد كما في [illegible] وغيره وهو لغة هذيل وبه
[illegible] مسعود وقيل اذا كان بمعنى الاسعاد فمصدره السعادة وهذا غير سديد لانه لازم
ح على انهم اتوا في هذه اللغة فمسعود وسائر المحققين انكروها واما قوله تعالى واما الذين
سعدوا في الجنة فمن قرأ بضم السين فقد قال انها شاذة عن القياس والمسعود يجوز ان يكون
مثل ابنه الله فهو [illegible] كما في [illegible] وغيره (جده) اما بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد او فتحها
بمعنى الحظ والسعادة او ابى الاب والام والمعنى انه كان اجتهاده في تاليف هذا الكتاب
او حظه منه لو سعادته او ابواه مسعودا اوذا سعادة وعلى اى دام ذلك واما تخصيص
ابو الاب اذا او الام بعد ذكره واما الحرص على السادسات لانها اولى بالمقام مع انه يحتمل الابهام
[illegible] فيه المام ارادة في مقام اصغار المرام ولا يخفى ما فيه من احتمال الاسناد الحقيقي والمجازي
والمكني والتخييل (والمحج) اما بفتح العين بمعنى صار ذا نجح وظفر بالمطلوب او ضمها من النجح
حاجته في قصده (جده) بالفتح او بالكسر (يقول) ذلك العبد والجملة خبران (هذا لف) من
التأليف وهو جمع الاشياء لمناسبة لان [illegible] فيه رأى مع المناسبة [illegible] فلا حسن
نظم حسن اي الاسم المعنى بالمحمود (مولاي) صفة لجدي بمعنى ولي سيدي او ناصري
في الامور او [illegible] او مالكي [illegible] الى [illegible] ملمح الى قول علي رضي الله عنه انا عبد
من علمني حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق والى قول بائع احد امراء [illegible] انا عبد من قرأت
عليه (العالم) من العلم الذي هو ادراك الشيء [illegible] كما [illegible] (الرباني) قال سيبويه الالف
انه قد [illegible] في كلامهم وقيل منسوب الى [illegible] وقيل الى الرب الذي هو انشاء
الشيء حالا فحالا الى حد التمام ولانتصاب [illegible] الله تعالى [illegible] وفيه كما في
الربان للمعلم مثل المشددة في الاخرى وفي العالم انه [illegible] وقيل [illegible] المعلم وقيل ان
الاكثر علم راسخ في [illegible] والذي [illegible] العالم العامل المعلم فعلى هذا يكون ذكر العالم مع

الرباني لملاحظة ما تعارف انه قلما يفترق عنه في الذكر والعامل نعم ماخوذ من الانبياء
والمرسلين على نبينا محمد ثم في وصف جميعهم قال في التوضيحات كل عامل بامر
مشروع فان كان من نص عن نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فهو محشور
في صفهم خلف نبينا وخلف كل نبي هو شرعه وان كانوا مائة الف و نيف نسمه
في اماكن على عددهم مع العلم بانه هو لا غيره وان كان من نص عن نبينا عليه الصلوة
والسلام لا غيره فهو خلفه لا غير وان كان من اجتهاد مجتهد فان اصاب ووافق الانبيا
او نبيا واحدا فيحشر خلف ذلك المجتهد وخلف الموافق من النبي عليه الصلوة والسلام
وان اخطأ فللمخطئين صف فيحشر في ذلك الصف والعمل كل فعل يكون من الحيوان
بقصد وهو اخص من الفعل لانه قد ينسب الى الجمادات (الصمداني) منسوب الى الصمد اي
المدعو المسؤل الذي يصمد اليه اي يقصد لقضاء الحوائج وفيه اشارة الى انه لا يقصد
في مطالبه الا الله تعالى وتؤيده الزيادات (برهان الشريعة) اي اوكد ادلتها وهو
الذي يقتضي صدقها ابدا فانه من البرهة وهي المدة وقيل بيان الحجة كما في المفردات
وهذا يشير الى ان نونه زائدة ويؤيده ما في الاساس يقال ابره فلان اي جاء بالبرهان
و برهن مولدة لكن شائعة الجوهري وابن الاعرابي فالاقد برهن عليه اي اقام الحجة
والبرهان عند اهل الميزان قياس مركب من مقدمات يقينية ركبا صحيحا ضرورية كانت
او نظرية ولا يخفى ما في وصفه بعض العلماء من المبالغة (برهان الحق) وهو في الاصل
الموافقة ويقال على اعتقاد يطابق نفس الامر وعلى الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة
وعلى الموجد كذلك وهو الواجب لذاته اي الذي لا يفتقر وجوده الى غيره كما في المفردات
والمراد احد من الثلثة والفائدة في ذكر الخاص بعد العام او الشريعة والغرض التأكيد
وتؤيده (والدين) اصله الطاعة ويقال بمعنى الشريعة ويضاف الى الشارع والنبي وآحاد
الامة (وارث الانبياء والمرسلين) اي الآخذ منهم علم الدين سوى ما هو المنسوخ من شرعه
المقام واللام للاستغراق ويدخل فيهم المجتهدون بطريقه ان اربابا اساتذته علوا مخلصين
لوجهه تعالى كما ايدتهم كما هو شأن العلماء الماضين فانه يرث الاصابة الفهم وفائدة
الاضافة التعريف (محمود) سموه به املا الى ان الناس حمدوه لكثرة فضائله الصورية
والمعنوية فان الاسماء تنزل من السماء (اي صدر الشريعة) عبيد الله بن محمود بن محمد
المحبوبي في الاصل صدر اهل الشريعة من قوله صدر القوم اجلهم واكرمهم في الرتبة
و يجوز ان يكون من صدر الانسان كانه لكثرة ممارسته العلوم الشرعية صار جزء شريفا
في الشريعة فيه مكنه وخيل وان يكون المعنى شريعة صادر فان الصدر اسم من الصدر
بالتحريك وهو رجوع المسافر من مقصده (جزاه الله) على تأليف هذا الكتاب

(عن) اى عن دلى (وعن سائر المسائل بالمحررة الاصلية عن السابق اوالمدلة من الاعمى الجمع والاول اشهر على الاستعمال واثبت من اهل اللغة والظهر فى الاشتقاق كما ذكره صل البهار ارى لكن ذكر ابو على بان كونه من السؤر على الفة نفى ان الباقى الاقل والسائر الاكثر فلهذا ذهب الامام ابو منصور الجواليقى وغيره من النحويين الى الثانى كما قال الجوهرى فلا يرد انه منفرد به وهو ليس من نقله ما تفرد به واما اثبات الاسلام على الايمان لانه انسب بالمقام لان الاسلام فى الاعمال الظاهرة اكثر استعمالا من الايمان وانما الحال الجزاء الله تعالى اشارة الى ان اداء حقوق فوائده بنعمه لا يدخل تحت قدرة انسان (خير الجزاء) مصدر الاحل (حفظى) ظرف الف بفتح الهمزة وكسرها وسكون اللام مصدر الف الفا شيئا اى حفظه ثم استعمل فى تعاطى المطالب فى كل لطائل اعلم ان اول مراتب وصول النفس الى المعنى شعور فاذا حصل ووقف النفس على تمام ذلك المعنى فتصور فاذا بقى بحيث لو اراد استرجاعه بعد ذهابه يقال له حفظ (كتاب ورواية الرواية) مضارع الف وحفظى فالكتاب فعل بمعنى المفعول او مصدر وهو تصوير اللفظ بحروف هجائه وكما سمى به المكتوب سمى المكتوب اى الملفوظ وان كان الشئ زاد ثم لفظ ثم كتب والاضافة لامية ويحتمل ان يكون بيانية والرواية بالكسر والفتح لغة حفظ الشئ عن الغير وفى الاصطلاح وعرفا ما نقل من المسائل الفرعية سواء كان من السلف او الخلف وقد تخص بالسلف اذا قوبل بالخلف والنكل او وقاية الرواية بعد ان تجعل بمعنى المفعول او الفاعل على الاظهر غير حسن لانه كان شاملا لما بعده او هنالك زيد وعمرو مثلا والداعث له من الضرورة ان لم تعهد فى اللغة نقل المركب الى العلم من قاعدته فانه نافع (فى بات جمع مسائل الهداية) حال من العلم والمسائل بالحقيقة الاصالة جمع المسئلة بالحقيقة وقد حقق لغة السؤال او المسؤل او مكان السؤال وعرفا قضية تبرهن فى العلم يتوقف على تصورات اطرافها وهى ما ذكرنا التصورية وعلى مقدمات تأتلف منها حججها وهى مباديها التصديقية وقد تكون ضرورية يحتاج الى تنبيه واما ما لا حجة فيه فليس من المسئلة فى شئ والمراد من القضية الكلية اى تشتمل بالقوة على احكام يتعلق بمرتبات موضوعها والهداية اسم كتاب معروف فى الاصل مصدر الى الشئ نفسه وبالحرف فى الكرمانى يقال هداه الطريق وله واليه اذا ذهبه الى المقصد اوصله الى راس الطريق واهله اى الطريق فى ناحية كذا وقيل لم تستعمل بالحقيقة الا الله تعالى وهو اى كتابا وقاية حال اخرى وانما لم تؤنث لانه صار بعد ذلك كالمذكر كاصول الفقه (كتابا لم تكحل عين زمان بثانية)

[illegible]

الاساس فالاعتماد به وقال المحقق لم يدر اولا تعرضه والدال للاصابة او الاصابة وقعدته
فعدول الى مجاز عنه مشهور للاصرور والزمان يقع على جميع الدهر وقد صح كان النهاية
وهو هنا عبارة عن وقته بلا حدود فانه مستقل ويجوز ان يقصد شخص ذي نقص
فهو مكنه وان ابن [illegible] عدل زاله كما ان ترسيخ وعلى هذا الاصابة جار والاسد
في الصورتين جميعا والاولى ان يقال [illegible] فانه ليس مستعملا باحسان الحسان
لاصابته الى لا دل ولاباعتبار الاصابة ثم شاع باى واحد [illegible] الى العاشر
كما هو السر [illegible] (في وجازة الفاظه) طرف [illegible] والوجازة بالفتح مصدر وجز
الكلام بالضم اى قصر طوله والمراد به الحاصل بالمصدر لسبب المعنى عنده اعماله في الطرف
الاتى [illegible] على الاسرار [illegible] عن استكمال ذوره الوجيز والفاظه
مصدر لفظ المتعدد [illegible] في الصوت المكلف كما مخصوص وانه صرح
به لافادة الاستغراق [illegible] ولا اطناب ولا تطويل ولا حشو [illegible]
المعاني بلا اخلال قال (مع بسط معانيه) اى وقت مصاحبته مع المامع طرف بلا اخلاف
وسكونه لعدم طرف وجاز وقيل حال من الفاظه فانه لا يلزم منه مصاحبة البسط بعد
حدوث الوجازة والبسط الحفظ عن الحرم و [illegible] ان يكون من المعنى للمعقول لوازمه
الوجازة والمعنى المقصود عرفا ما دل عليه اللفظ [illegible] عندنا وعند كثير من الحكماء
واعلم ان المقصود من هذا الكلام ان هذا الكتاب موصوف بوصف [illegible] به وليس
لمشاركه فيه ولهذا اضاف الالفاظ والمعاني الى ضميره ولم يطلق وجه السنة كما وجدنا
ثم يقول ملك العبد (ان لما وجدت) اى اصبت له طرف زمان عند الاكثر كما من لم
وما الا فيه عند [illegible] مستعمل استعمال حرف الشرط مضاف الى الجملة والاولى
مفعول للتالية (قصورهم) كسر الهمة [illegible] جمع همة بكسر الهاء او فتحها
في اللغة القصد الى وجود الشيء وعدمه ولو حسنا وفي العرف والاصل الصدالى
[illegible] المراتب العالية وقصور مصدر قصر عن الشيء عجز عنه ولم [illegible] (اقاصي
المحصلين) اى استكثر المحصلين لان تحصيلوا الفقه فاللام للجنس والتحصيل في اللغة
الجمع وفي العرف جمع العلم مطلقا والا تعدد من الاختلاف في جامع الاصحاب ان نشأت
قصور الهمم لبعض المحصلين عن حفظه اى كتاب الوقاية ([illegible]) جواب
لما بلا فاء وقلنا [illegible] كان بعض [illegible] واشباه [illegible] او مدله عن
[illegible] على ما وهمه الجوهري (هذا) اشارة الى المختصر المسمى بالمختصر اوالى
ما في الذهن جمعه على مانى اما لي ان الحجاب مجازا كما هو المشهور ويصفه
بلا اشارة ثم بعد اطراع اسار الله السراقي في شرح الكتاب وانا سمي به دون المخذ

لان الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المبانى مع ابقاء المعانى او حذف
عرض الكلام كما فى الاشارات وهو المراد دون الاول بقرينة مابعده وزيادة كمال الادب
مع الاستاد لانه اشارة الى ان الوقاية بحيث لا يتصور التصرف فى عبارته وانما
يتصور فى ايراد بعض مسائله الضرورية (مشتملا على ما لا بد منه) حال من المختصر مقارنة
او مقدرة اى حال كونه لا يتجاوز ما يحتاج اليه الناس من مسائل مذكورة فى الاصل فلا يتناول
تجاوزه عما يحتاج اليه من علم الفرائض وذلك القارى وغيره مما لم يكن فيه والبد بالضم الفراق
وفيه حذف لا والضمير لما وفى بعض النسخ لا بد وحده اى لا سعة وفى لامر فى الدين
عنه (لمن احب استحضار) اى استحضار (جمع مسائل الهداية فعليه بحفظ) اى
ما يلزم حفظه (الوقاية) على اسم فعل وان كان فى الاصل حرف جر وفاعله ضمير
الغائب والاكثر كونه ضمير المخاطب ويكون مفعوله منصوبا ويكثر زيادة الباء
فيه نحو العمل كما قال الرضى وفيه ان الباء صلة وليست زيادة فان المعنى ليستمسك به
كما فى شرح المغنى فعليه مفعال واللام للعهد لا بدل من المضاف اليه اى وقاية الرواية
ويجوز حذف حرف العلم عند الامن من الالتباس كما يجوز دخول اللام عليه عند
كونه مصدرا او صفة (ومن ابتغاه الوقت) اى حمله على الغاية وهى تحرى الشئ
فى اوانه والوقت اخص من الزمان اذ هو الزمان المفروض لامر كما فى المفردات والاسناد
اليه مجاز ويشبه بكلف بعمل فى اوانه فهو مكنية واثبات الابتغاء تخييل
(فلتصرف الى) حفظ (هذا المختصر) المذكور (و) انما آثر الاظهار زيادة
التقرير والاشارة الى انه اكمل تمييز لكمال العناية به (عنان عنايته) هى القصد
والعنان ما يوصل لجام الفرس وهى مكنية بتشبيه العناية بها واثبات العنان تخييل
والصرف ترشيح والحاصل ان من ضاق وقته ولا يفى زمانه بحفظ الوقاية
فليحفظ المختصر انه اى لانه تعالى فان الدليل والعلة به جواب الامر المحذوف وهو
مستمر شرط ان يكون سائل عما سأل كالسائل واظهار كمال العناية او وقع اساءة المتكلم
بالكلام كقوله انهم مغرقون ور ساانا آمنا وسهد انك لرسول الله ويجوز ان يكون
التعزيز المختصر النص مع اضعاف الاهتمام (ولى الهداية) فهو متولى لامر احد الهداية
اما بمعنى الهدى اى انه تعالى متولى لان يشغل المحصل بمجرد حفظ المختصر غالبا
بالفروع الفقهية على خلاصة تيسيرا من الوقاية بل عن الهداية
وغيرها او بمعنى ذلك الكتاب المشهور اى انه تعالى متولى لان يحمله بحفظه ضابطا لمسائل
الهداية وفيه غاية المختصر والمص وما احسن فعله حيث ختم الديباجة على
الهداية ثم شرع فى الطهارة التى هى شرط الصلاة المقدم عبادة على غيرها من العبادات

قال (كتاب الطهارة) في الاصل بالسكون عرض له حرك بالكسر للالتقاء او بالفتح
لانه حركة الهمزة وتعود السم على الحرف لا عـلى حسن لطافة من الالفاظ داله
على مسائل مخصوصة من جنس واحد عند في الغالب اما ابواب داله على الانواع
منها وفصول على الاصناف واما غيرها وقد يستعمل كل من الابواب والفصول
مكان الآخر وقد يأتي بالفصول كما في هذا الكتاب والكل على جنس والطهارة
بالضم اسم للمطهر به من المائع وبالفتح مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح
النزه عن الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكم مجازا وبين الحقيقة جمع الشريعة
واللام للعهد وما قيل انها للجنس او الاستغراق فعد انه مقدم على الاستغراق وهو
على الجنس كما عرف في الاصول والاضافة مجاز والمعنى كتاب احكام الطهارة فان
ذلك الموضوع فعل المكلف وفي ان قيل كتاب الطهر ولقد سابقا قد احترزوا
عما هو الغالب على انه لا سيما على انه لا بعد ان يعني الطهارة الطهر وكثيرا ما
يعني اللازم المتعدي والفائدة السمه على ان الطهارة لا يتوقف على العلم ثم
بدأ بالوضوء لانه اكثر احتياجا فقال (فرض الوضوء) له المصدر وشرعا ما ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه كاركه او نافيه مطلقا لا عذر الا ان القطعي يقال على ما يقطع
الاحتمال اصلا كالحكم الثابت بمحكم الكتاب ومتواتر السنة ويسمى بالفرض القطعي ويقال
له الواجب وعلى ما يقطع الاحتمال الناشي عن دليل كالوضوء كما ثبت
بالظاهر والنص والمشهور ويسمى بالظني وهو ضربان ما هو لازم في زعم المجتهد
كمقدار المسح ويسمى بالفرض الظني وما هو دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة
ويسمى بالواجب وقيل الفرض حكم ثابت بدليل لا شبهة فيه وقيل انه لا يستعمل
بعضا من الظني وقد يحمل بعض من المندوب والمباح على رأى الآخرى الى قوله تعالى
وافعلوا الخير وكلوا واشربوا واذا اضاف الفرض اضيف فيه الى يستعمل القطعي
والظني مطلقا اي الفرض فانه الاول في المعنى لا غير المراد ما لا بد منه بالوضوء
وهو في اللغة اسم من التوضؤ والفتح ماء وقد عده من المصادر
وفي الشريعة غسل مخصوصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء الفرض
والمندوب كما يعد الوضوء ... واسناد ... وغيرها كما في الصحاح
(غسل الوجه) اي اجراء الماء على بشرة وجه المصلي وفيه رمز الى انه لو بل الوجه
بلا اسالة الماء لم يجز كما لو مسح الاعضاء المغسولة وعن ابي يوسف رحمه الله انه
جائز هذا على ظاهر الرواية لان ... او حصر انه جائز في الصيف لكن في الشتاء
بشرط الاسالة كما في ... وقال خلف بن ايوب ان سال الماء قطرة او قطرتين فلا بأس

فقد جاز والا فلا كما في الزاهدي لا يقال فعلى هذا لو اصابه المطر مثلا مع الجريان ينبغي
ان لا يكون مجزيا وقد ادعوا انه اجزاء لانا نقول الغسل والاجراء اعم من الحقيقي والحكمي
على انه قد دفعه على ما ياتي من انه لو قال وانه لو ادهن ثم امر عليه الماء جاز وان كان
الدسومة مانعة عنه وله كما في الخزانة وانه لو ادهن يعتبر في اعمال الوضوء اجرا وان
كان الادب ان لا يجزي كما في المحيط وان اراد وجه لو اخذ بجنب لم يصبه الماء لم يجز
كما في منية الفقهاء وهذا كله لان مفهوم الخلاصة كمفهوم الواقعة معتبر في الرواية
بلا خلاف كما ذكره المص في النكاح لكن في اشارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر
الا انه اكثري لكثرة كما في حدود الهداية وغيرها واعا حمل الغسل على الغرض وجعله
العكس لانه يبحث فيه عن افعال المكلفين لم انهم اخروا هو دأب الفلاسفة والغسل
بالضم اسم للفعل وقال بعضهم انه بالفتح مصدر غسل والضم اسم من اغتسل والسين
ساكنة وتضم وجهها والوجه من المواجهة كالفرح من الفرح وقوله وشرعا (من الشعر)
بفتحتين والسكون اي شعر الراس من الرأس سمي بالبشرة فاللام للعهد فلا يرد انه
صدق على جانب الرأس ولا يلزم ان يغسل موضع الصلعة وهو الاصح كما في الخلاصة
وفي البداية انه اشعار بوجوب اجراء الماء فوق كما في الزاهدي ولعله اراد الوجوب
الاستحباني لان الزاهدي نفسه ذكر في النهاية انه سنة وقد تقرر ان لا وجوب في الوضوء
(الى الاذن) بضمتين وسكون الدال فلو ترك غسل ما بينه وبين اللحية لم يجز عن ابي يوسف
رحمه الله سقط بالالتحاء والفتوى على الاول كما في المضمرات (واسفل) لذقن بفتحتين
مجمع اللحيين والمراد حده فدخل العظم واقصى ما يبدو المواجهة عند الاكثرين فاسفله
في الوجهين غير داخل في الوجه فلا يغسل كما في حاشية الهداية لشيخ الاسلام والدين
عصام وظاهره ان داخل العين ليس من الوجه فلا يغسل وعن بعضهم انه لو غمض
شديدا لم يجز وقيل لو رمد يجب ايصال الماء تحت كما في الذخيرة وان الشفة
داخل فيه منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبعي لا غير على الاصح كما في الخلاصة
واعلم انه تحديد للوجه على الوجه سديد العقلي فلا يجب ذكر الحد الرابع ولا يدخل الحد
في المحدود كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه جاز ان يقدر الى شحمتي الاذن
فقوله من المرسل ... وهو غير الوجه لا يتعلق بالغسل والا فقد غسل وغسل يده
اي يدي ذي الوجه فلو غسل الى الرسغ ولم يلزمه الاعادة ثانيا والاصح عند الحلواني انه يلزمه
لانه كان سنة فلا تنوب عن الفرض وهذا مشكل لان التطهير الذي هو المقصود قد حصل
فلا معنى للاعادة كما في الزاهدي وغسل رجله اي ذي الوجه وفي الكلام اشعار بانه لا يغسل
ما بين من يمان من اليد والرجل نعم اذا نبت ومشى بها فعسلان كالاصبع الزائدة وان للل

كما في الزاهدي وهما من رؤس الاصابع الى الابط واصل العضد كما في المغرب وقال المرشي
في شرحه ان اليد مشتركة بينه وبين رؤس الاصابع الى الرسغ اشتراكا لفظيا وفي انه علامها
تقع على الذراعين مع المرفقين فالاولى ذراعيه وقدميه مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء
والعكس لغة موصل العضد بالساعد كما في المغرب (ومع كعبيه) اي المرتفعين من العظم
عند ملتقى الساق والقدم فلكل رجل كعب واحد كما قال اهل التشريح الا انهم بعد ما اراد العقدة
في ظهر القدم قول اهل العربية وهم قالوا ان لكل قدم كعبين كما في حاشية الهداية
وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان الكعب عظم مربع في مقدم الرجل عندهما فلا يفصلان
والعظمان الناتئان عند ابي يوسف فيفصلان واعلم انه قال الطرزي قرئ وارجلكم بالجر
والنصب وظاهر الاية مردود بالاجماع والسنة المتواترة ويؤيده ما في شرح البخاري لابن
الحجر والذاية لابن الجوزي انه قد تواتر الاخبار في غسل الرجل (ومسح ربع راسه) من
موضع الاكليل والربع بضم الراء والباء وسكونها جزء من اربعة اجزاء من انصبائه والدال
والفوقين والمسح لغة امرار الشيء على الشيء كما في المقاييس وكذا في الشرع الا ان الامرار شامل
للحكمي كما ان الشيء المسيل وغير اليد فانه لو سقط خرقة مبتلة على الرأس او اخذ
او اصابه المطر او ادخل في الماء لاجزأه من المسح كما لو جعل التراب في كمه فاصاب ذراعيه
كما في المنية اولا ثم قال المص ان المسح اصابة اليد المبتلة فلا يخرج من شيء كما في التلويح
انه المس بباطن الكف فان قلت ظاهر ما ذكره يقتضي ان يجزئ عنه اصابة الرأس
شيء غير مبتل قلنا نعم الا ان الظاهر ان المعنى مسحه بشيء مبتل من ماء ماخوذ
للمسح بنية ما اتى في مسح الاذن فلا يمسح بالباقي في الاناء بعد مسح عضو وغسله
وفيه خلاف ولا بالبلل الماخوذ من عضو كما في الزاهدي وكلامه مشير الى انه لو مسح على
الذوائب لم يجز وان وصل البلة الى الشعر كما قال بعضهم وفي النظم انها ان وصلت فقد جاز
عند العامة والى ان النية لم يشترط فيه والى ان اي موضع منه يمسح فقد جاز لان من السنة
البداءة من مقدم الرأس كما في الخلاصة وعن الائمة الثلثة انه يمسح ثلث راسه كما في النظم
وذكر في التحفة ان مقدار اربع اصابع او مسح جاز وهو ظاهر الرواية ولعل المراد اصغر
اصابع اليد كما في السراجية ومسح (كل ما يستر البشرة) (اي بشرة الوجه من ظاهر الخدين
باطنه الادمة من جمع اجزاء اللحية فان المفرد المعرف اذا وقع مضافا اليه فهو لاستغراق
اجزائه اللحية بالكسر شعر نبت على الذقن او وصله وعلى الخدين معا على الخلاف كما في الاسرار
فيمسح على ما في الذقن لا غير على ما روي عن محمد وعلى الخدين لا غير على ما روي عن ابي
حنيفة رحمه الله وبه اخذ ابو القاسم كما في صلاة المسعودي والاول اولى من حيث انها على
الثاني مجازا وعلى ما قبله وعلى الخدين على ما روي عن الائمة الثلثة وهو احسن الاقوال

كما في البحر وعليه الفتوى كما في الظهيرية وفي حاشية ابي السعود انه لم يعرض غسلها ولا
مسحها ويحتمل ان يكون المراد مسح ربع اللحية كما في الحاكي مع فرض المعطوف عليه وفي
ابن ملك امر الله على ظاهرها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه مسحها وكلامه
يشير الى ان الشرع ... ان كان ... وقال ان الاصل غسل الشعر وقد الم يكف
... ولى ان الشارع والحاجب ... لان اصل الماء الى ... او في ... يوصل
الى ما تحت الشارب كما في الخزانة وقال ان غسل العارضين على الاول وما قبل الذقن على
... والهداية ... المسترسل ... وقد ... له (وسننه) ... وهي
مشتركة بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير وبين
ما واظب عليه بلا افتراض ولا وجوب وهي نوعان سنة هدى ويقال لها السنة المؤكدة
كالاذان والاقامة وسنن الزوائد كالمضمضة والاستنشاق على راى وحكمه كالواجب
المطلوب ... الا ان تاركه ... وتاركها ... وسنن الزوائد كاداب المرء والسواك
والاخذ ... في ... ومن ... وتاركها ... والاساءة ... ملا ...
... (البداية) الصواب ... كما في ... (بالتسمية) اى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم
... بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع
بينهما ... كما في الكشف ... كان ...
... الرواية لكن الصحيح ما ذكر في ... سواء ... والتسمية ...
او احد ... (و) البداية (بغسل اليدين الى الرسغين) بضم السين والسكون ...
الكف الى الساعد ... المرفق وانما ...
... (ثلاثا) ... (المستيقظ) ... وان
... الحديث ... وظاهره
... في ... ان يكون ... كما في المصفى ...
... لانه ... ثلاثا ...
... والاستعمال ... بادخال ...
...
... (و) سن (السواك)
الاسنان كما في ... والمراد ... السواك ... على ظاهر ...
... الاصح ... على ... امام الذي
... السواك ... وقيل ...
... السواك ... وان ...

ولا يوضع عرضا بل ينصب والا يورث خطر الجنون ويوضع بعد السواك كما صلى الله عليه وسلم وان
ادنه ووضع القلم من ادن الكاتب واسوة الصحابة خلف اذانهم كما قال حكيم الترمذي وكان
بعضهم يضع في طي عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل يسن على حدة على ما في ظاهر
الرواية كما في صلاة المسعودي لكن في الشارع انه يستحب وهو الاصح كما في الاختيار
وفي حاشية الهداية انه يستحب في جميع الاوقات ويتأكد استحبابه عند قصد الوضوء
فسن او يستحب عند كل صلوة كما عند غيره ويؤيده ما في الصحيحين انه قال صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وقد صح من غير طريق انه قال
ركعة بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد كل رجاله
ثقات في ستة حالة المضمضة كما في النهاية واصله من ارض سوك قال فيه سواك الانبياء
كان الشارع اوس حشية الجرح او الموت او اصل السوك كما في صلاة المسعودي
وذكر في المحيط ينبغي ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر وفيه دلالة
على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به في كتب الشافعي وقال الحكيم
الترمذي لا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه وفي الكلام اشارة الى استواء
الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا ان العلك في حقها قائم مقامه في حقه والى ان الابهام
والمسبحة لا يقوما ان مقامه كما ذهب اليه الامام او منصور لكنهم قالوا بالقيام عند فقد
العيدان (وغسل فمه) ثلاث مرات (بمياه) اي ثلث غرفات جمع ماء بالهمزة
المبدلة عن الهاء وقد يقصر وقيل يستعمل على الاصل (كانفه) اي مثل غسله انفه
ثلاثا بمياه ولعله بيان السنة والاختيار فيمضمض ببعض كفه ثم يستنشق بالباقي
كما في الظهيرية وان تمضمض بكف ثلثا واو فصل بالاصابع الاسمر ادم لا يجزئ
المبالغة السنة وهي ان تعرض ويصل بكر الماء حتى يملأ الفم ويستنشق وقيل
يجذب حتى يصعد والاطلاق دال على ان الفصل لم يعد باليد اليمنى او اليسرى وقد قال
شيخ الاسلام ان كليهما باليمنى وقيل الاول باليمنى والثاني باليسرى والا كفتا مشعر
بان لا يدخل اصبعه في فيه وانفه كما قال بعضهم والاولى ان يدخل كما قال قوم وينقي الكل
في المحيط وعلى ان الزاهدي ذكر انهما سنتان مؤكدتان تاركهما آثم ولو كانا للدافع لو صوم
من ... فلا يدعهما توضأ من ... (وتخليل اللحية) اي ادخال الاصابع خلال
ما على الذقن من اسفل بكون ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث غسل الوجه كما في الفتح
وهو سنة عندنا كما في السلم لكن في المضمرات انه سنة عند ابي يوسف واما عندهما فمستحب
وفي الاختيار انه سنة في هذا (وتخليل الاصابع) اي ادخال الاصبع فيما بين الاصابع بان
يدخل اصابع احدى اليدين في الاخرى او يدخل خنصر اليسرى مبتدئا من خنصر الرجل

الى الرسغ كما في حاشية الهداية ووقته عند غسلهما كما في شرح الجامع وامي ويستحب
ان يخلل من اسفل واذا قضى الامام الهمام صلاة عشرين سنة بالتخلل من دون
(وتثليث الغسل) اي تكرير غسل الوجه واليدين والرجلين مرة ثالثة بان يغسل مرتين اخريين
بعد المرة فالثانية سنة كما في الزاهدي وقيل ان الثانية سنة والثالثة اكمال السنة
وقيل الثالثة سنة والثانية دونها في الصحة له كما في الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف ان
الثلث فرض كما في المنية ويكره الزيادة على الثلث كما في الزاهدي والظاهر لو زاد على الثلث
ونوى وضوء آخر جاز والاولى ترك الوسوسة فهو آثم وفي المنية طالو توضأ مرة لعزة الماء
وقلته او البرد او الحاجة لا يأثم والا اثم وقيل ان اعتاد كره والا فلا (ومسح كل الرأس)
اي اجزائه مرة اي في جزء واحد من اجزاء زمان الاجزاء وروي عن ابي حنيفة انه اذا غسل
ثلاثا ثلاثا فقد مسح ثلاثا واذا غسل مرة مرة فمسح مرة كما في النظم وعنه انه يمسح ثلاثا كل
ماء جديد وقال شيخ الاسلام انه بدعة وكيفيته ان يبل الكفين فيضع الاصابع سوى الابهام
والمسبحة من كل يد على مقدم رأسه ويجافي كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه فيمسح
على فوديه ويمسح الاذنين كما قال عامة المشايخ وعن محمد انه يبدأ من اعلى رأسه فيمدهما
الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الامام الصفار انه يبدأ بمقدم الرأس ويمدهما الى
مؤخره ثم يعيدهما الى مقدمه ولا يكون الاعادة استعمال المستعمل لان اليد ما دام على
العضو لا يصير الماء مستعملا كما في المضمرات والتحقيق انه يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه
على فوديه ويمدهما الى قفاه (ومسح الاذنين) اي باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما
ببطن الابهامين والاكمل مسح الى ان ... وفي الصحاح ليس بسنة والمسنون
اذنيه (بمائه) اي (بماء) باخوذ لمسح الرأس ولا يجدد ماء جديدا كما في المحيط لكن
في الخلاصة ان اخذ ماء جديدا فحسن فقد ... في الاصل انه يمسح داخلهما مع الوجه وخارجهما مع
الرأس (والنية) الشيء لغة العزم وشرعا القصد الى الفعل لله تعالى وحده
وان نوى ... قصد جواز الصلاة لله تعالى واشير به الى جوازه عندنا بوضوء غير
منوي لكن في الاصوات انه لم يثبت به وفي المحيط قال الكرخي انه اداء سنة فقد اخطأ
... وقال اكثر المشايخ انه لا يثاب بهذا الوضوء ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة
ولا بأس عندنا قبل غسل الوجه كما تعرض عند الشافعي رحمه الله واما اخرج لها عنه
الينابيع فان في خزانة الاكمل ومختصر القدوري والاختيار وغيرها انها كالسنن بعده
مستحبة (والترتيب) اي غسل كل من هذه الاعضاء في زمان المسبوق بما يليه الى الرسغ
ثم الانف ثم الوجه ثم اليد الى المرفق ثم الرأس والاذن ثم الرجل كما في المحيط (والولاء)
بالكسر لغة المتابعة وشرعا متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الاول عند اعتدال

او على حفظ الوجه واليد بالمد ان قال غسل اليدين لم يترك الولاء تخللا في
ماء الحمد والاحجار والمصى من ان لا يشتغل بين الاعمال بغيرها امامه على هذا الوصف لترك
واذا سمع عنه المشايخ كما في الزاهدي (وتخيير) مصدر فيكون موافقا لما قيل ويحتمل
ان يكون صفة والاستحباب كالندب والتطوع والنفل ما فعل النبي عليه السلام مرة
وتركه اخرى فيكون دون السنن الزوائد لانحطاط المواظبة فيها واعلى من الاخبار الشارع
اياها على المباح و دعائه السنة وكونه غير واجب وزيادته على الغير الكل في مقصد من
الزمخشري وقد يطلق على كون الفعل مطلوبا بالجزم او بغير الجزم فيشمل الفرض
والسنة والندب وعلى كونه غير الجزم فيشمل الآخرين فقط (التيامن) في الاصل
اخذ جانب اليمين كما قال المطرزي والمراد هنا غسل اليد اليمنى اولا وكذا الرجل
واما الخدان والاذنان فدفعتان واما خص لانه عام في لبس الثوب والخف ودخول
المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ومشط الشعر ونتف الابط
وحلق الرأس والخروج من الخلاء والاكل والشرب وغيرها مما ذكر في كتب اصحابنا [illegible]
(ومسح الرقبة) اي العنق بظاهر كفه كما في النظم [illegible] كما في [illegible] وليس في اصله
رواية عن المتقدمين فقال بعض المشايخ انه ادب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الاكثر
سنة كما في المحيط وليس بسنة ولا ادب كما في [illegible] وفي الاكتفاء اشعار بان مسح الحلقوم
ليس بادب وفي الهداية انه بدعة ولما فرغ من ذكر سنة الوضوء شرع فيما ينقضه
فقال (وناقضه) اي مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وان كان اصله [illegible]
الجسم (ما خرج) اي الخارج بنفسه او بالاخراج من حيث هو خارج فلا حاجة الى تحقيق
الخروج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر (من) احد (السبيلين) اي القبل والدبر
سواء كان معتادا او غير معتاد كالدود والريح الخارج من منهما وفي غير المعتاد اختلاف
المشايخ كذا قاله [illegible] والتفصيل ان الخارج اما من الدبر او القبل اما الاول فهو ناقض
معتادا كان او غير معتاد عينا او ريحا [illegible] واما الثاني فالمعتاد منه حدث
بالاجماع واما غير المعتاد فليس بحدث عند العامة وعن محمد انه حدث واليه ذهب
بعض المشايخ كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في [illegible] فلا يتساهل في [illegible] كما قيل لكن
فيه انه لو اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا ينقض وضوءه بخلاف ما لو احتقن كما في [illegible] وفيه
اشعار بانه اذا ظهر شيء من البول والغائط على رأس السبيلين ينقض بلا خلاف فانه
خارج (و) خارج بنفسه او بالاخراج من غيره اي من غير ذلك السبيلين [illegible] مجرى
اسم الاشارة (ان كان) الخارج من غيرهما (نجسا) [illegible] عن النجاسة [illegible]
[illegible] فهو [illegible] بالكبير [illegible] او الصدر واما قولهم [illegible]

فهو وصف بالمصدر كما في الكشاف والأساس وعن محمد رحمه الله أنه لو خرج الريح
من الجائفة لم ينقض كما في التمرتاشي (سال) ذلك النجس بأن لا يتعطل كما في الصحاح
ويؤيده ما في المقاييس أن تركيبه يدل على جريان وامتداد (إلى ما يطهر) من التطهير
أي إلى مطهر أي موضع يطلب في الوضوء أو الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدمع واللبن
والعرق و ينبغي أن يستثنى منه عرق الحمار فإنه نجس ويكون ناقضا على ما أتى و بقوله
سال عما لم يتجاوز عن موضعه كما إذا نشف الدم ثم خرج ثم نشف ثم وثم ولو قال
أو تركه لا يسيل في تلك [illegible] أو وضع شيئا أو حلل أسنانه أو أدخل أصبعه في أنفه
فرأى أثر الدم على شيء منها أو استنثر فخرج الدم العلق من أنفه أو عرق رشح كما أو أبره
فظهر الدم فصار أكثر من رأس الجرح فلا ينقض فإن سيلانا منها غير ناقض للوضوء
كذا في المحيط وأما إذا تجاوز ولو بالإخراج لكان ناقضا كما في الخلاصة والكافي وهو
الصحيح من الرواية وأشبه بالصواب كما في عمر المحيط وما قيل في الكلام إشارة إلى أنه
لو أخرج لم ينقض ففاسد لأنه لزم منه أن لو أخرج الريح أو الغائط أو غيرهما من السبيلين
لكان غير ناقض و بقوله إلى ما يطهر عما إذا خرج شيء في باطن العين فسال منه إلى جانب
آخر أو نزل الدم إلى الأنف فشدها لأن منه حتى لا ينزل منه أو تورم رأس الجرح فظهر به
قيح أو نحوه ولم يتجاوز الورم فإنه لا ينقض وعن الحسن أن ماء النفطة غير ناقض قال
الحلواني فيه توسعة لمن به جرب أو جدري أو ثمل كذا في الزاهدي فلو شد الرباط
فإن نفذ البلل إلى الخارج نقض كما في شرح الطحاوي وكذا لو خرج من جانب
الأسنان دم ثم رقيق أحمر كما في المحيط واعلم أن ما ذكره ينقض بما إذا تقاطر دم كثير مثلا من
ورم أو نحوه من الأنف أو من العين فإنه ناقض ولم يسل إلى ما يطهر لعدم تحقق
الابتداء بالنسبة إلى ما يطهر فلا يتعلق الجار بقوله سال كما ظن ولا بقوله خرج لتضمنه
السيلان [illegible] قوله سال تحقق أمارة ناقضه خروج النجس ثم لما كان بعض
أنواع النواقض الخارجة من غيره مما فيه تفصيل خص بالذكر فقال (و) ناقضه (القيء)
كالشيء وزنا مصدر قاء ما أكل في أدا العاء (دما) مفعول له وإن كان معرفا باللام فإن
[illegible] بتجويز الخليل والسيبويه كما ذكره الرضي وجعله حالا من القيء بمعنى الاسم خلاف
الأصل لاحتياج إلى حذف الخروج على ما زعم والمال إلى المجاز والتكلف في عامل الحال
بلا ضرورة (رقيقا) أي سائلا (إن اجترأ به البزاق) لعلمنا بأن قلب الدم عليه سواء كان نازلا
من الرأس أو صاعدا من المعدة فلا ينقض [illegible] هذا عنده وأما عند محمد رحمه الله فإن كان صاعدا
فلا ينقض مطلقا والأول قول أبي يوسف رحمه الله مضطرب كما في المحيط أي غير ناقض هذا
إلى (إن اضمحل البزاق به) بأن غلب على الدم واعتذر مع الاستفاده عنه [illegible] إشعارا بأنه

لو سال وما نقض كما قال الجمهور ولم ينتقض في رواية الاصل كما في حاشية الهداية والاول هو
الاستحسان وعن المداني أنه مرة ما عاد الوضوء احتياطا وهو مبني على ان الوضوء الاول
كما في المحيط وناقضه في (قيء) اى خروجه الى الفم سواء كان ماء او طعاما او مرة او سوداء
او صفراء او دما (ملء) بكسر الميم (الفم) فالمعرض لا يستشوق قبل من الكلام وقيل من تعطيه
الفم كما في الزاهدي وقيل ان لا يمكن الاطراف فيه شيئا وقيل يفوض الى راى صاحبه والاول هو
الصحيح وهذا اذا قاء مرة ودون مرة الم يذكر في ظاهر الرواية وفي النوادر انه يجمع عند محمد
اتحد المجلس وابو يوسف اتحاد السبب وابو على الدقاق مطلقا كما في المحيط والاول اصح
كما في المضمرات وعن الحسن ان تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لم ينقض لانه طاهر كما
في الزاهدي وفي السادادية وذكر ولم ينقض (لا) اى غير ناقض اى (بلغم) والثاني معطوف على
من قوله مستاويه بالنقض (مطلقا) سواء كان صاعدا او نازلا لا ملء الفم او لا لانه نقض عند ابي
يوسف رحمه الله والمذهب الطحاوي حتى قال يكره ان يؤخذ البلغم اشرب الثوب فيصلي
فيه ومنهم من اسقط الخلاف وحمل قولهما على النازل وقوله على الصاعد ومنهم من اسنده
في الصاعد وهو الصحيح كما في المحيط وهذا اذا قاء بلغما فان كان مختلطا دما وطعاما
او بلغما ملء الفم فالعبرة للغالب ولو استويا اعتبر كل على حدة كما في الزاهدي ثم لما ذكر
ان نقض الخارج من غير السبيلين مقيد بقيد وبين حكم الاول دون الثاني فقال
(وما ليس) من ذلك الخارج (بحدث) ينقض لعله اشارة الى ان الحدث قد يطلق على
الناقض وان كان في الاصل عدم الطهارة الحكمية (ليس بنجس) اي ولم ينجس الكسر
وان كان هو الرواية عن غير ظاهر لانه يلزم منه ان لا ينجس بالقيح لاستلزامه العلم
في الحاشية وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فهو نجس والاول هو الصحيح كما في المضمرات
والمراد ما ليس بحدث اصلا وبه قال الثلاثة والخارج من الحدث واصحاب الاعذار
لان انتقاض الاول بين كما ليس بحاسب (ونوم مكي) معنى الضمير الوضوء ام لا
(الى ما لو ازيل لسقط) ذلك الذي وهذه المسألة عند الطحاوي ورووا عن ابي حنيفة
وعنه انه في الصحيح لانه لا ينقض اذا استقر مقعده على الارض والنوم ما سيجاء استرخاء
الدماغ وطريقه انحصار الصاعد الى والاتكاء اعم من الاستناد والاعتماد ظهر على شيء
ويعتمد يلي دون الى ما جرى مجراه ولم يحصر المثل والاستناد كجدار المثل الى دست ولا
يتوقف ماء على ان التقييد يتوقف على السماع وفي الكلام اشارة الى ان نام المتكئ غير
ناقض فان نعاس المضطجع كذلك على ما قال الحلواني وقال ابو علي الدقاق وابو علي
الرازي ان كان لا يفهم عامة ما يقال حوله كان ناقضا وان كان يسهو عن حرف او حرفين
فلا كما في الزاهدي وقال ان نوم المتواضع راسه على ركبتيه لم ينقض كما قال بعضهم وقال انه

أو إيماء فإنما يسقط الإيماء إليه قيل أن يصل إلى الأرض أو بعد الاستناد فلا فصل
المرتفع كما روي عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كما في الخلاصة وإلى يؤم القاعد
الواضع الثدي على عصبه وقد صار شبه المتكئ على الوجه واستناده على عصبه
غير ناقض عند محمد لأنه يشترط الاتكاء على الغير خلافاً لأبي يوسف في التتمة وإلى أن يؤم
القاعد المائل إلى الأرض القاعد ناقض كما هو المذهب وكذا يؤم المومئ كما في الزاهدي
وإلى أن يؤم الإمام والراكع والساجد مصلياً غير ناقض كذا في المحيط ولا يصلى من
الابتداء بهما صلاة والسلام لا حاجة في هذا الكتاب إلى أن يقال ويؤمهم غير ناقض (و)
بالعمد (لا تمنع) صحب الفتوى عليه لما قيل وهذا يشير بالعدم والسكون بعض الفتوى
الحركة والجلسة الخفيفة المتلبس من الخروج أو الوجع أو غيره وكذا السكر فإنه جنابة جاء رمانا ور
الفعل وحده عند بعض المشايخ وأن لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار الصدر الشهيد
والصحيح ما نقل عن الإمام أحمد وأن يدخل في مشيه خلل كما في المضمرات (والجنون)
شاملة مساوٍ للفعل بخلاف الإغماء فإنه ملويه والإغماء دال على أن القليل من كل منهما
ناقض لأنه فوق النوم مضطجعاً كما في الزاهدي فالأكثر به نقضها أولى (وقهقهة بالغ)
سواء كان بالغاً أو ناسياً عامداً أو ناسياً متوضئاً أو متيمماً وقال بعض المشايخ إنما من
النائم والناسي والمصلي غير ناقض كذا في المحيط فيرجح قول القطان لا حاجة النائم
والقهقهة الضحك وهو أن يقول قه قه كما في كذا الجوهري وظاهره مشعر بالترادف الآن
أكثرهم على أنها ما يكون مسموعاً له ولغيره وهو ما يكون مسموعاً له فقط فعلى هذا أنه غير
ناقض وقال بعضهم إن الصوت المسموع ناقض وإن قل كذا في المحيط وإنما إلى أن التبسم
وهو أن يبدو به أسنانه بلا صوت ناقض وإلى أنهما من الصبي غير ناقضة كما قال
الجمهور كذا في حاشية الهداية ولم يذكر البالغ لأنه من الأحكام المشتركة في (صلاة)
صبية أي ذي هيئة بالغ واحدة في صلاة مكتوبة أو نافلة في المصر أو غيره وأورد كما
كاملاً وما فيه في الساذجة في المصر لم ينقض لأنه ليس في الصلاة فاحترز بها عما وقع
في مثل تلك وفي ركوع و سجود التلاوة (مطلقة) أي ستة أو غيرها فتخرج بها
صلاة الجنازة لاسيما سجدة التلاوة كما ظن (والمباشرة الفاحشة) في الشريعة مماس أحد
الفرجين منهما الآخر متجردين مع الانتشار بلا حائل الخارجين من المبسوط والمصفى
ومنهم من لم يشترط مس الفرجين بل التجرد والانتشار كما في الحقائق وبعض ظنها إنما
إن لم ينتشر الذكر ولا تكون المباشرة بين الرجلين والمرأتين عند الأكثر كما في المنية
ونقضها عند الشيخين وأما عند محمد رحمه الله غير ناقضة وهو حسن حكما في النظم

وغيره وهو القياس والاول الاستحسان كما في المحيط وهو الصحيح كما في التتمة وعن اصحابنا
انهما غير ناقضة فلا طهور شيء وهو الصحيح كما في الخزانة وفي الاكتفاء اشعار بان
وطيء البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا انزال فانه لم يلزم غسل الذكر كما في صوم
النظم والمباشرة في اللغة من باشر الرجل المرأة اذا افضى ببشرته الى بشرتها حتى سمي
الملامسة وكذا قال شرف الائمة المكي الملامسة الفاحشة وهي مانحن فيه من الاقوال والافعال
(لا) اي غير ناقض (مس) بشرة (المرأة) بشرة الرجل او بالعكس سواء كان محرما ولا بشهوة
اولا سواء كان اللامس بيدا او غيرها والمس ادراك بظاهر البشرة كاللمس والمرأة مؤنث
المرء اي الرجل وهي اسم للبالغة كهو (والذكر) اي لامس الرجل ذكره او ذكر غيره سواء
كان صغيرا او كبيرا ولو بباطن الكف والاولى ان ذكر الفرج فان مس الفرج ناقض عند الشافعي
رحمه الله على انه وهم ان ينقض مس غيره وفي النظم ان مس المرأة والذكر مكروه والمتبادر من
اضافة النقض الى المذكور ان اللمس سببا لوجوب الوضوء كما قيل بل هو ارادة الصلاة
على ما قال الجمهور كذا في البداية (فرض الغسل) بضمتين والسكون اسم من الغسل
بالفتح كما في الصحاح والقاموس او من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد كما في المغرب وكان
الاغتسال مطاوع الغسل وان لم يستعمل الا في اغتسال كل البدن كما في حاشية الهداية لكن
ذكر البيهقي والراغب غيره الاغتسال غسل كل البدن على ان الحكم بالمطاوعة
مقصور بالسماع (غسل فمه وانفه) بالخصوص فانهما غير داخلين في البدن مع المبالغة
في بطنهما فان المبالغة فيهما سنة وقيل واجبة على غير الصائم كما في المنية (و) فيه
اشعار بانه لو شرب الماء على وجه السنة لم يكن كافيا وبانه لا يشترط المج كما قال بعضهم
وذكر الناطفي انه شرط وهو الاحوط كما في الخلاصة ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه طعام
او كان في انفه درن رطب لم يمنع خلاف اليابس كما في الزاهدي ولكونه بصدد فرض
مطلق الغسل لم يذكر بل اللحية الواجب في الجنابة (و) غسل ظاهر (كل البدن)
الى يجب اخراجه فلا يغسل العين ولو اكتحل بالكحل النجس كما في حاشية الهداية وما تحت
اظافير الزراع والصباغ والخباز والطيان عفو وقيل لا يمنع ولا يحرك الخاتم الضيق
على ما روي عن الائمة الثلاثة كما في قاضيخان ويحرك القرط وان لم يكن في الاذن لا يتكلف
في الايصال ويدخل الاصبع في السرة والماء في القلفة وان ترك جاز وفي النوادر لا يجوز
كما في الزاهدي (و) في الغسل اشعار بان الدلك فرض كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى وعن ابي يوسف ان اصابة بلا اسالة اجزأه كما في شرح الطحاوي (و) في الاكتفاء
اشارة الى ان الدلك ليس بشرط الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله كما قال في الزاهدي
(و) لعل الراس والعنق والذوائب حل بانه داخلة في الحكم وان كانت خارجة لغة

(قال)

فان البدن من الملك الى الآلية كما في المغرب والمقاييس وغيرهما واليه اشير عن محمد رحمه الله
في مبسوط والتمهيد (وسنته ان يغسل يديه) الى الرسغ ثلاثا (و فرجه) اي ثم فرجه
بان يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى حتى ينقيه والفرج قبل الرجل والمرأة
وقد يطلق على الدبر ايضا كما قال المطرزي (ويزيل) عن كل موضع من بدنه (النجاسة)
اي نجاسة حقيقية (ان كانت) والجملة اما معطوفة على الفعلية فيسن الازالة بعد الفرج
كما هو ظاهر الرواية والكافي او معترضة فلا يسن بل يفرض كما في الخلاصة واليه اشار القاضي خان
في شرح الجامع حيث قال ليس فيه تقديم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ
على نحو ما قلنا وذكر الحلابي ان ازالة النجاسة فرض (ثم ان يتوضأ) اي ثم سائر اعمال
الوضوء من السنن والآداب والفرائض كما مر فينوي الغسل ويسمي ويمسح على الصحيح
كما هو ظاهر الرواية وعنه انه لا يمسح كما في المحيط وفيه رمز الى ان نية الغسل سنة كما في
الجلابي الافضل (رجلاه) الواقعين في المستنقع لما سيأتي وفيه اشعار بانه لو لم يكن في
المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدم الغسل وقيل يقدم مطلقا والاول اصح كما في
الزاهدي ولعل وجهه ان الماء ليس بمستعمل ولا حاجة الى الغسل ثانيا ثم يفيض اي اصب
الماء اي من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل عشرة
رطلا للوضوء والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والزيادة بلا اسراف
كما في المضمرات وذكر في الجواهر ان الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع (على بدنه
ثلثا) مبتدأ بمنكبه الايمن ثلثا ثم بالايسر ثم الرأس وسائر الجسد كذلك وقيل بالايمن ثم
الرأس ثم الايسر وقيل بالرأس والاول اصح كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
يغسل الفرج رطل والوجه واليدين رطل كالرجل والرأس وسائر الجسد خمسة ارطال
كما في شرح الطحاوي واعلم ان نقل البلل من عضو الى عضو بقصد ارسال الماء يجوز في الغسل
لا في الوضوء ويجوز نقله من عضو اليه في كليهما كما في الخزانة (ثم يغسل رجليه) في مكان
آخر طاهر لا في المكان (المستنقع) بالفتح اي المجتمع للماء المستعمل وفيها ذكر اشعار بانه لو انغمس
في الماء الجاري خرج عن الغسل لكنه ترك السنة فلو مكث فيه ساعة فاسبغ الوضوء
والغسل لاكمل السنة كما في الزاهدي (ويكفي ابتلال) اي لامرأة ذات الشعر (الضفيرة) اي
المضفور فهي في الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة او النقل الى الذوات (ان ابتل
اصلها) اي بلغ الماء اصول شعرها وعنه انه لا يكفي كما في المحيط فيغسل الظاهر المسترسل
وهو الصحيح كما في الزاهدي والاول المختار كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه لا يكفي ابتلال
الضفيرة فينقضها وقيل يكفي وفي المعالي الصحيح انه يجب غسلها وكذا لا يكفي لذا بلها
اذا انتقضت كما في الزاهدي والى انه لا يكفي لذي اللحية لعدم الحرج كما في الذخيرة واعلم

انه اذا اخرجها على الرأس ركبه وقيل تمسح ولا تمنع مسها من روحها كما في المنية
(وموجبه) بالكسر اي شرطه وقيل سببه وقال الجمهور ان سببه ارادة الصلاة الا ان
الغسل مستحب عقيب الجنابة والا فربما يعفن البدن فيتأذى به الملائكة كما في الشمنى
(انزال مني) اي خروجه عن المحل كما قال السهيلي وانما اثره على الخروج تبعا لعبارته
صلى الله عليه وسلم كمحمد في المبسوط والمني بكسر النون مشدد الياء وقد
يسكن مخففا هو ماء خلق منه حيوان كما في المفردات والمجمل وغيرهما وفي النظم
ان الغسل لا يكون الا من المائيين وفي الصحاح والنهاية انه ماء الرجل فليس للتقييد
كقولهم انه ماء ابيض ينكسر منه الذكر فليس مختصا بالرجال واليه ذهب المحققون
من الحكماء والانزال مشعر الى ان امرأة لو احتلمت بلا خروج المني الى الفرج
الخارج لم يجب الغسل وهذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى (ذي دفق) اي سيلان
بسرعة كما في المفردات وليس مختصا بماء الرجل كما ظن قال الله تعالى خلق من ماء دافق
يخرج من بين الصلب والترائب وذي شهوة اي لذة وان كانت في الاصل ميل النفس
الى ما يريده والوصف مجاز والوصفان متلازمان وان باده الوضع فاذا حمل شيئا وضرب
على ظهره فخرج بلا شهوة لم يجب الغسل عندنا لانه خلافا للشافعي ثم انه فان عنده يحصل
بخروجه على كل حال كما في المحيط (عند الانفصال) عن الظهر والترمة طرف الشهوة
فلو جامع فيما دون الفرج او استمنى بكفه او نظر الى امرأة بشهوة او احتلم فانفصل
عن مكانه وفي هذه الصور فاخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني او اغتسل
بعد الوطي قبل نوم وبول او مشي ثم اي يجب الغسل وهذا عندهما خلافا لابي يوسف
كما في الزاهدي وغيره والخلاف وبه ياخذ كما في السراج لكن وذكر في النظم انه
لم يجب عند محمد وزفر خلافا للشيخين ولو بال او نام او مشى ثم اغتسل ثم خرج
بقية المني لم يجب اتفاقا وغيبة تمام الحشفة من رأس الذكر الى القطع وهو
غير داخل في مفهومها والغيبة بالفتح مصدر غاب عن العين اذا استتر (في قبل او دبر)
باربع ضمات وسكونين والقبل خلاف الدبر للذكر والانثى ولعل المراد مقدار الحشفة
حتى لو قطعت وغاب اقل من مقدارها لم يجب الغسل والكلام مشير الى انه لو غاب قدر
اقل منها لم يجب كما في التجنيس لكن في الخزانة ان نفس الايلاج في الدبر موجب وفي اللآلى
انه غير موجب خلافا لهما والى انها لو غابت من الخصي وجب كما في ما صيحان والى انها
لو لف بثوب او غيره لم يجب كما في الخلاصة والى انها لو غابت في السرة مثلا لم يجب الا ترى
انها لا تصير نفساء بخروج الولد منها كما صرح به في الخلاصة (على الفاعل) الواطئ
ظرف موجبه فلا ضرورة الى الحذف والمعمول الموطوءة وفي الكلام اشعار باشتراط التكليف

فلو كانا واحد هما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما في الخلاصة وكذا المراهق
والمراهقة والكافر اذا اسلم كما في المحيط ولا يرد وطئ البهيمة لان حكمها يأتي واعلم
ان الشرط الخفي هو الانزال وغيبة الحشفة تقوم مقامه لخفائه فوجب الغسل موجب
الوضوء (ورؤية المستيقظ) وصف او وقيد خلاف والاحتياط في الوجوب وكذا حكم
الصبية اذا افاقت بالغاص كما في المحيط (المني) اي شيئا يظن انه مني سواء كان مع تذكر
الاحتلام اولا وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى
واما عند ابي يوسف رحمه الله فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام كذا في شرح الطحاوي
(او المذي) اي شيئا يشك انه مني او مذي تذكر الاحتلام اولا وهذا عندهما وكذا عند
ابي يوسف اذا تذكر الاحتلام واما اذا لم يتذكر فلا غسل وفي العيون وغيره انه واجب
عنده فلعل عنه روايتين كما في الحقائق وانما قلنا لام العهد والمذي المشكوك لانه لا يوجب
الغسل بالمذي اصلا بل بالمني الا انه قد يرق باطالة الزمان فالمراد ما يكون صورته صورة
المذي المشكوك لا حقيقته كما في الخلاصة وغيرها وفي الكلام اشعار بانه لو تيقن بالمذي
لم يجب تذكر الاحتلام ام لا وهذا عندهم على ما في الصغرى من المختلفات لكن في المحيط
وغيره انه واجب حيث لا دخل له لا مشار اليه قبل النوم وفي النوادر عن محمد انه لو انتشرت
آلته فلم يتذكر الاحتلام لم يجب الغسل الا اذا تيقن انه مني وقال الحلواني انه مما لا بد
من حفظه كما في المحيط والزاهدي وغيرهما وعلى ما قررنا لا يصور فعل في القائل به والرؤية
للاتصال والعمى عذر غير واجب الغرض وكونها بمعنى العلم مع حذف احد المفعولين
غير مجوز عند الجمهور ويدخل في المستيقظ المستفيق بعد الاغماء كما حمل على ما ذكرنا
واحترز بقوله رؤية المستيقظ الذي عن رؤية المفيق والصاحي الذي بعد الاغماء والسكر
فانه غير موجب لكن رؤيتهما المني موجبة كما في الخلاصة وبقوله المني والمذي عن الودي
فانه غير موجب عندهم وان تذكر الاحتلام كما في الحقائق والمذي والودي بالتسكين
وقد يشدد فالاول ماء يخرج عند الملاعبة والثاني بعد البول كما في الصحاح وذكر في المطلع
وغيره انه لو جامع ثم بال فاغتسل ثم خرج منه شيء لزج فهو ودي (وانقطاع الحيض)
على انقطاع العادة او الستة الى التسعة وقد بقي من آخر الوقت مقدار التمكن على الاغتسال
والتحريمة لا فيما دون ذلك لانه من الانقطاع وهذا في حق المسلمة واما في الكتابية فالمعتبر
نفس الانقطاع كما على انقطاع العشرة في حق الكل كما في مبسوط شيخ الاسلام وفيه
اشارة الى انه لو انقطع دم المبتدأة دون العشرة فوق الثلاثة وجب الغسل ولم يجب ثانيا
عند العشرة كما قال بعض المشايخ واوجبه بعضهم وتوقف آخرون كما في المنية والى
ان الشرط والسبب كما ذكرنا نفس الانقطاع في شهيد الكرماني انه نفس الحيض الا ان الغسل

ثم بعد فيؤخر الى الانقطاع وانقطاع النفاس كالحيض فيهما فصلا وفيه اشعار
بانه لو ولدت ولم تر دما لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف وبه يأخذ بعض المشايخ
لكن يجب عند ابي حنيفة وبه اخذ اكثرهم ويجب الوضوء اتفاقا كما في المحيط
(لا) اي غير موجب له (وطئ بهيمة) الا برؤية اي حيوانها وان كان في الاصل التدوين
بالتقدم والنهي مما لا يطيق له كما في المضمرات (بلا انزال) اي بغير خروج المني فانه
عامل في الانزال على الاصح ولا الميتة يعني غيرها كما ذكره السراج والميتة كالبهيمة
الا انه لم يذكرها لظهورها (وسن) اي ندب وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فيكون من سنن
الزوائد وحينئذ ان يكون في المستحبات فيوافق ما في النهاية وقد صرح به في الخلاصة لكنه
يخالف المحيط (للجمعة) اي يوم الجمعة كما هو الظاهر وقيل لصلاتها كما قال ابو يوسف لانها
افضل الصلوات وهو الصحيح كما في الكافي وعندهما لهما جميعا كما في شرح الطحاوي والاول
قول الحسن ورواية عن صاحبيه فانها افضل الايام وثمرة الاختلاف انه لو اغتسل بعد الصلاة
لم يعتد به وفيه اختلاف بين الحسن وابي يوسف كما في الجمعة وغيرها لكن في جمعة المحيط
وقاضيخان انه لم يعتد به بالاجماع ونقل الخلاف عن اصحابنا انه لو اغتسل يوم الجمعة او انه
الجمعة لم يعتد به لانه حصل دفع الرائحة المقصود (والعيدين) اي لصلاة العيدين وفيه
اختلاف الحسن وابي يوسف كما في الجمعة وسيأتي تمامه في فصله (والاحرام) اي للاحرام
وعند ارادته ويوم عرفة هكذا اطلق في المحيط واكثر الكتب لكن في الشارع انه سنة لعرفات
واليه اشار في المضمرات واعلم انه يستحب غسل الصبي والمجنون اذا بلغ وافاق كما في التحفة وكذا
غسل الحجامة وليلة البراءة والقدر وعرفة والكافر اذا اسلم واما الجنب فواجب كما في خزانة
الفقه ثم شرع بالماء وهو على وغس تعالى عن محتاج الى قيد كما الحار ومقيد محتاج الى قيد كما
المائز والاول زائل الحدث والثاني النجاسة الحقيقية وقال العبد وعنه انه لا يزيل الحقيقية
عن البدن والاول هو الصحيح واما الخلط مانعه فان غلب فلا يزيل الاول فكان شرح
الطحاوي وهذا الحمل ما فضل فقوله (توضأ) الصحة اي طهر اعضاء الوضوء (بماء السماء)
اي غيث نزل من هذه المطلة او السحاب وان كان في الهواء او سال على وجه الارض او جاريا
ولا توضأ بالثلج الا اذا تقاطر وعن صاحبيه انه توضأ به والاول هو الصحيح كما في الظهيرية
(وماء الارض) اي ما يكون في اعماق الارض كماء الابار او على وجهها جاريا كالانهار او ساكنا
كالحياض فلم يصح ما قال بعض اصحابنا انه لا يتوضأ بالماء الراكد ولو كان اكثر من عشر في عشر
كما في المحيط الملخص الوضي مع انه مزيل لطلق الحدث وكذا الحدث اكبر الا انه
وملاحظة المقام لا تخفى ان الكل نزل من السماء فلو اكتفى به لكفى (وان تغير) اي حال كون
تغيرك الماء بطول المكث (بالمكث) بحركات الاقامة كما ذكره في مالك فقد اشار

الى انه لو طلى الصفر بالماء لخاصه لم يتوضأ به كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لا بأس بطلى الصفر بالمسك
الا انه خلاف اسرار المتن (واختلط به) الطين او غيره طاهر سواء كان من جنس الارض
اولا وسواء كان مقصده النظافة اولا كالزعفران والصابون وورق الشجر (الا اذا اخرجه)
اى يتوضأ بذلك الماء المخلوط بهذا الطاهر فى جميع الاوقات الا وقت اخراج الطاهر الماء
(عن طبعه) جنس (الماء) اى عن صفته الاصلية التى هى الرقة فلا يتوضأ به كالسويق او غيره اذا
كان ثخينا او نحوه اشعار بانه اعتبر الغلبة من حيث الاجزاء كما قال ابو يوسف وفى رواية عن محمد
وروى عن ابى يوسف واشهر قول محمد ان المعتبر هو اللون والاول هو الصحيح لتقييد
الجزء على الوصف فى الاعتبار كما فى حاشية الهداية لكن فى الزاهدى وغيره ان الطاهر
ان خالف الماء لونا كاللبن والعصير والخل وماء الزعفران فالعبرة لغلبة الماء وان توافقا لونا
وتخالفا طعما كماء البطيخ والتمر والاشربة فالعبرة لغلبة الطعم وان توافقا لونا وطعما كماء الكرم
فعليه الجزء اعتبارا لاولا اللون ثم الطعم ثم الاجزاء واذا (غيره) طبخا اى غير طبخ الطاهر الماء
للاكل والشرب او التداوى او غيره (وهو) اى والحال ان ذلك الطاهر (مما لا يقصد به النظافة
نحو المرق وماء الباقلا المطبوخ وفيه اشارة الى ان العلة ما ذكر فما طبخ من هذا الجنس
سواء كانت بالاجزاء او اللون والى انه لو طبخ الاس او السدر او الاشنان فى الماء وتغير
لونه توضأ به اذا كان رقيقا كما فى المحيط ودلالة المفهوم ليست قطعية كما مر والكلام
مشعر بانه لو غير الاوصاف الثلثة بلا اخراج او غير مذكورين كان طهورا وما
فى الهداية من ذكر احد الاوصاف ليس بتقييد كما فى الزاهدى واليه اشير فى المضمرات
فلا مخالفة بين المتن والهداية كما ظن (وان اختلط به) اى بذلك الماء (النجس) بالفتح
(فان كان) الماء (جاريا) فى عرف الناس وقيل هو ما يحمل شيئا وان قل وقيل ما يذهب
بتبنة وقيل ما لم يتكرر جريه بغرفة كما ذكره الزاهدى وعن ابى يوسف بالاغتراف
والاصح هو الاول كما فى التحفة ويدخل فى الجارى ماء الثلج الذى يجرى على طريق فيه نجاسة
نتنة واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها كما فى الخلاصة وكذا ماء المطر حين يمطر
حتى لو اصاب الثوب بعدما وقع على سطح فيه عذرات لم يتنجس الا اذا غير وكذا ماء الحمام
حتى لو ادخل فيه يده وعليها قذر لم ينجس فى قول هشام على ظاهره للضرورة وقال عامة
المشايخ انه اذا دخل الماء من الانبوبة والاغتراف متدارك لم ينجس وعليه الفتوى كذا
فى المحيط وتفسير الاغتراف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين
كما فى الزاهدى او كان وجه الماء (فى عشر) اى عشر فى عشر فيكون دوره
اربعين ذراعا وهذا اكثر الاقاويل وبه ناخذ كما فى النوازل وعليه الفتوى وقيل

خمسة عشر في خمسة عشر وقيل اثنا عشر في اثنى عشر وقيل ثمانى في ثمانى وهو عن محمد كذا في شرح الطحاوى ومثله عن ابى يوسف وقيل سبعا في سبع كما في الزاهدى ومثله عن محمد كما في النظم وهذا في المربع واما في المدور فشرطه ان يكون دوره ثمانيا واربعين ذراعا وقيل اربعا واربعين والاول احوط كما في الكبرى وقيل ستة وثلثين وهو الصحيح المذهب عند الحساب كما في الظهيرية وفي الاولين تحقق الحوض المربع داخل المدور وفي ادلى ما يساويه واختلف في الذراع ففي المحيط الاصح ذراع كل مكان وزمان وفي فتاوى قاضيخان الصحيح ذراع المساحة وهي سبع قبضات واصبع قائمة في كل مرة كما في الولوالجي اوفي المرة السابعة كما في الكرماني او اصبع موضوعة في كل مرة كما في المعراج وفي الهداية الصحيح ذراع الكرباس وهي سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع وهو المختار كما في الكبرى فلو كان وجه الماء ما يساوى عشر ذراع وما تحته ثماني قبضات وثلاث اصابع لكان عشرا في عشر على هذا القول والاطلاق يشعر بانه لو اتصل في الارض درع اوفي الحوض طحلب او كان قد قطع حشيش او جمد فتحرك بتحرك الماء جاز فيه الوضوء كما في الزاهدى (لا ينحسر) اى لا ينكشف (ارضه) اى ارض الماء الذى يكون عشرا في عشر والاضافة للعهد (بالغرف) اى برفع الماء بالكفين والجملة صفة عشرا في عشر وهذا قول بعض المشايخ في قدر العمق وعليه الفتوى كما في الخلاصة وقيل اربع اصابع مفتوحة وقيل ما بلغ الكعب وقيل شبر وقيل ذراعان وقيل مفوض الى الناظر كما في حاشية الهداية والعشر في العشر اعم من الحقيقي والحكمي فقد حل فيه ماله طول بلا عرض حتى لو ضم اليه صار عشرا في عشر فانه في حكمه على الاصح كما في الاختيار وغيره وكذا بئر عمق مائها عشر في الاصح وروى ان الماء في النهر ان كان بقدر ماء الحوض الكبير لم ينجس كما في المنية وهو على ما اختاره من المدارين والعمق الذى هو خمس اصابع بقدر ثلثة الاف وثمانمائة واثنى عشر مناً من الماء الصافى ويسع ذلك في عشر كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلثة ارباع ذراع ونصف اصبع بتقدير كل ذراع اربعة وعشرين اصبعا (نجس) بلا تغير تماما علم عدم الطهورية ذلك الماء الذى كان جاريا وعشرا في عشر وفيه اشارة الى جواز الوضوء بقرب نجاسة في هذا المجرى كما في قاضيخان والى جوازه من جميع جوانب الوقوع ومن موضع الوقوع ايضا وعليه الفتوى والى جوازه من الحوض الصغير اذا دخل الماء من جانب وخرج من جانب سواء كان اربعا في اربع او اكثر وعليه الفتوى كما في الزاهدى وكذلك لو كان عميقا هو سبع في سبع او خمس في خمس يقع فيه الماء وعليه الفتوى كما في التتمة وغيرها (الا داخلا) اى يكون مطهرا في جميع الاوقات الا وقت تغير ذلك النجس

طعمه اى طعم ذلك الماء الذى كان جاريا او عشرا فى عشر والطعم ما يتعلق باللسان او يدركه ذوق الشئ من حلاوة او مرارة او غيرهما (او لونه او ريحه) فانه نجس الا اذا خرج منه شئ بورود الماء عليه وقيل خرج مثله وقيل ثلثه امثاله وقيل دخل بلا خروج وقال البرجانى به يفتى كما فى الزاهدى والاول اصح بيسر المسلمين كما فى الجواهر واعلم ان ماء البئر عام كالحوض والماء الجارى كما فى عامة المتداولات كالمحيط والذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها فلو سد حفرة نهرا وجرى الماء عنها وفوقها لم ينجس الا اذا غير اثره وعليه الفتوى كما فى المضمرات عن النصاب هذا لكن فى الايضاح اختلف الروايات عن اصحابنا فى تحديد الكثير والظاهر (عن محمد) انه عشر فى عشر والصحيح عن ابى حنيفة انه موكول الى غالب الظن فانها كاليقين فى وجوب العمل به ومحمد رجع الى قوله وعن ابى يوسف ان الراكد كالجارى لا ينجس الا بالتغير (وان لم يكن الماء) المختلط بالنجس جاريا ولا فى حكمه نجس ولو لم يتغير الا اذا دخل فيه ماء طاهر فان فيه اختلافات مذكورة فى عشر فى عشر كما فى الظهيرية ولا يخفى انه لو فوض هذا الحكم الى المفهوم لكان احسن اخصر واعلم انه اذا راى رجلا يتوضأ بماء نجس اختلفوا فى وجوب اخباره عليه كما فى المنية ولا بأس اى لا كمال شدة عليك وفيه دلالة على ان ما نفى به تركه اولى لانه انما يفتقر الى نفيها فى مظانها ولذا قيل فى لا بأس بأس اى لا بأس قليل وهذا اكثرى لانه قد يستعمل فيما يكون الفعل اولى بل واجبا كما فى صوم النهاية (بموت مائى المولد) اى ما يكون توالده ومثواه فى الماء فالبرى الذى لا يعيش فى الماء وله دم سائل ينجس اجماعا وان مات فى الماء او غيره الا ان اذا عاش فى الماء وولد فى غيره فلم ينجس كالبط والاوز والحية كما فى شرح الطحاوى لكن فى الحيطان موت طير الماء فى غير الماء نجس وكذا فى الماء كبيرا لا صغيرا لعدم الدم والاطلاق مشير الى انه لو مات ذلك المائى فى الماء او مائع آخر غير نجس وان تقطع وهذا اصح كما فى المبسوط لكن فى المحيط ان موته فى غير الماء غير نجس فى ظاهر الرواية واما فى غيره فالسمك كذلك اجماعا واما غيره كالضفدع والكلب المائى والسرطان ففيه خلاف ولا بأس بموت (ما ليس له دم سائل) سواء مات فى الماء او مائع آخر وسواء كان بحريا كطير الماء صغيرا كما فى المحيط او بريا كالجراد والذباب والزنبور والعقرب والقمل والبرغوث والبق سواء مص الدم اولا لكن الاصح فى العلق انه اذا مص الدم ينجسه كما فى الزاهدى وانما قيد بالسائل لان المعتبر عدم السيلان لا عدم اصله حتى لو وجد حيوان له دم جامد غير سائل لم يكن موته فى الماء منجسا كما فى حاشية الهداية وغيرها لكن فى المبسوط ان هذه الحيوانات ليس لها دم اصلا لان ما ظهر منها يبيض بالشمس والدم يسود ولا يخفى ان هذه الجملة مغنية عن الاولى والقول بان ذكره لمزيد التوضيح لا يليق بهذا

الكتاب ولما فرغ من الماء المطلق وما يتعلق به ومن بعض اقسام الماء المقيد شرع في الباقي فبين
حكمه فقال (ولا بوضوء) عطف على بشوب (بماء اعتصر) اي استخرج الماء المعتصر او غيره
بان دق ثمارا ثم استخرج منه الماء اودق وقطع بالماء استخرج والرواية تقتصر ما ولعل وجهه
انه اسبق التوضي (من شجر) اي نبات فيتناول الرأس كحوار سائر وورق الهندبا (او ثمر)
فرع نبات فيشمل نحو الورد وسائر الازهار والاعتصار اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل
فيه ماء الربيع من ماء الكرم وعن ابي يوسف انه يتوضأ به وينبغي ان يكون على هذا
الخلاف ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وعنه استدار بانه لا يتوضأ به بعد الغروب ان لم يجد الماء
وعنه انه يتوضأ به وعنه انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد وعنه الرجوع الى التيمم
وبه اخذ ابو يوسف كما في المرابشي وهو الصحيح كما في حاشية الهداية ولا يتوضأ بماء استعمل
في غسل شيء من الاعضاء وان كان مالا في الشرة اول غسالة العقد ونحوها لم يستعمل
كما قال كثير من المشايخ الا اذا كان معملا كما في المحيط وهو الاصح كما في الخزانة وكذا غسالة
الجمادات كالقدر والصاع والثمار لا تستعمل وانما تصير مستعملا عند محمد لقربة فيصلي
لطالب ثواب يحصل من نحو الصلاة وان كان في الاصل مما يتقرب به الى الله تعالى
وعندهما للقربة (او رفع الحدث) اي استعمل لغير القربة بما لزم منه رفع نجاسة
حكمية بقرينة العطف فلا يلزم ان الاستعمال لرفع الحدث لا يكون الا للقربة فاذا توضأ
محدث بانه يكون مستعملا اتفاقا كما اذا توضأ نائبا او غسل اليد منا بصابون او غيرها قبل الطعام
وبعده واذا غسل المحدث الاعضاء للتبرد يكون مستعملا عندهما فقط الا انه قال ابو عبدالله
الجرجاني اما ازالة الحدث يوجب استعمال الماء بلا خلاف فازال العجين او الطين
لا تصير مستعملا اتفاقا كما في الزاهدي وانما قال لا يتوضأ ولم يذكر انه طاهر ام نجس
بناء لظاهر الرواية وروى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وبه
اخذ محمد وابو يوسف وعنه انه نجاسة خفيفة وبه اخذ الحسن وعنه انه غليظة وبه
اخذ زفر هذا الخلاف قال مشايخ بلخ واما مشايخ العراق فقالوا انه طاهر غير طهور
بلا خلاف بين اصحابنا وهو مختار المحققين من مشايخنا فانه الاشهر عن ابي حنيفة
وهو الاقيس فلو وقع في الماء يتوضأ به الا اذا غلب وقيل لا يتوضأ وان قل والاول هو
الصحيح كما في التحفة والفتوى على قول محمد كما في المحيط وغيره وفي التوضي اشارة
الى انه يجوز ازالة الخبث به ويكره شربه ولا يحرم ولا يعجن به كما في الزاهدي وفي استعمال
لفظ الماضي دلالة على انه مادام على العضو ليس له حكم الاستعمال بلا خلاف
كما في المرابشي وفي اطلاق الاستعمال رمز الى انه لو غسل اعضاءه لقربة اخرى مرة
فالماء الاخر كالاول عندنا واما عند بشر فعند الثالث غير مستعمل كما في النظم والروضة

(وال)

وفي انه لو توضأ الصبي صار مستعملا وقيل لا يستعمل والاول اشبه اذا كان عاقلا كما في
المحيط وفي ان غسالة الحب كالوضوء وفيه خلاف كما في الزاهدي وشرح القدوري الى انه
لو غسل المحدث والجنب وغيرهما من ليس في اعضاء الوضوء نجس مستعمل وهو الاصح وكذا
لو غسل الجمادات كالاثواب والقدور والقصاع والثمار كما اشير اليه في الخزانة وفي الاكتفاء
اشعار بانه اذا زال عن العضو صار مستعملا وهو الصحيح كما في الهداية والخزانة
هذا مذهب اصحابنا وعليه اكثر المتأخرين وذهب ابراهيم النخعي الى اشتراط الاستقرار
ومكث وهو اختيار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ وظهير الدين المرغيناني كما في المحيط
وهو المختار كما في الخلاصة وذكر التمرتاشي ان لو سال عن العضو على ثوبه
لم يأخذ حكم الاستعمال بالاجماع ثم ذكر على سبيل الاستطراد ما هو مطهر والجملة
وان كان انسب بفصل تطهير الانجاس فقال (وكل اهاب) بالكسر اي جلد غير مدبوغ كما في
عامة الكتب كالنهاية والمغرب والصحاح وغيرها (دبغ) من الدباغة وهي اما حقيقية
بازالة النتن والرطوبة بالادوية او حكمية بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح
(طهر) ولا يعود نجسا بالابتلال في الحقيقي اتفاقا وفي الحكمي على الاصح كما في المضمرات
ولهذا لم يفسد لو وقع في الماء جلد الميتة اليابس وكذا لحم جلده كما في الخزانة ولو دبغ
مثانة الميتة وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وعن ابي يوسف انه لم يقبل
الاصلاح مثل اللحم كما في الزاهدي وفي تنكير الاهاب اشعار بان كل فرد من افراده طهر
بالدبغ الا انه وهم ان لا يطهر كل جزء منه فالاولى ما دبغ طهر (الا جلد) اي قشر بدن
(الخنزير) فانه لم يطهر بالدبغ وقيل لم يقبل كما في المصابيح وعن ابي يوسف انه يطهر
وفي الاكتفاء رمز الى ان الكلب يطهر به خلافا للشافعي فيكون نجس العين خلافا
لما في الزاهدي والاول الصحيح كما في التحفة وفي ان جلد الحية والفأرة يطهر به وفيه
خلاف كما في الخزانة (و) جلد (الادمي) اي الشخص المنسوب الى آدم بان يكون من اولاده
عليه السلام ولو كافرا فانه لا يطهر به للاستعمال لشرفه وفي الخزانة انه طهر في الخانية
الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه وفي الزاهدي انه لا يقبل الدباغة (وما) اي حيوان (طهر)
(جلده بالدبغ طهر) ذلك الحيوان بجلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه كما في شرح
الطحاوي وقيل لا يطهر الا جلده والاول الصحيح كما في التحفة وذكر في اسبابه ان جلده
لا يطهر عند بعضهم اذا كانت سؤره نجسا (بالذكاة) الشرعية الذبح من الاهل مع التسمية
ولو ذبح مجوسي حمارا لم يطهر الا ان الصحيح انه يطهر ولو ذبحه مسلم لم يسم عمدا لم يطهر
على الصحيح كما في المنية وظاهره يدل على شموله الاختيارية بين اللبة واللحيين والضرورية
اي موضع اتفق واليه اشار بترك التسمية ولا اشكال في طهارة الحيوان بشق عصا من اجزائه

الحيوان كالعصب والانفحة الا ... لا مدخل للذكاة في طهارته اصلا كالشعر والعظام
كما في حاشية الهداية فان الانفصال ليس من اجزاء الحيوان والذكاة ... لم يوجد
الشعور والعظام كما مر (وكذا) نقل جلده من الصحيح بالذكاة (لحمه) اي لحم الحيوان
وان كان لحما لانه لزم انسداد الصغير ان لم يؤكل لحمه وبه حصل بعد التعميم فان في لحم
السبع خلافا فاختار في الخلاصة المختار انه نجس وهو الصحيح كما في الكافي (ومالا) يطهر
جلده بالدبغ (ولا) يطهر ذلك الحيوان لانه كالدهان هما ابدلان مفهوم انه فيه وان لم يكن
معراق الص الا ... رواية وذهاب الدموم ... في العين ... قوله في كلامهم
عن ... وعند ... كما في حدود النهاية واما في رواية ... كما مر (وشعر الميتة)
مثل الصوف والوبر والريش والمنقار والروحه الا ... (عصبه) مثل القرن والحف
والظلف (وعصبا) مثل السن على اي ... العاصل (طاهر) ولما انه
فاجري العصر ... اسم الا ... واطلاق ... الى ان سعر الكلب ... طاهر
وعند الحسن نجس وكذا عصم الفيل وعند محمد نجس كما في الزاهدي وفي الاصابة اصناف
بان هذه الاشيا ... طاهر بالطريق الاولى ومع هذا الورك المتة لكان اولى والاشياء
... بالسوسة ... ولا ... كما في اصحاب ... ولما كان حكم الانسان مخالفا
للحيوان في الكرامة ... مما ذكره قال (وكذا) الشعر والعظم والعصب (للانسان) الميت
طاهر وعن محمد لم تجز الصلاة مع شعره اذا كان واكثر من قدر الدرهم والفتوى على انه
طاهر وعظمه طاهر محرم ... لو الطحن ... قيل وعن ابي مقاتل
انه يؤكل وفي ... من الانسان ... الشعر الحيوان ... شعره
طاهر كما في الزاهدي (يبروح غير الحيض) الشيخ كالبول والخمر ولو قطرة والعذرة وخرء
الدجاجة رطبا كان او يابسا قليلا كان او كثيرا الا انه لو كان ... شعر ... الابل والغنم
في ظاهر الرواية لم ينجس ... استحسانا رطبا كان او يابسا صحيحا كان او مكسرا
على الصحيح وينجس بالكسر ... وعن محمد ما ... رحمه الله وقيل كما في الحقائق
والصحيح انه ... الناس كما في الكافي واما الروث فنجس خلافا لابي يوسف والشافعي
وذكر الصدر الشهيد ان الرطب كالناس للضرورة قيل هو الاصح والطلاق الشيء دليل
على ان آثار العرق والامصار والطواف ... سواء وهو الاصح كما في الزاهدي واحترز به
عما اذا وقع فيها مخالطا او برا فانه لم ينجس لكنه يكره كما في ... (او مات فيها) اي في غيرها
ثم وقع فيها (حيوان) غير مائي المولد وله دم سائل لانه ... وبه صرح في المضارع والملاقة
مشيرا الى صغره وكبره سواء (انتفخ) اي ورم وتعرضه ... او وصفت ... لا
فاستعف به في ... كما ذكره ابن مالك (او تفسخ) اي ... او سقط شعره واما ... كيفية

بعشرين محمد وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ في دجاجة فكفى رجل واحد كما في الزاد وعن ابي حنيفة يفوض الى رأي المبتلى به وعنه مائة دلو وعن ابي يوسف يحفر حفيرة بقدرها فيملأ منها كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة رحمه الله يحفر عمق البئر وعرضها بالاشبار ثم يضرب العمق في العرض ثم ينزح لكل شبر دلوان كما في الزاهدي وعنه مائتا دلو وعنه مائتان وخمسون وعنه مائتان او ثلاثمائة كما في المحيط وعند محمد ثلاثمائة وبه يفتى كما في النصاب وفي الكلام اشعار بان الماء قبل النزح نجس واختلف ان الحبل ما نزح لاعتبار الجمع الا انه يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي وهو غلطه ثم حسب بقدر النزح كما في المحيط فلو صب الدلو الاول بما نزح منها عشرون في اخرى نزح منها عشرون والثاني تسعة عشر كما في الخلاصة وقال الكرخي ان الدلو الاخير كالاول كما في المبسوط فلو انفصل عن وجه الماء ولم يخرج منها طهر كما قال محمد خلافا لابي يوسف كما في المحيط (وفي) موت (نحو دجاجة) في الجثة كالسنور والفاختة والكبيرة ينزح (اربعون) دلوا بطريق الايجاب وفي خزانة الفقه خمسون (الى ستين) بطريق الاستحباب وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط وعن ابي حنيفة اربعون في الكبير وثلاثون في الصغير كما في التمرتاشي وقال صاحب التنوير وعن ابي يوسف في السنور نزح كل الماء كما في الزاهدي الدجاجة بالفتح والكسر لغة والانثى لو جاءته فيطلق على الذكر ايضا (وفي) نحو (عصفور) كعصفور وسام ابرص والفارة (عشرون) اي عشرون الى ثلاثين وعن ابي يوسف هكذا الحكم الى الاربع وفي الخمس اربعون وفي العشر كله كما في الزاهدي وهذه المراتب الثلاث ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان في نحو الحلمة والفارة الصغيرة الخمسة عشر دلاء وفي نحو الحمامة الثلاثين كما في المحيط فالمراتب خمس (دلوا وسطا) ثم اربعين وستين ونصفها والمراد الدلو المعتدل المستعمل للآبار في البلاد وقيل لو بالبئر وعن ابي حنيفة لو نسيح صاعا كما في المحيط وقيل يسع خمسة امناء وقيل ثمانية والدلو الحرق كالاحسح الا اذا ينسد نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي وفيه اشعار بان ماءها حين قبل النزح واختلفوا ان الحبل ما نزح لاعتبار الجمع الا انه يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي (وعبر) اي معيار الوسط بان الدلو مذكره وتث (مستثنية) في معدم ذلك الوسط يشغل في حسابه فانقص صغير ومازاد كثير فان كان البئر عصفورا مثلا وهناك دلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا ثم نزح به مرة لكان كافيا قال القدوري هو احب الي وقيل زفر والحسن انه لم يكن كما في المحيط (و) يحسن النزح من وقت (الوقوع) اي وقوع الميتة بجهالة كما في الشارع وشرح الطحاوي ان علم او ظن ذلك الوقت بلا خلاف والا يعلم وقدر

فقال ابو حنيفة ان لم يتفسخ (بعد) اى منذ النفخ (يوم وليلة) فهو بمعنى جمع المدة وان انتفخ
(او تفسخ) اى منذ تفسخه (فثلاثة ايام) ولياليها احتياطا (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد (منذ)
اى اول اوقات الزمان (وجد) وبعض هذا الوقوع سواء كان الواقع منتفخا او لا والاطلاق
مشعر بان حكم ما عجن به وغسل وحكم الوضوء والغسل سواء فى عموم و فى ركن
الائمة يعيدونها فيما يتعلق بالصلاة و يقولون فيها سواء واما فيه بان لم يكن الثوب لم يحس
غسلهم الاعادة ابو حنيفة وعنه بعد صلاة يوم وليلة وعنه فى البصرى يوم وليلة فى الانس
ثلاثة ايام بالبئر لانه لو وقع فيها حتى مدة ثلاثة ايام ولا يدرى متى مات فان انتفخ اعاد
صلوة ثلاثة ايام عند الشيخين والا فصلاة يوم وليلة عند ابى حنيفة ولم يعد شيئا عند
ابى يوسف كذا فى الهداية (وسؤر الآدمى) ولو صغيرا او حائضا او كافرا
ولكنا سؤر شارب الخمر فانا اتى عليه ساعات ولحس شفته بلسانه وابتلعها به (طاهر
مطهر) كما فى الكبرى لكن فى المصرف لو طال شاربه لم يطهر وان شرب بعد
ساعات وفى الهدية يكره للمرأة سؤر الرجل وله سؤرها وهو بقية الماء التى يتركها
الشارب فى الاناء والحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره كما فى المغرب (و) سؤر (الفرس)
طاهر فى رواية عنه وعنه ان الوضوء به احب وعنه ان سؤرها مكروه وعنه انه مشكوك
والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى المحيط (و) سؤر (كل ماكول) من الطيور والانعام
والبهائم سوى الجلالة التى لاتأكل الا النجس مع ان سؤرها مكروه كما فى الهداية وغيره
لكن عموما كونه بدون النجس فكانها عموما كوله (طاهر) ذلك للاسار وغيره كما كان
عليه فلا حاجة الى الظهور (و) سؤر (سباع) البهائم من الاسد والثعلب والفهد
ونحوها (نجس) لم يوصله وعن ابى يوسف انه كبول ماكول اللحم وقال الفقيه ابو الحى
مقتضى طهارة سؤر الكلب والخنزير كما قال مالك لحرا ذكره ابن ماتى والسبع ماخود
من السبع وهو الفهر سمى به كل حيوان سالب ينال بالنهب والغصب (و) سؤر (الهر) مكروه
كراهة تنزيه او تحريم كما فى حاشية الهداية والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولم يكره
عند ابى يوسف ومثله عن محمد ذكر اذا اكل الفارة فشرب بعده نجس الاجماع واما
لو شرب بعد ساعة لم ينجس عند ابى حنيفة كما فى الهداية والمراد من الهرة الهرة
الاهلية كما هو المتبادر فان سؤر الوحشية نجس كما فى كشف والحصائد كرمع انها
داخلة فى سواكن البيوت لانه لاخلاف ان سؤرها نجس عنه (و) سؤر (الدجاجة المخلاة)
بتشديد اللام المرسلة اى لاتنصرف فى البيت بل تجول مجرها الى ماتشاء عندها ولو كانت
مخلاة ثم لم يكره لانها تتوقى فى مخالطات نفسها وغيرها وفى بكى حسنها فى بيت
اتشب لنجد سورات غيرها لانها لاتجول فى عذرات نفسها ولو تركت الدجاجة حتى تشل

البقر والابل لكان احسن فانها من الاهلي وهذا المتبادر الى الذهن وكانت محبوسة لم يكره
واحلب لبنها وكانت الدجاجة مخلاة [illegible] والجلالة [illegible] لا تصل الى العلف
[illegible] او لا [illegible] جوار الاكل الحي لانه لو ان لم ياكل كسبها [illegible]
الحسن [illegible] (و) سؤر (سباع الطير) من البازي والصقر والشاهين والحداة وغيرها (مكروه)
كراهة [illegible] كما في الخانية وقيل [illegible] فان لم [illegible] لم يكره وهو رواية
عن ابي يوسف وبه افتى المتأخرون كما في المحيط وقيل لا يكره سؤر [illegible] الصيادين
كما في الزاهدي (و) سؤر (سواكن البيوت) من الحشرات كالحية والفارة والعقرب والفهد
مكروه بالاتفاق وقيل ينبغي ان يكون [illegible] كما في المحيط والاصح انه
مكروه كراهة تنزيه [illegible] والسواكن جمع ساكنة
كهو الكواهل جمع كاهل [illegible] قال كالنواصي جمع الناصية
مكروه ذلك الاسار [illegible] حكم المكروه انه طهور ويكره استعماله مع وجود الماء المطلق كما
في [illegible] (وسؤر الحمار) الاهلي [illegible] (والبغل مشكوك فيه) اي في حكمه فعلى
الشك في طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالمس فيه وقيل الشك
في طهارته وطهوريته [illegible] الاول هو الاصح كما في [illegible] ان سؤره [illegible]
وعن محمد ان سؤر الحمار طاهر وعن ابي حنيفة [illegible] ان سؤره احب من سؤر
البغل وقيل [illegible] الاول [illegible] دلالة على ان الحمار [illegible]
لكن ما في [illegible] دال على انه [illegible] وفي كلام [illegible]
[illegible] على [illegible] مشكوك [illegible] ابي حنيفة [illegible] كما في الزاهدي
[illegible] مشكوك [illegible] (توضأ به وتيمم) [illegible]
[illegible] الخلاصة [illegible]
بعده [illegible] (وافق)
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل

[illegible] الفاعل [illegible] او التحويل [illegible]
على السكون [illegible]
ان يكون [illegible] الى قوله (التيمم) [illegible]
و [illegible] لازالة الحدث [illegible]

وان خاف خروج الوقت قال شرح الارشاد ولكن في النوازل انه يتيمم (اوبرد) اي خوف
حدوث مرض اوضعف كان او يكون او زيادته او اشتداده او امتداده او وجد الوجع
له او البرد ماء ان لم يجد ما يسخن به الماء والحركة كما في مواضع الزاهدي والاطلاق
دل على ان المريض يتيمم او وجد الموصى حراكان او عبدا وفي الاول خلاف الصاحبين
وفي الثاني خلاف المشايخ على قوله فهذا اللفظ يحتمل اعتبار مسئلة فصاعدا (او خوف
ودو مرض او مخلف للنفس او العضو في السفر الا فانه وقالا يتيمم المقيم وعن الحلواني انه
لا يتيمم المحدث انه يتيمم اجماعا وان هذا الاختلاف في ديارهم واما في ديارنا فلا يباح له التيمم
اجماعا ومخصص الهد من فعل الاكسماء فان الحر الشديد مع التيمم الكل في ابن يهدي
(اوعدو) سبع كان ادميا اوغير فان مع الكنه الاسرعن الوضوء والصلاة تيمم واوجب
الاعادة بعد وكذا المعتد والمحبوس الا اذا كان خارج المصر فان عنده لا اعادة كما في المحيط
ولا يعيد باسع الاتفاق كما في المعراج (اوعطش) لما اولغيره ماءهل او ما نحوه فلا يتوضأ
ما صاح الماء لمسح التراح كما في العبد ولا يتيمم موضوع في الصلاة في الحب او غيره
فانه يتيمم الا اذا كان كثيرا يستعمل على انه والموصى حجة كما في الوارد وعن ابي
علي وتحدي ابو الفضل ان ما الوضوء يشرب وما يشرب لا وضأ كما في المحيط (وعدم آلة)
كدلو وحبل فان ومندبل ونحوه فلو وجد البئر او وجد مع آلة الدلو او ما يحب الجمد آلة
النعو ولا يتيمم فعل التيمم كما في المنية والمساد ان يكون الاله مصرا فيهما فان كان
مع وقف دلو ليس عليه ان يسئال وان سأل فقال اسطرحتى انتهي فالمستحب عنده
ان ينتظر اخر الوقت خلافا لهما كما في الزاهدي (اوخوف فوت ما يفوت من الصلاة لا الى
خلف) بفتح اللام والسكون حال من الصلاة اي عن منتهيه الى ما يقوم مقامها فانها اللتي
انواع ما يخشى على فواتها و يمضي ما اصلها كالجمعة فانها تفوت الى خلف الفرض
الاصل عندنا وهو الظهر على المختار او بدلها كالمكتوبات فانها تفوت الى خلف
وهو القضاء وما لا يخشى على فواتها لعدم وقتها كالنوافل فاحترز بالقيد عن هذين
النوعين وما يخشى اصلا (كصلوة العيد) فانها تفوت بلا خلف فيجب التيمم لاخايفا
(ابتدأ) في قبل الشروع او مفعول له كقوله (او بناء) او بعده من قواتهم بنى على صلاته اي
وصل بها اتاها وتفصيله انه لو سبقه الحدث في المصلى قبل الصلاة فان رجا ادراك
شيء منها بعد الوضوء يتوضأ والا يتيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس يتيمم بالاجماع
والافان رجا ادراكه لا يتيمم والا فان شرع فيتيمم احتياطا وان شرع بالوضوء فكذلك
عنده خلافا لهما قيل الخلاف في ديارنا لاحور استيذاء ولا بناء لاحتمال الماء بمصلانا كما
في الخلاصة وغيره (وكصلاة الجنازة) اذا جاى المسعلى الغير و(لغير الولي) اي يخاف فيتيمم

ولا يحل صلاة الجنازة لغير ولي صلى او من كان حقه وهذا اذا كان لا يرجو ادراكها
من التكبيرات والا فيتوضأ كما في المنية وفيه اشعار بانه لم يتيمم ولي الصلاة مسقطا ما كان
اوما مأمور او امام الحي او غيره كما اتى وهذا في ظاهر الرواية لكن الصحيح انه يتيمم ثم وقت
التيمم عند حضور الجنازة فلو حضرت اخرى بعدما تمكن من الوضوء اعاد التيمم والا فلا
وعند محمد يعيد بكل حال والفتوى على الاول كما في المضمرات ولا ينبغي ان يحمل العيد صفة
لصلاة الجنازة او حالا والعامل معنى المشابهة على انه جاز ان يحمل على الصلاتين في
الزاهدي وغيره ان ليس للامام ولا للوالي ولا للمولى ان يتيمم لاجل الصلاتين وقيل للولي التيمم
فيهما (وهو ضرب ثم ضربه) بطن كفه او بطن اصابع ظاهرهما او لا اولى فاذا ضرب اقبل
بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابي يوسف ومرة عند محمد وقيل الاول محمول على
كثرة الصاق التراب والثاني على قلته كما في المحيط (لمسح وجهه) اي لاجل ان يمسح به
وجهه وفيه اشعار بان مسح العذار شرط كما في الزاهدي ولو احدث قبل المسح لم يعتد
الضرب على الاصح كما في المضمرات (وضربة) اخرى (ليديه) اي لمسح يديه (مع
مرفقيه) والمصنف لم يذكر الوصف بمكان الضربة وان ذكر في الاصل لانه اوصل والاطلاق
مشير الى ان يديه لو نبتت عليهما شحم فلا ماء تغسل تيمم بهما فلا وضع خرقة عليهما
كما في المنية وينبغي ان يكون كذلك من بعض بصره الماء وفي الاكمه اشعار بان الغبار
لو لم يدخل بين الاصابع لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل وعن محمد انه محتاج اليها كما في المحيط
لكن في تتمة الكشف ان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع والمتبادر ان يكون
الضارب هو المتيمم فلو يمم غيره بضرب الا بالوجه واليمنى واليسرى كما في العمادية وان
لا يترك المسح فانه مكروه بالاجماع كما في الكشف وان الاستيعاب بالمسح شرط وهو ظاهر
الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك شيأ قليلا لم يجز كما في الجامع للعتابي صار فلو ترك مسح
شعرة لا يجزيه كما في الخزانة وعن اصحابنا انه لم يمسح الاكثر من الربع يجوز وهو ظاهر
الرواية كما قال ابو جعفر وعن ابي حنيفة اذا مسح الاكثر يجزيه وينبغي ان يحفظ هذه
الرواية لجهد الكثرة البلوى كما قال الحلواني وكيفيته ان يمسح بباطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ فيمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك لكن في المحيط والكافي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى
ويمسح بثلاث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام
والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك لكن في الجامع للعتابي ان الكف
لا يمسح على الصحيح (على كل طاهر) تعميم لا يخلو عن تسامح والعبارة على ظاهر كامل

فانه لا يجوز التيمم بارض صارت نجسة ثم ذهب اثرها وهذا ظاهر الرواية وعن اصحابنا
انه يجوز كما في المحيط والمتبادر ان معنى الخبر نصب الاجزاء الا انه يجوز اطلاق الاولى
فالاولى ان يكون سارعا فيه فيصير الى الجنب لو ضرب على ظاهر الوجه ثم ضرب
فانه لا يجزيه لان المستعمل هو التراب المستعمل في الوجه واليد كما في الخلاصة
(من جنس الارض) اى مما لا يحترق بالنار فيصير رمادا او ينطبع كما في المضمرات فيتيمم
بالياقوت والزبرجد والمرجان لا بالزجاج والمراد الاصح وباللالى والحجر والحديد كما في
الخزانة وغيره لكن في الزاهدي وغيره تيمم بالملح والاجر والرصاص والنحاس عند ابي
حنيفة ومحمد وفي الخلاصة يتيمم بارض رش الماء عليها وفي فيها ندوة واختلف في التيمم
بالطين الا اذا لم يلصق شيء حتى يجف ولا يتيمم بالرماد بالاجماع وفي المضمرات يتيمم به عند
ابي القاسم الصفار وفي الخزانة انه لا يتيمم به الا اذا كان من حجر كما في بعض بلاد تركستان فانه
حطبهم لكن في الزاهدي يتيمم بالحديد والفضة والذهب والرصاص عند ابي حنيفة ومحمد
لانها من اجزاء الارض وقال ابو يوسف يجوز ان يتيمم برماد على ظهر كل ما يكون كالفرس
بخلاف الحجر وفي المحيط قال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب او الرمل وعنه آخرا انه لا يجوز
الا بالتراب وقيل لا يجوز بالطين عند الكل وفي الزاهدي عن ابي حنيفة فيه روايتان
وفي التحفة وفي الاجر اختلاف ولا يجوز بالملح الجبلي على الاصح كما في المضمرات ولا يجوز
باللالى كما في الخلاصة وذكر في الخزانة انه لا يتيمم بالرماد الا اذا كان من حجر كما في بعض
بلاد تركستان فان حطبهم الحجر وفي المضمرات قال ابو القاسم الصفار يجوز بالرماد وبالاول
يأخذ ولو احترق التراب بالنار او دق الحجر جاز وعليه الفتوى وفي الظهيرية التراب المخلوط
بما ليس من جنس الارض العبرة للغلبة (ولو) كان ذلك الطاهر (بلا نقع) اى بغير غبار
فيجوز بالحجر المغسول وهذا عنده وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد روايتان والاول هو
الصحيح كما في المحيط (و) هو ضربه (عليه) اى على النقع الطاهر فلا يتيمم بغبار ثوب نجس
كما في الخزانة ولو قام في هدم واصاب الغبار وجهه ويديه ومسح جاز وكذا لو حرك رأسه
بنيته فاشترط وجود الفعل منه كما في الزاهدي (مع القدرة على الصعيد) اى مع وجود
الصعيد الطاهر كما قالا خلافا لابي يوسف ثم رجع الى انه لا يتيمم على الغبار في الصحيح ولانه ما
كان في المحيط والصعيد وجه الارض ترابا او غيره فلو اغتسل لم يكن الاستدراك ومع طرف صعيد
كقوله (بنية اداء الصلاة) او جزئها من يحتاج الى التيمم سواء كان محدثا او جنبا
لنيته غيره كما في المنية وفيه دلالة على انه لو تيمم لقراءة القرآن او مس المصحف لم يصل
به عند عامة العلماء الا عند ابي بكر بن سعيد البلخي ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة
صلى به وفيه دليل على جواز التيمم لسجدة التلاوة وذكر القدوري رحمه الله في شرحه انه

لا شعور كما في المحيط وفي شرح الاصل انه شعور في السفر لا الحضر لعدم الضرورة واهملنا
لو تيمم للمرأة فان كان محدثا لا يصلي به وان كان جنبا يصلي لان المرأة شعور في الاول
نية التيمم بخلاف الثاني فيتحقق فيه الضرورة وفي المحيط عن ابي حنيفة انه ينوي
الطهارة وفي الكلام اشعار بانه لا يشترط نية الحدث او الجنابة وقال ابو بكر الرازي لا بد
من التمييز بينهما والصحيح هو الاول كما في الكرماني واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم الاقبال
والادبار ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما في الزاهدي (ويصح) التيمم
(قبل) دخول اصل (الوقت) ومجيء الوقت المستحب (و) يصح قبل (الطلب) اي
طلب الماء او الآلة (من الرفيق) اي رفيقه الذي معه الماء او الآلة وان ظن الاعطاء كما قال
ابو حنيفة خلافا لابي يوسف كما في النظم ويذكر في بحر الفتاوى ان ظن يجب الطلب والا
فلا وقال الحسن لا يطلب في الحالين وعن ابي نصر الصفار انما يجب اذا لم يكن الماء
عزيزا ثم لو صلى بلا طلب اعاد بعد الاعطاء بخلاف ما لو ابى فصلى فاعطاه لا يعيد كما في الزاهدي
(ويصلي بواحد) من التيمم (ما شاء) من الواجبات اداء وقضاء والنوافل اداء وقضاء (وينقضه)
اي التيمم (ناقض الوضوء) كالماء (و) ينقضه (القدرة) (على ماء كاف لطهر) اي
لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض والسنة كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لو رأى
في الصلاة ماء يدخل فاتمها ثم طلب فاعطي لم يعدها كما في الزاهدي وذكر في المحيط
انه لو اتمها بعد التردد في اعطائه اعادها ان اعطى والا فلا وعن محمد ان ظن الاعطاء
يطلب والا فلا ولو تيمم على رأس البئر ثم [illegible] الى الماء وانتقض قبل من المسافة يعني
ان ينقض تيممه لانه قدر على الماء حكما ويؤيده ما قاله الزاهدي قبيل باب قضاء
الفوائت ان عدم الماء شرط لابتدائه فكان شرط البقاء والى ان زوال المرض المبيح
للتيمم ناقض كان النظم (لا) ينقضه (ردته) اي من الارتداد ارتداد المسلم المتيمم فله
ان يصلي به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لو تيمم من يريد الاسلام لم يصل به لان نيته غير صحيح خلافا
لابي يوسف كما في التمرتاشي (وندب) واستحب وعن الشيخين وجب (لراجيه) اي لطالب الماء
(صلاته) بالتيمم (آخر الوقت) اي في آخر الوقت المستحب ولا يؤخر العصر الى الوقت المكروه
واما المغرب فلا يؤخر عن اوله ولا بأس به عند اكثر المشايخ الى الشفق وهذا اذا بعد الماء
واما اذا كان دون ميل فلا يتيمم وان خاف الفوت وفي الهداية اشارة الى انه دون الرجاء
لا يؤخر وفي الاصل لم يقيد والاول هو الصحيح كما في المحيط وغيره وقد يستدل به على ان الصلاة
اول الوقت افضل عندنا ايضا (ووجب) وفرض (طلبه) في الفلاة غلوة او بمسيره
او قدامه كما في التمرتاشي (قدر غلوة) بالفتح ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل ميلا وقيل
قدامه ميلين كما في التمرتاشي (ان ظنه) بالاخبار او غيره (قريبا) واما فقد الظن لا يجب

العمل والامان اجماعا خلاف السلطانه لانى علته حكم وفاقا كافى حاشية الهداية
(واذا ذكر) اى الماء فى الوقت او بعده حال كونه (فى الرحل) اى رحله (لا يعيد الصلوة)
المؤداه بالتيمم لووضعه بنفسه او بغيره وقال ابو يوسف يعيد وقيل لو وضعه غيره بلا علمه لا يعيد
اتفاقا وكذا الاداء فى الاوقات وفى الاداء وقيل هذا الخلاف اذا صلى ولو علم من مؤخر
الاكاف وهو راكب او من مقدمه وهو سائق لا يعيد وفى العكس يعيد كما فى المحيط

﴿ فصل ﴾

بلا نوبين وتعور السين والاصابة فعلى هذا يكون الصفة مبتداء والخبر محذوفه
(المسح) قدمه والمراد المسح بالله بقرينة اللام (على الخفين) وغيره كالجرموق
ولم يذكره هنا واشار اشعارا بان المسح لا يجوز على خف واحد بلا عذر وهو شرعا
ما يستر الى الكعب وامكن به السفر كما فى المحيط او مشى به فرسخا وما فوقه كما فى حاشية
الهداية (جائز) بالسنة بالآثار قريبة من التواتر وقالوا على قياس قول ابى يوسف يكفر
جاحده لذلك كما فى المحيط وفى فتاوى قاضيخان من انكره من الصحابة رضى الله عنهم
رجع قبل موته او فى التحفة انه ثابت بالاجماع وقال ابى حنيفة ثبت بالتواتر رواه اكثر
من الثمانين منهم العشرة واشار الى انه جائز للتخيير بين المسح والغسل كما فى الكرمانى وذكر
فى الذخيرة ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن
فى المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما فى الزاهدى فان قلت كما يكون
افضل وفى الاصول ان المسح رخصة اسقاط اى رخصة مسقطة للعزيمة كقصر
المسافر قلت انه رخصة اسقاط حال التخفف ولهذا لو وصل الماء فى الخف
بقدر الغسل بطل فى الاصح لكن ادار فع الحق بصورة العزيمة مشروعة الا منعه
بال الاحرار باده المنعه وليس رخصة لترفه فى شئ اذ لمعنى رخصة محمه
تجوز الاحرعن وقته للعذر وان كان الافضل ان لا يؤخر كفطر المسافر فلوكان ههنا
لزم ان يكون غسل التخفف افضل من مسحه ولا يخفى ما فيه هذا ما فى القام من الكلام
الوافى لتحقيق ما فى الهداية والكافى وقال ان المسح رخصة رفيه عندهما فعدل
كلامه على ما من وهم كلام المعول كما دل على قصر باعه فى علم الاصول (للحدث)
طرف جار وفيه اشعار بان المسح لا يجوز من تجديد الوضوء الا ان قال لما حصل له
المرة بذلك صار كانه محدث حال كونه (دون من عليه الغسل) من الحيض والنفاس
والنفساء قل انه صفة للحدث وفيه انه يلزم منه حذف الموصول مع بعض الصلة
وقال هذا مالم لى فلا حاجة له من ضرورة وفيه ان الدين الشرعى لا بد له من اثبات فعلى

وصورته ان يمس يديه مكبوسا الى كعبيه ثم يمسح او يعكس فيه واصله رحلة مكانا
رقيقا لا يصل اليه الماء وعن شمس الائمة ان لا يمسح الخف ان يجرى الماء على ظاهره بعد
ان يشد فوق اسكافين وفيهما اشكال لان صاحب المبسوط عليه بان الخف اسم لمستعمل
من الجلد وهو الجرب لا يأتي ذلك وفي كله على اشارة الى جواز مسح مسمى الجمعة والعبد
ونحوهما او يدعى ان لا يجوز على ما في المبسوط ولا يستدان يدخل في حكمه فالاحسن ان يقول
دون المنعل (وفرضه خطوط) حاصله من بلة الاصابع وفيه دلالة على فرضية الخطوط
كما في ظاهر الاصول قال الامام الاسبيجابي في شرحه ان اظهار الخطوط ليس
بشرط في ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح على الخفين خطوط بالاصابع وفي المستصفى
انه سنة وفي حاشية الهداية مستحبة واشاره الى عدم تكرار المسح وقال عطاء يمسح
ثلاثا كالغسل كما في الكرماني (قدر ثلث اصابع اليد) اصغرها عند ابي بكر الرازي
وفي رواية عن ابي حنيفة وقدر ثلاث اصابع الرجل عند الكرخي كما في المبسوط وعن
الحسن اكثر ظاهر الخف ومثله عن ابي يوسف وعنه ربع ظاهره كما في الزاهدي والاول
ذكره محمد وهو الاصح كما في الاختيار (من اسفل من الساق) مشكل فانه مقدم ظهر
القدم فلو مسح على ما قبل من رأس خفه مقدار ثلث اصابع لم يجز وان كان مقطوع
الاصابع اولا كما في التتمة وكذلك لو مسح على اسفل القدم او العقب او جوانبها كما في شرح
الطحاوي وفيه رمز الى انه لو مسح على ما فوق الكعب لم يجز والى ان يجوز المسح
بالظهر لكن المستحب بالباطن والى انه لو بدأ من عرض الخف او من الساق جاز
لكن السنة ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واليسرى على الايسر
او يضع الكف مع الاصابع عليه ويمدهما الى الساق وقال محمد كلاهما حسن وقال
الحلواني الاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو خاض الماء فاصاب قدر ثلثه جاز عن المسح
وكذا لو مشى في الحشيش فابتل من الماء او المطر وكذا من الطل على الصحيح الكل
في المحيط (ويجوز) المسح (على الجرموقين) لكائنين من الادم ونحوه سواء كانا
ملبوسين منفردين او فوق الخف لكن يشترط كونهما لبسه قبل الحدث فلو لبسهما
بعده قبل المسح على الخفين او بعده لم يجز المسح عليهما وان مسح ثم نزعهما اعاد
المسح على الخفين وان نزع احدهما مسح على الآخر وعلى الخف به ما واما اذا كان
من الكرباس ونحوه فلا يمسح اذا لبس وحده وكذا اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان
رقيقا بحيث يصل البلة الى ما تحته الكل في المحيط والجرموق بالضم ما لبس فوق الخف
خفه من الصين او غيره على المشهور لكن في المجمع انه خف الصغير (و) يجوز على
(ما يستر الكعب) والقدم من شعر او لبد او جلد رقيق او نحوها) (و يمكن به السفر) الشرعي

كما هو المتبادر ويدل عليه كلام المحيط وشارحه كلام حاشية الهداية كما مر وقد جعل
في عموم ما ما اذا كان من كرباس او صوف لكن في المحيط ان لا يجوز المسح عليه كيف
ما كان وفي المضمرات لا خلاف ان الجورب اذا لم يكن ثخينا لم يجز المسح عليه (وشرط)
في جواز المسح على الخف او غيرهما (كونه ملبوسا) من اللبس بالضم فان الكسر
اسم له (على طهر تام) ظرف ملبوسا او اللبوث المستفاد منه واحترز به عما اذا لبسهما
المتيمم او المتوضئ بسؤر الحمار فانه لا يمسح اصلا او صاحب العذر مع العذر فانه لم يمسح
خارج الوقت (وقت الحدث) اي قبل وقته لا وقت اللبس ولا وقت المسح ظرف التام
او الملبوس او اللبوث فلو لبس الخف حين غسل رجليه ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل
الوضوء ثم احدث مثل ان يمشي على وجه الحمار فانه يمسح كما في الزاهدي وانما شرط
ذلك لانه لو كان ناقصا لحل الحدث بالقدم بخلاف ما اذا كان كاملا وهذا التقرير احسن
من قولهم اذا لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل
يدل على الحدوث فلزم من قولهم اشتراط حدوث اللبس قبل وقت الحدث لا انه قد
كما ذكره المص فقيل فيه نظر لان وقت الحدث ظرف كاملة فالمعنى على طهارة يكون
كاملة قبل هذا الوقت على ان اطلاق اللبس على بقائه بمنزلة الفعل واقع وفيه
انه لا يدفع ما ذكره من ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة ليس بشرط ولم يستعمل
بمعنى البقاء الا بقرينة نعم لا يدل الاسم بالوضع الا على الثبوت والدوام والاستمرار في
مجازي له على ان الشرط يحتاج اليه بل هو مضر كالحدوث ولكن الثبوت لما بعده وفي
الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط النية في مسح الخف كما في المحيط وشرط في بعض الروايات
كما في الزاهدي (لا) يشترط الطهر المذكور (في) مسح (الجبيرة) سواء كان المسح واجبا
او جائزا فانه لو ضرها مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر
غسلها ينبغي ان يجب الغسل وان ضر جاز ترك المسح عنده ووجب عندهما ولو
لم يضرا الحل فان لم يضر غسل ما تحتها وجب الغسل اتفاقا وان ضر فان لم يضر
مسحه ينبغي ان يكون على الخلاف كما في حاشية الهداية والصحيح ان مسح الجبيرة
فرض عنده وان لم يضر كما في المحيط وذكر في الزاهدي انها تمسح اذا خاف زيادة المرض
وجوز مسح ما زاد عما فوق الجراحة اذا ضر الحل والغسل والا فيغسل ما حولها
ويمسح وان لم يضر الا المسح مسح ما عليها وغسل الباقي وفي المحيط انه يمسح
ما زاد على الجراحة وكذا في حق المفتصد وفي الذخيرة الاصح انه يكفي مسح الخرقة
التي بين العصابتين والجبيرة ما ربط من العود وشبهه على العضو حال الكسر ونحوه
وفي الكلام اشارة الى ان الاستيعاب شرط وانه وي على ان مسح الاكثر يكفي

(والى)

والى ان السنة لم تشترط وذا بلا خلاف والى انه يكفي مرة واحدة وقيل بالتثليث
الا في جراحة الرأس والاول هو الصحيح كما في المحيط (ولا بأس) عليك (بسقوطها)
ولا ينقض المسح بسقوط الجبيرة عن شيء (الا عن برء) بالفتح عند اهل الحجاز والضم
عند غيرهم اي بسبب تحصيل العضو فان السقوط بهذا السبب ناقض كما في الفتح ولو سقط
فان كان في الصلاة استأنف هذا اذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
(ولا مسح بدل عن الرجل الا الخف) اي لا يجوز مسح عضو مستور بشيء غير الرجل
المستور بالجبيرة كما مر فلا مسح الرأس والوجه واليد كالعمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
والبرقع والعمامة وهو ما يتخذه الصائد من الجلد وغيره ولو جعل الدواء في شقاق الرجل
امر الماء عليه ولم يمسح ويغسل اذا سقط عن برء كما في المحيط (ومدته) الاضافة للعهد
اي مدة مسح الخف لا الجبيرة فان مسحها غير موقت رمان فلا ينقض الا بالحدث
كما في الزاهدي وغيره (للمقيم يوم وليلة) من وقت الحدث حتى لو نسيه فالمقيم لا يمكن
الا من اربع صلوات كما اذا لبس الخف على الطهارة قبل الفجر فلما طلع صلاها وقعد
قدر التشهد فاحدث فقام وتوضأ فانه لا يمكنه ان يصلي من الغد لاعتراض الحدث
آخر صلاته وقد صلى خمسا وكما اذا اخر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح
ثم صلى الظهر من الغد في اوله (وللمسافر ثلاثة) من الايام والليالي على قياس
ما ذكرنا (من وقت الحدث) اي مبدأ من وقته فانه يصح بثلاثة والقدوم الخبر (وناقضه)
اي ناقض مسح الخف والجبيرة (ناقض الوضوء) من الحدث الاصغر والاكبر فاذا
توضأ مسح واذا نزع غسل (وناقضه) اي ناقض مسح الخف (مضي المدة) المعهودة
الا اذا خاف وهو في الصلاة بالماء فانه يمضي على صلاته فلا تيمم على الاصح اذا وطع
تيمم فالاحسن عدم رجليه وقيل تفسد صلاته كما في الاصحاب وغيره (و) ناقضه (خروج
اكثر القدم الى الساق) اي ساق الخف كما روي عنه وبه قال ابو يوسف وشمل ان
راد اكثرية القدم الخارجية فان في خلاصة المذاولات كالمسوطين والمحيط وغيرهما
ان خروج القدم ناقض بلا خلاف وما خروج اكثره والصفها او كل العقب او نصفها
او قدر ثلاث اصابع من ظهر القدم او قدر ما سواه مما يمسح عليه خلاف والصحيح
هو الاول كما في الكافي واكثر المشايخ على الآخر وهذا كله اذا بدأ ان ينزع الخف
فحرك قدمه واما اذا زال لسعته او غيرها فلا ينقض بالاجماع كما في النهاية وغيره فاطلاق
الانس مشكل وفي الكفاية اشعار بانه لو وصل الماء الى رجل واحد منه لم ينقض وان
بلغ الركبة كما ذهب اليه ابو بكر الاعمش رحمه الله وعلى الاصح ناقض اكثر المشايخ والفقه
مال ابو الفضل وهو الاصح كما في الظهيرية وشمل ان يكون فيه روايتان فان اختلافهم

في العاشر مسح على اختلاف الروايتين كما في التتمة ومن النواقض الخرق كما سيأتي (وبعد احد هذين) اي المضي والخروج كنزع الخف وبلوغ الماء الى الرجل (يجب غسل رجليه) فقط فلا يجب غسل الوجه واليد ومسح الرأس خلافا للشعبي رحمه الله وغيره لا يجب غسلهما وهذا اذا لم يخف من النزع والا فيجوز المسح وان طال المدة كما اذا خيف ذهاب الرجل من البرد كما في الخلاصة (ويمنعه) المسح الحالي والاستقبالي كما في المصفى (خرق) في اسفل الساق من الخف سواء كان في باطنه او ظاهره او طرفيه وفي الخزانة عن بعضهم ان الخرق لا يمنع بدون زوال اسم الخف (قدر) اي اظهر من ذلك الخرق في حالة المشي لا الوضع حتى لو انفتح خرقه تحت القدم ثلاث اصابع لكن لا يرى لكونه صلبا لا يمنع كما في المحيط (قدر ثلاث اصابع الرجل) بكمالها واليه مال الحلواني وهو الاصح وقيل ثلاث انامل واليه مال السرخسي وعن ابي حنيفة ثلاث اصابع اليد كما في المحيط وانما اطلق الاصابع لان في اعتبارها مضمومة او منفرجة خلافا وقيل انما قدر بالاصابع اذا كان الخرق بحذاء نهاواما اذا كان بحذاء القدم او العقب فالمعتبر اكثرها وفي الكلام اشعار بان ظهور الظهارة بلا ظهور القدم غير مانع وهو الاصح كما في الزاهدي (اصغرها) بدل من اصابع فلا يعتبر الابهام وجاراه وقيل يعتبر وهو الاصح كما في التتمة (ويجمع خروق) كل منها يسع مسلة او اكثر لا الا شيء (من خف) واحد على الاصح كما في الزاهدي وعن ابي يوسف لا يجمع خروقه كما في الخزانة ومثله عن ابي علي الرازي كما في التتمة (لا) يجمع خروق (خفين) خلافا لزفر (ومن سافر) الشخص (المقيم) قبل الحدث او بعده وقبل المسح او بعده (قبل يوم وليلة تمم الاخير) اي السفر فان كان مقيما ثم سافر فيمسح ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث (و) في (عكسه) اي اقامة المسافر (قبل) مضي (يوم وليلة يتم الاخير) اي الاقامة فيمسح يوما وليلة (او) في سفر المقيم وعكسه (بعدهما) اي بعد يوم وليلة (ينزع) الخف فيغسل الا ان منع مانع من البرد وغيره فانه يتم حينئذ كما في التحفة

﴿ فصل ﴾

(الحيض) بكسر الرسوب والضبع والخفاش كما ذكر الجاحظ في اللغة مصدر حاضت الانثى فهي حائض وحائضة اي خرج الدم من قبلها ثم اشار الى المعنى الشرعي تابعا لاكثر السلف في نسايج مبهم فقال (دم) اي خروج دم حقيقي او حكمي فيشمل الطهر المتخلل ولا يردان الافعال الشرعية معان دون الاعيان والنسبة على هذا المعنى قال

(تمسه) اى يسقطه الى الفرج الخارج وان كان المص فى الاصل تحريك الشئ ليسقط ما فيه من غبار او غيره فلو نزل الدم الى الفرج الداخل ليس بحيض فى ظاهر الرواية وعن محمد انه حيض وكذا النفاس والاول يتبق ولا تثبت الاستحاضة الا بالنزول الى الخارج بالاتفاق وهو بمنزلة ما بين الشفة والسن والداخل بمنزلة السن وجوف الفم كما فى المحيط (رحم) امرأة (بالغة) اى مست الولد وبلوغه فى المطلق والبالغة ما بلغت سن الزيادة فلو رأتها فيه صدقت وهو تسع سنين على الاصح كما فى الزاهدى واما لو رأت هذه المرأة دما قبل بلوغها كان هذا بالاجماع كما لو كانت خمسين سنة لو رأته لم يكن حيضا بالاجماع وفى الست والسبع والثمان اختلف المشايخ كما فى شرح الطحاوى وغيره ثم قوله رحم يخرج لدم الخارج من الانف والجراحات والحامل فانه ليس من الرحم لانسداد فمه اذا حبلت وكذا تغيره من دم الاستحاضة سواء كان من الكبيرة او الصغيرة لانه من عرق فالاول كما فى استحاضة الكافى وما اليه الحكم انه من الرحم لم يذكره الشارع وكذا يخرج لدم الدبر فانه ليس بحيض ويستحب ان تغتسل عند الانقطاع وان سلك الروح من الاناث يباح كما فى المحيط لكن لا تدع الصلاة والصوم وقراءة القرآن كما فى السراجية والاضافة لما فيه التخصيص بالانسان والمراد بالبالغة ليخرج مثل خروج الدم من رحمه والمنى من ذكره فانه فى حكم الذكر كما فى الظهيرية (لاداء بها) اى لا يكون بالبالغة علة هى سبب للدم والداء عيبه واوه ولامه همزة واحترز به عن النفاس لانه علة حتى لا يعتبر تصرفها فيها الا من الثلث كما فى الكشف والمستصفى وغيرهما وان قلت النفاس فى الاكثر يكون امرا ممتدا فلا بد ان لا يعتبر تصرفها بعد الطلق فى اكثر من الثلث وذا خلاف ما فى المشاهير كالمحيط والخلاصة والفصولين وغيرها انه لا ينفذ فى حال الطلق وينفذ بعده قلت ان ما يعتبر تصرفه من الثلث على المختار ما يكون الغالب منه الموت كما فى الهبة البحرية والغالب عند انفصال الولد السلامة وبعده يكون وجعا شديدا ولا يخلو عن امتداد فلعل المراد ان لا يعتبر التصرف فى هذا الوقت فقط وان عدت مريضة فى سائر الاوقات او الرواية مختلفة (ولا اياس بها) اى لا يجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم وفى المغرب اليأس انقطاع الرجاء واما الاياس فى مصدر الآيسة من الحيض فهو فى الاصل ايآس على افعال حذف منه الهمزة التى هى عين الكلمة تخفيفا واختلف فى حد الآيسة والمختار فى زماننا على ما فى الزاهدى خمسون سنة وفى الخلاصة خمس وخمسون وفى النهاية ستون سنة وعليه الاعتماد واليه مال اكثر المتأخرين وفى المحيط هو اعدل الاقوال فلو رأت بعد ذلك دما اختلف المشايخ قيل لا يكون حيضا وقيل هذا اذا اخضر او اصفر واما اذا احمر او اسود

فحيض والاول مختار المص والذا صرح بنفسه مع ان الرحم مخرجه وهو الصحيح كما في المضمرات
وفي الاكتفاء اشعار بان الفصاد ليس بشرط في كونها آيسة كما في المنية (واقله)
اي اقل الحيض او مدة اقله او اقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام (ثلاثة ايام)
بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على غيره (ولياليها) المقدرة
بالثلثين وسبعين ساعة على ما قال اهل التنجيم فان الساعة عند الشرعية جزء من الزمان
وان قل فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع
حين طلع ربعه كان استحاضة حتى طلع نصفه فحينئذ يكون حيضا والمعتادة بخمسة مثلا
حين طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة
لانه زاد على العشرة بقدر السدس وكان ابو اسحاق الحافظ يقول هذا في اقل الحيض
واقل الطهر واما فيما سواهما فاذا اخبرت المفتي انها طهرت في الحادي عشر احد
لها بعشر وفي العاشر بسبعة وما كان يعرض الساعات وعليه الفتوى كما في حاشية الهداية
لكن هذا على المحيط انا لو استقصينا في الساعات فيما سواهما لعسر الامر عليها وهذا
كله ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان اقله ثلثة ايام مع المتخلل من الليالي وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث (واكثره عشرة) من الايام والليالي المقدرة بالساعات كما مر فما
فلو شكت انه العاشر او الحادي عشر فان رأت الدم فهي حائض وان لم تر فكذا ان كان
لها طهر به كما في المنية (واقل الطهر) الفاصل بين دمي الحيض (خمسة عشر يوما) مع
لياليها (ولا حد لاكثره) اي الطهر فان رأته تصلي وتصوم وان استغرق عمرها وفيه رمز الى
انه لو استمر بها الدم لم يكن له غاية فلو رأت المبتدأة الدم عشرة ايام والطهر ستة ثم
استمر الدم ثم طلقت انقضت عدتها بثلث سنين وثلاثين يوما كما قال ابو عصمة لكن العامة
قالوا بالتقدير فالحاكم الشهيد ان الاكثر شهران وعليه الفتوى لانه الايسر كما في النهاية
والزعفراني سبعة وعشرون يوما والدقاق سبعة وخمسون يوما قال الزاهدي هو الاظهر
(والطهر) الذي هو الدم الحكمي (المتخلل بين الدمين) اي المحاط بهما حال كونهما
واقعين (في مدته) اي الاول او الاكثر والى تسميته الطهر الذي احاط الدم به لم يفصل
لم يكن حيضا اذا وقع في مدته سواء كان يفصل له الدم او لا وسواء كان الطهر يوما او اكثر
الى ثمان وعفى هذا المحل مع زيادة ان الطهر اذا كان اقل من ثلثة لا يفصل مطلقا
واذا كان اكثر من اربعة عشر يفصل مطلقا واختلفوا فيما اذا بلغ ثلاثة ولم يبلغ اكثر
من اربعة عشر على ستة اقوال احدها ان الطهر لا يفصل اذا كان الدمان المحيطان به
في المدة كمن رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وبه اخذ القدوري ورواه محمد
عن ابي حنيفة وثانيها انه لا يفصل اذا بلغ نصابا في مدة مجتمعا او متفرقا كمن رأت

(يوما)

يوما وثلاثة ويوما واربعة ويوما وبه اخذ زفر وروى ابن المبارك عنه كما في المبسوط
وثانيهما انه لا فصل اذا كان الدم نصابا سواء كان في مدته اولا كمن رأت يوما
وتسعة ويومين وبه اخذ ابن المبارك كما روى عنه كما في الشارع وثالثها انه لا يفصل
اذا كان الطهر اقل من الدمين او مساويا لهما كمن رأت ثلاثة واربعة وثلاثة او يوما
وثلاثة ويومين وهما في الطهر المعتبر اى ثلثة ايام فصاعدا فلو اجتمع طهران معتبران
محيط بكل منهما دمان لا يعتبر الطهران فلا يجعل احد الطهرين المساوي للدمين
دماثم يعدى حكمه الى الآخر عند ابي زيد الكبير البخاري وابي علي الدقاق ولا يعدى
عند ابي سهل كمن رأت يومين وثلثة ويوما وثلثة ويوما فالعشرة حيض عندهما
والستة المتقدمة عنده والاول اصح عند مشايخنا وبه اخذ محمد كما روى عنه وعليه
الفتوى كما في المبسوط وخامسها انه لا يفصل مطلقا فيجوز ختم الحيض وبدايته
كلاهما اوواحدهما بالطهر كلاهما في العادة والختم في المبتدأة كمن رأت قبل العادة
يوم يوما وعشرة ويوما ولا يتصور ان يكون كلاهما الدم الا اذا كان الطهر مع الدمين
عشرة او اقل وبه اخذ ابو يوسف كما روى عنه وهذا آخر رواياته وبه افتى صدر
الاسلام وصدر الشهيد كما في المحيط وسادسها انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن كما
روى عنه كمن رأت يوما وثلثة او اكثر وثلثة ويوما ثم اذا كان فاصلا فالدمان ان لم يبلغ
شئ منهما نصابا كان الكل استحاضة فان بلغ احدهما فهو حيض والآخر استحاضة
وان بلغ كل منهما فالاول واعلم ان ما ذكرناه من الروايات من جملة ما ساق امام الائمة
فانه تكلم باقوال صارت مأخوذة عند العلماء الاعلام قدس الله ارواحهم الى يوم القيام
واما لم يذكر هذه المسئلة في النفاس فانهما مستويان في الحكم فالطهر المتخلل في الاربعين
لا يفصل مطلقا وعندهما واما عندهما فيفصل اذا كان خمسة عشر فصاعدا
فلو رأت بعد الولادة يوما وثمانية وثلاثين ويوما كان الكل نفاسا عنده واليوم الاول
لا غير عندهما كما في المحيط (وما رأت من لون) من الالوان للدم ومن بيان للموصوف
وعائده معمول محذوف (فيها) اى في مدته (سوى البياض) الخالص او الغالب
فانه ليس بحيض انما هذا اذا كان طريا فلو صار اصفر باليبس فهو في حكم الابيض وانما
تبع الاستثناء من لون وهو نكرة في الاثبات لانه يعم ناصية على ما في الاصول
(حيض) خبر الموصوف واما خبر الطهر فمحذوف وفي عموم الموصوف اشارة الى انها
صارت ستا اصناف كل لون من الستة الحمرة والسواد والصفرة اى صفرة القز او التبن
او الليمون على الاختلاف بلا خلاف والكدرة اى ما هو كالماء الكدر وهو حيض مطلقا
عندهما وكذا عند ابي يوسف ان تأخرت عن الحيض والخضرة فقيل انه على الاختلاف

المذكور وقيل وان كانت من دواب الارض فتحصص والتربة بفتح التاء وكسر الراء
وتشديد الياء او بحذفها هي بين الصفرة والكدرة وقيل على لون التربة مسمية منها
وقيل اللفظ الفارسية منسوبة الى التراب فانها على لون خفي على قول العامة الكل
في المحيط (و) من حكم الحيض انه (يمنع الصلاة) اي اداء كل صلاة وقضاءها فاول
الواجب والسنة وفيه اشارة الى انها يجب عليها الا انها سقطت عنها للحرج كما قال
بعض المشايخ منهم القاضي ابو زيد الا ان الجمهور قالوا ان في اثبات نفس الوجوب بلا
وجوب الاداء ضربا من اللغو والى ان المبتدأة تترك الصلاة كما رأته وهو قول اصحابنا وبه
اخذ وعن ابي حنيفة لا تترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة ايام وعن ابي يوسف تغتسل بعد
ثلثة ايام ثم تصوم وتصلي سبعة ايام بالشك ولا يقربها الزوج ثم تغتسل بعد تمام العشرة
وتقضي صيام الايام السبعة احتياطا وكذا المعتادة تترك الصلاة ما دام كان عادتها في الحيض
خمسة فرأت الدم اليوم السادس تؤمر بالاغتسال والصلاة عند مشايخ بلخ وقال الصدر
الشهيد لا تؤمر الا بالاغتسال وقال محمد المدني لا تؤمر بهما كذا في المحيط والى انه
لا يمنع التسبيح والتهليل بل يستحب ان تتوضأ في وقت الصلاة وان تجلس في مسجد بيتها
وتشتغل بهما طاعة روي انه يكتب لها ثواب احسن صلاة تصلي على انها لا تزول عنها
عادة العبادة كما في المنية (والصوم) اي اداء كل صوم يجب عليها ولذا وجب سنة
القضاء بلا خلاف والمبتدأة والمعتادة فيه كالصلاة على ما اشرنا (وتقضي) الصوم
وان حاضت بعد الزوال (فرضا) كذا للتعميم فلا يصح النطق (لا) تقضي (هي)
الصلاة وان طهرت بعد اول الوقت فلو شرعت في صلاة التطوع او صومه
ثم حاضت وجب قضاؤهما اذ وجوبهما بالشروع بخلاف الفريضة فانها لا تجب
بالشروع ولو اوجبتهما عليها في غير ايام الحيض فحاضت فيه اوجب القضاء بخلاف
ما اذا اوجبتهما في ايام الحيض فانه لا يلزم منهما شيء ولو انقطع الدم على ما دون
العشرة او الاربعين في وقت عشاء تسع فيه الغسل والتحريمة وجب قضاؤها او اداء صوم
الغد ولو لم يتسع لم يجب الا اذا انقطع على العشرة او الاربعين فانه يجب كما في شرح
الطحاوي وفي الزاهدي ان طهرت قبل العشر بعد قدر الغسل والتحريمة والتحقيق
انه يعتبر معه لبس الثياب والاصح ان التحريمة لم تعتبر في الصوم (ودخول المسجد)
او موضع العبادة المعهودة فيشمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد انه لا يمنع منه
وفيه اشارة الى انها لا تدخل طلبه بابه ولا تستطيعه كما في الزاهدي وكذا لا يجوز التخلي
والتغوط عليه كما في اعين النهاية والى ان لا تدخله من على بدنه نجاسة والى ان الجنابة لا تمنع
من الدخول كما ذكره ابو اليسر الا ان الجمهور قالوا انها مانعة والى ان المحدث يدخله

(كافى)

كما في التتمة والخلاصة وغيرهما لكن في النصاب لا بأس به وفي التهذيب يكره
وفي الخزانة اذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به بأسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج
منه وهو الاصح (والطواف) من خارج المسجد او داخله للحج او العمرة لانه صلاة
فلا يجوز معه كما في الزاهدي (واستمتاع ما تحت الازار) اي استمتاع الزوج منهما
بما يشمله الازار من السرة الى الركبة من جميع الجوانب سواء كان بالجماع او التفخذ
او اللمس وهذا عندهما وقال محمد انه لا يمنع الا الاستمتاع من الفرج وبه يفتى كما في شرح
التأويلات والاول يفتى كما في المضمرات فلو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطؤها
واختلف في كفر المستحل وان وطئها فلا شيء عليه الا التوبة وقيل ان كان في اول الحيض
يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصفه كما في الزاهدي (و) الحائض (لا تقرأ)
شيئا من القرآن عند الكرخي آية تامة عند الطحاوي والاول هو الصحيح كما في المضمرات
ولذا يجب المعول لكن في الخلاصة الصحيح ان ما دونها لا يمنع وهذا اذا قصدت القراءة
والا لا يمنع في اصح الروايات ويجب للمعلمة ان تقول كلمة كلمة او نصف آية على القولين
كما في المحيط (كجنب) فانه لا يقرأ وفي رواية يجوز ان يقرأ كما في الخزانة وعن ابي حنيفة انه
لو تمضمض فلا بأس به وبه افتى نجم الائمة البخاري كما في الزاهدي لان الجنابة تحل التحرى
فيما وراء الصلاة وفيه اختلاف المشايخ كما في الجواهر وفيه اشعار بانه يقرأ سائر الكتب
السماوية لانهم حرفوها كما في المحيط لكنه مكروه كما في المضمرات (و) مثل نفساء
فانها لا تقرأ والاولى ان يقول ولا يقرأ كنفساء ولا جنب اذ الاحكام الثمانية مشتركة بين
الحيض والنفاس كما في النهاية وغيرها (بخلاف المحدث) غيرهما فانه يجوز قراءته
عن ظهر القلب وان كان المستحب ان يقرأ على الطهارة (ولا يمس) بفتح الميم وضمها
والفصيح هو الاول كما ذكره الجوهري اي يكره ان يمس (هؤلاء) اي الحائض
والجنب والنفساء والمحدث (مصحفا) مثلث الميم والاصل الضم والمعنى ما جمع فيه
القرآن كما في الخلاصة ولا يبعد كل البعد ان يكون المعنى ما جمع فيه الصحف كما في الصحاح
فيتناول سائر الكتب السماوية وكتب العلوم الشرعية كما في الذخيرة ولو غسل يده
فعن ابي حنيفة انه لا بأس بمس المصحف كما في المحيط وفي رواية يجوز للجنب اخذ المصحف
ويكره مس الكتب الشرعية كما ذكره ابو اليسر وذكر البقالي انه لا يكره كما في الخزانة
وذكر في الجواهر انه ان كان في كتب الفقه آيات لا يجوز للمحدث حملها واخذها الا بالثياب
والمختار عند البعض انه ان كان ذاكرا في حال الاخذ ما فيه من الآيات فلا يجوز لان الفقه
وان كان معنى القرآن لكنه ليس بقرآن وفي الكلام اشارة الى انه يجوز له مس كتب العربية
والاشعار والى انه يكره مس البياض كمس السواد وقيل لا يكره مس البياض وهذا

اويس والاول اقرب من التعظيم كما في التحفة والى انه كالامس باعضاء الطهارة لامس بعدها و بما غسل من الاعضاء قبل اكماله وقيل بجواز المس بهما والاول صحيح كما في الزاهدى (الا بغلاف) اى مع غلاف (متجاف) اى منفصل كالخريطة والجلد غير المشرز فلا مس الجلد المتصل به وهو الصحيح كما في التحفة وذكر في المحيط الاصح انه لا بأس بمسه (وكره) لهؤلاء الاربعة مس المصحف (بالكم) والدليل على الصحيح كما في النهاية ولا يكره ذلك عند العامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا يكره لهم مس الكتب الشرعية بالكم وبعض السلف كما في الذخيرة (ولا يمس) هؤلاء (درهما) اولوحا كتب (فيه سورة) اوآية نامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو كتب مادون الاية لا يكره مسه (الا بصرة) بضم الصاد والتشديد اى مع كيسه وفيه اشارة الى انه لا يكره النظر في القرآن من الحائض اوالجنب والى انه لا يكره مس ما كتب فيه ذكر الله تعالى غير القرآن كما قال عامة المشايخ والى انه يكره ان يعطى الصبى المحدث مصحفا اولوحا فيه اه لانه وان لم يكلف الا ان وليه مخاطب كما قالوا في لبس الحرير وهذا قول بعض المشايخ لكن المختار انه لا بأس بذلك لان حكم المس اخف من اللبس على ان فيه حفظ الدين كما في النهاية (وحل) لكن لا يستحب لانها كالجنب مالم يغتسل كما في المحيط (وطئ من) كان زوجة للواطئ اومملوكة له حائضا اونفساء معتدة اومسافرة (قطع دمها) حقيقة او حكما كمن جاوز دمها (لاكثر مدة الحيض) اى بعد انقضاء اكثره كما في الصحاح اوعنده كما في سورة ق اوفيه كما في سورة الحجرات اومستقلا كما في سورة الطلاق اوقطعا مخصصا بانكم كما في سورة الاعراف من الكشاف (او) اكثر (النفاس قبل الغسل حقيقة اوحكما ان مضى الوقت الآتى (دون الوطئ من انقطع دمها) اى حل وطئها قبل الغسل متجاوزا عن وطئ من قطع (لاقل منه) اى من اكثر الحيض اوالنفاس فانه لم يحل قبل الغسل (الا اذا مضى وقت) شواحر جزء من آخر اوقات الصلاة (يسع) ذلك الوقت (الغسل) اى غسلا واحدا عليها وهذا فرينة مخصصة للوقت كما ذكرنا فاللام للعهد كما في قوله (والتحريمة) وهى الله عند ابى حنيفة والله اكبر عند ابى يوسف والفتوى على الاول كما في المضمرات فانه حل وطئها سواء كانت مبتدأة مضى عليها ثلثة ايام اومعتادة قطع دمها على العادة اوفوقها اودونها بعد ثلثة ايام لكن في صورة الاخير كره وطئها واعلم ان في هذه الصورة تأخير الاغتسال الى آخر الوقت المستحب وقال ابو نصر باستحباب التأخير فيما دون العشرة وبايجابه فيما دون العادة كما في المحيط (والنفاس) مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اى ولدت فهى نفساء وهن نفاس من النفس الدم كما في المغرب والولد منفوس كما في الصحاح وشرعا (دم) على قياس الحيض اى خروج دم

حقيقي او حكمي فيدخل فيه الطهر المتخلل في مدته فيفسد من ولدت ولم تر دما وهذا
قول ابي حنيفة وبه اخذ اكثر المشايخ وقال ابو يوسف انها لم تصر نفساء وبه اخذ بعض
المشايخ كما في المحيط وذكر الزاهدي انها صارت نفساء عندهما وفي السراجية هذا عنده
واما عندهما فطاهرة وفي المعراج قال الدقاق ان عليها الغسل وبه نأخذ (عقب)
بالضم اي بعد (الولد) اي ولدا خارجا من القبل سواء كان صحيحا او مقطعا فلو خرج
اقله لم تصر نفساء بخلاف ما اذا خرج اكثره وهذا عند ابي حنيفة وعن الشيخين بعض
الولد وعن محمد الرأس ونصف البدن او الرجلان واكثر من النصف وعنه جميع البدن كما
في المحيط ولو خرج من السرة لم تصر نفساء وان سال منها الدم (ولا حد لاقله) اي اقل
النفاس كما في المحيط وغيره ولكن في السراجية ان اقله ما وجد ولو ساعة وعليه الفتوى
وفي الشارع وقيل انه ساعة عند محمد وفي الكرماني ان الذي ذكره المشايخ ان اقله عند
ابي حنيفة خمسة وعشرون يوما وعند ابي يوسف احد عشر فانما هو تقدير اقل
ما تصدق فيه النفساء اذا كانت معتدة فاذا اقرت بانقضاء عدتها صدقت في خمسة وثمانين
يوما عنده فتجعل نفاسها خمسة وعشرين واطهارها خمسة واربعين وحيضها خمسة
عشر (واكثره) اي اكثر النفاس (اربعون يوما وهو) اي ابتداء النفاس تعتبر (لام
التوأمين) بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة تثنية توأم اسم ولد اذا كان معه آخر
في بطن واحد اي يكن بينهما اقل من ستة اشهر كما في الزاهدي وغيره لكن في المحيط
لو ولدت اولادا بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الاول والثالث اكثر جعل
بعضهم من بطن واحد منهم ابو علي الدقاق (من) التوأم (الاول) فتترك الصلاة
والصوم مثلا فلو كان بينهما اقل من اربعين فتتم النفاس بولد الآخر حتى ان ما رأت
من الدم بعد الآخر قبل نصاب الطهر كان استحاضة ولو كان اكثر من الاربعين تم
النفاس به ثم لا بد من الطهر فلو طهرت على عادتها وطهرت خمسة عشر يوما ثم
رأت نصاب الدم قبل ولادة الاخير جعل بعضهم انه حيض لانه لا يتعدد النفاس
ولا تحيض الحامل وبعضهم حيضا لان الحامل انما لا تحيض لانسداد الرحم وقد وجد
فيهما ما يدل على الانفتاح فعلى هذا يجتمع الحيض والنفاس مع الحبل ولو لم تطهر بعد ولادة
الاخير ثم رأت الدم جعل بعضهم نفاسا آخر لان النفاس كالحيض فلا بأس بتكرره عند
تخلل الطهر وبعضهم حيضا لعدم طهر صحيح ولا يكون لبطن واحد اكثر من نفاس
واحد كذا في شرح المبسوط عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه لا يكون بينهما اربعون
وان كان فلا نفاس كما في الحقائق وهذا كله عندهما وعليه الفتوى كما في المعراج
(خلافا لمحمد) وزفر فانه عندهما من الاخير فتصلي وتصوم حتى تلد الاخير (وانقضاء

العدة من الولد الآخر اجماعا) فلو طلقها زوجها او مات عنها بعد ولادة الاول لا تنقضي
عدتها ما لم تلد الآخر (وسقط) بحركات السين والكسر اكثر وهو ما سقط من الولد
قبل تمامه كما في النهاية وغيره من كتب الفقه فلا حاجة الى قوله (ظهر بعض خلقه)
اي اعضائه كالشعر والظفر والاصبع او واحد منها (ولد) تام في الحكم لان تعين الامر
بان الولد بعد ما مضى اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعده تم خلقه في شهرين (فتصير)
المرأة (نفساء) ويحكم بكونها حاملا مدة ستة اشهر وقال الدواني بعد اربعة اشهر
وهو الاصح لانه المتيقن كما في الولد التام كما في التبيين (و) تصير (الامة) بخلاف
الحرة اصلها اموة قلبت الواو الفا فحذفت لالتقاء الساكنين ثم عوضت التاء (ام ولد)
ان ادعاه المولى كما في شرح الطحاوي (ويقع المعلق) اي كل ما علق من الطلاق
والعتاق وغيرهما (بالولد) اي بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق او حرة (وتنقضي
العدة) اي عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى عنها زوجها (به) اي وجد
هذه الاحكام بسبب هذا السقط فهو دليل قول الشارح فيه (وما نقص) من الدم
(من اقل الحيض) او دم ما نقص من الزمان عن اقل مدته (او ما زاد على) اكثر (حيض
المبتدأة) بفتح الدال وهي المراهقة التي لم تبلغ قبل (وهو) اي حيض المبتدأة (عشرة)
اي دم عشرة ايام ولذا لها من كل شهر اذا استمر دمها كما قال الشرنبلالي واما بعده فهو لاداء
الصلاة والصوم ثلاثة ايام ولقضائه والغربان عشرة كما في التحفة (او) زاد على (نفاسها)
اي نفاس المبتدأة وهي البالغة التي لم تلد قبل (وهو) اي نفاس المبتدأة (اربعون
يوما) وليلة (او) زاد على العادة) سواء كانت اقل او اكثر او ما بينهما (فيهما)
اي في الحيض والنفاس (وجاوز) عطف على زاد اي جاوز ما زاد عليهما) اكثرهما)
اي اكثر الحيض والنفاس وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل او زاد عليه ولم يبلغ
الاكثر او زاد على العادة ولم يبلغ الاكثر او بلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا او نفاسا كما
في شرح الطحاوي وغيره وبعض منها لا يخلو عن تكرار كما لا يخفى واعلم ان المبتدأة تصير عادة
عند الطرفين بمرتين لانها مشتقة من العود وعنده بمرة وعليه الفتوى كما هو المشهور واذا
المراهقة اذا رأت مرة واحدة منها صارت عادة لها بالاجماع فلو رأت مرتين او اكثر ثم
استمر بها الدم ردت الى العادة المكررة عندهما والى آخر ما رأت عنده ولا تثبت لها
عادتان عند اكثر المشايخ وقيل تثبت لو اعتادت خمسة ايام في شهر وستة في شهر كما
في المبسوط (وما رأت) من دم قليل او كثير عطف على الموصول (حامل) اي ذات
حمل لفظ مذكر وصف به الاناث وقد يقال حاملة (استحاضة) خبر هذا الموصول وللاول
محذوف وهي لغة مصدر استحيضت المرأة على المجهول اي استمر بها الدم وشريعة دم

(او خروج)

او خروج دم من موضع مخصوص من غير حيض ونفاس وانواعها على ما ذكره ههنا
صغيرة بحالتيه ومبتدأة الآيسة والمراهقة والصغيرة كما اشاره ومن حكمها انها
(لا تمنع صلاة ولا صوما) فرضا ونفلا واشار بالاكتفاء الى انها لا تمنع القراءة ومس
المصحف ودخول المسجد والطواف اذا امنت من التلويث كما في الخزانة والاحسن الترك
لان ما بعده مستغن عن ذكرها وبه ادرج الصوم لانه لا قائل بالفصل (ولا وطئا) ولا تمنع
التقبيل وغيره من الدواعي (ومن لم يمض عليه) مبتدأ خبره توضأ الآتي (وقت) صلاة
(فرض) احتراز عن صلوة العيد والضحى فانه لو توضأ لهما له ان يصلي الظهر بوضوئه على
الصحيح كما في المحيط (الا وبه حدثه) حال من مقدر اي لم يمض ذلك في حال من احواله
الا في حال دوام حدثه حقيقة او حكمية ٧ كما اذا ابتلي به بعد الصلاة وذا لا ينافي
او بعد الوضوء وذا الاطلاق فلا اعتبار للابتلاء في غيره حتى انها لو استحيضت
فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع ثم توضأت على الانقطاع فلما صلت ركعتين
من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلاتها وفيه اشارة الى انه لو منعت الدم
من السيلان خرجت من ان يكون صاحبة العذر ذكره في الصغرى وفي موضع منه انها
لا تخرج وينبغي ان يعصب الجرح ويربط تقليلا للنجاسة واوثق العصب فلا بأس
به كما في المنح لكن في الزاهدي انه يجب منع السيلان بربط او حشو او جلوس في الصلوة
او ايماء فلو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى مع السيلان لم يجز واللام في الحدث للعهد اي
الحدث الذي ابتلي به فلو اعترض حدث آخر يتوضأ له لا للوقت حتى اذا سال من احد
منخريه دم فتوضأ ثم احس دمه وسال من المنخر الاخر انتقض وضوءه بلا خروج
الوقت وكذا لو كان به دماميل او جدري منها سائل ومنها غير سائل فتوضأ ثم سال غير
السائل انتقض وضوءه بلا خروج الوقت والجدري قروح كما في المحيط واعلم ان ما ذكره
لنفسه صاحب العذر على ما ذكرنا مشير الى انه يشترط ثبوته دوام الحدث دواما
حقيقيا لا حكميا في حكم البقاء اسهل من الابتداء فيشترط ان لا يجد في وقت صلاة
كامل ساعة خالية تمكن من الوضوء والصلاة فيها فلو سال الدم في وقت صلاة فتوضأ
وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى ثم انقطع الدم من اوله الى آخر الصلوة
فانه يعيد تلك الصلاة لوجدان الاستيعاب وقت صلاة كاملا بخلاف ما اذا دخله
على الانقطاع فانه توضأ واعاد تلك الصلاة لعدم الاستيعاب هذا ما قال الجمهور
خلافا لما في الاسم الصغار فانه يشترط ان تجد مرتين او اكثر في الدوام كما
في الشاهر كالنهاية وغيره (من استحاضة) بيان حدثه فهو حال على المشهور او خبر
مبتدأ محذوف (او رعاف) بالضم اي دم خارج من الانف (او نحوهما) من دم جرح

او انفلات ريح او استطلاق بطن او سلس بول او دمع عين فيها رمد كما في الزاهدي واختلف في الذي كان موضع الفصد منه مفتوحا انه في حكم المستحاضة اولا كما في القنية (يتوضأ) وان اعترضه الدم مثلا (لوقت كل فرض) فلو استحاضت قد دخل وقت العصر والدم منقطع فتوضأت وصلت العصر ثم سال الدم في هذا الوقت لم ينتقض وضوءها وينبغي ان تنتظر آخر الوقت ثم تتوضأ كما في المحيط (ويصلي به) اي بذلك الوضوء (فيه) اي في ذلك الوقت (ما شاء فرضا) اداء وقضاء (ونفلا) سنة او ندبا (وينقضه) اي وضوء صاحب العذر (خروج الوقت) اي وقت الصلاة (كطلوع الشمس) اذا توضأ قبله وفي الاكتفاء اشعار بان دمه مثلا ليس بناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما فليس عليه غسل دم اصاب ثوبه لان امره ليس آكد من امر البدن كما قال ابن سلمة وذهب ابن مقاتل الى انه غسل الثوب عند كل صلاة كما في المضمرات (لا) ينقضه (دخوله) اي الوقت (كالزوال) اي زوال الشمس اذا توضأ قبله وهذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده كلاهما ناقض وفي المحيط ولو توضأ للظهر في وقتها ثم توضأ وضوء آخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر اختلف المشايخ في انتقاض طهارته

﴿ فصل ﴾

(يطهر الشيء) المعهود وهو جسم يمكن له صفة الطهارة عن المانع فخرج به الحصى العين والمائع كالماء والدبس وغيرهما فان طهارته اما باجرائه مع جنسه طاهرا مخالطا له كما روي عن محمد كما في المضمرات) اما المخالط مع الماء كما اذا جعل الدهن في الخابية ثم صبت فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى يعلو فاخذ الدهن او ثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا فعل ثلاثا فانه يطهر كما في الزاهدي او الدبس او العسل في قدر فصب فيه الماء وطبخ حتى يعود الى مقداره الاول هكذا فعل ثلاث مرات فيطهر كما في اكثر المتداولات الا انهم لم يذكروا مقدار الماء لكني قد وجدت بخط بعض الثقات من اهل الافتاء ان الماء كان العشرة امثاله لان في بعض الروايات قدرا من الماء وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد فلا يطهر ابدا (عن نجس) بالفتح (مرئي) اي ذي جرم سواء كان له لون اولا كما في الصغرى وغيره (بزوال عينه) اي ذاته وفيه زوال الطعم لا محالة (وان) اي ريح ولو كثيرا (بشق زواله) بان يحتاج الى شيء آخر غير الماء كالصابون وفي مبسوط شيخ الاسلام ان النجاسة انما كانت بالتي والعين لا اللون لكن في الخزانة كل نجس زوال طعمه وريحه طهر وفي الكلام اشعار بان زوالهما كاف ولو بالغسل مرة

(وهذا)

وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما في الكافي فاذا غسل
الخف والثوب المصبوغ بصبغ نجس حيث يسيل منه ماء ابيض فقد طهر وقيل يغسل بعده
مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا ادهن الجلد بدهن نجس
(بالماء) الطاهر ظرف لزال (وبكل مائع) اي سائل كذلك وهذا شامل للماء المستعمل ايضا
ولذا عد الماء المستعمل من المائعات وهذا عند محمد ورواية عن ابي حنيفة رحمهما الله وعليه
الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله ان النجاسة الغليظة زالت به لكن نجاسة الماء فيه وقيل
اذا غسل النجاسة ببول ما يؤكل لحمه فكذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس كما في الزاهدي
(مزيل) اي قالع منعصر بالعصر مثل الماء المقيد كما مر واحترز به عما لا ينعصر بالعصر
كالدهن واللبن وغيرهما فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع كما في الحقائق لكن في الزاهدي
عن ابي يوسف اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجز في البدن
(و) يطهر الشيء (عن نجس) عن نجس لا جرم له سواء كان له لون او لا كما في المضمرات
(بغسله) بالماء وبكل مائع مزيل (وعصره) اي دلكه بمقدار قوة العاصر او كان
المعصور قويا والا بمقدار قوته ولو بقي فيه ماء بعد العصر فقد طهر بالنص كما في الصلاة
المسعودية فلو لم يبالغ لصيانة الثوب لم يجز كما في قاضيخان (ثلاثا) مصدر الغسل
والعصر جميعا وهذا في ظاهر الرواية واما في غيره فيكفي العصر مرة والاول احوط
والثاني اوفق وعن ابي يوسف انه يطهر بالغسل مرة سابعة وعنه انه بالصب او الغمس
والعصر مرة يطهر وقيل لا يشترط العصر على قوله اذا كانت النجاسة يابسة
وعن محمد ان العصر في المرة الثالثة يكفي ويبالغ في الثالثة بحيث لو عصر لا يسيل
منه الماء فانه لو لم يبالغ حتى سال منه الماء بالعصر فاليد والثوب والماء كلها نجس
ولو غسل في ثلث اجانات وعصر في كل مرة فقد طهر الثوب وفي الاجانة الثالثة
خلاف والماء نجسة وكذا اذا غسل العضو فيها عندهما واما عند ابي يوسف فلا يطهر
الا بصب الماء عليه واختلف المشايخ على قوله في اشتراط الصب في غسل الثوب كما في المحيط
واعلم انه يفرض غسل الثوب النجس ثلاث مرات كما في النظم (ان امكن) العصر وهو اعم
من الحقيقي والحكمي فان التوالي الصلابة يقام مقام العصر في البدن فطهارته ان يغسل
ثلاث مرات متواليات كما في الذخيرة (والا) يمكن العصر (يغسل ويترك) من زمان
القطرات (الى) زمان (عدم القطرات) بالصحيح وذهاب الندوة لا اليبس كما في المحيط وغيره
فالاولى الى الخزف فيعيد العيدين جميعا ثم يغسل ويترك اليه ثم يغسل ويترك والاحصر
ثلاثا وقيل لا يشترط الترك الا في المرة الاخيرة كما في الزاهدي وذكر في المحيط ان لم يعصر
اجر الماء عليه حتى قال ابو اسحاق الحافظ ان غسل من الدين ثلث مرات متواليات

فقد طهر وقال ابو الليث ان دخل ماء نجس في خف فغسل بطن الخف وداخله
ثم ملأه ثلاثا فقد طهر وفي الكلام اشارة الى ان تشرب النجاسة وعدمه سواء كما قال ابو
يوسف وعليه الفتوى كما في شرح مجمع البحرين واما عند محمد فلا يطهر ابدا مثل كوز
تشرب نجاسة او آجر او خشب جديدات او خمرا او جلد دبغ بها كما في المحيط وفي انه
لا يشترط زوال الريح وفي المنية اذا غسل الثوب من خمر ثلاثا بلا زوال الريح فقد طهر
وقيل لا يطهر واذا تنجس القطع وامره العسل فيغسله حتى فيه او يغليه ثلاثا طهر (و)
يطهر الشيء (عن المني) الخاثر كما هو المتبادر (بغسله) اي بزوال عينه وان بقي اثر
اشق زواله واعاد ذكره مع انه علم مما قبل لاجل مقام التفصيل (او فركه يابسه) اي بحكه
شدة وحكه حتى تفتت وفيه ايماء الى انه لو احتلط ببول على رأس الذكر او تعدى
لم يطهر به كما قال عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر ان مشايخنا لم يعتبروه لانه صار
تبعا للمني والى ان مني المرأة يطهر به كما في الزاهدي والى ان غير المني لا يطهر به وهو الصحيح
كما في القنية لكن اطلق الزاهدي ان الثوب يطهر عن الدم اليابس بالفرك وقال ابو يوسف
انه يطهر عن العذرة اليابسة قياسا على المني كما في الدواوين والمضارع يدل على ان نجاسة
المصاب لا تعود بالابتلال وهو المختار كما في الخلاصة لكن في المحيط انها تعود في ظاهر
الرواية على ما قال القدوري وهو الصحيح كما في قاضيخان وقال في شرح الجامع انها لا تعود
عندهما وعن ابي حنيفة روايتان الاظهر انها تعود وينبغي ان يأخذ بالاول لانه ايسر
والمني شامل لمني كل حيوان فينبغي ان يطهر به والاطلاق متناول للثوب والعضو كما
قال الكرخي وعن ابي حنيفة ان العضو لا يطهر الا بالغسل كما في المحيط والطلاق الا على
الاسفل وهو الصحيح كما في الزاهدي (و) يطهر (الخف) ونحو كالفرو (عن نجس
ذي جرم) كعذرة (جف) اي يبس ولو بحر الشمس (بالدلك) او بالدلك بالارض)
عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد بالغسل لا غير وروي رجوعه كما في المحيط وينبغي
ان يذكر ذهاب الاثر كما في مختصر القدوري واول الدلك للاعتماد على السابق (وعن غير)
اي غير ذي جرم بان لا يكون له جرم رطبا كان او يابسا كالخمر والبول او كون
لكن كان رطبا (بالغسل) اي بصب الماء والترك الى عدم القطرات الا انه لا يكون على
العهد وقيل يغسل ثلاثا دفعة والاول هو المختار فاذا غسل الخف الجراب في الذي
صرمه وحشي بالمزل حتى صار الصرم كله غزلا يجوز الصلوة فيه كما في المحيط (فقط)
اي انه ولا يتجاوز من الغسل الى الدلك وفي الزاهدي ان اصاب نعله بول او خمر فمشى
على التراب ولزق به او مسحه بالارض طهر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
اذا مسحه بالتراب او الرمل مبالغة طهر وعليه الفتوى للبلوى (ويطهر السيف) عن

نجس كالعذرة والبول والدم رطب او يابس (وبشره) مما لم يكن خشنا كالسكين والمرآة والزجاج والجرة الخضراء والخشب الخراطي (بالمسح) بالتراب او الخرقة الطاهرة كما يطهر بالغسل كذا ذكره الكرخي لكن في الكرماني ان في طهارته بالمسح روايتين وفي الاصل انه لا يطهر من نحو البول الا بالغسل وكذا عن نحو العذرة الرطبة عند محمد وان تشرب ما نجس فيه موه بماء طاهر ثلاثا عند ابي يوسف وعند محمد لا ولو كان نحو السكين حديدا اشار بانه يطهر بالنار ولو حمل طينا [illegible] من عذرة فصح طهر كما في الخلاصة (و) يطهر (البساط) بالكسر اي ما يبسط للجلوس وما في [illegible] كالدر والثوب الكبير ونحوه (بجرى) اي [illegible] ذهاب (الماء عليه) اي على ذلك البساط ليلة كما في الخلاصة والخزانة وغيرهما ويحتمل ان يراد الليلة مع يومها كما في المحيط والكافي وهكذا في [illegible] وعن عين الائمة ثلاثا واشار الى ان الجفاف ليس بشرط فلو جرى الماء على حصير من بردي ليلة طهر بلا جفاف كما في المنية والى ان الدلك لا يشترط وهذا اذا كانت النجاسة رطبة والا شرط والتخصيص ليس للاحتراز بل للاعتياد [illegible] السابق فعلى الحصير الذي من البردي ثلاثا ووضع عليه شيء ثقيل حتى يخرج الماء منه وقيل يجفف في كل مرة وقيل عند ابي يوسف ولو جعل الحصير من القصب يغسل بالاخلاف كما في المحيط وذكر في العدة لو اصابت النجاسة اللبد ولا يمكن عصره يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة (و) يطهر (الارض) اي التراب وما في حكمه كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها مما هي موضوعة فيها بخلاف ما لا يطهر الا بالغسل (وما اتصل) بغيرها (بها) اي الارض من النبات سواء كان في بنائه اولا (كالخص) بالضم سترة السطح من القصب والخشب وان كان في الاصل بيتا يعمل منها كما في النهاية (والكلأ) ما يرعاه الدواب رطبا كان او يابسا ذكره في المغرب وظاهره [illegible] على الشجر اذ كل دابة لا تأكل كل شجر فهما مثالان للشجر وغيره (ما يبس) بالشمس او غيرها والاحسن بالجفاف اي ذهاب الندوة فانه الشرط دون اليبس كما دل عليه عبارات الفقهاء (وذهاب الاثر) اي الريح كاللون والتخصيص به كالسابق فلو صب على الارض من الماء مقدار ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات فقد طهرت كما روى عن محمد وكذا لو صب عليها الماء مثل ذلك ونشف ذلك بصوف او خرقة وفي المضارع دلالة على ان نجاسة الارض لا تعود بالابتلال وهو الاصح كما في الكبرى والزاهدي لكن في الخلاصة المختار انها تعود (للصلاة) ظرف يطهر (لا) يطهر (للتيمم) في الاصح كما في الزاهدي وهو ظاهر الرواية كما في التحفة وقد ذكرنا رواية ابن كاس واعلم ان ما يطهر به النجس عشرة ذكر كلها صريحا الا الاحراق فانه قد اشار به وصرح في طهارة الرماد والا العين كحمر

صارت خلافا له كما ذكر في الاسرار (ونجس) عطف على يطهر وهذا شروع في تقسيم
النجس الى الخفيف الثابت بظني والغليظ الثابت بقطعي وان كان الاولى تقديمه على
بيان الطهارة (ما دون ربع الثوب) كما قال الطرفان واختلف المشايخ فيه انه ربع طرف
الثوب كالذيل والكم او ربع ادنى الثياب كالسراويل او ربع جميع الثوب المصاب
كما في المحيط او ربع جميع الثوب والبدن والاصح هو الاول كما في الزاهدي وعليه فتوى
اكثر المشايخ كما في الكرماني وعن الشيخين انه شبر في شبر وعن ابي يوسف
ذراع في ذراع وعن محمد قدر القدمين كما في التمرتاشي ولا منافاة فقال ان الثوب المجرد
المستعمل فيه فيعفى ما دون ربع العضو والخف وغيرهما على ما اشير اليه في الخلاصة وغيرها
(من نجس) بالفتح بيان ما (خف) فيعفى نجس ولا تطهر به في الماء فان منه فلا يعفى
فيه قطرة كما في الكافي الا انه مخالف لما مر في ماء البئر (كبول فرس) لم يكشف عنه لما بعده
ردا لما قيل انه غليظ كما في المنية (و) بول (ما اكل لحمه) عند الشيخين واما عند محمد
فطاهران والفتوى على الاول كما في المضمرات لكن في المفاتيح ان بول ما اكل غليظ عنده
خفيف عند ابي يوسف طاهر عند محمد والفتوى في الماء على الاول وفي الثوب على الثاني
وفي الكدس على الثالث (وخرء طير) اي غائطها بالضم كما في الصحاح والكسر
كما في الحمائلي والفتح والهمزة دون الواو كما في المغرب والطير جمع طائر (لا يؤكل) كالصقر
والبازي والحداءة وغيرها عند الشيخين واما عنده فغليظ كما في الكافي لكن في المحيط انه
طاهر عندهما ونجس عنده وهو الاصح كما في النهاية (واما خرء طير يؤكل) لحمها
(فطاهر) عندهم (الا الدجاج) اي خرئه الامالة واضعه كراهة كالبط والاوز فانه
نجس عند ابي يوسف كما في الخلاصة لكن في شرح الطحاوي ان خرء الدجاج والبط
ونحو ذلك من الطيور الكبار التي لخرئه رائحة خبيثة نجس بالاتفاق (فانه) اي خرء
الدجاج غليظ) بالاتفاق (كسائر ما خرج من المخرجين) اي كما ان من النجاسات
الاربعة الخارج من البدن والسدر فانه غليظ كالمني والمذي والودي وخرء ما اكل
وما لم يؤكل وبوله من غير الطير كالفارة والهرة والضفدع البري ودود القز وغيرها
وفي المحيط بول الفارة خفيف وقيل طاهر وبول الهرة على الروايتين كما في قاضيخان
وقيل بول الضفدع البري خفيف وبول البرغوث لم يمنع الصلاة كما في المنية وخرء
الفارة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمهما وقال ابو الليث به ناخذ
كما في المحيط والروث والخثي وبعر الابل والغنم غليظة عنده خفيفة عندهما وفي الخزانة
ان محمدا رجع عما قال في الاصل واسقط نجاسة السرقين اصلا لكن في النظم لانا خذه
واعلم ان مرارة كل شيء كبوله كما في الاخبار وجرة البعير كسرقينه كما في التجنيس

﴿ والدم ﴾

(والدم) اى دم سائل وقيح سارح من جميع اجزاء الحيوانات فان ذلك غليظ فدم
السمك ليس بنجس كدم البق والقمل والبرغوث والذباب كما في المستصفى (والخمر)
فانها غليظة اجماعا واما سواها من الاشربة المحرمة فغليظة في ظاهر الرواية خفيفة
على قياس قولهما كما ياتي في الاشربة ان شاء الله تعالى فالاولى ترك الخمر واذا عرف النجس
الغليظ اشار الى حكمه فقال (وعفي منه) اى من الغليظ (قدر الدرهم) المعتبر في هذا
المقام واضافه كطعام فضة وفيه اشعار بانه يمنع النجاسة المرققة فيجعل الخفيفة
غليظة اذا كانت نصفا او اقل من الغليظة كما في المنية والمعروف الاصابة على المختار
فلو زاد على درهم بعد الاصابة لم يمنع كما في الظهيرية وبه يفتى ويضم ما تحت القدمين
وكذا ما على البدن مع ما على الثوب على الاحوط ولا يضم ما على البدن مع ما على المكان
كما في المنية ولا ما تحت اليدين ولا الركبتين ولا ما اصاب جانب ثوب من اقل من الدرهم
مع ما نفذ الى جانب آخر فصار اكثر منه بخلاف ما اذا كان ذا طاقين كما في شرح الطحاوي
فلو اصاب قدر ما يرى من النجاسة اثوابا ثلاثة وقد صلى وسرا ولم يمنع من الصلاة اذا جمع
وصار اكثر من قدر الدرهم ولما فسر محمد قدر الدرهم في النوادر بما يكون قدر عرض
الكف وفي كتاب الصلاة بالمثقال وفق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض تقدير
ما لا جرم له وبالمثقال ما له جرم واختاره عامة المشايخ وهو الصحيح كما في المحيط وغيره تبعهم
المص فقال (وهو) اى الدرهم ههنا غير الدرهم في الزكاة فان المراد منه مقدار (مثقال)
في النجس (الكثيف) اى ما له جرم (وقدر عرض) مقعر (الكف) كما قيده المص
لكن اطلق في المحيط والتحفة وغيرهما من عامة الكتب (في) النجس (الرقيق)
اى ما لا جرم له لكن في البيع الفاسد من النهاية لو صلى ومعه شعر الخنزير وهو زائد
على قدر الدرهم وربما عند ابي حنيفة وبسطها عند آخرين لم يجز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي فتاوى الديناري قال الامام خواهر زاده الخنزير يمنع الصلاة وان قلت بخلاف
سائر النجاسات هذا وفي الكرماني الدرهم القدر به اكثر ما يكون من النقد الموجود
في ايدي الناس في كل زمان لان هذا اوسع وايسر فيختلف دراهم النجاسات باختلاف
اعتبار اهل الزمان (وبول انتضح) بالحاء المهملة او المعجمة كما في الصحاح اى ترشش
(مثل رؤس الابر) بالكسر وفتح الباء جمع ابرة (ليس بشيء) فيجب غسله الا انه ان وقع
في الماء نجسه على الاصح وهذا اذا لم ير على الثوب والا وجب غسله اذا صار بالجمع اكثر
من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت بحيث ترى
تجمع وان قلت كما مر وفي المبسوط استبان اثره على الثوب بان تدركه العين
او على الماء بان يتفرج او يتحرك فلا عبرة به وعن الشعبي انه معتبر و رؤس

الا ان يغسل للتعليل كما في الظهيرية ولذا قال المشايخ غير الفقيه اي حجر ان صير
الرأس كالرأس في انه ليس بشيء كما في النهاية وذكر في الخلاصة انه ليس بشيء في الحقيـ
ان كان يابسا (وماء) قليل (ورد على نجس) بالفتح ومجرور الكسر اي (نجس)
غليظ حكما ولهذا لو اصاب ثوبا لا يطهر الا بغسل ثلاثا كما قاله الامام السرخسي
وفيه رد لما قال الشافعي ان الماء طاهر لعلمه واشارة الى ان الماء نجسه كما قال الامام
ابو يوسف لكنهما مختلفة كما قال محمد في المرة الاولى يطهر بثلاث وفي الثانية بثنتين
وفي الثالثة بمرة وقيل في الاولى بالست وفي الثانية بمرة وفي الثالثة بعشر والاول اصح
من المحيط والزاهدي (كعكسه) اي كنجس ورد على ماء قليل فانه نجس اتفاقا فيكون
كالدليل على السابق (ورماد القذر) بكسر الدال وفتحها اي النجس ولو عذرة (طاهر)
عند الطرفين خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف موضع الدم من رأس الشاة
اذا احرق والتنور اذا رش عليه نجس او مسح بخرقة نجسة رطبة كما في الجلابي وكذا
الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون (كحمار) اذا مات في المملحة (وصار ملحا) كما في
المحيط وفي ... الخمر والفتوى على الطهارة كما في الخلاصة وينبغي ان يكون المسك
على هذا الخلاف وفيما صح انه حلال فانه تغير وصار كرماد القذر (ويصلى على)
طهارة (ثوب طاهر) لا يخلو عن رمز الى كراهة الصلاة على الفناء ونحوه وهي ان يصلى
على طهارة فانها على فنائه سابقا على دلالة كما في الخلاصة وغيرها (بطانته نجسة)
ولو رطبة اكثر من قدر الدرهم وهذا عند محمد وقال ابو يوسف لا يصلى عليه فقيل جوابه
في محيط غير مضرب وجواب ابي يوسف في مضرب وقال الحلواني ان الصحيح ان الخلاف
غير ... عنده فهو كثوبين وغير عند ابي يوسف فهو كثوب كما في المحيط وعلى هذا
الخلاف ما ... شبههما كالخشب والآجر اذا كان علوه طاهرا واسفله نجسا ...
بالارض فان الصفق جار في فواهم كما في الجلابي وغيره فلا ذكر الكراهة وينبغي ان يكره
الصلاة لكراهتها على سطح الاصطبل وغيره كما في الخزانة (و) يصلى (على طرف
بساط) طاهر (طرف آخر منه) ... والاولى ذكر الفاء غير الاول (نجس تحرك
احدهما بتحرك الآخر او لا) وانما آثر الطرف على الموضع اشارة الى ان هذا حكم
البساط الصغير فيصلى على طرف الكبير بالطريق الاولى ثم قال بعض المشايخ وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم ان كان البساط كبيرا يجوز والا فلا كما في المحيط والفرق
بينهما ان طرفه ان تحرك برفع القائم اياه بمقدار رأسه فصغير والا فكبير كما في ...
وفي ذكر البساط اشعار بانه لا يصلى على طرف ... يتحرك بحركته وفي رواية يصلي
كما في الزاهدي وذكر الجلابي انه ان كان حصيرا جاز ذلك اذا لم يكن في موضع قيامه

أو نحوه (و) يصلي على الأصح (في ثوب) يابس (ظاهر فيه نجس) أرضا كان
أو ثوبا أو غيره (ندوة) بفتح النون وتشديد الواو أي رطوبة بأن أصاب النجس فيه أو وضع عليه
(بحيث لا يقطر منه) أي الثوب (شيء) من الماء (إن عصر) الثوب وعن إبراهيم بن
ومقاتل أن حمارا بال في الماء فنضح من أرش ثوبا لا ينجسه وهو ما يتحرى حين
إنه قول الفقيه أبي أحمد لكن عن محمد بن الفضل لو أن فرسا أو رجلا سرقين ومشى
على الماء فأصاب ثوبا يتنجس سواء كان الماء جاريا أو راكدا والأرض في الثوب لأنه
إذا وضع الرجل اليابس على اللبد أو الأرض النجسة الرطبة فظهرت في اللبد ونجس
الرجل بخلاف ما إذا كان الرجل رطبة واللبد والأرض يابسة وهو لم يبتل عليه فإنها
لم ينجس أكل في المحيط وفي الكلام إشعار بأن الريح لو مرت على ثوب نجس فأصابت
ثوبا آخر لا ينجس على ما قاله الأئمة كما وفي المنية بالماء فلا يمسح اللبد لكما في
الخلاصة (أو) ثوب (وضع) حال كونه (رطبا على ما طين) من جدار أو غيره (ما من
فيه سرقين) شامل لكل ما ألقي عليه كل شيء وهو بكسر السين لا بالفتح لأنه ليس
في الكلام فعليل كما قال الجوهري ويقال بالجيم ويقال له السرجين معرب كالشين بين
القاف والجيم كما قال ابن الحجر (ويبس) ذلك الطين فإنه طاهر ولو استعمل ابن
النجس في الطين فإن ... فهو نجس ولو يبس حكم بطهارته ولو أصابه الماء فعلى
الروايتين كما في المحيط وفيه إشارة إلى أن الطين لا ينجس بنجاسة الماء أو التراب أو غيره
وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وعن محمد أنه طاهر ولو يبس كان الخزف
فعلى هذا يكون طين الشارع ومواطئ الكلاب طاهرا إلا إذا رأى عين النجاسة وهو
الصحيح كما في المنية (أو) ثوب (نسي محل النجس) أي نجاسة (فغسل طرف منه) فإنه
طاهر على المختار كما في الخلاصة وفي الاكتفاء إشارة إلى أن التحري ليس بشرط كما في خزانة
المفتين وغيرها لكن قال الإسبيجابي إنه شرط فلو ظهر بعد الصلاة أنها في طرف آخر
يعيد (كحنطة) طرف تطهر (بالت) أو راثت (عليها حمر) بضمتين والسكون جمع حمار
(تدوس) أي توطئ تلك الحمر بقوائمها سنبل تلك الحنطة (فقسم) ... (فغسل
بعضها) لأنه بعد ما صار النجاسة مشكوكا فيه (أو وهب) بعضها العالم وفيه إيماء
إلى أنه لو تصدق أو قسم صارت طاهرة كما لو أكل أو نقص لا تطهر إلا بغسل الكل
وقال أبو جعفر إنها طاهرة للداوي ومثله عن أبي الليث الحافظ وعن الحكيم الترمذي
عن أصحابنا أنه لا بأس به إلا إذا كان في موضع يأخذه العين ويغلب عليه العلم كما في المضمرات
(الاستنجاء) مبتدأ ... وهو مسح موضع النجو أي ما خرج من البطن وهو
في الأصل إزالة ... كما في المغرب (من كل حدث) أي ناقض للوضوء خارج

من السبيلين ملوث لهما بقرينة المقام وفيه اشعار بانه ليس على المتخاصة استعماله لكل صلاة بل يبول ويغائط كما في الزاهدي (عن البول والرجيع) ونحوهما مما هو من الخارج المذكور كالاغماء والسكر والفصد والخارج من غير السبيلين وغيرهما وانما استثنى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة في النهي عن ذلك فان الاستنجاء منه بدعة (بنحو حجر) من المدر والتراب والخشب والرماد والقطن والخرقة المذكورة ها ظاهرة كما في الكرماني لكن في المطلم ينبغي ان يستنجي بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار وان لم تجد فبكف من التراب ولا يستنجي بما سوى المدر لانه يورث الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم (حتى ينقيه) اي يطهر بنحو حجر موضع النجو فهو من قبيل اعدلوا هو اقرب وقد اشار الى ان عدد الثلاث ليس بلازم والمقصود هو الانقاء فلو حصل بالواحد كفى ولو لم يحصل بالثلاثة زاد والا ان الخامسة بعد الاستنجاء لا يعود الا ان الاصح العود والا ان الماء اذا بلغه لم ينجس وهو الاصح والا انه يدل على وجه يحصل المقصود فليس له كيفية خاصة وهذا عند بعضهم وقيل كيفيته في المقعد في الصيف للرجل ادبار الحجر الاول والثالث واقبال الثاني وفي الشتاء بالعكس وهكذا يفعل المرأة في الزمانين كما في الخلاصة وله كيفيات اخرى في المطلم والظهيرية وغيرهما وفي الذكران يأخذ بشماله ويمره على حجر او جدار او مدر كما في الزاهدي (سنة) مؤكدة كما في الهداية (ولا) يستنجي ويكره (بعظم) اي بنحو عظم (وروث) اي سرقين فانه هو عند الفقهاء واما عند... فهو ما لكل ذي حافر كالفرس والحمار فلا يستنجي بالمدرة وحجر استنجى غيره الا اذا كان له احرف وخرقة وفحم وشيء له قيمة او حرمة كالحنطة والشعير والحرير والكاغد ولو بعضه كما في المضمرات وغيره وذكر في الملتقط للامدى لا يستنجي بما كتب عليه علم محترم كالنحو والحرر بالمحترم عن غيره كالحكميات مثل المنطق (وعقب) لفرغ الا اذا كان... فامسك الحشفة ولم يحركه كما في الزاهدي ولو قلنا سقط الاستنجاء كما في الخلاصة (ثم غسله) بصب الماء حتى اطمأن القلب اولا ثلاثا او سبعا او عشرا اولا في الاحليل وجماعا في المقعد كما في الكرماني وفي ثم اشارة الى انه يستبرئ وهو واجب وكيفيته ان يضرب الرجل رجله على الارض مع التنحنح ولف الرجل اليمنى على اليسرى والتنزل من الصعود الى الهبوط او نام على شقه الايسر او مشى اربعين خطوة او ثلاثة او اربعين او عشرا على الخلاف والصحيح انه اذا اطمأن قلبه استنجى كما في المضمرات والاطلاق مشعر بجوازه على العدم عند شطا نهر كما قال مشايخ بخارى خلافا للعراقيين كما في الظهيرية (ادب) لانه صلى الله عليه وسلم كاصحابه رضي الله تعالى عنهم فعله مرة وتركه اخرى كما في الكرماني وقيل انه سنة كما في الكافي وغيره وفيه ان السنة لا تخلو بدون مواظبته صلى الله عليه وسلم

(واصحابه)

واصحابه فيكشف بكونه سنة وفي الكلام اشارة الى ان الغسل بالماء اولى لانه سنة وفي المحيط
انه كالمسح سنة بل هو افضل ان امكن بلا كشف العورة وفي الاصلاح من كشفها
صار فاسقا كما قالوا وفيه اشعار بانه لا يقتصر فاسقا عند قيصهم كما مر (وان جاوز)
الحدث (المخرج) اي مخرج البول والغائط حال كونه اكثر من) قدر (درهم
واجب) وفرض غسله كما قال محمد وفي رواية عن ابي يوسف واما عندهما فيجوز
ان يتنقى بالاحجار كما في المحيط وفيه اشعار بانه واجب وفيه اشارة الى ان نجاسة غير
المخرج لو زادت على الدرهم فالاستنجاء بالحجر وامثاله جائز وهو الاصح والى ان المجاوز
لو كان اقل من قدر الدرهم او مع المخرج اكثر لم يجب كما قالا وذهب محمد الى الوجوب
كما في المحيط لكن نقل الزاهدي انه واجب في الدرهم وسنة فيما دونه ومستحب فيما لم يجاوز
الاحليل وادب في الاكثر كما في الزاهدي وفيه اشكال وهو ان الاستحباب والادب بمعنى عرفا
(فغسله) اي الحدث اي على الدرهم اما قبله وبالعكس عندهما والفتوى
على الاول كما في النصاب والاطلاق مشعر بجواز الاستنجاء في حياض على طريق
المسلمين وفي الميدانية لا يستنجي فيها لانها بنيت للشرب لكن يوضأ ويغسل فيها (بطون
الاصابع) من يده اليسرى كما مر فلا يغسل بظهورها ولا برؤوسها لانه يورث الباسور
كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انها لا تدخل لاصابع الفرج احترازا عن نكاح اليد
وعن محمد انها تدخله وقال محمدي فقيل انها تدخلها وهذا ليس بشيء كما في شرح
الطحاوي وذكر في الكرماني انها تستنجي بوسطها وقيل برؤوسها فانه لا يمكن
التطهير في الحيض والحديث الا بها والى انه يجوز ان يغسل بالاصابع جملة لكن في النظم
وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته
ويغسل حتى يطمئن وهو الاصح وقيل حتى يخشن والمرأة تصعد بنصرها ووسطاها ولا تم
تفعل كما فعل وقيل يكفيها ان تغسل ما وقع من فرجها على راحتها كما في الزاهدي وبالغ
في الاستنجاء اكثر هذا اذا كان الماء باردا والاستنجاء في الشتاء كما في الصوفية لكن ثوابه دون ثواب
من استنجى بالبارد كما في المضمرات (بعد غسل اليدين) لم يرجع حال كون الغاسل مرخيا
مخرجه مبالغة) اي مرخيا كل الارخاء حتى يطهر ما داخل في الحلقة الا ان يكون صائما فانه
مفسد له في رواية ولهذا لم يسمن النفس والقيام للاشبه بحرمة كما في المضطرب (ثم يغسل
اليد) اي اليدين واشار ثم الى انه يستنق وهو ان يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ
من الغسل بخرقة طاهرة وقيل ان يدفع الرائحة الكريهة عن احد كما في مقدمة الفقيه
وظاهر الكلام دال على ان غسل اليد قبل الاستنجاء وبعده واجب كما في النظم ويحتمل
ان يكون سنة قبله او بعده على الخلاف والاصح ان يغسل مرتين والا كفاه مثر

الى انه لا يسن التسمية وقيل انها سنة قبله وقيل بعده والاصح ان يسمي مرتين كما في
الاختيار (وكره استقبال القبلة) بالفرج في البنيان والصحاري كما كره استقبال القمرين
(و) كذا (استدبارها في الخلاء) بالمد اي موضع البول او الغائط وفي الزاهدي لا يكره استدبارها
وفيه اشارة الى انه جالس على وجه يكون بدنه حواليه له وفي المسعودي وصف اليسرى
باليسرى وقال هذا عند ابي حنيفة رحمه الله والى انه لا يدعو في الخلاء ولا يقرأ القرآن
خلافا لابي الفضل الكرماني والى ان الاولى ان لا يدخله وفي كمه مصحف الا اذا
اضطر وخاف الضياع للاضطرار كما في المنية واعلم ان من محسنات الكلام رعاية
ما يتعلق بالاختتام وقد راعى المص في كل كتاب كما ترى ههنا من ايراد لفظ الاستدبار
المأخوذ من الدبر وهو آخر الشيء

﴿ كتاب الصلاة ﴾

اورده بعد الطهارة رعاية للشرطية وهي اسم لمصدر غير مستعمل وهو التصلية
في الاصل من الصلا وهو العظم الذي عند الاليتين او الدعاء فعلى الاول من اسماء المغيرة
المدرسة المعنى بالكلية وعلى الثاني من المنقولة لبقاء المعنى كما في الكرماني وغير الالية
ينبغي ان يكون من المغيرة للاخلاف على ما في الاصول انه عاطف في غير الموضوع له
لعلاقة (وقت الفجر) اي وقت صلاة الصبح فالفجر مجاز مرسل فانه ضوء الصبح ثم
سمي به الوقت كما قال المطرزي وفي صدر الشريعة اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة
ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل
ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة عند غيبوبة الشفق بدأ بالفجر لكونه متفقا عليه
اكثر المشايخ وقيل هو الخطاب والمعنى ان وجوب كل مأمور به سببه وجوده وظاهرها
وكذا وجوب ادائه ووجوب ادائه فلا يقال اختلف ... والوقت ولذا في تعلق الطلب
بالفعل والمعتاد ... سبحانه وتعالى ... الاولى فدربه ... والصحيحة
لجمع شرائط ... ان الاول ... في زمان ما بعد
وجود ... في زمان خاص ... على ما في الاصول مبتدأ
(من) اول (الصبح) ... عند ... كما في المحيط وهذا
اوسع واليه مال اكثر العلماء لان الاول احوط كما في الخزانة والصبح بياض يطلق
الله تعالى في الوقت المخصوص ... من ... الشمس ... نورها كما في
... في قوله تعالى (فالق الاصباح) ... وفلان (المعترض)
اي المنتشر في الافق ... وهو المسمى بالصبح الصادق لانه اصدق ظهورا

في المستطيل المعترض بعده وهو المسمى بالصبح الأول لأنه أول نور يظهر كذنب
السرحان لدقته واستطالته ولأن الضوء في أعلاه دون أسفله وبالصبح الكاذب لأنه
يعقبه ظلمة كأنه نهار الدرك لكن يوقش في الصحة بأن الأول لا يعقب بل يخفى لغلبة
الضوء الشديد (إلى الطلوع) لينتهي إلى وقت طلوع شيء من جرم الشمس وفي النظم
إلى أن يرى الرامي موضع نبله وفي آخره خلاف كما في أوله حتى قال بعدم الخلاف من عدم
التتبع وعابه لا يدخل تحت المعارضة الوفاق وكلامه مشير إلى أن كل جزء سبب على
طريق الانتقال إلى ما اتصل به الأداء وانقضى الوقت فإنه يقرر السببية عليه أو على
الكل وإلى أن السبب ليس الجزء الأول فقط فيكون في آخر الوقت قضاء كالأول ولا الجزء
الآخر فقط في الأول نفل مسقط للفرض كالأول والسبب هو الجزء المقارن للشروع
عند الأكثرين وتمام الكشف في الأصول (و) وقت (الظهر) مبتدأ (من الزوال) عرفا
ويبعد اصطلاح القوم العرفي ويعرف ذلك بحسب ما حدوث الظل أو بازدياده في بعض
البلاد وبميل الظل عن خط نصف النهار وكلها أن استخرج والحكماء المسلمين طرق
وفي أشهرها ما ذكره المص من الدائرة الهندية إلا أنها لا تخلو عن عسر من حيث الآلة
والعمل وفي [illegible] اليسر وسبح النجم كما أنى [illegible] إلى ما قال الفقهاء من أن
يغرز على سطح مستوى خشبة تقبل القاعدة على قوائم ثم يطلب الظل فإذا انتقص
والشمس لا تبلغ المنتصف وإذا وقف بعد [illegible] فيجعل علامة على رأس الظل المسمى
بفيء الزوال وقته والظل الأصلي وهذا الوقت يسمى بالزوال ووقفه وإذا أخذ الزيادة فقد
دخل الظهر وإذا ازداد إلى أن يبلغ من العلامة مثلي المقياس أو مثله فقد دخل العصر
وإليه أشار بقوله (إلى بلوغ ظل كل شيء) أي وصوله والظل ما يحصل من الهواء
المضيء بالمضيء بالذات كالشمس أو بالغير كالقمر وعلى قياس الصبح ينبغي أن يكون أصابع
[illegible] تعالى [illegible] واتخاذ الشمس لجعل مثل القامة وهي سبعة
أقدام أو ستة ونصف بقدمه والأول على العامة وأشار المصنف إلى الجمع بأن يعتبر الأول
من طرف سمت الساق والثاني من طرف الإبهام كما في الزاهدي (مثليه) أي مثلي ذلك
الشيء (سوى فيء الزوال) أي لم تكن الشمس مسامتة بالرأس في الظهيرة بل مائلة
إلى الجنوب أو الشمال فيكون في هذا الوقت للأشياء ظل في جانب الشمال أو الجنوب
وأما إذا كان مسامتة فلا ظل أصلا (ح) كما في مكة ومدينة في أطول أيام السنة
وإنما اطلق لأنه يصدق بيان الظهر في بلاد ما وراء النهر وخراسان وكرمان والفيء كالشيء
وهو ما نسخ الشمس من الظل وذلك بالعشي وإضافته إلى الزوال لأدنى ملابسة فإن
المراد مثل الأشياء في هذا الوقت فيه مختار (وفي رواية) عنه وعندهما (مثله)

سوى الفيء وفيه اشارة الى ان الاولى ظاهر الرواية وعنه انه اذا بلغ مثله خرج الظهر
ولا دخول العصر الى ان يصير مثليه وعندهما اذا صار اول من ماء من خرج الظهر بلا دخوله
وهو الاصح كما قال ابو الحسن كذا في المحيط الا انها رواية شاذة لا يعمل بها كما في الحلابي
وقد تقدم ملتمسه اشعار الى انها المفتى بها لكن في الخزانة ان الوقت المكروه في الظهر
ان يدخل في حد الاختلاف (و) وقت (العصر منه) اي من بلوغ الظل مثليه او مثله
سوى الفيء فالخلاف الواقع في آخر الظهر جار بعينه في اول العصر كما في الزاهدي
وذكر في المحيط ان اول العصر عندهما اذا صار الظل قامة مع زيادة وعن ابي يوسف انه
لم يعتبر الزيادة وفي النهاية الاحتياط ان لا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال (الى) وقت (الغروب) اي الى وقت غيبة جرم الشمس كلها اذا ظهر الغروب
والا فالى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ويؤيده الحديث الصحيح اذا اقبل
الليل من هنا فقد افطر الصائم وما في الخلاصة انه لا يفطر من على رأس المنار الاسكندرية
وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه وفي الكلام ايماء الى ان ما قبل
الغروب من وقت اصفرار الشمس من وقت العصر خلافا للحسن والشعبي كما في النظم (و)
وقت (المغرب منه) اي من الغروب (الى غيبة الشفق) بالفتح اي غيبته (وهو) اي الشفق
عندهما (الحمرة) وعنده البياض المعترض وهو الى الاول ذهب الخليل وغيره والى الثاني ذهب
المبرد وغيره فيكون من المشترك والاضداد وفي الزاهدي عن ابي حنيفة انه الحمرة فصح عنده
العامة الواقعة فيل عنه البياض في الصحيح من جميع اصحابنا وفيه اشارة بانه رجع الى قولهما
كما في المستصفى الا ان الاول احوط كما في النهاية والثاني ايسر والية اشار بقوله (وبه يفتى)
اي بان الشفق هو الحمرة فخالف المصنف لا بغيره فقال استبعده فاما في سكندا والصواب
هو الجواب عما اشكل من الاحكام كما في المفردات وينبغي ان يكون هذا حكم دار بانه في
التجنيس عن بعض المشايخ في حق دياره انه ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر
الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله لطول الليالي وعدم بقاء
البياض الى الثلث وفي المحيط والزاهدي وغيرهما ان العشاء ساقطة عن في بعض البلاد
الشمالية كالبلغار بما طلع الفجر فيها قبل غيبة الشفق ولما ذكرنا سقط اشتراط بقاء
البياض الى ثلث الليل او نصفه (و) وقت (العشاء) بالكسر (منه) اي من غيبة الشفق
والتذكير باعتبار معنى الوقت او لكونه مؤنثا غير حقيقي (و) وقت (الوتر بعده) اي بعد
العشاء اي بعد ان يصلي الصلاة المخصوصة في اي جزء من الليل (الى) وقت (الفجر
لهما) اي العشاء والوتر فما خروج وقت العشاء والوتر واحد لكن اول وقت الوتر بعد العشاء
لانها سنتها وهذا عندهما واما عنده فوقته العشاء الا انه مأمور بتقديمها وثمرة الخلاف

لظهر فيما اذا صلاه ثم تبين انه صلى الظهر فاسدة من جهة الوضوء او غيره وفيما اذا صلى
العصر على ظن انه صلى الظهر ثم ظهر انه لم يصل فقد صار قضاء لا اداء كما في الحقائق
واما الاختيار فهما وقتهما مع ان المختار قوله كما سيأتي اشارة الى بيان وقت بعض السنن
الموقتة فان وقت بعضها الفرض الى آخر الوقت ووقت بعض آخر قبله وهذا
اذا ادى في الوقت واما اذا ادى خارجه فتطوع وجميع الاوقات وقته كما في التحفة
وغيره واما وقت صلاة الضحى فالضحوة اي من الساعة التي تباح فيها الصلاة الى نصف
النهار كما في الاختيار (ويستحب) (اسفار الفجر) في لاداء في وقته ويجوز
ان يتعلق بقوله (البداءة) اي بداءة صلاته (مسفرا) اي مضيئا يقال اسفر الصبح اذا اضاء
كما قال المطرزي وكونه من اسفر بالفجر اي صلاها بالاسفار والباء للتعدية تكلف
على ان اخذ الصلاة من صيغة الفاعل لم يوجد وانا واعلم ان ما ذكره ظاهر الرواية
وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار (بحيث يمكنه ان يرتل اربعين آية)
في ركعتيه في كل عشرون آية سوى الفاتحة كما في المحيط والافضل ان يبدأ في وسط الوقت
ويقرأ في الاولى ستين آية او خمسين وفي الثانية نصف ذلك كما في النظم والترسل تبيين
الحروف واشباع الحركة وفي من غير اشباع (ثم الاعادة) للصلاة مع الوضوء او الغسل
ان صلى جنبا والمبادر من اعادة في الصلاتين ما هو المسنون منهما كما في الزاهدي
والاعادة كما في الاصول اتيان بمثل ثانيا في وقت الاداء لخلل في الاول وقيل لا لحاجة
الى قوله (ان ظهر فساد وضوئه) او صلاته بعد الفراغ من الصلاة وفي الظهيرية قال
بعض المشايخ حد الاسفار ان يؤخر بحيث لو وقع حدث لم يمكنه … لان الحدث امر
موهوم والصحيح الاول كما في الكرماني وسيأتي في الحج ان التغليس بمزدلفة للحاج افضل
(و) يستحب (تأخير ظهر الصيف) اي اداؤها في آخر الوقت كما في النظم والتحفة
وذكر في … المسترشدين ان الاختيار تأخيرها الى ان يسكن الحر والمراد
بالصيف زمان اشتداد الحر على الدوام كما في … ويؤيده ما في الحديث (ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) وفي الكلام اشعار باستحباب تعجيل ظهر
الربيع والخريف كما مر اشارة اليه في النظم وقد صرح في تتمة الفتاوى ان الصلاة
في اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التأخير فضيلة واما ظهر الشتاء فيعجل في
(و) يستحب (تأخير العصر) في جميع الاوقات (ما لم تتغير) صفرة الشمس كما قال الحكم
الشهيد وابراهيم النخعي او قرصها كما روي عن الائمة الثلاثة وتكلموا في تغيره انه بحيث
يمكن احاطة البصر به او يقوم له قدر اقل من رمح او لا بد والناظر الى ما في طست
كما في المحيط او يراه الناس في ارض مستوية فلا رفع الرأس كما في النظم والصحيح الاول

كما في الخزانة وغيرها فيستحب اداؤها اذا كانت الشمس بيضاء نقية بعد المغير والاصفرار يكره التأخير كراهة تحريم كذا في النهاية واما حكم الاداء فسيأتي (و) يستحب (تأخير العشاء) في جميع الاوقات (الى ثلث الليل) بشرعي كما هو الظاهر المتبادر لكن في الهداية ومختصر القدوري الى ما قبل ثلث الليل الذي عليه تكون لكنه مذكور في الجمع وغيره وعن القدوري الى نصف الليل وفي التقديم الى النصف يكره لان فيه تقليل الجماعة ثم والبه اشار في النهاية حيث قال انه مكروه كراهة تحريم وفي التحفة ان هذا كله في الشتاء واما في الصيف فالتعجيل افضل (و) يستحب تأخير (الوتر) في جميع الاوقات (الى) وقت يستيقظ فيه (آخره) اي الليل الشرعي (لمن يثق بالانتباه) اي لمن اعتمد على انتباهه واما اذا لم يثق فالتعجيل افضل كما في الاختيار وفي الكلام اشارة الى انه يستحب التأخير لمن لا ينام اصلا (و) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) اي اداؤها في اول الوقت كما في الظهيرة والجمعة والشتاء زمان اشتداد البرد على الدوام كما في الاختيار (١) وهذا الكلام غير مستدرك بما قبل من قوله تأخير الظهر لان مفهوم المخالفة ليس بكاف ولو سلم لم لا يجوز ان يستوي فيه التعجيل والتأخير (و) يستحب تعجيل (المغرب) في كل الاوقات وفيه اشعار بانه لا يكره التأخير عن اول الوقت وعليه اكثر العلماء كما في الخزانة لكن في القنية انه رواية الحسن عنه والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر او كون التأخير قليلا والى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم وفي التأخير بطول القراءة خلاف واعلم ان كلامه كغيره دال على ان المرأة كالرجل في هذه الاحكام لكن في المنية عن الوقائع ينبغي مشايخنا قالوا لا يفضل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات كلها ان تنتظر حتى تفرغ الرجال عن الجماعة وعن شرف الائمة المكي الافضل في الصلوات كلها ان تنتظر حتى تفرغوا عنها (و) يستحب (يوم غيم) اي غيم (تعجيل) فاعل يستحب لانه بمنزلة المصدر او نائب المحذوف اي ان تعجل (العصر والعشاء) اي تعجيلهما بان تصليا في اول الوقت لكن في المحيط ارادته ان لا يقع في الوقت المكروه من تغير الشمس وبعد الثلث او النصف (و) يستحب يوم غيم (ان تؤخر غيرهما) من الفجر والظهر والمغرب مخافة الاداء قبل الوقت ولذا روي عنه تأخير الكل وتحسين الجمع فلا يكثر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كما في الزاهدي وعلى هذا لا يحسن الجمع بين العشاء والفجر لعدم الاحتراز عن الكراهة (ولا يجوز صلاة) اي التلبس بشيء من كثير من الصلوات كالفرائض والواجبات الفائتة والمنذورات في هذه الاوقات الثلاثة فيجوز فيها النوافل مع الكراهة كما في المبسوط وشرح الطحاوي والمحيط والكافي والتحفة والحدائق والخزانة وغيرها ولا ينافي ما في الخلاصة والتحفة من انها لا تجوز

لما سيأتي انه يعرض الكراهة بعدم الجواز على ان في موضع من الخلاصة انها تجوز
والله اشرق نواقض الوضوء من فاصحجان وفي ادعلم انها تكره كراهة تحريم
واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكلمة لاوان كانت لنفي المستقبل
الا انها قد تكون لنفي الحال كما نص فيه صرح في المفصل والجواز خلاف الحرام
(ولا) يجوز (سجدة تلاوة) اي اداء شيء من كثير من سجداتها فلا ينافي من هذه
الاوقات واحدة منها في غيرها واما لو احدة منها فجائزة منها الان في غيرها افضل
كما في المحيط لكن في الخلاصة فيه اختلاف الرواية والظاهر انها لا تجوز وفيه اشارة
الى جواز سجدة غير التلاوة وفي المنية لا يكره سجدة الشكر بعد صلاة لا يكره فيه النفل
لكن في المحيط لا يجوز سجدة السهو فلو اطلق السجدة لكان احسن (وصلوة جنازة)
اي لا يجوز فيه التلبس بشيء من كثير من الجنازات وهو ما حضر في غيرها واما ما حضر
منها فلا كراهة فيه كما في الكرماني والتحفة ولم يوجد منها انها غير مكروهة كما ظن وفيه
اشعار بجوازها في غير هذه الاوقات الا انها وحضرت بعد صلوة المغرب او الجمعة
قدمت على سنتها وقيل اخرت وقدمت على خطبة العيد والقياس يقتضي التقدم
على الصلاة كما في المنية وغيرها (عند طلوعها) اي ظهور شيء من جرم الشمس من الافق
الى ان ترتفع قدر رمح او ان تنظر الى قرصها او ان تحمر او يصفر على الاختلاف كما في
المحيط (و) عند (قيامها) اي لا يجوز التلبس بشيء من تلك الاشياء عند انتصاف النهار
العرفي كما ذهب الائمة ما وراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعي
وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم كما في العمادي (و) عند (غروبها)
اي من وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها (الا عصر يومه) اي يوم المصلي فانها جائزة
بلا كراهة كما قاله مشايخنا كما في الايضاح ذكر في التحفة ان الاداء مكروه وفيه اشعار بان
الوقت لو خرج في خلال الوقت لم تفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح كما في
قنية الزاهدي ويستثنى من ذلك خروج وقت الفجر فانه مفسد كما مر (وكره) تحريما
(ان اخرج الامام) من حجرته (للخطبة) الى الفراغ من الصلاة (النفل) اي شروع
في صلاة النفل وسيأتي في محله حكم ما اذا شرع فيه والخطبة شاملة للجمعة والعيدين
والاستسقاء والكسوف كما في المضمرات وقاضيخان والخلاصة لكن سيأتي ان خطبة الكسوف
ليست مشروعة عندنا ولعله مشير الى رواية عن ائمتنا والاولى ان يقول وذكر عند الخطبة
الفضل ليشمل خطبة النكاح والخطب الثلاث في الموسم فان الاستماع واجب فيها كما في
الزاهدي والكلام يشير الى ان مجرد الخروج يوجب الكراهة وهذا عنده كما سيأتي والى
ان الكراهة لا تزول بعدم سماع الخطبة وفي المنية اذا لم يستمع يجوز ان يصلي السنة وقت

الخطبة في دارة الفريضة من المسجد ثم حضره والى انه لا يكره عند الاذان من يوم الجمعة لكن في النصيحة انه مكروه (فقط) فلا يكره الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وهذا لا ينافي ما في الجمعة انه يكره الصلاة كما قيل لان المراد النفل بعد الفريضة (و) يكره النفل فقط (بعد الصبح) الى الطلوع (الا سنته) اي سنة الصبح فلا يكره شيء من الفوائت واخواتها كالمنذور لكن في المحيط ما نصها غير جائز وفي التحفة ان ما وجب باسباب العبد من النذر وقضاء تطوع افسده ونحو ذلك مكروه فيه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه غير مكروه والصحيح ظاهر الرواية وفي الاحناف عن ابي حنيفة انه يصلي عند المسجد بعد الصبح وهذا حكم اصل المبدأ واما حكم ما اذا شرع فيه فقد قيل فسيأتي (و) يكره النفل فقط (بعد اداء العصر الى اداء المغرب) اي بعد الاداء الى التغير وبعد الغروب الى الاداء فلا يشمل وقت التغير كما ظن لان النافي فرسه له فكره النفل في الوقتين دون الفوائت وما وجب باسباب الله تعالى كسجدة السهو ونحوها واما الواجب باسباب العبد كالمنذورة فلا يجوز كما في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب باسباب العبد يكره في الاول في ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره في الثاني لان فيه تأخير المغرب عن وقتها وفي الكلام اشعار بانه لو ادى العصر في وقت الظهر كما في الحج كره النفل بعده كما في حج المنية وفي المنية ان النفل مكروه بعد الظهر اذا جمع بينه وبين العصر في عرفة (ومن صار) (اهل فرض) اي يصح اداؤها كالصبي اذا بلغ او المجنون او المغمى عليه اذا افاق او الكافر اذا اسلم او الحائض او النفساء اذا طهرت (في آخر وقته) اي زمان يسع التحريمة فقط كما قال الجمهور من علمائنا لا اذا طهرت في الحيض او النفاس فانه يشترط فيه زمان الغسل ايضا بخلاف الكافر الجنب على الصحيح واحترز به عما قال زفر وتابعه كالقدوري انه شرط للوجوب زمان يسع الواجب كما في المحيط والظاهر ان الظرف متعلق باهل (يقضيه) اي ذلك الفرض (فقط) لا الفرض المتقدم واحترز به عما قال الشافعي فانه عنده اذا وجب العصر وجب الظهر ايضا كالعشاء (لا) يقضيه بالاجماع (من حاضت) او نفست او جن مثلا (فيه) اي في آخر وقته كما لو حاضت في اول وقته لان الاعتبار في السببية آخر الوقت ولما كان من عطف جملة على جملة لم يرد ان السوق عنى منه فقط

﴿ فصل الاذان ﴾

كالكلام اسم من التأذين ويطلق على هذه الكلمات الخمس عشرة المشهورة واسقط عند ابي يوسف رحمه الله وفي رواية الحسن عن محمد رحمه الله تكبيرتان من اوله فكونه

ثلاث عشرة كلمة كما في الزاهدي فلا زاد عليها ولا ينقص منها كما في الكشف والترتيب بين الكلمات مسنون فلو قدم بعض كان الاعادة افضل كما في التحفة واعلم انه لم يذكر الفاظ الاذان لشهرتها فيما بين المسلمين وكان في الاصل ما ذكره الاانه صلى الله عليه وسلم جعل من اذان الفجر ما تكلم به مرة بلال من الصلاة خير من النوم كما هو المشهور (سنة) مؤكدة ثابتة بالسنة والاجماع ولذا لو قاتل الامام اهل محلة تركوه وبدائه انه صلى الله عليه وسلم حين اسرى به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون عليهم السلام صلى بهم بأذان ملك واقامة والاشهر ان السبب رؤيا جمع من الصحابة رضي الله عنهم في ليلة واحدة واحترز بالسنة عما قال بعض المتأخرين من وجوبه وعما روى عن محمد من فرض الكفاية ولاجرى الصلاة بدونه عند من قال بالوجوب كما في الخلاصة والاول هو الاصح وعليه العامة كما في المحيط (للفرائض) اى فرائض الرجال فهي الخمس المشهورة والجمعة فلا يسن لصلاة الجنازة والتطوع وللنساء وحدهن فان اذن اسأن كما في المحيط (فقط) المؤكد (في وقتها) اى وقت اداء الفرائض فلا يحسب من السنة لو اذن قبله وكذا في الوقت بعد الاتيان فوقته للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء بعد زوال الشمس وفي الصيف بعد ان يبرد وللعصر ما لم يخف تغير الشمس وللمغرب بعد غيبة الشمس وللعشاء بعد ذهاب البياض فلا كذا قال ابو حنيفة كما في الزاهدي ولعل المراد بيان الاستحباب والافوقت الجواز جميع الوقت (ويعاد) الاذان في الوقت (ان اذن قبله) اى قبل الوقت والاعادة كره مع الاشعار به قبل بيانه لما في غير ظاهر الرواية لما روى عن ابي يوسف انه يجوز بعد نصف الليل كما في التحفة وذكر في المفيد انه يعاد عند ابي حنيفة خلافا لهما والاول نفي وفي الكلام اشعار بوجوب علمه باوقات الصلاة ولو لم يكن عالما بها لم يستحق ثواب المؤذنين كما في المحيط (مرسل به) مثنيا نغمة والباء للظرفية كما دل عليه كلام الاساس وغيره والمعنى مهل في الاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما فانه سنة كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يفصل قليلا والا فالاعادة كما في المنية وذكر في التحفة ان التوالي من كلماته سنة فان ترك فالسنة ان يعاد وفي الاطلاق اشعار بانه يضم الراء في الله اكبر على الحركة ويسكن جماعة منهم المبرد ثم يفتحون للساكن او يقال فتحة الهمزة اليه والاول الصواب كما في مغني اللبيب واختار الاسيارى النقل كما في المضمرات (مستقبلا) في غير الحيعلتين فلو ترك الاستقبال كره لمخالفته السنة كما في الهداية لكن في المحيط ان الاستقبال مستحب وهذا فلا ضرورة فيؤذن المسافر راكبا حيث كان وجهه (واصبعاه) اى انملة سبابتيه الحربية (في اذنيه) جزاء وابدا والجملة من الاحوال المترادفة وفي بعض النسخ بلا واو وقد جوزه الاندلسي وقال

وذكر في المعدو يكره المشي فيهما (لكن يحدر) اي يجمع بين كلماتها من الحدر وهو السرعة
فلو ترسل جاز الا انه ترك السنة كما في الشرح الطحاوي لكن في الهداية ان الحدر
مستحب (ويزاد فيها) على كلمات الاذان بعد الفلاح (قد قامت الصلاة مرتين) اي قرب
اقامة الصلاة على ما روي عن ابي يوسف كما في المحيط وذكر في الاسرار معناه رغب وقيل
قامت الجماعة الى الصلاة والاظهر ان الزيادة سنة وفي الجلابي لو ترك لا يجب الاقامة كما
(ولا يتكلم) بعد الشروع (فيهما) اي في اثناء الاذان والاقامة فلا يجب جواب عليه السلام
والعطسة لا في نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح كما في المحيط بالكلية بل فيه لا يشتغل ويكره
التنحنح فيهما كما في الزاهدي وفي وجيز الفعل اشارة الى انه ينبغي ان يكون المؤذن
والمقيم واحدا كما في الظهيرية ويكره ان يقيم غير المؤذن الا رضاه او بعينه كما في المنية
ويجوز ضم الباء فيشمل المنع السامع عن الكلام فيهما اما في الاقامة فلتشابه الاذان
واما في الاذان ففي غريب المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي العمدة
انه لا يتكلم في العمدة والاصول في حال الاذان لكن في النظم بانشاء الكلام من غير المؤذن
غير مكروه ولا بعد ان يكون كناية عن منع الاشتغال بشيء سوى استماعهما فانها واجبة
الا على من في مسجده للصلاة وقيل سنة وقيل مستحبة وقيل بالقدم وقيل باللسان او وجبا
كما في التمرتاشي ثم المثل ما قال في الجمع كما في الظهيرية الا في حيعلتين فيقال الحوقلة
وفي الصلاة خير من النوم صدقت وبررت بالكسر كما في الزاهدي وهذا كله
اذا لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة او في الخلاء او جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او قاضيا
للحاجة كما في النظم واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية صلى الله
عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله ثم يقال اللهم متعني
بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون
قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد (والتثويب) في اللغة تكرار الدعاء وفي الشريعة
ما يزاد على كل بلدة من الادابين وفي المحيط انه في زمانه صلى الله عليه وسلم الصلاة خير
من النوم مرتين في اذان الفجر او بعده ثم احدث التابعون واهل الكوفة بدله الحيعلتين
مرتين وعنه انه حسن وعنه انه يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب
ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم وعن ابي يوسف انه بقدر ساعة وفي الجامع
الصغير انه يكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف لا أرى بأسا به كل من اشتغل
بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي نوع اعلام ثم مشايخنا اليوم يقولون انه (حسن
في كل صلاة) من نحو الصلاة الصلاة او قامت قامت كما في ... وهو اختيار السرخسي
وصدر القضاة كما في الزاهدي (ويجلس) استحسانا في كل صلاة (بينهما) اي بين

الاذان والاقامة فيكره الوصل كما في الكافي والاولى ان يفصل بما هو سنة او مستحب من الصلاة
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا كما في المحيط وذكر في الزاهدي ان مقداره
ركعتين او اربع قراءة كل عشر آيات ويمكن للناس ويقيم للضعف المستعجل لا لرئيس
المحلة (الا في) صلاة (المغرب) فلا يجوز في المغرب ولا يجلس لكن يفصل عنده بسكتة
هي مقدار ما فيه طويلة وعنهما بخطوة بثلاث خطوات كما في المحيط وعنه مقدار سورة
الاخلاص كما في الزاهدي وعنده انه يجلس مقدار ثلاث آيات كما في النظم وعندهما مقدار
جلسة الخطيب والفصل بما عنده غير مكروه عندهما بخلاف العكس كما في الخلاصة
(ويؤذن للفائتة) الواحدة (ويقيم) ايضا وان اكتفى بها جاز كما في الخلابي (وكذا)
يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت) الكثيرة (ولكل من) الفوائت (البواقي يأتي بهما) اي
الاذان والاقامة (او بها) اي بالاقامة كما قال محمد واما عندهما فانه يأتي بهما للكل كما في
الخلابي وهذا حسن كما قال الامام السرخسي وقال ابو جعفر الاحسن ان يأتي بهما
للاولى وبها للبواقي كما في المحيط ويجوز ان يكون هذا اي ما قال محمد قول الكل على
ما قالوا كما في الكافي وقال الحلواني يؤذن للفائتة في البيت دون المساجد فانه تشويش كما في
الزاهدي (وكره اقامة المحدث) لانه في الروايات (لا اذانه) في ظاهر الرواية ويكره في رواية
الحسن كما في التحفة وعن النخعي جوازهما بلا كراهة كما في المحيط (ولم يعادا) اي الاذان
والاقامة ولو قلنا بالكراهة (وكرها للجنب) لانه في الروايات (ولا تعاد) الاقامة (هي)
لان تكرارها غير مشروع (بل يعاد الاذان) (هو) وهو الاشبه عند بعض المشايخ
واعادتها مستحبة في رواية كما في المحيط وهو الاوجه كما في النظم (كاذان المرأة) فانه يكره
ويعاد في رواية الاصل بخلافهم كما في الخلابي (والمجنون) ولو في حالته (والسكران)
والمغمى عليه وفيه اشارة الى انه لا يكره اذان صبي عاقل وهو غير معاد والى ان الفاسق
كذلك ولو باشراط الاجرة كما في المحيط والى انه لو كان مراهقا عاقلا اجزأهم والى انها
من الكافر غير معتد بها لكن حكم باسلامه للشهادتين كما في الخلابي واعلم ان اعادة اذان
الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف
عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح
كما في الجرجاني (وكره تركهما) معا (في السفر) ولو منفردا وفيه اشعار بانه لا يكره ترك
احدهما وهو اذان المنفرد واما اذان الجماعة ففيه خلاف كما في النظم (و) كره تركهما
معا (في جماعة) الرجال المؤدين المصلين (في المسجد) اي مسجد المحلة او قارعة الطريق
كما في النظم ولانه من المفهوم هنا كما ظن لانه ليس بكلي كما مر (لا) يكره ويجوز للامام
تركهما معا (في بيته في المصر) اي فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرهما لان ما في

المصمر كما في الخزانة وغيرها لكن قال في الروضة والزاهدي وغيرهما ان الاذان لاجتماع الناس والاقامة للاعلام بالشروع وهما موجودان ههنا فينبغي ان لا يكره تركهما في السفر وجماعة المسجد لعدم الاجتماع والاعلام والاحسن ان يأتي بهما فانه يقتدي به ما سد الافق من الملائكة ولو اقام فيه معه من ملكين كما في المحيط (و يقوم الامام والقوم عند حي على الصلاة) اي عند قوله لكن في الاختيار اذا قال حي على الصلاة وفي الاصل وغيره الاحب ان يقوم موافق الصف اذا قال المؤذن وهذا قول العلماء الثلثة وهو الصحيح وقال الحسن وزفر اذا قال قد قامت الصلاة مرة كما في المبسوط وذكر في المنية انه اذا قام والامام لم يصل ركعتي الفجر لا يجب الاعادة عند ابي يوسف الكلام اما حق الى انه لو دخل المسجد احد عند الاقامة بعد لكراهة القيام والانتظار كما في المضمرات والى انه لو كان الامام مؤذنا لم يقم القوم الا عند الفراغ وهذا اذا قام في المسجد والا فعند ما وادخله كما في المحيط (ويشرع) في الصلاة ذلك الامام والقوم ويحتمل ان يكون الوحدة للاشعار بوقت شروع الامام دون المقتدي فانه لو شرع وسع الى ادراك الركوع (عند قد قامت الصلاة) اي عند قوله وفي الاصل بعده والاول قول الطرفين والثاني قول ابي يوسف والخلاف في الافضلية والصحيح الاول كما في المبسوط والاصح الثاني كما في الخلاصة والله اعلم

﴿ فصل شروط الصلاة ﴾

واحدها شرطا بالسكون وهو عرفا خارج يتوقف عليه شيء بلا تأثير فيه اشاره الى انها اكثر من عشرة منها الحرية والوقت والنية الاخيرة فانه شرط التمام في رأي والقراءة فانها ولو كانت ركنا في نفسها لكنها اشترط صحة غيرها الاترى انها توجد في جميع الصلاة تقديرا ولهذا لا يستخلف القاري اميا في الاخريين كما في الكرماني ومنها عدم القراءة على الركوع والركوع على السجود ومراعاة مقام الامام والمقتدي وعدم تذكر الفائتة في حق صاحب الترتيب وعدم محاذاة المرأة في صلاة مشتركة كما في الهداية ومنها حمل المريض رأسه خارج الطاق كما في الزاهدي الا انه اسقاط مجازا في سنة كما في النظم او جمعة على ان الطهارة عن الحدث والخبث واحدة كما في شرح الطحاوي وغيره (طهر) طاهر (بدن المصلي) من حدث او خبث اي نجاسة حكمية وحقيقية زاد على المعفو من الغليظة والخفيفة (و) طهر (ثوبه) من خبث فلو وقع على رأسه طرف نجس لثوب ملقى يتحرك بحركته فسد صلاته بخلاف مجرد المس ورخص بعض المشايخ الصلاة في ثوب النجس بلا عذر كما في الخزانة (و) كذلك طهر (مكانه) اي موضع

بدنه فلو كان موضع قدميه نجسا لم تجز الصلاة الا اذا قام على رجل موضوعة
على طاهر ولو تحول الى موضع نجس ثم الى طاهر تجوز الا اذا طال واو فرش لعله
على نجس وقام عليه جاز ولو لبسهما لم يجز ولو فرش الارض النجسة بالبول بالتراب
ولم يطين جاز استحسانا وفي الكلام اشارة الى انه لو وضع يديه او ركبتيه على نجس جاز
عندهم كما وجد عليه جار عنده الكل في السجدة والمكان شامل للفرج فلو كان عليه
مثل الدرهم فسدت صلاته كما في الواقعات لكن في الخزانة انها لا تفسد كما لو وقع ثوبه
على نجس يابس حين سجد (وستر عورته) ولو بالماء او ورق الشجر او الطين كما في المنية
وليس ستر الظلمة اعتبار كما في الزاهدي والاطلاق يدل على اشتراط الستر عن نفسه
وعن غيرها الا ان عامة اصحابنا لم يجعلوا سترها عن نفسه شرطا كما في الكرماني واعلم
ان المسنون للرجل ثوبا ازار وقميص ويكفي ما يستر عامة جسده فلو صلى في سراويل
كره وللمرأة ثلثة خمار وقميص وسراويل ويكفي (درع صفيق ومقنعة والامة
كالرجل كما في الخلاصة (واستقبال القبلة) عند الجهة وهو ما يصلى الى نحوها من الارض
السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل
مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاق على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس
كما في المفاتيح وقال الزندوستي ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل
الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنصوبة
باجماع الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم جعلوا قبلة العراق
ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وكالسؤال عن اهل ذلك الموضع
ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقده يدل النجوم على ما حكي عن ابن المبارك
وابي اسمعيل الزاهد خلف الادب النبي في استعمال القبلة كما في الكرماني وعنه وعن ابي مطيع وابي
معاذ وغيرهم ان قبلتنا حيث تغرب كواكب العقرب كما في قاضيخان ولا بأس بالانحراف
انحرافا لا تزول المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة وعند فقد
هذه الادلة والتحري كما انى وبهم من بناه على بعض العلوم الحكمية الا ان العلامة البخاري
قال في شعب الايمان من الكشف ان اصحابنا لم يعتبروه وبه يشعر كلام قاضيخان (والنية)
اي نية الصلاة لا الكعبة فانها لا تشترط على الصحيح كما في الخلاصة ثم اشار الى تفصيل
ما يحتاج اليه منها فقال (وعورة الرجل) من دائرة قطعة للبدن عرضا مارة بعضها
على بعض (من تحت سرته) المعهودة قطعة للبدن (الى) دائرة مارة بعضها
على بعض (تحت ركبته) اي ركبته فالركبة عورة خلاف السرة (و) عورة (الامة)
اي القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة (هذا) اي من تحت سرتها الى تحت ركبتها (مع

ظهرها وبطنها) وعن محمد بن مقاتل انها كالرجل (و) عورة المرأة (الحرة
بدنها) جميعها (الا الوجه) وعن عائشة رضي الله عنها احدى عينيها فحسب لاندفاع
الضرورة به كما في الزاهدي (والكف) من الرسغ الى الاصابع والاطلاق مشعر بان بطن
الكف كظهره ليس بعورة لكنه انما صح ذكر في الكرماني وغيره ان فيه اشارة الى ان ظهر
الكف عورة لان الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر (والقدم) من تحت الكعب
الى الاصابع والاطلاق مدخل للبطن والظهر كما في الظهيرية لكن في الخلاصة اختلاف
الروايات في بطن القدم وفي الاكتفاء اشعار بان الساعد عورة لكن في الظهيرية الاصح
انه ليس بعورة وفي الزاهدي عن الشيخ ان الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه
ككشف القدم واعلم ان ما ذكره هنا مذكور في كتاب الكراهة فينبغي ان يحمل المصنف حذرا
عن التكرار (وكشف ربع عضو) اي عضو هو عورة من الرجل والمرأة (يمنع) صحة الصلاة
عندهما وهو الصحيح وعند ابي يوسف ما فوق النصف وعنه في النصف روايتان والغليظة
والخفيفة سواء كان الكشف باختياره واشار بالكشف الى انه لو انكشف بنفسه فسدت صلاته
في الحال بلا خلاف كما في المنية ولو انكشف فستره من غير مكث فجائز بالاجماع بخلاف
ما اذا ادى ركنا ثم ستره فانه فسد بالاتفاق ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه
الاداء ثم ستره فسدت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وله رواية عن ابي حنيفة كما في
الحقائق واطلاقه مشعر الى ان الانكشاف المفرق يجمع كالنجاسة كما في الخزانة ولعل
في التتمة اشعار بان قدر المنكشف كقدر النجاسة كما مر وفي الزاهدي لو جمع المفرق
من الشعر والفخذ والساق ربع عضو واحد منها فسدت وان صغر لم يعتبر فالحق
الربع الى ساق العضو ثم (والساق) من اسفل الركبة الى على الكعب (عضو) تام
فربعه يمنع (كالفخذ) فانه عضو تام وحده عند بعض المشايخ ومع الركبة عند
بعض وهو الصحيح كما في الكرماني (والذكر) اي كالذكر (منفرد) عند بعض المشايخ
ومع الانثيين عند بعض والصحيح هو الاول كما في الكرماني وانما قال منفردا (و) مثل
(الانثيين) اي الخصيتين فانهما معا عضو واحد على الصحيح فان المشايخ اجمعوا ان
الدبر والاليتين ثلاثة اعضاء او عضو واحد وثدي المراهقة تبع للصدر بخلاف الناهدة
وكل اذن عضو كما في الظهيرية والاوجه ان ما بين الظهر والبطن من الجنب تبع له كما في
المنية (و) مثل (شعر نزل) من رأس المرأة فانه عضو تام على الصحيح لان في جواز النظر
الى طرف صدغ لاجنبية واطراف ذوائبها من الفتنة ما لا يخفى وقال الحلواني انه ليس
بعورة وانما قيد بالنزول لان ما وازى الرأس عورة بالاجماع عضو واما بعد الولادة
جزأ من الادمي لا يجوز بيعه (و) مسافر (عادم من مزيل النجس الحقيقي عن ثوبه

حقيقة أو حكماً بأن يجد الماء لكنه لا يقدر على استعماله لمانع كالعطش والعدو (صلى)
فرضاً ونفلاً (معه) أي النجس وإن كان أكثر من قدر الدرهم (ولم يعد) الصلاة إذا
وجد الماء ولو في الوقت لتقيده بالمسافر لأن التيمم اشتراط طهارة ما يستر به العورة
وإن لم يملكه كما في الصغير وغيره وبالحقيقي لإخراج الحكمي فإن صاحبه لم يصل كما
في أول التيمم (ولم يجز) صلاته حال كونه (عارياً بالإجماع وربع ثوبه) أو أكثر منه
(طاهر) حال مداخله أو مرفوعه لكن في النظم أو كان أقصد مثلاً لم يصل عارياً
(وفي) طهارة (أقل) من الربع بأن يكون شيء منه طاهراً (الأفضل) أن يصلي (معه)
أي الثوب ويجوز أن يصلي عارياً قائماً بإيماء وهذا عندهما وقال محمد وزفر لزم أن يصلي
معه كما في الكافي (وعادم الثوب) حقيقة أو حكماً بأن لم يجد ثوباً شيء منه طاهر أو ورق
شجر كما مر (يجوز صلاته) أي عادم الثوب عارياً (قائماً) بركوع وسجود (وندب
صلاة العادم (قاعداً) مومياً ويجوز أن يصلي مع النجس قائماً بركوع وسجود كما في
النظم لكن في المحيط أنه مخير عندهما في ذلك ولزم أن يصلي معه عند محمد وفي زاهدي
تصلي العراة وحداناً متباعدين فإن صلوا جماعة يتوسطهم الإمام ويرسل كل واحد
رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي إيماء وإن صلى قائماً بالإيماء أو قاعداً
بركوع وسجود جاز (فلو خائف لا يستقبل) من عدو أو مرض أو غيره (بجهة قدرته)
فيصلي إليها (وإن عدم من يعلم) أنه من العلم أو الإعلام أو العلم بأن يكون في مفازة
وحده وفي حكمها (تحرى) فيصلي إلى الجهة التي تحرى ناظراً من العلائم والدلائل
وعن أبي يوسف أن الصحيح [illegible] للإكثار في اللغة والتحري الطلب وشرعاً طلب
شيء من العبادات بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته وإنما قيد بالعبادات
لأنهم قالوا التحري [illegible] وفي المعاملات كما في المبسوط وفي الاكتفاء إشارة
إلى أنه لو تحرى ما بدء من شيء فصلى إلى أي جهة كان جائز واحتياطه وقيل إن لم يقع
تحريه على شيء أخر الصلاة وقيل يصلي إلى الجهات الأربع كما في الظهيرية (ولم تعد)
صلاته (مخطئ) في التحري سواء علم مخطئه أو ظن أو لم يتبين حاله بعد الصلاة وعند الشافعي
بأن ما أدى إليه تحريه من الجهة ليس قبلة حقيقة في حقه قال بعض أصحابنا الأولى
فيه قولان كل مجتهد مصيب ولا نقول به بل مصيب واحد [illegible] ثم في نفس المطلوب
وقد يخطئ وهذا مأول بما نقل عن أبي حنيفة أن كل مجتهد مصيب فإن الحق في موضع
الخلاف واحد كما في المبسوط (بل يعيد (مصل لم يتحر) كما إذا اشتبه عليه الشك فلا تحرى
ثم علم أو ظن في الصلاة أنه أصاب فإنه يعيد وكذلك لو اشتبه فلا شك ولا تحر بعد عقد صحة
أي الفصل ولا تعيد عند محمد في الجامع وهو الأصح خلافاً لما إذا علم أو ظن أو لم يتبين بعد

من التفصيل معنى ما حدث من قوله فصلا بتحريمة لمكان العطف واما ما ذكره
فالمقصود ان لا تقع تقديم نية اقتدائه على تحريمة الامام وفرض ان يكون بعدها
كما قال بعض ائمة بخارى وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال
عامة العلماء انه ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما في النظم
والاول هو الصحيح كما في الكافي والا كما مشير الى انه لا يشترط نية الامامة حتى
انه لو نوى ان لا يؤم فلانا كان له ان يقتدي به وقال الكرخي وابو حفص باشتراطها
وعن ابي حفص ان غير الامام لزم فلا نية الامامة بعد صلاة ماموم كما في الزاهدي
والى ان حضور القلب في التكبير مع الاشتغال بمثله او غيرها في سائر الاركان كاف في اتمام
صلاته حتى لا تجب الاعادة وقال ظهير الدين المرغيناني لا تفيد وقال الغزالي لم يعص
احد اذا لم يكن بمقصوره وفي صلاة قاضي القضاة المتكلم لا يلزمه تدارك ما فاته في كل
جزء وانما يلزمه في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكن لم يستحق فيها ثوابا
كما في القنية وتؤيد الاول ما في المحيط والخزانة والسراجية ان قول بعض الزهاد
من لم يكن قلبه في الصلاة مع الصلاة لا قيمة لصلاته ليس بشيء (ومع اللفظ الدال
على القصد (افضل) فاللفظ وحده لا يعتبر لكن في المجمع ان نية القلب ليس بشرط
كما في الخزانة والمختار استحباب التكلم كما في الهداية (ويكفي لهما فرض والواجب) في السنن
عند العامة والنوافل عند الكل (نية مطلق الصلاة) اي قصد الصلاة لا قيد بنية
او نفل او عدد فيكفيه نية الصلاة في النفل عند الكل وفي السنن عند الجمهور الا ان الاحتياط
ان ينوي فيها متابعة الرسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الذخيرة وغيرها ولو نوى عددا
كثيرا لم يلزمه اكثر من ركعتين على المشهور من قول اصحابنا كما في الخلاصة وفيه اشارة
الى انه لو نوى الفرض في كل منها كان آتيا به كما في الظهيرية والى انه لو نوى بعد الظهر
وصلاة التسبيح اجزاه من سنة الظهر ولا يحصل له نيل ثواب التسبيح كما في الجواهر
فلا يشترط فيه الا نية الصلاة (ولهما) اي الفرض والواجب كصلاة الجنازة والوتر
(شرط) للصحة (التعيين) بالرفع اي قصد حتى في نوع الصلاة مثل الظهر
كما في الكافي وقيل لا يجوز نية الظهر والاول هو الصحيح فلا يجوز نية الصلاة ولا الفرض
ويجوز فرض الوقت الا الجمعة للخلاف الا في كما في الخزانة والظهيرية وغيرهما وظهر
يومه ليس بكاف لحصر انه صار الكافي في فرد كما ظن ولو شك في خروج الوقت نوى
صلاة عليه ونوى ان ينوي ظهر يومه كما في الكافي واما اكتفى به اشارة الى ان الاداء
بنية القضاء وبالعكس جائز هو الصحيح كما في الخزانة والى انه لا يشترط في القضاء نية
اول صلاة عليه او آخر صلاة عليه هو الاصح كما في المنية وغيرها (لا) يشترط فيهما

(تهجد) اى بعد ان كان قد نام فلو نوى الدهر جاز وصلى ان لم يطر كما فى التتمة وينبغى
ان يكون النية بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه الاغلب فى الانشاآت ويصح بلفظ الحال
وفى الشارع والزاهدى وغيرهما ان كيفية النية للفرض اللهم انى اريد الصلوة من ...
رسوله صلى الله عليه وسلم فيسرها لى وتقبلها منى ولغيرهما اللهم انى اريد الطهر
او الصلاة للميت او الوتر وزاد الاسدى متابعة للامام

﴿ فصل ﴾

(فرضها) اى فرض الصلاة اعم من القطعى والظنى والركن والشرط
فلا حسن ركنها ولعله نبه على الخلاف المشار اليه وهذه النسخة احسن
مما صدر بقوله صفة الصلاة اى صفاتها كقولهم صفة الايمان كذا هى فى الاصل
كالوصف مصدر وفرق المتكلمون من اصحابنا بانها صفة الموصوف وانه كلام
الواصف ليس هنا لارادة وجهه (التحريمة) من التحريم وهو جعل الشئ محرما ثم
جعل بمعنى الفاعل فنقل الى التكبيرة الاولى فان بها تحرم اشياء المباحة والتاء
للمبالغة وهى شرط عند الاكثرين كما فى المستصفى ولذا ليس الطهارة شرطا لها حتى
لو كبر المحدث فغمس فى الماء ثم رفع رأسه وصلى جاز كما جاز بناء الفرض على تحريمة الفرض
والنفل وعكسه والقضاء على الاداء كما فى الكفاية (والقيام) اى قيام واحد فى كل ركعة
من الفرض دون النفل فاللام للعهد وهو لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل
والاعلى فانه ركن اصل القيام لا امتداده الا ترى ان الامام لو لم يطول القيام فى الشفع
الثانى اجزأه لانه لا قراءة فيه كما فى جمعة المبسوط وذكر فى الاسرار ان الامتداد انما
يجب لتحصيل القراءة التى هى ممتدة وبالاقتداء تسقط القراءة فلا يجب الامتداد كما ادرك
فى الركوع لكن فى التمرتاشى اجمعوا ان القيام فى حق اللاحق هل هو مقدر بقدر القراءة
وفى الامى لابد فيهما من مقدار ... والاطلاق دال على انه لو صلى قائما على
اصابع رجليه او عقبيه بلا عذر يجوز وقيل لا يجوز كما فى القنية (و) عنده (قراءة آية)
من القرآن المنزل عليه عليه السلام نقلا متواترا كما فى كتب الاصول والكلام والقراءة
حتى اوقات فى جمع الوصف القراآت السبع متواترة وما عداها غير ثابت تواترا فلا يكفر جاحده
ولو جاء من طريق موثوق به ... الاحاديث المروية عنه عليه السلام
فلا تقرأ لسواد منها كما فى المجتهد السالى لانه تفسد عنده والاصح انه اذا قرأ
ما فى مصحف ابن مسعود وابن عباس لا تفسد لكن لا تعد من القراءة بخلاف التوراة والانجيل
فانه تفسد ان كان معناه فى القرآن ولا يجوز بالحديث القدسى كما فى الخزانة والآية لغة

العلامة وشرعا ما بين اوله وآخره نوعا من طائفة من كلامه تعالى بلا اسم وترجمة
في الكلام دلالة على انه لو قرأ ما كان كتاب او كلمة نحو قوله كيف قدر ثم نظر جاز
وهذا بلا خلاف وعلى انه لو قرأ ما كان كلمة او حرفا نحو مدهامتان وق لم تجز
وهو الصحيح كما في الظهيرية الا اذا حكم به حاكم فحينئذ كما في فصل الخزانة وعلى انه
لو قرأ نصف آية مرتين او كرر كلمة حتى بلغ آية لم تجز وعلى انه لو قرأ نحو آية الكرسي
في ركعتين لم تجز وهو الصحيح عند بعض كما في الظهيرية وجاز على الصحيح كما في
المضمرات وتستثنى منه الاخرس فانها ساقطة عنه وكذا الامي اجتهد آناء الليل والنهار
لا قدرة على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض اهل الهند
والترك كما في الخلاصة (في كل) اي كل ركعة (من ركعتي الفرض) الثنائي والثلاثي والرباعي
وفيه اشارة الى انها في الاوليين والاخريين والموسطين والاولى والاخرى والاولى والثالثة
والثانية والرابعة سواء كما في الخلاصة والمضمرات والظهيرية وغيرها من المتداولات
وهذا قول بعض المشايخ والصحيح من مذهب اصحابنا انها فرض في الاوليين حتى
لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين كان قضاء كما في التحفة (و) قراءة آية (في كل) ركعة
(من الوتر والنفل) اي من الواجب والسنة والتطوع والشاذ من الكلام ان تقرأ
فرضا في كل ركعة آية عشر آية قرأ في الاخرى وفي المنية قال بعض الائمة لا تجوز
ان يقرأ في الثانية من الفرض ما في الاولى وعن ابي يوسف تجوز وتجب السهو
وفي النوافل تجوز بلا سهو ويكره (والمكتوبة فيها) اي آية واحدة في ركعة (مسيء)
اي مستحق لعقوبة لا النار ولعله نحو خلافا لما في الهداية مائل بالكراهة والاساءة دون
الكراهة كما في الكشف وغيره (وعدهما) عطف على عدد المقدر قرأ (آية طويلة)
اي غير قصيرة عن ثلاث قصار كما في الكرماني (او ثلاث) آيات (قصار) في كل ركعة
منها والمكتوبة فيها مسيء للعطف والقصار بالكسر جمع القصير بلا الحاق التاء لحمل
على فعيل بمعنى مفعول (والركوع) الانحناء وشرعا انحناء الظهر ولو قال لا مائل
حركا لحمل مداخرا كما في الخلاصة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه ان كان الى الركوع
اقرب تجوز وان كان الى القيام اقرب لا تجوز قال الطمانينة لم تفرض خلافا لابي يوسف
وعن محمد ما يدل على ان قوله مثل قول ابي يوسف لكن ذكر المشايخ مع ابي حنيفة
كما في المحيط (والسجود) اي السجدتان فان اسم الجنس يدل على العدد عند ائمة
العربية الا انه خلاف ما عليه عندنا كما في الاصول وهو لغة الخضوع وشرعا وضع
الجبهة اوالانف على الارض وغيرها واراد به الخضوع (بالجبهة) بان يضع
عليها كل الجبهة او اكثرها كما في الهداية لكن في الزاهدي انه يكون وضع شيء منها

(والانف) هو اسم لما صلب فلا يكفي وضع ما لان من الارنبة كما في المحيط لكن في الكشف كما في الخلاصة ان الفرض تم بذلك وحاصله ان السجود يتأدى بمجرد وضع كل من الجبهة والانف وليس معناه ان وضع الانف عند وضع الجبهة فرض كما ظن (وبه) اي بالسجود يتأدى بكل منهما (بني) كما فهم من الوقاية لكن ذكر المص ان الفتوى على قولهما وهو ان وضع الجبهة فقط وعند ذلك وفي الخلاصة كره الاقتصار الى احدهما لا لعذر ومقدار الركن منه ادنى ما يطلق عليه اسم السجدة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو سجد على الذقن او الخد لم يجز احماعا كما في الخلاصة وبان وضع اليدين ليس بفرض وكذا وضع الركبة وهذا اختيار اكثر المشايخ كما في الخزانة وعليه الفتوى كما في المحيط وكذا وضع رؤس اصابع القدمين وفيه اختلاف المشايخ وقيل انه سنة وذكر الزاهدي فيه روايتين والصحيح ان رفع القدمين مفسد كما في القنية (والقعدة الاخيرة) على المشهور وفي النظم انها لا تفرض عند بعضهم بل واجبة كما في الخزانة واوائل الكشف وسهو الكفاية وكذا ذكره المص (قدر التشهد) اي قدر ما يمكن فيه قول مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما في الخزانة والاول هو الاصح كما في الكافي وغيره (والخروج) عن الصلوة والتحريمة (بصنعه) اي بفعله الاختياري المنافي للصلوة كالقهقهة كما في بحر الفتاوى وهذا عنده كما ذكره ابو سعيد البردعي واما عندهما فليس بفرض وكره الخلاف في المسائل الاثني عشرية الآتية لكن قال الكرخي انه ليس بفرض عندهم وعليه المحققون من اصحابنا كما في الزاهدي ولا يلزم عليه ذكر الترتيب بين التحريمة والقعدة وان ذكره في الشرح كما ظن فان المختصر ليس محيطا بجميع الفرائض الا ترى انه فرض الانتقال من ركن الى ركن عند ابي حنيفة على الصحيح ورفع الرأس من الركوع والسجود عند محمد في رواية عنه والمتون المشهورة خالية عنه على ان قوله فرضها والقعدة الاخيرة لا يخلو عن اشارة الى ذلك عند المص (وواجبها) اي واجب الصلوة المطلقة وهو ما ثبت بدليل ظني فسد الصلوة بتركه ولم تبطل (قراءة) خصوص (الفاتحة) فانها فرض من حيث كونها قرآنا وفي سبع النظم وفي المحيط وغيرهما انه اذا قرأ كل القرآن صار المجموع فرضا وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فاكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي (وضم) مقدار (سورة من آية طويلة او ثلاث قصار وفي الكلام اشارة الى انه يجب تأخير السورة عن الفاتحة والى انه يجب ان يقرأ مرة كما في المحيط والى انها اوجب ولذا كان تاركها يؤمر بالاعادة كما في المنية والى ان تعين السور واجب ... فان ... في الجامع ... انها مستحبة كما في

الى ثانى والاكتفاء مشير الى ان تعيين الفاتحة كالسورة غير واجب والاولى واجبة على
الصحيح والثانية عند بعض الائمة والى ان اجزاء التسمية لا تجب والى اجماع الكافة
انهم اجمعوا على وجوبه (ورعاية الترتيب) بين اركان كل ركعة فوجب ان يكون
كل سورة منها خرجت اخرى والركوع بعد القيام والقراءة والسجود بعد الركوع
والسجدة الثانية بعد الاولى والاخر مبنى عليه واما الزوائد فالظاهر انها تختلف
فيها فى سهو المحيط والذخيرة والكافى ان تقديم القراءة على الركوع والركوع على
السجود واجب عند اصحابنا الثلاثة وفى الزاهدى اختلفوا فى وجوب الترتيب فى السور
والصحيح ان تركه مكروه وفى سجدات شرح الطحاوى ان تقديم القراءة على الركوع
فرض وفى سجدات شروح المبسوط والمحيط والظهيرية وحدب الهداية والكافى
وغيرها ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض وهذا الخلاف مبنى
على اختلاف الرواية فى السهو وشرح تلخيص الجامع ان الترتيب بين السجدتين ليس
بشرط واما بين غيرهما فشرط كما قالوا وفيه دلالة على الخلاف كما لا يخفى فما يدفع
ما ظن من التنافى بين الكلامين (والقعدة الاولى) قدر التشهد فى الفرائض والواجبات
والسنن فى ظاهر الرواية كما فى الكافى والقياس ان يكون سنة والترك مكروه كما فى الظهيرية
وذكر فى النظم انها لو ترك فى النفل يفسد قياسا لا استحسانا وفى المضمرات لا يفسد
عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر (والتشهدان) اى التشهد فى القعدتين عند عامة المشايخ
كما فى التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كما فى المحيط وهو الصحيح كما فى
الزاهدى وقال بعضهم انه فى القعدة الاولى سنة كما فى الكافى وذكر فى النظم انه فى القعدة
الثانية فرض عند بعض وفى الاكتفاء اشعار بان صلواته صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة
وفى خزانة المفتين انها واجبة فى الاخيرة (ولفظ السلام) اى لفظ هذا السلام الاول
يعنى السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة ولا نقصان فلو خرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل
لم يلزم لانه سنة كما فى المبسوط وغيره ولا يفسد ان زاد لفظ السلام وفى النوازل وغيرها انه
لو اقتدى بعد ان يقول الامام السلام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا فى صلاته
وفى التحفة خرج عن الصلوة بتسليمة عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين ولا رد سلام
الحاضرة الذى هو سنة كما فى الزاهدى فان الكلام فى مطلق الصلوة (وقنوت الوتر)
اى دعاء فى الوتر من الادعية المأثورة فلا يوقت فيه كما فى الخلاصة ووقت المحيط زمانه
بمقدار سورة الانشقاق وفى التحفة بمقدار سورة النوح فى رواية فكأنهما والاول هو
الصحيح ولعله مخصوص بمن عرفه والاوفق كثير من الكتب المعتبرة ان من لم يعرفه يقول نحو
يا رب ثلاثا (وتكبيرات) صلاة (العيدين) زائدات على ما فيها وفيه اشعار بانه لا يجب

لعدا اسكبر في تكبير الافتتاح ولا تكبير الركوع فيهما وفي المستصفى وغيرهما واجبان
وفي الاصناف اشعار بانه لا يجب بتكبير القنوت وهو واجب كما في سهو الزاهدي
(وتعيين) الركعتين (الاوليين) من الفرض الثلاثي والرباعي (للقراءة) اي قراءة
القراءة والاحسن القراءة في الاوليين وعدم الخلاف (وتعديل الاركان) لغة تسوية
وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة ويطلق
على كل واحد من هذه الاطمئنانات فانه صار كاسم الجنس والمراد الاطمئنان في الاوليين
فانه واجب على ما هو تخريج الكرخي دون تخريج الجرجاني فانه على تخريجه مكروه الترك
واما الاطمئنان في الاخريين فسنة على تخريجهما وعن ابي يوسف انه في الكل فرض
والاول ظاهر الرواية انكل في الحقائق من مبسوط شيخ الاسلام لكن في المحيط والكافي
وغيرهما انه في الاوليين واجب عند الطرفين وفي غيرهما سنة وفي الكل فرض عنده
ورواية شاذة ماني بعدائه فان صدر الاسلام انه في الكل واجب عند الطرفين
فالترك سهوا يسجد وعمدا يكره اشد الكراهة ويلزم الاعادة وان يدل كلام المضمرات
وشرح المصنف على انه في الكل واجب كما ظن فاحفظه فانه وسائله من مواضع زل
فيها كثير من الخواص العلماء فضلا وقد ضل كثيرا من العوام (والجهر والاخفاء)
اي جهر الامام واخفاؤه في موضعهما على ما يفصل الآن وحكم المنفرد سيجيء (فيما يجهر)
من الصلوات الآتية (و) فيما (يخفى) من غيرها والاطلاق مشعر بانهما لا يحدان
بما شورع به الصلاة على الاطلاق وهذا ظاهر الرواية وروي انه لا يسجد الا اذا جهر
ثلاث بقدر الفصل او المذكور كما في الجامع الحسني وعنه انه اذا جهر او اخفى آية سجد
ومن الشعب اكثر الائمة كما قال الزاهدي والاكثر على ان الانصات غير واجب
وهو واجب عند قراءته وكذا متابعة الامام واجبة وان وجبت فيما لا تجب من الصلاة
كما في المحيط وذكر في الكافي انه فرض وفي اخر باب انها شرط في الافعال دون
الاذكار (وسنن) على المشهور احتراز عما ذكر من الفرائض والواجبات فلا يفسد
بشيء منهما كما ظن (غيرهما) اي الفرض والواجب (او ندب) غيرهما لا كمال السنة
وهي للواجب وهو للفرض ثم شرع في كيفية كل من افعال الصلاة على التفصيل
فقال (واذا اراد) المصلي (الشروع) في الصلاة المطلقة ولا يشترط ما في اسرار
او ادلة غير من الطهارة (كبر) اي قال الله اكبر وانما يصير شارعا بالتكبير حال القيام
او فيما هو اقرب الى القيام الركوع كما في الزاهدي وما اتى من دراهم كل قدم لا يخرج عن اشارة ما
اليه (بلا مد الهمزة) اي همزة الجلالة واكبر فانه مفسد وفي الخلاصة كما في المضمرات
كفر اللام آية وعلى الالف وهي اسم شيطان لان الالف مشترك بين هذين (و)

بلا مد (الباء) اى باء اكبر فانه مفسد كما فى عامة الكتب وعن بعض المشايخ انه غير مفسد
كما فى المنية وفى القصص اشعار بجواز مد اللام والهاء والراء بلا جزم الا ان الثانى
خطأ والثالث مفسد كما فى المحيط والاولى ترك المد الى آخر المضاف اليه فانهما اللاسماء
بقوله كبر كما لا يخفى والاطلاق دال على انه يرفع الجلالة ولا يجزم وكذا اكبر وتجوز فيه
الجزم كما فى المضمرات (ماسا) مصدر كالمس حال مرادفة على وجه (ابهاميه) اى
طرفيهما (شحمتى اذنيه) اى حالان من اسفلهما لكن فى النظم عن ابى حنيفة ان محاذاة
الابهام اسفل شحمتى اذنيه وفى ظاهر الاصول محاذاة اليد الاذن وكره التجاوز عنهما
كما رفع الى المنكبين كما فى خزانة المفتين والمس لم يذكر فى المتداولات الا فى قاضيخان
والظهيرية والاولى انه لعل فى المحاذاة ليس بشئ وفيه اشارة الى ان اليد رفع اولا
ثم يكبر كما روى عن ابى يوسف رفع الله ورسله مع اكبر وعليه الفتوى كما فى المضمرات والى انه
شرع لعدم الكم عند التكبير فانه ادب كما فى المحيط وذكر فى المصادر ان ترك الاخراج بلا عذر
فى حق الرجال سنة وفى حق النساء والى انه لا يفرج الاصابع كما قال ابو بكر البلخى
بل يفرج وينشر ويحول الكف الى القبلة كما قال العامة كذا فى النظم عليه الاعتماد
كما فى المحيط وعن بعض المشايخ الصواب ان يضم اصابعه فى الابتداء ثم يبسط وقت التكبير
كما فى المحيط وهذه احكام يشترك فيها المصلى فلا يختص بالله ثم انه يحاذى التكبير
بكسر الميم فانه افضل عنده وهو قول زفر وعندهما يوصل بكسر مثل ان يوصل
الف الله براء اكبر وقال الامام السرخسى ان الاختلاف على هذا الخلاف واشار شيخ الاسلام
الى ان المحاذاة فيها افضل بالاجماع وقال ان قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط
وفى عيون المروزى ان المختار الفتوى فى صحة الشروع قوله وفى الافضلية قولهما
واعلم انه لا يدرك فضيلة التحريمة عنه الا بالمقارنة وعندهما الى وقت الثناء كما فى الحقائق
وقيل يدرك الى نصف الفاتحة وقيل الى آخرها كما فى النظم وقيل الى الفاتحة وهو المختار
كما فى الخلاصة وقيل بادراكه الاولى وهو الصحيح كما فى المضمرات وقيل بانه يسقط على فوت
التكبير ولا يدرك بفوته وان كبر معه كما فى الزاهدى (والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها)
اى مقابلهما على رواية ابن مقاتل عن اصحابنا وعن ابى حنيفة انها كالرجل وبه اخذ بعض
المشايخ وقيل حذاء صدرها والاول اصح كما فى المحيط وقيل الامة كالرجل كما فى الزاهدى
(ويجوز) الشروع بها والماضى احسن فانه عطف على كبر (بكل ما دل على التعظيم)
اى المرفوع عن الاعتماد لحاجة من الاسماء الحسنى وغيرها وفيه اشارة الى ان الاولى ان يشرع
بقوله الله اكبر وبعض المشايخ عنا وعلى قوله بالكراهة فيما سواه وهو الاصح ولم يجز عند ابى
يوسف الا بالله اكبر معرفا او منكرا او الله الاكبر او الكبير الا اذا لم يحسنه وعنده بكل

ذكر باسم نحو الرحمن اكبر او الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله وانى ان لا يشرع باللهم وفيه خلاف المشايخ ولا بالله وعن الحسن انه يشرع به والاول ظاهر الرواية فانه يعرفه الذات مع الوصف كما فى المحيط وغيره (ولا بشوب) حال من الشروع وهو الخالط (بالدعاء) اى طلب الشئ على نحو شأن السؤال بالله كما فى الاساس وليس مما يعدى بالباء كما وهم فان معموله محذوف والمعنى لا يجوز شروعه به حال كونه خالصا الدال على التعظيم بالدال على السؤال نحو اللهم اغفرلى او ارزقنى او استغفره (ولو) كان الدال عليه (بالفارسية) اى يجوز ذلك على تقدير كون ذلك الدال بالعربية والفارسية نحو خداى بزرگست و بنام خداى بزرگ فيكون الواو عاطفة على مقدر وليس للحال من فاعل يشرع او دل والالزم ان لا يجوز بلفظ عربى كما تقرر من تعدد الحال وفيه اشارة الى انه لا يجوز بالفاظ البركة والرحمة والخشية والقطعة مثلا والى انه لا يجوز سائر اذكار الصلاة وغيرها بالفارسية وقد صار الكل عنده و يمكن الجواب كما تى ولا يشترط العجز عن العربية خلافا لهما كما فى الظهيرية وغيرها ولا خلاف ان تسمية الذبيحة وتلبية الاحرام تجوز بالفارسية كما فى النهاية وهى منسوبة الى الفارس بكسر الراء كما فى انساب السمعانى وهى بلاد الفرس كاصفهان والرى وهمذان ونهاوند وآذربيجان وغيرها لكن فى الازاهير ان الفارسية لغة جور من بلاد فارس والمراد العجمية فهى اولى بالذكر (لا) يجوز (القرأة بها) اى بالفارسية (الا لعذر) وهو ان لا يقدر على العربية وهذا عندهما وفى رواية عنه كما فى الكشاف فى قوله تعالى (طعام الاثيم) واما عنده فيجوز مطلقا لكنه مكروه بلا عذر سواء كان على نظم القرآن كما فى معشة ضنكا اى تنكا وجزاؤهم جهنم اى سزاى وى دوزخ اولا وسواء كان ثناء او قصصا وقيل اذا لم يكن على نظم القرآن لا يجوز وقيل اذا كان من القصص تفسد صلاته والصحيح هو الاول وذكر شيخ الاسلام وغيره انه رجع الى قولهما كما فى المحيط وهو الصحيح وعليه المعول وانما خص الفارسية بالذكر لمن عرفها بالطريق الاولى لما نهما بالعربية فى الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء كما فى الكرمانى وغيره (وبه) اى بعدم الجواز (يفتى) فى الحقائق وعليه الاعتماد وفى الكشاف ان فى كلام العرب خصوصا فى القرآن من لطائف المعانى ما لا يستقل باداءه لسان (و) اذا كبر (يضع يمينه على شماله) كما فى الاصل ثم اختلف المشايخ فيه فقيل انه يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر الشمال وقيل على الذراع وقال الاكثرون على المفصل وعند ابى صاحبين يقبض الرسغ باليد اليمنى كما فى المحيط لكن فى الخلاصة قال يضع وسط الكف على الرسغ قابضا وقالا باطن الاصابع طولا والاول اولى وقال ابو حفص يقبض بالابهام

والحصر والمصر وفي الكرماني استحسن كثير منهم ان تقعد بالاولين (تسمية
لانه من سنن الرسل وفي الاكتفاء اشعار بان المرأة في ذلك كالرجل لكن في المضمرات
وغيرها انها تضع على صدرها ولا بعد ان يشار بذكر الضمير الى مخالفة الحكم
(في كل قيام فيه ذكر) شامل للقرآن (مسنون) مشروع فلا يرسل بعد التكبير بل
يضع في الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وقيل عنده يرسل في القنوت وهو قول ابي يوسف
واختلف مشايخ ماوراء النهر في صلاة الجنازة وقال محمد ان الوضع سنة قيام فيه
قراءة كما في المحيط وعن ابي حنيفة انه يرسل الى الفراغ من القعود وعنه اذا كبر ارسل ثم
يضع كما في النظم والصحيح الثاني كما في المضمرات واعلم ان الاولى ان يكون بين قدميه قدر
اربع اصابع في القيام كما في خزانة المفتين (ويرسل) عند الجمهور ويضع عند
اصحاب الفضلي لانها اكمل للسنة (في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين)
وندب النظر الى الساق دلالة على ان ليس فيهما ذكر مسنون كما في زاد الفقير على
نفسه ولكل رواية كما سيأتي (ثم يثني) اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
اي نسبحك بجميع آلائك يا الله سبحانا وبحمدك واسبحك بحمدك فالواو لعطف المفرد
على المفرد او الجملة ويجوز ان يكون للحال اي وقد اشتغلت بحمدك فانه روي سبحانك
بحمدك ولا ينبغي ان يقال بزيادة الواو لانها ليست بقياس وتبارك اسمك اي دام خيره
وتعالى جدك اي تجاوز عظمتك عن درك افهامنا ولم يقل في المشاهير وجل ثناؤك ولا اله
غيرك لتحميهما ورفعهما ترفع الاول ورفع الثاني بالعكس كما في المحيط ووجه الكل ظاهر
على واقف الفن واما آمنا لحصول الوسط المعهود (ولا يوجه) عطف على كبر اوثم
يثني فلا يوجه قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء لا في الفرائض ولا في غيرها لكن في
النظم لا يوجه في الفرائض في الاصول وعن ابي يوسف انه يوجه بعد الثناء ويوجه
في النوافل بعد الثناء بالاتفاق ويستحب التوجه قبل التكبير عند الثاني حرر كما في
الجنائي وهو ان يقول اني وجهت وجهي الى قوله المسلمين واختلف في ان يقول مسلما
وقوله وانا من المسلمين اصح من قوله انا اول المسلمين لانه كذب مفسد للصلاة عند بعض المشايخ
كما في المحيط (ويتعوذ) اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار من لا الفاظ
والمنا درجة ان يأتي ثم يتعوذ والاصح كما في المضمرات (للقراءة) في الركعة الاولى لا غير
تفريعه قوله (لا) تبعا (للثناء) وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف فانه عنده للثناء ثم
اشار الى ثمرة الخلاف بقوله (فيقوله) اي التعوذ (المسبوق) في اول ما فاته عند
محمد ولا يقوله عند ابي يوسف وفي رواية عن محمد وقال صدر الاسلام انه اصح كما
في المحيط وغيره والمسبوق هو الذي لم يدرك بالجماعة اول الصلاة فقط (لا) بقوله

(المؤتم)

(المؤتم) اي المقتدي سواء كان مدركا ادرك الكل بالجماعة او لاحقا ادرك الجماعة اول
الصلاة مع فوات بعض (ويؤخره) الامام (عن التكبيرات الزوائد) عند محمد و بعده
علماؤنا عند ابي يوسف واما المؤتم فكالامام مع محمد كما ذكره الكافي وغيره لكن في المحيط
لم يوجد ذكره نصا في شيء من الكتب وفي المطولة وشروحها انه ليس عنه فيه رواية
(ويسمي) اي يقول سرا بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وهي سنة فيأتي بها في كل
ركعة في قول الامام اتفاقا على قول الدقاق او في قول ابي يوسف وعنه في الركعة الاولى
والاول احوط كما في المحيط وعليه الفتوى كما في المضمرات (لا) يسمي عند الكل (بين
الفاتحة والسورة) لكراهتها كما في الكشف وعنه انه يسمي وعن محمد انه يسمي الا في الجهرية
كما في المحيط والاول قول ابي يوسف كما في النظم وهو قول محمد وهو المختار كما في المضمرات
وفيه اشارة الى انها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ على انها آية منه كما في المحيط
والتحفة والخلاصة والزاهدي وغيرها وانه لا يشير الى انها من ام القرآن ام لا لانه كونها
منه ليس نص احد المتقدمين كما في الايضاح والمحيط والكشف وغيرها فان الكرخي
لا اعرف فيها التصريح عن متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها من القرآن
وفي الزاهدي انها آية على الصحيح وذكر ان الاصح انها آية في حرمة المس
لا في جواز الصلاة ولم يوجد ما في حواشي الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن
في المشهور من مذهب ابي حنيفة (ويسرها) من الاسرار اي يخفي الثناء والتعوذ
والتسمية فانه سنة كما روينا فالجهر مكروه كما في المحيط وغيره والخلاف فيمن واعلم
ان الترمذي قال الجهر بالتسمية عمل به من بعد اكثر الصحابة والتابعين وحديث
الاخفاء صحيح بلا خلاف وقد نقلنا ان الدارقطني قال لم يصح في الجهر حديث كما
في شرح المغني في مذهب احمد بن حنبل (ثم قرأ) على ما مر من التفصيل (وامن)
المنفرد والامام كما في الخلاصة وعنه ان الامام لا يؤمن والمعنى يقول بعد الفاتحة آمين
بالقصر او المد مع تخفيف الميم او تشديدها فانه وان كان مفسدا للصلاة عند الطرفين
لكن لم يفسد عنده اي عند ابي يوسف وعليه الفتوى وهو [illegible]
[illegible] كما في المضمرات وذكر الرضي المصري ان آمين ككاتب مبني على الفتح
وحذف همزة الهمزة ولا منع ان يقال اصله القصر ثم مد ومعناه افعل (سرا) اي قولا
اسرارا وان كان في الاصل المكتوب في الناس وقد اشتهر ان آمين ليس من الفاتحة
ولا خلاف فيه كما في الكافي لكن في المسعودي شاهد انه من الفاتحة وبان التأمين
واجب [illegible] فيكره الجهر كما في المحيط (كالمأموم) فانه يؤمن سرا اذا سمع ولا الضالين
ولو في الظهر او العصر عن بعض المشايخ انه لا يؤمن فيهما وعنه ان المأموم لا يؤمن

كما في المحيط والصحيح هو الاول كما في الزاهدي (ثم يكبر) المصلي للركوع وفيه دلالة على انه لا يصل التكبير بالقراءة وهذا رخصة والا فصل الوصل فان في الفصل خلو شيء من الصلاة عن الذكر وقيل ان نوى في حال الخرور حرفا او كلمة فلا بأس كما في الزاهدي (خافضا) حال فقيد سنية هي كون ابتداء التكبير عند اول الخرور وانتهائه عند استواء الظهر وقال بعض المشايخ انه يكبر قائما والاول هو الصحيح كما في المضمرات لخلو الثاني عن الذكر وفي الظهيرية انه الصحيح (ويعتمد) اي يتكئ (بيديه) اي يديه (على ركبتيه) بان يضع راحتيهما عليهما حال كونهن غير منحنيات كالقوس وآخذهما بالاصابع حال كونه (مفرجا) اي مفتحا (اصابعه) اي اصابع يديه فان الاخذ والتفريج والوضع سنة كما في الجلابي وكذا الاستقامة ولذا كره تركها وينبغي ان يراد محاذيا عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه فانه سنة كما في الزاهدي (باسطا ظهره) بحيث يستقر عليه قدح ماء (غير رافع) رأسه (ولا منكس رأسه) من التنكيس بقلب الشيء على رأسه كما في الصحاح وغيره وخافض اولى لفظا ومعنى لانه لو خفض رأسه قليلا كان خلافا للسنة وهي استواء الرأس مع العجز كما في المبسوط قيل لو قال غير رافع رأسه ولا ناكس لكان اولى والرأس داخل في مفهومه وفيه انه محرم فيه والمجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم والاكتفاء مشير الى ان المرأة كالرجل في هذه الاحكام لكن في الزاهدي عنه انها لا تعتمد عليهما ولا تفرج الاصابع ولا تجافي العضدين بل تضع عليهما وتضم وتحني ركبتيها (ويسبح) اي يقول التسبيح المعهود سبحان ربي العظيم فانه لا يبعد ان يكون الفعل ان يعني لام العهد كما يعني لام الجنس وفي الكافي ان تسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة انها فرض وفي صلاة المسعودي عنه ان اقل من الثلاث مفسد وقال خلف ان اصله فرض (ثلاثا) من المرات وعن محمد اذا زاد اولى مرة تذكره كما في النهاية (وهو ادناه) اي التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع ولا يرد اشكال على اصل الفعل بالنسبة الى التسبيح لانه على المطلب ولا على افراد المضاف اليه المعرف لاسم التفضيل لكونه حكاية عن اسم الجنس والاطلاق مشير الى ان الامام كغيره ذلك وفي المحيط انه يقول اربعا ليتمكن القوم من الثلث والى انه لا يطول لادراك الجائي فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل ما جوز ان اراد القربة كما في الزاهدي (ثم يسمع) من التسميع اي يقول سمع الله لمن حمده اي استمع الله كما في الرضي وقال الزمخشري انه مجاز عن قبل واللام بمعنى من وفي المضمرات ان الضمير وقف بلا اشباع واعلم ان اخفاءه سنة كما في المحيط ولعل تركه لانه من الاذكار وسن اخفاؤها

كذا في الكشف (ورافعا رأسه) فكما ان نفس التسميع سنة كان هو في هذه الحالة سنة
كذا في الملاي ولذا لو تركه حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع
او سجد كذا في المنية لكن في المبسوط والمحيط انه رفع رأسه من الركوع ثم سمع واعلم
ان المتن كعامة المتداولات مشير الى انه ليس في هذا الرفع تكبير والعيان مصرح به لكن
في سنن المحيط يكبر اذا رفع رأسه من الركوع وهذا يدل حديث البخاري وفي شرح
الآثار ان الاوقات المروية للتكبير في كل خفض ورفع فتواتر العمل من بعده صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع (ويكتفي به) اي بالتسميع
(الامام) ولا يجمع بينه وبين التحميد وهذا عنده خلافا لهما وعليه الطحاوي
وجماعة من المتأخرين (و) يكتفي (بالتحميد) اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك
الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا اسمع ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والاول
افضل كذا في المحيط والثاني المشهور في كتب الحديث كذا في الكرماني وهو الصحيح
كذا في النتف ويقول ذلك عند تسميع الامام (المؤتم) ولا يجمع بينهما بالاتفاق
(ويجمع المنفرد بينهما) اي بين التسميع والتحميد عندهما وعن ابي يوسف
يكتفي بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه على ما ذكره شيخ الاسلام واختلف
مشايخنا في قول ابي حنيفة والاصح الجمع كذا في المحيط واشار في الاصل والجامع الصغير انه
لا يجمع وقيل هو الصحيح وعليه المشايخ لانه لو جمع لوقع التحميد بعد تمام الانتصاب
ومحل الذكر حالة الانتقال كذا في الكرماني لكن في شرح الطحاوي انه حمد حالة الاستواء
في الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة الارتفاع وقيل حالة الانحطاط كما في المنية
واعلم ان ما عدا الفرض والواجب سنة وما اتى بعدهما ادب الا الافتراق عند السلام
فانه سنة كذا في خزانة المفتين (ويقوم مستويا) قولنا كذا فان مطلق القيام انما يكون
باستواء الشقين كما مر وانما كذا لعله لا كبر عنه فليس بمستدرك كما ظن (ثم يكبر)
منحطا كذا في المحيط والمنية وغيرهما وفي الايضاح اذا اطمأن قائما كبر وخر ساجدا وقيل
ثم للاشعار بالاطمئنان (ويسجد ويضع) على الارض (ركبتيه) اي ركبته اليمنى
ثم اليسرى كذا في ... الروضة والواو لعطف المفصل على المجمل كذا في الهداية وبادي
... (يديه) اي يده اليمنى ثم اليسرى بحيث يكون
ابهاماه حذاء اذنيه كذا في الكرماني وذكر في ... ان وضع الايدي حذاء المنكبين ادب
وفي المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كذا في الخانية وفيه دلالة على ان
هذا الترتيب سنة كذا في الملاي (ضاما اصابعه) اي ضم اصابع يديه بحيث لا يبعض
فان بعض الاصابع يبرك على العادة عند الركوع والسجود كذا في الكافي وغيره ولو قيل

فالعلة لكان احسن فان ضم الركبتين سنة ايضا كما في الحلبي (ثم) يضع (وجهه)
بان يضع انفه ثم جبهته فان الاصل ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات
وغيره لكن في التحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا (مبديا) اسم فاعل اي مظهرا
(ضبعيه) بفتح المعجمة وسكون الباء اوسطهما كما ذكره شيخ الاسلام وهو العضد وقيل وسطه
وباطنه كما في المغرب وفيه تساهل لان المعنى مباعدا عضديه عن جنبيه وذراعيه عن الارض لان
كليهما سنة كما في الحلبي اذا اذا كان المصلي في الصف فانه لا يبدي عضديه كيلا يؤذي احدا
(مجافيا) مباعدا (بطنه عن فخذيه وموجها اصابع رجليه) اي رؤوس اصابعهما بان
يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض وفي بعض النسخ ويديه اي
رؤوس اصابعهما بان يضع الراحة على الارض (نحو القبلة) فان انحراف
اصابعهما عن القبلة مكروه كما في خزانة المفتين فتوجيههما نحوها سنة كما في الحلبي
(ويسبح) اي يقول التسبيح سبحان ربي الاعلى (ثلاثا) وهو ادناه كما مر (ويجوز)
السجود (على كل شيء تجد) الساجد (حجمه) اي تسمه ثبات الشيء كما في الطلبة
(وتستقر جبهته) تفسير لما قبله من الجملة اي يكون بحيث لو بالغ لا يتسفل
رأسه ابلغ منه فلو سجد على الجاورس والدخن وهو مما لم يجز بخلاف ما لو سجد
على الحنطة كما في الخزانة (و يجوز على ظهر من يصلي صلاته) اي صلاة الساجد
وهذا اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا تجزيه وقيل لا تجزيه الا ان يسجد الثاني
على الارض فان صح سجود الاول يجزيه ان كان سجوده الثاني على ظهر الاول كما في
جمع الكفاية (في) وقت (زحام) اي مزاحمة بعض بعضا في الضيق بسبب كثرة
المصلين بالجماعة وفي الكلام اشارة الى ان المستحب هو التأخير حتى يزول الزحام كما في
الحلبي والى ان لا يجوز على غير الظهر لكن في الزاهدي يجوز على الفخذين والكتفين
بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى ان لا يجوز على ظهر غير المصلي
كما قال الحسن لكن في الاصل انه يجوز في الزحام كما في المحيط وفي قنية الزاهدي يجوز على
ظهر كل مأكول والى انه لو وجد فرجة وسجد على ظهر رجل لم يجز كما في المضمرات
والى انه يجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدم باكثر من نصف ذراع
في الزحام ولا يجوز في غيره كما في النهاية ولكن الاولى انه لا يجوز ان يكون موضعهما ارفع منه
باكثر من لبنتين منصوبتين وان قلت جاز وهي قدر ربع ذراع كما في المنية (والمرأة)
حرة كانت او امة (تخفض) في جميع السجود ولا تنصب اصابع القدمين ولا تبدي
الضبعين وتفرش الذراعين (وتلزق) بالزاي والصاد لغة (بطنها بفخذيها) لانها اقرب
الى الستر (و) يرفع (رأسه) من السجدة فانه فرض ان رفع بمقدار ما يسمى رفعا كما روي

عند ابي يوسف وعنده مقدار ما يجري فيه الريح وعنه الى ان يصير اقرب من الجلوس والاول اصح كما في الجلابي والآخر اصح كما في الهداية (ثم جلس) اى يوقع الجلوس المعهود من الرجل والمرأة كما يأتي (مطمئنا) ذلك الشخص ساكنا وجوبا والاكتفاء مشير الى ان ليس فيه ذكر مسنون وعن حسن اى ابي مطيع انه يقول سبحان الله وبحمده استغفر الله كما في الظهيرية ونكرها قصدا (وسجد) اى يوقع السجود المعهود فيضع ركبتيه الى ان يسبح ثلاثا وهذه السجدة فرض بالاجماع (مطمئنا ويكبر) هو (ويرفع رأسه) اوله على مذهب من جوز الواو (ثم يرفع يديه ثم ركبتيه) فيرفع اولا ما كان اقرب الى السماء على عكس الخفض (ويقوم) على صدور قدميه (بلا اعتماد) واتكاء اليد (على الارض) فانه مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال علي رضي الله عنه وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا كما في الزاهدي (ولا يقعد) لانه عليه السلام قام كأنه على الرضف اى الحجارة المحماة وقال الامام الحلواني او بعد جلسة خفيفة فلا بأس به كما في النهاية (و) الركعة (الثانية كالاولى) فيما ذكر من الافعال (لكن لا ثناء فيها) (ولا تعوذ) فيسمى قبل الفاتحة (ولا رفع يد) للتكبير (فيها) اى في الركعة الثانية او في الصلاة ويحتمل ان تكون جملة مستقلة والضمير للصلاة بقرينة فيكون نفيا لقول الشافعي انه يرفع اليد عند الركوع وبعد التسميع فان ذلك مكروه عندنا وعنه انه مفسد كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في الجواهر (واذا اتمها) اى الثانية (افترش) اى بسط على الارض (رجله اليسرى) اى الكف وما تحته منها (وجلس عليها) اى على ذلك الرجل (ناصبا يمناه) من الرجل (موجها اصابعه) اى اصابع الرجل اليمنى فان العهد مقدم على الاستغراق كما في المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة وذكر في الكافي والتحفة اصابع رجليه فتوجه رجله اليسرى الى اليمنى واصابعها (نحو القبلة) بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخ عن عسر وهذا في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء كالمريض كما في الزاهدي (واضعا يديه) اى كفيهما (على فخذيه) اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى كما روي عن محمد في غير رواية الاصول وعنه ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه وفي الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في الركوع الكل في الزاهدي ولا اخذ الركبة على الاصح كما في خزانة المفتين وفي الكلام اشعار بان المرأة تضع اليد على فخذيها وذا بالاخلاف كما في المسعودية (موجها اصابعه) اى اصابع يديه (نحو القبلة مبسوطة) غير مفرقة كما في [illegible] الفتاوى مفرقة كما في شرح الطحاوي (والمرأة) تجلس (على اليتها) بالفتح لا بالكسر كما في الصحاح (الايسر مخرجة رجليها من الجانب الايمن) كما في الكافي لكن في التحفة انه رواية النوادر على ما ذكره

ابن شجاع ذكر محمد انما يجمع رجليها بحيث وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشير ولا يعقد
وهذا ظاهر اصول اصحابنا كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في المضمرات والولوالجي
والخلاصة وغيرها وعن اصحابنا جميعا انه سنة فيحلق الابهام التي ووسطاها ملصقا
رأسها برأسها ويشير بالسبابة عند اشهد ان لا اله الا الله وعن الحلواني يرفع عند
لا اله ويضع عند الا الله ليكون كالنفي والاثبات ويعقد الخنصر والبنصر كما قال
الفقيه ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا انه يعقد عقد ثلثة وخمسين كما في الزاهدي
فيرب على مقتضى علم العقد انامل الوسطى والبنصر والخنصر من اصولها للثلاثة
ويقيم السبابة ويضم الابهام مع الكف محاذيا بالسبابة للخمسين (يتشهد)
اي يقرأ التحيات لاشتمالها على الشهادتين (كابن مسعود) اي مثل قراءة تشهد عبد الله
ابن مسعود او رواه كما في البخاري وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية وهي القول
والفعل الذي يحيى به العبد سيده وهذا شامل لاجناسه كالسجود واعطاء العامة
ووضع اليد على الصدر والسلام والدعاء ونحوها فان الجميع لله والصلوات جمع
صلاة وهي من الله تعالى رحمة ومن الملائكة والانس والجن القيام والركوع والسجود
والدعاء ونحوها ومن الطير والهوام التسبيح والطيبات جمع طيبة اي كلمة حسنى
وفصل الكل في الزاهدي وخبرهما مذكور او محذوف هو الله او عليك تقريبه ما سبق
او يلي اي الصلوات والطيبات عليك يا رسول الله فهذا من عطف مفردا وجملة
فالواو يؤذن ان كلا منهما بناء على حدة ولذلك فضل على تشهد ابي موسى الاشعري
وهو التحيات لله الطيبات والصلوات السلام عليك الى آخره واليه اشار الامام في جواب
سؤال الاعرابي عنه حيث قال أبواو أم بواو فقال بواو فقال بارك الله فيك كما بارك
في لا ولا ثم اشار الى قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية كما في المبسوط
وفيه دلالة على كماله في مقام الولاية (ولا يزيد عليه) اي على هذا التشهد حرفا
(ولا ينقص منه) وهذا في الفرض واما في التطوع فتجوز الزيادة كما قيل شاذا في اوله
بسم الله وبالله او بسم الله خير الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله
ولو كره المشركون كذا في المبسوط والكلام دال على ان لا يزاد الصلاة ولا الدعاء
والثناء كان عمدا كره وسهوا فعن ابي حنيفة انه يسجد خلافا لهما كما في الزاهدي وذكره
في الهداية انه يصلي في النوافل والاصح ان لا يصلي فيها كما في النسفي فاذا فرغ عن التشهد
قام على صدر قدميه وقال الطحاوي لا بأس بالاعتماد واشار في مختصره الى انه اولى

(ويقرأ فيما بعد) الركعتين (الأوليين) من الركعتين أو الركعة (الفاتحة أو غيرها
من القرآن كما في الشمني وذكر في المطلب الفاتحة (فقط) فلا تضم معها السورة ولو ضم
فلا سهو عليه على المختار كما في المحيط ولم يذكر التسمية والتأمين اعتمادا على تقدمه
الفاتحة وظاهر الكلام يشير الى انها مقروءة على وجه القراءة وقد قال علماؤنا انها
تقرأ بنية الثناء لا القراءة وعن عائشة رضي الله عنها اقرؤها ولكن على وجه
الدعاء في غريب الرواية لو قرأ بنية القراءة تضم اليها السورة كما في الزاهدي (وان سبح)
أي قال سبحان الله قدرها كما في الشمني او ثلاث تسبيحات كما في التحفة (او سكت)
قدرها كما في المنية او بقدر تسبيحة كما في الهداية (جاز) لكنه مسيء اذا سكت عامدا
كما في الخلاصة واما قراءة الفاتحة افضل على الصحيح كما في المحيط ولعل المذكور بيان السنة
والادب والا فما فرض على رواية الاصل مطلق القيام كما مر ثم يقعد كالاول من الجلوس
فالرجل على الرجل والمرأة على الالية (بعد التشهد يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام)
اعلم يصلي في القعدة الاولى وقت النظر كما في الزاهدي وينبغي ان يضم الى الصلاة
عليه الصلاة والسلام وعلى آله لان كلتيهما سنة كما في الجلابي ولا يبعد ان يقال بالاندراج
تحت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في اول الكتاب وصفتها على ما ذكرها
عيسى بن ابان عن محمد كما في ما في الكتب اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولم يذكره في الظهيرية والجلابي وشارح
الاحكام الا ان الحمد للاول ولو قال اللهم صل على محمد صلاة كاملة كما دل عليه الاطلاق
وقوله وعلى آل محمد من عطف الجملة اي وصل على آله مثل الصلاة على ابراهيم وآله
فلا يشكل وجوب كون المشبه به اقوى كما هو المشهور ولا ينبغي ان يقال بسيدنا لان
الاحسن فيه تلك التسمية واما الصلاة خارج الصلاة لم تكن فرضا عند الجرجاني وكانت
فرضا مرة في العمر عند الكرخي وهو المختار لان مطلق الامر لا يقتضي التكرار وكلما
ذكر عند الطحاوي الا انه خلاف الاجماع كذا في المبسوط لكن في التحفة انه الصحيح
وفي المحيط انه يستحب كلما ذكر عند العلماء وفي الزاهدي انه سنة (ويدعو) لنفسه
ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات (بما لا يسأل من الناس) اي بما لا يستحيل السؤال
منهم بمعاني القرآن والادعية المأثورة نحو ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية وربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
الآية وربنا انك من تدخل النار الآية كما في الزاهدي ونحو اللهم اني اسألك من الخير
كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم كما في المبسوط
ويحسن الدعاء بما ذكره محمد اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اللهم اشغلني

وطاعتك وطاعة رسولك وفي الكلام اشعار بانه لا يدعو بما يسأل عنهم والافسد صلاته نحو اللهم ارزقني مالا واللهم زوجني فلانة واللهم اقض ديني كما في المحيط (ثم يحول) المصلي وجهه اولا كما في الحقائق حتى يرى بياض خده كما في المبسوط (ثم يسلم) الامام و في الظن ارجاع الضمير الى الامام والمأموم بشهادة ما بعده فيقول السلام عليكم ورحمة الله بالالف واللام ولا يقول في آخره و بركاته عندنا كما في المحيط و ينبغي ان يسكن الميم في حديث النخعي التسليم جزم كما ذكره ابن الاثير وغيره (عن يمينه) فان سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم عن تلقاء وجهه يعيد عن يساره كما روي عنه كذا في المحيط (ينوي من) كان (ثم) بالفتح فلا هاء اي في جانب اليمين (من البشر) المشارك له في هذه الصلاة وهذا قول اكثر المشايخ وقيل ينوي جميع الرجال والنساء كما في المبسوط وقيل لا ينوي النساء في زماننا كما في الكافي والبشر الخلق واحده وجمعه سواء كما في الديوان (ومن الملك) فيه اصله ملائك على مفعل مصدر بمعنى المفعول اي المرسل فخفف لكثرة الاستعمال كما في الرضي فهو اسم جنس شامل لاثنين ملكا من الحسنات والسيئات وثلاثة واحد عن امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكروهات وواحد على ناصيته يكتب ويبلغ الصلوات والستين او المائة والستين الحافظين للمؤمنين والمؤمنات كما وقع في الاخبار عن سيد الكائنات عليه افضل الصلوات والتسليمات كما في المحيط وغيره من المداولات (ثم) يحول الامام وجهه كما ذكرنا ويسلم (عن يساره كذلك) اي فيه من ثم من البشر ومن الملك وقيل ينوي بالاولى الحضور وبالثانية جميع الانس والجن وقيل ينوي بالتسليم الواحد وقيل لا ينوي الفاسق وقيل لا ينوي لان الاشارة بالسلام دون النية والاول هو الصحيح كما في الكرماني والزاهدي وفي المضمرات السنة ان يكون الثاني اخفض من الاول وفي النوادر ان الاول للخروج وتحية الحاضرين والثاني للتحية فقط فكانه غاب عنهم ثم رجع اليهم فسلم عليهم وانما لم يستحق الجواب عليهم لانه انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا وهو التسليم عليه من صاحبه كما في الكافي وفيه اشكال فانه يلزم منه ان يستحق الجواب عليهم ان سلموا قبله او لم يسلموا اصلا ولان المراد سوى جميع الناس فلا يلزم الجواب على الساهين فهم عندهم واقدم البشر لان خواص البشر وأواسطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ (و) يحول الوجه ثم يسلم (المؤتم ينوي الامام) حال كون المؤتم واقفا (في جانبه) اي جانب من جانبيه فينويه في السلام الاول ان كان في الجانب الايمن وفي الثاني في الايسر (و) ينوي الامام (فيهما) اي في التسليمتين عند محمد وفي رواية عنه

وفي فيه فقط عند ابي يوسف (ان حاذاه) اي الامام (و) كذا (المنفرد) ينوي في الجنبين عند بعض المشايخ (الملك فقط) فلا ينوي البشر وفي المسامع الصغير ينوي رجال العالم ونساءه قال ابو القاسم ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليم جميع اهل التوحيد وفي تخصيص المنفرد بالذكر اشعار بان المؤتم ينوي البشر والملك ايضا في الجواب واعلم ان جميع ما ذكره سوى الفرض والواجب سنن للصلاة يكره تركها كما في الخلاصة واما آدابها فكثيرة كتمام الامام والقوم بعد الحملتين واخراج الكفين من الكمين عند التكبير والنظر في القيام الى السجدة وفي الركوع الى اصابع الرجل وفي السجود الى الارنبة وفي القعود الى الحجر وكظم الفم عند التثاؤب ودفع السعال عن نفسه ومسح الجبهة بعد السلام كما في خزانة المفتين وترك العبث وترك النظر يمنة ويسرة وقيل تسوية الصفوف وقيل تسوية الرجلين وقيل نصب الرجلين بلا ميل الى جانب كما في الظهيرية

﴿ فصل ﴾

(يجهر الامام) اي يرفع صوته بالقرآن او بعضه بحيث الرجل فانه يجهر في الصلوات ابتداء ثم انتسخ في الظهر والعصر صيانة للقرآن عن لغو الكفرة والامام من يقتدى به واحدا او كثيرا صبيا او بالغا وفيه دلالة على انه يجهر ولو كان المقتدي واحدا او اثنين وفي القاعدي لو جهر فناسب وهو يؤم واحدا لايجهد لانه ليس بامام مطلق لانه لاجماعة معه الا ترى انه لا يتقدم على مأمومه ولو كان يؤم اثنين ففيه خلاف ابي يوسف وظاهره مشعر بفرضية الجهر لان الاخبار من المجتهد كالاخبار من الشارع كما في قراءة الكافي وشروح الهداية والخبار آكد من امره كما في التوضيح والكرماني وغيرهما الا انه يجوز اعتمادا على ما مر (في الجمعة والعيدين) لانه اقامهما المدينة عند ضعف المشركين وفي القاعدي لو تاب الامام في العيدين لم يجب السهو لانه يجهر فيما وراء الفرائض الا ان الجهر افضل (وفي الفجر واولي العشائين) بفتح الياء الاولى وكسر الاخرى والاشنية في حكم المعطوف والمعطوف عليه فالمعنى في الركعتين الاوليين من العشاء الاولى والاخرى لانهم مشغولون بالاكل في المغرب والنوم في الفجر والعشاء وفي هذا صنعه اشعار بان الامام لو تاب بعض الفاتحة او كلها او المنفرد ثم اقتدى به رجل اعادها جهرا كما في الخلاصة ولو لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما في المنية ولاخلاف انه لو جهر باكثر الفاتحة تجب مخافتة كما في الزاهدي وفي الكلام اشارة الى انه لو ترك القراءة في الاوليين جاف بها في الاخريين لكن في الخلاصة انه جهر بها كما وترك الفاتحة جهر بها واما لو ترك السورة جهر بها

وباقامته معا وهو الاصح كما في الكافي (اداء وقضاء) هو قيد للثلاث لا لاخيره لما مر
ان الثلاث الاول لم تقض بمثل اعادة الخيار (لا غير) وان كثر وقوعه في كلام
المصنف من الاية لكن كان المعنى على ان المفهوم معتبر والمعنى لا قراءة غير الجهر ولا يقرأ
غير الجهر ويجوز في الجهر في غير هذه الصلوات فعنده ان يخافت في الظهر والعصر
وكذا الكسوف والاستسقاء عنده وكذا في التراويح والوتر على ما مر في القاعدي
من ان لا جهر في غير الفرائض الا ان الاصح ان يجهر فيهما كما في كثير من المتداولات
واما نوافل النهار ذكر الجهر فيها ولا بأس به في نوافل الليل كما في المحيط واعلم
ان ما وضع للاعلام جهر به الامام وما لا فلا كما في الخلاصة (والمنفرد مخير) بين الجهر
والمخافتة (ان ادى) هذه الصلوات وفيه اشارة الى ان ادنى الجهر اسماع نفسه وغيره كما في النهاية
لكن في سهو المبسوط والكرماني وغيرهما ان جهر المنفرد اسماع نفسه وفي المحيط انه
لا يسمع غيره كما في عامة الروايات والى انه لا جهر في غير هذه الصلوات والا فان كان عن عمد
فقد اساء وعن سهو ففي السجدة روايتان كما في التمرتاشي (و) المنفرد (خافت حتما)
اي البتة عند بعض المشايخ (ان قضى) هذه الصلوات وقال بعضهم انه يخير والجهر
افضل وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الهداية وفي الكلام اشعار بان للامام
والمنفرد ان يرفعا الصوت زائدا على الحاجة وهذا افضل الاداء اجهد نفسه او اذى
غيره كما روي عن ابي جعفر كما في الزاهدي وذكر في كشف الاصول ان الامام اذا جهر
فوق حاجة الناس فقد اساء كما اذا جهر المقتدي والمنفرد بالاذكار (وادنى الجهر)
اي اخفض الاصوات بالقرآن جوازا في حق الامام فان في حق المنفرد اسماع نفسه جهر
كما مر (اسماع غيره) اي اسماع احد سواه فان الغير بمعنى المغاير واذا قال السرا في انه
لا يتعرف بالاضافة فلو اسمع اثنين كان من ادنى الجهر كما في الخزانة انه لو سمع بعض القوم
لكن لكن في صلاة المسعودي ان جهر الامام اسماع الصف الاول وفي الخلاصة والزاهدي
وغيرهما انه اسماع الكل فلو سمع رجلان ففي السر ه لم يكن جهرا الا ان كلا الروايتين
لا يخلو عن شيء لانه يلزم منه انه لو كان القوم كثيرا حيث لم يسمع الكل لكان مخافتة
(وادنى المخافتة) اي المخافتة فانها لا تنقسم على الصحيح الى الادنى والاعلى كالجهر
واما القسم لفظ الادنى لما ذكر من الاشارة (اسماع نفسه) فقط وهذا ان الحدان قول
الفضلي والهندواني والسرخسي وبه اخذ عامة المشايخ وفيه اشعار بان اعلى المخافتة
تحصيل الحروف فقط اذ القراءة فعل اللسان وذلك اقامة الحروف لا الاسماع اذ السماع
فعل السامع وهذا قول الكرخي وابي بكر الاعمش كما في المحيط ويروى عن محمد والقدوري
كما في الزاهدي وعن ابي الحسن النووي كما في صلاة المسعودي وعن ابي نصر بن سلام

كما في العمادي عن الظهيرية ان الاولى ان لا ادني لانه زاد اسماع الان وقول هؤلاء الائمة صريح في عدم الاحتراز اصلا ثم صرح بما عليه الفتوى فقال (هو) اي كون المخافتة اسماع النفس (الصحيح) وقال الامام الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذنه او ادنى من بقربه كما في المحيط (وكذا) اي مثل الجهر والمخافتة في القراءة الجهر والمخافتة (في كل ما يتعلق بالنطق) وهو في العارف اصوات مقطعة يظهرها اللسان ونحوها الآداب ولا يكاد ينال الا للانسان (كالطلاق والعتاق) فانه لو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح (والاستثناء) في الطلاق والعتاق واليمين (وغيرها) فلو طلق امرأته او باعها واستثنى في نفسه لم يصدق في اقضاء كما في العمادي وغيره كالتسمية عند الذبح والايلاء والبيع وغيرها وفي المحيط قال القاضي علاء الدين الصحيح عندي ان اسماع النفس كاف في بعض التصرفات دون بعض الا ترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع المشتري لم يكن كافيا (وسنة القراءة) اي مقدار القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة في جميع الصلوات للامام والمنفرد (في) وقت (السفر عجلة) فتخص بحالة من سفر بعلاقة الملازمة ومصدر حتى اي وقت السرعة والاضطرار من الخوف وغيره فيكون مصدرا حينا وقيل حال وفيه ان المصدر لا يقع حالا بلا سماع واعادة من الاحوال الاربعة بذلك اقتداء لمحمد في الاصل (الفاتحة) اي سورة الفاتحة فان السورة جزء العلم في الكل وجوز سيبويه ان يكون المضاف اليه علما (مع اي سورة) من القصار كانت كالكوثر والاخلاص واعلم ان هذا الحكم مذكور في الهداية وغيره ولكن ينبغي ان يرد حمدا الى حكم الضرورة الآتي في الاختيار في حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال دفعا للحرج (و) في السفر (امنا) اي وقت القرار والاطمئنان (نحو) سورة (البروج) على المفصل ولا في فهي مع الفاتحة تقرأ في الفجر والظهر ودونها في العصر والعشاء والعصا جدا في المغرب كما في المحيط وذكر في شرح المنثور انه يقرأ في الفجر والظهر الطارق والشمس وفيما عداهما نحو الاخلاص (وفي الحضر) الاقامة في الاختيار (استحسنوا) اي عند المشايخ حسنا (طوال المفصل) ظاهره الاستغراق والمراد قراءة اي سورة شاءت من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة ولم يذكره اعتمادا على الظهور والكلام دال على ان هذه القراءة مستحبة وفي المحيط والخلاصة وغيرهما انها مسنونة وهذا على ما ظن ان معنى الاستحسان ما ذكرنا والعلة معصوفة على الاعمة وهو غير مستحسن ومع ذلك يلزم ان يكون القراءة في الضرورة معتدة بالاستحسان والاحسن ان يعطف في الحضر على ما في السفر والقول خبر السنة فيفيد سنية القراءة والعلة معترضة او حالية للتأكيد فان في هذا المقام اختلاف الروايات كما سيذكرها

والمعنى عمل مشايخنا بالاستحسان وهو اربعة منها الاستحسان بالاثر وهو المراد والاثر حديث عمر رضي الله عنه فانه كتب الى ابي موسى الاشعري على ما ذكره المص كما صرح به في المبسوط وغيره ولا يفهم منه خلاف السنة فلعله لعذر كما في الاصول والطوال بالكسر جمع طويلة كالصباح وصبيحة والمفصل السبع الاخير من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (في الفجر والظهر) روايات مختلفة الاولى ما ذكره والثاني مع التوفيق ان القوم ان كانوا ممن يرغبون في العبادة يقرأ مائة آية كما في رواية الحسن في كل ركعة حتى وان كانوا كسالى يقرأ اربعين كما في الاصل وان كانوا بين ذلك يقرأ خمسين كما في الجامع الصغير وقيل انها مبنية على كثرة اشتغال القوم وقلته وقيل على طول الليالي وقصرها وقيل على خفة العمل وثقلها وقيل على حسن الصوت وقبحه والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها (و) سنها (اوساطه) اي قراءة سورة تامة بين الطوال والقصار من المفصل او عشرون آية (في العصر) وقيل فيه خمسة عشر غير الفاتحة (و) في (العشاء وقصاره) بالكسر جمع قصيرة كالعود من او ست آيات (في المغرب) ثم اشار الى بيان المفصل مع اقسامه بقوله (ومن الحجرات) يحتمل اي مبدأ منها كما في الكرماني وغيره لكن في المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد عليه السلام وقيل من ق وقيل من النجم وقيل من الفتح سور (طوال الى) سورة (البروج ثم) من البروج (اوساطه الى) سورة (لم يكن) وقيل الى البلد كما في الكرماني (ثم) من لم يكن (قصار الى الآخر) اي آخر القرآن وفي النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الم نشرح الى الآخر ولا يشكل ان الغاية الاخيرة داخلة في الغاية وينبغي ان يكون الاوليان كذلك لكنهما خارجتان كما في الكافي وغيره وما ذكره من المبدأ والمنتهى في الكل يوافق المحيط والظهيرية والخزانة وغيرها فلا على المص بطن القاصر في التبع انه خلاف ما راى (و) في الحضر (في السفر) وفي الاضطرار كخوف خروج الوقت يقرأ (بقدر الحال) والوقت ولذا اكتفى ابو يوسف حين اقتدى به ابو حنيفة في صلاة الفجر بآيتين من الفاتحة ثم قال ابو حنيفة صار يعقوب فقيها (وكره تعيين سورة) اي اللازمة على قراءة سورة معينة سوى الفاتحة (الصلاة) فرضا او غيره فلا بأس به في بعض الاوقات وقيل هذا اذا لم يجوز غيرها فلو قرأ السجدة او السبح فلا بأس به وفيه اشارة الى انه لا يكره الجمع بين السورتين ولو بينهما سورة وقيل لا يكره ان طالت وهذا في الركعتين واما في ركعة فيكره والى انه يكره تقديم سورة لانه افحش من الجمع وهذا حكم الآية في الجمع وهذا كله في الفرائض واما في السنن فلا يكره وهذا في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به الكل في المحيط والى انه

لا يكره تكرارها في ركعتين كما في الزاهدي وفي سهوه انه يكره في الفرض (و يصمت) من الانصات اي يسكت (المؤتم) سواء كان مدركا او لا حاضرا او نائيا وفيه اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن الطرفين لا بأس به في السر به والاول اصح فانه عند الصلاة عند عدة من الصحابة كما في الزاهدي والظهيرية وعن ابي مسعود ملىء فوه ترابا وعن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم على انه لا يقرأ خلف الامام كما في الكرماني (وكذا) ينصت الحاضر للخطبة (في اثناء الخطبة) وهي ذكر الله تعالى ورسوله والخلفاء والانبياء والمواعظ واما ما عداه من ذكر الظلمة فخارج عن الخطبة واليه اشار في الكشاف والذا قال في المضمرات لا بأس بالكلام اذا اخذ الامام في مدح الظلمة وفي المحيط ان التباعد من الامام اولى عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة والصحيح الدنو والانصات والخطبة شاملة خطبة النكاح والموسم وغيرهما كما مر وفي الكلام اشارة الى انه يستمع من اول الخطبة الى آخرها كما قال عامة المشايخ وقال الطرفان انه يستمع عند ذكر الله ورسوله والى انه لا يكره الكلام وقت الجلسة كما قال بعض المشايخ ومنهم من قال انه مكروه والى انه لا بأس بالاشارة بالرأس واليد والعين عند رؤية المنكر وهو الصحيح كما في المحيط (الا اذا قرأ) في الخطبة قوله تعالى (صلوا عليه فيصلي) السامع حينئذ (سرا) اي في نفسه بان يسمع نفسه او يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن ابي يوسف انه يصلي قلبا اختار الامر الانصات والصلاة عليه صلى الله وسلم كما في الكرماني وفي اسناد الفعل الى السامع اشعار بانه لا ينصت اذا بعد عن الامام ولا رواية فيه كما في المحيط وقد اختلف فيه والاحوط هو السكوت كما في الكافي واما رد حكم السلام لان الاكثر فسروه بالانصات ولكن في المبسوط شيخ الاسلام عن ابي يوسف والطحاوي انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا تسليما ان يصلي ويسلم لكن في المضمرات ان الاصح الانصات اذا قرأ صلوا عليه لانه حالة الصلاة (الجماعة) فرقة مجتمعون والمراد صلاة الامام مع غيره ولو صبيا يعقل فهو مجاز او حقيقة عرفية (سنة) للفرض وما في حكمه كالوتر والتراويح دون النفل فانها لا تكون سنة فيها لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعي وبدونه اذا صلوها في ناحية وقال الحلواني ان اقتدى به ثلثة لا يكره بالاتفاق وان اقتدى به اربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة (مؤكدة) اشبه اي قريبة من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها او تركها واحد ضرب وحبس كما في الخلابي ولا تكون واجبة لقوله عليه السلام الجماعة من السنن الهدى فتكون سنة مؤكدة كما في الكرماني فكان صحيحا لم يطلع الى هدى والاكمل نقل ان الظاهر انهم ارادوا بالتأكد الوجوب لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وفي الخلابي ان

سنة الجمعة آكد من سنة الفجر وفي المنية قيل واجبة ثم تركها مرة لا يعذر وقيل لا يأثم
اذا اعاد ركعتها وقيل فرض كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن غير اصحابنا
انها فرض عين والاكتفاء مشير الى انها لم تقيد بالمسجد ولذا قالوا الاصح ان اقامتها في البيت
كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة على الاصح كما في المنية (والاولى) اي الاحق (بالامامة
اي بهذا الفعل المخصوص (الاعلم بالسنة) اي بالشريعة كما في الكرماني وغيره وظاهره
مشعر باشتراط العلم بجميع ابواب الفقه بل غيره من العلوم لكن في الخلاصة لا يشترط
الا علم الصلاة وانما قدم الاعلم لانه اذا قدر على ما تجوز به الصلاة من القراءة واجتنب
عن الفواحش الظاهرة كما في المحيط وغيره ولم يخطر بالبال الا الشرط الاول فينبغي ان
يذكر الثاني (ثم) اي بعد الاستواء في العلم (الاقرأ) اي الاعلم بالقراءة وكيفية اداء الحروف
والوقوف وما يتعلق بها كما في الكرماني وعن ابي حفص ان من يقرأ قليلا من الآي
احب الي من افقه القاري (ثم الاورع) اي الاشد احترازا عن الشبهة بخلاف التقي
فانه عن الحرام فقط كما في الكرماني وذكر في الزاهدي الاورع ثم الاقرأ وفي الخلاصة
لو استووا في الفقه والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا غيره لا اساءوا ولا يأثموا (ثم الاسن)
الذي لم يتغير عقله وفي الروضة تكره امامة الشيخ اي الذي ينسب الى الخرف وفي مختصر
الكرخي الاسن ثم الاورع وفي السراجية الاسن ثم الارضى عند القوم وفي الخلاصة
الاسن ثم الاصبح وجها والانسب فان اجتمع هذه الخصال في رجلين يقرع او يختار
القوم فلو اختلفوا فالعبرة للاكثر وفي الاجناس الباني اولى بالامامة والاذان ثم ولده
وعشيرته وفي المنية لو دخل في المسجد من هو اولى بالامامة فامام المحلة اولى (فان ام عبد
سواء كان معتقا او غيره كما في الخلاصة (او اعرابي) منسوب الى الاعراب لا واحد له في لغة
وليس جمعا لعرب كما في الصحاح لكن في المغرب الظاهر انه جمع له وقال الراغب
انه في الاصل اولاد اسماعيل عليه السلام ثم جمع وصار اسم السكان البادية وفي نهاية
الحديث اعرب من اقام بالبادية او المدن والمنسوب اعرابي او اعرابي لكن في المغرب
العرابي واحد العرب اسم جمع وهم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب
اهل البدو واختلف في نسبهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان
اباهم اسماعيل نشأ بها والمراد البدوي الجاهل بالسنة فلا تكره امامة العالم منه كما في الخلاصة
وفيه اشعار بانه لا تكره امامة البدوي وفي الكرماني انه تكره (او فاسق) من الفسوق
وهو لغة الخروج عن الاستقامة وشريعة الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة وينبغي
ان يراد بلا تأويل والا فيشكل بالباغي وتكره امامة النمام كما في الروضة وامامة المرائي
والمتصنع ومن ام باجرة كما في الخلاصة (او اعمى) ان كان من البصراء فهو افضل منه والا فهو

اولى كما فى الكرمانى (او مبتدع) من ابتدع الامر اذا احدثه وشرعًا من خالف اهل السنة اعتقادًا كما فى شرحه وحكمه فى الدنيا الاهانة باللعن وغيره وفى الآخرة على ما فى الكلام حكم الفاسق وعلى ما فى الفقه حكم بعضهم حكم الكافر كمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغيرهما كما فى الخلاصة والمراد به مبتدع لا يعتقد شيئًا يوجب الكفر فلا يجوز امامة المكفر منهم ويكره امامة من يفضل عليًا على الشيخين رضى الله عنهم (او ولد زنا) اى ولد يحصل من وطئ حرام لعينه (كره) ذلك كراهة تنزيه لسقوط المرتبة عند الناس والجهل وعدم توقى النجاسة والاستخفاف عادة ولو عدم ذلك لا يكره امامته وفى الاختيار لو كانوا افضل من غيرهم فالحكم بالضد والا كتفاء مشير الى انه لا يكره امامة السارق لكن فى الزاهدى انهما مكروهة وفى وتر النهاية انها غير جائزة كما قال صدر الاسلام فالاحوط ان لا يصلى خلفه كما فى الجواهر وهذا اذا علم بالاحتراز عن مواضع الخلاف وشك فى الاحتراز لم يجز الاقتداء مطلقًا كما فى النظم فلا بأس به اذا لم يشك فى امانته ولم يتعصب اى لم يتعصب للحق ولم يكن صبيًا ولم يتوضأ بماء مستعمل او نجس عندنا ومسح ربع الرأس وتوضأ مما خرج من غير السبيلين وطهر من المنى وغسل الخف الغير المرئى ثلاثًا وكذا اليد والفم بعد اكل الضب ونحوه وحفظ الترتيب بين الصلوات ولم يصل هذه الصلاة مرة ولم يكتف بالركعة ولم يجاوز المغرب فى اوله ولم يحاذ امرأة ولم يلحن فى القرآن ولم يتكلم فيه المكلف فى نحو الفتاوى (كجماعة النساء) جمع نسوة اسم جمع (وحدهن) حال او مصدر كما هو رأى البصرية اوظرف كرأى الكوفية فالمعنى كاقتدائهن بامرأة فانه مكروه وفيه اشعار بانه لا يكره جماعتهن فى صلاة الجنازة وكذا اقتداؤهن بالرجل وهذا اذا لم يكن فى الخلوة والا فيكره وان كان محرما للكل كذا فى النهاية (فان فعلن) اى اقتدين بامرأة (يقف الامام) منهن (وسطهن) لانه شرعت جماعتهن كذلك كما فى النهاية والظاهر منه وجوب هذا الوقوف لكن فى خزانة المفتين انه مختار بعدم امامتهن والوسط بالتحريك اسم لما بين طرفى الشئ ظرف منصرف وبالسكون اسم لداخل ساعيره ظرف وكلاهما محتمل ههنا الا ان الاول اولى لانه يكره ما دام يعدل طرفا كما فى الزاهدى وغيره (وكحضور الشابة) اى كره حضورها خروجًا (كل جماعة) اى كل فرد منها لمهابة ربه اوالفتنة والشابة بالتشديد لغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعًا من خمس عشرة الى تسع وعشرين (و) كحضور (العجوز) اسم لمؤنث غير لازم التاء كما فى الرضى وذكر فى القاموس انه لا يقال عجوزة اولاه رديئة لغة من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعًا من خمسين (الظهر والعصر) فلا كره حضور الفجر والمغرب والعشاء وكذا الجمعة والعيدين الصلاة

في زمانه عليه لكثير السواد فيه في ناحية في رواية واما عندهما فالحضور رخصة
في الكل كما في الكسوف والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا فيكره
حضورها كل جماعة وهو المختار في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور
الواسطة اعني الكهلة مكروه في زماننا وينبغي ان يكون كذلك في زمانهم فالحديث
فان عائشة رضي الله عنها لمنعت حين شكون النساء عن عمر رضي الله عنه انهن
من الخروج الى المسجد لو علم النبي عليه الصلاة والسلام ما علم عمر ما اذن لكن في الخروج
(ويقتدي المتوضئ) اي يصح اقتداء من وقع وضوءه صحيحا (بالمتيمم) اي من وقع
تيممه صحيحا فلا يقتدي من يوضئه على ان الماء طاهر من تيمم على ظن انه نجس لان امامته
مبنية على زعمه كما في المضمرات ولا يقتدي بالمتيمم متوضئ معه ماء وهذا عند الشيخين وقال
محمد انه يقتدي به مصليا وقال زفر انه لا يقتدي به مصليا كما في الزاهدي ويدخل فيه مصلي
الجنازة ولا خلاف فيه كما في الخلاصة (و) يقتدي (الغاسل) لرجله او غيرها (بالماسح)
على الخف او الجبيرة (والقائم بالقاعد) عندهما خلافا لمحمد ويستثنى منه التراويح
فانها صحيحة بلا خلاف على الصحيح وقيل بالخلاف ثم عندهما وبالعود عنده
والكلام مشير الى انه يقتدي المتيمم والمانع والقاعد عليه والقاعد بالراكع كما في المحيط
والاكتفاء مشير الى جواز امامة الاحدب وان لم يقدر بحدبه عن الركوع وبه اخذ عامة
العلماء كما في المضمرات (والمومي بالمومي) سواء كانا قائمين او قاعدين او مستلقيين
او مضطجعين او مختلفين واختلف في المومي قاعدا بالمومي مضطجعا والاصح الجواز
كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لو اقتدى من يومي قائما او قاعدا بمومي لم يجز كما
في المحيط (والمتنفل بالمفترض) فيصح عن المتنفل القراءة وترتيب القعدة الاولى وفيه
اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدي النفل واما المكروه
فما اذا ادى الكل نفلا والى انه لا يقتدي المفترض بالمتنفل كما سيجيء (لا) يقتدي
(رجل بامرأة) بالنص فلا يقتدي خنثى مشكل بخنثى ولا بامرأة لاحتمال كونه رجلا
كما في الزاهدي (او صبي) اي لا يقتدي رجل او امرأة بصبي عاقل في الفرض واما
النفل عند ابي يوسف واما عند محمد فيصح في النفل والاول المختار كما في الهداية
فلا يقتدي به في التراويح على الصحيح وان قال بالجواز اكثر الخراسانيين كما في المحيط والكلام
مشير الى انه لا يقتدي به في صلاة الجنازة كما في جامع المضمرات والى انه يقتدي الصبي بالصبي
كما في الخلاصة والى انه يقتدي بالغ به متنفلا كما اشار اليه في الكافي ولا يخفى انه مستدرك
بما ياتي من انه لا يقتدي مفترض بمتنفل (ولا) يقتدي (طاهر) صحيح بمعذور
صاحب جرح سائل كالمبطون والمستحاضة وغيرهما ويقتدي صحيح بصحيح ومعذور

(بمعذور)

بمعذور كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه لا يقتدي مستحاضة بمستحاضة وضالة
بضالة وفي المنية يقتدي صحيح بمعذور عند ابي يوسف واختلف المشايخ فيه
وقارئ) ذاكر لما تصلي به من القرآن كما في الكرماني (بامي) فما لم يذكره فان صلاتهما
(فاسدة) اما من الابتداء كما قال الطحاوي او من اوان القراءة كما ذهب اليه الكرخي وفيه اشعار
بانه يقتدي اخرس او امي بامي كما في المحيط ولا يقتدي ناطق او امي باخرس كما في الروضة
والامي في الاصل من لم يكتب ولا يقرأ كما في المغرب او من لا يحسن الخط كما في الكرماني
منسوب الى الام فعلى هذا كما يقرأ فهو كالعامي اي على عادة العامة وعادة الامة
(ولابس بعار) فيقتدي عار بعار كما في المحيط (وغير موم) اي قائم او قاعد بركوع وسجود
(بموم) اي قائم او قاعد بلا سجود ويقتدي لابس بعار ومومئ بمومئ عند زفر
والاصل في جنس هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدي او فوقه جاز
صلاة الكل وان كان دونه جاز صلاة الامام فقط كما في المحيط (و) لا (مفترض) ولو كان
ذلك الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر (بمتنفل) في جميع الافعال كما هو المتبادر فيقتدي
من يتنفل في بعض الافعال كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء ساعتئذ فسجد
سجدتين فانهما نفل في حق الخليفة فرض في حق المقتدي وكما اذا اقتدى المتنفل في الشفع
الاخير من الفرض فان القراءة فرض في حق المقتدي نفل في حق الامام كما قال بعضهم لكن
العامة قالوا ان السجدة صارت فريضة بسبب الخلافة والقراءة فلا يلزم الاقتداء فان
هذا النفل اخذ حكم الفرض ولذا عليه اربع ركعات فلا يقتدي مفترض بمتنفل لا في جميع
الافعال ولا في بعضها وفيه اشعار بانه يقتدي المتنفل بالمتنفل كمصلي ركعتي العشاء بالتراويح
وركعتي الظهر باربع قبل الكل في المحيط (ولا) يقتدي (مفترض كمصلي العصر
او ظهر اليوم او الاربعاء (بمفترض) كالظهر او ظهر الامس او الاربعاء ويدخل فيه
مقتد في تطوع بمفترض ثم افسد واقتدى بمفترض كما في النظم وكما اذا اقتدى بعد
غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه
يقتدي في العصر بهذا المقيم بعد الغروب وان كان صلاته قضاء لان الصلاة
واحدة كما في الظهيرية والى انه يقتدي لاحق بلاحق لكنه لا يقتدي بالاجماع والى انه يقتدي
مسبوق بمسبوق لكنه لا يقتدي على المشهور وفي الذكري انه المختار لان الاقتداء في موضع
الانفراد مفسد ولعله غير مفسد عندهما فان كلام القاعدي لا يخلو عن اشارة اليه (فرضا
آخر) زيادة الايضاح فان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى واعلم ان في نفي
الاقتداء في هذه المواضع رمزا الى انه يصير شارعا في صلاة نفسه فينقض وضوءه
بقهقهة ويجب القضاء لو افسدها بعد ذلك وقال بعضهم لا يصير شارعا

والاصح ان في المسئلة روايتين والصحيح الثاني كما في المضمرات (والامام لا يطيلها) اي لا ينبغي له ويكره ان يصل الصلاة بالقراءة والتسبيحات والدعوات ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة ويدل عليه قوله (ولا) يطيل الامام (قراءة) الركعة) الاولى) على الثانية (الا في الفجر) فان الاطالة فيها مستحبة بقدر نصف الثانية وقيل بقدر ثلثها وقيل بقدر ثلثيها فان كانت متقاربة من حيث الآي فيها والا فعتبر الكلمات والحروف ولا بأس بان يقرأ في الاولى اربعين آية وفي الثانية ثلاثا كما في المحيط وقال محمد انه يطيل في جميع الصلوات وعليه الفتوى كما في الزاهدي وغيره والكلام مشير الى ان المنفرد يطيلها وذكر التمرتاشي انه افضل وقال ان الثانية لا تطيل على الاولى شيئا لكن في عامة المتداولات ان اطالة آية او آيتين لا يكره بخلاف ما فوقهما فانه مكروه بالاجماع لكن قال شرف الائمة المكي وغيره لو قرأ في الاولى العصر وهي ثلاث آيات وفي الثانية الهمزة وهي تسع لم يكره وقال ركن الائمة الصباغي انه يكره لكثرة الزيادة فان السنة في القصار ضعف الاصلي بخلاف ما اذا قرأ في الاولى الاعلى وهي تسع عشرة وفي الثانية الغاشية وهي ست وعشرون فان في الطوال لا يكثر التسع فانها اقل من النصف كما في المنية والى ان المنفرد يطيل الاولى فان له ان يقرأ ما شاء والى ان ما ذكره مخصوص بالفرائض فان الاطالة في السنن والتطوع لم يكره وعن ابي يوسف انه يكره لانهما سواء كما في النهاية (ويقوم المؤتم) رجلا او صبيا) الواحد) محاذيا له (على يمينه) لا فرجة كما في الخلاصة وفيه دلالة على عدم جواز التقديم عليه والتأخير عنه والقيام خلفه لكن قد يقال فانه لو تقدم قدمه على الامام لم تجز صلاته لترك الفرض والعبرة للقدم وقيل انها جائزة مالم يحاذه شيء من القدم والاصح ان العبرة لاكثرها كما في المنية ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر فالعبرة بالكعب على الاصح وقالوا لو تأخر كان مسيئا على الاصح لمخالفة السنة وعن محمد ينبغي ان يكون اصابعه عند كعب الامام وقيل امامه بقدر عقب ولو قام خلفه فيكره كذا هذا واساءته خلاف والظاهر منه انه حكم غير المومي والعبرة في المومي بالرأس حتى لو كان رأسه خلف امامه وقدم رجله صح وعلى العكس لا يصح كما في الزاهدي وغيره واعلم ان ما ذكره من الحكم يشمل ما اذا اقتدى امرأة بامرأة فانه مشترك (و) يقوم المؤتم (الزائد) على الواحد اثنين كان او اكثر (خلفه) اي خلف الامام في المسجد في اي موضع شاء وفي الصحراء فيما اذا لم يكن بينهما فاصلة كثيرة وقدرها بعضهم بستة اذرع وبعضهم بمقدار صف كما في تحفة المسترشدي فان قام الامام على ميمنة الصف او ميسرته او وسطه جاز كما في المبسوط وعن ابي يوسف يتوسط الامام بين اثنين كما في الكافي وفيه اشارة الى ان

الواحد يتأخر من اليمين الى الخلف اذا جاء آخر كما في الخلاصة والاحسن ان يتقدم الامام ويتأخر الاثنان فان كثروا قيل يقف احدهما بحذائه والآخر بجنبه اذا كان الزائد اثنين ولو جاء ثالث وقف عن يسار الاول والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث هكذا ولو كان احد المقتدين صبيا التحق بالبالغ ولو اقتدوا قاموا عن يمينه والقرب من الامام افضل كالقائم في الصف الاول من الثاني ولو بحذاء الامام كما في الزاهدي (ويصف الرجال) اي يقفون على خط مستو بحيث يكون مناكبهم متقابلة (ثم) يصف (الصبيان) بالكسر على المشهور والضم لغة (ثم الخناثى) بالضم والكسر جمع الخنثى بالضم وهو من له آلة الرجال والنساء جميعا والمراد المشكل منه (ثم النساء) ثم الصبيات كما في الزاهدي ولم يذكره اكتفاء بذكر الصبيان بعد الرجال وفيه اشارة الى ان المرأة الواحدة تقف خلف الامام وان كان معها مقتد قام على يمينه فان كانا اثنين يقومان خلفه والمرأة خلفهما كما في الخلاصة والى ان هذا الترتيب واجب فان قدم الصبي على الرجل في الصف تفسد صلاته الا ان الجمهور على انه غير مفسد بخلاف ما اذا قامت المؤتمة امام المؤتم وبينهما فرجة قدر اسطوانة فانه مفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد كما ذكره الزاهدي والى دليل تأخير النساء اشار بقوله (فان حاذته) اي استوت قدم المرأة شيئا من اعضاء الرجل فان القدم مأخوذة في مفهومها على ما نقل عن المطرزي فانسوا غيرهما بعضوه غير مفسد وتدخل في الرجل والمرأة الصبي والصبية المشتهيان ولا تفسد محاذاة غير المشتهين ولا محاذاة الامرد المراهق للرجل وعن محمد انه مفسد كما في النهاية واشترط في الخزانة صباحة الوجه والاطلاق مشير الى ان قليل المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف واما محمد فشرط مقدار ركن والى ان المحرم كالام كالاجنبية والمتبادر ان يكونا في مكان مستو بلا حائل فلا تفسد ان كانت على الارض والرجل على دكان قدر قامتها وكذا اذا كان بينهما حائط او سترة او قصبة قدر ذراع او فرجة تسع الرجل كما في الزاهدي وغيره (في صلاة) ركعة او واحدة او سنة او تطوع او فريضة في حق الامام تطوع في حق المقتدي وفيه اشارة الى ان محاذاة المرأة لم تفسد في صلاة الجنازة وكذا محاذاة المجنونة لان صلاتها ليست بصلاة حقيقة ولهذا لم تفسد بالمحاذاة صلاة من لا يقتدي في الصحيح كما في النهاية لكنه خلاف ما مر من الاشارة (مشتركة تحريمة) بالنصب اي مشتركة تحريمتهما بان اقتدت المرأة وحدها او مع الذكر ولو في غير اول صلاة الامام واحترز به عما تحاذي المرأة المنفرد فانه وان لم تكن مفسدة لانه يورث الكراهة او الاساءة كما في التمرتاشي

فدخل فيه المدرك واللاحق والمسبوق فاخرجه بقوله (و) مشتركة (اداء) بان التزم كل الصلاة مع الامام سواء اقتدت وحدها او معه شخص ولا يخفى انه يخرج صورة الانفراد فلا حاجة الى قيد التحريمة ولقائل ان يقول باشتراك الاداء ايضا فان المشتركة على ما في الينابيع والدرة الزاهرة ان يقتدي المرأة وحدها او معها الرجل من اول صلاة الامام (فسدت صلاته) لا صلاتها لانه المأمور بتأخيرها ولم يأخر فقد ترك الفرض فلو اشار الى تأخيرها ولم تتأخر فسدت صلاتها لا صلاته لانها المأمورة بالتأخر كما في المحيط عن مشايخ العراق وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام محاذية له انعقد تحريمته لان المفسد المحاذاة في صلاة مشتركة وما لم ينعقد التحريمة لم يتحقق هذه المحاذاة وهو الصحيح كما ذكره الحلواني كذا في الخانية (ان نوى) الامام (امامتها) سواء كانت حاضرة وقت النية اولا وسواء كانت النية قبل الشروع او بعده لكن قال عين الائمة يشترط حضورها وقال شرف الائمة ان وقت النية وقت الشروع لا بعده كما في المنية ولعل التخصيص بها مشير الى ما في المتن من صحة النية في هذا بعد الشروع عند بعضهم وفيه رمز الى اشتراط النية في جميع الصلوات والاصح انها لم يشترط في الجمعة والعيدين كما في الخلاصة (والا) اي ان لم ينوِ امامتها اي في صورة اقتدائها محاذية الامام والمقتدي (فصلاتها) فسدت لا صلاته وفيه اشارة الى انها صارت شارعة في الصلاة كما مر والى انها لو اقتدت غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الا في امامة النساء كما في التمرتاشي وعن الحسن عن ابي حنيفة اذا قامت خلفه ولم يكن ثمة رجل صح بدون النية كما في الزاهدي وعرف مما قلنا بان الاشتراك في الاداء مغن عن النية اي شيء قدر

﴿ فصل ﴾

(فصل سبقه) اي اعترضه لا بفعل آدمي والسبق في الاصل التقدم في السير ثم استعمل في مطلق التقدم (حدث) غير مانع كالجنابة وغيرها كما اذا احدث في ركوعه او سجوده فانه لا يرفع مستويا فيفسد صلاته بل يتأخر محدودبا ثم ينصرف كما في الزاهدي (توضأ) فلا مكث فان قليل المكث مانع وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وهذا كما اذا استنجى من تحت ثيابه والا فكشف العورة مانع كما في المحيط وكذا جر الدلو المخرق ونزح الماء وفي الفتاوى انه غير مانع فلو كان الماء بعيدا وبقربه بئر نزح ان كان مؤنة النزح اقل والا ذهب الى الماء كما في الزاهدي والصحيح ان النزح مانع كما في المضمرات وكذا ترك النهر الاقرب الى الابعد لانه اشتغال بالابعد كما في التحفة لكن في المنية لو مر على حوض آخر

اتم واواحد بعده لتوضى اوتم (واتم) بانيا ما بقى من الصلاة مع ركن وقع فيه الحدث كما في التبيين وفيه اشعار بان المرأة كالرجل في الحكم وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انها لو كشفت الوضوء لاكشف اعضاء الوضوء فان كان يمكنها بدونه وكشفت لم تتم وفيه جواب عن قول ان المرأة من فرقها الى قدمها عورة على ان الوجه ليس بعورة وكذا الذراع والرجل في رواية عن ابي حنيفة واما رأس فمسح بحيث يصل البلة الى الاصول شعرها كذا في المحيط (ولو) كان مستمر في الحدث (بعد) مقدار (التشهد) من القعدة الاخيرة فتوضأ ثم يسلم ولا رواية في اعادته وقال ابو جعفر انه اعاد كما في الحلابي وهذا مبنى على الخروج لم يوجد وقالا انه لا يتوضأ لانه خرج بالحدث بعد التشهد (والاستئناف) اي تجديد التحريمة بعد ابطال الاول بعمل من لا علم لعدم الاول لم يبطل فما لم يشرع في الظاهر ثم نوى كذا في الزاهدي (افضل) من الاتمام للمنفرد والمقتدي والامام وقيل الاتمام افضل لهما كما في الاختيار وغيره (والامام) بعد الحدث يستخلف (ويجر) باحد لثوب او الاشارة (آخر) ممن يصلح للامامة والمدرك اولى من اللاحق وقدم المسبوق فان قدم لم صلاته بعد اتمام صلاة الامام ثم يقدم المدرك للسلام (الى مكانه) اي الامام ويضع يده على الركبة لبيان الركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة كما في الزاهدي والاصبع على الجبهة والسبابة لسجدة التلاوة وعلى الفاف للسهو ويشير باصبع الى ركعة وباصبعين الى ركعتين كما في المعراج وعند ابي يوسف وصاحب المستصفى يشترط طروه فرجع الى مكانه ولم ماد كان ابي واستاذ من مسكلامه ان الخليفة سوى الامامة وعند الامام لايصير اماما ما دام في المسجد وعن الطرفين انه نوى في الحال صار اماما حتى لو تم في مكانه فسدت صلاته من هو امامه فان نوى ان يصير اماما وتقدم فهو على ما نوى وظاهره مشكل لانه لا يشترط في صلاة الجماعة كما قال بعضهم والى انه بعد الحدث على امامته الا اذا خرج عن المسجد او جاوز الصفوف في الصحراء او استخلف القوم غيره فلو خرج بلا خليفة فسدت صلاة المؤتمين على الاصح لخلو مكان الامام كما في الزاهدي لكن في الخلاصة انه تفسد صلاته ايضا لكن في الهداية لا تفسد على الاصح او الصحيح والاحسن ان يقال وتقوم آخر مكان الامام فيشمل ما ذكرنا (ثم يتوضأ) اي الامام وفيه اشعار بانه لا يمشي الى الوضوء الا بعد ان يقيم خليفة مقامه (ويتم) اي مكان التوضي (او يعود) الى مكان الحدث او بيته او مسجد آخر (كالمنفرد) فانه مخير بين الاتمام ثم وهو اختيار البعض وبين العود وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسي كما في المحيط وهو افضل كما في الكافي (ان فرغ امامه) اي امام الامام بشرط حرازه مادل عليه قوله ثم او يعود (والا) يفرغ امامه (عاد) الامام الى امامه

لا بحاله لكنه يستقبل اولا يقضيه فاماما فات لانه لاحق فيقوم ويركع ويسجد مقدار الامام ولو زاد ونقص لم يضره كما في الخلاصة وقالوا هذا اذا لم يكن بينه وبين امامه مانع الاقتداء كجدار او نهر والا يجوز ترك العود وان فرغ امامه كما في المحيط (وكذا) اى مثل الامام (المقتدى) في انه مخير بين الاتمام والعود ان فرغ امامه والا عاد لا بحاله الا ان لا يكون بينهما مانع الاقتداء فيجوز ان لا يعود وما ذكرنا من الخلاف في الخيار للمنفرد جار في المقتدي وفي النوادر لو عاد المقتدي بعد ما فرغ امامه فسد صلاته والصحيح الاول كما في المحيط (ولو جن) وهو من افعال لم يسم فاعله لوجه شروع فيما لا تتم به الصلاة من الامور المنافية فلو صار المصلي مجنونا (او اغمي عليه) متناول لما حدث من السكر في الصلاة لشرب فيها (او احتلم) اى رأى المصلي في النوم ما يوجب الانزال فانزل والتركيب يدل على رؤية شئ في النوم كما في المغاني والاولى او وجب عليه غسل فيشمل ما اذا حاضت او انزل بالفكر او النظر او غيره كما في الخلاصة (او قهقه) نائما او عامدا لانه كالكلام وفيه اشعار بان الضحك غير مانع للبناء كما في المحيط (او احدث) اى جعل المصلي حدثا موجبا للوضوء عمدا ولو بعد سبق الحدث فلو عطس فسبقه حدث بنى كما في المنية لكن الصحيح انه لا يبني كما في الظهيرية (عمدا) مستدرك بالفعل (او اصابه) اى بدنه (بول) اى نجاسة من الغير (كثير) جاوز قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني وعن ابي يوسف انه يبني واذا لم يصل فان وجد آخر ويرفع من ساعته اجزأه وان لم يوجد فان ادى ركنا لا يبني بالاجماع وان لم يؤده يبني وان طال مكثه وان وجد بلا نزع ولا اداء ركن لا يبني عند الشيخين خلافا لمحمد فيغسل ويبني كما لو اصاب جسده كما في المحيط وانما قيد البول كما هو المتبادر لان المانع من البناء على ما في الظهيرية نجاسة الغير لا نجاسته (او شج) بالضم اى صدع وجرح وشق وفي المغاني التركيب يدل على صدع الشئ فيتناول ما اذا شق دمل او جراحة او رماه انسان بندقة او سقط حجر من سقف او دخل شوك في رجله او جبهته في السجود وادماه (فسال منه دم) فانه لا يبني في هذه الصور عندهما خلافا لابي يوسف وقيل لا يبني في صورة الشوك كذا في الخلاصة وفي الكلام رمز الى ان بالاسابة لا يبني عند الكل الا ترى انه لو اخرج الدم بالعصر لا يبني لانه بمنزلة الحدث العمد كما في كثير من المتداولات (او ظن) على المجهول اى ظن الامام والمقتدي (انه احدث) فاستخلف (فخرج من المسجد) او ظن انه احدث فاستخلف (وجاوز الصفوف) اى مقدارها فيما يصطف من الجوانب الاربع وان كان بين يديه سترة او بناء او غيره وهذا بناء على ما روى هشام عن محمد فانهم قالوا ان كان بين يديه حائل لم يفسد الا اذا جاوزه كما في المحيط (خارجه)

(اى)

اى من خارج المسجد لانى خارجه فانه لا ينصب على الطريق كما نص عليه سنوبه وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما فى المنية و فى الكلام ايماء الى ان المنفرد يفسد صلاته فى المسجد او الصحراء بالخروج عن موضع سجوده من الجوانب الاربع كما فى المحيط (فتطهر طهره) اى علم فى الصورتين انه لم يحدث (بطلت) الصلاة بفرض الاستئناف فى هذه الصور الثمانية (ولو لم يخرج) الامام او المقتدى من المسجد (ولم يجاوز) الصفوف خارجه (بنى) اى وصل ما بقى من الصلاة عاصلى واعلم ان هذه المسئلة تستفاد من المفهوم فلو اكتفى به لكان احسن (و بعد) مقدار (التشهد) قبل السلام (ان عمل) على العاوم اى عمل المصلى (ما ينافيها) من نحو القهقهة والحدث العمد والعمل اعم من الحقيقى فيشمل ما اداخل او اغمى عليه (تمت) الصلاة للخروج بالصنع فى الكل (و) ان عمله الامام (يفسد صلاة المسبوق اى مسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة لانه لم يتأكد انفراده ح وعند هما لم يفسد كما لم يفسد صلوة من قيد بها ولم يفسد صلاة المدرك بلا خلاف و فى صلاة اللاحق روايتان كما فى الحقائق (وان وجدها) اى بعده قدر التشهد قبل السلام سواء كان فى سجود السهو او بعده قبل التشهد او بعده فان هنا بالضم والتشديد قدر اديه الزمان (رؤية المتيمم الماء) اى وجدانه الماء (ونحوها) من المسائل الاثنى عشرية وغيرها كخروج الرجل عن خف الماسح ومضى المدة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال العذر وتعلم العارى ثوبا وقدرة المومى على الاركان وتعلم الامى سورة واستخلافه العارى وتذكر الفائتة وخروج وقت الفجر والجمعة ودخول وقت الظهر عند قضاء الفجر وتغير الشمس عند قضاء الظهر و وجدان ما يغسل النجاسة الكثيرة (فسدت) اى بطلت اصل الصلاة (عند ابى حنيفة) رحمه الله اى فى رواية ويجوز فى عينه الحركات الثلاث الا ان الكسر افصح (لفرضية الخروج بصنعه) اى بفعل صدر عن المصلى قصد الى الصلاة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها الا بذلك الفعل كالحج ولم يوجد فيفسد كما قال بعض اصحابنا الا ان الصحيح الذى عليه المحققون منا ان اصل الصلاة لم يفسد عنده لان الخروج بالصنع ليس بفرض عنده والاقتداء فى الفرض بنحو الحدث العمد ولو كان فرضا لاختص بما هو قربة كالحج وانما وجب الاعادة عنده لان هذه الامور مغيرة للفرض الى النفل فى خلال الصلاة فكذا فى الاخر كنية الاقامة وليست بقاطعة كالكلام بخلاف ما اذا وقعت بعد تسليمة فانها تمت لانها لم تقع فى الخلال لانقطاع التحريمة كما اشار اليه فى المبسوط وغيره (لا) تفسد (عندهما) لعدم فرضيته

﴿ فصل ﴾

(يفسدها) أي يبطل الصلاة على ما أتى في السبع السادسة بعد (الكلام) في الأصل
شامل الحرف من حروف المباني أو المعاني فلا تكره بها واشتهر في عرف أهل اللغة
في المركب من الحرفين فصاعدا وهو المراد في الخلاصة أو أدنى ما يقع اسم الكلام
عليه المركب من الحرفين وفيه إشعار بأن المشهور أن الحرف هو الصوت المكيف
لكن في المحيط أن الصوت والحرف كل منهما يبطل الكلام إذا قصد في الإفهام
الإفهام كما قال الجمهور وذهب الكرخي ومن تابعه مثل شيخ الإسلام إلى أن الصوت
ليس بشرط في حصول الكلام فلو صحح الحروف بلا إسماع لم يفسدها إلا عند
الكرخي ومتابعيه (مطلقا) أي ساهيا أو ناسيا أو لا أو كثيرا خاطئا أو قاصدا
ولو للإصلاح كما إذا قال اقعد فعدها الإمام كما في المحيط (والسلام) سواء سلم به
إنسانا أو لا وقيل إنما يفسد إذا سلم عمدا كما في الزاهدي فإنه لم يذكر تخصيصه بالكلام لأنه
في حكم الذكر (عمدا) حقيقة أو حكما فيشمل قسما من السهو وهو ما إذا وقع في أصل
الصلاة كما إذا سلم على الركعتين ظانا أنها تمت فإنه يفسد بخلاف قسم آخر منه وهو
ما إذا وقع في وصف الصلاة كما إذا سلم على ظانا أنه في رابعة الظهر فإنه غير مفسد
كما في سهو المحيط فلو سلم المسبوق مع الإمام ذاكرا لما عليه يفسد ولو سلم المصلي قائما
ظانا أنه أتم صلاته ثم علم أنه لم يتم لم يفسد لكن في المنية إنه يفسد والظاهر أن المفسد
مجرد السلام بلا عليكم وفي المحيط لو قال السلام سهوا ثم علم فشك فسدت صلاته
(ورده) أي رد السلام سواء كان باللفظ أو إشارة الرأس أو اليد كما في مجموع النوازل
لكن في المحيط إنها غير مفسدة (إلا من ونحوه) كالتأوه والتأفيف فلا يفسد أن يقول
آه بالمد وكسر الهاء والتأوه أن يقول أوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء وفيه
لغات مشهورة من الشرح وتقل كلام على حد البكاء والصحيح أن التأفيف أن يقول
أف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه وفيه أكثر من العشر الكل
في الزاهدي (بماله صوت) سواء كان فيه حرف أو لم يكن مسموع المسموع أي ما له حرف
تهجي كأف وتف وتف مفسد كما هو رأي الطرفين وكذا غير المسموع على ما قال شيخ
الإسلام كما في المحيط وذكر في الزاهدي أو يتلو جارا أو أوقعه أو استعمف كلما
أوهم ما يفاد الرسالة دون من مجرد صوت بلا حروف فهذا لا يفسد لكنه مكروه
كما في الخلاصة (والبكاء) وهو سيلان الدمع من الحزن فإذا كان بصوت أفسد وقيل
إذا كان الحزن أعلى كما في المفردات لكن في الصحاح إنه ما يعسر خروج الدمع وبالمد

موجع الصوت وقال السهيلي كلاهما خروج الدمع فكأنه اقتصار منه ولذا قال) بصوت)
والانين مخرج فان المعتبر ما ارتفع به صوته وحصل به الحروف كما في الخلاصة
وفيه اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم يفسد وهذا بالاتفاق والكلام مشعر
الى ان التنحنح غير مفسد وهذا اذا كان بغير اصطناع لتسمع وان اسمع فيفسد لانه
كلام كما في الحلبي (الالامر الآخرة) اى خشية الله تعالى فان ذلك غير مفسد
بل محسن وفي الكرماني انه ان تأوه تحرزا كأنه على ورد دعا وهو لو سمع الصمم فهو
مفسد وشبهه كأوه يفسد وان لامر الآخرة وفي الحلبي ان الانين من المرض غير مفسد
مطلقا عند ابي يوسف وكذا عند محمد رحمه الله ان لم يملك نفسه والبكاء عند حاصر
مفسد مطلقا (والتنحنح ان يقول اح اح (بلا عذر) وهو ان لا يستطيع الامتناع
عنه فان تنحنح الراعي في حلقه وانما يفسد لانه يحصل منه الحروف وقيل انه غير مفسد
لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب كنشوب في حلقه او لاعلام
بانه في الصلاة كما في القهستاني والاصح انه لم يفسد اتفاقا فلا بأس به للامام ما لم يكثر وان كثيرا
فسد واصل الاداء كان مدركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بالاطلاق كما في
الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهر الحروف به بلا ضرورة فسد (وتشميت العاطس)
ان يقول المصلي له يرحمك الله فانه يفسد اتفاقا وبالتحميد عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف رحمه الله انه غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال السامع او العاطس الحمد لله لم يفسد
كما قال بعضهم وعن ابي حنيفة ان العاطس يحمد في نفسه كما في المضمرات وعن ابي يوسف انه
لا يشمت بعد هذا وعن محمد انه يشمت كما في المضمرات (وجواب الكلام) في خبر يسره
او بتعجب او بهوله او يسوءه او بصبر (ولو) كان (بالذكر) بان يقال الحمد لله او لا اله الا الله
او انا لله وانا اليه راجعون ويدخل فيه ما اذا سمع اسم النبي عليه السلام فصلى عليه او سقط
شيء من سطح فبسمل وما اذا دعا لاحد او عليه فقال آمين ولا يفسد الكل عند ابي يوسف
والصحيح قولهما لان الكلام مبني على قصد المتكلم ويشمل ما اذا امتثل امر غيره فلو
قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجاذب المصلي ووسعه فسدت
صلاته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه كما في الزاهدي (وفتح الا لامامه) اى
الغير بالفتح الا لامامه وفي المفسد منه فتح على الامام كلمة فاذا امام زاد بما روى وشبهه
في الاساس والمعنى فتح المصلي القراءة على غير امامه من مصل يصلي صلاته او غيرها
او غير مصل اذا اضطر في القراءة سواء كان قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلاة او بعده وقيل
والتحول الى آية اخرى او بعده وفيه اشارة الى انه لو نوى التلاوة دون التعليم لم يفسد بالاتفاق
والى ان صلاة المفتوح عليه لم يفسد بالاخذ والى ان الفتح على الامام غير مفسد لا لصلاته

ولا لصلاة الفاتح وقيل تفسد صلاتهما والصحيح انه لا تفسد بكل حال كما في الكافي وفي
انه لا يشترط تكرار الفتح للفساد وفي الاصل انه يشترط والاول الصحيح كما في النهاية
ولو اخذ الامام من غير المقتدي او من المقتدي بتلقين الغير تفسد صلاتهما كما في الزاهدي
وعن ابي يوسف رحمه الله لو لحن الامام في الاعراب ففتح لا بأس ولا ينبغي له ان يلجئ
القوم الى الفتح بل يركع ان قرأ المفروض والا ينتقل الى آية اخرى وفي كراهة الفتح
عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان كما في الخزانة (والقراءة من مصحف) قليلا او كثيرا
وهذا ظاهر الرواية وقيل مقدار آية وقيل مقدار الفاتحة كما في الكرماني وقالا
انه غير مفسد لكنه مكروه والاطلاق مشير الى ان الحافظ وغيره سواء وقيل الخلاف
فيمن لم يحفظ ولو حفظ فسدت عندهم وقيل بالعكس كما في الزاهدي والى انه لو نظر الى
المصحف وفهمه لا تفسد ولا خلاف فيه وكذا لو نظر الى غيره وفهم فانه غير مفسد
على الصحيح والى انه لا يفصل الحكم بين الامام وغيره كما في النهاية (والسجود) اي
وضع الوجه والقدمين (على نجس) لان فيه ترك دوام الطهر في جميع الاركان وهذا
عندهما واما عند ابي يوسف فيفسد السجود لا الصلاة فجاز ان يسجد بعده على الطاهر
كما في التلويح لكن في المحيط لو سجد على الدم لا يعيدها عند ابي حنيفة خلافا لهما فلو وضع
يديه او ركبتيه لا يفسد اتفاقا لكن في النظم او وضع ركبتيه لا يجوز في ظاهر الاصول
(والدعاء) في كل ركن (بما يسأل) اي لا يستحيل سؤاله (عن الناس) مما لم يجئ في القرآن
او المأثور كما في الظهيرية فلو قال اللهم اغفر لي او لاخي لم يفسد ولو قال لابي يفسد لانه
ليس في القرآن وكذا لو قال اللهم ارزقني بقلها وفومها وعدسها يفسد ولو قال
من بقلها وفومها لا يفسد ولو قال اعطني دراهم تفسد ولو قال مالا كثيرا لم تفسد
لانه لم يجر في عادتهم كما في الخزانة او الكلام مشير الى ان الدعاء بما لا يسأل منهم
مشروع في كل ركن وفي الخلاصة انه جاز الدعاء في موضع التسبيح والثناء كما في الركوع
والقعود لكن في موضع من المحيط انه لم يشرع الدعاء في وسطها بل في آخرها واما
اخره وحقه التقديم لكون القول عند البعض والفعل عند البعض لان تقدم السجود
عليه دال ناظر الى ما في المحيط (والاكل) ان يوصل الى جوفه ما يأتي فيه المضغ
مضغه اولا (والشرب) ان يوصل اليه ما لا يأتي فيه ذلك كما في الايضاح وفيه اشعار
بان عمده وسهوه سواء وكذا قليله وكثيره الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فانه قليل غير مفسد
كذا في شرح الطحاوي فالقليل ما دون الحمصة وقيل ما دون ملء الفم وفي الكفاية
انه غير مفسد بلا فصل كما في قاضيخان ولو ابتلع دما من اسنانه لا يفسد ما لم يكن ملء الفم
كما في المحيط وكذا اذا ابتلع ما بقي في فمه بعد الشروع فلو ابتلع شيئا من السكر فيما

شروع ثم ابتلع حلاوته امده لم تفسد كما في الخلاصة (والعمل الكثير) في تفسيره
خلاف اشار الى نبذة منه (اي ما يستاح) في الواقع (الى اليدين) وان عمل بيد واحدة
وشد الازار او تعمم تفسد صلاته واو حل او قمص باليد ين لم تفسد الا اذا تكرر وقيل
... فسار بالعمل فانعكس الحكم في الصورتين وبعضهم اعم العمل بارتجاس بالعمل
اليدين فاو حرك رجله تفسد بخلاف ما او حرك رجلا لا على الدوام وقيل ان حرك
رجليه قليلا لا تفسد كذا في الذخيرة وغيرها ولما استدلّ بهذا التفسير لانه قول ابي يوسف
الى ما قيل في الخزانة وهو مختار الفضلي كما في الخلاصة لكنه غير شامل لكثير من
الاعمال كالمشي والحك والمص مع خروج المني والمص واستطر شهوة وغيرها فاشار
الى تفسير ما يشبه ما هو شامل للكل واقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله فانه
لا يقدر في مثله بل فوض الى رأي المبتلى به فقال (او ما يستكثره المصلي) من العمل ثم
كما رواه البلخي عن اصحابنا كما في المحيط وهو اختيار عامة المشايخ كما في الخلاصة
وهو المختار كما في المضمرات وهو الصواب كما في المضمرات فقال (او نظن) وقيل يتيقن
كما في الزاهدي وذكر في التحفة معنى (الناظر) فلا ذكر ان عامله (غير مصل) فان شك
انه غير مصل فقال غير مفسد الا انه يشمل مثل ما اذا قبل المصلية فانه غير مفسد
قال ابو جعفر ان كان بشهوة تفسد كما في الزاهدي وقيل الكثير ما اشتمل على عدد
ثلاث فلو حك في ركن واحد مرتين لم تفسد كما او حك مرارا بين كل مرتين فرجة
بخلاف ما اذا حك مرارا متواليات كما في المحيط وهذا اذا رفع يده في كل مرة والا
لم تفسد لانه حك واحد كما في الخلاصة وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان
يفرد له مجلس على حدة كما اذا مس زوجته بشهوة فانه مفسد ويدخل في الاخير من
لا مشى فانه مفسد ومنهم من قال انه غير مفسد فانه العذر ما لم يستدبر القبلة
تحقيقا وقيل انه بمنزلة المرور والخروج وغيرهما من غير ان يكون عبادة كما في المحيط وكره
الصلاة كراهة تحريم او تنزيه فان كلامهم يدل على ان الفعل اذا كان واجبا وما في حكمه
... الهدي ونحوها فالترك كراهة تحريم وان كان سنة زائدة او ما في حكمها
... الادب ونحوه فتنزيه (و) كره (كل هيئة) يكون (فيها ترك الخشوع) اي التواضع
... التقميص والتثاؤب والتشبيك والسدل وقلب الحصى والتمطي والعبث والالتفات
... وتغطية الفم والفرقعة والاختصار فان التوقي عن كلها ادب ومن الخشوع استعمال
... كما في الكشاف وذكر في الخلاصة ان الخشوع المأمور به يتعلق بالقلب والرأس
... والعين واليد والرجل فهو حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الاركان
... ما ذكره المص تفصيل المجمل فالاولى ذكر الفاء مكان الواو واعلم ان الالتفات

المكروه ان يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة كما في الكرماني وفي المضمرات
انه لا يعطي ماء ولا يمنعه الا اذا غلبه التثاؤب فحينئذ يضع يده على فيه وفي الزاهدي يضع
يده اليمنى في القيام واليسرى في غيره والفرقعة غمز الاصابع او مدها حتى تصوت ويكره
خارج الصلاة عند الاكثر والاختصار وضع اليد على الخاصرة او الاتكاء على
عصا ويدخل فيه الاقعاء اي القعود على عقبيه او جمع الركبة الى الصدر او هو مع اعتماد
اليد على الارض وفي اسناد الفعل الى كل وما عطف عليه اشعار بان المكروه نفس هذه
الافعال لا الصلاة لكن في الملتقط انها تكره بسبب هذه الافعال (و) كره (قلب الحصى)
اي تسويته الحجارة الصغار (للسجود) اي لتمكنه السجود لا لغيره فانه مكروه مطلقا (الا مرة)
او مرتين كما في المحيط (ومسح جبهته من التراب) والحشيش لا من العرق والاطلاق مشعر
بكراهة المسح مع ايذاء التراب وفي الخلاصة انه غير مكروه فان لم يؤذه فتركه خير (فيها) اي
في خلالها فلا بأس به بعد ما قعد قدر التشهد وعن الحسن انه لا بأس به مطلقا والصحيح
ظاهر الرواية كما في التحفة وغيرها ويمكن ذكرا ظهر فائدة الظرف والاكتفاء مشيرا الى انه
لو ظهر من اسفه ماؤه شحمه لم يكره وفي المنية ان المسح اولى من ان يقطر (والسجود
على كور عمامته) بالكسر اي دورها وفيه اشارة الى ان السجدة صحيحة مع الكور
ان وجد حجم الارض فان مسح الكور فقط لم يجز كما في المحراب والى انه ينبغي ان يصلي
مع العمامة وفي الحديث الصلاة مع العمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة كما في المنية
(وافتراش ذراعيه) اي القاؤهما على الارض والذراع من المرفق الى اطراف الاصابع
(وعقص شعره) اي لف ذوائبه حول رأسه او جمعه على وسط رأسه وشده بالصمغ
او غيره او على القفاء مع الشد بخيط او غيره والعقص في الاصل الشد كما في المحيط (وسدل
الثوب) اي ارساله حتى يصيب الارض او وضعه على رأسه او كتفيه وارسال اطرافه
من جوانبه فلا احتراز عن السدل بدخل اليد في الكم وشد الوسط بالمنطقة وعن ابي
جعفر لو اشد لا بأس كما في الزاهدي وذكر في القاني او شد لكره لانه صنيع اهل الكتاب
وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره وفي المنية كان شمس الائمة
الحلواني يرسل الكم لان في الامساك كف الثوب وكان غيره من المشايخ يمسكونه وهو
الاحوط (وكفه) اي ضم الثوب ودفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
كما في الكرماني وقيل لا بأس به لصونه عن التتريب كما في الزاهدي (وتخصيص الامام)
اي انفراده (بمكان) اما بان يكون مكانه اعلى او اسفل من مكان القوم بمقدار ما يقع به
الامتياز وقيل بمقدار الذراع وعليه الاعتماد كما في الخانية واما بان يكون في صفة وهم
في وسط الدار مثلا كما في الجواهر واما بان يقوموا في المسجد والامام في طاق يعني في المحراب

في الكرماني انهم يتخذون طاقات في المحاريب واما كره التخصيص لانه تشبه باهل الكتاب كما قال بعضهم واختاره حال الامام على القوم كما قال آخرون فعلى الاول يكره الصور مطلقا واما على الثاني فلا يكره عند عدم الاشتباه والاول اوجه كما في النهاية والكلام مشعر بان في هذه الصور اذا كان بعض القوم مع الامام لم يكره على ما قال بعضهم كما في المحيط (لا) يكره (انفراد) الامام (في المسجد) الجامع اي في موضع صلاته يعني في المحراب (و) لا (سجد في الطاق) اي طاق سجد في المحراب كما اشير اليه في الكرماني لكن في النهاية المراد بالمسجد المعهود وبالطاق المحراب كما ذكره المص لكن ما في المحيط مشير الى ما في الكرماني حيث قال ان كان المحراب مشبكا وقام الامام في الطاق لم يكره لعدم الاشتباه وكذا في موضع آخر منه حيث قال او قال ادب بالامام انا ائتم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو عمر جاز وكذا في باب صلاة الكعبة من الاختيار حيث قال ان قام الامام في الكعبة وحلق المقتدون حولها جاز اذا كان لجنب معوجا لانه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد وفيه دلالة على ان المحراب كالطاق من المسجد واما فصل بينهما لانه لم يعود الصلاة في الطاق لانه ليس من المسجد كما زعم بعضهم وعاب الا جمعة في ذلك الامر الصواب فعقد تحت هذا المعاب كما في الكرماني والضرورة من شاء فلو ضاق المسجد على القوم لم يكره قيامه في الطاق كما في الكفاية (وانفرد) اي قيام المؤتم الواحد او الزائد عليه (خلف صف فيه فرجة) فان لم يكن فيه فرجة لم يكره كما في التحفة لكن في الخزانة انه يكره فلو جر احدا من الصف كان اولى كما في المحيط والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والاجذب رجلا او دخل في الصف قلت الصلاة وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل فان جره تفسد صلاته وفي توصيف الصف اشعار بانه لو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني شرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الاول الكل في المنية والفرجة بضم الفاء وفتحها خلال بين المصلين في الصف كما قال ابن الاثير (وصورة) اي كره وحرم حمل شكل (حيوان) فلا يكره صورة الجماد كالشجر وفيه اشعار بانه لم يكره صورة بلا رأس وفيه خلاف كما في اتخاذها كذا في المحيط والصورة اعم من ذي الروح بخلاف التمثال فانه مختص به كما في المغرب فالاحصر ان يقال وتمثال (في ثوبه) اي المصلي فلو كان في يده او ساباطه فلا بأس به كما لو كان على وسادة او بساط واستعمله وان كره اتخاذها كما في الخلاصة (و) في (مسجده) سواء كان ثوبا او غيره فهو بالفتح موقع الجبهة من الارض مسجدا كان او غيره فيكون مبنيا على المضارع لعدم الاختصاص بمكان بخلاف ما اذا كان بالكسر فانه اسم لما يصنع فيه السجود بشرط ان يكون مبنيا على هيئة مخصوصة (و) في جدار او ثوب (في جهته) من الجهات الست (اعني

خلف و تحت) قدمه فيكره امامه وفوق رأسه ويمينه ويساره ولا يكره خلفه
وتحته كما في الهداية لكن في الكافي وغيره ان اشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوقه
ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه وفي النهاية ثم تحته ويكره اتخاذ الصور في البيوت كما يكره الدخول
فيها والزيارة والجلوس لان في ذلك نوع تشبه بالحرام ولا يكره بيع ثوب فيه ولا تقبل شهادة
بائعه وناسجه ولا اجر للمصور والاطلاق مشعر بانه يكره ذلك في اي موضع كان من البيت
والمسجد وقيل لا يكره صور الحجر والنبات طلبا للفتح كما في التمرتاشي وانما خص
الصورة لانه لا يكره في جهة القبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين يقع
بصره عليه كما في الخانية الصغرى (ولا يكره) الصلاة اليها وكذا اتخاذها (ان صغرت)
الصورة في المواضع المذكورة (جدا) حيث لا تبدو للناظر الا بتأمل
كما في الكرماني او لا تبدو له من بعد كما في المحيط لكن في الخزانة ان كانت الصورة مقدار
طير يكره وان كانت اصغر فلا وقوله جدا بالكسر مصدر اي صغرا بليغا وان محي
رأسها بحيث لا يبقى لها اثر اصلا اما بالقطع او بطلاء شيء عليه او بخياطة عليه
فلو خيط ما بين الرأس والجسد لم يرتفع الكراهة كما في المحيط وفي الخلاصة ان محو الوجه
كالرأس (وكره الصلاة في ثياب البذلة) بالكسر ما يلبس في البيت ولا يذهب بها
الى الكبراء من الثياب فالاضافة مثل كل الدراهم (حاسرا رأسه) اي كاشفه وهو شد
ما يستر به (الا تذللا) وخضوعا فانه لا بأس به بل هو حسن ويكره تكاسلا وتهاونا كما في المحيط
وذكر في الخزانة انه يكره مطلقا (وعند ما مر) من الآي والتسبيح بالاصابع وهذا
عنده خلافا لهما وقيل الخلاف في المكتوبة وقيل في التطوع وقال ابو جعفر عن اصحابنا
انه يكره فيهما كما في المحيط واما العد في صلاة التسبيح وهي صلاة مباركة فيها منافع
كثيرة فلم يكره ضرورة واختلف السلف في عدها خارج الصلاة فمنهم من قال يكره
ذلك كما في الهداية وقيل بدعة كما في الكافي وقيل العاد كمان على ربه كما في الزاهدي
والا كتفاء مشير الى انها لو ادت مع الكراهة لم تجب اعادتها لكن في التمرتاشي لو صلى
وفي ثوبه صورة وجب الاعادة وقال ابو اليسر هذا هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة
التحريم انتهى وفيه اشعار بان كراهة التنزيه لا توجب وجوب الاعادة وكذا كراهة التحريم
عند غير ابي اليسر بل الاولى ان يعيدها وفي المضمرات اذا دخل فيها نقصان او كراهة
فالاولى الاعادة ومثله في المحيط والقنية ونوادر الفتاوى والترغيب وايده ما في الكشف
انه اذا اتى بالمأمور به على وجه الكراهة او الحرمة خرج عن العهدة على القول الاصح
وكذا ما في المنية انه قال الثوري اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة في الوقت
لا بعده وقال ابو يوسف الترجماني ان الاعادة اولى في الحالين ورأيت بخط بعض الاشياخ

ان الكراهة اذا كانت في ركن فانه مسجد وفي جميع الاركان واحدة وهذا حسن
جدا فان لكنه مع دلالة على ذلك كما لا يخفى (وغلق باب المسجد) اي اغلاقه لانه شبه
المنع عن الصلاة وهو حرام ولذا كان السلف الصالح يكرهون العقد على المصاحف
وعلى صندوقها وحرائطها احترازا عن صورة المنع عن القراءة وقال مشايخنا هذا
على وفق زمانهم الغالب على اهله الصلاح واما في زماننا فاسد اهله فلا بأس بذلك
بل يجب صيانة لما فيه والحكم يختلف باختلاف الزمن كذا في الكرماني والتدبير في ذلك
الى اهل المحلة فانه صار المتولي باجتماعهم وقيل هذا اذا تقارب الزمان كالعصر
والمغرب والعشاء واما اذا تباعد كما بعد العشاء والطلوع فيغلق كما في النهاية والغلق
بالسكون اسم من الاغلاق كما في الصحاح ويسمى بمعنى المغلق واما بفتحتين فبمعنى ما يغلق
الباب ويفتح بالمفتاح فخطأ كما في الاساس (والوطء والحدث) كالبول وغيره
مما يخرج من السبيلين (فوقه) اي المسجد واما تعرض له والعرصة والبناء فسواء
في حكمه الا ترى انه يصح اقتداء من على دكان في باب المسجد بمن فيه كما في المحيط وغيره
لان دفع اسوهم عنه ادنى من غيره في العادة وفي الخلاصة رمز الى ان المسجد لصلاة
الجنازة والعيدين له حكم المسجد وهو المختار الا في جواز الاقتداء بلا اتصال الصفوف
كما في النهاية وغيرها واختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة كما في
التمرتاشي وينبغي ان يكون مسجد المزارع كذلك وذكر في الكرماني ان مصلى العيد
في حكم المسجد على الاصح ولذلك خرج من ملك بانيه ويدخل فيه الدابة خشية
الضياع والكلام مشعر بانه لا يكره الصعود على سطح المسجد لكن في المفيد انه مكروه
الا اذا ضاق وبانه يجوز ادخال الدابة فيه بعذر فانه عليه السلام طاف بالبيت على ناقته
لالم اصاب رجله كما في الكرماني واعلم ان اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم
مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم الشوارع كما في المنية
وهي التي بنيت في الصحارى وليس لها امام ومؤذن راتبان كما في الجلابي (لا) كره (فوق
بيت فيه مسجد) اي لا بأس بالوطء والحدث فوق مسجد البيت اي موضع اعد للسنن
والنوافل بان يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما امر به صلى الله عليه وسلم فهذا
مندوب لكل مسلم كما في الكرماني وغيره ولا يخفى ان الفوق ههنا مثل ثم فلا يكره
في العرصة والفناء والبناء انه وقيل يكره في المسجد والاول الصحيح كما في التمرتاشي
قد دخل فيه الحائط وبحضرة المسجد ولا يكره المجامعة والبول فيه (ولا) يكره (نقشه)
بالجص وماء الذهب وغير ذلك وفيه اشارة الى انه لا يثاب ويكفيه ان ينجو رأسا
براس كما قال السرخسي وهو الصحيح كما في المحيط وقال بعضهم من المكروه الجماعة الثانية

ولم يكن من طيب ماله تلويث بيته تعالى كما في الكرماني وقد نصب سليمان عليه السلام على
رأس قبة مسجد بيت المقدس كبريتا احمر يغزل الغزالات بضوئه من مسافة اثني عشر
ميلا وقيل ان القليل والكثير في المحراب او غيره متساويان وقيل النقش القليل لم يكره
وقيل انه على المحراب يكره كما في القهستاني وقيل انه يصرف اليه من مال الوقف وهذا
اذا كان فاضلا عن العمارة والا فيضمن الصارف كما في النهاية (ولا صلاة) اي ان يصلي
متوجها (الى ظهر من لا يصلي) ولو قاعدا نائما او متكلما لكن قال بعضهم انه
يكره اذا صلى و يعرف به احدهما المروي من النهي و ثانيهما رفع صوته بحيث يخاف
غلط المصلي و يدخل فيه ما اذا صلى الى وجه من بينهما ثالث ظهره اليه و يخرج
ما اذا كان مواجهها لانه صار كالمعظم له الكل في القهستاني (و) لا (قتل الحية) حية
سواء سمي مشيئة او غير حية سواء مشى ملتوية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
اي العقرب والحية ولا يخفى انه يدل على اباحة قتل الحية وغيرها كما في الكافي وغيره
وليس فيه منافيه كما ظن وقيل لا يحل قتل الحية والاول هو الصحيح وقال ابو جعفر
لا يباح قتل الحية فيها كما في غيرها الا اذا قتل على طريق المسلمين وذكر صدر الاسلام
الصحيح انه يحتاط في قتلها فانهم يؤذون كثيرا وان لي اخا اكبر سنا مني قتل حية كبيرة
بسيف فصرعه الجن حتى جعلوه بحيث لا يحرك رجلاه قريبا من شهر ثم عالجناه بارضاء
الجن فتركوه وزال ما به كذا في النهاية وذكر في شرح التأويلات انهم اضعف
من الانس حتى لا يقدرون على اتلاف احد من الانس ولا على سلب اموالهم واخذ
طعامهم وشرابهم والاطلاق دال على ان القتل غير مفسد وان احتاج الى ضربات
متوالية كما قال الامام السرخسي وغيره وذهب بعضهم الى انه مفسد ان احتاج اليها
كما في الكرماني والاول اظهر وهذا اذا خشي ان تؤذيه والا فيكره قتلها كما في القهستاني
(ولا) قتل العقرب فيها) اي في الصلاة بطرف نعل واختلف في الفساد كما مر
واشار بذكرهما الى ان قتل غيرهما من المؤذيات مباح والى ان لا بأس بقتلهما والاولى
ان لا يتعرض لهما بلا اذاء منهما كما في الجواهر (ويأثم) المكلف (بالمرور ما بين حرم
(امام المصلي) اي مصل في موضع ينبغي ان يصلى فيه حتى لو قام مصليا وقدامه
من الصف موضع خال لم يأثم الداخل بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه
في الغنية (في اي موضع من (مسجد) ظرف المصلي والمرور وينبغي ان يدخل
الدار والبيت (صغير) هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار
اليه في الجواهر (وما في غيره) اي غير المسجد الصغير من الكبير او الصحراء
او الدكان (فمما ينتهي اليه بصره) اي فيأثم المرور امام المصلي في موضع

الذي ينتهي الى ذلك الموضع رؤية المصلي (بالمرور في مسجده) الصغير ان صلى في المسجد
الكبير او الصحراء بقرينة الآتي وهذا قول ابي جعفر وهو الاصح كما في المبسوط وهو
الصحيح كما في الخلاصة وقيل المسجد الكبير كالصغير كما في الكافي وقيل في الصحراء انه يأثم
في مقدار صفين او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل خمسة وقيل اربعين كما في النهاية وقيل
خمسين كما في المحيط وقيل في موضع سجوده وهو الصحيح كما في التتمة وهو
المختار عند اكثر المشايخ كما في الكرماني (وفيما اذا حاذى الاعضاء) اي يستوي
فيه جميع اعضاء المار) الاعضاء) اي اعضاء المصلي كلها كما قال بعضهم
او اكثرها كما قال آخرون كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو حاذت اقلها
او نصفها لم يكره وفي الزاهدي يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلي
كما اذا كان المار على فرس (ان صلى على دكان) اي على موضع مرتفع اقل من قامة
رجل كالسطح والسرير وغيرهما فان لم يحاذ بان كان على دكان كالقامة لم يأثم والدكان
بالضم والتشديد في الاصل فارسي معرب كما في الصحاح او عربي من دككت المتاع اذا
نضدت بعضه فوق بعض كما في المقاييس (ان لم يكن) الصورة الثلاث شرط جزاؤه
ما دل عليه قوله يأثم (سترة) بالضم وهي في الاصل ما استتر به كائنا ما كان ثم غلبت على
ما ينصب قدام المصلي اليه اشار قوله (اي خشب) مثلا فيدخل فيه ما انتصب
كانسان قائما او قاعدا او دابة كان مثل قامة او اسطوانة وقالوا ان حيلة الراكب ان ينزل
فيمر وراء الدابة ولو مر رجلان متحاذيان فالاثم على من يلي المصلي كما في النهاية وفيه اشعار
بان البئر والحوض والنهر الصغيرين لم يكن سترة وهو الاصح كما في النصاب الثاني وكذا
الكبيران منهما كما يظهر كما في التتمة (بمقدار ذراع) طولا وفي الاعتبار بالاقل اختلاف
المشايخ والاختلاف في الاكثر كما في المحيط (وغلظ اصبع) متوسط لان ما دونه لا يبدو للناظر
من بعيد كما في المحيط (يغرز) معلوم او مجهول صفة اي ادخل في الارض والثاني
والمجهول اولى لان نصبها ضرورة من غيره كما مر وفيه اشارة الى انه ان تعذر الغرز
لم يوضع الا ان عامة المشايخ قالوا بالوضع لحديث الامر من السنة كما في الكرماني والى انه
لا يخط كما روي عن محمد وعنه انه يخط وعن ابي يوسف يوضع طولا وقيل عرضا وعنه
يطرح السوط بين يديه كما في الكرماني (حذاء احد حاجبيه) اي الايسر او الايمن وهو
افضل (بقربه) اي المصلي ولذا كره ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب الى السترة
كما في المفيد (ويكفي سترة الامام للمؤتم وان كان مسبوقا (وجاز تركها) فالسترة مستحبة
كما في المحيط (عند عدم) ظن (المرور) كما ترك محمد عند مروره في طريق مكة (وعند عدم
(الطريق و يدرؤه) اي يدفع المار تسبيح كما قيل (او بالاشارة) بالرأس او العين

او الند كما قال آخرون لورود النص وقيل او بركهما كان اولى كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجمع بينهما فانه مكروه والى انه لا يبدء باحد القنوت ولا بالمصرف الوجيع كما قيل به كذا في البرهان وذكر في المحيط ان عند مالا يزاد على الاشار (ان عظم الستر) اى في الصور الثلاث وقيل ان عند ... حد طولا وغلظ عرضا وقيل مدورا كالمحراب كما في البرهان (او) ان (مر بينه) اى بين المصلي (وبينها) اى بين السترة او في غير هذه الصور ولا يرد انه غير محتاج اليه لكن قال بعضهم انما يأثم بالمرور بينهما اذا كان بين المصلي والمار اقل من مقدار الصفين والا فلا يكره كما في المحيط

﴿ فصل ﴾ في الوتر

بكسر الواو وفتحها وسكون التاء وكسرها والاول من كل منهما هو المشهور خلاف السمع ... لانها (ثلث ركعات) بتحريمة جمع ركعة بالسكون وحكى الحسن ان ... مجمع عليه وكانه اراد اجماعا ثابت بخبر الواحد دون المشهور والمتواتر والا لم يكن للاجتهاد فيه مساغ وقد قيل ركعة الى ثلث عشرة (وجب) عنده مستأنفه اوجه آخر وعنه انه فرض اى عملا لاعتقادا وعنه انه سنة اي ثابت وجوبها بالسنة وبظاهره احد الصاحبان وقالا انه آكد السنن الا انهم قالوا بعدم جوازه على الدابة وبوجوب قضائه ولو تذكر بعد مائة سنة كما في النظم وغيره وعنهما ان القضاء غير واجب كما هو وجه القياس فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا انهم تركوها بالخبر (بسلام واحد) متعلق بوجب او بخبر آخر (وقبل الركوع) الركعة (الثالثة) اى ثالث الثلاث اشارة الى انه لا يقنت في غير الثالثة مما عدا الامام وانما لم يقتصر على اشارة الى ان الماء لو ... سهوا في اول اوالثانية لا يعيد في الثالثة لانه لم يشرع مكررا والى ان تارك القراءة او القيام ... لا يعيد القنوت بعد العود من الركوع للقراءة بل الركوع فقط كما في المحيط وغيره وفيه رد على الشافعي حيث يقنت بعد الركوع ابدا (يكبر رافعا يديه) فاستدل التكبير مقارن لا بتداء الرفع وهو كالتكبير الواجب وقد مر (ثم يقنت) اى يقول دعاء القنوت بعد استقبال باطن الكفين الى القبلة ومحاذاة الابهامين شحمتي الاذنين ونشر الاصابع ويحفظ اليد والرفع واتيان الفاء وصيغة ثم لم ... كما في ... والقنوت الدعاء فالاضافة للبيان ... هذا الدعاء اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق

والحفد مصدر ولا نكفرك اي لا نكفر نعمك ونخلع اي نطرح ونترك والفعلان الى الوصول
ونخشى اي نخاف عذابك ونشهد بالكسر اي نحمل الى لا نعرك وملحق بالكسر بمعنى لاحق
كما في الكرماني وذكر في المغرب ان ونشكرك وان اجرى على سنة الفاتحة ليس
في الرواية اصلا لكنه مذكور في المضمرات وشرح الطحاوي وغيرهما وادواتها ثماني عشرة
الا انه جار ربك ما سوى ونستغفرك ولا نكفرك ونترك والان ونثني عليك الخير كما في كذا
ابعاد وغيره وليس فيه دعاء موقت عنده والمعنى الثناء على قراءته والاولى ان يزاد
عليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت الى
يقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول
الظالمون علوا كبيرا والكلام مشير الى انه يقنت الامام والمقتدي والى انهما لا يجهران
وقيل باستحسان الجهر من الامام في ديار العجم وح لا يقنت المقتدي عند محمد كذا
في الكرماني وفيه الكلام في الواجبات (فيه) اي في الوتر (ابدا) اي في جميع السنة
والا بد المدة ولذا لم يثن ولم يجمع والا بادقيل مولد كما في المفردات (دون غيره) اي غير
الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة في الرد على الشافعي فانه يستحب عنده في النصف
الاخير من رمضان وفي الفجر ابدا (ويقرأ) في كل ركعة منه (الفاتحة وسورة) بلا تعيين
وفي الكرماني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الاعلى والكافرون والاخلاص (ويتبع)
المقتدي الحنفي في القنوت الامام الشافعي (القانت بعد ركوع الوتر) وكذا يتبع
الساجد قبل السلام وان تيقن بتكبيرات العيد ما لم يخرج عن اقوال الصحابة كما في الكرماني
وفي الاكتفاء بانه وبت استمرار بانه لا يتابعه في السلام اذا سلم على الركعتين بل يتم صلاته كما في
التتمة (لا) يتبع المقتدي الشافعي (القانت) بعد الركوع (في الفجر) بل الاولى
ان لا يقتدي به كما في الملتقط (بل يسكت قائما) على الصحيح كما في الهداية وقيل يقعد منتظرا
لسجود الامام اذ السكوت شرك ابتداء وقال الحلواني الاصح انه يقطعها على وجه
الافساد وهو قول اكثر المشايخ لان القنوت في الفجر بدعة فكيف ينتظر للبدعة كما في
الكرماني وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فيتبعه في القنوت في الفجر وعلى
هذا الخلاف اذا كبر خامسا في صلاة الجنازة والاصح ان يسكت ويسلم مع الامام كما
في النهاية واصل الكل على ما في الظهيرية ان الخلاف اذا وقع في موضع اتيان الركن تابع
المقتدي امامه واذا وقع في اتيانه لم يتابعه (وسن قبل) فرض (الفجر) سنة وكذا الاولى من
غيرها حتى لم يجز تركها لمن صار مرجعا للناس من المفتي كما في النهاية وقيل انها واجبة
ويصلي بقرب الفرض وقيل يستحب في اول الوقت كما في المنية ويقرأ الكافرون
والاخلاص والانشراح والفيل لدفع ضرر العدو مجرب (و) سن (بعده) فرض

(الظهر والمغرب) فالافضل الظهر ثم المغرب كما قال الحلابي وذهب الحلواني الى العكس
فانه صلى الله عليه وسلم لم يدع ستة المغرب في سفر ولا حضر ويحتمل ان يشير الواو الى
استوائهما وهو الاصح كما في البرجندي وغيره (و) بعد (العشاء ركعتان) وذكر الكرخي انهما
بعدها اربع بتسليمة وجرت العادة على الاول كما في شرح الطحاوي وتأخيرهما بدل
على انحطاطهما عنهما الا ان الحلواني قال بما بعد الى بعد الظهر والحلابي بعد
الى قبل الظهر ويمكن ان يشير الواو الى مساواتهما اللتين قبلهما كما قيل والاصح
انهما دونهما كما في البرجندي (و) سن (قبل) فرض (الظهر) لا بعد ان يشير
الى انها دون المشبه كما قال الحلواني لكن في البرجندي الاصح انها اقوى
من غير الفجر فالسنة حرى للاختصار ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من العلم
كما في الجواهر وقيل انها سنة في حق من يصلي الظهر بجماعة كما في الزاهدي
(و) قبل (الجمعة) اربع لا غير بلا خلاف (وبعدها) اي الجمعة (اربع بتسليمة)
فلو صلى بتسليمتين لم يعتد من السنة وذهب ابو يوسف الى ان التي بعدها ست كما في
المشاهير وذكر في النظم انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر في الاصل
انه يبدأ بالاربع او بركعتين وفي المحيط يقدم الاربع عند كثير من المشايخ وقال الحلواني
انه افضل وعن البعض الافضل ان يصلي مرة اربعا ومرة ستا جمعا بينهما والكلام
يحتمل ان يكون ترقيا من الاعلى الى الادنى فانه قيل اقوى ما بعده كما قيل وان يكون مشيرا الى
استوائهما كما قيل وذكر بعضهم ان التي قبلها مساوية والتي بعدها اقوى كما في البرجندي
فيكون ترقيا من الادنى الى الاعلى (وحسن) اي واستحب (الاربع) او الاثنتان (قبل العصر)
لاختلاف الآثار لا الاخبار كما في النهاية وفيه اشعار بان العلم افضل منها لكنها افضل
من كتابة العلم كما في الجواهر (و) الاربع لا غير (قبل العشاء) وفي التأخير اشعار بانها احط رتبة
مما قبل العصر كما في الحلابي (و) حسن الاربع (بعده) اي العشاء فيصلي بعد الفرض اربعا
وهو افضل كما في الكافي وقيل اربع بعده وركعتين عندهما كما في النهاية والاحسن ان يصلي
سائرها ثم ركعتين كما في المضمرات وذكر في قوت القلوب يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا
وانما اخرها هي اقوى منهما عند بعضهم ترقيا من الادنى الى الاعلى والمحافظة
فيه ان التي بعد الفرض مطلقا اقوى من التي قبلها كما في البرجندي والاحسن اعلم
الموفقة بذكر صلاة الضحى اربع ركعات قبل الغدوة الكبرى والمستحبات بذكر
اربع من الصلوات احداها اربع بعد الظهر والثانية ست بعد المغرب وتسمى بصلاة
الاوابين قال عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء
عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة كما في الاحياء والثالثة ثمان ركعات بتسليمة او بتسليمتين

المسجد وقيل له ركعتان سنة وقيل فرض كما في المحيط والرابعة ركعتان او اربع وهي افضل لتحية المسجد الا اذا دخل بعد الفجر والعصر فانه يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ تؤدى حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها حينئذ كما في الجرجاني (وكره) مع الجواز (مزيد النفل) اي الزيادة ويحتمل مصدر اللازم واسم المفعول بمعنى النفل المزيد (على اربع) من الركعات (بتسليمة) واحدة (نهارا) ظرف مزيد وعن ابي حنيفة لا يكره ان يزيد عليها ما شاء كما في النظم (و) كره المزيد (على ثمان) بتسليمة (ليلا) لان السنة قد وردت فصلى ركعتين او اربعا اوستا او ثمانيا والاصح انه لا يكره الزيادة عليه لان فيه وصلا للعبادة وذلك افضل كما في الجرجاني وغيره وعن ابي حنيفة لا يكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما في الخلاصة وسنبين في تفصيل في قعدة النفل والثماني بحذف الياء فيحمل الاعراب على النون كما في الحديث صل ثماني ركعات بفتح النون كما في الرضي لكن في المشكاة وعن ثماني ركعات بالياء وقال المطرزي عن الاصمعي ان الحذف خطأ ولا يستعمل حالة الاضمار والياء والالف فيه كالمثنى (والاربع) بتسليمة (افضل في الملوين) عنده وكذا في النهار عندهما واما في الليل فالمثنى افضل وعليه الفتوى كما في الحقائق والملوان بتحريك الليل والنهار تثنية الملى بالقصر في الاصل امداد هما كذا في المفردات (ولزم) وفرض (النفل) اي اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد في الحضر واقر في السفر (بالشروع) اي بشروعه على اي وجه وفي اي وقت وفيه اشعار بانه لو شرع في سنة من السنن كالتراويح لا يلزمه الاتمام كما لا يلزم القضاء عند الفساد على ما قال شمس الائمة وغيره كما في المنية او يلزمه اتمام تلك السنة كالاربع قبل الظهر او العشاء وذا بلا خلاف على ما ذكره ابو جعفر كما في المحيط وفيه دلالة على ان المتممات الموقتة لم تدخل في النفل المطلق (الا) شروعا (بظن انه) اي الشروع واجب (عليه) كما اذا شرع في الظهر مثلا بظن انه لم يصل فتذكر انه صلاها فانه لا يلزمه الاتمام ولا القضاء عند الفساد كما اذا شرع في الوتر بظن انه التراويح لكن لو اراد الاتمام ضم اليه رابعة وفي الزاهدي ان الاتمام اولى في مثل ذلك بلا خلاف فلو اختار الاتمام ثم افسد لزم القضاء وقضى ركعتين اي لزم قضاء ركعتين ولو شرع في اكثر منهما فالنفل الصوري عطف على الاسم اعني النفل (لو نقض) ذلك النفل بامر منافيه (في الشفع الاول و الثاني) اي في خلال الركعتين الاوليين والثانيتين وذلك لان سبب الوجوب هو الشروع لا النية على ما قال اصحابنا وعن ابي يوسف لزم قضاء ما نوى من اربع او اكثر ولو اطلق النية فصلى الركعتين بلا نية والشفع ضم شيء الى مثله وقد اطلق على الركعتين هما والمناسبة

المسائل الثمانية بالتمام فقال (وترك القراءة) بالكلية (في ركعتي الشفع الاول) من النفل (يبطل التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله) خلاف الترك في ركعة منه فانه لا يبطل الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه (و) يبطلها (عند محمد في ركعة) منه لان التحريمة تنعقد للافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي الفجر او احداهما (ولا) يبطلها (عند ابي يوسف اصلا) سواء كان في ركعتي الشفع الاول او في ركعة منه لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني في الفرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمة (بل يفسد الاداء) لانها شرطه فيشرع في الثاني ثم شرع في فروع هذا الاصل وقال (فيقضي) المتنفل (اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك) القراءة فيه من المسائل (في احدى الشفع الاول) سواء كان اولى منه او ثانيه (مع) كل الشفع (الثاني او بعضه) وحاصله انه يقضي اربع ركعات عنده في المسئلتين منها احديهما ما ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني وثانيتهما ما ترك في ركعة منه مع بعضه الا ان ابا يوسف قال لمحمد حين عرض عليه الجامع رويت لك عن الامام قضاء ركعتين في هذه المسئلة فانكر محمد وقال رويت لي قضاء اربع ركعات وقيل ما رواه قياس وما قاله استحسان وهو مقدم على القياس الا قليلا ولذا ذكر (و) يقضي (اربعا عند ابي يوسف) في اربع مسائل يوجد الترك فيها (في الشفعين) كلا وبعضا منها المسئلتان السابقتان ومنها عكس الاولى منهما والرابعة ما ترك في الاربع (و) يقضي (في الباقي) من المسائل الثمانية من ست عند الامام واربع عند ابي يوسف وهي ما ترك في الشفع الاول فقط او الثاني فقط او الركعة الاولى فقط او الرابعة فقط (ركعتين و) يقضي (عند محمد ركعتين في الكل) اي كل المسائل الثمانية واعلم ان المسائل الثمانية بحسب التحقيق خمسة عشر ويظهر بالتأمل تصورها في جدول وهذه الصور (وان لم يقعد في الوسط) بالحركة اذ السكون نادر التصرف والمعنى فيما بين كل اربع ركعات من النفل (او) ان (نوى اربعا واتم اثنين فلا) يلزم (شيء عليه) من وجوب القضاء في الصورتين اما في الاولى فلان القعدة الاولى في النفل لا تكون فرضا عندهم ولذا لو صلى الف ركعة من النفل بغير قعدة الا في الآخر لم يفسد كما في صفة الصلاة من الكافي وكذا القيام الى الثالثة بلا قعدة وقد استحكم بالسلام بعد على ما قال الشيخان ومحمد في المشهور والقياس ان يفسد كما قال زفر وروي عن محمد كذا في الخلاصة واما في الثانية فلان الملزم هو الشروع لا النية والاحسن ان يكتفي عنه بقوله ولزم النفل بالشروع وقضى ركعتين واعلم ان اداء النفل بعد النذر افضل منه بدونه ولذا قيل لو اراد ان يتنفل ينذرها اولا ثم صلاها كما في المنية (و يتنفل راكبا) اي له ان يصلي النفل على الدابة بلا ضرورة

ولم يعد به لان مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع وفيه اشارة بانه لا يجوز
المكتوبة عليها كصلاة الجنازة والواجبة كالوتر عنده خلافا لهما والمنذورة وسجدة التلاوة
الا اذا صارتا واجبتين عليها كما في الجلابي وعن ابي حنيفة انه نزل لسنة الفجر قال ابو
شجاع يجوز ان يريد ان الاولى هو النزول والا فانما بلا ضرورة لان كلها تجوز فيها
الخوف على النفس او المال من اللص او السبع وكون الدابة جموحا والمصلي شيخا ولم يجد
المعين وقيد الغاية كما في المحيط ومنها المرض وطين المكان بحيث يغيب وجهه فيه
فان كانت الارض مبتلة صلى فيه الا وهذا اذا صارت بنفسه فان سيرها الراكب لا يجوز الفرض
والنفل كما في الخلاصة والايماء يقيد به لانه داخل في الفعل الكثير السابق ذكره وان لم يسر
الا بتيسير يؤخر الصلاة الى الوقت الثاني كما في المنية وفي الكلام اشارة الى انه يصلي
فرادى واستحسن محمد اذا قرب دابته من دابة امامه فلو كانا في محمل واحد في شق واحد
يجوز وكذا في شقين عند بعضهم اذا ربط احدهما بالآخر وقيل يجوز كيفما كان اذا كانا
على دابة واحدة والاطلاق مشير الى ان نجاسة الركاب وموضع الجلوس غير مانعة وقيل
مانعة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم الكل في المحيط (موميا) يجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يجوز ذلك اذا قدر على ايقافه (خارج المصر) اي من خارجه وفيه اشارة
الى انه يتنفل بمجرد المجاوزة عن العمران وهو الصحيح وقيل اذا جاوز ميلا وقيل
فرسخين او ثلثة والى انه فيها خارجة فلو دخل فيه قبل الفراغ اتمها نازلا عند كثير
من اصحابنا وقيل اتمها راكبا ما لم يبلغ منزله واهله والى انه لا يختص بالمسافر وهو
الصحيح وعن ابي حنيفة انه مخصوص به والى انه لا يتنفل في العمران عنده ويكره عند
محمد ويجوز عند ابي يوسف الكل في المحيط وذكر في النظم انه يجوز التطوع ماشيا
في العمران عند ابي يوسف اينما توجه (الى غير القبلة) فلا يشترط الاستقبال في الابتداء
والبقاء ومن الناس من اشترط في الابتداء واصحابنا لم يأخذوا به كما في المحيط وفي التتمة
ان الراكب اذا سار دابته نحو القبلة فاعرض عنها لم يجز والكلام دال على جوازها
اذا سار الدابة سواء قدر على ايقافها اولا كما في الخلاصة لكن في عامة الروايات انها
لم تجز اذا قدر على ايقافها كما في الهداية (و) يتنفل (قاعدا) لكن يستحب ان يقوم حين
اراد ان يركع ويقرأ آيات ثم يركع كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لا تجوز المكتوبة
والواجبة والمنذورة وسنة الفجر بلا عذر وكذا التراويح والصحيح انه يجوز كما في المحيط
واختلفوا في كيفية القعود ففي التتمة انه يقعد حالة القدر وغيرها كما في التشهد بالاجماع
وعن ابي حنيفة انه يحتبي او يتربع او يقعد كالتشهد واخذ ابو يوسف بالاول ومحمد
بالثاني وزفر بالثالث وعليه الفتوى والمتبادر ان النفل قائما افضل ولهذا كان اجر المتطوع

القاعد على نصف القائم وهذا اذا كان بلا عذر فان اجر صلاة القاعد بعذر يساوي القائم بالاجماع الكل في النهاية لكن في الزاهدي ان صلاة المومي افضل من غيره على ما قالوا لكن في الكشف انه قال الشيخ ابو المعين النسفي جمع عبادات صاحب الاعذار كالمومي وغيره تقوم مقام العبادات الكاملة في حق ازالة المأثم لا في حق احراز الفضيلة (مع قدرة قيامه) ركه اولى كتركه في الراكب مع قدرته نزوله اذا طلاقه مستعمل عن ذلك كاطلاقه عنه (وكره) القعود (بداء) بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلا عذر لكنه جاز عنده استحسانا ولا يجوز عندهما قياسا وفيه اشعار بان الخلاف فيما يكون في القعود في الركعة الثانية يكون في القعود في الاولى ويدل عليه قولهم انه اسهل من الابتداء واعلم انه لو اعيى المتطوع قائما فلا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط وكذا بغير عذر عنده كما في الزاهدي (وان افتتح راكبا ونزل بني) اي اوصل ما بقي الى ما صلى بركوع وسجود وهذا في رواية الاصل واما في رواية التجنيس عن الشيخ فيستقبل كما في الخلاصة وروى عن ابي يوسف كما في النهاية وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاول اصح (وبعكسه) بان افتتح على الارض وركب (فسد) لان الركوب عمل كثير بخلاف النزول ولم يقدم صلاة القاعد على الراكب لانه اراد ان يذكر الجائز ثم المكروه ثم الفاسد (وسن التراويح) على الصحيح للرجال والنساء جميعا سنة مؤكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وقال صلى الله عليه وسلم ان الله سن لكم قيامه فيكون سنة الله ومرضية وصلى مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري وانما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب ثم تقاعدوا عنها فجمعهم على ابي بن كعب بلا نكير من احد وهي جمع ترويحة للايصال الراحة مرة واحدة ثم سمى بها كل اربع من عشرين ركعة للاستراحة بعده اولانه تعقب راحة على ما قالوا اولان نفسها يوصل الراحة حيث ارتحل بها الوساوس الشيطانية والخواطر النفسانية واما لم يذكر عددها العشرين لاشتهاره بين العامة وذكر في المحيط انه يستحب ان يصلي ست عشرة ركعة بعد التراويح بلا جماعة (قبل الوتر) تصلي فيكون حاله مستقلا مشيرا الى انه وقتها بعد العشاء حتى اذا صلى خلف الامام العشاء والآخر التراويح ثم ظهر ان الاول كان محدثا اعاد العشاء والتراويح واذا دخل في المسجد والامام في التراويح يصلي فرض العشاء لا ثم يتابعه وبترك سنته على الاصح كما في الزاهدي (او بعده) اي الوتر الى طلوع الفجر والكلام مشير الى ان ما بعد الغروب ليس بوقتها كما قال جماعة من ائمة بخارى وقيل انه ليس بعد من عامة المشائخ والوتر كما قال اكثرهم وهو الصحيح كما في

(الخلاصة)

الخلاصة لكن في المضمرات ان الاول هو الصحيح والمختار فلو صلى قبل العشاء لا تكون
من التراويح على الصحيح كما في قاضيخان والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلاة
ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى آخر الليل لم يكره على الصحيح كما في الخلاصة
وغيرها (وعلى رأس كل ترويحة) اي كل فرد من افراد الترويحة ويخالج في الصدر
منه انه يستحب الجلوس قبل الترويحة الاولى وتركه بعد الاخيرة فالاولى بعد
كل ترويحة (اي اربع ركعات) شفعين ويجوز بسلام واحد على
الصحيح وقال بعض المتقدمين انه لا يجوز الا عن تسليمة فلو صلى كلها بسلام واحد اجزأ
عن عشرة تسليمات على الصحيح وهذا اذا قعد في وسط كل اربع فانه لو صلى اربعا
بقعدة لا تجوز الا عن تسليمة احداها استحسانا وعليه الفتوى كما في المحيط لكن في الخزانة
انه لو تعمد ذلك يكره على الصحيح (جلسة) استحبابا بقدر الختم والاولى الكسر
فان لكل ان يسبح او يهلل كما له ان يسكت كما في المحيط (بقدرها) اي الترويحة فيقال
ثلاث مرات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء
والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله
الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما في مفاتيح العباد ولا بأس عند كثير
منهم بالصلاة عليه من الصلوات اثنها وحسن ذلك عند بعضهم وكره عند بعض
واهل الحرمين يطوفون اسبوعا ويصلون اربع ركعات كما في المحيط فيجوز ان يصلي
فرادى وينوي فيه الامام وغيره كما في قاضيخان (وسن الختم) في التراويح (مرة) فيقرأ
في كل ركعة عشر آيات لان الركعات ستمائة والآيات ستة آلاف كما في الكرماني ولهذا
جعلوا المصاحف معلمة بعشر من الآيات وفيه اشعار بان الافضل تعديل القراءة في كل ركعة
ولا يطيل اولى الشفع الا عند محمد وهو المختار كما في قاضيخان وقيل يقرأ عشرين آية
الى ثلاثين فيختم مرتين وهو فضيلة وثلاث مرات وهو افضل ويستحب ان يختم في الليل
السابع والعشرين عند مشايخ بخارى لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كما في المحيط ولهذا
حد والمرأة على ستمائة واربعين ركوعا كما في قاضيخان ولو ختم التراويح في ليلة
ثم لم يصل التراويح صار بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا للاقراء كما في المحيط وكونه
سنة يدل على سوار ان تركه بلا عذر وحينئذ يقرأ فيها كما في المغرب كما قال بعضهم وقيل
آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلاث قصار وهذا حسن وبهذا افتى المتأخرون
كما في الزاهدي وقيل سورة الاخلاص وقيل من سورة الفيل الى الآخر مرتين وهذا
احسن كما في المضمرات والافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة
كما في الاختيار (ولا يترك) الختم (لكسل القوم) فيتركه امر الكسل وهو استثقال عما لا ينبغي

ان يتناول ولذا كان مذموما كما في المضمرات وانما اسند الفعل الى الجم اشارة الى انه لو ترك الدعوات مع الصلوات لتناول والقوم اعم من ان يكون الامام واحدا او اكثر حتى جاز ان يكون لكل ترويحة امامان لكنه مكروه عند عامة المشايخ وينبغي ان يكون لكل ترويحة امام كما في المحيط وفي الكلام دلالة على انه ينبغي ان يصلي بالجماعة فانها سنة وقيل واجبة كما في الخزانة واكثرهم على انها سنة الكفاية وفي انه لو وسع ان من قدر ان يصلي في بيته بغير الجماعة كما يصلي مع الامام احب الى ان يصلي في بيته والصحيح ان للجماعة فضيلة اخرى كما في المحيط واعلم ان كونها سنة يقتضي ان لا تقضي بالفوت وقيل تقضي ما لم يدخل ترويحة اخرى وقيل ما لم يدخل رمضان والاول اصح لانها دون سنة العشاء وهي لا تقضى كما في فتاوى قاضيخان (ولا يوتر) اي ولا يصلي الوتر (بجماعة خارج) شهر (رمضان) وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكروهة والى انها تجوز في رمضان والمختار انه يصلي في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في فتاوى قاضيخان والى انه يجوز ان يصلي الوتر بجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صليها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية

﴿ فصل ﴾

(م د الكسوف) اي عند كسوف الشمس فان للقمر الخسوف وقال الجوهري هو احسن الكلام وقال ابن الاعرابي هذا هو الكثير المعروف في اللغة وان ما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فتغليب وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء للنقصان وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره والكل من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وما قال الفلاسفة انه امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر بسبب حيلولة القمر او الارض فمخالف لظاهر الشرع وكون العالم كروي الشكل ممنوع كما قال ابن حجر في شرح البخاري الا انهم قالوا لو مات رجل وقت الطلوع من اول رمضان الا انا نصلي كان ركنه لاخيه عمرو وقد مات فيه تسمر وقد مع القمر لو مات معا لم يرث احدهما عن الآخر كما مر (يصلي) في الجامع او مصلى العيد او مسجد آخر والاول افضل كما في التتمة (امام الجمعة) اي امام اذن في اقامة صلاة الجمعة مثل السلطان او القاضي او مأمور السلطان او غيره مما له امامة نحو الجمعة كما في شرح الطحاوي وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده فلا يشترط السلطان والمصر كما في

(المبسوط)

المبسوط وذكر في المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون الامام امام الجمعة كما في الشارع (ركعتين كالنفل) اي بلا اذان ولا اقامة كما روي عن ابي حنيفة وقال بعض المشايخ انها واجبة وهو مختار صاحب الاسرار كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا يشترط فيها الاذان والاقامة وتؤدى في الوقت المستحب لا المكروه ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وفي التجنيس (مخافتا قراءته) عنده جاهرا عندهما وفي التحفة عن محمد فيه روايتان والاول الصحيح كما في المضمرات (مطولا) قراءته (فيهما) اي في الركعتين فيقرأ مثل البقرة وآل عمران كما في التحفة والاطلاق دال على انه يقرأ ما احب في سائر الصلاة كما في المحيط ثم يدعو الامام جالسا او قائما مستقبل القبلة) والاحسن ان يؤمن الناس مستقبلين وان قام معتمدا على عصا او قوس لكان حسنا كما في المحيط وذكر في الجلابي عن ابي حنيفة انه يصلي بسلام ركعتين او اكثر فيطول او يخفف فلا يزال يصلي (حتى ينجلي) اي ينكشف الشمس (وان لم يحضر) الامام (صلوا) في مساجدهم ركعتين او اربعا وهو افضل كما في المبسوط (فرادى) موحدا او متفرقين جمع فرد على خلاف القياس كما في الصحاح والفرد هو الذي لا يختلط به غيره فهو اعم من الوتر واخص من الواحد كما في المفردات وفي المحيط قال الامام الحلواني جاز للامام حينئذ ان يصلي في مسجدهم بامر الامام (كالخسوف) اي صلاة الكسوف مثل صلاة الخسوف في كونهما ركعتين بلا جماعة الآن عند الخسوف يصلون في منازلهم كما في التحفة والجلابي وقيل الجماعة جائزة فيه عندنا لكنها ليست بسنة كما في الزاهدي ولا خطبة فيه بالاجماع كما في النهاية واستحب الصلاة وحدانا في جميع الافزاع كالريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم والخوف من العدو والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة (الاستسقاء) لغة طلب السقي واعطاء ما يشربه والاسم السقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم او كان ذلك الا انه لا يكفي فاذا كان كافيا لهم لا يستسقى كما في المحيط ثم اشار الى كيفيته اجمالا وقال (دعاء) اي استنزال المطر من الله تعالى (واستغفار مستقلا) بان يخرج الامام مع الناس او هم بامره مستحبا الى الصحراء ثلثة ايام ولاء ماشين خاشعين في ثياب خلق بعدما يقدمون الصدقة في كل يوم ثم يثنون على الله تعالى ورسوله مستقبلين ثم يستغفرون ويقولون استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثم يدعو الامام او غيره لله تعالى بطلب المطر ويقول كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك الى غير ذلك من الدعوات وهم يؤمنون

كما في التحفة وغيرها واما اخر الاستغفار نظرا الى ماهو المقصود (فان صلوا فرادى جاز
ولا يقلب) التحميد والتسديد (الرداء) هو ثوب لا ذيل له ولا كم كما قوطه ماله لب لبس لسته
وهو الصحيح فلو قلب جعل الجانب الاعلى منه على الاسفل وبالعكس وهذا في المدور واما
في المربع فجعل الاسفل الاعلى لتغير الحال وهذا كله عنده واما عندهما فيخرج الامام
ويصلي بهم جماعة ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقراءة والافضل سورة الاعلى
والغاشية ثم يستقبل الناس قعودا خاطبا على الارض خطبة او خطبتين قائما
متكئا على قوس وعند صدر الخطبة فله لا يقوم وبعد الخطبة يدعو قائما وهم
قعود مستقبلين كما في التحفة (ولا يحضر ذمي) اي لا ينبغي حضور معاهد
من الكفار مع المسلمين فما دعاء الكافرين الا في ضلال وانما لم يذكر النوافل بطريق
الحصر اشارة الى كثرتها فمنها صلاة القتل اذا ابتلى مسلم به يستحب ان يصلي ركعتين
يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون الصلاة والاستغفار آخر اعماله ومنها الصلاة اذا نزل
منزلا فيستحب ان لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السراج الكبير وكذا اذا اراد سفرا
او رجع عنه يصلي ركعتين ومنها صلاة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن علي عن ابي
بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد يذنب ذنبا فيتوضأ
ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كما في الخلاصة

﴿ فصل في ادراك الفريضة ﴾

(من شرع) في موضع يصلي بالجماعة (في) صلاة (فرض) من الله تعالى كما هو المتبادر
وفيه اشارة الى انه لو افتتح في منزله ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع والى ان الشارع
في المندوبة وقضاء الفائت لا يقطع وكذا الشارع في النفل على المختار سجد اولا
كما في الخلاصة وذكر في المحيط انها لا يقطع بالاجماع الا اذا لم يسجد فلا زاد عليه لانه
كالابتداء للنفل بعد الاقامة فكره كما في الخلاصة وكذا الشارع في السنة وقيل انه يقطع
على الشفع والاول الصحيح كما في الظهيرية لكن في الروضة الافضل ان يقطعها مالم
يسجد فان سجد قطع على الشفع (فاقيمت) تلك الصلاة الفرض كما في التحفة وغيرها او
الشفع او الاقامة كما في المضمرات وغيرها ويدل عليه قوله بعد وان اقيمت وليس في اقامة ضمير
الاقامة مقام الفاعل بدون الوصف اشكال لانها مفعول به ادخل للكلمات المعروفة
على ان ينوب الجار والمجرور ضمير المصدر المؤكد مقامه كما في اللباب (ان لم يسجد) الشارع
(للركعة الاولى) من الثنائي او الثلاثي او الرباعي (او سجد لها) لا للثانية سواء قام لها
او لم (وهو في غير رباعي) بل ثنائي او ثلاثي كالفجر خلاف القياس فانها مسنونة

الى الاربع والثلاثين والثلاث (قطع) بالسلام اوغيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا
وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم
يسلم في الصورتين وقال البزدوي انه لو كان في قيام الاولى وركوعها مضى على صلاته
وقيل يصلي اخرى ويخفف والاصح القطع كما في الزيلعي وذلك لانه ما دام لم يقيد الركعة الثانية
بالسجدة فهو في الاولى فيقدر على احراز فضيلة الجماعة كما في المضمرات (واقتدى)
بالامام وقيل قطعه ان يكبر ناويا للاقتداء والكلام مشير الى انه لو قيد الثانية بالسجدة
اتمها ولم يقتد متنفلا لما سيأتي من الاشارة (وكذا) اي قطع فيما لم يسجد للاولى او سجد
(وهو في) اي في الرباعي (يضم) ما يتم شفعا من نحو ركعة (اخرى) الى ما ادى
وفيه دلالة على انه يقطع بعدما قعد قدر التشهد (وان صلى ثلاثا) ان قيد بالسجدة الثالثة
(منه) اي من الرباعي (اتمه) اي الرباعي وقد اشار الى انه لو قام الى الثالثة ولا يقيدها بالسجدة
قطع على الاصل المذكور وقيل لو سلم قائما ولم يقعد فسدت صلاته والى انه لادراك
الجماعة لا يشتغل بحيلة مثل ان لا يقعد على الرابعة ونصرها كما في المحيط ومثل ان يصلي
الرابعة قاعدا لتنقلب نفلا لان الاتمام فرض كما في المنية (ثم يقتدي متنفلا) اي بعد
الاتمام الافضل ان يدخل في صلاة الامام متطوعا لانه امر عليه السلام (الا في العصر)
فان التنفل بعده مكروه وهذا مما تفرد به فانه مشير الى انه يتنفل بالجماعة بعد كل
رباعي سوى العصر كما اشار اليه في اول الكتاب والكلام مشير الى انه لا يتنفل مع الامام
بعد الفجر كما اشار اليه فيه وفيما بعد ولا بعد المغرب بثلاث ركعات هذا
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقتدي في المغرب ويسلم معه وعند الاخرين ان يضم
رابعة بعد فراغ الامام وعندنا لو اقتدى فيه لفعل كما روي عن ابي يوسف كما في المحيط
وهذا لا يخلو عن الاشعار بان كراهة التنفل بالثلاث كراهة تنزيه وذكر في المضمرات
انه لو اقتدى فيه لا يساء و [illegible] ذكرنا انه صح ما قيل عليه انه ترك حكم الفجر والمغرب
بعد الامام (و) كره (خروج من لم يصل) وهو موصى (من مسجد اذن فيه) سواء
اذن فيه اولا وسواء كان مسجد حيه اولا وسواء صلى فيه اهله اولا
وهذا ظاهر في مسجد حيه واما في غيره ففيه تفصيل في المحيط لو صلى اهل مسجده يخرج
ولو لم يصل قيل يجوز ان يخرج والافضل ان يصلي في ذلك المسجد وقيل لا يكره
الخروج ولو عند الاقامة (لالمقيم جماعة اخرى) مثل الامام والمؤذن والذي يتفرق
او يقل جماعته بغيبته كما في الكرماني (ولا) يكره الخروج (لمن صلى الظهر والعشاء)
لان الاذان دعاء لمن لم يصل (الا عند الاقامة فانه يكره الخروج حينئذ اذ التنفل بعدهما
مشروع (وفي غيرهما) من الفجر والعصر والمغرب يخرج) من صلاها (وان اقيمت

الا فانه اذا اشتغل بعد الاولى كالتنفل بالثلاث مكروه (ويترك سنة الفجر) جوازا
اذا اقيمت صلاته (ويقتدي ان لم يدركه) اي ان ظن عدم ادراك الفجر بجماعة (ان اداها)
اي السنة لان ركعتيها اقوى من ركعة وعن الزاهدي رحمه الله لو خاف فوت الفجر
صلى السنة لانها ... مقتصرا على آية واحدة وكذا في سنة الظهر ولو شرع في سنة
الفجر ثم اقيمت الجماعة كما في السنة وهذا الاخير رمز الى انه لا لادراك الجماعة لا اشتغال
بالحيلة وهي ان يشرع في السنة ثم يقطعها حتى يلزمها القضاء اما قبل الطلوع او بعده
على الخلاف الآتي ثم يدخل في صلاة الامام وذلك لانه لم يتحقق الافتتاح على وجه
عدم الالتزام كما في العناية والاحسن ان يشرع فيه ثم يكبر للفجر بلا سلام فيصير
منتقلا من النفل الى الفرض كما في المحيط واما قضاء ... الطلوع فلانها لا تلزم بالشروع
الا ان الواجب بالشروع ليس اقوى من الواجب بالنذر) وقد نص محمد ان المنذورة
لا تؤدى بعدها على ما قال الامام السرخسي كما في النهاية (ومن ادرك ركعة) اي ظن
ادراكها (منه) اي الفجر (صلاها) خارج المسجد او خلف اسطوانة وكره خلف
الصف بلا حائل واشده كراهة ان يصلي في الصف والكلام مشير الى انه
اذا انتهى الى الامام وهو يرجو الاحدى الاخيرة لا يترك السنة ومنهم من قال يتركه
ويقتدي لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا في المحيط والى انه لو ادرك
الامام في الركوع ولم يدرك الاولى او الثاني يترك السنة وكذا لو ظن انه ادرك التشهد
وهذا ظاهر المذهب كما في الخلاصة وقيل هذا قياس قول محمد واما على قياس قول
الشيخين فيجب ان يصلي السنة عندي والى ان اقل ما يكون به مدركا فضيلة الجماعة
ركعة كما في الخلاصة لكن في الجنس من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك فضل
الجماعة ولانه حنث اجماعا اذا ادرك القعدة من حلف ان يصلي بالجماعة كما في العرابلسي
(ولا يقضيها) اي سنة الفجر (الا) حال كونه (تبعا للفرض) اي اذا فاتت فرض الفجر
والسنة معا ثم قبل الزوال او بعده على اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي وقيل يقضي
بعده اجماعا والكلام دال على انها اذا فاتت وحدها لا تقضى وهذا عندهما واما عند
محمد فيقضيها الى الزوال استحسانا وقيل لا خلاف فيه فانه عنده لو لم يقض فلا شيء عليه
واما عندهما فلو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف في انه لو قضى كان نفلا عندهما
سنة عنده كما في الكافي (ويترك سنة الظهر) ولو حكما فيدخل فيه سنة الجمعة فيقضي
على الخلاف في سنة الظهر (في الحالين) اي حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها
(ويقتدي ثم يقضيها) اي بعد الفراغ من صلاة الامام يقضي تلك السنة (قبل شفعه)
اي ركعتي الظهر على المختار كما قال ابو يوسف وبعده كما قال محمد على ما في الحقائق

(وقال)

وقيل الخلاف على العكس كما في الكافي وقيل الاول قول محمد والثاني قول الشيخين كما في
القهستاني والاظهر ان الاربع حينئذ تكون سنة وقيل نفلا كما في المحيط وفي الكلام اشارة الى انه
ينوي الصلاة كما قال والاولى ان ينوي السنة كما في الخلاصة والى انه لا يقضي بعد الوقت
وقيل يقضي تبعا للفرض كما في المحيط (وغيرهما) اي غير هاتين السنتين (لا تقضى) في ظاهر
الرواية (اصلا) اي لا اصالة ولا تبعا لا في الوقت ولا بعده وكان ابو جعفر يقول انه يقضي
سنة المغرب كما في المحيط وذكر الحلواني ان ما سوى الفجر من السنن اذا فاتت بدون الفرض
لا يقضى عندنا واما اذا فاتت مع الفرض فلا رواية فيه واختلف المتأخرون من اصحابنا
فيه قال اهل العراق يقضي وعند اهل الحجاز والخراسان لا يقضي وفي القهستاني قيل ان
غيرهما لا يقضي وقيل يقضي ويأثم تارك السنن على الصحيح

﴿ فصل في قضاء الفوائت ﴾

(فرض الترتيب) عند الائمة الثلاثة ولو جاهلا به وعن الحسن عنه انه لم يعلم به
لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما في القهستاني (بين الفروض الخمسة) فيدخل فيه
الجمعة لانها تنوب عن الظهر على ما هو المختار عند البعض ولهذا لو تذكر فيها
انه لم يصل الفجر مثلا وفي الوقت سعة فسدت الجمعة على قولهم كما في المستصفى (والوتر)
فانه لو تذكر فيه انه لم يصل العشاء فسد الوتر كما لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر
وهذا عنده لانه واجب خلافا لهما لانه سنة (فائتة) حال من الفروض والوتر وانما
آية على تاركا لانه نهي عن التعمد في اضاعة الصلاة وذا لا يليق بحال مسلم (كلها)
اي الصلوات الست فيقضي الفائتة اولى فالاولى الى ان ينتهي ثم يؤدي الوقتية
(او فائتا (بعضها) اذا بعضها فيقضي ما فات ثم يؤدي الادائية والا صلاة مشيرا
الى انه راعى الترتيب في صلاة العمر وقيل في صلاة سنة وقيل في صلاة شهر كما في القهستاني
(الا) للثبت المد من المرع اي فرض الترتيب في جميع الاوقات الا (اذا ضاق)
في ظن الشارع (الوقت) عن قضاء الفائتة واداء الوقتية جميعا فانه لا يفرض الترتيب
حينئذ لانه ليس بعض الفوائت اولى بها من الوقتية كما في الكافي فلو وسع الوقت الوقتية
مع الفوائت صار الوقتية على الصحيح وفيه اشارة الى انه لو شرع في الوقتية وفي الوقت
سعة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لم يشترط المؤدي الان قطعه وشرع فيه ثانيا
في ضيق الوقت كما في الكرماني والى انه لو ظن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم يشترط
الوقتية وقيل يجوز والى انه لو ظن ضيق وقت الفجر من عليه العشاء فصلى الفجر
وفي الوقت سعة جاز الفجر الى انها موقوفة فلما شرع في العشاء فطلع قبل الفراغ

صح والاثم بتأخيره وقيل انه راعى الترتيب وان لم يؤد الوقتية على الوجه الافضل
فان لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال ترتب ويقتصر على
اقل ما تجوز به الصلاة وقيل انه لو شرع في الوقتية عند الضيق ثم خرج الوقت
في خلالها لم تفسد وهو الاصح والاشبه عندهم انه مؤد لا قاض اذا الحكم على المبنى
عليه كما في التمرتاشي وقيل ان العبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب الذي لا كراهة
فيه والاول قياس قولهما والثاني قياس قول محمد فلو شرع في العصر وهو ناس الظهر
ثم تذكر في وقت مكروه يقطع العصر على الاول ويصلي الظهر ثم العصر ولم يقطع على
الثاني كما في المضمرات ثم يصلي العصر بعد المغرب كما في الذخيرة (او نسي) الفائتة بحيث
لا يذكر الا بعد اداء الوقتية فانه لم يفترض الترتيب فصح صلاة الناسي فلا اعادة الوقتية
لان النبي صلى الله عليه وسلم نسي ذات يوم صلاة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال
لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب كما
في الكرماني فلو تذكر في الصلاة وفي الوقت سعة الاتمام والفائتة واوقعهما جميعا فيها
وان لم يسع الا الفائتة والوقتية قطعها فشرع في الفائتة ثم في الوقتية كما في بيان الاحكام
والاطلاق مشير الى انه لو كان التحمل من الايام كثيرا جاز الوقتية مع تذكر الفائتة كما
قال محمد وفي رواية عن ابي يوسف وقال فخر الاسلام عن مشايخه انهما لم يجوزا والفتوى
على الاول كما في المحيط (او فاتت) من الفرائض (ست) بدخول السادس وعن محمد
خمس بدخول السادسة وعن بعضهم سبع والاول اصح كما في المضمرات وظاهر
الرواية كما في الكافي وحينئذ لا يفرض الترتيب فصح الوقتية مع تذكرها وفي الكلام
مشير الى ان الفوائت الحديثة والقديمة سواء في اسقاط الترتيب اما الاول فامر اجمع
عليه المتقدمون والمتأخرون من اصحابنا ومشايخنا واما الثاني ففيه خلاف فانه لو فات
صلاة شهر ثم اقبل على الوقتيات وقد فاتتها فاتت صلاة متهاونا صلى اخرى ذاكرا
للفائتة آنفا فقد قال بعض المشايخ انه لا تجوز هذه الصلاة زجرا له عن التهاون
وقيل تجوز والاشبه في زماننا اولى لان التهاون فاش في العادات كما في الكرماني
وعليه الفتوى فلو قضى بعض فخرج ثم طهر ثم صح الكل وقيل انه اذا قلت الفوائت
بعد الكثرة لا يعود الترتيب كما اذا قضى صلاة شهر الا صلاة ثم ادى الوقتية ذاكرا لها
فانه يجوز وعليه الفتوى وقيل انه لو قضى الكل لا يعود الترتيب لكن ذكره المص
وغيره انه عاد الترتيب عند الكل والفوائت الست اعم من ان يكون حقيقة او حكما
لان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى ولهذا لو فاتت صلاة واحدة
ثم صلى بعدها خمس صلوات ذاكرا للفائتة كان الخمس فاسدة فسادا موقوفا حتى انه

اداصلى السادسة فلما شه انقلب الجنس جائزة واذا قضى السادسة قبل السادسة وحب اعادتها واحدة تصحيح جنساً وواحدة تسدساً على ما قال ابو حنيفة كما في المبسوط ومره واسمار فخر الاسلام في شرح المبسوط ان الفساد في كل من الست صده ليس ء مر رقيا ادى بل هو شي ء معنى به في الوقت حتى يعيدها ثانيا في الوقت فاذاخرج الوقت ينقلب المؤداة صحيحة وما اصدهما فسادا لجنس بان لم ينقلب جائزة نكل سال والمسوى على قوله والاطلاق دال على ان قضاء الصلوات على التراخي كما قال محمد وعدابي يوسف على الفور وعن الامام روايتان وقيل ان الاول اتفاق وقيل عكسه وهو الاصح ثم على الثاني قيل الاشتغال بالحوائج مباح وانما لا يباح عند الفراغ والصحيح خلافه كما في الزاهدي وعندا كله اذا كان صحيحاً فاذا مرض قضى الفائتة كالوقتية وقيل يؤخر ما اذا كان يرجو الصحة كما في مرض الزاهدي واذا قضى صار كما اذا ادى في حق ازالة المأثم لا في حق احراز الفضيلة كما في الكشف

﴿ فصل سجود السهو ﴾

(يجب) في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في التحفة لكن في المحيط انه سنة عند الكرخي وليس عند عبره (بعد سلام) يسمى با صلاتي (واحد) وهو الصواب وعليه الجمهور كما في الكافي (عن يمينه) وهو الاصح كما في الكرماني وقال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه وقال صدر الاسلام السلام الواحد بدعة كما في النهاية وذكر السرخسي وغيره تسليمتين وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام انه لا يأتي بالسجدة حينئذ كما في الكرماني وظاهره مشعر الا انه لو سجد قبل السلام لم يعتد به كما في رواية النوادر واما في رواية الاصول فمعتبرة والى انه لا يشترط ان لا يوجد بعده تطاول المدة ولا العمل المنافي للصلاة كالقيام والاكل والكلام والخروج من المسجد كما في الجلابي وانما لم يلتفت به عند العامة اذا استدبر القبلة كما في المحيط وانما لم يقيد عما وراء الاوقات الثلثة لانه اشار في اوقات الصلاة الى انه لا يفعل (سجدتان) فلا يتكرر فانه يجوز فلا يكمر عند الحاكم الجليل ابي الفضل وذهب الكرخي الى انه يجوز كما في سهو البقالي فيكبر بعد سلام ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك (و تشهد) خلافا للحسن فانه لا تشهد فيه عنده كما في خلافي (وسلام) يسمى بالسهوي فانه واجب كما في الكافي لكن في الكرماني انه سنة عندنا والا كتفاء مشعر الى ان القعدة فرضية لكن في الكرماني انه لو لم يقعد لم تفسد صلاته وينبغي ان يكون واجباً لان الاقوال دون الافعال كما في النهاية وغيره والى ان هذه السجدة لم ترفع التشهد والسلام قبلها كما لم ترفع القعدة في رواية كما في الكفاية والى

ان لا تصلي فيها ولا بعدهما و فعلهما في القعدة قبل السلام خلافا لمحمد وهو الصحيح كما
في الكافي وذكر في الطحاوي انه [illegible] في التشهد وهذا الخلاف كان في استحسان (اذا
قدم) المصلي (ركنا) على ركن او [illegible] قرأ السورة [illegible] في الصلاة التام
او القراءة او الركوع ان السجود [illegible] (او اخره) اي ركنا
عن ركن او غيره [illegible] بالتقديم [illegible] والتأخير وجب السهو
على ما ظن [illegible] تقديم ركن [illegible] كما اذا [illegible] عن السوت او تكرار
[illegible] في الركوع [illegible] الركوع فانه
يمضي على صلاته كان [illegible] ولأخر [illegible] كما اذا تكرر
السجود الاول [illegible] كما في المحيط لكن في خاتمة
[illegible] للسجود [illegible]
صلاته [illegible] موجب للسهو من الزاهدي انه تقدر
ركن وفي [illegible] مقدار كلام تام مثل اللهم صل على محمد وقال ابن الحسن الثاني في
قدر كلام تام كالكلمات مثل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (او كرر) اي
الركن وفيه اشعار بانه لو كرر واجبا لم يجب السهو لكن في الخزانة وغيره ان تكرار الفاتحة
في الاولين يوجب السهو و يمكن ان يقال ان التكرار لم يجب [illegible]
ان على الفاتحة [illegible] في التواحل لم يكره كما في
قراءة الخزانة (او غير واجبا) كما [illegible] ولا شاح
الزيادة والنقصان الى [illegible] الركن [illegible] ولو قيل
ان الواجب اعم من الفرض والواجب كان [illegible] او النقصان او الحل
وحينئذ يكون [illegible] الركوع او السجود او قعود
وهي موجبة للسهو فان محل القراءة القيام (او ترك) اي الواجب (ساهيا) حال من فاعل
الافعال الخمسة على الشارع واحترز به عن [illegible] موجب [illegible] الاستغفار
لانه ذنب عظيم لا يرفعه السجدتان خلاف السهو فانه [illegible] ويستثنى من ذلك
مسئلتان ترك القعدة الاولى [illegible] في بعض [illegible] حتى [illegible] عن ركن
فالهما مع العمد وجبان سجدة العذر الكل في الزاهدي وكلمة او في هذه المواضع لمنع
الخلو فلو سهى عن الكل كفاه السجدتان اما على التداخل اولانه لم يجب الا السهو
الاول على اختلاف المشايخ فلو سهى في السهو لم يلزم السهو كما في سهو العيني واعلم
ان ما ذكره قول الاكثر وفي الهداية ان الموجب تأخير الفرض او الواجب او تركه
وقيل انه اكثر من الاربعة فلا [illegible] ثم شرع في امثلة الافعال

...جه على الترتيب فصل (كركوع قبل القراءة) اي قراءة الفاتحة او السورة قبل فيه
...اس فان المصلي ترك الركن الذي لم يقدم وفيه ان الركوع بالمعنى المصدري اي اصباح
...دا الركن والكلام مشير الى ان القراءة لم يرفض الركوع وقد ارتفض بلا خلاف
...ث ان اعاد فسدت صلاته كما في الخط (ر) مثل (تأخير) الركعة (الثالثة) بادة
...السجدة) واخرها من الصلاة وقال انه يجب السهو وتزداد الصلاة كلها
...الخرابه و ...سي بعض اهل زمانا كان الراوية واستبعد سجدة السهو لاجل الصلاة
...ه صلى الله عليه وسلم كان الخط والموعظة روح الله تعالى روحه لكن في المضمرات
...ادوى على قوله (ق) مثل (ركوعين) سواء ان ثلاث سجدات او تكبير للتحريمة
...سل ... فانها ... تذكرة انه فاتها توجب السهو كما في المحيط واختلفوا
...المعتبر هو الركوع الاول او الثاني كما في الشارح وينبغي ان يكون الفتوى على هذا
...لاف (و) مثل (الجهر) اي جهر الامام بالقراءة (فيما يخافت) في الصلاة فانه يوجب
...ه لانه غير الواجب فهو مثال لتغيير على ما هو الظاهر لكنه ليس من التغيير في شيء
... واجب نفس المخافتة وهي لم تغير بل ترك الجهر فهو مثال ترك الواجب والمبادر
...يكون هذا في صوره ... ان عليه المخافتة فجهر قصدا واما اذا علم ان عليه المخافتة
...جهر ليس الكلمة فليس بشيء والاطلاق دال على ان قال الجهر وكثيره سواء
...لان الجاهد فان الموجب للسهو قراءة ما تجوز به الصلاة وقال ابو علي النسفي ان الجهر فيه
...جهر في الاصح فيجب السهو كما في ... لكن فيه شيء فالصحيح التفصيل المذكور
...فان اقدر السجدة واتفقت الروايات عن ابي حنيفة انه اذا جهر او خافت بانه
...ه السهو واختلفت الروايات في الحروف والكلمة والكلام مشير الى ان المعتبر في الصور من
...عدد وهذا ظاهر الرواية وقيل يجب اذا قرأ من الجهر والمخافتة واما اذا قرأ كما
الامام ويسمع منه الناس فيجب وهذا اذا صلى في الوقت واما خارجه فعليه
... في جميع الصلوات سجدة او جهرا كما في سهو ... وقدم بعض ما ينبغي
...م (و) مثل (ترك القعود) الاول دون الثاني فانه مفسد وقال صدر الاسلام انه
...ه) اي رجع (لكل) اي لجميع الموجبات الخمس (في ترك الواجب) فان تقديم
...أة على الركوع والركوع على السجود وانه على الصلاة على النبي عليه السلام
...السجدة على الركوع ... في واجب كالفاتحة والقعود الاول ولهذا جمع ما قال فيه
...ذكرنا من الجمل ولو فصل لا دفع كثير من الاعتراضات (ولا تجب) السجدة على
...م وامامه (بسهو المؤتم) الحقيقي والحكمي كاللاحق (بل) تجب عليهم (بسهو امامه)
...عند الامام وان لم يسهوا ... المؤتم والاطلاق دال على ان ... والله ... كالتطوع

والمكتوبة في السهو سواء لكن قال مشايخنا انه لا يسجد فيهما لئلا يقع الناس في الفتنة كما في المضمرات) والمسبوق يسجد مع امامه) ان يترسل في التشهد حتى يفرغ منه عند سلام امامه وهو الصحيح كما في الخلاصة واخبر به ثم قيل انه يسكت او يكرر الشهادة او يصلي عليه صلى الله عليه وسلم كما في الروضة وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قام بعد فراغ امامه من التشهد فقد اساء فلو قام قبله فهو اولى بالاساءة ورفض القيام فان لم يرفض فان قيد ركعته بالسجدة قبل فراغه ابطل صلاته كما في الخلاصة ويستثنى منه ما اذا قام لضيق الوقت او خوف المرور بين يديه فانه غير مكروه كما في الظهيرية وكذا ما اذا قام خوفا ان يخرج وقت المسح او وقت الفجر او الجمعة او العيد كما في الخلاصة والى ان اللاحق لا يسجد معه فلو سجد لا يجزيه وعليه الاعادة في آخر صلاته كما في المحيط (ثم يقضي) اي بعد فراغ امامه من الصلاة والتوجه الى القول او القيام الى النفل يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق بتكبيرة ويستحب عنده ويعوذ ايضا عند محمد وبه اخذ الفقهاء كما في الروضة فهو قاض لاول صلاته في حق القراءة كما قال استحسانا ولآخرها في حق التشهد اتماما فاذا ادرك ركعة من المغرب مثلا قضى ركعة مع القراءة وقعد ثم ركعة كذلك كما في الخلاصة والكلام مشير الى انه يبدأ بصلاة الامام ويكره ان يبدأ بما فات لانه خلاف السنة وقيل يفسد صلاته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ كما في الظهيرية والى انه لا يسلم مع امامه ولا بعده فان سلم بعده فعليه السهو على المختار لانه منفرد كما في المضمرات واعلم ان المصلي هو يسلم مثل الواجب وقد يطلق على تسليم عمه مختار الكافي ما نحن فيه (واذا لم يقعد) في ذوات الاربع او الثلاث مقدار الشهادتين او التشهد وهو الاظهر كما في المحيط (اولا) مصدر او ظرف (وهو) اي المصلي اليه اي الى القعود (اقرب) او المعنى وهو احسن العود الى المصلي اقرب من القيام اليه بان لم يكن مستوي النصف الاسفل سواء كان رافع الاليه والركبة او احديهما على ما دل عليه الكافي فالاقرب بمعنى القريب لكونه عاريا من اللام والاضافة ومن (قعد ولا سهو عليه) اي لا يجب عليه سجدة سهو وقيل يجب لانه بالقيام وان قل يؤخر القعدة الواجبة والاول الصحيح كما في الكرماني لكن في المضمرات لو قام فصلى ركعة كان عليه السهو وعليه الاعتماد (والا) يكن اقرب اليه بان كان مستوي النصف الاسفل دون الاعلى (قام) واتم الباقي على ما في الامالي من رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية فهو ان استوى قائما لا يعود والا عاد في الحالين (يسجد) لانه بالتحرك الى القيام ثم نظم الصلاة فلزمه السهو وانما عدل المص عنه لان مشايخنا استحسنوا روايته على ما قال الائمة كما في المحيط والكلام مشير الى انه اذا قام لا يعود فلو عاد يحطنا قبل التشهد لتمضية

امام والصحيح انه لا يتشهد و يقوم ولا ينتقض ما مضى بقعود لم يؤمر به كما فى الزاهدى
(وان لم يقعد) من امام (اخيرا) الاصل آخرا (قام مالم يسجد) للخامسة مثلا
(وسجد للسهو) وفيه اشعار بانه ان قام ساهيا ولا حاجة الى التصريح به كما ظن
(وان سجد) للخامسة (تحول فرضه نفلا) اى فسد الفرضية لترك ما هو افرض
من القعدة الاخير وبقى اصل الصلاة فان للفرض جهتين وقال محمد انه جهة واحدة
فاذا فسد فسد التحريمة فلم يتحول نفلا ثم الفساد عنده برفع الجبهة وعليه الفتوى وعند
ابى يوسف بوضعها فلو احدث فيه لا يبنى عنده و بنى عند محمد لان الرفع لما كان للاوضوء
لم يعتبر فلم يفسد الفرض وهذه المسئلة تسمى مسئلة زه بالزاء المكسورة الخالصة وهى
كلمة يقولها الاعاجم عند استحسان شئ وقد يستعمل فى التهكم كما يقال لمن اساء احسنت
ومنه قول ابى يوسف عند بلوغ قول محمد زه صلاة فسدت يصلحها الحدث والاكتفاء
مشير الى ان لا سهو عليه وهو الاصح كما فى النهاية (وضم) ركعة (سادسة) مثلا فيشمل
الفجر والمغرب وصلاة المسافر وفى المحيط ضم رابعة فى الفجر عند بعض المشايخ فان الشروع
ملزم قصدا و ينبغى ان يكون ضم الفجر على هذا الخلاف وانما صور فى الرباعى لانه بالاطلاق
(ان شاء) فله القطع بلا شئ لانه ظان فيه والضم لكونه مندوبا كما فى الكافى والاحسن
مثله ندبا والاكتفاء مشير الى انه لا سهو عليه وذلك لانه تحول الى النفل (وان قعد الاخيرة
ثم قام ساهيا عاد) الى القعدة (مالم يسجد) للخامسة مثلا فيعيد التشهد حينئذ عند
الناطفى وقيل لا يعيد كما فى الزاهدى (وسلم بلا اعادة) للتشهد كما هو الظاهر لكن
قال الزاهدى وبعضه السرخسى انه يسجد ويمكن ان يقال انه مقيد بما يأتى من قوله
وسجد للسهو (وان سجد) لها (تم فرضه) اذ ليس عليه الا السلام والكلام لا يخلو
عن اشعار بانه اذا قام الامام يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى فى النافلة يتبعونه
والصحيح انه لا يتبعونه فان عاد قبل السجود تبعوه فى السلام وان سجد يسلمون فى الحال
كما فى النهاية (وضم سادسة) مثلا فيشمل الثلاثى والثنائى فانه على الخلاف المذكور
(وسجد للسهو) اما للنقص فى النفل بترك تحريمة فيه او لنقص فى الفرض بترك السلام
والاول قول ابى يوسف او قولهما والثانى قول محمد وسيأتى فرعهما والكلام مشير
الى ان الضم واجب كما فى المحيط لكن فى بعض النسخ قيده بالمشية و يؤيده ما فى المضمرات
عن المبسوط احب الى ان يشفع الخامسة والى انه لو لم يضم لم يسجد كما فى قاضيخان
(والركعتان) المعهودتان (نفل جبر اول) لا تنوبان عن سنة الظهر) مثلا
خلافا لولاى المغرب) وصلاة المسافر والعشاء وقيل تنوبان والاول الصحيح وهو قوله على
ما قال السرخسى وغيره والثانى قولهما على ما قال الحلوانى وغيره كما فى الكرمانى

(ومن اقتدى به) اى بالامام (فيهما) اى فى احدى هاتين الركعتين (صلاهما) اى وجب عليه الركعتان كما قال ابو يوسف دون الست وهو قول محمد على ما ذكرنا من دليل السجدة والثانى اقيس وعليه الفتوى كما فى الكافى وذكر فى الهداية ان الاول قول الشيخين (وان افسد) المقتدى اياهما (قضاهما) وجوبا عند ابى يوسف ولم يقضهما عند محمد كما فى الكافى والمحيط والهداية وفيه دلالة على انه لا نص عن الامام كما فى المحيط وشروحها فلا ينبغى ما فى النهاية ان جنسه ان يقول عند الشيخين كما فى الخانية وانما جعل الاداء والقضاء بما اذا قعد فى الرابعة لانه اذا لم يقعد بعد الاقتداء يصلى ستا كما اذا افسدهما كما فى المحيط (واذ سجد للسهو فى النفل لا يبنى) اى اذا تنفل باربع ركعات او ركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى فى الشفع الاول لا ينبغى ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثانى اذ السجدة فى خلال الصلاة لم تشرع فلو سلم على الركعتين وسجد للسهو لا ينبغى له ان يبنى عليه الثانى (وان بنى صح) البناء اذ التحريمة باقية على ما قال ابو جعفر وذكر البزدوى والسرخسى انه لا يصح البناء والاكثر دال على انه لا يجزى والمختار ان يسجد كما فى الكرمانى (وان سلم) بنية القطع او السهو (من) وجب (عليه السهو) فهو يكون (فى الصلاة ان سجد) للسهو (والا) يسجد (لا) يكون (فيها) اى فالسلام يخرجه عن الصلاة وله صلاحية العود بالسجدة وقال محمد لا يخرجه اصلا هذا اصل مذكور فى عامة الكتب يقتضى فروعا كثيرة لكن لم يوجد الاثر هو انه لو اقتدى به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده وينتقض على التعجيل عندهما واما ما سواه من انه لو قهقه او نوى بالاقامة انتقض وضوءه وتحول فرضه اربعا عنده خلافا للشيخين فان القهقهة قاطعة للحرمة وفى اعتبار النية ابطال السجدة لانه فى وسط الصلاة فليس من فروعه فى شىء الا اذا اسقط الشرطيتان وفى الوقاية سهو مشهور ولا عجب للانسان فى السهو بل فى الخطأ فلا عجب لمن قال ان ما فى الوقاية مخالف لما فى شرحه للهداية فان الشارح اخوه عمر بن صدر الشريعة (شك) (اولمرة) اى ليس بعادة له وقيل لا يسع منه من وقت البلوغ الامر وقيل فى هذه الصلاة الامرة فالاول اشبه كما فى المحيط واكثر المشائخ على الثانى كما فى الزاهدى ولا يراد بالشك ما هو العرفى من تساوى الطرفين بل الفقهى من خلاف اليقين كما فى التعريفات الاتى (انه) من فصل الحذف والايصال اى فى انه وجعل طرف اجرى مجرى المفعول وفيه انه مخصوص بالظرف المتصرف كما ذكره الرضى او لا شك انه ليس منه (كم) ركعة (صلى) من الثنائية ركعة او ركعتين او من الرباعية كذلك وثلاثا او اربعا (استأنف الصلاة) بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية بلا عمل لم يكف فى الخروج

والجملة مشيرة الى ان الاستيناف واجب كما في النهاية وعن ابي حنيفة انه لا يتفكر في هذه الصورة على الاول كما في الزاهدي والى ان هذا الشك وقع في خلال الصلاة فلو وقع الشك بعد التشهد او السلام لم يعتبر وحمل على اتمام الصلاة كما لو شك بعد الوقت واما لو شك في اداء فرض لزمه ان يصلي كما في المحيط (وان كثر) اي صار الشك المذكور عادة او زاد على مرة في صلاة واحدة او في عمره او في سنة كما في الزاهدي (اخذ) بعد التحري وغلبة الظن (بغالب الظن) فاتمها وسجد للسهو والظن الاعتقاد الراجح وكثيرا ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها على ان الغالبة اي الرجحان مأخوذ في ماهيته وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه لو ظن انها رابعة مثلا فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا كان مسيئا كما في المنية (وان لم يغلب) ظنه على شيء (فبالاقل) اي فقد اخذ بالاقل من الركعات المردد فيها فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ ركعة لكن في المحيط عن محمد ان لم يكن له في ذلك رأي اعاد صلاته (وقعد) (حتما) (حيث توهمه) اي ظن ذلك المحل (آخر صلاته) لان القعدة الاخيرة فرض كما مر ثم يقوم ويضيف اليها ما تم له ثم يتشهد ويسجد للسهو وفيه دلالة على انه لا يقعد على الثانية والثالثة وذكر في المضمرات انه الصحيح لانه مضطرب بين ترك الواجب واتيان البدعة والاول اولى من الثاني والله اعلم

﴿ فصل سجود التلاوة ﴾

(يجب سجدة) اي وضع الجبهة على الارض عند ابي يوسف او مع رفع الرأس عند محمد فلو احدث فيه اعاد فاعنده خلافا لابي يوسف (بين تكبيرتين) احداهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا وعنه انه لا يكبر اصلا وعنه انه يكبر عند الانحطاط كما في الجلابي والمختار هو الاول كما في المضمرات والاكتفاء مشير الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فاما سنة كما في النهاية او ندب كما في الكافي وعنه ان الثاني ركن كما في الزاهدي ولم يوجد ان كليهما ركن وليس بظاهر من كلامه كما ظن (بشروط الصلاة) من التقعيد بالتكبير والنية وستر العورة والطهارتين والوقت كما في الجلابي والمسعودي وفيه اشعار بانه اذا اخر عن وقت القرأة يكون قضاء فهو على الفور كما قال ابو يوسف لكنه ليس على الفور عند نا فيجمع العمر وفيه سوى المكروه كما في كتب الاصول والفروع والتأخير ليس بمكروه وذكر الطحاوي انه مكروه وهو الاصح كما في التجنيس ويستحب القيام قبلها او بعدها وليس فيها تقديم الامام كما في المضمرات ويصلح ان يتقدمه بعد ما يتلي ولا يرفعوا رؤسهم قبله كما في المنية (بلا رفع يد) في

التكبيرتين (ولا تشهد و) لا (سلام وفيها) اى فى السجدة (سجدة السجود) اى سبحان ربى الاعلى ثلثا وهو المختار واستحسنوا ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر شيئا جوزته كما فى المحيط وقالوا يدعو فيها بما يليق بآية فلو قرأ آية مريم قال اللهم اجعلنى من عبادك المنعم عليهم المهتدين الساجدين لك الباكين عند تلاوة آياتك كما فى الكشاف والمختار الاول كما فى الخزانة والواو للعطف أو الاعتراض او الابتداء والسجدة بالضم والسكون السجود كما فى المفردات (على من تلا) لا من هجى او كتب (آية تامة) او اكثرها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف وقيل كلمة السجدة كما فى الترتاشى (من اربع عشرة آية) مخصصة مبين موضعها بقوله (التى فى آخر الاعراف) قال فخر الاسلام عطف بيان لاربع عشرة او بدل الكل منه ويذكر العاطف ويراد التابع والمتبوع معا او اعتبار قيد بالآخر لان ما فى اوله غير موجب للسجدة اتفاقا والآخر بمعنى النصف الآخر كما قالوا فى الايمان فلا يكون الشئ ظرفا لنفسه والاعراف علم للسورة ظاهرا وقد جوزه صاحب الكشاف جوز هو وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف المضاف بلا التباس وعلى هذا فقس بواقى السور (و) فى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم (و) فى الآية (اول الحج) اى النصف الاول منه والافراد على نحو ازواج مطهرة فهذا ليس بعطف على الحج حتى يلزم الفصل بالاجنبى من المعطوفات كما ظن وانما قيد بالاولى لان ما فى الاخرى للصلاة عندنا (والفرقان والنمل والم السجدة وص حمه ان كتب هكذا صار ادالاصل فى كل لفظ ان يكتب بحروف هجائه ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن الى مسماه اى السورة المخصوصة (وحم) عند قوله لا يسأمون لا قوله تعبدون وانما اطلق لانه شورى ان يكون الاول موضع السجدة الا ان الآخر اولى اذ به يخرج عن العهدة يقينا كما فى الظهيرية (السجدة) عطف بيان لحم لان كلا منهما علم فى قول كالم السجدة فالاحضر السجدتين (والنجم وانشقت واقرأ) على ان اسماء السور بين فالظهر فيهما مقطوعة كالمفرد والاولى الانشقاق والعلق (او سمعها) ولو من كافر او مجنون او صبى او حائض او نفساء او نائم او طير والاصح انه لا تجب بالسماع من نائم وقيل لا تجب بالسماع من طير كالسماع من صداء وفى كلمة التكليف دلالة على انه لا تجب على الحمسة الاول فلا تجب الاعلى من عليه الصلاة فتجب على الجنب والمحدث والمتبادر انها لا تجب الا اذا علم انها آية السجدة ولو بالاخبار وان كلا من التلاوة والسماع سبب والصحيح ان التلاوة والسماع شرط لمعلها حتى على التالى فلو لم يسمع بسبب الصمم او التشاغل مما لم تجب على الاصح الكل فى المحيط (وان تلا الامام) آية فى ركعة من سمعها ولم يسجد (ثم اقتدى به فى ركعة اخرى

غير ما بلا فيه (يسجد) المقتدي (بعد الصلاة) كما في الكافي وغيره لكن في شرح الطحاوي وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها سقطت عنه اذ الاقتداء صارت صلاتية فلا يؤدى بعدها والاطلاق مشعر بانه اي بالسجدة في العيد والجمعة وقال الحلواني قال مشايخنا انه لا يأتي فيهما للمروة ويكره ان يقرأ ما فيه آية السجدة فيهما كما في صلاة يخافت فيها كما في المحيط (كمصلي) اماما كان او مقتديا (سمع ممن ليس معه) مصليا كان او لا فانه يسجد بعد الصلاة لا فيها والا تفسد والاصح انه غير مفسد بخلاف زيادة الصلاة والركوع والقعود فانه غير مفسد بالاجماع كما في الزاهدي (ومن سمع) من الامام المذكور ولم يسجد ثم اقتدى به في) آخر (تلك الركعة) التي تلاها (بعد سجود الامام) للتلاوة (لا يسجدها) في الصلوة ولا بعدها وفي الخلاصة من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلاة مطلقا (و) من اقتدى به في تلك الركعة بعد التلاوة (قبله) اي قبل سجود الامام يسجد معه وان لم يسمع) منه قبل الاقتداء لإسرار او بعد او صمم (وان تلا المؤتم) خلف الامام وسمع هو والقوم وخارجي (لا يسجد) واحد منهم (الا السامع خارجي) ليس بامام ولا مقتدي فانه يسجد على الصحيح كما في المضمرات وما غيره فلا يسجد في غير الصلوة عند الشيخين وفي الصلوة اتفاقا كما في المحيط (و) السجدة (الصلاتية) هي والصواب الصلوتية التي وجب على الامام او غيره اداؤها في الصلوة ولم تؤد بالركوع او السجود بان قرأ ثلث آيات بعدها (لا تقضى خارجها) اي من خارج الصلوة وان اساء بتركها ويعاد كربا يحل الاشكال وهو ان السجدة تأدى بالركوع والسجود فلا يمكن ان تقضى وظاهره يشير الى ان هذا الحكم فقد عاداكان الصلوة صحيحة غير فاسدة والا صارت السجدة خارجية كما في الجواهر والى ان وجوبها في الصلوة على الفور كما في الزاهدي (والركوع) اي ركوع الصلوة او ركوع على حدة كما روي عنه فانه ورث الاثر مكل الاان الاول اولى لتقدم العهد (بلا توقف) اي بلا فاصلة بينه وبين قرأة آيتها وهي آيتان كما في المضمر او ثلاث الا اذا كانت في آخر سورة وقيل اكثر من ثلاث كما في الزاهدي (ينوب) الركوع (عنه) اي عن سجود التلاوة وذكر الحلابي ان الركوع وسجدة الصلوة ينوبان عنه عنده والكلام مشير الى ان السجدة تنوب مع التوقف والى ان النية لم تشرط وهذا صحيح في سجدة التلاوة وكذا في سجدة الصلوة عند الاكثر واما الركوع فلا ينوب بدونها بالاخلاف كما في المحيط وعن محمد انه ينوب بدونها كما في الخلاصي واختلفوا ان نية الامام كافية كما في الكامل فلو لم ينو المقتدي لا ينوب على رأي فيسجد بعد سلام الامام و يعيد القعدة الاخيرة كما في المنية (وان كرر) سماع آية او تلاوتها

من واحد او متعدد (في مجلس) واحد عرفا او شرعا حقيقيا او حكميا ولهذا التعميم
ترك في اكثر النسخ قوله او في الصلوة (تكفي سجدة) واحدة في الواحد الحقيقي كالبيت
والدار والكرم والحوض المتداني الاطراف والمسجد يكفي واحدة وان تحول من زاوية
الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالمسجد الحرام وقيل خلافه وكذا لو تلا في المسجد الداخل
ثم اعاد في الخارج فواحدة كما دل في الجامع ودار السلطان عند ابي يوسف خلافا لمحمد
كذا في الزاهدي واما في الصحراء فتكفي سجدة اذا قرب المكان كما اذا مشى ثلث خطوات
وقال محمد ان كان نحوا من عرض المسجد وطوله فقريب واما الواحد الحكمي فهو
ما فيه فعل قليل غير قاطع له عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او عمل يسيرا او نام قاعدا
فلو تلا فاكل او شرب او عمل كثيرا او نام مضطجعا او اخذ في عقد كبيع ثم تلا لزمه سجدة
اخرى ولو كرر في ركعة كفى واحدة وكذا لو اعادها في اخرى عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو كرر على الدابة في ركعة او غيرها كفى واحدة وقيل انه في الركعتين على الخلاف ايضا
كما في المحيط واشار بلفظ التكرار الى انه لو اختلف الآي في مجلس لا يكفي واحدة وباطلاق
الكفاية الى انه لو سجد للاول ثم تلا كفى واحدة وقيل لا يكفي واعلم ان تكرار اسم نبي من
الانبياء عليهم السلام في حكم الصلوة عليه مثل تكرار الآية في السجدة ففي هذا الخلاف
لكن لا رواية في الصلوة ولا خلاف في وجوب التعظيم لذكره تعالى في كل مرة كما في الزاهدي
لكن في التعظيم يكفي مرة في كل مجلس (وتعدد) في التكرار (للسامع عليه) دون مجلس
التالي فلو تبدل مجلس السامع لا التالي لم يكف واحدة لكن في المحيط لو كرر المصلي
على الدابة فعلى السائق واحدة ولو تبدل مجلس التالي لا السامع يكفي واحدة
وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في الكافي انه لا يكفي واحدة وهو الصحيح (واسداء
الثوب) اي تسويته سداة وما قدمه بان تغرز في الارض خشبات ثم تجيء وتذهب
مع الغزل لتسوية السدى (والانتقال من غصن) بالضم ما تشعب عن
ساق الشجر دقاقها وغلاظها والصغيرة منها كما في (القاموس) (الى) غصن (آخر
سواء كان قريبا او بعيدا (تبديل) فلا يكفي سجدة وقيل على المتدلي يجب سجدة
الا اذا تحرك عرقه فرجع الى الوصل فعليه سجدتان (ح) كما في الروضة وقيل على المتدلي
من غصن سجدة اذا عبر منه الى آخر لقربها والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف
دوارة الكدس ورحا الطحن والسباحة في الماء كما في الزاهدي (وتكره) في الصلوة وغيرها
(ترك آية السجدة وحدها) لانه يشبه التحريف وفيه اشعار بانه يكره ترك السجدة
بالطريق الاولى وفي المحيط من الناس من كره ذلك خارج الصلوة لا فيها وهذا خلاف
الرواية (لا) تكره (عكسه) اي قراءة آية السجدة وحدها في غير الصلوة حتى قيل

(من)

من قرأ اي السجدة كلها في مجلس وسجد الكل كفاه الله تعالى ما اهمه كما في الكافي والكرماني (وندب) ضم غيرها) اليها من آية او اكثر قبلها او بعدها لانه ابلغ في اظهار الاعجاز كما في المحيط وهذا شامل لخارج الصلوة وغيرها كما لا يخفى (وتخفي) في الصلوة وغيرها (عن غير السامع) اي سامع تحدث طن التالي انه لا يسجد او يشق عليه الاتيان بها ومن عين انها يأثم المسلم فلو كان السامع بخلاف ذلك ندب ان يجهر حثا على الطاعة وفيه اشعار بانه لو كان التالي منفردا قرأ كيف شاء واستحسن ترك السجدة لان الاحفاء مندوب كما هو الكل في المحيط

﴿ فصل صلاة المريض ﴾

(ان تعذر القيام) بان لا يقوم اصلا لا بنفسه ولا بالاعتماد على شيء والاولى شرحه الاذيك وفيه اشعار بانه لو قدر على بعض القيام يؤمر به فاذا عجز قعد كما في التمرتاشي وقال ظهير الدين المرغيناني لو قدر على تكبيرة الافتتاح قائما صلى قاعدا كما في المنية (لمرض) اي لخوف زيادته او امتداده كما في الكرماني او دوران الرأس كما في النهاية او وجع الشقيقة كما في المنية او وجع الضرس وارمد وهو مثال في حكمه الخوف من السبع وغيره وكونه في الخباء او الكلة اذا كان من خارجه طين او لص او مطر او غير ذلك كما في الزاهدي والاحسن ان يقال لضرر فانه شامل للكل كما في التمرتاشي (حدث) ذلك المرض (قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا) كما في حال التشهد كما مر وفيه اشعار بانه لا يباح له التأخير كما في الروضة لكن ينبغي ان يكون بحال لا يرجى زواله في الوقت وفي الزاهدي وغيره ان المريض القادر بالصلوة قائما يؤخر حتما اذا كان يرجو البرء (يركع ويسجد) ان قدر (وان تعذرا) اي الركوع والسجود (مع) تعذر (القيام) لمرض قبلها او فيها (اومأ برأسه) اي يشير به الى الركوع والسجود وهو مشهور لا غير كما في الكرماني وغيره لكن في المهذب قد تقول العرب اومى برأسه (قاعدا) بنوع ممنه او غيرها كما مر (ان قدر) على القعود (وان تعذر الاخيرة) اي مع تعذر القيام اي ان عجز عنهما مع القدرة على القيام (فهو) اي الايماء برأس اليهما قاعدا (احب منه قائما) لانه اشبه بالسجود وذكر التمرتاشي اومى قاعدا وفيه اشارة الى ان كليهما يقع في حال القعود وذكر ابو بكر انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا وان عكس لم يجز على الاصح كما في الزاهدي والى انه لو قدر على الركوع فقط لا يومي قاعدا وذكر الكرماني ان ذكر الركوع اتفاق فان تعذر السجود كاف لسقوط القيام كما ذكر الحلواني والسرخسي وفي المنية ان عجز عن السجود لا يلزمه الركوع (و) حد الايماء ان يومي (جعل سجوده) المخصوص به

(أخفض من ركوعه) وفيه دلالة على أنه لا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بقدر الإمكان كما في الزاهدي لكن قال صاحب المنية أن ذلك يلزمه (ولا يرفع إليه شيء) أي لا يدني صاحب المرض من جبهته حجرا أو عودا أو غيرهما (ليسجد عليه) أي ليخفض رأسه ويضع جبهته على ذلك الشيء فإنه مكروه وفيه إشارة إلى أنه لو لم يخفض رأسه ولكن وضع شيئا على جبهته لا يجوز فإنه إيماء وقيل يجوز فإنه سجود والأول أصح كما في المحيط وإلى أنه لو سجد على شيء مرفوع أو موضوع على الأرض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن لو زاد يومي ولا يسجد عليه كما في الزاهدي (وإلا) يقدر على الإيماء قاعدا المريض فلها أو فيها (فعلى جنبه) الأيمن أو الأيسر يضطجع (متوجها إلى القبلة) ورجلاه نحو يسارها أو يمينها (و) على (ظهره) يستلقي (كذا) متوجها ويضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء ويجعل رجليه إلى القبلة كما في النهاية وقيل ينبغي للمستلقي أن ينصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمد رجليه إلى القبلة كما في الزاهدي (وإذا) أي الاستلقاء (أولى) من الاضطجاع كما هو المشهور عن أصحابنا وفيه إشارة بأن الاضطجاع جائز وفي المنية الأظهر أن الاضطجاع لا يجوز وفي التمرتاشي لو عجز عن الاستلقاء فعلى جنبه متوجها أو بطن يجعل وجهه إليها ورجلاه نحو يسارها أو يمينها (وإلا يقدر) المريض من المرضى على ما يكون (بالرأس وإن تعذر) ذلك (أخرت) الصلاة فيسقط إلى القضاء وإن كان العذر أكثر من يوم وليلة وهو الصحيح وقيل لا يلزمه قضاء إن كان أكثر منهما وإلى قضاء إن أقل وهو الصحيح كما في المضمرات والكبرى باعتبار الساعات عند السرخسي وأما عند محمد فبدخول الوقت حتى لو عجز قبل الزوال إلى ما بعد الزوال الثاني لم يقض خلافا له إلا إذا امتد إلى العصر كما في التمرتاشي فإن مات بلا قضاء فلا شيء عليه وإن برأ كما في المحيط لكن في الاختيار لا شيء عليه ولو برأ لم يقض أكثر من يوم وليلة وهو الصحيح والكلام مشير إلى أنه لو عجز عن الإيماء بالرأس لم يعتبر بالعين وعن أبي يوسف أنه معتبر وشك فيه محمد واعتبره الحسن كما أعتبره بالحاجب والقلب وقدم بالحاجب ثم العين ثم القلب كما في الروضة وغيرها (ومومئ) بالرأس (صح) إن قدر على الركوع والسجود قاعدا (في الصلاة استأنف) الصلاة عندهم (وقاعد ركع سجد إن صح) أي قدر على القيام (فيها بنى) عليها (قائما) عند الشيخين واستأنف عند محمد (صلى) على حذف الموصول كما هو المذهب الراجح الكوفي بقرينة الجزاء صح أي من صلى الفريضة (قاعدا) ركع ويسجد (في فلك) أي سفينة جار فلا عذر) أي مانع من القيام كدوران الرأس واسوداد العين (صح) عنده استحسانا ولا تصح عندهما قياسا وفي كلامه إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يصلي فيها إلا عند

بلاعذر ولو نافلة وهذا الاتفاق وصح قاعدا مع العذر اجماعا وينبغي ان يتوجه الى القبلة كلما دارت السفينة كما في الايضاح ويستحسن ان يصلي قائما او يخرج الى الشط فان الصلوة على الارض اكمل (وفي) الفلك (المربوط) في جرف البحر او لجته (لا) تصح ان يصلي قاعدا اما في الجرف فبالاجماع واما في اللجة فان حركته الريح والا فكذلك والاصح الخلاف وقيل في الاولين خلاف ايضا الكل مستفاد من النهاية واعلم انه لو غرق والماء غير به فان وجد خشبة يتعلق به مقدار ما يصلي بالايماء لا يباح له التأخير وان لم يوجد يباح وقيل لا يباح حتى لو خرج الوقت بلا صلاة فقد فاتت صار الصلاة دينا عليه كما في الروضة (جن) اي من جن (او اغمي عليه يوما او ليلة) او اقل كما في المسعود والمحيط والخلاصة وغيرها لكن في القدوري خمس صلوات (قضى) في الصحيح بالاركان التامة وفي المرض بالمستطاع (ما فات) من خمس او اقل من الصلوات (وان زاد) الجنون او الاغماء عليهما (ساعة) روي بالنصب على الظرفية اي في جزء من الزمان ويجوز الرفع على الفاعلية والمعنى زاد عليهما ساعة (لا) يقضي ما فات من الصلوات الخمس او الاكثر الساقطات بزيادة ساعة من وقت صلاة اخرى وقال محمد ان زاد وقت صلاة لا يقضي شيء من الصلوات الست او الاكثر الساقطات بزيادة ساعة من وقت السادسة وهو الاصح والمتبادر ان يكون اليوم والليل مستوعبين للاغماء فلو افاق ساعة قضى ما فات وان دام كما في الزاهدي وان لا يكون الاغماء من صنعه كالمرض والخوف من آدمي وغيره فلو شرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة قضى ما فات خلافا لمحمد كما في الخلاصة ولا يخفى ان المرض شامل للجنون والاغماء مفهوما وحكما كما ذكرنا فلا ينبغي ان يعرض لهما خصوصا ولو لم يدخل ذلك فيه لكان التقديم اولى فان ما فاته انسب بالمسافر

﴿ فصل صلاة المسافر ﴾

من المسافرة وهي بمعنى السفر مع المبالغة كما ذكره بعض المحققين وقال الراغب ان المفاعلة عما ها باعتبار انه سفر عن المكان وهو عنه وما في ايضاح المفصل انه لم يجئ منه فعل ثلاثي عماه وغدره كلام الجوهري والسهي وذكر الكرماني ان السفر الخروج المديد وشرعا قصد المسافة المخصوصة ولا يخفى ان مجرد القصد لا يكفي ولذا قال في التلويح انه الخروج عن عمرانات الوطن على قصد سير تلك المسافة سير الابل والراجل وفيه ان مجرد سيرهما لا يكفي على المختار كما يأتي ثم اشار الى المعنى الشرعي فقال (من) فارق على نحو

ما قال الراعي في شعره وفيه تنبيه على ان تجرد القصد بلا فعل ليس بشيء كما في المحيط وغيره
(بيوت بلده) اي بيوتا متعلقة بالبلد لا تسمى باسم فدخل فيها خطط ومحال تتعلق به
لا القرى كما يأتي وهي جمع بيت مأوى الانسان من نحو حجر او صوف ولكونها اخص
بالسكنى آثرها على الابنية كما في المرداب والبلد اسم للعمران ما خطه الارض من الابنية
والدور ولم يذكر الفرية لانها تابعة على انها ليست بلد كما ظن لان المجاز محل في
التعريف والبيوت اعم من ان يكون حرفة الآتي فلا يقصر الا بالخروج عنها على الابنية
وفي ذكرها اشعار بانه اذا اتصل القرى بالربض يقصر بالخروج عنه وقيل لا يقصر
الا بمجاوزة القرى ولو فراسخ الا ان يكون بينهما انفصال وحده سبعة اذرع او مائة
ذراع او قدر غلوة وقيل لا يقصر الا بالنائي وحده حد الانفصال او فناء المصر قدر
ميل وقيل حد الثلث غلوة وهو الاصح الكل في الزاهدي والصحيح انه يرخص بمجاوزة
العمران الا اذا اتصل بالربض قرية فانه على ما ذكرنا من الخلاف والاضافة للعهد
اي بيوت جانب المفارقة فلم يعتبر جانب آخر وان حاذاه كما في المحيط وكذا اضافة البلد
على ما قرر الاتيه تشكل وطن الاقامة (قاصدا) اي مريدا ارادة معتبرة في الشرع
على سبيل الجزم (مسافة ثلثة ايام ولياليها) الثلثة المعتدلة في الطول والقصر
كزمان الشمس في الحمل والميزان في شرح الطحاوي ان بعض مشايخنا قدروه بالقصر
ثلثة ايام من السنة ونحوه في الترباشي لا في المحيط كما ظن وهذا ظاهر الرواية واعتبر مسافة
يومين واكثر الثالث وفي القصد اشارة الى انه لا يقصر الصبي والنصراني اذا قصدا
مسافة يومين مع القصد ثم صارا مكلفين وقال الاكثرون ان النصراني يقصر
لصحة القصد والى انه لا يصح قصد الجيش والعائد والزوجة والاجير والتلميذ والعبد
مع متبوعه ولو لم يعلم التابع قصده كان مسافرا على الاصح كما في الخلاصة وغيره والى
انه لو سار جميع البلاد بلا قصده لم يرخص كالوطان في السلطان في ولايته او ذهب
صاحب جيش لطلب عدو بلا علم بزمان ادراكه او مكث في موضع والى انه لو كان
للبلدة طريقان احدهما مسافة يوم والآخر ثلثة ايام يرخص فيه لا في الاول كما في المحيط
والمسافة البعد وتكرر استعمالها في البعد وكلاهما صحيح ههنا بالسوق بالمسح الشم
بان الدليل في الفلاة تشم التراب ليعلم انه على طريق اولا كما في القاموس والاول رك الثاني
وان ذكر في كثير من المتداولات فانها للاستراحة ولذا لو سار احد كل يوم منه الى الزوال
فبلغ المقصد قصر الاظهر هذا اليوم على الصحيح اذا السير في بعض النهار كاف كما في
الظهيرية والمحيط وغيرهما (سير وسط) دون السريع والبطيء الخارجين عن العادة
(وهو) في السهل (ما سار الابل) اي سير الابل فما مصدرية واللام زائدة ليشمل الجمع الى الحبش

وحينئذ يوافق قوله (والراحل) اى الماشي سيرا معتدلا ولم يذكره اعتمادا على ما يليه من اعتدال الريح ولو سار مسافر غير معتدل في السهل تلك المسافة في يوم ترخص وبعضا بعضا في ثلاث لم يرخص كما في الخلاصة وغيره والماخص سيرهما بالذكر لكون كتابه في الغير وهو مذكور في شرح الطحاوي وغير الاانه ترك الميرا فيما في الجامع الصغير (وفي) البحر ما سار (الفلك اذا اعتدل الريح) بين السرعة والبطؤ فلو سار يوما يرخص وبالثالث رخص كما ذكرنا (و) في الجبل ما يليق) من سيرهما سيرا معتدلا بفرسخ السابق (بالجبل) لا بالسهل فظن اعتماد حكم السهل عند سهل وهذا ظاهر الرواية وعنه مسافة ثلثة مراحل كل مرحلة خمسة فراسخ او خمسة وثلث اوستة اوسبعة على الخلاف وعنه ان امكنه ان يسير كل يوم فرسخا لو غيره فالمدة ثلثة فراسخ كما في الكرماني وكلامه مشعر بان لا عبرة بالفراسخ وهو الصحيح كما في الهداية لكن في الزاهدي وقد اعتبر الاكثرون باحد وعشرين فرسخا كانهم قدر واكل يوم مرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قدر خمسة رويه بعض اكرامه خوارزم وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط بين الاكثر والاول وهو المختار وقيل اثنى عشر فرسخا (وقصر) المسافر فرض (الرباعي) المفروض على المقيم فان صلاته في الاصل ركعتان روى عن ابن عمر ان صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس انه قال لا تقولوا قصرا فان الذي فرضها في الحضر اربعا فرضها في السفر ركعتين كما في شرح الطحاوي وعن ابن عمر صلاة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر وعنه من صلى في السفر اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين وعن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم متم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر كما في الكشف وعنه صلى الله عليه وسلم انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته كما في الكرماني فالاتمام لا يجوز وسيأتي والكلام مشير الى ان لا قصر في الثلاثي والثنائي وكذا في السنن الا ان الاقصل فيها الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل الفعل نزولا والترك سيرا كما في المحيط والمختار الفعل امنا والترك خوفا كما في الخزانة وينتهى منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب ايضا كما في الزاهدي (الى ان يدخل بلده) الاصلي اي بيوته بفرسخ السابق ويحتمل ان يختار ان انتهاء القصر الى الرتبة فالقادم لا يقصر الا عند الوصول الى الربض فان الانتهاء كالابتداء في الخلاف المذكور كما في الترماني وغيره والاطلاق دال على ان الدخول اعم من ان يكون للاقامة او لقضاء الحاجة وان يكون حقيقيا او حكميا كما اذا بدا له ان يعود الى بلده قبل سير المسافة فانه اتم بخلاف ما اذا سار المسافة ثم بدا له العود فانه لم يتم كما في الخلاصة (او نوى) اي يريد

على سبيل الجزم او الظن كما قيل كذا في الخزانة والمعتبر للمسافر المستقل بالرأي فلا يعتبر
نية المتبوع كما ذكرنا (اقامة نصف شهر) وهو خمسة عشر يوما اذ الشهر ثلثون
يوما عند العرب والعجم كما في المغانم فلا يشكل بان الشهر يكون تسعة وعشرين
بل يشكل بما في المحيط انه اذا عزم على ان يقيم في الليالي باحد الموضعين ويخرج
في النهار الى آخر فانهما لم يصر مقيما اذا دخل اولا الموضع الذي عزم الاقامة فيه بالنهار
لان موضع الاقامة ما يبيت فيه (ببلدة) دخل فيها فان مجرد النية غير مؤثر بلا ترك
السير فالاقامة كالسفر كما في الكرماني وغيره وفي زيادة الباء اشعار بانه لو نوى)
الاقامة نصف شهر في موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما كما في المحيط (اوقرية)
اسم للعمران كالبلد (واحدة) صفة اخرى والفائدة مامر في البلدة (و) يقصر الى
ان ينوي (الصحراء دارنا وهو خباني) اي والحال ان الناوي ممن سكن في معازبها كالاعراب
والاتراك والاكراد والتراكمة والرعاة الطوافة على المراعي فانه لا يقصر ويتم كما قال بعض
المتأخرين لانه ينتقل من مرعى الى مرعى وقيل يقصر ههنا لان الصحراء ليس موضع الاقامة
والاول اصح كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في المضمرات والخزانة وفيه اشعار بانه
يقصر الناوي بالصحراء غير الخباني سواء كان من عساكر الخباني اولا كما اذا قصدوا
مسافة كثيرا فوصلوا واختبئهم معهم وكذا الناوي بصحراء دار الحرب كما في المحيط والاخبية
ان يقال او صحراء وهو فضاء واسع لا نبات فيه والدار المنزل باعتبار دوران الحائط
ثم سمي به البلدة لاحاطتها باهلها والخباني بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة الملينة
عن الياء من وبر وصوف لا شعر على عمودين او ثلثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكره
الجوهري والكلام مشير الى ان نية الاقامة لم تصح الا في هذه المواضع الثلثة لا غير وهو
ظاهر الرواية وفيه دلالة على رواية تخالفه ولذا قال في الكافي لا تصح النية في المفازة
الا اذا سار اقل من الثلثة ايام على ما قالوا وحاصل الكلام ان الاتمام يتوقف على ستة
شروط النية واستقلال الرأي والمدة وترك السير واتحاد المواضع وصلاحيته كما في الخلاصة
(لا) اي يقصر الرباعي قصرا اعتمد الى ان ينويها (بدار الحرب محاصرا) اي يلد
اهل القتال الكفار والحال ان الناوي من محاصريهم المسلمين فانه يقصر حيث يحتملوا ان
يرجعوا ساعة بعد ساعة خلافا لابي يوسف اذا غلبوا عليهم ونزلوا ابنيتهم وفيه اشعار
بانه اذا دخلها بامان لم يقصر كما في المحيط (اوبدار اهل البغي) خارج مدينة اي الذين
يخرجون عن طاعة الامام الحق بظن انهم على الحق لا هو متمسكين بتأويل فاسد والا
فحكمهم حكم اللصوص (محاصرا) اي الناوي من المسلمين الذين يحاربونهم في حصن
فان دارهم كدار الحرب (فيقصر كل طالب) اي قصرا كقصر من من طالب (مكثه)

في موضع الاقامة (فلا نية لها) وفيه اشعار بانه لو طن بالمكث مقدار مدة الاقامة قصر ولم يتم وفيه خلاف كما مر (ولو اتم) الرباعي بان يأتي جميع افعاله واقواله كالقرأة كما هو المتبادر (وقعد) القعدة (الاولى) مقدار التشهد (تم فرضه) الركعتان وثنا نفل عليه تلاوة كما ذكرنا اندفع ما قيل ان عليه ان يقول او اتم وقرأ في الاوليين فانه لو ترك القرأة فيهما او في احديهما فسدت صلاته الا اذا نوى الاقامة قبل التسليم او بعد قيامه الى الثالثة فلا بعدها بالسجدة فانه فرضه حينئذ اربعا ثم وقال محمد فسدت مطلقا لترك القرأة كما في الخلاصة وقال ابو بكر الرازي لو نوى المسافر اربعا اعاد حتى يه يشهد بنية ركعتين كما في الخلابي والشرط مشعر بانه ليس بنية بل عامد فصح قوله (واساء) اي اثم واستحق النار لانه خلط النفل بالفرض قصدا وهذا لا يحل كما في رحمة الكرمين وغيرهما وترك ما هو الواجب من القصر كما في الخلاصة وتأخير السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في النفل كما في الزاهدي فقد اشكل ما في التلويح انه يجوز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القرأة والاذكار وان كان هو والقصر مستويين في الثواب الحاصل باداء الفرض على انه قد تقرر ان المنهي عنه آكد من المأمور به (وما زاد من الركعتين (نفل) هي نوب عن سنة الظهر (وان لم يقعد) الاولى (بطل فرضه) بالانتقال الى النفل الا اذا اقتدى بمقيم كما يأتي او نوى الاقامة كما مر وهذا منه تصريح بما اشار اليه كالانتحق واشارة الى انه منقلب نفلا بترك القعدة وقال محمد تبطل الصلاة به كما مر (مسافر امه) في الرباعي ولو قبل السلام (مقيم في الوقت) ولو قدر التحريمة على الاصح (يتم اربعا) وجوبا بحكم المتابعة حتى لو افسد ها هو او اماما قضى ركعتين فقط لزوال ما وجب من المتابعة وقيل لا اتم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو اراد به العدد نوى ركعتين والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الاولى لم يبطل فرضه كما في السراجية (وبعده) اي بعد الوقت (لا يؤمه) اي لا يصح امامته لانه لا يتغير فرضه حينئذ فيؤدي الى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة (وفي عكسه) اي في صورة ان يكون مقيم امه مسافر في الوقت او بعده (اتم المقيم صلاته) بقرأة وهو الاحتياط كما قال الحلواني وعن محمد انه لا يقرأ وبه اخذ العص الشائع وهو الاصح لانه لاحق كما في المحيط (وقصر الامام) (المسافر) كالمقتدي المسافر وسلم (قائلا) للمقيم (ندبا) مصدر (اتموا صلاتكم) بصيغة الجمع للملك بما قاله صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع لاهل مكة (فاني مسافر) بالفاء للتعليل وان لم يقع يدعو من غير السفر وفيه تنبيه على انه ينبغي له ان يعلم بكونه مسافرا او لو تعذر القول فانه يفسد صلاة من اقتدى من كان ظاهر حاله الاقامة وهو لم يتم كما اذا ام رجل في المصر لاحتياجه اذ الظاهر انه مقيم سلم على الركعتين سهوا كما في المنية وغيرها

(ويبطل الوطن الاصلي) بالنصب (مثله) بالرفع حتى اذا سافر عنه الى الاول ودخل
فيه لا يصير مقيما الا بالنية والاطلاق مشير الى انه لا يشترط ان يكون بينهما مسافة السفر
ولا خلاف في ذلك كما في المحيط والوطن الاصلي المسمى بالاهلي ووطن الفطرة والقرار
ان يكون مولده او تأهله او منشأه كما في المضمرات وهذا احسن مما في المحيط وغيره من
الاقتصار على الاولين لكونه ابعد من الخلاف وفي آخر الظهيرية قيل لرجل من اين انت
قال من البصرة عند ابي حنيفة ومن الكوفة عند ابي يوسف فانه ولد بالبصرة ونشأ
بالكوفة فهو يعتبر المولد وابو يوسف التنشؤ ومثل الاصلي وهو ما سئل الفقيه
وماعه ولو بنى عقارا في الاول فهل بقي اصليا واليه اشار محمد في الكتاب وهو المختار عند
الزاهدي وذكر صاحب المشارع انه لم يبق اصليا ويؤيده ما روى هشام عن محمد انه
قال اني ارى البصرة فيه ان نوى تركه الآن ابا يوسف كان ثم فيها لكنه يحمل على انه
لم ينو تركه كما في الزاهدي لا في المحيط كما ظن وفيه انه لو تأهل ببلدتين كانا اصليين
وفي العمدة انهم اجمعوا في صيرورة المسافر مقيما بنفس الخروج والاختلاف في صيرورة
المسافر مقيما بذلك (لا) يبطل الاصلي (السفر) اي وطن سفر المسمى بوطن الاقامة
والوطن المستعار والحادث ايضا فلو خرج عنه الى الاول صار مقيما بمجرد الدخول فيه
واعلم ان ذكر الشارح انه لا يبطل الاصلي ايضا لانه معلوم مما سبق من قوله الى ان يدخل
بلده ووطن سفر ما خرج اليه بنية اقامة نصف شهر سواء كان بينه وبين الاصلي مسيرة
السفر اولا وهذا رواية ابن سماعة عن محمد وعنه ان المسافة شرط كما في الحلابي
وغيره والاول هو المختار عند الاكثرين منهم الصدر كما اشار اليه اطلاقه (ويبطل
وطن الاقامة مثله) سواء كان بينهما مسيرة سفر اولا كما اذا خرج الخراساني المتوطن
ببغداد وطن اقامة الى البصرة بينهما مسيرة السفر ونوى فيه الاقامة فحينئذ يبطل به
وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة بينهما مسيرة سفر لا بنية ايضا للاقامة ثم خرج منها
الى بغداد اتم الصلاة في هذه المدة لان البصرة صار وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من
الوطن الاصلي ووطن الاقامة وانشاء السفر كما في المحيط (و) يبطله (السفر) اي انشاء سفر
ثلاثة ايام كما في الحلابي وغيره (و) كذا يبطله (الوطن) الاصلي كما اذا تأهل بالوطن
بمكة وطن اقامة وفي الاكتفاء اشارة الى انه لم يعتبر وطن السكنى وهو ما نوى الاقامة فيه اقل
من نصف شهر واعتبره بعض المشايخ وقالوا انه ينقض بمثله وبالوطنين والسفر والاول
هو الصحيح عند المحققين منهم لان حكم السفر فيه باق فلم يصر وطنا فلا يترتب عليه حكم
الا ينافي كما في المحيط وبما ذكرنا في هذا المقام من كلام هؤلاء الفقهاء الكرام اندفع
ما ظن بعضهم تحقيقا للمرام وهو انه لا فائدة الا في ذكر الاوسط من الاقسام اذ لا يترتب عليه

(حكم)

حكم من الاحكام (والسفر وضده) الحضر وهو احسن (لا يغيران الفائتة) فهي للسفر ركعتان في الحضر وله اربع في السفر فالاعتبار لوقت الفوت لا القضاء (وسفر المعصية) كاباق العبد والخروج على الامام وحج المرأة من غير محرم (كغيره) اي كسفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج (في الرخص) كاستكمال مدة المسح وسقوط الجمعة والرخص بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة هي في اللغة اليسر وفي الشرع اسم لما بني على اعذار العباد وهو على ضربين رخصة ترفه اي تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة اسقاط اي اسقاط ما هو العزيمة اصلا كالقصر وتمامه في الاصول

﴿ فصل صلاة الجمعة ﴾

(شرط وجوب الجمعة) اي فرض وجوب صلاتها فهي على حذف المضاف بسكون الميم اسم من الاجتماع عند اهل اللسان كما في الكرماني وقال الزمخشري انها بمعنى المفعول اي اليوم المجموع وبفتحها بمعنى الفاعل اي الوقت الجامع وبضمها اتباعا للضمة وتثقيل للسكون وقال ابن جبران الكسر قد يحكى والوجوب مشعر باشتراط الاسلام اذ لا شيء على الكافر الا الايمان (الاقامة) اي اقامة نصف شهر او اكثر (في مصر) فلا تجب على المسافر وان عزم ان يمكث به يوم الجمعة خلاف المروي عن الامام فانه كاهل المصر وفيه اشارة الى انها واجبة على المقيم بالقرى وهذا اذا انفصل عن المصر على ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الزاهدي وغيره لكن فيه روايات والمختار انها على من كان على قدر فرسخ منه وقال الصدر الشهيد انها على من سمع نداء المنادي باعلى صوت على الصحيح وقال بعض المشايخ انها فريضة على اهل المصر وواجبة على اهل اطرافه سنة على اهل القرى الكبيرة المستجمعة لشرائطها كما في المضمرات (والصحة) فلا تجب على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن السعي والمبتلى بالحبس والمطر الشديد كما في الخلاصة وفيه اشارة الى انه لا تجب على الاصح على متعهد المريض اذا بقي بخروجه والى انه تجب على الصحيح على من وجد مركبا الا انه كالماشي كما في المنية والى انه لا تجب على المجنون فان العقل شرط داخل في الصحة فخرج المجنون واصعب امراض النفوس جنونها كما في الكرماني (والحرية) فلا على العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض والذي مع مولاه بباب المسجد لحفظ دابته وفيه اشعار بانها على المستأجر لكن للمستأجر المنع عنها كما في خزانة المفتين (والذكورة) فلا على المرأة لنهي عن الخروج سيما الى مجمع الرجال كما في الكرماني والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانها مؤدية بان عليها شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج (والبلوغ) فلا على الصبي فهو كالعقل والاسلام شرط للوجوب بلا خلاف كما في المحيط والتحفة وغيرهما ولا يخفى ان

الوجوب في الصدر معنى عنه كما في ذكر الإسلام (وسلامة العين) فلا على الأعمى وإن
وجد قائداً وعشرة آلاف درهم كما في النظم وقالا إنها واجبة عليه إذا وجد قائداً
وفيه إشعار بأن اللام للجنس فهي واجبة على من سلم أحد عينيه (و) سلامة (الرجل) أي
كل رجل فلا تجب على المقعد إجماعاً لأنه لا يقدر عليه أصلاً بخلاف الأعمى فإنه قادر عليه
لكن لا يهتدي به كما في المحيط فلا ينبغي أن يكون في المقعد خلاف الأعمى كما ظن وإنما صرح
بسلامة العين وقد أشار إلى اشتراطها باشتراط الصحة ردا لمذهب الصاحبين ثم ذكر
سلامة الرجل إشارة إلى اشتراط إمكان المشي من غير مشقة كما في الخلاصة فالشروط
الخاصة خمسة أربعة منها مصرحة والعامة ثلاثة واحد منها مصرحة إشارة إلى
اعتبار التأدي أيضاً (ويقع) الجمعة (فرضاً) الوقت (إن صلاها فاقدها) أي فاقد هذه
الشروط الأربعة أو بعضها للإضافة العهدية فيدخل القروي والمسافر والمملوك
والمريض دون الكافر والمجنون والصبي والكلام مشير إلى أن فرض الوقت هو الظهر
في حق المعذور وغيره لكنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتما والمعذور رخصته والعزيمة
أي الأول يأثم بترك الجمعة لأنها فرض عليه بخلاف الثاني فإنها رخصة في حقه كما
في الجمعة وغيرها فليس بشيء فضلا عن التحقيق ما ادعى من قال إن التحقيق أن شروط
وجوبها ما ذكر أو حضور الجمعة فإنه إذا حضر المعذور وجبت عليه وإلى أنها تقع
فرضا في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها أسواق قال أبو القاسم رحمه هذا بلا خلاف
إذا أذن الوالي أو القاضي ببناء مسجد الجامع وأداء الجمعة لأن هذا مجتهد فيه فإذا اتصل
به الحكم صار مجمعا عليه وأما إذا لم يأذن فيه خلاف قيل يصلي الجمعة بلا شك
وقيل يصلي الفرض ثم الجمعة احتياطا وقيل يصلي الجمعة أولا ثم السنة أربعا
وركعتين ثم الظهر وقيل يصلي الفرض في بيته أو في المسجد ثم الجمعة فلو جازت الجمعة
صار الفرض نفلا وينبغي أن يقرأ الفاتحة والسورة في ركعات الظهر احتياطا
والصحيح المختار عند الجمهور أن يصلي بعد الجمعة السنة أربعا ثم أربع الظهر ثم ركعتين سنة
الوقت الكل في المضمرات والمختار عند الإمام فخر الدين أن يصلي الظهر قبل الجمعة
وهو اختيار التجنيس والمنية فإنه إن وقعت الجمعة جائزة ربع الظهر وإن لم تقع
فالفرض هو الظهر ولا تؤدي إلى تكرار الفرض على التقديرين وهو منهي بالحديث
كما في الجواهر وعلل الإمام الفضلي بأنه لو صلى بعدها لأساء الظن السلمين بأن ما صلوا
من الجمعة فهو فاسد وفي المنية أيضا قدم جارى الرستاق الذي لا تجب الجمعة عليه
بالاتفاق وفيما ذكرنا إشارة إلى أن لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر
كما في المضمرات والظاهر أنه أريد به الكراهة لكراهة اشتغال بالجماعة ألا ترى أن في الجواز

(أوصلوا)

لو صلوا في لسرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم فان في الديناري اداء بي
محمد في الرساتيق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسي (وشرط
لادائها) اى لوجوب اداء الجمعة في موضع واحدا واكثر على الخلاف وفي التمرتاشي
لايجوز في الموضعين (المصر) اى البلد المحصور اى المحدود فان المصر الحد كما في المفردات
(اوفناؤه) بالكسر سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه كما في المغرب وفي المحيط
قيل لايجوز خارج المصر ثم اشار الى ما عليه اكثر الفقهاء من معنى المصر الشرعي
كما في الزاهدي وقال (وما لا يسع) من موضع (اكبر مساجده) المبنية لصلوة الخمس (اهله)
اى اهل ذلك الموضع ممن وجب عليه الجمعة (مصر) واحترز به عن اصحاب الاعذار
مثل النساء والصبيان والمسافرين الا انهم قالوا ان هذا التعريف صحيح عند المحققين
والحد الصحيح المعول عليه انه كل مدينة يسكنها الاحكام ويقام الحدود كما في الجواهر
وظاهر المذهب انه ما فيه حاجات الناس وجامع واسواق ومفت وسلطان أو قاض يقيم
الحدود وينفذ الاحكام وقرب منه ما في المضمرات وفيه انه الاصح وقيل انه ما يجتمع
فيه مرافق الدين والدنيا او يعيش فيه كل صانع بصنعته بلا تحول الى اخرى او يكون
سكانه عشرة آلاف او يسمى مصرا عند العداد كبخارى اولا يظهر فيه نقصان بموت
وزيادة بولادة او يمكنهم دفع عدو بلا استعانة او مصره الامام وان صغر وقيل اهله
كما في التمرتاشي او يولد انسان و يموت كل يوم اولا يعد اهله الا بمشقة او يكون فيه الف
رجل اوعشرة آلاف مقاتل على الخلاف كما في المضمرات ثم اشار الى انه ما يجوز عند
ابي حنيفة وزفر تولد انسان خلافا لهما كما في المحيط ثم اشار الى ما هو المختار
عند المحيط والخلاصة وغيرهما من تعريف الفناء شرعا وقال (وما اتصل) من
المواضع (به) اى بالمصر (معدا) مهيئا (لمصالحه) جمع مصلحة بفتح الميم فيهما
اى ما يحتاج اليه اهل المصر من ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي وصلوة الجنازة
(فناؤه) علوه بلك بير رتاب اوميل اوميلان اوفرسخ اوفرسخان اومنتهى حد الصوت
في المصر والاصح الاول (والسلطان) اى الخليفة اى الوالي الذي ليس فوقه وال
عادلا كان اوجائرا وقيل يشترط العدالة كما في اصحابنا والاطلاق مشعر بان الاسلام
ليس بشرط وهذا اذا امكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على
رجل وصلوا جاز كما في الجلابي وغيره والسلطان يذكر ويؤنث في الاصل الوالي مشتق
من السلطة اى التمكن من القهر وقيل من السليط اى الدهن الذي يستضاء به وقيل هو
كغفران وشمر جمع سليط اى فصيح اللسان وقيل هو الحجة ثم سمي به لانه حجة من حجج الله
تعالى وفيه زائدة على كل حال كما في الازاهير (اونائبه) الاحسن ثم نائبه لان امامه

الجمعة حق الخليفة الا انه لم يقدر على ذلك في كل الامصار فيقيم غيره نيابة والسابق في هذه النيابة في كل بلدة الامير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي اي الذي سمي بالفارسية بدار وغه ثم قاضي القضاة ثم الذي ولاه ذلك القاضي وكان الخلوة تعدا في عرفهم واما في عرفنا فالقاضي لاول كما في الضبط والاضافة تشير الى ان كل مصر فيه وال من جهته كافر جاز فيه اقامة الجمعة والعيد كما في الخزانة (ووقت الظهر) فلو خرج في خلال الصلوة فسد فرضها عند الشيخين واصلها عند محمد فلو خرج بعد التعدة فسد عند ابي حنيفة خلافا لهما وفيه اشارة الى ان الواجب هو الظهر الا انه مأمور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفي رواية الجمعة الا ان له اسقاطها بالظهر وفي رواية احدهما والجمعة آكد وفي رواية مأمور على فعله كما في الصغرى وعن اصحابنا الواجب كلاهما كما في الظهيرية (والخطبة) فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالضم وهو في الاصل كلام بين اثنين كما في الاراعيو الاطلاق دال على انه لو خطب وحده جاز كما روي عنه وعلى ان السماع غير مشروط كما روي عن ابي يوسف وعن محمد انه لم يجز الا بحضرة الرجال كما في الخزانة لكن في التمرتاشي ان شهود الغير والسماع شرط عندهما (بعد نفسه) كتسبيحه وتهليله وتكبيره وغير عاص الا ذكر الا ان المكتفى به ملا عذر مسيء مخل للسنة كما في الاختيار والسحب ما لا انه ما سمي بالخطبة عادة من التحميد والصلوة والدعا والمساء والتصدحتي لو وجد عاطسا لم يرو عنه انه يجوز كما في التمرتاشي (في الوقت) اي وقت الظهر فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز وبه استدل بعض مشايخنا ان الخطبة تقوم مقام الركعتين الا ان الصحيح خلافه لانه لا اشتراط فيه الطهارة والاستقبال ونحوهما (والجماعة) في ركعة تامة عنده ووقت الشروع عندهما وفي جميع الصلوة عند زفر كما في المحيط (اي ثلثة رجال) ولو معذورين كالعبيد وفيه اشعار بان نصاب الجماعة لا يتم بالنساء والصبيان ولا ينعقد بهم ولا برجلين وعن ابي يوسف انه تتم باثنين كما في المحيط لكن في السلم انه نلته عنده وباثنين عندهما (سوى الامام) وفيه اشعار بان الامام شرط من شروط الاداء كالجماعة كما صرح به في الكافي (فان) شرع القوم ثم (نفروا) اي خرجوا من المسجد من الغير وهو الخروج (بعد تقييده) ولو ولا (اتمها) اي الجمعة عند الثلاثة اذا الركعة في حكم الصلوة فصح التحريم على الجماعة (و) ان تفرقوا (قبله) اي السجود (بدأ بالظهر) ولو بعد الشروع لان ما دون الركعة غير معتبر وهذا عنده وعند زفر واما عندهما فاتمها لكن في التمرتاشي لو اقتتم وهم حضور فكبر واقل قراءة آية عنده وقراءة ثلاث عندهما لو وصف وعلم الركوع عند محمد صح الجمعة ولو كبروا بعده لم تصح (والاذن العام) بالصلوة بان يفتح باب الجامع

او اذن السلطان للامام لاحد من الدخول فيه حتى لو اجتمع جماعة في الجامع او السلطان
وحشمه في داره واغلقوا الباب لا يجوز الصلوة لان صحة صلوة السلطان وغيره مشروطة
بالاذن العام كما في المحيط (وكره) يوم الجمعة كراهة تحريم (في المصر) لا في القرى اذ هذا
اليوم في حقهم كسائر الايام كما في الخلاصة (ظهر المعذور) الذي لا يجب عليه السعي
كالمريض والمسافر والعبد وغيره الذي عليه السعي (جماعة) وعن محمد انها حسنة
من المرضى كما في الكافي والاطلاق مشير الى ان المعذور يصلي الظهر منفردا باذان واقامة
لكن في القدوري انه يصلي بغيرهما كما في المحيط والى انه يكره الجماعة اذا ترك الجمعة
لمانع لكن في المضمرات انهم يصلون وحدانا استحبابا (وكره) وجاز عند الشيخين
ولم يجز عند محمد على اختلاف الاصلين (ظهر غير المعذور قبل) اداء (الجمعة) فلا يكره
ظهر المعذور قبلها الا انه يستحب له التأخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة كما في المحيط
وقيل الى ان يعلم انها لا تدرك وقيل التعجيل والتأخير سواء والاول اشبه كما في
القرتاشي (وسعيه) اي سعي من صلى الظهر من بيته الى الصلوة (والامام فيها)
اي الجمعة (مبطله) اي بحال وصف فرضية الظهر لا اصله وفي الكلام اشارة
الى انه لا يبطل الذهاب بلا سرعة والظاهر انه مبطل واليه اشير في شرح
التأويلات والى انه لو صلى الظهر في المسجد وقت الخطبة ولم يتابع الامام في الجمعة
لا يبطل ظهره وعن الامام الحلوائي انه لا يبطل اذا كان فيه واسعا ولم
يتجاوز الصفة كما في النهاية وفي الحامل بخط خطوة بعد انه يبطل اذا مشى كما في القرتاشي
والى انه لو خرج بعد فراغ الامام من الجمعة لم يبطل بالاجماع كما لو شرع الامام حين خرج من بيته
كما في المحيط لكن في القرتاشي لو سعى في داره فشرع الامام قبل خروجه منها لم يبطل
بالاتفاق (وان لم يدركها) بان فرغ الامام قبل وصول الساعي اليه او بعده بلا احرام
حتى سلم الامام وبالاستثناء في الصورتين لا يبطله كما في المحيط وعنهم انه غير مبطل
بدون اتمامها وعن اسدوان انه يعمها (ومدركها) اي مدرك الجمعة (في التشهد) الاول
(او سجود السهو يتمها) اي الجمعة وهذا عند الشيخين واما عند محمد فلا يتمها الا اذا
ادرك ركعة كاملة كما في المحيط او اكثر الركعة الثانية بان ادركه في الركوع فان ادرك
الامام اذ ركع بعد ما رفع رأسه من الركوع يصليها اربعا ويقعد اشعارا بانه جمعة من وجه
وظهر من وجه كما في النهاية لكن في المبسوط انه جمعة ولذا لزمه القراءة وعليه العمدة
الاول كما على الامام على ما روى الطحاوي بخلاف ما روى المعلى لكن قال
ابو حفص قلت لمحمد اتأدى الظهر بنية الجمعة قال ما تصنع وقد جاءت به الآثار
وقوله في سجود السهو مشير الى ان الجمعة كسائر الصلوات في وجوب اداء السجدة وقد مر

خلاف المشايخ والى انه لو ادركها بعد القعدة قبل التشهد او في حال التشهد او بعد
التشهد قبل السلام تم الجمعة عندهما خلافا لمحمد كما في عقد المحيط والظهيرية وفيهما
ان الخلاف ارسل في الشق وقال اذا ادرك المسافر امام الجمعة في التشهد صلى اربعا
بالتكبير الذي دخل معه (واذا اذن الاول) اي اول اذان بعد الزوال سواء كان
على المنار او عند الخطبة وقال الحسن المعتبر ما على المنار وفي النوازل ما عند الخطبة
والصحيح الاول كما ذكر الحلواني والسرخسي كما في المحيط وذكر ابو اليسر الصحيح ان
كلا الاذانين معتبر كما في المرغيناني وفيه اشعار بجواز تكرار الاذان قبل الزوال من يوم
الجمعة وذلك للتنبيه على عامة اهل الاسلام واظهار احكام الاحكام كما في المضمرات
(تركوا) كراهة (البيع) جالسين او واقفين وكذا كل ما يشغل عن حضور
الصلوة من اعمال الدنيا الى الفراغ منها وانما خص البيع لانه اكثر ما يشتغل به الانسان
وفيه اشعار بان من لم يجب عليه الجمعة من نحو النساء مستثنى عن الحكم (وسعوا) اي
مشوا ماشيا سريعا دون العدو وفيه اشارة الى وجوب الفعل بوصف الاسراع على
ما قال بعضهم كما اشار اليه كلام النهاية وذكر في شرح التأويلات ان هذا يحتمل الا
ان الفقهاء اجمعوا على انه يمشي الى الجمعة على السكينة والى انه لا يركب في الذهاب فان
المشي مستحب واختلف في الرجوع كما في المنية (واذا خرج الامام) من مكانه للخطبة
(حرم الصلوة) اي الشروع في النفل بعد الاذان فلو شرع فيه قبل الخطبة اتم وفيه
اشعار بانه يصلي السنة وقت الخطبة كما قال السيد ابو شجاع وقيل يصلي ان كان بعيدا
والا ينتظر الى الفراغ من الصلوة كما في المضمرات لكن في الخلاصة ويكره الصلوة في هذا
الوقت بالاجماع وانما آثر الامام على الخطيب اشارة الى انه لا ينبغي ان يكون الامام غير
الخطيب لان الصلوة والخطبة كشيء واحد كما في الكافي (والكلام) اي كلام الناس
ما خلا الآخر كالقرآن والتسبيح والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام وفيما اذا سمع
الخطبة والادعية اختلاف والسكوت افضل كما في المضمرات وظاهره مشعر بان مجرد
الخروج للخطبة يحرمهما كما في الكافي والمحيط وغيرهما لكن في المضمرات يريد به
اذا صعد المنبر وهذا احسن واما بعدهما فلا بأس بالكلام قبل الخطبة واطلاقه مشير الى
انه لا يجب المسلم والعاطس وعن ابي يوسف انه يجب والى انه لا يدرس الفقه وقيل
لا بأس به اذا بعد وقيل انما لزم السكوت في زمانه صلى الله عليه وسلم واما في زماننا
فغير لازم كما في المحيط وكما منع الكلام منع الاكل والشرب والعبث والالتفات والتخطي
وغيرها مما منع في الصلوة كما في الجلابي وانما خص الكلام لانها اكثر اشتغالا والكلام
لم يتعين لذا عام من الكراهة والانصات لانه مفسر له كما لا يخفى (حتى تم الخطبة)

فيه اشارة الى انهما تحرمان عند الخطبة الحقيقة ودون الخلاف ولا تحرمان بعد الخطبة وهذا ضدهما واما عنده فتحرمان كما في المضمرات لكن في الخلاصة يكره الصلوة في هذا الوقت اجماعا وكانه احترز قوله قبل الخطبة وقولهما بعدها تعظيما لذكر الله تعالى ورسوله وتحقير الذكر الوالي والدعاء له بالنسبة اليه (واذا جلس) الامام (على المنبر) بكسر الميم ما يرفع مما يشتمل على الدرجات من المنبر الرفيع ويسن ان يضع يسار القبلة (اذن) اذانا (ثانيا) الاذان استحسانا لم يقولوا الا بهذا الاذان فانه في زمانه عليه السلام وزمان الشيخين رضي الله عنهما الا انهم يتكررون للجمعة وزيد الاول في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه لكثرة الناس كما في الخلاصي واما اليوم فقالوا الاول للاعلام و الثاني لسنة والخطبة لاحياء الاحكام كما في المضمرات وقيل بالسنة احدثه الحجاج كما في الكفاية وقال الحسن مايكون عند خروج الامام وقوله تحدث في وحدة الفعل اشارة الى المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الخلاصي والبرجندي واليه اشار ما في الهداية وغيره انهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه (بين يديه) اي بين الجهتين المسامتين لبين المنبر او الامام و يساره من سامته ووسطهما بالسكون فيشمل ما اذا اذن في زاوية قائمة اوسادة اومسرحة حادثة من خطين خارجين من هاتين الجهتين ولا بأس بشموله بحسب المفهوم ما اذا كان ظهر المؤذن الى وجه ما يصلي اليه اليدين فان قرينة الاذان تدل على ان وجهه يكون اليه لكن يشكل بما اذا كان ظهره الى ظهر المصلي اليه الا اذا قيل باخراجه بقرينة قوله (واستقبلوه) سنة عند الخطبة بوجوههم سواء كانوا في امامه او يمينه او يساره على ما قال الحلواني لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسي وهذا احسن من الاول كما في المحيط واطلاقه مشير الى انه يجوز ان يجلس حينئذ محتبيا او متربعا او غيره مما يتيسر له لانه ليس بصلوة حقيقة كما في المضمرات ويجوز التشهد في المسجد كيف يشاء كما في الزاهدي (مستمعين) اذ الاستماع فرض كما في المحيط او واجب كما في صلوة المسعودية او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي (ويخطب) متقلدا السيف في كل بلدة فتح عنوة كمكة وغيره متقلده في غيره كالمدينة كما في المضمرات (خطبتين خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل وزيادة التطويل مكروه مستقبلا القوم بوجهه و جهر الخطبة الثانية كالاولى مبتدئا بالتعوذ سرا ثم بحمد الله ثم بالشهادتين ثم يصلي عليه صلى الله عليه وسلم ثم يعظ الناس ثم يقرأ قدر ثلث آيات سورة العصر او لا تستوي اصحاب النار واصحاب الجنة او نحوها وان لم يقرأ شيئا كما في الخلاصي (بينهما جلسة) خفيفة مقدار ما تمس موضع

جلوسه المرعند الطحاوي او مقدار قراءة ثلاث آيات في الظاهر كما في الخزانة وتاركهما مسيء
على الاصح كما في المنية لانهما سنة ثم يشرع في الخطبة الثانية فيأتي بالحمد ثم الشهادة ثم
الصلوة ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وكل ما في الخطبتين سنة كما في الخلاصة لكنهما
صارتا فريضة كالقراءة فالمفروض ما مر من نحو الحمد لله كما في المبسوط ثم يستحب
الثناء على الخلفاء الراشدين كما في الزاهدي ثم على سائر الصحابة اجمعين ثم يدعو
لسلطان الزمان بالعدل والاحسان متجنبا في مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كما في
الترغيب وغيره (قائما) غير متكئ على عصا او قوس فانه مكروه كما في المحيط وغيره لكن
في عيده ان اخذ العصا سنة كالقيام كما في الخلاصة (طاهرا) من الحدث والا يكره لانه
سنة او لم ... على ما قال ابو يوسف كما في الخلاصة (واذا تمت) الخطبة (اقيمت) اي
اوقعت الاقامة بحيث يتصل اول الاقامة بآخر الخطبة وينتهي الاقامة بقيام الخطيب مقام
الصلوة (وصلى الامام) باعادة المعرف بأكد الظاهر من اتحاد الخطيب والامام
(ركعتين) يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره كما في شرح
الطحاوي وذكر الزاهدي انه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفي حديث سلمان انه قال عليه
السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ولا يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس
من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام
الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى

﴿ فصل صلاة العيدين ﴾

(ندب) عند بعضهم الا انه عد في السابق الغسل من السنة فهو التغليب فالباقي مستحب
على ما قال بعضهم الا ان الصحيح ان الكل سنة كما ذكره الزاهدي فيحتمل انه على
هذا حيث قدم لفظ يؤدي السنة على الندب والاطلاق دال على اشتراك المرأة مع الرجل
في الاكثر الا ان الزاهدي وغيره خصوا به (يوم الفطر) اي بعد صبح هذا اليوم والفطر
بالكسر اسم من الافطار ترك الصوم و يوم الفطر كعيد الفطر اسم لليوم الاول من شوال
كما لا يخفى على المتتبع وليس من حذف المضاف في شيء كما ظن وفيه اشارة الى ان التبكير اي
سرعة الانتباه مستحب كما لا يخفى كما في المنية (ان ياكل) شيئا كما في الشاهر لكن في الزاهدي
ياكل حلوا وفي حديث انس ياكل تمرات وترا ثم بترك الاكل قبل الصلوة لكن بالترك في اليوم
يعاتب (ويستاك) لانه مندوب اليه في سائر الصلوات كما في الاختيار (ويغتسل)
للصلوة على مقتضى كلامه وسيأتي الخلاف (ويتطيب) اي يمس طيبا (ويلبس احسن
ثيابه) الجديدة او الغسيلة او الحلالات كما في المسعودية (ويؤدي فطرته) التي وجبت

عليه ولم يذكر ما ندب من نحو صلوة الغداة في مسجد حيه لاشتهاره واما التختم فلانه
مخصوص بذي سلطان كما سيأتي (ثم) ان (يخرج) اي من مكانه (الى (المصلى) مخوط
في الماء ومنه اليه من طريق آخر على الوقار مع غض البصر عما لا ينبغي وفيه اشارة
الى انه يندب المشي وهذا للشاب واما الشيخ فالركوب والى ان الخروج اليه سنة وان كان
الجامع يسعهم فالخروج ليس بواجب ولا ينصب منبره كما مر قال في كلمة ثم دلالة على هذه
الامور مندوبة قبل الصلوة ومن آدابه الامر بآداب اليوم كما في الخلاصة لكن في التحفة
ان في عمله اختلاف الجمعة والاكتفاء مشعر بان تهنئة العيد تقبل الله منا ومنكم لا اصل
له وهي مكروهة ومن فعل الاعاجم كما روي عنه عليه السلام وعن الحسن والاوزاعي ان
ملاقيهم بالدعاء بدعة بخلاف السلام وفي الدرر يجوز تهنئة العيد كما في الزاهدي
(ولا يتنفل) اي يكره التنفل عند العامة (قبل الصلوة) اي صلوة يوم الفطر في المصلى
وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انها لا تكره في بيته او ناحية المسجد كما في المضمرات
ولا يكره مطلقا عند بعضهم ولا بأس للمرأة ان تصلي الضحى قبل صلوة العيد ابن مقاتل
ويصلي بعدها عند العامة كما في المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها الا ان مشايخنا
قالوا يستحب ان يصلي اربعا في بيته كيلا يظن ظان انه سنة كما في المضمرات واعلم ان صلوة
العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل
ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص
ثلاث مرات اعطي له ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية (وشرطها)
اي لصلوته (شروط الجمعة وجوبا واداء) تمييز الجملة اي شروط وجوب الجمعة ووجوب
ادائها من نحو الامامة والمصر فلا يصلي اهل القرى والبوادي كما في الخلاصة وقال
شرف الائمة والقاضي انها في الرساتيق مكروهة كراهة تحريم واليه مال كلام شيخ
الاسلام وعن بعض الائمة انها تصح كما في الزاهدي وظاهره مشعر بان هذه الشروط شروط
وجوب صلوته وعليه عامة المشايخ كما في المحيط وهو الاصح كما في الذخيرة وهو المختار كما في
الخلاصة وقيل انها فرض كفاية كما في الخلاصة ويحتمل ان يكون شروط سنيتها وفي الزاهدي
انها سنة مؤكدة على الصحيح وهو الاظهر كما في المبسوط (الا الخطبة) (فانها غير
مشروطة فيه وان كان التارك مسيئا لان تعليم الفطر والاضحية واجب على الامام كما في
الخلاصة والاطلاق دال على جواز تقديم الخطبة على الصلوة الا انه مكروه فان التأخير
سنة كما في الخزانة وعلى ان الكلام لا يكره فيه كما يكره في الجمعة كذا في المنية (ووقتها)
اي وقت صلوته (من ارتفاع الشمس) قدر رمح او رمحين كما في الخلاصة او من وقت تحل
الصلوة فيه كما في المضمرات ولعل فيه اشعارا بما مر من الاختلاف في اول الكتاب (الى

زوالها) اي الى ما قبل زوال الشمس والعائد عن داخلة في المبادي من مقام ان الصلوة الواجبة لم تجز عند قيامها ولا تشكل صلاتها على ما يأتي لانه كالوتر وورد به الحديث وفيه اشعار بانه لو صلى في اليوم الثاني كان قضاء (ويكبر) في الصلوة (ثلاثا) من تكبيرات الزوائد او اربعا واجبا والاول المختار الا ان القوم يا سوى لانه روى عن الصحابة رضي الله عنهم والاكتفاء دال على ان ليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا مستحب لكن يستحب سكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات وقيل باختلاف المكث بكثرة الزحام وقلته كما في الزاهدي وعن شيخ الائمة ان التسبيح بينهما اولى كما في المنية (رافعا يديه) كل مرة ولا يرفع عند ابي يوسف وقسم الخلاف في الوضع والارسال وهو مختار شيخ الاسلام كما في الظهيرية (بعد الثناء) طريق يكبر وعن ابي حنيفة ورفع قبل الثناء وعن ابي يوسف بعد قبل التعوذ كما في المحيط (و) يكبر ثلثا رافعا يديه (في الركعة الثانية بعد القراءة) اي الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا (ويصلي) اي يقضي صلوته كما اشار اليه الكرماني والخلاف والهداية وغيرها او يؤدي كما في التحفة ولعله مبني على اختلاف الروايتين ويؤيده ما في ذكره الطلم ان لصلوته يوما واحدا في الاصول ويومين في مختصر الكرخي وذكر الزاهدي انه يقضي عند ابي يوسف ولا يقضي اصلا عند ابي حنيفة وهو المختار عند ابن شجاع كما في الخزانة (غدا) من ارتفاع الشمس الى زوالها (بعذر حدث في الوقت كما اذا غم الهلال وشهد وا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة الى انها لو تركت في الاول بغير عذر سقطت كما في الخزانة والى انها لو تركت من الغد لم تصل بعده كما في المحيط (واذا صلى الامام) صلوته مع بعض القوم (لا يقضي من فات) تلك الصلوة عنه لا في اليوم الاول ولا من الغد واذا فات من الامام ايضا بعذر يقضي غدا كما في الكرماني (وقدم والاضحى) يعني التضحية على ما اشار اليه في اول اضحية الهداية فيوافق يوم النحر والفطر او يعني شاة يضحى بها و به سمي يوم الاضحى كما في الصحاح وغيره بحذف اليوم لامن الالتباس والمعنى صلوة يوم الاضحى (كالفطر) اي كصلوة يوم الفطر في الآداب والشروط المذكورة فلا يشكل بصدقة الفطر ولا غسل في الزاهدي انه يستحب ان يختار قرب الامام ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ولا غسل في الخلاصة انه يستحب تعجيل صلوته وتأخير الاضحى وفي المنية يجب تعجيل صلوة العيدين (لكن ندب) وقيل سن مطلقا وقيل لمن يضحي دون غيره (فيه الامساك) (عما في الصوم من صحته) الى ان يصلي (فانه قد تواتر الاخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في منع الصبيان عن الاكل والاطفال

من ارتفاع عنده الاضحى كما في الزاهدي وفيه رمز الى ان ترك الامساك لم يكره وهو
المختار كما في المضمرات والى ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط النية والى انه
مندوب في حق المصريين خاصة كما في تتمة المأمور به من الكشف (ويكبر) سنة
(جهرا في الطريق) اى طريق المصلى بلا خلاف وفيه اشارة الى انه يقطعه
اذا انتهى اليه وفي رواية يكبر الى ان يفتتح الامام صلوته . الى انه يكبر في الفطر جهرا
في الطريق وفي رواية عنه انه يكبر وهو قولهما كما في المحيط وقال الطحاوي ان الجهر به
في الفطر سنة عند اصحابنا جميعا وهو الصحيح على ما قال الرازي كما في الجلابي وعنه
انه يكبر خفية كما في الزاهدي والمختار عند اكثر المشايخ انه يكبر فيهما جهرا وبه نأخذ
كما في المضمرات تحرزا عن بدعة الجهر بالذكر ومدار الامر ان الاصل في جميع حول
الثناء والدعاء فما كان تركه اولى من اتيانه كما في الكرماني واعلم انه ذكر ابو بكر الرازي
قال مشايخنا ان التكبير جهرا في غير هذه الايام لا يسن الا بازاء الاعداء واللصوص
تهويلا لهم وقيل وكذا في الحرائق والمخاوف كلها وكذا لكل من علا شرفا
او هبط واديا كما في الزاهدي (ويصلي) اى يؤدى صلوته كما في التحفة لكن في اصل
الثالث من اضحية المحيط انها في اليوم الاول اداء وفي الباقي قضاء ولعل ذلك لاختلاف
الرواية ولذا اطلق (بعذر ايام) لا بغير (بعذر وبغيره) الا انه اساء في التأخير عن اليوم
الاول بغير عذر كما في شرح الطحاوي وعنهم انه يصلي في اليوم الثاني لا الثالث كالفطر
وهذه الرواية عن محمد كما في الجلابي (ويعلم في خطبته) اى الاضحى (تكبير التشريق)
اى تكبير ايام التشريق وانما اضيف اليه لان اكثر هذه التكبيرات في هذه الايام
وكلها قريبة منها عنده (و) يعلم (الاضحية) بضم الهمزة وكسرها ما يضحى به (و) يعلم
(م) اى في خطبة الفطر صدقة الفطر بلا هاء للمفرد (احكام الفطر) حتى يعمل من لم يعمل للجهل وفيه
اشارة بوجوب السكوت والاستماع لخطبة العيدين كما في النصاب ويكره فيها الكلام لكن
في المضمرات اذا كبر الامام في الخطبة يكبرون معا وفي القنية لا يكره فيها الكلام كما يكره
في خطبة الجمعة ويعمل في خطبتهما ما في خطبة الجمعة من الاعمال والقول الا انه
يكبر فيهما ايضا لكن في الاضحى اكثر ولا ينبغي ان يكون التكبيرات اكثر الخطبة وليس له
عدد في ظاهر الرواية كما في قاضيخان وفيه اشارة الى رواية النوادر ويستحب انها كما في الزاهدي
انه يستفتح ويقول يبتدئ افتتاح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع وفي
المنتقى يكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة مرة (ولا اجتماع) اى لا اعتبار شرعا ان
يجتمع الناس بعد الزوال في موضع ذاكرين (يوم عرفة) اى تاسع ذي الحجة (تشبها
بالواقفين) بعرفات لانه لم يرو عنه ولا عن الخلفاء الراشدين صلى الله تعالى عليه عليهم

اجمعى فكان محدثا والمحدث من شر الامور وقيل انه لى كونه واجبا او سنة واما فى استحبابه فلا لانه دعاء وتسبيح وذكر وعن الحسن ان اول من فعله ذلك ابن عباس بالبصرة كما فى الكرمانى والنقل مشير الى انهم لو اجمعوا الشرف ذلك اليوم لا لسند جاز كما فى النهر تاشى (ويجب) وقيل نسن والاول اصح كما فى الزاهدى وقال الحلوانى نسن بالاجماع وفى التحفة انه من اطلاق السنة على الواجب وجاز لانها طريقة مرضية (قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) سنة عشرة كلمة عند نا ويهلل مرة بين اربع تكبرات ثم يحمد مرة وهكذا قال الشافعى الا انه زاد تكبيرة فى الاول كما فى الحقائق وغيره ومن علمائنا لم يوجد التثليث كما ظن واما ربه القول اشارة الى ان الجهر واجب رفعل سنة كما فى الكافى وهو محل الخلاف بينه وبينهما كما فى الحقائق وغيره (من فجر عرفة) فى ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلى رضى الله عنهما وعن ابى يوسف من ظهر النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم كما فى المحيط (عقب كل فرض) اى بعد كل فرد من افراد الصلوة المفروضة ولو جمعة والعقب ظرف بحث فان الباء للالصاق اصله عقب بكسر القاف والمتبادر منه ان يكون محله بعد السلام قبل ان يعمل ما ينافى الصلاة كاستدبار القبلة والكلام والحدث العمد وان لا يكبر بعد الواجبة والمسنونة والمندوبة وعن بعضهم يكبر بعدها كما فى الكرمانى والبلخيون يكبرون بعد العيد لانه كالجمعة كما فى النهر تاشى (ادى كل) فى هذه الاوقات فلو قضى صلاتها فى غيرها لم يكبر كالو قضى صلاتها فيها من قابل وعن ابى يوسف انه يكبر فيه واما لو قضاها فيها من تلك السنة يكبر فلو قضى صلوة غيرها فيها لم يكبر وعن ابى يوسف انه يكبر كما فى المحيط (بجماعة مستحبة) اى غير مكروهة وهى ما يكون الكل او البعض رجالا فلا يكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة (على المقيم بمصر) ظرف آخر وفيه رمز الى انه لا يجب على المرأة ولا على المسافر على الاصح كما فى المضمرات والى انه لا يشترط الحرية وهو الاصح كما فى النهر تاشى والمتبادر ان يكون ذلك المقيم مصحيحا فاذا صلى المرضى بجماعة لم يكبروا كما فى الجلابى (و) على (امرأة) بلا رفع الصوت (مقتدية) مقيمة كانت او مسافرة (برجل) موصوف بالصفات المذكورة ولم يذكره لظهوره ولو اضمرا لكان اظهر (وعلى مسافر مقتد بمقيم) موصوفهما وروى ومريض مقتدين بذلك المقيم (الى عصر العيد) فيكبر بعد ثمانى صلوات على ما قال ابن مسعود كما ذهب اليه ابو حنيفة والعيد من العود اسم ورد العائد كما فى الكشاف وذكر فى المفردات انه ما يعاود مرة بعد اخرى وخص فى الشرع بعد يوم الفطر والنحر ويستعمل فى كل يوم فيه مسرة ولنا قيل (عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد

(والجمعة)

والجمعة) فلو احتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلاة العيد كما في البرجندي (وقالا) انه يجب بعد الفرض (الى عصر آخر ايام التشريق) اذكروا الله في ايام معدودات حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر فيكبر بعد ثلث وعشرين صلوة وانما سمى بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحي بالشمس وفيه اشعار بانهما لم يشترطا له الا كونه بعد الفرض في هذه الايام فلم يشترط الاقامة والذكورة والصحة والمصر والجماعة كما شرط كما في المح طوعيره فحينئذ يكون الجملة معطوفة على قوله عقب (وبه) اي بقول الصاحبين (يعمل ولا يدعه) اي لا يترك التكبير (المؤتم ولو ترك امامه) التكبير عمدا اوسهوا فلا يجب المتابعة بل يجب فينتظر امامه الى ان يقوم او يتكلم كما في البرجندي

﴿ فصل في الجنائز ﴾

(سن المحتضر) بفتح الضاد المعجمة اي الداني من الموت (ان يوجه الى القبلة) مضطجعا (على يمينه) هذا اذا لم يشق عليه والا ترك على حاله ومد رجلاه الى القبلة ويشق عليه المرحو فانه لم يوجه كما في الخلاصي (واختير) في بلادنا (الاستلقاء) على قفاه لانه ايسر لخروج الروح الا ان الاول هو السنة (ويلقن) اي يفهم (الشهادة) بعد على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل لانها ربما تأبى عنه كما في شرح الطحاوي والكرماني فلو قال تلك الكلمة فهو ممن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه مالم يتكلم بعده اذا الغرض من التلقين ان يكون آخر كلامه تلك الكلمة كما في الزاهدي واشار في الكافي والمضمرات الى ان المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي النتف انه تقرأ عنده يس ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب وانما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة الثلثة وغيرهم من اصحابنا وعليه فتوى ائمة بلخ ومحاري كما في الجواهر لكن قال الامام الصفار في الملخص انه مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وقال صاحب الغياث اني سمعت استاذي قاضيخان انه يحكي عن الامام ظهير الدين انه يلقن بعض الائمة واوصاني بتلقينه فامتثل فحور وفي الجواهر انه لما سئل القاضي محمد الكرماني عنه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وروي في ذلك حديثين وصفته على ما في الحقائق ان يقول يا فلان ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا (فاذا مات) المحتضر (يشد لحياه) بالفتح تثنيه

لحي اي حطم عليه الاسنان (وانحمض عيناه) من التغميض اي شد اجفانهما ثم شد اعضاؤه و يوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ ولا يقرأ عنده القرآن الى ان رفع الى المغتسل كما في المستصفى واعلم به جيرانه واقرباؤه و يسرع في جهازه كما في شرح الطحاوي (و يجمر) من الاجمار او التجمير وهو اكثر اي يطيب (تخته) اي الذي يغسل عليه بان يدار حوله المجمر وهو ما يوقد فيه العود (و) يجمر (كفنه) قبل ان يدرج فيه كما في الهداية (وترا) اي يجمر التخت والكفن ثلاثا او خمسا او سبعا ولا يزاد عليه كما في شرح الطحاوي وقال اسمعيل المتكلم اراد بالتخت الجنازة وقال الزاهدي ان التجمير في زماننا مقصور على الكفن (و يغسل) اي يفرض غسله كفاية قبل يجب وقيل انه سنة مؤكدة للحدث وقيل لنجاسة ثابتة بالموت كما في التمرتاشي وذلك بان يجرد عن الثياب سوى العورة الغليظة في ظاهر الرواية وفي النوادر سوى العورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح والاطلاق دال على ان يوضع على التخت كما يتيسر وقيل يوضع طولا وقيل عرضا والاول اصح كما في المحيط والمتبادر ان يكون المغسول مسلما تام البدن او اكثره وفي حكمه النصف مع الرأس فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس وان يكون الغاسل يحل له النظر الى المغسول فلو ماتت امرأة في السفر بين رجال و رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم يممها وان ماتت امة يممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء يممه ذات رحم محرم منه او امة بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهي او مشتهاة غسله الرجل او المرأة وعن ابي يوسف ان الرضيعة تغسلها ذو الرحم وكره غيره ولا تغسل زوجه وتغسل زوجها الا اذا ارتفع الزوجية بوجه ويستحب ان يكون الغاسل اقرب الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوء ولو جنبا او حائضا او كافرا ولا نية الغسل والاطلاق دال على انه لو وجد في الماء غسل وعن محمد يغسل مرتين فان اسلم ينبه الكل في الزاهدي (بلا غسل يد) اولا (ولا مضمضة واستنشاق) وقيل يجعل الغاسل على يده اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه و منخريه وسرته وعليه الناس اليوم كما قال الحلواني ولا يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه ويستحب ان يغسل السوءة بخرقة على يده خلافا لابي يوسف والسنة ان يضجعه على شقه الايسر ويحلاه الى القبلة فيغسل بالماء الحار الخالص ثم على شقه الايمن الماء وورق السدر ثم يسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولم يعده ثم على شقه الايسر بماء والكافور كما في المحيط وغيره ويصب الماء عند كل اضجاع ثلث مرات كما في الزاهدي (و) لا (يقلم ظفر) اي قطعه ولو احد منكسر فلا بأس به كما في المحيط (و) لا (يسرح شعر) اي يخلص بعضه

في نعش وقيل عمله بالمشط وقيل مشطه كما في الكرماني فلو قطع ظفره او شعره ادرج
معه في الكفن كما في العتابي (ويجعل الحنوط) بالفتح وهو عطر مركب من اشياء طيبة
لطيب الموتى خاصة كما في الكرماني ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس
للرجل ولا بأس بذلك للمرأة كما في الجلابي (على رأسه ولحيته) بعد ان يوضع على الازار
كما في المحيط (والكافور) صمغ شجر عظيم بالهند والصين (على مساجده) اي مواضع
سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كما في الكرماني (وسنة الكفن) اي
كفن المسنون فان الكفن فرض كفاية كما في المحيط وما في التحفة انه سنة فالمراد ما ثبت
بها فانه قال بعده وكفنه من ماله والا فعلى من عليه نفقته والا فعلى بيت المال (له ازار)
من الرأس الى القدم على المشهور وفي الاختيار من المنكبين (وقميص) من اصل العنق
الى القدم لكن بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا لف اطراف كما في المحيط ويكره
المضرب لكن قال الحلواني الصحيح ان يضرب كما في التمرتاشي (ولفافة) بالكسر
وتسمى بالرداء ايضا من الرأس الى القدم (واستحسن) على الصحيح (العمامة)
بالكسر فيعمم يمينا فيذنب ويلف ذنبه على كوره من قبل يمينه وقيل يذنب
على وجهه كما في التمرتاشي قيل هذا اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن في الورثة صغار
وقيل لا يعمم بكل حال كما في المحيط والاصح ان يكره العمامة كما في الزاهدي والظاهر من
المضمرات وان حسن المذكور في الحكم وفي الجلابي او كفن الصغير في ازار ولفافة اجزأه
وقال محمد لا ينبغي ان ينقص من خرقتين وظاهر كلامه ان يورد اولا فانه اثبت من السراويل
فيعطف من اليسار ثم اليمين ثم قميص وهذا ظاهر الرواية وعن محمد العكس والاصح
بسط الازار طولا لا عرضا كما في الزاهدي (ويزاد لها) على ازار وقميص ولفافة (الخمار)
من ثوب تستر به رأسها وفي الهداية بدل القميص الدرع وفرق بينهما بان شقه الى الصدر
والقميص الى المنكب وقالوا المراد قميص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص
ثم الخمار فوقه ثم الازار كما في التمرتاشي (وخرقة تربط بها ثدييها) لئلا ينتشر الاكفان
وعن زفر تربط فخذاها لئلا يضطرب والاولى ان يكون بحيث تصل الى الوركين لانه
استر لها كما في المحيط والظاهر من الصغيرة سواء الانثى وهو احسن فيختار للصغيرة ثوبان
كما في التمرتاشي (وكفايته) اي الكفن (له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار) كما في الهداية
لكن في التمرتاشي بدل الازار القميص لهما فيكره الاقتصار له على ثوب ولها على ثوبين
الا عند الضرورة كما في الكافي فالكفن ثلاثة كفن السنة والكفاية والضرورة وهو ما يوجد
فان حمزة رضي الله عنه حين استشهد غطي رأسه بكساء وقدمه بالاذخر كما في الكرماني
والاولى كفن السنة لو عند كثرة المال وقلة الورثة والكفاية عند عكسهما كما في التمرتاشي

ويسحب السمر ويسوى الحدد والحق المسول وعن الصدىق ان الحى اولى بالـه وىكمى بالكتان والقطن والعد والقصب وعن محمد لهما الارسم والحر والمعصر والمزعفر كافى الخلافى وقالواله ما لبس فى العد ولها ماى زيارة الابو ىن كافى الزاهدى ودىل لهما كمى المثل ما اىس عالبا كافى التمرتاشى (و ىعقد ان حيف انتساره) صونا عن الكسف واعلم انه لم ىذكر فى ىعص النسخ والذكر اولى لما يأتى من قوله ويحل العقده (وصلوته فرض كفاىه) عند العامه وقيل سنة كافى النظم وسبب الوجوب الميت المسلم كافى الخلاصه وشرطها اسلام الميت وطهارته وستر المصلى وصدر الميت كافى التمرتاشى وستر عورتهما وطهارة ثوبهما وبدنهما ومكانهما وسنه كافى الزاهدى وكونه على الارض اوالايدى ومن امامها كافى المحيط ووقتها وقت حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب كافى الخزانة واعلم ان الصلاة على الكبير افضل من الصلاة على الصغير كافى المضمرات (وهى ان يكبر ويثنى) اى يقول الامام او المؤتم والمنفرد سبحانك اللهم الخ وفى ظاهر الرواية انه يحمد كافى المحيط والاول رواية الحسن عنه كافى الاختيار (ثم يكبر) وفيه اشعار بانه لا يقرأ والا يكره كافى فاصحاب (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) عا يحضره كافى الخلافى او بمامر فى الصلاة كافى المستصفى (ثم يكبر ويدعوله) اى للميت اولكل مسلم ولو جيا ويسن بالدعاء المعروف اللهم اغفر لحيا الى قوله على الايمان والفرض الاستيعاب فالمعنى اغفر للمسلمين كلهم فلا يشكل باستعمار الضمير نظرا الى مجرد المفردات والصبى يدعو اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا ومشفعا ومن لم يحسن دعاء ما فى آخر الصلوة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اذ لا توقيت فيه ولا يجهر بها لانها اذكار وقال الحلبى ينبغى ان يسمع صف بعد ذكر صف قيل وعن ابى يوسف انه بين الجهر والاخفاء كافى المحيط (ثم يكبر ويسلم) من عن يمينه وشماله ينوى من عند الا الميت عن رابع صوته مثل سائر الصلوات وبين حفص الناسه ولا هوم داعاله وفيه اشارة الى ان ليس بعد الرابعه ذكر وقيل ما هو فى القنيه وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا وقيل سبحان ربك رب العزة عما يصفون كافى المحيط وفى الكلام رمز خفى الى ان الركن هو التكبيرات الاربعه فالاربعه التامه سنة كافى الخلافى والى ان الجماعه لم تشترط ولهذا لو كان الامام امرأة سقط الفرض كافى المنيه (ولا يرفع اليد الا فى) التكبير (الاول) وقال الحلبى فى الكل وقدر الوضع والارسال (ويقوم الامام بحذاء الصدر) لانه محل العلم ونور الايمان كافى الكرمانى وغيره وهذا ظاهر الرواية وعنه يقوم بحذاء وسطهما وعن ابى يوسف بحذاء وسطها ورأسه لانه معدن العقل كافى المحيط والاول المختار كافى الخزانة وفيه اشعار بان القيام ركن كما يأتى وكذا محاذاته الى جزء من الميت كافى التحفه والاكتفاء دال على ان البعد عن الامام غير مفسد

وفيه خلاف كما في العقد بالجهر كما في السنة (ولاحق) اى الاولى (بالامامة السلطان)
اى الخليفة ثم الوالى (ثم القاضى) اوامام الجامع (ثم امام الحى) وقال كثير من مشايخنا
ان بعد الخليفة امام المصر ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة
القاضى ثم امام الحى كما فى المحيط وفى ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحى والاول
المختار كما فى الخلاصة (ثم الولى) كما قال الطرفان وعند ابى يوسف الاولى الولى بكل
حال والكلام مشير الى وجوب تقديم السلطان ثم وثم وقال ابن شجاع ان تقديم امام
الحى سنة كما اشير اليه فى الزاهدى وغيره (كما) وقع (فى العصبات) من الترتيب فالبنوة ثم
الابوة ثم الاخوة ثم العمومة كما فى الكافى وذكر محمد ان الاب اولى فقيل انه قوله وذلك
قول ابى حنيفة واما اولى ابى يوسف فالولاية لهما الا انه قدم الاب احتراما وقيل انه
مقدم عند الكل فى المختار وفى الكلام رمز الى ان الابعد احق من الاقرب الغائب
ولذا لوكتب ان انسانا كذا يصلى عليه بعد منعه وحد الغيبة ههنا ان يكون بمكان
تفوت الصلوة اذا حضر والى ان ابن العبد وابناه احق من المولى وهو احق الى ان
المستويين كالاخوين لاب وام كلاهما ولى وليس الولى الا الاكبر سنا منهما كما فى المحيط
والى ان الصغير منهم ولى وليس كذلك والى ان لا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق
من الاجنبى كما ان جاره احق من غيره كما فى المنية (ويصح الاذن) اى اذن ولى الصلوة
لغيره بالصلوة وتحمل انه الانصراف لمن صلى قبل الدفن فانه لا ينبغى ان ينصرفوا
الا باذنه (فان صلى غيرهم) ممن ليس حقه (يعيد الولى) اى من هى حقه اى الاحق
بالصلوة مع من صلى اومن لم يصل كما فى النظم فالسلطان اذا صلى فلا اذن الخليفة بعيد
كما فى النهاية وغيره فالاحسن فان صلى غير الاحق بعد (ان شاء) الاعادة كما فى الهداية
وفيه اشعار بان صلوة غير الاحق جائزة لكن فى النافع وازاد مايدل على انه غير
جائزة فيعيدها الولى وحوبا (ولا يصلى) اى لا يجوز ان يصلى (غيره) اى غير الولى
والاحق سواء كان من اهل الولاية اولا (بعده) اى بعد صلوة الولى والاحق قال الله
تعالى (الله ولى الذين آمنوا) اى احقهم كما فى كشف البيان وفيه اشعار بانه لا يصلى على
ميت الا مرة واعلم ان الافضل ان يكون الصفوف ثلثة حتى لو كانوا سبعة اصطف
ثلثة ثم اثنان ثم واحد قال عليه السلام (من اصطف عليه ثلثة صفوف
من المسلمين غفر له) كما فى المضمرات وافضلها الصف الاخر بخلاف سائر الصلوات
كما فى كفاية الشعبى (ومن لم يصل عليه قد من صلى على قبره مالم يظن
تفسخه) اى تفرق اجزائه وقيل مالم يمض ثلثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل شهر
كما فى الزاهدى والاول الصحيح وفيه اشارة الى ان التراب اهيل عليه وح يصلى عليه

وان لم يغسل والا اخرج من القبر فغسل ان لم يهل ثم صلى عليه كما في المضمرات والخيط
وفي انه لو شك في الفسخ لم يصل عليه كما في الزاهدي (ولم يحرر اكا) او قاعدا الا لعذر
(وكرهت) كراهة التحريم وقيل كراهة التنزيه (في مسجد جماعة) اي فيه ذ
الجامع او المحلة فتجوز فيما لهما وفي الدور والكروم كما في المنية وهذا المعنى الكراهة
اذا كان الميت والامام والقوم في المسجد بقرينة قوله (واو وضع الميت) وحده
او مع الامام والقوم كلا او بعضا (خارجه) اي في خارج المسجد والباقي داخله
(اختلف المشايخ) في كراهة الصلوة بناء على اختلاف العلة لو ان المسجد
او بني للمكتوبة وعن ابي يوسف روايتان لا يكره اذا وضع الميت وحده خارجه
ولا يكره مطلقا كما في المحيط وغيره لكن في الخزانة او كان الميت مع الامام وبعض القوم
خارجه لم يكره اجماعا كما لو كان بعذر من مطر او نحوه داخله لم يكره اتفاقا كما في قاضيخان
والكلام مشير الى ان الميت اذا كان وحده في المسجد والباقي خارجه لم يختلفوا فيه وفي
المحيط فيه اختلافهم وفي العدول من الخلاف تنبيه على ان لكل من طائفتين دليلا فانه
قول بلا دليل يخالف الاختلاف فصلح للعمل ما ذهب اليه كل منهما والمشايخ بالياء هاهنا
جمع المشيخة بفتح الميم والشين اما مكسورة مع سكون الياء او ساكنة مع فتحها وهي
اسم جمع فان الاشياخ والشيوخ جمع للشيخ من خمسين او احدى وخمسين او احدى
وستين وقد يعبر به عمن يكثر تأمله لكثرة تجاربه ومعارفه والمراد المتأخرون من علمائنا غير
المتقدمين من الامام وتلامذته (وسن في حمل الجنازة اربعة) من الرجال غير ستة كبير
العدد وكره ان يكون الحامل اقل من ذلك او الحامل دابة كما في المحيط واللام للعهد اي
جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد كما في الشارع والجنازة سنة كما في الخلاصة
واما الحمل والدفن ففرض كفاية ولذا لا يجوز الاستئجار للحمل اذا تعين له كما في المضمرات
والجنازة بالفتح والكسر الميت بسريره كما قال ابن الاعرابي المعرب انها بالفتح الميت وبالكسر
السرير وفي الصحاح ان العامة قالوا بالفتح وهي الميت على السرير فان لم يكن عليه
فهو سرير ونعش (و) سن (ان تضع) انت يا ابا يوسف خاطبه ابو حنيفة تعليما فرواه
محمد على سنده ثم غيره هكذا تبركا بعبارته (مقدمها) على يمينك وهو يسارها ويمين
الميت (ثم) تضع (مؤخرها على يمينك ثم كذا) تضع مقدمها ثم مؤخرها (على
يسارك) حاملا في كل وضع من الاوضاع الاربعة عشر خطوات اوا كثر في الحديث
من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت له اربعون كبيرة (ويسرعون) من الاسراع
(بها) اي في سير الجنازة او اليه كما في الاشباس وغيره (لا خببا) بفتحتين وهو اول عدو
الفرس وكلمة لا بمعنى غير اسم للمضارع او للمرتبة بمعنى غير وحينئذ يكون بيانا او مصدرا

(والمشي خلفها احب) وافضل فلا بأس بالمشي امامها وعن يمينها وعن يسارها وكره ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا عن القوم وعنه رأيت اباحنيفة راكبا متقدما امامها ثم يقف حتى يأتوها وهذا دليل على انه لا بأس بالركوب كما في المحيط وهذا دليل على ان فعل المجتهد كقوله والا كما اشعر بانه لا بأس لمشيع الجنازة بالجهر بالقراءة والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما في المنية وكذا لا بأس بمرثية الميت شعرا او غيره كما في الخلاصة وذكر باصحابنا انه كره قول المنادي استغفروا له غفرالله لكم (وكره الجلوس) اى جلوس مشيعي الجنازة (قبل وضعها) فلا بأس بالجلوس بعد وضعها كما في الكافي وفيه اشعار بان القيام اولى قال الحلاني ان القيام يستحب حتى يدفن ولا يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يشهد قال محمد هذا شيء محدث لا اصل له كما قال ابوحنيفة وفي المحيط اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة يقومون لها اذا رأوها قبل وضعها عند بعض الناس والصحيح انهم لا يقومون فعلى ما في باصحابنا وغيره انه يكره القيام محمول على احد هذين (ويلحد القبر) من لحده اوالحده اى حفره في جانب القبلة من القبر حفرة تسمى باللحد اسم مفعول كما في المفردات و باللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره وبفتح الحاء عن صاحب المهذب والقبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى السرة وقيل الى الصدر كما في المضمرات وان زاد عليه فهو افضل ولو كان على قدر قامة فهو احسن واللحد سنة ويكره الشق وهو ان يحفر وسط القبر ويعمق وهذا اذا صلبت الارض واما اذا ضعفت فالشق واوصى كثير من الصحابة رضي الله عنهم ان يرشوا في التراب من غير لحد ولا شق و يوقى الوجه من التراب بلبنتين او ثلاث كما في المحيط واما التابوت فعن البقالي انه يكره وعن ابي بكر محمد بن الفضل لا بأس به في ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضها الا ان السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ويطين الطبقة الاعلى بما يلي الميت ليصير كاللحد كما في الزاهدي والمتبادر من عطف الواو ان الاحب ان يدفن الميت او القتيل في مقابر قوم كان في بلدهم وان نقل ميلا او ميلين او غيره فلا بأس به كما في الخلاصة وهذا قبل الدفن واما بعده فان غلب عليه ما فيه نقله خلاف ولا ينقل بالاتفاق الا اذا دفن في ارض غصبت كما في المضمرات او شفعت كما في قاضيخان واعلم انه اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر لتعذر الدفن كما في الخلاصة (ويدخل) الميت (فيه) اى في القبر (مما يلي القبلة) بان يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت الى اللحد وفي افراد الفاعل اشارة الى انه لا يدفن الميتان او الاكثر في قبر ولا بأس به عند الضرورة

فحينئذ يعمم ادصل والرجل ويجعل بينهما حاجز من الصعيد وفي الاكتفاء اشعار بانه لا باس في الحصير في القبر تحت الميت فانه مكروه كما في المحيط وقال الحلواني لا يجوز القاء المضربة كما في الخزانة وذكر في الزاهدي انه مكروه خلافا لاهل البخارا وفي الخلاني لا رواية في ذلك والظاهر انه لا يفعل وفي المضمرات لا بأس به وهذا اذا لم يكن بحشوا كما قال اصحابنا (ويقول واضعه) استحسانا (بسم الله وعلى ملة رسول الله) اي به وضعناك وعليه سلمناك وفي رواية بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله اي ابتدأنا امرنا هذا وهو وضع الميت في القبر مبركين بسم الله وبه آمنا وفي رضاه وما عنده من الثواب والكراهة رضينا ويجعل في ذلك كله على ملته ودينه كذا في الكرماني وفي لفظ الواضع اشعار بان الشفع غير لازم وذوا رحم المحرم اولى للمرأة ويكره ادخال الاجنبي والزوج كما في الخلاني وعند عدم المحرم الشيوخ ثم الشبان الصلحاء كما في الخلاصة (ويوجه الى القبلة) على شقه الايمن (ويحل العقدة) التي على الكفن فيقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده كما في الخلاني (ويسوى) على اللحد (اللبن) بالفتح والكسر بالفارسي خشت (والقصب) غير المعمول فان المعمول الذي بالفارسي بوريا بالمه مكروه عند بعضهم وكلمة الواو يشير الى اباحة الجمع كما في الجامع الصغير لكن في الاصل كلمة او كما في المحيط (ويسجى قبرها) اي يستر قبر المرأة بثوب حتى يسوى اللبن كما في الكافي لكن في المحيط اذا وضعت النساء في اللحد استغنى عن التسجية ولا يسجى قبر الرجل عنده الا لدفع الحر والثلج او المطر عن واضعه وفي الخلاني صارة اصحابنا في تسجية قبره مخالفة منهما يدل على الجواز ومنها على الكراهة (وكره الآجر والخشب) اي كره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص كما في الخلاني وقيل ان الآجر لم يكره الا للزينة وفيه اشعار بكراهة التابوت من الخشب كما في المحيط (ويهال التراب) اي يرسل تراب اخرج من القبر اليه فلا يزاد عليه من تراب غيره وعنه لا بأس برش الماء عليه وعن ابي يوسف انه مكروه كما في الزاهدي (ويسنم) اي رفع القبر استحسانا غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية كما في الكرماني وفيه اشعار باباحة الزيادة على قدر شبر في رواية وفي التمرتاشي لا بأس بالآجر بعد الاهالة وفي الخزانة انه لا بأس بان يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه شيء وفي السغناقي كره ان يكتب عليه اسم صاحبه وان يبنى عليه بناء ويفرش ويسبح ويرفع ويجصص وفي المضمرات عن النبي عليه السلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ونهى عن الاكليل والتجصيص والحصار ان الطين غير مكروه وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة واعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا

ويشتغلوا بأمورهم وهو مأمور ويكره اجتماعهم عنده للتعزية وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا للنساء على الاصح فيقرب من القبر ويبعد مثل ما في الحيوة وقبل النعاء قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ القرآن او يسبح او يدعو لهم وعنه لا يطأها الا ضرورة كما في الخزانة

﴿ فصل الشهيد ﴾

من الشهود اى الحضور او من الشهادة اى الحضور مع المشاهدة بالبصر او بالبصيرة ثم سمى به من قتل فى سبيل الله تعالى اما لحضور الملائكة اياه تنزل عليه الملائكة واما لحضور روحه عنده تعالى او الشهداء عند ربهم كما فى المفردات فهو على الاول بمعنى المفعول وعلى الثانى بمعنى الفاعل ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذى ذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه فى المبسوط وغيره فهم شهداء فى احكام الآخرة بين الشهيد الحقيقى شرعا وهو الشهيد فى احكام الدنيا فقال (مسلم) جنس فلا يحترز به عن شئ وقيل به احتراز عن الكافر فيغسل ووجهه انه لا يجب غسل كافر اصلا وانما يباح غسل كافر غير حربى له ولى مسلم كما فى الخلاصة (طاهر) اى ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع دم احدهما كما هو المتبادر فاذا استشهد الجنب يغسل وهذا عنده خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل على اصح الروايتين عنه كما فى المضمرات اشعار بان الحيض والنفاس موجبان للغسل كما فى الكرمانى وهذا خلاف ما مر منه (بالغ) فاذا قتل صبى تغسل عنده اذ الشهادة صفة مدح يستحق الانسان بفعله ولا عقل له يعتد به فاذا قتل المجنون غسل عنده ايضا خلافا لهما فيهما كما فى الحصير فعلى هذا خرج المجنون ايضا بقوله بالغ ولا حاجة الى قيد عاقل كما ظن الا انه لا يخلو عن اشعار بان غير الطاهر والبالغ غير شهيد عنده فى احكام الآخرة وفى المحيط ان الغسل سقط عن البالغ لانه يخاصم من قتله فيبقى عليه اثره ليكون شاهداله بخلاف الصبى فانه لا يخاصم بنفسه بل الله يخاصم عنه فلا حاجة الى ابقاء الاثر (قتل) قتلا (ظلما) بان يقتله اهل الحرب او البغى او قطاع الطريق قاتلا دافعا عن نفسه او ماله او اهله او مسلم او ذمى او ان يقتله المكابرون عليه فى المصر ليلا بسلاح او غيره او نهارا بسلاح او جارحه بسلاح او غيره كما فى شرح الطحاوى فما قتل فى قتال هؤلاء لم تغسل وان لم يضف القتل اليهم وهذا عنده واما عند الطرفين فيشترط ان يضاف القتل اليهم ولو بالتسبب ولو قتل مسلم بالوقوع فى حفرتهم محفورا او باوطاء دابة منفعلة منهم بلا راكب

او سارق او قائد لم يغسل عنده خلافا لهما ولو اوطئ وطيا او كسلم لم يغسل بلا خلاف كما في
المحيط وانما قال قتل لانه اذا مات واو في المعركة غسل فلو خرج الدم من موضع غير معتاد
كالاذن والعين لم يغسل وانما قال ظلما لانه لو قتل برجم او قصاص او تعزير او افتراس
سبع او سقوط بناء او غرق او طلق او نحوها غسل بلا خلاف كما في لو قتل لبغي او قطع
طريق او عصبية (ولم يجب) على القاتل او عاقلته به اي بنفس ذلك القتل (مال)
اي دية فلا يضره الدية الواجبة بالصلح او باضافة الدم عن الهدر كما اذا قتل احد
الابوين ابنه اذ يجب فيهما القصاص الا انه سقط بالصلح وحرمة الابوة مثلا على ان
في شهادته روايتين كما في الكافي وفيه ايماء الى انه متى وجب القصاص فهو شهيد والدية
فلا فاذا قتل عمدا كما اذا قتله بالسلاح قصدا يجب القصاص بالاجماع واذا قتل شبهه
العمد او الخطاء او الجاري مجراه كما اذا ضربه بالعصا او رمى غرضا فاصابه او سقط نائم
عليه فهناك تجب الدية بالاجماع (ولم يرتث) اي لم يتعلق فيه من رث اي خلق
كما في الكافي (فيكفن بدمه) اي من غير غسله ولو (غير ثوبه) اي الثوب المختص به مما
هو من جنس الكفن فينزع عنه السلاح والفرو والخف والحشو ونحوه لانه كره
الكفن بها ابتداء فكره بقاء والاسنان لا ينزع عنه السراويل (ويزاد) عليه ما شاؤا
من جنسه (وينقص) عنه ذلك في المحيط قال مشايخنا يزاد ثوب جديد تكريما له
وينقص ما شاؤا وان كان ما عليه بلغ السنة وقيل يزاد وينقص اذا قل وكثر حتى
يبلغ السنة وهذا انسب بقوله (ليتم كفنه) اي ليصير على وفق السنة و يحيطونه
ان شاؤا (ولا يغسل) القتيل الاعماسه (ويصلى عليه) كغيره (ويدفن بدمه) الذي
على بدنه وثوبه ويكره ازالته وفيه اشعار بطهارة دمه وهذا اذا كان عليه واما اذا
بان منه لم يطهر كما في الظهيرية (ويغسل) اتفاقا لوجوب المال (من وجد) مجهول
معموله الثاني (قتيلا) يعاونه اثر في ارهاق الروح وان كان جديدا (في مصر او قرية)
سواء كان في مواضع العامة كالمحلة والدار اولا كالشارع والجامع وما ذكره المص انه
لا يغسل القتيل فيهما فهو مدلل ذكره في محله ولا عيب فيه بل في الخطأ وانما قال في مصر
لانه لو وجد خارجه غير العمارة لا يغسل ان لم يكن مملوكا (لم يعلم قاتله) فان علم لم يغسل
سوا كان القتل بحديدة او حجر او عصا كبيرا او صغيرا لكن في الذخيرة ان قتل بعصا
صغيرة غسل اتفاقا لوجوب المال وبالحجر والعصا الكبيرين غسل عنده خلافا لهما للخلاف
في المال او القصاص وهذا لم يخالف الهداية من قتل بحديد ظلما لم يغسل فان قوله ظلما
معناه وقد علم قاتله اذ لو لم يعلم جاز ان يكون عمدا فلا يكون القتل ظلما كما في الكرماني
وغيره (ومن جرح وارتث) اي صار خلقا (بان نام) ذلك المجروح (او اكل او شرب او عولج)

(او)

اوآواه خيمة) اى امرلته دهامى الايواء اوالواى وهو متعدى و متعد واسكر بعضهم كونه متعديا بنفسه وقال الازهرى انها لغة فصيحة كما ذكره ابن الاثير (اونقل) تداوى (من المعركة) بفتح الراء (حيا) سارع فيه آواه ونقل والمعركة ذكرت على العادة والا فالاعتبار نقل من مكانه بلا تحرك منه وكذا قام منه كما فى شرح الطحاوى وذكر فى المحيط انه اذا نقل لئلا تطأه الخيول فليس بارسات وقال الحاكم اذا نقل والعاقل فحاله لم يرتث (او بقى) فى المعركة (عاقلا وقت صلاة) كاملا كما روى عن ابى يوسف وظاهر الرواية يوم وليلة كما فى التمرتاشى وقال الزاهدى اراد ابو يوسف وقت ما صار الصلاة دينا عليه وفى المحيط ان بقى حيا يوما او اكثرهم فى العاقل لم يرتث وان كما مروى التتمة ان بقى حيا اقل من يوم وليلة لم يرتث عند محمد (او اوصى بشئ) عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل جوابه فى الدنيا وجواب ابى يوسف فى الدينى كما فى التمرتاشى وعن ابى جعفر انما يرتث اذا اراد الوصية على كلمتين كما فى الحقائق وقيل هذا اذا تكلم كثيرا من امر الدنيا كالبيع فان قل لم يرتث كما فى الزاهدى والحاصل انه اذا جرى عليه شئ من الاحكام او انتفع بشئ من الدنيا فقد ارتث كما فى التتمة واعلم ان المرتث له ثواب الشهيد وان غسل كالغريق كما فى الكافى (وصلى عليهم) عطف على غسل وليس بمستدرك لعدم الملازمة بين الغسل والصلاة (وان قتل البغى او قطع طريق غسل) فى رواية (ولا يصلى عليه) فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة لا يصلى عليه وقت الحرب ويصلى بعده فى رواية وعن ابى حنيفة فى الصلاة على المصلوب روايتان كما فى الظهيرية وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأ يصلى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد به فقد صلى عند الطرفين والاصح عند السعدى ان لا يصلى عليه لانه لا توبة له وعند الحلوانى بعكس كما فى النهاية

﴿ فصل صلاة الخوف ﴾

(اذا اشتد خوف العدو) بحيث يمكن الضرر منه ولو سبعا والاشتداد مشروط عند بعضهم ولذا ذكره فى القدورى والكافى الا ان العامة لم يشترطوا ولذا لم يذكره فى المبسوط والمحيط والتحفة وغيرهما وقيل حضرة العدو كافية كما فى النهاية والعدو يقع على الواحد والجمع (جعل الامام) اى الخليفة والسلطان او نائبه (امة) بالنصب اى جماعة من السرية (نحو العدو) الظاهر فى وضع الاصمار (وصلى) الامام (باخرى) من الامة (ركعة) بعد نظر (فى الثنائى) اى صلاة الفجر او صلاة المسافر والجمعة والعيد (و) صلى (ركعتين) فقعد بعد نظر (فى غيره) من الظهرين والعشائين وفيه اشعار بانه لو صلى بامة ركعة وباخرى ما بقى طال المعتبر قسمة الرأة بعد صلاة عبر الامام للاعرابى فى غير آوانه

كما في المحيط (ومضت هذه) الامة بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره (اليه) اي الى نحو العدو ووقفت بازائه ولو مستدبرة القبلة (وجاءت تلك) الامة التي جعلهم نحوهم (وصلى) الامام (بهم) بنيته بعد الاقتداء (ما بقي) من ركعة الثنائي وركعتي غيره (وسلم) الامام (وحده ومضت) هذه الامة المسبوقة من غير سلام (اليه) بعد سلامه ووقفت بازائه (وجاءت) الامة (الاخرى) اللاحقة (واتمت) صلاتها (بلا قراءة ثم مضت اليه وجاءت) الامة (الاخرى) المسبوقة (واتمت) الصلاة (بها) اي بقراءة ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين او الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم مقيمين او بعضهم او مسافرين في غير الثنائي يصلي الامام ركعة بكل امة كما مر فاذا سلم الامام جاءت الاولى فيصلي المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرأ في الاخر من الفاتحة واما الامة الثانية فيصلي بقراءة المسافر ركعة والمقيم ثلاثا لانهم مسبوقون والكلام مشير الى ان الافضل والا فيصلي انهما لو تنازعوا في الصلاة مع الامام ان يجعل الامام امة منهم نحو العدو ويصلي باخرى فيجعلهم نحوه فتجيء الاولى ويأمر واحدا منهم ان يصلي بهم الكل في المحيط والى ان صلاة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف لما فيه من المشي واستدبار القبلة كما في الهداية والكافي وغيرهما من المدار وكان الفاضل انه اراد لم يصحح كتابا للمدا ولنا حق التصحيح والا لم ينقل في شرح الكشاف ان خلافه لم اجده في كتب الفقه في الخلافيات (وان زاد الخوف) اشتدادا بحيث لم يستطيعوا النزول عن الدواب (صلوا ركبانا) جمع راكب وهو وان حصل في السائر على ظهر البعير لكن في الاصل اعم (فرادى) اذا كانت واقفة او سائرة بعضها ولا تجوز الجماعة الا اذا كان المقتدي على دابة الامام كما في المحيط وهذا ظاهر الرواية وعن محمد ان الجماعة جائز كما في شرح الطحاوي (بايماء) للركوع والسجود (الى اي جهة قدروا) فسقط التوجه ضرورة (وتفسدها القتال كسرها) وفيه اشعار بانهم يأخذون السلاح في الصلاة وذلك لانه مستحب كما في الكافي (والمشي فيها هاربا) من العدو ومؤخر الصلاة حينئذ الى مكان الوقوف (و) تفسدها (الركوب فيها اذا ابتدأ على الارض وهذا كله اذا هربوا من العدو واما اذا تبعوا فلا تجوز وان طلبوا عدوا او نارا او سبعا او غيرها فصلوها فان كان كما طلبوا فيهما والا فسدا عادوا كما في التحفة

فصل الصلاة في الكعبة

(صح في الكعبة) اي في البيت الحرام سمي بها لارتفاعها او تربيعها او لكونها بناء

معردا اولاں طولهـا كعب الىلاثه وهو سـه ة وعشرون كما فى الاراهير ولعل دلك
من الاعلام العالبة وادا عرف باللام (العرص والعل (واو) كاں (طهره الى طهر
امامه) وفيه اشعار بصحة الجماعة فى صلاه العل وفيه تفصيل دكرناه (لا) يصحان
(لمى طهره الى وحهه) اى الامام فيحور ادا كاں وجهه الى وحه امامه لكـنه مكروه
لما فيه من استعمال الصوره كما فى الراهدى و ينبغى اں يجعل بيده و بين الامام سترة بان
يعلق نطعـا اوثو با كما فى الخلاصى (وكره) الصلاه (موقها) لترك التعطيم وحار على
حدارهـا ادا كان وجهه الى سطحهـا والالا كما فى المحيط (وان اقتدوا) فى العرص
اوالعل (حولها) اى حول الكعبة من المسجد الحرام (و بعصهم اقرب الها من امامه
صح) الاقتداء فيها وصح الصلاة (ان لم يكن) دلك البعض (فى حانبه) اى فى الجانب
الذى يكون امامه فيه بل فى حانب آخر كما اداكان الامام فى الجانب الشمالى والمقتدى
الاقرب الى الكعبة فى الجانب الغربى وفيه اشعار بان الامام خارج البيت فان كان داحله
صح الاقتداء اذا فتح الباب وفق الله تعالى لاتمام الشرح حاتمة من البيت الحرام كما وفقه لاتمام
الكتاب موردا للفط الجناب فى آخره لحس الاختتام

كتاب الزكوة

ذكرت بعد الصلاه لانها افضل العبادات بعدها كما تقرر (وهى) اسم من التزكية وكلاهما
مستعملان وفى المفردات انها فى اللغة النموالحاصل من بركة الله تعالى وفى الشريعة
القدر الذى يخرجه الى الفقير وفى الكرمانى انها فى القدر مجاز شرعا فانها ايتاء دلك القدر
وعليه المحققون كما فى المصمرات وهو المناسب للعنوان و بالاشتراك قال الرمخشرى وان
الاثر وانما ترك فى العنوان العشر وغيره مما ذكر فيه لانه داخل فيه تغليبا اوتبعا واعلم ان
سببها المال وله شروط كما للمكلف فصرح ببيان شروطه اولا فقال (لاتجب) اى
لاتفرض فرضا قطعيا (الاعلى حر) حقيقى كالمسلم اوحكمى كالذمى فان المأخوذ منه
الزكوة كما فى التحفة وغيره واحترز به عن الحربى فان الكفار كلهم ارقاء كما فى عتق
المستصفى وسير الزاهدى وما اخذ منه عوض عما اخذ منا اوحماية مافى يده كما فى
المحيط ولا يخفى ان ماذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكر فى بعض النسخ وظاهره
ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضا حتى لوارتد
عياذا بالله تعالى سقط الزكاة الواجبة كما فى الزاهدى (مكلف) اى عاقل بالغ فتجب
على المعتوه والمغمى عليه ولو استوعب حولا كما فى ماصحيان ولاتجب على المجنون
والصبى وظاهره ان العقل شرط فى جميع الحول كالبلوغ حتى انه اذا افاق فى بعضه

يستأنف الحول من وقت الافاقة كما روى عنه وقيل هذا في الذي بلغ مجنونا ثم افاق اما
اذا كان مفيقا في اول الحول ثم جن فعنه ان استغرق جنونه الحول سقط عنه الزكوة والا
وجب من اوله وعنه انها تجب بالافاقة في الحول قل او كثر كذا في الزاهدي وهذا قول
ابي حنيفة كما في الكافي وبه اخذ محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعنه الافاقة في اكثر
الحول كما في المحيط ثم اشار الى شروط المال بقوله (مالك) اي قادر على التصرف على
وجه لا يتعلق بذلك تبعة في الدنيا ولا غرامة في العقبى كما في الكرماني (ملكا) مثلث
مصدر كما في القاموس لكن في المقاييس انه بالكسر اسم (تاما) اي كاملا بان يكون في
يده ملكه كالمضارب او بيد غيرهما كالمستقرض المقر ونحوه كما في العلم واو فسر التام
بقدرته لخرج عنه بعض ما ذكرنا ولا يخفى هذا انه لمن قيد الملك به كان لانه مخرج
العربي وقد علم لم يذكره الطالب (نصاب) في المنه الاصل وفي الشرع نعت مالا يجب
فيما دونه زكوة من المال كما في الكرماني وفيه اشكال فانه لم يصدق على مائتي
درهم مثلا واللام للتقوية فانه معمول مالك ولا يخلو عن اختصاص وحينئذ لا يحتاج
الى قوله ملكا تاما وفيه اشعار بانه لو كان نصاب بين اثنين او اكثر فلا زكوة عنه كما اذا كان
لرجلين او دين ساقه كما في المحيط والمتبادر ان يكون النصاب ملا الا فان كل حرا
فان كان له خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى استمر ولا فعل له
شيء كما في الصف ومثله في المنية فلا زكوة في المغصوب والمأخوذ شراء فاسدا كما في
(نام) اي زائد يقال نمى نميا ونماء ونموا وغنما اذا زاد ونمو واحد كما في التاج (اما التحقيق
اي بكونه ثمنا وهو في اللغة ما هو عوض عن شيء وفي الشريعة ما لزم بالبيع وان لم يدخل
تحت تقويم مقوم والمراد ما خلق في الاصل لان يقابل المبيع به كالذهب والفضة
لكن في الذخيرة ان طلب النماء في الاثمان غير مشروط لوجوب الزكوة (او السوم
اي الرعي يقال سامت الماشية سوما اذا رعت (او نية التجارة) اي القصد الجازم
او الغالب منه للتجارة كما في المحيط وهي التصرف في رأس المال طلبا للربح وفي ليم
في كلامهم بان بعدها حذم غيرهما كما في المفردات (مع الحول) اي مصاحب كل
من العينية واحوجها الدوران الشمس في المطالع والمغارب من موضع الى العود اليه
اذا صله الدور كما ذكره الراغب وفيه اشعار بان العبرة في الزكوة للسنة الشمسية
كما اشار اليه الكافي والكرماني والى الخلاف اشار في المنية ان المرغيناني
القمرية والتحقيق ان الشرع ربط التيسير بتيسير النماء الا انه امر خفي فتم التمييز
في الحجرين والسيم في السوائم والنية في مال التجارة حولا مقام النماء وقدر الحكم على
ذلك ولذلك لو امسك رجل حولا مائتي درهم لا مال له غيرهما كان عليه الزكوة

يؤدي الى نفد واحد جزء والى الاسير في البحر فعلى هذا ينبغي ان يجب الزكوة على من ليس له
غير السائمة وعامل التجارة بشيء واسام او نوى التجارة حولا والظاهر ان يكون اسقاطا
والسوم شرطا في كل الحول والنصاب لم يشترط الا في طرفيه والسوم في اكثره كما سيأتي
(فاضل) صفة لنصاب (عن حاجته الاصلية) اي ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا
كطعامه وطعام اهله وكسوتهما والمسكن والخادم والمركب وآلة المحترف فان هذه
كالاموال المستهلكة فلم تجب فيه شيء كما في الهداية وغيره فتواه فلم يتناول المؤنة هذا
الامر على انه صرح لما ذكرنا من المصنف ثم لا يخفى ان الدين داخل تحت الحاجة
الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل حصصه بالذكر فقال (و) فاضل (عن دين) حادث
في الحول او بعده فان كلا منهما مانع لوجوب الزكوة والثاني لا يسقط زكوة الحول عند
الائمة الثلثة خلافا لزفر كما في الشارع والدين شامل لدين الله تعالى كدين العشر والخراج
وقيل ان كان في غير وان بذر وكدين الزكوة فانه يمنع في السائمة وكذا في غيرها عند الطرفين
سواء كان ذلك في عينها كان قائما او في الذمة بان كان مستهلكا وعند ابي يوسف
في الثاني يمنع لا في غيره وعند زفر لا يمنع اصلا وشامل لدين العباد كالثمن والاجرة والمهر
فانه مانع وقيل ان كان الزوج اداه متى طالبته يمنع والا فلا كما في المحيط وقيل يمنع
المعجل دون المؤجل كما في الاختيار وذكر في المغني ان دين العباد يمنع ولو مؤجلا وعن
صدر الشهيد لا رواية فيه ولا يمنع وعدمه وجه كما في ... وفي التحفة انه غير مانع كما في
الجواهر (مطالب) ولو بالحبس مطلقا وادعا (من عبد) هو الامام في الاموال
الظاهرة اي السوائم والمالك في الاموال الباطنة اي العروض والنقدين او الدائن
في دين العبد واحترز به عن دين النذور والكفارة وصدقة الفطر والحج وغيرها مما لا يجبر
على ادائه ولا يحبس لاجله كما في شرح الطحاوي والاطلاق دال على ان وجوب الزكاة
على التراخي وكان جميع العمر وقته كما روي عن اصحابنا وفي المنتقى انه على الفور عندهما
وعن محمد لا يقبل شهادة من اخر كما في المحيط وذكر الكرخي في مختصره ... انها
عند ابي يوسف على الفور وعند محمد على التراخي وعن ابي حنيفة روايتان وفي الخلاصة
عن الشيخين ان التأخير مكروه (فلا يجب) الزكاة (على مكاتب) لكونه عبدا ما بقي مالك
ما بقي عليه درهم (ولا) يجب على مالك (بعد وصول) اي وصول المال اليه (لا لما
كان) ذلك المال خبرا (مالا ضمارا) بالكسر بمعنى ... من الاضمار وهو الاخفاء وشرعا
مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالبا وانما لا تجب الزكوة فيه عندنا لان كلا
من الملك والنماء فيه مفقود (كمفقود) اي كعبد مفقود وآبق وضال او مال مدفون
في برية نسي مكانه بخلاف الناسي في داره او حانوته او بيته فانه يزكى لدفعه

لامكان الوصول بالخبر الممكن واما المدفون في ارض او كرم ففيه اختلاف المشايخ
كما في المحيط (و) كان (مجحود) عليه سرا (لا جهرا) اي بينة او علم القاضي وقيل
ان نسي انه جحده ثم علم فلا زكاة عليه لما مضى بخلاف ما اذا علم ابتداء فانه يزكي ومحمل
ان يكون المدعى بلا اقامة بينة فلو حلف ثم وجد بينة انه لم يحلف ثم اقام بينة يزكي لما مضى
كما في النظم وعن محمد انه لا زكاة فيه ان كان له بينة عادلة كما في المحيط ويدخل فيه
ما على ولي مقر لا يعطيه ولذا لا يزكي والكلام مشير الى انه يزكي لما مضى في دين المقر
وان معسرا وهذا اذا نص والمال بدل عن التجارة واما اذا لم يكن بدلا عن مال كالوصية
والميراث والمهر واخيه و بدل الكتابة فلا يزكي لما مضى واما ما بدل عن مال ليس للتجارة
كعبد الخدمة ففيه خلاف والا انه يزكي في كل ما مضى الا الدية والبدل كما في الزاهدي
(و) كان (مأخوذ) اخذه السلطان او غيره (مصادره) اي ظلما قال السمرقي
المصادره كمى را شكنجه كردن والمراد ان يشترط دوام المصادرة الى زمان الوصول
فلو حدث بعد مضي الحول لزم ذلك الحول كما في السراج (وشرط النية) في الزكاة (وقت
الاداء) الى المصرف عند ابي يوسف (او) وقت (العزل) اي افراز الزكاة عند محمد
كما في الكرماني وقال الطحاوي الى الاول ومشايخنا الى كليهما كما في التحفة وعن محمد
لو قال ما تصدقت الى آخر السنة فمن الزكاة ثم تصدق بلا نية ارجو ان يجزيه كما في المحيط
لكن في العيون عنه خلافه وفي الروضة لو دفع الى فقير بلا نية ثم نوى جاز ان كان في يده
وظاهر كلامه انه لو سمى هبة ونوى الزكاة اجزأه كما لو دفع الى محرم ونحوه قرضا ونوى
الزكاة اذ العبرة للقلب كما في النية لكن في الزاهدي عن استحسانه اذا لم يعلم انه من الزكاة
لم يجز (الا اذا تصدق) على الفقراء لا يخطر بباله الفرض ولا النفل (بالكل) اي بجميع
النصاب فحينئذ لم يشترط النية وفيه اشعار بانه لو نوى النفل لم يسقط الزكاة كما في الكرماني
وهذا رواية عن محمد لكنها تسقط كما في شرح الطحاوي وجمع التفاريق وفي التقييد
بالكل رمز الى انه لو تصدق بالبعض لم يسقط زكوته كما قال ابو يوسف خلافا لمحمد وهو
رواية عنه وهذا اشبه كما في الزاهدي ومثله عن ابي يوسف كما في الخزانة والهبة
كالتصدق فلو وهب الكل من مديونه سقط زكوته وان لم ينو واما لو نوى زكوة عين
عنده او دين له على آخر فلا يسقط ولو وهب منه بعضه سقط زكوته عند محمد خلافا لابي
يوسف كما في المحيط ولما ابتدأ محمد في الاصل زكوة الابل اقتداء به صلى الله عليه وسلم
على انها هي المال عند العرب تبعه المص فقال (و) تجب (في كل خمس) بالفتح اي كل
فرد من افرادها الى عشرين (من الابل) السائمة (شاة) موسطة فلو كانت للتجارة
ففيها زكاة التجارة كما في الخلاصة والاطلاق دال على ان العجفاء والمريضة يدخل في الزكاة

(يدخل)

ليدخل فيه العماء كما في الظاهر وما امرجاء لا مصروع الهوائم وكذا الذكور والاناث
وفيما في حد الخمس عن الشاة كما ظن بان ما فوق الخمس لم يستعمل بالشاة اصلا اذا كان
بدونه اسم جمع مع على الذكر والانثى كالابل كما في شرح ... هي سائمة للعرى
والعجى اى المواشى العراب ... لم هو ذو اسنام يحمل من السند للفحل في الاصل
منسوب الى بخت نصر كما في النهاية وانما ابتدأ بالخمس اشارة الى ان لا زكاة فيما دونه
كما في است واعلم ان المدار في زكوتها على الخمس والعشر والخمسة عشر والثاني كالاول في
(ثم) يجب (في خمس وعشرين) الى خمس وثلثين (بنت مخاض) وهو ما تمت له
ما اتى عليه حولان وشرع بعد حول واحد كما في شرح الطحاوى لكن في جامع الاصول
انها التي تم لها سنة الى تمام سنتين لان امها ذات مخاض اى حمل وفي المغرب المخاض وجع
الولادة والنوق الحوامل واحدها خلفة كنكتة وفي الاساس كلها اشعار جمعها اضراب
شئ ما عرفي وعادة وفي قوله خمس اشعار بان ما زاد على عشرين عفو وفي النظم قال
ابو سليم البلخى ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت
مخاض كما جاء عن على رضي الله عنه عنه عليه السلام (وفي ست وثلثين) الى خمس واربعين
(بنت لبون) وهي ما اتى عليه ثلاث سنين وشرع بعد سنتان (وفي ست واربعين) الى ستين
(حقة) بالكسر لغة ما اتى عليه اربع سنين وشرع بعد ثلث سنين (وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين (جذعة) بفتحتين لغة ما اتى عليه خمس سنين وشرع بعد اربع الكل
في شرح الطحاوى لكن في عامة كتب الفقه واللغة ان بنت لبون ما تم لها سنتان الى تمام
ثلاث لان امها ذات لبن بولد آخر والحقة ما تم لها ثلث الى تمام اربع لانها استحقت ان تركب
والحمل والجذعة ما تم لها اربع الى تمام خمس لانها تجذع اسنانه واصل الجذع الشاب كما قال ابن الاثير
وفي اكثر هذه الاسامى اشعار بان من صفات الواجب الانوثة ولا يجوز الذكران
الا بطريق القيمة كما في النهاية وعن ابي يوسف ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما في
شرح الطحاوى (وفي ست وسبعين) الى تسعين (بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين) الاحسن بغير واو عطف لا كثر على الاول اكثر اسمها
(ثم) يجب (في كل خمس) زاد على مائة وعشرين (شاة) مع الواجب السابق في
مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة (وفي خمس وعشرين) زائدة الى مائة وخمسة
واربعين (بنت مخاض) مع السابق عليه فالواجب فيه مع حقتين (وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق) باسقاط بنت اللبون من البين وهو الفارق بين ما قبله وما بعده (ثم) اى
بعد مائة وخمسين (يستأنف) النصاب او الواجب (كالاول) من النصاب او الواجب
ثم (ثم في كل ست واربعين الى خمسين حقة) اى في كل خمس زاد على مائة وخمسين

شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون مع ثلاث حقاق في كل
فاذا بلغ النصاب الى مائتين بان زاد ست واربعون الى خمسين فالواجب اربع حقاق
ويجوز فيه خمس من بنات اللبون مع كل اربعين واحدة ثم في كل خمس زاد على المائتين
شاة مع الحقاق الاربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعين الى خمسين حقة فيصير النصاب خمسين ومائتين والواجب خمس حقاق
وهكذا ابدا (و) يجب (في ثلثين) وصف (بقرا) سائما صحيحا او مريضا مرضعا او غيره
وهو كالبقرة اسم جنس يقع على الذكر والانثى فالتاء للافراد لا للتانيث وفي المستق انها
للتانيث والجاموس نوع منه الا ترى ان النصاب يكمل به لكن لا يرادمنه عرفا فان المطلق
ينصرف الى ما في العماد ثم والمتولد من البقر الاهلي والوحشي والمولد منه ومن الاهلي
لا يعتبر في النصاب كما في الزاهدي لكن في المحيط الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية زكى والا
فلا وفي الايضاح باثنتين اشعار بانه لا زكوة فيما دونه كما في النتف (تبيع) اي ذكر من
اولاد البقر الذي عليه سنة (او تبيعة) اي انثى منه فيجوز كون الواجب مذكرا او مؤنثا
(وفي اربعين) بقرا (مسن او مسنة) بضم الميم وكسر السين وهو ما دخل في السنة
الثالثة مأخوذ من الاسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبر كما قال ابن الاثير
لكن قال المطرزي انه مشتق من السن وهو الاسنان وهو في الدواب ان تنبت السن
التي بها يصير صاحبها مسنا اي كبيرا (وفيما زاد) على الاربعين (يحسب) اي ان
يحسب اي حساب ما تقدم فيكون فاعل يحسب فلم يظن انه لا يصح وعن سوى والاول
فيه تبع للمصدي حرمن ان زاد (الى ستين) ففيه بحسابه ففي كل واحدة زادت
جزء من ثلثين جزءا من فيه تبيع او من اربعين من فيه مسنة كما في المضارع وغيره او مسنة
وهذا رواية عنه وعنه لا شيء الى ما زاد خمسة ففيه مسنة وثمنها وعنه لا شيء الى خمسين
ففيه مسنة وربع مسنة ثم لا شيء الى ستين وهو قولهما ففيه تبيعان كامر كذا في المحيط
(ثم) اي بعد الستين (في كل ثلثين) من البقر والاولى الى ما زاد على الستين (تبيع)
او تبيعة (وفي كل اربعين مسنة) او مسن (فيتغير) الواجب بكل عشر عشر ففي سبعين
تبيع ومسنة للثلثين والاربعين وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة وفي مائة تبيعان
ومسنة فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلاثات والاربعينات واعلم بذكر المسنة
والتبيعة والمسن في هذه المواضع اتكالا على السابق (و) يجب (في اربعين) لا فيما دونه
الى عشرين ومائة (ضأنا او معزا) بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وماعز
كما في القاموس والكشاف وغيرهما لكني ارى انه على مذهب الاخفش فان عنده كل
ما افاد معنى الجمع وكان على وزن فعل وواحده فاعل فهو جمع فاعل كصحب وصاحب

والاصح ما ذهب اليه سيبويه من ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير
والذكر والانثى كما تقرر في موضعه والضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من الشعر
والجنس عند الفقهاء اخص وخص بالكبار كالابل والبقر كما في المضمرات (شاة) اسم جنس
يتناول الافراد فيقع على الضأن والمعز الا ان العرف خصها بالضأن كما في المستور وغيره
وفي القاموس الشاة واحدة من الغنم للذكر والانثى او يكون من الضأن والمعز والظباء
والبقر والنعام وحمر الوحش والمها وفي المحيط يتناول الصغير فالاجنس واحدة من
الغنم فان المراد ما تم له سنة لانه لا يجوز في زكوة الا الثني وعنده انه يجوز من الضأن ما اتى
عليه اكثر السنة وهو قولهما والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الاختيار
(وفي مائة) فاخرها اخمس (واحدى وعشرين) الى مائتين (شاتان وفي مائتين
وواحدة) الى تسعة وتسعين وثلثمائة (ثلث شياه) بالكسر جمع شاة فان اصلها شوهة
قلبت الواو الفا وحذفت الهاء شذوذا (وفي اربعمائة) الى ما زاد من تسعة وتسعين
(اربع) من الشاة (ثم في كل مائة شاة) ففي خمسمائة خمس وهكذا ابدا (و) تجب (في كل
فرس) سائمة (من الاناث) المجردة في رواية (و) الاناث والذكور (المختلطة) فلذلك
في رواية في رواية لاشئ في الفرس اصلا الا للتجارة وهو المأخوذ عندهما وعليه الفتوى
وفيه اشارة الى انه لا نصاب للفرس وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل ثلث وقيل خمس
كما في الكافي والى انه لاشئ اصلا في الذكور وهو الاصح كما في الاختيار والى ان الفرس
اسم جنس يقع على الذكر والانثى وهو العربي وغيره وعن محمد انها تخص العربي
كما في المغرب لكن في الذخيرة وشروح الطحاوية وغيرهما انها تعم فالحمل الاعم
اولى بالذكر كما في اكثر المتداولات ويمكن ان يقال انه مشير الى ما قالوا ان الجنس
الآتي في امر في لفظ التساوي وفيه كل ان ثمانه دراهم عاما وان شاء ادى اسا
فالتساوي فاحش فقوم (دينار) او عشرة دراهم كما في النتف وغيره والدينار
من د روجهه اى اشرق اصله دنار بالتشديد فابدل من النون الاولى ياء
وقيل انه معرب دين آر اى جاءت به الشريعة في الاصل اسم لمضروب مدور
من الذهب وفي الشريعة اسم لمثقال من ذلك المضروب (او ربع عشر) بضم
الاول منهما وسكون الثاني او ضمه اى جزء من اربعين (قيمتها) اى الفرس فانها مما لا يذكر
ولو موقتة الشئ عبارة عن قدر ماليته بالدراهم او الدنانير سوى المقوم وهي مساوية
له بخلاف الثمن فانه يكون ناقصا او زائدا كما في الدرر (نصابا) حال من قيمتها المضاف اليه
كقوله تعالى (واتبع ملة ابراهيم حنيفا) (ولا تجب) في الحيوانات (الا في سائمة) اعلام
من الابل والبقر والغنم والخيل ولا تجب في الحمار والبغل لانهما عرضان ليس عادة ثم فسر السائمة

شرعا فقال (اي المكتفية بالرعي) بالكسر اسم ما يؤكل من العلف ويجوز الفتح على المصدر به (في اكثر الحول) فلو نوى الاعلاف او الاستعمال بلا عمله فعليه الزكوة كما لو اعلف او استعمل نصف الحول ثم اسام الى تمامه لم تجب شيء كما في الخلاصة وفي النتف الائمة لو عجل بالابل اربعة اشهر ثم اسامها في الباقي فلا شيء وذكر في المنية وفيه رمز الى انه لو استبدلت قبل الحول بجنسها استؤنف لحول آخر وكذا لو استبدلت بخلاف جنسها الا انه يكره عند محمد اذا فر من الوجوب خلافا لابي يوسف كما في الشارع وهو الاصح فلو باع قبل الحول للتجارة لم يكره اجماعا كما لو احتال لاسقاط الواجب يكره اجماعا كما في الزاهدي (ولا) تجب (في الصغار) بالكسر اي صغار السوائم التي لم يتم عليها الحول جمع الصغير من الفصيل والعجل والحمل فان الزكوة لم تجب الا على الكبار التي تم الحول عليها من الابل والبقر والغنم والخيل وهذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف فلو ملك اول السنة او غيرها خمسة وعشرين فصيلا او ثلثين عجلا او اربعين حملا ثم حال الحول عليه لم يجب شيء عندهما ووجب واحد منه عنده وعنه روايات أخر في البرهان والاختلاف في انعقاد النصاب على الصغار وقيل في بقائه كما اذا ولدت السوائم قبل الحول فهلكت ثم الحول الصغار فلا شيء عندهما خلافا له والصحيح قولهما كما في التحفة وينبغي ان لا زكوة عندهم في المهر (الا تبعا للكبار) اي الكبير من السائمة اذا تم الحول فيجعلون الصغار تابعة للكبير في انعقاد النصاب دون تأدية الزكوة ولذا لو كان له مسنة وتسعة وثلثون حملا تجب عليه المسنة عندهم الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت عن الباقي عندهما اذ الوجوب باعتبارها ووجب جزء من اربعين جزءا من مسنة عنده لانه جعل الكل مسنة بعد هلاكها كما اذا هلك الحملان وبقي المسنة عندهم كما في المحيط وغيره وينبغي ان يجب الزكوة عنده في المهر بتبعية الفرس ثم صرح بما اشار اليه بقوله ولا تجب الا في السائمة فقال (ولا) تجب (فيما العمل) اي يعد من الابل والبقر والخيل لحمل الاثقال واثارة الارض والركوب وغيرها (والواجب) في السائمة (الوسط) اي ما يتوسط بين الاعلى والادنى لكن في الكافي لو كان له خمس من الابل العجاف ينظر الى بنت مخاض متوسطة لانها المعتبرة في ايجاب السن وما فضل عنه في السن عفو والى قيمة افضلها وبعض من الشياه الوسط ملك السنة فان كان قيمة بنت مخاض وسط مائة وقيمة الافضل خمسون فالتفاوت بينهما بالنصف فعرفنا ان الواجب في العجاف شاة تساوي نصف قيمة شاة وسط وكذا لو كان له ثلثون بقرا من العجاف ينظر الى قيمة تبيع وسط وتبيعة وسط (فان لم يوجد) الوسط (أخذ العامل) اي آخذ الصدقات (الادنى) من السوائم

أربع الفصل) على الأدنى حتى اعتبر الأجود وسطا وفيه اشارة الى انها وجوب
لم يتعلق باعيانها وان تعور احد الصغيرة والمرتضعة والعجفاء والعمياء وذا تحوركا
في المشارع وان الاعتبار للأول للثالث كما في الساقع وغيره والصحيح ان الخيار له
لا للمالك كما في الاختيار وغيره (او أحد الاعلى) منها (و) الى الثالث (الفصل)
على الوسط وفيه اشارة له يجوز ان ياخذ اي في بعضها ولد والتي تسمى لا كل
والعجل وفي المشارع لا أحد واحدة منها ولا شيء ان اذنب بعدم هذا النصب على
مسئله زكوة امرين الالا آخر احتجم راوله ع ن ذكر حكم الساطق الفاضل
شرع في الصامت المفصول فقال (ونصاب الذهب) اى الحجر الاصفر الرزين
مضروبا كان او غيره وانما سمى به لكونه ذاهبا بلا انقضاء (عشرون) اى مقدر
عشرين (مثقالا) هو لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يكون موزونه
قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا ومن ظاهر كلام الجوهري انه معناه لغة وانه قيراط
خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة
شعيرة وهذا على رأى المتأخرين وبعض اهل الحجاز واكثر البلاد واما على
رأى المتقدمين وبعض اهل بغداد فالمثقال ستة دوانق والدوانق اربع
طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وستة عشر قيراطا
فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات على ما في التكميل فلا تصح ان المثقال لم يختلف
في الجاهلية والاسلام (و) نصاب (الفضة) اى الحجر الابيض الرزين ولو غير
مضروب وانما سمى بها لازالة الكربة عن مالكها من الفض وهو الكسر اى (مائتا
درهم) بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة
والمشهور ان تدويره في خلافة الفاروق وكان فيه على شبه النواة بلا نقش ثم نقش
في زمان ابن الزبير على طرف بكتابة بالله وعلى آخر البركة ثم صيره الحجاج سمس
سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف في وزنه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه وزن عشر او تسعة او خمسة اى كل عشرة خمسة
مثاقيل وهو الاصح ثم استقر على عهد عمر رضي الله عنه الى وزن سبعة (كل عشرة)
منها (سبعة مثاقيل) فكل درهم سبعة اعشار مثقال هي اربعة عشر قيراطا
وسبعون شعيرة فائتا درهم مائة واربعون مثقالا كل درهم نصف مثقال وخمس
مثقال وفيه اشعار بان للمعتبر في الزكوة وزن مكة في الدنانير والدراهم كما قال الترجاني
وفي مشكل الآثار انه في الدنانير فلو ملك ثمانية عشر دينارا وثلثي دينار بوزن بلدنا
يجب الزكوة لانه وزن عشرين دينارا بوزن مكة كما في التمرتاشي وفي ادرار الزاهدى

اي الوزن الشرعي في جميع الاحكام وزن سبعة وفي النوازل وجمع بعض الائمة ان المعتبر
في الزكاة والنقود والاقارير وزن كل بلد ولو ملك مائتي درهم في زماننا فعليه الزكاة
وان لم يبلغ وزن مائة مثقال ولا قيمتها الى عشرين دينارا كما في المنية وفي اعتبار المثاقيل
رمز الى انه لا تعتبر القيمة حتى اذا كان له ابريق ذهب او فضة وزنه عشرة مثاقيل
او مائة درهم وقيمته لصياغته عشرون او مائتان لم يجب فيه شيء بالاجماع كما في الحقائق
(فيجب ربع العشر) وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في الفضة
(معمولا) كان ذلك النصاب كالدينار والدرهم وحلية المصحف والخواتم والاسورة
والسيف والسرج والاواني (او تبرا) بالكسر هو الحجر ان قبل الضرب فاذا ضرب
سمي بالعين وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد الا انه بالذهب
اكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفي غيره مجاز كما قال ابن الاثير (و) يجب خمس
نصف دينار او درهم (في كل خمس) بالضم هو اربعة دنانير او اربعون درهما (زاد
على النصاب) اي نصابهما (بحسابه) اي الخمس وفيه اشعار بان لا شيء فيما زاد من اقل
من الخمس وهذا عنده وهو الصحيح كما في التحفة واما عندهما فيجب بحسابه فلو زاد
دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءا من نصف دينار ولو زاد درهم وجب جزء
من اربعين جزءا من درهم وهكذا (ويعتبر الغالب) اي الزائد على النصف من الحجرين
والغش فان غلب الذهب او الفضة فالمغشوش دينار او درهم ففيه الزكاة وقد اشير بعدم
الوجوب اذا تساوى الفضة والغش كما قال بعض المتأخرين وقيل فيه خمسة دراهم
وقيل درهمان ونصف كما في المضمرات واما الذهب فمضطرب على ما في الزاهدي
(وان غلب) عليهما (الغش) بالكسر اي النحاس والصفر وغيرهما اسم من الغش
بالفتح في الاصل اقتصارا على خلاف الاظهار (تقوم) ان نوى التجارة لانه بمنزلة
العروض حينئذ فان بلغ نصابا ففيه الزكاة والا فلا وان لم ينو فلا شيء فيه وهذا اذا لم يخلص
منه فضة تبلغ نصابا والا ففيه الزكاة كما لا غش فيه كما في الهداية وفي الجواهر اذا كان مقدار
ثلاثة دراهم من كل عشرة فضة والباقي نحاس واللون لون الفضة بحيث لا يعتبر مرور
الايام فلا شيء فيه (ولا يجب (في غير ما مر) من نصاب السوائم والحجرين كالجواهر
والدرعيات والعدديات والمكيلات والموزونات كالماء في الاحساب والعرف (الا بنية
التجارة) كما مر فلو اشترى جارية للخدمة ونوى انه ان اصاب ربحا باعها فلا شيء فيها
وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس وان نوى ان يبيعها آخرا
الا انه اشترى للغلة لا للتجارة وكذا آلة الحمالين وجمل المكارين وظاهره شامل للعقار
فلو اشترى ارضا عشرية او خراجية قيمتها مائتا درهم وجب فيها الزكاة الا انها

(لا تجتمع)

لا يجتمع مع العشر والخراج ولا تجب الزكاة فيهما وعن ذا انها تجب مع العشر به الكل في المحيط (عند تملكه) اي تملك المالك ذلك الغير فلو ملك عرضا ثم نوى التجارة لم يصر له شيء حتى يتصرف فيه (بغير الارث) اي بسبب اختياري فلوملك مال التجارة بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث لا يصير للتجارة بلا تصرف والكلام مشعر بانه اذا ملك بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع ونوى التجارة عنده يصير للتجارة كما قال ابو يوسف خلافا للطرفين على ما فصل ولا تعمل النية في القرض على الاصح كما في المحيط (اذا بلغ) ظرف يجب المستفاد من الاستثناء (فيه) اي ذلك الغير (نصابا) حاصلا (من احدهما) فلا يلزم ان يبلغ من كل نصابا (و يقوم بما) يبلغ نصابا (انفع للفقير) مثلا صنعه للنصاب حاويه بمجرى التطلل اي لكونه انفع له فلو بلغ بالتقويم بكل منهما نصابا قوم بما هو انفع له رواجا وان تساويا فالمالك مخير وعن ابي يوسف يقوم بما اشترى به وعن محمد بالنقد الغالب في ذلك البلد ولا ينظر الى موضع الشراء ولا موضع المالك وقت حولان الحول وفي الاصل يقوم المالك بالدرهم او الدينار وانما خص القيمة اشعارا بانه لو اشترى عبدا للتجارة بعشرة وربما مائتا درهم وحال الحول عليه وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة فلا زكاة فيه الكل في المحيط (و يجوز دفع القيمة في الزكاة) اي يجب جزء من النصاب سواء كانت سائمة او غيرها لكن للمالك ولايه نقل قيمة يوم الاداء عندهما ويوم الوجوب عنده على ما قال بعضهم وقال آخرون في السائمة العين ويجوز قيمة يوم الاداء وفي غيرها العين او قيمة يوم الوجوب والعقل يعين في ما في قفيز من الحنطة قيمتهما مائتا درهم يوم الوجوب خمسة فيه بلا خلاف و يجوز قيمة يوم الاداء عنده خمسة دراهم وان تغير السعر بعد الحول واما عندهما فان زاد بعده القيمة الى اربعمائة فعشرة دراهم وان نقص الى مائة فدرهمان ونصف وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض بلا خلاف و يجوز عنده خمسة دراهم في قول اذا كان قيمتها يوم الوجوب مائتين وان تغير السعر واما عندهما ففي قوله عنده عشرة دراهم او درهمان ونصف لتغير القيمة يوم الاداء كما يستفاد من المحيط مال للاختصار (و) يجوز دفع (القيمة) اي قيمة المنصوص عليه من نحو قيمة نصف صاع (في الفطرة) اي في صدقة الفطر (والكفارة) اي كفارة رمضان والظهار والصيد واليمين (والعشر) والخراج (والنذر) كما اذا نذر بالتصدق بصاع فتصدق بقيمته لكن في النظم اذا نذر بذبح شاتين يوم النحر فنحر شاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين لا يجوز كالوندر باهداء شاتين واعتاق عبدين وفي وصية اصحابنا اوصى بالدراهم او اطعام حنطة ففي جوازه خلاف واعلم ان القيمة فيما ذكر ليست بدلا عن الواجب

كما طن والاكثرون مع وجود المنصوص عليه كما المبسوط وغيره (والهلاك) اي هلاك النصاب اولبعضه (بعد الحول) وان تمكن من الاداء (تسقط) الزكاة (بحصته) اي الهلاك وان كان بعد طلب العامل وقيل لم تسقط بعده والاول اصح كما في الكرماني ولو هلك من ثلثين ومائة من الغنم ما سوى الاربعين لكان الواجب شاة والكلام مشير الى انه لو هلك قبل الحول ثم وجد مثله استؤنف له الحول والى انه لو استهلك بعده لم تسقط وقيل تسقط ثم استدل على الحجر من استهلاك كما في الظهيرية واما استبداله قبل الحول فغير مبطل للحول كما في المحيط (والزكوة) واجبة (في نصاب) بالاخلاف (لا العفو) لانه الزائد على العفو وشرعا ما زاد على النصاب فلا شيء فيه استحسانا كما قال الشيخان الا ان الهلاك يصرف الى الزائد على النصاب الاول ولو بعضا او الى العفو او النصاب فصاعدا عند ابي يوسف وفي الكل قياسا كما قال محمد وزفر واما شيء عفوا لانه يجب بدونه كما في المحيط وغيره ثم اشار الى توضيح الكليتين السابقتين فقال (فتجب بنت مخاض اذا هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا) فيصرف الى ما سوى خمس وعشرين بعيرا الا ان الزائد اربعة عفو واحد عشر من نصاب بنت ستة وثلثون فبقي الخمس والعشرون فتجب بنت مخاض وهذا عنده واما عند غيره فتجب خمسة وعشرون جزأ من اجزاء بنت ونلثين كما قال ابو يوسف او من اربعين كما قال محمد وزفر فان الهلاك يصرف اولا الى اربعة عفو ثم الى ما يليه من النصاب او اليهما معا فائدة مقطط ان الاولى العشرة من خمس وثلثين والبعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى و يطلق على الجذع والمجنب وهو ان يكون ابوه غير ما وامه غيره كما في العمادي (ويضم المستفاد) اي الزائد على النصاب بشراء او ولد او هبة او وصية او ميراث اوغيرها (وسط الحول) بالسكون فيضم الحادث وقيل آخر الحول لانه قبيل وقت الوجوب (الى نصاب من جنسه) فيضم اربعون درهما زاد على مائتين منه ثم تزكى عن الكل وفيه اشارة الى ان المستفاد بعد الحول لا يضم بل يستأنف له الحول آخر اجماعا والى انه لا يضم اذا لم يكن له نصاب ودا بلاخلاف ثم اشار الى ما هو من جنس النصاب من الحجرين والعروض لا السوائم وقال (و) يضم (الذهب الى الفضة) وبالعكس بالقيمة لاتمام النصاب عنده وبالاجزاء او الوزن عندهما وفي رواية عنه وعن ابي يوسف انه رجع الى قوله وثمرة الخلاف في صورة ذهب عشرة مثاقيل قيمتها مائة وخمسون درهما وفضة خمسين فان فيه الزكاة عنده لا عندهما ولا خلاف في وجوبها عند تكامل الاجزاء ومائة درهم فضة وعشرة مثاقيل ذهبا وان كان قيمتها اقل من تلك المائة وقيل لا شيء فيه عنده والصحيح الاول فيؤدي من كل ربع

عشرة وهو الصحيح كما في الحقائق وغيره (و) ضم (العروض) اى عروض تكون للتجارة
ولا يضم السوائم (اليهما) اى الى الذهب والفضة (بالقيمة) عند المسلمين مثل (الائمة
الثلاث) فيزكي عن عشر حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائة درهم
ومائة لا شيء فيه ولا خلاف فيما اذا كان الذهب عشرة مثاقيل وفيه اشعار بان الحجرين
لا يتقومان فلا يضم قيمتهما الى قيمة العروض بل قيمتها بعكس كما قالا واما عنده
فيجوز تقويم كل ثم يضم احد الى آخر كما في التحفة والعروض بالضم جمع العرض بالفتح
والسكون وهو كل نوع من الاموال غير الحجرين كما في المقاييس وغيره فعلى هذا كان
ينبغي استثناء السوائم الا ان يقال اللام للعهد (ونقصانه) اى نقصان النصاب (في اثناء
الحول هدر) بفتحتين والسكون اى باطل غير مسقط للزكاة وفيه اشارة الى ان الدين
في الحول لا يقطع حكم الحول وان استغرق خلافا لزفر والى انه لو كان له اربعون شاة
فمات في الحول ففيه الزكوة اذا كان صوفها يساوي درهما والى انه لو كان له عصير فتخمر
ثم تخلل انقطع لان الخمر ليست بمال كما في الزاهدي (وجاز تعجيلها الحول) اى على حول
(او اكثر منه لذي نصاب) اى جاز لمالك نصاب او اكثر ان يؤدي زكوة سنين كثيرة
قبل ان يجيء ثلاث السنين ولو هلك المال لم يرجع على الفقير كما في الزاهدي وذكر
في المحيط انه لو ادى زكاة اربعة مائة الحجرين ثم هلكت كان المؤدى عن الذهب
اذا العين عنه صحيح وعن ابي يوسف عليه زكاته واختلف فيما اذا عين بعد الحول ثم
هلك (و) جاز تعجيلها (لنصب) اى على نصب (لذي نصاب) اى جاز لمالك
نصاب واحد ان يؤدي زكوة نصب كثيرة والكلام مشير الى انه لا يجوز التقديم لكل
منهما بلا نصاب اجماعا ولو عجل فان كان في يد الفقير لم يأخذه وفي يد الامام اخذه
كما في الزاهدي

﴿ فصل ﴾

(ونصب العاشر) مسألة شاملة لعاشر اهل العدل والجور وهو آخذ العشر
من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما اى اخذت منهم العشر وشرعا
من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وامنهم عن اللصوص كما في الكرماني
وغيره من المتداولات وانما سمي به لملاحظة اخرى في ذلك دون المسلم والذمي وعلى
ما ذكرنا من انه مشترى لا حاجة الى نصب مثل قوله (على الطريق لاخذ زكوة
التجار) المسلمين او غيرهم وانما سمي بالزكوة لتغليب غير الحربي عليه والتجار بضم
التاء وتشديد الجيم او بكسرها وتخفيفها جمع تاجر وفيه رمز الى ان العاشر

ماجوّزه به ابن حنبل فقد فعله الصحابة بعد الرسول والخلفاء صلوات عليه وسلم وعليهم اجمعين وحديث ان لم تجد عاشرا فاسلوه معناه ان تركنا للعرض في هذا الامر كما قال ابن الاثير لكن فيه الاشكال ولعله تغلب قد
(ماخذ) العاشر (من المسلم ربع العشر) اى عشر امواله الظاهرة والباطنة
(ومن الذمي ضعفه) بالكسر المثل اى ما زاد وعرفا المثلان فالمراد نصف العشر وفيه اشعار بان جمع النصاب معهما فلو كان بعض النصاب في بيتهما لم يأخذ منهما شيئا لكن يجب فيه الزكوة فانه لكمال النصاب كما في التحفة (وصدقا) اى المسلم والذمي (مع حلفهما) في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الحلف لايشترط كما في سائر العبادات (ان انكرا الحول) اى انكر المسلم والذمي تمام الحول ولو حكما كما في المستفاد وسيط الحول (او الفراغ) اى انكر فراغ الذمة (من الدين) المطالب من عبد (او ادعيا اداء) اى ربع العشر او نصفه (الى عاشر آخر يعلم) في هذا الحول وجوده لان الامين يصدق بما اخبر الا اذا هو كذب بيقين فالاحسن ان يقال الى عاشر ان كان كما في المبدا ولان يشمل الكائن بلا علم في الكافي ايلم يكن في هذه السنة عاشر آخر لايصدق لما ذكرنا وفيه اشعار بان خط البراءة لم يشترط وهو الاصح لانه قد يصنع كما في البرجندي فلو جاء به بلا حلف لم يصدق في قوله وصدق في قولهما على قياس الشهادة بالخط (او ادعيا) اداء في مصرهما الى فقير مثلا (في غير السوائم) اى الاموال الباطنة فلو ادعيا الاداء في الاموال الظاهرة لم يصدقا لان حق الصرف للامام فيضمنان والزكوة هو الثاني على الصحيح وقيل الزكوة الاول والثاني سياسة مالية كما في الكافي وغيره (و) يأخذ (من الحربي العشر) من امواله الظاهرة والباطنة اذا كانت نصابا (ان لم يعلم ما يأخذون منا) اى مقدار ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين في دارهم لكن علم بعض الاخذ منهم (وان علم) ذلك (اخذ مثله) قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازاة وفي رواية لا يأخذ من القليل اصلا لانه عفو (ان كان) ما يأخذون منا (بعضا) فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر كما في الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الا قدر ما يوصله الى مأمنه لان الايصال عليه تم النعمة مأمنه كما في المحيط (ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا) لانه اقرب الى مقصود الامان وفي الاكتفاء اشعار بان الحربي اذا انكر الحول والفراغ عن الدين يأخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا اذا علم انهم لايصدقوننا في ذلك او لم يعلم واما اذا علم انهم يصدقوننا فلا يأخذ منه شيئا كما في المحيط (وعشر خمر الذمي) لا يخلو عن تسامح فان المعنى يأخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره ويعرف القيمة من اهل الذمة وانما يأخذها المسلم لانها من المثلي فلم يكن في حكم العين

وان مسكه الفهد فيشير الى انها تعشر اذا كانت للتجارة وفي حكم الخز جلود الميتة (لا) يعشر (خمره) لانه من التبع في حكم العين وقال زفر يعشر وقال ابو يوسف يعشرهما ان مرّ بهما جملة (و) لا يعشر (امانة) لمسلم او ذمي من بضاعة او وديعة او مضاربة او غيرها اذ الآخذ ليس بمالك ولو بلغ نصيب المضارب من الربح نصابا عشر (وعشر الحربي) عشرا (تاما دخل الحول ثانيا من داره) وهذا اذا علم انهم يأخذونه منا فلو علم بخلافه فلم يعشر كما قال شيخ الاسلام وانما قيد بالحربي اذ لا يعشر المسلم والذمي في سنة الامرة و يعشر كل عشرين في الحول الثاني اذا لم يعشر في الاول وقوله ثانيا اي غير مرة فيعشر في سنة كلما جاء من داره ولو في سنة عشر مرات وقوله دخل الحول من قبيل التنازع فانه متعلق بعشر وجاء ثانيا فاذا لم يعشر في هذا الحول لم يعشر بعده في الحول الثاني وقوله جاء ثانيا من داره مشعر بانه لو تردد في دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا وهذا اذا علم انهم لم يأخذوا منا ولم يعلم اما اذا علم انهم يأخذون يعشر كما قال شيخ الاسلام واعلم انه لو مر تاجر على عاشر بمتاع واخبر انه مروي وظن العاشر انه هروي واراد فتحه فان كان في الفتح ضرر على التاجر صدق مع اليمين والا فتحه الكل في المحيط (وخمس معدن ذهب) اي اخذ الخمس من معدنه وجوبا وان قل وفيه اشعار بان في الخمس لا يشترط النصاب ولا الحول ولا سائر شروط الزكوة لانه في حكم الغنيمة كما اشير اليه في الفضة واصابه ككل درهم لانه جوهر اودعه الله تعالى في الارض يوم خلقها وهو منقسم على ثلثة منطبع كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ومائع كالماء والملح والقير والنفط وما ليس شيئا منهما كاللؤلؤ والفيروزج والكحل والزاج وغيرها كما في المبسوط والتحفة وغيرهما لكن المطرزي خصه بالجوهر والظاهر انه في الاصل اسم لمركز كل شيء (او) معدن (نحوه) في الانطباع كالفضة (وجد في ارض خراج او عشر) الاخصر في ارضنا سواء كانت جبلا او سهلا او مواتا او ملكا واحترز به عن داره وارضه وارض الحرب (وباقيه) من اربعة اخماسه (للواجد ان لم تملك الارض) كما اذا وجد في موات (والا) يكن غير مملوكة (فلمالكها) اي فالباقي لمالك الارض سواء كانت دارا او غيرها وهذا عندهما كما في شرح الطحاوي واما عنده ففيه تفصيل اشار اليه فقال (ولا شيء) من الخمس وغيره لغير الواجد (فيه) اي المعدن (ان وجد في داره) وما في حكمها كالمنزل والحانوت (وفي ارضه) كرما او غيره (روايتان) ففي الاصل لا شيء فيه وفي الجامع خمس (ولا شيء في اللؤلؤ) هو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف اذ قيل انه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه

كما في الكرماني (و) لا في (عنبر) لانه بمنزلة في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل
صمغ شجر وقيل زبد البحر وقيل خثي البقر البحري وقيل روث دابة كما في الكرماني
وقيل في دابة وقال ابن سينا انه كل بعد والحق انه ما يخرج من عين في البحر
ويطفو ويرمى بالساحل كما في الوجيز وانما خصهما بالذكر ولا شيء في شيء
استخرج من البحر ولو ذهبا او فضة كما في المحيط لانهما خلافا لابي يوسف كما
في التحفة لكن في الكافي ان هذا الخلاف جار في كل حلية تستخرج من البحر فالاولى
ان يقال وما في البحر كاللؤلؤ وغيره (وفيروزج) وياقوت وزمرد وغيرهما (مما وجد
في جبل) فلا خمس في شيء يستخرج من ارض بلا علاج او فلا كان او كثيرا وجده
مسلم او كافر كما في النتف وانما قيده بالجبل لانه يخمس منه ما وجد
في خزائن الكفار كما في النهاية وغيرها وذكر في العلم ان الزئبق يخمس عنده خلافا
لابي يوسف ولا شيء في التابع بلا خلاف كما في المحيط (وكنز) في ارضنا هو في الاصل مال
دفنه انسان في ارض (فيه سمة الاسلام) اي علامة مثل آية من القرآن او كلمة
الشهادة او اسم ملك من ملوك الاسلام والسمة مصدر وسمه اي اثره بكي فالهاء
عوض عن الواو ذكره ابن الاثير (كاللقطة) في ان يعرف على ابواب المساجد
والاسواق زمانا يظن ان صاحبه يطلب بعده فان لم يجد صاحبه فله ان يتصدق
على نفسه فقيرا وعلى غيره غنيا بشرط الضمان واللقطة بضم اللام وفتح القاف
ما يوجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام يأتي (وما فيه سمة
الكفر) من الكنز كالصنم (خمس وباقيه للواجد) ولو صغيرا او عبدا او ذميا ويسترد
من الحربي المستأمن الا اذا عمل باذن الامام بشرطه (ان لم تملك الارض) اي
ان كانت الارض غير مملوكة كالجبل والمفازة ونحوهما وهذا قيد لما فيه سمة الاسلام
والكفر جميعا كما صرح به في المحيط وغيره من بعض الظن انه قيد لما يليه (والا)
تكن الارض اي ارض خمس مباحة غير مملوكة (فللمختط له) اي السابق من الجيش
لصاحب الخطة وخطة بالكسر ارض يخطها السلطان لرجل علامة عليها خطا ليعلم انه
قد اختارها لبنيته للبناء فيها كما في الصحاح ثم اشار الى المراد بقوله (اي المالك) لهذه
الارض من قبل الامام (اول الفتح) اي في اول زمان فتح الاسلام تلك البلدة
ان كان المالك حيا والا فلورثته ثم وثم وان لم يعرف ملكه لا يبطل ملكه بالبيع وان تداولته
الايدي كما في المحيط وان لم يعرف المختط له ولا ورثته فقد وضع في بيت المال كما ذكره
ابو اليسر او يصرف الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام وهذا كله عندهما واما عند
ابي يوسف فالباقي للواجد وهذا اذا تصادقا انه كنز فلو قال صاحبها انا وضعته فالقول

لانه في يده كان الزاهدي ولم يذكر ما ليس له سمة اصلا فقيل انه في حكم سمة
الاسلام وقيل سمة الكفر كما في الاختيار (وركاز صحراء دار الحرب) اي معدن
ذهب ونحوه في ارض غير مملوكة لاحد في دار الحرب كالمفازة فان الركاز اسم للمعدن
حقيقة وللكنز مجازا كما في المحيط والكافي وغيرهما فلا ينبغي ان يراد به الكنز على انه
قال شيخ الاسلام اذا وجد المستأمن كنزا في صحرائهم يلزمه الرد عليهم لان في اخذه
غدرا كما في شرح الطحاوي لكن روي عن القدوري ان الكنز والمعدن في هذا المقام
متساويان في الحكم وفي المبسوط ان الركاز يتناولهما وكلام المصنف يحتمل المبسوط
والمحيط جميعا فلا يبعد ان يراد بالركاز ما في الصحراء من المال بوضع الله تعالى ووضع
انسان (كله للمستأمن) اي لمسلم دخل دارهم بامان (وجده) اي وجد ذلك المستأمن
الركاز الشامل للمعدن والكنز وفي ذكر المستأمن اشعار بانه لو دخل متلصص
دارهم ووجد في صحرائهم ركازا فهو له بالطريق الاولى كما اشار اليه في التحفة (وان
وجد) المستأمن الركاز (في دار منها) اي ارض مملوكة لاحد من اهل الحرب
(رده) اي الركاز (على مالكها) اي الدار ولو لم يرده واخرجه الى دارنا كان ملكا له
ملكا خبيثا كما في التحفة وهذا قول الطرفين واما عنده فيخمس كما في الدرر وانما اسند
الوجدان الى المستأمن لانه لو وجده متلصص فهو له كما في الزاهدي (وان وجد) في دار
الاسلام بقرينة السابق (ركاز) بالرفع ومن الظن ان فاعله ضمير المستأمن لان ما وجده
من الكنز في صحراء دارهم لا خمس بلا خلاف (متاعهم) بالجر على الاضافة بيانا
للمعنى المجازي كاضافة المتاع بيانا لسمة الكفر والمتاع لغة كل ما ينتفع به من عروض
الدنيا قليلها وكثيرها ذكره ابن الاثير فيكون ما سوى الحجرين تابعا وعرفا كل
ما يلبسه الناس ويبسطه كما في العمادي واختلف المشايخ في تفسيرها والصحيح ان المراد
هو المعنى اللغوي كما اشار اليه في الكرماني (في ارض لم تملك) كالمفازة (خمس وباقيه)
اي للواجد واما في ارض مملوكة فللمختط له وهذه المسألة وان وقعت في سياق الا انه
ذكرها تبعا للهداية لتصريح ادنى وجوب الخمس لا يتفاوت المتاع وغيره بخلاف
الزكاة فانها لا تجب في المتاع لغير التجارة ولما اشترك الزكاة والعشر في تطهير المالك عن
الآثام واطلق كلمة الزكاة في لسان ائمة الانام شرع فيه بعد الفراغ منها وقال
(وفي عسل ارض) او مفازة والعسل لعاب النحل وفي حكمه المن الواقع على الشوك
الاخضر في قول كما في الظهيرية والظرف خبر لمبتدأ مؤخر هو عشر (عشرية)
لا خراجية اذ لا يجمع العشر والخراج في ارض واحدة (او) عسل (جبل) عشري
احترازا عما في الخراجية فانه لا شيء في الجبل في رواية والا لاكتفى بالارض فانها جزء مقابل

للسماء (وثمره) اي ثمر الشجر في ارض او جبل عشري ويدخل فيه القطن لان ثمره اسم لشيء مخرج من اصل يصلح للاكل وللباس كما في الكرماني وذكر في القاموس انه اسم لحمل الشجر وفي الباس الاشارة مايحمله الشجر لكن المشهور ما في المغرب انه اسم لكل ما يستطعم من احمال الشجر وفيه اشارة الى انه لا شيء في ثمر شجر في دار رجل فانها ليست بعشرية وان كان البلدة عشرية كما في المحيط وكذلك ثمر بستان الدار لانه تابع لها كما في الاصلاح والكلام دال على وجوب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالج احد كما قال اسد بن عمرو لكن قال الحسن لا عشر فيه وهو احب عندي الاثر كما في المحيط لكن قال التمرتاشي ان كان الامام محمد فيه العشر والا فلا وعن ابي يوسف والحسن لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وانما لم يكشف عنهما فيه تنبيها على ان فرع الخارج مثله في الحكم (وما خرج من الارض) المسرية مما يستنبته الناس عادة من اصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والفواكه وقصب السكر والادوية والبذور وفيه رمز الى انه لا يرفع مؤن الزرع كما صرح به والى انه عشر ما اكل كما قال ابو حنيفة وذهب ابو يوسف الى انه عشر ما اكل سوى كفاية الرجل وعياله وقال محمد ان ما اكل حسب عليه من تسعة اعشاره كما في المحيط وذكر التمرتاشي ١ ٧

اكل شيء منه حتى يؤدي عشرها وقيل هذا اذا عزم ان لا يؤدي فان عزم فلا بأس ما اكل تسعة اعشاره والكف احوط وعن ابي حنيفة ان اكل قليلا بالمعروف فلا شيء عليه قال الفقيه وبه اخذ كما في المضمرات والى انه لا يشترط كون الارض ملكا والخارج مما فلو نبت في ارض غير مملوكة عشر ومر تفصيله والى انه يجب في ارض الوقف والصبي والمجنون والمكاتب والمأذون والمديون كما في الخزانة فالدين لا يمنع الوجوب كما في ظاهر الرواية على ما في المبسوط والمبادر ان يكون العشر على المالك سواء كان مزارعا او دافعا الى مزارع او مؤجرا وهذا عنده وقالا انه على الدافع والمزارع جميعا وعلى المستأجر ولا خلاف انه على المستعير كما في النتف (وان قل) ذلك العسل والثمر والخارج فلا يشترط له نصاب كما قال ابو حنيفة ورفر وهو اولى كما في الكرماني وهو الصحيح كما في التحفة واما عندهما فان كان الخارج مما لا يبقى سنة فلا شيء فيه مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل وان كان مما يبقى سنة فان كان مما يوسق ويكال كالبر والعنب والرمان والعناب والتين والحنطة والشعير والذرة فلا شيء فيه الا اذا بلغ النصاب وما في ما وان كان مما لا يوسق كالقطن والزعفران والسكر فنصابه عند ابي يوسف قيمة ما ذكر من ادنى ما يوسق من نحو الدخن وعند محمد خمسة من اعلى ما يقدر به نوعه فنصاب القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة والزعفران خمسة امناء فانه يقدر

بالاوقية والرطل والحمل والدراهم والاستار والامناء (عشر) واجب ذكران وقت
الوجوب طلوعه ورهافته ووقت الحصاد عند ابي يوسف ووقت التصفية في الجرين عند
محمد فيضمن على الخلاف لو استهلك المالك بعد هذه الاوقات كما في القهستاني وظاهره يشير
الى انه لا تعلق به قبل الزرع وذا بلا خلاف وكذا قبل النبت واما عند الطرفين خلافا لابي
يوسف ويجوز التعجيل بعد انباتها كما في المبسوط والى انه لو اجتمع انواع من جنس اودى
من كل بحسبه وهذا عنده واما عند محمد ففي الوسط كما في المحيط والاطلاق دال على ان وقت
الاداء مع العشر فهو على التراخي كما قال محمد وذهب ابو يوسف الى انه على الفور
وعن ابي حنيفة روايتان كما في تحفة الفقهاء (ان سقاه) اي ذلك العسل والثمر
والخارج (سيح) اي ماء جار كالانهار والاودية وان اكثر السنة فان سقاه في الصيف
او الاقل ففي الخارج نصف العشر كما في الاختيار (او مطر) او ثلج او برد فالسحاب
اشمل (الا نحو حطب) في هذا الاستثناء اشكال ... والارض له صادقة فيدخل فيه
القصب الفارسي والحشيش والسعف والتبن ونحوها فلو اتخذها مشجرا او مقصبة
او منبتا للحشيش ففيه العشر (وفي ما سقى بغرب) وان قل (نصف عشر) نصفه كما قالا
في نصابه (ان سقى) الخارج اكثر الحول (بغرب) اي دلو عظيم يديره البقر (او دالية)
اي ما يديره البقر وهي جذع طويل يركب تركيب مدق الارز وفي رأسه مغرفة كبيرة
كما ذكره المطرزي (بلا رفع مؤن الزرع) بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنة عكسه على
فعولة وهي على الاصح وهي الثقل والمعنى بلا اخراج ما صرف له من نفقة العمال والبقر
وكري الانهار وغيرها وفيه تصريح بما علم ضمنا كما في قوله (وماء السماء) اي ماء الانهار
والبحار والامطار وماء العيون الواقعة في ارض عشرية (و) ماء (البئر)
المحفورة فيها (عشري) اي منسوب الى العشر فانه يحصل منه ما كان منها في ارض
خراجية فخراجي فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر
صارت عشرية ولو انعكس صارت خراجية لان الماء مؤثر تغييرا وعليه كما في المحيط
ولو سقيت مرة بالعشري ومرة بالخراجي ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما في البحر
(و) ماء (انهار) جمع نهر بالسكون او الفتح مجرى الماء (حفرها) من مال الخراج
(العجم) اسم جمع واللام للعهد اي بعض ملوكهم كيشداديان وكيانيان واشكانيان
وساسانيان وآخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله عنه (خراجي) وان
كان اصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهر الملك فان كسرى حفره من الفرات على
طريق الكوفة من بغداد ومنها [illegible] نهر يزدجرد والخراجي ما سوى مال الخراج
وهو الاصل ما حصل من ريع الارض او كرائها او اجرة غلام او نحوه ثم سمي به ما يأخذه

السلطان دفع على العشر سنة والخراج سنة وقال البقالي الاراضي التي تصير
عشرية تصير خراجية كالارض كما في المضمرات والاصل ان كل ما يرجع الى العمارة عشري
والاخراجي (وكذا) اي مثل ماء انهار العجم في الخراجية (الانهار) اي ما الانهار
(الاربعة) سيحون نهر بلخ او ترمذ وجيحون نهر خجند او الترك او الهند ودجلة نهر
بغداد والفرات نهر الكوفة او العراق (عند ابي يوسف) وفي رواية عنه (لا عند محمد)
وذكر شيخ الاسلام عن محمد انها عشرية كما في المحيط والاولى الانهار الخمسة فان
الدليل على هذا بخلاف كنهر مشق عن هذه الانهار (وارض العرب) بلادها
تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين وقيل تهامة العرب اسم اقليم
مشهور مشتمل على مدن كثيرة كما في القاموس لكن في التقويم ان مكة من تهامة
وقيل من الحجاز واما جدة فقيل من مكة وقيل من جدة وذكره زيادة الاصطلاح والاعد
حار الاكفاء عنه بقوله (وما اسلم اهله) من بلد طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام
او كرها ثم قرأ اهله عليه في الصورتين مثل مكة كما في الكشف (او) ما فتح (عنوة) اي قهرا
بالسيف سواء اسلم اهله ولا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع
كما ذكره المطرزي (وقد قسم بين جيشنا) المسلمين واحترز به عما اذا قسم بين قوم
كافرين غير اهله فانه خراجي كما في الكشف ولو قال بينا لكان شاملا لما اذا قسم بين
قوم مسلمين غير جيشنا فانه عشري لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء وشاملا لاقل
الجيش واكثره فانه اربعمائة عند ابي حنيفة وعن الحسن اربعة آلاف كما في المضمرات
(والبصرة عشرية) اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف لانها من
ارض الخراج الا انه ترك القياس باجماع الصحابة (والسواد) اي سواد العراق طولا
من حديثة الموصل قرية الى عبادان بالفتح والتشديد حصن على شط البحر وعرضا
من العذيب ماء قرب من كوفة الى حلوان بالضم بلد وسواد البلد قراها كما في القاموس
سمي به لخضرة اشجاره وكثرة زرعه والعراق بالكسر اسم للبصرة والكوفة وبلاد
ونواحيها وذكره كذا كارض العرب لاندراجه تحت قوله (وما فتح عنوة واقر اهله
عليه) بلا اسلام منهم فان السواد فتح عنوة ولما لم يسلموا وضع عمر رضي الله تعالى
الخراج عليهم ولم يسقط عنهم حين اسلموا (او صالحهم) اي ما صالح الامام اي
شيء منهم قبل الغلبة (خراجية)منه ما صالح النبي عليه السلام على ان يأخذ من ارض
بني نجران الى حلة وفي رواية الفا وأي حلة وصالح عمر رضي الله عنه ان يأخذ من ارض
بني تغلب العشر مضاعفة وجعل هذا بمنزلة الخراج لا عشرا كما في شرح الطحاوي
نعم وسعد عمر وذا واما بخارى فقد فتح عنوة باقرار اهله عليه فهي خراجية الاخراسانى

فانه عشري وكذا سمرقند الامام لحفظ الثغور حقلت عشرية كما في السراجية وينبغي
ان يكون المرصوصلحة خراجية كهراة فان اميرها صالح ابن عامر على الف الف درهم ثم
صالحه اميرمن وعلى الف الف ومائتي درهم كما ذكره ابن الاثير في الكامل لكن
في السغ ان الصلحيه عشريه فان الامام ان صالح المطلين على مال معلوم فظاهر
انها عشرية وكذا ان صالح الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح في الصورتين اقل
من العشر فالفاضل صرفوا الى الفقراء (وموات احيي) اى ارض غير صالحة للزراعة
بالفعل جعلت صالحة لذلك (يعتبر) لعشرية والخراجية (بقربه) اى بقرب الموات
فان قرب الموات من الارض العشرية فعشرية ومن الخراجية فخراجية كما قال ابو يوسف
وذهب محمد الى اعتبار الماء فان عشريا فعشرية وان خراجيا فخراجية كما في المحيط
وذكر في شرح الطحاوي ان كل ارض تسقى من عين او ماء او نهر يستنبط من بيت المال
فخراجية (والخراج) اى خراج الاراضي المذكورة (اما خراج مقاسمة) بالاضافة وهو
جزء معين من الخارج بوضع الامام عليه كما ثبت بامره صلى الله عليه وسلم كما اشير اليه
بقوله (كما وضع ربع) من الخارج (او نحوه) كالثلث وفيه اشارة الى ان هذا الخراج
يتعلق بالخارج فلو عطل الارض وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شيء كما في الظهيرية
لكن لو عجل وادى خراج ارضه لسنة او سنين جاز لانه سبب ارض نامية والى انه يتكرر
بتكرر الخارج كما في المحيط والى ان الخارج يحل اكله قبل اداء الخراج وقيل لا يحل والى انه يسقط
بهلاك الخارج واوهن الحصاد كما في التمرتاشي وروي مؤول الزرع ثم تؤدى الخراج
كما في المحيط والى ان الدين غير مانع لوجوبه كما في المنية والى ان وجوبه على التراخي
وفيه خلاف العشر وقسم والخراج بقدر طاقة الارض كما شار اليه بقوله (ووصف
الحرج عامة لطاقة) ولا يزاد عليه لان الشرع عين الانصاف وعن محمد لا حد فيه
لا بدر الارض وما يقوت نفسه وعياله الى قابل كما في المحيط (واما) خراج (موظف)
بالاضافة ويجوز ان يكون وصفا ويسمى خراج الوظيفة او المقاطعة ايضا وهو شيء
معين من النقد او الطعام بوضع الامام عليه كما ثبت بامر عمر رضي الله عنه كما اشار اليه بقوله
(كما وضع عمر) او عماله بامره (على السواد) فانه بعث له عثمان بن حنيف وجعل الحذيفة
مشرفا فمسحه وبلغ ستا وثلثين الف جريب ثم وضع بامره (لكل جريب) بالفتح وهو ستون ذراعا
في ستين بذراع الملك سبع قبضات كما قال محمد والعالم بعشرة لانه قال شيخ الاسلام انه تقدير
جريب اراضيهم بذراع ملك زمانهم واما جريب سائر الاراضي فعلى عرف اهلها كما في المحيط لكن
في المضمرات ان ذراع الملك وشروان وسبع قبضات ثلث السبع مع ربات بهام منصوبة في كل
قبضة وفي المنية قيل ان ست قبضات غير منصوبة الابهام وفي لغة الجريب ذراع الجريب

ست قبضات كل منها مقدار ربع اصابع وفي الزاهدي قيل الجريب ما يبذر فيه خمسون منا
من الحنطة وقيل خمسون وان شئت الجريب قدر ما يأتي ما يزرع فيه مثل الحنطة وتدخل
فيه اذا كان مشجرا اشجارها غير مثمرة كما يدخل ما كان اطراف الجريب اشجارا
ولو مثمرة كما في قاضيخان وغيره (بلغه الماء) اي جنس الماء وان كان الدهقنة الاستقاء فلو
لم يبلغه ماء الخراج عاما وعامين والسماء سقته لم يسقط الخراج لانه عبر بلغه ماء السهر وفي
ذكر الماء اشعار باصالته حتى لو قلع الارض السبخة وجب الخراج لانها تزول بالماء كذا
في المحيط (صاع) كان في عهده صلى الله عليه وسلم مقدار ما فيه اربعة امداد وعامة
في القطرة (من بر او شعير) يحتمل ان يكون مشيرا الى ان خراجه منهما والى انه مما يزرع فيه
فيتناول الذرة والدخن وغيرهما وهو الصحيح وفي رواية من بر كما في الزاهدي وغيره
(ودرهم) وزن سبعة يشير الى ان المراد وزن مكة (ولجريب الرطبة) بالفتح الاسفست
الرطبة (خمسة دراهم) وفيه اشعار بانه لا شيء في الناس ويحتمل اي يجب فيه الخراج
ايضا لانه عطل الارض الخراجية (ولجريب الكرم) اي ارض يحيط بها حائط
فيها اشجار العنب (و) لجريب (النخل) وغيرهما من الاشجار المثمرة (متصلة) تلك الاشجار
التي للعنب والتمر وغيرهما بحيث لا يمكن ان يزرع ما بينهما (ضعفه) اي ذلك وهو عشرة
دراهم لما فيهما من الاثمار فلو كانت لا تثمر بعد ففيها خراج الزرع كما في قاضيخان (ولما
سواه) من اصناف الاخرى كجريب الزعفران والقطن والبستان وغيرها واستدرك
قوله (والبستان) اي ارض يحوط بها حائط فيها اشجار متفرقة يمكنه الزراعة كما في
الكافي وغيره ولعله دفع توهم انه داخل في الكرم بدليل اطلاق الناس وتشكل بما لو زرع
من مشجرة غير مثمرة (ما يطيق) من الثلث والربع ونحوهما وقالوا غاية الطاقة نصف
الخارج كما في المضمرات فلو كانت الارض لا تطيق ما وظفه عمر رضي الله عنه فله ان ينقص
النقصان عنه بالاجماع واما الزيادة عليه لكثرة الريع فلا يجوز بالاجماع كما لا يجوز ان يحول
وظيفة الوظف الى المقاسمة وبالعكس ولو اراد الامام عليه ابتداء ما زاد ففي جوازه عن
ابي يوسف روايتان ولا يجوز عند ابي حنيفة على الصحيح والكلام مشيرا الى انه لم يكرر
بتكرر الخارج والى ان الدين لم يمنعه والى انه واجب على الصغير والمكاتب والماذون
والمرأة والكافر ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لاعتد وسار ان يجعله للمالك
محمد الكل في المحيط واكل الخارج في الموظف في الحل والحرمة كما في المقاسمة على
التمرتاشي وان انه لا يجوز ان يوظفوا في الاراضي كلها شيئا من الدراهم وفي الكافي
وظفوا هكذا في ديارنا لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة فلا يسأل بكوله
حينئذ (ولا خراج ان غلب) على ارض الزراعة (الماء عن ارضه) اي ارض الخراج و جاء عليها

ان المفهوم ليس بكاف لانه يصح دعوى الاسد الذى هو مفهوم قوله لا يبلغ الماء اصلا (او غلب) الماء (عليه) بحيث لا تمكن من الزراعة كما اذا صار بحرا (او اصاب الزرع آفة) سماوية لا يمكن التحرز عنه كالحر والبرد والحرق والغرق او ارضية ممكنة التحرز كاكل الدواب والاصح انه اذا اصابته آفة ارضية لا يسقط الخراج وفيه رمز الى انه اذا غلب الماء ثم نضب واصاب الزرع آفة فى بعض الحول وقد تمكن من الزرع فعليه الخراج واختلفوا ان المشروع لحيلة ما اشترى اى زرع كما كان الخط والى انه لم يسقط بالموت لانه دين وقيل لسقط كما فى القرماشى (ويجب) الخراج (ان عطلها) اى عطل الارض الصالحة للزراعة (مالكها) بعد القدرة ما لم يقدر فدفعها الامام الى غيره اجارة ثم يأخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقى الى رب الارض وان لم يجد يدفع مزارعة على هذا الوجه وان لم يجد دفع الى من يقوم عليها ويؤدى الخراج وان لم يجده باعها ويأخذ الخراج من ثمنها ويدفع الباقى الى رب الارض كما فى المحيط (ويبقى الخراج) على الارض (ان اسلم المالك) فان اهل السواد اسلموا ولم يضع الخراج عنهم ولا يعلوهم شئ مما ذكرنا من حكم الارض الصلحية من المصنف (او اشتراها) اى الارض الخراجية (مسلم) من ذمى او مسلم فيؤديه المشترى اذا قبضها ما لم ينقصها وبقى ما يمكن فيه الشأن من الزراعة وعلى البائع كما فى المحيط وقد شرطنا به على المشترى اذا بقى من السنة ما يزرع فيه وهو ثلثة اشهر على المختار وكذا على المشترى اذا باعها وفيها زرع لم يستحصد والا فهى كالبيع كما فى المضمرات (ولا ان اشترى الكافر) لذمى ارضا عشرية (من مسلم وضع الخراج عليه) لا بد له من وظيفة العشر عند وعند ابى يوسف يضاعف عشرها ويصرف فى مصرف الخراج وعند محمد عليه عشر واحد مصرفه فى رواية مصرف الخراج وفى اخرى مصرف الزكاة

﴿ فصل ﴾

(مصرف الزكاة) اى مستحق صرف الشرع فيه صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان والزكاة شاملة للعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة واشار الى ذلك بما بعد من قوله جاز غيرها اليه وصرح به فى الاختيار وغيره ويستثنى منه ما يأخذه العاشر من الذمى وغيره من الكفار فلمثل ما أتى فى الجهاد من مصرف الخراج والخمس والاخيرة هذا الاسم للاشعار بانه لا يجوز له اخذ الزكاة بغير علم البائك ولا المطالبة واوحد من فقهاء واما ذا به عرج آمى يحل له ذلك الا لم يكن من قرابته من هو احوج كما فى المبسوط (الفقير) من فقر مقدرا فانه لم يقل

الافقر منهم وقد ذكر في الاسرار وغيره فهو صاحب الفقر والحاجة وسرّ بعضهم على الصحيح ما اشير اليه بقوله (اى من له مال دون النصاب) اى غير ما يبلغ نصابا قدر مائتي درهم وقيمتها فصاعدا فاضلا عن حاجته الاصلية سواء كان ناميا اولا فاللام للعهد والاطلاق دال على ان الصحة والاكتساب غير مانعين للدفع اليه كما في الاختيار (والمسكين) من السكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك فهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة ثم فسر معناه الشرعي والعرفي فقال (اى من لا شئ له) من المال وعنه ان الفقير من يسأل والمسكين من لا يسأل وقيل هو الزمن المحتاج وهو الصحيح المحتاج كما في الزاهدي وقيل هو من له ادنى شئ وهو من لا شئ له وقيل هو من كان له ولعياله قوت يوم او قدر على الكسب لهما وهو من ليس له شئ ولم يقدر على الكسب كما في المضمرات وقيل كلاهما بمعنى واحد كما في المحيط وفائدة الاختلاف في الوقف والوصية (وعامل الصدقة) من العاشر وغيره والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوانات كما في المفردات والصدقة من الصدق وسمى بها ما يعطيه يراد بها المثوبة لا التكرمة لان بها يظهر صدقه في العبودية كما في الكرماني وذكر في الاراهيران تركيبه يدل على قوة في الشئ قولا وفعلا وسمى بها ما يتصدق به لان بقوته رد البلاء وقيل اول عامل بعثه صلى الله عليه وسلم لجمع الزكاة رجل من بني صدق بكسر الدال وهم قوم من كندة والنسبة اليهم صدفي بالفتح فاشتق الصدقة من اسمهم وقيل لانهم كانوا يؤدون الزكاة في الجاهلية (فيعطى) مما في يده من مال الصدقة (بقدر عمله) فلو ضاع ذلك المال لم يعط له شئ ولو ادى الى الامام لم يستحق شيأ كما في المضمرات والاطلاق مشعر بان عامله غير مانع وكذا كونه هاشميا وقيل لا يحل له كما في الكافي وذكر في المنتقى انه لو عمل فيها واعطى من غيرها فلا بأس به وقوله بقدر عمله موافق لمختصر القدوري وفيه اشعار بانه يعطى اجر عمله بالغا ما بلغ لا بقدر احتياجه لكن في المحيط وغيره انه يعطى ما يكفيه وعياله واعوانه في ذهابهم ومجيئهم ولو ثلثه ارباع العشر (والمكاتب) اى مكاتب غيره ولو غنيا فلو عجز حل بالاخذ كما في المضمرات وقال ابو الليث ولا الى مكاتب غني والاول هو الصحيح ويجوز الاظهر دفعها الى مكاتب هاشمي كما في الاختيار (فيعان في فك رقبته) اى تخليصها من الرق وفيه اشعار بانه ينبغي ان يعطى ما يعجز عنه فيؤدي الى عتقه والرقبة تعبير بها عن الجملة ويحمل انها الممراول ما صارفه كما في كل الدراهم (والمديون) بتقديمه على الفقير اولى من حيث انه اولى منه بالدفع والمراد من عليه الدين من اى جهة كان وقيل من يحصل له دين من غرامة في اصلاح ذات البين كما في الزاهدي وقيل المعسر

الدائن الذى لا تصل يده الى مديونه فانه غارم كما فى الذخيرة (لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) اى عما يحتاج اليه ويدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من مديون ملك قوت شهر يساوى قيمته نصابا فاضلا عن دينه كما سيأتى فى الفطرة (و) الدين فى سبيل الله اى منقطع الغزاة) اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد فالغزاة جمع الغازى وهو اولى توافقا للباقى والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالمسافر بضم القاف وما المدة بمعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة او الدابة او غيرهما فاصله منقطع الغزاة فحذف الجار واستعمل استعمال المحصول وغيره (عند ابى يوسف) وفى رواية عن محمد وهو الصحيح لان سبيل الله وان عم كل طاعة الا انه خص بامر واذا اطلق كما فى المضمرات (ومنقطع الحاج) اى الحاج الذين يحجون فانه ربما يطلق على الجمع وان كان فى الاصل مفردا كما قال ابن الاثير على انه يوافق ما قبل فى الاداء وان كان فى الاصل الافراد (عند محمد) وقيل هم فقراء حملة القرآن وقيل طلبة العلم كما فى المضمرات وغيره (وابن السبيل) المسافر الكثير السير سمى به للازمه الطريق (اى من له مال لا معه) متناول للمسافر الغنى وقد يقال الفقير بدافعيه الزكاة لا الاداء وله اخذ الصدقة كما فى الزاهدى وللمقيم الذى له مال فى غير وطنه وينبغى ان يكون بمنزلة ابن السبيل وللدائن الذى مديونه مقر لكنه معسر ثم وكان السبيل كما فى المحيط وفيه ان القرض له خير من قبول الصدقة وفى المنية اذا كان له ما يكفى الى وطنه لا يجوز ان يدفع اليه وكذا اذا كان كسوبا على ما روى عن اصحابنا كما فى الكرمانى هذا هو المصارف المذكورة فى النص واما المؤلفة قلوبهم اى طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريرا وتحريضا وهو منسوخة باجماع الصحابة او باجتهادهم كما فى شرح التأويلات ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله عليه وسلم على ما قال بعض المتأخرين كما فى النهاية (فيصرف) الزكوة (الى الكل) اى كل من المصارف السبعة (او البعض) منهم كالمديون (تمليكا) اى صرف تمليك ولا يصرف الى بناء مسجد وقنطرة وكفن ميت وقضاء دينه وان اريد الصرف الى هذه الوجوه صرف الى الفقير ثم يأمر بالصرف اليها فيثاب المزكى والفقير وفيه اشارة الى انه لا يصرف الى مجنون وصبى غير مراهق الا اذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالاب والوصى وغيرهما ويصرف الى مراهق يعقل الاخذ كما فى المحيط وقد سار الصرف الى طفل الفقير كما سيشير اليه وفى المضمرات تصرف الصدقة الواحدة الى مسكين اماراته للعدد والى انه لا يجوز صرف الاباحة كما قال محمد حلالا لا ثانى . فلو اكل مع من فى عياله او بالزكوة او الفطرة جاز عنده حلالا لمحمد

ر... سوى كما في الخزانة وينبغي أن يكون العشر والخراج على هذا الخلاف
ويستثنى منه إباحة الكفارة على ما يأتي (ولا إلى من بينهما ولاد) بالكسر مصدر ولدت أي
لا يصرف إلى الوالد وإن علا وإلى المولود وإن سفل سواء كان بالنكاح أو السفاح (وزوجته)
فلا يصرف الزوج إلى الزوجة ولو معتدة من بائن أو ثلث وكذا العكس عنده خلافا لهما
(ومملوكه) فالواو بمعنى أو (وعبد أعتق بعضه) خلافا لهما (وغني) غير عامل ومكاتب
وابن سبيل وهذا التصريح علم ضمنا فإن المتبادر من الغني خلاف الفقير كما في العكس
فهو من له نصاب فلا يرد ما في الاختيار أن الغني يشمل صحيح مكتسب
قادر على قوت يومه ومالك نصاب موجب للفطرة والأضحية لا الزكاة ومالك
نصاب موجب للكل وقد جاز الصرف إلى الأول بلا خلاف وقد أشعر بأنه لو صرف
ماله إلى سلطان جائر لم يسقط عنه ولذا أفتى كثير من أئمة بلخ بالإعادة ديانة لكن
الأصح أنه يسقط كما في المبسوط لكن في المضمرات لو علم أنه لم يصرف إلى مصرفه أعاد
على المختار وقيل لو نوى عند دفع الجبايات جاز عن الزكاة لأنه فقير حقيقة والمختار
الإعادة وسوق الكلام يشير إلى جواز صرف صدقة التطوع إلى الغني كما في المضمرات
(و) لا إلى (مملوكه) أي مملوك الغني غير المكاتب وعن أبي يوسف أنه لو كان مولاه
غائبا جاز الصرف إليه وكذا لو كان عبدا زمنا ليس في عياله كما في المحيط (وطفله)
أي الغني فيصرف إلى البالغ ولو ذكرا صحيحا وقيل بعضهم أنه قولهما وأما في قوله
فيصرف إلى ولد الغني ولو صغيرا وقيل لا يصرف إلى بالغة الغني وامرأته وقيل
يصرف إليهما كما في المحيط ولا يخفى أن في الإضافة إشارة إلى جواز الصرف إلى طفل
الفقير وقد مر (وبني هاشم) بن الهشم وهو كسر الشيء الرخو وسمي به عمرو
جد أب جده صلى الله عليه وسلم لأنه أول من هشم الثريد لأهل الحرم وإطلاقه ينفي تقييد
الكافي لأن له أربعة بنين انقطع نسل الكل إلا نسل عبد المطلب وله اثنا عشر ابنا
تصرف الزكاة إلى أولاد كل مسلمين فقراء إلا أولاد عباس وحارث وأولاد أبي طالب من
علي وجعفر وعقيل رضي الله عنهم فإنه لا تصرف إليهم وسوقه مشير إلى جواز صرف
التطوع إليهم وكذا صرف بعضهم إلى بعض عنده خلافا لأبي يوسف كما في المضمرات
وفي شرح الآثار لا تصرف التطوع إليهم عندهما وعن أبي حنيفة روايتان والجواز
لأن الحرمة مخصوصة بزمانه صلى الله عليه وسلم (ومواليهم) أي معتقي بني هاشم
وعن أبي يوسف لا تصرف عن بني هاشم إليهم كما في المحيط (و) لا إلى (ذمي) للأمر
بالصرف إلى فقرائنا فلا يصرف إلى الحربي والمرتد وينبغي أن لا تصرف إلى من يكفر
من المبتدعة (وجاز غيرها) من صدقات الأشياء أي غير الزكاة من الفطر والكفارة

والنذر والتطوع (اليه) اى الذمى عندهما خلافا لابى يوسف (وان دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه) اى قنه او مكاتبه او غيره (يعيدها) وفى الزاهدى فى العبد الغنى اجزأه عندهما خلافا لابى يوسف (وان ظهر موانع اخر) من كونه هاشميا او غنيا او والدا او ولدا او كافرا او غيرها (لا) يعيد عندهما خلافا لابى يوسف وعن ابى حنيفة فى الكافر وقرابة الولاد والزوجة لا تجزئ وهذا اذا تحرى اما اذا شك ولم يتحر او تحرى وظن انه ليس بمصرف فلم يجزئه ولو علم انه فقير اجزأه على الصحيح ولو لم يخطر بباله انه غنى او فقير جاز ولا يسترد عنده او ظهر انه عبد او حربى وفى الهاشمى روايتان ولا يسترد فى الولد والغنى وهل تطيب له فيه خلاف واذا لم تطب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطى الكل فى الزاهدى (وندب دفع) مقدار (ما يغنيه) اى المدفوع اليه (عن السؤال يوما) لان المقصود هو الاغناء عن السؤال ولذا قال مشايخنا من اراد ان يتصدق بدرهم يشترى فلوسا ويفرقها على المساكين كما فى المحيط وفيه اشعار بجواز السؤال اذا لم يكن له قوت يوم وقيل لا يجوز وقيل يجوز لا لكاسب والمالك خمسين درهما كما فى قاضيخان (وكره) عند العلماء الثلثة (دفع النصاب) فصاعدا (الى فقير غير مديون) وغير معيل وقال زفر لا يجوز وعن ابى يوسف يجوز دفع نصاب واحد فقط كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى انه لا يجوز دون النصاب بدفعات الا ان يخرجه الفقير من ملكه وفى المنتقى يجوز اكثر من النصاب بدفعات اذا كان المجلس واحدا ولا ينبغى ان يعطيه وقد علم انه ينفقه فى صرف او معصية وقال ابو حفص انه لا ينصرف الى من لا يصلى الا احيانا وان اجزأه اذا صرف والتصدق على الفقير العالم افضل من الجاهل (و) كره (نقلها) من بلد (الى بلد آخر) وان كان المزكى فى بلد والمال فى آخر فالمعتبر مكان المال لا المالك والمتبادر من التعبير انه لا يكره النقل قبل الحول كما روى عنه كما فى المحيط (الا الى ذى قرابة او) شخص (احوج من اهل بلده) فانه لا يكره النقل حينئذ وهذا اذا لم يكن فقيرا غير بلده اورع او انفع بتعلم الشرائع وتعليمها والا يكره كما فى النهاية وعن ابى حنيفة انه لا يخرج لفريضة ولا لغيره والافضد اسماء كما فى المحيط ويبدأ فى الصدقات من الاقارب ثم الموالى ثم الجيران وقال ابو حفص الكبير لا تقبل صدقته واقاربه محاويج حتى يبدأ بهم كما فى المضمرات والافضل اخوته واخواته ثم اولادهما ثم اعمامه وعماته ثم اخواله وخالاته ثم ذوو ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل بلده كما فى النظم

﴿ فصل ﴾

(الفطرة) بحذف المضاف وهو مثل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق

فتؤل الى قولهم وكونه الرأس فانه السبب عند الجمهور (من) غير (بر) اي حنطة
(و) نصف (ماتخذ منه) اي البر من السويق والدقيق والخبز لانه جزئه
من المقصود وفي الدقيق والسويق قيل باعتبار القيمة وكذا الخبز على الاصح
وفي التمرتاشي قيل باعتبار العين وقيل باعتبار القيمة فليس في تعميمه تساهل كما ظن
واما علم الربا قيل انه افضل لانه ابعد من الخلاف وقيل هذا في الشدة واما
في السعة فالعين وعن ابي يوسف الدرهم ثم الدقيق ثم البر كما في التمرتاشي (و) نصف
(زبيب) عند بعضهم وقال العامة فيه وهو الاحوط كما في الذخيرة (نصف صاع)
اي مقدار نصف ما يكال بالصاع وعنه صاع وهو قولهما وهذا اختلاف عصر كما
في النظم والصاع ما يسع مقدار نصف امداد كل مد رطلان وقيل رطل وثلث والثاني مذهب
ابو يوسف لانه حجازي الا انه صاع المعاد دون صاع الصدقات ولذا قال الطرفان
بالاول على انه احوط لان صاع عمر رضي الله عنه عراقي حجازي يسع فيه ثمانية ارطال
مما يستوي كيله ووزنه من نحو الماش كما في اكثر الكتب الا انه نقل من البرجندي انه
اكثر منه فالاحوط ان يقدر بالوزن على انه متوسط بين الماش والعدس كما اشار اليه
اليه في الشرح (ومن) غير (تمر او شعير) وما تخذ منه من السويق و[illegible]
والخبز وفيه خلاف مامر (صاع) مذكور وجاز ربع صاع من [illegible]
من شعير او تمر وكذا نصف مد ونصف من شعير كما في النظم ولا يجوز نصف من تمر
ومد من بر كما في التمرتاشي وهذا كله اذا صرف بطريق الكيل وهو الاصل و[illegible]
من الوزن فاشار اليه وقال (صار) عنده (منوان مرا) ومنوان بعدّ اماء من كرو شعير
وعند ابي يوسف مائة وثلثة عشر استارا وثلث ونصف مثقال را ومنوان ونصف
منوانه اساتير وثلثة مثاقيل شعرا والمنوان تثنية المنا كالعصا وجمعه امناء واما المن
فلمضمومة تجمع على امنان فالاستار على ما في المغرب اربعة مثاقيل كل استار
اربعة مثاقيل ونصف مثقال وعرفا سبعة مثاقيل فالمنوان شرعا عنده مائتان و[illegible]
عشر استارا وثلثه مثاقيل ونصف مثقال وقيل مئتان واثنى عشر استارا و
واربعة دوانق لزيادة دانق في كل استار عرفي وعند ابي يوسف ثلثون استارا و
استارا واربعة مثاقيل ولا يجوز عند محمد الا كيلا وفي ذكر الصاع والمنا اشعار
لا يجوز الا احد في الفطرة كما في شرح الطحاوي وذكر في الزاهدي انه يجوز
الشعير واطلاقه مشير الى انه يجوز صدقة جماعة الى واحد وكذا
اسير عند الكرخي خلافا للمرء كما في المحيط وقيل لا ينبغي ان يورع وقال الامام
يكره والافضل ان تؤدى صدقة نفسه وعياله الى واحد كما قيل سعد ورمي

في التمرتاشي (ويجب) الفطرة كالوتر وفي البحر دفعه انه سنة معناه وجوبه ثبت بالسنة
(على حر مسلم) فتجب على المسافر والصبي والمجنون وسيأتي ولا تجب على العبد والكافر
وفيه رمز الى انه يؤدي حيث هو لان وان كان من ادى عنه في بلد آخر لان الوجوب عليه
وعن ابي حنيفة حيث هو لان الوجوب بسببه كما في التمرتاشي وذكر في المضمرات اذا وقع
الاعتبار من في الفطرة يعتبر مكانه لنفسه وكذا الولد والرقيق عند ابي يوسف وعليه
الفتوى ويعتبر مكانهما عند محمد (له نصاب الزكوة) اي ما يساوي درهما وقيمتها فضلا عن
حاجته الاصلية كما في الكرماني والاختيار وغيرهما فيعتبر في الغناء ما زاد على دار واحدة
وعلى الدسوت الثلثة من الثياب للشتاء والصيف وعلى فرس للغازي وعلى الواحد
من فرس او حمار امير وعلى نسخة واحدة من مصحف من كتب الفقه لاهلها وعلى
اثنين من التفسير والحديث وعلى الواحد من المصاحف وقيل كلها نصاب مثل كتب الطب
والنجوم والادب كما في الزاهدي وقال اكثر المشايخ ان الكتب لا يعتبر ولو قيمتها مائة
العدد دينار اذا احتاج اليها للحفظ والدراسة وان اشترى ما قيمته نصاب من قوت شهر لا يعتبر
بلا خلاف واختلفوا في اكثر من قوت شهر او سنة كما في المضمرات وان اشترى عقارا قيمته
نصاب يعتبر عند الزعفراني وغير معتبر عند الفضلي الا اذا كان دخله يكفي له ولعياله سنة
وفضل عنه نصاب كما في الظهيرية لكن في الصغرى ان من ملك مائتي درهم فلا شيء آخر فهو
غني وظاهر كلامه ان الدين مانع لوجوب الصدقة كما في شرح الطحاوي والمضمرات
وغيرهما وفي حصر الكشف ان الدين الحاصل وقت الوجوب مانع دون اللاحق بعده
(وان لم ينم) ذلك النصاب وملك قبل طلوع فجر الفطر (وبه) اي النصاب (تحرم)
على مالكه (الصدقة) اي الزكوة والعشر والفطرة وغيرها (و) به يجب (الاضحية)
في ظاهر الرواية وعنه ان غناء الزكاة والاضحية سواء كما في الاضحية الذخيرة (ونفقة القريب)
اي ذي الرحم المحرم من الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات
واولادهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات من اي جهة كانوا وفيه اشعار بانه لا تجب
نفقة ذي الرحم غير محرم كاولاد الاعمام ولا نفقة المحرم غير ذي الرحم كازواج الآباء ولا
الابناء ان فقروا كما في الضم (فتجب) عليه (لنفسه) وان لم يصم لمرض او سفر او كبر
كما في الخزانة وفيه رمز الى ان السبب هو الرأس (وطفله فقيرا) في عياله كما هو المتبادر
فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه كما في المحيط وفيه اشارة الى انه
لا تجب لنافلته وكذا المماليك ويؤدي من ماله كما في التمرتاشي وان لم تجب لولده الكبير
والغني كما صرح به (وخادمه) عبدا كان او جارية فانه صيغة النسبة (ملكا) لزيادة
التوضيح فان الاضافة تغني عنه ويمكن ان يكون احترازا عن المغصوب المجحود فانه

لا تؤدى عنه كما فى الزاهدى (ولو) كان (مدبرا او ام ولد او مديونا) ومستسعى ومغصوبا
او مأذونا وكذا اذا كان فى يد غيره باجارة او اعارة او وديعة او رهن كما فى المحيط (لا) تجب
(لزوجته وولده الكبير) ولو فى عياله فى ظاهر الرواية لكن لو ادى لهما بغير امرهما جاز
ولا تؤدى لعبد عياله الا بامره كما فى المحيط وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ كذلك فانه فطرته
على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان معتوها حين لا كما فى الزاهدى (و) لا (طفله الغنى بل)
يجب عليه (من ماله) اى الطفل وهذا عندهما خلافا لمحمد وزفر وعلى هذا الخلاف
مماليكه كما فى المحيط وانما اطلق اشارة الى جواز اداء وصى الاب او الجد عند عدمهما
او وصى القاضى كما فى المضمرات (ومكاتبه) ولو عجز (وعبده للتجارة وعبده الابق الا
بعد عوده) فانه تؤدى له فطرة السنين الماضية (و) عبد (الحدمة (مشترك) وجارية
مشتركة فلو جاءت بولد فادعياه فعلى كل منهما صدقة تامة عند ابى يوسف وعليهما
صدقة واحدة عند محمد واذا كان احدهما معسرا او مفسرا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما
كما فى المحيط (وكذا العبيد مشتركة) اى لا تجب لهم اذا كانوا للخدمة على كل من الموالى
عنده (خلافا لهما) فانه تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس لا الاشقاص
حتى اذا كان العبيد تسعة تجب عنده ثمانية فى الخلاصة وقيل لا تجب لهم بالاجماع
كما فى الكرمانى (وتجب) الفطرة (بطلوع) اى بعد طلوع (فجر) يوم (الفطر)
حتى انه اذا مات بعض اولاده او عبيده او افتقر او باع عبده او وهبه وسلم او اعتقه
او غير ذلك قبل الطلوع لا تجب الفطرة عليه وان وقع هذه الامور بعد الطلوع
تجب وقدمر ان الوقت المستحب قبل الصلاة وفيه اشارة الى ان وجوبها على
التراخى كما قال محمد وذهب ابو يوسف الى انه على الفور وعن ابى حنيفة روايتان
والاولى ان يقول واول وقتها صبح الفطر (وجاز) لعشر سنين او اكثر او
اقل (تقديمها) على الصحيح وقيل لسنة او سنتين وهو الصحيح كما قال الامام
السرخسى كذا فى المضمرات وقيل جاز ان تؤدى فى رمضان وقال فى نصفه وقيل
فى العشر الاخير وقيل قبله بيوم او يومين ولا تقدم عند الحسن كما فى الكرمانى (ولا تسقط
الفطرة) ولو صار فقيرا (ان اخر) عن الطلوع ولا يكره التاخير وان طال كما فى الخزانة
لكن فيه اساءة كما فى التمرتاشى وعند الحسن تسقط بصلاة العيد كما فى الزاهدى ويوم
الفطر كما فى الكافى ولا يخفى ان فى قوله اخر شيئا من حسن اداء الكلام كما فى الشاق لاداء
زكاة العلم بالتمام

(كتاب الصوم)

اتبعه الزكاة اشارة الى ما تقرر فى اصول القوم من ان افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم

(وهو) في اللغة الامساك عن الفعل مطعما كان او كلاما او مشيا كما في المفردات او ترك
الانسان الاكل كما في المغرب وفي الشريعة (ترك الاكل والشرب) بالحركات (والوطئ)
اي كف النفس عن هذه الاشياء قصدا او لا فلا يشكل بما دخل نسيا ما كالطين والمراد بالوطئ
الكامل فلا يشكل وطئ ميتة او بهيمة بلا انزال كما في النظم على ان المعرف بالاعم جائز
ولو قال ترك المفطرات لزم الدور اذ هي مفسدات الصوم (من) اول زمان (الصبح)
الصادق او اشارة على الخلاف وهو اوسع والاول احوط على ما قال الحلواني كما في المحيط
(الى المغرب) اي زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق
كما اشير اليه في تحفة المسترشدين والعمدة الشامية وغيرهما في البخاري والاختيار
وغيرهما انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم
اي اذا وجد الظلمة حسا في جهة الشرق فقد دخل وقت الفطر او صار مفطرا في الحكم
لان الليل ليس ظرفا للصوم وانما ادى الامر بصورة الخبر ترغيبا في تعجيل الافطار
كما في فتح الباري (مع النية) اي قصد طاعة الله تعالى في جزء من اجزاء الوقت المعتبر
شرعا فمن نوى اول الليل ثم لم يخطر بباله الصوم الى المغرب يكون صائما بالاجماع لكن
لم ينو صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان لم يكن صائما على الاظهر كما في المحيط
والكلام مشير الى انه لو نوى بعد الغروب ثم رفض قبيل الصبح لم يكن صائما والى انه
لو نوى النفل ثم الفرض قبله صار نافيا للنفل الى الفرض لكن لو نوى الفرض
من الليل ثم النفل بعد الصبح لا يصير ناقضا كما في التمرتاشي والى انه لو نوى الامساك
في بعض اليوم ليس بصائم وعليه الاجماع كما في الكشف لكن فيه لو حلف ان لا يصوم
فاصبح صائما ثم افطر حنث لانه اذا شرع فيه يوجد ذلك وما زاد عليه تكرار للمحلوف
عليه لان ما يتركب من اجزاء متفقة متجانسة كان البعض اسم الكل كالماء وفي اعيان المحيط
ان صوم ساعة مما يتقرب الى الله والى ان النية لابد ان يجدد في كل يوم بجميع الصيامات
وفيها بلا خلاف سوى رمضان فانه يصح بنية واحدة عند زفر (ويصح) اداء (صوم)
شهر (رمضان) فان المجموع علم حذف جزؤه للشهرة كما في الكرماني (بنية)
واقعة (قبل نصف النهار) وهو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا
زمان هذا الضوء بتنصيفه وقت الزوال والنهار (الشرعي) من الصبح الى المغرب
فتنصيفه الضحوة الكبرى فجعل الشرع ساعة من الليل مع كسر في اكثر الاوقات احلا
في النهار فلو نوى عند الضحوة او بعدها لم يصح على الصحيح كما في المحيط واما قبلها
الى المغرب المتقدم فيصح بلا خلاف والافضل ان ينوي مقارنا للصبح كما في التحفة (و)
بمطلق نيته بلا خلاف (بنية نفل و) يصح (بنية مطلقة) باعتبار الصفة الموصوفة

بالاطلاق واضافتها على ما في بعض النسخ مما لا ينبغي مثل نويت الصوم (و) بنية (واجب آخر) كالقضاء والكفارة والنذر وهو عطف على النفل والفصل للتراخي ولو سلم لم يقدح كما ظن وفيه اشارة الى ان صوم رمضان والقضاء فرض وكذا صوم الكفارات والنذور كما في التحفة لكن في الشارع ان النذور واجبة وفي الاختيار ان كليهما واجب (الا في سفر) شرعي (ومرض) مبيح للفطر حيث زاده مثلا فانه لا يصح منهما عن رمضان بل عما نواه من واجب آخر وفيه اشعار بان المسافر والمريض اذا نويا النفل يقع عن رمضان وعن كثير من المشايخ انه نفل والاول ظاهر الرواية وكذا اذا اطلق وقيل انه نفل والاول الصحيح وهذا كله عنده واما عندهما فيقع عن رمضان وان نوى واجبا آخر كما في الكشف (وكذا) اي مثل رمضان (النفل والنذر المعين) وفيه في صحة الاداء بكل من النيات الثلاث الاول فلو قال نذرت صوم يوم الخميس ونواه قبل نصف النهار بنية الفرض او النفل او المطلق وصام فقد ادى المنذور وعند ان المنذور بنية النفل نفل كما في الزاهدي (الا في الآخر) اي في الاداء بنية واجب آخر فانهما لا يؤديان بل هو يؤدي فيها وهذا اذا نوى بالليل كما في النهاية واما اذا نوى بالنهار فيؤديان بها اما النفل فمشهور واما النذر فقد اشار اليه في الكفاية اشارة خفية كما قال به الفقيه اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب فان قوله واجبا فانه في قوله في ذلك اليوم فيه لم يرد على الفقيه شيء كما على الهداية هذا الضرب بأن نية واجب آخر فانه اراد بالليل الا رمضان كما في الكرماني وغيره (وشرط للقضاء) اي قضاء رمضان والنذر والنفل الفاسد (والكفارة) اي كفارة رمضان والظهار واليمين والقتل والاحصار والصيد والحلق ومتعة الحج (والنذر المطلق) غير المعين كالنذر بصوم يوم او شهر او سنة والاحصر وشرط الذي (ان يبيت) اي ينوي من الليل ولو عند الطلوع فان كل صوم وجب في الذمة بلا وقت معلوم لم يتعين الا من الليل فلو نوى من اليوم كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره كما في الكرماني وغيره والتبييت في الاصل كل فعل دبر فيه بالليل كما في المفردات (وان يعين) كلا من هذه الثلثة فان غير رمضان من الاوقات قابل للنفل وقال بعضهم ان غيره يجمع الصيامات على الابهام وبالوصف يتعين كما في التحفة وفيه اشارة الى ان في الصوم المعين من رمضان والنفل والنذر المعين لم يشترط التبييت والتعيين كما مر والى انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شيء منهما بل هو متنفل كما قال محمد وقال ابو يوسف انه قاض كما في الزاهدي (والصوم) بنية مطلقة او بنية النفل (يوم الشك) اي يوم لم يعلم انه الثلثون من شعبان او الحادي والثلثون منه بان غم هلاله

او الثلثون من شعبان او الاول من رمضان بان غم هلاله ولم يراو رآه احد او فاسقان فلا قبول فلو كان السماء مصحية فلا رؤية فليس من يوم الشك في شيء (افضل) بالاتفاق كما في المحيط (لمن وافق) من الخواص والعوام (صوما يعتاده) كصوم الخميس او الاثنين او ثلثة من آخر الشهر (و) افضل عند العامة (للخواص) اي العلماء كما في البحر ناشي او الذين يعلمون نيته وهي ان يصدق انطوع فلا قصد رمضان كما في النهاية (و يفطر غيرهم) الذين لم يوافقوا صومهم ولم يكونوا من الخواص (بعد نصف النهار) العرفي وهو وقت الزوال كما في الهدايه والكافي والخلاصه والوقايه وغيرها فالتقييد بالشرعي ليس بشرعي كما ظن وفي المشارع الاصح انه ان صام قبله يومين او ثلثة فالصوم افضل فان افرده ووافق ما يعتاده فكذلك والا فالصوم افضل للعالم و نفى العامة بالتلوم وفي البحر ناشي فيل ان الافضل الفطر لحديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وقيل الصوم لحديث من فاته صوم يوم من رمضان لم تقضه صيام الدهر كله وقيل يكره الصوم و يأثم وقيل لا يأثم واجمعوا على انه لا يأثم بالفطر (وكره) الصوم (ان نوى) يوم الشك (واجبا) من رمضان او غيره لكن الثاني في الكراهة دون الاول وفي النتف او صام عن كفارة او نذر لم يكره بلا خلاف وفيه اشعار بانه لو اطلق النية لم يكره وفي المحيط انه في حكم الواجب فحق الكلام ان يقول بعد قوله وغيره وان اطلق او نوى واجبا فانه موافق للمنقول في الحكم الآتي كما سيأتي (ولا صوم) لانه لم ينو (ان نوى ان كان الغد) الذي هو يوم الشك واقعا (من رمضان فانا صائم) منه (والا) يكن ذلك اليوم منه بل من شعبان (فلا) اكن صائما اصلا وعن محمد ينبغي ان يعزم ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم والا فلا وهو مذهب اصحابنا اجمع ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى فلا رواية فيه قيل انه صائم استحسانا وقيل ان اراد التعليق فغير صائم والا فصائم كما في الزاهدي (وكره ان ردد بين) صوم (رمضان و) صوم (غيره) واجبا او نفلا او مطلقا بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان فهو صائم قضاء او نفلا او غير مقيد به (فان كان) يوم الشك الذي نوى واجبا او ردد بين رمضان وغيره (من رمضان يقع عنه) لوجود اصل النية (والا) يكن من رمضان بان كان من شعبان او لم يظهر واحد منهما (فنفل) لو افطر فلا قضاء عليه لكن عامة المشايخ قالوا اذا نوى واجبا آخر فظهر انه من شعبان فهو عما نوى ذلك الواجب كما في المحيط (ومن رأى) ولو اماما (هلال صوم) اي غرة الصوم وهذا احسن وفي القاموس الهلال غرة القمر او لليلتين او الى ثلث او الى سبع وليلتين ست وعشرين وسبع وعشرين وغير ذلك قمر (او هلال) (فطر وحده نصوم) وقال محمد

ابن سلمة اذا رأى هلال الفطر ولم يقبل قوله فانه يفسد لانه الصوم وفي قول ان كان
اما ما يأكل جهرا وغيره سرا كما في المحيط وفيه اشعار انه لو رآه رجل ثم دخل مصرا
واهله صائمون فعليه ان يصوم معهم فان افطر اساء ولا شيء عليه كما في الزاهدي
(وان رد قوله) اي والحال انه مردود القول لتهمة الفسق اذا كانت السماء متغيمة
ولمعرفة ان كانت مصحية وفيه اشارة الى انه يشهد عند الحاكم والشهادة لازمة للاثلا
يفطر الناس اذا كان عدلا ولو مخدرة وكذا الفاسق ان علم قبول قوله وفي المستور شهد
الرواية وان لم يوجد حاكم يشهد في المسجد وصاموا بقوله اذا كان عدلا والى انه
لو قبل قوله وامر الناس بالصوم وافطر لزمه الكفارة على قول العامة وقال الامام
لا تلزم كما في الزاهدي والى انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى وتمامه
في رمضان قطعا ولذا شرط فيه نصاب الشهادة فلا رد او المشهور ان ان الوصلية
لا تستعمل الا في موضع يكون الجزاء اولى بعض الشرط فلزم ان يكون صوم يوم الفطر
اولى عند قبول القول (وان افطر) بعد الرد (قضى ولا كفارة عليه) وفيه اشعار بانه
اذا افطر قبل الشهادة والرد يلزمه الكفارة وفيه خلاف كما في المحيط والصحيح انه لم يلزم
كما في الكافي (وقبل خبر عدل) واحد وفيه رمز الى انه يقبل خبر عدل واحد عن واحد
والى انه لا تشترط الدعوى والشهادة كما لا واما عنده فقد اشترط الدعوى والى انه
تشترط الاسلام والعقل والبلوغ والى انه لا يقبل قول المستور والصحيح انه يقبل ولا
الفاسق خلافا للطحاوي كما في المضمرات (ولو) كان ذلك العدل (قنا) بالكسر عرفا
خلاف المدبر والمكاتب فقبل خبرهما بالطريق الاولى ولعبد ملك هو وابواه او خالص
العبودية و يقال للواحد والجمع كما في القاموس (او امرأة) او امة او محدودة في القذف
تائبا وعنه لا تقبل شهادته (للصوم) ظرف قبل (مع) نحو (غيم) اي سحاب كالغبار
والدخان وقال البقالي انما تقبل اذا قال رأيته في الصحراء او بين خلال الغيم وعن الحسن
تشترط التفسير كما في المحيط (وشرط) مع نحو الغيم (للفطر) في ظاهر الرواية (نصاب
الشهادة) اي شهادة عدلين او هو رجلان او رجل وامرأتان وفي المنية انه يقبل فيه
شهادة واحد (و) شرط ايضا (لفظها) اي الشهادة (والعدالة) اي الاسلام التام
والعقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء اشارة الى انه يقبل شهادة العبد والامة والمحدود
في القذف وفي المحيط انها غير مقبولة منهم (لا) تشترط (الدعوى) فيه وفي المنية انه
تشترط والاكتفاء مشير الى ان في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي ان يأمر
الناس بالصوم والخروج الى المصلى كما في العمادية (و) قبل (بلا غيم جمع عظيم) غير مقدر
في ظاهر الرواية (فيهما) اي في الصوم والفطر اي تشترط جمع يقع العلم بخبرهم كما في

لكن ما مر تشرحه علم الشيء من المواهب كما شرحه في المعمرات لكن كلام
الشرح يشير اليه وفي الزاد التصحيح ان يكونوا من اطراف شتى حتى لا يتوهم تواطؤهم
على الكذب وفي الكرماني عن ابي حفص اربعة آلاف وقيل البخاري وعن خلف خمسمائة
وقال بلخ وفي المحيط عن ابي يوسف انه خمسون وقال الطحاوي انه تقبل فيه شهادة واحد
جاء من خارج المصر او من اعلى اماكنه وعن ابي حنيفة نصاب الشهادة وفيه
في الصوم شهادة واحد والاكتفاء مشعر بانه لا يشترط فيهما الدعوى والشهادة
والعدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط الاحرار والظاهر من العمادية ان الصوم
والفطر مع الغيم ولا غيم سيان وبان في لك الشروط وفي عبارة وانه اشارة الى ان
مقال اهل التنجيم غير معتبر حتى قال من رجع في ذلك الى قولهم فقد خالف الشرع
وقال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على
محمد وعن ابي حنيفة ان رأى القمر قدام الشمس فالليلة الماضية وان رآه خلفها
فالمستقبلة ويعتبر القدام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة
الى المشرق والقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق وفي ان عمر رؤية
الهلال قبل الزوال ولا بعده وهي لليلة المستقبلة كما قال محمد وذهب ابو يوسف الى
انه اذا رآه قبل الزوال فللماضية وعن ابي حنيفة ان غاب قبل الشفق فهي هذه
الليلة كما في الزاهدي وفيه ان حكم احدى البلدتين بالرؤية لا يلزم الاخرى وعن محمد
انه يلزم والتصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم اهل بلدة من الخبر في البلدة الاخرى
وان لا عبرة لاختلاف المطالع واحسب لزومه وهذا ظاهر الرواية وقيل يعتبر كما في المضمرات
ويدل على ما في الجوهرة مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه
قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر (وبعد صوم
ثلاثين) يوما من رمضان (بقول عدلين) ظرف صوم او حال او صفة (حل الفطر)
من يوم الحادي والثلاثين سواء تغيم السماء في رمضان اولا والاطلاق دال على ان هذا
الحكم جار في ان تغيم السماء في الصوم والفطر جميعا وهذا بلا خلاف او في الصوم فقط
وفيه خلاف والتصحيح الفطر وفي الفطر فقط او اصحت فيهما وفيه خلاف ايضا قال
الحلواني يباح الصوم والفطر الى شهر ومرحلتين وان كانت السماء مصحية لكن في المحيط
ولا يلزم منه كذبهم لانه لا يقبل ان الصوم به صار حجة فكأنهم رأوه (و) بعد صوم
ثلاثين (بقول عدل) واحد (لا) يحل الفطر الا اذا صاموا يوما آخر سواء تغيم السماء
في رمضان اولا وقال محمد او تغيم السماء فيهما حل الفطر قال الحلواني لا خلاف فيه وانما
الخلاف فيما اذا اصحت في الفطر كما في الذخيرة (ولا صحى) اي هلال وقع في ذي الحجة

(كالفطر) اى كهلال يومه من شوال فى ظاهر الرواية فشرط مع الغيم العدلان مع الشهادة وبلا غيم جمع عظيم وفيه كالصوم فقبل مع الغيم حر عدل وفيه تمام الكلام

﴿فصل موجب الافساد﴾

(من جامع) من الجماع وهو ادخال الفرج فى الفرج لكن فى الخزانة ان التقاء الختانين موجب للكفارة (او جومع فى احد السبيلين) اى القبل والدبر من انسان حى فالجماع فى الدبر موجب للكفارة كما قالا وهو الصحيح من مذهبه كما فى المحيط لكن فى الجواهر ان الرجل اذا لاط مع رجل لم يكفر وفيه كلام وسحقت المرأة بالمرأة وانزل ما قضاها وفيه اشارة الى انه لو طلع الفجر وهو مواقع فانسل لم يكفر كما لو جامع ناسيا وعن ابى يوسف ان بقى بعد الطلوع كفر وان بقى بعد الذكر لا وعليه القضاء ولو كمنت من الزوج الطلوع فعليها الكفارة ولو جامعها ثم مرض فى يومه سقط الكفارة كما فى المحيط الى انه لو ادخل ذكره بخرقة مانعة للحرارة لم يكفر كما فى المنية والى ان الرجل مجامع المشتهاة كفر كالمرأة بالصبى والمجنون وفى الصور تفسير اختلاف المشايخ كما فى التمرتاشى (او اكل او شرب) سواء نوى من الليل او النهار وفى النوادر اذا نوى من النهار ثم اكل لم يكفر والاول الصحيح كما فى الكشف ولو اصبح غير ناو للصوم ثم اكل لم يكفر عنده وكفر عندهما ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كما فى النظم (غذاء) هو اصطلاحا ما يقوم بدل ما يتحلل عن شئ وهو بالحقيقة الدم وباقى الاخلاط كالاثار روعرفا وهو المراد ما من شانه ان يصير البدل كالحنطة والخبز واللحم والماء فعدالماء منه وهو لا يعدو لبساطته لانه معين الغذاء اذ هو جوهر ارضية لا بد له من مرادف الى الاعضاء سيما الحارى الضيقة لكن فى النظم لم يكفر باكل الحبوب سوى الحنطة وقيل لم يكفر عندهما وفى المحيط اذا اكل ما يؤكل عادة يكفر والا فلا فاذا ابتلع اللوزة او الرطبة يكفر والفستقة لا وان مضغهما يكفر وفى المنية لو ابتلع راس حبته يكفر على الخلاف وفى الزاهدى لو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زنا بالاجلاء
(ودواء) وهو ما يؤثر فى البدن بالكيفية فقط كالكافور وغيره لكن فى المحيط لو اكل ما تتداوى به قصدا او بغذاء غيره يكفر والا فلا وفى الهليلج روايتان (عمدا) اى جماعا او اكلا او شربا قصديا احتراز عن الاكراه والخطأ والنسيان كما يأتى (قضى) ما افسده مما فعل فيه فعلا منها (وكفر) عنه والمتبادر منه ان وقت وجوب القضاء والكفارة اشعار بانه على التراخى كما قال محمد وقال ابو يوسف انه على الفور وعن ابى حنيفة روايتان

كما في الكرماني وقيل بين رمضانين وبه قال الكرخي والاول الصحيح ولذا لا يكره نفله كما في الزاهدي وانما قدم القضاء اشعارا بانه ينبغي ان يقدمه على الكفارة كما في الذخيرة ويجب التتابع كما في الهداية (كالظاهر) اى تكفيرا ككفيره بان يعتق رقبة فان لم يستطع فيصوم شهرين ولاء اذ افطار يوم استقبل فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كالفطرة وفيه اشارة الى جواز الاباحة بالغدية والعشية او السحور والعشاء لوم كما في السراجية والى ان السلطان وغيره في ذلك سواء لكن في الحقائق عن محمد بن سلام وفي الخزانة عن نصير بن يحيى انهما افتيا بالصوم في الجارة وقالا لا نأمرهم بالاعتاق وبالاطعام وهم يفطرون ثم يعتقون ويحرر التشبيه لم يرد انه اذا جامع امرأته ليلا عامدا اونهارا ناسيا في اثناء كفارة الصوم لا يستأنف وفي الظهار يستأنف ولا بد ان يحفظ الصوم فان الكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة وان صام الدهر كله كما في النظم (وهي) اى كفارة الصوم (بافساد صوم) شهر (رمضان) نصا او كلا وعلى العدد ربن كفارة واحدة فان الثانية لا تجب او تسقط على الخلاف وهذا اذا لم يكفر فان كفر للاولى فلا تداخل وعنه يكفيه الاولى وفيه اشعار انه بافساد رمضانين لزم كفارتان كما روى عن محمد وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل وقيل لغير الجماع يكفي واحدة الكل في الزاهدي وقال المرغيناني من اكل شهره يؤمر بقتله كما في المنية والمتبادر من الافساد انه متعمد في ذلك كما دل عليه فانه لو احتجم فاستفتى فقيها يؤخذ منه الفقه فافتى بفساد صومه فاكل لم يكفر لان على العامي العمل بفتوى المفتي فهو معذور في ذلك وان اخطأ المفتي فيه كما في المحيط وعنه لو بلغه حديث فاكل لم يكفر لانه اعتمد على ما هو حجة في الاصل وعن ابي يوسف كفر لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لا الحديث قد يترك ظاهره ويفسخ كما في التحفة (لا غير) اى لا يكفر بافساد صوم غير رمضان وهو قضاؤه والكفارة والنذر وغيرها (ودعوى فقط) فلا يكفر (ان افطر خطأ) اى ذاكرا للصوم غير قاصد للافطار كما في الكرماني فلو تمضمض او استنشق فسبق الماء جوفه وهو ذاكر الصوم فسد بلا كفارة وقيل لم يفسد الا في الرابعة وقيل في التطوع وقيل في المبالغة ملء الفم لا الغرغرة كما في الزاهدي وعن نصير اذا اغتسل فدخل الماء حلقه لا يفسد الا اذا صب فيه متعمدا كما في المحيط (او افطر (مكرها) من سلطان او غيره فلو اكره رجل او امرأة على الجماع مثلا فقضى بلا كفارة عندهم كالموطوءة لا في الابتداء كما في النظم وذكر في المضمرات لو اكره زوجها يكفران لكن في الذخيرة لا كفارة عليه وعليه الفتوى (او قيل قبل الاكل بعد الصبح او قبل الغروب (بظن انه) اى وقت هذا الفعل (ليل) اى قبل

الصحيح أو نهاره الغروب لكن قال القدوري إن في القضاء بالأكل عمدا الصحيح روايتين
والصحيح استحباب القضاء وفي إنه أطلق الطين إشارة إلى نحو التسحر والإفطار بالتحري
وقيل لا يتحرى في الإفطار وإلى أنه لو شك في الفجر فأكل لم يفسد لكن تركه مستحب
أما لو شك في الغروب ففي الكفارة خلاف كما في المحيط وإلى أنه لو سقي أنه ليل وكان خلافه
لم يقض وجه القضاء كما في الإصلاح وإلى أنه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول
واختلف في الديك وأما الإفطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى وظاهر الجواب أنه
لا بأس به إذا كان عدلا صدقه كما في الزاهدي وإلى أنه لو أفطر أهل الرستاق بصوت
الطبل يوم الثلاثين ظانين أنه يوم العيد وهو لغيره لم يكفر كما في المنية (أو) إن (وصل دواء)
أو نحوه عامده صلاح البدن (إلى جوفه) وهو ذاكر للصوم (ودماغه) بالكسر
ولو أقطر في أذنه دهنا أفسد صومه ومحمد لم يذكر الوصول إلى الدماغ فاختاره البعض
شرطا لا جرم أنه إذا غاب الدهن في أذنه وجب القضاء ولو دخل الماء في أذنه لم يفسد
بلا خلاف وقيل على الخلاف أو بلغ موضع الحقنة في الاستنجاء وأما إقطار في الإحليل
لا يفسد وعنه إذا بلغ الجوف يفسد كما يفسد إذا وصل إلى فرج المرأة على الصحيح وفيه
إشارة إلى أنه لو وضعت الكرسف في الفرج الداخل وغابت فيه فأخرجتها فسد ما ليس فيه
قوة الإخراج وهو في حكم الخارج فلم يفسد كما في المنية وظاهره أن الرطب واليابس فيه
سواء كما هو رأي أكثر المشايخ فلو لم يصل الرطب إلى الجوف لم يفسد وإنما شرط كونه
عامده صلاح البدن احترازا عما إذا طعن برمح فإنه غير مفسد وإن بقي الرمح في جوفه
لكن إذا نفذ السهم إلى جانب آخر أو أدخل حجرا في جوفه من جائفة أو ابتلع حصاة أو غيبت
حشفة في دبره فسد وكذا لو أدخل إصبعه فيه على المختار وإنما شرط ذكر الصوم
لأنه لم يفسد في جميع هذه الصور بلا ذكره كما إذا نسي وشرط في الماء الأكل في الزاهدي
وجوف الإنسان بطنه (من غير المسام) فلو وصل شيء منه إلى الجوف لم يفسد بلا
خلاف لكن ينبغي أن يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما يأتي
وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الأول وتشديد الآخر منافذ الجسم
كما في المغرب والصحاح والقاموس وغيرها ومن خفف الميم وجعل اسم مكان من السوم
بمعنى المرور فقد صحف فهي جمع الواحد المقدر أو المحقق من السم بالضم وهو الثقب
مثل محاسن وحسن (أو ابتلع حصاة) ونحوها مما ليس عمده صلاح البدن ولم يرغب
الناس في أكله وهو ذاكر لصومه سواء كان أقل من الحمصة أو أكثر لكن في النظم لو اعتاد
أكل الحصاة والزجاج وجبت الكفارة وفي المنية لو ابتلع الحصاة مثلا لا يجب إلا لأجل العصمة
كفر زجرا وله عليه الفتوى وفي الزاهدي لو أكل الطين الذي يؤكل تفكها فعن محمد لا كفارة

فقد اه بن مشايخنا قالوا اوجبوا بها استحسانا وعنه انه يكفر في الطين مطلقا وعن ابي يوسف لا كفارة في الطين الارمني ايضا ولو ابتلع حدعب كفر ومع مايلزق به احلف المائع لا يستلذ لقمه به ولو ابتلع دمعا دقاه شمول الراس كفر وقيل انما يكفر بالملح والفستق رطب (او سيأ) اي اخرج ماى جوفه متعمدا بالتكلف حال كونه (ملأ فيه) اي بحيث لا يمكن ضبطه الا بحرج كما مر في الطهارة وهذا عند المحص واما عند محمد وزفر فقد فسد صومه وان لم يملأ الفم كما في الاختيار وذكر في المحيط لو قاء قليلا من ملاء الفم مرارا اجمع داوده امله ولا يجمع اذا دخل باخبره وفي شرح الجامع يجمع عند ابي يوسف اذا كان المثان واحد وظاهر كلامه ان البلغم اذا كثر فسد كما قال ابو يوسف لكنه غير مفسد عندهما وهذا بلا خلاف مامر من الاختيار في الطهارة (لا ان عاد الفيء) اي خرج ماى جوفه بلا تكلف ولا بغيره (او افطر) بالجماع والاكل وغيرهما (ناسيا) اي قاصدا للافطار غير ذاكر للصوم فلا كان او فرضا وقال مالك انه مفسد الفرض لا النفل كما في المنية وقال ابو يوسف انه مفسد الصوم مطلقا فيقضي كما في النظم وقيل جامع الناسي مفسد والصحيح خلافه كما في التحفة والاصح ان النسيان قبل النية وبعدها سواء فلو اكل اول النهار ثم نوى في وقته جاز وقيل لا يجاز اذا لم يوجد منافيه ومن راى صائما يأكل ناسيا يخبره اذا كان شابا والا فلا كما في الزاهدي والاولى ان يمضي اذا افطر ناسيا كما في الخزانة (او احتلم) اي رأى نوما مخصوصا في نهاره (او نظر) بعد اوا كثر الى امرأة او صبي بشهوة او تفكر (فانزل) في الصورتين (او دخل غبار) من الطاحونة او غيرها كما في الخزانة (او دخل او ذباب حلقه) ولو ابتلع الذباب قصدا فسد كالوقوع ثلجة او مطر في فيه وابتلع كما في الزاهدي وفيها ذكر اشعار بان طعم الدواء وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر كما في المحيط (ولو وطئ ميتة) اي ذات اربع من الحيوانات او ميتة (او وطئ في غير فرج) كما داخله (او قبل او لمس) اي مس البشرة بلا حائل (ان انزل قضى) بلا كفارة وقيل لا قضاء بوطئ البهيمة وفي كلامه اشارة الى انها لو قبلته او مسته فانزل منه لم يفسد صومه والى انه لو قبل بهيمة او مس فرجها فانزل لم يفسد بلا خلاف والى ان الرجل والمرأة في التقبيل والمس سواء والى انه خرج بالمس مذي لم يفسد وقيل لو خرج فادفق فسد ولو مسها من وراء الثوب فانزل فسد اذا وجد حرارة اعضائها والا فلا كما في المحيط والى انه لو استمنى بالكف فسد وهذا قول العامة وهل يباح ذلك فلو الاقتضاء الشهوة لا لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون ولا بكسها رجى ان لا اثم كما في الكرماني (ولا يفسد) الصوم عند بعض المشايخ (بأكل) اي بادخاله (ما) بين (بين اسنانه) من غذاء او دواء حال كونه

(اوال من قدر الحمصة) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وكسرها ولو اكل
قدرها او اكثر فسد وقدر ابو نصر الدبوسي المفسد بما قدر على ابتلاعه من غير ريق
وعبارة محمد اذا كان بين اسنانه شيء فدخل في جوفه وهو كاره له لم يفسد كما في الذخيرة
(الا اذا اخرجه) اي الاول باللسان او باليد او الخلال (من فيه ثم اكل) فانه مفسد
بلا خلاف وقال ابو يوسف لم تلزمه الكفارة وفي الكلام رمز الى انه لو ابتلع لقمة كانت
في فيه قبل الطلوع لم يكفر وهذا اذا كانت لقمة غيره والا فان اخرجت فكفران لم يرد
والا فالقضاء وقيل الكفارة في الكل وقيل لم تجب الا القضاء في الكل عند البقالي كما في النظم
والى انه لو قبل خطا سمة بتراوه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه لم يفسد صومه وان فعله عشر
مرات كما في المنية والى انه لو اكل ما اخرج من بين اسنانه بالخلال جاز واما باللسان فالاحسن
ان يأكله كما في البستان (لا) يفسد (بأكل سمسمة) واحدة اخذها من الخارج (مضغها)
اذ لا يوجد طعمه فيفسد وعن ابي القاسم الصفار انه مضغه مفسد مطلقا وفيه اشارة الى
انه لو ابتلعها كذلك فسد ووجبت الكفارة على المختار كما في الخلاصة والى انه فسد باكل
الماش والعدس والجاورس والارز لكن في الزاهدي انه غير مفسد (وعود القيء يفسد)
الصوم مع تذكره عند ابي يوسف (ان كثر) اي ملأ الفم ولا يفسد عند محمد وهو الصحيح
كما في النهاية (و) يفسد (عند محمد ان اعيد) سواء كان قليلا او كثيرا ولا يفسد عند
ابي يوسف ان قل وهو الصحيح كما في الخلاصة فلا يفسد بعود القليل اتفاقا كما يفسد باعادة
الكثير وهذا اذا كان ذاكر الصوم والا فلا يفسد كما في التحفة (وكره الذوق) اي ذوق
مفطر من غذاء او دواء في صوم في الفرض كما في المحيط (و) كره (مضغ شيء) منه
(الا لطعام صبي) او زوج او نحو (ضرورة) بان لا يجد من يمضغ او نحو ذلك والا فيكره
وقيل لا يكره مطلقا وبان يكون الزوج سيء الخلق او يكون خوف غبن في المشتري فانه
لا يكره الذوق والكلام مشير الى ان المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء يكره الا لاستنقاع
والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول وعندهما انه يكره الكل في الزاهدي
والى انه يكره ادخال الماء في الفم ثم اخراجه كما في فتاوى الخان (و) كره (القبلة ان خاف)
الوقوع في الوقاع او الانزال وفيه رمز الى انه يكره ان يمضغ الشفة على ماروي عنه كما في
النظم والى انه يكره المباشرة الفاحشة وكذا المعانقة والمصافحة على ماروي عنه كما في الذخيرة
(لا) يكره (السواك) اي استعمال الخشب المخصوص في الوضوء للفرض او النفل وغيرهما
سواء كان مبلولا او لا اصلا او رطبا او يابسا وقيل يكره في صوم النفل كما في الزاهدي
وغيره (والكحل) اي استعمال الكحل بضم الكاف وفيه اشعار بانه لا بأس للنساء
غير الصائمات بالاكتحال وكذا للرجال بالكحل الاسود اذا داوى دون الزينة كما في الكافي

وذكر في المضمرات انه لابأس به للجمع يوم عاشوراء على الحمار لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد عيناه ابدا وقيل لايجوز لان يزيد اكتحل بدم الحسين او به ليقر عينه بالقطر الله رضي الله عنه وعن ابويه والصلاة والسلام على جده ولعله من مضريات الروافض فان الحالي من المساق لم يقع عنه مثل هذه المقال (وشيخ) حاور عمره خمسين (فان) سمي به لفساد قواه اولقرب عنه (عجز عن الصوم) زيادة الايضاح فان الشيخ الفاني الذي يعجز عنه في الحال بسبب الهرم ويزداد كل يوم الى ان يموت كما في المحيط والكرماني وهو في حكمه كل من يعجز عن الصوم في الحال ويئس عنه في الاستقبال (افطر واطعم) تمليكا اواباحة فان ماورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة والتمليك بخلاف ماورد بلفظ الاداء والايتاء فانه للتمليك كما في المضمرات وغيره فشكل ما في التلويح انهم قالوا ان مفعوله الثاني اذا ذكر فللتمليك والا فللاباحة ويؤيد الاشكال ما في الزاهدي عن ابي يوسف انه اذا غداهم اوعشاهم لم يجز لان الاباحة لاتنبئ عن التمليك والفدية مشتقة عنه (لكل يوم) افطر فيه (مسكينا) اي مصرفا من المصارف كما اشرنا اليه (كالفطرة) نصف صاع من براوزبيب اوصاع من تمر اوشعير فلو اطعم مساكين نصف صاع من بر من يوم جاز عندنا ولو اطعم مسكينا صاعا منه من يومين لم يجز عنده وعن ابي يوسف رواتان والاطلاق مشير الى ان له ان يعدي اول رمضان تمره كما في المنية وذكر في الزاهدي انه يطعم في كل يوم ولا ينتظر مضي الشهر والى ان وقت وجوبه كقضاء رمضان كما في النهر الفائق (وقضى) ما افطر واطعم (ان قدر) على الصوم لانه يشترط لجواز الخلف دوام العجز (وحامل) اي ذات حمل بالفتح اي ولد في البطن (اومرضع) اي ذات ارضاع هي التي لها ولد رضيع (خافت) كل واحدة الضرر باجتهادها او بقول طبيب حاذق مسلم (على نفسها اوولدها) المخصوص بالمرضع التي هي امه كما هو الظاهر لكن الارضاع لم يجب عليها بل على الاب فالمراد بها الظئر فانه واجب عليها بعقد الاجارة كما في الكرماني وعن اسمعيل المتكلم ان الظئر المستأجرة كالام في اباحة الافطار وعلى هذا لو تعينت الام للارضاع بان لم يوجد غيرها مثلا اباح لها الافطار وفيه اشارة الى انها تشرب الدواء اذا خافت عليه وهو لم يشرب والى ان المحترف المحتاج لم يفطر قبل مرض يبيح له فلو خاف العجز صوما نصف النهار فقط وان لم يكف احرته فلو اتعب نفسه حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه كما في المنية وذكر في الخزانة ان الحر الخادم اوالعبد اوالذاهب لسد النهر اوكريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة اوامة ضعفت للطبخ اوغسل الثوب (ومريض خاف) بالاجتهاد اوالطبيب (زيادة

مرضه) الكائن (او امتداده) او وجع العين او جراحة او صداع او غيره ويدخل فيه
خوف عود المرض ونقصان العقل فلو له نوبة حمى فافطر خائفة الضعف قبل اتيانه
الحمى فلا بأس به لان الغالب كالكائن وقال جم الائمة من اشتد مرضه كره صومه
وفيه رمز الى انه لو زال المرض وبقي ضعفه لم يفطر وزوال الشح الكل في الزاهدي
والى انه لو خاف حدوث المرض افطر كما في الاختيار (والمسافر) الذي له قصر الصلوة
(افطروا) اي ابيح افطار هؤلاء الاربعة لكنهم اسروا فيه الاداء فاظهر عذرهم وقال
المتأخرون مفرض على الحامل الافطار في آخر النهار وتسحر في اوله واطلاق المسافر
مشير الى انه لو سافر من مكانه او خرج من سفره افطر لكنه مكروه وقال المرغيناني
لو انشأ السفر بعد الصبح لم يفطر بخلاف ما لو مرض بعده صائما كذا في المنية وفيه
اشارة الى انه لو اصبح المريض صائما ثم افطر لم يكفر كما في الظهيرية (وقضوا) ما
افطروا قبل رمضان آخر او بعده (بلا فدية) اسم من الفداء بمعنى البدل الذي
يخلص به عن مكروه يتوجه اليه كما في الكشف (وصوم سفر لا يضر احب اذا لم يفطر
عامة رفقائه والا فالافطار افضل اذا كانت النفقة مشتركة بينهم وفيه اشعار بان الصوم
مكروه للمسافر اذا اجهد كما في [illegible] (وان صح) المريض الحقيقي او الحكمي كالحامل
والمرضع والحائض والنفساء وغيرهم (او اقام) المسافر ثم مات الصحيح او المقيم (فدى
وارثه ما فات) اي وجب عليه ان يؤدي فدية ما فات عنه من ايام الصيام كالفطرة
صاعا او قيمة (ان عاش بعده) اي ان كان حيا بعد الصحة والاقامة (بقدره) اي بقدر
ما فات فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعده خمسة ايام
بلا قضاء ادى وارثه فدية صوم خمسة ايام (والا) يعش بعده بقدره بل اقل
(فبقدرهما) اي فبقدر مدة الصحة والاقامة لا بقدر ما فات فلو فات خمسة
وعاش ثلثة فدى ثلثة فقط والطحاوي وهم وقال انه قول محمد واما قولهما فالوصية
خمسة والا يستحق الخلاف هكذا لو عاش اقل مما فات فان صام فيما عاش فلا شيء
عليه عندهم وان فرط ولم يصم اصلا وكذا عند محمد وقالا عليه الوصية بكل ما فات
والمتن ظاهر الرواية وهو الصحيح والكلام مشعر بانه لو كان المريض لم يصح فلا شيء
عليه وهذا اذا لم يتحقق اليأس منه والا فعليه الفدية لكل يوم من المرض كما
من الكرماني وقال صاحب المحيط ادنى شيء حفظه جدا وينبغي ان يستثنى الايام
المنهية مما عاش لما سيأتي ان اداء الواجب لم يجز فيها (وشرط) لوجوب الفداء
على الوارث (الايصاء به) بشرطه (وهو) وجواز الايصاء من العبد (من الثلث)
اي ثلث ماله ان كان له وارث والا فمن الكل والمتبادر من هذا الكلام ان لا ايصاء واجب

عليه ان كان له مال كما في التتمة وغيرها (وفدية كل صلاة) مكتوبة او واجبة كالوتر دون السنة فانها في سعة من الترك (كصوم يوم) اي كفديته وقيل فدية صلاة يوم كصومه ان كان معسرا والظاهر خلافه كما في الخزانة وقال محمد بن مقاتل به بلا قيد الاعسار وعامة المشايخ مالوا الى الاول وعليه الفتوى كما في الكرماني والقياس ان لا تجوز الفداء عن الصلاة واليه ذهب البلخي كما في قاضيخان والاستحسان ان تجوز الفداء عنهما اما في الصوم فلورود النص واما في الصلاة فلعموم الفضل ولذا قال محمد انها تجزيه ان شاء الله تعالى وفي الكلام رمز الى انه لو فرط في ادائهما بالطاعة والنفس وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره واوصى بالفداء لم تجزئ لكن في دساحه المصنف دلالة على الاجزاء وفي انه اولى يوصي بفدائهما وتبرع وارثه جاز وقال محمد انه اجزأ ان شاء الله تعالى وفي الزاهدي قيل انه لم تجزئ الصوم وفي التتمة في وان لم تجزئ الصلاة ولا خلاف انه امر مستحسن تصل ثوابه اليه وينبغي ان يفدي قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثني عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع للباقي من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيه ثم يهبه من الدافع ثم يقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهي عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه وينبغي ان يقول الدافع للمسكين في كل مرة اني ادفعك مال كذا لفدية صوم كذا لفلان بن فلان المتوفى ويقول المسكين قبلته واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى كما في اعمال الصغرى (وعبادة غيره لا تجزيه) اي صوم الوارث وغيره للميت وصلاتهما له لا تكفي بالاضافة للفدية ولا يراد الزكوة والحج والكفارة مجزئة بلا خلاف وعن عصام ومحمد بن سلمة ان غيره صام واطعم عنه احتياطا لان السنة وردت فيهما والاولى بالاخذ بها الصرف من الاجتهاد كما في الكرماني وذكر في الزاهدي عن عصام وابراهيم بن يوسف يقضي عنه صلاته (ويلزم النفل) اي اتمام صوم النفل (بالشروع) اي بشروع غير مظنون انه عليه والا لا يلزمه كما في الصلاة وفيه اشعار بان افطاره لا يجوز كما في (الا في الايام المنهية) اي المنهي الصوم فيها فجعل الايام منهية لملابسة الحلول (اي يوم الفطر) يوم (الاضحى مع ثلاثة من) الايام (بعده) اي الاضحى فسمى تلك الثلاثة بالتشريق والاضحى اي العيدين والتشريق فان صومها لا يلزم بالشروع فلو افسد لا يلزم القضاء وعن ابي يوسف انه يلزم به كما في الكشف وذكر في الزاهدي وغيره انه لا يلزم بالشروع عنده خلافا لهما وانما احتاج الى التفسير لان الايام

المهمة كثيرة وان لم يكن مثل تلك الايام منها ستة شوال فان الصوم فيه يكره
مطلقا عنده ومتفرقا عند ابي يوسف وعن الحسن لا يكره مطلقا كما قال المتأخرون
الا انهم اختلفوا ان التتابع افضل ام التفريق وقال الحلواني استحب صومها اذا اكل
بعد العيد اياما كما في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب التفريق في كل اسبوع
يومان لطعن اهل الكتاب ومنها يوم التروية وعرفة وقيل النهي في حق الحاج
ومنها يوم الجمعة مفردا وهذا عنده خلافا للطرفين ومنها يوم المهرجان والنيروز
اذا لم يوافق ما اعتاده والمختار ان صومه غير مكروه ومنها صوم الدهر وان افطر
الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط ومنها صوم الوصال اي صوم يومين او ثلثة
بلا افطار كما في المضمرات ومنها صوم ايام البيض فانه مكروه عند بعض كما في الخلاصة
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل من الرابع عشر والخامس
عشر والسادس عشر كما في الزاهدي وعن ابي يوسف انه مستحب كصوم يوم الاثنين
والخميس كما في المحيط (وصح النذر فيها) اي في هذه الايام المنهية بالاصالة مثل ان نذر
ان اصوم لله تعالى يوم النحر او غدا وكان الغد يوم النحر او بالسنة مثل ان نذر صوم
هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا وعنه انه لا يصح النذر فيها (لكن افطر) لكراهة
الصوم (وقضى) في ايام اخر الا صوم الابد فانه اطعم لكل يوم مسكينا كما في الظهيرية
وعن محمد اوصى بالاطعام ان صام صح وخرج عن عهدته وفيه اشعار بانه لو نذر
صوم الاضحى وافطر وقضى يوم الفطر صح كما في الزاهدي وبانه لو صام فيها عن واجب
آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لان ما في الذمة كامل اداه ناقصا كما في المضمرات
(و يفطر) النفل اباحة (بعذر ضيافة ثم يقضي) الفطر سواء كان ضيفا او مضيفا ذكره
المص لكن لم يوجد رواية المصنف والضيافة مفسرة بان عرفها الناس بعد وصح واما
في غيره انها ليست بعذر وقيل انها عذر كما في الكافي وينبغي ان يقول اني صائم
ونسأله ان لا يفطر كما في فتاوي الحجة والافضل ان يفطر ولا يقول اني صائم حتى لا يعلم
الناس سره وقال ابو الليث ان كان الافطار لسرور مسلم فمباح والا فلا كما في النظم
والصحيح انه ان تأذى الداعي بتركه افطر والا فلا وقال الحلواني الاحسن
انه ان شق من يفسد القضاء يفطر والا فلا وقال حلف ان لا يفطر وان حلف بالطلاق
وينبغي ان يكون فيه تفصيل على قياس ما قال الحلواني كما في المحيط وفي كلامه
اشارة الى انه لا يفطر بلا عذر كما روى ابو بكر الرازي عن اصحابنا وعن الشيخين انه
مباح واختلف فيه المتأخرون والاول المأخوذ كما في نكاح الكافي والى انه بغير عذر
لا يفطر كما في المبسوط وعن ابي يوسف ان صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر

(وهذا)

وهذا قبل الزوال وأما بعده فلا يباح إلا إذا كان في تركه عقوق أحد الوالدين
كما في الزاهدي (ويمسك بقية يومه) وجوبا واستحبابا والأول الصحيح لحق الوقت
لكن انتهاء وتشبها بالصائمين أما الأول فيمسك بما أتى من قوله (مسافر قدم) أي جاء من السفر
ونوى الإقامة في محل إقامته بعد الطلوع (وحائض) أو نفساء (طهرت) بعد الطلوع
أو معه أو قبله على الأصح فلو لم يبق من الليل مقدار الغسل والتحريمة وفي النهاية قيل
تأكل الحائض سرا وقيل جهرا (وصبي) أو صبية (بلغ)
في بعض اليوم (وكافر) من حيث هو (أسلم فيه) والأصل فيه أن من صار أهلا للأداء
في اليوم يؤمر بالإمساك في هذا الوقت وفيه إشعار بأنه يمسك المفطر في الأول من أفطر
عمدا أو خطأ أو مكرها أو دخل يوم الشك وظهر رمضانيته كما في الإصلاح (ولا يقضي
ذلك اليوم (هذان) الأخيران أي الصبي الذي بلغ والكافر الذي أسلم ولو عند
الضحوة وعن أبي يوسف القضاء إذا صارا أهلا فيه وفي الأصل إشعار بأنهم
مفطرون في بعض النهار فلو لم يفطروا ونووا الصوم في وقتها لم يجز لهم عن رمضان
لانعدام الأهلية في أوله إلا المسافر فإنه يجزيه لأهليته كما في الاختيار فلو أفطروا
بعدها فلا كفارة عليهم بالاتفاق وفي القضاء على المسافر والكافر خلاف ولا خلاف
في قضاء الحائض والنفساء ولا قضاء على الصبي كما في المحيط ويؤمر الصبي بالصوم
إذا أطاقه كما قال أبو بكر الرازي وعن محمد أنه يؤدب عليه وقال أبو حفص إنه يضرب
ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلاة وهو الصحيح فلو لم يصم ليس عليه
القضاء كما في الزاهدي (ونيته) وينبغي أن لا يفطر (مقيم) صائم (سافر) بعد الصبح
(ولو أفطر) وإن كره (لا كفارة عليه) الأحسن لم يكفر فإن جواب لو منفي وجائز
الزمخشري التفتازاني نحو الأئمة وتجويز أن يقال إن لو بمعنى إن وحينئذ صح أن يكون
الجواب اسمية بلا فاء كما في المنح (ويجوز كل الشهر) بأن لم يكن ابتداء الصوم فيه والأحسن
جميع الشهر (يسقط) بصوم حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الآخر من رمضان
لا يلزمه القضاء على الصحيح لأن الصوم غير صحيح فيه كما في النهاية (لا) يسقط جنون
(بعضه) ثم إذا ذكرنا فلو أفاق قبل الزوال ولو من آخر رمضان لزمه قضاء الكل ولو أفاق
في ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما في عامة الفتاوى لا كالمحيط وغيره ومن الظن
نفي التحقيق إفاقته في جزء من ليلة توجب القضاء في ظاهر الرواية إذ الإطلاق يشعر
لم يفرق بين الجنون الأصلي والطارئ وإن بلغ مجنونا ثم أفاق في بعضه لزم قضاؤه
في وعن محمد أنه لم يلزم كما في المبسوط وذكر في الزاهدي أن في الإمام روايتين جميع
بين الجنون (وإن أغمي عليه أياما) أي شيئا يوما أو جميع الشهر أو كله في ... الأيام

عليه جماعة (وقضاها) اي قضى تلك الايام (الا يوما او اياما) اي وقضيها كاناما في قبيل الزوال او اغمي عليه قبل غروب الشمس فانه لا يقضي الا ذلك اليوم لوجود النية فيه حملا على ما هو الظاهر من حال كل مؤمن والبناء عليه احسن ما لم يعلم خلافه ولو اصاب المفطر او سنادر لزم القضاء كما في المحيط واعلم انه قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة كما في فتح الباري وذكر في الزاهدي انه مال من سنن الصوم السحر وتأخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلاة ومن السنة ان يقول عنده اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت

﴿ فصل الاعتكاف ﴾

لغة اللبث من العكف اي الحبس او من العكوف اي الاقامة كما في الكرماني وشريعة على ضربين سنة وواجب والى الاول اشار الاول وهو مكث في مسجد بنية عبادة واحدة بقرينة قوله (سنة مؤكدة) مطلقا او للّبث في العشر الاخير من رمضان واما في غيره فمستحب كما في بيان الاحكام وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك في بلدة لاساؤا وقيل سنة لا يأثم تاركه وقيل مستحب كما في الزاهدي والصحيح الثاني لمواظبته عليه السلام على ذلك وقضائه في شوال حين تركه كما في المضمرات والكلام مشير الى ان اقل مدة هذا الاعتكاف ساعة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه يوم وعلى الاول لا يقضي اذا افسده وعلى الثاني يقضي لان الكف العمل لازم الاتمام والى ان الصوم ليس بشرط وهو ظاهر الرواية كما في الهداية والى انه يجوز ان يعتكف لا كما في الظم والى انه يجوز في كل مسجد وعن ابي يوسف يجوز في غير مسجد جماعة كما في الكافي وعنه اشاره الى انه لا يجوز في ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة كالواجب ثم اشار الى القسم الثاني من الواجب بقرينة الصوم والقضاء وغيرهما من الاحكام الآتية فقال (وهو) اي الاعتكاف الواجب بالنذر على طريق الاستخدام (لبث صائم) اي قراره وفيه رمز الى انه تعريف اعتكاف ذكر واما تعريف الاتي فتأتي والى ان الصوم شرط لا ركن كما في التحفة والصوم شامل لغير الفرض في الشارع من الصوم الواجب ما يجب على نذر الاعتكاف وفي الخزانة لو قال نذرت الاعتكاف بغير صوم لزمه مع الصوم والى انه لا يصح النذر باعتكاف الليل وعن ابي يوسف انه يجوز فان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة وقد امر عليه السلام بالوفاء كما في النظم (في مسجد جماعة) اي يقوم فيه جماعة ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني وعن ابي حنيفة انه لا يصح الا فيما تقوم خمس مرات وقال

يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط والصحيح انه يصح فيما اذن واقيم فلا يصح في مسجد المجلس ومسجد قوارع الطريق كما في الخلاصة وينبغي ان لا يصح في مصلى العيد والجنازة وفي المعراج الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها (بنية) اي مع النية والاولى ان يكون الضمير للوجوب لاشعاره بل المكث للعبادة له تعالى وفيه اشعار بانه لا يجب بمجرد الشروع فيه وعن ابي حنيفة انه يجب به كما في الظهيرية وبانه يجب بمجرد قصد القلب والنذر ايجاب على النفس بالنسبة عليها بالقول ولو اكتفى بالقلب لم يلزمه كما في كتب الفروع والاصول كالخزانة والتحقيق وغيرهما (واقله) اي اقل مدة الاعتكاف الواجب او مدة اقله (يوم) كما في عامة المتداولات لكن في شرح المحيط من كتاب الروض وجزاه الاكمل ان اقله يوم عنده واكثر من نصف يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي (ويقضي) ذلك الاعتكاف الواجب (من قطعه فيه) اي في ذلك اليوم والليل بعضه وعليه الاعتماد (ولا يخرج) من يعتكف للواجب ليلا او نهارا (منه) اي المسجد وسطحه كداخله (الا لحاجة الانسان) اي لما فيه ضرورة كاداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم كما في النظم وكالخوف على النفس والمال واخراج ظالم له كما في المضمرات وكاقامة السلطان والبول والغائط والغسل والوضوء ولا يتوضأ في المسجد او عرصته خلافا لمحمد كما في الزاهدي ولا بأس بان يدخل بيته للوضوء ولا يمكث بعد الفراغ كما في المحيط واعلم ان الجمعة من اهم الحوائج كما في الكرماني وغيره الا انه لما كان فيه تفصيل قال (او) الا (الجمعة) من قرب من الجامع بمنزلة (بعد الزوال ومن بعد منه منزله) من مكانه (وقتا) يخرج (يدركها) اي الجمعة (ويصلي السنن) حال كونها (الجمعة) قبلها او بعدها كما في الاصل او قبلها اربعا او ستة وتحية كما في المحيط وعنه انه يخرج بقدر ما يصلي ركعتين ثم يرجع من عن تراويح والعيدان كالجمعة كما في النظم والكلام مشيرا الى انه لا يخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلاة الجنازة الا اذا استثنى عند نذره وقيل يخرج اليها اذا لم يكن للميت من يقوم بامره كما في الزاهدي (ولا يفسد) الاعتكاف (بمكثه) اي المعتكف في الجامع (اكثر منه) اي من وقت يصلي فيه الفرض والسنة ولو يوما وليلة (فان خرج) عنه الناظر ولو بالنسيان (ساعة) فسد واكثر من نصف يوم عندهما وهو ايسر للمسلمين كما في الخلاصة (بلا عذر) اي حاجة الانسان (فسد) اعتكافه (ويأكل ويشرب وينام) ويتطيب ويدهن ويروح ويشام (ويبيع ويشتري) لحاجته الاصلية لا للتجارة فانه مكروه (فيه) اي في المسجد

(بلا احضار مبيع) فانه يكره على ما قالوا كما في الهداية وقد اشار الى انه لا بأس به عند بعض والى انه لا بأس باحضار الثمن (لا) يفعل هذه الافعال (في غيره) اي غير المعتكف فانه مكروه وفي الزاهدي لغيره النوم فيه ولو غيبا مضطجعا رجلاه الى القبلة (ولا الصمت) اي يكره له ترك الحديث واطالة السكوت لان الصمت ليس بقربة في شريعتنا كما في الكرماني او يكره له ان نوى الصوم مع زيادة ان يتكلم وقيل ان يتدبر ان لا يتكلم اصلا كما في النهاية ويستحب الذكر كما في السراجية (ولا يتكلم الا بخير) اي بما لا اثم فيه فان حرمة التكلم بالشر في وقت الاعتكاف اشد منه في غيره (ويبطله) اي الاعتكاف (الوطء) في المحل او الدبر (ولو) كان الوطء (ليلا او ناسيا) وفيه اشعار بان الاكل ناسيا لا يبطله (و) يبطله (وطؤه في غير فرج) من الانسان كالفخذ (او قبلة او لمس) كالمباشرة الفاحشة (ان انزل) وفيه رمز الى انه لو نظر فانزل لم يبطل كما في المحيط (والا) ينزل (فلا يبطله (وان حرم) هذا الفعل عليه (والمرأة تعتكف) بإذن زوجها لانه (في بيتها) فان كان فيه مسجد والا تجعل موضعها مسجدا كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انها لا تعتكف في مسجد جماعة وعنه ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها والى انها لا تعتكف في بيتها في غير مسجد ولا في بيتها وحدها ولا تخرج منه كالرجل كما في شرح الطحاوي ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال (نذر) الشهر الا اذا لم يمض ايام الحيض متصلة بالشهر ولو نذرت اعتكاف شهر استقبلت لامكان التتابع كما في الزاهدي (نذر) بلا نية الليالي (اعتكاف ايام) مفعول نذر والجملة صلة الموصول محذوف فان الكوفيين يجوزون حذفه ولا وجه لمنع البصريين عنه كما في الرضي والمعنى من نذره لزمه ولم يشترط لصحة النذر الا كون المنذور عبادة وطاعة وكذا عدم اشتراط ان يكون من جنسه فرض لانه لبث في المسجد كما داخل كما في المحيط البرهاني الفرض ما هو فرض قصدا ولا يلزم النذر بصلاة الجنازة وعيادة المريض لانها واجبة ولا الوضوء وقراءة القرآن لانها للصلاة لا لعينه كما في الكفاية ولا بدعاء كذا في كل صلاة عشر مرات وكذا بالصلاة عليه عليه السلام كل يوم كذا وقيل يلزم الا تدريجا كما في المنية (لزمه بلياليها) المتقدمة عليها وفيه اشعار بان من نذر اعتكاف الليالي لزمه بايامها المتأخرة لان كلا من الايام والليالي يستتبع ما بازائه من الاخر لزمه والايام باتفاق الروايات (ولاء) اي متتابعا (وان لم يشترط) الولاء (وفي) نذر اعتكاف (يومين) بلا نية لليلتين لزمه (بليلتيهما) ولاء وكذا العكس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في الليلتين لم يلزمه شيء وفي اليومين لزمه الليلة المتوسطة استحسانا كما في المحيط وعنه يدخل فيه هذه الليلة استحسانا الا وجوبا كما في شرح الطحاوي وغيره

(لا يدخل)

لا يدخل الا اليومان كما في المنحة (وصح) في نذر ايام او يومين (نية النهار خاصة)
لانه نوى حقيقة اللفظ وفيه رمز الى انه صح في نذر ليال او ليلتين نية الليل خاصة لانه
نوى الحقيقة الا انه لا يلزمه شيء والى انه لا يصح نية النهار في نذر الشهر لانه اسم للثلثين
يوما وليلة والى انه صح نذر يوم ويدخل المسجد في اعتكافه قبل طلوع الفجر ويعتكف
ما نواه فيدخل قبل غروب الشمس من ليلته الاولى ويخرج بعد الغروب من اليوم الآخر كما في شرح
الطحاوي وقوله خاصة اي خصت نية النهار وانفردت من نية الليل خاصة وانفرادا
مصدر او الجملة حال من النية ويحتمل ان يكون صفة فيكون حالا من النية لا من النهار كما ظن
اذ التأنيث أبى عنه ولا يخفى انه يسر الله مراده وفراغه فشرع الى ما التزمه من رعاية
حسن الاختتام كما في الحديث المروي على صاحبه الصلاة والسلام

﴿ كتاب الحج ﴾

قدمه على النكاح لانه ليس من العبادات المحضة وليس من آخر العبادات كما ظن بل
الجهاد كما تقرر في الاصول فالاولى تقديمه على النكاح والحج لغة القصد الى شيء وشرعا
القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة في وقت مخصوص كما قالوا والفتح والكسر لغة
وقيل الكسر لغة نجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل بالعكس
كما في فتح الباري وهو نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة كما في المنح
ولم يكن العنوان من الخصائص في شيء (فرض) الحج الاكبر (على حر مسلم مكلف)
فلا يفرض على العبد والكافر والصبي والمجنون ولا يعيد ان ترك فعله مسلم لان المكلف
اغنى عنه (صحيح) من الامراض فلا يفرض على الزمن والمقطوع الرجل وغيرهما عنده
وفي رواية عنهما واما عندهما وفي رواية عنه يفرض على هؤلاء فيلزم الاحجاج عندهما
خلافا له وكان صحيحا ثم صار زمنا لزمه الاحجاج بالاتفاق (بصير) فلا يفرض عنده
على الاعمى وان وجد قائدا ويفرض عندهما وفي رواية عنه وعن محمد انه لا يفرض
عليه وذكر القدوري ان من له آفة تمنعه فالمعين وقد وجد في الوجوب عليه
روايتان كذا في المحيط وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب عنده وللمشايخ فيه
خلاف والصحيح انه شرط للاداء فعلى هذا يلزم على المريض الايصاء لا على الاول
كما في النهاية (له زاد) اي نفقة وسط وهو في الاصل الذخر الزائد على ما يحتاج اليه
في الوقت كما في المفردات (وراحلة) اي ما يحمله وما يحتاج اليه
من الطعام وغيره ذهابا ومجيئا وهي في الاصل البعير القوي على الاسفار والاحمال
ويستوي فيه الذكر والانثى والهاء للمبالغة كما قال ابن الاثير وفيه اشارة الى انه لو وجد

مايكرى مرحله ويمشى مرحله يعرض عن الراحله كما فى قاضيخان وكذا لو امشا جر
اسان نمرا ثم ركب كل منهما مرحله كما فى الزاهدى والى انه يشرط الملك او الاستجار
فيهما فلا يعرض مااباحهما ولو كان المبيح قرساله كما فى المضمرات والى انه لا يحب بالمال
الحرام لكن لو حج به جاز لان المعاصى لا تمنع الطاعات فاداالى بها لا تنال ابهها غير
مقبولة كما فى مكر وهات صلوة الخزانه ولا يخفى ان هذا فى حق الآفاقى واما فى غير
مالشرط فيه الزاد والقدره على المشى والمبادر ان هذه الامور شرط عند خروج
قافلة بلده فان ملكهما وله فلا يأثم بصرفه الى حيث شاء كما فى شرح الطحاوى والمضمرا
وغيرهما (فصلا) اى فضل الزاد والراحله ويحتمل ان يكون مصدر بمعنى فصلا (عما لابد
منه) اى من حاجة الاصليه كما مر فى الفطره (وعن نفقه) وسط (عياله) اى الذين
اسباب معيشتهم كالزوجات والاولاد الصغار والخدم والعيال بالكسر جمع
العيل كالبر ولا يخفى ان النفقه مصدر كه عالابد منه ولعل الذكر لزياده الاهتمام
(الى حين عوده) الى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقه يوم العود
خلافا لابى عبدالله الجرجانى وعن ابى يوسف نفقه شهر كما فى المحيط وقيل
فى التاجر رأس مال التجاره وفى المحترف آلات حرفته وفى صاحب
الضيعه ما يعيش بغلتها وفى الحراث والاكار آلاتهما من البقر ونحوها
كما فى قاضيخان والكلام مشير الى انه لو كان له كروم وعمارات واراض وحوانيت
يستغلها يكفيه وعياله الى العود غلتها وقيمتها لزم الحج كما فى المنية وكذا اذا كانت
جواهر او ثيابا لا يلبسه كما فى الجواهر (مع امن الطريق) اى مع ظن من بذ الحج
ان طريقه امن من العصيان والقتل وغيرهما فان علم انه لم يأمن حالا سقوطا تأخير
كما فى الجواهر الا ترى ان ابا بكر الوراق خرج حاجا فلما ذهب مرحله قال لاصحابه ردوا
فقد ارتكبت سيئاته كثيره فى مرحله فردوه وفى واقعات الناطفى ان فيل بعض
عذر فى ترك الحج وعن ابى القاسم الصفار بلخ قال لا اشك فى سقوط الحج عن
واما اشك فى الرجال وافتى ابو بكر الجصاص ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا
الاخطار وبه افتى النورى والترجمانى الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرمانى بخراسان
كما فى الزاهدى وقال عبدالله البلخى ليس الحج على اهل خراسان منذ كذا سنة وقال
ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة والبادية صدى دارمن ذ
الحرب ومثله قال ابو بكر الاسكاف فى سنة ست وعشرين وثلثمائة فكيف فى زمانا
فقل اطالوا ذلك لانه لا يوصل الى الحج الا بالرشوة فيكون سببا للمعصية ... ا
الامر الى هذا يمنع الطاعه كما فى المضمرات وقاضيخان وغيرهما لكن فى المنية لا

عن الحج بالكيس فانه لا يخلو فاعله عن ذلك فلو سقط الحج بمثل ذلك ارتفع العمل بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فالاعتماد على ما قاله الفقيه ابو الليث انه ان غلب سلامة الطريق فرض والا فساقط وظاهره ان امن الطريق شرط الوجوب كما روى عنه وعن بعض اصحابنا انه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصاء كما في النهاية ولما فرغ عن الشروط المشتركة شرع فيما يختص بالمرأة فقال (والزوج) بالجر اى مع الزوج ويجوز الرفع على الابتداء (او المحرم) اى الذى حرم عليه نكاحها ابدا بقرابة او رضاع او صهرية كما في المشاهير وهذا وان كان يخرج الاخت زوجته وعمتها وخالتها فان حرمتها مقيدة بالنكاح لكنه مخرج للزوج ايضا ولو عرف بما يحل الوطئ ويحرم النكاح ابدا لدخل فيه الزوج وان لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام واطلاقه يدل على وجوب الحج عليها وان كان المحرم لم يوافقها الا بنفقتها وفيه اختلاف الروايتين كما في المحيط وفي معرض كلامه رمز خفى الى اشتراط كون الزوج والمحرم عاقلين بالغين موافقين لها في ذلك بلا اجبار فلا عبرة للصبى والمجنون ولا يجبر الزوج والمحرم على ذلك كما في شرح الطحاوى والى اشتراط كون المحرم غير فاسق والا فلا يجب عليها كما في الخزانة (للمرأة) الشابة او العجوز والاكتفاء مشير الى ان اذن الزوج لا يشترط لان حقه لا يظهر في الفرائض والى ان الخروج غير واجب عليها اذا لم يكن لها زوج وينبغي ان يقيد المرأة بالخالية عن العدة لان من شرط الوجوب الخلو عن العدة اى عدة كانت كما في الزاهدى وغيره وظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب وللمشايخ فيه خلاف كما مر في امن الطريق وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على الامرد والصحيح الوجه فلا يشترط كون قريب معه لكن للاب ان يمنعه حتى يلتحى ويكره له ذلك ان احتاج اليه الاب او الام كما في الخلاصة (ان كان بينها) اى بين مكان المرأة (وبين مكة) مأخوذة من مككت العظم اى اخرجت مخه ولكون البلدة الحرام وسط الارض سمى بها كما في المفردات والماذكر الحرام لاضمحلال معنى الوصفية بالاسمية (مسيرة سفر) اى مسافة ثلثة ايام ولياليها وفيه اشارة الى انها الا تسافر بلا محرم الا الى ما دون السفر كما في الكافي (في العمر) بسكون الميم وضمها اسم لمدة عمارة البدن بالحيوة (مرة) واحدة اسم لجزء من الزمان كلاهما ظرف فرض (على الفور) في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وقال محمد على التراخي كما في المحيط والاول المختار كما في السراجية ولذا سقط عدالته بتأخيره كما في التمرتاشي والفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمى به الساعة التى لا لبث فيها كما في المغرب وقال ابن الاثير فور كل شئ اوله وشرعا تعجيل الفعل في اول اوقات امكانه والتراخي لغة التباعد وشرعا جواز تأخير الفعل عن الاول الى ظن الفوت

فيشمل العمر والمراد من الفوران يجب اداء الحج في العام الاول لاداء فيأثم عند الشيخين
بالتأخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادى ولو في آخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف
ومن التراخي ان لا يفسق بهذه الاسترابة فيجوز التأخير عند محمد لكن يشترط سلامة
العاقبة كما نقل عنه في المبسوط وغيره وفيه اشكال لان العاقبة مستورة عنه
فانه لمناسب الا ترى انه لو سأل هل يحل التأخير في هذا العام عند محمد لم يجد
للمفتي ان يجزم بالحلال والحرام والصحيح ما قال ابو الفضل في اشارات الاسرار ان
الاثم عند محمد بالتأخير اذا فات فواته واما اذا ظن الفوت بالامارات فيأثم بالتأخير
لان العمل بدليل الظن واجب عنده وعند غيره كذا في الكشف لكن في الاختيار
لو وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات سقط لان وجوبه موسع كما في
الحائض قبل خروج الوقت ومن لم يسقط لانه على الفور وكذا اذا افتقر بعد
اليسار ولو فرط حتى اتلف ماله يستحب ان يستقرض فيحج وان مات قبل قضاء الفرض
رجي ان لا يؤاخذ به اذا عزم على القضاء وفي البحر ما يشير عن ابي يوسف انه
لا يستقرض ولو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن
من الوصول الى موضع الاداء الا ترى ان المال لا يشترط في حق المكي لكن في الدرر
يحج ثانيا (ولو احرم) فرضا (صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى كل) منهما على
احرامه وتمم افعال الحج (لم يؤد فرضه) اي الصبي او العبد لانه منعقد للاحرام
فلا ينقلب فرضا (ولو جدد الصبي) البالغ قبل الطواف والوقوف (احرامه) بان
رجع الى ميقات من المواقيت وجدد التلبية بالحج للفرض صح) ذلك التجديد
لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما فلو رجع الى تجديد الاحرام ادى فرضه (لا العبد)
اي لا يصح تجديد احرام العبد العتيق لانه لاهليته للاحرام فات احرامه لازما فلا خروج
عنه الا بالاتمام وفيه اشارة بان المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام
ومضى كل منهما عليه لم يجزه عن فرضه ولو جدد الاحرام اداه كما في المضمرات (وفرضه)
اي فرض الحج الاعم من الشرط والركن (الاحرام) لغة المنع كما قال ابن الاثير
تحريم اشياء واباحة اشياء كما في منح الهداية وهو شرط كما في النهاية ثم
يجوز ان يكون فيه اختلاف في الركنية فانه كالتكبير في الصلوات كما في منح الغفار
وغيره (والوقوف) اي الحضور ولو ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر
(بعرفة) هي كعرفات اسم لموضع شرقي من مكة على اثني عشر ميلا منها فيقر
و ينبغي ان لا ينون وفي الصحاح انها مثلثة مولد ليس بعربي محض قد ذكرها في
الصحيحين كالبخاري ومسلم وانما سميت بها لان ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة و

(وقيل)

وصح انه عليه السلام وقف حتى حركه ورجع الى الشام ولم يلاقها سنين ثم التقيا يوم
عرفة ثم ورد (وطواف الزيارة) ويسمى طواف يوم النحر وطواف الركن وطواف
الافاضة والطواف الدوران حول الشيء والزيارة مصدر زار يزور ولا يقال زوري
بالضم اي قصدت زوره وهو اعلى الصدر كما في المفردات والاضافة بادنى ملابسة
والمعنى الدوران حول البيت في يوم من ايام النحر سبع مرات فالكل ركن لكنه قول
الشافعي فان الركن عندنا اربعة والباقي واجب كما في حسابات المضمرات وفي تأخير
الطواف اشعار بان الوقوف فوقه ولذا لم يفسد الحج بالوقاع قبله (وواجبه) اي الحج
وهو ما تركه الدم (ووقوف جمع) اي الوقوف بجمع ولو ساعة من بعد صلاة فجر النحر
الى ان يسفر جدا وهو كالمزدلفة اسم لبقعة على ستة اميال من مكة شرفها الله وانما سمي به
لانه اجتمع فيه آدم وحواء (والسعي) اي سعي سبع مرات (من) اعلى (الصفا) بالقصر (و)
اعلى (المروة) بعد ان صعدهما واجب كما في شرح الاوراد وليس لكن في الكلام
اشكال من وجهين احدهما ان يجب الا المشي لا عرفي بطن الوادي والثاني ان يسن
السعي في بطن الوادي كما سيجيء وهما جبلان صغيران الاول مائل الى جنوب البيت
والثاني الى شماله ما بينهما سبعمائة وسبعون وسبعة ذراع والسعي مائة ذراع واثنى عشر
ذراعا (ورمي الجمار) اي رمي سبعين حجرة في ايام النحر والتشريق فالجمرة بالكسر وهي
ثلثة مواضع من منى ترمى بها احجار اي صغار من الاحجار كما سيجيء وانما سمي بالجمار
كما الجمرات لعلاقة الحلول (وطواف الصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف
آخر العهد بالبيت وفي النتف انه سنة فالصدر بفتحتين رجوع المسافر
من مقصده والشارب من مورده والمعنى طواف البيت عند الرجوع الى مكانه (للآفاقي)
اي الخارج من المواقيت فلم يجب على الحلي والحرمي والمكي فان نوى ساكن اي احد
للمكي كما في شرح الطحاوي ولآفاقي بالمد منسوب الى الآفاق جمع افق بالضم افق
كما في المغرب والمهذب وغيرهما والصواب عند الفقهاء ان يقول لانه نسبة للآفاق جمع افق حتى
يجب ان يرد في النسبة الى الواحد فمن سيبويه ان الافعال للواحد وقال بعض العرب
هو بنام كما في المعاني وغيره ولو سلم انه جمع فلا يجوز ان يكون النسبة للواحد كما قالوا
في روحي ولو سلم انه لنسبة فلا بعد من حيث انهم ارادوا بالافاقي الخارجين وبالآفاقي
الخارج وهذا من احوال الورود الى انه لم يفهم منه ذلك فصار كالانصاري على ما قال
صاحب الكشف عن الزمخشري (والحلق) اي قطع شعر الرأس بالموسى وغيره عند الخروج
عن الاحرام والاولى ان يقال والاقصر ليشمل التقصير ايضا والواجب السادس الاحرام
من الميقات كما في المضمرات وذكر في النظم للحرر ست عشر واجبا ... عشر

وللمتمتع سبعة عشر ثم قال ان الترتيب بين هذه الاعمال واجب وقد ذكرنا ان بعضا
من اشواط الزيادة واجب (غيرها) من الفرائض الثلاث والواجبات (سنن)
تاركها مسيء وهي الثمانية في الطواف وتقبيل الحجر كما في التحفة والرمل في الثلاثة
الاول من اشواط الطواف والسعي في بطن الوادي وطواف القدوم والبيتوتة بمنى
وجمع والاضطباع والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين وبين المغرب
والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما في النظم (و) الباقي من الاعمال قبل الوقوف
والاجتهاد في الدعاء وغير ذلك (آداب) تاركها غير مسيء كما في شرح الطحاوي
(واشهره) اي الحج (شوال وذو القعدة) بالكسر والسكون (وعشر ذي الحجة)
بالكسر وقال الجوهري انها بالكسر المرة والواحدة من السنوات وقال ابن الاثير انها
بالفتح المرة الواحدة على القياس الا ان المطرزي قال الفتح لم يسمع وظاهره يدل على انه
عشر ليال وسبعة ايام كما قال ابو يوسف في الجوامع وقال ابو عبد الله الجرجاني وابو بكر
الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج وثمرته انه اذا احرم يوم النحر صح القابل لم يكره
عندهما كما في الذخيرة ويمكن ان يحمل الكلام عليه لانه اذا وجد فيه الفجر جاز الحج كثير
وهذا اشارة الى ان في قوله اشهر اتساعا ومجازا حيث جعل بعض الشهر شهرا وما في الكشاف
وغيره ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد فخرج للعشر لانه خارج عن الشهرين
على انه قول مرجوح لانا في فصاحة القرآن وانما اضيف الى الحج اشارة الى انه
لو ملك الزاد والراحلة في غير هذه الاشهر فاستهلك لم يجب عليه الحج كما في المحيط والى
انه لا يحل شيء من اعمال الحج في غير هذه الاشهر ولا سيما فيه اجزاء الاحرام قبلها ولا
اجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعده الا ان كل ذلك محرم فيه وانما سميت بهذه
الاسامي لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالواقع في تلك الازمنة
فهم يحجون ويقعدون عن الحرب ويتعاونون عن مواضع فقال شال زيد اذا زال
عن مكانه واعلم ان ايام الحج وما لا بد منه خمسة يوم عرفة وايام النحر وايام التشريق
(وكره) كراهة تحريم (احرامه) اي المحرم (له) اي للحج (قبلها) اي الاشهر كما
اشار اليه في شرح الطحاوي وذكر في التحفة انه مكروه بالاجماع وفي المحيط
ان امن من الوقوع في محظور الاحرام لا يكره وفي النظم عنه انه يكره الا عند ابي يوسف
وفي كلامه اشعار بانه لا يكره الاحرام في اوائل الاشهر ولا في غيرها الا اذا احرم بحيث يفوت
الوقوف بعرفة كما اذا احرم يوم النحر فانه لا ينعقد الحج لفوات اقوى اركانه (والعمرة)
اسم من الاعتمار لغة القصد الى مكان عامر كما في المغرب او الزيارة التي فيها عمارة الود
كما في المفردات وشرعا افعال مخصوصة (سنة) مؤكدة وقيل واجبة كما في التحفة وعن بعض

اجماعا انه فرض اعانه كما في الكافي (وهي طواف) لست (وسعي) بين الصفا والمروه
وليس سواهما ركن فالاحرام والحلق شرط كما في التحفه لكن في شرح الطحاوي
ان الاحرام ركن والسعي والحلق او التقصير واجبان وما سوى ذلك سنن وآداب تاركها
مسيء (وجازت) العمره (في كل السنه) مره او اكثر واحدث بها ما في الحج واذا اسلم
الحربي مقطع التلبيه في اصح الروايات وبالاداء يخرج عن احرامها كما في المضمرات
(وكرهت) العمرة وصحت (في يوم عرفه واربعة بعدها) من ايام النحر والتشريق
وعن ابي يوسف لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال وفيه الاولى التأخير عن هذه الايام اذا
لم يرم بها في غيرها واما اذا احرم فيها فرفضها كما في المحيط (وميقات المدني) اي مبدأ
احرام اهل المدينه ومن سلك هذا الطريق من غيرهم سواء كان مكيا او غيره للحج
او العمره وهكذا في سائر المواقيت لانه عينه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه في الاختيار
وغيره وقال اي بحرانه صلى الله عليه وسلم وقتها لاهل الآفاق قبل الفتوح لما علم انه
سيفتح والميقات في الاصل الوقت المحدود ثم استعير للمكان اي موضع الاحرام كما في الكرماني
والمدني كالمديني منسوب الى مدينة صلى الله عليه وسلم كما في شرح مسلم (ذو الحليفة) على
المصغر مكان على اربعة اميال من المدينه وعلى مائة ميل من مكه وهو ابعد المواقيت اما
لعظم اجور اهل المدينه واما للرفق باهل سائر الآفاق فان المدينه اقرب الى مكه من غيرها
(و) ميقات (العراقي) والخراساني واهل ما وراء النهر والعراق بالكسر بلاد يذكر ويؤنث
معرب ايران شهر وهو موضع الملوك كما في الازاهير (ذات عرق) بالكسر ارض سبخة
على ستة واربعين ميلا من مكه والماء سمي بها لان فيها لا صغيرا يسمى بالعرق (و)
ميقات (الشامي) والمصري وغيرهما من ارض المغرب بالقصر والمد للنسبة او بالمد
والنون او الياء الواحده وحذف الاخرى كما في الرضي (جحفه) بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة قرية خربة على خمس مراحل او ستة سمي بها لان قوما نزلوا بها فاجحفهم
السيل اي استأصلهم واهل مصر تركها الان الى رابغ بالراء والهمزة والغين المعجمة لانه
لا يبقى لها اثر احدا لا اجم كما في فتح الباري (والنجدي) ومن سلك هذا الطريق والنجد
اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن والتهامة وهما اعلاها والعراق والشام
اسفلها واولها من ناحية الحجاز ذات عرق كما في معجم البلدان (قرن) بالتحريك كما في
الصحاح وفقهاه بالسكون وهو جبل مشرف على عرفات كما في المغرب لكن نقل
العامي عن القاضي ان المتحرك الطريق والساكن الجبل وهو على مرحلتين من مكه كما في
فتح الباري (واليمني) والتهامي وغيرهما (يلملم) بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال
ان اصله الملم بالهمزة والياء تسهيل وحكي يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكه

وهذه المواقيت كالجحفة فانها حذو ذي الحليفة وقرن سرف ويلملم خيمة
واما ان عرف فيحاذي من ولا يجاوز بعد من الدماع الا ان حاذى ميقاتا منها كما في فتح
الباري وهذا اذا قصد مكة من طريق مسلوك واما اذا قصد من غيرها فانه ما يحاذي
مقاما من هذه المواقيت كما في الاختيار (وحرم تأخير الاحرام عنها) اي عن هذه
المواقيت لمن قصد) من الآفاقي والحلي والحرمي والمكي الخارج حين للتجارة اوغيرها
(دخول مكة) للحج او العمرة او التجارة او الوطن اوغيرها فان دخل بلا احرام فعليه
حج او عمرة وكذا في كل مرة وفيه اشارة بانه لو قصد دخول بستان بني عامر اوغير
من الحل فدخل فيه ثم دخل مكة فلاشيء عليه وعن ابي يوسف انه شرط نية الاقامة
فيه خمسة عشر يوما كما في الزاهدي وغيره (لا) يحرم (التقديم) الاحرام على هذه
المواقيت بعد دخول الاشهر والافضل من دويرة اهله لان التأخير الى الميقات
لطريق الرخص وعن ابي حنيفة هذا اذا امن ان لا يقع في محظور الاحرام وعن محمد
هذا اذا كان اول ما حج وحسن التأخير الى الميقات كما في المحيط (وحل لاهل داخلها
اي داخل هذه المواقيت ويدخل فيه اهلها (دخول مكة) لحاجة لا للنسك
(غير محرم وميقاته) اي ميقات اهل داخلها للحج او العمرة (الحل) بالكسر هو ما بين
المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت (و) الميقات (لمن) استقر بمكة)
والحرم (للحج الحرم) فجاز ان يحرموا من دورهم وقال ابو جعفر الحرم من جانب المشرق
ستة اميال ومن الشمال اثني عشر ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة
وعشرون كذا في الكبرى لكن الاصح انه من الشمال ثلثة اميال عند ساكما في المضمرات
اوار بعة فاربه التنعيم وقيل انه ليس بطرف الحل بل بينهما ميل كما في فتح الباري
(و) لمن بمكة (للعمرة الحل) من اي مكان شاء منه واقربه التنعيم كما في المحيط (ومن شاء)
من الحاج او المعتمر (احرامه) بعد سائر واجباته وعاداته (ثم توضأ واغتسل) للتنظيف
حتى يؤمر به الحائض (احب) وفيه اشعار باستحباب الكل كما في الاختيار (ولبس
ازارا) لا عقد حبل عليه فانه مكروه وهو من وسط الانسان (ورداء) من الكتف
يستر به الكتف وفي الهداية انه يدخل تحت يده اليمنى ويلقي على كتفه الايسر والايمن
الايمن مكشوفا الا ان الاول اولى كما في عدة المناسك لصاحب الهداية وهذا اذا وجد
والا فشق سراويله ويأتزر به او قميصه ويرتدي به كما في الظهيرية وهذا اشارة الى انه لا يلبس
السراويل والتبان والقميص كما يأتي ولا بأس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه في كمه كما في النظم
والى ان السنة للحاج ان يلبس ثوبين كما في الكرماني ولو اكتفى بما يستر عورته جاز كما في الاختيار
(طاهرين) بالغسل او الجدة وفي الاختيار ان الثوب الابيض افضل (و تطيب) اي

ان يحمل عيالها راجعة عليه ان وجدها اصحابنا وعن محمد انه لا يطيب عليه اثره
بعد الاحرام والاول الصحيح كما في البسط (وصلى) في موضع الاحرام (شفعا) مرا
فيهما ماشاء والافضل سورة الكافرون والاخلاص كما في الكرماني (وقال المفرد) اى
المحرم بالحج (اللهم) صله يا الله حذف حرف النداء لانه لا يليق بالله قل تعالى الله
عنه واخر ما قوصل عوض الميم المشددة تبركا بالاسماء باسمه تعالى وقدر نصف ما قال
الفراء ان اصله يا الله امنا بالخير حذف الحرف مع المفعول وادغم (اني اريد الحج) مشيرا الى
ان الفرض تأدى بمطلق النية وهذا استحسان وعن الحسن انه لا يتأدى به كالاداء بنية
النفل كما في الزاهدي ولو لم ينو تصح بلفظ الحال وان كان الماضي في الانشاء اصلب والى
ان النية مع اللفظ افضل لكن يجوز بالقلب والاول افضل كما في الاختيار (فيسره لى)
لاني لا اقدر على هذه الا بمال الاتيسيرك (وتقبله مني) كما تقبلت من حبيبك وخليلك عليهما
الصلوة والسلام ويستعمل ما (ثم لبى دبرها) اى قال لبيك الخ حال كونه ناويا بالتلبية
(الحج) وفيه اشارة الى انه تشترط اقتران النية بالتلبية ومحمد يصح باسمه السابقة كما في سائر
العبادات على ما روى عن محمد كما في الزاهدي والى انه يلبي بعد الصلاة وان استوى على
بعيره والاقتران بها افضل كما في الاختيار (وهي) التلبية (لبيك اللهم لبيك) اى
البك الرابعين اى اجبتك اجابة بعد اجابة فحذف الفعل مع الجار ورد المزيد الى الثلاثي
ثم اضيف الى ضمير الخطاب الذي هو الله او الرسول عليه السلام لانه دعاهم الله ورسوله
الى الحج والاظهر انه ابراهيم عليه السلام لانه بعد فراغه من بناء البيت امر ان يدعوهم
الى فدعاهم الى ابي قبيس فاسمع الله صوته لاولاد آدم عليه السلام فمن وفق بالتلبية مرة
فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يوفق بها اصلا لم يحج اصلا كما في المبسوط والمضمرات
وغيرهم فان قلت ان الخطاب بكلمة اللهم هو الله فلزم ان يخاطب اثنان في كلام واحد
وهو غير سائغ كما تقرر في موضعه قلت قد صرحوا بجوازه في عطف احدهما على الآخر
وقال القهستاني تعدد الخاطب في الكلام القديم كما عليه الرضي وغيره فيجوز ان يكون
تقديره لبيك اللهم لبيك فيصح الخطاب بالكاف الاول لابراهيم عليه السلام وبالثاني له تعالى
على طريق الجواب عن كلام الله ثم انه رد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك العائد
لانه يحسن الرد بالمسلم والابلغ بالمبلغ ولا يخفى ما في وجه الجواب عن دعاء ابراهيم
وكثرته عن دعائه تعالى مع صيغة الخطاب لا تتصف من الصلوة (لبيك لا شريك لك لبيك)
استئناف (لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على التعليل الاول
اصح كما في المحيط وهو اختار محمد كما في الكرماني (والنعمة) بالكسر اسم او مصدر بمعنى
الانعام منصوبة وهذا اشهر او مرفوعة على الابتداء (لك) خبران او خبر المبتدا

اوخبرها محذوف تقديره ان الحمد والنعمة مستقران لك او الحمد لك (والملك) كالنعمة
(لا شريك لك) استئناف (ولا ينقص منها) اى هذه الكلمات حتى يكون احرامه
على وجه السنة (وان زاد) فى المرويات عليها (جاز) نحو لبيك اله الخلق لبيك
و يستحب رفع الصوت بها (فصار محرما) بهذه الاقوال لكن الركن هو التلبية مع
النية فكل منهما لا يجزى عن الآخر كما فى النظم وذكر فى الاختيار ان التلبية مرة شرط
والباقى سنة تاركها مسئ وفى المحيط عن الصاحبين ان النية كافية وقيل الطرفان ان
التلبية لم يشترط بل لفظ دال على التعظيم كالتسبيح والتهليل ولو بالفارسية وفى الهداية
انه قول الثلثة واذا عرفت ذلك (فليتق) اى يجتنب (الرفث) اى ما يستقبح من ذكر
الجماع ودواعيه وهو الاصح كما فى المفردات وقيل هو بالفرج الجماع و باللسان المواعدة
به و بالعين الغمزة كما فى المغرب (والفسوق) لغة الخروج وشرعا الخروج عن حدود
الشريعة وقيل السباب و التنابز بالالقاب كما فى الكرمانى (والجدال) اى شدة الخصام
ومراجعة الكلام مع الرفقاء والمكارين والخدام وما قيل انه مجادلة المشركين فى تقديم
الحج وتأخيره فليس بمراد ههنا كما فى الكرمانى (وقتل صيد البر) وهو ما يكون توالده
فى غير الماء فان فى الماء حل قتله و يستثنى منه الفواسق الاتية (والاشارة) فى الحضرة
(اليه) اى الى القتل (والدلالة) فى الغيبة (عليه) سوى عن احد الصيد والاعانة
عليه (والتطيب) اى استعمال الطيب حيث يلزق بشئ من بدنه او ثوبه
كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما والدهن فى معنى الطيب و يكره شم الطيب والرياحين
والثمار الطيبة كما فى المحيط (وقلم) اى قطع (الظفر) ولو واحدا سواء قلمه بنفسه
او غيره بامره او قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به حينئذ كما فى المحيط
(و) من الرجل والمرأة (ستر الوجه) لانه محرم عليهما (و) من الرجل (ستر
الرأس) فلا يجوز للمرأة كشفه ثم ينبغى فالاولى رأسه وفيه اشعار بانه لو حمل على رأسه
شيئا مما لا يغطى به الرأس كالطشت فلا شئ عليه والا فعليه الجزاء كما فى المحيط (وغسل
رأسه) بالخطمى والخل والزيت (ولحيته بالخطمى) اى بماء امرج به وقيل اراد به
الخطمى العراقى لانه طيب وعن ابى يوسف لا بأس به كما فى المضمرات وفيه
اشعار بانه لو غسل بالصابون او الحرض او الماء القراح ليس عليه شئ وهذا بالاجماع
كما فى شرح الطحاوى (وقصها) اى قطع اللحية كلا او بعضا وفيه رمز الى انه قد يقص
وفى الهداية ان الاكاسرة يحلقونها للشجاعة وكذا بعض الغزاة (وحلق رأسه) ولو من
او بعضا وكذا حلق رأس محرم او حلال فالاولى حلق الرأس (وشعر بدنه) ولو من
الابط والاولى اخذ الشعر فيفعل المقصود ولو نتف واحد الشارب غيرها بلا استدراك

وفيه احتراز عن الرداء للعبد كما في المحيط (ولبس مخيطا) لبسا معتادا كما اذا ادخل اليد
في كم القباء او القميص او الجبة فلا وان لم يدخل يديه او ازر بالسراويل ولبس عليه شيء
كما في الكافي (و) لبس (عمامة فلبس بعض الرأس نوع كسر الكل (و) لبس (خفين)
الا بعد قطع الساق تحتهما وهو ان يجعله كنعلين وابانى ولبس الخف وع له مسعر
بالجمع المشي به وهو منهي والاولى لبسه مخيطا وخفين فان المرأة تلبس المخيط والخفين
كما في ما تحت ولا شيء ان ذكرهما تخصيص بعد التعميم (والمس وعفر طيب) اي شيء له
رائحة مستلذة كالزعفران والحناء بخلاف الوسمة فانهما حلالان (لا بعد زواله) اي
زوال الطيب بلا ارا بحة بالغسل او الحلق او مرور الايام وعن محمد انه لم يعد صبغه الى غيره
بعد لبسه كما في المغرب وعنه لو لم يتناثر الصبغ جاز كما في الكرماني وانه روي المصراب في
عدم صحة القولين الاخيرين واعلم انه لو قال وسبق الرفث وغيره مما هو محظور الاحرام
لكان احسن لان ما اخل به قد فصل في الجنايات (لا) في (الاستحمام) اي لا اغتسال
بماء كان لكن بحيث لا يزيل الوسخ في المحيط ازالة التفث حرام وهو في الاصل الاغتسال
بالماء الحار كما قال ابن الاثير ودخول الحمام كما قال المطرزي (ولا الاستظلال
ببيت) مما يتخذ من حجر او مدر او صوف او وبر (او) الاستظلال (بمحمل) بفتح الميم
الاول وكسر الثاني او بالعكس الهودج الكبير (وشد هميان) بالكسر ما يجعل فيه الدراهم
والدنانير من همى المطر اي انصب كما في الكرماني (في حقوه) بالفتح في محل وسطه
والمنطقة كذلك (واكثر التلبية) بان قال لبيك الخ ما استطاع فانها سنة (متى صلى) في كل
فرض من صلاة ولو نافلة وهذا ظاهر الرواية وقال ابو جعفر من صلاة وقيد دون نافلة
رواية كما في شرح الطحاوي (او) متى (علا شرفا) بفتحتين اي مكانا مرتفعا (او هبط)
اي نزل (واديا) اي حضيضا وفي الاصل بطن الماء (او لقي ركبا) اي اي بعض الحاج
بعضا آخر سواء كانوا ماشين او راكبين كما اشير اليه في النهاية و ركب في الاصل اسم جمع
او جمع لراكب الابل (او اسحر) اي دخل في السحر سدس آخر الليل او امال رأس
دابته بارمامه كما في النهاية او كما استيقظ من منامه كما في المحيط والاصل في ذلك ان التلبية
كالتكبير في الصلاة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال كما في النهاية (واذا دخل مكة
بدأ) ويستحب نهارا (بدأ) منها (بالمسجد الحرام) من باب الشرفي من باب بني شيبة لانه
من هذا الباب مستحب كما في الاختيار والمسجد في وسط مكة ذراعه مائة الف وعشرون
وطوله سبعة واربعون ومائة واسطوانته اربع وعشرون واربعمائة كلها من
مرمر او رخام وابوابه خمسة عشر (وحين رأى البيت الحرام) الواقع في وسط المسجد
هو فوق الآفاق لهذا المكان المشرف زاده الله تعالى شرفا سقفان وعرض السطح ثمانية

عشر في خمسة عشر دراعا ومن بابه الى الميزاب سبعة وعشرون ذراعا والرصيف ذراعان من ركنه الشامي الى العراقي اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليماني اربعة وعشرون وشروعه الى الحجر احد وعشرون وشبر (كبر) اي قال الله اكبر اي من السب وغيرها (وهلل) اي قال لا اله الا الله تحرزا عن الوقوع في نوع شرك لعظمته (ودعا) لانه يستجاب ادا رآه في العهد وصى بعضهم ان يقال اللهم اجعلني مستجاب الدعوة فاستجاب له في بذهب ر القلب ولذا لم يذكر محمد في الاصل للحج شيئا من الدعوات التي في العدة والظهيرية وغيرهما (ثم استلم) اي مس الحجر الذي كان ابيض مضيئا من المشرق الى المغرب ثم صار اسود بمس اهل الذنوب ساعر رسه العقى والدي فيه قدر شبر وارتفاعه اصابع (وكبر وهلل) حال كونه (رافعا يديه كالصلاة) اي كما رفع اليدين لها ثم يرسلهما كما في التحفة وذكر في شرح الطحاوي انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما احد ومنكبيه (واستلمه) اي مس الحجر باليد وقبله (ان قدر) على الاستلام (بغير ودلاجد والا) يقدر عليه بغير ود (بمس) بالحجر (شيئا) من عصا او غيره (في يده وقبله) اي الشيء (وان عجز) عن الامساس (استقبله) اي قام بحذاء الحجر واشار اليه باطن كفيه (وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام) ثم قبل كفيه (وطاف) ماشيا بلا عذر فلو طاف راكبا او محمولا بغير عذر اعاد ان قام بمكة والا فعليه دم كما في المحيط (طواف القدوم) ويقال له طواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت والاطلاق دال على انه جاز فيما يكره في الصلاة كما في فاتحات (و) قد (سن) هذا الطواف (للآفاقي) اي الخارجي كما في المداولات لكن في خزانة ... بانه واجب على الاصح ولا يسن للمكي اذ لا قدوم له وليس لاهل المواقيت وداخله حال كونه (آخذا عن يمينه) اي يمين الطائف ولا ينبغي ان يحمل الضمير للحجر كما في التحفة وغيره فانه او بدأ منه الى الركن اليماني لم يجز وقال العامة بالجواز كما في المحيط لكنه مكروه وذكر في الروايات انه لا يعتد به كما في الكشف (مما يلي الباب) اي مدخل البيت والاولى مما يلي الملتزم فان الولي له وهو ما بين قدم العضل كما في المرداب والباب من الساج مصفح بالفضة عرضه اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشر اصابع والتقدم مشير الى انه لو لم يأخذ عن يمينه مما يلي الحجر لكن لو اخذ عنه جاز الا انه ... بقصا ما فاحشا واجب الاعادة وذكر في الرقيات لا يعتد به كما في الكشف (وراء الحطيم) موضع من الركن العراقي الى الشامي ميزاب له ستة اذرع وشبر من البيت فرسخ من رديء لا يعتد كان ثلثي ذراعا في تمامه عشر من الحطيم الكسر اما بمعنى مفعول لانه رفع حين رفع البيت بالبناء او بمعنى فاعل فان العرب تطرح

حاجة ثانيا طاف موهما لفظه بالمرور والكلام مشعر بانه وطاف فيه لم تجز كما في الاسرار
وذلك لانه من البيت الا ان قريشا اخرجته وقت عمارته لقصر قدرتهم على النفقة
الطيبة كما في فتح الباري (سبعة اشواط) جمع شوط اي طوفه في الاصل جرى مرة
الى غاية (يرمل) بضم الميم اي يسرع في المشي ويحرك منكبيه (في الثلث) من الطواف
(الاول) جمع الاولى وفيه رمز الى ان الرمل في كل منها من الحجر الى الحجر ولو زحمه
الناس في رمله قام حتى يجد مسلكا فيرمل لانه سنة لا بدل لها كما في الكافي لكن في شرح
الطحاوي انه ان زحموه يمشي حتى يجد الرمل والى انه لا يرمل في كل طوافه لكن
لو رمل فيها فلا شيء عليه كما لو مشى سهوا فيها رمل ثم ذكر لم يرمل فلا شيء كما
في الزاهدي والاطلاق دال على انه يسن الرمل وان لم يسع بعده وفي البدائع انه لا يسن
الا لساعي بعده (مضطبعا) اي جاعلا وسط الرداء تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه
على كتفه الايسر من جهتي الظهر والصدر كما قال ابن الاثير والاكثر يومي الى ان النية
لم تشترط في الطواف وانما الشرط ان لا ينوي شيئا آخر كما قال بعضهم واما عندنا
فانما تشترط للطواف لا نية او نية الطواف وقت الحج يقع عن الفرض عند الاولين
خلافا للآخرين ولو طاف طالبا لغريم او هاربا من عدو لم يقع عنه بلا خلاف لانه نوى
شيئا آخر والى انه لا يقرأ القرآن في الطواف ولا بأس بذكره تعالى كما في المحيط والى انه
لا يدعو فيه لانه صلاة كما في النظم (ويكبر بالحجر) للطواف (ويفعل ما ذكر) من نحو
الاستقبال والاستلام والذكر (واستلام الركن اليماني حسن) لا سنة في ظاهر الرواية
كما في الكافي لكن في المحيط لم يذكر في الاصل استلامه وعن ابي حنيفة انه حسن وعن محمد
انه كاستلام الحجر فالاكتفاء مشير الى انه لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كما في الكرماني
لان للركن الاول فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام
وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما اما الاولى فظاهره واما الثانية فلانهما
ليسا على قواعد ابراهيم لان الحجر منها والاولى ان يقال من الركن اليماني بالدعاء لا يقبل
كما في فتح الباري والاولى ان يقال من الركن اليماني بالدعاء لا يقبل
كالاحجار والاتيان بالتخفيف والتشديد والالف للتوسط او للاشباع والاصل
يمني (ويختم الطواف) اي جنسه فيشمل طواف الزيارة والصدر والنساء وغيرها
(باستلام الحجر) كما مر من التفصيل (ثم صلى) في وقت مباح له التطوع (شفعا)
كالاحرام الا انه لا يحرم المكروه ويدعو بعده للمؤمنين والمؤمنات كما في الزاهدي (شرب)
ذلك الشفع عندنا كما في المبسوط وغيره لكن في النظم والتحفة انه سنة والجامع مسألة
اي صفة شفعيا كقوله (بعد كل طواف) بالفتح وسكون الكسر على انه جمع طوفة

والمعنى كل اسبوع والعدة فانه لو طاف اسبوعين فصاعدا ثم صلى لكل سبع
يصح بلا كراهة عند الطرفين سواء انصرف عن شفع او وتر واما عند ابي يوسف
فكذلك اذا انصرف عن شفع كان يطوف اسبوعين او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلثة
اسابيع او خمسة او سبعة فيكره عنده كما في النظم (عند المقام) بالفتح اي موضع قيام
الخليل عليه السلام وقت البناء او الركوب وهو حجر فيه آثار قدمه على سمته وعشرين
ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة (او) عند (غيره) اي المقام
من المسجد حيث شاء كما في الكافي لكن في المحيط ان وجد الناس من الصلاة في المقام
يصلي في المسجد حيث تيسر وهذا بيان الافضلية والا فان صلى في غير المسجد جاز
كما في الاصلاح (ثم) اي بعد الصلاة (عاد) الى الحجر الاسود (واستلم الحجر) كما مر
من الفصل لانه يسعى بعده والسعي كالطواف ولذا لا يعود الى الاستلام بعد طواف
ليس بعده سعي كما في المحيط (وكبر) وهلل كما مر (وخرج) على السكينة بعد ما شرب
من ماء زمزم من اي باب شاء والاولى من باب بني مخزوم كما فعل صلى الله عليه وسلم
كما في العدة (فصعد الصفا) حتى يرى البيت كما في الكافي والاوفق للروية في الصفا وان
كان في الاساس صعد السطح وفي السلم (واستقبل البيت) اي تحول اليه ومكث فيه
قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في العدة وان لم يمكن يجزيه كما في المحيط (وكبر وهلل)
وسبح كثيرا كما في الاختيار (وصلى عليه عليه الصلاة والسلام) والاولى وحمد الله
وصلى عليه وكبر وهلل كما في المحيط (ورفع يديه) كالدعاء (ودعا) وطلب (ما شاء)
من الحوائج الدينية والدنيوية بشرطه ولي ثم نزل من الصفا (ومشى نحو المروة)
وفيه اشارة بانه لا يركب في هذا الطريق ولا يرمل كالطواف كما في المحيط ولا يبعد ان
يكون فيه اختلاف كما في الطواف (ساعيا) بقدر ما يقرأ خمس وعشرين آية من البقرة
كما في الزاهدي ولا يخفى عن اسعار مامان المرأة لا تسعى كما سيجيء (بين الميلين) الواقعين
في طرف الوادي الذي كسبه السيول اليوم وهما علامتان للسعي منحوتان عن جدار
المسجد منفصلان (الاخضرين) على التغليب فان احدهما احمر كما في النهاية او اصفر
كما في المضمرات وفي كلامه رمز الى انه مشى على السكينة في غير الميلين كما مر (فصعد
فيها) اي في المروة (وفعل) عليها (ما فعل على الصفا) من الاستقبال والذكر
ونحوهما (ثم سعى) من المروة (الى الصفا) كما فعل (فصار) سعي الصفا مع سعي
المروة (اثنين) فمجموع السعيين لا بواحد من السبعة كما قال بعضهم فان الصحيح هو
الاول كما في شرح الطحاوي (يفعل هكذا) اي مثل السعيين في الابتداء بالصفا والاختتام
على المروة (سبعا) من المرات اربع منها سعي الصفا وثلاث سعي المروة وقوله

(اشارة)

شوطاً فى الصفا والمروة فى الصفا ثلث مرات فان بدأ بالمروة فعليه اعادة سعى اذ لا يعتد
بذلك الاثر وعن الشيخ ابى منصور بالاول الادنى مكروه والصحيح الاول كما فى الذخيرة
(ثم) اى بعد السعى (دخل) المسجد (صلى شفعا) كما فى المضمرات (وسكن مكة)
بعد قدوم قبل ايام الحج (محرما) يتقى محظور الاحرام واحترز به عما نسخ من قول
ابن عباس انه يحلق ويحل كما فى النهاية (وطاف) بعده اشواط بعدها سبع
(نفلا ما شاء) وذلك لانه افضل من الصلاة لا فى حق المكى وفى لا كما قاله اسرار
بانه لا يسعى بعد هذه الطوف لانه لم يشرع الا مرة ولا رمل لانه لا يكون الا مع السعى كما فى
شرح الطحاوى (وخطب الامام) اى الخليفة ونائبه ثلث خطب من كل خطبة من فاصل
يوم فيخطب خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر (سابع ذى الحجة) بمكة وعلم فيها المناسك
التى تؤدى من غداة التروية الى زوال عرفة وهى كيفية الخروج الى منى والمكث والصلاة
فيها والخروج الى عرفات وعرفات والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين
وكسرها فى الاصل المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان كما قال ابن الاثير لكن
فى الاساس والمغرب انه بمعنى الذبح ثم استعمل فى كل عبادة ثم خطب خطبة بينهما
بخامسة فعلم المناسك اى من زوال عرفة الى زوال يوم النحر اى وهى الوقوف بعرفة
والمزدلفة ورمى الجمرة وغير ذلك (التاسع) من ذى الحجة (بعرفات) بالكسرة والتنوين
فانها منصرفة بالاجماع ويجوز منع صرفه فى الاصل جمع صار اسما لموضع واحد
يقال له عرفة كما قال الزجاج فى تفسيره وقيل انها من الاسماء المرتجلة فان عرفة لا تعرف
فى اسماء الاجناس كما فى الكرمانى (ثم) خطب خطبة واحدة بعد الظهر فعلم باقى المناسك
التى هى رمى الجمار والنزول بالمحصب وغيره (الحادى عشر) من ذى الحجة (بمنى)
بكسر الميم والياء وقد يكتب بالالف ولهذا علمه الصرف والتذكير كما فى الكرمانى
وهى قرية بها ثلث سكك فيها ذبح الهدايا والضحايا على اربعة اميال من مكة
شرفها الله تعالى (ثم يخرج) من مكة الامام مع الناس (غداة) اى بعد صلاة
الفجر كما ذكره القدورى او بعد طلوع الشمس كما فى المبسوط من (يوم التروية) اى الثامن
من ذى الحجة وسمى به لان الخليل عليه الصلوة والسلام رأى ليلة كأن قائلا يقول له ان
الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى اى تفكر فى ذلك انه مراده من الله ام لا ثم
عرف فى اليوم التاسع انه منه تعالى فسمى عرفة ثم رآه فى الليلة العاشرة فهم بنحره
فيومها سمى يوم النحر كما فى الكرمانى (الى منى) فيقرب مسجد الخيف ويمكث
بها فيصلى فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيها الا وقاتها (الى) ان يصلى صلاة
(الفجر) يوم (عرفة) بغلس كما فى الطحاوى وفيها المعروف كما فى شرح الطحاوى وهداية

ولو بات بمكة ثم خرج منها بعد فجر عرفة مارا بمنى الى عرفات جاز الا انه مسيء كما في
الاختيار وغيره (ثم) اي بعد طلوع الشمس وعند قوله خرج (منها) اي من منى (الى
عرفات) هي ستة اميال من منى تقريبا (وكلها موقف) اي جميع مواضع العرفات تصلح
لاداء فرض الوقوف (الا) للاستثناء المنقطع لان (بطن عرنة) بضم العين المهملة
وفتح الراء واد بحذاء عرفات كما في الكرماني وغيره و ينبغي ان لا ينزل الطريق ان اضر
المارة كما في المحيط (واذا زالت الشمس خطب الامام) خطبتين بينهما جلسة (كالجمعة
وجمع) الامام بالناس (بين العصر والظهر) في اخر وقت الظهر كما في النظم والاطلاق
مشير الى استواء كونهم مسافرين او مقيمين وكون الامام مسافرا والقوم مقيمين
و بالعكس والاكتفاء مشعر بانه لا يقصر الامام ولا القوم للموافقة كما في المحيط (باذان)
واحد بعد جلوس الامام على المنبر عند ابي يوسف قبله وعنده بعد مضي صدر
الخطبة كما في شرح الطحاوي وفيه رمز الى انه لا يتطوع بينهما والاذون ثانيا قبل
العصر خلافا لمحمد ويكره التطوع كما في قاضيخان وهي سنة له سنة الظهر وغيرها
كما في الكرماني لكن في المحيط لو تنفل سوى سنة الظهر تؤذن ثانيا الا في رواية شاذة
عن محمد (واقامتين) قبل كل صلاة اقامة (وشرط) لجواز الجمع (الجماعة) مع الامام
او نائبه كالقاضي والشرطي كما في شرح الطحاوي (والاحرام) بالحج قبل الزوال في رواية
وقبل الصلاة في اخرى كما في الزاهدي (فيهما) اي في الظهر والعصر والظرف متعلق
بالكل (فلا يجوز) العصر في اخر وقت الظهر بل في وقتها (لفاقد احدهما) اي الجماعة
والاحرام كمن صلى الظهر منفردا وكجماعة صلوا احدهما مع غير الامام وكحلال ومحرم
بالعمرة اذا احرم بالحج بعد ان يصلي الظهر بالجماعة فشرط للجمع عند ابي حنيفة يوم عرفة
والاحرام والجماعة والامام وعندهما الاولان فقط والاصل ان عنده صلاة واحدة
ولذا لو ظهر فساد في الظهر مثلا بان ادى قبل الوقت او بلا طهارة اعاد العصر
وان ادى في جميع وقته مع الطهارة كما في النهاية (ثم) اي بعد اداء العصر (ذهب)
الامام مع الناس الى الموقف) وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل
الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام وفيه اشعار
بانه ماش لكن الافضل ان يكون راكبا وراء الامام داعيا بعد الحمد والصلاة
والتهليل والتكبير كما في المحيط (بغسل) اي جمع بين الصلاتين وذهب اليه حال كونه مغتسلا
في وقت الجمع او الذهاب فيكون حالا من فاعل جمع او ذهب والاول في خزانة المفتين
والثاني في الكافي (سن) فالاغتسال افضل من الوضوء كما في الهداية (و يكفي)
لاداء فرض الوقوف (حضور ساعة) اي ادنى زمان (من زوال يوم عرفة الى) طلوع

فجر (يوم النحر) لانه وقت الوقوف لا عرفة او وقف قبل الزوال او بعد الطلوع لم يدرك
فرض الوقوف ولا اطلاق مشعر الى انه يصح الوقوف مع الجنابة والحيض كما في الخلاصة
(ولو) كان المحرم الحاضر في الموقف (نائما او مغمى عليه) لانه وجد منه الحضور في عرفات
ولا تشترط النية في كل ركن (او) كان الحاضر النائم او المغمى عليه (اهل) اي احرم
بالحج (عنه) اي عن ذلك الحاضر (رفقه) وان لم يأمره بالاهلال قبل الاغماء وقالا
ان لم يأمره لا يصير المغمى عليه محرما وفيه اشارة الى انه لو اهل عنه غير رفقته
لم يصر محرما كما قالوا لكنه فيه اختلاف المشايخ كما في الذخيرة والى ان الرفيق ليس
بنائب عنه كما في سائر المناسك لان الظاهر الاصح انه نائب عنه الا ان الاولى ان يطاف
به ليكون اقرب الى ادائه لو كان مفيقا كما في النهاية (و) كان المحرم الحاضر (جهل انها)
اي عرفات (عرفة) اي عرفات والاكتفاء مشعر بان احرام الرفيق عنه شرط كاف كما قيل
(واذا غربت الشمس اتى يوم عرفة (اتى) اي الامام بالناس على السكينة مزدلفة
بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال المهملة وكسر اللام على ثلاثة اميال من مسجد
عرفات وهي اسم آخر لجمع لان آدم عليه السلام ازدلف فيها اي دنى الى حواء وظاهر كلامه
ان الناس يتبعون الامام ولا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه جائز ما لم يجاوزوا حدود
عرفة ويتأخرون عنه لكن يجوز التأخير القليل للزحام كما في النهاية (كلها موقف)
اي جميع مواضع مزدلفة صالح لاداء الوقوف الواجب الا ان المستحب هو الوقوف وراء
الامام بقرب جبل يقال لها قزح بالضم كما في العدة (الا) للاستثناء المنقطع بان (وادي
محسر) بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة سمي بذلك لانه
لا[illegible] اعيا فيه والتحسير الاتعاب وسيجيء وقت هذا
الوقوف (وصلى العشائين) اي المغرب والعشاء فانهما تجيء بمعنى المغرب كما في المفردات
ولا حاجة الى العلب (في) اول (وقت العشاء) على ما في الظهيرية والمتبادر منه ان يقدم
المغرب على العشاء فلو اخر اعاد العشاء ما لم يطلع الفجر كما في الظهيرية وان لا يتطوع
بينهما فانه مكروه كما اشير اليه في ما صحيحا والاكتفاء مشعر الى انه لا تشترط الاحرام
والجماعة والامام كما في النهاية لكن في الروضة انه يشترط الامام الجماعة عنده ويشترط
الجماعة لا الامام عندهما (باذان) واحد (واقامة) واحدة كلاهما قبل المغرب ولا يقيم
للعشاء الا اذا تطوع بينهما او اشتغل بشيء آخر لانقطاع حكم الاقامة الاولى كما في الاختيار
(وان ادى المغرب) في عرفات او في طريق مزدلفة (اعاد) اي وجب اعادتها (ما لم يطلع
الفجر) الثاني فاذا طلع لا تجب الاعادة كما قال واما عند ابي يوسف فلا تجب الاعادة
اصلا لكنه مسيء (ثم) اي بعد الطلوع (صلى الفجر بناس) بغلس وهو ظلمة

الليل المحافظة بصورة الصبح كما قال ابن الاثير وفيه ايماء الى انه يصلي بعد الصبح (ثم وقف) بمزدلفة وحمد وصلى وهلل وكبر ولبى ثم لمجرد الترتيب الذكري فان وقت هذا الوقوف بعد الصلاة الى ان يسفر جدا كما في المضمرات لكن في الخلاصة ان وقته ما بعد طلوع الفجر لان ما قبله وقت الوقوف بعرفة وفي العقلية اشعار بانه يكفي حضور ساعة فيها كما في الوقوف بعرفة كما في التحفة (ودعا) وطلب حاجته رافعا يديه نحو السماء فانه صلى الله عليه وسلم دعا في ذلك حتى استجيب دعاؤه في مظالم الامة اي في مجاورها عنهم ان شاء الله تعالى كما في العيون وزاده احمد يحل الاشكال المشهور في الحديث (واذا اسفر) اي اضاء ضوءا حتى كادت الشمس تطلع وعن محمد اذا اصاب بحيث لا يبقى الى طلوعها الا مقدار ما يصلي ركعتين كما في المحيط (اتى منى) هو على ثلثة اميال من مزدلفة والظاهر انه يأتي قبل طلوع الشمس وفي السراجية انه يأتيه عند طلوعها او بعدها وهو ظاهر ما في مختصر القدوري لكن في الهداية انه لاطلاقه صلى الله عليه وسلم اتاه قبل طلوعها (ورمى الامام) بالناس وفي لفظ يرمي اشعار بان المسافة بين الرامي والمرمى ينبغي ان يكون خمسة اذرع فصاعدا الا ان ما دون ذلك وضع فلا يجوز او طرح فيجوز لكنه مسيء لمخالفته واطلاقه يدل على جواز رميه راكبا وغير راكب (جمرة العقبة) تخصيص ثالثة الجمرات على حدة من جهة مكة وليس من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه رمز الى انه لا يرمي الجمرة الاولى والوسطى في هذا اليوم والى ان ابتداء وقته المستحب في هذا اليوم من حين طلوع الشمس واما آخره فقبل الزوال ويجوز بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال الى ما قبل فجر ثاني النحر الا انه مكروه في الطرفين وفيه اشعار بانه يقف حين يرمي موضع الحصى وبانه لو بعدت الحصاة عنها لم يجز كما لو وقع على ظهر رجل او محمل وثبت عليه اما لو سقط ووقع منها فقد جاز كما لو وقع قريبا منها الا انه في حكمها (من بطن الوادي) اي من اسفله الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يده حذاء منكبيه (سبعا) من المرات فلو رمى سبع حصيات جملة لم يجز الا عن واحدة (خذفا) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين مصدر نوعي وهو ان يرمي مثل الحصاة وفيه رمز الى انه لا يرمي الا ما كان من جنس الارض كالطين والمدر والياقوت ومقداره مقدار النواة او اقل او اكبر لكنه غير مستحب وينبغي ان يكون مغسولا مأخوذا من غير الجمرة المرمية اذ في الاثر انه لا يبقى الا حصاة من لا يقبل حجه ولذا لا يجمع منها الا قدر حبة احتمال وقد حذف مفعوله الآن ... كما في الجواهر والى انه رمى كيف شاء وهو المختار عند مشايخ بخارى وقيل كيفيته ان يضع الحصاة على الابهام

وتسمى بالمسبحة وقيل يأخذ بطرف ابهامه وسبابته وقيل يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمى الرمية المعروفة الكل في المحيط (وكبر) اى قال الله اكبر ونحوه فانه لو سبح مكانه جاز اذ المقصود ذكر الله وذا يحصل به كما في الكافي (بكل) اى مع كل منها (وقطع التلبية باولها) اى برمى الفرد السابق من الحصيات السبع على الصحيح كما في المحيط ومن الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط (ثم ذبح ان شاء) الاولى استحبابا فانه مفرد بالحج فليس عليه دم والاكتفاء دال على انه بعد الرمى لا يقف للدعاء عند الجمرة بل يأتى منزله وذبح (ثم حلق) رأسه (اوقصر) اى اخذ من رؤس شعره قدر انملة (وحلقه افضل) من التقصير كان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه سنة لمخالفة السنة واختلفوا ان اجراء الموسى واجب او مستحب كما في النهاية وهذا اذا قدر عليه بان لم يكن على رأسه قرحة والا فقد حل بمنزلة من حلق ولم يقدر من يجد الحلاق اوالموسى فاذا مضى ايام النحر فعليه دم كما في المحيط وانما ذكر الضمير اشعارا بانه من احكام الرجال واما حكم النساء فسيجئ (وحل له كل) شئ من محظورات الاحرام بعد احدهما (الا النساء) اى جماعهن ودواعيه كالقبلة والمس بشهوة فانه لم يحل اذا الاحد وان كان بمنزلة السلام الا ان عمله متأخر في حقهن الى الطواف (ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر) الثلثة وفيه رمز الى انه يأتى بمكة من منى بعد الحلق من يومه كما يأتى من الغد وبعد الغد ولا يؤخر عنه كما في المحيط والى ان اول وقت الطواف بعد فجر النحر وآخره وقت غروب الشمس من آخر النحر كما في عامة الكتب لكن في المبسوط ان آخره آخر ايام التشريق والى ان الطواف لم يجز في الليلتين بينهما لانه فعل محمد متعلق لليوم فيراد به النهار لا غير لكن في الظهيرية وغيره انه يجزئ فيهما فلا بد ان يحمل على مطلق الوقت وسيأتى في محله (سبعة) من الاشواط (بلا رمل) بالتحرك (وسعى) بين الصفا والمروة (وان كان سعى قبل) اى قبل هذا الطواف بعد طواف القدوم وفيه اشعار بانه لو لم يسع رمل وسعى وان رمل وقصر ان الرمل لم يشرع الا مرة والاكتفاء مشعر بانه يصلى في المقام او غيره بعد هذا الطواف كما في طواف القدوم كما في المحيط (واول وقته) اى وقت طواف الزيارة (بعد طلوع الفجر يوم النحر) وهو اليوم الاول لان اليوم الثانى والثالث يكونان للنحر والتشريق معا واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق ويقال الثانى يوم القر والثالث يوم النفر الاول بالسكون والرابع النفر الثانى والكلام مشير الى انه يجوز هذا الطواف بعد الفجر قبل رمى الجمار كما سيأتى وفيه استدراك لا يخفى (وهو) اى طواف الزيارة (فيه) اى في يوم النحر (افضل) منه في اليومين الاخريين (وحل له النساء به) ولو في الحقيقة

الحلق السابق وفيه اشارة بانه وان حل كان له السعي الفائت ولتأخيره ليس عليه شي الااذا رجع الى اهله فعليه دم كما في شرح الطحاوي (فان اخر) هذا الطواف (عنها) اى ايام النحر (كره) عنده كراهة تحريم وللاهتمام بشانه لم يكتف بما في الحلبيات وقال (ويجب) عليه (دم) والا لايكره ذلك فلا يجب عليه شي (وبعد زوال) الشمس (من ثاني النحر) الى الغروب استحبابا والى آخر الليل جوازا (رمى) الاحسن رمى (الجمار الثلاث) المعهود وفيه اشارة بانه بعد الطواف يرجع من مكة الى منى ويبيت بمكة ولا بالطريق فان البيتوتة مكروهة في غير منى في ايامه كما في الجمعة (بدأ) في الرمي بان الجملة ولذا لم يعطف عليه (بما يلي المسجد) اى من جمرة فرسخ في مسجد الخيف رضي الله عنها على دبل جبل يسمى بهذا الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع كما في الكرماني (ثم) رمى (ما يليه) اى يلي ما يلي المسجد مما يليه الجمرة الوسطى وبينها وبين الاولى ثلثمائة وخمسة ادرع (ثم العقبة) اى رمى جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا (سبعا سبعا) اى رمى كل من الثلث سبع مرات فلو قال ساغ لخلاص التكرار على مذهب الكوفة فلو رمى من كل جمرة ثلثا ثم الاولى بأربع واستأنف الباقي ولو رمى اربعا ثم كلا فاتى ابدا لاكثر حكم الكل ولو عكس ترتيب الجمار جاز لانه مسنون للسنة كما في المحيط (وكبر بكل) اى مع كل حصاة اورمية (ووقف) استحبابا في اعلى الوادي مع الناس مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء حذاء منكبيه كما في الاختيار وقدر هذا الوقوف بمقدار قراءة عشرين آية كما في المضمرات (بعد كل من الاوليين) اى ما يلي المسجد وما يليه فلا يقف بعد العقبة (ودعا) اى طلب حوائجه منه تعالى بشرطه كالحمد والصلاة قبله كما في المحيط (ثم غدا) اى في ثالث النحر (كذلك) اى بعد زواله الى آخر الليل رمى الجمرات على الترتيب (ثم بعده) اى بعد الغد وهو يوم التشريق (كذلك) اى بعد زواله الى الغروب لاغير رماها على الترتيب والكلام مشير الى ان في هذه الايام قبل زوال الثاني والثالث منها لا رمي اى لايجوز رميه كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور وعنه انه جاز الا ان بعد الزوال افضل كما في الكافي وعن ابي يوسف انه اذا نفر في اليوم الثالث جاز الرمي وان اقام لايجوز ولو رمى قبله في يوم التشريق جاز عنده خلافا لهما كما في شرح الطحاوي (ان مكث) في اليوم الرابع بمنى ولم يرجع الى مكة بعد رمي الجمار (وهو) اى المكث (احب) من النفر (ويسقط) عنه رمي هذا اليوم (بنفره) من النحر بالفتح والسكون اى بخروجه من منى (قبل) طلوع (فجر) اليوم (الرابع) وهو يوم التشريق وهذا اظهار ما في مقام الاضمار اهتمام بعدم النفر في هذا اليوم وفيه اشعار بانه بعد الطلوع لايجوز له ان ينفر عنه بلا رمي

(واذا نفر) في اليوم الثاني اوالثالث بعد الرمي مع احماله فانه يكره تعديتها الى مكة وهو يأمن لاشتغال القلب بها كما في قاضيخان (الى مكة) للوداع (نزل بالمحصب) ولوساعة وهذا سنة على الاصح كما في المبسوط وذكر في المضمرات انه وقف فيه على راحلته ويدعو والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين واد واسع بين مكة ومنى يقال له الابطح والبطحاء وحدها من الحجون الى المقبرة كما في فتح البارى (ثم) اتى مكة (وطاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى) ثم صلى ركعتين وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل واو طاف ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة احب ان يطوف طوافا آخر كما في المحيط فلو اتخذ دارا قبل الزوال من اليوم الثاني عشر سقط عنه طواف الصدر ولو اتخذ بعده وجب عليه عندهما وانما عند ابى يوسف فان اقام قبل الشروع في الطواف سقط كما في الكافي والاقامة فيها افضل بالاجماع اذا قدر على نفسه الخير كالطواف والصلاة والصدقة وان يجتنب الشر كانشاد الشعر وحديث الغش ومالا ينبغي في الحديث ان الحسنة فيها تضاعف كالسيئة الى مائة الف فلو لم يقدر كره الاقامة عنده كما في الاختيار (ثم شرب) استحبابا (من) ماء (زمزم) وصب على وجهه ورأسه وسائر جسده فانه شفاء من كل داء ودواء لكل داء على ما قال ابو حنيفة كذا في الظهيرية وغيره وذلك لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وهذا حديث رجاله موثوق بهم الا انه اختلف في وصله وارساله وهو الاصح كما في فتح البارى ويستحب ان يتنفس في الشرب ثلاث مرات وينظر الى البيت في كل مرة كما في الاستيسار وزمزم بئر في المسجد على بعد ثمانية وثلاثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع في اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير وقيل مشتقة من الزمزمة وهي التحرك ... في الارض وقيل (ثم قبل (العتبة) المرتفعة عن الارض (ووضع) ... صدره ووجهه) ساعة (على الملتزم) وتشبث وهلل وحمد وصلى ودعا كما في قاضيخان والملتزم بضم الميم وفتح الزاى مابين الباب والحجر مسافة اربعة اذرع (وتشبث بالاستار) اى تعلق بما يكتسى به البيت من اثواب كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل للاستغاثة في امر ليس له اليه سبيل (ويجتهد) معتما لموضع الاجابة (ويبكي) او يتباكى فانه علامة القبول (ويتحسر) على فراق البيت المكرم المعظم والحرمان عن فوائد الحرم المحترم رزقنا الله تعالى قبل حلول الاجل المحتوم واعلم ان تأخير هذه الاحكام عن شرب زمزم مذكور في قاضيخان والظهيرية وغيرهما ولا يبطل ان التقديم اولى على ما في الكتاب (ورجع) اى من المسجد (قهقرى) اى رجوعا الى خلف والنظر الى البيت (حتى يخرج من المسجد) ثم من مكة ويبرك بقربه منها الى ان يجتمع

القافلة ثم يرحلون الى المدينة على قصد زيارة الروضة النبوية على صاحبها افضل التحية وكيفيتها مع الدعوات في المنية (والمرأة كالرجل) في جميع الاحكام (الا انها لا تكشف رأسها بل) تكشف (وجهها ولو سدلت شيئا عليه) اي ارسلته على وجهها وفي بعض النسخ اسدلت كما في بعض نسخ الهداية وهو لغة كسدل كما في القاموس فهفا المس خطاء كما قال المطرزي (مجافيا) ذلك المرأة فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة (عنه) اي عن وجهها (جاز) ذلك السدل وفيه اشعار بان الاولى كشف وجهها كما في شرح الطحاوي لكن في النهاية ان السدل واجب (ولا تلبي جهرا) لان صوتها عورة (ولا تسعى بين الميلين) ولا تصعد في الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كما في النتف (ولا تحلق) لان حلق رأسها كحلق لحيته (بل تقصر) الكل وهو افضل من تقصير الربع (وتلبس المخيط) كالقميص والخف حتى تستتر كلها (ولا تقرب الحجر في الزحام) اي الكثرة لانها ممنوعة من مماسة الرجال فلو وجدت خلوة قربت منه (وحيضها لا يمنع شيئا) من اعمال الحج كنفاسها (الا الطواف) فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي فلو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولو حاضت بعده سقط عنها طواف الصدر كما في قاضيخان (وفائت الحج) بفوت الوقوف بعرفة لا غير كما في السراجية (طاف وسعى وتحلل) اي خرج عن احرام الحج بالاحلال فعليه ان على فائت الحج خروجا عن احرامه باعمال العمرة وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابي يوسف فاحرامه انقلب باحرام العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابي حنيفة لان الجمع بين الاحرامين منعه ولم يصح اشتغاله عند محمد لانه لا يتصور اداؤهما معا ومضى فيها عند ابي يوسف لانه محرم بعمرة اضاف الى احرامه حجة والصحيح قول ابي حنيفة كما في المحيط (وقضى الحج) الفائت باحرام جديد من ميقاته وان احرم او لا قبل ميقاته (من قابل) اي في عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضي العمرة لانه مفادها في عامه ذلك كما في الظهيرية

﴿ فصل في القران والتمتع ﴾

في المركب من الحج والعمرة (القران) لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما كما في الاساس وغيره فلا فرق انه بيان الحكم قبل التعريف (افضل) من الافراد والتمتع فيحمل بقرينة قوله (مطلقا) اي فصلا عن مقيد بواحدة وهو غير مفسر بما استعمل الاجمل به من كله من والالزم التكرار والخلوعة وفي النظم ان القران افضل

من الجمع عند الطرفين واما هما سواء عند ابي يوسف وسيأتي ان الافراد افضل في غير
الآفاقي (وهو) اي افضل اقسام القران على طريق الاستخدام (ان يهل) اي يحرم
(بحج وعمرة) واما اخره اسمارا بانها تابعة للحج في حق القارن ولذلك لا يتحلل عن
احرامها بمجرد الحلق بعد سعيها (من ميقات) او قبله (في اشهر الحج) او قبلها (معا) اي
في زمان واحد او بحيث والكلام مشير الى انه لو احرم باحدهما ثم اضاف اليه الآخر
صار لكنه لو اضاف الى العمرة كان مسيئا لانه بعد ادخال الحج جناية (وان يقول)
القارن بعد الصلاة (اللهم اني اريد العمرة والحج الخ) اي فيسرهما لي وتقبلهما مني
ثم يلبي ناويا اياهما ولا يخفى انه تصريح بما علم منهما وانما قدم العمرة وان صار باخيرها
لانها اسبق في الفعل (وطاف) المحرم ثم يطوف بعد دخول مكة (للعمرة سبعة اشواط)
حال كونه (يرمل للثلاثة الاول ويسعى لها) والاطلاق مشير الى انه لا يكره عمرة القارن في
ايام الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع كما في التحفة والاكتفاء مشعر بانه لا يحلق بعد السعي قبل يوم
النحر كالمفرد والا فقد كان جانيا على احرامين كما في المحيط (ثم يحج كما مر) فيطوف للقدوم
سبعة ثم يسعى ثم ياتي بما يفعل المفرد كما في الهداية والكافي او يقف بعرفات ثم يطوف
للزيارة سبعة ثم يسعى كما في قاضيخان والمضمرات وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلاثة
او اقل ثم وقف بعرفة انتقض القران وارتفض العمرة وعليه دم للرفض واختلف في الرفض
اذا اخذ في السير الى عرفات لكن في المختلفات لو طاف القارن للقدوم وسعى له ثم وقف
بعرفات كان ما اتى به للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لو طاف للعمرة ثم للحج ثم سعى له كان
للعمرة كما في المحيط (وذبح) اي وجب عليه ذبح الهدي شكرا للقران اي لتوفيق الجمع بين
العبادتين والمبادرات بعد الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج ولو طاف لها في رمضان مثلا
لم يذبح وان كان قارنا كما في المحيط (بعد رمي يوم النحر) اي يوم من ايام النحر (وان عجز)
عن ذبح الهدي ان لم يوجد هو ولا ثمنه (صام) القارن عشرة ايام بدلا للهدي (ثلاثة)
من الايام (آخرها) يوم (عرفة) وهذا بيان الافضلية فيجوز ان يصوم الثلاثة قبلها بعد
ما صار قارنا وفيه اشارة الى انه لا يجزئه الصوم بعد عرفة كما سيأتي والى انه لو وجد
الهدي بعد صيامها قبل الحلق ذبح وبعد الحلق لا ولو في ايام الذبح كما في المحيط
(و) صام ايام اخرى (سبعة بعد) ما فرغ من اعمال (حجه) لان الصوم منهي في ايام التشريق
وفيه اشعار بانه لا يصوم قبل اعمال الحج (ان شاء بمكة) او غيرها والاطلاق مشير الى انه
لا يشترط التتابع في صوم الثلاثة والسبعة كما في النتف (وان فاتت الثلاثة) اي صومها
حتى يدخل يوم النحر او مات وقد اوصى بالفدية (تعين الدم) اي دم واجب للقران
وفيه اشعار بانه لا يصوم السبعة انصب لان العشرة وجبت بدلا عن التحليل

وقد فاتت تفوت البعض فوجب دم فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان دم للقران
ودم للتحليل قبل الهدي كما في الاختيار (والتمتع) اي الجمع بين العمرة والحج
باحرامين وهو غير ما نهى عنه عمر رضي الله عنه كما في المبسوط فان النهي ان يحرم بالحج
قبل اشهره ثم اتى بافعال العمرة وحل ثم احرم بالحج في اشهره كما في شرح الطحاوي
(افضل من الافراد) اي افراد كل من الحج والعمرة كما في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
انه افضل من التمتع (وهو) اي افضل اقسام التمتع (ان يحرم بعمرة من الميقات)
او قبله (في اشهر الحج) او قبلها (ويطوف) ان بعدها او اكثر الى سبعة في اشهر الحج (ويسعى)
ويحلق او يقصر كالمفرد بالعمرة (ويقطع التلبية في اول طوافه) اي اذا استلم الحجر
اول مرة للعمرة (ثم يحرم بالحج) من الحرم ان كان بمكة او من الحل ان كان بالمواقيت
او في المواقيت وقبله ان كان خارج المواقيت (يوم التروية) كالمكي (وقبله) اي قبل
يوم التروية من اشهر الحج (افضل) لزيادة المشقة (وحج كالمفرد) اي وقف بعرفات يوم
عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا طاف للتحية وانما كان هذا افضل لانه يجوز ان يحرم
بالعمرة يوم النحر واتى باعمالها ثم احرم بالحج في يومه ذلك وبقي محرما الى قابل باعمال
الحج في هذه السنة كما في الذخيرة وفي كلامه اشارة الى انه لو اتخذ المصري دارا بعد العمرة
ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا قيل هذا بالاتفاق وهو الظاهر لانه اطلق الجصاص
وروى ابن الجاح انه عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يكون متمتعا كما في الكرماني والى انه
لو رجع الى اهله حلالا وحج بعده كان متمتعا بلا خلاف واما الخلاف فيما اذا رجع محرما
فانه لو اتى باعمال العمرة ولم يحلل او طاف اربعة اشواط فنزل باهله ثم رجع الى مكة
وحج لكان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد كما في الكافي (وذبح) اي اراق في بعض
ايام النحر شكرا لنعمة التمتع (وان عجز) عن الذبح (صام كالقران) اي صيام كصيامه
آخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم (وان احرم) المتمتع
(بسوق الهدي) اي مع ان يحث على السير ما يهدى الى مكة من نعم او شراما ل و الواحد
هدية ويقال بالتشديد على فعيل واحده هدية كمطية كما في المغرب ولم يذكر تجليل
النحر والابل ولا تقليدهما ولا تقليد الغنم بان ربط على عنقها صفة نعل او غيرها لانه
ليس بشرط بل هو سنة (وهو) اي سوق الهدي او الاحرام مع السوق (افضل)
من القعود الا انه لا ينعقد او من احرام لا معه كما في الكافي (ولا يتحلل) اي لا يخرج عن احرام
العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج في يوم النحر فلو نزل المحرم بالسوق باهله ثم حج
كان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد (ثم) اي بعد افعال العمرة (يحرم) يوم التروية
وقبله افضل (بالحج كما مر) فيطوف ويسعى كالمفرد (والمكي) اي غير اهل الآفاق

(بفرد) بالحج او العمرة (فقط) فكره له القران والتمتع الا اذا خرج من الكوفة وقرن فانه كان قارنا

﴿ فصل الجنايات ﴾

(ان طيب) اى استعمل طيبا ولو ناسيا (محرم) بالغ فالصبى لا يؤاخذ به (عضوا) كاملا حقيقيا كالرأس والفخذ والساق والعضد او حكميا كما اذا طيب اجزاء متفرقة تبلغ عضوا او طيب كل البدن فى مجلس كفاه دم وفى مجالس وجب لكل دم عند الشيخين واما عند محمد فان اراق للاول يجب آخر والا فواحد كما فى شرح الطحاوى وقال بعضهم اذا طيب ربع عضو فلزمه دم وقال شيخ الاسلام هذا كله اذا كان الطيب قليلا والا فلا تعتبر العضو وخوف الدم وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الطيب بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكفين من المسك او الغالية فهو جناية والا فلا كما فى المحيط (او ادهن) اى استعمل الدهن فى عضو كامل سواء كان مطيبا كدهن البنفسج والزيت او غير مطيب وهذا عنده واما عندهما فان كان غير مطيب وغير مطبوخ فعليه صدقة ولو ادهن بسمن او شحم او الية لم يجب عليه شئ بالاتفاق ولا بأس بان يداوى جرحه او شقوق رجله بشحم او زيت فى ظاهر الرواية كما فى شرح الطحاوى (او لبس) بلا ضرورة (مخيطا) كالقميص والسراويل والقباء والخفين يوما كاملا على وجه المعتاد كما مر (او ستر) بما كان من جنس ما يغطى به (رأسه) او وجهه ربعا فصاعدا وعن محمد اكثره ويستوى فى ذلك ان يستر بنفسه او يلقى عليه غيره وهو نائم (يوما) كاملا او ليلة وعن ابى يوسف اكثر من نصف يوم او ليلة كما فى المحيط (او حلق) او قصر او نور (ربع رأسه) او اكثر وفى الاصل ثلثه وكذلك اللحية وعن محمد اذا سقط من احدهما عند الوضوء عشر شعرات لزمه دم كما فى المحيط (او) حلق او نور (عضوا) كاملا كالرقبة والابط والساعد والصدر والعانة وفى المنتقى اذا نتف ثلث شعرات ابطه وهو كثير الشعر فعليه دم كما اذا نتف اكثره وهو قليل الشعر وعن ابى حنيفة لو حلق شاربه لزمه دم وبه اخذ بعض اصحابنا والاصح انه لا يلزمه كما قال الامام السرخسى كما فى المحيط وذكر فى النهاية انه لو ازال شعر الصدر والساق بالنورة فعليه الصدقة (او قص) اى قطع (اظفار يد) واحدة (او رجل) واحدة او خمسة من يديه او رجليه او يد ورجل (او الكل) اى يديه ورجليه (فى مجلس) واحد فلو قص الكل فى اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وهذا عند الشيخين واما عند محمد فقد لزمه دم واحد الا اذا تخلل بينهما كفارة فانه لزمه كفارة اخرى فلو قص اظفار يد وذبح ثم قص

الطهارة بدنة اخرى لزمه ذبح آخر كما في المحيط (او طاف كله) او اربعة (للفرض) اي
طواف الزيارة (محدثا) والاعادة مستحبة فان اعاد فقد سقط الدم وعنه لو اعاد بعد ايام
النحر وجب عليه صدقة وفي كلامه اشعار بانه يجب الطهارة للطواف ولا يشترط كما في
المحيط وغيره وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة كما في المبسوط لكن في شرح
الطحاوي ان كل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة شرطها (او غيره) اي لغير
الفرض وهو طواف القدوم والصدر والعمرة والنفل (جنبا) اي شخصا يجب عليه الغسل
فيشمل الحائض وغيرها وهذا اذا لم يعد وان كانت واجبة مادام بمكة فلو اعاد سقط
الدم ولا يلزم التسوية بين الواجب والسنة والنفل لانه صار واجبا بالشروع كما في الهداية
لكن في شرح الطحاوي لو طاف للقدوم جنبا ولم يعد لم يجب عليه شئ لانه لو ترك
اصلا فالحكم كذلك وفيه اشارة الى انه لا شئ على المتنفل وان لم يعد فلعل ذلك من
اختلاف الرواية (او افاض) اي دفع او رجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها (قبل)
غروب الشمس وافاضة (الامام) فان عاد الى عرفات قبلهما سقط الدم وان عاد بعد
الغروب او قبله او بعد افاضة الامام لا يسقط كما في الاختيار (او ترك واجبا) مما ذكر
كترك رمي جميع الايام والوقوف بمزدلفة وغيرهما (او) ترك (اكثره) اي اكثر الواجب
كترك رمي يوم واحد وجمرتين منه وترك اكثر طواف الصدر والسعي و يؤمر بالاعادة
في وقت فاذا اعاد سقط الدم (او قدم نسكا) بالضم والسكون اي عبادة من عباداته
في الاصل مصدر بمعنى الذبح لله تعالى ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة كما اشير اليه
في المغرب (على) نسك (آخر) كما اذا طاف في آخر ايام النحر ثم حلق او حلق القارن
او المتمتع قبل ذبح وهذا عنده واما عندهما فلا دم عليه في التقديم الا انه مسئ واطلاقه
يشكل بما اذا حلق المفرد ثم ذبح فانه غير موجب لشئ بالاجماع كما في شرح الطحاوي
(او اخر طواف الفرض) كله او اكثره (عن ايام النحر) عنده خلافا لهما كما مر
في التقديم وفيه اشارة الى انه لو اخر اقل طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده
والى انه لو اخر طواف الصدر والعمرة لم يجب عليه شئ وينبغي ان يعرف
انه اذا ترك رمي يوم الى يوم آخر وحلق للحج والعمرة من الحل الى الحرم فان الاول يوجب
الدم عنده خلافا لهما والثاني عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الكل في شرح
الطحاوي (او ترك اقله) اي اقل طواف الفرض وهو الثلث وما دونها وفيه اشعار
بانه لو ترك طواف العمرة لم يجب عليه دم وهذا اذا لم يرجع الى اهله والا فعليه دم كما في
الظهيرية (فعليه) اي المحرم (دم) اي اراقة دم هدي والشاة كافية وهذه الجملة
جزاء لكل شرط قبلها (و بترك كل) طواف الفرض (او اكثره بقي محرما) وان رجع

الى اهله (حتى نطوف) اى يقع كل الطواف او اكثره بدلك الاحرام لانه ركن ولا يجوز عنه بدل وعنه اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة او اكثره بقى محرما كذلك لانه ركن كما فى الظهيرية (وان طافه) اى كل طاف طواف الفرض او اكثره (جنبا) فلا اعادة (محدثا) واجبة عليه فان اعاد فى ايام النحر تسقط عنه بلا خلاف والخلاف فى ان المعتبر هو الاول ام الثانى والآخر جابر كما فى المحيط وان اعاد بعدها ففى وجوب الدم خلاف كما مر وكذا فى تجديد الاحرام ان يرجع من اهله وهو افضل كما فى الكافى والبدنة فى الجمع الاول ولو ذكر او فى الشهر بعد الاول والبقرة عند ابى حنيفة واصحابه كما فى الكشاف (ان فعل) من الطيب او الادهان او اللبس او الستر او الحلق او القص (اقل مما ذكر) من عضو او يوم او ربع رأس او يد او رجل (او طاف غير الفرض) كطواف القدوم وغيره جنبا (محدثا) وهو بمكة فلا اعادة وعليه الاعادة وان رجع الى اهله فعليه دم وفى رواية ابى حفص وصدقة فى رواية ابى سليمان كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى انه اذا طاف للقدوم محدثا فلا شئ عليه و ينبغى ان يكون طواف النفل كذلك واعلم انه لو طاف اقله محدثا و اكثره طاهرا اعاد ما طاف محدثا او تصدق لكل شوط نصف صاع من بر الا اذا بلغ دما ولو طاف اقله جنبا وجب عليه الاعادة او الدم كما فى الظهيرية (او ترك) العدد (الاقل من) العدد (الواجب) اى واجب مذكور بقرينة اللام كترك ثلثة من طواف الصدر و واحد من الجمار الثلث فى يوم او حصاة الى الثلث من جمرة العقبة وما ذكرنا لا يشكل ما فى الهداية من وجوب الدم بترك ما هو قريب من الربع بان يدخل فى الطواف الواجب بين الحطيم و يرجع الى اهله بلا اعادة (او حلق رأس غيره) محرما كان او حلالا لكن فى المحيط او حلق رأس غيره او احد شاربه او قلم اظفاره اطعم ما شاء (تصدق) على مسكين جزاء الشرط (بنصف صاع من بر) او صاع من تمر او شعير الا ان الاصل ان كل صدقة فى الاحرام غير مقدرة فهو نصف صاع من بر الا الصدقة فى قتل القمل والجراد فانه فى ذلك ما شاء كما فى المحيط (وان تقتل) بعد كاملة (او دلى بعد) كالقمل ومنه الجهل والنسيان كما فى التحفة (دم) فى الحرم لا غير تطوع فى غيره لا يجزيه الا اذا تصدق لحمه على ستة مساكين لكل قدر نصف صاع كما فى شرح الطحاوى (او تصدق) بمكة او غيرها وفيه اشارة الى انه لا يجوز الا التمليك كما قال محمد واما عندهما فيجوز الاباحة كما فى شرح الطحاوى (بثلاثة اصوع طعام) اى بطريق العلية والاصوع جمع الهمزة وسكون الصاد وضم الواو جمع صاع (على ستة مساكين) مثلا من مصارف الزكوة سواء كانوا من مكة او غيرها والافضل ان يتصدق على فقراء مكة كما فى المحيط (او صام) بمكة او غيرها

(ثلثة ايام) ولو غير متتابعة والطيب والحلق نظير في المثال فان جميع محظورات الاحرام
اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلثة كما في المحيط (ووطئه) اي وطء المفرد بالحج في قبل
الآدمي الحي وكذا في دبره في رواية ولو ناسيا او مكرها (قبل وقوف عرفة افسد حجه) اي
نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما في المضمرات وفي ذكر الوطء اشعار بان ما سواه من
التقبيل واللمس والتفخيذ والنظر بشهوة لم يفسد لكنه اوجب دما وان لم ينزل كما في النتف
(ومضى) اي وجب عليه اتمام الحج الفاسد كالصحيح فيما له وعليه (وذبح) هديا
والشاة الواحدة كافية الا اذا وطئ ثانيا قبل الوقوف فانه ذبح اخرى عند الشيخين واما
عند محمد فعليه كفارة واحدة الا اذا كفر عن الاول ولا خلاف انه يكفيه واحدة اذا وطئ
مرتين في مجلس واحد كما في المحيط (وقضى) اي لزم قضاء ذلك الحج (من قابل) كما في
المبسوط والاولى ان يقال ابدا لان جميع العمر وقته (ولم يفترقا) اي لم يجب افتراق
الرجل والمرأة وقت القضاء بل هو مستحب اذا خاف العود كما في الاختيار (و) وطؤه
(بعده) اي بعد الوقوف (لم يفسد و) يجب (بدنة) لغلظ الجناية (و) وطؤه (بعد الحلق
لم يفسد لكن عليه (شاة) ووطء المفرد بالعمرة قبل الطواف افسده ومضى وذبح وقضى
وبعده لم يفسد وعليه شاة وفي وطء القارن والمتمتع تفصيل كما في المحيط (وان قتل محرم)
ولو مخطئا (صيدا) ولو في غير الحرم وغيره مملوك ومأكول والمراد صيد البر فان
صيد البحر مباح له كما مر فالاولى ان يقول الصيد (او دل) المحرم (عليه) اي على
الصيد (قاتله) اي الصيد (فعليه جزاؤه) اي جزاء الصيد بسبب الاحرام ولهذا لو قتله
في الحرم لم يتضاعف الجزاء وفيه اشعار بوجوبه على القاتل المحرم بخلاف الحلال لكنه
اذا دل عليه محرما ففي النهاية عليه نصف قيمته وفي الجامع لا شيء عليه عندهما
وكلامه لا يخلو عن اشارة الى انه يشترط لوجوب الجزاء كون الدال محرما عند اخذ
المدلول الصيد وكون المدلول غير عالم بمكانه وتصديقه الدال في هذه الدلالة واتباع
اثره واتصال القتل بالدلالة فاذا فقد واحد من هذه الشروط لم يجب عليه الجزاء كما في
المحيط (اي ما قومه) بحذف الضمير المجرور والجار منها اي قيمة قوم بها الصيد (عدلان)
لهما بصارة في قيمة الصيد اتباعا للنص وان كان عدل يكفي قياسا وفي كلامه اشارة الى ان
نفس الصيد يقوم فلا يعتبر كون البازي معلما والى انها واجبة بالغة ما بلغت وهذا في المأكول
واما غيره فلا يجاوز دما والى انه يقوم المأكول وغيره وما كان له مثل وغيره وهذا عند
الشيخين وكذا عند محمد فيما لا مثل له كالحمامة واما ماله مثل ففيه مثله ففي النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق كذا في المحيط (في مقتله) ان كان
مما يباع فيه كالبلد (او اقرب مكان منه) اي من المقتل ان كان مما لا يباع فيه كالصحراء والمقتل

(ويخير)

يشتمل الزمان والمكان هذا اولى مما ذكره ابن ملك لكن في المحيط الاصح ان كلا من الزمان والمكان معتبر في القيمة لانها تختلف باختلافه (ويشتري) القاتل (به) اي بما قومه (هديا) اي شاة او بقرا او ابلا وفيه اشعار بانه لا يشتري الصغار منها اذ لا يجوز من الضأن الا الجذع العظيم ومن غيره الثني نعم لو تصدق بلحم الصغار على وجه الاطعام جاز وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيجوز الصغار كما في الكافي وفيه ابو يوسف مع محمد كما في شرح [illegible] (وذبح بمكة) وان تصدق على غير اهل الحرم لا يضرها وان تصدق على اهله الا على وجه الاطعام كما في هذا الشرح كلامه اشارة الى ان مجرد الذبح بمكة كاف فلو هلك بعده يخرج عن الوجوب فسقط الجزاء والى انه اذا كان قيمة الهدي جاء مساوية لقيمة الصيد يجوز وان انتقص عنها قيمة لحم الهدي كما قال الناطفي وعن ابي حنيفة عليه قيمة ما انتقص بالذبح كما في المحيط والاكتفاء مشعر بانه يجوز ان يتصدق بكله على مسكين واحد كما في التحفة (او يشتري به) طعاما ويتصدق به) اي بذلك الطعام ولو على غير اهل مكة (كالفطرة) لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر كما في المشاهير لكن الشارح نفى جواز نصف صاع من زبيب كالفطرة ففي جواز اقل من نصف صاع لمسكين وعدم جواز الاباحة كناية نصه قوله فتصدق الآن في شرح التأويلات لا يجوز اقل من نصف صاع لمسكين وفي التحفة يجوز الاباحة ايضا (وصام) عطف على يشتري وان لم يجز عند نقص الجزاء (عن طعام كل مسكين) اي بدل كل نصف صاع او صاع مأخوذ من القيمة (يوما) وقد اشعر بان للقاتل خيار احد الثلاثة وهذا عند الشيخين واما عند محمد فالخيار للعدلين والاول اصح والاطلاق مشير الى جواز الصوم متتابعا ومتفرقا كما في شرح الطحاوي (وما فضل عنه) اي ما كان اقل من قيمة الهدي او طعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما لا للطعام كما ظن (تصدق به) اي بالفاضل (او صام) عنه (يوما) لان الصوم ليس اقل منه ثم لما فرغ عن القتل شرع في النقصان فقال (وان نقصه) بقطع عضو او جراحة او نتف شعر او غيرها (ضمن قيمة (ما نقص) من الصيد فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين هديا او يصوم وفي المحيط ان جرحه لو برأ مع بقاء اثرها ضمن نقصانه وبلا بقائه ليس عليه شيء عند الطرفين وعنده عليه صدقة لايصال الالم (وان اخرجه) بقطع القوائم او كسر الجناح او نتف الريش او نحوها (عن حيز الامتناع) اي عن ان يكون ممتنعا بما اراد فالجزاء تام وعن ابي يوسف اذا نتف ريشه او ضرب على عينه فابيض فعليه صدقة كما في المحيط وقد اشعر بانه لو صار سالما عن النقصان او عاد الى حيز الامتناع لم يجب عليه شيء من القيمة عندهم (او كسر بيضه) اي بيضا غير فاسد

والا فلا شئ عليه كالداخل اذا رمى فرجع منه وكسر واما اذا علم كونه حيا او لم يعلم فعليه
فيه الفرخ كما في المحيط والبيض الفتح واحده بيضة (فقيمته) اي فقيمة الصيد الموصوف
او البيض واحدة عليه كقيمة ما قبل فلو انخرط في سلكه لكان مناسبا (وكذا) اي
عليه قيمته (ان ذبح الحلال) اي غير المحرم بلا دلالة محرم (صيد الحرم) اي ما كون
منه بعض بدنه قائما وبعض قوائمه غير قائم (او حلبه) اي الصيد فيجب قيمة لبنه
(او قطع محرم) او حلال نحو الحديد (حشيشه) اي نبات الحرم مما لا ساق له رطبا كان
او يابسا غير ما ابدته والاخير في اللغة اليابس منه كما في عامة الكتب واحترز به عن مثل
الكمأة فانها ليست نباتا بل هي شئ مودع في الارض ولهذا اباح اخراجها من الحرم
كحجره ومدره بغير رايه لا مرل كما في المحيط (او شجره) وهو ما كان له ساق من النبات
رطبا كان او يابسا على ما يطلبه ظاهر عبارة كتب الفقه وما نقل عن الهداية انه اسم
للرطب منه فمعناه في شجر المضاف الى الحرم الموجب للجزاء وشجرة الحرم ما كان شئ
من اصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه او في الحل فيقطع هذه الاغصان عليه القيمة
كما في المحيط وينبغي ان يكون حشيش الحرم كذلك وانما فصل هذه الاشياء عما قبله
بقوله كذا لانه لا يجوز الصوم عن قيمة صيد ذبحه الحلال ويجوز الهدي على الاصح
ولا خلاف في جواز الاطعام كما في المحيط وكذا لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر
ويجوز الطعام والهدي كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه لا يجوز الهدي عن
قيمة الشجر وعن ابي يوسف انه يجوز الهدي (الا) للاستثناء المتصل عن حشيشه
وشجره معا كما في شرح الطحاوي (مملوكا) رطبا (منبتا) وهو مما لم ينبته الناس عرفية
الآتي فلو قطع الشجرة منه فعليه القيمة كما في شرح الطحاوي الا انه لو كان مملوكا
فعليه قيمة الملك كما عليه قيمة الشرع كما في المحيط (او منبتا) اي مما من شانه ان ينبته الناس
رطبا مملوكا او غير مملوك (او جافا) ولو نابتا مملوكا فانه لم يجب شئ بقطع الشجر
والحشيش في هذه الصور الثلث (ولا يرعى الحشيش) اي يحرم ارسال البهيمة على حشيش
الحرم لترعى عند الطرفين لانه كالقطع وعنده لا بأس به لضرورة الزائرين (ولا يقطع)
حشيشه (الا الاذخر) بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت
في السهل والجبل وله اصل دفين وقضبان دقاق ذفر الريح والذي بمكة اجوده
يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به فرج اللحد بين اللبنات كما في فتح
الباري (و) تجب (بقتل قملة) واحدة على بدنه او ثوبه لا على الارض وانما اعتبر
من الحقيقي والحكمي فتناول الالقاء في الشمس وترك الفاعل اشعارا الى الامر بالقتل
والاشارة اليه كلها وفي ذكر القتل اشعار بانه لو غسل ثيابه فمات القمل لم يجب

عليه شيء وانما قال هنا لانه يقتل اسن اوثلاثه فتصدق طعام وبقتل اكثر نصف صاع كما في المحيط (او جرادة) واحدة (صدقة وان قل) لان الصدقة كسرة خبز او تمرة فان اهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة كما في الكافي (ولا شيء بقتل غراب) شروع في الفواسق الموعودة وما في حكمها وتنكير الغراب مشير الى انه لا شيء بقتل جميع انواعها وكلام الصحاح مشعر بانه قول بعضهم وفي المحيط لو قتل الزاغ والعقعق وجب عليه الكفارة وانواعها على ما في فتح البارى خمسة العقعق والابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض والغداف وهو المعروف عند اهل المدينة بالابقع وسال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام واشتغل بجيفة حين ارسله لخبر عن الارض والاعصم وهو الذي في رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل الحب (وحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة وحكى الحداء بالمد مع الشذوذ وبدونها وليست للتانيث بل للواحدة كما في فتح البارى وهي طائر ياخذ الفارة (وعقرب) للذكر والانثى ويقال عقرب وعقربة ويقال ان عينها في ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك كما في فتح البارى (وحية) ومثلها السرطان بخلاف الضب كما في الصحاح (وفارة) بسكون الهمزة ويجوز فيها التسهيل كما في فتح البارى وظاهر كلامه ان الاهلية والبرية سواء وعن ابي حنيفة انه يجب الجزاء بقتل اليربوع كما في الكافي (وكلب عقور) بالفتح من العقر وهو الجرح والكلب ما يفترس ويعدو كما في الكرماني والمراد به الذئب وقيل الذئب ملحق به وعن ابي حنيفة ان العقور وغيره والمستانس وغيره سواء وفي حكمه السنور كما في الكافي (و بعوض) اي بق وقيل صغاره واحدته بعوضة كما قال ابن الاثير (و برغوث) وزنبور وذباب وكذا النمل الذي يؤذي وهو السوداء والصفراء كما في الهداية (وقراد) بالضم يتعلق بما يمارسه كبقة (وسلحفاة) وقنفذ وغيره من هوام الارض (وسبع) كالفهد والنمر (صائل) اي قاهر وحامل على المحرم من الصولة او الصائلة بالهمزة واحترز به عما اذا لم يصل الا ان فيه قتله واجب الجزاء وعن ابي حنيفة ان الاسد كالكلب كما في الصحاح (وله) اي المحرم (ذبح الحيوان الاهلي) كالغنم والدجاجة والبط الذي في المنازل لا الذي يطير فانه صيد كالحمام الذي على قوائمه ريش كما في المحيط والمستانس من الاهلي ما يكون باصل الخلقة حتى انه اذا ند يعتبر ذبحه واذا استانس ظبي لا يذبحه كما اشير اليه في الهداية (وله اكل ما) في الحل (صاده) مما يؤكل (حلال) احتراز عما صاده محرم وسياتي (وذبحه) حال كونه (بلا دلالة محرم) وهذا في رواية وهو المختار وفي رواية ان الصيد لا يحرم بالدلالة

كما في الكافي وفي الكلام اظهار في مقام الاضمار اشارة الى انه لا يحل للمحرم اكل ما دل عليه
محرم آخر كما في المحيط (وامره) واشارته فلو وجد واحد منهما لم يحل اكله ولو حل
من احرامه كما في المنح (ومن دخل الحرم) حلالا او محرما (بصيد) اي مع صيد سواء
كان في يده او في قفصه او رحله كما اشار اليه اطلاق المبسوط والتحفة لكن في الكرماني
وغيره انه لو كان في قفصه او رحله لم يرسله (ارسله) اي وجب ارساله او اطاره
ولا يزول به عن ملكه حتى انه اذا حل ثم وجده في يد احد فهو احق به كما في الكرماني
وغيره ويحتمل ان يكون المعنى ارسله الى الحل ووضعه في يد رجل وديعة كما في التحفة
(ورد بيعه) اي بيع صيد واقع من محرم او حلال بعد دخول الحرم بذلك الصيد
(ان بقي) ذلك الصيد في يد المشتري لانه بيع فاسد او باطل كما ابي (والا) يبق في يده
(جزى) البائع عنه (كبيع المحرم) من المحرم او الحلال (صيدا) اخذه بعد الاحرام او هبه
فانه رده ان بقي والا جزى وفي كلامه اشعار بانه لو كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم
والصيد في الحل جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لمحمد كما في المحيط ولا يخفى انه احرى
بكتاب البيع (لا) يرسل (صيدا) ولا يجب اطاره (منه) اي في قفصه او رحله او يده
(اذا احرم) ولم يدخل في الحرم بعد والا فقد وجب ارساله كما مر (ومن ارسل صيدا)
كائنا (في يد محرم ان اخذه) اي اخذ المحرم ذلك الصيد حال كونه (حلالا ضمن) ذلك
المرسل قيمته عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو اخذه محرما لم يضمن اجماعا لانه
لم يملكه بالاخذ ولهذا لو ارسله بنفسه ثم حل فوجده في يد رجل لم يسترده كما في شرح
الطحاوي (وان قتل محرم) او حلال (صيد محرم) كان في يده وقت الاحرام او اخذه
بعد (فكل) منهما (يجزي) جزاء اما هو جزاء فعله لعرض كل ورجع اي ثم
رجع عاصمي آخذه و في يده على قاتله ليتأكد الضمان عليه فلو قتل حلال
في الحل صيد محرم لم يجز لكن المحرم رجع عليه بما ضمن كما اذا قتله غير مخاطب كالصبي
والمجنون والكافر كذا في شرح الطحاوي ولو قتل حلال صيد حلال اخذه من الحرم جزى
كل ورجع آخذه على قاتله كما في المحيط ولو قتل محرم صيد حلال كان عليه قيمة للمالك وقيمة
للشرع كما في الظهيرية (وما يلزم به) اي بسببه من محظورات الاحرام كالطيب وقتل
الصيد وغيرهما على المفرد بالحج او العمرة دم فعلى القارن دمان للحج والعمرة لهتكه
حرمتا احرامين وهذا اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففي غير الجماع دم على ما ذكره
شيخ الاسلام كما في اسبابه (الا ان جاوز الوقت) اي الميقات كما مر (غير محرم) بالعمرة او الحج
فيجب عليه دم لترك حق الوقت الا اذا عاد الى الوقت واحرم فانه سقط عنه كما اذا احرم
من مكانه وعاد اليه محرما وجدد التلبية وان لم يجددها لا يسقط وفي ايضاح جددها او لا

(وعامة)

وتمامه في المحيط وفي جزء صيد) مملوك او غير مملوك (قتله محرمان) فعلى كل جزاء
تام لكن يغرمان معا قيمة واحدة للمالك وينبغي ان يثلث اذا قتل ثلثة (واحد) الجزاء
(لو قتل صيد الحرم حلالان) فعلى كل نصف قيمة وينبغي ان يقسم على عدد الرؤس
اذا قتله جماعة ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها
ولو قتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن
جزاآن (باع المحرم) من محرم او حلال (صيدا) اخذه بعد الاحرام او قبله (او شراه)
منه (بطل) البيع او الشراء كما في الهداية لكن في مبسوط شيخ الاسلام انه فسد
ولا يخفى انه مشير الى ما تقدم (وذبحه) اي ذبح المحرم صيدا (حرم) ذبحه على كل
محرم وحلال لانه ميتة فلا يجوز اكله الا اذا اضطر وتفصيله في المحيط (ولو اكل) الذابح
(منه) استغفر (وغرم) اي ضمن (قيمة ما اكل) سوى الجزاء عنده واما عندهما فليس
عليه الا الاستغفار كما في الهداية وهذا اذا اكله بعد اداء الجزاء واما قبله فلا يجب
الا الجزاء اجماعا كذا في الحقائق (لا) يغرمها بالاكل اجماعا بل يستغفر (محرم) او حلال
(لم يذبحه) وما (ولدت) من خارج الحرم (ظبية) اظهار في مقام الاضمار على تقدير
حذف الموصول (اخرجت من الحرم وماتا) اي الظبية وولدها (غرمهما) اي ضمن
المخرج محرما او حلالا قيمتهما لانهما صيد الحرم حكما (وان ادى) المخرج (جزاءها)
اي جزاء الظبية (ثم ولدت لم يجزه) اي ليس عليه جزاء ولدها لان اداء جزائها
صيرها صيد الحل

فصل الاحصار

(ان احصر) اي منع ومنه المحصر بفتح الصاد وهو اسم الممنوع من كل شيء كما في الكشاف
وغيره وشرعا المنع عن الحج او العمرة بعد الاحرام وحكمه انه لا يتحلل الا بذبح
او بافعال العمرة كما في الينابيع (المحرم) او المحرمة بحج او عمرة او بهما (بعدو) مسلم او كافر
ولو غير سلطان (او مرض) زاد بالذهاب او الركوب او غيرهما مثل فقدان المحرم
وهلاك النفقة وغيرهما وهو غير قادر على المشي ولو في بعض الطريق كما في المحيط
(بعث المفرد) بالحج او العمرة الى الحرم (دما) او قيمته ليشترى بمكة فلو بعث دمين يحلل
باولهما فالثاني تطوع كما في الينابيع (والقارن دمين) وفيه اشارة الى انه لا يتحلل
الا بذبح آخرهما والى انه لا يشترط تعيين احدهما للحج والآخر للعمرة والى انه لو بعث
دما لاحدهما لم يتحلل بذبحه عن احدهما من الاحرامين كما في الهداية (وعين) المحصر
بالحج او العمرة عنده (يوم الذبح) المبعوث (فيه) اي في ذلك اليوم لان ذبحه غير موقت

فاحتيج الى السمين لعدم وقت الاحلال ولو كان ذلك اليوم (قبل يوم النحر) اى وقت شاء واما عندهما فالمحصر بالعمرة يبين ذبحه لانه غير موقت بخلاف المحصر بالحج فانه يختص بيوم من ايام النحر فلا يحتاج الى التعيين كما فى المحيط (وفى حل لا) يذبح لان ذبح الهدى انما يختص بالحرم ولهذا لو بعث من المحصر فى غير الحرم بقى محرما حتى يبعث باحد ويذبح بالحرم كما فى المبسوط (وبذبحه يحل) المحصر عن الاحرام وفيه اشارة الى انه لا يحل بغير الذبح فيبقى محرما الى ان يجد الهدى فيذبح او يزول احصاره فيحج فيفوت او يعتمر فيفسد وعن ابى يوسف انه يقوم الهدى ويطعم المساكين وان لم يجد الطعام يصوم لكل نصف صاع يوما والى انه لا يحتاج الى الحلق وعن ابى يوسف انه واجب كما فى التحفة والى انه لو عين يوما ثم حل من احرامه فى ذلك اليوم والمبعوث لم يذبح فيه او ذبح فى غير الحرم لم يحل من احرامه وعليه دم لهذا المحظور وقال بعضهم اذا شرط فى وقت الاحرام الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح كذا فى شرح الطحاوى وفى الاكتفاء اشعار بانه اذا بعث بالهدى فله ان يرجع الى اهله لانه اذا لم يمكن من المضى الى الحج فلا فائدة فى المقام كما فى التحفة (و) يجب (عليه) اى المحصر (ان حل من حج) فرضا او نفلا (حج) من قابل (وعمرة) كذلك لان على فائت الحج التحلل بافعال العمرة ولم يوجد (ومن عمرة عمرة ومن قران حج) قضاء (وعمرتان) الاولى للقران والثانية لكونها كالفائت (واذا زال احصاره) بعد بعث الهدى (ان امكنه ادراك الهدى) بوجدانه غير مذبوح (و) ادراك (الحج) بالوقوف بعرفات (توجه) لادائه (والا) تمكن ادراكهما جميعا بان لم يدرك احدهما او ادرك احدهما (يجوز له ان حل) بعد ذبح الهدى وان يوجد التحلل بافعال العمرة فى الصورة الاولى وفيه اذا ادرك الهدى فقط واما اذا ادرك الحج فقط فعنده يجوز له ان يحل وان يؤدى الحج باحرام جديد ولا عمرة عليه واما عندهما فلا تتصور لانه لا يذبح عندهما قبل يوم النحر وفيه اشعار بانه لو زال قبل بعث الهدى لم يحل فيذهب الى مكة فان ادرك الحج فيها وان لم يدرك يكون فائت الحج فيتحلل بالعمرة كما فى شرح الطحاوى (ومنعه) اى منع عدو او مرض للمحرم (عن ركنى الحج) اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (بمكة) ظرف منعه وكذا المنع عنهما بالحرم (احصار) سواء كان مفردا او قارنا فيتحلل بالهدى وعنه ان المنع بمكة ليس باحصار بعد ما صارت دار الاسلام كما فى المحيط (و) منعه (عن احدهما) اى ركنى الحج (لا) يكون احصارا فانه لو منع من الوقوف تحلل بافعال العمرة وقضى الحج دونها من قابل مفردا او قارنا وان منع عن الطواف فهو فى احرامه وعليه دم لتأخيره عنده وفيه اشارة الى انه لو افرد بالعمرة ثم منع عن الطواف والسعى

(كان)

كان محصرا (ومن عجز) عن اداء الحج (الفرض) بنفسه عجزا يرجى زواله عادة كالمرض
والحبس ونحوهما (فاحج) اى بعث غيره ليحج كما فى الصحاح (صح) ذلك الاحجاج
وانما قيد بالفرض لانه هو المتبادر اشارة الى ان النفل يصح بلا شرط ويكون ثواب
النفقة للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمأمور يجعله للآمر وقد صح ذلك عند اهل
السنة كالصلاة والصوم والصدقة كما فى الهداية وانما وصف العجز برجاء الزوال لانه اذا
كان لا يرجى يجب عليه الاحجاج كما فى المحيط والاطلاق مشير الى انه لو احج امرأة او عبدا او امة
باذن السيد جاز لكنه اساء والافضل ان يكون المأمور حاجا قد حج عن نفسه لكونه
ابعد عن الخلاف كما فى شرح الطحاوى (ويقع) ذلك الحج (عنه) اى عن الآمر على
الصحيح كما فى الكافى وهو ظاهر المذهب كما فى الهداية لكن فى المحيط قال شيخ الاسلام
انه يقع عن المأمور فى قول محمد وللآمر ثواب النفقة لان النيابة لا تجرى فى العبادات
البدنية ولا تشترط اهلية المأمور الا ان الحج يسقط عن الآمر لاقامة الانفاق مقام الافعال
(ان دام عجزه الى موته) فلو زال عجزه صار ما ادى تطوعا وعليه الحج كما فى الكافى
وعن ابى يوسف ان زال العجز بعد فراغ المأمور من الحج يقع عن الفرض وان زال قبله
فعن النفل كما فى المحيط (و) ان (نوى) المأمور (عنه) اى عن الآمر فان نوى عن نفسه
او عن رجلين امراه اوقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما مبهما ثم عينه جاز
وعن ابى يوسف انه وقع عنه وضمن كما اذا امره احد بالحج وآخر بالعمرة فقرن بهما
الا اذا اذنا بالجمع كما فى التمرتاشي (ودم الاحصار) ان وقع (فهو على الآمر) عند
الطرفين وعلى المأمور عنده ولا يبعد ان يكون شاملا لما اذا اوصى ومات فان دم الاحصار
فى ثلث مال الميت وقيل فى كله عندهما وفى مال المأمور عنده كما فى الكافى (ودم القران)
فى صورة الامر بهما كدم التمتع (و) دم (الجناية) كقتل الصيد ونحوه (على الحاج) اى
المأمور فانه المختص بنعمة الجمع بين النسكين وانه الجانى (وضمن) الحاج (النفقة) اى كل
نفقته ان جامع قبل وقوفه بعرفات فلا يضمن شيئا ان جامع بعده كما اذا فاته الحج لمرض
او حبس او موت دابة او فرار مكاريه فانه لم يضمن ان كان ينفق من مال الميت حتى يعود
الى اهله وعن محمد له نفقة ذهابه لا غير كما فى الاختيار (وان مات) الحاج المأمور (فى الطريق)
اى طريق الحج (حج) غيره وجوبا (من منزل آمره) الموصى او الوصى او الوارث قياسا
ان اتحد مكانهما والمال واف به فان لم يكن وافيا به يحج من حيث يمكن وفيه اشارة
الى ان الوصى يدفع النفقة الى المأمور مكررا فيفنى المال او يحج عنه والى انه لا يحج من منزل
الحاج ولا من منزل الموصى ولا من حيث مات اذا اختلف مكانهما والمتبادر وحدة الوطن
والا فان كان احدهما اقرب من مكة يحج عنه (بثلث ما بقى) من المال فى ايدى الورثة

والمأمور فانه قد بقي في يده شيء مما دفع اليه لامحالة وهذا عنده واما عند ابي يوسف فيحج
بما بقي من الثلث الاول سواء كان في يد الورثة او المأمور وعند محمد يحج بما بقي في يد المأمور
فان لم يبق في يده شيء بطلت الوصية عنده واما عند ابي يوسف فيحج ان بقي شيء من الثلث
والا بطلت وقال ابو حنيفة يحج من ثلث ما بقي اذ بيهم فان كانت التركة اربعة الاف
درهم فدفع الالف فسرق يحج عنده بثلث الالاف الباقية وهو من الف وثلثمائة وثلثة وثلث
وعند ابي يوسف وان كانت اربعة يحج عنده بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وعند ابي حنيفة
بالف (لامن حيث مات) المأمور وهذا ما كان مذهب الصاحبين فان عندهما يحج
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الآمر في الطريق واوصى به والاصل
فيه ان السفر هل يبطل بالموت اولا فعنده اذا لم يبق مكانا يحج منه والاصح منه الاجماع
الكل في المحيط (ولا يجوز للهدى) سواء كان لدم الشكر او الجبر او الاحصار او غيرها
(الا بالاعلام الاصحية) فمدار السن سالم العيوب كما مر وهذا عند الشيخين واما عند محمد
فيجوز الصغار كما مر والسابقة في الكل اذا طاف طواف الزيارة جنبا او وطئ
قبل الوقوف فانه لا يكفي فيهما الا البدنة كما مر (واكل) استحسانا كالاضحية (من هدى
تطوع) اذا بلغ محله (و) من (متعة) اسم من التمتع (وقران فقط) فلا يؤكل من دم الجزاء
والاحصار والنذر والتطوع اذا لم يبلغ محله بل يجب ان يتصدق بلحمه الا اذا استهلكه
فانه يتصدق بقيمته كما في شرح الطحاوي (وخص) اي خص ذبح هدي المتعة والقران
كالاضحية (بيوم النحر لا) يخص به (غيرهما) من دم الجزاء والنذر والتطوع
والاحصار وفيه خلاف الصاحبين كما مر (و) خص (الكل) اي جميع ما ذكره من
الهدايا (بالحرم) فلا يرد دم النذر لم ... فانه يجوز في اي موضع شاء
عنده لان النص لم يتعرض للنذور على انها لم تجز عندنا الا بمكة كما في المحيط (ويتصدق
بجلاله) بالضم وهو ما يطرح على ظهر الهدي من كساء ونحوه (وخطامه) بالكسر
وهو حبل يشد في عنق البعير وثني في انفه (ولا يعطي اجر الجزار) اي الذابح (منه)
اي من لحم الهدي وشحمه وجلده وغيرها وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وان كان
الاحسن ان يذبح بنفسه ان احسن وينبغي ان يشهدها ان لم يذبحها بنفسه كما في الاختيار
(ولا يركب) الابل والثور من الهدي (الا ضرورة) بان لا يقدر على المشي فان تعطب
واحب ولو ركبه فانتقص منه ضمن ما نقص ويتصدق به وفيه اشعار بانه لا يحمل عليه
فلو نقص من الحمل غرم كما في الاختيار (ولا يحلب) الهدي اذا كان له لبن لانه جزء منه
بل ينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها واهذا اذا قرب من وقت الذبح واما
اذا بعد منه فيحلب دفعا للضرر ويتصدق بمثله او قيمته الا اذا استهلكه فانه القيمة ولو ولد

الهدى دفع مع الولد وان شاء تصدق به كما في الاختيار (وما عطب) بالكسر اي الهدى الذي هلك في الطريق (او تعيب بفاحش) بما لا يسلم معه كالعرج والعمى (ففي الواجب ابدله) بغير (والمعيب له) يعمل به ما شاء وفيه اشارة الى انه لا يشترط ابدال التطوع فذبح ولا يأكل منه غير الفقراء كما في شرح الطحاوي (وان شهدوا) اي شهد جمع من العدول جماعة او غيرهم عند الامام قبل وقت الوقوف بعرفات (بالوقوف) اي بان الحجاج وقفوا بعرفات (قبل وقته) اي قبل وقت الوقوف كما اذا شهدوا في اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يعلم السماء ليلة الثلاثين فظن الحجاج انها اول من ذي الحجة وهي في نفس الامر من آخر ذي القعدة (قبلت) هذه الشهادة عند الاكثر كما في الكافي والمدارك وقال الامام الحلواني ينبغي للقاضي ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه تحميل مخالفته كما في الكافي واعلم ان قوله شهدوا بلفظ الجمع اشارة الى انه لا يقبل فيه الاشهادة جمع عظيم فلا يقبل شهادة عدلين وقال بعضهم يقبل شهادتهما كما في المحيط وقوله قبل وقته ظرف العدلين كما اشرنا اليه وفيه اشعار بانه لا تقبل شهادتهم بعد وقته كما اذا شهدوا يوم النحر انهم وقفوا يوم التروية او شهدوا انا في النحر انهم وقفوا يوم النحر لان التدارك غير ممكن والنص اكد ذلك بقوله لا) تقبل شهادتهم بعد وقت الوقوف بالوقوف (بعده) اي بعد وقته والحاصل ان كل ما لو قبلت الشهادة فيه لفات الحج على الكل لم تقبل الشهادة فيه وان كثر الشهود فضلا عن ما اذا فات على البعض فانها تقبل كما في المحيط (من نذر حجا) مشى فيه (ماشيا) وكونه حالا منظور فيه (مشى) اي وجب عليه المشي من وقت خروجه عن بيته وقيل من وقت الاحرام والاول اصح وقال ابو جعفر انما يركب اذا بعدت المسافة وشق عليه فاذا قربت ولم تشق عليه ينبغي ان لا يركب (حتى يطوف الفرض) اي طواف الزيارة وانما وجب المشي لانه من نسبه واجبا وهو مشي الفقير الى عرفات وفيه اشارة الى ان الحج ماشيا افضل وانما يكره ابو حنيفة اذا حج بنفسه وسوء الصوم لانه مسيء الخلق كما في الكرماني والى انه لو نذر عمرة مشى حتى يسعى ولو ركب فيهما احرامه لكن يجب عليه دم كما في المحيط في الحمل على الفرض الدال على انه ظم في الجملة اشعار بما يراعى في الاحرام كما في هذه المسئلة الدالة على ان تجرد النذر مع القدرة على المشي يكفي لقصد الى زيارة البيت الحرام رزقنا الله تعالى اياها مع شرف زيارة تربة نبينا عليه افضل الصلوة والسلام

﴿ كتاب النكاح ﴾

اخره عما تقدم لما انه بالنسبة اليه كالبسيط الى المركب فانه معاملة من وجه عبادة من وجه

قال الجمهور انه مستحب وقيل واجب عين وقيل واجب كفاية وقيل فرض عين
وقيل فرض كفاية فهذه اقوال لكن لعادة الفعل كما في التحفة وقيل مباح حال العزمى
موجب والنكاح مستحب حال الاعتدال وواجب حال غلبة الشهوة والقدرة على مؤنه
ومكروه حال خوف الجور (وهو) لغة الوطء وقيل الضم وفيه انه مجاز فيه على الصحيح
كما في الزاهدي وشرعا ما اشير اليه بقوله (وينعقد بايجاب) اي يتحقق ويحصل شرعا
بسبب ايجاب وهو شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين اولا سمي به لانه يثبت الجواب
على الاخر سمي اولا (وقبول) وهو لفظ صدر عن الاخر ثانيا وفيه مع الكلام الاتي
اشارة الى ان النكاح عقد خاص موضوع لحل الوطء وفيه احتراز عن نحو البيع
والهبة فانه وان افاد حله لكنه لم يوضع له والى ان العقد وان كان في الاصل الجمع بين
اطراف الجسم لكنه شرعا عبارة عن الايجاب والقبول لكن مع الارتباط الذي اعتبره
الشرع ولكونه امرا اعتباريا لا يشترط له والى ان الايجاب والقبول اسماء فالنكاح
ثابت اما بالكلام اللفظي لكنه خلاف ما دل عليه كلامه في التوضيح ان النكاح ثابت
بالكلام النفسي فان اللفظي اخبار عما في الذهن واما نظر في الاذهان فان الايجاب
الشرعية لا تعدل بامكانه عن المعاني الاخبارية وتمامه في الاصول ويحتمل ان يكون
الباء للالة فيعقد ان العقد ارتباط الايجاب بالقبول فهما شرط العقد حينئذ كما قال
الاكثرون على ما دل عليه كلام الكرماني وغيره والاول المختار عند المص كما ذكره
في الشرح فان قلت اكثر اجزاء العقد كان لا يتصور بقاؤها فلم يتم الايجاب عن مادح
لان حكمه باق والصحيح رد على الحكم على ما قال اكثر الفقهاء والغاء اجهل
من الاجزاء وذهب بعضهم الى ان بقاءه ضروري لصحة العقد (لفظهما ماض)
صفة للايجاب والقبول وفيه اشارة الى ان الفارسي كالعربي في الماضوية الا ترى ايجد رحم
وعهد كردم بمثل بدرث وعهدت على ما في اعيان الدهرة والى ان النكاح لا ينعقد
بالتعاطي فلا ينعقد ان دفع المهر اليها وقبلت وقال اورزوجت منه ودفع المهر اليها
انعقد كما في المنية والى ان اللفظ الواحد يجوز ان يكون قائما مقام الايجاب والقبول كما
سيأتي (كزوجت) نفسي لك (وتزوجت) نفسك والمعنى كقول الرجل او المرأة
زوجتك ابنتي وقال الاخر تزوجتها وكذا في زوجت فان كلا منهما صالح للايجاب
والقبول من الجانبين كما في الزاهدي وفيه يشعر بما قال المهي ان التزويج زن دادن
وزن را شوي دادن والتزوج زن كردن وشوي كردن وكل منهما متعدي بنفسه وبالباء
كما في الاساس والديوان وغيرهما ولا يتعدى بمن وان كثر ذلك في كلامهم ولعل ذلك
من اقامة حرف مقام حرف كما قال الكوفية واما غيرهم من البصرية كالاخفش على

المبيع والمدرك المعقول دفعاً لتوهم الاختصاص على انه قد قيل التعلق بكل ما يعبر به
عن جميع البدن كالرأس والرقبة ونحوهما كما في المحيط (او امر) بخصوص صيغة هي
الامر بغير اللام فالاول مضارع فيحتمل الحال كما في المستصفى والمستقبل كما في الزاهدي
والامر صريحة المثال وفي المنية انه يصح بلسان الخوارزمية بصيغة الحال بلا نية واما
المستقبل فينبغي ان لا ينعقد به الا مع النية (وماض كزوجني) بنتك مثلا (فقال)
الاب مثلا (زوجت) اياها لك وفيه رمز الى ما هو المختصر من قول الولي العقد بنفسه
كما في السعد والى ان الامر ركن العقد كما في المحيط والتحفة وغيرهما قيل انه غير صحيح
لان الماضي هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا انه مبني على استعارة المعدوم
الموجود كما في الكرماني (وان لم يعلما) اي المتعاقدان (معناه) اي معنى لفظهما
سواء كان عربيا او عجميا وسواء علما انه مما ينعقد به النكاح اولا وهذا في الحكم واما
فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينعقد ان لم يعلما انه مما ينعقد به كما في صيرفي لكنه مما
اختلف فيه المشايخ كما في الخزانة وذكر في العمادي انه لا يصح عقد من العقود اذا لم يعلم
معناه وقيل يصح الجميع وقيل ان كان مما يستوي جده وهزله يصح كالنكاح والا فلا
كالبيع (و) ينعقد بحكم العرف بنحو (قولهما) اي قول الرجل والمرأة (داد
بذرفت بلا ميم) معبرتين بهما والميم احوط (بعد) قولها (نفس خويش را ب
دادي و) بعد قولها له ونفس مرا (بذرفتي) وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بمجرد قولها
داد بدون قوله بذرفت الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق والى انه ينعقد بدون
قولها ري وقال بعض المشايخ انه لا بد منه واختلف في ان دادي اسمها ام اوامر وهو
الراجح كما في المحيط (كبيع وشراء) فانه ينعقد بقولهما فروخت وخريد بلا ميم بعد
فروختي وخريدي (لا) ينعقد على المختار (بقولهما عند الشهود) جمع الشاهد مع
كفاية الشاهدين كما يأتي ياخر على العادة في النكاح ولا يخفى ان الترك اولى فان الشهادة
شرط الكل (ما زن وشوهيم) و نحن زوجان وفيهما اختلاف المشايخ لكن ان
قضى به القاضي فهو نافذ وهذا دليل على ان القضاء صحيح في المختلف عند المشايخ
كما في المحيط وبعض ربط عقد الطلاق الزوجة كما في الذخيرة كما ان شوي بخصوص الزوج
(ولا يصح) النكاح بعد تحقق سائر الشروط (بلفظ نكاح) وانكاح (وتزويج)
قد ذكره مره (وما وضع) اي يصح بلفظ موضوع (لتمليك العين) من نحو تمليك
وصدقة ومن نحو بيع وشراء على الصحيح ولا يصح بالخلع والاباحة والاقالة والاجارة
والقرض والرهن والاعارة والصلح والشركة لكن في الستة الاخيرة اختلاف المشايخ كما
في المحيط الا انه لو ترك قوله يصح ونم هذا القول على قوله لا بقولهما السلم من المطول الى

(حالا) طرفي عقد فلو قال اوصيت الى بنتي اي ابنتك وقبل الآخر واضاف الى ما بعد الموت وقبل الآخر لم ينعقد ولو اوصى به في الحال انعقد وقال السرخسي لا ينعقد به مطلقا ولو قالت خطبتني على الف نكحتك فقال قبلت صح وعن ابي حنيفة انه ينعقد بما وضع لتمليك الشيء الكل في المحيط واعلم ان ما لا ينعقد به النكاح ينعقد به شبهة حتى يسقط به الحد كان الحرمة (وشرط) لصحة النكاح (سماع كل منهما) اي المتعاقدين (لفظ الآخر) فلو لم يسمع الا احدهما لم يصح كما في شرح الطحاوي الا انه يشكل الاطلاق بنكاح الفضولي وبما اذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما سيجيء (و) شرط ايضا (حضور) شاهدين (حرين) عند العقد فلا ينعقد بعبدين ومكاتبين ومدبرين لا بحضور حرين عند الاجازة في الموقوف ولا عند الوكيل كما في الشرح وذكر في النظم انه ينعقد بلا شهود عند محمد الا انه لا يظهر (او حر وحرتين) مما في احكام حر ولذا قال (مكلفين) على لفظ المثنى المذكر فيصح عند سكارى ان عرفا النكاح وان لم يذكرا بعد الصحو ولا ينعقد عند صبيين ومجنونين كما في المحيط ولا عند مراهقين كما في الشرح (مسلمين) في نكاح مسلمين او مسلم وكتابية بلا خلاف فلو زوجها عند كافرين جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر كما في النظم (سامعين معا لفظهما) اي لفظ المتعاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان سمع احدهما في عقد والآخر في آخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو كان الشاهدان في جانب لم يجز بالاتفاق كما في النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكر الفاضل والظاهر خلافه وعن محمد لو امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والاولى انه لا يشترط معرفة المرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم تكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا ولو كانت متنقبة جاز في المختار والاحتياط ان تكشف وجهها او تذكر اباها وجدها والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفة هذا اختيار الخصاف ورجل كثير العلم ممن يقتدى به على ما قال الحلواني وذكر في الواقعات انه يشترط ذكر اسمها واسم ابيها وجدها عند عدم معرفتهما الكل في المحيط وفي اشتراط الحضور اولا ثم السماع اشارة الى انه مختلف فيه ولذا صحح بحضور اصحهما الا ان اشتراط الحضور اصح كما في الذخيرة (وصح) النكاح (عند فاسقين) ولو محدودين في القذف بلا توبة (وان لم يظهر) النكاح عند الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره (عند الدعوى) وانكار احد المتعاقدين (و) صح عند الطلاق او العتاق (عند ابنيهما) اي بحضورهما وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى انه لا يصح كما في القهستاني (او) عند ابني (احدهما) بحذف المضاف والتنبيه البديع انه قد عطف في نصابه

على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وهو مذهب كوفي مردود على ان المذهب ان اكثر البصرية اشترطوا اثبات الجار لفظا او تقديرا ويونس والاخفش وجل الكوفية لم يشترطوا كما في الجوهري (ولا تقبل) شهادة الابنين (لمن نسب) اي انتسب الفرع فان كان الابنان منهما لا تقبل لهما وان كانا من احدهما لانه له وتقبل عليهما كما اتى في القضاء وكلامه لا يخلو عن نوع تكرار (كنكاح مسلم ذمية) كما بينه اي كما صح نكاحها (عند ذميين) عند الشيخين خلافا لمحمد (ولا تقبل) شهادتهما (على المسلم) وتقبل على الذمية كما اتى في الشهادة (واذا وكل) اي الذي وكل من وقع كسره او صغره رجل (شاهد) واحد فصح عقده مع آخر (عند حضور الموكل) اي الزوج او الاب وكذا وكل المرأة من زوجها رجل شاهد عند حضورها كما في المحيط والتي حامل لها بالاب (كالولي) اي كما ان الاب او السيد شاهد للنكاح (عند حضور المولية) اي البنت او الامة حال كونهما عاقلة (بالغة) بخلاف الصغيرة فانه ليس بشاهد عند حضورها لكونه مباشرا وشهادة المباشر مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او غيره وكذا الولي اذا زوج عند امه شاهد عند حضوره بخلاف ما اذا كان غائبا او غير عاقل لانه ليس بشاهد للامر واذن له بالتزويج وهو حاضر فهل ليس بشاهد لانه وكيل من جهته فكان المزوج والصواب انه شاهد اذا الاذن ليس بوكالة بل فك حجر كما في الذخيرة والولي من الولاية بالكسر كالمولية على الرمية في المقدمة ولي الامر جدا او بعدا كان او نحو ان يكون اسم فاعل من التولية اي حمل الشخص والبنا وما لكا لامر (وحرم على المرء) اي الرجل كما في القاموس (اصله) القريب من الام او البعيد من ام الام او الاب وان علت والحرمة يجوز ان يفسر بالبطلان والفساد لانه لا فرق بينهما في باب النكاح كما في قاضيخان والنهاية والكرماني والمستصفى وغيرها ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح الفاسد ولا طلاق زوجته ولا ظهارها كذا في المحيط وفي العمادي انهم اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن اشكال والاسناد يجوز ان يكون حقيقة او مجازا عن اختلاف ان الحرمة هل تتعلق بالاعيان ام لا وعلى هذا يكون من اطلاق اسم المحل على الحال او من قبيل حذف المضاف اي نكاح اصله (وفرعه) من البنت وبنت الولد وان سفلت ولو فسر المرء بالانسان كما في القاموس لا يبعد ان يقال ان ذكره لوهم ان حرمة نكاح البالغة على البالغ لا يستلزم حرمة نكاح الصغيرة عليه مع توطئة قوله (وفرع اصله القريب) من الاخوات لاب وام او لاحدهما وبناتهن وبنات الاخوة وان سفلن ولما كان اطلاقه موهما لحلية فرع اصله البعيد مطلقا ازال ذلك فقال (وصلبية اصله البعيد) من عمته وخالته لاب وام او لاحدهما او عمتهما

او عمات احدهما وان علت وخالاتهما وخالات احدهما وان علت واطلاقه مشكل فانه ذكر في الشارع وقاضيخان وغيرهما ان عمة العمة لاب غير محرمة عليه كبنات العم والعمة والخال والخالة واليه اشار بالصلبية بضم الصاد وسكون اللام ثم الباء الموحدة ثم الياء للنسبة ثم الياء للتأنيث ويحتمل ان يكون بفتح الصاد وكسر اللام ثم الياء المثناة الساكنة ثم الباء الموحدة ثم الياء طبقها كالصليبة من كان من صلب الرجال وظهره كما في المغرب وفيه اشعار باصالة الاب في انساب الولد ولما فرغ من المحرمات النسبية شرع في السببية فقال (و) حرم (ام زوجته) بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا تحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم والنتف وغيرهما (و بنتها) اي بنت زوجته حال كون الزوجة (موطوءة) فهي حال من المضاف اليه على مذهب بعض النحويين كما في ايضاح المقامات فلا يرد عليه شيء كما ظن والكلام مشير الى ان مجرد العقد غير محرم والى ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطء وفيه اختلاف الروايات كما في الخلاصة والى انه لحرمة البنت تشترط العقد الصحيح فيه وفي امها وقد ذكر في النظم انه لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة شاملة للجدة وان علت كما ان بنتها كبنت الولد وان سفلت كما في المحيط (و) زوجة (اصله) من امرأة الاب والجد وان علا (و) زوجة (فرعه) من امرأة الابن وابن الابن وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وفيه بلا خلاف كما في النظم وهذه اربعة اصناف من المحرمات المصاهرية ومنها ما حرم بالزنا والمس والنظر كما سيأتي وحكم الكل حرمة كل منهما على الاصل الآخر وفرعه (وكل هذه) المذكورات من الاصناف الثمانية (رضاعا) اي بالرضاع فيكون مفعولا له وههنا اشكال لفظا ومعنى اما لفظا فلان كلا اذا اضيف الى المعرفة يفيد استغراق الاجزاء واما معنى فلانه يحل اخت ولده وام اخته واخته وجدة ولده رضاعا وتحرم نسبا كما في قاضيخان وغيره (وفرع مزنيته) من بنت امرأة زنى بها وسيأتي مزنيته وفيه رمز الى انه لو اتاها في دبرها لم يحرم عليه فرعها كما قال بعض المشايخ ويحرم عند بعضهم وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندي والاصح ان قوله موطوءة بلا نكاح فانه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين وشبهة النكاح والملك كما في وغيره (و) فرع (ممسوسته) بعضوها بلا حائل كما هو المتبادر فان كان شيء لا يجد به حرارة الممسوسة لا تثبت الحرمة والا ثبت (وماسته) اذا صدقها الرجل انه بشهوة فانه لو كذبها واكبر رأيه انه بغير شهوة لم تحرم كما في الهداية واطلاقه مشير الى ان مس شعر الرأس يثبت الحرمة وان انكره الامام السعدي والمس شامل للتقبيل والقبل كما في المحيط (و) فرع (ناظر الى فرجها الداخل) وهو المدور وقيل الى

(الخارج)

الخارج وهو المختار كما في الروضة وقيل الى العانة وقيل الى الشق وعليه الفتوى كما في المضمرات والمختار هو الاول كما في الخزانة وفيه اشارة الى انه لو نظر الى غير الفرج كالدبر لم تثبت الحرمة والى انها لو نظرت الى فرجه لم تثبت خلافا للطرفين والى ان النظر الى ما وراء الزجاج معتبر بخلاف النظر الى عكسه في المرآة او الماء كما في الخلاصة وهذا كله اذا كانت مكبة فان كانت قاعدة مستوية او قائمة لم تثبت الحرمة على الصحيح وانما ذكر مجرد المس والنظر اشارة الى انه لو امنى بعدهما لم تثبت الحرمة لزوال سببها وهو المس او النظر الذي هو سبب الوطء الذي هو سبب الجزئية كما في المحيط وقيل تثبت كما في الخزانة والاول هو الصحيح كما في الكافي (بشهوة) حدها في الشاب انتشار الآلة او زيادته وفي الشيخ والعنين ميل القلب او زيادته على ما حكي عن اصحابنا كما في المحيط وقال عامة العلماء ان يميل اليها بالقلب ويشتهي ان يعانقها وقيل ان يقصد مواقعتها ولا يبالي من الحرام كما في النظم وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فالاشتهاء بالقلب لا غير كما قال الشمس وفيه اشارة الى ان شهوة احدهما كافية اذا كان الآخر محل الشهوة كما في المضمرات والى انه طرف النظر لا المس ويحتمل ان يكون طرفا لهما ولكل رواية في النظم ولو مس الاعضاء او عانق او قبّل بلا شهوة ثبتت الحرمة وفي المحيط قال الصدر الشهيد ان في المس والنظر لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين انه بشهوة وفي القبلة يفتى بها ما لم يتبين انه بلا شهوة وسوى ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا ثبتت الشهوة (و) حرم (اصلهن) من ام المزنية والممسوسة والماسة والمنظور الى الفرج وجداتهن من اي جهة كانت والكلام مشير الى انه لو وطئ غير المشتهاة يحرم عليه امها وبنتها لكنهما غير محرمين عند الطرفين كما في حدود المنظومة والى ان فرع المزنية واصلها رضاعا لا يحرم كما في رضاع شرح الطحاوي وسيأتي منه في الرضاع اشارة اليه لكن في النظم وغيره انه يحرم كل من الزاني والمزنية على الاصل الآخر وفرعه رضاعا (وما) كان عمرها من الصغيرة (دون تسع سنين ليست بمشتهاة) اي مرغوب فيها للرجال فالوطء واللمس لم يثبت الحرمة وفيه رمز الى ان بنت تسع سنين مشتهاة وعليه الفتوى والى ان بنت خمس سنين وما دونها ليست بمشتهاة وكذا ما فوقها من الست والسبع والثمان الا اذا كانت ضخمة كما في الخزانة وعن الشيخين ان بنت خمس سنين مشتهاة اذا اشتهت مثلها وعن محمد ان بنت ثمان او تسع مشتهاة اذا كانت ضخمة كما في المحيط والى انه يكفي اشتهاء احدهما فلا يشترط ان يكونا بالغين كما في المضمرات وعن صاحب المحيط لو مس ابن خمس سنين بشهوة لم تثبت الحرمة وان مس ابن ست او سبع تثبت وعن شرف الائمة لو نظر الى فرج صبية يجامع

مثلهـا او على العكس تثبت الحرمة كما في الفتح واعلم ان الحرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل ولا يصدق في تكذيب نفسه كما في الخلاصة ولا يرفع النكاح ولذا لو وطئها زوجها لم يكن زنا او حرمت على زوج آخر وان مضى عليها سنون كما في العمادي وغيره (ويحرم) بكسر الراء من التحريم (نكاح امرأة وعدتها) لكل فرقة من قبل الرجل او المرأة في طلاق رجعي او بائن واحدا او اكثر في نكاح صحيح او غيره في عدة وفاة او غيرها كما في الفتح لكن في مبسوط صدر الاسلام والخلاصة اذا ماتت المرأة يجوز لزوجها ان يتزوج باختها بعد يوم الموت (نكاح امرأة) مفعول يحرم (التي) اي كل واحدة منهما (فرضت ذكرا لم يحل) بالنسب او السبب كالرضاع (له) اي للذكر المفروض (الاخرى) كما اذا نكح امرأة وكان في عدتها ثم نكح عمتها او خالتها او عمة امها او خالة امها او عمة ابيها او خالة ابيها او بنت اختها او اختها او بنتها او غير ذلك بخلاف ما اذا نكح امرأة ثم نكح بنت زوجها فانه لو فرضت البنت ذكرا كان ابن زوجها لكن لو فرضت المرأة ذكرا كان اجنبيا فلم يحرم كما اذا جمع بين ابنتي العمين او العمتين او الخالين او الخالتين كما في النظم وهذه الكلمة كالكتاب فلها في بيان المحرمات المؤبدة كما في الفتح فلا يرد ما قيل ان هذه الكلمة تقتضي ان لا يجوز ان يجمع بنكاح سيدتها وقد صار ذلك كما في الجامع والزيادات فانها موقتة بزوال ملك اليمين على انه لا يجوز عند بعض الائمة الحارى كما في المنح (و) يحرم نكاح امرأة وطئها (وطئها) اي وطء امرأة اختها فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى (ملكا) بشراء او هبة او صدقة او ميراث او وصية كما اذا نكح امرأة حرة او امة فاشترى اختها فانه لا يحل وطء المملوكة (وكذا) يحرم (وطؤهما ملكا وحدهما) اي اطى بملك المرأة (نكاحا وملكا) كما اذا نكح واشترى اخت ام ولده فان وطئها يحرم وطء اختها باخذ هذين (لا يحرم) وطؤهما ملكا (نكاحا) اي نكاح بملك المرأة الاخرى (فان نكحهما) اي نكح بملك المرأة (لا يطأ واحدة) من المرأة المملوكة والمنكوحة (حتى يحرم) المرأة (الاخرى) فالمنكوحة بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء العدة والمملوكة باخذ منها ذكرناه كالبيع او بالاعتاق او التزويج او الكتابة مع الاستبراء وهذا فيما سوى الباب والاثم ثم فان وطئ احداهما يحرم وطء الاخرى ابدا كما في الفتح والكلام الوطء لا يعتبر محرما للوطء لا امر وليس كذلك فانه لو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة حرم وطء كل منهما مع الدواعي حتى يحرم الاخرى كما في كراهة الخلاصة (وصح) للمسلم (نكاح) المرأة (الكتابية) اي اليهودية والنصرانية ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره فقيل انما كره اذا قصد التوطن بها

وقيل اذا قصد الوطئ وجب استبراؤها وان قصد استيلادها كما في المحيط والكلام مشير الى انه ليس للمسلم ان ينكح كافرة غيرها ولا المسلمة الكتابي وسيجئ والى انه لا يحل وطئ الكافرة بملك اليمين لانه كالوطئ بالنكاح كما في التحفة (ولو) كانت تلك الكتابية (امة وصح) نكاح (الامة) للحر اذا لم تكن عنده حرة (مع طول الحرة) اى مع القدرة على مهرها ونفقتها الا انه مكروه كما في خزانة المفتين ولعل الكراهة للتنزيه وفي المبسوط الاولى ان لا يفعله والطول بالفتح في الاصل الفضل ويتعدى بعلى والى وطول الحرة منصوب بحذف الصلة ثم الاضافة الى المفعول على ما اشار اليه المطرزى (و) صح نكاح (المحرم والمحرمة) بالحج او العمرة (و) صح لغير الزاني نكاح (الحبلى من زنا) عند الطرفين وعليه الفتوى كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو نكح الزاني صح وذا بالاجماع كما في الهداية وسيجئ (ولا توطأ) اى يحرم وطئ غير الزاني الحبلى من الزنا وكذا دواعيه ولا تجب النفقة (حتى تضع الحمل) وفي الفوائد عن النوازل انه يحل الوطئ عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كما اذا نكحها الزاني كما في النهاية (و) صح نكاح (من ضمت) اى جمعت في عقد واحد من امرأة محللة (الى) امرأة (محرمة) على الناكح بنسب او سبب فوجب المسمى للمحللة عنده وقسم على مهر مثلهما عندهما كما في الهداية (لا) يصح (للمولى) (نكاح امته) اى لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها تنزها عن وطئها حراما لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها او قد حنث الحالف وهذا ليس بغريب سيما الآن لانهما الابدى ولهذا كان الامام الشداد رحمه الله يقول ذلك كما في المضمرات والينابيع (ولا) للعبد نكاح (مالكته) اى سيدته (ولا) للمسلم نكاح امرأة (كافرة غير كتابية) كالوثنية والمجوسية والمرتدة كما اشار اليه ولا يجوز به الوطئ كما بملك اليمين وقد اشاره الى انه يصح نكاح صابئة قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة والى انه لا يصح نكاح صابئة قوم يعبدونها كعبادة الكافرين الاوثان والاول قوله والثاني قولهما فالخلاف بينهما لفظي كما ترى والى انه لا يصح نكاح المعتزلة لانها كافرة عندنا والى انه لا يصح نكاح الشافعية لانها صارت كافرة بالاستثناء على ما روى عن الفضلي ومنهم من قال تتزوج بناتهم الكل في المحيط ولعل ترك التعرض عنه اولى فانهم متساوون في ذلك كما بين في محله (ولا) يصح للحر نكاح امرأة (اخرى) خامسة (في عدة رابعة) وفيه اشعار بانه لا يجوز ان يتزوج اكثر من اربعة والاحسن للرجل ان يتزوج امرأتين

فانه تعالى بدأ بالمنهي كما في المضمرات (و) لا (العبد) نكاح ثالثة (في عدة ثانية ولا نكاح (امة) مسلمة اوكتابية اومدبرة اومكاتبة اوام ولد اوصغيرة اوكبيرة عاقلة اومجنونة (على حرة) ولو كتابية صغيرة مجنونة فلو تزوجهما في عقد لم تحل الا نكاح الحرة (او) امة (في عدتها) اي عدة حرة من طلاق بائن في قوله وصح في قولهما واما من الرجعي فلا بالاجماع في قولهم (و) لا (حامل ثبت نسب حملها) اجماعا كما في المسية وعن ابي حنيفة انه يصح النكاح ولا توطأ حتى تضع حملها كما في النهاية (و) لا نكاح (المتعة) وصورته ان يقول لامرأة متعيني بكذا من الدراهم مدة عشرة ايام اوايام او بلا ذكر المدة وهذا قد كان مباحا مرتين ايام خيبر وايام فتح مكة كما في الكشف الا انها صارت منسوخة باجماع الصحابة كما في النهاية وغيره وسنده حديث علي رضي الله عنه فلو قضى بجوازه لم يجز كما في العمادي ولو اباحه صار كافرا كما في شهادات المضمرات وغيره لكن انس فيه تعزير ولا حد ولا رجم كما في الكشف ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث وعن ابي حنيفة لو قال تزوجتك متعة انعقد النكاح ولغى قوله متعة كما في واصحاب وذكره في الهداية وشرح الطحاوي انه مباح عند مالك لكن في ثبوته كلام (ولا) نكاح (المؤقت) وصورته صورة المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ التزويج اوالنكاح مع التوقيت كما في الظهيرية والمضمرات والعمادي وغيرها وعن ابي حنيفة اداوقتا وقتا لا يعيشان اليه كالف سنة او اكثر يكون صحيحا كما في النهاية واعلم انه لا يجوز المناكحة بين بني آدم وانسان الماء والجن كما في السراجية لكن في القنية عن الحسن البصري يجوز بزوج الجنية بشهادة رجلين

﴿ فصل الولي والكفؤ ﴾

(نفذ نكاح حرة) اي صح ذلك مع ترتب الاحكام من الطلاق والظهار والوارث وغيرها الا انه يمكن رفعه فالنافذ اعم من اللازم وهو ما يكون بحيث لا يمكن رفعه واخص من المنعقد والصحيح ان نكاح الفضولي منعقد صحيح لكنه غير نافذ وتمامه في الاصول والحرة اعم من البكر والثيب وانما قيدنا بها لان نكاح الامة موقوف على اذن مولاها كنكاح الصغيرة والمجنونة على اذن الولي ولذا قال (مكلفة) ولو) زوجت نفسها (من غير كفؤ) لغيرها بضم الكاف وكسرها مع سكون الفاء كما في الكشاف وبسكون الفاء وضمها مع الهمزة وبسكونها مع الواو لغة الطريق المساوي كما في الطلبة فهو صفة كالكفء وشرعا رجل يساوي المرأة في امور ستأتي وفيه اشعار بالاعتبار للكفاءة وهذا عنده خلافا لهما كما في الظهيرية (بلا ولي) سيأتي وفيه اشعار بان الولاية شرط اللزوم في الكفؤ

(وهذا)

وهذا ظاهر رواية ابي حنيفة والرواية عنهما مضطربة في المبسوط والمحيط وغيرهما
انهما قالا بانه موقوف على اجازة الولي فالوطئ قبل الاذن حرام ولا فيه طلاق وظهار
وميراث ثم رجعا الى قوله وفي النظم روى ابو حفص عن محمد انه يجوز اذا لم يكن
ولي والا موقوف ان اجازها جاز والا بطل وروى ابو سليمان انه باطل وبه قال
الشافعي فلا ينعقد عبارتهما اصلا عنده ولو بدونها في موضع آخر منه انه لو زوجت نفسها
من كفؤ بمهر المثل جاز عندهما ولو بكرا ولم يجز عند العامة منهم محمد وفي خزانة
الواقعات اوصى الشافعي بابطال الطلقات الثلاث لعدم الولي صح على الصحيح
ولم يسند الى حرمة الوطئ والولد لانهما احتمال فقد بان صحته وفي الخلاصة والمضمرات
وغيرهما ان الشافعية لو زوجت نفسها من حنفي ووليها كاره لذلك صح وكذا العكس
(وله) اي لكل من الاولياء اذا لم يرض باحدهم (الاعتراض) اي رفع المرافعة الى
القاضي ليفسخ (هنا) اي في تزويجها نفسها من غير كفؤ لا ولي فان رضي واحد
منهم ليس لمن في درجته او اسفل اعتراض واما الاقرب فله ذلك وقال ابو يوسف
للسابق الاعتراض مطلقا كما في الاختيار وفي شرح الائمة لاحد الاولياء المستويين
في القرب رحمة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الآخرون كما في المنية واطلاقه مشير الى انه له
الاعتراض وان ولدت اولادا كما قيل وقال بعضهم لا اعتراض ان ولدت ولدا والى انه
ثابت لكل ولي عصبة او غيرها محرما او غيره كما في العمادي وذكر اصحابنا انه للعصبة
وقال بعض المشايخ انه للمحارم والاول الصحيح كما في المحيط (وروى) عن ابي حنيفة
(بطلانه بلا كفؤ) وبه اخذ كثير من مشايخنا في المحيط وعليه الفتوى كما في قاضيخان
(ولا يجبر ولي حرة بالغة) اي ليس له ولاية تزويجها بكفؤ وهي ساخطة غير راضية
ولو كانت (بكرا) اي امرأة لم يدخل بها ثم ثبت اي لم تفتض اعتبارا بانتساب مهما عاملها كما
في المبسوط وشرح السمرقندي لان ... كما في المبسوط ان ... نكاح ولا غيره
وهذا قولهما والاول قوله والصحيح ان الاول قول الكل كما في الظهيرية وذكر في المغرب
انه يقع على الذكر الذي لم يدخل بامرأة والكلام مشير الى انه لا يجبر الحر البالغ بالطريق
الاولى لكنه غير محصور فانه لا يجبر المكاتب والمكاتبة ولو صغيرين كما في النظم (وصمتها)
اي سكوت البكر البالغة (وضحكها) غير مستهزئة فلو ضحكت مستهزئة لم يكن اذنا على
ما قال السرخسي كما في المحيط وعن الطرفين ان ضحكها ليس باذن وعن محمد انه اذن
كما في الشارح وفيه اشعار بان التبسم ليس باذن والصحيح انه اذن كما في النهاية (وبكاؤها
بلا صوت) زيادة الايضاح فان البكاء بالفم يكون بلا صوت (اذن) لنكاح الولي
هو خبر للبكاء وخبر الاولين محذوف فيكون من عطف الجمل ويجوز ان يكون خبرا

لكل فانه مصدر (و) بكاؤها (بغير) اي الصوت (رد) جملة معترضة وقيلا
المصيبة والجار كما في الاختيار وعنهما ان البكاء ليس باذن وعن ابي يوسف انه اذن
كما في الشارع وفيه رمز الى ان لا اعتبار للحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة للدمع
وقيل ان كان باردا اذن وحارا رد وقيل عذبا اذن وملحا رد كما في النظم (حين استيذانه)
للبكر البالغة سواء كان قبل النكاح او بعده والسنة ان يستأذنها قبله ويقول ان فلانا
يذكرك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها والكلام مشير
الى ان صمتها اذن اذا كانت حاضرة في مجلس العقد وفيه اختلاف المشايخ والاول
اصح كما في المنية والظرف متعلق باذن والجملة المعترضة غير مانعة عنه وضميره ظاهرا
لمطلق الولي الا ان ما بعده يدل على انه للاب فان سكوتها عند استئذان غيره من الاولياء
ليس باذن كما اشير اليه في العمادي وافراد الضمير يدل على افراد الولي فلو زوجها
وليان من رجلين فسكتت عند الاستئذان توقف النكاح في رواية وبطل في اخرى
كما في المحيط (او) حين (بلوغ الخبر) اي خبر النكاح سواء كان المخبر عدلا او غير عدل
واحدا او متعددا فضوليا او غيره وهذا عندهما واما عنده فان اخبرها فضولي فلابد
من العدد او العدالة كما في الاختيار وغيره وظاهره مشير الى ان الاستئذان والبلوغ امر لازم
حتى لا يجوز نكاح البالغة ولو ثيبا الا باذنها كما في النظم (بشرط تسمية الزوج) اي ذكر
حال من الاستيذان والبلوغ وبما ذكرنا من اعتراض الجملة سقط ما ظن ان كلمة حين
ظرف اذن ورد والبيان متعلق بالسنة الاولى من الستة وان جعله من باب التنازع
وهم (لا) تشترط تسمية (المهر) عند المتقدمين واشترط عند المتأخرين كما في المحيط
والاصح هو الاول كما في الخزانة والصحيح انه ان كان المزوج ابا او جدا فلا يشترط
والا اشترط كما في الكفاية (ولو استأذن) البكر البالغة (غير ولي اقرب) من الولي الابعد
كالجد او الاجنبي (فرضاها) بعد (القول) اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها
رضا كما في الاصبحان وقال الكرخي ان رضاها بالسكوت (كالثيب) فانه لو زوجها
الولي كان رضاها بالقول والتعريض بالدلالة كالكتب من المطامع وطلب النفقة والمهر وغيرها
كما في المحيط (والغلام كالثيب) في ان الرضى بالقول او الفعل كما في الاصبحان والثيب امرأة
زوجت فثابت بوجه ولا يقال للرجل وعن الكسائي رجل ثيب اذا دخل بامرأة وامرأة
ثيب اذا دخل بها من ثاب اذا رجع لعلها ودنها الخطاب كما في المغرب واعلم ان كلمة
لو قد يكون بمعنى ان كما ان جوابها قد يكون جملة اسمية معروفة بالفاء وان كان الاصل
ان يكون فعلية مقرونة باللام كما اشير اليه في المغني وغيره فارتفع اشكال قوي عن موارد
استعمالها سيما كلام الفقهاء (و) المرأة (الزائل بكارتها زنا) بلا اقامة حد عليها كما هو

المبادر (او غير جماع) كالوثبة والطفرة والجراحة ودرور الدم وما فعه الاستحياء والحيض (كالبكر) فيما ذكر من الاحكام فيمنعها والمراد والكلام مشير الى انها لو رت ثم اقيم عليها الحد اوصار الزنا عادة لها او وطئت بشبهة او نكاح فاسد فرضاها بالقول لانها ثيب كما في المبسوط ولا يخفى ان ما ذكره بصريح ما علم ضمنا فان زائل البكارة بكر شرعا وان لم يكن عذرا كما نص عليه السرخسي وقال ابو يوسف ان زائل البكارة بزنا لم يحد (وقولها) اي قول البكر البالغة عند الدعوى (رددت) اي النكاح عند الاستئذان او البلوغ (اولى) بالقبول (من قوله) اي زوج البكر (سكتت) بكسر التاء لان القول المنكر وعن محمد ان قوله اولى (وتقبل بينته) اي الزوج (على سكوتها) وهو في الاصل صح الشهادتين فيكون مثبتا ولا يرد انها شهادة على النفي على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على اجازتها او رضائها او ادتها لم يرد شيء الكل في اثباته (ولا تحلف) من التحليف (هي) تأكيد لدفع الالتباس (ان لم تقم) الزوج بينة على سكوتها وهذا بالاتفاق عنده خلافا لهما وهو المختار كما في المضمرات فان نكلت يقضي عليها بالنكول (وللولي) خاصة (انكاح الصغير) اي تزويجه (والصغيرة ولو) كانت (ثيبا) ولا يكفيه اعلامهما ولا الوصي وان اوصى اليه الاب وصية اواوصى اليه بنكاح ولو كل الاب رجلا بتزويج صغيرته فزوجها بعد موته فقيل يجوز عنده وقيل لا يجوز كما في جامع الصغار (ثم) اي بعد كون ولاية الانكاح للولي (ان زوجهما الاب او الجد) بعده من كفو ولو بغبن فاحش (لزم) النكاح فلا يمكن رفعهما ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما فلا يجوز النكاح وعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف ان الشبهة لا يجوز والاول هو الصحيح كما في الجامع (وفي) تزويج (غيرهما) للصغير ن كالوصي والام (فسخ الصغيران) بالزام القاضي عند الظفر بين خلافا لابي يوسف وقد اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا زوجهما لم يفسخ على ما روي عن الطرفين كما في التتمة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاض فانه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما في العتبية والى انه يصح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قيل فيصح على ما في الجواهر وبغير كفو كما قال فيصح على ما في الجامع فالتصحيح قول الشارحين انه لا يصح اصلا وكذا تأييدهم بما في التلويح انه لم يوجد رواية اصلا لصحة النكاح في هاتين الصورتين فانه غير صحيح نعم لا يجوز النكاح على التصحيح كما في الجواهر والجوامع وغيرهما وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمها كما لا يخفى (حين بلغا) سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او بعده (او) حين (علما بالنكاح بعده) اي بعد البلوغ (وسكوت البكر رضا) انما (هنا) اي حين بلغا او علما بالنكاح بعده

(ولا يمتد خيارها) أي البكر (إلى آخر المجلس) أي مجلس البلوغ أو العلم بالنكاح المعتبر
فعليها اختيارها على الفور حتى لو سألت عن الشهود أو سألت عن اسم الزوج أو عن المهر
بطل خيارها كذا في المحيط فلو بلغت في الليل فلا شهود وقالت فسخت النكاح ثم أشهدت
الصبح وقالت بلغت ساعة كذا واخترت نفسي وهذا رواية عن محمد وعنه لو قالت عند
الشهود أو القاضي فسخت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي لا كتفا إشارة
إلى أن الإشهاد ليس بشرط لاختيارها وإنما شرط ذلك لإسقاط اليمين كما في العمادي
(وإن جهلت به) أي بأن الخيار ثابت لها وهذا عند الشيخين وقال محمد إنه
يمتد إلى أن تعلم أن لها خيارا كما في النتف (علاق) العبد والمدبر والمكاتب وأم الولد
المنكوحة (المعتق) قبل الدخول أو بعده فإنه يلزمها الرضاء بالقول أو الفعل ويمتد
خيارها ولا تعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا أو عبدا وفيه إشعار بأن خيار العتق
لم يثبت للغلام كما في أصحاب (وخيار) بلوغ (الغلام) أي الصغير (والثيب) الحرة
والأمة (لا يبطل بلا رضا) اسم أو مصدر (صريح) كرضيت (أو دلالة) أي الرضا
كإعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون أكل طعامه وخدمته والخلوة بلا مس
(ولا) يبطل (بقيامها عن المجلس) لجميع العمر وفيه (وشرط القضاء للفسخ)
من الغلام والثيب والبكر والجارية وفيه إشارة إلى أن هذا فرقة بغير طلاق فإن دخل بها لزم
المهر وإلا فلا وإلى أنه لا يصح الفسخ بنفسه الزوج والأزم القضاء على الغائب وإنما قيل كل
فرقة يحتاج إلى القضاء وإلى أن فرقة المخيرة لا يحتاج إليه فإنها طلاق كما في العمادي (لا)
يشترط القضاء لفسخ (من عتقت) فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسي
وقد رمز أنه لا يشترط علم الزوج باختيارها نفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره
كما في العمادي ولما احتاج الولي فصله فقال (والولي) لغة المالك وشرعا وارث مكلف
كما في المحيط والتحفة وغيرهما (العصبة) جمعها عصبات ومفردها عاصب قلما يقال
وطلبة من العصوبة أي الإحاطة حول الشيء لغة ذكور يتصلون بك كما في الطلبة وغيره
وقال المطرزي إنها تقال للعصبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وشرعا أربعة
أصناف منها التي فرضها النصف والثلثان البنت وبنت الابن والأخت لأب وأم
والأخت لأب ومنها التي تصير عصبة مع أخرى كالأخت مع البنت ومنها الذكور
الأسد ومنها مولى العتاقة وعصبته والمراد الصنفان الأخيران بشهادة بذكر الغد
في قوله (على ترتيبهم) فالولاية أولا للبنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم بالعتق
كما في المحيط وغيره وهذا عند الطرفين وقال أبو يوسف بتقديم الأبوة على البنوة وعنه
أنهما متساويان كما في النظم (بشرط حرية وتكليف) أي عقل وبلوغ (وإسلام)

فلا ولاية للعبد والصبي والمجنون والكافر (في ولد مسلم) صفة ولد فلو زوج كافر
ولده المسلم لم يجز (دون) ولد (كافر) وفي الاكتفاء اشعار بان الديانة لم تشترط وفي
الكرماني هل يشترط في الولي ان يكون عدلا وعند ابي حنيفة
وهو الصحيح فالفاسق احد الذكور واما البواقي فستدركه فاذكرنا في تعريف الولي
المهم الآن يقال المراد بالولي مالك النكاح بقرينة القاضي وغيره (ثم الام) وقال
شيخ الاسلام ان الاخت لاب وام اولاب اولى من الام كما في المحيط وقال القاضي بديع
الدين ان ام الاب اولى من الام كما في المنية (ثم ذو الرحم) الذي سوى ما ذكر قبل
والرحم القرابة وفي الاصل وعاء الولد (الاقرب فالاقرب) اي يتقدم ذو الرحم الذي
لا يكون اقرب منه الى الصغير على من دونه ثم الذي لا يكون اقرب منه فذو الرحم فاعل
لفعل محذوف بقرينة المقام والاقرب اسم تفضيل مستعمل بمن المقدرة صفته واللام للعهد
والفاء بمعنى ثم كما في المنح وتفصيل الاجمال ان بعد الام البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم
بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهم ثم العمات ثم
الاخوال والخالات ثم اولادهم على هذا الترتيب هذا هو المشهور عن ابي حنيفة
وعندهما وفي رواية عنه ان لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما في المضمرات
لكن في التمرتاشي ان الاولى من قبل الاب كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت
العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا (ثم مولى الموالاة) اي
من عاهد انسانا على انه حتى جنى فارشه عليه وان مات فارثه له ولو امرأتين وهذا عنده
واذا اله ليس بولي كما في التمرتاشي (ثم قاض) كتب السلطان (في منشوره ذلك) اي تزويج
الصغار وفيه رمز الى انه لو لم يكن منشوره لم يزوجها ثم زوجها ثم كتب فيه ثم اذن
القاضي جاز على الصحيح كما في المضمرات والى ان ولاية السلطان بعد مولى الموالاة قبل
القاضي كما في المحيط لكن في النظم ان القاضي مقدم على الام وفي غياث المفتين ان الاقرب
لو لم يزوج زوج القاضي عند فوت الكفو والمنشور ما كتب فيه السلطان اني جعلت
فلانا قاضيا لبلدة كذا وانما سمي به لان القاضي ينشره وقت قراءته على الناس (و) الولي
(الابعد زوج) الصغير مثلا (بغيبة) الولي (الاقرب) غيبة حقيقة او حكمية كما اذا كان
ما بعيدا عن التزويج فانه جائز للابعدان زوجه بالاتفاق كما في النظم والغيبة شاملة
للاختفاء في البلد فلو زوج الابعد ثم ظهر الاقرب جاز ع انه مشير الى انه لو زوج
الابعد وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولهذا لو تحول الولاية بعد النكاح
الى الابعد لم يجز الا باجازته بعد التحول كما في العمادي وذكر في المحيط انه لو زوج
الاقرب حيث هو اختلف فيه المشايخ وعن محمد ان لم يكن للمرأة ولي حاضر استحسن

ان يوالي رجلا فزوجها ثم اشار الى ان المراد من الغيبة الغيبة المنقطعة وان العلماء
اختلفوا في مقدارها فقال الفضلي والسرخسي وغيرهما ان مدتها هي (ما لم ينتظر
الكفؤ الخاطب) حضوره (او جوابه) الحضور للنكاح او غير الحضور فلو انتظره الخاطب
لم يكن للابعد وهذا اشبه بالفقه كما في الكرماني وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ وفيه
اشعار بانه لو كان في السواد لم يزوج الابعد كما في المحيط (وعند البعض) اي ابي عصمة
المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي وغيرهما (مدة السفر) اي ثلثة ايام ولياليها وهو
الصحيح وبه يفتى وعند اكثر المشايخ مسيرة شهر كما في الكبرى وهو المروي عن ابي يوسف
وعن محمد في رواية خمسة وعشرون مرحلة وفي رواية عشرون مرحلة كما في شرح
الطحاوي وقيل مدتها ان لا تصل القافلة في سنة الا مرة يعني ذهابا ومجيئا وهو اختيار
القدوري وقيل ان لا يعرف له اثر بان كان جوالا في البلاد او مفقودا وهو اختيار السغدي
كما في الكرماني (وتعتبر الكفاءة في) وقت (النكاح) للزومه او لصحته على الاختلاف
والكفاءة بالفتح والمد مصدر الكفو وهي لغة المساواة وشرعا مساواة الرجل للمرأة
في الامور الآتية وفيه اشعار بان نكاح الشريفة الوضيعة لازم فلا اعتراض للولي
بخلاف العكس فانه وان كان نافذا لكنه غير لازم كما في شرح الطحاوي وانما اعتبر
من جانب الرجل لان المرأة تعير بافتراش من دونها بخلاف الرجل وانما قلنا بحدوث
الصفة ولانه اذا لم يكن كفؤا بعد النكاح بان صار فاسقا فلا يفسخ كما في النهاية (ثم)
تعتبر في العرب (نسبا) اي من جهة النسب وهو الاتصال من جهة احد الابوين طولا
او عرضا وقد يطلق على ذوي النسب كالحسب (فقريش) هو من ولد النضر بن كنانة
ومن دونه على الاشهر ومن ولد فهر بن مالك بن نضر على الاكثر كما قال ابن الحجر
ويجوز فيه الصرف وعدمه على ارادة الحي والقبيلة وهو مصغر القرش تعظيما
وهو الكسب والجمع كما في الصحاح وانما سمي به لانهم يتجرون ويجمعون بمكة بعد التفرق
في البلاد كما قال ابن الاثير (بعضهم) كفؤ (لبعض) مشيرا الى انه لا تفاضل
فيما بينهم من الهاشمي والنوفلي والتيمي والعدوي وغيرهم ولهذا زوج علي
رضي الله عنه بنت فاطمة ام كلثوم لعمر وهو عدوي والى انه ليس العرب ولا العجم
كفوا للقريش فلا يكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفوا للعلوية وهو الاصح
كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية اذ شرف العلم فوق النسب
ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما (والعرب) اي من جمعهم اب
فوق النضر او الفهر (بعضهم) كفو (لبعض) منهم لا للعجم الا ان يكون عالما
او وجيها فانه يكون كفوا لهم كما في المضمرات وينبغي ان يستثنى بنو باهلة فانهم

(ليسوا)

ليسوا باكفاء لغيرهم من العرب لخساستهم كما في الكرماني (وفي العجم) عطف على قوله في العرب وكلاهما من اسماء الجموع كما في ذيل المغرب (اسلاما) اي من جهة اسلام الاب والجد وفيه اشارة الى انه لا يعتبر الكفاءة فيهم نسبا فبعضهم كفو لبعض لانهم ضيعوا انسابهم وما استثنى محمد من رجل مشهور فذلك لعظم الخلافة او لتسكين الفتنة والى انه لا يعتبر الكفاءة في القريش والعرب من اي جهة الام جهة النسب فلا تعتبر اسلاما كما في المحيط والنهاية وغيرهما ولا ديانة كما في الظهيرية ولا حرفة وفي المضمرات ان العرب لا يتخذون هذه الصنائع حرفا واما الساقي فلم يوجد والظاهر من صار اسم انه معتبر (فذو ابوين) اي رجل له اب وجد (في الاسلام كفو لذي) المرأة التي لها (آباء) اي اب واجداد في الاسلام فذي اسم اشارة واباء مبتدأ محذوف الخبر وعن ابي يوسف انه ليس بكفوه والصحيح هو الاول كما في المضمرات (لا) يكون (ذو اب) واحد كفوا (لهما) اي لذات ابوين فيه وعن ابي يوسف فيه خلاف (ولا) يكون (مسلم بنفسه) دون الاب (كفواله) اي لذات اب فيه وعن ابي يوسف ان العالم المسلم بنفسه كفوله كما في النهاية (وحرية هي كالاسلام فيما ذكرنا) فذو ابوين في الحرية كفو لذات آباء فيها لا ذو اب لها ولا معتق الحرة ولا معتق للحرة الاصلية ولا معتق ابوه او جده لهما عندهما خلافا لابي يوسف في الجد كما في المحيط وعنه ان العالم المعتق كفو للنسب كما في النهاية (وديانة) اي صلاحا وحسبا وتقوى كما في الكفاية او عفة كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو كان مبتدعا والمرأة سنية لم يكن كفوا لها كما في النتف (فليس فاسق) ولو غير معلن (كفو بنت) رجل (صالح) وهي صالحة وانما لم يذكره لان الغالب ان يكون البنت صالحة بصلاح جدها ولا فساد دون البنت ويحمل الصالح على الجنس اي بنات صلاح وهذا مذهب مشايخ بلخ وعند ابي يوسف انه ان لم يعلن فكفو والا فلا وعن محمد انه ان كان محترما عند الناس كاعوان السلطان فكفو والا فلا ولم يرو عن ابي حنيفة شيء في ظاهر الرواية والصحيح عنده ان الفسق لا يمنع الكفاءة كما في المضمرات (ومالا) فالفاجر (يوم التزويج (على) اداء (المهر المعجل) وقيل عن المؤجل ايضا وقيل عن نصف المهر كما في المضمرات والاول هو الصحيح كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه اذا تعارف كونه مؤجلا لا يعتبر القدرة عليه (وعن النفقة) هكذا اطلق في مختصر القدوري وذكر في المحيط انها نفقة سنة وقيل شهر وذكر الواو مشيرا الى انه يشترط القدرة عليهما وهذا عندهما واما عند ابي يوسف فالفقر لا يبطل الكفاءة كذا في الحقائق والى انه لو قدر عليها بالكسب ولا يقدر على المهر لم يكن كفوا وهذا عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف انه كفو كما في المضمرات (غير كفو

للفقير) في ظاهر الرواية وهذا اذا كان صالحة للوطء والا فلا يعتبر القدرة على
النفقة كما في المحيط وفيه اشارة الى ان ذلك العاجز غير كفؤ للفقيرة والى ان العاجز
عن احدهما غير كفؤ لها وفي المجتبى العاجز عن المهر دون النفقة كفؤ لصغيرة فقيرة وفي
المضمرات ان كان علويا او عالما فغير قادر على مهر المثل كفؤ للصغيرة الغنية (والقادر عليهما)
اي المهر المعجل والنفقة (كفؤ لغنية) اي امرأة لها مال زائد عليهما وهذا عند ابي
يوسف لا عندهما والصحيح قوله كما في الحقائق (وحرفة) وهي اسم من الاحتراف
اي الاكتساب وهذا اظهر روايتي الصاحبين واما ظاهر روايته فهو انه لا تعتبر
الكفاءة حرفة والاول هو المعتبر في زماننا كما في الحقائق فهو من اختلاف الزمان
كما في التتمة (فحائك او حجام او كناس او دباغ) او حلاق او بيطار او حداد او صفار
(ليس بكفؤ لعطار ونحوه) من البزاز والصراف وعليه الفتوى كما في المضمرات والحقائق
ليس بكفؤ للبزاز والعطار كما في الكافي واخس كلهم خادم الظلمة وان كان ذا مال كثير
لانه من آكلي دماء الناس واموالهم كما في المحيط وفيه اشارة الى ان الحرف خسان
ليس احدهما كفؤ الآخر لكن افراد كل منهما كفؤ لجنسها وبه يفتى كما في الزاهدي
والى ان الكفاءة في الجمال والقوة غير معتبرة وكذا الحضارة في الاصوب كما في المطلب
والى ان المريض لم يسلب الكفاءة فالمريض كفؤ للصحيحة والمجنون للعاقلة وكذا القروية
فالقروي كفؤ للمدنية كما في المحيط (وان نكحت) الحرة المكلفة كفؤا فللولي (ما قل
من مهرها) اي مهر مثلها (فللولي الاعتراض) اي المرافعة كما مر (حتى يتم)
اي الى ان يتم الناكح مهرها (او يفرق) القاضي او يوقع الفرقة بينهما فيفرق معلوم
او مجهول من الثلاثي و يجوز ان يكون من التفعيل على انه فصل مفرق به بين المرء
وزوجه فقبل الدخول لا شيء عليه وبعده عليه المسمى وفيه اشارة الى ان المسمى اذا كان
مساويا لمهر المثل ليس للولي اعتراض كما في شرح الطحاوي وهذا عنده واما عندهما
ففيه تفصيل قدمر ولا يخفى انه انسب بما قبله (ووقف نكاح فضولي) اي نكاح صدر
طرفاه بكلام واحد او كلا من واحد فضولي سواء كان فضوليا من الجانبين
او من جانب واصيلا او وليا او وكيلا من آخر فزوج الفضولي غائبة لغائب او صغيرة
او امة او موكلة مثل زوجت فلانة من فلان او زاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه
الباقي وهذا عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين او من احدهما
ووليا او اصيلا او وكيلا من الآخر فالخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما اثنين
فينعقد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كما في الاختيار والنهاية
والكرماني وغيرها هذا الا ان هذا التعميم ينافي ما يأتي من غير فضولي فوفق بينهما

بأن يحمل ما أتى على مذهبه أو ما مشى فيه على مذهبه أو شخص ما إذا عقد الفضوليان
وهو أعم الفاء شرعاً من ليس بوكيل كما قال المطرزي ووجه أنه يصدق على الولي
والأصيل وإنه منسوب إلى فضول الضم في الأصل جمع فضل هو الزيادة غلب على
ما لا خير فيه واشتغل بالإضافة ولذا لم يرد إلى الواحد عند النسبة ولا يبعد أن يصح الفاء
ويكون بمعنى فاضل من الفضل (على الإجازة) أي إجازة من له العقد بالقول أو الفعل
كطلب المهر والنفقة والتمكين وبعث شيء من المهر إلى البائنة أو الولي واختلف
في اشتراط وصوله كما في الهداية والخلوة بها وتقبيلها أو لمسها بشهوة كان إجازة لكنه
مكروه كما في العمادي (ويتولى) أي يملك (طرفي النكاح) أي الإيجاب والقبول بكلام
أو كلامين (واحد غير فضولي) سواء كان وكيلاً من الجانبين أو ولياً منهما بالقرابة
أو الملك كمن زوج ابنه من ابن أخيه أو بنت أخيه من ابنه وهما صغيران أو أمته من عبده
أو وكيلاً من جانب وولياً من جانب كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله أو وكيلاً
وأصيلاً كمن يزوج موكلته نفسه أو ولياً وأصيلاً كابن عم يزوج نفسه بنت عمه الصغيرة

﴿ فصل أقل المهر ﴾

أي أقل ما يصلح أن يكون قيمة للبضع مما يباح الانتفاع به شرعاً من المال أو المنفعة
معجلاً كان أو مؤجلاً بالفارسي دست پيمان وكابين (عشرة دراهم) فضة أو قيمة
يوم العقد أو القبض فلو سمى تبراً وزنه عشرة وقيمته أقل لزم فضل ما بينهما وعن محمد
لم يلزمه وظاهره أن المنافع لم يصلح أن يكون مهراً وقد اختلف أصحابنا
في ذلك كما في المحيط وسيأتي أن الخدمة تصلح مهراً (فتجب) العشرة (إن سمى
دونها) أي العشرة كالتسعة وكذا الحال في القيمة حتى لو سمى ثوباً قيمته ثمانية
وجب ذلك الثوب ودرهمان وإن صار قيمته عشرة ولا حاجة إلى استثناء الأمة
فإن لها مهر الأمة سقط وقيل إنه لم يجب أصلاً كما في المحيط (وإن سمى غيره) أي غير
ذلك من العشرة أو أكثر (فالمسمى) واجب ولا يخفى هذا عن إشعار بوحدة المسمى فلو
سمى في العلانية أكثر مما سمى في السر فالعلانية عنده والسر عندهما إلا إذا أشهد
فالسر عندهم على ما ذكره السرخسي (عند موت أحدهما) أي الزوج والزوجة
فإن الموت كالوطء في حكم المهر والعدة لا غير كما في الزاهدي (أو) عند (خلوة صحت)
فإنها كالوطء في التزويج فتزوج البكر كالثيب كما في الزاهدي وفي تأكيد المسمى ومهر
المثل بلا تسمية وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح أختها
وأربع سواها في عدتها وحرمة الأمة عليها ولا تكون كالوطء في الإحلال للزوج

الاول وثبوت الاحصان والرجعة والميراث منه كما في المحيط واما لم يذكر الوطئ لان الخلوة نفسه عنه فيتعلق بكلف عموم المجاز والاستخدام كما ظن (وهي) اى الخلوة الصحيحة (ان لا يوجد) فيها (مانع وطئ حسا) اى منعا حسا (اوشرعا اوطبعا) فالاول الحسي (كمرض) لاحدهما (يمنعه من الوطئ) ويدخل فيه ما اذا لحقه ضرر من الوطئ وكذا ما اذا كان احد الزوجين صغيرا كما في اسف وكذا اذا كان معهما امة من احدهما اوامرأة كذلك الا اذا كان الثالث صغيرا لا يعقل او مغمى عليه اومجنونا اواعمى اونائما وكذا ما اذا كان المكان غير مأمون الاطلاع كالطريق الاعظم او المسجد اوالحمام وقال شداد يصح فيها في الظلمة ولولم يعرفها اختلف في كونها خلوة ولوعرف تصح الخلوة الكل في المحيط (و) الثاني مثل (صوم رمضان) فصوم القضاء والكفارة والنذر والنفل لم يمنع الصحة على الاصح (وصلاة فرض) شرع فيها احدهما وصلوة النفل لم يمنع وينبغي ان تكون صلوة الواجب والنذر كذلك (واحرام) من احدهما فرضا اونفلا اوعمرة (و) الثالث مع الشرعي مثل (حيض ونفاس) من دم حقيقي اوحكمي فيشمل الطهر المتخلل والحاصل ان المذكورات مانعة صحة الخلوة (كطلاق الجب) بفتح الجيم اى قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده خلافا لهما (والعنة) بضم العين اى عدم القدرة على اتيان النساء وهي اسم من العنين كما في الصحاح لكنه مرذول كما في المغرب وغيره فالاولى العنن (والخصاء) بكسر الخاء والمد اى نزع الخصيتين فانه ولمن لا يمنعان لصحتها اتفاقا (و) يجب (نصفه) اى نصف ما سمى من العشرة في العشرة ومادونها آخر في غيره كما في المحيط وغيره لكن في الخلاصة ان اقل من العشرة عشرة اوقعة وجب نصفه (بطلاق) واقع (قبلها) اى قبل الخلوة الصحيحة واوقال كل فرد من قبله لكان شاملا لمثل ردته وزناه وتقبيله ومعانقته لام امرأته او بنتها قبل الخلوة كما في النظم وذكر في الخلاصة لوكان المهر في يدها نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا بدون الانتصاف القاضي (وان لم يسم) لها مهر (فالمتعة) واجبة بطلاق وكل فرقة من قبله (قبلها) اى الخلوة والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسي جادر ولا ينقص المتعة عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر وتعتبر حالها في اليسار والاعسار فان كانت من السفلة فمن الكرباس ومن الوسط فمن القز ومن مرتفعة الحال فمن الابريسم وقيل تعتبر حاله والاول اصح كذا في المضمرات وافضل المتعة خادم كما في اسف (و) ان لم يسم يجب (مهر المثل) بطلاق (بعدها) اى الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها كما في النظم وتستحب المتعة بكل فرقة من قبله بعدها سمي المهر اولا وبطلاق قبلها مع التسمية كما في المحيط وذكر في الكرماني وغيره انها لا تستحب

(وفي هذه)

في هذه الصورة (صحيحا نكاح بلا ذكر مهر) اي بغير ان سمى لها مهرا وهذا التصريح بعد بيان حكم ما لم يسم لدفع توهم انه نكاح فاسد واوطئة قوله (و) صح (مع نفيه) اي بشرط ان لا مهر لها (و بمسمى غير مال متقوم) اي صح النكاح بنفيه وعين سواء كان ذلك المسمى مالا او غيره كخدمة بنفسه والتراب وحبة حنطة وتعليم وشربة ماء والدم والميتة والخمر وسيأتي في البيع (ومجهول جنسه) كدابة او ثوب لم يبين جنسه من الابل والحمير والقطن او الكتان مثلا وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظرا الى بعض التفاوت في المقاصد والاحكام كما اطلق النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغي ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح الفلاسفة عليه كما في الكشف (وجب) في الصور الاربع (مهر المثل) بالموت او الطلاق بعد الخلوة والمتعة قبلها وقيل ثمت نصفه ولم يوجد (كامل) آنفا (او مجهول صفته) لا جنسه كابل او فرس او امة او ثوب من القطن كما في المبسوط وغيره وفيه اشارة الى ان الغنم ليس بمجهول الجنس كالمثل (فالوسط) اي له خيار الوسط من هذا الجنس وفيه اشعار بانه لا خيار للمرأة كما في المحيط (او قيمته) اي قيمة الوسط يوم العقد او التسليم كما مر وعن ابي حنيفة لو زوجها على كر حنطة غير موصوفة اجبر على الكر والكلام مشعر بانه لو وصفه ليس له ان يعطيها القيمة كما اذا زوجها على عبد اضافه الى نفسه او يشار اليه وكذا اذا زوجها على كر حنطة مشروطة بشروط السلم وكذا اذا زوج على ثوب طوله وعرضه كذا وهذا رواية عن ابي يوسف والجواب في ظاهر الرواية كما في المحيط (و) صح (خدمة الزوج العبد) اي بان يتزوج عبد امرأة على خدمته سنة مثلا باذن مولاه (تجب الخدمة (هي) ارفع الجنس وفيه اشارة الى ان خدمة حر غير الزوج لا تجب الخدمة والصحيح ان قيمتها واجبة كما في الكافي والى ان بخدمة الزوج الحر لا تجب الخدمة بل مهر المثل عند الشيخين وقيمة الخدمة عند محمد والى ان بخدمة العبد تجب الخدمة واذا بلا خلاف كما في المحيط (و) صح (بهذا العبد) مثلا (او هذا) العبد على الابهام واحدهما اكثر قيمة (فمهر مثل) تجب (ان كان) مهر المثل (بينهما) بان يزاد على الاول وينقص من الاكثر (و) العبد (الاخس) اي الاقل قيمة يجب (لو كان) مهر المثل (دونه) اي الاخس الا ان رضي الزوج بالاكثر (و) العبد (الاكثر) اي الاكثر قيمة يجب (لو) كان (فوقه) اي الاكثر الا ان ترضى المرأة بالاخس وفيه اشعار بان مهر المثل ان كان يساوي باحد العبدين فيجب العبد لانه المسمى كما في الكافي وغيره

فلا على النص بتركه مرعيا كما طر وهذا كله عنده واما عندهما فلها الاخس في كله كما في الهداية لكن في الظهيرية ان الخلاف فيما اذا كان ضعفها لا غير (وان طلق) امرأة ومهرها احد هذين المقدرين مثلا (قبل الخلوة) الصحيحة (فنصف الاخس) نصف بلا خلاف (وان نكح) امرأة (بالف) من الدراهم مثلا (على ان لا يخرجها من بلدها) اى بشرط عدم الاخراج فان على عند الفقهاء للشرط مع انه لم يذكر في معنى مفهوم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها فلا فرق في الحاصل بينه وبين ان الشرط عنده في الدخول على الشرط والسبب على هذا قال (او) ان نكح (بالف ان اقام به وبالفين ان اخرجها) منه (فان وفى) في الاولى بان لا يخرجها (واقام) في الثانية (فالالف) اى فالواجب الالف في المسئلتين (والا) بان اخرجها ولم يقم (فمهر مثل) في المسئلتين لكن في الثانية (لا يزاد على الالفين) لانها رضيت به (ولا ينقص عن الف) لان الزوج رضي به وهذا عنده واما عندهما فيصح الشرطان فلها الالف ان اقام والالفان ان اخرج كما اذا نكح على الفين ان جميلة وعلى الف ان قبيحة بالاتفاق والاصل عنده ان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه كما في المحيط (وان نكح) بهذين العبدين (واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى العبد) اى قيمته (عشرة) من الدراهم وان لم يساو فيكمل العشرة وهذا ظاهر الرواية كما في فتاوى قاضيخان وعنده العبد الى تمام مهر المثل وعند العبد لا غير كما قال محمد رحمه الله كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي عن محمد ان لها العبد الى تمام مهر المثل ان كان هو اكثر منه والا فلها العبد وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعلى هذا الخلاف اذا جمع بين حلال وحرام (وان شرط) في النكاح (البكارة) فلا زيادة شئ لها (ووجدت ثيبا لزم الكل) اى جميع مهر المثل بلا تسمية او المسمى بلا نقصان فلو قوبل البكارة شئ زائد على مهر المثل لزم فلو اعطاه الزوج اياها لم يرجع عليها وفي كل منهما اختلاف المشايخ على ما اشير اليه في الفصولين (وفي النكاح الفاسد) اى الباطل كالنكاح للمحارم المؤبدة او المؤقتة او باكراه من جهتها او بغير شهود او للامة على الحرة او في العدة او غيرها (ان لم يطأ لم يجب شئ) من المسمى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة وان خلا بها والخلوة الصحيحة في الفاسد كالفاسدة في الصحيح والمتبادر من الوطئ انه يكون في القبل فلو وطئها في الدبر لم يجب المهر وفي القهستاني اشعار بانه لو مس امها بشهوة كان له ان يزوجها بعد المتاركة كما في الخزانة (وان وطئ) معترفا (ثبت النسب) لو جاءت بولد لستة اشهر (من وقت الوطئ) عند محمد

وتقليد التزويج ومن النكاح عندهما ولهذا اختلف المشايخ ان الفرض في النكاح
اقامته بعد الدخول او بالعقد وانما قلنا معتبرا به لانه اذا خلا بها ثم
جاءت بولد لستة اشهر فانكر الوطء لم يثبت النسب منه ولم يجب المهر والعدة
[illegible] وفي رواية عنه وجب وعنه في رواية عن الشيخين كما في المحيط (و) يجب
ايضا (مهر المثل) (لانه فيه الاصح) (لا يزاد على المسمى) فيجب مهر المثل ان لم يسم
[illegible] وهو مساو للمهر او اكثر فلو كان المهر اكثر فالمسمى وهذا كله [illegible] واما بعد
[illegible] مهر المثل [illegible] وفيه اشعار بانه لو اختلف لسقط المهر وهو لم يسقط كما في
العمادي ثم فسر مهر المثل الشرعي وقال (اي مهر) امرأة (مثلها) اي في قيمة بضع
امرأة [illegible] (من قوم ابيها) صفة اخرى لامرأة الا ان القوم خص بالرجال
[illegible] فالاولى من قرابة ابيها اي اخواتها لاب وام او لاب وعماتها وبنات
[illegible] الاعمام وعمة ابيها وامه كما في النظم وغيره ثم بين وجه المساواة فقال (سنا) اي
في السن ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فان لم يوجد فالقول له مع اليمين وهكذا
في الزواية كما في الخلاصة وانما اعتبرت المساواة في السن لان باختلافه يختلف المهر وله
[illegible] وهكذا في الواقعات وفي [illegible] حداثة السن وما يشير اليه من اعتبار مهر الام يدل
على ان السن لم يعتبر مطلقا كما لا يخفى (وجمالا) وحسنا كما في [illegible] وقيل لا يعتبر الجمال
[illegible] ذات حسب وقال ابو القاسم انما يعتبر حال المرأتين في السن والجمال حالة
التزوج كما في المحيط (مالا وعقلا) هو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او قوة
يحصل الادراك للقلب باشراقها كالبصر بالشمس او هيئة محمودة للانسان في مثل حركاته
وسكناته كما في كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل للشرط في السلف من العلم و الادب
والتقوى والعفة [illegible] هذا لا حاجة الى قوله (ودينا) اي ديانة وصلاحا
(وبلدا وعصرا) لم يذكره في المحيط (وبكارة وثيابة) بالاتفاق [illegible]
(فان لم يوجد) مثلها في شيء منها (فمنهم) اي من قوم ابيها (فمن الاجانب) مثلها
في هذه الامور والنسب والكفاءة كما في الذخيرة والاجانب جمع الاجنب اي البعيد فهو
بالاجنبي بمعنى كما في الصحاح وانما قلنا في شيء منها لانه ان لم يوجد كله فالذي يوجد
[illegible] لانه يتعسر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لانها مثلها
كما في الاختيار (لا الام وقومها) كالخالات وبناتهن وغيرهما وهما معروفان معا
[illegible] قوم ابيها لان الام لم تصلح ان تكون مدخولة [illegible] وهذا التصريح
[illegible] (ان لم تكن) الام وقومها (من قوم ابيها) فان كانت منهم بان تزوج ابنة عمه
[illegible] فولدت بنتا فزوجها من رجل بلا مهر ثم طلقها بعد الخلوة وامها مثلها في هذه

لها مهرها وهذا كله اذا لم يعرض القاضي في مهر المثل شيئا ولم تتراض الزوجان على شئ منه والا فهو المهر كما في الشارع وهذا كله بيان مهر مثل الحرة واما مهر مثل الامة فهو قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في الخزانة (وضمن صح ان وليها) نفسه او رسوله (مهرها) فلها اخذه منه ومن الزوج (ثم للولي ان يرجع عليه ان ضمن بامره (الحقيقي او الحكمي (ولو) كانت (صغيرة) فالولي يطالب مهرها حينئذ ولو ثيبا واطلاقه مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل ولي مع انها ليست الا للاب او الجد او القاضي كما في اصحاب وغيره والاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تنهه ثيبا كما في الجواهر وغيره (و) المهر (المعجل والمؤجل ان بينا) اي بين في العقد ان كله او بعضه يكون معجلا او مؤجلا (فذلك) المبين واجب اداؤه على ما بين وفيه اشارة الى ان تأجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول والى انه لو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل يصح ووقع الاجل على الطلاق او الموت وقال بعضهم لم يصح ويجب حالا كما لو كان الاجل مبهما كهبوب الريح كما في المضمرات والى انه لو اجل المهر ثم عجله بطل الاجل فالاجل على حاله كما في الجواهر (والا) يبينا بان سكت عنهما او بينا مطلقا (فالمعارف) اي ما حكم به العرف وهو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول بعني ينظر الى المسمى والمرأة فان حكم بتعجيل بعض لها منه وتأجيل بعض فذلك وهو الصحيح كما في المحيط وكذا ان حكم بتعجيل الكل او تأجيله فيح ان طلبها رجما الا نصير معجلا عند العامة فلا تأخذه الا بعد العدة كما في المنية (وقبل احد) المهر (المعجل) كلا او بعضا (لها منعه) اي الزوج (من الوطئ) ولكن بعد اخذه له ان يطلب الجهار بعد رعد بعضهم كما في الفصولين والكلام مشير الى انها لو احالت عليه غريما لها منعه ولها المنع منه قبل احذ الغريم عن له وكلها والى انه اذا كان المهر حالا فاجله مدة فلها المنع قبل مضي المدة لان الاجل الطارئ للعقد والطارئ عليه سواء وهذا على قول ابي يوسف استحسانا كما في المحيط والى ان بعد الاجل ليس لها المنع والى انه قيل لو اخذ الكل مؤجلا لا يمنع خلافا لابي يوسف استحسانا وبه افتى صدر الشهيد كما في الحقائق (و) من (السفر بها) اي اخراجها من بلد الى بلد بينهما مسيرة سفر فله الاخراج بعد الاخذ كان له الاخراج من بلد الى قرية بلا مسافة وذا بلا خلاف من القلة وهو الصواب عند بعض الائمة كما في المنية (ولو) كان المنع من الوطئ والسفر (بعد وطئ) حقيقة او حكما كالخلوة الصحيحة (برضاها) المعتبر شرعا فلا حاجة الى زيادة قيد المكلفة وهذا عنده وقالا ليس لها المنع منهما بعد الوطئ ابو القاسم الصفار افتى به في عدم المنع

(من)

من الوطء وتنوله في المنع من السفر ونحوه يعني كما في الحقائق وفيه اشارة الى ان
الاختلاف في الفوات ليس اتفاقا على نفي قول مالك ويتفرع عن هذا عدم القائل
بالفصل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه مخصوص بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين
اذ لا تصور الجهل فيهم كما ذكره المص في التوضيح وكلامه مشير الى انه ان لم يسلمها
او وطئها كارهة او صغيرة او نحوه ونحو لها المنع منهما وبالاجماع كما في الهداية (فلا سقوط
النفقة) اي الطعام او هو مع الكسوة او هما مع السكنى على ما يأتي من الخلاف في مفهوم
النفقة وينبغي ان يكون الكل واجبا وهذا عنده واما عندهما فساقطة بعد الوطء وبه
افتى ابو القاسم الصفار (و) نقل الاخذ لها (السفر) بشرطه (والخروج) من منزله
(الفاحشة) والضرورة (بلا اذنه) كزيارة احد الابوين وعيادته وتعزيته وزيارة المحارم
وكونها قابلة او غسالة واخذ الحق واعطائه والحج وتعلم المسائل الضرورية ولا يعلمها
زوجها وفيه رمز الى انها لا تخرج بلا اذنه فيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة ونحوها فلو اذن وخرجت كانا عاصيين والى انها بعد الاخذ لا تخرج الا باذنه كما
اذا قبض صاحبها كذا في الخزانة (و بعد اخذه) اي اخذها المعجل (نقلها) اي الزوج
من بلد الى بلد في ظاهر الرواية كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في العمادي وغيره وانما
صرح به بعدما اشار اليه الفصل فيه ولذا لم يذكر الوطء (وقيل) اي قال
الصفار (لا يسافر بها) بعد الاخذ واليه مال كثير من المشايخ كما في الخزانة (وبه يفتى
لفساد الزمان واضرار الغريب كما في الاختيار وقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم)
مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه السياق فلا ينبغي ما قال المرغيناني ان الاخذ بقوله تعالى
اولى من الاخذ بقول الفقيه (ان بعث) الزوج (اليها شيئا) من المال ثم اختلفا
(فقالت) الزوجة (هو هدية) اي شيء يعطى للمودة (وقال) الزوج (هو مهر
فالقول له) اي القول المعتبر في هذا المقام ما يسمع له او القول المعتبر شرعا قوله مع يمينه لانه
المملك وانما لم يذكر اليمين لانه مراد يترك عرفا اذ فلا ثل من المسائل (الا فيما هي
للاكل) مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد فان القول لها في ذلك استحسانا وفيه اشارة
الى ان فيما سوى كالطعام والدقيق والجوز والعسل القول له كما في النهاية لكن في المحيط اختار
الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية
والا فالقول له كالخف والملاءة

﴿ فصل نكاح الرقيق ﴾

بالكسر نعت خاص افعوله اي العبودية ومما قاربهم امان على ما قال ابن الاعرابي

وقال غيره انه لا انثى ولا يجمع ولا يوصف كما في الاساس وشرحه على ما في المغرب عبد شريف مكاتب ولا تدبرونه اشارة الى ان التي لا يستعمل الامة عند الفقهاء ولهذا كثر في كلامهم دون غيره (والمكاتب والمدبر) هما عبر شاملين للامة بالتغليب كما عن لانه مختار لا يرادف للامرية على انه صح بسبب دولته ما بعده (والامة) من هذه اللفظة امرأة ذات عبودية اصلها امة كما استقر الله في المقايس (وام الولد) ذكر بعد الامة لدفع توهم تخصيصها بالذكر من الثلاثة فانها المذكورة صريحا (لا اذن السيد) اى المنفرد في السيادة فلا ينقض بالشريك بسبب شركة عنان فانه لا يزوج بالعقد والاذن عندهما خلافا لابي يوسف كالمضارب والعبد المأذون ولا بالمفاوض فانه وان كان تزوج امة المفاوضة لكنه لا يزوج العبد كالاب فانه يزوج امة ولده الصغير لا عبده وكالمكاتب فانه يزوج امته لا عبده وكالوصي فانه يزوج امة اليتيم لا عبده كما في النظم (موقوف) نكاح هؤلاء ولهذا لو طلق احدهم تلك المرأة كان متاركة ولم ينقص من عدد الطلاق لكن اولى بعده كره له وطؤها لا كاح الغير كما في المحيط (ان اجاز السيد النكاح صريحا) او دلالة كما اذا اعتقه او امره بالطلاق الرجعي (نفذ) النكاح وفيه رمز الى ان سكوته بعد العلم ليس باجازة كما في النتف والى انه لو اذن بالنكاح ثم زوج العبد امرأة جاز العقد الا انه غير نافذ الا اذا اجاز والسيد شامل الوارث والمشتري حتى لو ان المولى اذا اجاز بعد ما باعه فاجازه الوارث او المشتري نفذ والا فلا كما اشير اليه في العمادي (وان رده) المشير (بطل) النكاح لانه عيب (وان اذن) السيد احدهم او احدهما نكاحا فيه مهر معين (بيع القن للمهر) والنفقة والسكنى ان لم يؤده السيد اذ كل ذلك واجب عليه كما في الاسبيجابي وفيه اشارة الى ان قيمته اذا كانت انقص من تلك الحقوق يطالب بالنقصان بعد العتق وانها كانت زائدة فالزيادة للمولى وانه لو صرح بالتزوج ما ادى له من المهر توقف الكل على اجازة المولى كما في التتمة واطلاقه مشير الى انه لو اذن له ان يتزوج على رقبته فتزوج حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح لكن في المحيط ان النكاح في الاوليين غير جائز والى انه لو اخرجه من ملكه بهبة او صدقة او وصية ليس للمشتري الفداء ان يصح النكاح وكان المهر في قيمة العبد ولو اعتقه كان عليه الاول وان المهر او العيبة كما في السبب ولو باعه كان المهر في رقبته وقيل في ثمنه والاول الصحيح كما في التتمة (ويسعى الآخران) اى المكاتب والمدبر للمهر والنفقة والسكنى لانه تعذر الاستيفاء عن عين رقبته فيستوفى عن الكسب فان اخرج المدبر عن ملكه كان ضامن الخدمة كما اذا عجز المكاتب فرد الى الرق فانه يكون الكل على المولى ان اداها والا بيع لها كما في الايضاح (والاذن له بالنكاح) مطلقا (يعم جائزه) اى النكاح (وفاسده) في حق السيد عند

وفرق القاضي بينهما ويلزم المهر بالمسيس في الحال عنده وبعد العتق عندهما
ويتفرع على هذا نكاح عبده لامته فلا يجب المهر لو صح عنده وكذلك عندهما
كما في المحيط (ومن زوج) حرا كان او مكاتبا او مدبرا (امته) مدبرة او مكاتبة او مدبرة
او ام ولد (لا تجب) عليه (التبوئة) وهي ان يخلي بينها وبين زوجها بلا استخدام
من بوأه منزلا وبوأ له منزلا اذا انزله كما في المغرب وقد استعار باء او بوأها المولى
بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج
لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما في المحيط (ولا تسقط) اي لا تجب عليه نفقة
(الا بها) اي التبوئة فان ردها السيد الى بيته سقطت عن الزوج نفقتها ووجبت
على السيد فلو خدمت السيد اليوم والزوج الليل كانت نفقة اليوم على السيد والليل على
الزوج كما في معراج الدراية والسكنى من نفقة امكانها كالحرة ولا تحتاج الى التسوية
لانه اي اسقاطه حق للسيد ولا استخدام كما في معراج الدراية (وله) اي للزوج
امه (اجبارهما) فليس للسيد ولاية المنع الا قبل احد المحل (قوله) اي للسيد
(انكاح عبده وامته كرها) بالصغر في كراهته وبلا رضاهما وهو المراد من الاجبار
الواقع في عباراتهم كما في باب الشافعي من انه لو اكرههما على الانكاح والقول كما
قال وعن ابي حنيفة انه لا يجوز انكاحهما بلا رضاهما لانه ... فلا يجوز
للسيد انكاح المكاتب والمكاتبة بلا رضاهما ومن اعجب المسائل ان المشايخ صححوا اجبار
السيد نكاح المكاتبة الصغيرة ... وهو باق ولم يصححوا قبله
مع ... الملك وكذا صححوا اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق وهي حرة
... ولم يصححوا ... وهي حرة ... في الصور ... لم يصح تصرفها بعده
الا في ... واما ... لتصحيح الخلافة كما في المحيط (وجبر) من اختيار نفسها
وزوجها الى احد الجانبين (امة ومكاتبة) ... لا خيار للصغيرة كما مر (عتقت)
اي الامة والمكاتبة ... حال كونهما (تحت حر او عبد) ... كما في عدة عن طلاق
رجعي وهذه ... قوله علاقة ... كالمكاتبة ... الامة
... كام الولد والمدبرة ... على التعميم ...
علم الزوج ... فلو اختارت نفسها قبل
الدخول فلا مهر لها وبعد الدخول فالمهر كما في العمادي ولو اختارت زوجها كان المهر
للسيد كما في الكرماني (ولو نكحت) اي الامة والمكاتبة (بلا اذن) من سيدها (فعتقت) اي
قبل وطئ مولاها ... الى ... النكاح عندنا ... خلافا لمحمد كما في المحيط
(نفذ) نكاحها ... الزوج ... كما ... من وجهين

احدهما ان ام الولد اذا اعتقت قبل وطء الزوج يبطل نكاحها ووجوب العدة من المولى والثاني ان المكاتب والمدبر والقن كالامة فيما ذكر كما في الفتح وغيره (بلا احبار) اهمله في لانها وصفت وقدمه او لاحبار للملاء (وما سمى) من المهر وان زاد على مهر المثل كمهر المثل بلا سمية (لسيد) اذا لا امامل بالعضل (لو وطئت) المنكوحة بلا اذن (فعتقت) اى بعد الوطء (وان عتقت اولا) ثم وطئت (فلها) ما سمى لانه بدل نفعها حرة والكلام مشعر بانه يجب مهر واحد استحسانا (وروح الامة يعزل) اى يجوز له ان يعزل ذكره عن فرجها فيقع الماء خارج الفرج وفي المعاني تال عزل عن امرأته اذا لم يرد ولدها (باذن سيدها) ورضاه عنده وباذنها عندهما على الاختلاف السلف الصالح وفيه اشعار بان للسيد العزل بلا اذن (و) زوج (الحرة) يعزل بلا اختلاف (باذنها) وهذا اذا لم يخف من الولد السوء لفساد الزمان والا فيعزل بلا اذنها وفيه رمز الى جواز اخراج ماء الرحم قبل مضي مائة وعشرين يوما وقال بعض المشايخ انه لا يجوز كما في استحسان المحيط (وان وطئ) الاب المسلم (امة) اى جنس (ابنه) ولو كافرا (فولدت) هذه الامة ولدا (فادعاه) اى ادعى الاب الولد (ثبت نسبه) وان كذبه الابن وانما قيد الاب بالمسلم لان دعوة الكافر لا تصح ولو كان مرتدا وقعت موقوفة ... وانما فسر الامة بالامة لان دعوة ولد مكاتبه وام ولده ومدبرته لم تصح وعن ابي يوسف ان دعوة ولد المدبرة تصح وعلله فيه مع العقر وفي الاضافة اشعار بانه لو ادعى ولد امة ابيه او امه لم يصح وبانها لو كانت مشتركة بين الاب والابن ثبت النسب وعليه العقر والاطلاق مشعر بان الابن لو وطئها فولدت ولم يدعه بل ادعاه ثبت النسب لان موطوءة الابن وان لم تحل للاب لكن يحتمل النقل اليه بعوض وفي المعاني رمز الى اشتراط كون الامة في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت في ملكه وقت العلوق فباعها ثم ردت بعيب او فساد ثم ادعاه لم يثبت الا اذا صدقه الابن الكل في الظهيرية واصل الدعوة ان يميل الشيء الى نفسه وكلام يكون ملكه وهي في النسب بكسر الدال وفتحها كما في المغرب (وهي) اى الامة (ام ولده) اى الاب (ووجب) عليه (قيمتها) اى الامة (لا مهرها) لانه اشتراها بالقيمة (ولا قيمة ولدها) لانه انعلق حرا (والجد) الصحيح الذي لا يدخل في طريق النسبة اليه ام كان الاب (كالاب بعد موته) اى موت الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا او رقيقا (وان نكحها) اى الاب امة ابنه (صح النكاح) لانها ملك الغير حقيقة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت ومالك لابيك مجاز حقيقة وهي ... الملك للاب متروكة بالاجماع كما في حدود المسعى (ولم تصر) الامة (ام ولد) ويجب عليه (مهرها) للنكاح (لا قيمتها) لعدم الملك (والولد) الحاصل منها

(حر بتراضيه) اى الابن فان الامة ملك الاب والولد تابع لها فيعتق على اخيه (والطفل) الذى لا يعقل الاسلام ولا يصفه فاللام للعهد (يتبع خيرا لابويه دينا) اى من جهة الدين فلو تزوج نصرانى نصرانية من مسلم ثم تمجس احد ابويها لم تبن عن زوجها وفى الكلام اشعار بان الطفل لو عقل الاسلام ووصفه صار مسلما بالاصالة كما فى المحيط وغيره والتمييز لا يخلو عن شئ لانه فاعل خير فى المعنى وفى الخلاصة لو قال اليهودية خير من النصرانية كفر ولما ذكر حكم طفل معهما فى احد الدارين ذكر حكمه بدونهما فى احدهما وقال (ويتبع عند عدمهما) اى فقد الابوين (يتبع) الطفل (الدار) فلو تزوج مسلم صغيرة من مسلم فى دارنا ثم انتقل الزوجان الى دار الحرب بانت منه وصار سبيها كالوارثة ابواها ولحقا بدار الحرب لم تبن منه (والمجوسى شر من الكتابى) كاليهودى والنصرانى فيعلم حكمهما والمجوسى واحد المجوس معرب مير كوش وفى الاصل رجل صغير الاذنين وضع دينا ودعا اليه كما فى القاموس لكن فى الملل والنحل انهم طائفة كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد اسرى به فليسوا من اهل الكتاب (وان اسلم الذميان (المتزوجان) زوجا لا بشهود وشهدوا (او) زوجا فى وقت كانت (فى عدة) كافر معتقدين) ذلك اى غير المتزوجان (ذلك) التزوج بلا شهود او فى عدة كافر (اقرا) اى تركا (عليه) اى على ذلك النكاح ولم يجددوا وقال زفر فرق بينهما فى الوجهين وقالا لا يفرقان فى الاخير والصحيح قول ابى حنيفة كما فى المضمرات وانفق المشايخ على جواز نكاح المعتدة من كافر الآن بعضهم قالوا ان العدة واجبة وبعضهم قالوا انها غير واجبة وهو الاصح كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انها لو كانت فى عدة مسلم فسد النكاح وفا بالاجماع (وفرق) بالاجماع كافران متزوجان (محرمان) كونهما واحدة (اسلما) معا او واحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلاث طلقات كما فى التحفة ورمز الى انها لا يبين بعد تفريق القاضى وفى المبسوط انها تبين والى انهما لو لم يسلما بلا ترافع الينا لم نفرق بينهما معتقدين ذلك ويجرى الارث بينهما وبقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما فى كل من الاربعة كما فى المحيط والى ان نكاح الكفار جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه فهم على شريعته فى ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح كما فى التحفة (وفى) دارنا فى قصة (اسلام زوج) المرأة (المجوسية) الاولى غير الكتابية حتى تشمل الذمية والوثنية وغيرهما (او) اسلام (امرأة) الزوج (الكافر) ولو كتابيا (عرض) من قبل القاضى (الاسلام على) الشخص (الآخر) من المجوسية او الكافر (فان اسلم) الآخر من احدهما (فهى) الزوجة المسلمة بعد العرض او قبله (له) اى الزوج المسلم

كذلك (وإلا) يسلم الآخر (فرّق) بينهما وفيه إشارة إلى أن الفرقة لا تقع بلا قضاء
ولو مضى ثلث حيض كما في النتف (وهو) أي التفريق (طلاق) ولو كان الزوج
صبيا عاقلا عندهما وفسخ عند أبي يوسف (إن أبى) الزوج عن الإسلام
(ولا مهر) للمجوسية (إن أبت) عنه وفرق بينهما فإنه فسخ اتفاقا (إلا الموطوءة) منها
فإن لها كل المهر (وفي دارهم) في إسلام أحد الزوجين المذكورين (بين) زوجته
من زوجها (بمضي ثلث حيض) في ذات حيض وثلاثة أشهر في غيرها كما في شرح
الطحاوي فالأولى ما في بعض النسخ بمضي المدة أي مضي مقدار عدة الطلاق وهذا
شامل لوضع الحمل (قبل إسلام) الزوج (الآخر) من المجوسية أو الكافر فلو أسلم قبل
مضي الحيض لم تبن منه وفيه إشارة إلى أن لا فرق في هذه المسئلة بين الموطوءة وغيرها وإلى
أن هذه الفرقة طلاق وهذا عندهما خلافا لأبي يوسف وفي رواية عنهما كما في الاختيار
وغيره (وتبين) الزوجة (بتباين الدارين) أي باختلاف داري الإسلام والحرب إليهما
حقيقة بأن يخرج أحد الزوجين الكافرين من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلما
أو ذميا ومستأمنا ولو اختلفا حكما بأن يخرج أحدهما إلى أحدهما مستأمنا لم تبن كما في شرح
الطحاوي (لا بالسبي) بالفتح أي لا تبين بسبيهما وأسرهما معا فاللام للعهد (وارتداد
كل منهما) أي تبديل اعتقاد الإسلام بالكفر لأحدهما حقيقة كما إذا تمجس أو تنصر أو حكما
كما إذا قال بالإجبار ما هو كفر بالاتفاق (فسخ) أي رفع لعقد النكاح بلا خلاف سواء
كانت موطوءة أو غيرها (عاجل) أي في الحال بدون قضاء وفي الكلام إشارة إلى أنهما
لو ارتدا معا لا ينفسخ النكاح وهذا عندنا خلافا لزفر كما في التحفة وغيره وإلى أنه لا ردة
للصغير إذ لا اعتقاد له خلافا لهما وقال بعض المشايخ ارتداده صحيحة كإسلامه ومنهم من
لم يصحح أحدا منهما وهذا كله على قول أبي يوسف وأما على قولهما فردته صحيحة
كإسلامه كما في المحيط وإلى أن ردة المرأة فسخ ومنهم من قال إنها لا تكون فسخا حسما لباب
المعصية وهي الوصول إلى غير الزوج والأول ظاهر الرواية وهو الصحيح لأن حسم بابها
يحصل بالجبر على الإسلام والنكاح فلا ضرورة إلى إبقاء النكاح مع الردة كما في المضمرات
وقال الفقيه إنها تجبر على النكاح بزوجها الأول وقال بعض الأئمة وغيره لكل قاض
أن يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت أو أبت كما في التتمة وإلى أن ردته فسخ
ولا تجبر المرأة على النكاح بعد إسلامه وليست بطلاق خلافا لمحمد كما في الخلاصة
ولما كان في المهر لارتداد أحدهما تفصيل لم يعلم من السابق قال (ثم للموطوءة) الحقيقية
أو الحكمية كما إذا خلا بها خلوة صحيحة (كل مهرها) من المسمى ومهر المثل سواء ارتدا أو
ارتدت (ولغيرها) أي الموطوءة المذكورة (نصفه) أي المهر (لو ارتد) الزوج وهذا

اذا كان صبيا والا فعليه المتعة (و) امرها (لاشيء) من المهر والمتعة سوى السكنى المسائل في الخلاصة (او ارتدت) الزوجة (وان اسكتاح) بينهما (ان ارتدا معا او اسلما معا) سواء كانا في دارنا او دارهم وفي السراجية ان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد جعلا في الحكم كانهما وجدا معا وكلامه مشعر بان الاباء او الارتداد ثم اسلما او ارتدا ثم لم يبق النكاح بينهما وليس كذلك كما في الظهيرية والمنح وغيرهما والى ما هو مصرح بقوله (وفسد) النكاح (ان) ارتدا ثم (اسلم احدهما) اي المرتدين (قبل الآخر) لان الاصرار على الردة كانشائها (وكل الزوجات) من الحرة والجديدة والبكر والمراهقة وضدها والمسلمة والكتابية وغيرهن (في القسم) بفتح القاف وسكون السين وهو لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطء وهو واجب على الزوج ولو مريضا او مجبوبا او خصيا او عنينا او رتقاء وغيرهم وهو ظرف لقوله (سواء) اي مستوية في القسم فلو قصد بالتسوية قمار وانفق اليه او وجد عنده لا يركب المحظور واما مقدارها شهر او اقل الخصومة او بعدها ام جاءته اخرى امر التسوية في المستقبل وما مضى كان هدرا والاختيار في مقدار الدور للزوج وكذا في مقدار قلة ان يقيم عند امرأته او سبعة وعند اخرى كذلك كما في فاضيخان والسراجية وغيرهما وذكر في الخلاصة والخزانة ان التسوية في الوطء ليست بلازمة في ظاهر الرواية وقد اسقطنا بانها لازمة في غيره وظاهر كلامه ان الزوج لو خاف ان لا يعدل في القسم لم يحرم له ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة وغيرها لكن في شرح المأول لاب خارجه ذلك بان الامر في قوله تعالى (فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) اي ان تزوجها محمول على الندب لا الحتم وفي اقصار الزوجات اشعار بانه لو كان للزوج امرأة واحدة ليس لها وقت عند ها تقدر وفي الخلاصة او صائم بالنهار وقائم بالليل فاستعدت عليه امرأته امر ان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا او لم يقدر حين تحيضه لها الله من اربع ليال وفي المضمرات انه رجع عن ذلك (الا) الزوجة (المملوكة) لاحد من الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة فانها لا تساوي الحرة في النوبة لكنها تساوي في المأكول والمشروب والملبوس كما في المضمرات (ولها نصف الحرة) فلها يومان وللمملوكة يوم وفي قاضيخان لو كان له امرأة وسراري اقام يوما وليلة من كل اربع عند الحرة واقام عند من شاء منهن وعلى هذا لو كان له ثلث نسوة اقام يوما وليلة عند كل منهن ويوما وليلة عند من شاء من السراري (ولا قسم) لهن (في السفر) فله ان يسافر بمن شاء منهن (والقرعة) بالضم طيبة او قطعة مدورة يكتب فيها اسم المقرع والخمر ع اسم الى صبي فيعطي كل الى واحد منها (اولى)

واذا فصل بطء العلوس (وقبح) منه (ترك القسم) لصاحبين بالثال وبه
(و) يمنع (الرجوع) عن الترك وكلامه مشعر الى انها لو جعلت يومها الا وجعلته
من مهرها للزوج في مقابلتها كان لها الرجوع عما اعطته وكذا لو زاد الزوج في مهرها
لتجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يسافر بدل شامه اما عدها وطلب ان يمكنها لتسفر مدة ثم
بعد السفر اياما وعددها يوما فهو كما في صحان وفي لفظ الرجوع اشارة الى الشروع
والاتمام ولا يخفى ان هذا من الاحتكام

﴿ كتاب الرضاع ﴾

اخره عن النكاح لانه كالفصل من بعضه وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرها
كما في الديوان والطلبة لغة شرب اللبن من الضرع او الثدي كما في القاموس وشرعا
شرب الطفل حقيقة او حكما اللبن خالصا او مختلطا غالبا من آدمية في وقت مخصوص
(مص رضيع) اي شرب اللبن الخارج من ثدي الآدمية بسبب المص وهو فعل الرضيع
او بالايجار وهو فعل المرضعة او غيرهما كما سيجيء وانما اكتفى بالمص لانه اكثر واشهر
وفي ذكر الثدي اشعار بدون الحرمة بوصول اللبن الى الجوف لو قطره وهذا اذا علم
ان اللبن وصل اليه والا لم تثبت الحرمة كما في الخلاصة (في حولين) من وقت الولادة
عندهما وعليه الفتوى كما في الحقائق والظرف متعلق بمص لها او بحولين (ونصف)
عنده وبه عند زفر وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربعين سنة وقيل جميع العمر
كما في شرح الطحاوي وله ان الحول على ما في المركب مشعر بالخمسة لكن الى عند قوله
تعالى (وحمله وفصاله ثلثون شهرا) فانه مشعر بالتحريم من كلام الخ ط (وبعد) ولا تثبت
الحرمة بعد هذه المدة وظاهره يشعر الى ان الارضاع الى هذه المدة واجب لكن في اشارة
الاعدى انه واجب الى الاستغناء ومستحب الى حولين وجائز الى حولين ونصف والى انه
لو فطم في هذه المدة ثم شرب فيها ثبت الحرمة وان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية
عن ابي حنيفة والى انه يجبر الاب على اجرة الارضاع فيها عنده وفي حولين عندهما
ولا يجبر بعده وقال كثير من المشايخ انه لا يجبر بعد حولين عند الكل فالمطلقة لا تستحق
الاجر بعدهما اجماعا والى انه لو ارادت في حولين حل الارضاع ادعم الى نصف وقام
عند العامة خلافا لخلف بن ايوب كما في المحيط والى انه لا يباح شربه بعد هذه المدة وفيه
خلاف كما في الاختيار وذكر في المسند عن ابي يوسف لا بأس بشربه للتداوي (امومة
المرضعة) حتى لو ارضعت صبيا ذكرا لم يتزوج وقد حرم عليها كما يجيء والاموميه
مصدر هو كون الشخص اما والمرضعة من لها ولد يرضعه وفيه اشعار بان الثاء قد تلحق

بالم يعتمد بعد الحدوث كالحامله كما ذكره الرمزي لكن في ايضاح انها هي الموصوفة
بالرضاع (وابوه زوج) اي كونه اباه فيه اشعار بان رجلا لو زنى بامرأة او ولدت
وارضعت صبية جازله ان يتزوجها كما في شرح الطحاوي ولكن في الخلاصة انه لم يجز
وان من قبل فيه روايتين (لمطلقة) كما اذا طلق زيد بنت عمرو ثم تزوجت بآخر بعد العدة
ولم تحمل فان لمطلقة بالاجماع وكذا ان حبلت بلا ولادة منه واما اذا يوسف فان علم
انه من الاول اوالثاني فهو منه والا فمن الاول وعنده من الاول مطلقا وعنده من الثاني
مطلقا وعند محمد منهما واما ان ولدت من الثاني بالاجماع وفي كلامه اشعار بانه اذا لم تلد
زوجته قط او نفد لبنها ثم در لا تحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون
من جهة المرأة يكون من جهة الزوج وتسمى الفقهاء لبن الفحل وهو ما يكون نزوله
من جهة كما في المحيط وبدخل النزل بالزنا على رأى (للرضيع) طرف المصدر في او الفعل
ولم يذكر الرضيعة لان هذين الحكمين من الاحكام المشتركة واعلم ان الرضاع لا يثبت
بشهادة رجل ولا نساء وحدهن بل بشهادة رجلين اورجل وامرأتين عدول فاذا شهدا
فرق بينهما فقبل الدخول لامهر وبعده الاول من المسمى ومهر المثل بلا نفقة
كما في المضمرات (فيحرمان) اي المرضعة والزوج (مع فروعهما) حسبه تعلقت (عليه)
اي على الرضيع (كالنسب) اي حرمة كحرمته فيحرم على الرضيع اولادهما واولادها
واولاده المتقدمة والمتأخرة لانهم اخوة واخوات له من قبل الام والاب او احدهما
وكذا آباؤهما وامهاتهما لانهم اجداد وجدات من قبل الام او الاب وكذا
اخوتهما واخواتهما لانهم اخوال وخالات وكذا اخوته واخواته لانهم اعمام وعمات
والعمات والاخوال والخالات واخت الاخ كما سيأتي (ويحرم (فروعه) اي اولاد
وفي كلامه اشعار بانه يحل من الرضاع ما يحل من النسب كاولاد الاعمام
الرضيع ذكورا واناثا وكذا فروع الرضيعة (والزوجان) للرضيعين اي زوجة الرضيع
وزوج الرضيعة (عليهما) اي على المرضعة وزوجها فيحرم ان الرضيع على المرضعة
لانها جدته وكذا انه على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانها زوجة
فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور
وان علم من النكاح الا انه ذكره هنا اهتماما زيادة ضبطه ولذا نظمه فقال ﴿ نظم ﴾
ار رضاع شيرده همه خويش شوند * وارضاع شيرخواره زوجان وفروع * يعني
شيردهنده وشوهرش مادر وپدر وپدران ومادران وبرادران وخواهران ايشان
خويشان شيرخواره شوند وشيرخواره وزنش باشوهرش بادر زندان خويش شير
دهنده وشوهرش شوند (ويحل) اي ان يتزوج (اخت اخيه رضاعا) اي الاخت

رضاعا لاخ او بالعكس او كلاهما رضاعا (كأم النسب) فان كان له اخ من اب وله اخت
لام فلاخيه لابيه ان يتزوج اخته لام لانه ليس بينهما نسب يوجب الحرمة والاكتفاء
مشعر بانه يحرم غير الاخت وقد ذكرنا في النكاح انه يحل تزوج ام اخته واخيه ونسبهما
رضاعا وكلاهما اي صور كما ذكرنا (والاحتقان) في ظاهر الرواية وعن محمد انه يحرم
وفي اشارة الى ان الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة لا يحرم كما في الاختيار
والاحتقان حمه ... وبه احتقن الرجل باللبن كما ذكره الشيخ فهو معتمد لكن
استعمال الفقهاء فاندفع ما ذكره المطرزي ان الصحيح غير جائز فانه لازم والصواب حقن
(ولبن الرجل) فانه ليس بلبن حقيقة (وما خلط بطعام) من اللبن ولو بالماء غير
مطبوخ (لا يحرم) لانه تسلب قوة اللبن قالوا ان كان غير مطبوخ والماء غالب يحرم
عنده او حلب لم يحرم وفيه خلاف كما في المحيط (او ما) خلط بغيره اي غير الطعام
من الجنس وخلافه كالماء والدواء (يعتبر) في التحريم وعدمه (الغلبة) عند الشيخين وكذا
عند محمد وزفر في غير الجنس واما في الجنس فتثبت الحرمة منهما كما في الاختيار
والغلبة في الجنس بالاجزاء كما في الزاهدي وفي غيره بتغير اللون او الطعم على رواية
عن ابي يوسف كما في المحيط وفي الغلبة ايضا روايات ... انه يحرم ان سواء كما في الاختيار
هذا الكل في الصحيح انه لا يحرم غير الحائض عنده (ويحرم الاسعاط) اي صب
اللبن في الانف كما في البحري وفيه اشعار بانه معرب وعليه استعمال الفقهاء وفي الصحاح
والمغرب انه لازم فكأنه يتعدى ولا يتعدى (ويحرم لبن البكر) ولم تبلغ الى
الزوج ولهذا لو طلقها قبل الدخول كان له ان يتزوج بنتها لان اللبن ليس بسبب (و)
لبن (الميت حتى انه لو حلب بعد الموت وشرب صبي او اوجر صبي يحرم بعدها حرم وانما قال
مسالة بما سوى فيه الذكر والمؤنث كما في الصحاح (ولو ارضعت الارض الميتة) (ولو ارضعت
امرأة (صغيرة) اي امرأة زوجها حال كونها (وضعت امستدركة عنا) في السابق (حرمتا)
على الزوج لكونهما بنتا اما وقد اشعر بانه لو تزوج صبيتين ثم ارضعتهما امرأة
معا او واحدة بعد اخرى حرمتا وله ولو تزوج صغيرتين وطلقهما وتزوج كبيرة ثم ارضعتهما
لم اولا غير حرمتا لانها صارت ام امرأة كما في المحيط (ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها
اذا المهر به من جهتها فلا ياكد المهر ولها ان تزوج الصغيرة لانها زائدة لا دخول بالام
كما في المحيط ولا ساقط لان بعد الوطء لها كمال المهر ولا يتزوج الصغيرة (وللصغيرة
نصفه) اي المهر (ويرجع الزوج على المرضعة به) اي بذلك النصف (ان قصدت الفساد
وان لم تقصد بان لم تعلم بالنكاح او الفساد او قصدت اكرامها او دفع الجوع عنها او

شيء عليها والقول لها في عدم قصد الفساد كما في الخزانة وعن محمد انه يرجع عليها بكل حال وفي كلامه اشعار بان الكبيرة اوكانت نائمة اومعتوهة اومجنونة لم يرجع عليها وكذا لو اخذ رجل شيئا من لبنها واوجره في فم الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كما في المحيط ولا يخفى ما في لفظ الفساد من الصلاح التام وهو الرعاية لما عليه من حسن الاختتام

﴿ كتاب الطلاق ﴾

اخره عن الرضاع لانه من نكاح يتوقف عليه الطلاق وهو اسم من التطليق لغة الارسال ويجوز ان يكون مصدر طلقت بالضم او الفتح فهي طالقة وشرعا ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص واحترز به عن الفسخ بخيار العتق واغا ولما بالخيارين على خلاف المشهور لدخل فيه الطلاق الرجعي لانه ليس مزيلا للنكاح كما صرح به في المبسوط وغيره والى الحد الثاني اشار في الكشف والمستصفى (يقع) الطلاق (من) كل (مكلف) كالمكره والمحجور الذي بلغ غير رشيد والمخلل والخصي والمجبوب والخنثى والهازل والخاطئ (فقط) فلا يقع طلاق الصبي مراهقا كان اولا والمجنون الذي لا يفيق اصلا او يفيق في بعض الاوقات والمغمى عليه كما في البطم وفيه اشارة الى ان عقله لو زال بالبنج لم يقع طلاقه وهو الصحيح كما في الكبرى والى ان الطلاق مباح لكن عند عدم موافقة الاخلاق ولانه في الاصل ابغض المباحات اي اقربها الى البغض كما في قولهم اهم الامور (ولو) كان المكلف (سكران) مغمورا عقله لكن يميز ما يقوم به الخطاب فانه لولم يميز كان تصرفه باطلا كما في الزاهدي ويدخل فيه المحتسي فيقع طلاقه وعليه الفتوى كما في النهاية وكذا من سكر من الخمر او المثلث او النبيذ او غيره كما في الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الكرخي وكذا من السكران مما يتخذ من العسل والحبوب خلافا لمحمد (او عبدا) خص بالذكر لعدم نفاذ اكثر تصرفاته (لا) يقع (بسيده) الا اذا شرط في العقد فقال زوجتهاملك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت (و) لا من (نائم) ولو جاز بعده (واحسنه) اي احسن الطلاق ومستحبه (طلقة) واحدة (فقط) اي لا يطلق اثنتين اخريين في الطهرين الاخريين في الحرة وواحدة اخرى في طهر اخر في الامة وفيه رمز الى انها للمدخولة (في طهر) من الحيض والنفاس لانه مخبر (لا وطئ فيه) اصلا الرجعة بعد الوطئ فلا حسن بان فيه شرائط وحدة الطلاق وكونها طاهرة ومدخولة وغير ممال عرمته ما ياتي والاطلاق مشير الى ان الثالث يكون سنيا وهذا عنده خلافا لهما

كما في الكشف (حسنة) الاضافة (وهو) اي الطلاق باعتبار الاحسنية والحسنية
وجوزان جرى النعمة مجرى اسم الاشارة (السني) منسوب الى السنة فعدل في النسبة
للسنية كما مر وفيه دلالة على ان السنة نوعان سنة عادة وسنة اباحة كالطلاق على
الوجه المذكور فانه نبي عليه الصلوة والسلام فالواجب على كل مسلم ان يجتهد في اتباع
سنته عليه السلام كما في المضمرات (طلقة) واحدة (لغير المدخول بها) اي لغير الموطوءة
ولو حكما فيدخل ما اذا لم يكن بينهما خلوة (ولو) كان الطلاق (في حيض) رد لما
قال زفر ان الطلاق في الحيض مكروه (والموطوءة تفريق) الطلقات (الثلاث) الرجعية
(في) اوائل (الاطهار) شبه وصل في اواخرها وهو رواية عن ابي حنيفة
والاول اظهر كما في الهداية وذكر في الكشف او طلق على اثر كل حيضة واحدة فسني مكروه
(لا وطئ) من الزوج فلو زنت ثم طلقها فسني على ما قال بعضهم كما في المحيط (فيها)
اي الاطهار (فتبين بحيض) فالموطوءة تفريق الثلاث (في) ثلثة (اشهر في الصغيرة والآيسة
وينبغي ان يطلقها في غرة الشهر حتى يحصل بين كل تطليقتين شهر بالاتفاق ولو طلقها
في وسط الشهر يحصل بينهما ثلثين يوما عنده وعندهما يكمل الاول من الرابع والثاني
والثالث بالاهلة كما في النظم (وفي) ثلثة اشهر في (الحامل) عند الشيخين وعند محمد وزفر
لا طلاق للسنة الا واحدة كما في النظم (ولو طلق) هؤلاء النسوة الثلاث (بعد الوطئ)
فيجوز طلاقهن للسنة عقيب الوطئ (و بدعيه) اي بدعي الطلاق وحرامه نوعان
الاول بمعنى في الوقت والثاني في العدد فالاول (طلقة) واحدة توقع (في طهر وطئ
المرأة فيه (او) في (حيض) امرأة (موطوءة) او بما شابهها ان لم توطأ فهو احسن
او حسن كما مر (و) الثاني (مافوقها) اي فوق واحدة من الطلقتين او الطلقات
(بلا رجعة) صفة لما فوقها بينه اي (من) مافوقها من الاعداد (وطهر) صفة
اخرى حاصله ان الطلقتين او الثلاث مرة او اكثر بلا رجعة في طهر بدعة كما طلقتين
والطلقات في حيض الموطوءة واعلم ان في الصدر الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم
الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله عنه ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرته من
الناس وتمامه في الخزانة (ورجع) اي يجب رجوعه على الاصح وقيل يستحب كما في
الهداية (ان طلق) المدخول بها (في الحيض فاذا طهرت) عن هذا الحيض (طلق
ان شاء) لانه بالرجعة نعود الى الطهر الذي عقيب هذا الحيض محلا للطلاق السني كما
قال ابو حنيفة وزفر وعند ابي يوسف لا تعود وقول محمد مضطرب كما في شرح الطحاوي
وفيه اشارة ان الطلاق في الحيض بدون المراجعة يخرج الطهر المذكور عن ان يكون
محلا للطلاق السني كالجماع في حالة الحيض بدون المراجعة كما في المحيط (وطلاق الحرة

ثنتان) وطلاق (الأمة) أي القنة أو المكاتبة أو المدبرة أو أم الولد (ثنتان ولو) كان (زوجها حرا وصريحه) أي صريح الطلاق ولفظه ظاهر المعنى فيه ظهورا بينا (ما استعمل) لفظه أو عرفا من لفظه (فيه) أي الطلاق وغيره (دون غيره) وهذا أعم مما في الهداية وغيره أنه ما يستعمل في الطلاق وهو نوعان أحدهما (مثل أنت طالق) أي ذات طلاق فهو من النسبة بالحقيقة أو شيء ذو طلاق على ما ذهب إليه سيبويه فهو اسم فاعل وإذا ذكره وطالقة لغة (ومطلقة) وكذا مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة وأما بسكون الطاء ففي حكم الكناية (وطلقتك) بتشديد اللام وفي المثل يدخل نحو أنت طلاغ أو تلاغ أو طلاك أو تلاك فلا فرق بين العالم والجاهل على ما قال الفقيه وإن قال تعمدته تخويفا لا يصدق قضاء إلا إذا أشهد عليه وكذا أنت طلاق أو طلاق باش أو طلاق شو كما في الخلاصة (ويقع به) أي بمثل ما ذكر لأنه الصريح والإيلاء يدخل فيه النوع الثاني طاهرا طلقة (رجعية) لا يحتاج إلى تجديد النكاح ولا رضا المرأة وولي الصغير ويجب عدة أي عدة الوفاة لو مات فيها ولا يلزم الإرث فيها ويشتركان في إرث واحد وإن الأمة عنده الحرة إذا أعتقت فيها ويرث الحي منهما لو مات الآخر فيها ويكون مظاهرا ومؤليا إذا ظاهر منها أو آلى فيها ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فإنها تنقص لها في الكل ولذا قيل الرجعي كالعدم وإن كان العمل كما في النهاية واعلم أن الجزاء إذا كان صريحا فالشرط وجب طلاقا رجعيا كما إذا كان بائنا فبائن كما إذا ذكره في مصنف طلاق الصاعدي كه اكر فلان كار كندزن روى طلاق وحلال روى حرام كردد وطلاق ميشود لأن الصريح إذا طرأ على البائن يكون بائنا فكذا إذا قرنه وأرجعه مفوضا إلى الرجعة بأن يخرج أو ينكسر عود المطلق إلى مقعده كما في القهستاني (وإن) أي وقع إن نوى واحدة أو أكثر رجعية أو بائنة أو لم ينو شيئا وعنه أنه إذا قال أنت طالق ونوى ثلاثا فثلاث كما في شرح الطحاوي فلو نوى الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء وعن العمل لم يصدق أصلا وقيل صدق ديانة كما في التحفة ولو نوى الإخبار كذبا لم يصدق قضاء كما في المضمرات والكلام يشعر بأن علم الزوج بمعناه لم يشترط فلو لقن الطلاق بالعربية فقالها ولم يعلم به وقع قضاء كما في الظهيرية والثاني ما أشار إليه بقوله (وإن ذكر المصدر) معهودا فإنه يقع معرفا ومنكرا أنت طالق أو طالق طلاقا أو طالق الطلاق أو طلقتك طلاقا أو طلقتك الطلاق أو طلقة كما في الكافي أو بالفارسية وطلاق أو زن طلاق طلاق أو طلاق دادم أو دادم طلاق (ثلاث) من الطلاق يقع في الحرة وثنتان في الأمة (إن نواها) أي نوى الثلاث بالمصدر لأنه

لانها واحدة حكما (والا) ينو بالمصدر الثلاث بان لم ينو شيئا او نوى واحدة او اثنتين
رجعية او بائنة (فرجعية) اي فواحدة رجعية ووقعت لانها مدلول اللفظ ولا يرد
النقض بمثل طالق ثنتين حيث جاز فيه نية الثلاث لان مصدره يحتمل كالمذكور
بخلاف مصدر طالق وطلقتك وتمام تحقيقه في المنح والكلام مشير الى انه لو قال انت
طالق الطلاق كله وقع الثلاث بلا نية لان مصدره مؤكد كما في المحيط والى انه لو قال
انت طالق الطلاق واراد بالصفة والمصدر طلقتان وقع رجعيتان كما في الكافي والى
ان امام الحسن لا يطلق عندنا على اثنين وهذا ظاهر الرواية كما مر (ويقع اضافة
الطلاق) ونسبته (الى كلها) نحو كلك او جملتك او جلك طالق واطلق دعوى الاسمية
عنه بقوله انت طالق (او) الى (ما تعبر به) اي تعبر العرب به من الجزء (عن الكل) اي
كل البدن (كرأسك) فلو قال طلقت رأسك واراد الرأس فقط لم يعدان لا يقع كما في
الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال هذا الرأس وقع على الاصح كما في فتح خان
(او رقبتك) او عنقك (او روحك) او نفسك او شخصك او جسدك او جسمك او بدنك
او صورتك كما اشير (او وجهك او فرجك بخلاف اليد وفي الاست والدم خلاف
(او الى جزء شائع كنصفك) او ثلثك الى عشر ثلثك او جزء من الف جزء منك لانه محل اضافة
الطلاق الى جزء معين (لا تعبر به عن الكل) كالعين والانف والصدر (واليد والرجل)
الا ان يراد بهما جميع البدن (و) مثل (البطن او الظهر) على الاصح (ونصف
الطلقة كنصف الطلقة وثلثها الى عشرها (طلقة) كاملة لكن في المنح طالق لو قال
نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثلاث على المختار وقيل واحدة ولو كان
مكان الربع سدسا فثلاث وقيل واحدة (وانثتان) مضروبان (في اثنتين) في قولك انت
طالق اثنتين في اثنتين (اثنتان) من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لعله الجعل وفي ظاهره
والطلاق لا يصلح ان يكون ظرفا لمثله فلغو الثاني فوقع اثنان على ما اختاره العامة
الثلاثة وذهب زفر الى انه بالمعنى المصطلح اعني تضعيف احد العددين بعدد ما في
العدد الآخر فيقع ثلاثة بناء على ما في الاخبار ونحوه لكن في الكشف انه مذهب
الحسن بن زياد ونسبة الى زفر ما نسب الى الكاف بقوله (وان نوية مع) او الواو
فيقع ثلاث كما يقع واحدة في واحدة في اثنين او ثلاث (وابتداء الغاية) اي الغاية المستفادة
من كلمة من في قوله انت طالق من واحدة الى اثنين او ثلاث مثلا (يدخل) في الحكم
(انتهاؤها) المستفاد من كلمة الى عنده لقولهم عمري من ستين الى سبعين
ويدخلان عندهما لقولهم خذ من مالي من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر
لقولهم بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فيقع واحدة في الاول وثنتان في الثاني

عنده والثاني وثلاث وقيل واحدة عندهما ولا يقع شيء عنده كما في المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده في الاول وثنتان في الثاني كما في النهاية (و) لفظ (ما بين كذا) في الحكم وفي انت طالق ما بين واحدة الى اثنين او ثلاث يقع واحدة واثنتان وثلاث عندهما ولا يقع شيء او يقع واحدة عند زفر وعلى هذا الخلاف لو قال ما بين واحدة الى اخرى وقد صاح ابو حنيفة والاصمعي زفر وقال كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين فقال انت اذن ابن تسع وستين فتحير زفر (و) قوله لها وهي في غير مكة (انت طالق في مكة) او فيها مثلا (مصر) اي ايقاع للطلاق في جميع البلاد في الحال والتعبير في الاصل التعجيل من قولهم تأجير تأخير اي تقديم بعد كما في الطلبة (و) في انت طالق (في دخولك مكة) اي وقت الدخول او مع الدخول فتطلق مع الدخول ونحو ان يكون في مستعارا لان الشرطية (فهو تعليق) فلا تطلق الا بعد الدخول او مع الدخول والاول اصح وعلى هذا لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك او مع نكاحك فنكحها لم تطلق بخلاف ما لو قال انت طالق ان نكحتك كما في الكشف (ووقع) الطلاق (عند الفجر) اي في اول جزء من الغد (في) قوله (انت طالق غدا او في غد) ولا نية له (ويصح نية العصر) اي صدق قضاء في نية اخر الغد كما صدق في غيره من الاجزاء (في الثاني) اي في الغد فقط ولا يصدق عندهما (فقط) فلانه صدق قضاء في الاول اتفاقا كما صدق ديانة في كليهما والفرق لابي حنيفة ان في الملفوظة بمعنى الوقوع في جزء والمقدر الاستيعاب لانه شأنه المفعول له كما في الكشف (ووقع الآن) تصحيحا لكلامه (في انت طالق امس) ان نكح قبل امس (وان نكح بعده فلغو) لانه اضاف الطلاق الى غير المحل (ويقع) في الصحيح (آخر العمر) اي قبيل موته او موتها وفي النوادر لا يقع بموتها (في) قوله انت طالق (ان لم اطلقك) فان مات او ماتت قبل الدخول فلا ميراث وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها كما في النهاية (و) يقع (حالا) لانه اسم للوقت (في) قوله انت طالق (متى) او متى ما او ما (لم اطلقك و) قد (سكت) بعده زمانا يسع فيه التطليق فلو قال متصلا انت طالق لم تقع الا به (وفي) لفظ (اذا) المشترك بين الشرط والوقت عند الكوفية المستعمل مكان متى (ينوي) من التوية اي يفوض الى نيته فان نوى الاول يقع آخر العمر وان نوى الثاني يقع حالا فلا خلاف (فان لم ينو) لا الشرط ولا الوقت (فكان) الشرطية معنى وحكما فكان حرفا ووقع آخر العمر (عند ابي حنيفة) لانه لاشتراكه عنده وقع شك في وقوعه فلم تطلق واما عندهما موضوع للوقت ويستعمل للشرط مع الوقت كما ذهب اليه البصريون فتطلق حالا وهذا اقرب الى الصواب كما في مبسوط ابي اليسر (واليوم) موضوع للوقت ليلا ونهارا

اوغيره وعرفا من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب كما في
الكواشي وغيره لكن في المحيط انه للمعنى العرفي وفي الوقت مجاز وما نقل عنه في التلويح
وغيره انه مشترك بينهما فلم نوجده ويستعمل بتقدير في (النهار) اي في النهار المعهود
عندنا من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرعا كاليوم والعرف مراد (مع فعل)
اي اذا كان اليوم ظرفا للفعل او متعلقا به لان يكون مضافا اليه كما دل عليه كلام على
ما اشار اليه كتاب المطول (ممتد) يصح تقديره بمدة مثل ان يقال لبست الثوب يومين
بخلاف غير الممتد فانه لا يقال دخلت يوما كما في الكشف والكافي وغيرهما ولا يرد ما في
التلويح انه يشكل بالكلام فانه يمتد في التقدير بالمدة وهو غير ممتد لان المراد بالممتد
ما يستوعب مثل النهار كما ذكره المص ولا نسلم انه يقدر بمدة النهار عرفا على انه يمتد عند
بعض المشايخ وهو الظاهر كما في الكشف والاصح في تفسير الممتد ما يتجدد من الزمان
المماثلة من كل وجه حسا (كامرك بيدك يوم يقدم زيد) اي يجيء من الامور فان كون
الامر بيدها يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا فاليوم فيه للنهار العرفي والتمليك
للامر يكون لها خيارها كما او قدم نهارا بلا علمها حتى مضى كما في الكافي فيشترط علمها (و)
اليوم يستعمل (الوقت المطلق) اي في جزء من الزمان ولو ليلا (مع فعل لا يمتد) يعني
وهو بخلاف الممتد (كانت طالق يوم يقدم زيد) فان الطلاق لا يقدر بالمدة المستوعبة
فطلق بقدوم زيد ولو ليلا فالقاعدتان كالمثالين يدلان على انهم اعتبروا في ا
وعدمه جانب العامل لا المضاف اليه سواء كانا ممتدين او مختلفين وذا لا يخلو عن
ما هو تحقيق الكشف الان بعضهم اعتبر جانب العامل في كل المثال الاول وجانب المضاف
اليه في نحو يوم ار وحل فانت طالق وان كان اختار جانب العامل وفي هذه اقوال
اشعار بانهم جعلوا مثل هذه الظروف بمنزلة الشرط كما ان العامل بمنزلة الجزاء في الحكم
كما اشار اليه في الكافي وهذا كله عند عدم النية والا انعكس الحكم نحو انت طالق
يوم يصوم زيد وانت حر يوم تنكسف الشمس كما في الاصول وان نوى النهار في غير الممتد
صدق قضاء وعن ابي يوسف انه لا يصدق كما في النظم واعلم ان ما ذكره المص في الشرح
قد خالف بعض ما ذكرناه من التحقيق فلا يعول عليه (وفي انت طالق ثلاثا) من
(لغير الموطوءة يقعن) بانت الثلاث كما يقع اثنان في اثنين (و بالعطف) اي بان قال لها
انت طالق وطالق وطالق او وطالق ثم طالق (بن) بانت الغير (بالاول) من طالق
لا غيرها لعدم توقف اول الكلام على آخره وهي غير قابلة لغيره وفيه اشعار بانها تبين
بالاولى بالطريق الاولى لو قال انت طالق طالق طالق كما في المحيط وغيره (كما لو علق)
طلاق بانت (وقدم الشرط) بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق

او نصفا او من الاول معلق والثاني او غيره كان الكل معلقا بشرط كما اذا كانت موطوءة فيهم ولو عطف بثم فالاول معلق عندهم والباقي لغوا لانها تبين بالثاني بواحدة في الحال فيه كان الموطوءة تبين في الحال بالثاني والثالث والاول معلق فيه كان الكل فيهما ولا عطف كالعطف بثم عنده بالاتفاق وفي الموطوءة الاول معلق والباقي واقع (و ثم) بالعطف بالواو والفاء (الكل) اي كل ما ذكر من الدين او الثلاث للاختلاف بعد الشرط ولو غير موطوءة (ان اخر) الشرط لوجب الاول على الآخر فلو عطف بثم لكان حكمه ما كان بلا عطف والشرط مقدم ولو كان بلا عطف فالاول واقع والباقي لغو وفي الموطوءة الثالث معلق والباقي واقع الكل في شرح الطحاوي (وفي غير الموطوءة بقوله (انت طالق واحدة) كانه (قبل واحدة او بعدها واحدة ثم) طلقة (واحدة) لانه انشاء طلاق بقوله طالق بآخر فبانت بالاول فلا يلحق محلا للعدة (وفي الموطوءة) تقع في هاتين (ثنتان) لانها قابلة لهما (و) في الموطوءة وغيرها بقوله انت طالق (واحدة) كانه (قبلها) واحدة (و) واحدة (بعدها) اي بعد واحدة (و) واحدة (معها) واحدة (و) واحدة (مع) واحدة يقع في تلك الصور الاربع (ثنتان) لانه انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فكانه انشاء طلقتين بعبارة واحدة فيقع اثنتان ولو غير موطوءة (وان ذكر) العدد (المبهم) بان قال انت طالق هكذا (واشار) الى عدد الطلاق (بالاصابع) اي بطونها بان يجعل باطن الكف اليها (فعدد) عدد الاصابع (المنشورة) فبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنين اثنتان وبالثلاث ثلاث وان عدم الشرط لان الاشارة بمعنى ذلك لانه كالا يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه والمذكور في المحيط وغيره انه لو اشار بلا ذكر العدد المبهم لم يقع الا واحدة (و) ان اشار (بظهورها) بان يجعل باطن الكف الى نفسه (فالمضمومة تعتبر عددا هكذا في المضمرات والاختيار وغيرهما الكن في الكافي وقاضيخان اعتبر المنشورة مطلقا وفي الشارع ان اشار باصبع فواحدة وباصبعين فاثنتان وثلاث فثلاث ولو نوى الاشارة بالكف وهي واحدة صدق ديانة بخلاف ما اذا نوى المعقودتين (وان وصف) الطلاق (بالشدة) مثل انت طالق تطليقة شديدة او قوية او افحش الطلاق او اكبره او اعظمه او اشده (او الطول) نحو تطليقة طويلة (او العرض) نحو تطليقة عريضة (او) ان (شبهه) اي الطلاق (بما يدل على هذا) اي على الوصف بالشدة مثل انت طالق مثل الجبل او الالف او ملء الدار او الحب او بالطول كحبل ارض او بالعرض كسطح الارض (فثلاث) من الطلقات وقعت (ان نواها) اي الثلاث (والا) ينوها بان نوى بائنة او رجعية او ثنتين او لم ينو شيئا

(مانه) لان فى هذه الالفاظ وصفا للطلاق باشدته والثانى السدبد الذى لا يقدر على الرجعة فلو اكتفى باشدة لم يكن طوبلا ولعله رد لماق الاحسان وعبره ان للشدة لم يرن عند ابى يوسف الا اذا ذكر العظم ولا عدد ومر الآن وصف بالعظم عند اساس وفى مثل اسب طالق مثل رأس الابرة اومثل عظمه اومثل الجبل اومثل عظمه بين الكل صد الطرفين وليس الاثنانى والرابع عند ابى يوسف و بالاخيرين عند زفر (وكنايته) عطف على صريحه والكناية لغة مصدر كنى اوكنا عن كذا يكنى او يكنو اذا تكلم بشئ يستدل به على غيره او يراد به غير وشريعة ما استتر فى نفسه معناه الحقيقى او المجازى فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق (ما احتمله وغيره) اى لفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق فيستتر المراد منه فى تقسيمه فان البائن مثلا يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح وفى الدلالة عليه خفاء والى بعربية ونحوه ان يراد بالكناية ههنا ما ذهب اليه السلف مما استعمل فى معناه لينتقل الى ملزومه فان البائن استعمل فى معناه لينتقل منه الى ملزومه الذى هو الطلاق فيطلق البينونة كما ذكره المص فى التوضيح وورد بان معناه الحقيقى لا يلزم ان يكون ثابتا فى الواقع فان ابى يلزم الطلاق بصفة البينونة كما فى التلويح واجيب بانه وان لم يلزم لكن ملاحظة لازمه فيصح ان يكون الكنى عنه طول القامة اذا لوحظ انصافه بطول ولو عرضنا على ان البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لاشتقاقه لها فثبت الطلاق بصفة البينونة ثم الكناية على ثلثة اقسام اما الاول (فخرجى واذهبى) واستقلى واطلقى (وقومى) من صدى لاني اطلقك او اسير لك مثلا وارى سؤال الطلاق فيحتمل جوابا عن سؤال الطلاق (ويحتمل رداله) نحو بيعى وتجهزى ويسمى هذا القسم من الكنايات عدلولات الطلاق (و) الثانى (نحو خلية) اى خالية عن النكاح او الحسن وهى صفة على فعيلة (برية) عن الدهان فعلة فهى صفة بحسب هرها كما فى الكافى والكرمانى وفى الرضى ان تخفيفه لازم عند سيبويه والهمز ردى قليل وقيل ان التخفيف غير لازم (بتة) من المزوة بالتشديد مصدر بمعنى اوصفة كما فى المقدمة اى مقطوعة (بائن) من الخير اى ذات بين او بينونة الفرقة (حرام) اى ذات منع او ممنوعة من غير الحرام صفة كما فى المقدمة وغيره او مصدر يراد به الصفة كما فى الطلبة واما ترك الصلة فى وعلى اشارة الى انه صح اسناد البينونة والحرمة اليها كما سيأتى ونحوها انت بريء وانت على كالخمر او الخنزير او غيره مما هو محرم العين فتصلح جوابا (ويصلح سبا) اى شتما وكلاما فى عرضها عاما بعيب وتدنيس (و) الثالث (نحو اعتدى) اى عد ما سلف من الاقراء او نعم الله تعالى (استبرئى) بكسر الهمزة قبل الياء (رحمك) اى اطلبى براءة رحمك من الولد لزوج آخر او العلم بعدم الولد (انت

بمعنى طلقة (واحدة) او انت مفردة من بين قومك فواحدة مصدر او خبر و ... ور
سكونها ويقع بالكل مع النية وقيل لا يقع بالسكون واما اذا اعرب فان رفعت لم يقع
وان نوى وان نصبت وقع وان لم ينو والصحيح الاول كما في الكرماني (انت حرة)
عن رق النكاح او غيره (اختاري) الشى زوجا او ثوبا (امرك) اى عملك فيتناول الطلاق
وكذا طلاقك وامري (بيدك) او في يدك او يمينك او شمالك او فمك او لسانك كما في الخلاصة
واليد القدرة (سرحتك) اى ارسلتك عن قيد النكاح او عن عمل كذا (فارقتك) عنه فيحتمل
جوابا ولا يحتملهما) اى الرد والسب كما ترى وفي اشارة الى ان استعمال الفاظ الكناية
كثيرة حتى ترتقي الى اكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما في الضم والتنف وذكر
في الجواهر لو قال رها كردم اورها كردم او دست بازداشتم او براهشتم لم تعمل بلا نية
(وفي حالة الرضاء) اى غير الغضب والمذاكرة (يتوقف الكل) اى الاقسام الثلاثة
نأثيرا (على النية) فلا يقع شيء من البائن والرجعي بلا نية لاحتماله غير الطلاق والقول له
في تركه النية (وفي) حالة (الغضب) يتوقف القسمان (الاولان) اى ما يحتمل الرد والسب
(وفي) حالة (مذاكرة الطلاق) اى سؤالها او سؤال غيرها الطلاق يتوقف (القسم
الاول) على النية (فقط) اى لا الآخران فلم يصدق الزوج في تركه النية قضاء ولا ديانة
في الغضب والآخر وفي مذاكرة الطلاق في الآخرين فطلقت بهذه الالفاظ قضاء
اذا اقر بالغضب والمذاكرة وكذا اذا اقامت البينة عليهما او على اقراره بنية الطلاق
اذا انكر ولا تقبل على نفس النية كما في المحيط وغيره وذكر في الزاهدي انه يحلف في ترك
النية سواء ادعته اولا وقال ابن سلمة ان حلفه في منزله فذكى والكلام مشير الى
ان الكنايات غير موثرة بدون النية ودلالة الحال واما اعتبر ذلك لو لم يقصد بها من استشار
المراة (فان نوى) بهذه الالفاظ ونحوها سوى الثلاثة المستثناة وسوى اختاري كما
يأتي (الثلاث) من الطلقات (فثلاث) الثلاث لانها من نوعي البينونة الدالة عليها
(والا) بان نوى ثانية او رجعية او اثنتين او لم ينو شيئا (فبائنة) واحدة وقعت لانها
ادنى ما تدل عليه وفيه اشعار بانه اذا لم ينو شيئا لم يكن غيبا اى الملاء وقيل مبتوالاول
المختار كما اشار اليه في المحيط وسياق كلامه دال على انما يتوقف على النية من هذه
الالفاظ يستثنى مالم يتوكالاثنى (وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة)
من الالفاظ الكناية تقع بالنية واحدة (رجعية) وان نوى الثلاث والثاني
لانه عليه الصلوة والسلام طلق سودة رضي الله عنها باعتدي ثم راجعها ...
ان فيه امرا بالعدة وواحدة لم يسمع صفة للتي بالطلاق كما مر (ويقع) الطلاق
بالفاظ السوية والحرمة البتة) اى الزوج كما تقع بالفاظ الكناية ... ذي

وعليك حرام ولكن بدون الصلة يقع بالاسناد اليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك ونوى
لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره (لا) يقع باسناد (الطلاق) اليه وان نوى بان
قال انا عليك طالق لان ازالة القيد لم يتصور في حقه

﴿ فصل ﴾

(تفويض طلاقها اليها) اي تفويض الزوج تطليق زوجته الى زوجته في الكرماني
التفويض كاربكسي وا گذاشتن مثل ان يقول لزوجته طلقي نفسك او اختاري او امرك بيدك
او غيره (يتقيد) ذلك التفويض (بمجلس علمها) اي مجلس علمت التفويض فيه لسماع او خبر
وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول في ذلك المجلس لا غير طلقت نفسي وفيه اشعار بان
التفويض تمليك يقتضي الجواب في المجلس كما قال بعضهم لا توكيل يقتضي ان يكون
جميع العمر وفيه كما قال آخرون فكلام المصنف مائل الى الاول والخزانة الى الآخر
(الا ان يقول) الزوج متصلا بصيغة التفويض (كما شئت) فانه لا يتقيد بالمجلس ولها
تفريق الثلاث قبل التحليل كما سيأتي (او) يقول (متى شئت او اذا شئت) فان لها ان
تطلق نفسها واحدة في مجلس آخر لانهما لتعميم الاوقات (بخلاف ان شئت) فانه
يتقيد لانه ليس للتعميم (ولا يرجع) المفوض (عنه) اي التفويض وان قيد بالمشيئة
ولهذه الفائدة اخر عن الاستثناء وهذا مشعر ايضا بان التفويض تمليك لا توكيل
ان يرجع عنه (و) تفويض طلاقها (الى غيرها) اي غير زوجته من رجل او صبي
او مجنون او زوجته الاخرى (لا يتقيد) بالمجلس (ويرجع) عنه ان شاء فيكون التفويض
الى غيرها توكيلا الا اذا علق بالمشيئة فانه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في المحيط
وغيره لكن في العمادي لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك كان تمليكا حتى يتقيد بالمجلس
ولا يرجع عنه (والمجلس) اي مجلس العلم (انما يختلف) بالاعراض عنه (بالقيام) اي
قيامها عنه ولو كرها فان القيام يفرق الرأي وفيه ايماء الى انه لو قامت لدعوة الشهود
اختلف المجلس وفيه خلاف كما في العمادي والى انها لو قعدت عن القيام او الاتكاء
او الاضطجاع او اتكأت عن القعود او تربعت عن الاحتباء لم يختلف لكن الاختيار
(او الذهاب) الى مجلس آخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب آخر
منه لم يختلف (او الشروع في قول) لا يتعلق بما مضى كانا امرأته وكلها او احتيا
بيع او شرا (او عمل لا يتعلق بما مضى) اي يعرف انه قاطع لما كان فيه لا مطلق العمل
حتى لو لبست ثيابها من غير قيام او اكلت او شربت او قرأت او اغتب المكتوبة او تكلمت
قليلا لم يختلف كما في الهداية وفيه اشعار بانها لو نامت يوما او اغتسلت

(او اختضبت)

او اخصاف او تمكن من الزوج اختلف كما في الكفاية (وفلكها كبيتها) فلا يتبدل
المجلس بسير الفلك والاولى ان يبين حكم البيت اولا ثم يشبه به ويمكن ان يقال ان
الذهاب بيان له كما ذكرنا (وسير دابتها كسيرها) فيتبدل المجلس فلو اوقفت ثم سارت
بعد التفويض او بالعكس والدابة شاملة للرحل حتى لو كانت على عاتقه فاختارت نفسها
في خطوة بانت منه بخلاف ما اذا سبق خطوة اختيارها كما في العمادي وغيره (وفي)
قوله لها (اختاري نية التفويض) بنية حقيقية او حكمية كما اذا كان في الغضب او المذاكرة
فلا يرد انه ليس على اطلاقه اذ يكفي ان في الصورتين لا حاجة الى النية (فقالت) بتأويل
مصدر معطوف على قوله اذ ذكر اي قولها وفيه غير غريب في كلام العرب فليس في كلامه
جرارة كما ظن واما اختار اعطاه اشعارا بالاختيار في المجلس كما يأتي (اخترت) الاولى
ان يقول نفسي عملا بما يأتي الا ان يقال ان الفاء واقعة موقعه (لا معه له) طلقة (بائنة) فلا
يقع ثلاث لانه لا عموم للمقتضى ولا رجعية وان نوى لان اختيار النفس على الكمال
في البائن (وشرط) لوقوع الطلاق وتصديقها في اختيارها نفسها (ذكر) مثل
(النفس) في كونه للذات كالام والاب والاهل (من احدهما) اي في كلام احد الزوجين
(او) مثل (قوله) اختيارة في كونه للمرة كطلقة في قوله (اختاري اختيارة فقول)
بالنصب اي فقولها بالجر (اخترت) ويكون قوله معطوفا على النفس ومن احدهما من ابا
هما لان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في القيود وانما ذكر احد
الوصفين الدالين على البينونة هكذا تنبيها على كفاية استعمال المبين للاختيار فالمعنى
لا بد في كلام احدهما مما يدل على انها اختارت نفسها وتزوجها من الالفاظ
المذكورة مثل ان يقول اختاري اختياره او طلقة او امها فتقول المرأة
اخترت او اختاري فاخترت اختيارة مثلا كما في المحيط وغيره فلم يخص اختياره بكلام
الزوج كما ظن (فلو كررها ثلاثا) اي لو قال الزوج لها اختاري ثلاث مرات بلا حرف
عطف (فاختارت احداها) اي قالت في المجلس اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
(فثلاث) من الطلقات وقعت عنده وبائنة عندهما وفيه اشعار بانها لو قالت اخترت
اختيارة وقع الثلاث عندهم كما في الهداية (ولو قالت) بعد قوله اختاري ثلاثا (طلقت
نفسي) بتطليقة (او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة) وقعت لان الاعتبار لجانب
التفويض وما في الهداية والاختيار انه رجعي فليس بصواب كما في الكافي ولو عطف
بكلمة ثم فقالت اخترت نفسي وقع بالاولى لا غير الا اذا دخل بها فثانيا وثالثا مع الثلاث
حينئذ كما في المحيط (ولو قال امرك بيدك) او لسانك او غيره مما ذكرنا (بنية التفويض
فطلقت) اي قالت طلقت نفسي (فبائنة) وقعت لان الامر حقيقة للبائن (ولو

نوى) بقوله امرك بيدك الطلقات (الثلاث) فقالت طلقت او اخترت نفسي (تقع)
اى الطلقات الثلاث لان الامر يحتمل العموم (وفى قوله) اى فى وقت قوله (امرك
بيدك فى تطليقة او) فى قوله (اختارى تطليقة فاختارت) اى فقالت اخترت نفسي
اى بقولها اخترت نفسي فالفاء عاطفة كما لا يخفى كما ظن (فرجعية) وقعت
لانعدام الكناية بالصريح والفاء فيه جزائية فان قوله فى قوله ظرف لانه مصدر
حتى كما اشرنا اليه فيكون شرطا فى المعنى ويؤيده العصمة ما ذكرناه فى بحث
ابتداء الفعل فليس انصرف الا الباء الى المعنى لقصر باعه فى العربية اذا
لم يهتدوا به فيقولون (وفى امرك بيدك اليوم وغدا يدخل) فى الحكم (الليل)
الواقع بينهما فلها الخيار فى الليل حينئذ اذا الجمع بالعطف كالتثنية وفى اليومين اسم
المثل (وان رد الامر) بانه (فى اليوم) المذكور (لا يبقى) الامر (بعده) اى بعد
اليوم والرد فى الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى فى الغد لانها لا تملك الرد والاول
ظاهر الرواية كما فى الكافى (وان قال) امرك بيدك (اليوم وبعد غد تخلف الحكمان)
اى دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلا يدخل الليل قبل الرد وان رد
بقى الامر بعد غد (وفى طلقى نفسك ان نوى) الزوج (ثلاثا) وطلقت نفسها
(يقع) اى الثلاث لانه مختصر من افعلى فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقى
او الحكمى (والا) سواها بان نوى واحدة او اثنتين او بائنة او لم ينو شيئا (فرجعية)
لانه صريحة (وفى) قوله (طلقى) نفسك (ثلاثا فطلقت واحدة تقع) تلك الواحدة
لانها فى ضمن ملك الثلاث (لا) يقع اصلا (فى عكسه) اى فى طلقى واحدة فطلقت
ثلاثا لان بينهما مغايرة صورية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للموافقة (ولو امر)
لها (بالبائن او الرجعى) كما قال طلقى نفسك بائنا او رجعيا (فعكست) اى قالت
فهى واحدة رجعية او بائنة (تقع ما امر به) من البائن والرجعى لا ما عكست لان صفة
الواحدة مفوضة اليه التفويض (والمشيئة) اى شرط وقوع الطلاق (فى مثل)
قوله (انت طالق ان شئت) او هويت او اردت او اعجبك او وافقك (مشيئة) منها
(منجزة) اى موقعة فى الحال كما قالت فى جوابه بلا مهلة شئت فوقع رجعية (او مشيئة)
(معلقة بما) اى بامر (قد علم) وتحقق (وجوده) فى الماضى او الحال كما قال شئت
ان جاء الزمان وهذا لان مجئ الزمان معلوم لا محالة فكان كالمشيئة المنجزة (لا ما)
اى لا مشيئة معلقة بشرط سيوجد (بعد) اى بعد هذا التعليق ومن سيوجد البتة
مكان ما (كما قالت شئت ان شئت فقال شئت) فانه لا يقع به شئ لان المفوض
اليها مشيئة منجزة فيخرج الامر من يدها بالاشتغال بما لم يفوض اليها من الشرط

(وفى)

(وفي) قوله انت طالق اوطلقي نفسك (كلما شئت تطلق) اى يصح لها تطليقها قبل
التحليل ولو بعد تجديد النكاح او زوج آخر (ثلاثا) من الطلقات (متفرقة) اى فى ثلثة
مجالس فلا تطلق نفسها فى كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما لعموم الافراد فلا تطلق
مرتا مجتمعة وهذا عنده واما عندهما فتطلق واحدة (لا) تطلق شيئا (بعد) الثلاث
(والتحليل) والعود الى الزوج الثانى لان التفويض قد انتهى بالتثليث ولا يخفى انه مستفاد
من اول الفصل (وفي) قوله انت طالق (كيف) اى حال (شئت) من الصفة والعدد
فان بيان كل منهما انه كما فى النهاية وكيف فى الاصل سؤال عن الحال ثم سلب عنه
معنى الاستفهام (يقع بائنة اوثلاث ان نوى) الزوجة فالمشية احدهما فان
قالت شئت بائنة او ثلاثا (ولم يخالفها) اى نيتها (نيته) اى حال كون الزوج
نوى بائنة اوثلاثا اولم ينو شيئا (والا) ينو الزوجة على هذه الحال بان لم تنو
شيئا او نوى الزوج بائنة او رجعية اونوت بائنة والزوج ثلاثا او بائنة او رجعية
اونوت ثلاثا والزوج بائنة اورجعية اونوت رجعية والزوج ثلاثا او بائنة اوالعكس
الثلاث الاخيرة اوكان غيرها من الاقسام (فرجعية بعد اتفاقهما فى النية وقع
ما اتفقا عليه مماذكرنا وعند اختلافهما ما يقتضى صيغة طالق من واحدة رجعية
فقط فلا تطلق اثنتين ولا ثلاثا (وفي) قوله انت طالق اوطلقي نفسك (ماشئت من ثلاث)
تطلق (مادونها) اى دون الثلاث من الواحدة والاثنتين الدالة عليهما كلمة
من التبعيضية وعندهما تطلق ثلاثا لان من للبيان الا ان التبعيض فى مثله اشيع

﴿ فصل ﴾

(شرط صحة التعليق) اى شرط ترتب الجزاء على الشرط فى باب الطلاق كالعتق
(الملك) اى القدرة على التصرف فى الزوجية بوصف الاختصاص وذلك عند وجود
النكاح او العدة مع حل العقد فانه لو وجد احدهما والمرأة مدخولة محرمة بالمصاهرة
لم يصح التعليق فيه من بعض الفضلاء تأويل الملك بوجود النكاح والمتبادر ان الملك
لم يشترط لصحة التحرير وليس كذلك كما لايخفى وبقاء الملك فى عدة الرجعى مما لا اختلاف
فيه واما فى عدة البائن ففيه خلاف سيأتى (او الاضافة) اى التعليق (اليه) اى بالملك
او سببه على حذف المضاف او الاستخدام فان لم يوجد واحد منهما كما اذا قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق غير صحيح وفى الزاهدى قد ظفرت برواية عن محمد
انه لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق ايضا فالاول مثل ان تزوجت عليك بزوجة
فانت طالق والثانى ان ملكتك فانت طالق والثالث ان تزوجت امرأة او كل امرأة

فيحل في نكاحي أو تصير حلالاً لي أو كل امرأة أتزوجها أو زوجها غيري لأجلي فأجيزه فهي طالق ثلاثاً ففي مثل هذه الصور لو وجد الشرط وقع الطلاق إلا إذا زوجها فضولي فإنها لم تطلق كما في المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة أو زوجت من عقد فضولي وأجزت بقول أو فعل أو كلما تصير زوجة لي أو كل امرأة تدخل في نكاحي بأي مذهب كان فهي طالق فلا بأس بعقد الفضولي لأجله أو فسخه القاضي الشافعي لم تطلق كما في المنح ولا يحتاج إلى تكرار الفسخ ولو حلف أيماناً على امرأة أو نساء على جميع النساء إلا في كلما وكيفيته أن يزوج الحالف امرأة فيرفعان الأمر إلى القاضي فيدعي أنها زوجها وقد تمرد عليه وزعمت أنها بالحلف صارت مطلقة فتلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين وأبطلتها وجوزت النكاح كما في المضمرات وعقد الفضولي في زماننا أولى من الفسخ كما في الكبرى لكن في الجواهر أن الفسخ أولى لكونه عليه الأكثر ورواية عن أبي يوسف ثم إن كان الحالف شاباً فإقدامه عليه أفضل من العزوبة وإن كان شيخاً فالعزوبة أولى (وألفاظه) أي ألفاظ الشرط تقريباً للتعليق (إن) ولو لم يذكره لأنه غني أي استعمال الفقهاء ولذا جاز دخول الفاء في جوابها عندهم كما في الكشف (وإذا وإذا ما) فإنه يسمى بالمسلطة لأنه جعلها جازمة (ومتى) ضمني (ومتى ما) ضمنية (وكل) هو (وكلما) هو بالنظر على المجاز وقيل هو كله وهو وقت وهو زمان ويزيد الكل ما في الرضي والمغني وغيرهما أن كلما ظرف معرب وما موصولة بمعنى الوقت أو توقيتية أو مبني على الفتح وما كافة عن مضاف إليه مفرد ولا بد من مضاف أي زمان ولا يخلو عن رائحة الشرطية ولذا لم يكن بعد إلا الفعلية الاستقبالية ولو معنى وهي مقطوعة الوقوع غالباً وعامله ما في محل الجزاء وذكر في التحقيق والكشف وغيرهما من كتب الأصول أنه منصوب على الظرفية ومن ظن أنه مفعول مطلق عند الفقهاء إذ قولنا مرة بمعنى زمناً بعيداً من ظرف كما في المقدمة والكشاف في كرة (ولو أخرى) وقال الراغب إنه اسم لجزء من الزمان واعلم أن الأولى ذكر من وما كما ذكر عامة المشايخ فإن ما يتعلق بهما من المسائل كثير كما لا يخفى على واقف الأصول وإن الأحسن ذكره فإنه للشرط على الأصح عوام أنه طالق ثلاثاً كه اين كار نكرده ام كما في الخزانة (وزوال الملك) بانقضاء العدة من رجعية أو رجعيتين أو من بائن كذلك على الأظهر عند بعض وقيل أن الزوال بمجرد البينونة كما في متفرقات أيمان المنح وغيره (لا يبطله) أي لا يبطل التعليق بالرجعي أو البائن بل يعتم وجود الشرط فإن قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت بائن أو طالق ثم أبانها أو طلقها واحدة قبل أن تدخل الدار ثم تزوجها في العدة أو بعدها ثم دخلت الدار تطلق لأن المعلق لم يبطل بالزوال فلا وجود الشرط وقت

اشعار بأن كلا من البائن والرجعي يلحق بعده وغيره الا البائن فانه لا يلحق بعده
الا اذا كان السابق خلعا او شرطية او مثل انت بائن في كل يوم كما في الكشف وغيره (في
صر كلها) من ان واذا واخواتهما (ان وجد الشرط مرة في الملك ينحل الى جزاء) اى
ينتهي المعلق الى وقوع الطلاق فجرى مجرى التطير فان قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق ثانيا لان التعليق قد انحل
بوجود شرط الدخول مرة في الملك (و) في غير كلما ان وجد الشرط مرة (في غير
الملك) انحل التعليق وبطل لكنه (لا) ينتهي (الى جزاء) ولم تطلق المرأة في هذه الصورة
لو طلقت ثم دخلت بعد العدة فلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين في غير الملك وفيه اشارة
الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلاث ثم ندم واراد ان لا يمس وقد اشرنا الى ما هو اسهل
من انه لو وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزاء به صرح في قاضيخان وغيره
(وفي كلما ينحل) التعليق (بعد الثلاث) لانه يقتضي التكرار في كلما تكلمت فانت
طالق يتكرر الحنث بتكرر الكلام الى الثلاث فبطل اليمين وعن ابي يوسف انه لو دخل
على المنكر فهو بمنزلة كل واطلاقه مشير الى ان دوام الفعل بمنزلة انشائه فلو قال
كلما قبلتك فانت طالق فقبل عندها ساعة طلقت ثلاثا والى ان التكرار لم يلزم
ان يكون في زمانين فلو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه طلقت ثنتين
لان الضرب بكل يد كالضرب بعضا كما في قاضيخان (ولا يقع) شيء (ان نكحها)
اي المطلقة الثلاث (بعد) العدة من طلاق (زوج آخر) لانه لا يملك في هذا النكاح
الا الثلاث وقد استوفاه (الا اذا دخلت) كلما على ماض او مضارع مشتق (من التزوج)
نحو كلما تزوجتك فانت طالق فانه وقع طلاقه كلما تزوجها ولو سبعين مرة وينبغي ان يكون
في حكم التزوج نحو دخلت في نكاحي او صارت حلالا او هر بار كه ترا نكاح او برى
كم لكن لو قال كلما نكحتك فمحمول على الوطئ كما في خزانة المفتين (وان اختلفا)
اي الزوجان (في وجود الشرط) فقالت وجد الشرط في الملك فوقع الطلاق وقال
بخلافه (فالقول له) مع يمينه لانه المنكر لكن في العمادي وغيره لو جعل امرها
بيدها ان لم تصل النفقة في وقت كذا ثم اختلفا في وصولها فالقول لها على الاصح
(الا مع) اقامته (بينتها) اللائقة بكل مقام فلو اختلفا في الولادة ثبت بقول امرأة
(و) ان اختلفا (في شرط لا يعلم) الا (منها) اي من جهة الزوجة و باقرارها
نحو (ان حضت فانت طالق وفلانة) من عطف المفرد بلا حذف الخبر او الجملة مع حذفه
اي فلانة طالق معك فقالت حضت (صدقت) اي قبل قولها (في حقها فقط)
فلم تصدق في حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة

ايضا وفيه اشعار بانه لو قال ان حضت فعلانة طالق وعبدي حر فقالت حضت لم
تطلق ولم يعتق الا اذا صدقها الزوج كما في شرح الطحاوي والى انه لو قال ان كان الشيء في
البطن فانت طالق فقالت لي وجدته فقد طلقت وفي المنية لو انكره الزوج في طلاقها
بخلاف ما اذا صدق في حقها (فحكم بعد) مضي (ثلثة ايام) رأت الدم ولو حكما
(بالطلاق) اي بوقوع طلاقها دون ثلاثة (في اولها) اي اول ثلاثة ايام ولهذا لو كانت
غير مدخولة فتزوجت بآخر في ثلاثة ايام صح النكاح هذا لكن عبارة الهداية
كالوقاية والكافي وغيرهما موهمة انه فرع لمسئلة اخرى حيث قال لو قال ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ولو قال ان حضت
فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام وفي خزانة المفتين لو قال
لامرأته المدخولة ان حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت بآخر في ثلاثة ايام ثم مات
كان الزوج الاول وارثا دون الثاني (وفي) قوله (ان حضت حيضة) فانت طالق (يقع)
الطلاق (اذا طهرت) من الحيض لان الحيضة في العرف لم تكن الا الكاملة (وفي) قوله
(ان صمت يوما) فانت طالق فصامت يقع (اذا غربت الشمس) لان اليوم للنهار
(بخلاف) قوله (ان صمت) فانت طالق فانه يقع بالصوم ساعة لوجدان مطلق
الامساك من الاهل مع النية (وان علق طلقة) واحدة (بولادة ذكر وطلقتين)
بتثنيه (بانثى) من الولد (فولدتهما) اي الذكر والانثى (ولم يدر) المولود (الاول
طلقت) الزوجة (واحدة قضاء) وطلقت (ثنتين تنزها) اي ديانة تعني فيما بينه
وبين الله تعالى كما ذكره في المنح وغيره وفيه اشارة الى ان الديانة عندهم بمعنى كالتنزه
والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرف اي في قضاء وتطهر الشامي
وتصديقه وفي تنزه وبطر المفتي وتصديقه كما في علاقة المجاز من الكشف وغيره (وانقضت
العدة بآخرهما) وعن محمد بخروج بعض بدنه (ان علق) الطلاق (بشرطين) اي بفعل
معلق بالمعين عن طرفين بينه تسامح (يقع) الطلاق (وان وجد) الشرط (الثاني) اي
الفعل المعلق الثاني منهما ولو ذكر اولا (في الملك) سواء وجد الاول فيه اولا فلا يقع ان لم
في الملك او وجد الاول لا غير مثل ان كلمت زيدا وعمروا فانت طالق فان كلمت احدهما ثم
ابانها بواحدة وانقضت العدة ثم تزوجها ثم كلمت الآخر وابانها بواحدة و
العدة ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الاخر يقع الطلاق وان ابانها وانقضت العدة
ثم كلمتهما او كلمت احدهما ثم تزوجها ثم ابانها وانقضت العدة ثم كلمت الاخر لم يقع وهذا
عند المتقدمين وقال المتأخرون انها لو كلمت احدهما وقع الطلاق كما في المبسوط وذكر
في الملتقط انه لم يقع اذا لم يوجد الشيئان وانما استثنى المعلق بالطرفين لانه لو قال انت

طالق اذا ساء صداق وذهب عذو طلقت عند حيثية الصديق وكلامه مشير الى انه
لو علق باحدهما لوقع بوجود كل منهما في الملك والى انه لو قال ان اكلت كذا وشربت
كذا فانت طالق لم تطلق الا اذا وجدا الكل فالمجموع شرط واحد وقال الفضلي ان كل
واحد شرط على حدة كما اذا كان الكل منفيا ولو قال اكر فلانه شواهم خواستن
وبخواهم دارسه طلاق فتزوجها لم تطلق كما في الخزانة ولو كرر الحرف نحو ان سرت
ان اكلت فعبدي حر فالطريق انه يحمل الاخير اولا للانعقاد والباقي للانحلال فان شرب
ثم اكل لم تعتق كما اذا اكل ولم يشرب لان في الصورة الاولى يلزم الانحلال اليمين قبل
الانعقاد وفي الثانية العبد تعلق بوجود الشرب وان اكل ثم شرب عتق لوجود
الانعقاد والانحلال وقد يترك هذا الاصل كما اذا قال اكر بخانه مادر روى اكر زانم
بوسه طلاق فذهبت الى دار امها ولم تصير نهاني العورة فانه حنث وقيل انه لا حنث
اذا اراد العورة وذلك لانه قد يعد ان يحمل عدم الصبر شرطا للانعقاد والذهاب
للانحلال كما في المنية (والتنجيز) اي تنجيز الثلاث لا غير بسببه اللاحق وهو في اللغة
التعجيل وفي الشريعة ايقاع الطلاق في الحال كما مر في الطلاق انه من النجز بالسكون
القضاء او النجز بالتحريك الفناء (يبطل التعليق) بواحدة فصاعدا ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت
على التزوج كما مر (فلو علق) الطلاق فقال ان كانت فلانة فانت طالق الطلاق (ثم
نجز) اي اوقع في الحال المطلقات (الثلاث) فان قال انت طالق ثلاثا (ثم
عادت) المطلقة الثلاث (اليه بعد التحليل) والعدة (ثم وجد الشرط) ان كلمت فلانا
(لا يقع) الطلاق وهذا اشعار بانه لو نجز مادون الثلاث في هذه الصورة وقع الطلاق
كما سيجيء في الرجعة (وان وصل) وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس
او عطس او تجشى او كان بلسانه ثقل فطال ترديده ان شاء الله او لم يشاء او لو شاء
او ما لم يشاء او الا ان يشاء او ان شاء الملك او الجن او الشجر او الحائط وغيره مما لم يعلم مشيئته
واعاسميت الاستثناء لانها تؤدي مؤداه (بكلامه) الدال على حكم كالصوم والطلاق
والعتاق والاقرار وغيرها حرى نحو انت اني ان شاء الله واشاني نحو طلقي امرأتي ان شاء
الشيطان لكنه لا يعمل في الامر عنده صح (بطل) الكلام فالاستثناء ابطال واعدام
حكمه كما قال ابو يوسف وعليه الفتوى لا تعليق كما ذهب اليه محمد فلو قال ان شاء الله
انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند ابي يوسف لانه ابطله ولو مقدما
كما في الهداية والكلام يمين عنده خلافا لمحمد ولو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم
قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى لم يحنث عنده خلافا لابي يوسف ولم يقع الطلاق
عندهما والكلام موم الى انه لو قال ذلك الكلام وكتب الاستثناء موصولا او عكس

أوازال الاسساء لعدالكناية ادطل كالولملوط بهما كافى العمادى والى ان المصنف يشترط فلو جرى على لسانه لكان رافعا للحكم كافى المحيط والى ان الاستثناء نوعان تعطيل كماذكره وتحصيل بان تقول انت طالق اربعا الاثلاثا اوثلاثا الاواحدة اوثلاثا فانها تطلق واحدة اوثنتين اوثلاثا كافى مجمع العلوم وقدمر مايتعلق به فى الصلوة

﴿ فصل ﴾

(من) حضره مريض (غالب حاله) اى حالته الغالبة اوغالب الظن فى حاله بحذف الظن لكثرة الاستعمال اواكثراحواله فانهم اعتبروا الغالب والكثير بالصحيح والمرض (الهلاك) اى حوفه وهذا حدالمريض مرض الموت شرعا شامل للرجل والمرأة ثم ذكر لتوضيحه مايختص بالرجل من حدآخر على ماقال الشارح فقال (كمريض عجز عن اقامة مصالحه) اى عن الذهاب الى حوائجه (خارج البيت) وهو الصحيح كافى المحيط وقيل حدالمرأة عجز فى البيت وقيل لايصلى قائما وقيل لايمشى وقيل يزداد مرضه كافى الكفاية والمرأة اذا اخذها الوجع الذى يكون اخره انفصال الولد كالمريض اما اذا اخذها ثم سكن فغيرمعتبر كافى الخزانة وقيل بعتبر والاول اوجه كافى الزاهدى والمسلول والمفلوج والمقعد والمدقوق ما لم يزداده فهو مريض كافى المحيط (و) مثل (من بارز) اى خرج من صف القتال لاجله وعند المبارزة كالصحيح (او قدم) لقتل (لقصاص) عند بعضهم وقيل هو كالصحيح (او رجم) على الجدار ويدخل فيه من قدمه ظالم ليقتله كمن اخذه السبع فيه ثمة اوانكسر السفينة وبقى على لوح (مريض) شرعى لايعتبر تصرفاته تامة (مرض الموت) مصدر مريض لزيادة الايضاح (فلو ابان) اى فرق المريض فى حالة المرض (زوجته) بان طلقها رجعيا او بائنا واحدا اواكثر قال فيه طلقتك فى صحتى ثلاثا اوجامعت ام امرأتى او بنتها اوزوجتها فهو مشهود وفى العدة اوكان سار ضاع (بغير رضاها) احتراز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها (ومات) فى ذلك المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث وان فى العدة (وان) كان موته (بغير ذلك السبب) من نحو قتل او مرض اخر (وهى فى العدة ترث) تلك الزوجة عن الزوج لانه قصد ابطال ارثها فرد عليه والمراد بالفار والزوجة بامرأة الفار واضافة زوجة للعهد فلا ترث من الزوجات امة تحت حر طلقها بائنا ثم اعتقها المولى ثم مات ونصرانية و يهودية تحت مسلم طلقها رجعيا او بائنا ثم اسلمت ثم مات كافى التتمة والنتف وغيرهما (ومن هو) واقف (فى صف القتال او حم) بالحمى اى صار محموما وهو الذى اصابته الحمى لكن لم يصر عاجزا عن الحوائج

(او حبس لقتل) قصاصا او رجما (صحيح) شرعا حتى لو طلقها في هذه الاحوال ومات او قتل لم ترث منه (ولو تصادقا في مرضه على طلاقها) في صحته (و) على (مضي عدتها) بان قال المريض لها طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته الزوجة فالاحسن لو صدقته في مرضه على طلاقها وعدتها (اوابانها) اي ابان المريض زوجته (بامرها) بان قالت له طلقني بائنا او ثلاثا فطلقها كذلك (ثم) اي بعد التصادق او الابانة (اقر) المريض (لها) عليه (بدين) مهرا كان او غيره (او اوصى لها) بمال (وبها) اي بعد كان لها بعده (الاقل منه) اي من الدين او المال (ومن الارث) او دونهما الاول اي ادناهما حال كونهما منه ومن الارث على الاول الاول معمول الظرف لكن على ما قال الاخفش وعلى الثاني المبتدأ ومن بيان لما دل عليه اللام من المفضل عليه ولا ينبغي ان يقال انه من لبيان الاول والواو بمعنى او فانه شاذ كما في امالي ابن الحاجب ومن الغفن عطف الارث على الضمير المجرور مع اعادة الجار على نحو بيني وبينك فانه توهم ان تؤدي حقها لكل بعض من افراد المجرورين معا وانما قلنا بعده لان عندهما جاز الاقرار والوصية لها في صورة التصادق اذا لكاح قد زال (وان علق) في الصحة او المرض (بينونتها بشرط ووجد) ذلك الشرط (في مرضه ترث) لانه فار (ان علق) البينونة (بفعله) سواء كان له بد منه كدخول الدار اولا كالتنفس والصلوة والاكل وكلام احد الابوين وطلب الحق من الخصم وغيرها (او) علقها (بفعلها) اي بفعل زوجته (ولا بد لها منه) كالتنفس ونحوه فاذا كان فعلا لها منه بد فلا ترث على كل حال وهذا عندهما وكذا عند محمد اذا كان كل من التعليق والشرط في المرض واما اذا لم يكن فيه الا الشرط فلا ترث (او) علقها (بغيرهما) اي بفعل غير الزوج والزوجة (وقد علق في المرض) ووجد الشرط فيه ايضا كما اذا علق بفعل اجنبي او بفعل سماوي كمجيء رأس الشهر فان علق في الصحة لم ترث ولعل فيه روايتين في المطلب فان صحيح لها ان دخل فلان الدار او مضى رمضان فانت طالق ثم مرض ووجد الشرط فيه لم ترث على بعض الروايات وترث على آخر واللائق بالكتاب ان يقال وترث ان علق بينونتها بفعله او بفعلها ولا بد منه او بغيرهما في مرضه ووجد فيه

﴿ فصل ﴾

(تصح الرجعة) بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التي كانت عليها وذلك لانها كانت بحيث لا تبين بالم الحيض والاشهر وبالرجعة عادت الى ما كانت وانها مشروط فيها ان تكون (في العدة) كما في الكافي وغيره من اخذها في تعريف الرجعة

يؤاخذ فاذا انقطعت العدة بطل حق المراجعة في باب الحيض انقطعت بمجرد الانقطاع
اذا كان عشرا واما اذا كان اقل حتى تغتسل او يمضي الوقت الذي يسع الغسل والتحريمة
كاملا او تيمم عن الصلاة فاتيم عندهما وبتيم عند محمد (وان ابت) المرأة من رجوعه
لانها استدامة النكاح لا انشاؤه ولذا لا احتياج الى العقد والولي والمهر (اذا لم تبن)
طرف نفع او ارجعه وكذا الساقطه (خفيفة) اي طلقة بائنة او ثنتين او عرقة
بالصريح (او غليظة) اي ثلاث طلقات سواء كانا بغير او تعليقا فيشترط للرجعة
صريح الطلاق او بعض الكناية وان لا يكون بمقابلة مال وان لا يستوفي الثلاث
حرة او ثنتيان ان تكون مدخولة كما في النهاية ولهذا ذكر في المحيط وغيره انها لم تصح
من منكر الدخول (نحو راجعتك) في الحضرة وراجعت امرأتي في الحضرة او الغيبة
بشرط الاعلام ورددتك وامسكتك وانت عندي كما كنت وانت امرأتي ان نوى بها
الرجعة او بار آوردم را كما في النهاية والاطلاق مشير الى انها تصح من وكيله كما في الخزانة
وانما قدم على الفعلية لانها مكروهة كما في الظهيرية (و بوطئها) لا بعقد الزوج في العدة
كما يتبادر لان تزوجها لغو والوطء بناء عليه كما في المبتغى وفيه احتراز عن الخلوة لانه
ليس رجعة (ومسها بشهوة) قبلا او غيره والضمير مفعول الفعلين ويجوز ان يكون
فاعلا فانهما منها رجعة وان كان كارها كما في الزاهدي (ونظره الى فرجها) الداخل
(بشهوة) لا الى دبرها وان كان نص بانه رجعة كما في المنية وذكر في خزانة المفتين انها
تصح بما تثبت به حرمة المصاهرة فالاحسن ان يقال بما يوجب حرمة المصاهرة (وندب)
واستحب (اشهاده) نصاب الشهادة (على الرجعة) السنية وهي ان تكون بالقول كما في
الخلاصة فلا يشهد على الوطء والمس والنظر بشهوة لانه لا يعلم الشاهد بها كما اشير
اليه في الظهيرية (و) ندب (اعلامها) اي اعلام الزوج الزوجة (بها) اي بالرجعة قولا
او عملا فان لم يشهد لم يعلم فرجعة بدعية كما في المضمرات (و) ندب (ان لا يدخل) الزوج
(عليها حتى يؤذنها) اي يعلمها بدخوله بخفق النعال او التنحنح او النداء او غيرها (ان
لم يقصد رجعتها) اذ ربما يكون متجردة فيكره ان يراها كذلك الا اذا قصد الرجعة ولا احتياج الى
الاعلام (ومعتدة) الطلاق (الرجعي) لا المبتوتة ولا المتوفى عنها الزوج (تتزين) بجلاء
الوجه ولبس الثياب الجميلة اذا طلبت الرجعة (و) يحل (له وطؤها) (كمسها ونظره الى الرجعي
لا يحرم وليس تكرارا لان صحة الرجعة لا تقتضي الحلية الا ترى انهم قالوا ان الوطء في دبر
الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام (ولا يسافر بها) اي لا يجوز للزوج اخراج
الزوجة من بيتها فان المسافرة محمولة على اللغة بقرينة ما يأتي في العدة (حتى يشهد على
رجعتها) اي حتى يرجع لان اخراجها حرام بدون المراجعة كما في الكافي بزيادة الاشهاد بيان

طريق الاستحسان بخلاف ما سبق من الطلاق ان صح لمسافرته بها استحسانا (وصدقت)
الزوجة (في مضي عدتها) اي ادعائها انقضاء العدة عند انشائه الرجعة فلو قال
راجعتك فقالت قد مضت عدتي لم تصح الرجعة على الصحيح وقالا تصح فلو سكتت
ساعة ثم قالت قد مضت صحت بالاجماع (ان امكن) تصديقها بان كان ما بين الحيض الاول
والاخبار ما يحتمل مضي العدة فيه وهي لغير الحائض حرة ثلاثة اشهر وامة نصفها
وللحائض حرة شهران وامة اربعون يوما عنده وتسعة وثلاثون واحد وعشرون
عندهما لانه يعتبر الحيض عنده خمسة او عشرة والطلاق آخر الطهر او اوله على
اختلاف اهل التخريج والحيض عندهما ثلاثة والطهر عندهم خمسة عشر وذكر شيخ
الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال كما في الحقائق ومبسوطه في جامع المضمرات (و)
صدقت (في بقائها) اي في بقاء العدة عندما اختار الزوج الرجعة في العدة فتصح رجعته (و)
صدقت (في نكولها اختياره الرجعة في العدة) فلا يمين عليها عنده خلافا لهما فلم تصح
الرجعة ولما فرغ عن بيان ما يتدارك به طلقة او طلقتان من الرجعة شرع فيما يتدارك به الثلاث
فقال (ولا تحل) زوجة (حرة) على زوجها (بعد ثلاث) من الطلقات (ولا) زوجة
(امة) على زوجها (بعد اثنتين منها) فلو اشترى الزوج هذه الامة لم يحل له وطؤها
(حتى تطأها) اي المرأة او الامة فان تملكه لا تكفيه او زوج (بالغ او صبي) ولو عبدا حر
او مجنونا (مراهق) اي مقارب للحلم وفي شروط الظهيرية اذا تجاوز عشر سنين
فهو ناشئ واذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل هو الذي تتحرك آلته ويشتهي كما في
المستصفى وقدر عمر البالغ للمحلل بعشر سنين وان كان الاولى ان يكون حرا بالغا
لان الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين لانه
كالمقلد لابي حنيفة ولذا مال اصحابنا الى بعض اقواله ضرورة كما في دساحه
المصفى والكلام مشير الى ان الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج
بمساعدة اليد تحل كما في الزاهدي والى انه يكفي غيبة الحشفة في
القبل والى انها لا تحل بدونها ومن الظن الفاسد ان الامام السرخسي
ذكر في مبسوطه عن الشافعي انه لم يشترط الا النكاح وعن الصدر الشهيد في الفتاوى
وغيره ان القاضي لو قضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك لان السرخسي
المقدم منه بعدة مديدة وانه اجل واعلى منه رتبة عن ان يروي عن شيء هذا والصدر الشهيد
تادل عليه كلام الفتاوى الكبرى والصغرى وغيرهما فيما نقل عنه وليس في المبسوط
سوى ما قال ان الدخول شرط عند الجمهور وما قال سعيد بن المسيب انه لا يشترط الدخول
غير معتبر ولو قضى به القاضي لا ينفذ لانه شرط ثابت بالآثار المشهورة ومثله في الهداية

والكافي وغيرهما وفي الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا
على اشتراط الدخول وفي الزاهدي ان ذلك ثابت باجماع الامة وفي المنية ان سعيدا رجع
عنه الى قول الجمهور فمن عمل به اسود وجهه و يبعد ومن افتى به يعزر وما نسب الى صدر
الشهيد فليس له اثر في مصنفاته بل نقيضه وذكر في الخلاصة عنه ان من افتى به
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فانه مخالف الاجماع فلا ينفذ قضاء القاضي
به وفيه دلالة على ان ما نقل عنه في بعض الحواشي انه نافذ فافتراء عليه كما في النهاية
فلعل الطاعن عفي عنه اعتمد على مثل هذه الحواشي ثم قد ذكر فيما سلف فاضل من افاضل
المصر من شرح هذا الكتاب من المشكلات ان غير المدخولة تحل بمجرد النكاح وان قوله
تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) في حق المدخولة انتهى
لكنه لم يوجد في التفاسير والخلافيات (بنكاح) فلا تحل بوطء المولى (صحيح)
فان بالفاسد لم تحل وقيل تحل كما في الخزانة وكيفيته على وجه لا يقدر على امساكها
ان تقول المرأة له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي وقيل الزوج او يقول المحلل
ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام مثلا فانت طالق فانها تطلق بمضي المدة
كما في خزانة المفتين (و) حتى (تمضي عدة طلاقه) اى البالغ او المراهق او
(او) عدة (موته) لانها موطوءة والكلام مشير الى ان الزوج الثاني لو تزوجها
ثانيا في العدة ثم طلقها بلا وطء حلت للاول بلا مضي العدة كما قال زفر ولو قضى
حاكم به نفذ كما في العمادي والى ان علم الزوج ليس بشرط في التحليل في المحيط اذا انكر
الطلقات وليس لها بينة ولم يقدر على منعه كان لها ان تحلل اذا سافر وتجدد
شيء دخل في القلب وقيل يقتل بدواء وقيل لا تقتل والاثم عليه (و) جاز (
الثاني (بشرط التحليل) بان تقول المرأة او الزوج الثاني تزوجتك على ان احللك فالشرط
والنكاح كلاهما جائز حتى لو لم يطلقها بعد الوطء اجبر عليه كما في المضمرات (وكره)
الاول والثاني (وتحل) للزوج الاول وهذا عنده واما عند محمد فعنده جاز النكاح لكنه
لم تحل له وقال ابو يوسف لم يجز النكاح ولا تحل والاول هو الصحيح والكلام مشير الى
لو نوى التحليل بالقلب حل له في قولهم جميعا كما في المضمرات والى ان المحلل ليس
شيء واللعن الواقع في الحديث لاشتراط الاجر عليه كما في الخلاصة والاشبه ان
اللعن لسبب مقصوده بل المقصود اظهار خساسة المحلل بالمباشرة والمحلل له با
انه بعد مصاحبة غيره كما في الكشف وفيه كلام فتأمل (وان قالت)
(حللت) اى انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت
(والمدة) التي ادعت المرأة التحلل فيها (يحتمل) ذلك كما مر (و) قد

على طه) اى الزوج الاول (صدقها) وذلك لان علة الطى غير له اليقين فيما يحاط به من العادات والحرمات حل للاول نكاحها سواء كانت ثقة او غيرها (والزوج الثاني يهدم) اى يبطل (مادون الثلاث) من الطلقات فلو طلقت الامة واحدة او الحرة ثنتين فعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلاث والامة بثنتين عندهما (خلافا لمحمد) فانهما يعودان اليه عنده بما بقي من طلقه للامة او الحرة وطلقتين لها وفيه اشارة الى انه يهدم الثلاث بالاتفاق فلو طلق حرة ثلاثا او امة ثنتين ثم زوجها بعد التحليل عادت اليه الحرة بثلاث والامة باثنتين

﴿ فصل الايلاء ﴾

انه مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الثانية همزة والاسم منه اليمين بعد نسيه عن في القسم على قرآن المرأة ستعين معنى البعد ومنه قوله تعالى (والذين يؤلون من نسائهم) وشرعا (حلف) بكسر اللام مصدر او اسم (يمنع) ذلك الحلف في الجملة فلا يرد انه لم يمنع (وطئ الزوجة) لا غير الوطئ كما هو المتبادر فلو قال والله لا امس جلدك حلفتك لم يكن موليا لانه يحنث باللمس دون الوطئ كما في قاضيخان فلا حاجة الى زيادة ولا يحنث الا بالوطئ على انه لو نوى الوطئ كان موليا كما قال القهستاني واطلاق الزوجة دال على انها اعم من ان تكون في الابتداء او البقاء معا او في الابتداء فقط فلو آلى من زوجته الحرة ثم ابانها بطلقة ثم مضت مدة الايلاء وهي معتدة وقع عليها طلقة كما في الذخيرة لكن في قاضيخان لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع (اربعة اشهر) متوالية هلالية او يومية وتمامه في اجارة الخانية (حرة) حال من الزوجة (وشهرين امة) عطف على اربعة اشهر حرة وفيه اشارة الى انه لو عقد على اقل من المدتين لم يكن ايلاء بل يمينا والى ان الوطئ في تلك المدة لازم ديانة ومطالب شرعا فلو لم يطأ فيها اثم واجبره القاضي عليه بخلاف مادون تلك المدة كما في الخزانة المفتين والى ان مطلقة البائنة وامة لم يصح الايلاء منهما والى ان الايلاء نفس اليمين كما في المحيط والكافي والتحفة وغيرها لكن في قاضيخان والنهاية ان الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق ونحوه مطلقا او موقتا بالمدة المذكورة وفي شرح الطحاوي ان جميع الالفاظ تكون فيها الايلاء ههنا وفي الاختيار ان مثل لا اقربك ولا اجامعك ولا اطأك ولا اغتسل منك من جنابة صريح غير محتاج الى النية ومثل لا امسك ولا ادخل بك ولا آتيك ولا ابيت معك على فراش كناية يحتاج الى النية وفي السطعم لو قصد بالصريح غير الوطئ صدق ديانة وفي النتف ان الايلاء مكروه

ولما كان حكم الايلاء مخالفا لسائر الايمان في الدين حكمه بقوله (فان قربها) بالكسر من القربان بالكسر وهو الدنو اسم للمجامعة كما في الطلبة (في المدة) المذكورة (حنث) في يمينه بالكسر اي نقضها كما في الطلبة (وتجب الكفارة) المعلومة (في الحلف بالله) اي بذاته تعالى وصفاته (وفي غيره) اي حلف غير الحلف بالله تعالى من الشرط والجزاء (الجزاء) فلو قال ان قربتك فانت طالق اوو الله لا اقربك تبين بواحدة في الصورة الاولى وتجب اطعام عشرة او كسوتهم او اعتاق عبد في الثانية ولم يصرح بما ادا جمع بينهما وفي المطلو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت طالق ثم تزوجها لزم كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه بلاخلاف (وسقط الايلاء) وبطل اليمين كسائر الايمان (والا) يقربها في المدة (بانت) الزوجة بواحدة ثم استأنف كلاما بلاعطف على بانت كما لى وقال (وسقط الحلف الموقت) اي المصرح عدة او مدتين من الوقت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربها الى بعد اشهر او ثمانية اشهر في الاولى اربعة اشهر ولم يقربها بانت مدة بواحدة وسقط الايلاء وفي الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى وسقط الايلاء (لا يسقط) الحلف (المؤبد) اي غير الموقت مثل المصنف وهذا احسن مما في النسف انه موقت ومؤبد ومجهول نحو والله لا اقربك وحكمه حكم المؤبد فلو قال والله لا اقربك او والله لا اقربك ابدا ولم يقربها في المدة بانت بواحدة ولم يسقط الايلاء وقس عليه غيره لان تقدر المؤبد كلما مضت اربعة اشهر وهكذا (فتبين) الثانية (باخرى ان) اي بطلقة اخرى غير الاولى مضت من غير تطليقة اخرى مع طلقة اولى وقال بالمطلب (ان مضت مدة) اي اربعة اشهر اخرى (بعد نكاح ثان) ظرف مضت كالتي بعده (بلا فيء) في اللغة الرجوع وفي الشريعة جعل نفسه حانثا في المدة بالوطئ عند القدرة وبالقول عند العجز (ثم) مضت مدة (اخرى كذلك) اي بلا فيء (بعد) نكاح (ثالث) وفيه اشارة الى ان الايلاء لا ينعقد بعد البينونة بلا نكاح فلو كانت البائنة بمدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى لم يقع شيء وهو الاصح كما في المبسوط والى ان ابتداء المدة الثانية من وقت النكاح سواء كان النكاح قبل مضي العدة او بعده وفي النهاية ان ابتداءها من وقت الطلاق ان كان قبله (ويبقى الحلف) بالله ويترتب عليه حكمه (بعد) وقوع (ثلاث) من الطلقات سواء كانت بالايلاء كما مر او بالتنجيز مثل والله لا اقربها ثم طلقها ثلاثا (ولا ايلاء) ثابت حكما لانه استكمل ما يملكه في هذا العقد من الثلاث فاذا تزوجها بعد زوج آخر (فان قربها) فيهما (كفر) عن الحلف لبقائه (ولا تبين بالايلاء) لانه لا ايلاء (ولو عجز المولى عن الفيء) الشرعي المذكور (بالوطئ) ظرف الفيء (لمرض احدهما) ايلاء وحين

مريضا لا يقدر معه على الوطء في كل المدة (او عنة) اي غير المرض ككونها رتقاء او صغيرة او عنينا او نائية (ففيئه ان يقول فئت اليها) او راجعتها او ابطلت الايلاء (وان قدر) على الوطء من فاء بلسانه (قبل) مضي (المدة) المذكورة (ففيئه بالوطء) وبطل فيئه باللسان (و) اذا قال لامرأته (انت) غير مذاكرة الطلاق (انت علي حرام ان نوى الظهار) فهو ظهار عند محمد خلافا لمحمد والاول هو الصحيح كما في المضمرات (او) الطلاق (الثلاث) فثلاث كما في الطلاق (او الكذب فما نوى) اي فهو كذب وقضاء واما ديانة فايلاء كما في المضمرات (وان نوى التحريم) او اليمين (فايلاء وان نوى الطلاق) بائنا او رجعيا واحدا او اثنين (او لم ينو شيئا) من الظهار والطلاق والايلاء والكذب (فـ) اي في قوله انت علي حرام (فانه) كما في الطلاق ولذا ولما في لم يذكره لكن في المضمرات ان لم ينو شيئا فايلاء وفي المحيط ان المرأة اذا ماتت كان يمينا فلو مكث زوجها كفر (وكذا) ان نوى الطلاق او لم ينو شيئا (في) قوله (كل حل) او كل حلال او حلال الله او حلال خداي او حلال ايزد او حلال المسلمين (علي حرام فبائنة) بالفاء الزائدة في خبر المبتدأ كذا على مذهب الاخفش وقيل انه ينصرف الى المأكول والملبوس والفتوى على الاول كما في المضمرات وعن محمد انه لو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله تعالى فطلاق ويمين كما في المحيط ولو حلف بالحل والحرمة من لا زوجة له فعلى فتاوى حمير وتبين عند ابي بكر فلو تزوج امرأة طلقت على الاول وكفر على الثاني وبه نأخذ كما في المحيط

﴿ فصل الخلع ﴾

(لا بأس بالخلع) بالضم في المرأة وبالفتح في غيرها كما في الاختيار لكن في المغرب انه بالضم اسم لغة النزع والقلع وشرعا عقد لازالة الزوجية بما تعطيه من المال كما في الاختيار والايضاح والخزانة والنهاية والمضمرات وغيرها فاستعماله في الطلاق البائن مجاز كما في التحفة وذكر في الكشف انه حقيقة في كليهما وفي الفصولين ان الخلع بعوض وغيره عوض متعارف والاستعمال فيهما اكثر من ان يحصى كما لا يخفى فينبغي ان يقال الخلع لفظ زال به ملك النكاح والفاظه الخلع والمبارأة والتطليق والمبايعة والبيع والشراء كما في الكشف وصورته بالعربية ان تقول الزوجة خلعت نفسي منك بكذا فقال خلعت وبالفارسية خويشتن را از تو بكابين كه مراست وتو بنفقة عده خريدم بتو طلاق فقال فروختم شوبان شرطها في الصدر دلالة على انه جائز وكره وذلك لتعارض النصين (عند الحاجة الضرورة) اي ضرورة عدم قبول الصلح في شرح الطحاوي اذا وقع بينهما

الخلاف فالسنة ان يجمع اهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصطلحا جاز له الطلاق
والخلع (بما صح مهرا) من المال سواء كان عينا او دينا لا غيرا وغير معين معلوم
فاخذ وسطا او مجهول فيرجع عليها بمهرها كما في الذخيرة والباء متعلق بالخلع والمفهوم
ليس بمعتبر فلا يلزم بأس بالخلع بما دون العشرة وبما في بطون غنمها او جاريتها من
الولد او مزروع ارضها من البر او نخيلها من الثمار كما في المحيط وغيره (وهو) اي الخلع
(طلاق بائن) لانه من جملة الكنايات فيشترط النية الا ان المشايخ قالوا انها لم تشترط
ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في مضمرات طلاق المحيط وفيه
اشارة الى اشتراط النية في ظاهر الرواية (ويجب عليها) اي على المرأة (بدله) اي
الخلع وفيه اشارة الى ان ذلك البدل واجب في الحال لكن الاجل جائز الى معلوم
ومجهول وكذا الكفالة والرهن به كما في الخلاصة والى ان قبول البدل شرط لوقوع
الخلع كما في النظم (وكره) تحريما وقيل تنزيها كما في الاختيار (اخذه) اي اخذ شيء من المهر
لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا) لكن لو اخذه طاب عند العامة كما في النظم (ان نشزت)
المرأة اي كرهها (و) كره (اخذ الفضل) على ما قبضه من المهر على رواية الاصل
ولم يكره على رواية الجامع كما في الكافي ولم يفصل الحاكم وقال اذا اخذ لم على اكثر من مهر
المثل يكره ان ياخذ اكثر مما اعطاها وفي الجامع لا يكره كما في النظم (ان نشز) الرجل
فلا يكره اخذ ما قبضه منه (وان طلق بمال) اي قال لها انت طالق بعوض مال يحصل لي
عليك (او على مال) اي على شرط مال يكون لي عليك (وقع بائن) لانه في معنى الخلع (ان
قبلت) المرأة المال في المجلس وفيه اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان لزم
عليها اداؤه كما في الفصولين (وان خالع) مسلم (او طلق بخمر) او على خمر كما في
الكافي والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا على ما سبق ثم لم يخص الحكم بالباء
كما ظن (او خنزير) او دم او ميتة او غيرها مما لا قيمة له اصلا (لا يجب) على المرأة للرجل
(شيء) من المال وان قبلت ثم عطف عليه وقال (ووقع) طلاق (بائن في) صورة
(الخلع) وطلاق (رجعي في) صورة (الطلاق) فانه اذا لم يجب البدل فان خرج
مخرج الكناية فبائن ومخرج الافصاح فرجعي (وان طلبت) الزوجة من
الزوج (ثلاثا) من الطلقات (بالف) وقالت طلقني ثلاثا بالف (فطلقها) طلقة
(واحدة فبائنة) تقع (بثلث الالف) بالاتفاق لانقسام اجزاء العوض على اجزاء
المعوض (وفي) ان طلبت ثلاثا (على الف) فطلقها (واحدة) طلقت واحدة (رجعية
بلا شيء) من الالف للزوج على الزوجة (عند ابي حنيفة) وبائنة بثلث الالف عندهما
كالاول وان طلب ثلاثا بالف او على الف فان طلقها ثلاثا طلقت ثلاثا بلا شيء عنده

واما عندهما فيقع الثلاث واحدة بألف وثنتان بلا شيء وان طلقها ثلاثا بألف طلقت الثلاث
بألف ان قبلت والا لا يقع شيء عنده واما عندهما فان لم تقبل تقع واحدة بألف والا تقع
الثلاث واحدة بالف والاخريان بلا شيء كما في الحقائق (والخلع) كالطلاق بمال (معاوضة
في حقها) المرأة فلا تنفرد به فكان من جانبها شبيه العقد من فروعه (انه تصح
رجوعها) من ايجابها قبل قبول الزوج فاذا قالت اختلعت نفسي منك بكذا او اشتريت
طلاقي منك بكذا او اخلعني على كذا فرجعت عنه قبل قبوله بطل الايجاب (و) من فروعه انه
يصح (شرط الخيار لها) اي شرط الزوج الخيار للمرأة فلو قال خالعتك او طلقتك على
كذا على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز فبطل الخيار ان ردت في الثلاث وطلقت ان
لم ترد فيه ولزم البدل وهذا عنده واما عندهما فلم يجز الخيار فوقع الطلاق ولزم البدل
(و) منها انه (يقتصر على المجلس) اي مجلس الايجاب فالايجاب في الامثلة يبطل
قبل القبول بالاعراض عنه كما اذا قامت عن المجلس او نام ومنها انه لا يصح منها التعليق
بالشرط ولا الاضافة الى الوقت ومنها انه يتوقف على حضور الزوج حتى لو غاب
وبلغه واجاز لم يجز كما في المحيط (و) الخلع كالطلاق بمال (يمين) اي تعليق للطلاق
بقبولها (في حقه) اي الزوج (حتى انعكس الاحكام) المذكورة ولا يصح رجوعه
قبل قبولها ولا يصح خياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن
المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت
غائبة فاذا جاءها فلها خيار القبول في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط بان
يقول ان قدم فلان فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت بان قال اذا جاء غد فقد خالعتك على
كذا (والعبد) والامة في العتق (بمنزلتها) اي المرأة في الخلع فالمولى بمنزلته
حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى
واذا قال المولى بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار
على المجلس (ويسقط) من الاسقاط (الخلع) بلا ذكر المال على ما هو المتبادر (و) كذا
(المبارأة) هي ان يبرئ كل منهما الآخر وقال المطرزي انها من المرأة وترك الهمزة فيها
خطأ (حقوق النكاح عنهما) اي الزوجين منها النفقة المفروضة بالقضاء والنفقة
العدة والولد فلا يسقط الا بالذكر والسكنى لا تسقط مطلقا ومنها المهر الغير المقبوض
واما المقبوض فيرد على المختار وان نوى بالخلع الطلاق تقع ولا يسقط المهر بالاتفاق
والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر واذا وطئ
المنكوحة بهذا النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا بانت امرأته ثم خالعها في العدة
وفيه اشارة الى انهما لا يسقطان ما سوى ما ذكرناه من الديون وعنه انه يسقط كما في

الفصولين وقال محمد لا يسقطان الا ما سمياه وابو يوسف مع محمد في الخلع ومع ابي حنيفة في المبارأة (وان خلع) الاب (صغيرته بمالها لم) اي لم يؤثر في شئ (الا في وقوع الطلاق) فلا شئ عليه من ماله ومالها وقيل لا يقع الطلاق والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان الطلاق لا يتوقف على اجازتها وقيل يتوقف والاول الصحيح والمراد بالطلاق البائن اذا لم يرده اذا كان بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعي كما في العمادي واعلم انه قد اجرى لفظ لم مجرى الفعل المنفي لصحة الاستثناء وهذا الاجراء في الفاظ محصورة ليس هو منها كما بين في موضعه (وكذا) لم يؤثر الا في وقوع الطلاق (ان قبلت) الصغيرة المال سواء كان احد العاقدين اباها او اماها وفي رواية لم يقع الطلاق الا بقبول الاب ولا يجب عليه البدل لان عبارته في صغرها كعبارته في كبرها وفي رواية لم يجب عليه شئ لعدم الضمان ولا عليها لان مالها لا يتبرع به كما في الكرماني وفيه اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول ان كانت تعرف كون الخلع سالبا والنكاح جالبا والى ان لا شئ عليها والى ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بلا قبول الصغيرة والاب وذا بلا خلاف كما في الذخيرة (وان خلع) الاب صغيرته (على انه ضامن) اي ملتزم للمال وان كان في الاصل المتحمل لما على الاصيل (فعليه) اي الاب (المال) اي البدل كما على الزوج المهر فيقع الطلاق ولم يسقط المهر كما في الهداية وذكر في الفصولين ان الاب اذا رأى ان الخلع خير لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه وخلعها يسقط المهر عند مالك ولو قضى به القاضي نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه والله سبحانه اعلم

﴿ فصل الظهار ﴾

(الظهار) لغة مصدر ظاهر الرجل اي قال لزوجته انت علي كظهر امي اي انت علي حرام كبطن امي فكنى عن البطن بالظهر الذي هو عمود البطن لئلا يذكر ما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته فعدى بمن لتضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر منها اذ الظهار طلاق عندهم كما في الكشاف وشرعا (تشبيه) مسلم عاقل بالغ ولم يصرح به (للشهرة) فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي (المنكوحة) بسبب (الة الطلاق) من الزوجة للمدبر والمعنى مجموع الزوجة حقيقة او حكما كما مثل جزء من الاجزاء الشائعة والمعبر بها عن الكل (بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة) اي يحرم نكاحها مؤبدا سواء كان بنسب او رضاع او صهرية فالتشبيه يخرج لحوانات امي او اختي او بنتي فانه ليس بظهار كما في مبسوط صدر الاسلام والعتابي فلو قال ان فعلت كذا فانت امي وفعله فهو باطل وان نوى التحريم واضافه بحرمته لما قالت لزوجها

عنده وطلاق عندهما او اذا نوى الظهار او لم ينو فظهار اجماعا كما في الحقائق (وفي انت علي)
امي او عندي او معي (كظهر امي) اذا قاله (لنسائه) الثلاث والاربع فهو مظاهر منهن
(فتجب بحنث لكل) منها (كفارة) كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا في مجالس او في
مجلس الا اذا عنى بغير الاولى فلزم كفارة واحدة كما في المحيط (وهي) اي الكفارة (تجب) عند
بعضهم (بالعود) وحده عند المحققين من اصحابنا وقيل بالظهار وحده وقال العامة بهما
كما في المحيط وغيره (اي العزم على وطئها) كما قال العامة وعليه الفتوى كما في النظم فان عزم
على الحرمة بالظهار لم تجب الكفارة قولا واحدا فلا تعتبر مستقرة لان العزم قد يرد عليه النقض
كما اذا بدا له بعد العزم ان لا يطأها او يسقط الكفارة حينئذ كما اذا مات احدهما كما في المبسوط
فتفسير قوله تجب بان يستقر وجوبها صرف عن ظاهره مع انه غير صحيح كما ذكرنا
(وهي) اي الكفارة (عتق رقبة) اي اعتاقها كما في المغرب والرقبة ذات مرقوق مملوك
سواء كان مؤمنا او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا والمتبادر ان يكون الاعتاق
مقرونا بالنية فلو نوى بعد العتق او لم ينو لم يجز كما في شرح الطحاوي والنكرة في الاثبات
قد تعم على انه في معنى نكرة موصوفة والمعنى اعتاق كل مملوك (الا فائت جنس المنفعة)
اي البصر والسمع والنطق والبطش والمشي والعقل ونحوها (كالاعمى) والاصم
الاصلي والاخرس والمجنون فانه لا يجوز وفيه اشعار بجواز اعتاق الاعور كما في الاختيار
(و) كذلك (مقطوع يداه) او رجلاه (او ابهاماه) او ثلاثة اصابع من كل يد
سواهما (او يد ورجل) كلاهما (من جانب) بخلاف ما اذا قطعتا من جانبين (و) الا
(المدبر وام الولد او مكاتبا ادى بعض بدله) في ظاهر الرواية ويجوز في رواية الحسن
عنه كما اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة (ونصف عبد مشترك) بينه وبين غيره (ثم باقيه)
اي النصف الباقي منه (بعد) اداء (ضمانه) اي ما لزمه بالعتق الى شريكه وفيه اشارة
الى ان المعتق موسر فلا يجوز كما ذهب اليه ابو حنيفة لانه صار كالمدبر بتأخير عتق
الباقي واما عندهما فيجوز لانه عتق كله والى انه لو كان معسرا لم يجز وذا بلا خلاف
وتمامه في العتاق واعلم ان المستثنى هو مجموع التابع والمتبوع وقد شاع ذلك فلا يتابع
فيه كما ظن (ونصف عبده) قبل وطئها (ثم باقيه بعد وطئها) لانه لم يعتق الكل
قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه
لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في الاختيار (وان عجز) المظاهر
(عن العتق) بان كان فقيرا وقت التكفير وهو من حين العزم الى ان تغرب الشمس
من الغروب من اليوم الآخر فلما صام فيه من الشهرين فلا يتحقق العجز الحكمي الا
كما في شرح الطحاوي ولا اعتبار بالمسكن والثياب التي لا بد له منهما فان المعتبر في

المنفصل وعن ابي يوسف انما يعتبر المنفصل اذا بلغ نصابا وعن محمد انه يعتبر المعروف دون
يومه وغيره فوت شهر كما في المحيط (صام) المظاهر (شهرين) بالاهلة وان كان
كل واحد منهما تسعة وعشرين يوما وان صام بالايام وافطر لتمام تسعة وخمسين
فعليه الاستقبال لانه لم يكمل الشهرين كما في المحيط ولو صام تسعة وعشرين يوما بالهلال
وثلاثين بالايام جاز كما في النظم (ولاء) اي صام متتابعة (ليس فيهما شهر (رمضان)
ولا الايام) الخمسة (المنهية) مجاز حكمي اي المنهي الصوم فيها ولعل من قبيل
الحذف والايصال في شيء كالظن لانه سماعي (وان افطر) فيهما يوما او اكثر بعذر
او بغيره (استأنف) اي ابتدأ بصوم الكفارة ولم يحسب ما صام الا اذا حاضت فانه
لا يلزمها الاستئناف لكنها تصل صومها بايام حيضها (وكذا) استأنف الصوم
(ان وطئها) اي المظاهر منها (ليلا عمدا) كما في المبسوط والنظم والهداية والكافي
والقدوري والمضمرات والزاهدي والتحفة وغيرها فمن رد قول الامام الاسبيجابي في شرح
الطحاوي بانه ليلا عمدا او ناسيا لم يليق ان يحمل العمد في كلام الهداية والمتن على انه
قيد اتفاقي كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه ومن ايده بعدم اطلاع صاحب النهاية
بذلك (او يوما مطلقا) اي عمدا او ناسيا وقال ابو يوسف رح لا يستأنف في الوطئ
ليلا عمدا او نهارا ناسيا وفيه اشعار بانه لو وطئ غير المظاهر منها ليلا عمدا لم يستأنف
وفا بلا خلاف كما لو وطئها يوما مطلقا بلا خلاف كما في التحفة (وان عجز) عن الصوم
لمرض او غيره (اطعم ستين مسكينا) ولو حكما فتناول ما اذا اعطى واحدا ستين يوما وفيه
رمز الى جواز التمليك والاباحة في الكفارة لان الاطعام جعل الغير طاعما وقيد المساكين
اتفاقي لجواز صرفه الى غيره من مصارف الزكاة (كلا) منهم (قدر الفطرة) من بر
او دقيقه نصف صاع ومن تمر وشعير صاع وجاز سويقا [illegible] والكلام مشير الى انه لو اطعم
عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا لم يجز الا عن احدهما كما قالا وذهب محمد الى انه
يجزي عنهما ولا خلاف انها لو كانت عن ظهار وافطار لم تجز الا عن احدهما كما في الحقائق
وقال انه انما اعطى كل مسكين مدا من الحنطة ولم يجدهم حتى اعطى مدا آخر فاعطى
آخرين لا يجوز (او) اطعم (قيمته) اي اعطى كلا قيمة قدر الفطرة [illegible] فيكون من
قبيل التضمين الذي هو اكثر من ان يحصى كما قال [illegible] فهذا اولى وما ظن انه من قبيل
حذف اعطى او اطعم بمعنى اعطى مجازا ولما فرغ من طعام التمليك شرع في الاباحة
فقال (وان غداهم وعشاهم) اي اعطى الستين الغداء والعشاء بالاشباع فيهما
اي طعام الغداة والعشي فالغداء من طلوع الفجر الى الظهر ومنه الى نصف الليل
هو العشي وفي كلمة الواو اشارة الى انه لا يجوز الغداء دون العشاء ولا العكس فالمعتبر اكلتان

اما بعدا ان او عشائين او سحورين او غداء وعشاء او غداء وعشاء وسحورا والمستحب
ان يغديهم ويعشيهم بخبز معه ادام وفي خبز الشعير اختلاف المشايخ ومن جوز فقد
شرط الادام واذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز
وفي الفتاوى فيه روايتان (واشبعهم) ولو بقليل من الطعام واهدا او اشبع عشرة
ستة اربعة ايام وفي ... الشعير اشعار بان واحدا منهم لو كان شبعان لم يجز واليه
مال الحلواني وقيل يجوز لانه وجد اطعامهم ولو كان احدهم فطيما او اكبر منه سنا
لم يجز (او اعطى) كل واحد منهم (من بر) الاصح انه ارا (ومن تمر او شعير) او كل
احد الجنسين بالآخر وفي الفتاوى فيه روايتان وفي الاصل انه لا يجوز (او) اعطى
مسكينا (واحدا) في كل يوم (من شهرين) قدر الفطرة او قيمته او غداء او عشاء (جاز)
جزاء الشرط وعند ابي يوسف لو غدى مسكينا واحدا وعشاه في ستين يوما لم يجز
(و) ان اعطاه (في يوم) واحد (قدر شهرين) قدر الفطرة او قيمته ولو بدفعات
(لا) يجوز على الصحيح وقيل بدفعات يجوز وفيه اشعار بان اطعام الاباحة فيه لا يجوز
وفي الاكتفاء اشارة الى ان الوطء في خلال الاطعام لا يوجب الاستئناف كذا احاط
المحيط مسائل الطعام وفي اسناد هذه الافعال دلالة على ان المظاهر كان حرا فلو كان
عبدا كفر بالصوم وان اعطاه المولى المال وليس له منعه عن الصوم فان اعتق وايسر
قبل التكفير كفر بالمال كذا في الشارع

فصل

(قذف) اي اتى بقذف او نفي بالنسب ... فانه لو انكر ولم يكن لهما بينة سقط
اللعان والقذف الرمي الا انه ثم استعمل للسب والشتم كما في المفردات لكن ما في الصحاح
والاساس والمقدمة ناظر الى انه حقيقة في السب لكن في الاختيار انه لغة الرمي مطلقا
وشريعة رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا والصفة السابقة فقد استدرك قوله (بالزنا)
الصريح لا كناية مثل ان يقول يا زانية يا زاني قد زنيت مثل ان انه زوجتك حيث
او عقد (زوجته) بنكاح صحيح سواء دخل بها اولا وفيه رمز الى انه لو قذف
اجنبية او مبانة فلا لعان لكن حد والى انه لو طلقها رجعية لم يسقط اللعان كما في شرح
الطحاوي (العفيفة) لغة نفس لم يصدقه بها تغلب على الشهوة وشرعا امرأة بريئة
عن الوطء الحرام والشبهة فلا لعان بقذف الموطوءة بالزنا وشبهة وبنكاح فاسد
كما في النظم ولا بقذف من لها ولد غير معروف الاب كما في النهاية (وكل) من القاذف
والزوجة (صلح) في وقت اللعان ولو بحكم القاضي (شاهدا) بان يكون مسلما حرا

فكانا قاطعا غير محدود في قذف شهري للعان من الاعمين والفاسقين لانهما يقول
شهادتهما بالحكم وانما قلنا في وجوب اللعان قال في الهداية الاصل ان اللعان شهادات
مؤكدة بالايمان فلا بد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة فيه نظر
ان كلام المص ككلام الهداية يدل على اشتراط صلاحية الشهادة فيه له القذف وهي
شرط حالة اللعان (او) من (نفى) اي اسقط نسب الولد او بعدها بيوم او يومين
فان يقول ليس مني (ولدها) اي زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما في الاصل
ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوف في القيود (وقد طلبت) الزوجة (ه)
اي موجب القذف على الاستخدام وفيه اشارة الى انها لو لم تطلب حقها لم يبطل
وان طالت المدة كما في القصاص وغيره من حقوق العباد كما في شرح الطحاوي والى انه
سقط اللعان لو طلبت المرأة بعد العدة من الرجعي و بعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها
بعد هذا الطلاق كما في الحدادي وغيره وهذا حيلة لدفع اللعان كما لا يخفى (لاعن) خبر
الموصول اي شارك القاذف الزوجة في اللعن وهو في الاصل الطرد وشرعا في حق الكفار
بالابعاد من رحمة الله تعالى وفي حق المؤمنين الاسقاط عن درجة الابرار واللعان في الشرع
شهادات مؤكدة بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن من جانبه والغضب من جانبها
من الله تعالى وانما سمي به مع انه ليس اللعن الا في آخر كلامه تغليبا او لان الغضب قائم
مقام اللعن وهو في جانبه يقوم مقام حد القذف وفي جانبها مقام حد الزنا ثم شرع
في تفسيره (فيقول) الزوج بامر القاضي بعد ما جمعهما بين يديه قائما (اربعا)
من المرات (اشهد) اي اقسم او احلف (بالله) الذي لا اله الا هو كما في النظم (اني)
اي باني (صادق فيما رميتها) اي شتمت زوجتي او رميتك به (من الزنا) ان قذفه
(او) من (نفي الولد) ان نفاه ومن الزنا ونفي الولد ان قذف بهما وفي النظم ثم يقول
القاضي اتق الله فانها موجبة يعني لعنة وفرقة وعقوبة وان لم يتق الله يتم الامر (و) يقول
(في) المرة (الخامسة لعنة الله) بتاء الوحدة (عليه) وانما آثر الغيبة على التكلم لانه
لا يخلو عن شناعة كما لا يخفى (ان كان كاذبا فيما رميتها) او كنت من الكاذبين فيما
رميتك (به) من الزنا ونفي الولد (ثم) بعد الرجل (وتقول) المرأة قائمة (اربعا
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني) او انك كاذب فيما رميتني (به) منه ثم يقول القاضي
كما مر (و) تقول (في الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني)
او ان كنت من الصادقين فيما رميتني (به) وانما خص الغضب في جانبها لانها تجاسر
باللعن على نفسها كاذبة فاذا ذكر الغضب لم تقدم عليه وانما آثر الغيبة على
الخطاب لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين الانتهاج

يحتاج الى لفظ المخالطة كما في المضمرات (ثم) اى بعد اللعان (يفرق القاضي بينهما)
ولا فرقة بمجرد اللعان حتى تجوز الظهار والايلاء ويجرى التوارث بينهما وفيه اشارة
الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة والى انه لو سألا ان لا يفرق
بينهما لم يلتفت اليه كما في شرح الطحاوى والى انه لو فرق بينهما بعد اللعان لم يصح لكن
في الظهيرية انه صح لانه مجتهد فيه (فتبين بطلقة) على الصحيح فتجب العدة مع
النفقة والسكنى وهذا عند الطرفين واما عنده فتحرم حرمة مؤبدة كالرضاع كذا في
المضمرات وغيره الخلاف ما يأتي في مسائل (ونفى) القاضي (نسب الولد عنه) اى يفرق
بينهما ويلحق الولد عن القاذف بامه في صورة القذف بنفيه وعن ابي يوسف انه
يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسبه كما في الهداية ولا يخفى انه اشار بدال على انه
اقوى مما في المتن وليس في الشهادة انه هو الصحيح كما ظن والكلام دال على انه لو اكذب
نفسه يثبت نسبه منه ولو ادعاه غيره لم يثبت نسبه منه لانه الموقوف ولم يعتبر الا فيما
يحتاط كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكاة وحرمة المناكحة كما في الصغرى (وان ابى)
القاذف (عن اللعان حبس) اى جعل في موضع حصين سواء كان مصرا او غيره
(حتى يلاعن او يكذب نفسه) اى يقر بكذب نفسه وحينئذ ارتفع اللعان (فيحد)
بعد الاكذاب حد القذف لاقراره بما يوجبه (وان ابت) الزوجة عن اللعان (حبست
حتى يلاعن او تصدقه) اى تصدق الزوجة الزوج فيما رماها به فلا تحد بعد التصديق
لكن ينتفي نسب الولد منه ان نفاه (فان) صلحت الزوجة شاهدة والزوج لا بان (كان عبدا)
قنا كان او غيره (او كافرا) بان اسلمت فقذفها قبل عرض الاسلام عليه كما في النهاية (او محدودا
في قذف) فلم يلاعن (وحد) ذلك حد القذف فان يكون شرطا للعبد ويكون لغيره
والصبي والمجنون مما لم يصلح شاهدا الا انما السامي اهل وجوب الحد فلم يتعرض لهما
(وان صلح) الزوج (شاهدا وهي) لا لانها (امة) قنة او غيرها (او كافرة) يهودية
او نصرانية او مرتدة او مجوسية والزوج اسلم فقذفها قبل عرض الاسلام عليها
(او محدودة في قذف او صبية او مجنونة) او خرساء والزوج ناطق (او زانية) حقيقة
او حكما كالموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد (فلا حد) على الزوج (ولا لعان) لفقد
الشرط (والملاعنان) اى المشاركان في اللعن بعلبا (لا يجتمعان) على النكاح (ابدا) عند
ابي يوسف وكذا عندهما قبل زوال العفة وصلاحية الشهادة واما بعده فيجتمعان كما اشار
اليه بقوله (وان اكذب نفسه) بعد اللعان (حد) حد القذف (وحل) لذلك الزوج
المحدود (نكاحها) اى الزوجة الملاعنة (وكذا) حل له نكاحها (ان قذف غيرها رجلا
كان او امرأة (فحد) حدا او حد الان الحد يتداخل فيحد وقذف غيرها سقط حد قذفها

(قذفها)

قذفها (و) كذا (لو قذف غيره) يحد (و) كذا حل النكاح (ان زنت) اي وطئت حراما
فمثل التفريق اللاعنة الغير المدخولة او المدخولة وصورته ان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى
وتقع في ملك رجل غير الذي دخل بها الا ان قال بالمشتق انه لا للشهادة فارتفع اللعان مع حكم التحريم
انه اشير في المضمرات ولعل الهداية والكفاية ومن تابعهما لم يوافقوا في التأمل فيه
حيث صرفوا الكلام العام عن ظاهره وحكموا بانه لم يتصور في المدخولة لان حدها
الرجم (فقط) ليس له فائدة تامة فان نكاحها يحل بمجرد الزنا كما ذكرنا (ولا لعان)
ولا حد (بقذف الاخرس) اي الابكم زوجته (و) لا (بنفي الحمل) عندهما فان ليس
هذا الحمل مني او هو من الزنا وعندهما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن وعن
ابي يوسف انه لاعن قبل الولادة والاول الصحيح كما في المضمرات (و) ان (زنيت) انت
(وهذا الحمل منه) اي من الزنا (تلاعنا) للقذف (ولم ينف الحمل عنه) ولا ينتفي نسبه اذ لم ينفه
بخلاف نفي الحمل (ومن نفى الولد زمان التهنية) والاستبشار بالولد (و) زمان (شراء
آلة الولادة) لا توقيت وقت معين وفي رواية في ثلاثة ايام وفي اخرى في سبعة اعتبارا
بالعقيقة (صح) نفيه (و) من نفاه (بعده) اي بعد هذا الزمان (لا) يصح نفيه
(ولاعن فيهما) اي في الصورتين وهذا عنده وهو الصحيح واما عندهما فقد صح
نفيه الى اربعين يوما اذا كان حاضرا واذا غاب فقد صح عنده عند العلم في مدة التهنية
كما ذكرنا وعندهما في اربعين كما في المضمرات (وان نفى اول توأمين) اي ولدين من بطن واحد
(واقر بالآخر) بالثاني (يحد) لانه قذف ثم اكذب نفسه (وفي عكسه) بان اقر بالاول
ونفى الآخر (لاعن) لانه قذف بالنفي (وثبت نسبهما) اي التوأمين (فيهما) اي
في الصورتين كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت
نسبهما

{ فصل العنين }

(العنين) زوج مانع دون ذكر طويل بقرينة المقام فيشمل العنين والخصي والشكاز
والمسحور والخنثى المشكل والمعتوه والشيخ الكبير دون الصبي اذ ليس لامرأته طلب
التفريق قبل بلوغه دون القصير الذكر بحيث لم يصل الى فرجها فانه لا يكون لها طلب
التفريق كما في المنية (انه لم يصل اليها) اي لم يتمكن من وطء زوجته هذه ولو ثيبا
في هذا النكاح سواء كان يصل اليها قبله ام لا كما في الخزانة (اجله الحاكم) اي لا غيره
الا سلطان ثغور قضاء كما في الذخيرة وغيره وقاضي مصر او مدينة كما في اصحابنا ولا
تؤجله امرأته ولا غير الحاكم (سنة) من وقت الخصومة بلا مانع مرض او غيره كا

سنة اي (قمرية) بالاهلة فان المطلقة تنصرف اليها وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
اذا كان نصفها كل شهر ثلثين يوما ونصفها تسعة وعشرين ويزاد يوم اذا كان ستة
منها ثلثين وينقص يوم اذا كان خمسة منها كذلك والباقي تسعة وعشرين وقد اشارة الى انه
لم يعتبر القمرية بالحساب وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثمان ساعات وثمان واربعون
دقيقة وهي مدة من اجتماع القمر والشمس اثنى عشر مرة والى انه لم يعتبر الشمسية وهي
مدة مفارقة الشمس من نقطة من الفلك الثامن الى العود اليها وهي ثلثمائة وخمسة
وستون يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثنى عشرة ثانية برصد بطليموس
او تسع واربعين دقيقة بالرصد الايلخاني وهي اكثر من الاولى بعشرة ايام وربع يوم تقريبا
او احد عشر او اثنى عشر يوما وربعا تقريبا ومن الثانية باحد عشر يوما تقريبا والى
انه لم يعتبر السنة العددية وهي ثلثمائة وستون يوما والاول ظاهر الرواية كما في الخزانة
وغيره وهو الصحيح كما في الهداية وغيره وعليه اكثر اصحابنا كما في الكرماني لكن
في المحيط ان الاعتبار للشمسية عند اكثر المشايخ وفي رواية ابن سماعة عن محمد وعليه
الفتوى كما في الخلاصة وعن محمد ان الاعتبار للعددية كما في المضمرات ولا يخفى ان الشمسية
اولى بحال الزوج ثم العددية (و) شهر (رمضان وايام حيضها) تحتسب عليه (منها)
اي من السنة لكونهما فيها (لا) تحتسب عند محمد (ايام مرض احدهما) اي الزوجين
مرضا لا يستطيع معه على الوطئ وعليه الفتوى كما في الخزانة وعن الصاحبين انها
احتسب ان قل من نصف شهر وعن ابي يوسف ان ما دون السنة احتسب ولو يوما
ولا تحتسب مدة غيبة احدهما وحجه واحرامه كما في المحيط (فان) افترقا (لم يصل)
اليها (فيها) اي في السنة (فرق بينهما) اي قال الحاكم فرقت بينكما ان ابى الزوج
عن طلاقها واشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء وعن محمد انه لم يشترط كما في المحيط
لكن في المضمرات وغيره ان الفرقة لم تقع الا بتفريق القاضي في رواية عن ابي حنيفة
وعندهما تقع باختيارها وهو ظاهر الرواية (ان طلبته) اي الزوجة التفريق وفيه
اشعار بان حقها لم يبطل بتأخير الطلب بل بتوانيها رضيت المقام معه (وهي) بعد التفريق
(بطلقة) لان دفع الظلم بترك الوطئ كاملا لم يكن الا به (ولها كل المهر ان خلا) المقصود
به الوطئ بها (وتجب العدة) احتياطا (وان اختلفا) في الوصول اليها قبل الاجل
فادعاه وانكرته (وكانت ثيبا) زائل البكارة بوجه (او بكرا فنظرن) اليها (النساء)
بان تجس بعض النساء في موضع البكارة او بيضة الحمامة المطبوخة المقشرة
وقيل بان تبول على الجدار فان سال على الجسد ثيب وفيه تردد فان موضوع البكارة غير
المبال والاحسن المرأة العدل فانها كافية وان كانت الاثنان فاحوط لان الثاني

سروره مقدر تقديرها كما في الكرماني وغيره ومن الظن ان اللام ترد الى الحس
لجمع غير مراد والحس لم يدل على العدد عددا كما تقرر (فان) بعد النظر انها
يب) ثبت ثبابتها لكن لم تثبت وصوله في صورة الثابتة (حلف الزوج) بالله
اصبتها (فان حلف) عليه (بطل حقها في الفرقة بشهادتهن مع حلفه (وان
) اي امتنع الزوج عن الحلف بالسكوت او غيره (او) نظرن النساء فقلن (قلن)
(بكرا اجل) سنة واذا مضت وان كانت ثيبا فالقول له مع اليمين وان كانت بكرا نظرن
ا فان قلن ثيب حلف فان نكل خيرت كما في الهداية والكافي وغيرهما فلا بد
نظرهن مرتين مرة قبل التأجيل ومرة بعده للتخيير كما في الكفاية وغيرها فكلام
غير واف ككلام الشارحين (ولو) اقرانه لم يصل اليها (واجل ثم اجلها فالقسم
ما) اي فيما اذا اجل ثم اجلها (كامر) من التقسيم فيما اذا اجلها ثم اجل (وبطل
ا حقها بخلعه) من قبيل الحذف فانه معلق بطل الاول لفظا و به بطل
ن معنى (حيث بطل) اي فيما اذا كانت ثيبا او بكرا فقلن ثيب (ثمه) اي فيما اذا
لها ثم اجل (كما بطل حقها (لو اجازته) اي الزوج قبل تمام السنة او بعدها
ست بالاقامة معه (وخيرت) بتخيير القاضي (هنا) اي فيما اذا اجل ثم اجلها فان
ار زوجها اقامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل اختيارها
ختيارها وان اختارت الفرقة فقد مر (حيث اجل) اي فيما كل او قلن (بكر ثمه والخصي
ي رح خصيتاه (كالعنين فيه) اي فيما مر من التأجيل ونحوه لبقاء الآلة فيمكن
سول اليها وان لم يحل فانه من كالمسكين من التعيين والاسم الصانه هو الذي
ل الى النساء كلها او البكر فقط او بعض الثيب او البكر لمرض او ضعف او كبر سن
حر كما في الكافي وهذا شامل للخصي والمسحور وغيرهما مما ذكرنا كالاخرق (وفي)
ي (المجبوب) الذي قطع ذكره (فرق بينهما) فيشترط حضورهما والقضاء وفيه
ه الى انه فرقة بغير طلاق لانه ليس باهل له وقيل بطلاق اذ الحاكم يوقعه والى انه
، بين الزوجة والزوج بالغا بالطريق الاولى وانه طلاق بلا خلاف كما في المحيط غيره
لا) لانه لا يفيد التأجيل (بطلبها) والصادر من كلامه انها لو زوجت وهي عالمة
، فلا خيار لها وعلى هذا في المجبوب واما في الخصي والعنين فالخيار كما في المحيط
تخير احدهما) اي احد الزوجين في طلب التفريق (بعيب الآخر) سواء كان فاحشا
ه كالجنون والبرص والجذام والفتق والرتق والجدري والجرب والزمانة وسوء
، والمرض وغير ذلك سوى العنانة والجب والخصاء لما مر فالبرص بياض في ظاهر
، بشأمه والجذام داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم كما في الطلبة والفتق

بالتحريك ضيق الفرج حلقة بحيث لا يدخل الذكر فيه والرتق بالسكون مانع من دخوله
فيه من غدة غليظة او لحمة او عظم كما في المغرب و يخير عند محمد الزوجة بالثلاثة الاول
وبكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر

﴿ فصل ﴾

(العدة) بالكسر لغة مصدر يستعمل بمعنى المعدود وشرعا هي تربص يلزم المرأة بزوال
النكاح المؤكد بالدخول وفيه انه يشكل بام الولد والصغيرة والموطوءة بالشبهة و بالنكاح
الفاسد و بالخلوة فيها خلوة صحيحة و بالمعتدة فانهم اكثر من اراده حصر رجلا
كما في النظم وغيره مع التسامح في الحمل والاحسن انه تربص الزوج حلا بانقضائها
(لحرة) مثله او كتابية ظرف لثبوت الحكم للمبتدأ (تحيض للطلاق) اي طلاق الفحل
والخصي والمجبوب وغيرها بعد الدخول والخلوة الصحيحة فانه لو طلقها قبل الدخول
او بعد الخلوة الفاسدة والفساد بتحرز عن الوطئ حقيقة لم تجب العدة ولا من شرعي
كصوم الفرض تجب كما في الاصلاح وذكر في المنح انه لا عدة بخلوة الرتقاء وان الطلاق
اعم من الرجعي والبائن بالكناية او بالايلاء او باللعان او العنة او ابائه عن الاسلام
بعد اسلامها او ارتداده عند محمد او غير ذلك (والفسخ) بعد الخلوة كالفرقة
بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة وبفعل اي الزوج واباؤها عن
الاسلام بعد اسلامه وارتداده عند الشيخين وملك احد الزوجين صاحبه وغير ذلك
(ثلاث حيض كوامل) من وقت الطلاق او الفسخ لا من وقت الحكم فلو طلقت في حيضة
لم تعد من العدة (كام ولد) اي كالعدة لام ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فلا عدة
على قنة ومدبرة (مات مولاها) الواطئ او اعتقها) ذلك المولى فلو مات او اعتق
وهي تحت زوج او عدته فلا عدة عليها من المولى لزوال فراشه بالتزوج (او) كامرأة
موطوءة) تحيض ثلاث حيض (بشبهة) كملك النكاح لكن استأجرته فانه تجب العدة
عنده خلافا لهما ولكن زفت الى احد من غير امرأته او كالتي ليس كمحارمه امه وابنته
وامه وامرأته وقال اظن انها حل لي فان الكل موجب للعدة كما في النظم (او) بسبب
نكاح فاسد) كالمتعة والموقت و بلا شهود وغيرها مما ذكرنا وفيه اشارة الى انه لا عدة
على الموطوءة بالزنا ولا على المحلوفة بها بالشبهة كما في شرح الطحاوي (في الموت)
اي للموت على غير قيد لكن الذي لم يبن فيه (والفرقة) تفصيلا وغيره كما في الاصلاح وهما
متعلقان بالموطوءة فيهما (و) العدة (لمن) اي لحرة او ام ولد او حرة موطوءة فيهما (لا تحيض)
للطلاق او الفسخ او موت مولاها او اعتاقها او الموت او الفرقة (لصغر) فيه اشارة

الى وجوب العدة على الصغيرة واكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير
مخاطبة وينبغي ان يقال عدة بالمداستي كما في المحيط وغيره (او كبر) اي بلوغ الى الاياس
(او) اي (بلغت) من حرة ونحوها (بالسن) سبع عشرة او خمس عشرة للطلاق
ونحوه (ولم تحض) فانها لو حاضت فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا آيست
فتعتد بالاشهر بعده كما اتى (ثلثة اشهر) بالاهلة اذا اتفق ذلك في غرة الشهر او
بالايام اذا اتفق في غيرها عند ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف وعنه وعند محمد اتمام
الشهر الاول من الرابع بالايام والباقي بالاهلة كما في المحيط وقاضيخان والنظم والتتمة والحقائق
وكذا في المبسوط فقد اشكل ما في النهاية عن المبسوط ان الخلاف في الاجارة واما في العدة
فبالايام بالاتفاق لكن في اجارة الصغرى ان العدة بالايام لا بالاهلة اجماعا (و) العدة
لحرة مؤمنة او كافرة صغيرة او كبيرة ولو غير مخلو بها (للموت) من وقته لا من وقت
الخبر (اربعة اشهر) هلالية او يومية كما مر (وعشر) من الليالي كما قال محمد بن الفضل
او من الايام كما في ظاهر الاصول والاول احوط لزيادة ليلة كما في النظم وغيره لكن زيادتها
محل تأمل ومال الى ما في الكرماني عن بعض الصحابة ان الايام تسعة والاحوط ما في
الكافي ان الايام تابعة لليالي ومن الظن ترجيح الاول بذكر عشر في قوله تعالى يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد (ولامة) اي
قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد (تحيض) وتحل لها الطلاق والفسخ او بوطئ
بشبهة او نكاح فاسد للموت او الفرقة (حيضتان) كاملتان (وان) اي الامة (لم تحض)
لصغر او كبر فللطلاق وغيره (او مات عنها زوجها) اي انفرد عن الزوجة زوجها
دونه تحض ولا تخلو بها (نصف ما للحرة) اي التي لم تحض او مات عنها زوجها
وهو شهر ونصف وشهران وخمس (و) العدة (للحامل) قبل وجوب العدة
او بعده (الحرة او الامة) الموطوءتين ولو بنكاح فاسد للطلاق والفسخ والموت
والفرقة والعتق (وان مات عنها) زوج (صبي) لم يبلغ اثنتي عشرة سنة وولدت بعد
موته لاقل من ستة اشهر عند ابي يوسف اربعة اشهر وعشر وعندهما (وضع حملها)
كله ولو سقطا فانه اسم ما في البطن فلو خرج اقله والطلاق رجعي حل للزوج وطؤه وان
خرج اكثره بانت فلا يحل وقيل يحل والاول احوط وعن محمد ان العدة تنقضي بخروج
البدن وهو من المنكب الى الالية كما في المحيط (ولمن) اي لحرة او امة (حملت) اي حدث
حملها (بعد موت الصبي) المذكور في العدة او بعدها بان ولدت بعد موته لستة
اشهر فصاعدا عدة العامة (عدة الموت) اي اربعة اشهر وعشر او نصف ذلك لانها
لم تعتبر بحدوث الحمل وفيه اشعار بان العدة لامرأة البالغ التي حملت بعد موته وضع

الحمل اذا ولدت لاقل من سنتين كما في الزاهدي لكن في الخلاصة وغيره انها لو حبلت بعد
موت الزوج بعد الموت (ولا يثبت) نسب من الصبي الميت (في وجهيه) اي ضرب الحمل
وحدوثه لان ادنى مدة ثبت للنسب اثنى عشرة سنة وهو لم يبلغه كما في الجامع الصغار وفيه
اشعار بانه يثبت من غير الصبي في وجهيه الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فحكم بانقضائها
قبل الوضع بستة اشهر كما في الزاهدي (و) العدة (لامرأة الفار) اي الذي طلقها
في مرض الموت (لبائن) او ثلاث (ابعد الاجلين) اي العدتين ثلاث حيض واربعة
اشهر وعشر احتياطا وقال ابو يوسف ثلاث حيض لانها بائنة وفيه اشعار بان امرأة
الفار لم يعتبر عدتها بموته كما في الاصلاح (و) لامرأة الفار (لرجعي) واحدا
او ثنتين (بالموت) من اربعة اشهر وعشر احتياطا (و) العدة لمن اعتقت في عدة
طلاق (رجعي) صارت (كعدة حرة) وانقلبت اليها كانقلاب العدة بالشهور للصغيرة
الى الحيض اذا رأت دما كما في الايضاح فاذا طلق امة صغيرة وجب عليها شهر ونصف
فان رأت دما صار عدتها حيضتين فان اعتقت صارت ثلاث حيض فان مات زوجها
قبل انقضائها صارت اربعة اشهر وعشرا فعلى امرأة واحدة خمس من انواع العدد
(و) لمن اعتقت (في عدة) طلاق (بائن) واحدا او اكثر (او) في عدة (موت كامة)
اي كعدة امة حيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمس بلا انقلاب الى عدة الحرة (و)
امرأة (آيسة) اي بالغة الى خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى كما مر او خمسين سنة وبه
يفتى اليوم كما في المفاتيح او ستين سنة او ثلاث وستين كما في النظم او ثنتين وضدا به مفوض
الى مجتهد الزمان وقدر بعض بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل بثلاث وقيل
بستة اشهر فتقضي العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر واليه ذهب مالك فلو قضى به قاض
نفذ وكذا في مدة الطهر وهذا ما يجب حفظه كما في الخزانة وذكر في الزاهدي انه او اربع
حيضها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحبل والا اعتدت بثلاثة اشهر بعدها وبه اخذ مالك
وافتى به بعض اصحابنا واستنادنا للضرورة (رأت الدم بعد عدة الاشهر) اضافه
بيانية اي بعد مضي العدة والفراغ من اشهرها او لامية اي بعد ايام معدودة من الاشهر
الثلاثة (تستأنف) اي تبتدأ العدة (بالحيض) ولا تعتد من العدة ما مضى منها ولو رأت
الدم بعد الاشهر وفيه اشارة الى انها لو فرغت ثم تزوجت بآخر ثم رأته كان نكاحها
فاسدا وعليه العدة بالحيض كما في النظم لكن لو قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت
الدم لم يكن فاسدا والاصح ان انقضاء ليس بشرط لجوازه كما في المضمرات فان رأته في الشهر
استأنفت وهو الصحيح كما في الخلاصة والله اشار النص في الحيض فذكرهما كرديته
على الخلاف (كما تستأنف) العدة (بالشهور من حاضت حيضة) او حيضتين (ثم

آيست) أي لا بعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر فكأن الطلاق قد وقع قبيل الاياس هكذا لاح على النص من الوهامة وذلك مساوق عبارته وعبارة سائر الكتب اجمع واكمع وهو منصوص عليه في متن المبسوط في آخر باب الرجعة في الطبع السود بنسبة النص الى الوهم والقول بأن معناه بما ابتدأ اعتبار العدة بالشهور و بعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر (و) تجب (على معتدة) للطلاق والفسخ و الموت وغيرها (وطئت بشبهة) من قبل الزوج او الاجنبي (عدة اخرى) للوطئ وفيه اشعار بأنه لو وطئها منوية مقرا بالطلاق لم تستأنف العدة وان لم تفرقة تسأله كما في المحيط (وتداخلتا) اي تشاركت العدتان في دخول بعض من كل منهما في الآخر وكان السبب الاول والثاني وقعاما في الوقت الثاني فيعتد منه سواء كانتا من رجلين اومن رجل من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة اومن جنس (ما دام) العدة (الاولى انقضى بعض) العدة (الثانية) وعليها ان تتم ما بقي منها فالمطلقة البائن اذا وطئها الزوج الاول او رجل آخر بشبهة بعد انقضاء الحيضة ثم انقضى حيضتان كانتا للاولى والثانية معا فاذا قضى حيضة كانت للثانية خاصة ولا نفقة فيها لانها عدة الوطئ لا عدة النكاح وكذا اذا انقضى حيضتان ثم وطئها كما في المحيط ويمكن ان تنقضي العدتان معا كما اذا وطئت معتدة عن وفاة بعدما انقضى شهر منها فحاضت ثلاثا آخرها آخر ثلثة أشهر وعشر (ومبدء) اي ابتداء عدة (النكاح الفاسد عقيب تفريقه) اي زمان يصلح لابتدائها بعد التفريق بالموت او انقضاء او غيره ولا يشكل بما اذا فرق في الحيض او بعده بقريبة وطئها رامي من الحيض الكوامل (او) عقيب (عزمه تركنا لوطئ) بان يقول تصريحا عزمت على ترك وطئها او وطئك كما في الكرماني قيل هذا في المدخولة واما في غيرها فان تركها على قصد ان لا يعود اليها اصلا كما في المستصفى وليس في الكافي ان تشترط لكون العزم تركا للوطئ ان يقول بركت ونحوه كما ظن وفي مجموع النوازل ان ما في المتن قول ابي يوسف و في الفصولين ان ابتداءها من حين التفريق عند الثلاثة وفيه اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما في الهداية لكن في الاسرار ان السبب النكاح مأكدا بالدخول وما يقوم مقامه (ومضى العدة) اي عدة النكاح او الوطئ (وان جهلت الزوجة بها من الطلاق او الموت وعبرهما بانها طلاقه او موته بعد انقضى العدة من وقته وفيه اشعار بانه لو اقر بالطلاق فقد انقضت من وقته وهذا اذا صدقته والا في وقت الاقرار وهذا في حق العدة والسكنى واما في حق الزوج فانه اخذها اوار بع سواها من وقت الطلاق كما في الكافي (وان نكح معتدته) نكاحا صحيحا او فاسدا (من طلاق) (بائن)

مكاح صحيح كما هو السادر فلو كان عن فاسد لم يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع كما في
معري (وطلق قبل الوطئ) ولو حكما (تجب) عليه (مهر تام) عند هما ونصف
عند محمد وزفر (و) تجب (عدة مستقبلة) بفتح الباء اى مبتدأة كما في المعرب
بعد ما مضى منها عندهما وعند محمد فعليها اتمام العدة الاولى كما في الكافي
لاعدة على ذمية) اى كتابية (طلقها) او مات عنها (ذمي) عنده اذا كان ذلك
م دينا واما عندهما فعليها العدة وانما تعرض لهما لانه لاعدة على حربية طلقها
في بالاتفاق وانما قال ذمي لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة (و) لا (على حربية
خرجت الينا مسلمة) او ذمية او مستأمنة فالاسلام ليس بشرط واما الشرط
روج صلى الله عليه اى لاتعود اليها كما في الهداية لكن في نكاح الهداية والمضمرات
رهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا انها لو سلمت في دار الحرب ومضى
ث حيض بانت منه ولاعدة عليها عنده خلافا لهما (الا الحامل) فان عليها
له سواء كانت ذمية او حربية عنده وعنه جواز النكاح الحربية ولا وطأ حتى تضع
لى وهو اختيار الكرخي كما في المحيط (وتحد) اى تأسف وتحزن على فوت نعمة
كاح من احد بالا او حداحدادا فهي محدة او من حد بالضم او الكسر حدادا فهي
ه اى امتنع من الزينة بعد وفات زوجها كما في الصحاح (معتدة البائن) بالطلاق
لا بالايلاء او اللعان او فرقة اخرى كما في المشارع (والموت) حال كونها (كبيرة مسلمة)
ه اوامة فلا يجب الحداد على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية والصغيرة
كتابية وتجب على قنة وام ولد ومكاتبة اومات ازواجهن كما في النظم وينبغي
يقول مكلفة بدل كبيرة لانه لاحداد على المجنونة كما في الاختيار وغيره وذكر
سرا انه ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب ولبس احسن الثياب
ب الزوج (ترك الزينة) طرق تحد والزينة ما تتزين به المرأة من حلي او كحل
الكسائي فما استدرك ما بعده و يؤيده ما في ماصحاب ان المعتدة تجتنب عن كل
ة نحو الخضاب ولبس المطيب وكذا ما يأتي من المحيط (ولبس) الثوب (المزعفر
عصفر) اى المصبوغ بالزعفران والعصفر بالضم بالفارسية بلوكذا لبس العصب
وعن ابي يوسف لا بأس بالقصب والخز الاحمر كما في الاختيار والمراد من الثوب
ان جديد اقع به الزينة والا فلا بأس بلبسه لانه لا تقصد به الاستر العورة والاحكام
على المقاصد كما في المحيط (والدهن) زيت اوغيره (ولو غير مطيب) والدهن بالفتح
سم (والحناء) اي الاختضاب به (والطيب) اى استعماله في البدن اوالثوب
لكحل) بالفتح والضم اى الاكتحال به (الا بعذر) بان كانت فقيرة لا تجد الا احد

(هده)

هذه الاثواب او امشطت رأسها او مسها او اعادت الدهن او اكتحلت للمعالجة او امتشطت
بالاسنان المنفرجة لدفع الاذى صح لا بأس به لانه واجب الدفع شرعا فكيف تأسف عليه
واما الامتشاط بالطرف الاخر والمتزينة فلا يحل كما في المحيط (لا) تحد بتركها زينة ام ولد
(معتدة عتق) بموت المولى او اعتاقه والعتق مضاف اليه (و) امرأة معتدة (نكاح
فاسد ولا تخطب) بالضم وهو المراجعة في الكلام ومنه الخطبة بالضم والكسر لكن
الضم مختص بالموعظة والكسر بطلب المرأة (معتدة الا عن تعريض) هو كلام له وجهان
من صدق وكذب او ظاهر وباطن كما في المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد
من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ومن السياق معنى معرضا به والموضوع له والمعرض به
كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه
جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء وجئتك بالتسليم
من التقاضي وفيه اشارة الى انه لا تصرح بتزوجها بعد انقضاء العدة مثل ان تقول
انكحك اتزوجك بل تقول مثل اريد ان اتزوج امرأة لك جميلة اي حسن الخلق
كثير الانفاق محسن الى النساء والى جواز التعريض لكل معتدة مع انه
لا يجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما في النهاية وغيره عن شرح
التأويلات لكن في الاختيار انه يجوز للمتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد
نص في معتدة عتق ومعتدة وطء بشبهة وفرقة ونكاح فاسد وينبغي ان تعرض
للاوليين بخلاف الاخريين وفي الظهيرية لا يجوز خروجهما من البيت بخلاف
الاوليين وفي المضمرات ان مشائخ العراق نصوا على الخروج (ولا تخرج معتدة الرجعي
والبائن) اذا كانت حرة مكلفة فاما الامة وعن محمد انها تخرج بلا اذن المولى وكذا
الصبية الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج كما في المحيط والكتابية
بمنزلة الصبية كما في قاضيخان وكذا المجنونة والمعتوهة والذمية كما في الاختيار وقد مرت
معتدة غير الرجعي وتشمل الناشزة المختلعة وفي المختار انها لو اختلعت على ان لا نفقة لها
قيل تخرج نهارا لمعاشها والاصح انها لا تخرج كالمختلعة على ان لا سكنى لها فانها
لا تخرج (من بيتها) التي كانت تسكن فيه وقت الفرقة لقوله تعالى (ولا تخرجوهن
من بيوتهن) الآية وفيه اشارة الى انها لا تخرج الى صحن الدار وهذا اذا كانت في الدار
منازل لغيرهم لان صحنها بمنزلة السكة والا فتخرج والى ان المعتدة من النكاح الصحيح
والفاسد سواء في حرمة الخروج وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسد تخرج (اصلا)
لا ليلا ولا نهارا ولو باذن الزوج لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج حرام
الا في الضرورة كما في المحيط (وتخرج معتدة الموت) للمعاش لانها لا نفقة (في اليوم)

اي الليل والنهار (وتبيت) اي تكون في جميع الليل او اكثره في منزلها (وتعتد) المعتدة
(في منزلها) اي منزل زوجها (وقت الفرقة) اي فرقة كانت (و) وقت (الموت)
ظرف المنزل لا لصفته والا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة ولا دلالة للظرف
على المحذوف وقد استفيد بانها لو طلقت غائبة عادت الى منزلها والتدبير في اختيار المنزل
في الوفاة والبائن والزوج غائب عنها وفي الرجعي اليه كما في المحمد (الا ان تخرج)
المعتدة بان كان المنزل عارية او موجرا مشاهرة واما ان اوجر مدة طويلة فلا تخرج
كما في المحيط (او) ان خافت (تلف مالها) في ذلك المنزل بالسرقة او الحرق او الغرق (او)
خافت (الانهدام) اي انهدام المنزل وفيه اشعار بانها ان خافت بالفعل من اهل الميت
نحو واشتد اذاها ان تخرج كما في الصحاح (او لم تجد) المعتدة (كراء البيت) الذي
استأجره الزوج ومات فاوجر عليها في مالها فلو لم تجد الكراء تخرج فاذا خرجت انتقلت
حيث شاءت الا ان يكون معينة فتنتقل حيث شاء كما في المختار (ولابد من سيره)
اي سير وبحار (بينهما في البائن) واحدا او اكثر (وان ضاق المنزل عليهما فالاولى
خروجه) فجاز خروجها ولا يجوز ان يجمعا بدون السترة (وكذا) الاولى خروجه
(مع سعته) في الثاني ان كان فاسقا تخاف منه فلتخرج الى منزل آخر (وحسن
ان يجعل) اي يجعل القاضي (بينهما) امرأة (ثقة قادرة على الحيلولة) والمنع
من الوطء (وان ابانها) الزوج واحدة او اكثر (او مات عنها في سفرهما) في مصر
او غيره قرينة قوله وان كانت في مصر فالمصر هو موضع الاقامة وطنا ولو من المصر
وانما قيد بالابانة لانه لو طلقها رجعيا فارة وبعدها عن المصر والمقصد مسيرة سفر
تبعته في الذهاب ولو كان البعد عن المصر مسيرة خيرت ولو كان بالعكس رجعت (فان كان
بعدها عن مصرها) الذي انشأته (او) بعدها (عن مقصدها) الذي توجهت
اليه والمقصد بكسر الصاد اسم مكان من قصد بالكسر (مسيرة سفر) اي ثلاثة ايام
ولياليها (وعن الآخر) اي المصر او المقصد (اقل) من مسيرة سفر (توجهت) المرأة
(اليه) اي الى الآخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفي النهاية ان كان بينها وبين مصرها
اقل من ثلاثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد من المقصد اقل من المسيرة (والا) تكن
بعدها كذلك بان كان البعد عن كل منهما مسيرة سفر او اقل منها خيرت بين الرجوع الى
مصرها وبين التوجه الى مقصدها (معها ولي) اي محرم سواء كان عصبة او لا (والعود)
اي الرجوع الى مصرها في الصورتين (احمد) واولى من المقصد لتعتد في منزلها
ولو اكتفى بالاسم لكان كافيا (وان كانت) قد ابانها او مات عنها في سفرها
(في مصر) اي موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر

تفريع قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم (تعتد) المرأة (ثمة) اى في المصر ولو معها محرم وهذا عنده واما عندهما فتخرج مع المحرم وفي الشارح وقاضيخان انها ان كانت في مفازة وكل منهما مسيرة سفر سارت الى ادنى موضع فيه امن وان كانت في مأمن تربصت فيه عنده وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت والا تعتد ثمة (ثم) اى بعد الاعتداد في المصر (تخرج) المعتدة (بمحرم) اى ان وجدته وفيه وذكر في الفتح انما لم يكن لها محرم اقامت في المصر حتى تنقضي عدتها او تجد محرما واذا وجدت قوما فيهم نساء امنت على نفسها تخرج او ترجع معهم

﴿ فصل ﴾

(الحضانة) بالكسر لغة مصدر حضن الصبي اى رباه كما في القاموس وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة او بعدها (للام) اى لام الصغير ما لم تسقط ونفقتها على الاب حيا وعلى ذي رحم الصغير على قدر الارث ميتا (بلا اجبر) اى بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره القهستاني وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فتجبر حينئذ وقد اشار الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في المنح والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة (قد طلقت) اى او وقعت بينهما فرقة سواء كانت بالطلاق او الموت او غيرها (اولا تطلق ثم) اى بعد الام ان ماتت او لم تقبل او تزوجت بغير محرم (امها) اى ام الام (وان علت) وعن ابي يوسف ان ام الاب اولى من ام الام (ثم ام ابيه) اى الصغير وان علت وهذا اولى مما في بعض النسخ من امه اى الاب لانه يلزم الحذف او الاستتار (ثم اخته) اى الصغير (لابوام ثم) اخته (لام ثم) اخته (لاب) وفي الاختيار عن ابي حنيفة تأخيرها عن الخالة ثم بنت اخته لابوين ثم لام ثم لاب ولم يذكره استغناء بالاصل عن الفرع كما هو العادة فكلامه ليس بقاصر كما ظن (ثم خالته كذلك) اى خالته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنت خالته كذلك (ثم عمته) كذلك ثم بنت عمته والولاية من قبل الام لانها اشفق وفي المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة كبنت الخال والعم (بشرط حريتهن) طرف الطرف اى الام وغيره (ولا حق) في الحضانة (لامة) اى قنة ومدبرة ومكاتبة (وام ولد) لكن ان اعتقت صارت كالحرائر وفي الشارح ان الامة اذا فارقها زوجها فالحق للمولى وان كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استثناء الامة عن ام ولد (والذمية) لا المرتدة (كالمسلمة) في حضانة ولدها المسلم (حتى يعقل) اى يدرك (دينا) فحينئذ يؤخذ

فيها حاضنة كانت او قيمة لعدم الامن من تعلم الكفر (ونكاح غير محرم) من الصغير
مجرور بالاضافة ويجوز نصبه مفعولا له على سقوط الحضانة (يسقط) منها
(حقها) اي حق الحضانة فاذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضي الصغير
حيث شاء منهن كما في المحيط (وبمحرم) اي بنكاح محرم منه (لا) يسقط حقها (كأم
الصغير (نكحت عمه) اي الصغير (و) مثل (جدة) ام الام او الاب نكحت (جده)
اي الى الصغير او ابا امه (ويعود الحق) اي حق الحضانة اليها (بزوال نكاح سقط)
ذلك الحق (به) اي بذلك النكاح والاحسن بزواله فلو لم تقر بالنكاح او اقرت بالتزويج
صدقت كما في المحيط (ثم) اي بعد فقد النساء المذكورات الحضانة (للعصبات على ترتيبهم)
في الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه
واذا اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة فالاورع ثم الاسن كما في الاختيار (لكن لا تدفع
صبية) اي لا يدفع القاضي صبية لا صبيا (الى عصبة غير محرم) الا ابن العم وحده محرم
يدفع الى الافضل منهم (كمولى العتاقة وابن العم ولا) تدفع صبي وصبية (الى
عصبة (فاسق) ولو محرما كما في الكافي (ماجن) اي شخص لا يبالي بما صنع وما قيل
له كما في المغرب (ولا تخير) في الغلام مع ابويها سواء (طفل) مميز ولا ينظر الى سبع سنين
كما قال كما في الحقائق وقد اشار بانه مخير اذا بلغ كما في الهداية والطفل كالصبي من الولد
الى الاحتلام الا انه يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في المغرب (والام والجدة) اي ام الام
او ام الاب (احق به) اي الابن الصغير (حتى يأكل) وحده (ويشرب) وحده (ويلبس)
وحده (ويستنجي) اي يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء ويشده بعده كما في الكرماني
(وحده) حال او ظرف وقدره ابو بكر الرازي بسبع سنين والخصاف بتسع وعليه الفتوى
كما في الخزانة وغيره (وهما احق) بالبنت الصغيرة (حتى تحيض) او تبلغ بالسن وفي
النظم حتى تصير بنت اربع عشرة سنة (و) روى هشام (عن محمد) انهما احق بها (حتى
تشتهي) اي تبلغ حد الشهوة كما مر في النكاح (وهو المعتمد) علامة المفتى به (لفساد
الزمان) اي اهل الزمان (وغيرهما) اي الام والجدة ممن تستحق الحضانة احق بالبنت
(حتى تشتهي) وقيل حتى تستغني عن الخدمة واذا استغنى الولد عنه وادعاه منهم فالاولى
اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد فالاقرب كما في الاختيار (ولا تسافر) امرأة (مطلقة
انقضت عدتها (بولدها) اي لا تخرجه من بلد (الى آخر الا الى وطنها الذي نكحها فيه)
فلا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها وان وقع النكاح فيه في رواية الاصل وتخرجه
في رواية الجامع الصغير والاول اصح ولا الى وطنها الذي لا عقد فيه فلزم ان لا تخرجه
الى بلد ليس وطنا لها ولا وقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث لو خرج

الزوج الى الولد لانه كما ان سدّ في اهله وحكم المريض كالمديون ولها ان تخرجه من القرية
الى المدينة لا القرية لانه تأديب دون العكس الا اذا وقع العقد فيه لان اهل الكفور اهل
الشرور ولا تخرجه الى دار الحرب اصلا الكل في الكافي (وهذا) اي السفر بالولد الى
الوطن (للام فقط) ولا يخرجه الاب الا ان يرضى ولا غيره ممن يستحق الحضانة
[illegible]

فصل في ثبوت النسب

(اقل مدة) استقرار (الحمل) بالفتح اي حمل المرأة ما في البطن من الولد (ستة اشهر)
يومئذ فان مائة وعشرين لنفخ الروح وستين لنصب الاعضاء كما صح في الحديث
فلو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه لسبق العلوق
على النكاح كما في الكافي (واكثرها) كثيرا (سنتان) وغالبها تسعة اشهر (فيثبت)
من زوجها (نسب ولد) الزوجة (معتدة) الطلاق (الرجعي) وفيه اشعار باشتراط
النكاح الصحيح لكن مع ان الفاسد كالصحيح في ذلك الا انه اعتمد على ما مر في النكاح
والنسب استدراك من جهة احد الابوين كما مر في النكاح (وان جاءت به) اي بالولد
(لاكثر) اي بعد الاكثر (من سنتين) من وقت الفرقة لاحتمال العلوق في العدة
بامتداد الطهر (ما لم تقر) المعتدة طرفي نسب (بانقضاء العدة) فلو اقرت به في مدة تحتمله
الانقضاء (ثم جاءت به) لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه (فيثبت الرجعة) بوطئه فان
الظاهر انتفاء الزنا والحكم بانقضاء النكاح اسهل من الحكم بانشائه ولا تساهل في الصريح
كما ظن (وان جاءت) به (لاقل منهما) اي من السنتين (لا) تثبت الرجعة لاحتمال
العلوق قبل الفرقة (و) يثبت نسب ولد امرأة (مبتوتة) اي مختلعة او مطلقة بائن
او ثلاث والاصل مبتوتة اي مقطوعة من النكاح او مبتوت طلاقها (ولدته لاقل منهما)
اي السنتين من وقت البينونة ما لم تقر بانقضاء العدة فانه حد في المطلوق عليه
فلو اقرت به ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه لانه اخطأت في الاقرار وان
ولدت لاكثر فلا كما في الكافي والمتبادر ان يكون مدخولة والا فان ولدت ستة اشهر
فصاعدا لم يثبت لانتفاء العلوق منه وان ولدت لاقل ثبت للعلم بالعلوق كما في شرح صدر
الاسلام (لا) يثبت نسب ولد مبتوتة ولدته (لتمامهما) لتيقن حدوث الحمل بعد الفرقة
كما في الهداية والكافي لكن في المحيط وشرح الطحاوي والايضاح وشرح الاقطع
وغيرها انه يثبت نسبه بلا دعوة وبه يشعر قوله واكثرها سنتان (الا بدعوة) بالكسر بان
يدعي الزوج انه ولده فحينئذ يثبت نسبه كما في الهداية والكافي لكن في شرح

الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وهل تحتاج الى نصد شهادة رواتان والكلام مسرا الى ان المرأة لو كانت امة لم تثبت نسبه الا دعوة ولو عزل عنها و ولدت فان ظن انه منه لم ينفه كما في الخط (و يحمل) ثبوت النسب بالدعوة (على وطئها بشبهة) وطئ امها جائز (في العدة) ظرف الوطئ وفيه دلالة على انه ليس زنا وقيل انه زنا سقط حده باعتبار الشبهة وحمل انه محمول على انشاء نكاح آخر كما في مبسوط صدر الاسلام (واذا جحد) الزوج والبكر (ولادة زوجة) مسلمة كانت او كتابية حرة او امة (تثبت) الولادة (بشهادة امرأة) واحدة حرة عدل كما هو المتبادر فلو نفاه لاعن والزوجة تشير الى انها غير مطلقة فلو طلقها ولو رجعيا لم تثبت نسبه بشهادتها الا اذا كان الحبل ظاهرا او اقر بالحبل وهذا عنده واما عندهما فتثبت بشهادتها مطلقا كما في قاضيخان والشهادة دالة على انه لم تثبت بدونها والصحيح انها لم تشترط كما في الكافي . .

فصل في النفقة

(تجب) اي تعرض (النفقة) لغة اسم من الانفاق والتركيب دال على المضي بالبيع نحو نفق البيع نفاقا بالفتح اي راج او بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا اي ماتت او بالفناء نحو نفقت الدراهم نفقا اي فنيت كما في المفردات وشرعا ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو ما كول وملبوس وسكنى ومساول نحو الفسد فان مالكه مجبور على الانفاق عليه بالاتفاق وكذا البهائم عند ابي يوسف واما عند غيره فيفتى به ديانة واما العقار فلا يفتى به الا ان تضييعه مكروه كما في المحيط وغيره وعن هشام سألت محمدا عن النفقة فقال انها الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلاصة وذكر في قاضيخان ان النفقة الواجبة هذه الثلاثة الا ان اكثرهم منهم النص ذهبوا الى انها الطعام فالخبز مع اللحم اعلى و مع الدهن اوسط ومع اللبن ادنى وذا غير لازم لاختلاف الاحوال كما سيجيء (والكسوة) بالضم والكسر اللباس كما في العرب وغيره او اللباس كما في التاج وغيره وفيه تردد وقدر درعين وخمارين وملحفة وسراويل وجبة كلاهما في الشتاء لكنه لا يلزم لتغير الاوقات (والسكنى) اسم من الاسكان لا من السكون كما في الصحاح وسكنى في بيت تجب على الزوج لكن بين جيران صالحين كما يأتي وهذه الاسماء ان حملت على المعاني المصدرية والاحتياج الى تقدير نحو الاداء (على الزوج) اي رجل حرا وعبد نكاح صحيح كما هو المتبادر فلا نفقة في الفاسد (ولو) كان الزوج (صغيرا لا يقدر على الوطئ) لان سبب الوجوب الاحتباس بحيث يتهيأ له الاستمتاع بها وطأ او دواعيه وانه لتعرض عن الاكتساب ثم الانفاق (للعرس)

بالكسر اى لاجل امرأة الرجل كما فى الصحاح والمغرب وغيرهما فلا يتناول الصغيرة (مثله او كانت) موطوءة او غيرها حرة او امة او كتابية (كبيرة وصغيرة توطأ) اى تصلح للوطئ فى الجملة فلا منع نفسها فيه فيجب نفقة الرتقاء والقرناء او غيرهما مما لا يمنع الوطئ ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح (بقدر حالهما) اى الزوجين وعليه الفتوى كما فى الهداية وذكر فى الخزانة انه بقدر حالها ويعنى بقدر ما يقدر والباقى دين عليه لكن فى ظاهر الرواية انه بقدر حاله وهو الصحيح ووجب بقدر طاقته وان كانت مفرطة اليسار كما فى المضمرات (فى الموسرين) من الزوجين (نفقة) اهل (اليسار) ككسوتهم واليسار اسم من الايسار الاستغناء (وفى المعسرين نفقة الاعسار) اسم من الاعسار الافتقار تسميته بعض اهل العلم الاثالة غير مسموع كما فى الطلبة وقال المطرزى انه خطأ محض وكأنه ارتكبوها لمزاوجة اليسار لكنه ليس فى اختيار غير الواضع (وفى) الزوج (الموسر) والزوجة (المعسرة بين الحالين) اى بين اليسار والعسار (وفى عكسه) اى عكس ذلك بان كانت موسرة والزوج معسرا (بين الحالين) اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر فى الشرع والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر ما يكفيها بقول عدل فيما اوقيته وفى الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة والعسار اربعة دراهم او خمسة ولو كان احدهما معسرا فيحتر الزوج بأجرة او ما حتاس فيفرض كل شهر وقال السرخسى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كما فى الزاهدى وان ان الزوج على الانفاق فلا ضرورة الى القاضى الا اذا قدر فالانكى فان للقاضى ان يزيد على قدر الرخص وينقص عند الغلاء والرخص والمستحب ان يطعمها مما يأكله لانه مأمور بحسن المعاشرة والاكتفاء مشعر بان الكسوة كالنفقة فيزاد كربا ولذا لو هلكا قبل مضى الوقت لم يقض عليه بدلهما حتى يمضى كما فى المحيط وذكر فى الخلاصة ان مدة الكسوة فى الشتاء ستة اشهر وفى الصيف اربعة اشهر (ولو) كانت العرس (هى فى بيت ابيها) فلا طلب الزفاف وقال بعض ائمة بلخ انها لا تستحق اذا لم تزف اليه والفتوى على الاول فلو امتنعت من الانتقال اليه لاستيفاء مهرها المعجل كان لها النفقة كما فى المحيط (او مرضت) ى حدث لزوجة صحيحة فى بيت ابيها مرض (فى بيت الزوج) فينفق عليها فى نفقة الا ان يطاول فتسقط ح لانها صارت كصغيرة فان قلت لا فائدة للطرف لانها لو مرضت فى بيت الاب ثم زفت الى بيت الزوج مريضة فان لها النفقة كما فى قاضيخان قلت الاحالة على الغير مشعر بالضعف والخلاف مع انه روى عن ابى يوسف لا نفقة لها

ان كانت لا تطيق الجماع وفي الفصولين انهم قالوا انما تجب النفقة للرتقة في بيته اذا تمكن من الاستمتاع بها بوجه والا فلا نفقة لها وَالاكتفاء بتسميته دليل على انها لا تستحق ثمن الادوية كما في المحيط (لا) تجب النفقة (لناشزة) ما دامت على تلك الحالة ثم وصفها على وجه الكشف فقال (خرجت) الناشزة (من بيته) خروجا حقيقيا او حكما (بغير حق) واذن من الشرع فمن النواشز ما اذا منعت نفسها لاستيفاء المهر بعدما سلمها كما مر ولا ولست بناشزة عنده واما اذا كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعته من الدخول عليها فانها ناشزة الا اذا سألت تحولها الى منزله او يكترى لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة كما في قاضيخان واذا سلمت نفسها بالنهار او الليل فقط فلا نفقة لمحترفة لم تكن مع الزوج الا بالليل كما في الزاهدي وما اذا ابت ان تتحول معه الى منزله او بلد يريده وقد اوفى مهرها فلو اسكنها في ارض الغصب فامتنعت منه ليست بناشزة كما في المحيط وسنذكر بعض اشباه المسائل فيظهر فائدة القيد (و) لا لزوجة (محبوسة بدين) وان لم تقدر على ادائها او رفيت او فرضت لهما لان الاحتباس لا يفوت من جهة الزوج وهذا عندهما خلافا لابي يوسف وفيه اشارة الى انه لو حبس بدين قدر على ادائه او بغير حق فلها النفقة والى انها لو حبست ظلما وجب النفقة وهذا عند ابي يوسف خلافا لهما وهو الصحيح كما في المحيط فالحبس الاداء ترك الدين (ومن يقصه) في بيت احد الابوين (لم ترف) الى بيت الزوج اولم زف اليه او زفت وقد خرجت الى بيت احدهما زيادة وهي بحالة تمكن ان تحمل في محفة او غيرها الى بيته والا فلها النفقة كما في المضمرات وذكر في المحيط اذا مرضت في بيت الاب من غير تعذر على الوطئ ولم ترف الى بيت الزوج الا انها لم تمنع نفسها عنه بغير حق وجب النفقة (و) لا لزوجة (مغصوبة كرها) وعن ابي يوسف لها النفقة والاحسن ترك القيد فانها ليست واجبة اذا رضيت به (وحاجة) اي حال كونها (لا) تكون (معه) اي الزوج حج الاسلام قبل تسليم النفس او بعده كما ذكره الخصاف وقال القدوري لو لم يحج بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفيه اشارة الى ان لا نفقة لمدة الذهاب والمجيء لكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهي تفرض لها شهرا فشهرا وعن ابي يوسف اذا ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج بالخروج معها وبالانفاق عليها الكل في المحيط وينبغي ان لا نفقة في حج النفل بالطريق الاولى (ولو كانت حاجة (معه) اي الزوج (فلها نفقة الحضر لا السفر) فما زاد على نفقة الحضر يكون في ماله لانه بازاء منفعة لها (ولا الكراء) اي اجرة الابل ونحوها وان كان في الاصل مصدر كارى ولا في الموصى اي الحبس عليه او العطف وما بعدها فهما من نوع

(مجدول)

محذوف المضاف عن الاول لا الثاني او في الاول للعطف وما بعدها مجرور وفي الثاني لنفي الجنس ملغاة وما بعدها مرفوع فان فيهم من جوز ذلك في المعرفة مع عدم التكرير ومن الظن تقدير لا ماهو فيه في السفر ولا أي ليس لها الكراء عليه لانه يلزم منه عمل لا عمل ليس وحذف اسمها وحذف الموصول مع بعض الصلة وحذف حرف جر ليس هناك مع كثرة الحذف بلا ضرورة (و) تجب (عليه موسرا نفقة خادم) ولو صغيرة قادرة على الخدمة ونفقتها أعم من نفقة الزوجة والمعسر كالكفاية ويدخل فيه الكسوة من ازار من كرابيس وكساء وخف وخف لاجل (واحد) لااثنين خلافا لابي يوسف الا اذا كانت من بنات الاشراف فانه تجبر على نفقتهما (لها فقط) ولا تجبر على غيرها اذا لم يكن للزوجة خادم وفيه اشعار بانه يشترط للاجبار على النفقة كون الخادم ملكا لها كما قال بعض المشايخ وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا اذا كان ... حرة فاما اذا كانت امة فمعسر محظور لها واعلم ان نفقتها لم تجب الا اذا فرضت على اعمال البيت الكل في المحيط (لا) تجب عليه نفقة خادم واحد لها (معسرا على الاصح) من الروايتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الخادم لزيادة الرتبة وذلك في حال اليسار وقال محمد عليه نفقة خادم كما في المحيط (ولا يفرق بينهما) اي الزوجين (بعجزه) اي بسبب عجز الزوج (عنها) اي النفقة هي مأكول وملبوس ومسكن فلو اختصمت معه لها لاتباع مسكنه وخادمه لانهما من اصول حوائجه وهي مقدمة على دينه وقيل تبع ما سوى الازار الا في البرد وقيل ماسوى دست من الثياب واليه مال الحلواني وقيل دستين واليه مال السرخسي ولاتباع عمامة كما في المحيط (وتؤمر) اي يأمر القاضي اياها بالعجز عنها فرينة العطف (بالاستدانة) اي بان تقرض ما فرض القاضي لاجلها عليه من النفقة (عليه) اي على الزوج (لا) لترجع لتؤدي عند اليسار كما ذكره المص واليه يشير كلام المعرب لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح على الاصح كما يأتي فالاصح ما قال الخصاف انه اشترى بالنسيئة لتقضي من مال الزوج فرب المال رجع عليه كما رجع على الزوجة بخلاف ما اذا فرضها ولم تأمر بالاستدانة فانه لا يرجع الا على الزوجة ثم هي على الزوج وفيه اشارة الى انها لو استدانت بعد الفرض لم ترجع عليه كما في التحفة والى انها لا ترجع عليه الا بالتصريح بالاستدانة عليه وقال ركن الائمة ان نيتهما كالتصريح بها فلولم تنولم ترجع بها كما في الزاهدي والاكتفاء مشير الى انها اذا امرت بالاستدانة ولم يدنها احد وطلبت من القاضي التفريق لم تفرق بينهما وقال الشافعي تفسخ بينهما كما اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فطلبت التفريق لكن لو فرق القاضي الشافعي نفذ قضاؤه عند الكل وان فرق القاضي الحنفي بلا اجتهاد في نفاذه

روايتان وهذا اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا فلا يفرض على الصحيح كما في
الحقائق وغيره وذكر الصفار ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا فيفرق دفعا
للضرورة (ومن فرضت) نفقتها اي فرض لها القاضي نفقة الاعسار (لاعساره) اي لاجل
اعساره اي وقت اعساره (فايسر) اي صار موسرا (تمم) القاضي بالفرض عليه
(نفقة يساره ان طلبت) الزوجة نفقة اليسار لتغير حاله في كل وقت كما في الكافي
وغيره وفيه رمز الى ان من فرضت ليساره ثم اعسر تم نفقة اعساره ان طلبت
لانه اذا تبدل حاله فانها المطالبة بقدرها كما في الاختيار لكنه اختار ما قدمه
في السابق انه اعتبر حالهما وحاله هنا كما لا يخفى (وتسقط) نفقة الزوجة
ما كولة او ما ونه (في مدة مضت) ولم تصل اليها اما لتعذره او لغيبته او تعسفه الحبس
وتحريره الا اذا سبق فرض قاض) بالنفقة مع الاستدانة اولا (او رضيا بشيء) معلوم منها
لكل شهر او سنة او زمان ولانه عليه اقوى من ولاية القاضي عليه (فتجب) النفقة
المفروضة او المرضية (لما مضى) من زمان الفرض او الرضاء (فاذا مات فان مات
احدهما) بعد احدهما (او طلقها قبل قبض) من الزوج شيئا منها طرف المعلق
(سقط) بالموت او الطلاق (المفروض) القضاء او الرضاء من النفقة لانها صلة ساقطة
باحدهما قبل القبض كالهبة وفي خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح
وفيه اشعار بانه لو لم يعين احدهما تسقط بالطريق الاولى كما في المحيط (الا اذا استدانت
بامر قاض) فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة ان في سقوط المستدانة بالموت
روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط (ولا تسترد) عند الشيخين (معجلة مدة) اي
نفقة عجلت في ادائها لمدة (مات احدهما قبلها) اي قبل مضي تلك المدة فلم يرجع الزوج
عليها ولا على تركتها بنفقة ايام حال الدعوى الزوجية وعند محمد تسترد نفقة تلك الايام عنها
ان بقي وقيمتها ان اهلكت فان اهلكت لا تسترد بلا خلاف وقد تسترد نفقة شهر لا اكثر كما
في المحيط (ونفقة عرس القن) المأذون بالتزوج (عليه) اي القن والعرس اعم من الحرة
والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان في ما سوى الاولى يشترط التبوئة لوجوب النفقة كما في
ويدخل في القن المدبر والمكاتب يعلمنا الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما في المحيط
(ويباع) القن لاجل (فيها) اي في النفقة المفروضة او المرضية الا ان يفديه المولى
او يموت او يقتل (مرة بعد) مرة (اخرى) فاذا اجتمع عليه نفقة خمسمائة مثلا بيع
فيها ثم اذا اجتمع مرة اخرى بيع اخرى ثم وثم لان النفقة تتجدد وجوبها بمضي الزمان
فهو في حكم دين حادث كما في شرح ادب القاضي والمحيط وغيرهما وقد بعد ما صورة المضي
من انه اذا فرض القاضي عليه الف درهم مثلا فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري يعلم

ان قاله دين النفقة بباع من اخرى فانه لو وجد اصل يستنقط منه على انه ينبغى ان اسقط ما فيه من البيع الاول الى الثانى او بالاجارة كما فى الموت ولا يرد على المشترى على علم البائع ولا يؤخذ منه فيمكن ان يؤخذ الباقى من المشترى (و) يباع (فى دين غيرها) اى غير النفقة (مرة) واحدة لانه لا يتجدد بمضى الزمان فاذا بيع فى المهر مرة و فى نفقته شئ آخر الى العتق (ويجب) عليه (سكناها) اى اسكان زوجته (فى بيت) اى فى مكان يصلح مأوى الانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان من شأنهم بالايذاء (ليس فيه احد من اهله) من الصغير اولى رحم محرم منه كوالديه واحد منه اشعار بان لها ان لا تسكن مع ضرتها وام ولده كما فى المحيط وقال محمد ليس لها ان تجمع بينهما كما فى الزاهدى وفيه ايضا ان امكنه ان يجعل لكل واحدة بيتا فانها تطلب ذلك والا فلا وفى الملتقط كره وطئها وفى البيت نائم او صبى عليه اوصى فاول (ولو) كان ذلك الاحد (ولده) اى الزوج (من غيرها) اى الزوجة لما فيه من العداوة بينهما غالبا (الا رضاهما) اى بان ترضى ان يكون معها من اهله لانه حقها (وبيت مفرد) معين (من دار) للزوج مشتملة على بيوت (له) اى لذلك البيت (غلق) بالفتح ما يغلق ويفتح بالمفتاح (كفاها) لحصول المقصود وفيه رمز الى انه لو جمع بينها وبين ضرتها او واحد من اهله فى دار فيها بيوت واعطى كل واحد منها على حدة ليس لها ان تطالبه مكانا آخر والى انه لو لم يكن له الا بيت واحد كان لها ذلك كما فى الاختيار (وله) اى للزوج (منع والديها وولدها) وغيرهما من الاقارب سواء يكون ذلك الولد (من غيره) اى غير ذلك الزوج وليس بصفة والا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة (من الدخول عليها) لان المكان ملكه كما فى الكافى وفيه اشارة بانه ليس له المنع من ذلك الغير (لا من النظر اليها) عطف على من اولى الجنس اى لا منع منه اولى اى لا يمنعون من النظر ومن الظن ان التقدير ليس له منعهم من النظر كاد كونه سابقا (و) من (كلامها معهم) اى فى اى وقت (شاؤا) اذ لا ضرر فيه والمنع قطيعة الرحم وقيل لا يمنعون من ذلك والكلام وانما يمنع من القرار لانه الفتنة كما فى الهداية (وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة) اى سبعة ايام كما فى الهداية لكن فى قاضيخان ان اهلها لا يمنع من الزيادة فى كل جمعة وانما يمنع عن البيتوتة وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى (و) كذا لا يمنع (فى) الدخول والخروج الى (محرم غيرهما) كالخالة والعمة (كل سنة) لا كل شهر على ما قال ابن مقاتل وبالاول يفتى كما فى قاضيخان (وهو) اى ما قال صاحب القيل (الصحيح) كما دل عليه كلام قاضيخان (و يفرض) القاضى (نفقة عرس الغائب)

عن البلد سواء كان بينهما مدة سفر أم لا كما في المنح وينبغي أن يفرض نفقة عرس
المتوارى في البلد ويدخل فيه المفقود (و) نفقة (طفله) الذكر والانثى (وابويه)
لان لهؤلاء حقها ولا نفقة غيرهم من الاقارب كالاخ والعم لان نفقة هؤلاء انما
تجب بالقضاء ولا يقضى على الغائب (في ماله) اى الغائب ثم بين المال فقال (من جنس
حقهم) النفقة كالمأكول والملبوس او قيمتها كالنقدين او التبر فلا يفرض نفقتهم
في ماله من غير جنس حقهم كالعروض والعقار كما يأتي ثم أكد ما قلنا فقال (فقط)
فقيد ان لا يفرض في ماله ذي سوى النفقة ولا نفقة غيرهم ولا النفقة من غير الجنس
كما ذكرنا (عند مودع) ظرف له او حال (او مضارب او مديون) والوديعة اولى
من الدين في البداءة بالانفاق كما في قاضيخان وقيد باعترافه به او كان المال حاضرا في منزله
يفرضها القاضي اذا علم بالنكاح وحلفها وكفلها كما في المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد
اقامة البينة عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة كما في الخلاصة (اقر) المودع او المضارب
او المديون (به) اى بالمال الوديعة او المضاربة او الدين (و بالنكاح) في نفقة العرس
وبالنسب في الولد كما في مفقود الكافي ولم يذكر لانه يعلم منه بطريق المقايسة (او علم
القاضي) عطف على اقر (بذلك) اى بالوديعة والمضاربة والدين والنكاح والنسب
فان علم بعض من الثلثة يشترط اقرارهم بما لم يعلم به وهو الصحيح كما في مفقود الهداية
من الظن الاشارة الى المال او الزوجية (وتحلفها) اى العرس (انه) اى الغائب (لم يعطها
النفقة) فان قالت بالله ما استوفيت النفقة كما في قاضيخان (وتكفلها) اى يأخذ القاضي
من العرس كفيلا بالنفقة في قولهم لعلها اخذتها فاذا رجع واقام البينة انه حلفها مالا
او حلفها فنكلت رجع على الكفيل او العرس واذا اقرت باحدها رجع عليها فقط كما في
شرح الطحاوي (لا) يفرض نفقة عرسه في المال الذي عندهم (باقامة بينة) منها
(على النكاح) اذا لم يعلم واقروا بكون المال عندهم واذا علم وانكروا المال ذكر في الاصل
انها لا تفرض عندهما ولم يحك عنه شيء وعنه انها تفرض كما في النظم وذكر في العمادي
انها اذا اقامت البينة على النكاح والمال فرض النفقة واعلم ان ما ذكره من حكم
العرس جار بعينه في الطفل والابوين كما في النظم وقد اشرنا اليه (ولا) يفرض لطالبها
(ان لم يخلف) الغائب (مالا) في منزله ولم يعلم النكاح (فاقامت) العرس (بينة) على
النكاح (ليفرض) القاضي النفقة (عليه) اى الغائب (ويأمرها) اى يأمر القاضي
العرس (بالاستدانة) عليه (ولا يقضى) عطف على لا يفرض اى كما لا يفرض القاضي
النفقة على الغائب بالبينة لا يقضي (به) اى بالنكاح على ما قال العلماء الثلثة لان في
قضاء على الغائب (وقال زفر يقضى بالنفقة) في وجوب ادائها ويأمرها بالاستدانة

ه وان حضر واقر بالنكاح قضى الدين وان انكر كلفهما القاضي اعادة البينة وان
ب فيها والامر هنا رد ما احدث كما في المحيط (لا) يقضي (بالنكاح) بالبينة بعده
ده المذكوره (وعمل النساء) بالخفض جمع ناقص اصلها نقصه (اليوم) في زماننا
هذا) اي على قول زفر (الجاحده) اي لظهور الناس اليه (ولمطلقة الرجعي)
ن حدث لها طلاق الرجعي بعد انها معتده وانها لم تجب عليه بعد العده
لى المولى اذا اعتق ام ولده الا ان في الاحرار عنه لاتحتاج الى ذكر المطلقه كما في
) مطلقه (البائن) واحدا او اكثر بلاخوض فلا نفقه للمعتاده وان لم تشترط
بعد وما الابها النفقه الا اذا اشترط فيه كما في النظم (والفرقة بلامعصيه) صادره عنها
يار العتق والبلوغ) ووطئ ابن الزوج اياها مكرهه كما في النهايه (والفرقة باعدم
ان النفقه) اي المأكول والملبوس كما في الخ وان ذهب البعض الى ان النفقة المأكول
م مشيرا الى انها غير مقدره فانها بما يكفيها في الوسط كما في المحيط (والسكنى) اي المنزل
بـ كان فيه قبل الطلاق ويلزم ان يلزمه كما اشير اليه فلو سكن زمانا وخرج
كان باشره فلا تستحق النفقه كما في اصحاب والمطلقه شامله للامه فلها
ا ذا بوأها بيتا في العده سواء كان البوئه عند تمام النكاح ام لا
ر الصدر الشهيد انه اذا بوأها في العده والطلاق بائن ليس لها النفقة
المحيط ولعدم السند للتخصيص واليه اشار بقوله (لا) نفقه (لمعتده الموت
سواء كانت حاملا ام لا وقيل للحامل النفقه في جميع المال كما في الضمرات
) الفرقه (بمعصيه) صادره منها (كالرده) اي ردتها وان رجعت بها (وتقبيل
زوج) اي نفسها ابنه او اباه بشهوه او ان تأنيه طوعا والكلام مشير الى ان
وتقبيله اياها بشهوه وغيرهما مما هو معصيه منه لم يسقط النفقه والى ان لا سكنى
ه الفرقة وهذا اذا خرجت من بيته والاوجب كما اشير اليه في الكفايه (ورده
الثلاث) او البائن مبتدأ خبره (يسقط) النفقه وهذا اذا خرجت من بيت الزوج
م النفقة كما في الكرماني (لا) يسقط (تمكينها) اي معتده الثلاث وكذا البائن
) او ابيه لانه لا اثر للتمكين (ونفقة الطفل) الحر (فقيرا على ابيه) الحر الى حد الكسب
ب للاب ان يسلمه الى عمل و ينفق عليه من كسبه فقبل ان يحسن العمل ينفق
ن ماله وفيه اشعار بانه ينفق على الغني من ماله فان انفق من ماله رجع على ماله
: الاشهاد والاب اعم من الموسر والمعسر الا انها تفرض بقدر عليه الكفاية
الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط وانما قيد بالحر لان حكم المملوك يأتي
اركه) اي الاب في نفقة طفله (احد) من الام وغيرها وان كان الاب معسرا

والام موسرة اجبرت بالاتفاق ثم رجعت عليه بعد اليسار ومنهم من قال بعدم الرجوع
وهي اولى من الجد الموسر وعن ابي حنيفة ان نفقتها عليها وليسها على الاب كما في
المحيط (كنفقة ابويه) فانه لا يشاركه الولد احد في نفقتهما (وعرسه) فانه لا يشاركه الزوج
احد في نفقتها (وليس على امه ارضاعه) اي الطفل لان ما عليها تسليم النفس الى الزوج
وما سواه من الاعمال ككنس البيت وغسل الثوب والطبخ والخبز والارضاع لم تؤمر به
الا ديانة كما في الكافي (الا اذا تعينت) بان لم يكن له مال ولا اب موسرا ولم توجد
مرضعة اولم يأخذ ثدي امرأة وغيرها فحينئذ تجبر على الارضاع وهو الصحيح كما
في الاختيار وهذا مروي عن السرخسي وظاهر الرواية انها لا تجبر كما في المحيط (ويستأجر
الاب من ترضعه) من مال الطفل ان مات امه دون مال الاب فان لم يكن له مال فمن
مال نفسه كما في المحيط (عندها) اي الام طرفي رضعه وفيه اشارة الى ان للظئران تخرج
الى منزلها في غير حالة الارضاع فان مكثها دائما عند الام لم يجب الا اذا شرط ذلك
عند العقد والى انه يجب الارضاع عند الام وذا غير واجب الا اذا شرط كما في المحيط
(ولو استأجرها) حال كون الام (منكوحة له) غير مطلقة (او) مطلقة (معتدة) من طلاق
(رجعي) لترضعه لم يجز الاستئجار ولم تستحق الاجرة (وفي) جواز الاستئجار المعتدة
(المبتوتة) اي المطلقة الثلاث او البائن (روايتان) ففي ظاهر الرواية انه يجوز وفي رواية
الحسن لا يجوز (ولو) استأجرها (لارضاعه) اي لابنه الطفل منها (امه) مضي (العدة)
من رجعي او بائن (او) استأجرها لارضاعها (لابنه) اي الزوج حال كونه (من غيرها
صح) هذا الاستئجار وان كان حال قيام النكاح لانها اجنبية من كل وجه (وهي)
اي المعتدة عن طلاق بائن على احدى الروايتين عن الامام بعد العدة (احق) واولى من
الاجنبية لان ارضاعها انفع للصغير (الا اذا طلبت) المعتدة او الام (زيادة اجر) على اجر
الاجنبية فحينئذ له ان يدفع اليها (ونفقة البنت) التي لا يكون لها زوج (بالغة) او صغيرة
ولم يذكرها لاغناء الطفل عن الطفل ان الاولى ترك القيد (والابن) الكبير (زمنا)
بفتح الزاي وكسر الميم اي الذي طال مرضه زمانا كما في المغرب او الذي لا يمشي على رجليه
كما في المهذب والمراد اشار في الطلبة وفيه رمز الى ان نفقة العاجز عن الكسب على ابيه
فيدخل فيه المعتوه والمشلول الاعضاء والرجل الصحيح الذي لا يقدر على الكسب
وطالب العلم الذي لا يهتدي اليه وهذا اذا كان به رشد كما في الخلاصة واما قال صاحب
المنية اذا انا افتي بعدم وجوب نفقتهم الا من هو حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني واكثرهم
فساق مبتدعة اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها في الدين
اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس وغيرها

فيستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فالق الله تعالى البغض في قلوب الاولاد
ونزع عنهم الشفقة فلا يعطون منافعهم في اللباس والمطاعم وهم يطلبونها ويؤذونهم
مع حرمة التأفيف ولو علم السلف حالهم لحرموا الانفاق عليهم ثم فرضوا انفاقهم
على الاب خص من بين الاقارب (خاصة) كما في ظاهر الرواية (وبه يفتى) وقدر عنه
ان ثلثها على الام (وعلى الموسر) اي موسر ذي رحم محرم دون غيره من نحو العبد
والمدبر والمكاتب وام الولد (يسار الفطرة) بان يملك ما فضل من حاجته مما يبلغ مائتي
درهم فصاعدا وعن ابي يوسف يسار الزكاة وعن محمد يسار الفاضل على نفقة شهر
لنفسه وعياله فان لم يكن له شيء واكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانق ينفق
الفضل عليهم واليه ذهب الخصاف فان لم يفضل عن كسبه فلا شيء عليه لكن
يؤمر ديانة ان لا يضيع والده والاول هو الصحيح كما في المحيط (نفقة اصوله) من الاب
والام والجد والجدة (الفقراء) سواء كانوا قادرين على الكسب اولا وهذا ظاهر الرواية
وقال الحلواني ان الابن الكاسب لا يجبر على نفقة الاب الكاسب خلافا للسرخسي وفيه
اشعار بانه لا يجبر الابن على نفقة امرأة ابيه وام ولده وامته الا اذا كان بالاب علة يحتاج
الى خادم فيجبر على نفقته وعن ابي يوسف انه يجبر على نفقة امرأة ابيه اذا كانت عنده
مطلقا (بالسوية على الابن والبنت) ولو احدهما فائقا في اليسار وعنه انه يفرض عليهما
اثلاثا والاول اظهر وفيه اشعار بانه لو كان له ابنان واحدهما اكثر مالا فبالسوية
وقال مشايخنا انهما لو تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا يفرض بقدره كما في المحيط ثم شرع
في اصل ذلك فقال (والمعتبر فيها) اي في نفقة الاصول (القرب والجزئية) اي النفقة
على القريب ان استويا في الجزئية وعلى الجزئي القريب عن الطلب ان ذكر الجزئية مستدرك
اذ الكلام في نفقة الاصول (لا) المعتبر (الارث) كما هو رواية (فتجب) اي في قضية
اصل (لابن وابن ابن) كان كل النفقة (على الابن) مع الاستواء في الجزئية والارث
لانه القريب (وفي ولد بنت واخ) فتجب كل النفقة (على ولدها) اي البنت مع استوائهما
في القرب وكون الاخ وارثا لان الولد الجزء (و) على الموسر يسار الفطرة (نفقة كل ذي
رحم) اي قرابة منه (محرم) لا تجوز المناكحة بينهما مثل الاخوة والاخوات واولادهما
والاعمام والعمات والاخوال والخالات فلا نفقة لذي رحم غير محرم مثل اولادهم ولا نفقة
لمحرم غير ذي رحم كزوجات الاباء والبنين والاصهار والاباء والامهات والاخوة
والاخوات من الرضاعة واولادهم والمراد ان تكون المحرمية من جهة الرحم لا من جهة
اخرى فلا نفقة على ابن عم هو اخ امه من الرضاع والاصول والفروع مستثناة
من ذلك كما مر (صغير) او صغيرة (او انثى) فقيرة (او ذكر زمن او اعمى)

هو مستدرك لان الزمانة تكون في ستة اعني ذهاب العينين والرجلين وذهاب اليد
والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما في احكام الصغار وحق الاداء لمحرم فقير غير
كسوب سواء كان زمنا او صغيرا او صغيرة او كبيرة فان في الصغار مطلقا يشترط الفقر
وكذا في الكبار الاناث واما في كبار الذكران فهو شرط مع الزمانة وفي كل كونهم
غير كسوبين كما في المحيط واعلم ان الموسر المذكور قسمان احدهما انه الوارث حقيقة
والثاني انه اهل للوراثة فاشار الى الاول بقوله (على قدر اخذ الارث) منه حكما
او مصادفة لخال وعم فهي عليهما نقدم الا اذا كانا معسرين فعلى الخال وعم لان
كالاب والام مذكرة مثال لظهوره ثم اشار الى الثاني فقال (ويعتبر اهلية الارث)
اي فالنفقة كونه وارثا (لا حقيقته) اذ لا يعلم ذلك في حال الحياة فيفرض عليه لا على
الوارث حقيقة (فنفقة من له خال وابن عم) موسران (على الخال) لانه ذو رحم محرم
اهل للارث دون ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم وفي الظن ان الاولى ان يمثل
بخال وعم لان الكلام في ذي رحم محرم واعلم ان ما ذكرنا لا يخلو عن نوع مخالفة لكلام
القوم الا انه ليس ظاهرا (ولا نفقة) لاحد (مع الاختلاف) بينهما (دينا) كالكفر
والاسلام وفيه اشعار بان نفقة الصبي على الموسر الشيخ ثم لا كاسب المدني الكامل
(الا للزوجة والاصول) اي الوالدين (والفروع) اي المولودين فانهم معه يستحقون
النفقة فالزوجة بحكم العقد والباقي بحكم الولاد بخلاف سائر الاقارب فانه بالوراثة
ولا وراثة مع هذا الاختلاف (ولا) نفقة لاحد (على الفقير الا لها) اي الزوجة على
الزوج وان كانا معسرين ولها ابن موسر يؤمر الابن بالاقراض على الزوج ولو كان اجنبيا
حتى اذا ايسر رجع عليه وكذا اخوها الموسر كما في المحيط (و) الا (للفروع) اي
المولودين الفقراء على الاب الا اذا كان معسرا والام موسرة فعلى الام ولو كانت لكنها
ترجع عليه عند اليسار ولا نصير و تجب نفقة الخادم والمولود على الفقير لانه في شأن
نفقة الاحرار (ولا) نفقة (لمن) اسم موصول اي ذات شئ (الا لها) اي الزوجة (وباع
الاب عرض ابنه) بالسكون والحركة ما عدا النقدين والمأكول والملبوس من المنقولات
وهو في الاصل غير النقدين من المال كما في المغرب والمفاتيح وغيرهما (لا) يبيع (عقاره)
بالفتح في اللغة الارض والشجر والمتاع كما في الصحاح وغيره فهو شامل للمنقول وفي الشريعة
العرصة مبنية كانت اولا وما في العمادية انه العرصة المبنية لا يخلو عن شئ فان البناء ليس
من العقار في شئ كما لا يخفى على المتتبع (لنفقته) اي نفقة نفسه استحسانا وقالا لا يبيع وفيه
اشارة الى انه لا يبيع الزيادة على قدر الحاجة والى ان الاب لا يبيع عرض ابنه ونحوه
لغيره كما في شرح الطحاوي (ولا) يبيع الاب عرض ابنه مطلقا (للدين له) اي الاب

(عليه) اي الابن (سواها) اي النفقة وهذا اذا كان الابن كبيرا فانيا واذا كان صغيرا ولا مال له فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما اثلاثا كما في العمادي وغيره (ولا الام) يبيع (ماله) من العرض والعقار خاله كلها او ثلاث وفي الزاهدي ماوقع في المختصر من قوله باع ابواه فالاقف وهم من الكتبة لكن في الخلاصة انه في الاقضية جواز بيع الابوين اما في ظاهر الرواية فالام لا تبيع (لنفقتهما) لان بيع الاب على خلاف القياس (وضمن مودع الابن لو انفقها) اي الوديعة (على ابويه) او اولاده او زوجته (بلا امر قاض) وقيل لا يضمن والاول هو الصحيح فلو اعطاهم بامر القاضي لا يضمن كما في المحيط (لا) يضمن (الابوان) وكذا الولد والزوجة كما سبق (لو انفقا ماله) من جنس حقهما (عندهما) بوديعة (واذا قضى) القاضي (بنفقة غير العرس) كالولد وذي الرحم (ومضت مدة) بدون الانفاق (سقطت) نفقة تلك المدة ولا يصير دينا الا بعد قضاء القاضي وفي الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفي المحيط هي شهر وقيل لا خلاف انه لا يصير دينا وانما الخلاف في الموضوع وفي الفتاوى ان نفقة الصبي تصير دينا بخلاف سائر الاقارب و في النظم ان بعد القضاء او الصلح يؤخذ نفقة مامضى (الا ان ياذن القاضي) بعد الفرض لمستحق النفقة (بالاستدانة) عليه فحينئذ لا تسقط بمضي المدة (ونفقة المملوك) عبدا او امة ولم يشمل المكاتب والمملوك المشترك (على سيده) سواء كان كبيرا او صغيرا (فان ابى السيد عن الانفاق (كسب) المملوك (وانفق) على نفسه (وان عجز) المملوك (عنه) اي عن الكسب بعذر صغر او غيره ففي العبد والقنة (امر) السيد (ببيعه) وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كما في المحيط وذكر في الزاهدي لو قتر السيد على المملوك في نفقة ليس له ان ياكل من مال سيده لكنه يكتسب وياكل الا اذا كان صغيرا او جارية او عاجزا عن الكسب فله ان ياكل وان لم ياذن له في الكسب فله ان ياكل من ماله قدر كفايته ثم ايراد هذه الرواية مع لفظ التجبر في آخر الكتاب مبني على رعاية حسن الاختتام باتمامه معنى الرقاب

﴿ كتاب العتاق ﴾

لما شارك الطلاق في زوال الملك وهو ادنى وقوعا عقبه به وهو والعتاق والعتق كلها الفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشرعا قوة حكمية تصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق بانه الموافق بالمعنى وقد جاء لغة كما ذكره المطرزي وهو تصرف مندوب مرضي للمالك والمملوك حتى زيل بالتوحيد الكفر من اثار بارالله الآية

دل عليه المشاهير من الاخبار والصحيحة من الآثار وفي الزاهدي يستحب ان يعتق الرجل
عبدا والمرأة امة وفي الاختيار يستحب ان يكتب كتابا ويشهد عليه شهودا من الاماجد،
(يصح من حر) من الحرية صح وهو لغة الخلوص وشرعا خلوص حكمي يظهر
في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه (مكلف) فلا يصح من العبد والمجنون والصبي
ويصح من المسلم والكافر والسكران والمكره وينبغي ان يشترط اسم او الملك فانه لو اشترى
الوكيل بالشراء قريبه لم يعتق عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما في وكالة الكرماني وغيره
(بصريح لفظه) اي ما استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما
سواء كان في جملة اسمية او فعلية بذاته او بغيرها نوى او لم ينو قصد او خطأ فعتق لو جرى على
لسانه اعتقتك وعنده انه لا يعتق كما في المحيط (بلا) حاجة الى (نية كانت حر) اي
وجه او ذات حر والتاء مفتوحة او مكسورة كلاهما لخطاب العبد او الامة وفي حروف
المعاني من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر
التاء او لامرأة بفتحها وجب حد القذف وفي المحيط لو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر
فهو معتق (او معتق) بصيغة اسم المفعول من الاعتاق وهو ازالة الملك واثبات العتق كما يجيء (او عتيق)
وينبغي ان يكون عاتق كذلك لانهما صفتان من العتاق كما في الصحاح او الاعتاق كما في
التهذيب (او) انت (اعتقتك) ويجوز ان يعطف على الجملة وانما اخرت لان الاصل
في الخبر الافراد (او محرر) بالفتح اي معتق (او حررتك) او مولاي (او هذا مولاي)
اي معتق فانه يعتق وان كان مشتركا فيه وبين الناصر وغيره ولان القرينة معينة له
فالتحق بالصريح (او يا مولاي) او يا حر او محرر او يا معتق او يا آزاد الا اذا سماه به ثم ناداه بالاعلام
ولو قال عنيت بهذه الالفاظ الاخبار الباطل صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر
لانها جعلت انشاء كما في الزاهدي وذكر في المحيط لو قال اردت اللعب عتق ديانة وقضاء
لانه والجد في العتق سواء ولو قال لغلامه انت مولاي او يا مولاي اختلف المشايخ فيه
كما لو قال له يا سيدي او لها يا سيدتي وفي مبسوط صدر الاسلام لو قال له يا خواجه او لها
يا كدبانو لم يعتق على الصحيح وفي المحيط لو قال بو آزاد ترا زمي لم يعتق ولو قال انت اعتق
من فلان وعنى به عبدا آخر عتق ديانة لا قضاء (ورأسك حر ونحوه) مثل زيد فانه
وعمر فلا تساهل فيه كما ظن (مما يعبر به عن كل البدن) بيان لنحوه اي البدن
والوجه والرقبة والفرج وغيرها كما مر في الطلاق فلا يعتق بقوله يدك او رجلك
حر لانه لم يعبر به عنه لكن في النظم قيل لا يعتق الغلام بقوله فرجك وفي المحيط انه
لو صف اليه في بعضه كما ذكرنا والا كما لا يخلو عن شيء فانه لو اعتق جزءا شائعا كالثلث
والربع عتق ذلك الجزء عنده وسعى في الباقي وكله عندهما كما في الاختيار (و) يصح

(بكنايته)

(بكنايته) اى بكنايته لفظ العتاق (ان نوى) العتاق وتحقيق الكناية في الطلاق (كلاملك لى عليك) لانى بعتك او اعتقتك وكذا فى الامثلة الخمسة الاتية (ولا سبيل) اى لاملك لى عليك لان اهل تفصيله اعنى الطريق غير ممكن اذا اضيف الى الانسان فيعمل كناية عن الملك (ولارق) لى عليك وهو الضعف وشرائط الحجر الحكمى كما يجئ (وخرجت من ملكى وخليت سبيلك) وقوله (لامة قد اطلقتك) اى خليت سبيلك وخص الامة لانه فى الاصل بمعنى طلقتك وان استعمل فيه كما فى الهداية وذكر فى المحيط عن ابى يوسف لو قال * الف * نون * تا * ها * را * فقد عتق ان نوى (و) يصح العتاق بدون النية عندهم (بهذا ابنى) للعبد وهذه بنتى للامة (للاصغر) سنا بحيث يولد مثله لمثله سواء كان معروف النسب اولا (والاكبر) عطف على الاصغر فيصح عنده اذا لم يولد مثله لمثله خلافا لهما واحتج محمد على ابى حنيفة فقال الا ترى انه لو قال لعلامه هذه ابنتى او لجاريته هذا ابنى لم يعتق ثم قال بعض المشايخ انه على الخلاف ايضا وكثيرا ما استشهد محمد بالمختلف على المختلف والغرض نقل الكلام الى الاوضح وقال بعضهم انه على الوفاق وهو الظاهر ولو قال هذا ولدى للاكبر عتق وفاقا ولو قال له هذا عمى او خالى او انها هذه عمتى او خالتى عتقت ولو قال هذا اخى او هذه اختى لم يعتق وعنه انه يعتق كما لو قال هذا ابى لابى او امى الكل فى المحيط وذكر فى النظم انت ولدى كهذا ابنى ولو قال للاكبر هذا جدى اوللكبرى هذه جدتى تعتق اتفاقا ولا تعتق لو قال للصغير او الصغيرة والفرع مما عتق بالنية شرع فيما لا يعتق وان نوى فقال (لا) يصح (ياابنى و ياأخى) وفى رواية الحسن وفى النوادر انه يصح وهو الصحيح والاول حجة من لم يعتق فى الصحيح ولو قال لعبده ياابا لم يعتق كما فى الصغرى ولو قال يابنى او يابنية بالتصغير من غير اضافة لم يعتق كما فى الهداية وعن ابى حفص انه لو قال يا ابنى بضم الباء لم يعتق وبالنصب عتق كما فى التجنيس (ولا سلطان لى عليك) بمنزلة لاعبد ولا يد (ولو منه) اى لا بلفظ (الطلاق وكنايته) اى الطلاق (مع نية العتق) اى اذا قال لامته انت طالق او خلية او بتة منى او حرمتك لم يعتق وان نوى (ولا) يصح بقوله (انت مثل الحر) او الحرة وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية كما فى الاختيار ولو قال لحرة انت مثل هذه واراد انه لم يعتق ولو قال لم ارد العتق لم يدين قضاء وكذا لو قال مثل هذه الامة كما فى المحيط (بخلاف ما انت الاحر) فانه يعتق بخلاف ما انت الامثل الحر كما فى المحيط (ومن ملك) بالشراء او الهبة او الوصية او غيره والمالك اعم من ان يكون صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا مسلما او كافرا (ذا رحم محرم) منه صفة ذا وحرمة للجوار وهو عامة والمناسبة مفصلة وفيه اشعار بانه عتق بالملك قرابة قريبة كالولاء وتوسعه

كالقرابة المؤبدة المحرمة ولم يعتق بعده كبنت العم ولا محرم غير رحم كالمحرم بالرضاع
والصهرية (أو) من (أعتق لوجه الله) أي لله تعالى أو لرضاه فيحصل به ثواب عظيم
فإنه فعل المسلمين (أو للشيطان) ولذا للناس أو كل متمرد (أو للصنم) الوثن فيحصل له
عذاب أليم فإنه فعل الكافرين (أو) من أعتق (مكرها أو سكران) من الخمر أو النبيذ
أو البنج أو غيرها واكتفى بما ذكره في الطلاق فإن عتق السكران كطلاقه كما في المحيط
(أو أضافه) أي العتق (إلى) ملك (ملك) أو إلى سببه كقوله إن ملكتك أو اشتريتك فأنت
حر ولو قال ذلك لمملوكه فقد عتق عليه حين سكت كما في المحيط (أو) إلى (شرط)
مصدر بأن ونحوها كما هو المتبادر كقوله إن فعلت كذا فأنت حر (ووجد) أي الملك
أو الشرط المذكور فلا يتوقف العتق على وجود الدخول لو قال أنت حر على أن تدخل
الدار كما في المحيط (عتق) المملوك في الصور الثلاث ولا حاجة إلى هذه الجملة لو أضيف
الطلاق إلى من كما لا احتياج إلى ما ذكره المص إن المراد حر وعائده ضمير محذوف تقديره عتق
مملوكه عليه فإن الجزاء جزاء الشرطية تمامها أو الشرط مشتمل على عائده على أن حذف الضمير
المجرور ليس بقياسي إلا في موضع ليس هو منه كما في الرضي (كمد) أي كما يعتق عبد قن أو مدبر
و يدخل فيه القنة والمدبرة وأم الولد أيضا (حربي إذا خرج إلينا) فإنه يعتق إذا لم يخرج
إلا تابعا من مسلم أو ذمي فإنه يعتق قبل قبض المشتري كما في الإصلاح (مسلما) أو حكما
فيشمل المستأمن كما في النظم (والحمل يتبع أمه) لترجح مائها باستقرار في موضعه (في الملك
والرق) فإن كانت الأم ملكا فالحمل ملك وإن رقا بلا ملك فرق بلا ملك كالكفار في دار
الحرب فإن كلهم أرقاء غير مملوكين لأحد كما في الإسبيلاد المستصفى كما ذكره المص وغيره
أن الرق لم يوجد بلا ملك ولا يخفى من شيء فإن الرق عجز شرعي لأثر الكفر والملك اتصال
شرعي بين المملوك والمالك يبيح لتصرفه فيه مانع عن تصرف غيره وبين أي زيادة
متصل (و) في (العتق وفروعه) أي فروع العتق من الكتابة والتدبير وأمية الولد وإذا تزوج
أم ولده من أحد فحملت منه ثم مات المولى عتق الحمل كأمه من كل التركة هذا الآن الإطلاق
مشكل فإن الولد لا يتبع المدبرة المديونة كما في حر أنه المص (الأول ولد الأمة من) قبل (مولاها
حر) وليس تابع لأمه لأنه من مائه وهذا شامل لولدها من أبي مولاها ووالده وولد ولده
كما إذا تزوج رجل جارية من ابنه وهو عبد لآخر بإذنه فولدت منه فإن هذا الولد حر
وإن كان من زوجها رقيق لأنه ولد ولد المولى كما في الظهيرية

﴿ فصل عتق البعض ﴾

(إن أعتق بعض عبده) أو أمته كالربع أو النصف أو غيره (صح الإعتاق) أي صح إزالة

(ملكه)

فملكه في ذلك البعض وفيه اشارة الى ان المالك لا يمكن الا من ازالة صفة المالكية والى ان
الباقي مملوك له لكنه موصوف بصفة الفساد ولذا لا يباع والى انه لا يمكن من ازالة
شيء من الرق فيعتق كله وذلك لانه صفة له كالحياة فلم يكن مملوكا له كالحياة وذلك لانه
حق الله تعالى عقوبة لكفره او حق العامة معونة على المسلمين الا انه اذا تم دفعه بازالة
الملك كله يعقبه العتق كما اذا تم ومحل الفاعل في ثبوته بعضه او رهاق الروح فاني كالعتق
لا يتجزى والاعتاق كالاتلاف يتجزى ولذا قال (وسعى) اي عمل العبد وكسب وهو ما
من السعاية بالكسر كما اعتق وحده (في باقي) من ملك المولى وصرفه اليه (وهو)
اي المعتق البعض (كالمكاتب) في ان لا يباع ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ولا تقبل شهادته
ويصير احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق ويزول بعض الملك عنه كما يزول
ملك اليد عن المكاتب (فلا يرد الى الرق لو عجز) ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف
المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وسعى ان المولى اعتق الباقي منه عند عجزه في الاختيار قال
عليه السلام من اعتق شقصا من عبد وعليه عتق كله هذا كله عند ابي حنيفة وهو الصحيح
كما في المضمرات واعلم ان كلامه لا يخلو عن شيء وهو الاداء الى المالك فانه لا يزول شيء
من الرق (وقالا) اي ابو يوسف ومحمد ان اعتق بعضه (عتق كله) لان العتق مطاوع
الاعتاق فهو اثبات العتق بالاعتاق لا يتجزى كالعتق ولذا تم في كله وليس له الاستسعاء
عندهما ثم اشار الى فائدة اخرى من فوائد الخلاف فقال (ولو اعتق شريك) في عبد
(حظه) اي نصيبه منه كالنصف وغيره فلا ادنى (اعتق) الشريك (الآخر) حظه منه
او كاتبه او دبره كما في الاختيار وغيره وفيه كلام لانه ادنى انه ادى حظه فقد سعى وعتق بالاداء
والولاء في هذه الوجوه (او استسعى) العبد في قيمة حظه يوم العتاق ولم يرجع المعتق به
على المعتق او ضمن) الشريك الآخر (المعتق) حال كونه (موسرا) مالكا مقدار
نصيب الساكت من المال والعرض سوى ملبوسه وقوت يومه كما قال محمد ومنهم من اعتبر
يسارا محرما للصدقة وعن ابي حنيفة انه مال الموسر الذي له نصف القيمة سوى المنزل
والخادم ومتاع البيت وثياب جسده والاول الصحيح كما في المحيط (قيمة حظه) يوم العتاق
مفعول ضمن الثاني وفيه اشارة الى ان الاعتبار في اليسار والاعسار لوقت العتاق فلو ايسر فيه
ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس والى ان له اختيار الاستسعاء والتضمين لكن لو اختار
الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الاستسعاء وعنه انه يرجع الا
اذا حكم به حاكم كما في المحيط والى انه اذا اشترك بين جماعة فاراد ان يعتق بعضهم حظه
ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة في رواية محمد
وروى الحسن ان ليس لهم الا الاجتماع على التضمين او الاستسعاء او الاعتاق وفيه

كالمرأة المأبدة بالمحرمية في الزاهدي (لا) يضمن (معسرا) بل يعتقه أو استسعاه وعن أبي
يوسف (أو) حر من رجل ولو صغيرا فعل واحد من أحدهما كالحر المديون (والولاء)
فإنه فعل السامه (لهما) أي الشريكين بقدر حظهما (إن أعتق) الشريك الآخر
(أو استسعى) العبد (و) الولاء (للمعتق إن ضمنه) أي الشريك الآخر قيمة حظه (ورجع
المعتق (به) أي الضمان (على العبد) أي صح له الاستسعاء كما صح له الإعتاق والتدبير
والكتابة على مال أو خدمة (وإلا) في صورة إعتاق الحظ (له) أي للشريك الآخر
(ضمانه) أي المعتق إذا كان (غنيا والسعاية فقيرا) ولم يأذن بالإعتاق (فقط) فليس
للمعتق الرجوع بالضمان على العبد كما في شرح الطحاوي ولا للشريك الاستسعاء غنيا ولا
الإعتاق غنيا أو فقيرا إذ الإعتاق لا يتجزى (والولاء للمعتق) عندهما في كل الأحوال
(ومن ملك ابنه) أو غيره من ذي رحم محرم منه بالشراء أو الإرث أو الهبة أو غيره حال كون
المالك شريكا (مع شخص آخر عتق حصته) نصفا أو غيره (ولم يضمن) حصة شريكه
ولو موسرا سواء علم أنه ابن شريكه أو لا وعنه أنه يضمن إذا لم يعلم وللشريك الخيار بين
إعتاق نصيبه والاستسعاء (و) الأصح (إلا) ن حصة شريكه (غنيا) ويسعى ابنه
فقيرا (إلا في الإرث) فإنه لا يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما إذا كان لرجلين عم وله
جارية فزوجها أحدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فإنه عتق الولد لأنه ملك بالإرث
(وإن قال) من له عبيد (لعبديه) عنده (أحدكما حر فخرج واحد) منهما (ودخل ثالث
فأعاد) أحدكما حر ثم مات بلا بيان كما أشار إليه بقوله (ومات بلا بيان) فإن بدأ ببيان الإيجاب
الأول وقال عنيت به الثابت عتق وبطل الإيجاب الثاني وإن قال عنيت به الخارج عتق
ويؤمر ببيان الإيجاب الثاني وإن بدأ بالثاني وقال عنيت به الثابت عتق وعتق الخارج
بالإيجاب الأول وإن قال عنيت به الداخل عتق ويؤمر ببيان الإيجاب الأول (عتق) عندهم
(ممن ثبت) عنده (ثلاثة أرباعه) وسعى في ربعه وفيه تسامح فإن العتق لا يتجزى
بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنه بما يأتي من جواب تجزي الإعتاق (و) عتق من
الشخصين (من كل من غيره) وهو الخارج والداخل (نصفه) لأنه عتق نصف
الثابت الخارج بالإيجاب الأول الدائر بينهما ونصف الداخل بالثاني الدائر بينه وبين
الثابت وعتق ربعه لأنه بطل بالأول النصف الحر فلم يبق إلا الربع (و) عتق (عند
محمد) ثلاثة أرباع من ثبت ونصف من خرج (وربع من دخل) لأن بالإيجاب الثاني عتق
ربع كل من الداخل والثابت عنده والكلام الوافي في الكافي (وإن قال ذلك
في مرضه) والسهام أعني رقبة وثلاثة أرباع رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة
عنده تخرج من ثلث المال أو لم تخرج لكن الورثة إن أجازوا العتق فعتقهم

السهام (و) الباقي (غير وارث) من الورثة والمال هو العبد وقيمتهم سواء (جعل) عدد
الثلثين (كل واحد سبعة) من السهام حتى تخرج منه سهام العتق والسعاية لان
حق كل من الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في ثلثه فلذا سهام العتق سبعة
وسهام السعاية اربعة عشر (و) حينئذ (عتق من ثبت ثلثه) من الاسباع (ومن كل
من غيره سهمان) منها (و) جعل (عدد قيمة كل) من العبد (ستة) من السهام
لان حق الداخل في سهم وحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة (ومن ثبت
فلذا سهامه ستة وسهام سعايتهم اثنا عشر (و) ح (عتق من خرج سهمان) من الاسداس
ثلثه) منها (ومن دخل سهم) منها (وسعى كل) من العبد على المذهبين (في الباقي)
من سهام العتق فعندهما الثابت في اربعة اسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج
في خمسة اسباع وعنده الثابت في نصف من قيمته والخارج في الثلثين منها
والداخل في خمسة اسداس فان قلت ينبغي ان يسعوا عندهما بالاستعانة فان الاعتاق
لا يتجزى قلت هذا اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق
التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلا خلاف لان ثبوته ح بطريق الضرورة والثابت
بهذا الطريق لا يعد وموضعها كافي الكرماني وغيره (والطي والموت بيان في طلاق
مبهم) فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلاثا ثم وطئ احديهما
او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة او الحية ولو طلق طلقة واحدة فهل هو بيان قبل
مدة صالحة لانقضاء العدة وينبغي ان لا يكون بيانا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ
كما (كبيع صحيح او فاسد وان لم يسلم للبيع (بيان) او بشرط الخيار لاحدهما وجه
الاشعار بان العرض على البيع نفسه بيان وهو بيان كالاجارة (وموت) وقتل وتزويج (وتدبير
واستيلاد) وكتابة واعتاق لكن لو قال اردت المعتق صدق قضاء (وهبة وصدقة
مسلمتين) الى الموهوب له والمتصدق عليه والرهن كالصدقة كما في الفتح وفيه اشعار
الى انه لو لم يسلم لم يكن بيانا وفي الكرماني وغيره انه بيان والتسليم لمجرد التأكيد
(في عتق مبهم) فلو قال احدهما حر ثم وقع منه واحد من هذه التصرفات بالنسبة
الى احدهما تعين عتق الآخر لانها بيان اما التعيين بالدلالة كالتصريح والكلام
مشير الى ان هذا الطلاق والعتق نزلا فان البيان اظهار لا انشاء وقال بعضهم انهما
نزلا لان الادا وجد من الموجب فيدل على الايقاع والى انه لو باعهما او وهبهما
او تصدقهما الكل فاسدا لكن في الاخرى يجبر على البيان وتمامه في المحيط (دون وطئ)
لاحد امتيه فانه ليس بيان (فيه) اي في العتق المبهم لانه غير زائل معلق بشرط البيان على
ما قيل والداخل وطئهما وان لم يحر ان يعتق به لان هذا العتق لا يعدوهما والماصرح سعيه

والمهم معنى لا يمارل عندهما على ما قيل والوطئ بيان ولد المحل وطئها وقد ومر الى ان الغسل والمعانقة والنظر الى الفرج لشهوة ليس بيان وعن ابى يوسف انه بيان والى ان الاستخدام لم يكن بيانا ودا بالاحلاق كما فى الفتح (والشهادة على العتق المبهم) فى صحته اومرضه او بعد موته (باطل) تلك الشهادة وغير مقبولة لاشتراط الدعوى والدعوى من المجهول لم تصح وهذا عنده واما عندهما فلا يبطل لان العتق حق الشرع و لدعوى ليس بشرط فيه وفى الحقائق ان الشهادة على اعتاق احدى امتيه على الخلاف والدعوى ليس بشرط بالاحلاف وفيه اشعار بان الشهادة على حرمة الاصل لم تبطل وتمامه فى العمادى (لا) تبطل الشهادة وقيل (على الطلاق المبهم) فيجبر على البيان وفيه رمز بان الدعوى ليس بشرط لانها متضمنة لتحريم الفرج وهو حق الله تعالى

﴿ فصل الحلف بالعتق ﴾

(و يعتق) الواو فيه للاستيناف والفاعل الموصول (ان دخلت) الدار مثلا (فكل مملوك) عند اوامة فانه كالذى يقع على الذكر والانثى كما فى السراج ولو قال عبد ذكر دون الانثى لم يدين قضاء ولا يتناول الحمل الا بالنية ولا المكاتب ولا المملوك المشترك الا ان ينويه كما فى النهاية (لى) للاختصاص والاختصاص المالكى لما هو ملك فى المستقبل دون ما يحدث فى الحال كما فى الكرمانى وفيه تأمل على ان المتبادر من حيث هو اخص كما فى وصى وعبر عنه فى بعض النسخ فكل عبدلى (يومئذ) اى يوم الدخول (حر) من (كان) (ملكه) اى يعتق بالكسر (حين دخل) فى الدار مثلا (ملكه وقت الحلف اولا) سواء ملكه وقت اليمين او بعده وحين ظرف له كيومئذ ظرف لى ولهذا قيل انه يحتمل لما مر من ان اليوم مع فعل ممتد للنهار لا لمطلق الوقت وفيه ان يومئذ مركب والمركب غير المفرد الا ترى ان الرضى ذهب الى ان اذ بدل من يوم وفى المفصل انه كخمسة عشر ولذلك بنى الاول وشبهت العمرة بالموسطة نحو سيئهم وكتب تصوره اليه على انه ليس بكلى كما مر (و) يعتق بهذا الحلف حال كونه (بلا) ذكر (يومئذ) من كان ملكه (وقت حلفه فقط) فلا يعتق ما ملكه بعد الحلف (لا) يعتق (الحمل بكل مملوك لى) اى ان قال لامته الحامل كل مملوك لى (ذكر فهو حر) لم ولد ذكرا ولو لاقل من ستة اشهر لان الحمل كعضو من المملوك ولذلك لو لم يقيد الذكر عتق الحمل بتبعية الام كما فى الكافى وفيه اشعار بانه لو قال كل مملوك املكه او الى سنة فساعة على مايستحدث دون ماق ملكه ولو قال عبيد دين ديانة لا قضاء كما فى المحيط (ومن اعتق

(بالكسر)

بكسر التاء (على مال) نقد او عرض او حيوان معلوم الجنس اولا مكيل او موزون
معلوم الجنس (او به) اى بذلك المال بان قال انت او انت حر على الف او بالف
(فقبل) المال فى المجلس حاضرا او غائبا بقرينة الفاء (عتق) سواء ادى المال اولا
(والمال) المشروط (دين عليه) وينبغى ان يراد المال المتقوم فان العتق كالطلاق
فلو عتق على خمر فعلى قيمته وفى تكمله على اشعار بانه لو علقه بأداء او متى لم يتقيد
بالمجلس كما فى الاختيار (و) العبد (المعلق عتقه بالاداء) اى اداء المال بان قال ان اديت
الى الف درهم فانت حر (مأذون) فى التجارة دون المكاتب لانها المشروعة عند
الاختيار (ان ادى) ذلك المال فى المجلس (عتق) وعن ابى يوسف انه لا يتوقف على
المجلس كما فى اذا ومتى وفى اضمار فاعل ادى اشارة الى ان المولى لو اخذ مكاسبها مائة دينار
لا يعتق والكلام مشعر بانه لو استقرض المال من رجل وادى الى المولى عتق الا ان الغريم
رجع على المولى بالكل وفى المحيط والمتبادر ان الاداء بالتخلية بعد الرفع المانع سواء بعض
ام لا كما اشير اليه فى الكافى لكن فى العمادى قال نصر انهم كانوا يقولون فى الدين اذا وضعه
بين يدى المالك لا يبرأ حتى يضعه فى يده او حجره (لا مكاتب) ولهذا لا يحتاج الى قبول
العبد ولا بطال بالرد فيه وللمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب (وفى انت حر بعد موتى بالف)
او عليه (ان قبل) العبد الالف (بعد موته) اى موت المولى ولو بساعة (واعتقه
الوارث) او الوصى او القاضى (عتق) عند الطرفين ولزمه الالف اما القبول بعده فلانه
قابل الالف بالحرية بعد الموت واما اعتاق الوارث فلان الرقبة صار للوارث فلم يعتق
ما علقه الميت من الاعتاق فى ملك الغير وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت حر على الف
فالقبول للحال لا بعد الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال كما قال ابو يوسف وبانه
لو قال انت حر على الف بعد موتى فالقبول على الحياة و بعد القبول صار مدبرا ولم يجب
المال وذا بالاجماع كما فى شرح الطحاوى (والا) يقبل و يعتقه بان لم يوجد واحد
منهما او وجد احدهما دون الآخر (لا) يعتق ولا يلزمه الالف (وان حرره)
المولى (على خدمته سنة) مثلا كما اذا قال لعبده انت حر على ان تخدمنى سنة (فقبل)
العبد ذلك فى المجلس (عتق) من ساعته (ويخدمه) فى بيته او من خارجه على وجه متعارف
(سنة) لانه معاوضة (فان مات مولاه) او العبد (قبلها) اى قبل خدمة السنة بان
مات ساعتئذ فلا خدمة او بعد سنة مع الخدمة (يجب) عليه عند الشيخين (قيمته)
اى قيمة العبد كلا فى الاول او بعضا فى الثانية (و) يجب (عند محمد قيمة خدمته) اى
اجر مثله كلا او بعضا فان اتفق قيمته وقيمة الخدمة فلا خلاف بينهم وانما الخلاف فيما
اذا اختلفا كما اذا كان قيمة العبد الف درهم وقيمة الخدمة خمسمائة وقيل انما مات

في نصف السنة مثلا أخذ ما بقي من خدمة السنة في فواتهم كانوا عتقه على الف واستوفى بعضها ثم مات فانه كان للورثة ان يأخذوه عما بقي من الالف كما في النهاية

﴿ فصل المدبر ﴾

(من) مبتدأ خبره مدبر (اعتق) ولو سكران او مكرها (بعد موته) اي المعتق وفيه اشعار بانه لا يصح تدبير العبد والصبي المجنون والمعتوه ثم المدبر ضربان مطلق من علق عتقه بمطلق موت المولى ومقيد ضده فاشار الى الاول بقوله موتا (مطلقا) غير مقيد بشيء اصلا بان قال دبرتك او انت حر او مدبر بعد موتي او ان مت فانت حرا وانت حر بعد موتي او عند موتي او في موتي او هلاكي او اوصيت لك برقبتك او ثلث مالي (او) موتا (الى قدمه غلب) وكثر (موته قبلها) نحو انت حر ان مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه في الغالب اذا العاقل كالكائن كما في الكافي وفيه اشعار بانه لو قال انت حر ان مت الى مائتي سنة فهذا مدبر مطلق وفي المحيط انه مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى مائتي سنة لكن في الاختيار انه قول ابي يوسف وقال الحسن انه مدبر مطلق وهو المختار (مدبر) مختار اي معتق من التدبير وهو لغة النظر في عاقبة الامور وشرعا اعتاق المملوك بعد الموت بلا فصل وقيل عتقه بعده وقيل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو المعتق بعد الموت ومن حكمه قبله انه (لا يباع) لانه وجد سبب الحرية وان اخر كالبيع بشرط الخيار (ولا يوهب) ولا يتصدق به ولا يمهر ولا يرهن (ويستخدم ويستأجر) بالضم ويعتق ويكاتب واكسابه للمولى (والمدبرة توطأ) بملك اليمين (وتنكح) ولو كرها ومهرها وارثها للمولى (وان مات سيده) بالقتل او غيره (عتق من ثلث ماله) بعد الدين اذا خرج منه وان لم يخرج واجاز الورثة فكذلك (و) ان لم يجيزوا (سعى فيما زاد) على الثلث من قيمة مدبر سواء كان من ثلثيه او اقل او اكثر وفيه اشعار بانه لو خرج من الثلث وهلك باقي التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق السعاية وقد ذكر في المنية ان لهم حقها (وان استغرق) اي احاط (دينه) قيمة مدبر مع ماله او بدونه (ففي كله) اي فهو يسعى في كل قيمة مدبر او هي نصف قيمته قنا وقيل ثلثا قيمته قنا وقيل خدمته مدة عمره على التخمين وقيل قيمته فما كما في قاضيخان وقيل قيمته مدبرا كما في النظم والاول هو المختار كما في الكبرى وبه يفتى كما في الصغرى ثم اشار الى الضرب الثاني فقال (وان قال ان مت في مرضي هذا) او من مرض كذا او في هذا السفر (او في هذه السنة او الى عشر سنين) مثلا فهو حر فليس بمدبر مطلق بل مقيد من حكمه انه (صح) بيعه وسائر تصرفاته (وان) لم يبع و(وجد الشرط) اي الموت في المرض والسنة او غيره (عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففي كله) (كالمدبر) المطلق ولا تمليك

ان المدبر تعتق بالشرطة فانه لو قال ان مت من مرضي هذا فانت حرة او مت في سفري هذا او قال ان مت الى سنة او عشر سنين او قال ان مت يوم اموت فان نوى النهار فقط وان نوى الوقت فكلى كما في المحيط واما لم يذكر تدبير البعض فانه كاعتاق البعض في التجزي عنده وعدم التجزي عندهما واثر الخلاف فيه كما في المحيط وغيره (وامة) مبتدأ خبره ام ولده وهذا شروع في الاستيلاد وهو لغة طلب الولد مطلقا وشريعة جعل الامة ام ولد وهو يثبت بادعاء الولد وتلك الامة كما قال (ولدت) تلك الامة (من سيدها) حقيقة او حكما ليشمل ما اذا وطئ الاب جارية الابن ثم ولدت (فادعى الولد) اي السقط او غيره ولو ادعى ان الفاء بمعنى الواو لكان شاملا لما اذا كانت حاملا فاقر المولى ان الحمل منه فانها تصير ام ولده كما في المحيط (او) ولدت من زوج ولو حكما فيشمل ما اذا وطئ بشبهة (فملكها) اي الزوج الحقيقي او الحكمي بالشراء او الهبة او غيره (ام ولده) سواء كانت في الاصل قنة او مدبرة او مشتركة بينه وبين غيره فولدت فادعاه احدهما فام الولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين او بالنكاح او بالشبهة ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا لا تصير ام ولد استحسانا عندهم وتصير ام ولد قياسا كما قال زفر كما في المحيط وينبغي ان يشهد انها ام ولده كيلا يسترق ولدها بعد موته كما في الاصلاح (وحكمها كالمدبرة) اي مثل حكم المدبرة المطلقة فلا تباع ولا توهب ولا تجبر على النكاح وتزوج بلا اذنها وتستخدم وتوطأ وغيرها (الا انها) اي ام ولده (تعتق عند موته) اي السيد (من كل ماله) بخلاف المدبرة فانها تعتق من ثلثه والفرق ان الاستيلاد من الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير فان قلت فقد ذكر في الاصلاح انه لو اقر في المرض انها ام ولدي ولم يكن معها ولد ودونه عتقت من الثلث قلت فقد ذكر في المحيط انه لم يصح اقراره بالاستيلاد وانه وصية حتى تعتق من الثلث (و) انها (لم تسع لدينه) اي دين المولى بخلاف المدبرة فانها تسعى له (ولا يثبت) من السيد (نسب ولد الامة) اي كل موطوءة بملك اليمين او شبهة (الا بدعوة) بالكسر اي ادعاء كون الولد منه (ثم) اي بعدما ثبت نسب الولد الاول يثبت نسب الثاني (بلا دعوة) الا انهم قالوا هذا اذا كان ممن يحل له الوطئ اما اذا كان لا يحل كما اذا كانت ام ولده فجاءت بولد بعده فلا يثبت نسبه وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين ثم جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت بلا دعوة كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو اعتق ام ولده ثم جاءت بولد يثبت نسبه ولدا الى سنتين لا غير كما في الاصلاح (لكن ينتفي) نسبه (بالنفي) لضعف الفراش وعنه انه اذا حصنها ولم يعزل عنها لم ينفه لان البناء على الظاهر واجب فيلم يعلم حقيقة وعن ابي يوسف انه اذا وطئها

بلا اشتراء فلو ولدت فعليه ان يدعيه وعن محمد انه لا يدعيه ما لم يعلم انه منه لانه لا يحل استلحاق نسب ليس منه لكنه يعتقه كما في الكافي

﴿ فصل في الولاء ﴾

فانه لما كان مسببا عن الاعتاق عند بعض المشايخ او العتق على الملك عند الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ذكره به وهو بالفتح لغة القرابة كما في الكافي وشريعة التناصر وسمي بولاء العتاقة والنعمة ومن حكمه الارث كما في النهاية وغيره فما قال المص انه ميراث يستحق المرأ بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة مفسر بالحكم وذا غير سديد واما لم يذكر الموالاة لقلتها وهي لغة التناصر كما في الحقائق وشريعة ان يعاهد على انه ان جنى فعليه ارشه وان مات فارثه له سواء كانا رجلين او امرأتين او احدهما رجلا والآخر امرأة كما في الشمني وفيه اشعار بان الاسلام على يديه ليس بشرط لصحة هذا العقد كما في المبسوط وكذا كونه مجهول النسب وقال بعض المشايخ انه شرط كما في الحقائق (من اعتق) بكسر التاء سواء كان مسلما او ذميا او حربيا من مسلم او ذمي في دار الحرب او غيرها كما قال ابو يوسف لكن ذهب الطرفان الى ان المسلم او الذمي لو اعتق حربيا في دار الحرب لم يكن ولاء وكذا لو اعتق حربي حربيا فيها وحلا وقال ابو يوسف بالولاء واليه في بلا علة كما في شرح الطحاوي (باعتاق) الكفارة او بدل او غيره لنفسه او غيره وفي المضمرات من اعتق عن ابنه الميت فالولاء له والثواب للميت من غير ان ينقص شيء من ثوابه (او بفرعه) اي الاعتاق كالتدبير والاستيلاد والكتابة (او بملك قريبه) بان يملك ذا رحم محرم منه بالشراء او غيره ولو اكتفى عنه بالفرع لكان جائزا (فولاؤه) اي ناصر العتاق والمعتق لسيده ان كان حيا ولاقرب عصبته ان مات فعلى هذا لا يحتاج الى تصوير لولاء المدبر وام الولد واما اذا اريد به الارث فيقال ان يرتد السيد نعوذ بالله وصار حربيا فسبيا ثم جاء مسلما فاتا او لم يعويا لكنهما ملكا عبدا او امة ودبرا او استولدا ثم صارا حربيين ثم دبرهما او ام ولدهما فالولاء له في الصورتين والكلام شامل لما اذا كان ولاء كل منهما لصاحبه كما اذا اعتق حربي عبدا في دار الاسلام ورجع الى دار الحرب ثم سبي واشتراه ذلك العبد ثم اعتقه كما في الظهيرية (وان) شرط (عدمه) اي الولاء لانه شرط باطل لا يبطله العقد (ومن اعتق امة) ظهر حملها اولا (زوجها) لآخر (فهي) عبد معتق (فولدت) ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدين احدهما اقل منها وثاني ذلك الولد (فله) اي لمولى الامة ومعتقها (ولاء الولد) لان العتق ورد عليه (فان اعتق) ذلك الزوج الذي ثم مات

لد (حره) ای مدالروح ولاء الولد من موالی الامه (الی قومه) ای موالی الزوج
المعتق وعصبته (ان کان من اعتاق الامه وولادتهـا) الولد (اکثر من نصف حول)
من نصف الحول لانه حینئذ لم یتیقن وجوده وقت العتق فلم یکن الولاء لموالی الام
اشاره الی ان الولد مات عن عتق الزوج لم یجره الیهم والی انه لاولاء للنساء کما سیجئ
انه لو اعتق ولم یکن بینهما سته اشهر لم یجره لتقرر الولاء علی موالیها (والمعتق)
کور (عصبه) سببیه (قدم) العصبة) النسبیه) او سامها الثلثة (علیه) ای المعتق
ذرث وقدم فی النکاح (وهو) ای المعتق (مقدم) فی الارث (علی ذی الرحم)
فرض لا فرض ولا عصبة له واعلم انه قد تقرر فی محله ان اخر العصبات هو
ی ثم عصبة ثم صاحب الفرض النسبی مما رد علیه ثم ذو رحم محرم ثم مولی الموالاة
ولی هو الامام او السلطان رأسا الا انه تابع الهدایه (فان مات) المعتق (السید)
سیده (ثم) مات العبد (المعتق) فلاوارث (فولاؤه) ای میراثه علی ما قال المص ومن
ن ان موت المعتق لیس بشرط لثبوت الولاء فان صیرورة المال میراثا لایکون الا
د موته (لاقرب عصبة سیده) علی الترتیب فلومات المعتق عن ابنین ثم ماتا
حدهما ابن ولاخر ابنان فالولاء بینهم علی السواء لانهم فی القرب الی المعتق علی
اء فالولاء لایورث علی ما قال اصحابنا کما فی المحیط وغیره وعن بعض الائمة ان ذوی
حام یرثون فی زماننا اذا لم یکن للمعتق وارث کما فی المنیه (ولاولاء) ثابت بحسب
ع (للنساء الا ما اعتقن) ای الاولاء معتق اوعبد اعتقنه فالاعتاق اوفرضه اولاولاء
فی وقت الاوقت اعتاقهن فعلی الاول ما موصوله وقد تستعمل فی ذوی العلم علی
لص فی بعض الصفات کمن بمعنی ذوی العلم وعلی الثانی مصدریه زمانیة بمعنی الوقت
دفه وحذف الضمیر علی الاول وفی الثانی بحذف المفعول والتنزیل منزلة اللازم
الحدث) لیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او کاتبن او کا تـ
کاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ای ما اعتقه
فه من اعتقه وصورته امرأة اعتقت عبدا ثم هو اعتق عبدا ملکه ثم مات العبد الاول
الثانی ولم یکن له وارث سواها فولاؤه لها وقوله جر عطف علی دبرن او اعتق وولاء
ومعتقهن فاعله وصورته کصورة الثانی طاهرة مما مر ومن الظن ان قوله
ن منصوب او مجرور باللام او النساء المقدر تین ای الا اعتاقهن وفی المنیة
الائمة ان بنات المعتق یرثن فی زماننا اذا لم یکن للمعتق وارث والحدث متصل
وکذا ذلک روایة لمس احمام

لم يجعل كالاستيلاد في ذيل الاعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مسائله والمكاتب
الكتابة فانه مصدر ميمي ليكون موافقا للباقي والعدول عنها للتفادي عن نوع تكرار
وهو مستحب ان علم فيه خيرا اي امانة ورشدا في التجارة وقدرة على الاكتساب
كما في المستصفى وقيل اي اداء الفرائض وقيل عدم الضرر بالمسلمين والا فالاصل
ان لا كتابة كما في شرح الطحاوي (الكتابة) لغة مصدر كاتب عبده كما في الاساس
والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤديه من كسبه واشتقاقها
من الكتابة التي هي الايجاب او الضم ولو اضمر لكان اظهر وشريعة (اعتاق المملوك)
اي العبد او الامة (يدا) تمييز اي عتاق يد وهو التصرف اي التملك والتملك وحاصله
ازالة المولى عن نفسه ملك اليد وتمليكه الى العبد (حالا) اي في الحال وزمان العقد فيملك
البيع والشراء والخروج الى السفر وغيرها وان نهاه المولى (ورقبة) اي ذاتا فانها
وان كانت في الاصل العنق الا انها جعلت كناية عن مجموع ذات الانسان تسمية للكل
باسم الجزء (مآلا) اي في وقت اداء بدل الكتابة عند عامة المشايخ وقال بعضهم حالا فيزول ملك
الرقبة ايضا لكن لا يملكها الا بعد الاداء كما في الخزانة على ما قال بعضهم كما في شرح
الطحاوي وحكمه في جانب المولى حالا ثبوت ولاية طلب المال ومآلا حقيقة الملك في البدل
والمناسبة هذا العقد كتابة اما لانه يكتب العبد على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب المولى له
عليه العتق اولان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة واما الخط فقد لا يكتب لانه غير
واجب (فان كاتب) بلفظ الكتابة وقال كاتبت (قنه) اي مملوكه بقرينة التعريف
فيتناول المدبر وام الولد (ولو) كان (صغيرا يعقل) البيع والشراء بان يعرف ان البيع
سالب للملك والشراء جالب كما في الكرماني وزاد في المضمرات ويعرف الغبن اليسير
من الفاحش وفيه اشعار بان غير العاقل لا يصير مكاتبا حتى لو ادى المال عنه غيره لم يعتق
ويسترد ما دفع كما في الزاهدي وغيره (بمال) معلوم صالح للمهر برضاهما كما في النظم وفيه
اشعار بجواز الكتابة على عين لغيره كالمكيل والموزون والمزروع والاظهر الفساد
كما في المستصفى (حال) اي معجل من حل عليه الدين حلولا اي وجب ولزم كما في المغرب
(او منجم) اي مفرق في الاداء والعرب تسمي المفرق منجما كما في التهذيب وقال الراغب اصل
النجم الكوكب الطالع وتسميته نجمت عليه اداء وغيره كانك فرضت ان يدفع عند طلوع
كل نجم نصيبا ثم صار متعارفا في تقدير الدفع بمقداره (او مؤجل) في مجهول له اجل
وهو المدة المضروبة للشيء كما في المفردات وفيه اشعار الى ان الاجل لو كان مجهولا

كالحصاد فجاز الكتابة والى انه يكفي مجرد العقد اذا كان بلفظ الكتابة ولا يشترط ان يزاد فيه ان اديت فانت حر وان عجزت فقن خلافا للشافعي كما في النظم (او) كاتب عبده بغير لفظ الكتابة وقال (جعلت) لزوما (عليك الفا) من الدراهم فقدم المفعول الثاني على الاول ثم وصف بقوله (تؤديه نجوما) اى في اوقات فانها جمع نجم يسمى بالوقت كما في المغرب ثم وصفه وقال (اولها) بالنصب اى في اول النجوم (كذا) اى خمسمائة مثلا (وآخرها كذا) اى خمسمائة (فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن) اى فانت عبد وانما اشترط هذا الشرط لكون العقد معلقا والا فالاول كاف عندنا كما مر وبه صرح الكرماني (وقبل العبد) المال عطف على قال او كاتب (صح) الكتابة ولزم المال بالتمام وقال بعضهم انه يندب حط بعضه كما في شرح الطحاوي وغيره (وخرج من يده دون ملكه) مستدرك لصريح التعريف الا انه ذكر ليتفرع مسائل الاولى على العبد الثاني والباقية على الاول الا ان الفاء اولى حينئذ في قوله (وعتق) المكاتب كله لبقاء الكتابة (مجانا) اى بلا بدل قبل ادائه (ان اعتق) اى اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث (وغرم) اى ضمن السيد (العقر) اى مقدار مهر مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطء لو كان الاستئجار مباحا والفتوى على الاول كما في اصلاح الايضاح والمضمرات (ان وطئ مكاتبته) لانها خرجت من يده (و) غرم (الارش) اى دية الجراحة (ان جنى عليها او على ولدها) اى جرح احدهما (او) غرم المثل او القيمة ان جنى (على مالها) اى تلفه وكذا غرم ارشها ان جنى عليه كما في الاصلاح فالاولى تذكير الضمير ليشمل المكاتب تبعا فان التخصيص موهم لخلاف العكس (وصحت) الكتابة وانما انث ههنا تنبيها على جواز الوجهين كما عرف (على حيوان ذكر جنسه) كالعبد والحمار (فقط) اى لا نوعه كالتركي والهندي ولا صفته كالجيد والردي (ويؤدي) المكاتب (الوسط) بين الجيد والردي من ذلك الجنس (او قيمته) اى الوسط في العبد اربعون دينارا عنده وعلى قدر غلاء السعر ورخصه عندهما ولم يقدر في غيره بشيء ولو كاتبه على مال متقوم الا انه مجهول الجنس او القدر يعقد على القيمة وفيه اشعار بانه لو كاتبه على شعير او حنطة مع بيان المقدار ادى الوسط كما في المنح (وفسدت) الكتابة والعتق (على قيمته) اى قيمة العبد خلافا للقرمي ولا يتعين لكن يعتق باداء القيمة و ثبت بتصادقهما وان اختلفا رجع الى المقومين فان اتفق اثنان على شيء فهو القيمة وان اختلفا بان يقوم احدهما بالف والآخر بالف وعشرة يعتق باداء الاقصى وفيه اشعار بانه لو كاتبه على ثوب لفسدت كما في المنح (او) على (خمر) اى شربها او قيمتها (او خنزير) او غيرهما مما لا يتقوم (من المسلم) فلو كان من عقد الكافر على نحو الخمر

المعلوم المقدار جاز وقيل اعتبار بانه اذا ادى الخمر عتق وهذا ظاهر الرواية وعن الطرفين
انه اعتاقه في انه اذا قال ان اديتها فانت حر وعند زفر لا يعتق الا باداء قيمة العبد وعند ابي
يوسف ان ادى المشروط وقيمة العبد عتق وفي الهداية من اداء قيمة الخمر مشكل
كما في الكافي وذكر في المضمرات انه لا يعتق عند الطرفين باداء الخمر بل باداء قيمة نفسه لان
القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في الصحيح (وصح للمكاتب) كالولد وعبده وامته
(البيع والشراء) ولو بغبن فاحش عنده واما عندهما فلا لاختصاصه به والمحاباة فيهما على
هذا الخلاف فيختص بالغبن اليسير ولو قال صح له التجارة لكان شاملا لمثل المضاربة
والشركة والاجارة والاستئجار والاستقراض ولا اقراض والاستصناع والرهن والارتهان
والاستعارة كما في المحيط (والسفر) وان شرط عدمه استحسانا (وانكاح امته) من عبد
غيره والتوكيل به لاستفادته المهر وفيه اشارة بانه لا يجوز انكاح عبده اصلا حتى لو اجاز
بعد العتق لم ينفذ ولا نكاح امته من عبده وعن ابي يوسف انه يجوز كما في المحيط (وكتابة عبده)
خلافا لزفر (وله) اي المكاتب الاعلى (ولاؤه) اي المكاتب الاسفل (ان ادى) الاسفل
بدل كتابته (بعد عتقه) اي الاعلى لانه صار حرا (ولسيده) اي الاعلى ولاؤه (ان ادى
قبله) اي عتقه (ولا يصح) (تزوجه) بنفسه وبالتوكيل الا باجازة السيد فان
اعتق قبل اجازته نفذ ذلك النكاح على المكاتب كما مر في النكاح (ولا هبته ولو بعوض) ولا
تصدقه (الا بيسير) منها وهو ما دون الدرهم لانه قليل توسعة للناس كما في الكرماني
وفيه اشارة بانه لو اهدى بطعام او دعى اليه فلا بأس بقبوله ولو اهدى بالدراهم او الثياب
لم يقبل كما في المحيط (وتكفله) بالنفس او المال وفي المضمرات لو كاتب عبدين كتابة
واحدة بالف فله ان يطالب كل واحد منهما بجميع الالف وان لم يذكر الكفالة
(واقراضه) لانه تبرع لم يدخل تحت الكتابة وينبغي ان يجوز بالقليل كالهبة (واعتاق
عبده ولو بمال ولا) بيع (نفس عبده منه) اي من عبده لان فيهما اسقاط الملك وايجاب
الدين على المفلس (وانكاحه) اي عبده كما اشرنا اليه (والاب والوصي في رقيق) الحر
(الصغير كالمكاتب) حكما فيملكان كتابة عبده وانكاح امته لا اعتاق عبده
ولو بمال ولا بيع عبده وانكاحه (واذا عجز عن نجم) ولو واحدا (ان كان له) اي المكاتب
(وجه) كدين ومال ولو في سفره (سيصل) ذلك الوجه الى المكاتب (لا يعجزه) من التعجيز
اي لا يعجل (الحاكم) والقاضي بتعجيز المكاتب بل يمهله (الى) يومين او (ثلثة ايام فانها
مدة ابلاء العذر في الغالب كشرط الخيار ومهلة الاختيار وامهال من ادعى الدفع
ببينة حاضرة وامهال المديون المقر لتحصيل المال او لبيع عرض في يده وامهال المرتد
كما في الكافي (والا) يكن له ذلك الوجه (عجزه) الحاكم عند الطرفين وقال ابو يوسف

لا تعجيزه حتى سوّى بين نجمين والاول هو الصحيح كما في المضمرات (وفسخها) اى فسخ
الحاكم الكتابة وان لم يرض المكاتب به (بطلب سيده) الفسخ (و) فسخها (سيده)
نفسه بلا قضاء (برضاه) اى المكاتب وفي نسخة بدون رضاه روايتان وفيه اشعار
بان المكاتب ليس له ان يعجز نفسه بلا رضاء السيد فان الكتابة لازمة في جانبه على
ما ذهب اليه محمد في سلة الآثار خلاف ما ذهب اليه اصحابنا فان الكتابة غير لازمة
عندهم على ما قال ابو بكر البلخي كما في المحيط (وعاد) الفسخ (رقه) كما كان اولا وفيه اشكال
فانه مشعر بان الرق يزول بعقد الكتابة وقد مر ان الزائل هو اليد وان الرق حق الشرع
والعبد لا يقدر على ازالته كما حققنا ولذا قال في الهداية عادت احكام الرق فالصحة في ان
الرق ثابت فيه الا ان الكتابة منعت المولى عن بعض الاحكام فلو قيل بحذف المضاف
وهو الحكم لاندفع الاشكال (وما) كان (في يده) من الاكساب ملكا (لسيده) ملكا مؤكدا
عند ابي يوسف وملكا مبتدأ عند محمد ولهذا لو آجر المكاتب امة ظئرا ثم عجز بطل عنده
خلافا لابي يوسف كما في الكرماني (فان مات) متجاوزا (عن) اداء (وفاء) اى مال يفي بما
عليه اى مات وترك مالا وافيا به (لم تفسخ) الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه
اذا لم يترك وفاء تفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول ابي بكر الاسكاف
وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا تفسخ بدون الحكم كما في الصغرى واعلم انه اذا مات
عن وفاء وعليه ديون بدئ بدين الاجنبي ثم بدين المولى ثم بدل الكتابة كما في المحيط (وقضى
البدل) حينئذ (من ماله) الذي لم يتعلق به دين (وحكم بموته) اى المكاتب (حرا) في آخر جزء
من اجزاء حياته عند الاكثر ومنهم من يقول انه يعتق بعد الموت بان يقدر حيا قابلا
للعتق كما يقدر المولى حيا احياء للكتابة معتقا كما في الكرماني (و) حكم للوارث سواء كان ابنا او غيره
بأخذ (الارث) اى الميراث والهمزة بدل من الواو (منه) اى من المكاتب والاكتفاء
مشعر بان وصاياه باطلة ولا يعتبر تدبيره فيقسم بعد اداء البدل بين الورثة لا غير كما في
المحيط (وعتق بنوه) اى حكم بعتق اولاده ذكورا او اناثا في آخر حياة المكاتب فان الاناث
يدخلن تغليبا حال كونهم قد (ولدوا في) وقت (كتابته) لدخولهم فلا يعتقون (او)
قد (شراهم) اى ملك والديه ومولوديه بالشراء وغيره من اسباب الملك فهو مختار
واستخدام ولا يعتق بالملك غيرهم من امرأته وسائر ذي رحم محرم منه عنده خلافا لهما
والاصل ان من يدخل في الكتابة يعتق ومن لا فلا وهم يدخلون اتفاقا واما غيرهم
فلا يدخلون عنده استحسانا ويدخلون عندهما قياسا كما في المحيط (او) عتق ابنه
قد (كوتب) المكاتب (هو وابنه) حال كونه (صغيرا او كبيرا معه) اى بكتابة واحدة
فانهما جعلا كشخص واحد فهو معطوف على عتق بنوه وابنه على المستتر في كوتب وهو

من وضع الظاهر موضع الضمير فلا تساهل فيه كما ظن (وطاب) اى حل (لسيده) الغنى (ان ادى) المكاتب (اليه) شيئا (من صدقة) اى زكوة وغيرها (فعجز) فلو عجز فادى اليه لا يطيب له لكن الصحيح انه تطيب لان الخبث فى الاخذ لانه دل على اصل ابى يوسف وليس بدل الملك عند محمد كما فى الكافى فلو قال وعجز لكان احسن (ولا تنفسخ) الكتابة (بموت السيد) والابطال حق المكاتب (وادى) المكاتب (البدل الى ورثته) اى وارثه الكبير ووصى الصغير (على نجومه) اى على وجه وقع العقد عليه من النجوم (وان اعتقه بعضهم لا يصح) اعتاقه نصيبه لتوقف الاعتاق على الملك والمكاتب غير مملوك لاحد (وان اعتقوه) جميعا او متفرقين (عتق مجانا) استحسانا لانه جعل اعتاقهم اسقاطا لبدل الكتابة لا اعتاقا كما ذكرنا والابراء والهبة وما فى معناه كالاعتاق حكما ولا يخفى ما فى كلامه من وجه حسن الاختتام

﴿ كتاب الايمان ﴾

عقب الكتابة بها لاشتراكهما فى الوقوع فى المخالفة فان الكتابة مطلقة واليمين مقيدة والاطلاق مقدم على التقييد والايمان اى ايقاع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما فى عامة الكتب فليست بمصدر كالطهارة وغيرها ولذا جمعت مع حذف وحده دون سائر الكتب وشرعا ما قوى به العزم على الفعل او الترك وانما سمى به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وهو على ما فى المبسوط والتحفة وشروح الهداية وغيرها قسمان قسم وجملة شرطية سيأتى تفسيرهما فى الظن السوء ان تجعل القسم الثانى خارجا عن اليمين الشرعية ولا يكره الحلف به عند الجمهور سيما فى زماننا لانه فى حال الناس بالقسم الاول ولا يكره الحلف به ايضا وان كان تقليله اولى كما فى الكافى وغيره وفى كفاية الشعبى ان لبس لاحد ان يحلف بالله الا عند الضرورة ولما كان هذا القسم اشيع مع الاشرفية ابتدأ به فقال (وهى) اى اليمين بالله وصفته وما فى حكمه كتحريم الحلال (ثلاث) باعتبار الحكم فان اليمين باعتبار العدد اكثر من ان يعد ثم فصله فقال (فحلفه) بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها على توحيد بها العهد ثم سمى به كل يمين كما فى المفردات والمراد به المعنى المصدرى اى حلف الحالف بالله على فعل ممنوع الفاء وهو الظاهر المقابل للترك لا ما هو مصطلح النحاة ولا عرف المتكلمين من صرف الممكن من الامكان الى الوجود كما ذهب اليه البعض والمشهور المكسور الا انه يعنى الممنوع فانه وان كان لغة اسما للاثر المترتب على المعنى المصدرى وعرفا اسم للعطين اشتراكا كالضرب وضرب الا ان الاسم يستعمل بمعنى المصدر كما تقرر (او ترك) اى عدم فعل (ماض)

حال كون الحالف (كاذبا) كذبا (عمدا) او كذب عمدا وكونه حالا من فاعل كاذبا كذب وهو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان او سهوا الا انه لا اثم بالسهو هذا هو المشهور لكن في الكرماني والمستصفى وغيرهما ان الكذب يرجع الى ما في الذهن دون الخارج وفيه رمز الى ان محل اليمين في الحقيقة الجملة الخبرية لانها الموصوفة بالكذب والى ان تلك الجملة يجب ان تستعمل على الماضي المثبت او المنفي فوصف الفعل او الترك به تجوز وانما خص الماضي وقد وصفنا بالحال لانه اكثر وقوعا وما قال المص انه داخل في الماضي لانه زمان التكلم واليمين انما تنعقد بعد الفراغ منه ففيه ان الحال بالاجماع ما فارق وجود لفظه وجود جزء من معناه كما ذكره ابن مالك وغيره ويمكن ان يقال ان الماضي غير محمول على العرف بقرينة ما يأتي من قوله آت فلم يكن في التوصيف تجوز وقد اندرج فيه الحال كما ذكره (غموس) اي يمين غموس ويجوز ان يضاف اضافة الجنس الى النوع كما في الكرماني وغيره من المتداولات وقال المطرزي ان الاضافة خطأ لغة وسماعا والغموس صفة من الغمس اي الادخال في الماء سميت به لانه يدخل صاحبه في الاثم ثم في النار وفيه اشعار بانه يمين حقيقة كما يشعر به شرح الطحاوي لكن في المبسوط والكرماني وغيرهما انه يمين مجاز اكمع الحر لان اليمين مشروعة وهي كبيرة محضة واعلم ان ما ذكره اعم مما يقتطع به حق المسلم وفي المحيط انه الغموس (يأثم) صاحبه (ا به) اي بذلك الحلف ولا يرفعه الا التوبة النصوح والاستغفار لانه اعظم من ان يرفعه الكفارة بخلاف المنعقدة (و) حانه عليه (ظانا) وقيل انه عطف على عمدا على تقدير كونه حالا من فاعل كاذبا وفيه انه على تقدير التسليم مستلزم لاستدراك قوله وهو صدقه ولو تركه وقال عامة الكبار احضر (انه) اي الفعل الماضي او الترك الماضي او الحال في الحال (حق) اي مطابقة الواقع له لا مطابقته للواقع فان اتصافه بالحق ليس لذاته كما عرف واعلم ان الكذب يستعمل غالبا في الاقوال والحق في المعتقدات (وهو) اي الفعل او الترك (ضده) اي لا مطابقة الواقع (لغو) ساقط لم يتعلق به حكم وفي المقاصد اللغو ما لا يعتد به وفي الزاهدي عن ابن عباس هو اليمين في الغضب وفي الاخبار عن ابي حنيفة انه قول الرجل لا والله وبلى والله وفي المضمرات انه غموس عندنا ومثال اللغو في الماضي والحال ان تقول والله ما دخلت الدار والله ان زيدا ظانا انه كذلك وقد كان بخلافه وفي المحيط لو اراد رجل ان يقوم لآخر فقال بالله اكرم رجعى فقام لا يلزمه كفارة لانه لغو من الكلام (رجى عفوه) اي رجاء عفوه لانه لم يتعمد الكذب وانما لم نقطع بالعفو متابعة لمحمد في المبسوط ولانه غير منصوص ولا نعتقد كونه مرادا (و) حلفه (على) فعل او ترك (آت) اي مستقبل او آت زمانه (منعقد) وفي بعض

الصحيح سميت به لاشتمالها على اليمين وتسمى معقودة لانه يوثق الحالف ايها بالقصد والنية
(وكفره) اى فى المعقد من الايمان (فقط) دون الغموس واللغو وهذا تصريح
بما اشير اليه (ان حنث) فى يمينه بالكسر اى نقضها واثم فيها والحنث الذنب العظيم
كما فى طلاق الطلبة وفيه اشارة الى ان الكفارة لم تجب الا بعد الحنث والى انه يحتمل
ان يكون البر والحنث واجبين كما فى فعل الفرض وترك المعصية وبالعكس وان يكون
الحنث خيرا من البر كما فى هجران المسلم ونحوه وان يكون البر خيرا كما فى المباحات كما
فى الاختيار وغيره (ولو سهوا اوكرها حلف او حنث) اى وجب الكفارة وان كان
الحلف او الحنث بطريق السهو والاكراه كذا ذكره المص وفيه رمز الى ان سهوا وكرها
تمييز مقدم على عامله الا ان تقديمه غير جائز على الاصح والا ان كرها بالفتح فانه بالضم
الكراهة والسهو كالنسيان فى اللغة الغفلة وذهاب القلب الى الغير كما فى المفردات
واما عرفا فالسهو قسم من النسيان فانه فقدان صورة حاصلة عند العقل بحيث يمكن
من ملاحظتها اى وقت شاء ويسمى هذا ذهولا وسهوا او بحيث لا يمكن منها الا بعد
تجشم وكسب جديد ويسمى نسيانا عند الحكيم كما فى التلويح فالاولى ذكر النسيان
وان علم من السهو حكم قسم آخر منه بالطريق الاولى ويدخل فيه ما جرى على لسانه
من اليمين عند ارادة غيره ويسمى هذا خطأ كما فى المستصفى (والقسم) بفتحتين اسم
من الاقسام وعرفا جملة مؤكدة يحتاج الى ما يلصق بها من اسم دال على المعظم يسمى
بالمقسم به وجملة مؤكدة تسمى بالمقسم عليها وجواب القسم فهو اخص من اليمين
والحلف الشاملين للشرطية الآتية ولما كان المقسم به شرطا فى نفسه قال (بالله)
اى يلصق باسم دال على ذات الواجب تعالى فهو اسم للذات وذا عند الاكثرين وقال
بعضهم انه فى الاصل صفة ثم اطلق علما وفيه اشارة الى ان باسم الله ليس بيمين وهو المختار
عند الصدر الشهيد وذكر القدورى انه يمين مع النية وعن محمد انه يمين مطلقا كما فى المحيط
والاطلاق دال على انه يمين وان كان مرفوعا او منصوبا او ساكنا لانه ذكر اسم الله
مع حرف القسم والخطأ فى الاعراب غير مانع كما فى النهاية (او باسم) هو عرفا لفظ
دال على الذات والصفة معا فالله اسم على رأى (من اسمائه تعالى) ولو غير مختص
به ولم يتعارف الناس به ولم يكن صريحا نحو بك لافعلن كما فى الاختيار وغيره (كالرحمن)
فانه لم يستعمل فى غيره (والرحيم) يستعمل فى غيره وقال بعضهم ان غير المختص لم يكن
يمينا بلا نية والاول هو الصحيح كما فى المحيط والكلام مشير الى انه لو قال والله والله لكان
يمينين وفى النوادر انه يمين واحدة ولو قال والله الله فواحدة بالاتفاق وفى انه لو قال
والله والرحمن والرحيم والعزيز والحكيم فكل منها يمين على حدة وعند البعض الكل يمين

واحده كما فى السعدى (والملك) اى من لا يحتاج فى فعل وهو صفة سلبية وقيل من لا غنى عن وجوده الى غيره وقيل الصادق فى القول كما فى شرح المواقف وفيه اشارة الى ان حق الله وحقا لم يكن فيما ورد خلاف سابق (او صفة) هى عرفا مصدر يمكن الاشتقاق (يحلف بها) اى يحلف العرب بتلك الصفة بالورود فهى احترازا عما يحلفون بها من نحو الامانة والاشياء فانه قد نهى الشرع عنه من صفاته تعالى ذاتية او فعلية وقال مشايخ العراق ان اليمين هى الاولى لا غير والاول هو الاصح كما فى النهاية والفرق ان الذاتية ما يتعلق به حدوث ممكن اولا يجوز وصفه بضده والفعلية بخلافه على القولين كالعلم والخلق (كعزة الله) اى غلبته من حد نصر او عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط عن مرتبته من حد علم (وجلاله) اى كونه كامل الصفات (وكبريائه) اى كونه كامل الذات (وعظمته) اى كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا (وقدرته) اى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعى (لا) يصح القسم (بغير الله) فانه حرام عن ابن عباس انه قال لو حلفت بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود انه قال الاشراك بالله ثلثة منها الحلف بغير الله وعن ابن عمر انه قال الحالف بغير الله مشرك كافى كفاية الشعبى فاقسم الله تعالى بمبدعاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما ليس للعبد ان يحلف بها وما اعتاد الناس من الحلف بجان وسر تو وان اعتقد انه حلف والبر به واجب يكفر وقال على الرازى انى اخاف الكفر على من قال بحياتى وحياتك وما اشبهه كما فى النهاية وذكر فى المنية ان الجاهل الذى يحلف بروح الامير وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد (كالنبى والقرآن) وسورة منه والمصحف والشرائع والعبادات كالصلاة وغيرها والعرش (والكعبة) كل ذلك لان العرب ما تعارفوها عيانا كما فى شرح الصحاوى (ولا بصفة) من صفاته تعالى (لا يحلف بها عرفا) اى فى عرف العرب كما فى شرح الصحاوى (كرحمته) من الصفات الحقيقية فان من جملة الارادة اذا لمعنى ارادة الانعام (وعلمه) صفة انه لا يخفى عليه شئ وفى الخلاصة انه يمين الله (ورضاه) اى ترك الاعتراض من الارادة كما قال المعتزلة فان الكفر مع كونه مراد الله تعالى ليس مرضيا عنده لانه يعترض عليه ويؤاخذه (وغضبه) اى انتقامه وكونه معاقبا لمن عصاه وقال ابو حنيفة انهما صفتان له تعالى بلا كيف (وسخطه) اى ازال عقوبته وفى الاصل الغضب الشديد المفضى للعقوبة كما فى المفردات (وعذابه) اى عقوبته وقال الراغب هو الايجاع الشديد (وقوله) مبتدأ خبره قسم بعده (لعمر الله) عطف بيان لقوله وهو مبتدأ خبره محذوف هو قسمى او ما اقسم به وهذا يجرى مجرى قولك اقسمت بعمرك واذا قال

لعمر الله بمنزلة قوله والله الباقي والعمر هو البقاء مضموما او مفتوحا ولم يستعمل في اليمين
الا المفتوح كما في الكشف وقال الراغب هو دون البقاء لانه اسم لمدة عمارة البدن بالحياة
والبقاء ضد الفناء ولهذا وصف الله به وقلما وصف بالعمر وفي الاصابة اشعار بانه
لا يجوز ان يحلف ويقال لعمر فلان فانه كبيرة بالاخلاق واذا حلف ليس لفلان ان يبر بل
يجب ان يحنث فان البر فيه كفر عند بعضهم كما في كفاية الشعبي (وايم الله) بفتح الهمزة
وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب
الهمزة المفتوحة هاء وقد تدخل الباء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ويستعمل
مقصورا الا في الاسم الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية همزته قطعية حذفت وصلية
لكثرة الاستعمال جمعا ومفرد كامل عند سيبويه مشتق من اليمن وهو البركة وعلى
المذهبين مبتدأ خبره محذوف هو نحو يميني ومعنى يمين الله ما حلف الله تعالى به من
نحو الشمس والضحى او اليمين الذي يكون باسمائه تعالى نحو والله كما في الرضي وذكر
في المبسوط ان ايم الله صلة عند البصريين (وعهد الله) بالجر بواسطة حرف القسم
كما ذكره المص وفيه ان الواو للعطف وحرف لم يجر جره والحكاية يدل صريحا على ان النصب
جائز على اضمار فعل القسم والرفع شائع على الابتداء اي اقسم بعهد الله وعلى
عهد الله اي قسمي وقدر معناه وفي الخانية ان المعنى موجب يمين الله ويجوز ان يكون
المعنى والله الحافظ فان العهد حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال ويسمى الموثق
الذي يلزم مراعاته عهدا وعهد الله ما يلزمه وليس بلازم في الشرع كالنذر وما يجري
مجراه (و) ذمته و (ميثاقه) والميثاق وهو عهد مؤكد بيمين او عهد كما في المفردات وذكر
في الخانية ان يقول ذمة وعهد كريم سواء في اليمين (واقسم) واعزم (واحلف) بكسر
اللام وعن محمد لو قال اشهد لا احلف كذا يمين كما في المحيط (واشهد) اي اقسم لجريه
مجرى الحلف (وان لم يقل) مع كل من الثلاث (بالله) وقال زفر ان لم يذكر فيها لم يكن
يمينا (وعلي نذر) وهو ان يوجب على نفسه ما ليس بواجب كما في المفردات وفيه اشارة
بانه لو قال نذرت ان لا افعل كذا يمين كما في الاصلاحات وغيره وهذا اذا لم يرد بالنذر شيئا بعينه
والا فليس بيمين ولهذا وجب عليه الوفاء كما يجيء (او علي يمين) فارسية من سوكند
است كه اين كار نكنم وهو يمين ايضا كما في المحيط (او علي عهد) او علي عهدي
كما في الظهيرية (وان لم يضف) هذه الالفاظ (الى الله) ولم يقل علي نذر الله او يمين الله
او عهد الله وعن ابي يوسف اذا قال لله علي نذر وهو يريد ان يوجبها على نفسه ولا ينوي
ان فعلت فليس بيمين كما في الخانية (وان فعل كذا) اي ان دخل الدار مثلا فهو كافر
او مجوسي او يهودي او نصراني لانه تحريم الحلال الذي هو يمين فان المعنى هنا

الفعل المباح حرام على أنه علامة الكفر (وإن لم يكفر) بهذا التعليق من الكفر هو الظاهر
لكن قال في (حالفه عاص) إن فعل الشرط لفظ كان مثلا فإنه لم يصح في المعنى لا يستعاد
المستقبل أصلا نحو إن كان فعل كذا فهو كافر (أو آت) كافر وفيه إشارة إلى أنه
لو قال ذلك الشيء فعله يكفر والصحيح أنه إن اعتقد أنه يمين لم يكفر فيهما وإن اعتقد الكفر
بالحنث يكفر لأنه لما أقدم على الحنث رضي بالكفر كما في الهداية وإلى أن من الأيمان جملة
شرطية غير مفسرة بجملة لم يكن يمينا جزاؤها صالح للمنع أو الحمل وشرطها مطلق
عن الشخص والوقت فلو قال أنت طالق إن شئت لم يكن يمينا لأنه تفسير للاختيار الذي
ليس بيمين ولأنه مقيد بالمرأة والمجلس وكذا لو قال إن مت فأنت حرة فإنه تدبير وكذا
لو قال أنت طالق غدا بخلاف أنت طالق في دخول الدار لأن الفعل دخول في صار
معنى الشرط كما في المحيط (وسوگند میخورم بخدای قسم) أي يمين فهو مجاز بالشرطية
ليست بقسم كما مر وفيه إشارة إلى أنه لو قال سوگند میخورم بطلاق فليس بيمين
كما في الخلاصة وإلى أنه لو قال سوگند میخورم بدان خدای أو قال سوگند خورم
لم يكن يمينا وليس كذلك بخلاف ما لو قال سوگندی خورده ام فإنه إخبار إن صدق
حنث وإلا فلا شيء عليه كما في المنية (وحقا) لا أفعل كذا لم يذكر في شيء من الكتب
وقد اختلف المشايخ فيه ومعناه لا محالة كذا في المحيط لكن في النظم أنه ليس بيمين
عند المتقدمين وأكثر المتأخرين وفي المضمرات الصحيح أنه ليس بيمين وفي قاضيخان
الصحيح أنه إن أراد به اسم الله يكون يمينا (وحق الله) ليس بيمين على الصحيح لأنه
يراد ما يستحقه على عباده من العبادات كما في المحيط وعن أبي يوسف أنه يمين وعن أبي
حنيفة أنه من السفلة أي الدنيات وفيه إشارة إلى أن بحق الله يمين وهذا بالاتفاق
كما في قاضيخان وإلى أن بحق رسول الله ليس بيمين وهذا بالاتفاق وكذا بحق الكعبة
والإسلام والقرآن والمساجد كما في النظم (وحرمته) اسم من الاحترام وهي ما يحرم تركه
(وسوگند خورم بخدای) ليس بيمين لأنه وعد وفي المحيط أنه يمين (یا) سوگند خورم
(بطلاق زن) والأحسن أو مكان يا لأنه راعى سابقه الطرفين (وإن فعله فعليه
غضبه أو سخطه أو لعنته) اسم من اللعن وهو الإبعاد من رحمته في الدنيا بقطع التوفيق
وفي العقبى بالإبلاء بالعقوبة كما في المفردات وهذا في حق الكفار وأما في حق المؤمنين
فإسقاطهم عن درجة الأبرار ومقام الصالحين كما في الكرماني وغيره (أو ما زان)
أي إن فعله فأنا زان (أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا) أو دم أو ميتة أو خنزير (لا)
يكون يمينا بحرمتها وعامة والفرق بينهما وبين الشرطية السابقة أن الكفر
لم يسقط حرمته بحال بخلاف هذه الأشياء فإن حرمتها تسقط عند الضرورة فكل

ما هو حرام وقيد بالحلال لانه لو قال ما يشرط حنث ولا ولا والمتبادر ان لا يفصل بين المقسم به وعليه واو كان الفصل بسكتة فلو حلفه وقال قل بالله فقال بالله ثم قال لا فعلن كذا فهو يمين لانه لو قال فقل بالله احنث عليه كما في فتاوى قاضيخان وكذا في الخلاصة والكبرى والمحيط فلا فائدة فيه فتشعب منه كثير من المسائل (وحروف القسم) اي احرفه (الواو والباء والتاء) افتتح بالواو مع ان الاصل فيها الباء لانها اكثر استعمالا في القسم والفرق بينهما ان الواو مختصة بالظاهر بخلاف الباء والتاء مختصة بالله والاضافة تيسرا لى الاختصار ومنها اللام المختصة بالله في الامور العظام بمعنى التاء ومنها من بكسر الميم وضمها المختصة بربي كما في الزاهدي وان انها موضوعة للقسم وما وضع له الاسم كما في الكشف (وتضمر) ما هو حرف القسم الاصلي من الباء كما في الكشف والزاهدي فيكون من قبيل التقسيم المعنوي الا انه بلا قرينة (كالله) اي اقسم بالله (لا افعله) وفي اختيار الاضمار اشعار بان الجلالة بعد اسقاط الباء مجرور وفي الكشف ان النصب اكثر وفي الزاهدي هو المختار وفي الخلاصة تجوز فيه الحركات الثلاث والسكون فيه عند ذكرها وفي الله وقيل لم يكن يمينا الا اذا كان مجرور ولو قال له وارادي اليمين فيمين وفي قوله كالله اشعار بان بعد الاسقاط جاز ترك الهمزة والهاء عوضا في جميع ما يقسم به وذا عند الكوفية واما عند البصرية فمختص ولذا قالوا الله وها الله ذا لا غير كما في الكشف لكن في الزاهدي ان الجلالة مختص بجواز الترك (وكفارته) اي كفارة الحلف او الحنث بقرينة السابق واللاحق على ان الاصل هو الاضافة الى السبب وهي مبالغة فاعل والتاء للتأكيد لا للنقل كما ظن لانها غير لازمة غالبا والتأنيث فيها لانها امارة الاثم (عتق رقبة) اي اعتاقها لان النية شرط في التكفير وقدم وحده في مقام الاعتاق من الطبي الاحسن اعتاق رقبة (او اطعام عشرة مساكين) مثلا فان مصرف الكفارة والزكوة واحد والعشرة اعم من الحقيق والحكمي (كما) مر (هما) من الاعتاق والاطعام (في الظهار) والكاف مصدر وما كناية عنهما وهما تأكيد فلو اعتق عبدا عن كفارة يمين جاز جعله عن احدهما عند العلماء الثلاثة كما في الظهار ولو اعتق ثلاث رقاب عن ثلاث كفارات ونوى اعتاق كل عن كفارة بلا تعيين جاز عندهم كما في الظهار كذا في المحيط وذكر في كشف المنار ان الكفارة لم تتداخل بالاجماع فالتي اذا تعددت تعددت الكفارة لكن في المنية عن شهاب الائمة ان الايمان بالله اذا كثرت تداخلت وفي كفارة كما قال محمد وهو المختار عندي وعن ابي يوسف انها لا تتداخل وشرف الائمة لا يفتي به (او كسوتهم) اي كسوة تلك العشرة فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا عشرة ايام او عشرة مساكين خمس ساعات من يوم عشرة اثواب او ثوبا واحدا

بان يؤديه الى مسكين ثم يشتريه منه اليه اولى غيره بالهبة او غيرها فان لتبدل الوصف
تأثيرا في تبدل العين لكن لا يجوز عندنا كغيرهم كما في الكشف (لكل) منهم (ثوب)
جديدا وخلق يمكن الانتفاع به اكثر من نصف الجديد بان يسمع مثلا بالجديد ستة اشهر
وبهذا الربعة على ما قال الفقيه ابو الليث وذهب ابو بكر الاسكاف الى انه ان كان بحال
يجوز به الصلاة يجوز وقيل اعتبر في الثوب الوسط الصالح لاوساط الناس وهو اشبه
بالصواب على ما قال الحلواني كما في المحيط (يستر عامة بدنه) اي اكثر بدنه كالملاءة او الجبة
او القميص او القباء واما العمامة فلا يجوز في ظاهر الرواية وعند ابي يجوز اذا كانت سابغة
كما في المحيط وذكر في النظم ان الكسوة للرجل ما يواري به عورته وللمرأة درع وخمار
في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف يجب كسوة معروفة ازار وقميص وازار ودرع
لها (فلم يجز السراويل) على ما ذكره القدوري وهذا اذا اريد بالبدن ما هو مختار
من جميع الاعضاء واما اذا اريد به ما هو حقيقته من العنق الى الورك فان الرجلين بالتبان
واليدين بالطيلسان والرأس بالطاقية فينبغي ان يجوز لانه جمع سروالة تقديرا او تحقيقا
معرب شلوار والوارد به التبان بضم التاء وتشديد الباء وهو سراويل صغير مقدار
شبر يستر العورة المغلظة للملاحين فينبغي ان لا يجوز الا ان في زماننا لا يفرق بينهما
الا ان يكون سراويل الرجل من اللسان اوسع وربما يكون ذا طاقين فينبغي ان يجوز
وفي المحيط عن محمد ان السراويل يجوز وعنه انه للرجل يجوز وللمرأة لا وقال ابو يوسف
لا يجوز لهما والكلام مشير الى انه لو اطعم خمسة وكسا خمسة جاز وتمامه في قاضيخان
والى ان الواجب احد من الثلاثة لم يتعين فان الفعل معين فلم يجب الكل على سبيل البدل
فاذا اتى بواحد سقط الباقي والاول مذهب جمهور الفقهاء والثاني مذهب بعض
العراقيين والمعتزلة منهم فعند الجمهور اذا اتى بالكل كان الواجب واحدا منها هو
اعلاها قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا بواحد هو ادناها قيمة لان الفرض يسقط بالادنى
واما عند غيرهم فاذا اتى بالجميع يثاب ثواب الجميع ولو ترك الجميع يعاقب على ترك الجميع
وتمامه في الكشف (فان عجز عنها) اي عن هذه الثلاثة بان لم يكن له فضل عن كفافه
مقدار ما يكفر ولم يملك عين المنصوص عليه (وقت اداء) لا وقت اليمين والاولى ذكره
في الظهار (صام) وجوبا (ثلاثة ايام) وعنه انه اذا كان له قدر ما يشترى به طعام
العشرة لا يصوم وعن ابن مقاتل ان كان له ذلك الطعام وقوت يوم لا يصوم
وفي الاصل او كان له مال مع الدين صام بعد قضائه واما قبله ففيه اختلاف المشايخ
كما في المحيط وذكر في الزاهدي لو بذل ابن المعسر او الاجنبي ما لا يكفر به لم تثبت القدرة
بالاجماع (ولاء) اي متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر او حاضت استقبل بخلاف

كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والعمل وفي سقوط
كفارة الظهار خلاف كما في الخزانة (ولم يكفر) الكفارة (قبل الحنث) لانه السبب فلو
قدمت عليه اعيدت وهذا التصريح بما اشار اليه في السابق كقوله (ومن حلف) القسم
او الشرطية (على معصية كعدم الكلام مع) احد (ابويه) او غيره بان يقول والله لا اكلمه
او ان كلمته فعلي نذر وهذا اذا لم ينو به شيئا والا فعليه الوفاء كما يأتي (حنث) اي وجب
ان يجعل نفسه حانثا (وكفر عنه) بعده لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
اي المقسم عليه ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر وفيه دلالة
على ان اليمين اذا كان معصية وجب الحنث بالطريق الاولى كما في المستصفى وقد قال
صلى الله عليه وسلم من حلف على ان يعصي الله فلا يعصه والكلام دال على ان الحنث
قد يكون خيرا من البر وبالعكس كما مر وقد صرح به في النهاية والكفاية وغيرهما في اول
الايمان حين الظن ان لا دلالة للحديث على كون الحلف على معصية وان الحديث دال
على اشتراط كون الحنث خيرا من البر وهم لم يشترطوا ذلك في الرواية فليس
الامر فرط جهله بكمال هؤلاء الائمة العظام وقصور نفسه لكتبهم المشهور
من الامام (ولا كفارة في حلف كافر) مجوسي او يهودي (وان حنث) حال كونه
(مسلما) والاصل في حلف غير مكلف وان حنث مكلفا الا الصبي او المجنون اذا حلف ثم
كلف ثم حنث لم يكفر كما في النظم (ومن حرم ملكه) على نفسه بان يقول هذا العسل او كلام
فلان حرام علي او حرام اسمر انا او نحوه كمنه (لا يحرم) ملكه عليه لانه تعالى المحرم
(وان استباحه) اي فعل ما حرم عليه (كفر) عن يمينه لقوله تعالى { قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم } فلو قال ما في يدي من الدراهم حرام علي فان اشترى بها شيئا حنث
بخلاف ما اذا وهبها او تصدق بها لان المراد بتحريم الشراء عرفا وانما اختار ملكه على خلاله
اشارة الى انه لو حرم الخمر ثم شربه كفر على المختار وفي الغاية لو قال الخبز حرام
علي فليس بيمين والقياس على الخمر يقتضي ان يكون يمينا على الخلاف وعن ابي حنيفة
لو قال لجماعة كلامكم حرام علي حنث بكلام احدهم الكل في المحيط (ومن نذر) عاقل
واجب قصدا من جنسه نذرا (مطلقا) غير معلق بشرط يقربه القائل مثل ان يقول
لله علي حج او عمرة او اعتكاف او لله علي نذر واراد به شيئا بعينه كالصدقة وانما قيد
بالقربة لانه لو نذر بقراءة القرآن او صلاة الجنازة او بناء المسجد او السقاية او عمارتها
او اكرام الايتام او عيادة المريض او زيارة القبور او زيارة قبره عليه السلام او اكفان الموتى
او تطليق امرأته او تزوج فلانه لم يلزمه شيء في هذه الوجوه كما في النظم وكذا لو نذر
بالدعاء دبر كل صلاة عشرة واختلفوا في النذر بصلاة عليه عليه السلام كما في المنية

(ولو)

ولو قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين فيمين وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا نذر كما في المنح ط (أو) نذرا (معلقا بشرط يريده) اى يريد وجوده كجلب منفعة او دفع مضرة (كان قدم غائبي) او شفى الله مريضي او مات عدوي فلله علي صوم سنة او صدقة علوفة (أو صلاة ووجد) الشرط بان قدم الغائب مثلا (وفى) بالنذر ولم يخرج عن العهدة بالكفارة في هذين بلا خلاف وعن محمد ان المعلق عنده ان وفى به فاصل لكنه خلاف ما في الاصل على ما قال الحاكم ولو قال لله علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر ومن نذر ان يتصدق بهذه المائة على فلان يوم كذا فتصدق بمائة اخرى على مسكين آخر قبل ان يجيء ذلك اليوم جاز كما في المحيط وعن ابي حنيفة انه رجع عن الوفاء في النذر المطلق والمعلق الى الكفارة ذكره في كما في المضمرات (و) معلق (بما لم يرده) من الشرط (كان زنيت) او شربت فلله علي كذا او نذر (وفى) بالنذر باعتبار الصيغة في ظاهر الرواية (او كفر) عن يمينه باعتبار المعنى المقصود وحاصله انه ان نذر نذرا معلقا بشرط لم يرده فالوفاء عند الثلاثة وبه افتى ابو علي السعدي وغيره وعن محمد ما ذكره من التفصيل وعن ابي حنيفة انه رجع اليه وافتى مشايخ بلخ به وهو مختار السرخسي وغيره وبه ورد الاثر عن بعض الصحابة كما في المحيط وغيره (وهو) اى التفصيل المذكور (الصحيح) كما في الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى ما يليه من التكفير في الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة

فصل حلف الفعل

(من حلف) بالقسم او الشرط (لا يدخل بيتا حنث بدخول صفة) لان البيت مأوى الانسان سواء كان من حجر او مدر او صوف او وبر كما في المغرب قيل هذا في عرفهم اما الصفة عندهم اسم لبيت صيفي يسمى في ديارنا كاشانه واما في عرفنا فهي غير البيت ذات ثلاث حوائط والتخريج الاول كما في النهاية لكن في بعضها اسم لمسقف واحد له دهليز بخلاف الدار فانه اسم لكل مسكن صغيرا او كبيرا كما في شرح الكفاية فهو اعم من الدار والمنزل الذي تشتمل على صحن مسقف وبيت او ثلثة والحجرة بطريق النسب فانها اسم لما حجر بالبناء والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من الباب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او رأسه لم يحنث كما في الاصلاح (لا) يحنث بدخول (كعبة او مسجد او بيعة) بكسر الباء وسكون الياء متعبد النصارى بالنارية كنيسة او متعبد اليهود او الكفار كما في القاموس (او كنيسة)

بفتح الكاف وكسر النون مسجد اليهود بالفارسية كنشت (او دهليز) معرّب بكسر
الدال ما بين الباب وداخل الدار كما في الصحاح فلو كان مسقفا او اغلق بابه بقي داخل
البيت يحنث على ما قال مشايخنا كما في المحيط (او ظلة باب دار) بالضم ساباط على بابها
بلا بناء فوقه او مع بناء منفتح الى الطريق كما في المحيط فهي على هذه الصفة كما في الفتاوى
(كما) لا يحنث (في) ان قال والله (لا يدخل دارا فدخل) عطف على قال (دارا
خربة) لان الدار اسم جامع للبناء والعرصة كما في المغرب وغيره الا انهم قالوا انها
اسم للعرصة عند العرب والعجم وصححه الكافي واستدل عليه بهذه المسئلة
ولا بعد ان يقال ان البناء وصف مرغوب كان العرصة تخص بنا بها والمطلق
ينصرف الى الكامل فاذا انعقد اليمين على الكامل لا يحنث بالناقص واما سراي مرادف
للدار في عرفنا الا ان في عرف الكتابة انه اسم لدار السلطان (وفي هذه الدار يحنث ان
دخلها) حال كونها (منهدمة) لمجرد الايضاح بالعبارة (ولو صحراء) مشيرا الى زوال
الجدران وانما يحنث لان البناء وصف والوصف في الحاضر لغو وقال ابو الليث ان
حلف بالفارسية لا يحنث في المنكر والمعرف الا بدخول البيت كما في الكافي (او دخلها
(بعدما بنيت) هذه الدار المنهدمة دارا اخرى) فمبنيا معطوف على الحال او الشرط
بتقدير الفعل (او) ان (وقف على سطحها) او حائطها الغير المشترك وفيه اشعار
بانه لو ارتقى غصن شجر في الدار او حائطها او سطحها لا يحنث وعليه الفتوى كما في المحيط
(وقيل) اي قال ابو الليث (في عرفنا) العجمي (لا يحنث) بالوقوف على السطح
او الحائط وعليه الفتوى كما في المحيط (كما) لا يحنث للتبدل (لو جعلت) هذه الدار
المحلوفة بعد الانهدام (مسجدا او حماما او بستانا او بيتا) او نهرا او دارا ثم دخلها
(او) لو (دخلها) اي الدار المحلوفة البتة (بعد هدم) مثل (الحمام) فان حذف المثل
يعرف [illegible] كلا منهم شمل البيت وغيره اذ [illegible] في الهداية وفي اضافة الهدم الى
الحمام دون المسجد مع كونه اقدم رعاية [illegible] حسن كما لا يخفى (وكهذا البيت) اي
كما لا يحنث في هذا البيت (ودخله منهدما صحراء) فيحنث بالدخول لو بقي الحيطان كما في
الكافي (او) دخله (بعدما بني بيتا آخر) فانه لا يحنث والفرق بين المعرفين ما قال شاعرهم
* والدار دار وان زالت حوائطها * والبيت ليس ببيت بعد تهديم * (او مثل (هذه
الدار) او البيت (ووقف) الحالف (في طاق باب) اي فيما عطف من ابنيه كما في الصحاح
من الطاق المخصص بالعتبة على ان في الاختيار في كل موضع (او اغلق) الباب (كان)
الطاق (خارجا) من الدار فانه لا يحنث واعلم انه لو قال اگر تو كرد ديوار مكردي او قال
كرد ديوار من كردي فهو على الدخول كما في الخزانة (او لا تسكنها) من السكنى اي

الكون في المكان على سبيل الاستقرار كما في الاصلاح (وهو ساكنها اولابسه) من اللبس وهو الاستتار (وهو لابسه او لا يركبه) من الركوب وهو كون الانسان على ظهر الحيوان (وهو راكبه) ثم شرع في النشر على الترتيب فقال (فاخذ) اي شرع (في النقلة) بالضم والسكون اسم لا مصدر اي انتقاله من باب الدار فانه لا يحنث فلو اغلق الباب فحنث لم يخرج منه اختار ابو الليث والصدر الشهيد انه لا يحنث كما في المحيط ولو لم يخرج للحمى حنث بخلاف ما اذا قيد كما في المضمرات وانما خص السكنى بالدار لان في البيت نقصا لا فانه لو كان الحالف مصريا وسكن في بيت من شعر او خيمة لا يحنث ومن مدر يحنث ولو كان بدويا يحنث في الوجهين كما في المحيط (ونزع) الثوب منه بسكون الزاء (ونزل) من مركوبه بكسر الزاء اي النزول كما في بعض النسخ وهو في الاصل مكان النزول كما في القاموس وانما لم يعرفها باللام اعتمادا على الاول كما لم يذكر او مكان الواو في الموضعين (بلا مكث) متنازع فيه مثلا كذا الفاء (او لا يدخل) هذه الدار وهو داخلها (فقعد) اي دام على القعود فيها فانه لم يحنث استحسانا (الا ان يخرج) منها (ثم يدخل) فيها فانه يحنث (وفي لا يسكن هذه الدار) او البيت او المحلة او السكة بخلاف المصر والقرية (لا بد من خروجه باهله) اتفاقا الا ان يمنع مانع منه فانه لا يحنث كما في الكافي (ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد) بكسر التاء فانه افصح من الفتح (بقي) فيها كما حنث او بقي شيء لا قيمة له وهذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله كما في المطلع والهداية لكن في المحيط والكافي وغيرهما ان مشايخنا قالوا انه لا يحنث عنده الا بما ما يقصد به السكنى وعند محمد ما يتأتى به وعليه الفتوى كما في الزاهدي وعند ابي يوسف ينقل الاكثر وعليه الفتوى وهذا اذا حلف بالعربية والا فلا يحنث بمجرد الخروج بنفسه بنية ان لا يعود وبه افتى الصدر الشهيد والكلام مشير الى انه لو اخرج ساعة الى السكة مثلا لم يحنث وقيل يحنث وهذا اذا لم يطلب منزلا والا فلا يحنث اجماعا كما في المحيط والى انه لو لم يخرج بان كان شريفا او ضعيفا او خائفا من اللص او سد الباب لم يحنث (بخلاف المصر) الذي هو العمران داخل الربض (و) كذا (القرية) فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف وان في القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج منه ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان العرف لا يستقل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبس كما في خزانة المفتين (وحنث في لا يخرج من هذه الدار مثلا من الخروج وهو الانفصال من الداخل الى الخارج (لو حمل) الحالف (واخرج بامره) لتحقق الخروج وفيه اشعار بانه لو خرج بقدميه للهدم لم يحنث

وقيل حنث كما في المحيط (ولا) يحنث (ان) حمل (واخرج بلا امره مكرها) بحيث
لا يمكنه الامتناع والانفلات لعدم فعله المشايخ وينبغي ان لا يحنث عند الشيخين كما في المحيط
وفيه اشعار بانه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج اختيارا فقد حنث وهو الصحيح وقال
ابو جعفر انه لم يحنث وهذا ارفق بالناس كما في القهستاني (او راضيا) لعله لا بامره الا انه
وهو الاصح كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه لو دخل بعد الاخراج ثم خرج ينبغي ان يحنث
كما في صورة الاكراه واللائق بالكتاب ان يترك هذه الجملة لانه مفهوم لسابقه (ومثله)
اي لا يخرج (لا يدخل اقساما) من الحمل والادخال بالامر او بغيره مكرها او راضيا
(وحكما) من الحنث وعدمه وهذا ظاهر وجه جمعه الاقسام دون الحكم وفيه
اشعار بانه لو قدر على الامتناع عن الدخول ففي الحنث اختلاف كما لو دخل بعد الادخال
والصحيح يحنث كما في الكافي (و) لا يحنث (في لا يخرج) منها (الا الى جنازة) مثلا (فخرج)
من باب داره (اليها) حال كونه (يريدها ثم) اي بعد الخروج او الارادة اراد وذهب (الى
امر آخر) من مثل المسجد اذا لم يخرج الا الى جنازة والذهاب الى امر آخر بعده ليس
بخروج اليه حتى يحنث وفي النتف انه يحنث لان المستثنى خروج مخصوص الا ان
ينوي مرة واعلم انه راعى اللفظ والعرف في الايمان وقيل راعى اللفظ لا العرف وقيل
هذا عند ابي يوسف واما عند الطرفين فراعى العرف (وحنث في لا يخرج) من بلده
(الى مكة) مثلا والاولى الى الهند لانه لا يليق بالمسلم (فخرج) من بلده (يريدها
ورجع اليه) لتحقق الخروج (لا) يحنث (في لا يأتيها) اي مكة (حتى يدخلها) فان
الاتيان عبارة عن الوصول (وذهابه) مثل (كخروجه) على ما روي عن الصاحبين
فيشترط الخروج لا الوصول في الاصح كما في القهستاني وغيره وقال نصير بن يحيى انه
كالاتيان فيشترط الوصول وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي لا يكتفي باشتراط انه لو نوى
بالذهاب الاتيان او الخروج فكما نوى ولو قال اكر از اين كوي روم فكذا فرق بين
باشدن وباشدن سكنى فلو خرج عند نية ان لا يعود ثم عاد بعد السكنى يحنث كما في المحيط
(وفي) والله (ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر جزء) من اجزاء (من حياته) لان
عدم الاتيان حينئذ يتحقق (وحنث في) والله (ليأتينه ان استطاع ان لم يأته) متعلق بحنث
(بلا مانع كمرض او سلطان) او غيره فان الاستطاعة عرفا القوة من حيث سلامة
الاسباب والآلات وقد وجد بلا اتيان (ودين) اي صدق ديانة من دينه اي وكله
الى دينه باختصاصه اي تركه كما في الطلبة (بنية) الاستطاعة (الحقيقية) فاعل دين وهي
القدرة التي يحدثها الله تعالى في العبد عند الفعل ولا تشترط عند الجمهور لا غيره وفيه
اشعار بانه لم يصدق قضاء وفي زواهر الله صدق فان الانسان اذا نوى حقيقة كلامه

كان الظاهر لا يجد له صدق ديانة وقضاء والاولى تصدقه ديانة لا قضاء كما في
الكرماني وذكر ابو شكور في التمهيد ان الاستطاعة ثلاثة استطاعة الاموال كالزاد
والراحلة واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال وهي القدرة على
الافعال لا تتقدم عليها بخلاف الاوليين وتسميان بالوهبية والاخيرة بالكسبية
(وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه) اي لا تخرج الا خروجا ملتصقا باذنه فوقع النكرة
في حيز النفي (لكل خروج) ظرف لفاعل شرط وهو (اذن) بالخروج لا للشرط كما ظن
على ما لا يخفى على انه يلزم حينئذ فصل بحرفين متفقين في اللفظ والمعنى وفيه اشارة
الى انه يشترط ذلك الشرط في غير اذني او في دستوري من او ذكر في دستوري من كما
في النظم وكذا في الارضاء في او ارادتي او امري والى انه لو اذن بلا علمهم لكونهما بالمد
والعجمية فليس باذن لانه لا يتحقق بدون العلم والى انه لو قال عنيت الاذن مرة لم يصدق
قضاء كما قال ابو يوسف خلافا للطرفين وبقي قوله واراد الخروج من غير
الاذن لكل خروج ما لها كما اردت الخروج فقد اذنت لك الكل في الصغرى (لا)
يشترط للبر لكل خروج اذن (في) لا تخرج (الا ان) اي حتى (اذن) او رضي او شئت
او اراد فانحل اليمين بالاذن مرة وعن الفراء انه في الحكم مثل الا باذنه كما في الصغرى
ووجهه انه بتقدير الباء او مصدر حين تقديره كل وقت الا وقت ان الا ان الاذن
عند التعارض رجح تقويما للاكثرية والسالم عن الحذف اقوى على ان احتمال الشك
ثابت فيه كما في الاصول وذكر في الكافي انه لو اراد به الا باذنه صدق قضاء (و)
شرط للحنث في (ان خرجت) اي من الدار مثلا فانت طالق (وان ضربت) فكذا فعبدي
حر والضرب فعل قوله (لمريد خروج) منها (او) من يريد او من يد (ضرب عبد)
لها اراده (فعلهما) فاعل شرط اي فعل المريدين من الخروج والضرب فهو مصدر
مضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول (فورا) اي في الحال فاما لو مكث ساعة
ثم خرجت او ضربت لم يحنث الحالف وفيه اشارة الى انه لو قال ان لم اخرج ولم اذهب
من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والفور لم يحنث ما وقف وفي
انه لو نوى السكنى او الفور او دله دليل عليه حنث كما في خزانة المفتين والى ما تفرد به
ابو حنيفة في استنباطه من اقسام اليمين فان سلفه قسموها الى المؤبدة لفظا ومعنى
والموقتة كذلك مثل لا افعل كذا ولا افعله اليوم ثم زاد الامام اليمين يمين الفور
اي يمين الحال مؤبدة لفظا وموقتة معنى كما مر والفور في الاصل مصدر فارت
القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم الحالة التي لا لبث فيها كما في الهداية (و) شرط
للحنث (في) قوله (ان تغديت) اي اكلت طعام الغداء (بعد) ان قال له رجل (تعال تغد)

بفتح اللام امر من تعالى اي جئ وفي الاصل جئ ارتفع ولم يجئ منه امر غائب ولا نهي
(تغد معي) بفتح الدال المشددة جواب الامر (فتغدّيه) فاعل شرط وضميره للحالف
(معه) اي الامر فلو تغدى لا معه لا يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا (وكفى)
للحنث (مطلق التغدي) سواء كان منفردا او معه او مع غيره (ان ضم) الحالف (اليوم)
وقال ان تغديت اليوم وكذا (ومركب) العبد (المأذون) في التجارة سواء كان عليه دين
اولا والدين مستغرقا لكسبه ورقبته ام لا (ليس لمولاه في حق الحلف) سواء نواه
الحالف ام لا (الا اذا لم يكن عليه) اي المأذون (دين مستغرق) بكسر الراء بان لم يكن عليه
دين اصلا او كان ولم يستغرق (ونواه) اي مركب المأذون فان مركبه ح لمولاه فلو
حلف ان لا يركب مركب زيد فركب مركب عبده المأذون فان استغرق الدين
لا يحنث نواه ام لا وان لم يكن عليه دين او كان ولم يستغرق لا يحنث الا اذا نوى
مركب المأذون وهذا عنده واما عند ابي يوسف فلا يحنث في الاحوال
كلها الا اذا نوى وعند محمد يحنث في كل الاحوال وان لم ينو والاضافة الى المأذون
تشير الى انه لو ركب مركب المكاتب لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة ولا نية له
لم يحنث الا اذا ركب الفرس او البرذون بكسر الباء وفتح الذال المعجمة اي الفرس التركي
او البغل او الحمار ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا او بالعكس لم يحنث
ولو حلف ان لا يركب خيلا فركب احدهما حنث الكل في النظم ولفظ اسب كالخيل
على ما في ماصيحار (و تقيد الاكل) اي ادخال ما يتأتى فيه المضغ الى جوفه بفيه سواء
مضغه ام لا ولذلك لو حلف ان لا ياكل من هذه السمسمة او الجوزة فابتلع كذلك حنث
كما في المحيط (من هذه النخلة) من النخل بمنزلة التمرة من التمر (بثمرها) بالثاء المثلثة اي
حملها مما يخرج منها بلا صنع احد فيحنث باكل الطلع والخلال والبلح والبسر والرطب
والتمر والجمار اي شحم النخل وكذا باكل الدبس الا اذا كان مطبوخا فلا يحنث باكل
ما يتخذ منها كالناطف والنبيذ والخل وفيه اشارة الى انه لو قطع منها غصن فوصل
باخرى فاثمر فاكل من ثمرها لا يحنث كما في الفرغاني والى انه لا يحنث باكل عين النخلة
والى انه لو كانت عين الشجرة مما يؤكل حنث باكل عينها كالريباس وقصب السكر والى
انه لو كانت كالخلاف فاكل ثمنها وهذا اذا لم يكن له نية والا فعلى ما نوى ان احتمله
اللفظ كما في التحفة (و) تقيد الاكل (من هذا البر) اي الحنطة والواحدة برة وانما
اختار اسم الجنس ههنا لانه قلما وقع اليمين على البرة (باكله) في ابتلاعه (قضما)
بالقاف المعجمة اي كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما في الكرماني
فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لا يحنث به وهذا عنده واما عندهما

والصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل مما اخرج من زرع البر الحلاوى عاه
لم يحنث كما في المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه
وسويقه بالاجماع كما يحنث ان نوى ما يتخذ منه باكل عينه كما في النهاية (و) من هذا
(الدقيق باكل خبزه) فلو نوى عينه فانه لم يحنث باكل خبزه كما في المحيط (ولا يحنث) على الصحيح
كما في المضمرات (باستفافه) اي استفافه بالفاء كما في المقدمة من الطب انه في هذا المعنى غير
مشهور (كما هو) اي سفه مثل ما هو سفيف فهو كقولهم كن كما انت اي ابق كائنا
(واكل الشواء) بالكسر والمد (اللحم) المشوي اي المطبوخ الا السمك فلا يحنث
باكل الجزر والباذنجان والسمك المشوي وهذا اذا لم ينو كل مشوي والا فعلى ما نوى
كما في المحيط وذكر في النظم ان بريان كرده يشمل الجزر ايضا (والطبيخ) اي المطبوخ
بما طبخ والطبخ حال كونه (من اللحم) كما في الاصل وذكر المطرزي انه ماله مرق
ولحم او شحم فلم يحنث بالقلية اليابسة وفيه رمز الى انه لو اكل من مرق اللحم حنث لما فيه
من اجزاء اللحم كما لو طبخ ارز او عدس بودك والى انه لو طبخ سمن او زيت لم يحنث
ولو نوى ما طبخ حنث باكله كما في المحيط وهذا في عرفهم واما عرفنا فيحنث باكل
ما طبخ كما في الزاهدي والى انه لو اكل لحم الآدمي او الخنزير حنث والصحيح انه لم يحنث كما
في الكفاية (و) اكل (الرأس رأس يكبس) اي يدخل (في التنانير) جمع تنور الخبز بالتشديد
(ويباع) واشترى (في مصره) اي الحالف فيحنث باكل رأس الغنم والبقر عنده
واما عندهما فباكل رأس الغنم خاصة والمعول في زماننا العادة كما في المضمرات ولا يحنث
باكل رأس السمك والجراد والطير والوحوش الاهلية كما في النظم (و) اكل (الشحم)
الذائب بالنار (شحم البطن) اي الكلية فلا يحنث باكل ما على الامعاء ولا بما
اختلط بالعظم ولا بما على الظهر الذي يسمى لحم سمين وشليله وعرفهم من الشحوم
على ما قيل او وحده وقالا يحنث بالثلاثة ولا خلاف في الاول كما في الكرماني وهذا في
عرفهم واما في عرفنا فلا يقع اسم الشحم على شحم الظهر بحال كما في الاختيار ولا خلاف انه
لا يحنث باكل شحم الظهر باسم سه كما في الكافي وفيه اشارة الى انه لو عزل شحم الظهر
ثم اكل لم يحنث وهذا قياس قوله كما في المحيط والى انه لا يحنث باكل الالية كما في ولا
يخفى ان الشحم باللحم انسب فالاولى التقديم او التأخير (والخبز) بلا نية (خبز البر والشعير)
ببلاد يعتاد فلو كان في موضع لا يعتاد فيه خبز الشعير مثلا لم يحنث باكله كما حقق
الخبز ودقه ثم شرب بمائه كما في المحيط (لا خبز الارز) والجاورس والذرة (ببلد لا يعتاد)
فيه فيحنث لو كان معتادا (والفاكهة) مثل اللام على ما قال ابن الاثير وهي صيغة
نسبة معناها ذو تفكه وهو دون الاستغذاء والاستعداد (بالتفاح) اي مثل التفاح

والمشمش) وزردآلو وآلو والخوخ والسفرجل والتين والعناب والفستق والجوز والتوت
(والبطيخ) وليس بفاكهة عند السرخسي (لا العنب والرمان والرطب) فانها مما
يتغذى به ويسقط من كمال التفكه فلا يتناوله مطلق الفاكهة وهذا عنده واما عندهما فهي
فاكهة نظرا الى الاصل وعليه الفتوى ولا خلاف ان اليابس منها كالزبيب وحب
الرمان والبرلس ليس بفاكهة كما في الكرماني (والقثاء) بالكسر والضم بالفارسية خيار دراز
(والخيار) خيار بادرنك والباقلاء والسمسم والجوز (والشرب) مثلث الشين ايصال ما
لا يتأتى فيه المضغ الى الجوف بعينه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فأكله
لم يحنث وقال الزمخشري ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لا يأكله
وفي فيه شيء فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لا يشرب وفي فيه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل
الشفة فيهما كما في المحيط (من نهر) بالسكون والحركة مجرى الماء الفائض (فالكرع منه)
بالفتح والسكون وهو تناول الماء من موضعه بفيه لا بالكف والاناء كما في القاموس فلو مد
عنقه نحوه وشرب بفمه حنث وان لم يدخل رجليه فيه كما في الكشف وغيره لكن
في الظهيرية انه انما يحنث اذا دخل الماء وتناول بفيه وفيه اشارة الى انه اذا شرب من فوق
رأسه حنث كما في النظم والى انه لو حلف على نهر بعينه فشرب من نهر اخذ منه كرعا
او اغترافا لم يحنث وذا بلا خلاف كما في المحيط (فلا يحنث لو شرب منه باناء) او كف
فاذا نوى الاغتراف صدق ديانة وهذا عنده واما عندهما فالاغتراف واما بالكرع
فقد اختلف المشايخ فيه وان نوى الكرع صدق ديانة وقضاء ومنهم من قال انه اختلاف
زمان لا برهان كما في المحيط وغيره (بخلاف الحلف) على شرب (من مائه) فانه
يحنث بالشرب منه كرعا او اغترافا عندهم كما في المحيط لكن في النظم انه لم يحنث
بالشرب بالاناء والاغتراف وانما لم ينقل بخلاف الشرب مع انه الحق بالسابق
ليكون نصا على المراد في الموضعين (ويحلف الوالي) اي مالك امر بلد رجلا
(ليعلمه بكل داعر) اي فاسق خبيث مفسد من الدعر بالتحريك كما في القاموس (اي)
البلد (بحال ولايته) بالكسر اي زمان تسلطه هذا على اهل هذا البلد فلم يحنث
الاعلام بعد عزله اه كما يحنث على الفور فان لم يعلمه حتى مات او عزل فقد حنث
كما في الزاد (والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه) المقصود منها الايلام
والتمليك والافهام والزيارة (بالحياة) فلو قال والله لا اضربن زيدا او لا كسوته او كلمه
او ادخل عليه ثم فعله حال حياة زيد لم يحنث والمعتبر في الضرب كحى بقدر ما يألم
به وهو اقرب الى الحق فلو حلف لا اضربن مائة سوط فضربه بواحدة ان وصل
اليه كل سوط كما في الولوالجي وقيل پوشاندن ينصرف الى الالباس دون التمليك

ولو نوى به السمن حنث بالالتباس بعد الموت كما في الهداية ولو دخل عليه في المسجد حنث
على المختار كما في المضمرات (لا) يعقد (الغسل) بالخاء ولو غسله بعده حنث
(والقريب) والسريع والعاجل (ما دون الشهر في) والله (لأقضين دينه الى
قريب) من الزمان او قريبا او سريعا او عاجلا وعنه ان السريع ثلاثة اكثر
منه وكذا عن ابي يوسف في العاجل كما في المحيط وعن ابي حنيفة ان العاجل ايام
وعنه انه سنة وعنه انه مفوض الى القاضي وقيل ستة اشهر وقالوا ثلثة ايام كما
في حدود الترتاشي (وما اصطبغ به) على المجهول من الاصطباغ نان خورش كردن
وتعدى بالباء كما ذكره المهدي ولا يقال اصطبغ الخبز بالخل كما في اسح المعرب
المحكمة واليه يشير كلام المطرزي الادبي وعبر عن الطين ما اصطبغ به الخبز والمعنى
ما يغمس فيه ويلون به يقال اصطبغ بالخل وفيه كما ذكره المطرزي (ما دام) اسم
لما يؤدم به كما في القاموس وغيره وهذا التفسير اولى و يدخل فيه عند الكل الخل
والعسل والزيت والسمن الذائب والثريد واللبن والشيراز (وكذا الملح) قال عليه السلام
نعم الادام الملح ولانه يذوب (لا) يكون (الشواء) اداما كالجبن والبصل واللحم والعايد
والتمر والقصب والسمك والسمن الجامد عند الشيخين خلافا لمحمد كما في النظم وذلك
لانه عندهما واحتاج في اكله الى غيره فالممكن ارادته باكل ليس بادام وعنده ما يؤكل
مع الخبز غالبا وهو المختار كما في الاختيار وعليه الفتوى كما في المهذب (ولا يحنث في لا يأكل
من هذا البسر) اوله طلع واذا انعقد سياب واذا اخضر واستدار فخلال واذا اعظم
فبسر بالفارسية غوره خرما (فاكله رطبا) فادرك غير يابس من ثمر النخل (او من
هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا) فادرك يابسا من ثمر النخل كان شبه من العنب (او شيرازا)
هو اللبن الرائب اذا استخرج منه ماؤه وفيه اشعار بان الاكل يضاف الى المشروب
كما مر (او بسرا فاكل رطبا) وانما نكر المحلوف عليه بعد تعريفه اذ اليمين متى
انعقد على شيء بوصف فان صلح داعيا الى اليمين يتقيد به سواء كان معرفا او منكرا احترازا
عن الالغاء وان لم يصلح فان كان المحلوف عليه منكرا يتقيد به ايضا لان الوصف
صار مقصودا باليمين وان كان معرفا لا يتقيد كما اذا حلف لا يأكل هذا الحمل فاكل لحم
كبش كما في الكشف (او لحما) ملابسة (فاكله سمكا) فان اليمين على اللحم ينصرف
الى ما يعيش في البر محرما او غيره طيرا او غيره فلا يحنث باكل ما يعيش في البحر كما في
المحيط (او لحما او شحما فاكل الية) بالفارسية دنبه كما في المهذب وهذا تصريح بما اشار
اليه ولا يخفى بان الالية انسب بالشحم والسمك باللحم (ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر) فالكبس هي عنقود النخل (فيها رطب) اذ المتبادر من اضافة الكباسة الى البسر

وجعلها طرفا للرطب ان البسر غالب فلو كان الرطب غالبا او هو والبسر متساويين ينبغي ان يحنث (وحنث لو حلف لا يأ كل رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا) اي لا يأكل رطبا فاكل رطبا مذنبا او بسرا فاكل بسرا مذنبا او رطبا فبسرا مذنبا او بسرا فرطبا مذنبا او رطبا ولا بسرا فبسرا او رطبا مذنبا في الاولى كالثانيين حنث عندهم وفي الناطفي حنث عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه اشعار بان لا وساطة كما في الايضاح لا كالواو فانه لو قال لا يأكل رطبا وبسرا فاكل احدهما لا يحنث على ما في الاصل وقال صدر الشهيد ان نوى اكلهما او اكل احدهما فعلى ما نوى وان لم ينو فالمختار انه لا يحنث كما في المحيط والمذنب بكسر النون والتشديد وما قيل انه بالفتح مذهب المعجم فمن خواص لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذي بدا الارطاب من جانب ذنبه الذي هو الحاد دون جانب الثعل الذي هو رأسه وجه الملاقة كما اشار اليه المطرزي ويدل عليه ما في خاص المرصاد ان رأس التمر وغيره ما يأخذ العذاء منه وما في الهداية انه ما في ذنبه او رأسه قليل بسرا ورطب مشكل (او لا يأ كل لحما فاكل كبدا) بالفتح او الكسر مع السكون او طحالا او فؤادا او كلية او امعاء او رأسا او كارع (او كرشا) بفتح الكاف وكسر الراء او سكونها اسكنه وهذا في بلاد يباع هذه الاشياء مع اللحم والا فلا يحنث كما في الاختيار (او) فاكل (لحم خنزير او انسان) او ميتة او مذبوح التسمية او ذبيحة المجوسي او صيد المحرم فان لحمها لحم نشأ من الدم وعليه الفتوى كما في الكرماني (والغداء) بالفتح (الاكل) اي المأكول الذي يقصد به الشبع عادة فلو اكل لقمة او لقمتين لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع ويعتبر كل موضع عادتهم فلو حلف لا يتغدى فشرب اللبن فان كان مصريا لا يحنث وبدويا يحنث وقال الكرخي لو اكل تمرا او ارزا او غيره حتى يشبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز كما في الاختيار وغيره ومن الظن تكلف الطالب بلا دربة في اكل لا امر انه متناول للشرب (من طلوع الفجر) اي الصبح الصادق (الى الظهر) وفي القاموس انه طعام الغدوة والصبح وهي البكرة او ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس (والعشاء) بالفتح المأكول (منه) اي الظهر (الى نصف الليل) وفي القاموس طعام العشي وهو من الزوال الى الصباح كما في المفردات او الى المغرب كما في المغرب (والسحور) بالفتح المأكول (منه) اي نصف الليل (الى طلوع (الفجر) وفي القاموس هو ما يتسحر به والسحر قبيل الصبح وفي المغرب وهو السدس الاخير من الليل وما ذكره مروي عن ابي يوسف كما في التحفة وذكرها يحصل بعده ايضا (وفي ان لبست او اكلت او شربت) او اغتسلت او نكحت او اعطيت وغيره بحر (ونوى) ثوبا او طعاما او شرابا او غسلا او امرأة او شخصا

(ومعينا)

(فنيته لم يصدق اصلا) اى لا يصدق لا ديانة ولا قضاء فى ظاهر الرواية لان
هذه الامور غير ملفوظة وضرورية ضمنا لانها غير محتاج اليها عند اليمين ومشى
الائمة فى عقد المباشرة على ان التخصيص من صفات الالفاظ وعن ابى يوسف انه
يصدق ديانة وبه اخذ الخصاف وفيه اشارة الى انه لا يصح التخصيص فى مصدر
الفعل فلو قال ان اكلت ونوى اكلا خاصا من الاكلات لم يدين فان المصدر لا يدل
الا على الماهية كما ذكره فى التوضيح لكن فى الجامع لو قال ان خرجت واراد السفر
خاصة دين فان ما دل عليه الفعل نكرة منفية والى انه يصح فى المفعول العام فلو قال
ان اغتسلت احدا ونوى زيدا فانه يدين والى انه لا يصح تخصيص مفعوله غير مذكوره
فلو قال ان لم اتزوج امرأة ونوى كوفية لم يدين لانه غير ملفوظ لكن لو نوى العربية
او الحبشية دين كما فى المحيط وغيره (ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا) او غسلا من الجنابة
او غيرها (دين) ديانة وهذا مخصوص بالعربية فلو قال لامرأته اگر كسى را اركندم
من دهى فكذا ونوى انسانا خاصة لم يصدق اصلا وعليه الفتوى ابو الليث وقال لان كسى
للعام فلا يصح تخصيصها كما فى المحيط لكنه مشكل لانه وقع فى حيز النفى المستفاد
من الشرط كما تقرر (وتصور البر) وهو بقاء الصدق عند الطرفين (شرط صحته)
اى انعقاد (الحلف) المطلق والمقيد سواء كان قسما او غيره (خلافا لابى يوسف) فان
اليمين عقد ولا بد له من محل عنده خبر استقبالى وان لم يقدر عليه كمسألة مس السماء
وعندهما خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشئ ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر
ولا يخفى ان اوائل الكتاب اولى بهذا الاصل (فمن حلف بالله لاشربن ماء هذا الكوز
اليوم) او ان لم اشربه اليوم فعبدى حر (ولا ماء فيه) سواء علم به اولا (او) قد (كان)
فيه (فصب) او شربه غيره او مات (فى يومه لا يحنث) فى الصورتين فى يوم بالاجماع
واما بعده فكذلك عندهما لانه لا ينعقد فى الاولى وبطل فى الثانية بهلاك المحلوف
عليه او الحالف واما عنده فيحنث لانه انعقد لكنه عجز فى الاولى ولم يبطل فى الثانية
بالهلاك لما ذكره من الاصلين كما فى عامة المتداولات كالمحيط والهداية والكافى
لكن فى الحقائق والمصفى وغيرهما فى باب زفر انه فى المنفصل فانه كما يأتى من المسائل
واما فى المتصل فمثل كمسألة الكوز بلا ماء فلم ينعقد اجماعا وفى النظم الخلاف
فيما اذا لم يعلم ان لا ماء فيه فان علم فيحنث بالاتفاق (وان اطلق) هذا الحلف
بان لم يذكر اليوم (فكذا) لا يحنث مطلقا عندهما لعدم شرط الانعقاد ويحنث عنده
فى الحال للعجز (فى الاول) اى فيما لا ماء فيه ولم يتصور البر لتعلق الله تعالى لان المحلوف غير
المحلوف عليه (دون الثانى) اى فيما كان فيه فصب فانه انعقد الحلف فيحنث عندهم اما عنده

وظاهر وأما عندهما فلأنه لم يحل الحلف المطلق بهلاكها فيلزم الجزاء (وفي ان لأصعدن
او لأمسن السماء) او لأطيرن في الهواء (او لأقلبن هذا الحجر) مثلا (ذهبا او لأقتلن فلانا)
او لأعطينه ماله حال كون الحالف (عالما بموته) في هاتين (انعقد) كل من هذه الأيمان
لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يعلم كمسح الخف فانه لم يدخل تحت العقد فتوهما وفيه
اشعار بأن مسألة الكوز لم تنعقد (لتصور البر) اي لامكان ان يخلق الله تعالى هذه
الافعال في حقه كما في حق بعض الاولياء (وحنث) في الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه
الافعال في الحال (للعجز) العادي عنها وفي النظم عن ابي حنيفة لا يحنث في الاخيرة
(وان لم يعلم) بموت فلان (فلا) يحنث في الاخيرين عندهما ويحنث عنده لما ذكر وفيه
اشعار بأنه لو وقت اليمين وبها وقت لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت كما في النهاية وعند
زفر لا يحنث في هذه المسائل كلها لعجزه اولا لكنه ابدا كما في النظم وذكر في البرجندي
الامام لانه حلف على ما لا يقدر على فعله عالما فكان معرضا لهتك الاسم (ومد شعرها
وخنقها) بفتح الخاء وكسر النون اي عصر حلقها واما بالسكون فهو
ما يخنق به من حبل وغيره (وعضها كضربها) فلو حلف لا يضربها ففعل واحدا
منها فيها حنث وانما يحنث فلو كان ممازحا لم يحنث كما لو كانت اليمين بالفارسية ولو رماها
بحجارة او ضرب بها على بعض الناس فليس بضرب كما في المحيط (وقطن) مبتدأ خبره
هدي (ملكه) الزوج بالشراء او غيره (بعد) قوله (ان لبست) انا (من غزلك) ايتها
الزوجة اي مرويا بالفارسية ريسمان (فهو هدي) اي فعلي التصدق بهذا الثوب بمكة
فان الهدي ما يهدى الى مكة (فغزلته) الزوجة (ونسج) الغزل سواء كانت بالصحة او غيرها
وفي الجامع الصغير فنسجه (ولبس) الزوج على المعتاد (هدي) اي واجب التصدق بمكة
ولو تصدق بقيمته جاز ولو التزم هدي الشاة لم يجز فيها وقيل جاز ولو تصدق في هذا
كله على غير فقراء مكة جاز خلافا لزفر كما في البرجندي وقالا ليس عليه الهدي
الا اذا كان من قطن ملكه يوم الحلف والكلام مشير الى ان الغزل كله من فعلها لكن لو قال
ان لبست من غزلك فلبس ثوبا نصفه من غزل غيرها حنث بخلاف ما لو قال ثوبا
من غزلك فانه لم يحنث وان كان خيطا واحدا من مائة من غزل غيرها وعلى هذا لو قال
من نسجك او ثوبا من نسجك كما في المحيط والى انه لو هلك قبل الحلف لزمه الهدي
بالطريق الاولى والى انه لو اراد من قطن لزمه الهدي وذا بالاجماع والى انه لو اراد من قطنها
لم يلزمه الهدي وذا بالاختلاف كما في الكفاية (وخاتم ذهب) بفتح التاء وكسرها والختم
مختص اسمه كالخاتم (حلي) بفتح الحاء وضمها وسكون اللام اي ما يتزين به من مصوغ
المعدنيات او الحجارة كما في القاموس وقال المطرزي انه ما تتحلى به المرأة من ذهب او فضة

وقيل او جوهر (لا) يكون حليا (خاتم فضة) فلو حلف لا يلبس حليا فلبسه لم يحنث
لانه يستعمل للرجل لاقامة السنة والختم وهذا ظاهر الرواية وقالوا هذا
اذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال واما على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص
فيحنث وقيل لا يحنث على كل حال والاول اصح وعن محمد انه حلي مطلقا كما في المحيط
(وعندهما عقد لؤلؤ) بالكسر كل ما يعقد ويعلق في العنق واللؤلؤ الدر جمع اللؤلؤة
والدرة بالفارسية مرواريد كما ذكره الجوهري (لم يرصع) بذهب او فضة اي لم يركب منه
(حلي وبه يفتى) للعرف وعند ابي حنيفة ليس بحلي وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد
او زمرد او ياقوت وهذا الخلاف زمان ولا خلاف في المرصع كما في الاختيار (ومن حلف
لا ينام على هذا الفراش) بالكسر اي المبسوط من الثوب او النورة او غيرهما وفي الاصل
البسط كما في القاموس (فنام على قرام) بالكسر ستر رقيق كما في القاموس بالفارسية
چادر شب (فوقه حنث) لانه تابع له وفيه اشعار بما ذكره انه (لا) يحنث (من حلف به
(وجعل فوقه فراشا آخر) لانه مثل الاول على انه لو اخرج الحشو من الفراش ونام
عليه لوجود الظهارة ونام على المحشو لم يحنث ولعل ذكره للرد على ما في الكافي انه
يحنث عند ابي يوسف وقيل هو قول محمد على انه يشير الى انه لو جعل فوق المحلوف
عليه مثله لم يحنث كما في المحيط (او) لا من (حلف لا يجلس على الارض) او السطح
او الدكان (فجلس على بساط او حصير) فوقها (ولو حال بينه) اي الحالف (وبينها)
اي الارض (ثيابه) التي يلبسه (حنث) فلو نزع ثيابه وبسطها عليها وجلس عليه
لم يحنث كما في النهاية (كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط) او فراش
(فوقه) فانه حنث (بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه) فانه لا يحنث وهذا التصريح
فاعلم مثلا كالاول (ولا يفعله يقع على الابد) اي على زمان حياته من وقت اليمين
لانه في موضع النفي (ويفعله) يقع (على مرة) واحدة من الفعل لانه في موضع
الاثبات فيحنث بوقوع اليأس عن الفعل بهلاك الفاعل او محل الفعل وينبغي ان
يدرج فيه كل منفي او مثبت كلا اضرب واضرب الا اذا نصت قرينة (وعلى المشي
الى بيت الله او الى الكعبة) او مكة ورحمه الله تعالى (يجب) عليه استحسانا (حج) انتهاؤه
بطواف الزيارة (او عمرة) انتهاؤها السعي (ماشيا) من باب داره ان قدر وقيل من موضع يحرم
كتاب السير لاهل الشرق كما في المنظم ولو نوى من بيت الله مسجدا لم يلزمه شيء كما في
النهاية (و) يجب (دم) في ركبه (ان ركب) في الاكثر وفي الاول تصدق بقدره
وعن ابي حنيفة انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابي يوسف ان
نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر

ان شاء حج وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما في الروضة
(ولا شيء على الخروج او الذهاب) او السفر او الركوب او الاتيان (الى بيت الله) لانه
لم يلزم الاحرام (او المشي الى الحرم او المسجد الحرام) ويجب عليهما حج او عمرة عند
الصاحبين (او الى الصفا والمروة) والمدينة وبيت المقدس (ولا يعتق) عبد الحنث
(عبد قيل) اى قال المولى (ان لم احج العام) اى السنة بالحضور (فعبد حر)
ثم قال حججت فانكره العبد (فشهدا) اى الشاهدان عليه (بنحره) اى بتضحيته العام
(بكوفة) ويعتق عند محمد لانها شهادة على نحر يلزمه عدم الحج وقالا ان الشهادة
على النفي مردودة مطلقا تيسيرا ولا اعتداد بقران النفي بالاثبات او احاطة العلم بالنفي
وتمامه في الكافي (وحنث بصوم ساعة) اى جزء من النهار (في لا يصوم) لانه
صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه
كما في المحيط وغيره (لا) يحنث به (لو ضم) اليه (يوما) او اليوم (او صوما حتى يتم)
الصوم (يوما) فالحال ان المطلق ينصرف الى الكامل كما ذكره الكرخي ولم يذكر محمد في كتبه
وعن القاضي ابي الهيثم انه اذا نوى المصدر حنث وعن بعض المشايخ العراق
انه يحنث مطلقا ولذا قالوا يستحب ان يصوم الصبي حتى يصلي كما في المحيط لكن
في الكشف انه ليس بصوم ولذا لا تشترط النية (وبركعة) صحيحة عند محمد وبركعتين
عند ابي يوسف (في لا يصلي) واختلف في اشتراط رفع الرأس من السجدة ولا رواية
فيه كما في المحيط كما اختلف في القراءة ولا رواية فيه كما في الظهيرية لانها دونها لزيادة
الايضاح (ولو ضم) اليه (صلاة فشفع) حنث فلا تشترط قعدة التشهد وقيل
تشترط والاشبه انها لو كانت فرضا رباعيا تشترط والا فلا كما في المجتبى (لا باقل منه)
لا صلاة له (وحنث) او طلقت وعتقت (بولد ميت في) قوله لامرأته او جاريته (ان
ولدت فانت كذا) اى طالق او حرة (وعتق) الولد (الحي) لانه القائل في قوله
لجاريته (ان ولدت فهو) اى الولد (حر ان ولدت ولدا ميتا ثم) ولدا (حيا)
وهي في ملكه والا فلا يعتق لانحلال اليمين لا الى جزاء كما قال (وفي) من حلف (انه يقضين
دينه اليوم وقضاه) بنفسه او بأمره او غيره ولو بطريق الحوالة وقبض المحال فلو تبرع
به غيره لم يبر بخلاف مالو اعطى ولم يقبله لكنه وضعه بحيث يناله ولو كان الدائن
غائبا لم يحنث بتركه القضاء والاحسن ان يدفع الى القاضي فانه المختار عند الصدر
الشهيد كما في المحيط والاولى ان يقال بالاتساع في الظرف فالضمير البارز لليوم وما في
قوله الحقيق وما ظن ان الضمير للدين مع حذف فيه فلا يخرج عن شيء (زيوفا) الزيف
مصدر زافت الدراهم زيفا اى صارت مردودة للغش كما في المغرب ومن اوجع ربق

(انه)

امة وهو الذي خالطه نحاس او غيره ففاتت صفة الجودة كما في الطلبة وقال ابن الفارس
الزاء والياء والفاء يدل كلام وما اظن شيئا منه صحيحا (او نبهرجة) الاحسن ترك
النون فانه لم يوجد الا للحياني تعريب نبهره كما في المغرب ولعل التسمية للاشعار بجودة
موصوفها من الدراهم وهي وان كانت كلاهما من جنس الدراهم وقصد ما عداه والفرق
ان الزيف مايرده بيت المال لانه لا يقبل الا ما هو في غاية الجودة ولا يرده التجار ويجري فيه
المعاملة بخلاف النبهرجة فانه يردها التجار ايضا ورداءة الزيف دون النبهرجة ودل النبهرجة
ما بطل سكته كما ذكره الشمني في النصاب (او ستوقة) بفتح التاء اي مسخها صاحبها
اماما على الدائن وامر لا يدفعه فردها الموصوف لان اليمين عقد انحلت به (او باعه) اي
باع المديون دائنه (به) اي بدينه (شيئا) من ملكه كالعبد وعرضه بيعا صحيحا كما هو المتبادر
فلو باع فاسدا وليس فيه وفاء بالدين فقد حنث ولا يعذر (وقبضه) اي قبض الدائن
ذلك الشيء (بر) في هذه الصور وانما اشترط القبض وقد وجب الثمن بنفس البيع لانه
لا يستقر قبله (ولو كان) المقضي به في هذه الصورة (ستوقة) بالفتح او الضم وبالتشديد
التلارد فارسي معرب فانه ما غلب عليه الصفر او النحاس ولعل التاء كنبهرجة (او رصاصا)
اي نحوها وهذا اذا لم يسبقه في اليوم والا فيبقى ان بر (او وهبه) اي وهب الدائن ذلك
الدين (له) اي للمديون كلا (لا) ير الحالف واصل مسه في صورة الهبة واما في الصورتين
الاوليين فلم يوجد حنث لفوات الشرط السابق بخلوه عن هذا الجنس وان احلف
عنى واما احتاج الى هذا التكليف لان اليمين لما كانت موقتة فاذا وهبه فلا اقتضاء
فقد عجز عن البر فانحلت اليمين وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فيحنث
بلا تكلف لانه قد حنث في هذه الصور كما في مسئلة الكوز وقيل ان لفظ اليوم في التصوير
سهو ويدل عليه انه لم يذكر في كتب محمد (وفي لا تقبض دينه) مائة مثلا (درهما
دون درهم) اي منه شيئا كله غير متفرقة (حنث بقبض كله متفرقا) كما اذا قبض اليوم
خمسين ومن الغد خمسين مثلا والحيلة في ذلك ان ياخذ من غريمه قبضا (لا) يحنث (بقبضه)
اي بقبض بعضه (دون) قبض (باقيه) بان ترك عليه شيئا من الدين وهذه حيلة اخرى
لانه وان وجد التفرق لكن لم يوجد قبض الكل (او) قبض (كله بوزنين) مثلا فانه
قد يكون كثيرا لا يمكنه الا دفعات (لم يتخلله) الا عمل الوزن (ولا) يحنث في ان كان لي
الا مائة) من الدراهم (فكذا) اي عبدي حر (ولم يملك الا خمسين) درهما مثلا
وكذا لو لم يملك شيئا لم يحنث لان الاستثناء تكلم بالباقي من المستثنى منه بعد المستثنى ولا يحكم
بثبوت المستثنى ولا بنفيه فهو في حكم المسكوت عنه فكانه قال ليس لي شيء زائد على
المائة اما كون المائة او دونه فشيء زائد على مدلوله ومن ظن انه يقتل بان المعارف

فهذا الخلف في الزيادة فقد عدل الى مذهب الخصم (ولا في لايشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا) فانهما ورقان والريحان اسم لساق له وقيل يحنث لانه نبت له ساق وله رائحة طيبة كما في الاختيار لكن في المغرب ان الريحان نبات طاب ريحه وعند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كالورقة كالآس والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين وفي جامع ابن البيطار انه زهر كل شجر واشهر في الذي يوجد منه العرق والياسمين كالياسمون والياسم بكسر السين وفتحها زهر هذا اذا كان معرب ياسمين والا فالياسم واحد لهما كالصاحب والعالم كما في القاموس (والبنفسج) بفتح الباء والسين المهملة (والورد) شمان (على الورق) فحسب دون الدهن ومن الطين دون الذهب والساق فان في الهداية وغيرها انه لو حلف ان لايشتري البنفسج فاشترى دهنه لم يحنث العرف و بعكس الحكم في عرف عرفنا واللفظ حقيقة فيهما او من عموم المجاز ولو حلف ان لايشتري الورد ولا نية له فاشترى دهنه لم يحنث ولو اشترى ورقه حنث حقيقة وعرفا ولا يخفى ان الورق مستدرك

﴿ فصل حلف القول ﴾

(حنث في لايكلمه ان كلمه) حال كون المحلوف عليه (نائما) لانه وصل الى سمعه وان لم يفهم (بشرط ايقاظه) وعليه مشايخنا وهذا الظهر كما في النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لو حلف ان لايكلم فلانا وقد مر به يقول ياحائط اسمع كذا لم يحنث والى انه لو سلم الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء والاكتفاء مشعر بان فهم المحلوف عليه ليس بشرط حتى لو حلف ان لايكلمه فكلم بما لم يفهمه حنث الكل في المحيط (و) حنث (في) لايكلم فلانا (الا باذنه) اي بلا (ان اذن) فلان (ولم يعلم) الحالف (به) اي بالاذن (فكلمه) اذ الاذن هو الاعلام وقال ابو يوسف رحمه الله لايحنث لحصول الاذن بدون العلم به على ما ذكره ابو سليمان وقال نصير عن المعلى ان الاذن يوجد بدون العلم بالاجماع وانما الخلاف في الامر كما في التتمة وثمرة الكلام قد مرت وفيه اشعار بانه لو اذن العبد بالتجارة ولم يعلم به لم يصر مأذونا بالاجماع كما في الظهيرية وغيره لكن في الهداية وغيره انه صار مأذونا عند الطرفين (و) حنث (في لايكلم صاحب هذا الثوب فباعه) الصاحب (فكلمه) لانه لاتعادي الثوب (وفي لايكلم هذا الشاب فكلمه شيخا) لانه يحترز عن الذات اذ الشاب ليس بداع الى اليمين و الشباب لغة من سبع عشرة والكهل من اربع وثلاثين والشيخ من احد وخمسين الى آخر العمر كما في التتمة وذكر في القاموس ان الكهل من ادرك

والثنين والشيخ من خمسين الى الثمانين وشرعا من البلوغ وعن ابى يوسف من خمسة
عشر والكهل من ثلثين والشيخ من خمسين الى آخر العمر كما فى التتمة وفى طى الواسطة
اشعار بانه لو كان المحلوف عليه صبيا فصار كهلا حنث بالتكلم وفى المعرف اشارة
الى انه لو كان منكرا لم يحنث كما لو قال لا اكلم صبيا وكلمه كبيرا كما فى الكشف (و) حنث
او عتق (فى هذا) العبد (حر ان بعته) اى العبد (او) هذا (حر ان اشتريته ان عقد)
اى باع او اشترى (بالخيار للبائع) فى البيع او للمشترى فى الشراء ثلثة ايام فصاعدا ومدة
معلومة عندهما لانه فى الاول يملكه البائع الآن اعتاقا وفى الثانى ملك المشترى عندهما
وصار المعلق كالمنجز عنده وفى هذا الخيار اشارة الى انه لو انعكس الخيار لم يعتق
ولم يحنث وذكر القدورى انه لو باع بخيار احدهما حنث عند محمد خلافا لابى يوسف
لان الشرط مطلق البيع والبيع الفاسد كالصحيح على الصحيح وفيه رمز الى انه
لو عقد عليه او دم لم يحنث كما لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد وقال يحنث الكل
فى المحيط (وفى ان) بعته (لم ابعه فكذا) اى فامرأته حرة مثلا (فاعتق) العبد (او دبر)
لانه قد تحقق ان لا يبيع وفيه اشعار بانه لو دبر امة او ام ولدها حنث وبانه لو وجد البيع
موقوفا واعتق او دبر قبل نقضه لم يحنث عند الطرفين خلافا لابى يوسف كمسئلة
الكرد (و) حنث الحالف (بفعل وكيله) فى كل فعل يرجع حقوقه الى الموكل لان
مقصوده التوقى من رجوع الحقوق اليه وما لم يوجد لانها راجعة اليه فيحنث
(فى) مثل (حلف النكاح) بان حلف لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكحها له حنث
وكذا لو وكل قبل الحلف او زوجها فضولى واجاز قولا واما فعلا فلا يحنث على المختار
كما فى الكافى وعن الصاحبين انه لا يحنث بنكاح الوكيل وفيه اشارة الى انه لو حلف
ان لا يزوج امته او ابنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل وعن محمد انه يحنث كما لو كان
المحلوف عليه ابنه وابنته الكبيرتين والى ان المرأة كالرجل فى حكم التوكيل كما فى الظهيرية
والى ان النكاح الفاسد كالصحيح فيما ذكر كما فى الصغرى وذكر فى واقعات انه لا يحنث
بالفاسد (و) حلف (الطلاق) سواء كان التوكيل به قبل الحلف او بعده ولو طلق الفضولى
فاجاز قيل لا يحنث مطلقا وقيل يحنث مطلقا وقيل ان اجاز بالقول يحنث وبالفعل ان
اخذ بدل الخلع لا يحنث كما فى المحيط (والخلع والعتق) اى الاعتاق سواء كان التوكيل
قبله او بعده ولو علق الطلاق او العتق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحنث
ولو حلف اولا حنث كما فى النظم (والكتابة) اما لو كاتب بنفسه والا فلا يحنث بكتابة
الوكيل كما فى النظم فينبغى ان يذكرها فيما لا يحنث (والصلح عن دم عمد) لانه كالنكاح
فى مبادلة المال بغيره وفى مسئلة الصلح عن انكار على ما ذكر فى الوكالة (والهبة)

ولو فاسدة وعن ابي يوسف انه لا يحنث كما في الاختيار وعن محمد لو اجاز هذا الفضولي
حنث كما في المحيط (والصدقة والقرض) اي الاقراض بان يدفع كذا الى رجل اعطيته
آخر وكالة قرضا (والاستقراض) كما في المحيط والكافي وغيرهما لكن سيأتي ان فيه خلافا
ويمكن ان يحمل على ما هو عارف من بعثه الرسول بالاستقراض وكلا كما اذا قال
المستقرض وكلتك ان تستقرض لي من فلان كذا درهما وقال الوكيل للمقرض ان فلانا
يستقرض منك كذا او قال اقرضني فلم كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك الا للوكيل
كما في وكالة الذخيرة (والايداع والاستيداع والاعارة) وان لم يقبل المستعير فبمجرد الاعارة
حنث عند بالخلاف لزفر وعلى الخلاف الهبة والصدقة والقرض كما في النظم وذكر
في الاختيارات في القرض عند ابي حنيفة روايتين وفي المحيط انه يحنث بلا قبض في الاقراض فلا
اقراض (والاستعارة) فلو حلف لا يستعير من فلان فبعث الحالف وكيلا له فبعث
المستعار فاعاره حنث عند زفر ويعقوب وعليه الفتوى لان هذا الوكيل رسول وهذا اذا
اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستعير مثل كذا فاما اذا لم يقل ذلك
لا يحنث كما لو حلف ان لا يغيره شيئا لم رده على دابته كما في المحيط (والذبح) كما اذا حلف
لا يذبح شاة وهو ممن لا يذبح بنفسه فامر غيره فذبح حنث كما في النظم وفيه اشعار بانه اذا كان
ممن يذبح بنفسه لم يحنث (وضرب العبد) كما اذا حلف لا يضرب وهو ممن لا يضرب عبده
فامر غيره فضربه حنث وفيه اشعار بان ذكر العبد اتفاقي فانه كذلك فيما لا يحنث وفي الضرب في
الزوجة كما لمبسوط في خلافه (وقضاء الدين وقبضه) وفيه تفصيل في وكالة الخلاصة
(والبناء والخياطة والكسوة) بان حلف ان لا يكسوه فامر غيره به (والحمل) برداشتن وكسي را
برسوز خود نشاندن ولكل وجه وتسليم الشفعة كما في قاضيخان والشركة والقتل
كما في الصغرى والابراء والانفاق كما في الزاهدي وقطع الثوب وهدم الدار واعتاق العبد
كما يأتي على ما في النظم واعلم انه لو نوى ان يفعل بنفسه في نحو النكاح والطلاق والعتق
صدق ديانة وفي الذبح وضرب العبد قضاء كما في الكافي (لا) يحنث بفعل وكيله فيما لا يرجع
حقوقه الى الموكل فان مقصود الحالف من رجوعها التوقي فحصل ذلك فلا يحنث
(في) حلف (البيع) اي حلف لا يبيع ثم وكل غيره فباع لا يحنث اذا لم يكن موليا له بنفسه
والا فقد حنث وكذا الحكم فيما يأتي من الافعال كما في النظم وفيه اذا حلف لا
يبيع وهو ممن لا يحسنه فامر غيره به حنث وينبغي ان يذكر فيه ولا يخفى ما فيه من الاطلاق
(والشراء والاجارة) وعن ابي يوسف انها بدون القبول اجارة كما في المحيط (والاستئجار
والصلح) عن دم الخطاء (او عن مال) عن اقرار على مال او سكوت كما يأتي في الوكالة
وفي الظهيرية انه يحنث بصلح الوكيل عند محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان

(والخصومة) اي جواب الدعوى سواء كان اقرارا او انكارا وهي الحنث بالسمع على
المختار كما في الخلاصة وفيه اشعار بالخلاف (والحنث وضرب الولد) صغيرا او كبيرا او عبدا
لغيره او حرا وان حرم ضربه وان امر به الاب الا اذا كان معلما كما في كراهية المنية او سلطانا
او قاضيا كما في الكافي وينبغي ان يدخل فيه المحتسب ولو قدر به فمن حل له ضربه
صح امره به فيحنث بالضرب ومن لا يحل لا يصح فلا يحنث لان منفعة التأديب ترجع
الى الوالد لا الى الوكيل كما في الاختيار ولا شك ان تلك المنفعة حق الضرب فلا يرد على هؤلاء
الائمة ما ظن من الائمة ان المدار على رجوع الحقوق وبعده بالتمسك في الفرق بين ضرب
العبد والولد برجوع المنافع خروج عن القانون واعلم ان ما ذكرنا من هذه المسائل قريب
من الاربعين فلا ينبغي ما ذكر من انحصارها في الثلثين كما في الكرماني وفي احدى وعشرين
كما في النقاية (ولا) يحنث استحسانا (في لا يتكلم) ولا سماه (فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر)
او دعا (في صلاته او) من (خارجها) وقيل يحنث فيه وقال ابو الليث انه يحنث في الصورتين
ان حلف بالفارسية وعليه الفتوى كما في الكافي وفيه اشارة الى انه لو سبح سهوا او فتح
على امامه بالقراءة لم يحنث كما في المحيط (ويوم اكلمه) انت طالق يقع اليوم مثلا (على
الملوين) اي على مطلق الوقت لانه قرن مع غير ممتد فيعم نهارا في الطلاق وفي الظن
انه يسامح في اطلاق على مطلق الوقت لا لذكر العامل (وصح نية النهار) في الحكم لارادة
الحقيقة وعن ابي يوسف لا يصح (وليلة) اكلمه (على الليل) دون مطلق الوقت لانه
المستعمل فيه وما في قوله وكان سائلا يصلى فحضه لا لاحد ومن اهل الصمع ولكلام
في المراد (والا ان) وان كان للاستثناء الا انه مجازها هنا (للغاية) اي للدلالة على ان ما بعدها
غاية لما قبلها كقولك جاء القوم الا زيدا (كحتى) قال الله تعالى الا ان تقطع قلوبهم اي حتى تقطعوا
فيدخلها التصريح بما اشار اليه فيما سبق كما مر (ففي ان كلمه) فانت طالق (الا ان يقدم
زيد او حتى) يقدم ذكره اولى وكذا في سائر المواضع (حنث ان كلمه قبل قدومه) لا بعده
لانتهاء اليمين وفي المحيط لو قال ان كان الا ان يكلمني او حتى يكلمني فكلمها حنث عند
محمد خلافا لابي يوسف وكذا سائر الامثال نحو لا ادخل هذه الدار حتى يدخلها فلان
ونحو لا معا (وفي لا يكلم عبده) اي فلان (او امرأته او صديقه) اي في حلفه على
فعل في محل منسوب الى الغير بغير الملك والحبس بالاضافة (او لا يدخل داره) او لا
يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يركب دابته مثلا اي في حلفه على فعل في محل منسوب
الى الغير بالملك والاضافة وان كانت الاضافة من الاول شاملة للاجارة والاعارة
(ان زالت اضافته) اي اضافة المضاف عن المضاف اليه في الصورتين بان طلق
او عادى او باع المملوك مثلا (وكلمه) من عموم اعتراض فعل الحالف واحد من هذه

الاقوال فان كلم العبد ودخل الدار المعينين او غيره (لا يحنث في الجديد) اي في محل
منسوب الى الغير بالملك فيشمل الدار والثوب وغيرهما (اشار الى العبد بهذا) بان
قال لا اكلم عبده هذا او لا ادخل داره هذه او غيره (اولا) يشير اليه بان لم يذكر اسم
الاشارة كما مر لاشتراط وجود النسبة في الصورتين وقت العقد لا وقت اليمين وقال محمد
بالعكس في صور الاشارة فان دخل هذه الدار بعد البيع لم يحنث عند الشيخين وحنث عند
محمد وفي ابي يوسف او لم ينو فاليمين على ما في ملكه عند الحلف (وفي غيره) اي غير
العبد من محل منسوب الى غيره بغير الملك كالمرأة (ان اشار) اليه (بهذا حنث) فلو تكلم
الزوجة بعد الطلاق حنث لاشتراط وجود النسبة وقت اليمين عند الاشارة (والا)
يشر اليه (فلا) يحنث فلو تكلم صديقه بعد المعاداة لم يحنث لاشتراط النسبة وقت الفعل
عند عدم الاشارة فلو احدث صديقا آخر ثم كلمه حنث واعلم ان ما ذكر موافق للمبسوط
كالمحيط والذخيرة وغيرهما وان خالف ما في الشرح فانه قد اختار قول محمد وقال
بالحنث في حلف الدار عند الاشارة عن الطرف انه قول عامة وخلاف الرواية (وحين)
بالكسر الدهر او المدة او وقت مبهم او سنة او اكثر او يوم او شهران او ستة اشهر او ستان
او سبع سنين او اربعون سنة كما في القاموس (وزمان) كسر من حين الوقت قل
او اكثر كما في القاموس (بلا نية نصف سنة منكر) ذلك اللفظان (او معرف) للعرف
(وبها) اي النية (ما نوى) كما في الجامع وذكر في الجامع الكبير انه لو نوى بالزمان شهران
الى ستة اشهر فعلى ما نوى وعن ابي يوسف انه لا يكون اقل من ستة اشهر فعلى هذا
لو نوى اقل من ستة اشهر لم يصدق والصحيح ما في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة
ان الزمان من شهرين الى ستة اشهر كما في المحيط (والدهر) بالسكون والفتح الزمان
الطويل والابد الممدود والف سنة كما في القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم
من مبدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على
المدة القليلة والكثيرة وفي العرف الدهر والزمان واحد (لم يدر) اي توقف ابو حنيفة في
معناه (منكرا) لانه لا نص فيه وقالا انه ستة اشهر (و) الدهر عندهم (للابد) اي العمر
(معرفا) على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لم ادره وقيل الخلاف في المعرف كما
في المحيط والصحيح ما في المتن كما في الهداية وغيره واعلم ان ما توقف فيه اربع مسائل منها
الخنثى المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين في الآخرة كما في جامع المحبوبي وذكر في
المضمرات انها ثمان منها الملائكة افضل ام الانبياء وحكم سؤر الحمار والجلالة متى طاب
لحمها والكلب متى صار معلما وفي هذا التوقف تصريح بكمال علمه وورعه وروي ان
ابن عمر رضي الله عنه سئل عن شيء فقال لا ادري ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل

عن شيء لا يدري فقال لا ادري وفي الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل
البقاع فقال لا ادري حتى اسأل جبريل عليه السلام فسأله فقال لا ادري حتى اسأل ربي فقال
خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وشر اهلها
آخرهم دخولا واولهم خروجا وفي الحقائق انه تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف
فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده (والايام) وجمع
وشهور وسنين ودهور وازمنة (منكرة) ملاصقة (ثلثة) ايام لانها اقل الجمع وعنده ان ايام
عشرة مثل جمع وجمود ويوم على طلوع الفجر الى الغروب كما في المحيط (والايام كثيرة والايام)
والجمع (والشهور) والسنين والدهور والازمنة (عشرة) عنده وهو الصحيح
كما في المضمرات واما عندهما فالاولى سبعة والشهور اثنا عشر والباقي الدوام العمر واسبوع العيد
كما في المحيط وقيل لو كانت اليمين لعارضة فالايام سبعة بالاتفاق كما في الكافي ورأس الشهر
وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون واول الشهر
من اليوم الاول الى السادس عشر وآخر الشهر منه الى الآخر اذا كان تسعة وعشرين
فان اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر واما بعده آخر الشهر واول اليوم الى ما قبل
الزوال ويحكم العرف في حصول السنة على ما روي عن محمد كما في المحيط (وفي اول عبد
اشتريه) او املكه (حر ان اشترى عبدا) فردا (عتق) لتحقق الاولية فانه اسم لفرد سابق
غير مسبوق (وان اشترى عبدين) صفقة (ثم) عبدا (آخر فلا) يعتق واحد منهم (اصلا)
لعدم التفرد والسبق (فان ضم) الى قوله اشتريه (وحده عتق الثالث) لتحققه وفي الكافي
او قال اول عبد املكه واحدا لم يعتق الثالث الا اذا نوى الوحدة والفرق انه يقتضي في
مشاركة الغير اياه في فعل مقرون به لا في الذات والواحد عكسه (وفي) ان قال (آخر عبد
اشتريه حر فاشترى) عطف على قال وفي بعض النسخ ان اشترى (عبدا ومات) المشتري
او الحالف او البائع (لم يعتق) هذا العبد اذ الآخر اسم لفرد لاحق (فان اشترى) اي
هذا الحالف (عبدا ثم آخر ثم مات عتق) عنده (الآخر) بفتح الخاء او كسرها (يوم شرى
من كل ماله) لانه صحيح يوم الشرى (و) عتق (عندهما يوم مات) وان كان وقت
الشراء صحيحا (من ثلثه) اي ثلث ماله لتحقق الآخرية حينئذ (و) يتفرع عليه انه
(لا يصير فارا بتعليق الثلاث) اي انه لو قال آخر امرأة اتزوجها طالق
ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات فطلقت الاخرى يوم تزوجها عنده ولا يصير فارا
لانه كان صحيحا في هذا اليوم فلا ترث وتعتد عدة الطلاق فلا حداد لانه كان حيا
(خلافا لهما) فانها تطلق عندهما يوم مات فيصير فارا فترث وتعتد مع الحداد عند
ابي يوسف عدة الفراق ثلث حيض وعند محمد عدة الوفاة تستكمل فيها بثلاث

(الغصة) اي يحص ذلك الامر الفعل (به) اي بذلك الغير (ولم يحنث) الحالف (في) حلفه (ان بعت لك) اي لاجلك (ثوبا) منصوب بنزع الخافض (ان باعه) اي باع الحالف ذلك الثوب (للآمر) بوكالة بالبيع من غير المخاطب (ملكه) اي ملك الحالف هذا الثوب (اولا) يملكه لان المعنى ان بعت ثوبا بامرك وبوكالتك (وان دخل) اللام (على عين) اي محل الفعل يجري به التوكيل اولا كالاكل (او فعل لا يقع عن غيره) اي لا يجري فيه الوكالة اصلا (كاكل وشرب ودخول وضرب الولد) والعبد (اقتضى) اللام في الصورتين (ملكه) اي اختصاص هذا العين ولو ولده بذلك الغير (فحنث في ان بعت ثوبا لك) او ضربت عبدا او دخلت مكانا اي هو ملك لك فكذا (ان باع) الحالف (ثوبه) اي المخاطب وضرب ولده (للآمر) سواء علم الحالف ان الثوب والعبد ملكه اولا فان المعنى ثوبا او عبدا او مكانا ملكه والحاصل ان لام التمليك اما ان تقرن بفعل او اسم فان كان الثاني فان كان مملوكا فالمحلوف عليه وقد حنث بالفعل والا فلا سواء كان مما يجري فيه التوكيل ام لا وسواء كان بامره او بغير امره وان كان الاول فان كان الفعل مما يجري فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل فاليمين على التوكيل فلا يحنث بدونه وان لم يجر فيه التوكيل او لم يكن له حقوق فاليمين على تملك محل الفعل فيحمل على ملكه فقط ما هنا من الاقسام وهذا انما هو اذا نوى الملك في الفعل الاول والتوكيل في الثاني [illegible] كليهما وقضاء في الاول دون الثاني كما في المحيط وغيره من المداولات واعترض على ما ذكروه في الثاني بوجوه اما الاول فلان صرف اللام الى الفعل والعين بما يعلق بقصد المتكلم ولم يكن اللام للاختصاص بالعين واما الثاني فلان من الافعال بالاتصال الدالي نعين نحو ان تسافر لك فلا وجه لاعتبار صرف اللام الى العين واما الثالث فلان من الوضع في جميع هذه الافعال صرف اللام الى العين فلا وجه لاعتبار تعلقه بفعل لا يقع عن الغير لعاقبة بالعين ولكن اعتبار تعلقه بالفعل والعين بقصد الفعل بالوقوع عن الغير بعنق واعتبار القسم الثاني من الفعل تكلف والكل مردود اما الاول فانهم قد اعتبروا قصد المتكلم وبينوا ان الظاهر ما ذكر في المتن على ما ذكروا بعرف كما في التمرتاشي واما الثاني فقصور القلم مما يقتضي التعلق بالعين نحو بعت لك مكانا كما في المحيط وغيره واما الثالث فلان المدار لما كان على دخول اللام على الفعل والعين وبعض الاول كالثاني في الحكم وجب التفصيل على هذا المنهاج فظهر ان الاعتراض على المجتهدين الذين كل واحد منهم بحر من الحقائق والطعن بالاعتساف على الهادين الحلابين من بحار العصور عن ادراك ما في كلامهم من الدقائق (وفي) حلفه (كل عرس) بالكسر (لي فكذا) اي طالق (بعد قول عرسه نكحت) امت امرأة

(قال) انا (طالق هي) اي غير سنة الثالثة وكذا غيرها قضاء لعموم الكلام وعن ابي يوسف ان غيره لا تطلق وهو الاصح لان الكلام في غيرها كان في الكل ماض ووضع به غيرها ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام واعلم ان اليمين على نية الحالف ظالما او مظلوما قال القدوري هذا اذا استحلف على ماض الماضي واما على ماض المستقبل فعلى نية الحالف ظالما او مظلوما وقال شيخ الاسلام انه في اليمين بالله واما في غيره فلو نوى خلاف الظاهر كما لو نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة الا انه ياثم اثم الغموس طالما كان الحالف ظالما وغيره ولا يخفى ما في هذه الجملة من حسن الاختتام والايماء الى قصد الشروع في الغير من المرام

قد تم طبع الجلد الاول من كتاب الهندية ويليه الجلد الثاني اوله كتاب البيوع في مطبعة المعمورة

٣٣٣

٣



لمناسبته هو والعتق في تعهد العاقد وانها تصرف في ذاتها عقبها به قال (هو)
اى البيع كالبيع (مبادلة مال بمال) اى اعطاء المثمن واخذ الثمن و يقال على الشرى
وهو اعطاء الثمن واخذ المثمن و يقال على ما اذا اعطى سلعة بسلعة كما في المفردات
فالمبادلة اعطاء مثل ما اخذ والمال ما يملك من كل شئ كما في القاموس وكذا في المغرب
على ماروى عن محمد وفيه اشعار بان المنفعة مال والتحقيق على ما في الاصول انها
ليست بمال فانه ما يدخر لوقت الحاجة و يدخل فيه ما يكون مباح الانتفاع شرعا
وما لا يكون كالخمر والخنزير و خرج عنه حبة من نحو شعير وكف تراب وشربة ماء
كالحرج المسبه والدم فالمال ثبت بالتمول اى بادخار كل الناس او بعضهم فان ابيح
الانتفاع به شرعا متقوم بالكسر والا فغير متقوم فان عدم التمول والانتفاع فيه
لم يكن مالا ويطلق المال كالثمن على القيمة وهى ما يدخل تحت تقويم مقوم
من الدرهم او الدينار وعلى الثمن وهو ما لزم بالبيع وان لم يقوم به واعلم ان الاول بالمثنى
نسبة الباء وفيه اشعار بان البيع يتعدى الى مفعولين كلاهما بنفسه او الثاني بمن
كما في الاساس والمغرب وغيرهما فقد اشكل ما في الرضى انه من حمل النقيض على
النقيض فان الشرى يتعدى بمن (بتراض) من الجانبين فلو كان احدهما مكرها
لم يكن بيعا كما في اكراه الكفاية والكرمانى وعليه يدل كلام الراغب خلافا لغيره

الاسلام وما اشار اليه النص وغيره انه معنى له شرعي مشكل لانه يدخل فيه بيع
باطل كبيع الخمر ويخرج عنه بيع صحيح كبيع المكره على انه كغيره من المحدثين
قد صرحوا ان البيع عقد وانه اشار اليه بقوله (وينعقد) البيع ويحصل شرعا
(بايجاب وقبول) اي من الجانبين وقول او نسبهما الى اللفظ انهما حالان من
حقيقة البيع وينبغي ان يكون الواو بمعنى الفاء فانهما لو كانا بمعناهما بعد كما قالوا
في السلام وفيه اشارة الى ان الاب اذا باع ماله من ابنه الصغير او اشترى لم ينعقد
بدونهما كما ذهب اليه بعض المشايخ والصحيح انه لو قال بعت او اشتريت من مال ولدي
و يتم العقد كما في المحيط وكذا الوصي لو باع مال اليتيم لنفسه او للاة صبي بامره او لعبد
نفسه من مولاه بامره كما في الزاهدي لكن غير ان الاحكام اشرعه على هذا وفي المعاني المعنوية
لزم ان يكون البدلان مالا وعن محمد رحمه الله لم ينعقد بما هو اقل من فلس كما في
المنية والاطلاق شامل لانواعه الاربعة الجائز والفاسد والموقوف والباطل كما اشار اليه
وغيره فيتناول النوعين من التجارة الحلال المسمى بالبيع والحرام المسمى بالربا بانه يطلق
على كل بيع فاسد كما في النهاية من شهادات الذخيرة وتمه الكلام فيه في النكاح
(بلفظي ماض) كقول البائع اعطيت او بذلت او رضيت والمشتري اخذت او قبلت
او فعلت او رضيت كما في التحفة والماضي اتم من الحقيقي فينعقد بلفظ الحال نحو ابيع
وهو الصحيح كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو قال اشتر فقال اشتريت لم ينعقد الا
اذا قال بعت كما في شرح الطحاوي وذكر في الزاهدي انه ينعقد بلفظ الامر عند بعض
المشايخ وعن ابي يوسف لو قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهو بيع
وكذا وافقك ورضيت وعنه لو قال ادفعه عندك به الى بيع فقال قد اخذته فهذا بيع لازم
ولو كتب الى رجل اشتريت عبدك فقال بعت فهذا بيع ولو كتب بعت وكتب قد بعت لم يكن
بيعا لانه لم يوجد احد الركنين ولو قال من اين اسب خود را تو عوض كردم فقال الآخر
انا فعلت ايضا فهذا بيع والى انه يشترط سماع كل من العاقدين كلام الآخر كما في المحيط
ولعل الاكتفاء مشعر بان البيع ينعقد بلا ذكر الثمن وفي الجرجاني فيه روايتان (ويتعاطى)
اي بتشارك البائع والمشتري في العطو واخذ الثمن في المجلس فيقبض احد البدلين
لا يكفي كما قال الحلواني رحمه الله والصحيح انه يكفي كما في الذخيرة وقاضيخان قبل هذا
اذا قبض المبيع واما اداء الثمن فلا يكفي كما في العمادي لكن في الزاهدي انه يكفي اذا كان
على وجه الشراء (مطلقا) اي غير مقيد بالنفيس والخسيس نص عليه محمد كما في الاختيار
وهو الصحيح وقال الكرخي انه لا ينعقد الا في الخسيس كما في المحيط والمراد بالنفيس ما كثر
قيمته كالعبد والاماء والخسيس ما يقل كالبقل والرمان واللحم والخبز كما في النهاية (واذا

اوجب) اى اوقع الايجاب (واحد) من المتعاقدين (قبل) اى اوقع القبول (الآخر) منهما فى المجلس ان شاء وهذا خيار القبول ويمتد للحاجة الى التفكر كما فى الاختيار (كل المبيع) اى كل جزء من اجزاء ما سمى بالعقد (بكل الثمن او ترك) الآخر البيع فليس للمشترى ان يقبل كل المبيع ببعض الثمن او بعضه بكله او ببعضه لانه يلزم تفريق الصفقة الواحدة وذا لا يجوز لضرر البائع وانما تتحد الصفقة اذا اتحد العقد بان لا يكرر لفظ البيع او الشراء وان تعدد العاقد والثمن بان يذكر لكل شيء ولم يتعدد عندهما الا اذا تعدد الاكثر من الثلاثة وبالاول يفتى كما فى الخلاصة وغيره (الا اذا بين كل) من المبيع بان يقول بعت هذا بكذا وهذا بكذا فانه يقبل البعض بالبعض وفى الاكتفاء اشعار بانه لو رضى البائع فى المجلس وقسم الثمن باعتبار الاجزاء كما اذا اضيف العقد الى قفيز من بر وهو جائز ثم او قسم باعتبار القيمة كما اذا اضيف الى عبدين لم يجز وان رضى به لان ابتداء عقد بلا تعيين حصة المبيع كما فى المحيط (وما) دام اوان (لم يقبل) الآخر المبيع (ابطل الايجاب ان رجع الموجب) عنه وان لم يعلم به الآخر كما فى التبيين (او) ان (قام احدهما) من المجلس وذكر شيخ الاسلام انه اذا لم يذهب لم يبطل كما فى المحيط وفيه اشعار بانهما لو بايعا ماشيين فلا يكفيه بين الكلامين انعقد البيع وقيل ما لم يتفرقا بالابدان والاول اصح كما فى الاختيار (واذا وجدا) اى الايجاب والقبول (لزم البيع) فلا خيار المجلس لاحدهما وفيه اشارة الى ان البيع تم بهما ولا يحتاج الى القبض كما فى المحيط (ويعرف) المبيع الحاضر (بالاشارة) اليه (لا) يعرف المبيع الحاضر ولا يحتاج الى معرفة ذكر القدر) بالكيل والوزن والعد اى الكمية (والصفة) اى الحالة التى عليها الشيء من جلبة بان قال عشرة امنا من البر الجيد مثلا (الا فى السلم) لكن فى السلم والاموال الربوية مما كان المبيع مما يعرف بذكرهما فى المشهور ويعرف الثانى كالمكيل بالاول الا انه يخلف وله خيار العيب كما فى الاختيار وبما ذكرنا من تحقيق المعنى ظهر انه غير مخالف لما فى الشرح وغيره من انه يعرف بذكرهما كما ظن (و) يعرف (الثمن) وهو ما (باحدهما) اى بالاشارة حاضرا او ذكر القدر والصفة غائبا اى لا ومافى الذمة (ولا يفسد) ولا يفسد (الجزاف) فى بيع مكيل او موزون كما اذا باع صبرة من البر صبرة من الشعير والجزاف مثلثة الجيم كما فى القاموس وغيره معرب كزاف بالضم وهو الحدس بلا كيل ولا وزن كما ذكره المطرزى (الا) فى بيع (الجنس) اخص من النوع عند الاصولية (بالجنس) كالبر بالبر فانه يصير الجزاف مع الاحتمال الربا فاشترط العلم بالمماثلة بكيل او بوزن وانما عرف باللام اشارة الى انه انما يصير اذا دخل تحت المعيار الشرعى كما اذا باع نصف من البر بما دون نصف صاع من عنده الا ان ادنى مال الربا نصف صاع او قمر على اختلاف الروايتين كما فى

(ويطلق الثمن) الذي ذكر قدره دون صفته فاللام للعهد وهذا اولى من الثمن المطلق فانه يتناول الفاسد مكونها مطلقة والمذكور يتناول الفاسد على اي حال كانت شامل (على الاروج) اي اكثر نقود البلد في التعامل وقال ابن الفارس اي اغلب رواجا والواو والحيم دخيلا واعتبار الاروج بالبلد ان الدنانير او الفلوس او الدراهم او الفلوس ان تعاملوا بها والا فالمساد (فان استوى رواج النقود) جمع نقد اي الدرهم او الدينار المضروب فهو في الاصل غير الدرهم وغيره كما في القاموس (فسد) البيع (ان اختلف ماليتها) اي قيمتها فان استوت صح وصرف الى ما قدره من اي جنس كان (وان سمي شيء مشارا اليه (ذو افراد) واجزاء من المثلي او القيمي (كل واحد) وفرد من هذه الافراد (بكذا) صح في كل فرد بلا بيان مجموع الثمن والمبيع ويدخل فيه كل اثنين او ثلاثة (فان لم تتساوى) الافراد كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كما اذا باع هذه الصبرة كل قفيز بخمسين درهما (صح) البيع (في واحد) فقط لانه اذا اعلم عدد الكل في المجلس بالكيل او الصبرة فالعقد جائز وكان للمشتري خيار ان كان ليس له احد يظهر له من الثمن وان شاء ترك وقيل ذكر المجلس وقع اتفاقا فانه لو علم بعد المجلس (والا) يوجد بعدم التفاوت بان يتساوى من حيث الذات كالعدديات كالاغنام والثياب او القيمة كالذرعيات فان الذراع من عدم الشيء او الوسط متفاوت منه من مؤخره كما اذا باع هذه الاغنام كل غنم بعشرة دراهم (فلا) يصح و يفسد (اصلا) لا في كل ولا في بعض لجهالة مفضية الى المنازعة وهذا كله عنده واما عندهما فقد صح في الكل في الصورتين فلا خيار للمشتري ان رآه وعليه الفتوى كما في المحيط وغيره ثم اشار الى ان البيع صحيح بلا خلاف فان مجموع المبيع او الثمن فلا بيان كل (ومن باع صبرة) بعينها شبه المذروع اي مجموعا من المعدودات والموزونات والمكيل فان الصبرة باسم ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن (على انه) اي المجموع (مائة صاع) او من او شاة او ثوب (بمائة) من الدراهم (فان نقص) عن المائة عشرة مثلا (اخذ المشتري) المتعين (بالحصة) بالكسر اي النصيب من الثمن واسقط من ما عدم (او فسخ) البيع (وان زاد) على المائة (فللبائع) لانه لم يدخل تحت البيع وقيل ان نقص المكيل او المعدود فالبيع فاسد كما في المنية وفيه اشارة الى ان التحمر شيئا اذا لم ينقص شيئا منه فلو نقص كان بعيره اله مشتاق فلا خيار له كما في البيع الفاسد من فاسد (وفي) بيع (المذروع) من نحو ارض وثوب ان لم يبين حصة كل ذراع نقص (اخذ) المشتري (الاقل بكل الثمن) اي مجموعه (او) كل جزء من (الاكثر بكل) جزء من الثمن (او ترك) وفسخ البيع (و) البيع كان (الاكثر) اي للمشتري بلا زيادة قصداً

وليس له ذلك كما في المجتبى (و) ان بين حصة كل ثوب (قال كل ذراع بدرهم
فبالحصة) يأخذ (ان شاء فيهما) اي في الزيادة والنقصان ويترك البيع ان شاء والاصل
ان الذراع يشبه الاصل من حيث ان القيمة تزداد بزيادته والوصف من حيث انه يصير
اطول واقصر فباعتبار الاول صار كل مبيعا عند بيان حصة كل ذراع وباعتبار الثاني
لم يقابله شيء عند بيان حصة المجموع وقد اعتبرنا بان ما وجده من الزائد على الذراع
من الكسر لم يقابله شيء من الثمن فهو للمشتري بلا خيار وقال محمد انه يأخذه بالحصة
مع الخيار وعند ابي يوسف فرض الكسر صحيحا ان شاء والاول قول ابي حنيفة
وهو الاصح و منهم من قال ان الخيار فيما يتفاوت جوانبه كالقميص والسراويل واما فيما
لا يتفاوت كالكرباس فلا يأخذ الزائد لانه في معنى المكيل كما في المحيط (وصح بيع البر) والشعير
في سنبله اي حال كونه قائما على الزرع بشعيره وتبن زرعه فلو باعه بجنسه لم يجز لشبهة
الربا (و) بيع (الباقلاء ونحوه) كالسمسم والارز والجوز (في قشره الاول) الظاهر
فصح في الصور التي لانه يلحق بالمقصود والتخلص بالدياس وأجرته في هذه الصور
على البائع كما في الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشيء خلقة او عرضا كما في القاموس
(و) صح (بيع ثمر لم يبد) بالبدء والتشديد (صلاحها) اي لم يظهر صيرورتها
منتفعا بها بان يأكلها حيوان وقيل انه لا يصح والصحيح الاول كما في الكافي وغيره فلو بيع
مثل ورد الكمثرى مع اوراقه جاز بيعها عند الكل وفيه اشارة الى ان البيع قبل
الظهور لم يصح كما اذا اشترى ثمار بستان بعد ما خرجت بعضها وبعضها لم تخرج وافتى
الفضلي وغيره بجوازه بجعل الموجود اذا كان اكثر من المعدوم ولو بيع الاشجار ايضا
حتى يحدث الثمر على ملك المشتري جاز عند الكل لو لم يرض به البائع اشترى الموجود
ببعض الثمن واخر البيع في الباقي الى وقت وجوده الكل في المحيط (او قد بدا)
صلاحه وصارت منتفعة وعصمت والفساد ذكره وان كان الباقي بشر الله لعنده فعلم اعلم
ان النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من سائر الكواكب (ويجب)
على المشتري في الحال (قطعها) اي قطع ثمره ولو بعد اصلاحها فان تركها بامر
بشرط جاز وطاب الفضل وبغير امره يتصدق بالفضل الا اذا تناهت او استأجر شجره
ولو باطلة لانها غير معتادة كما في الاختيار (وبشرط تركها على الشجر) والرضى به (يفسد
البيع) عندهما وعليه الفتوى كما في الاصلاح ولا يفسد عند محمد ان بدا صلاح بعضه
وقرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه اذا باع بشرط
القطع جاز كما اذا باع نصف الزرع من شريكه كما في المحيط وفيه انه لو باع من
نصيبه من غير شريكه لا يجوز وان رضي به شريكه وينبغي ان يشتري كلها منه ثم يبيع

في النصف (كآصع وذرع معلوم) كالنصف والصاع والصبرة لان الباقي مجهول وربما
شاهده ولم يفسد في ظاهر الرواية كما في الهداية وفيه اشارة الى انه باع رطلا صح
لانه استثناء القليل من الكثير كما في الكرماني

﴿ فصل ﴾

(صح خيار الشرط) اي الاختيار المشروط للفسخ او الاجازة بسبب شرطه واو بعد البيع
فالخيار اسم من الاختيار والاضافة كصلاة الظهر ويجوز ان يكون كصلاة الاولى
اي الخيار المشروط او كجرد قطيفة اي الشرط الذي يوجب الخيار (لكل منهما)
اي البائع والمشتري منفردا (او لهما) جميعا وفيه اشعار بانه لا يختص بالبيع الصحيح
ولا يجري في الصرف والسلم حتى لو شرط ابطل كما يأتي (ثلاثة ايام) بالنصب على الظرف
او بالرفع على الابتداء والخبر هو الظرف المقدم ويجوز ان يكون هو مبتدأ على نحو قوله
تعالى ومنهم دون ذلك فيكون من قبيل الحذف (واقل) منها (لا يجوز) بالتوقف او الفساد
كما يأتي (اكثر) منها عنده وهو الصحيح واما عندهما فيجوز بشرط التعيين كما في المحيط
ولو جعل الضمير المجرور للمتعاقدين لكان شاملا للاجارة والكتابة والقسمة والصلح
عن المال والرهن والخلع وغيرها كما في العمادي (الا انه) اي البيع بشرط الخيار اكثر
من ثلاث ايام (يجوز) اي يرتفع التوقف او الفساد عنده على تخريج الخراسانية
او العراقية والاول اوجه كما في النهاية (ان اجاز) البيع (في الثلاث) من الايام فترك الفاء
لحذف المبتدأ وقد تسامح فانه لو اجاز في الليل الرابع جاز ولو دخل في الفسخ بلا اجازة
فقد تقرر الفساد كما قال اهل خراسان والكلام مشير الى انه لو لم يكن الخيار موقتا
لم يكن له الاجازة في الثلاث وفيه خلاف فانه يجوز عند الكل وكذا انه عندهما خلافا له وعن ابي يوسف
انه اذا شرط الخيار يوما بعينه جاز البيع وله الخيار يوما بعينه كما في المحيط وغيره (وكذا
اي مثل خيار الشرط في الصحة (ان شرط انه) اي المشتري (ان لم ينقد) اي لم يعط البائع
(الثمن) مفعوله الثاني اي ثمن العقد مثلا (الى ثلاثة ايام) او اقل (او اكثر) منها (فلا بيع
بينهما) ويسمى خيار النقد فان النقد في الاولين جاز بعد الثلاثة وفي الثاني فاسد عنده
يرتفع بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على تخريج العراقية وموقوف ينفسخ بلا نقد اذا
مضى اليوم الثالث على تخريج الخراسانية كما في المحيط فلا ينفسخ العقد وهو الصحيح ولذا
لو اعتقه المشتري وهو في يده نفذ عتقه ولو كان في يد البائع لا ينفذ واما عندهما فيجوز
كما في النظم وفيه اشارة الى انه لو لم يبين الوقت اصلا او بين مجهولا كالايام فقد فسد
كما في التحفة (ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه) بالاتفاق (مع خياره) فيخرج الثمن عن ملك

المشتري بالاتفاق ولا يدخل في ملك البائع عنده ويدخل عندهما (فهلكه) بالضم اسم
او مصدر اي هلاك المبيع (في يد المشتري) مدة الخيار يكون ضمانه (بالقيمة) في القيمي
وبالمثل في المثلي وعن الشخص بالمسمى (كالمقبوض على سوم الشراء) اي على
وجه الشراء اي الشري والاضافة للبيان والسوم من المشتري الاستيام ومن البائع
العرض على البيع مع بيان الثمن كما في المغرب فالتفسير بالعرض على البيع لا يعني من
وجهين احدهما انه من البائع وما نحن فيه من المشتري والثاني الا كتساه شرط المعنى
الا يرى انه لو قال اذهب بهذا الثوب فان رضيت اشتريته فذهب بها فهلك لا يضمن
ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كما في النهاية
(وتخرج) المبيع عن ملك البائع (مع خيار المشتري) فلا يخرج الثمن عن ملك
المشتري بالاتفاق والاصل ان البدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه (فهلكه)
اي المبيع (في يده) اي المشتري يكون (بالثمن كعيبه) اي صيرورة المبيع معيبا في يده بفعله
او بفعل اجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية كما في الكافي والمراد به عيب لا يرتفع في مدة الخيار
كقطع اليد والا فهو على خياره كما في النهاية فاذا تعيب بطل خياره ولزمه الثمن (لكن لا يملكه)
اي المبيع الخارج عن ملك البائع (المشتري) وهذا عنده واما عندهما فيملكه المشتري
والتعويل على الاول لان كون الشيء مملوكا بلا مالك له مشروع في الجملة كتركة
مستغرقة بالدين كما في النهاية وكذا اذا اشتراها قيم الكعبة او المتصدي له ولذا وجبت له
الشفعة كما في السطر فاذا لم يملكه عنده (فلا تثبت احكام الملك في) مدة (الخيار كعتق قريبه)
اي لا يعتق ذو رحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه (ونحوه) كعتق مشترى
بالخيار اذا حلف المشتري ان ملكه فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار
وكالاجزاء عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة في مدة الخيار وكالهلاك على المشتري
بالخيار اذا اودع عند البائع بعد القبض فانه لا تثبت هذه الاحكام عنده وتجب عندهما
وعن ابي يوسف اذا اشترى عبدا على انه بالخيار لم يجبر البائع على دفع العبد الى المشتري
ولا المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع احدهما يجبر الآخر كما في المحيط (والفسخ)
اي فسخ العاقد لعقد الخيار بان يقول احدهما فسخت هذا البيع او تركته كما هو المتبادر
(لا يعمل) في رفع العقد (الا ان يعلم صاحبه) فلا يشترط حضوره ولا رضاه ولا القضاء
عليه (في المدة) الخيار فلا يعمل ان علم بعدها فان فسخ فيها ولم يعلم صاحبه
عند الطرفين وفي رواية عن ابي يوسف وعنده يعمل بدون العلم كما في المحيط ولو اختفى
صاحبه في الايام الثلاثة فان طلب من القاضي ان ينصب عن صاحبه خصما ليرده عليه
قيل ينصب وهو اختيار نصير بن يحيى وقيل لا ينصب وهو اختيار ابي عبد الله البلخي

وان طلب الاعذار والاعداء فانه يبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول
ان خصمك فلان بن فلان يريد رد المبيع فان حضرت والا نقضت البيع فعن محمد في رواية
يجيبه الى ذلك وفي رواية لا يجيبه لكن يأخذ من صاحبه وكلائه حتى يرد عليه وفي قيد
التادر اشعار بانه ان فسخ بفعله يعمل بلا علم صاحبه بالاتفاق كالوطء والتقبيل
وكرهن المشتري وهبته واجارته وكذا من البائع مع التسليم كما في العمادي وسنشير اليه
بخلاف الاجازة فانها تعمل بدون العلم (وسقط) الخيار (بمضي المدة) وبموت من له
الخيار كما في الكافي وباغمائه وجنونه في المدة فلو افاق فيها فالاصح انه لا يسقط كما اذا
سكر من الخمر او البنج كما في المحيط ولما فرغ عما يفسخ من القول العام شرع فيما يخص
بالمشتري من الفعل فقال (وما) اي فعل (يدل على الرضا) بالبيع من فعل لا يباح الا
للامتحان او يباح لا له ولا يحل في غير الملك بحال فانه لو فعل مرة يدل على رضاه بخلاف
ما لو فعل يحتاج اليه للامتحان ما يحل في غير الملك فان الاستعمال به مرة لم يدل على
الرضا كما في المحيط (كالركوب) الخاص فلو ركب دابة لينظر الى سيرها لا يدل على
رضاه كما لو ركبها ليردها او ليسقيها او ليعلفها وفيه اشعار بانه لو استخدم الخادم مرة للامتحان
ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضا والا فلا كما في المحيط (والوطء واللمس والتقبيل)
والنظر الى الفرج بشهوة والاسكان والمرمة والبناء والتجصيص والهدم ورعي
الماشية وكري الانهار كما في المحيط ثم شرع في خيار التعيين (فقال وشراء احد الثوبين)
او العبدين (او) احد الاشياء (ثلاثة) بعشرة دراهم على ان يعين المشتري بقوله او بالفعل
ايها شاء او منها (صح) الشراء استحسانا (لا) يصح شراء الاحد الواقع (في الاكثر)
من الثلاثة كشراء احد الاربعة للتعامل في الاول دون الثاني والاكتفاء مشير الى ان
خيار الشرط لا يشترط فيه وهو الصحيح على ما في فخر الاسلام وقيل اشترط فيشتري
احد الثوبين على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء وهو بالخيار ثلاثة اشهر وهو الصحيح على
ما في الامام السرخسي كما في النهاية وقيل هذه روايات فعلى الاول اصح سوى العقد
ويلزم في احدهما فلا ردهما وعلى الثاني انعكس الحكم والى انه يثبت البيع مع الخيار
ثلاثة ايام فصاعدا عنده وهذا على تخريج ابي الشجاع خلافا للكرخي رحمهما الله
وانما خص هنا الخيار بخيار المشتري لان خيار البائع لم يذكره محمد فقيل لا يجوز وقيل
يجوز في المحيط وهو الاصح كما في الكافي (وشراء عبدين) مسمين بانه بل والمقبول
(بالخيار في احدهما) ثلاثة ايام (صح) الشراء (ان فصل الثمن) بان قال كل واحد منهما
بعشرة (وعين محل الخيار) بان قال على اني بالخيار في الفلان (وفسد) الشراء في كلهما
(في اوجه) الثلاثة (الباقية) بان لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار وان فصله ولم يعينه

وان لا تعدله و بعيبه لجهالة الثمن والمبيع او احدهما كما في عامة الكتب وقال ابو يوسف انه صح في الثلث فلو فسخ فيما عين في الآخر على الصحة فمثل الاعتبار به حصة من الثمن الذي ذكر جملة كما في العام المخصوص من الكشف وفيه اشعار بانه اذا اشترى عبدا وشرط الخيار في نصفه للبائع او المشتري صح لاستواء النصفين فيه وكذا اذا اشترى كيليا او وزنيا كما في المحيط وغيره ولا يخفى ان الاحسن تقديمه على مسئلة خيار التعيين لان المبيع مجموع العبدين والخيار خيار الشرط (وعند مشتري بشرط كتبه) اي كتابته او غيره من الحرف (ولم يوجد) الكتب (احد منه) لان الوصف لا يقابل شيء من الثمن كما اذا اشترى دارا او ارضا على ان فيها كذا وكذا بيتا او نخلة فوجدها ناقصة (اوترك) ان امكن والا فيرجع المشتري على البائع بالنقصان وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يرجع كما في النهاية (و يورث) اي يعطى للوارث ما صح و ثبت له (خيار العيب) لاختلاط ملكه بملك الغير فللوارث رد احدهما كالمورث (و) يورث خيار (العيب) بعيد العين لان للمورث طلب الجزء الفائت من المبيع كالمورث ولا يبعد ان يترك التكلف في لو صيغتين فان الارث وان صح للجواهر الا انه قد كثر استعماله في الاعراض (لا) يورث خيار (الشرط والرؤية) لانهما مختصان بالعاقد بالنص وتجري هذه الخيارات فيما ينفسخ برد البدل كما في الاجارة ونحوها لا فيما لا ينفسخ كما في الخلع والنكاح وتمامه في العمادي واضافة الخيار في الثلاثة كما في اماله اي خيار المشتري بسبب رؤية المبيع

﴿ فصل ﴾

(صح شراء ما لم يره) المشتري كما في قفيز حاضرة مشار اليها او غائبة مشار الى مكانها وليس فيه غيرها والبائع كالمورث ولم يره فقط كما في المبسوط والمحيط والذخيرة وغيرها فيه اشعار بانه لو قال بعت منك ما في كمي هذا او ما في كمي هذا من شيء جاز عند العامة ولمشتريه خيار الرؤية كما في المحيط (ولمشتريه) اي مشتري العين بالدين اي الدراهم او الدنانير كما هو المتبادر (الخيار) الصحيح والاجارة وفيه اشارة الى ان الخيار ثابت للمالك في البدلين لرؤيته وان انه لو باع دينا بدين فلا خيار لهما ولو باع عينا بعين كان لهما الخيار كما في المحيط وغيره من الظن ان الاحسن صح شراء ما لم يره المشتري وله الخيار (عندها) اي عند الرؤية فلو اجازه ثم رآه كان له ان يرده وقال بعضهم ليس له ذلك لكن لا رواية فيه كما في التحفة والاول مروي عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح والاطلاق دال على ان الفسخ لا يشترط فيه قضاء القاضي ولا رضى البائع ولا حضوره وذهب الطرفان الى ان الفسخ لا يصح بدون حضوره كما في الحيلة

ثم ذكر غاية الخيار بعدها فقال (الى ان يوجد ما يبطله) اي يبطل الخيار كالتصرف الآتي
وقال بعض المشايخ انه لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية فلم يفسخ سقط خياره كما في النهاية
(وان رضي) المشتري بالبيع اجازه (قبلها) اي الرؤية فان الخيار معلق بالرؤية بالنص
وهذا مستدرك بقوله عندها كما لا يخفى (له) خيار في ظاهر الرواية (لبائعه) اي ما لم يره
البائع في هذه الصورة وهذا تأكيد لما سبق واحتراز عما روي عن ابي حنيفة ان الخيار
للبائع ايضا كما في العمادي وما ذكر في السابق ظهر ان لا فائدة فيه لكون الضمير
راجعا الى ما لم يره المشتري (ويبطله) اي خيار الرؤية وخيار الشرط (تعيبه) اي المبيع
عند المشتري تعيبا حقيقة كما في خيار الشرط او حكما كما اذا اشترى شيئا لم يره
وحمله البائع الى منزل المشتري ثم رآه فاراد رده فانه لا يرد لانه يحتاج الى الحمل فهو
عيب له حدث عند المشتري وعن محمد رحمه الله من اشترى تمرا لم يره بالري فحمله الى
الكوفة فليس له ان يرده بالكوفة ولكن يحمله الى الري ويرده ثم كما في المحيط (وتصرف يوجب
حقا لغيره) اي غير المشتري سواء كان ذلك الغير هو الله تعالى او عبدا من عباده فدخل
فيه الاعتاق والتدبير والاجارة والرهن والهبة مع التسليم (كالبيع بلا خيار) للبائع سواء
كان للمشتري فيه خيار ام لا (قبل الرؤية وبعدها) ظرف لتعيب وتصرف لا لبطله والا
لزم ابطال الشيء قبل ثبوته وارتكاب التجوز ليس بمحتاج اليه على انه اقرب (وما
لا يوجبه) من التصرف والمراد للحق (كالبيع بخيار) للبائع ثلاثة ايام (ومساومة)
اي عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر الثمن (وهبة بلا تسليم تبطل) هذه التصرفات
الخيار (بعدها) اي الرؤية (فقط) اي لا تبطل هذه التصرفات قبل الرؤية وذكر
في العمادي ان خيار البائع لا يبطل خيار الرؤية الا في رواية الحسن عنه وذكر
في المحيط انه اصح كما دل المقصود من المبيع لتعذر رؤية الكل (كوجه الامة) والعبد
فاذا رأى ظهرها وبطنها فله الخيار (ووجه الدابة وكفلها) هذا عند ابي يوسف وقال
محمد يعتبر النظر الى مؤخرها ايضا وعنه انه يعتبر النظر الى وجهها وجسدها والنظر
الى قوائمها يكفي وعن ابي حنيفة في البرذون والحمار والبغل يكفي ان يرى مقاديمها الحافر
والذنب والناصية وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وما [illegible] جسدها وفي شاة
اللحم لا بد من الجس حتى يعرف به الهزال والسمن كما في المحيط والكفل بفتحتين كالعجز والدابة
من الاسماء الغالبة في الاصل ما يدب على الارض وفي العرف ما له قوائم اربع كالفرس
(و) وضع (علم) الثوب (المعلم) على ما روي عنه (وصحن غيره) اي المعلم من الثوب
كما ذكر الا لقلة التفاوت فيه الخيار ان وجد الثاني دونه وعند رؤية جميع البساط
وما كان له وجهان من ثوبين مختلفين فرؤية كلا الوجهين وعند محمد اذا كان البطانة

دون الظهارة فرؤية الظهارة وفي المكاتب الوجه دون الصحرم ولو جعل العراعم من الثوب لكان اشارة الى ان رؤية احد المصراعين او الحبين عرك فاذا اشترى رجا ما دابها ومنها شيء مائتي لم يره فله الخيار وكذا اذا اشترى سرجا ماله ورآه دون اللبد والى انه اذا كان عدديات متفاوتة كالثياب التي في الجراب فرؤية كل واحد واذا كانت غير متفاوتة كالجوز والبيض فرؤية البعض يكفي اذا وجد الباقي مثل المرئي وكذا المكيل والموزون اذا كان في وعاء واما في وعائين فان كان متماثلا وكذا عند اكثر المشايخ وان كان دونه فعلى خياره ورد الكل عند الرد على الصحيح احترازا عن تفريق الصفقة وفي الكرم رؤية داخله وفي البستان رؤية رؤس الاشجار واذا اشترى ما غاب في الارض كالجزر والبصل فرؤية البعض لا يكفي عنده واما عندهما فان استدل به على الباقي في عظمه ورضي به فهو لازم الكل في المحيط وبيوت مقصودة في الدار حتى انه اذا كان فيها بيتان شتويان وبيتان صيفيان فرؤية الكل مع رؤية الصحن فلا يشترط رؤية المرابط والعلو الا في بلد يكون مقصودا وبعضهم اشترطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه وفي الست الصغير الذي يسمى عله خانه يكفي رؤية الخارج كما في المحيط (و) يعتبر (نظر وكيله بالشراء) اي بشراء عين عين فلو اشترى شيئا رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية لا يكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيته فخذه فذهب ورضي لا يجوز كما في الفصولين (او بالقبض) اي وكل المشتري شيئا لم يره بقبضه وقد رآه فليس للموكل المشتري ان يرده عنده واما عندهما فله ذلك اذا رآه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا على انه بالخيار فوكل وكيلا بقبضه وهذا كله اذا كان مكشوفا واما اذا كان مستورا فمجرد القبض لا يبطل خيار المشتري وفيه اشعار بان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بالقبض وهو الصحيح كما في المحيط وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا عني بالقبض (لا) يعتبر عنده هم (نظر رسوله) بالشراء والقبض وصورته ان يقول كن رسولا عني بذلك وليس اليه الا تبليغ الرسالة (وجس الاعمى) بالجيم فيما يجس ويلمس باليد ويقلب كالثياب (وشمه) فيما يشم (وذوقه) فيما يذاق (ووصف العقار) من احد (عنده) بالبيع ما امكن وقال يحسن يوكل بصيرا بقبضه وهو اشبه بقوله وعن ابي يوسف انه لو وقف الى محيث لو كان بصيرا رآه سقط خياره وقال بعض الائمة يلح من الحيطان او الاشجار فاذا رضي سقط خياره وحكي ان اعمى اشترى ارضا فسها حتى انتهى الى موضع منها فقال هذا موضع كدس فقالوا لا فقال هذه لا تصلح لي لانها لا تكسو نفسها فكيف تكسوني

كما في المبسوط ولو وصفه له ثم ابصره فلا خيار له ولو اشتراه ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة كما في المحيط وفيه اشعار بان هذه الافعال من البصير غير مسقطة لخياره وكلام الكرماني مشير الى انها مسقطة لخياره وفي التتمة لو اشترى ما لم يره مما يداق فذاقه فلا يسقط خياره (ومن رأى شيئا ثم شراه) ما رأى من الشيء (فله الخيار ان تغير) ذلك الشيء عما كان عليه عندها وفيه اشارة الى انه لا فصل بين طول المدة وقصرها والى انه لو لم يتغير امره فلا خيار فلا فصل بينهما كما اشار اليه الكافي لكن في العمادي عن الذخيرة وان لم يوجد فيه الا من اشترى ما رآه فلا خيار له الا ان يمضي له شهر فصاعدا وقيل ان اشترى ما رآه غير قاصد لشرائه فله الخيار (والقول للبائع) مع يمينه والبينة على المشتري اذا اختلفا (في عدم تغيره) لانه تمسك بالظاهر لكن قالوا هذا اذا كانت المدة قريبة فان كانت بعيدة بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول قول المشتري كما في الكافي (و) القول (للمشتري) مع يمينه والبينة على البائع (في عدم رؤيته) اي المشتري المبيع فهو مضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول (والمشتري) خبر ربه (وجد بمشتريه عيبا) كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض كما في الهداية اوراه الا انه لم يكن عيبا ثم اشتهر على الناس ثم علم انه عيب كما في المحيط وفي كلامه اشعار بان العيب الموجود عند البائع ما لم يوجد عند المشتري لم يكن له ولاية الرد كما رأى ثم وصف العيب على وجه الكشف فقال (نقص) ذلك (ثمنه) نقصا ولو يسيرا (عند التجار) على اختيار القدوري وقيل يعده اهل صناعته فاحشا وقال شيخ الاسلام يعده الناس عيبا (رده) اي رد المشتري مشتريه على وجه الشرع بان يكون برضى البائع او بقضاء القاضي وقال القدوري فسخ فلو رده قبل القبض فلا حاجة الى احد هذين فصحيح مجرد قوله رددت وهذا كله اذا لم تكن من ازالة العيب بلا مؤنة واما ما امكن المبيع بازالته فلا يثبت له الرد كما في المحيط فان طلاق لا يخلو عن شيء (واخذ ثمنه) فلا مانع فيثبت له اخذ ما كما وجد بعض ثمنه (والاباق) كالكتاب لعله المستحقة وشرعا استحقاد العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه المستأجر والمستعير والمستودع وليس بآبق لو ورد من محلة الى محلة او قرية الى بلد واما العكس فآبق ولا يشترط مسيرة السفر كما في الخزانة والاحسن فالآبق (والبول في الفراش) فلام العهد اي آبق صغير وبول صغير (وسرقة صغير) عيب وان لم يكن عشرة دراهم وقيل ما دون درهم ليس بعيب ولا فرق بين ان يسرق من مولاه او غيره لكن سرقة الماكول من المولى للاكل ليس بعيب (ينتقل العقد عيب) فكل من هذه الثلاثة من غير المميز بان يكون ما دون خمس

شيء ليس بعيب على ما قيل فلو تمكن واحد من هذه في صغره في يد المشتري فقدرده
وقيل لا تشترط المعاودة بل وجوده في يد البائع والاول الصحيح (وهو تابع) من عطف
جملة على جملة والتقرير الاباق والبول والسرقة من شخص بائع عبدا او امة
(عيب آخر) فلو حدث واحد منها في الصغر عند البائع ثم في الكبر عند المشتري
لم يرده لانه من الكبر لخبث ومن الصغير لسهو وقلة المبالاة (والجنون في الصغير) المطبق
وقيل اكثر من يوم وليلة وقيل ساعة (عيب) واحد (ابدا) اي الصغر والكبر
فلو جن في الصغر عند البائع ثم جن في الكبر عند المشتري فله الرد ولو لم يجن عنده فقد
رده عند كثير من المشايخ الكبر المسائل في المحيط والصحيح انه لم يرده دون المعاودة وعليه
الجمهور كما في الكافي واعلم ان العقل معدنه القلب وشعاعه الى الدماغ والجنون انقطاع
ذلك الشعاع عن الدماغ كما في الهداية (والبخر) بفتحتي الباء سقط من تحت والخاء
المعجمة نتن الفم وغيره كما في القاموس والاول مراد الفقهاء كما في المبسوط (والدفر)
بفتحتي الدال المعجمة والفاء شدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نتن الابط كما في الظهيرية
وغيره ومن الظن الفاسد اساسه في قول السائل ان في المغرب مرادهم [illegible] حدة
الرائحة منه او طيبه لانه قال اراد منه الصنان بضم المهملة وهو نتن الابط على
ان [illegible] الطيبة من الله ومن عيب لا يخفى على عاقل (والزنا والتولد منه) اي من الزنا
كل من هذه لا [illegible] (عيب فيها) اي في الجارية (لا فيه) اي العبد لانه لا يستفرش
في المحيط ليس الاولان بعيب فيه الا اذا كانا فاحشين والزنا عيب فيه قديما وفيه
اشارة الى ان بكثيبه من اصل الشيخ عيب لكن في العمادي هذا اذا كان بلا اجر والا
فليس بعيب يرد به والى ان نفس الولادة ليس بعيب وفيه روايتان والى ان المعاودة
لا تشترط في جميع العيوب وفي الجزاء وغيره انه شرط الا في الزنا وفي الزاهدي ان ترك
الصلاة وغيرها من الذنوب عيب (والكفر عيب فيهما) اي في الجارية والعبد لعدم
الائتمان على المصالح الدينية والاستحاضة (وارتفاع) اي انقطاع (حيض بنت سبع
عشرة) سنة عنده وخمس عشرة عندهما او الاحتضار الاصل في اوانه كما في المحيط (عيب) لانه
علامة الداء والاطلاق لا يقع على شيء فانه في مدة شهرين وخمسة ايام في رواية محمد وعليه
عمل الناس اليوم كما في الخلاصة وستة في رواية ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وبه يأخذ
القاضي المقلد وثلاثة اشهر في رواية ابي يوسف كما في الكافي وطريق اثباته اقرار البائع
او نكوله ولا تقبل قول الامة ولا تسمع الدعوى الا اذا ادعى الانقطاع بالحبل او الداء
ومن العيوب المشتركة ترك شد الولد الكبير كما في المحيط (وان ظهر) عند القاضي (عيب)
في المبيع فلو هلك بعد الظهور في المحكمة لم يرجع بالنقصان كما في الخزانة (قديم)

اى كائن عند البائع (بعد ما بات) المبيع عند المشترى (او اعتقه) اى المشترى المبيع (مجانا) اى بلا مال (او دبره) او استولدها المبيع (رجع) المشترى على البائع بالنقصان) اى بما نقص بالعيب من بعض ثمن وهو تفاوت ما بين القيمتين فيقوم بلا عيب ومع عيب فان كان التفاوت عشرا رجع بعشر الثمن وبعضها وعند (لا) رجع بشئ ان ظهر عيب عندهما خلافا لابى يوسف (بعد ما اعتق على مال او قتله) المشترى وان قتل غيره ضمن القيمة وعنهما رجع بالنقصان كما فى المضمرات والاصل انه ان تلف المشترى من غير فعل المشترى كالموت رجع به وكذا من فعله فعلا لم يضمن به لو وقع فى ملك الغير كالاعتاق مجانا واما التلف بفعل مضمون به كالاعتاق على مال فلم يرجع (او) بعد ما (اكل بعضه) من الطعام المشترى فلا رجع بنقصان ما اكل وما بقى ولا يرد ما بقى وعن ابى يوسف رجع بنقصانهما وعند محمد يرد و يرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى فان المكيل والموزون فى حكم شيئين كتمر وحنطة واما عندهما فى حكم شئ واحد وهذا اذا كان الطعام فى وعاء والا فى حكم شيئين بلا خلاف وله ان يرد ما فى وعاء آخر بالاتفاق كما فى المحيط والعمادية (او) بعد ما اكل (كله) فلا يرجع بشئ عنده وهو الصحيح كما فى المحيط وغيره و يرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى كما فى الاختيار وغيره (او) بعد ما (لبس فخرق) الثوب من اللبس فلا يرجع بشئ عنده وهو صحيح وقالا يرجع بالنقصان وفيه اشعار بانه لو تخرق لا من لبس لم يرجع بالنقصان بلا خلاف كما فى المحيط وغيره فلا وجه لما قيل الظاهر ان المراد تخرقه بحيث يصير مستهلكا والا فلا فرق بين التخرق وقطع الثوب مع انه يرجع ، (و) ان ظهر عيب قديم (بعد ما حدث) فى يد المشترى (عيب) حدث بفعل المشترى او فعل الاجنبى او آفة سماوية كما فى العمادية (رجع) المشترى (به) اى بالنقصان وفى المحيط لو زال العيب الحادث بعد الرجوع بنقصان رد المبيع مع بدل النقصان خلافا للزعفرانى ومال الترجمانى الى الرد اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا (الا ان يأخذه) اى المبيع البائع (كذلك) اى معيبا بغير طالب لحصة النقصان (فلم يسلم) اى يأخذه وفيه عدم انفساخ البيع (ع) بيع المشترى كما اذا اشترى ثوبا وقطعه ولم يخطه وفيه اشارة الى انه لو خاط ملكه لا يأخذه البائع وفيه بلا خلاف وان رضى به المشترى كما اذا زاد زيادة متصلة غير متولدة من المبيع كالصبغ والخياطة والسمن واما المتولدة منه كالسمن والجمال فلا يمنع اخذه فى ظاهر الرواية ان رضى به المشترى فان ابى وطلب نقصان العيب فليس للبائع اخذه عند الشيخين خلافا لمحمد واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والارش فتمنع الفسخ لا تمنع الرد بالعيب وعنده فيرجع بالنقصان واما غير المتولدة كالكسب والغلة والهبة فلا تمنع الرد فيفسخ

العقد في الاصل وسلم الزيادة للمشتري مجانا كما في المحيط وغيره (فلا رجع) المشتري
على البائع بالنقصان (ان باع) اي المبيع (قبله) اي قبل الاختلاط لانه ازاله عن ملكه مع
امكان الرد وفيه اشعار بانه لو باع بعضه لم يرجع بالنقصان بحصة ما باع وكذا بحصة
ما بقي على الصحيح ولم يرد بعضه كما في المحيط (لا) يكون له عدم الرجوع ويرجع به ان باع
(بعده) اي الاختلاط لانه ازاله من ملكه مع عدم امكان الرد (و) ان ظهر عيب
عدم نقله الملك (بعد كسر الجوز ونحوه) كاللوز والفستق (رجع) المشتري
(بالنقصان) من الثمن (في) المكسور (المنتفع به) لتعذر الرد بالكسر الا اذا رضي باخذ
المكسور (و) رجع (بالكل) من الثمن (في غيره) اي المنتفع به بان كان خاويا او منتنا
اولم يكن لقشره قيمة لبطلان البيع فيرد وما بقي وفيه اشارة الى انه لو كان لقشره قيمة
او البعض منتفعا به رجع بحصة عيبه وقيل بطل العقد فيرد القشر ويرجع بكل الثمن
والى الاول مال السرخسي وعلى هذا البطيخ والدباء والقثد والقثاء فان قطع ووجد مسا
لم يصلح لاكل حيوان رجع بالثمن وان صلح رجع بالنقصان كما في الكرماني (واذا ادعى
الاباق) اي نحو الاباق والبول على الفراش والسرقة والجنون من عيب لا يعرف الا بالخبر
بان يقول المشتري ان الجنون كان في يد البائع وقد وجد في يدي وزال في غيره كلاهما
في الصغر والكبر فانه ليس بعيب عند الاختلاف كما مر فسأل القاضي اووقع عند المشتري
فان انكر (اثبت) المشتري (انه ابق عنده) اي المشتري (بالبينة) ان كانت
(او نكول البائع) اي امتناعه (عن الحلف على العلم) بثبوت الاباق عند المشتري
ان لم يكن للمشتري بينة وفيه اشعار بان يحلف البائع قول الكل اوقوله وفي الكافي
وغيره انه يحلف عندهما واما عنده ففيه خلاف والاصح انه لا يحلف (ثم) بعد
احدهما ان انكر البائع الاباق عند المشتري او اتحاد حاله فان عجز المشتري على اقامة
البرهان والبينة (رهن انه ابق عند البائع) او على انه امر بالاباق او ان الحال متحده
(او حلفه) اي البائع (على البتات) لانه يحلف على فعل نفسه وهو تسليم
المعقود عليه سليما فلا يرد انه يقتضي ان يكون يحلف على العلم لانه على
فعل الغير وهو الاباق (انه باعه وسلمه وما ابق) عنده (قط) بضم الطاء وفتحها
مخففة وحركات الطاء مشدده كما في القاموس والمعنى على ما باع العبد وسلمه حال
كونه عن حادث الاباق عند البيع الى وقت التسليم فانه حال من مفعول كل من الفعلين
والفعل دال على الحدوث وانه امر في المحيط والذخيرة والتحفة والكافي والنهاية وغيرها
وهذا مما يحفظ فان الشارحين والمتن في رما بافقط وا باسعانه كلمة قطا نه يحلف انه
لم يابق قط الارمة المناقصه لا في يده ولا في يد بائع آخر ولا يخفى انه حكم ليس له تعذر لانه

قريب فالاولى من سكا فيه على الطوار لذلك يقال ما في الاصل ثم اشار الى عبارة
اخرى في كيفية التحليف بقوله كما روى عن ابي يوسف فقال (او) حلف بالله (ما له حق
الرد (اي حق هو الرد) (على بهذه الدعوى) اي بسبب دعوته فان حلف والرد
على البائع وفيه اشعار بانه لو استحلف البائع على الرضا حلف بالله ما سقط حقك في الرد
بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة واما تحليف هذا النوع من العيب لانه لو كان
مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفي وان كان الاثنان احوط ولو كان
مما يظهر كالاصبع الزائدة رد بلا استحلاف وتمامه في الذخيرة (ولا يمين) بالاجبار
(على المشتري) وان قبض المبيع (اذا ادعى العيب) الموجب للفسخ بالله لم يبرأ البائع
عن كل عيب ولم يرض به ولم يعرف العيب (حتى يثبت) عند القاضي (عدمه) اي عدم
العيب الحقيقي او الحكمي اما بحلف البائع او بينة على ان المشتري رضي بالعيب او برأ
عن كل عيب او بنكول المشتري عن الحلف على الرضا او البراءة (ومداواة المعيب) كسقي
الدواء للاطلاق بخلاف سقي الكسل؟ وفي مداواة الجرح والاحتجام روايتان كما في المحيط
(او ركوبه) اي المعيب (في حاجته) اي المشتري (رضا) فان تصرف المشتري بعد العلم
بالعيب تصرف الملاك مبطل لحقه في الرد لانه دليل الامساك بخلاف ما اذا وجد في الدابة
عيبا في السفر وخاف على الحمل ان تركها فانه يردها لانه معذور كما في الزاهدي (لا) يكون
رضا ركوبه (لرده) على صاحبه (او سقيه او شراء علفه) استحسانا ثم اشار الى تعليله
بقوله (ولا بد منه) اي للمشتري من الركوب اي للضرورة وقيل ان الاخير محمول
على ما اذا لم يجد منه بدا؟ كالشموسة او لصعوبتها كالعاجز عن الركوب بدون العجز او الصعوبة
رضي كما في التمرتاشي ونقل عنه في النهاية والكفاية بتفصيل لم يوجد فيه (ولو شرى
عبدين (عددي) مما يستغنى كل منهما عن الآخر في الانتفاع كثوبين وزوجي ثور عن
بالوصف واحترز به عما لا يستغنى كزوجي الخف وزوجي خف ومصراعي باب كما سيأتي
(صفقة) اي شراء واحدا بان لم يكرر لفظه فانها في الشرع عبارة عن العقد نفسه
وفي الاصل الضرب اليد على اليد عند البيع او البيعة والاسم الصفق (ووجد باحدهما
عيبا رده) اي المعيب بحصته من الثمن عن عيب بلا رضا او القضا (خاصة ان قبضهما)
لان تفريق الصفقة بعد التمام يجوز وفي خيار العيب بالقبض يتم اي يصير البيع
به لازما (وان) قبضهما بان قبض احدهما او لم يقبض اصلا (احدهما) بكل
ثمن (او ردهما) كما عرف (في) حق (العددي) المتقارب (والكيلي والوزني)
في الاخذ والرد (وان قبض) المبيع كله فلا يرد بعض النور والنص؟ والحنطة
صبر وهذا اذا كان في وعاء واحد فيه رد المعيب خاصة وبه افتى ابو جعفر وابو بكر

جواهر زاده كما في المحيط (ولو استحق البعض) بمجلس في قبضه ضرر تفريقه الآتي كالثوب والعبد وغيره من كلي او وزني (لم يرد) المشتري (الباقي) بل اخذ بحصته من الثمن وعند له خيار الباقي وفيه اشعار بان الاستحقاق كان بعد قبض الكل فلو استحق البعض قبله او بعد قبض البعض فله رد الباقي (بخلاف) استحقاق بعض مثل (الثوب) والدار والكرم والعبد بما في تبعيضه ضرر فان له رد الباقي واخذ من ما استحق (وصح) البيع (ان برئ) البائع بالكسر افصل والفتح نادر والمصدر براءة و براء بالفتح والضمة برئ (من كل عيب) موجود عند البيع او حادث قبل القبض عند الشيخين ولم يدخل فيه الحادث عند محمد ان عدها مفصلة نحو انا بريء من الزنا والكي والسرقة وغيرها (وان لم يعدها) اي لم يذكر العيوب مفصلة نحو انا بريء من كل عيب وفيه اشارة الى انه لو برئ من كل داء برئ من العيوب كما في الخزانة و برئ من كل مرض دون الكي والقرح فقد برئ واصبع زائدة وعنه ان الداء مرض في الجوف كما في المحيط والى انه لا يشترط رؤية ما برئ منه خلافا لابن ابي ليلى فاظهره ابو حنيفة في مجلس الدوانيق فقال لو باع عبدا في ذكره برص لزم اراءته فافحمه وضحك الدوانيقي كما في المبسوط وغيره

﴿ فصل ﴾

(بطل) اي لغي بيع (ما ليس بمال) من بيع على ما هو المتبادر على انه قال بعده فالبيع فيه طي وفيه اشعار بان البيع الباطل ما فيه ركنه وان كان الباطل اعم فانه ما لا يثبت له عند التفحص عنه وشرعا ما ليس ركنه او شرطه سواء كان في فعل العبادة والمعاملة كصلاة بلا وضوء ونكاح بلا شهود وكثيرا ما يطلق لفاسد عليه وبالعكس وهو لغة ذاهب الرونق وشرعا ما وجد اركانه وشروطه دون اوصافه الخارجية المعتبرة شرعا كبيع خمر وصلاة بلا فاتحة وفيه تسامح في الافساد فان الا بطلان كالافساد في الحقيقة صفة المصدر دون الحاصل منه كما في الاصول (كدم) مسفوح فينبغي ان يصح بيع كل دم غير مسفوح من غير الآدمي والخنزير (و) بيع (الحر) ويكون مغلوطا كلاحقه على ما اشير به ما على انه كان مالا في شريعة (عم) حتى استرق السارق على ما قالوا كما في شرح التأويلات وغيره فلا ينبغي ان يقال انه لم يكن مالا عند احد (وشابهه) جمع الشبه اي اشباه الحر وهي معتق البعض والمكاتب والمدبر وام الولد لكن فيه ان معتق البعض كالمكاتب عنده وكالحر عندهما وفي النهاية انه جاز بيع المكاتب برضاه في اصح الروايتين وبيع المدبر المقيد اجماعا وكذا جاز بيع المطلق وام الولد من نفسهما وبعد القضاء بجواز بيعهما (و) بطل (بيع مال غير

متقوم) بكسر الواو اي غير منتفع به شرعا (كالخمر) فيما بين المسلمين ومسلم وكافر
(وكالخنزير) وقال عبد الوحيد والحاكم وعبد الصمد ان البيع فيهما فاسد لا باطل
كما في المضمرات وكذا بيع ما مات بالخنق والجرح في غير المذبوح كما في الكشف الكبير وفي المحيط
ان بيع محقق لحم ميتة باطل عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ويخرج عنه بيع السرقين لانه
ينتفع به من حيث الالقاء في الارض ويدخل فيه بيع فرس او ثور من جرف لا يستأنس
الصبي لانه لا قيمة له ولا ينتفع بلفظه وكذلك بيع رواتب يكتب الديوان على العمال كما في
المنية (بالثمن) اي بطل بيع هذه الاشياء بالدراهم او الدنانير وفيه اشارة الى ان بيعها
بالعرض غير باطل وفي الشرح ان بيع غير متقوم بالعرض باطل كالبيع بالثمن بلا فرق وفي التحفة
انه فاسد عند بعضهم (و) بطل (بيع قن) اي عبد وتمامه في النكاح (ضم الى حر)
في البداية (و) بيع (ذكية) اي مذبوحة (ضمت الى ميتة) منهما (وان سمى ثمن كل) من
المذكورين وهو فرق الثمن والمذكور كذا سمي عندهما كما في الكافي وغيره لكن في المحيط والمبسوط
وغيرهما انه فسد فيهما عندهما كما فسد قبل التسمية عندهم والكلام مشير الى ان حكم
البيع الباطل ان لا يفيد الملك لاحد من المتعاقدين وان قبضه المشتري فالمقبوض امانة
تهلك بلا شيء عنده ومضمون بهلاكه بالقيمة عندهما كما في الاختيار وهو الصحيح على ما ذكره
السرخسي كما في قاضيخان (و) صح البيع اي وجد بجميع اركانه وشروطه واوصافه
الخارجية المعتبرة (في من ضم الى) مملوك له من (مدبر) او مكاتب او ام ولد فالمملوك اعم (او)
ضم الى (قن غيره) اي البائع سواء كان ذلك القن في المشتري او غيره (بحصته) من الثمن
في الصورتين وان لم يسم الحصة (كملك ضم الى وقف) اي موقوف كما اذا باع ضيعة
بعضها وقف فانه صح في الملك بحصته عند السرخسي والسغدي وفيه اشعار بانه
اذا باع كرما فيه مسجد لم يدخل المسجد وذا اذا كان عامرا والا فقد دخل على ما قال
بعضهم كما في المحيط (وفسد) في العرض (بيع العرض) اي غير الثمن (بالخمر) ونحوها
مما ليس بمتقوم وبطل في الخمر اي فسد اوصافه دون اركانه وشروطه (و) كذا فسد
(عكسه) اي بيع نحو الخمر بالعرض لان العرض مقصود في الصورتين بخلاف الخمر
والميتة على المسلم [illegible] عدم الجواز لاحتمال البطلان فهو اذن [illegible]
كالباطل واعلم انه قد شرع في تفصيل ما يحل مما يفسد البيع من [illegible] على ما في
الشارع من عدم الملك والغرور والجهالة والعجز عن التسليم وورود النهي والشرط
(ولا يجوز) ويفسد (بيع المباحات) اي غير المملوك كحطب الصحرا وحشيشه وطير
بهواء وسمك البحر ومائه وماء البير والنهر (قبل ان يملك) بنحو الاحراز فلو احرز الماء
بحوضه من نحاس او صفر او جص وباعه جاز بشرط ان ينقطع الجري حتى

لا يعلم المبيع بعينه ولو اشترى كذا وكذا قربة من ماء الفرات بدرهم جاز وعندنا لو اشترى
من سقاء كذا وكذا قربة من ماء دجلة بدرهم على ان يوفيها في منزله جاز وعند ابيه
فاسد لان الماء معلوم والقربة لم تعين كما في المحيط والمراد بيعها بما عرض لانه لو
كان بيعها باطل كما ذكره في الشرح (و) لا يجوز بيع (ما لا يقدر) البائع (على تسليمه)
من مملوك كطير او سمك اخذ وارسل في بيت او جب لا يمكن اخذه (الا بحيلة) اي باحتيال
فيه وفيه اشارة الى انه لا يجوز بيع الآبق الا اذا علم انه عاد الى يده وفي المشتري بالانتظار على
ما قال الكرخي وذهب كثير من المشايخ الى انه لو عاد احتيج الى عقد جديد والى انه لو باع
برج حمام بالنهار لم يجز وبالليل جاز ولو باع ما دخل موضعا لا يستطيع الخروج منه بغير
حيلة وهذا اذا لم يهيأ له موضعا والا فيجوز بلا خلاف كما في المحيط والى انه لو بيع
ما يطير في الهواء فلو عاد الى يده جاز كما في النهاية (او) الا (بضرر) للبائع كما اذا باع
جذعا في سقف او لبنة في جدار او ذراعا في ثوب او خشبة من طرف معلوم او حلية
سيف او نصف زرع غير محصود من غير شريكه فانه فاسد الا اذا سلمه قبل الفسخ فانه
يعود صحيحا كما في المشارع وغيره (و) يجوز بيع (ما فيه) مملوك او غيره (غرر) بفتحتين
اسم من اسم التغرير الذي هو التعريض للهلاك وشرعا ما يوهم انه غير موجود (كحمل) بالفتح
اي مثل بيع حمل (و) مثل (لبن في ضرع) كيلا او مجازفة فانه فاسد لاحتمال الريح
والدم ونحوهما ومثله بيع بذر البطيخ ودقيق الحنطة ودهن السمسم وعصير العنب
والكرباس قبل النسج (ولا بيع (ما يفضي) اي يصل (جهالته) اي جهالة نفس
المبيع او ثمنه او لفظ دال عليه (الى المنازعة) بين المتعاقدين فيفسد لو باع ما في هذه الدار
من نحو الدقيق والثوب لانه بمنزلة بيع ما في الدنيا او باع دارا والمشتري لم يعلم
محدودها وكذا لو باع نصيبه منها وهو لم يعلم به عند الطرفين كما في الصحاح وذكر
في النظم انه لم يجز عنده خلافا للصاحبين وعندهما لم يجز الا اذا علم وكذا فسد لو باع
عدل قطن بعينه لجهالة الثمن لكن في المحيط بطل بيع طعام لم يبين كميته ثم شرع فيما
نهي عنه مما في الجاهلية فقال (ولا) يجوز بيع (المزابنة وهي لغة المدافعة من الزبن وهو
الدفع (و) عندنا (بيع تمر) بفتحتين وبجوز الثلاث (مجذوذ) كيلا او مجازفة بالجيم
والمعجمتين وبجوز الاعجام فيهما بمعنى المقطوع (بمثله) والاحسن بيع تمره (على النخل
خرصا) بفتح المعجمة وسكون الراء والصاد المهملة اي بطريق الحزر والتخمين فيكون
تمرا عن نسبة المثل الى التمر وفي القاموس الزبن بيع كل ثمر على شجر بتمر كيلا والمزابنة
بيع رطب في النخل بالتمر (ولا بيع الملامسة والقاء الحجر والمنابذة) وهو ان يمس المشتري
متاعا يريد شراءه ويلقي حصاة عليه او ينبذه البائع اليه كما في النظم وغيره وهذا استدراك لاختصار

وههنا مما اشتهر انه ان يقول احدهما اذا التبست انا ثوبك وانت ثوبي او لبسك والعتق
حصباء البلد وسلمت انا البلد او انت الى المبيع فقد وجب بيعه فكذا ان اكل غيرك كما
لاريب فيه وقد صرح به الفائق وغيره وظاهر كلامه ناظر الى ان ما ذكره كان
من البيوع الفاسدة التي هي اكثر من ثلاثين كما في السنف وغيره لكن في المطلع ان ما سوى
ما ذهب الى المجتهد من البيوع الباطلة هي اكثر من ثلاثين وفي المحيط عن ابي يوسف
انه باطل ايضا ولا يخفى ان الانسب بالكتاب ترك امثال هذه المسائل (ولا بيع المراعي)
بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الرعي بكسر الراء الكلأ رطبا او يابسا كما في الصحاح
وغيره وفي المطلب انه من ذكر المحل وارادة الحال واللام للعهد بقرينة ما مر من انه لا يجوز
بيع المباحات فاشار الى انه لو سيق او رصد لاجل الحشيش فنبت مكانه لم يجز وهو مختار
القدوري لكن في النوازل جاز بيعه لانه ملكه كما في المحيط (ولا) يجوز بيعه
(اجارتها) حتى لا يملك الآجر الاجرة بالقبض اذا الاجارة لاستهلاك المعقود دون العين
(و) لا بيع (النحل) زنبور العسل وعن محمد يجوز اذا كان محرزا او مجموعا (الا مع
الكوارات) جمع الكوارة بالضم والتخفيف وكسر وبشدة لعسل من خشب او طين
او العسل في الشمع كما في القاموس وعلى التقدير يجوز بيعه معهما بالاجماع كما
في المضمرات لكن الكرخي قد انكر وقال ان النحل لم يدخل في البيع تبعا للعسل لانه
يدخل البيع اذا كان من حقوقه كما في المحيط وغيره (ولا) بيع (اجزاء الآدمي) كالشعر
والعظم واللبن وعن ابي يوسف جاز بيع لبن الامة وعنه لا بأس باكل الرأة وقيل لا يباع
بالمنزل اذا استغنى وصدق بعض الغير اذا علم زوال الرغبة كما في التمرتاشي (و)
اجزاء (الخنزير) فان بيع بعضه فقد مر والانتفاع بشعره من حيث الخرز ضرورة وقال
في مبدأ شعره فقد اصبغ صلاته وبعده لم تصلح او صل الخط انه بلده اهل قاضي
تركستان موضع الخط لقد انه فيما بينهم استثنى في الشرع وعن ابي يوسف انه مكروه
لانه نجس ولذا لم يلبس السلف قال هذا الحق وفي الاكتفاء اشعار بجواز بيع اجزاء
غيرهما كالشعر وغيره ولو ميتة وفي العصب روايتان كما في المحيط (ولا) يجوز ويبطل
بيع (جلد الميتة) ولحمها فيجوز بيع جلد السبع المذبوح ولحمه الا لحم الخنزير وان كان
للسنور فانه لا يطهر لانه نجس كما في المحيط (ولا دود القز) اي الابريسم خلافا لمحمد
وكذا لابي يوسف الا اذا ظهر القز فيه كما في الهداية لكن في المحيط انه قول الشيخين والفتوى
على قول محمد (و) لا (بيضه) بفتح الباء اي بزر القز اي بذر دوده بالفارسية تخم پيله
لانه ينتفع به من حيث ذاته (خلافا لهما) في الجواز لانه كبذر البطيخ وعليه الفتوى
كما في الخلاصة ويجوز ان يعلق الخلاف بيع الدود اتصافا بالنجاس عن الصاحبين

يجوز بيع دونه وبعض ملفه (ولا) بيع (العلو) اي علو السفل بكسر العين وضمها
فيهما (بعد سقوطه) اي العلو لانه لم يبق الا حق التعلي متعلق بهواء الساحة ولم يكن
مالا ولا متعلقا به وفيه اشارة الى بطلانه قبل سقوطه بعد سقوط السفل والى جواز بيع العلو
قبل سقوطه والى جواز بيع الشرب بدون الارض لانه متعلق بالمال وفي رواية لم يجز
للجهالة وهو مختار مشايخ بلخ والى جواز بيع الطريق وهو حق المرور ولم يجز عند العامة
للجهالة واما بيع المسيل وهو حق التسييل فلم يجز بالاتفاق الكل في المحيط (و) لا بيع
شخص مشار اليه (على انه انثى وهو عبد) وبالعكس واختلف انه فاسد او باطل
كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي ضأن
فالبيع جائز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشتري الخيار
فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا في عقد فان كان
المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو فالبيع باطل لان المبيع معدوم
والذكر والانثى في بني آدم جنسان خلاف البهائم واذا كان من خلاف وصف المسمى
فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع جائز والى ان العبرة للمسمى اذا لم يعلم ان المشار اليه
من خلاف جنس المسمى واما اذا علمه فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار
اشار الى عبد فانه ينعقد على العبد كما في المحيط (و) لا يجوز و يفسد
(شراء ما باع) البائع من بيعه او غيرها سواء كان الشراء من البائع او ممن قام مقامه
كالوارث وسواء كان البيع لنفسه او لغيره بالوكالة (باقل مما باع) من الثمن (قبل نقد) كل
(ثمنه) اي ثمن ما باع (الاول) او بعضه لان في الثمن شبهة الاقالة وهي ملحقة بشبهة
الربا والشبهة في الحرمات كالحقيقة سواء اريد فاعل الشراء ليشمل شراء من لا تقبل شهادته
للبائع كعبده ومثل ولده ووالده سواء كان شراؤه في حياة البائع او بعدها وهذا عنده
على قول بعض المشايخ واما عند ابي يوسف فلا يجوز شراء الوارث مطلقا خلافا لمحمد
وانما قيد من البائع لانه المتبادر فلو اشترى من المشتري الثاني او الموهوب له او الموصى له جاز
وفي قوله باقل مما باع اشارة الى انه لو اشترى بمثله او اكثر جاز والى ان الفساد عند اتحاد
الجنس فلو اختلف جنسه جاز وفي قوله قبل نقده اشعار بانه لو اشترى بعده يجوز
و بان المبيع لم يتغير بعيب فلو تغير جاز كما اذا تغير سعره الكل في المحيط (و) كذا (شراء ما باع)
البائع او وكيله حال كون ما باع (مع شيء) آخر (لم يبعه) اي ذلك الشيء قبل نقد ثمنه
الاول ولم يذكره للسابق (بثمنه) متعلق بالشراء (الاول) او الاقل او لا كثر لكن يكون
حصته عن المبيع الاول اقل من ثمنه (فيما باع) متعلق بلا يجوز وصح فيما لم يبعه فلو اشترى
جارية بالف ثم باع مع عبده بها من البائع قبل نقدها جاز في العبد وفسد في الجارية لانه

سرا فان الاتباع ولا يشترى البناء لنفسه ويؤيده ما قدمته من ... وفرع المسئلة
لكان اسلم من الاستدراك (ولا) شرا (ثوب) دخل الراء ... (على ان يقطعه) البائع ويخيطه
اي شرطه ويرقعه (و) ان (يطرح عنه كذا) اي احد عشر (رطلا) لانه شرط
لا يقتضيه العقد (بخلاف شرط طرح) مقدار (وزن الظرف) فانه يجوز لانه شرط
يقتضيه العقد وان احتاجا الى العرف ومقداره فالقول للمشتري مع يمينه ولا حق
انه يستغنى عنه بقوله (ولا) يجوز بعد (البيع بشرط) حرف الجر او على دون ان
وان كان خلاف الظاهر فانه ظاهر لمسع وان كان في شرحه صدر الحق صوره ان يقول
بعته ان رضي فلان به وان ابوا فصل رحمه الله يجوز المخاطرة اذا وقت بينه لانه لما
كان آخره الوفاء وغيره والمنتشر ان يكون بالواو فلو قال بعت هذا العبد بالف
درهم ولي ان ارضى عشرة جاز البيع كما في المحيط (لا يقتضيه العقد) في لا يجب بعين
البيع (وفيه) اي ذلك الشرط (نفع لاحدهما) اي المتعاقدين كشرط ان يسلم الى
لا اسلم الى المشتري الى شهر واقل او اكثر او يقرضه مالا او يهبه او يتصدق عليه كذا الى
او ثواجره او يعيره وكما شرط لمشتري (او) نفع (المبيع يستحق) اي يستاهل ... فيبيع
فيطالبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه عن ملكه او يستولدها او يكاتبه او يدبر
او يعتق فلا بد من كل واحد منها يفسد البيع وقد اشاره الى ان البيع جائز بشرط يقتضيه
العقد كشرط تسليم المبيع والثمن او الملك للمشتري وكما شرط ... لاحدهما
خلافا لابي يوسف وكذا شرط فيه نفع لبيع غير مستحق كشرطه ان لا يخرج فرس
مبيع من ملكه وكذا ان لا يكون المشتري ... وكذا اشترط ان لا يبيع ولا يهب
كما في الاتباع ... شرط الاكل كما في المحيط وكذا اشترط ان لا يبيع بدرهم كشرط ان
يقرض احدا دراهم فان الشرط باطل كما في الاستحسان وانه لو كان شرطا يقتضيه
لكن ملائم كاعطاء المشتري الكفيل او الرهن بالثمن او لانه اذكر رد الشرع بجوازه
كالخيار والاجل او لم يرد لكنه متعارف كالاستصناع وحذو الصانع لا كان البيع فاسدا
لكنه صحيح كما في المحيط وغيره (ولا) البيع بشرط ان يحل الثمن او المسيع ... او الدين
الى (اجل) في زمن امر ... او وجود (جاهل) مثل الاجل كوقت قدوم الحاج
او الحصاد وفيه اشاره الى انه لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات صح واحر المصالة
والى ان الاجل المعلوم في البيع والثمن العين صحيح لكنه باطل كما في النهاية والى انه
لو اجل الى النيروز او المهرجان وصوم النصارى او فطر اليهود فان كان معلوما صح
والا فاسد كما في الاسرار وانما جهل لان النيروز نوعان نيروز العامة وهو اول يوم

في فروردين ماه ونيروز الخاصة وهو اليوم السادس منه نيروز السلطان وهو اول
يوم يكون في نصف نهار الشمس في اول درجة من درجات الحمل ونيروز المجوس ويقال
نيروز الدهاقين وهو اليوم الذي دخل فيه الشمس في الحوت والمهرجان نوعان عامة وهو
اول يوم من الخريف اعني يوم السادس عشر من مهرماه وخاصة وهو اليوم الحادي
والعشرون منه وصوم النصارى سبعة وثلثون يوما في مدة غاية واربعين يوما فان
ابتداءه ومنهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من اجتماع القرن الواقع بين ثاني شباط
وثامن آذر ولا يصومون يوم الاحد ويوم السبت الا يوم السبت الثامن والاربعين
ويكون فطرهم يعني عيدهم يوم الاحد بعد ذلك وفطر اليهود ان يأكلوا سبعة ايام
من خامس عشر من الشهر السابع من شهور تاريخهم ابتداؤه قبل سنة الروم بشهر موافقة
لموسى وقومه عليه السلام فانه خرج من مصر في الخامس عشر وعبر عن البحر
ولم يجدوا من الطعام الا رقاقا بسبيله فطبخ من دقيقه فطيرا فاكلوه فاغرق الله سبحانه
وتعالى فرعون وقومه فنجوا عنه واما فطر اليهود كما في الهداية وغيره فليس بيوم
مشهور عندهم الا ان يقال انه يوم افطروا فيه فانهم يصومون نصف الدور بستة وثلاثين
يوما وتمام الكلام في شروح الزيجات سيما كشف الحقائق (وصح) البيع وصار لازما بعد ما
توقف او صحيحا بعد ما فسد من اختلاف اهل خراسان والعراق (ان اسقط) المشتري
(الاجل) بان قال ابطلته او تركته لا بنيته او حاجة لي فيه (قبل الحلول) اي حلول
الاجل (وان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا) يحتاج اليه وان كان معروفا في حكم البيع
الفاسد لان بعض مشايخنا قالوا بيع باطل (برضاء بائعه صريحا) كقبض المشتري المبيع بامره
في المجلس او بعده على الرواية المشهورة (او دلالة كقبضه) من الاضافة الى الفاعل
او المفعول (في مجلس عقده) على رواية الزيادات وهو الاصح وقد اشاره الى ان التخلية
في البيع الفاسد ليست بقبض وهو الاصح كما في الزاهدي لكن الصحيح انها قبض
كما في قاضيخان والى ان القبض بعد المجلس بلا رضاء لم يعتبر ولو بعد قبض الثمن
لكنهم قالوا انه محمول على ما اذا كان الثمن شيئا لا يملكه البائع بالقبض كالخمر والخنزير والا
قبض الثمن اذن له بالقبض كما في النهاية (وكل من) اي والحال ان كل واحد من المبيع
والثمن (عوضيه) اي البيع (مال) ذكره القدوري ومن تابعه لكن الصواب انه غير
لازم ولذا تركه صاحب الاختيار وغيره وما في الكافي انه لا اخراج البيع مع نفي الثمن
فانه ليس ببيع حقيقة في رواية لانعدام الركن فيه ان حق الاداء على هذا ثبوت
عوضيه وان الثمن ليس بركن وان اعتبروه في مفهومه كما في الاصول وان الكلام في البيع
الفاسد على ان مثل بيع الخمر يدخل فيه (ملكه) ملكا خبيثا حراما فلا يحل للمشتري

الاكل والشرب واللبس والوطء وقيل بكل وفيه اشارة الى انه يملك عين المبيع ولهذا
تجب الشفعة بالدار المشتراة شراء فاسدا كما ذهب اليه مشايخ بلخ وقيل مشايخ العراق
انه لا يملك ولذا قالوا ان الشفعة غير ثابتة به وانما تصرفه فيه بتسلط المالك وان كره
والاول اصح كما في الزاهدي وغيره (ولزمه) اي المشتري والواو للاعتراض لا للعطف
على ملكه كما ظن (مثله) اي المبيع (حقيقة) اي صورة ومعنى في ذوات الامثال
كالكيلي والوزني (او) مثله (معنى) اي قيمته في ذوات القيم كالحيوان والعروض
وفيه اشارة الى ان المبيع لو كان موجودا رد بعينه والى ان المعتبر القيمة يوم القبض
وعند محمد يوم الاستهلاك الا ان الاول احسن من حيث المعنى لا السعر فانه يوافق الصحيح
من المحيط وغيره (فان كان افساد) اي فساد البيع (بشرط زائد) على العقد كالعرض
والخيار والاجل ونحو ذلك وقد كان المبيع قائما بلا زيادة ونقصان في يد المشتري بقرينة
الماضي والآتي (فان) نفع (له الشرط) دون من عليه (فسخه) فلا قضاء وعلم
من غيره وفي رواية المبسوط لابد من احدهما وفي رواية المنتقى للبائع الفسخ كما في الخزانة
وبه فسر الكرماني وعلل بان الرضاء قد تحقق من المشتري لكن في الكافي ان الفسخ له
عند محمد ولكل منهما عند الشيخين بشرط علم صاحبه عندهم وفيه اشارة الى ان
من عليه الشرط يصح بالقضاء او الرضاء على ما قال محمد والى ان حمل النص لهما
الفسخ بالطريق الاول وبالاجماع وفي اشتراط علم الصاحب اختلاف المشايخ
كما في العمادي والى ان ليس للبائع اخذ المبيع بعد الفسخ قبل اداء الثمن كما في الكافي
(وان) كان افساده بامر في العقد كبيع عرض بالخمر (فلكل منهما) اي
العاقدين فسخه بلا علم الصاحب على ما قال ابو يوسف واما عندهما فيشترط علمه
كما في المضمرات لكن في الكافي انه شرط عندهم والاول في الوجهين فكان لازما كله
على قياس عدم الفساد واجب حقا للشرع كما في المحيط وغيره (فان خرج) هذا المبيع
المقبوض (عن ملك المشتري) بتصرف يحتمل النقض كالبيع والرهن والهبة مع التسليم
اولا كالاعتاق والتدبير والكتابة (او بني) فيه (بناء او غرس) فيه (شجرا او) انه (نقص
) بفعله او قطعه وخاطه او غزله او نسجه او طحن او صبغ او غير ذلك مما زاد المشتري
في يد المشتري (فلا فسخ) لكل منهما في شيء منها الا ان يرضى المشتري بالفسخ وفيه
اشارة الى انه ان لم يخرج كالاجارة والنكاح فسخ لكنه للعاصي والى انه لو عاد الى
ملكه بفك الرهن او الرجوع في الهبة او عجز المكاتب او رد المشتري بالعيب فسخ
ان لم يقض بالقيمة والى انه لو انتقص بفعل المشتري فللبائع الفسخ وله اخذ الارش
وكذا بآفة سماوية او بفعل المبيع لكن لا ياخذ الارش منه او من المشتري بخلاف

ما اداه به احمى فان له ان يصمن المشترى لا الفاعل لما كل في المحيط (وطاب) اى حل (للبائع ربح ثمنه) من دراهم المبيع او دنانيره (بعد التقابض) اى اشتراك البائع والمشترى في قبض المبيع والثمن لتملكه ولم يطب قبله لعدم تملكه ولا حسن القبض اذ لا دخل لهما في المبيع فيه (لا يطيب (للمشترى ربح مبيعه) ولو بعد التقابض (فيتصدق) المشترى (به) اى الربح وجوبا كالبائع قبل القبض فانه لا يطيب له والاصل ان المال نوعان ما يتعين بالتعيين كالعروض وما لا يتعين به كالنقدين فانه واجب في الذمة لا بعينه وخبثه نوعان ما لعدم الملك وما لفساد سبب الملك كربح الوديعة وهذا المبيع والاول منه يعمل عند الطرفين في كل من نوعي المال فلا يطيب ربح الوديعة عرضا او نقدا لانه حصل من مال الغير فوجب تصدقه واما الثاني فيعمل في الاول من المال لان الربح جزء من بدل المملوك ملكا فاسدا فوجب التصدق دون الثاني لانه وان تعين في العقود للرد عند فساده لكنه لم يتعين على الاصح في العقد الثاني لان الربح حصل به لا بالعقد فلا يكون الربح جزأ من بدل ما ملك ملكا فاسدا فلا يجب تصدقه كما اشير اليه في الكرماني وغيره (وكره) وحرم (النجش) بفتح النون والجيم او سكونها وهو لغة الاثارة وشرعا الزيادة في الثمن بزعم المشترى بان يقول البائع هذا ما كنت اطلب منك بكذا وهو اكثر مما اشتراه وهذا اذا كان مثل الثمن فان كان اقل فزاد الى القيمة فمحمود كما في شرح الطحاوى (و) كره (السوم) اى الاستيام بمن كثر على سوم (غيره) اى استيام غيره بثمن قليل (اذا رضيا) طرفا السوم (بثمن معلوم ولم يبق بينهما الا العقد فلو زاد قبل التراضى فهو بيع المزايدة الآتى الدال على جوازه المفهوم فان نادى دلال على سلعة فزاده انسان ثم قال الدلال استاذن المالك فلا بأس ان يزيد احد في هذه الحالة فان اخبر الدلال المالك بذلك فقال لا بيعه واقبض الثمن فليس لاحد ان يزيد بعد ذلك كما في المحيط والكلام مشعر بجواز هذين البيعين كما في النظم وغيره لكنهما باطلان على ما قال الظهير به (و) كره (تلقى الجلب) اى استقبال من في المصر جلبا بفتحتين او السكون اى مجلوبا من طعام او حيوان او غيره (للمصر) صفة التلقى (باهل مصر) الذى جاؤا بالجلب او تلقى الذى ولو اضر بهم او لبس عليهم السعر لكره والا لم يكره كما في المحيط وغيره (وبيع الحاضر) اى المقيم في المصر ما لاهل البادية بالثمن الغالى (للبادى) اى لاهل البادية بالثمن الغالى وقيل بيعه الطعام او العلف من البادى بذلك الثمن فاللام بمعنى من (زمان القحط) اى احتباس المطر وفيه اشارة الى انه يكره اذا اضر باهل المصر والا لم يكره كما في الاختيار (و) كره (البيع) حال السعى او وقتا او واقعا لا ماشيا الى الجمعة (وقت النداء) اى بعد الزوال

الى ان اصلى (و) - كره فى ظاهر الرواية (عن صغير) البيع او الهبة او الصدقة والوصية او المهر او غيره مما يستحق عليه (عن) صغير او كبير (ذى رحم محرم) لقرابة (منه) اى الصغير جميعا فى ملك احد ولايكره التفريق بين كبيرين ولا بين صغار ومدبر وام ولد ومكاتب ومعتق وغيره ولا بين ذى رحم غير محرم مثل ولدى عمين واخوين من الرضاع والزوجين ولا بينهما اذا كانا لرجلين لكل منهما شقص او لصبى ورجل او رجل وامرأته او مكاتبه او مضاربه وتمامه فى النظم وعن ابى يوسف ان بيع احدهما باطل وعنه انه جائز مكروه فى غير الوالدين وفيه اشعار بان الكراهة ممتدالى البلوغ وان رضيا بالفراق وقيل اذا راهقا او رضيا به فلا بأس به وهو رواية عن ابى يوسف وعنه لا بأس به بلا مراهقة اذا رضيا كما فى المحيط (و) لا (يكره (بيع من يزيد) والمرايدة انسب الدالة بركة بما رآه صلى الله تعالى عليه وسلم واشار الى صورته وهى ان ينادى الرجل على سلعته بنفسه او بنائبه ويزيد الناس الى ان رضيا بثمن وفيه اشعار بانه لايكره بيع ما ساوى درهما بالف درهم وهذا عند ابى يوسف خلافا لمحمد كما فى الخزانة وغيره وتمامه فى كراهة هى به انسب

﴿ فصل ﴾

(الاقالة) اى اقالة البيع غير السلم فانه ليس بصحيح كما فى تحالف الهداية (فسخ العقد ان امكن (فى حق المتعاقدين) اى فيما ثبت بنفس العقد من غير شرط فيجب على البائع رد الثمن الاول كما يأتى ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع و يصح ان يبيع . . قبل استرداد المبيع ولو كان بيعا لبطل ولصح استرداد المبيع بلا اعادة الكيل والوزن والفسخ لغة النقض والتفريق كما فى القاموس وشرعا رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان والمعاقدة اعم من الحقيقى والحكمى فتشمل اقالة الوارث وفيه اشارة الى انها لغة الفسخ كما فى القاموس فان الاحكام الشرعية على وفاق المعانى اللغوية كما فى حوالة الهداية وقيل ازالة القول السابق فان الهمزة للسلب ووردانها من بنات الياء على ان معانى الابواب مما يحتاج الى السماع كما تقرر والى انها شرعا فسخ العقد بالعقد ... والى انها باطلة ان لم يمكن جعلها فسخا والى انها يحتاج الى الايجاب والقبول فتصح بلفظى ماض وبامر وماض عند الشيخين والطرفين على اختلاف المشايخ (وتبطل) الاقالة (بعد ولادة المبيعة) المفوضة اذا زيادة المنفصلة مانعة للفسخ بخلاف المتصلة فانها لا تمنع الزيادة فى المبيع قبل اقالة ضمن (بيع) من جهة المشترى من البائع (فى حق ثالث) غير العاقدين هو الله سبحانه او غيره تعالى فيثبت بالشرط لا بالعقد (فيجب بها) اى الاقالة (الاستبراء) فى الجارية فانه حق الله تعالى والله تأنيثها (و) يجب بها (الشفعة)

في العقار فان المبيع ثالثهما ويجب امتناعه لو كان البيع الثاني صرفا ولا يبطل لكن اذا اشترى بعروض التجارة عبدا فحدمه بعد الحول ثم رد بالعيب اخذ قيمته فاشترى العروض فهلكت في يده فانه بيع في حق الفقير (ويجب) الاقالة (مثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه) اي الثمن الاول واحترز به عما قال انها تبطل فيه بغير جنسه كما في المحيط والاحسن تقديم هذه الجملة لانها من فروع الفسخ (او شرط (الاكثر) حال كونه (منه) اي جنس الثمن الاول فيكون من النقص ويجوز ان يكون اللام زائدة ومن تبعيضه او بتقدير افعل آخر عاريا عن اللام متعلقة به اي اكثر منه كذكره الرضي (وكذا) يجب مثله وان شرط (الاقل) لانه فسخ وهو رفع ما كان فلزم المثل وبطل غير الجنس والاكثر والاقل (الا اذا تعيب) المبيع عند المشتري فانها تصح بالاقل وصار المحطوط بازاء نقصان العيب وهذا كله اصل ابي حنيفة وفرعه واما اصل ابي يوسف فهو ان الاقالة بيع في حق الكل الا ان لا يمكن بان كان المبيع منقولا غير مقبوض فجعل فسخا الا ان لا يمكن بان كان المبيع عرضا هالكا وثمنه دراهم فتبطل واما اصل محمد فهو انها فسخ الا اذا تعذر بان زاد فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فتبطل كما في المضمرات فجميع ما ذكره من الصور البيع بيع الا الاخير عند ابي يوسف لان بيعها مقبوض وكذا عند محمد الا السادسة المشروطة الاقل فانها فسخ لانه غير معدوم فيها بخلاف اقوال واعلم ان هذا الاختلاف فيما اذا حصلت الاقالة بلفظ الاقالة اما اذا حصلت بغيرها كلفظ المفاسخة والمتاركة والرد فانها فسخ بالاتفاق كما في الذخيرة وغيرها ولو كان بلفظ البيع فبيع بالاتفاق كما في الاختيار (ولم يمنعها) اي الاقالة (هلاك الثمن) لانه باق بوجود الذمة (بل) هلاك (المبيع) لان الاقالة تقتضي بقاء العقد القائم بقيام المعقود عليه فصحت اقالة بيع عبد بكر بعد هلاك العبد لان الكر مبيع من وجه كما في المحيط (وهلاك بعضه) اي المبيع كون احد العبدين المبيعين (منع الاقالة (بقدره) اي الهالك ولم يمنع في الباقي والكلام مشير الى ان هلاك البدلين منع الاقالة لكن في الاختيار وغيره انه لم يمنع في الصرف لان الاثمان لم تتعين في الاقالة

﴿ فصل ﴾

(التولية) لغة جعل الشخص واليا وشرعا ما اشير اليه بقوله (ان تشترط) اي يحصل بان يشترط بعربيه الاتي (في البيع) اي بيع مع العرض احترازا عن الصرف بعربيه تاخيره فانه والمرابحة لم يكونا في بيع الدراهم والدنانير كما في الكفاية (انه) اي البيع (بما اشترى به) اي بما قام على البائع من الثمن او غيره بعربيه ما يأتي (والمرابحة ان) تحصل (به) اي بذلك اي بان تشترط في البيع انه بما اشترى به (مع فضل) اي زيادة شئ

معلوم من الربح فخرج به التولية ولو اصح ربح ده يازده الا ان علم بامن في المجلس كما في الاختيار وقولهم ده يازده يعني معناه عشرة باحد عشر او بعشرة مع احدى عشر والمعنى باع ما اشتراه بعشرة باحد عشر استحسانا او باحد وعشرين قياسا والاول مذهب الجمهور كما في البحر ويتناول من معنى ما اشترى به صح مرابحة ببيع المغصوب بعد اداء قيمته بسعايته او المملوك بهبة او صدقة او وراثة كما في النهاية وفيه اشارة الى ان البيع باعتبار الثمن اربعة فان الثمن السابق ان لم يكن ملحوظا اصلا فهو المساومة وان كان ملحوظا فبالمثل تولية وبالزيادة مرابحة وبالنقصان وضيعة والى ان الجار والمجرور في الموضعين حال واجرى الضمير مجرى اسم الاشارة فلا يشامح في الطي ما وقع عن اشكل ان قوله به معناه ما اشترى به وعن البعض انه ان كان المرابحة من عطف الجملة بمعنى المساومة ولئن كان من عطف المفرد لزم عطف المعمولين بلا تقديم المجرور (وشرطهما) اى التولية والمرابحة (شراؤه) فيلهما مثلي كالمكيل او الموزون او عددي متقارب لانه لو اشترى بقيمي لا تباع تولية ولا مرابحة عنها لان قيمته لا تعرف الا بالتخمين وكان عليه ان يزاد او يبيعه ممن يملكه فانه لو اشترى عبدا بثوب فباعه مرابحة ممن ملك ذلك الثوب يجوز لقدرته على ادائه وان لم يملكه بطل البيع لانه ادعى بقيمة مجهولة كما في المحيط وغيره (وله) اى للبائع تولية او مرابحة (ضم اجر القصار) المراد من الثاني وهو من القصر الذي كالضرب من الضرب وفي بعض النسخ اجر الصباغ بالكسر وما هو المصدر في الحرف (و) اجر (الحمل) وكراء الدابة (ونحوها) كأجر الصبغ والخياطة والسمسار والفتل والكري وسوق الغنم ونفقة الرقيق والطعام وكسوتهم بالمعروف بخلاف اجرة الطبيب والبيطار والحجام والرائض ومعلم القرآن والشعر وغيرهما من الاعمال فانه ما يوجب زيادة في المبيع او قيمته يضم وما لا فلا كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا يضم الثمن الذي اخذه الطريق الا اذا عرف بين التجار بالضم وكذا اجرة السمسار الا اذا شرط في العقد والى ان ما عمل بيده من قصارة وخياطة او تبرعهما لا يضم كما في المحيط وغيره (و) يقول البائع اذا ضم (قام) المبيع (على بكذا) من الدراهم ولا يقول اشتريته به صيانة عن الكذب وقد يكون مما لا يصح ان يقول ذلك من ان اشترى متاعا رقمه بالكثير ثم باعه على رقمه لانه لو قال ذلك لكان كذبا ولا رخصه منه ولكن يقول رقمه كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك كما في المبسوط وغيره (فان ظهر) من البائع باقرار او البينة او النكول (خيانة) كما اذا اشترى من لا تقبل شهادته له كابويه بلا بيان فيه لا يصح البيع فيهما خلافا لهما وكما اذا قتأ الولد عينه او احرق احد ثوبيه بلا بيان بخلاف ما اذا قرض الفار او احرق النار (في مرابحة اخذه المشتري

(عقد) المسمى (اورد) المبيع (وفي الولد) بان بائعه كطرف مادله و يجوز فيهما العكس (حط) عند ابي حنيفة (عن الثمن) قدر الخيانة وعند ابي يوسف (حط) مقدار خيانة الربح وخيانة الاصل (فيهما) اي المرابحة والتولية فاذا باع بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية حط درهمان من الاصل ودرهم من الربح واحد نائب عمرو (وعند محمد خير فيهما) بين الاخذ بالثمن و بين الترك ولم يحط شيء فيهما وفي المحيط او وجدت به ما يعيب المبيع من نحو الهلاك لزمه المسمى بلا خيار ولا شيء له في قول الطرفين وعن محمد ان المشتري رد قيمة المبيع و رجع على البائع الثمن والكلام مشعر بانه لو قال المشتري قيمته عندي كذا او باعني بما يساوي كذا فاشتراه على ذلك فظهر بخلافه كان له الرد بحكم الغرر و ان لم يقل ذلك ليس له الرد و بعضهم لانه وقت بالرد بكل حال والصحيح ان يقال بالرد او حط الثمن بدونه لانفي الرد كما في الكافي

﴿ فصل ﴾

(الربا) بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال في الاثير بلامة واو ولذا قيل في التثنية ربوان و كتب بالالف والياء والواو كما في المهذب لكن الياء تكون وفي الكافي انه قد يكتب بالواو وهذا افصح من كتابة الصلاة لانها في الطرف معرضة للوقف واضح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط المصحف لايقاس عليه فالاول الوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثاني كل عقد فيه فضل والعوض فيه معدا لثلاث كما في شهادات الكفاية والثالث ربا النساء والرابع ربا الفضل والى الاخير اشار بقوله (فضل) شرعي وهو فضل الحلول على الاجل والعين على الدين كما في ربا النساء او فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل والوزن كما في ربا النقد الاحتراز عن نحو بيع ثوب بثوب نسيئة و بيع كر بر وشعير بكري بر وشعير و بيع مائة بمائة ودانق وحبة بحبتين وذراع من الثوب بذراعين فان الفضل فيهما لم يعتبر شرعا (خال عن عوض) للاحتراز عن نحو بيع كري بر بكري وليس (بشرط) صفة اخرى وكونه اولى فانه شعر بان تحقق الربا موقوف عليه وليس كذلك والحد لا يتم الا بالقيد (لاحد العاقدين) اي البائعين او المرتهنين والراهن للاحتراز عما اذا شرط لغيرهما (في) عقد (المعاوضة) للاحتراز عن هبة بعوض فانه يدخل فيه ما اذا شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وشرب اللبن واكل الثمر فان الكل ربا حرام كما في الجواهر والتحفة (وعلته) اي علة الفضل وموجب حرمته وفيه تسامح والتحقيق علة وجوب التساوي من الجهتين المذكورتين للاحتراز عن هذين الفضلين كما في كتب الاصول والفروع فهنا مشير الى علة ربا

النساء وربا الفضل كالشيء ولم يكن فيه مدة لحصص الفرق بربا الفضل كما مر (القدر)
لان كون الشيء مساويا لغيره ملازما له ولا نقصان وشرعا التساوي في المعيار الشرعي
الموجب للمماثلة الصورية واليه اشار بقوله (اي الكيل) في المكيلات (والوزن)
في الموزونات (مع الجنس) شرعا التساوي في المعنى باتحاد اسم الذات والمقصود
او المضاف اليه) او الجنس فكل من الصفر والشبه ولحم المعز والغنم والثوب الهروي
والمروي جنسان لفقدان الاتحاد المذكور (والبر والشعير والتمر والملح كيلي) اي منسوب
ذلك الى الكيل (والذهب والفضة وزني) ذهبت (وغيرها) اي الاشياء الستة تبنى
(على العرف) اي عرف زمانه صلى الله عليه وسلم او زماننا فقوله الربوية سمي
منصوصة على الستة ونعرف كيله ووزنه بالنص من السنة فكيلي ووزني ابدا كما مر
واما ما لا نص فيه مما عرف كيله ووزنه على عهده صلى الله عليه وسلم فكذا
وان جهل عرفه وما لم يعرف فالمعتبر عرفنا وهذا عند الطرفين واما عنده فالمعتبر
عرفنا وان كان كيليا او وزنيا على عهده صلى الله عليه وسلم كما في المحيط
وفيه اشارة الى جواز ان يكون الشيء كيليا ووزنيا وليس بكيلي ووزني كالماء فانه
عند الشيخين ليس بكيلي ووزني وعنده كيلي ووزني كما في الخزانة والى انه لا ربا
في الحيوان والذرعي والعددي فجاز بيع مائة جوز بمائتين منه كما في النظم
وغيره (فان وجدا الوصفان) اي القدر والجنس معا (حرم الفضل والنساء)
كالحنطة بجنسها اي بالبر كاملا بالنسيئة كما في الصلاة والمعنى حرم هذان
المذكوران بسبب الفضل الحقيقي والحكمي فلا يحل اكله ولو بعد القبض لكن يجوز
فيه سائر التصرفات مع الكراهة لانه بيع فاسد وفي تاخير النساء اشعار بانه اكثر من ربا
الفضل ولذا كفر مستحله بالاجماع بخلاف منكر ربا النسيئة لخلاف ابن عباس كما في الزاهدي
وروي رجوعه عنه على ان الصحابة لم يسوغوا اجتهاده فيه فحجبه كان اولئك اصحاب
الدرهم فيهما خالدون كما في المبسوط وغيره (وان عدما) اي الوصفان (حلا) اي
الفضل والنساء كبيع عشرة اذرع من الثياب الهروي بثوبين نقدا او نساء (وان وجد
احدهما) وهو القدر في الثاني والجنس في الثمن (حرم النساء) حتى اذا اسلم
قفيز بر في قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل في ثمن وكذا اذا اسلم الحديد في الزعفران
لوجود الوزن فيهما وكذا اذا اسلم الدرهم في الذهب لوجود الوزن في ثمن وكذا
اذا اسلم ثوب هروي في مثله لوجود الجنس في ثمنه واما اذا اسلم الدرهم في الزعفران
فيجوز لانه لم يوجد الوزن في ثمنه لانه ثمن ومثمن وكذا اذا اسلم الفلوس
في الرصاص لانه لم يوجد الجنس والوزن الا اذا صار كاسدا فانه صار وزنيا فوجد

الوزن في محمس كما في المحيط (فقط) فلا يحرم الفضل في بيع قفيز بر بقفيزي شعير
وجنس اذرع من الاثواب بمثيره بما تقدما فان القدر والجنس مؤثران في اثبات المساوية
الموجبة لحرمة الفضل الحقيقي والحكمي بحكم الحدث فكانا معا علة واحدة والفضل
الحقيقي قوي والحكمي ضعيف فكل منهما صالح لان يكون علة تامة دون الاول
ولا يبعد ان يحرم الفضل مع احدهما كما ظن (ولا يجوز) ان يباع (الكيلي بمثله الا
مساويا كيلا) فلا يجوز بيع بر بمثله مساويا وزنا الا اذا علم انهما متماثلان كيلا الا رواية
شاذة عن ابي يوسف رحمه الله اجازه بعض اصحابنا كما في الخزانة وعليه الفتوى لعموم البلوى
كما في المضمرات (و) لا (الوزني) بمثله (الا مساويا وزنا) فلا يجوز بيع الذهب بمثله
مساويا كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف انه جاز اذا اعتاده الناس والكلام مشير
الى انه لو باع تمرا بتمر كيلا بكيل مثلا بمثل وتفاوت الوزن جاز وكذا لو باع وزنا بوزن
مثلا بمثل وتفاوت الكيل كما في المحيط واعلم ان الكلام معطوف على الشرط فيكون
مصدرا بفاء التفسير ولم يكن مكررا كما ظن (والجيد) من الربويات (والردي) من ردؤ
الكرم رداءة اي فسد ويجوز ان يكون من ردي كرضي ردى بفتحتين فهو ردي اي
هالك او من ردء عليه ردا اي لم يقبله وخطأه كما في القاموس فهو مهموز او ناقص
على فعل او مضاعف مصدر (سواء) اي متساويان في حكم الربا ولذا لو باع قفيزا
من البر الجيد بقفيز من الردي جاز ولو استهلك البر الجيد وباعه الوصي فابدل بالردي
لم يجز وكذا لو باعه المريض حتى اعتبر من الثلث كما في حكم امر الكسب (وجاز بيع حفنة)
من زاوزن وفلس او سوهي بفتح المهملة وسكون الفاء ملء الكفين كما في الصحاح
والمقاييس لكن في المغرب والقاموس والطلبة والنهاية ملء الكف (بحفنتين) او من
جنس لانه كما انه الحبة الحبة بالحبتين فساويان وفيه اشارة الى ان كل واحد
من البدلين من المكيلات اذا لم يبلغ نصف صاع او قصرا على الروايتين او العارض
فلا بأس به واما اذا بلغ احدهما دون الآخر ففيه روايتان فلو باع اقل من نصف
القفيز من البر بقفيز منه جاز على رواية الاصل لكنه مكروه على ما روي عن ابي يوسف
انه يكره ان يبيع تمرة بتمرتين وكان يقول ان ما حرم منه الكثير فقد حرم منه القليل
كما في المحيط وغيره (و) جاز بيع (فلس بفلسين باعيانهما) اي نسب بعينين ذوات
البدلين وقيد هما والباء للمقابلة لا بمعنى مع كما ظن فانه سهل ولم يجز يتكرر صلاحها
كما تقرر وجمع العين على تحوقلو بكما وهذا البيع لم يجز عند محمد لانه ثمن كالدراهم ولا
ان الثمن بالاصطلاح وقد بطل مثله وفيه اشارة الى انه لو كان كلاهما او احدهما
غير معين لم يجز كما في النهاية (و) بيع (اللحم) المفصول من الشاة والبقر مثلا (بالحيوان)

الجنس ولو من جنسه متفاضلا لانه موزون بعده وقال محمد لم يجز في الجنس الا اذا علم
ان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون بعض بازاء السقط وفيه اشعار بانه اذا
كان مذبوحا غير مسلوخ اي غير مفصول عن السقط لم يجز وهذا اذا لم يكن المفصول اكثر
والا فيجوز كما يجوز اذا سلخ وتساويا كما في المحيط وقال بيع لحم السمك جائز وفيه روايتان
وعن ابي حنيفة ان اللحم اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا
كما في الخزانة ولا بأس بلحوم الطير واحد باثنين يدا بيد كما في الظهيرية (والدقيق) المنخول
(بجنسه) ولو غير منخول متساويا (كيلا) لانه كيلي وعن الفضلي انه انما جاز اذا كانا
مكبوسين وفيه اشعار بانه لو بيع وزنا لم يجز وفيه روايتان كما في الظهيرية (و) بيع
(الرطب بالرطب) متساويا كيلا (و) بيع الرطب (بالتمر) كذلك وبيع الرطب بالبسر
والتمر بالبسر وقالا لا يجوز بيع الرطب بالتمر لانه عليه الصلاة والسلام سئل عنه فقال
اينقص اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذن واجيب بان السؤال عن البيع نسيئا على الصحيح
كما في سنن ابي داود والمراد من السؤال التنبيه على اشتراط المساواة لا الاستعلام فعلة
النهي عدم المساواة بين النقد والنسيئة كما اشير اليه في غاية المعنى في الطعن السوه
رد الجواب بان السؤال حينئذ لا يلائم استفساره عليه السلام (و) بيع (العنب بالزبيب) والعنب
متساويا كيلا وقالا لا يجوز وفيه اشعار بان العنب والزبيب جنس واحد وان اختلف
الرواية كما روي عن ابي يوسف في المجرد (والبر رطبا او مبلولا بمثله) اي بيع البر رطبا
او مبلولا ببيع البر مبلولا او رطبا متساويا كيلا (او) بيع البر رطبا او مبلولا (باليابس)
متساويا كيلا كله جائز عند ابي يوسف الا بيع الرطب باليابس وعنه جاز عند محمد الا
ان لم يتساويا بعد الجفاف واليبس كما في الظهيرية (والتمر) المنقع (او الزبيب المنقع)
اسم مفعول من انقع الزبيب في الخابية اذا القاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة كما في المغرب
اي الذي اصابه ماء وانتفخ (بالمنقع منهما) اي التمر والزبيب ولا يستنكر عود ضمير
الاثنين الى المعطوف او مع المعطوف عليه كما نص على ما ذكره الرضي وهذا عند
الشيخين خلافا لمحمد وفيه اشارة الى انه لا يجوز بيع احدهما باليابس منه وهذا عنده
خلافا للشيخين كما في الكافي وغيره ولا يظهر في هذين اختيار قوله (متساويا) كيلا قيد لما بعد
اللحم فان الاصل اشتراك المعطوفين في القيد كما قرر والكلام لا يخلو عن اشعار بان الثمار
كالتفاح والكمثرى كلها جنس واحد وان اختلف انواعه والرواية بخلافه فلم يجز بيع نوع من العنب
بنوع آخر منه متفاضلا كما في المحيط (ولحم حيوان) حي كالشاة (بلحم حيوان) حي (آخر)
كالبقر (ولو متفاضلا) لاختلاف الجنس (وكذا) اي مثل اللحم (اللبن) فجاز بيع لبن الغنم
من البقر متفاضلا للاختلاف (و) كذا (خل الدقل) بفتحتين اردأ التمر كما في القاموس

(بمثل العنب) متفاضلا للاختلاف (و) كذا (بحب القطن) يداً واللحم (بالالية) ونحوه
(او باللحم) متفاضلا (والخبز) ولو من البر (بالبر والدقيق) ولو نسيئة متفاضلا بالاجماع على
ما ذكره القدوري وعن ابي حنيفة انه لاخير فيه والفتوى على الاول كذا في المضمرات وفيه
اشعار بان بيع الخبز بالخبز لم يجز وعن محمد لا بأس ببيع قرص بقرصين يداً بيد كذا في المحيط
(وان كان احدهما) اي البر والدقيق (نسيئة) والخبز نقدا فلم يجز عكسه عنده خلافاً
لابي يوسف وعليه الفتوى كذا في الكرماني فالسلم في الخبز وزنا جائز وكذا عددا وعليه الفتوى
كذا في المضمرات والاحسن انه لو اراد دفع البر الى الخباز واخذ الخبز متفرقا فطريقه
ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما اراد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة
ماخوذا يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر كذا في الخزانة (لا) يجوز
ويفسد بيع (البر بالدقيق او بالسويق متفاضلا ومتساويا) كلا في قولهم لانهما مكيلان
والبر لحمل والسويق دقيق البر المقلي او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا في قوله
قياسا على بيع البر باحدهما ولا يجوز بيعه لانهما جنسان (ولا السمسم بالحل) بحاء المهملة
دهن السمسم بالكسر (الا ان يكون الحل اكثر من ما في السمسم) فالحل عند المعاقد من دهنه
خارج بلا خلاف فلو علم ان الحل مثله او اقل لم يجز بالاتفاق وكذا لو لم يعلم عند محمد خلافا لزفر
ومثله في الوجوه الاربعة بيع الجوز بالدهن او شاة ذات لبن وبيع شاة ذات صوف
بصوف او الرطب بالدبس والقطن بحبه والتمر بالنواة والعنب بالزبيب في قول او بالعصير
والنحاس الاسود بالاحمر والذهب بالذهب كذا في النظم وينبغي ان يكون فساد المثل
فيما اذا كان بغير الجنس فيه وفي المحيط قالوا اذا كان الحل مثل ما في السمسم ولم يكن للثقل
قيمة جاز بيعه (واستقراض الخبز) عند ابي يوسف (وزنا او عددا) للتفاوت ولا يستقرض
مطلقا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد والفتوى على الاول كذا في النهاية وغيره وقيل هذا
اختلاف زمان وقيل اختلاف مكان واتفقوا على انه ليس باختلاف برهان كذا في الروضة
(ولا ربا بين السيد وعبده) اي مملوكه القن والمدبر وام الولد الا اذا كان مأذونا مديونا لانه
ماله بمنزلة السيد (ولا) ربا بين الطرفين (بين مسلم وحربي في داره) لاباحة اخذه
بلا غدر وفيه اشارة الى انه لا ربا بين مسلم ومستأمن في دارنا والى انه لا ربا بين حربيين
في دار الحرب خلافا لابي يوسف كذا في النظم

﴿ فصل ﴾

(لا يجوز بيع مشتري) دون المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والمعتق والموهوب
والميراث والصدقة (منقول) دون العقار خلافا لمحمد وسيأتي (قبل قبضه) للنهي عن
بيع ما لم يقبض (وصح التصرف) كالاستبدال (في الثمن) ولو مكيلا او موزونا (قبله) اي

بعضه وبه رمز الى انه لا يصح الاستبدال في العروض والعروض مثله والاول صحيح
كما في العمادي وكذا الثاني عند الطحاوي وذهب القدوري الى انه سهو منه ولا شكل بدل
الصرف والسلم فان الشرع حرمه عينا فيه او به العقد فلا يبدل الصرف (والحط عنه) اى
صح للمشتري الغاء كل المبيع او بعضه عن البائع او للبائع الغاء كل الثمن او بعضه عن المشتري
وان لم يبق المبيع ولم يقبض الثمن فصح ان يقول حططت كله او بعضه عنك او وهبته
لك او ابرأتك عنه على ما ذكره السرخسي وذهب شيخ الاسلام الى ان الابراء قبل
القبض غير صحيح فان كان هذا الامر قبل القبض فهو حط بالاتفاق والتحق
باصل العقد وان كانت بعد القبض فكذلك الا الابراء فانه ليس بحط عند شيخ الاسلام
فلا يرد المقبوض عنده كما في المحيط فمن الوهم الظاهر ان الضمير للثمن وان كونه للمشتري
وهم (وصح) للمشتري (المزيد) فيه اى الزيادة المقبولة في المجلس فان القبول شرط
كما في الاختيار وغيره (فيه) اى الثمن نفسه فائدته (ان بقي المبيع) بحيث يكون
محلا للمقابلة في حق المشتري فلا يصح الزيادة في الثمن بعدما باعه او نسج الغزل
اشترى ثوبا لهلاك او ... بخلاف ما اذا قطع وخاط الثوب المشتري فصار الان المبيع
باق فلو اشترى عبدين صفقة بالف درهم فزاد مائة بقسم الزيادة على قيمتهما لا في
ما اوحط فانه بنصف وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعنه انه صح وان لم يبق المبيع
وعن محمد انه صح ان بقي في بعضه فصح بعده كما في المحيط (و) صح المزيد (في المبيع)
وان لم يبق فالمزيد يلتحق بالعقد حتى يجعل كانه وقع على الاصل والمزيد معا فلو اشترى
وزاد وامتنع البائع من المزيد اجبر عليه ثم اشار الى دفع توهم ان الشفيع يبقى ان يأخذ
بالثمن الاول بعد الحط وبالمجموع في المزيد واستدركه بقوله (لكن الشفيع) فيصار يأخذ
المبيع (بالاول) اى الثمن الاول من الثمن الاول والباقي بعد الحط وهذا في الحط ظاهر واما في
المزيد فلانه يتعلق به حق الشفيع بالعقد الاول وفيه اشعار بان ما زاده البائع او حط
المشتري من المبيع اخذه الشفيع الكل لان حقه متعلق به (وصح) وجاز (تأجيل كل دين)
اى ما هو واجب بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض مثلا الى اجل معلوم او مجهول
جهالة متقاربة كالحصاد تيسيرا على المديون وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو
صحيح والمتبادر ان يكون المديون حالا معلومات واجله الدائن بسؤال وارثه لم يصح هذا
بدل مثلا قول محمد خلافا لابي يوسف وهو الاصح عند بعضهم لكن الخصاف
ذكر ان الاول قول الكل كما في العمادي ولم يرد السلم والصرف لما ذكرنا انهما يبطلان
بيعة (الا القرض) بالفتح والكسر فان تأجيله لم يصح وحرم لانه معاوضة انتهاء فيصير
النسيئة كما ذكره المصنف والحسن ذكره في الفصل السابق الا ان التعويل على انه عارية

ابتداء وانتهاء كما في النهاية وغيره فالاصح ان يقال صح ويلزم والمعنى لزم تأجيل كل دين
الا القرض فانه لم يلزم وله ان يأخذه متى شاء لان لاستبدال لا ح من شيء لان القرض
مال يعطيه من مثله فيسترده بعينه والدين عند المحققين فعل هو تمليك وتسليم كما في
الكفالة الكرماني وغيره من المتداولات وفي القاموس الدين ماله اجل والقرض ما لا
اجل له واعلم انه لو احال المستقرض المقرض على احد بدينه فاجله المقرض مدة معلومة صح
ولم يطالب قبلها لان الحوالة مبرأة ثم عطف على قوله لا يجوز فقال (و يدخل البناء) هو
في الاصل مصدر بمعنى المبني و يدخل فيه الباب والسلم ونحوه من خشب ان كان متصلا به
(والمفاتيح) اي مفاتيح الغلق وكذا الغلق بالفارسية كليدان ولا يدخل مفاتيح القفل والقفل
(والعلو) اي علو العرصة احتراز عن حق العلو للغير ولم يدخل الى عنان السماء فيصح
الهواء فيفسد لان المراد ما يدخل تحت العقد دون غيره من جو الهواء (والكنيف) اي
المستراح والواقع الشارع والمربط والمطبخ والبئر (في بيع الدار) بطريق التبعية لان الدار اسم
لما ادير عليه الحائط والاصل ان ما اتصل بالبناء يدخل في البيع من غير ذكر واما ما لا يتصل به
فلا يدخل الا اذا كان مما لا يجري فيه الصفقة او (لا) يدخل (الظلة) اي الساباط الذي احد
طرفيها على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار دار اخرى وعلى الاسطوانات
التي تكون خارج الدار وتمامه في الايضاح (الا بذكر كل حق هو) اي بذلك الحق (لها)
اي الدار فيه حق مختص الشيء تابع لا بد له منه كالطريق والشرب كما في الكرماني وغيره
(او بمرافقها) اي بذكر مرافقها جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وليس بمعطوف على
المجرور كما ظن وفيه اشعار بانه والحق مترادفان شرعا وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه اعم فانه تابع الدار مما يرتفق به كالمتوضأ والمطبخ كما في شروط الصدري (او بكل) حق
(قليل وكثير) بالواو كما قال محمد آخرا دون او للاباحة فانه يوجب العموم كما في الزاهدي (هو)
داخل (فيها او) خارج (منها) بالواو دون او على ما اختاره اصحابنا كما ذكره الصدري او
الجملة صفة حق مقدر لا لقليل وكثير فان الصفة لم يوصف ولا للكل على رأي كما شرح وم
الغير يدفع طعن ابي يوسف على محمد بدخول الامتعة فيها وطعن زفر عليه بدخول
الزوجة والولد والحشرات وفيه اشعار بانه مرادف للاولين والمركب موضوع ١٢
في الكافي فالظلة لا يدخل بدون احدها عند ابي حنيفة وكذا عندهما اذا لم يكن مفتحها
الى الدار والا فيدخل مطلقا كما في الكافي (و) يدخل (الشجر) وغير مثمر صغيرا او قيل
لا يدخل غير المثمر وقيل لا الكبير غير المثمر ولا صغير مطلقا وفي دخول قوائم الخلاف
خلاف والاول اصح لاتصاله بالارض اتصال قرار (لا الزرع) وما في حكمه كالورد
والآس والقطن الرطبة وشجر الباذنجان (في بيع الارض) لانه لم يشترط ولو غير

للقطع كشجر الحطب لم يدخل كما في المحيط وفيه اشعار بان الزرع اذا لم يثمر له قيمة لم يدخل
كما قيل والصواب انه يدخل ولا خلاف انه اذا لم ينبت لم يدخل كما في المضمرات (و) لا تدخل
(الثمر) كالارض (في بيع الشجر) ويدخل الارض عند محمد وعن ابي يوسف روايتان
والفتوى على انها تدخل لكن مقدارها مقدار الشجر وقت البيع فلو ازداد غلظا فله ان ينحت
منه وقيل مقدار ما يكون فيه من عروق الاشجار لا تبدل بدونها وقيل مقدار ما يأخذ ظلها
اذا قام الشمس في كبد السماء كما في اقرار الظهيرية وهذا اذا اشترى مطلقا واما اذا اشترى
للقطع بدون الارض فيؤمر بقلعه مع عروقه على ما عليه العادة لا الى ما هو من العروق
الا اذا اشترط البائع القطع على وجه الارض او كان في القلع مضرة بان يكون بقرب
حائط فيؤمر ان يقطع على وجه الارض (فان قلعه) او قطعه ثم نبت من اصله او عروقه
فالنابت للبائع وان قطع من اعلى الشجر فللمشتري كما في المحيط (ولا يدخل العلو في بيع بيت)
هو مسقف له دهليز كما في النهاية (الا بشرطه) اي شرط البائع وهو التنصيص على المبيع
ويلحق بما بعد الشجر ولا يدخل الزرع والثمر والعلو في بيع الارض والشجر والبيت
الا بذكر كل واحد منها باعيانها فلا يدخل بذكر احد من الالفاظ الثلاث وعن ابي
يوسف ان الاولين يدخلان بذكر كل منهما (ولا) العلو (في بيع منزل) هو لغة موضع
النزول وشرعا دون الدار وفوق البيت وادنه بيتان كما ذكره المطرزي لكن في النهاية
انه اسم لما اشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم
لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف (الا بذكر مذكر) اي بذكر واحد
من الالفاظ الثلاثة وفي الكفاية انهم قالوا هذا في عرف الكوفة واما في عرفنا
فيدخل العلو في بيع كل مسكن صغيرا كان او كبيرا يسمى خانه الا دار السلطان فانها تسمى
سراي (كالطريق والشرب والمسيل) فانها لا تدخل في البيع الا بذكر ما ذكر واللام
للعهد اي مسيل الماء والنهر في ملك خاص وشرب الارض ومائها وينبغي ان لا يدخل
الشرب اصلا في موضع يتعارف بيع الارض بلا شرب وطريق الدار عرصة عرض الباب
الذي هو مدخلها وطولها الى الشارع او هو اعم منه ومن طريق خاص في ملك انسان
وقت البيع فلو سد الطريق القديم لم يدخل بذكره فالطريق الى الشارع العام والى سكة
غير نافذة تدخل في البيع كما في المحيط لكن في الخلاصة ان الاخيرة لا تدخل الا بذكر بخلاف
الطريق النافذة فانها لا تدخل اصلا وان كان له حق المرور كما كان قبل الشراء (ويدخل)
الطريق واخواته (في الاجارة) للدار ونحوها بلا ذكر ما ذكر وان لم يجمع المؤجر بدونها
ومثلها الرهن والصدقة الموقوفة (و يؤخذ) من المشتري (الولد) الذي ولدته امة
عنده بالاستيلاد (ان استحقت امه) على المشتري (ببينة) لانها حجة كاملة وفيه اشعار

فان الولد يدخل في القضاء بالام تبعا كما قال بعضهم لكن الاصح ان القضاء به بالولد
شرط ايضا لانه ينفصل له وقت القضاء كما في النهاية (وان اقر) المشتري (لا يدخل (فيها)
اي الامة (لا) يوجد الولد لفظا لان الاقرار حجة قاصرة ولم يذكر النكول لانه في حكم
الاقرار كما في العمادي (وللمالك جعل فسخه) فافاد العدم ان ليس للمشتري ولاية الفسخ
وهذا منه شروع في البيع الموقوف بما يوجد فيه ركن البيع مع شرائط الانعقاد وهو
الاهلية لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك والولاية كما في التحفة (باع عبده) الفضولي
من احد (ملكه) مفعول باع (فسخه) اي البيع وان لم يتم اركان البيع وفيه اشعار
بان في فسخ بيع الفضولي لا يحتاج الى القضاء (وله) اي للمالك (اجازته) بان يقبض الثمن
او يطلبه او يقول اجزته او يتصدق به عليك ولو قال احسنت فيه روايتان كما
اذا قال بئسما صنعت وفي ظاهر الرواية انه رد وعليه الفتوى وفي تقديم الخبر اشعار بان البيع
لم ينعقد لو اجازه وارث المالك بعد موته كما في العمادي وفي الكلام رمز الى ان بقاء الملك
شرط للفسخ والاجازة ولذا لم يصرح به في قوله (ان بقي العاقدان والمبيع) لان الاجازة
يتوقف على بقاء اركان العقد فلو كان ثوبا فصبغه ثم اجاز رب الثوب لم يجز لهلاك
المبيع وفي الاكتفاء اشعار بانه لم يعتبر بقاء الثمن لم يشترط لصحة الاجازة فلو اجاز ثم علم
ورد لم يرد بالرد كما في العمادي (وكذا) للمالك اجازته ان بقي في يد البائع (الثمن) مع
بقائهم حال كونه (عرضا) لانه بيع من وجه فيشترط للاجازة قيام الجميع فيما بين
بالتعيين وهذه الاجازة اجازة نقد لا عقد فهو للبائع دون المجيز لانه صار مشتريا ويرجع
المجيز على البائع بقيمة المبيع او مثله وفيه اشارة الى انه لو كان نقدا لم يشترط للاجازة
بقاء الثمن وفي المنية انه شرط كما في العمادي (وهو) اي الثمن الذي لم يتعين كالعرض
(ملك) عند الاجازة (للمجيز) فيكون البائع كوكيل له (و) هو (امانة) ولو بعد الاجازة
(عنده) من قبيل التبرع فهلك بلا شيء الا انه اذا هلك قبلها ولم يعلم المشتري
وقت ادائه انه فضولي فانه كان مضمونا كما في العمادي (وله) اي لهذا البائع (فسخه
قبل الاجازة) اي اجازة المالك بخلاف فسخ النكاح فانه لا يجوز قبل الاجازة بالقول
ويجوز بالفعل (وجاز) عندهما خلافا لمحمد وزفر (اعتاق) العبد (المشتري) اسم
مفعول او فاعل صلته (من الغاصب) ان اجاز المالك اعتاقه بعد بيع الغاصب لوجود
الملك الذي يشترط عند العتق لا الاعتاق (لا) يجوز ويبطل بلا خلاف (بيعه)
اي ذلك المشتري من احد وان اجاز المالك بعد بيعه بيع الغاصب لان الملك للمشتري
الثاني الموقوف ابطله حينئذ ملك بات للمشتري الاول فقوله (ان اجيز بيع الغاصب)
قيد المسئلة الاولى والمسئلة الثانية معرضة لا يحتاج الى شرط كما ظن

(فصل)

﴿ فصل ﴾

(صح السلم) بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم وقال القهستاني انه في اللغة عقد
يسمى بتعجيل احد البدلين وتأجيل الآخر وفي الشرع عقد يوجب تعجيل
الثمن وتأجيل المثمن او بيع عقد بلفظ السلم على الاصح وبالسلف والسلم كما في الاختيار
يقال اسلم اليه الدراهم في البر اي دفعها اليه فالمشتري مسلم ورب السلم والبائع
مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال وانما اخرجه عن البيع لانه كالمقدمة له
الا ترى ان المسلم فيه ورأس المال المتحدي الجنس لا يجوز ان يكونا مكيلين
او موزونين وان كانا متساويين (فيما يعلم قدره وصفته) اي فيما يمكن ان يضبط الوصف
والقدر من مسلم فيه يكون من الجهالة المفضية الى المنازعة (كالمكيل) اي
ما يعرف مقداره بالكيل من نصف صاع او اكثر والاخص من مكيل كالحنطة والشعير
والتمر والملح والحمص والارز والذرة والزبيب والسمسم والخل والعسل والمح والعدس
والدوشاب والكحل وغيرها (والموزون) اي ما يعرف مقداره بالوزن من موزون او اكثر
مما يباع بالامناء والاواقي كالدهن والمسك والعنبر والزعفران والصابون والسكر
والبصل والثوم والحديد والنحاس والصفر والقطن وحبه وغيرها حال كون الموزون
(مثمنا) لانه لو كان المسلم فيه رأس المال دراهم او دنانير لم يجز السلم بالاجماع وكذا
لو كان احدهما مسلما فيه فقط على الاصح وقيل انه [illegible] مؤجل [illegible] لكلامه
وفيه اشارة الى انه يجوز السلم في الفلوس عددا الا انه [illegible] وفي انه
لا يجوز في التبر لانه ملحق بالمضروب وفي رواية ملحق بالعروض كما في التحفة (والمذروع)
اي ما يعرف مقداره بالذراع وهو الخشب [illegible] من الكتان والقطن والصوف
والحرير والخز وكالبساط كالثوب حال كون المذروع (مبينا طوله وعرضه) [illegible] (وصفته)
[illegible] في الاصل ما يكتب ورقعة الثوب وفي [illegible] الحرير وقد اشترط
[illegible] على الصحيح كما في المحيط وكذلك [illegible] كما في التتمة (والمعدود) اي
ما يعرف مقداره بالعدد (متقاربا) اي متحدا كل آحاده في القيمة كالجوز والبيض والباذنجان
والمحر [illegible] فانه لا يباع عرفا [illegible] وقد اشعر
بان السلم صح في المتقارب كيلا ووزنا وعددا عند العلماء الثلاثة ولم يصح عددا عند
زفر [illegible] كما في التحفة (فيصح) السلم (في السمك)
بمعنى الحوت (المليح) وزنا او كيلا معلوما وقد اشعر بانه لا يصح في الطري منه
وان كان في حينه وهو غير صحيح والصحيح انه يصح كيلا ووزنا في الصغار وفي الكبار
روايتان واعلم انه اذا اسلم مكيلا او موزونا [illegible] او كيله [illegible]

روايتان والملح المدور الذي فيه ملح وصاحب الهداية وغيره في اختياره على الماء لانه لعله رده كما في الهداية (لا) تصح السلم وزنا وكيلا وعددا (في الحيوان) طائرا اوغيره لانه لا يضبط عن الشحيح انه يصح وزنا (ولا) عددا (في اطرافه) كالرؤس والكرش والامعاء والكبد والطحال والاكارع لانها متفاوتة وفي الكافي انهم اختلفوا فيما اذا اسلم فيها وزنا (ولا) عددا (في جلوده) اي الحيوان كالابل والبقر والغنم وغيرها لا اذا بين له ضرب معلوم ويصح وزنا وفي اختيار انه يصح في اللحم المنزوع ولا خلاف فيه بل في الغير المنزوع ولو قضى بصحة السلم في اللحم جاز اجماعا وانه يصح في الشحم والالية وزنا كما في الخزانة (ولا) عددا ووزنا وكيلا (في الجواهر) كبارا وصغارا كاللعل والعقيق والزمرد والياقوت والدر واللؤلؤ وفي المحيط انه يصح وزنا في صغاره للادوية ولا يخفى ان الجواهر يشمل السند والاسرب والحديد ونحوها (و) لا يصح في مقدار (بصاع) اي كيل معين (وذراع) اي خشب (معينين) ذات العاقدين ويحتمل الاضافة والمعنى صاع رجل معروف وذراع رجل معروف (لم يدر قدرهما) اي قدر ذلك الصاع والذراع لاحدهما ولا لاحد الناس واعلم ان الوصف الاخير لم يذكر في الاصل وقالوا انه اراد به الكيل والذرع الصادر من رجل معروف وانما لم يصح السلم لاحتمال موته (وشرطه) اي شروط السلم بصيغة النكرة اشارة الى ان الشروط اكثر من عشرة فان رأس المال يشتمل على خمسة كما نص واشار الشارح الى شرطين كون السلم فيه مما يضبط وبما يعين وفي الربا الى شرطين كون المسلم فيه ورأس المال خاليين عن احد وصفي علة الربا كما في النهاية وغيره ثم اشار الى البواقي فقال (بيان جنسه) اي المسلم (فيه كبر) وتمر فلو اسلم في طعام قرية معينة لم يصح بخلاف ما اذا اسلم في طعام غير خراسان (ونوعه) اذا اختلف انواعه والا فليس بشرط كما في الخلاصة وغيره (كسقي) اي يرسقه على تأويل حنطة سقي بكسر الدين القيد على تأويل الله القيد كما في سورة البقرة من الكشاف واليه اشار المص في الشرح والسقي ما يسقيه الماء الجاري خلاف البخسي هو ما يسقيه ماء السماء فهو فعل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا يلحق التاء الا اذا حذف موصوفه كما تقرر في الطب ان التاء للفعل يدل على انه سماعي كما في الايضاح وغيره والحسن والاوع فقدمر في الطلاق (وصفته) التي تختلف بها القيمة (كجيد) ورديء ووسط وغيره واجبر رب السلم على القبول لو اعطى الجيد مكان الردي بخلاف العكس كما في الاصطلاح (وقدره) بمقدار معروف عند الناس مثل كذا صاعا وما اوذراعا اوعددا (واجله) اي اجل المسلم فيه المعلوم ولم يقدره لتاني (واقله) اي ادنى الاجل (شهر) عن اصحابنا انه ثلاثة ايام وقيل عشرة ايام

وقيل اكثر من نصف يوم وعن الخاصي ما زاد على مجلس العقد ولو ساعة والمختار
ما يمكن من تحصيل مثل المسلم فيه والاول اصح وعليه الفتوى كما في المضمرات وينبغي
ان يكون الاجل بحيث يمكن من الوصول الى الموضع المشروط والا فالسلم فاسد كما في
شرح الطحاوي (و) بيان (قدر رأس المال) جنسا كدرهم او ثوبا او نوعا اذا اختلف النقود
كهروية ووصفه وقدرا وانه دان ولو كان مشارا اليه حال كون رأس المال متعلقا (في) ضمن
(الكيلي والوزني والعددي) المتقارب فلو اسلم هذه الدراهم او الشعير او كدرا او الحمص
او الحديد او الرصاص او الجوز في كر حنطة لم يجز لانه يفضي الى المنازعة اذ ربما يوجد بعض
رأس المال عيبا فاذا لم يرض لم يقسم المسلم فيه على قدره فلم يصح قدر ما صح فيه السلم
وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه تعين بالاشارة فيقسم على القيمة وفيه اشعار بانه
لو كان رأس المال شيئا ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا فلا بيان صح عند الكل لان
الاشارة كافية فيه عندهم كما اشير اليه في الهداية والمحيط والاختيار وغيرها وذكر
في الزاهدي ان رأس المال لو كان زيفا ان تجوز به في المجلس وبعده جاز لانه جنس حقه
وكذا ان لم يتجوز واستبدل في المجلس وكذا جاز لو كان مستحقا او ستوقا واستبدل
في المجلس بخلاف ما لم يتجوز وان استبدل الزيف بعد الافتراق بطل وان كان في مجلس
الرد الا اذا كان قليلا وهذا عنده واما عندهما فلا يبطل اذا استبدل في مجلس الرد لان
الدراهم قلما تخلو عن زيف لانه لا يخلو عن القليل وفي ذلك اقل من النصف وروي
ان النصف قليل وروي الثلث وان وجده ستوقا او مستحقا بعد الافتراق ولم يجز
المستحق بطل بقدره اتفاقا لانه خلاف جنسه ومن الضياء انه ليس من شرط [illegible] ما في الرواية
انه لم يجز ما اذا اسلم نقدين بلا بيان حصة كل منهما في المسلم فيه لانه من شرط صحته
ما اذا لم يبين بعض رأس المال كما في الهداية وشروحها وغيرها (و) بيان (مكان ايفائه)
اي اعطائه (مسلم فيه) وانما اذا كان شيئا (لحمله) بالفتح مصدر حمل الشيء بالكسر
والحمل ان يحمل بالفتح اسم المحمول والمعنى المسلم فيه (مؤنة) بالفتح اي ثقل يحتاج في نقله
الى ظهر او اجرة حمال كالحنطة وقيل ما لا يحمل الى مجلس القضاء مجانا وقيل ما لا يمكن
رفعه بيد واحدة كما في الكرماني وهذا قوله آخرا وقالا انه ليس بشرط فان مكان
العقد متعين له والاول المختار وفي الخلاف لم يذكر في جزاء المتن وفيه رمز الى انه
لو طالب في مكان آخر قيمته فيه مثل قيمته في المشروط جاز اذا حل الاجل على ما قال
نجم الائمة خلافا لبعض المشايخ وهذا احب الا انه تخريب السلم من استحقاقه بسبب
ادائه المسلم اليه في ذلك المكان كما في المنح والى انه ان لم يكن له مؤنة كالمسك لم يشترط
بيانه بالاجماع ويتعين مكان العقد على اصح الروايتين ولو عين مكانا قيل لم يتعين

لعدم الفائدة وقيل بنصف لأن فيه العرف في المصر أكثر ما في السواد مع الأمن في
الطريق كما في الاختيار وإلى أن وجود المسلم فيه وبقاؤه شرط عند حلول الأجل
وهو شرط من وقت العقد إلى الأجل فلو وجد عند أحدهما أو فيما بينهما لا غير فالسلم
لم يجز وإذا انتهى الأجل فلم يأخذه رب السلم حتى انقطع بأن لا يوجد في الأسواق فله
الفسخ وأخذ رأس المال أو انتظار وجوده كما في المحيط وإلى أن السلم لا يجوز فيما لا يوجد
في ذلك الإقليم كالرطب في خراسان لأنه كالمنقطع كما في الاختيار (وقبض رأس المال)
ولو عينا بعد بالتخلية (قبل الافتراق) بالبدن فلا يعتبر القبض بعد مشيهما أو نومهما
بلا غيبة (شرط بقائه) أي بقاء السلم على الصحة فلو أبى المسلم إليه قبضه في المجلس
أجبر عليه وفيه إشارة إلى أن شرط الخيار مفسد للسلم لأنه يمنع تمام القبض سواء
كان لأحدهما أو لهما إلا إذا أبطله صاحبه قبل الافتراق ورأس المال قائم في يد المسلم
إليه فإنه ينقلب جائزا ولو هلك لم ينقلب كما في المحيط وإلى أن عدم القبض شرط صحة
العقد وإذا فقد واحد منها فقد بطل العقد بشهادة ما تقرر في الأصول وبه أشعر
التفريع في قوله (فلو كان) بعض رأس المال (دينا و) بعضه (عينا) نقدا (بطل)
العقد عندهم (في حصة الدين) سواء كان النقد مطلقا بأن قال أسلمت إليك مائتي
درهم في كر حنطة ثم جعلا مائة من رأس المال قصاصا بالدين أو مقيدا بأن قال
أسلمت إليك في مائة نقد ومائة دين لي عليك وسواء أضيف إلى دراهم بعينها أو لا وذلك
لفقدان القبض وفيه إشعار بأن العقد قد صح عندهم في حصة العين والمراد بالدين
هو ما على المسلم إليه فلو كان الدين على الأجنبي فهو غير صحيح في حق الكل حتى لو نقد
الكل من ماله في المجلس لم ينقلب جائزا بخلاف ما إذا كان الدين على المسلم إليه
فإنه بالنقد في المجلس ينقلب إلى الجواز كما في المحيط (ولا يجوز) للمسلم إليه (التصرف
في رأس المال) بالشركة بأن يدخل فيه بعد العقد شريكا أو بالبيع أو الإقالة وذلك
أو التولية أو نحوها (و) لا يجوز لرب السلم التصرف (في المسلم فيه) بشيء مما ذكرنا (قبل
قبضه) أي رأس المال أو المسلم فيه فلو تقايلا السلم صحيحا فاشترى المسلم إليه من رب السلم رأس
المال قبل قبضه شيئا لم يجز كما لم يجز للمسلم إليه أن يشتري من رب السلم من رأس المال لأن الإقالة
إسقاط يعتمد به الإتيان بالواجب حيث لا يتعدى حدود الشرع ولا يجوز إسقاطه (والاستصناع)
لغة طلب العمل مسندا إلى مفعولين وشرعا بيع ما يصنعه عينا فطلب فيه من الصانع العمل
والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان إجارة لا استصناعا كما في إجارة المحيط وكيفيته
أن يقول للصانع كخفاف مثلا اخرز لي من أديمك خفا صفته كذا بكذا درهما (بأجل) كشهر
(بيع سلم) وحكي عن الهندواني أنه إن ذكر المستصنع فليس بسلم وإن ذكر الصانع فسلم

وقيل ان ذكر ادنى مدة يمكن فيه من العمل فاستصناع وان كان الاكثر فسلم وراعى شرائطه في نحو قبض رأس المال ومكان الايفاء والاستقصاء في الاوصاف وعدم الخيار كما في الفتح وغيره (تعاملوا) اى الناس من غير نكير من علماء كل عصر (فيه اى الاستصناع كالوان الصفر والنحاس والزجاج والمداس والاسلحة والخفاف والقلانس والاوعية من الادم والطين (اولا) تعاملوا فيه كالخياط ونسج الثياب والاجلاف ونحوهم فيه للضرورة واما اذا تعاملوا وضرب مدة فسلما وان ضربنا فاستصناع عند هما عملا بمقتضى اللفظ لكن السلم دون ثبوته بالنص والاجماع (و) الاستصناع (لا لاجل) ذكر (فيما تعامل) فيه معاقدة اجارة ابتداء وانه لو مات الصانع قبل تسليم المصنوع لا يستوفى من تركته (بيع) انتهاء فيل تسليمه ولذا ثبت له خيار الرؤية وكان الحاكم الشهيد يقول هو مواعدة وانما ينعقد بالتعاطي اذا اتى معمولا عنه ولذا ثبت الخيار لكل والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بانه اذا فقد الاجل والتعامل فليس بيع والاستصناع صحيح عملا بالقياس كما اشير اليه في الكافي ثم اذا كان بيعا (فيجبر الصانع على العمل) فلا خيار له وعنه انه لا يجبر فله الخيار وعن ابي يوسف لا خيار لواحد منهما (ولا يرجع الآمر عن امره) بلا خلاف كالحاكم (والمبيع هو (العين لا العمل) كما قال البرذعي والاول اصح لان المقصود هو العين وذكر الصنعة لبيان الوصف كما في المبسوط والاخصر ويكون المبيع هو العين لانه موقوف على ما ينعقد العقد لا العمل لايضاح التفريع (فلو جاء) الصانع بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه) المستصنع (صح) الاخذ (ولا يتعين) المصنوع (له) اى للآمر (بلا اختياره) اى الصانع وان لم يعينه (فصح بيعه) اى الصانع المصنوع من غيره (قبل رؤية (الآمر) واختياره فلو اختار لم يصح البيع اتفاقا

﴿ مسائل شتى ﴾

(وصح بيع الكلب والسباع كالفهد والصقر عاما لمعلم عن (علمت) اى الكلاب والسباع (اولا) كما في الهداية وقال الامام السرخسي ان بيع الكلب العقور الغير المعلم لم يجز وقال محمد ان الاستئناس لم يتعلم لم يجز بيعه والفهد والبازي يقبلان التعلم فيجوز بيعهما واختلف الرواية عن ابي حنيفة في القردة وكره عند ابي يوسف وجاز عند محمد والفيل كالهرة في الجواز وفي التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الا كل في المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما في المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة مشتركة تماس في البيع

الفاسد (والذمي في البيع كالمسلم) لانه مكلف على هذه الاحكام كالمسلم (الا في الخمر والخنزير) فان بيعهما من المسلم باطل (فيهما) اي الخمر والخنزير (في جواز عقد كالخل والشاة في جواز (عقدا) فيكون الخمر مثليه والخنزير قيمة عنده وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما (ودرهم) او دينار او فلس او لؤلؤ او سكر او نحوها (نثر) بالنحة من والتشديد اي رمي متفرقا على العروس او غيرها فوقع في ثوب رجل فلا كان او غيره (فهو) اي الدرهم والفا في خبر نكرة موصوفة (له ان اعده) اي هيأ ذلك الثوب بان بسطه (له) اي لو وقعه فيه (او كمه) بالكاف او اللام كما في بعض النسخ اي ضم الثوب بعد وقوعه فيه فان اخذ غيره فله الاسترداد (والا) بعده او يكمه (فلا) حذ الآخذ وفيه اشعار بانه لا يكره نثر ما كتب عليه اسم الله تعالى واختلف المشايخ فيه واعلم انه اذا وقع الدرهم الى غيره للنثر يحسن لنفسه شيئا منه كما انه لم يلتقطه بعد النثر في السكر له ذلك ولو حضر رجل لم يحضر عند النثر اختلف في جواز اخذه كما في المحيط (وغيره) اي قس على نثر الدرهم (سائر المباحات) فلو صار طير دار فيض او فرخ او خرج ظبي في ملك رجل كان له ان اعده له والا فلآخذ واذا اعد مكانا للسرقين فما وقع فيه فهو له عند بعضهم كما في النهاية ولا يخفى ان هذه الاحكام بالكراهة انسب ولذا ذكر بعض المشايخ فيه

﴿ فصل ﴾

(الصرف) في اللغة الدفع وفي الشرع بيعه (بيع الثمن) اي احد الحجرين بالآخر ولو غير مصروف بشرط ما اي حال كونه (جنسا بجنس) اي فضة بفضة او ذهبا بذهب (او) جنسا (بغير جنس) اي فضة بذهب او ذهبا بفضة او ثوبا بفضة بالذهب او فضة فيصور احد الجنسين مع غيره فيصرف حصة الحجرين الى الصرف وفي الاصول ان المعرفة اذا اعيدت فالثانية عين الاولى والنكرة بالعكس فليس بكلي والمناسب به اوجوب دفع ما في يد كل من العاقدين الى الآخر (وشرط) اي شرط جواز الصرف وصحته كما هو المتبادر واليه ذهب بعض المشايخ اذ الموجود في مجلس العقد كالموجود وقت العقد وسيأتي اشارة الى ما قال بعض المشايخ من انه شرط بقائه على الصحة والى كل منهما اشار محمد في الكتاب كما في الذخيرة (التقابض) اي اشتراك المتعاقدين في قبض الثمن (قبل الافتراق) بالبدن حتى لو طال قعودهما في مجلس العقد او مشيا عليها او دخلا فرسخا او ناما فيه قاعدا صح وعن محمد ان النوم افتراق وفيه الى النوم

(الطويل)

الطويل ادراق وعدانه حمل الصرف كالتحرفيبطل بما هو دليل الاعراض كالقيام عن المجلس وفي هذا الشرط اشارة الى شرطين ان يكون فيه اجل ولا خيار شرط بخلاف خيار العيب والرؤية فان افترقا من غير تقابض اومن اجل اوشرط خيار فسد البيع ولو تقابضا في الصور قبل التفرق انقلب صحيحا كما في المحيط ولم يذكر ما هو شرط رابع من التساوي في الوزن اذا كانا من جنس واحد اعتمادا على ما سبق في الربا على انه يستفاد اشتراط التقابض ولو بيع ذهب بذهب مجازفة لم يجز الا اذا علم تساويهما قبل الافتراق (وان وقع) التقابض (في البعض) من البدلين (صح) البيع فيه من قبل انعدام الحكمي اي في ذلك المقبوض من البدلين وبعدهما لم يقبض (في) مثل (اناء فضة) طرف وقع عن الفضة ابهمه المصنف وحذف فان المعنى ان وقع قبض في البائع البعض من الثمن صح البيع فيه اي فيما يقابل ذلك البعض من البيع حال كون المبيع في اناء فضة والصواب وفي اناء فضة اذ وقع في البعض صح بقدره (وصار) الاناء (مشتركا بينهما) يكون للمشتري منه بقدر ما نقد من الثمن ولا خيار له لان عيب الشركة من قبله حيث لم ينقد جميع ثمنه وانما لم يذكره على بدل الفرائض اشعارا بما قال بعض المشايخ ان انتقاض شرط انقاء الصرف لانه لو جعل شرطا لجوازه ينبغي ان لا يصح هذا العقد عند ابي حنيفة لان الفساد في البعض اذا تمكن في صلب العقد يسري الى الكل عنده خلافا لهما كما اشتهر بخلاف ما لو كان شرطا للبقاء فانه لا يتمكن في صلب العقد بل هو عارض فيصح وعلى هذا يشير الى كلا القولين في المقايض (وكذا) اي مثل الحكم في بيع الاناء الحكم (في) بيع مثل (السيف واللجام ونحوهما (المحلى) اي المزين بعين الذهب اوالفضة فالمحلى اعم من الذهب والمفضض) ان خلصت الحلية (اي امكن تخلصها اوازالتها من السيف (بلا ضرر) يعود الى البائع فصح البيع في السيف والحلية جميعا بقدر ما نقص وصار السيف مشتركا بينهما وهذا اذا باع ثمن من جنسه واكثر منها فان كان من خلاف جنسها جاز كيف كان اذا كان مثله اواقل اولا يدرى انه اقل اواكثر لا يجوز لا في السيف ولا في الحلية وفي التحفة اشارة الى انه لو كان السيف ونحوها مطلى بالذهب اوالفضة جاز البيع مطلقا لان ما تمويه صار مستهلكا اوخارجا عن الوزن اذ لا يمكن وزنهما حالا ولا تخلص فلم يبق موزونا كما في الخلاصة كما في المحيط (وان تضرر القاص) اي نقص البائع الثمن وان سكت المشتري اولا (الى تمييزه) اي الحلية كلا او بعضا ثم الباقي الى ثمن الحديد (وان لم ينقص شيء) من الثمن (بطل) البيع (فيها) اي في الحلية لانه صرف فقد شرطه وفي التخصيص اشعار بانه صح البيع في السيف به بيع لا اشتراط فيه التقابض وقوله يبطل المذكور في الهداية وغيرها لكن اصحاب

و بعقد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل وهل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها تتعين (فان لم يتخلص) الحلية من السيف (بطل البيع (اصلا) اي في الحلية والسيف لانعدام شرط ولا يخفى انه اشار بهذا الكلام الى رعاية حسن الاختتام

﴿ كتاب الشفعة ﴾

عقب البيع بها لانها تملك على انه شرط عند الجمهور او هو والشركة سبب لها كما قال شيخ الاسلام (هي) لغة فعلة بالضم بمعنى مفعول من قولهم كان هذا الشيء وترا فشفعته بآخر اي جعلته زوجا له فهي في الاصل اسم للملك المشفوع بملك ولم نسمع منها فعل ومن لغة الفقهاء باع المشفع الدار التي بها اي يؤخذ بالشفعة كما في المغرب وشرعا (تملك العقار) دون المنقول كالشجر والبناء فانه من منقول لم تجب الشفعة فيه الا بتبعية العقار كالدار والكرم والرحى والمزروعة وتمامه في آخر الطلاق والمتبادر ان تملك ملكا طيبا لا طلاقه فيه واحترز به عن الحيث كما اذا اشترى عن الشفيع بالاكراه فانه بتصرف فاسد و بشرط الصحة للشفعة كما يأتي (على مشتريه) المتجدد الملك طرفي حرا واحترز به عما ملكه بلا عوض كالهبة والارث والصدقة او بعوض غير عين كالمهر والاجارة والخلع والصلح عن دم عمد فانه لا شفعة في شيء منها ودخل فيه ما وهب بعوض فانه اشتراء انتهاء كما مر (جبرا) فان المشتري لا يرضى به في الاكثر وهو تمييز من حرمه وهو كذا ذكره ابن الاثير والاحسن تركه لانه مستدرك بمكانه على (بمثل ثمنه) اي مثل عين العقار المشترى به في المثلية والقيمة وما يلزم بالحط والبناء ونحوهما فيه مما يعارض واحترز به عما اذا اخذه بالتكرار وافعل منه فانه بالشراء لا بالشفعة (و يثبت) ملك ذلك العقار (بعدد رؤس الشفعاء) لا بقدر الملك اي ملكهم لان علة الاستحقاق اتصال الملك لا قدره ولذا قسم على النصف فلو شريك لصاحب نصف وثلث وسدس وجار له جار ان احدهما من ثمة جوانب وثانيهما من جانب (او لا يثبت) (للخليط) اي الشريك فهو فعيل بمعنى فاعل من خالطه سار كه (في نفس) العقار (المبيع) اي في كل جزء او بعض فيثبت للشريك في البيت ثم في الدار ثم في الاساس كما في النظم وغيره وفي اضافة الثبوت الى الخليط اشارة الى ان الطلب واجب على الكل وان لم يكونوا من اهله الاترى ان الجار اذا لم يطلب الشفعة لمكان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن للجار شفعة كما في الشامل عن عشر من المحيط (ثم) بعد ما لم يكن فيه شريك او كان لكن بطل شفعته بوجه ما يثبت (للخليط) تركه احسن الا انه ذكره للتنبيه على انه المسمى بالخليط حقيقة فان الاول والثاني ليسمان بالشريك كما اشار اليه الاستحقاق

وصورة يكون ذكره على سبيل المشاكلة (في حق المبيع) اي فيما لم يقاسمه من بائعه
وعن ابي يوسف لا شفعة لغير الشريك في الرقبة وان علم لانه حق (كالشرب)
بالكسر اي شرب من الانهار وماؤه والاحسن من الشرب (والطريق) اي ثم
الطريق كان النص ولذا اخره فلو بيع دار فالشرب وجار في وقت البيع فالشفعة
له من جهة حقوقه ولو شاركه احد في الشرب وآخر في الطريق فصاحب الشرب اولى
من صاحب الطريق (الخاصين) فلو كانا عامين فللجار والشرب الخاص (كشرب
نهر) للدارين (لا تجري فيه السفن) اي اصغر السفن فالنهر العام عندهما ما
يجري فيه السفن كدجلة وفرات وذكر شيخ الاسلام ان المشايخ اختلفوا فيه فقال
الخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولم يبق اذا انتهى الى آخر الاراضي ولا يكون له
منفذ الى المفاوز التي هي لعموم المسلمين والعام ما يتفرق ويبقى وله منفذ وعامة المشايخ على
انه ما كان شركاؤه لا يحصون واختلفوا فيما لا يحصى من خمسمائة او مائة او اربعين
او عشرة والاصح انه مفوض الى رأي كل مجتهد في زمانه كما في المحيط فلو باع حصته
نهر فيها فالشفعة للخليط ثم لاهل الجدول ثم لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم كما في
المنح والطريق الخاص مثل (طريق لا ينفذ) اي لا يخرج اي طريق يوجد اسفلها
وآخرها واسع فيها دور مثلا وجميع اهلها شفعاء ولو معطلا (ثم) بعد الطريق (للجار)
له [illegible] يكون [illegible] او ورثه (الملاصق) اي متصل المبيع ولو حكما
كما اذا بيع بيت من دار فالملاصق له [illegible] واشتهر [illegible] (له) اي
والخلل باعتبار الجار او المبيع (في سكة) بالكسر في الاصل طريق مستو (اخرى)
بابه او غيره لانه ان يكون ظهر الى ظهر المبيع وبه ممتاز عن الطريق وهذا اذا كان
المبيع ساحة الا يرى انه لو اشترى بيتا وله طريق في اعلاه الى حصته والآخر في اسفله
فلهما الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله لان كل واحد منهما جار له كما في المحيط
(ويطلبها) ان يقول اطلب الشفعة في المكان الذي اخبرت بالبيع الذي لي او فيه
حوالتهم بذلك حتى [illegible] حتى كذبا لمرابحة كما في المضمرات وبطلت شفعته
واما طالبها كما قال بعضهم ولا يجمع بين الدعوى والسفل عند بعضهم وعن الفضلي لو قال
تريد شفعة شفعة كان طالبا والصحيح صحته لانه يفهم منه الطلب كما في المستصفى
وغيره وقد اشتهر ان الاشهاد على هذا الطلب لا يشترط فيه [illegible] بدونه او صدقه المشتري
كما في الاختيار وغيره (في مجلس علمه) اي الشفيع (بالبيع) حتى لو سكت ساعة لم تبطل
ولو لم تطل على رواية عن محمد واختيار الكرخي وبعض مشايخ بخارى وفي ظاهر
الرواية مشروط على الفور علمه بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل واليه ذهب مشايخ بلخ وعامة

مشايخ بخارى كما في المحيط وغيره وقيل في يوم وقيل في سنة وقال الحسن في مدة
الم كما في النظم والاول اصح على ما قال الجصاص كما في الظهيرية والظن كالعلم
ولذا لو اخبره عدل وجب الطلب وقالا لا يشترط عدالة المخبر ولا بلوغه كما مر
السفه الزاهدي وغيره والاطلاق دال على وجوب الطلب ولو لم يكن عنده احد
لئلا يسقط الشفعة ديانة او ليتمكن من الحلف عند الجاحد كما في النهاية (وهو)
اي الطلب في المجلس (طلب مواثبة) بالجر اي مسارعة من الوثوب سمي به ليدل
على غاية التعجيل (ثم) اي بعد طلب المواثبة طلب الاشهاد ويسمى بطلب التقرير ايضا
كما اشار اليه بقوله (اشهد) من الاشهاد (على طلبه) اي الشفيع (عند العقار) بان يقول
بالقوم اشهدوا اني طلبت الشفعة في هذا العقار وانور بذالكر لاشتراط هذا الطلب
عنده كما في المحيط والاحسن ان يحمل الطرق معلما ... كما دل عليه الوقاية وشرحه
فان العقل ضل في الحمل على انه اشار الى ان طلب الاشهاد انما يحتاج اليه اذا لم يمكن الاشهاد
عند هؤلاء الثلثة كما في المحيط وغيره في الظن ان لا احسن ان يحمل معلما بطلبه
(او) عند (ذي يده) اي متصرف العقار حال كونه (من بائع) فلا يصح الاشهاد
عند البائع اذا ليس بذي يده على ما ذكره القدوري والعصام والناطفي واختاره الصدر الشهيد
وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما في المحيط (او) عند
(مشتر) ولو عند ذي يد بان يقول ان اطلب ملك الشفعة في دار اشتريتها من فلان حدودها
كذا وانا شفيعها بالشركة في الدار او الطريق او بالجوار بدار حدودها كذا فاشهدوا لي
فلا بد ان يبين حدود الدارين مع كل واحد من مراتب الشفوب كما في فاضيخان
لكن في الكافي وغيره ان تبيين هذه الامور ليس من الاهمية وفيه اشارة الى ان له الاشهاد
عند احد هؤلاء مع الاقرب على ما قال بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه انما يشهد
عند الاقرب كما في المحيط وغيره لكن في الظاهر ان الاشهاد عند العقار انما شرط اذا لم يقدر
على عند البائع والمشتري وانما ذكر كلمة ثم اشارة الى انه لو طلب هذا الطلب لم يكن على فور
المجلس في الا ثم بل مقدره بمدة التمكن من الاشهاد كما في النهاية وغيره (فان اخر الشفيع
احدهما) اي الطلبين طلب مواثبة عن المجلس وطلب الاشهاد عن مدة التمكن منه ويمكن
ان يراد بالعقد نوعان من الصلاة النوع الاول ما ذكرنا والثاني الاشهاد عند البائع او المشتري
او عند المشتري فانه لو اشهد عند العقار ولم يشهد عند احدهما او اشهد عند البائع ولم يشهد
عند المشتري بطل الشفعة الا بعذر مثل غيبة مدة السفر وتمامه في النظم (بطلت) الشفعة
وعند محمد لو وجد او حوقل او سبح او اجاب سلاما دلالة او شمت عاطسا من اعراض
اذا اتم الاربع قبل الظهر وبعد الجمعة او أكل من كمه إلى كما في الاختيار (ثم)

(بعد

بعد الطلبين (فيطلب) طلبا يسمى طلب خصومة وتمليك (عند القاضي) اذا لم يسلم
المشتري العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا
شفيعه بعقار لي حدوده كذا فمره بتسليمه الي (وبتأخيره) اي طلب الخصومة (شهرا
بطل) عند محمد كما في الهداية لكن في المحيط والذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها
من المتداولات انه رواية عن الصاحبين وعنهم بثلثة ايام وعن محمد بتسعة ايام وعنه
شهر كما في النظم ولا تبطل اصلا عند ابي حنيفة (وبه) اي بما عند محمد (يفتى)
لحاجة الناس اليه كما في المشاهير كالذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها وقد اشكل
ما في الهداية والكافي ان الفتوى على قوله و يستثنى الاعذار من ذلك فتأخير واحدة
من هذه الطلبات بالعذر لم تبطل الشفعة كما اذا علم بالبيع نصف الليل واخر الطلب الى الصبح
او طلب المواثبة واخر الطلبين للمرض او الحبس او غيره كما في المحيط وغيره (فاذا طلب) طلب
الخصومة (سأل القاضي الخصم) الدال على الاثنين المدعي والمدعى عليه بالاشتراك فسأل
اولا الشفيع المدعي عن موضع المشفوع به وحدوده ثم عن سبب الاستحقاق لاختلاف
الاسباب ثم سأل المدعى عليه هل المشفوع به ملك الشفيع (فان اقر) الخصم (بملك ما يشفع)
الشفيع المدعي (به) من عقاره (او نكل عن الحلف) بطلب الشفيع (اما على العلم) كما قال
ابو يوسف لانه فعل الغير نحو بالله ما اعلم (انه) اي الشفيع (مالكه) اي العقار واما على
البتات كما قال محمد والفتوى على الاول كما في الكبرى (او برهن الشفيع) على انه ملكه بان
اقام شاهدين ان هذا العقار الذي بجوار هذا العقار المبيع ملك هذا الشفيع قبل ان اشترى
هذا المشتري العقار وهو له الى الساعة لا نعلم انه خرج عن ملكه ولو قالا ان هذا العقار لهذا
الجار لا يكفي كما في المحيط وعن ابي يوسف لا حاجة الى البرهان (سأله) اي سأل القاضي
الخصم المدعى عليه (عن الشراء) اي شراء المشتري للعقار وقال هل اشتريته (فان اقر)
الخصم (به) اي الشراء (او نكل عن الحلف) على البتات فان كان ثبوت الشفعة مختلفا فيه
فعلى السبب بالله ما اشتريت او لم تبع وان كان متفقا عليه فعلى الحاصل بالله ما يستحق الشفيع
في هذا العقار الشفعة من الوجه الذي ذكره على مقتضى ما مر في الدعوى وفيه اشعار
بان المشتري لو انكر طلب المواثبة حلف على العلم ولو انكر طلب التقرير فعلى البتات لاحاطة
العلم به كما في الكبرى ولو كان المدعي وكيل شفيع وادعى المشتري تسليم الشفيع سلم
العقار الى الوكيل واتبع الموكل للتحليف كما في قاضيخان (او برهن الشفيع) على انه اشتراه
(قضى) القاضي في ظاهر الرواية (له) اي الشفيع (بها) اي الشفعة وعن الطرفين
انه لا يقضي بلا احضار الثمن والعقد قضى كما في الاختيار وان طلب المشتري اجلا
اجله يومين او ثلثة ايام بلا قضاء (فلزمه) اي اذا قضى فقد لزم الشفيع (احضار الثمن)

فلو لم ينقده حبسه القاضي كما في المحيط (و) حبس (المشترى) (الدار) اى العقار (له) اى الثمن (او للشفيع) القاضى (البيع) ولا تقبل خصومة الشفيع (على البائع) اى بائع في يده (حتى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره) اى يرسل القاضى بحضور المشترى لان الاضافة من المشترى الى الشفيع فى قول البائع بعت مثل حضر المخاطب بالكاف شفيعا مع علمه الباقى فان بنا الشفعة على البيع وبحضره من المحبوس ينتهى الى احد وانه لم يبدل باسم عن تحلله وانما اشترط حضوره ايضا رعاية لحق البدل والملك (ويقضى بالشفعة) كما فى الهداية لكنه مشكل لان هذا الفسخ مقتضى له (وعهدته) بالحرمة حوار الرجع (على البائع) ظرف يقضى او خبر مبتداء هو عهدته من العهد الحفظ وما عبارة تسمى بها حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابى يوسف ان العهدة على المشترى ان نقد الثمن للبائع وقد استعار بانها تقع على المشترى دون تملكه لا حضور البائع لانه احق وعلى المشترى عهدته ولهم كتاب الشراء لانه ملكه كان المحيط (وللشفيع) نيب (خيار الرؤية) وان رآه المشترى (و) خيار (العيب) لانهما منزلة البائع والمشترى والاكتفاء يشير الى انه لا يثبت له خيار الشرط والاجل لعدم الشرط (وان شرط المشترى) فى الشراء (البراءة) اى براءة البائع (منه) اى من العيب والرد عليه بالعيب (والقول للمشترى) مع اليمين عند اختلاف المشترى والشفيع (فى قدر (الثمن) لانكاره الاقل ولا يتحالفان لاشتراط كون كل مدعى عليه وهو مفقود فى الشفيع (وبينة الشفيع) على الشراء بثمن اقل (احق) عند الطرفين (من بينته) اى المشترى على الشراء باكثر منه لانه الملزم بينة الشفيع وقد اشعار بانه لو اختلف البائع والمشترى او هما والشفيع فبينة البائع احق لانها تثبت الزيادة (ولو ادعى) المشترى (ثمنا) وادعى (بائعه) اى العقار ثمنا (اقل منه) اى من ذلك الثمن (اخذ) الشفيع العقار (بقوله) اى بالثمن الذى قاله البائع بلا تعين حال كون ذلك القول صادرا منه (قبل القبض) اى قبض البائع كل الثمن سواء قبض المشترى العقار اولا لانه حط من البائع وقد اشارة الى ان البائع لو ادعى الاكثر لم يأخذه فانهما يتحالفان وتمامه فى المحيط ( ) اخذ الشفيع (بقول المشترى) حال كونه (بعده) اى القبض لان البائع حينئذ اجنبى (واحد) لستقبح (فى) صورة (حط بعض الثمن) بان قال البائع حططت عن المشترى بعض الثمن او وهبته منه سواء كان قبل قبضه او بعده (او زيادته) اى زيادة الثمن من المشترى واو بمعنى (بفعلهما) اى الحط والزيادة فى الحط اخذ العقار بما وراء المحطوط لانه التحق باصل العقد وفى الزيادة اخذه بالثمن الاول لانه حق الشفيع فتكلف الزيادة ابطال حقه (وفى حط الكل) وهبته قبل القبض بعده (بالكل) فلا يدفع فى حق الشفيع لانه لا يلتحق باصل

العقد لكنه يصح في حق المشتري واما الابراء عن البعض او الكل فقبل القبض كالهبة واما بعده فلا يصح لا في حق الشفيع ولا في حق المشتري وقد مر عنه في البيع (وفي الشراء) اي شراء مسلم من مسلم (بثمن مثلي) اي مكيل او موزون او عددي متقارب (بمثله) واعاقدنا بالمسلم لانه اذا اشترى ذمي من ذمي بخمر او خنزير والشفيع مسلم فانه اخذ بقيمة الخمر والخنزير كما في الحاوي (او غيره) اي المثلي كالعقار والحيوان والاقمشة (بقيمة الثمن) وقت الشراء لا وقت الاخذ بالشفعة كما في الذخيرة (وفي) صورة (عقار) كدار اشترى احد (بعقار) كدار (اخذ كل) على المعلوم او المجهول اي اخذ كل من الشفيعين عقارا هو شفيعه او اخذ كل من العقارين (بقيمة) العقار (الآخر) لانه بدله (وفي) صورة (ثمن مؤجل) اجلا معلوما فانه اذا جهل الاجل كالحصاد فالبيع فاسد (بحال) اي اخذ بثمن حال (او في) ثمن مؤجل (طلب) الشفيع الشفعة (في الحال) اي في المجلس فان سكت عنه بطلت حلافا لابي يوسف (واخذ) العقار (بعد الاجل) لا في الحال (وفي بناء المشتري) في العقار قبل القضاء بالشفعة (و) في (غرسه) شجرا فيه (بالثمن) اي اخذ العقار بالثمن في الصورتين (وقيمتهما) اي قيمة المبني والمغروس (مقلوعين) اي مستحقين القلع فان قيمته اقل من قيمته مقلوعا بعد اجرة القلع في رفع البناء والغرس كما في الغصب (او كلف المشتري قلعهما) الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والاغراس مقلوعة عن ابي يوسف ان الشفيع يخير بين الترك والاخذ بالثمن مع قيمة البناء والغرس بلا قلع كما في النهاية فلو اشترى دارا وصبغها باشياء كثيرة ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك ولو جعل مسجدا او مقبرة ثم حضر الشفيع قضى له بالشفعة وله ان ينقض المسجد وينبش الموتى كما في المحيط وذكر في الظهيرية انه لا ينقض المسجد ويطلب شفعته كما لا ينبش الموتى (ولا تثبت الشفعة) (الا في بيع) صحيح للعقار يوجب خروجه عن ملك البائع من كل الوجوه فلا شفعة في بيع الوفاء لان حق البائع لا ينقطع رأسا كما في الاصلاح وفيه اشعار بثبوت الشفعة باقرار البائع بالبيع وانكره المشتري كما في المحيط (او هبة بعوض) مشروط في العقد مقبوض غير مشاع فان هذه الهبة بيع انتهاء فيعتبر الطلب عند التقابض في ظاهر الرواية كما في المحيط وفي غير الاصول انها لا تثبت في الهبة كما في الاصلاح (ولا) تثبت الشفعة (في) بيع نحو (شجر وثمر) من المنقولات كالبناء (معا) او وحدها (قصدا) اي معا قصدا فتثبت الشفعة فيها تبعية العقار فلو اشترى نخلة بما تحتها فيها الشفعة تبعا للارض بخلاف ما اذا اشترى ليقلعها حيث لا شفعة فيها لانها نقلية كما في البناء والزرع كما في المحيط بالاجماع ان كان ولا في نحو شجر (ولا في البيع بخيار) البائع اتفاقا اذا المبيع لم يخرج

عن ملكه بخلاف ما اذا كان الخيار للمشترى فانه خرج عن ملك البائع اتفاقا وعن ابى حنيفة انه لا شفعة فى خيار المشترى واذا كان الخيار لهما فلا شفعة لاجل خيار البائع كما فى المحيط (الا بعد سقوطه) اى الخيار للبائع فانه يثبت له الشفعة حينئذ وفيه اشعار بانه يطلب بعد سقوط الخيار وقيل عند البيع والاول اصح كما فى الكافى والثانى الصحيح كما فى الهداية (ولا فى البيع الفاسد) ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ فلو وقع فاسدا بعد ما كان صحيحا فبقى حق الشفعة (الا بعد سقوط فسخه) بالهبة او البناء او الغرس فان له الشفعة حينئذ خلافا لهما فانه لا يسقط الفسخ بالاخيرين فلو باع صحيحا سقط فسخه وللشفيع ان يأخذ بالبيع الثانى او بالقيمة كما فى المحيط (ولا فى رد بخيار) اى اذا اشترى عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشترى بخيار رؤية او شرط فلا شفعة للشفيع ولو بعد القبض لانه ارد ليس بيع بل فسخ (الا) فى رد بسبب خيار عيب بعد القبض (بلا قضاء) فان له فيه الشفعة كما لو تقايلا فلا شفعة لو رد بخيار عيب بلا قضاء قبل القبض او بقضاء قبله او بعده كما فى الزاهدى (ولا لمن) اى لوكيل (باع) ما كان يجب بجواره من عقار موكله لانه يلزم منه ابطال عمله (او بيع له) اى لا للموكل باع وكيله ما يجب بجواره لانه بائع معنى (او ضمن الدرك) بفتحتين او السكون اى الثمن عند الاستحقاق فلا شفعة لضامنه فى عقار البائع لانه كالبائع (بل) لشفعة (لمن) اى لوكيل (اشترى) ما يجب بجواره من عقار لموكله فطلب الشفعة من الموكل (او اشترى له) اى لموكل اشترى له وكيله عقارا يجب بعقاره (و يبطلها) اى الشفعة (تسليمها) واسقاطها بان قال بلا تعيين احد اسقطت شفعتى فيما اشترى او قال للذى اشتريته سلمتها لك ولو قال للوكيل سلمتها لك فيسلم وان كان المبيع فى يد الموكل (بعد البيع) وان لم يعلم بوجوبها (لا) يبطلها (قبله) اى البيع اذ يلزم اسقاط الحق قبل تحققه (و) يبطلها (الصلح) عنها على ما سوى المشفوع (مع بطلانه) اى الصلح فلا يجب البدل لان للشفيع ليس الا حق اخذ المشفوع وانما استثنى المشفوع لانه لو صالح على بيت معين منه لم يبطل الشفعة لان الثمن مجهول عند اخذ الكل بخلاف ما اذا صالح على شئ معلوم منه كالنصف فانها تبطل (و) يبطلها (موت الشفيع) قبل القضاء لا بعده فلوارثه اخذه وعليه ثمنه (لا) موت (المشترى) فللشفيع ان يأخذه ولو باعه الوصى او القاضى لقضاء الدين وهو الا بطال بالثلث (و) يبطلها (بيع ما يشفع به قبل القضاء) بها باتا ولو باع بالخيار لم تبطل (وشفع) بالضم اى اخذ بالشفعة وملكها (حصة) احد المشترين) اى اصيب بعض جماعة اشتروا عقارا بصفقة واحدة كما شفع حصة كلهم لانه ليس فى اخذها ضرر عيب الشركة وفيه اشعار الى ان الشفيع لم يأخذ نصيب

احدهم قبل القبض وهذا اذا لم يؤد الشفيع والمشتري الثمن والا فأخذ وتوهم انه
لم يؤخذ الا بعد القبض والاول الصحيح كما في الهداية وغيره وقال ان المشتري لو لم ينقد
لم يؤخذ بعض عقار البائع لضرر التفريق وهذا بلا خلاف عن اصحابنا كما في الذخيرة
ومن الغلط ان المص عدل عن عبارة الهداية والكافي والشفيع ان يأخذ نصيب احد
المشترين ولعل وجهه تجدد الحكم بجواز الشفعة سواء كان قبل قبض المشتري او بعده
فتأمل (لا) يشفع حصة (احد الباعة) اي البائعين عقارهم للضرر على المشتري وفيه
اشعار بانه يأخذ حصة كلهم وتوهم انه يأخذ حصة قبل القبض واعلم انه اذا طلب
الحصة فهو على شفعته في الباقي وقيل بطلت واذا اشترى دارين ارفق بين صفقة
والشفيع واحد لا يشفع احدهما وان كانت بالشرق والاخرى بالغرب فشفعهما
او يتركهما كما في الخزانة (فان سلم) الشفيع (شراء زيد) بان اخبر ان المشتري زيد (فظهر
شراء غيره) عمرو (او) سلم (الشراء بالف) من الدراهم (فظهر) انه اشترى (باقل)
منها لا يسقط شفعته لانه استكثر فان ظهر انه باكثر تسقط (او) ظهر انه اشترى (بمثلي)
اي مكيل او موزون او عددي متقارب قيمته اقل او اكثر (لا يسقط) شفعته وان ظهر
انه اشترى بدنانير قيمته الف لم تسقط كما قال الطرفان على ما في الاسرار وقال ابو حنيفة
وزفر واسقط عند ابي يوسف بناء على انهما جنسان او جنس كما في الذخيرة وغيره
من عدم الشرط معتمدا على الكافي والهداية ان في اطلاق المثلي تساهلا (لا) بعدم
سقوط الشفعة فسقط (ان سلم) الشراء بالف (ثم ظهر انه) اشترى (بقيمي قيمته
الف او اكثر) فلا تسقط ان ظهر انه باقل وفي الاكتفاء اشعار بانه يكره الحيلة
لدفع الشفعة قبل الثبوت بجواز جعل الثمن مجهولا كما اذا باع بدراهم معلومة وفلوس
غير معلومة فانه لا يحكم بها للجهالة وهذا اي الكراهة عند محمد وقال ابو يوسف انها
لم تكره وتكره بعد الثبوت بان يقول المشتري للشفيع اشتره مني بما اخذت فقال الشفيع
اشتريته وقيل لا تكره كما في المحيط وذكر في الواقعات والكبرى والنصاب والمضمرات
انها تكره بعد الثبوت بالاتفاق واما قبله فلا بأس وهو المختار وكذا الحيلة في دفع
الربا بان باع مائة درهم وفلسا بمائة وعشرين درهما وكذا في منع وجوب الزكاة بان باع
السائمة بغيرها قبل الحول وتشنيع المص وغيره في ذلك على الامام ابي يوسف في غاية
الشناعة فانه اعلى مكانا وارفع شانا ان يطعن عليه احد وقد اوقد ما صح عندنا
ان افضل العلماء في زمانه واكمل الفقهاء في اوانه رسالة والدين الماكر الشاذي قد
رأى في المنام ان شافعي المذهب قال في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا يوسف
جوز حيلة في اسقاط الزكاة فقال صلعم ان ما جوزه ابو يوسف حق او صدق وانما اورده

مسئلة اسقاط الشفعة في آخر الكتاب اشارة الى حسن الاختتام كما هو شأن اولى الالباب

{ كتاب القسمة }

عقب بالشفعة مع اشتمال الكل على المبادلة ترقيا من الادنى الى الاعلى بجوازهما ووجوب القسمة في الجملة (هي) اي القسمة بالكسر لغة اسم الاقتسام كما في المغرب وغيره او القسم كما في القاموس لكن الانسب علما اخذ من لفظ القاسم ان يكون مصدر قسمه بالفتح اي جزأه كما في المقدمة وشرعا (جمع الحق) اي تمييز حق كل ما تولى صاحبه امثاله واسقاطه من المال فخرج تمييز الديون ولو قال بعض المال لم يشكل بالمهايأة فان الحق يستعمل غالبا في المالية (الشائع) في المشترك بين اثنين فصاعدا فيكمل ذلك التعيين وفيه اشعار بان القسمة تتضمن معنى الافراز والمبادلة فان ما اجتمع لكل كان بعضه له وبعضه لصاحبه فباعتبار الاول افراز وباعتبار الثاني مبادلة الا ان احدهما راجح في بعض المواد وسائر الاقوال (وغلب فيها) اي رجح من معنى القسمة ويجوز تشديد غلب (الافراز) اي التمييز المحض (في المثلي) اي المكيل والموزون والمعدود المتقارب لعدم التفاوت بين ابعاضه (و) غلب (فيها) (المبادلة) اي الاعطاء من الجانبين (في غيره) اي غير المثلي من العقار وسائر المتقومات للتفاوت بين ابعاضه واذا كان كذلك (فأخذ كل شريك) من آخر حصته (بغيب صاحبه) وان لم يرض به وبيع كل نصيبه مرابحة (ثم) اي في المثلي وفيه اشعار بان القاضي لا يجبر احدا منهم على القسمة فيه الا اذا كان المثلي من جنس واحد لا يأخذ بغيبة صاحبه ولا يبيع مرابحة لانه ليس عين حقه (هنا) اي في غير المثلي (وندب) للامام (نصب قاسم يرزق) اي يوصل الله اليه رزقه وما يستعين به (من) مال حي (الى بيت المال) المعهود اي مكان معد لمال الخراج وغيره مما اخذ من الكفار كالجزية وصدقة بني تغلب ولا يرزق من سوى الاموال الثالثة الباقية كبيت مال الزكاة وغيره الانطاء فيه القرض (ليقسم) المال بالكسر ويجوز التشديد (بلا اجر) على المتقاسمين (وان نصب) الامام قاسما (باجر) عليهم مقدر غير زائد على اجر المثل (صح) ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان القاضي القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما في الهداية لكن في الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار (وهو) اي اجر القاسم عنده يقسم (على عدد رؤس) اي رؤس المتقاسمين وعندهما على قدر انصبائهم والاول الصحيح فان المعقود عليه هو التمييز لا غير كما في المضمرات وعنه ان الاجر على الطالب للقسمة دون الممتنع عنها والاطلاق مشعر بان اجر الكيال والوزان على هذا الخلاف والاصح انه على قدر الانصباء بلا خلاف كما في المبسوط

(ويجب كونه) اى القاسم (عدلا) اى مرضيا لما في الهداية وترك الامين لشموله اياه
(عالما) اى بكيفية القسمة لانها من جنس عمل القضاء كما في الهداية وفي النهاية بل
اشار الى هذين الامرين بعبارة فيها كانهما غير واجبين فالقضاء على ما ذكره
ثم قال بالوجوب الوجوب العرفي الذى مرجعه الى الاولوية كما اشار اليه الاختيار
وخزانة المفتين (ولا يعين) من جهة امام قاسم (واحد) ولو بلا اجر منهم لضيق
الامر عليهم كما اشار اليه النص وتمامه فيه لكنه خلاف ما مر انه يصح نصب احد
باجر فالاولى ان يقول ولا يجبرون على واحد فيصير المعنى ولا يجبرهم ان يستأجروا
قاسما لانه لا جبر على العقد كما في الهداية والكافي وغيرهما وفيه اشعار بان معين الثمن
فصاعدا الا اذا اشتركوا كما قال ولا اشترك القسام ايضا ثم جمع له سهم والى لا يترك القاسمين
ان يشتركوا في الاجر فانه لولا الاشتراك في ذلك ولا دونه يتفقون على الاجر الزائد
(وقسم) المال بين الشركاء (بطلب احدهم) القسمة (ان انتفع كل) منهم (بحصته)
بعد القسمة كما اذا كان المقسوم دارين كبيرين متساويين (و) قسم (بطلب صاحب الـ
الكثير) اى المنتفع به وان ابى صاحب القليل (فقط) فلا يقسم بطلب صاحب القليل
مع اباء صاحب الكثير (ان لم ينتفع) بحصته (الاخر) صاحب القليل (لقلة حصته)
والاختصار وقسم بطلب المنتفع بحصته ولو واحدا وقيل بطلب غير المنتفع وقيل
بطلب كل منهما والاول اصح كما في الهداية وغيره والاخر اصح كما في الاختيار
وغيره واليه ذهب مشايخنا وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره (ولم يقسم الا بطلبهم)
ورضاهم (ان تضرر كل) منهم (لقلته) وعدم الانتفاع بالحصة وفي رواية يقسم القاضي
بينهم وفيه اشعار بانهم لو اقتسموا بانفسهم جاز كما في المحيط (ولا) يقسم (الجنسان)
المختلفان جبرا ومعنى قسمة جمع بان يجمع حصة احد في جنس واحد وحصة الاخر
في الاخر لعدم التساوي فيهما قسمة فردية بقسم كل جنس بانفراده فلو كان المقسوم
الابل والغنم مثلا لم يجمع نصيب واحد من الوارثين في الابل خاصة ونصيب الاخر منهما
في الغنم خاصة بل يقسم الابل بينهما ثم الغنم كذلك وعلى هذا الكيل والموزون وتبر
الذهب والفضة وتبر النحاس ونحوه (والرقيق) ونحوه مما هو جنس واحد اسما
واجناس مختلفة معنى فلا يقسم عنده قسمة جمع الا اذا كان معه شيء آخر كالعروض
واما عندهما فهل يقسم جبرا وقيل الرأي فيه الى القاضي وان كانوا ذكورا او اناثا
لا يقسم في قولهم كما في [illegible]) والجواهر) والحلي كاللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وقيل يقسم الصغيرة منها وقيل اتحد الجنس كما في الهداية وفيه اشعار بانه
لا يقسم الدرة الواحدة لانه لا يقسم ما يحتاج في قسمته الى كسر او وضع او شق نصرة

كما في المحيط والجوهر كل حجر يستخرج منه ما ينتفع به كما في القاموس (والحمام) ونحوه
مما في قسمته ضرر كالرحى والحدار بين الدارين والنسر الصغير والباب والخشب
والفص وكذا الثياب المختلفة والقوس والسرج التي ليس معها ارض ولا تقسم الطريق
اذا كان لا ضرر في اخرجها في المحيط (الا برضاهم) قسمة الجنس والرقيق والجواهر
والحمام فانه يقسم لان الحق لهم ودورا واقرحة او كروم (مشتركة) ولو في مصر قسم كل
عند ابي حنيفة وهو الصحيح كما في المضمرات وهذا قسمة فرد لا قسمة جمع وقيل هذا في الاولوية
لا في الجواز وقالا ان كان في مصر واحد فالرأي الى القاضي وفي الصغير وفي مصرين يقسم
كل فرد على ... اي يوسف قسمة جمع عند محمد وقيل هو مع ابي يوسف وفيه اشعار بان المنازل
والبيوت ليست كالدور فان المنازل اذا تلازقت فقسمة فرد والا فقسمة جمع والبيوت
تقسم قسمة فرد كما في المحيط (او دارا وضيعة) اي عرصة غير مبنية (او دارا وحانوت) اي
دكان (قسم كل)من الدور المشتركة او الدار والضيعة او الدار والحانوت (وحدها) اي
قسمة فرد وقسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة لانها اجناس مختلفة او في حكمها
فلو ... في قوله ... لكان احصر (ويجب)القسمة (بالتراضي) اي
اتفاق الشركاء في الرضاء بالقضاء لان الحق لهم (الا اذا كان صغير احدهم) فانها لا تصح
الا ان يقسم وصي او ولي ثم من نصب القاضي كما في الاختيار في الطلب انها لا تصح
الا امر القاضي (وقسم) بمجرد الاقرار ثابتا (عقار) اي منقول في ايديهم (يدعون) اي
الشركاء عند القاضي (ارثه) اي النقل (بينهم) اي قسم بين الورثة وفيه اشعار بانهم
اذا ادعوا ملكا او شراء لا قسم بينهم بمجرد الاقرار كما في الهداية وغيره (و) قسم بمجرد
الاقرار وعقار لا تقسم الا بالبينة على الشراء (عقار يدعون شراءه) عن فلان (او)
يدعون (ملكه مطلقا) اي بلا سبب من اسباب الملك كالهبة والصدقة على رواية
المبسوط وسيأتي رواية الجامع (فان ادعوا ارثه) اي العقار (عن فلان) لا يقسم (حتى
برهنوا على موته) اي فلان (و) على (عدد ورثته) وقالا تقسم بمجرد الاقرار والاول
الصحيح كما في المضمرات (ولا) تقسم عند الكل وقيل عنده (ان برهنوا) على انه (معهم)
نظر الى الملك مطلقا طلبوا القسمة (حتى برهنوا) على (انه ملك لهم) اي ان ادعوا انه
مطلقا لا تقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما في الجامع الصغير والاشبه
ان الجامع مع رواية المبسوط فنقول ولا ان ادعوا ملكه مطلقا حتى برهنوا عليه وقيل
تقسم بلا برهان (ولا) تقسم (ان كان شيء منه) اي العقار او كله (مع الوارث
الطفل) اي في يده الا ان ينصب القاضي وصيا عنه ويقيم البينة فانه يقسم (او) مع
الوارث (الغائب) الا ان ينصب عنه خصما ويقيم البينة فانه يقسم على ما روي عن ابي

(يوسف)

يوسف كما في المحيط فان حضر اثنان يجعل القاضي احدهما مدعيا والآخر مدعى عليه
فان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وباقي الورثة ويسمع البينة ويقسم كما في الهداية
فالاطلاق لا يخلو عن شيء (ولا يدخل) من خارج التركة (الدراهم) او الدنانير
(في القسمة) في عين التركة عقارا كان او منقولا (الا برضاهم) فلو كان في قسم فضل
لا يسوى بالدراهم بل ما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه يعوض بالارض دون
القيمة وعن ابي يوسف يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة الاصل ان يقسم الارض
لا البناء ويجوز ان يسوى النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدرهم والاول قول محمد
وهو احسن واوفق للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون فيه البناء
اصغر في الارض او يتعين لاحدهما جميع البناء فانه يجعل القسمة في البناء بالدراهم
والتي اقتضى عدم الجواز او تعين ترك الاولى وتمام الكلام في المنح والاختيار
(وان وقع) عند قسمتها (لاحد) (مسيل في قسم) لاحد المتقاسمين منه (او طريق في قسم)
متقاسم (آخر) منه (صرف) ذلك المسيل او الطريق (عنه) اي عن هذا القسم
الى آخر سواء ذكر كل من المتقاسمين الحقوق اولا (ان امكن) الصرف بان يكون في هذا
القسم ساحة يصلح مسيلا او طريقا بانه (والا) يمكن الصرف عنه بان لا يكون فيه هذه
الساحة (فسخت) القسمة وان وقعت لفسادها فان صحتها ان لا يحتاج كل منهما
الى ما يتعلق بنصيب الآخر فلو قسم صفة فيها بيت طريقه فيها ومسيله على ظهرها
فان كان لذلك البيت تلك الساحة صح القسمة وفي الوقاية اشارة الى ان القسمة فاسدة
وان ذكر الحقوق لكنها لم تفسد حينئذ بل يدخل في كل منهما ما فيه الطريق والمسيل
على ما كان عليه منصوص عليه وذكر الحاكم انه لم يفسد وان لم يذكر الحقوق لبقائهما
على حالهما كما في الكافي وغيره واعلم ان في طريق الدار والارض يكفي مرور رجل
وثور ولا يشترط مرور الحمولة والعجلة فلو لم يمر فيه رجل وثور لم يكن طريقا ولم يجز
قسمه كما في المحيط وغيره (وان اقر) احد من المتقاسمين (بالاستيفاء) اي باخذ تمام
حصته من المقسوم (ثم ادعى ان بعض حصته منه (وقع في يد صاحبه غلطا صدق)
ذلك في هذه الدعوى (بالحجة) ان كانت والا استحلف فان حلف لم يكن له عليه سبيل
وان نكل جمع الحصتان ثم قسما على قدر النصيبين وانما صدق لانه يدعي فسخ القسمة
فلا يصدق الا ببينة على ما قالوا كما ذكره المص وفيه اشعار بالضعف ولذا قال
في المنح انه مشكل لان البينة ترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لمناقضة وقال
صاحب الهداية والكافي ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفيه اشارة الى انه لم يوجد
رواية وقد صرح به في شرح الطحاوي والمحيط والذخيرة وغيرها ويجوز ان يراد بالغلط

العصب وصدق ناسه والا فالقول للمدعى عليه كان هذا لكسب والاوجه ان يراد
بالحجة اقرار صاحبه ولذا عرفت والرواية في المبسوط وغيره (وشهادة القاسمين)
على احد المقاسمين عند اختلافهما في الاستيفاء (مع) قال الامام محمد وقال الطحاوي
انهما لم تقبل بالاتفاق اذا قسما باجرة واليه مال بعض المشايخ (وصحت) القسمة
اجماعا (ان استحق بعض) شايع (مشاع في الكل) اي في نصيب كل واحد من
المقاسمين كنصف دار لان المستحق شريك ثالث وتوقف القسمة على رضاه وفيه
اشعار بانه لو استحق بعض معين من نصيب كل لم تفسخ لانه ان كان الباقي نصيب كل
لم يرجع والا رجع بنقصان نصيبه كما اذا كان الدار بينهما فاسهم في عشره اذرع
اربعة في هذا وسته من ذاك فانه يرجع بذراع على الاول (لا) تفسخ ان استحق
(بعض حصة احدهما) سواء كان جزأ بعينه كما اصاب واحد منهم او جزأ شايعا
منه (بل رجع) المستحق عليه بحصته في نصيب صاحبه بالاتفاق وكذا في الشايع عند
الطرفين واما عنده فسد القسمة [illegible] (وصحت المهاياة) في الاعيان
المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها لان اساسها انها يجبر عليه ان طلب احدهما
وقد [illegible] انه يقسم ابدا [illegible] والى هذا مال شيخ الاسلام ان لكل
منهما نقضها وان لم يكن عارضه من المبادلة اذا كانت بحكم الحاكم فيشترط رضى
كل منهما وهي بالهمزة والالف لغة المواضعة ثم التراضي اي اختار كل واحد حاله
واحده [illegible] الهيئة الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء وشريعة مقاسمة المنافع (في سكنى
هذا) اي احد المهايئين (بعضا) اي موضعا معينا من دار مشتركة بينهما (وهذا)
الآخر منهما (بعضا) آخر منها وانما اثر السكنى لان في الاستغلال خلافا وان كان الظاهر
جوازه وانما قدم المهايأة بالمكان لان في ازمانه روايتين وانما اختار الدار الواحدة
اشاره الى جوازها في الدارين بالطريق الاولى (و) صحت (في خدمة عبد) [illegible]
بين زيد وعمرو مثلا (هذا) زيدا (يوما وهذا) عمرا (يوما) آخر وخص خدمة [illegible]
لانه لا يجوز استغلاله بلا خلاف وكذا استغلال عبدين عنده (كسكنى بيت صغير) هذا يوما
وهذا يوما وفيه ايماء الى ان في الكبير لا يجوز ازمانه وينبغي ان يكون فيه روايتان كما
في الدار (وصحت في خدمة (عبدين) مشتركين بين بكر وخالد (هذا العبد (بدل بعض
(هذا) بكرا (والآخر) العبد (الآخر) خالدا وفيه اشعار بانها تصح في ركوب دابة
ودابتين وهذا عنده الا خلافا لابي حنيفة وتصح في ارضاع جاريتين هذه [illegible]
والاخرى الآخر كذا في مسائل الباب في المحيط وغيره والكلام مشير الى انها لا تصح

في المثلث ولا يبطل بموت احد هما كما في الاختيار ومن الظن الحصر على احدى عشرة مسئلة والختم على الاخر من حسن الاختتام

﴿ كتاب الهبة ﴾

عقب بالعمة مع اشتمال كل على التبرع ترقيا من الاعلى الى الادنى فانها تعرى عن العوض (وهي) لغة تبرع بما ينفع الموهوب له وتعدى اما باللام نحو وهبته له وحكى ابو عمرو وهبتك كما في القاموس وقالوا بحذف اللام مستعملا من نحو وهبته منك على ما جاء به من احاديث كثيرة في الصحيح كما قال النووي فظن من المصرى انه خطأ ومن الفقهاء انه عبارة الفقهاء وشرعا (تمليك عين) ولو جزءا ماله كما هو المتبادر فلم يتناول الوصية كما ظن على ان الكرماني قد ذكر انها هبة معلقة بالموت وشرح ذلك الاعطاء والعارية والنهاية لكن في النظم ان الهبة لعموم التمليك حتى لو قال وهبت لك هذه الدار او الثوب ذكر فيها وسلمه شهرا قبل تصح ولا تقع من الهبة والمسعى والنحوين والصغير وغيرهم ممن ليسوا من اهل التمليك ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح وذلك مقبل كما قال وهب ولي الاحد جملت وسلم الي سارق ان المبارك انه من قوم يضربون بالصنوج فقال معروف الجمال على دوابه والى حتى تركوا كفه ضرب درهما الى فضرب به على الارض وكسره وقال ارايتم كيف صار كما في الظهيرية وغيره وفيه اشارة الى انها تصح بالتعاطي كما قال انها من شرح الطحاوي وبلا دليل الحديث اعطاء الملك في الدين لكنه يوهم ان التمليك ليس بركن وهو ركن بلا خلاف كما في الظاهر انها هبة لا حقيقة فيما ليس له عند كره احسن وانا اشكل بهبة الطائل فانها هبة صحيحة عند اهل السنة كما صرح به الامام مجد الدين الاستروشني في الجامع وغيره (بلا عوض) اي بلا شرط عوض فان شرط اشتراط العوض كان عوض واشتراط الاخروي كالنيم اصله كما في النهاية فيشمل الهدية التي يراد بها اكرام المهدي لا غير والصدقة التي يراد بها وجه الله تعالى وشرع بسبع والعمة والكلام مشير الى ان الهبة امر محبوب مندوب وقال الامام ابو منصور ويجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كالتوحيد والايمان كما في النهاية (وتصح الهبة (بوهبت) وفيه دلالة على ان القبول ليس بركن كما اشار اليه صاحب الخلاصة وغيرها وذكر في الكرماني ان الايجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط ان القبض كالقبول في البيع ولذا لو وهب الدين ممن عليه لم يفتقر الى القبول كما في الكبرى لكن في الكافي والتحفة انه ركن وذكر في الذكر انها

تفتقر الى الايجاب لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير بدون تمليكه والى انه وليل لانه الزام الملك على الغير وايجاب اذا حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود وقد وجد الاظهار ولعل الحق ما في المنح فان في الاسرار بلاث التصريح بانهما عقد لازم وانما قال استحسانا لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع جاز (ونحلت) اي اعطيت عطية من نفسه بلا عوض ونحوه ما مثل جعلت وكسوت واعطيت وفي البحر انه ان كان في يده دهية والا فوديعة ويجب هذا الدراهم دون الارض والاشجار به واطعمتك هذا الطعام ان امر بقبضه (وان يرا) فاوقال (اي راهبت) فاقرار كما في المحيط وكرى في الظهيرية انه اذا قال هب لي هذه الجارية فقال (ورايت) ان وقار توزيع بيعت لا يكون هبة (وتتم) الهبة بالقبض (القبض) الحيازة وهي ان يصير الشئ في حيز القابض كما في الكرماني والمصنفي وفيه اشعار بان التخلية اي التمكين من الحيازة لم يكن قبضا وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو وهب ثوبا حاضرا من رجل فقال قبضته لم يصر قابضا عنده خلافا لمحمد كما في الظهيرية وغيره والاطلاق مشعر بان القبض شرط فيما لا ينقسم الا انه يكتفي به بالقبض القاصر كما في الهداية (في مجلسها) اي الهبة (ولو) كان القبض (بلا اذن) صريح (وبعد) القبض (بعده) اي المجلس او كان (باذن) صريح والحاصل انه اذا اذن بالقبض صريحا فقبض في المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا واولم يؤذن له بالقبض ولم ينهه ان قبض في المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض فان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز هذا الكلام يخالف لما ذكرناه اولا (ولا يصح) ان يهب واو من شريكه و بعده اولا يتم لعدم كمال القبض (في شئ) (مشاع) غير مقسوم شيوعا مقارنا للعقد واما الطارئ فغير مفسد الا (في) رواية عن ابي يوسف كما اذا وهب وسلم ثم رجع في البعض كما في مجمع اواستحق البعض كما في دعوى النهاية والكرماني لكن في الظهيرية ان في صورة الاستحقاق تفسد لمقارنة الشيوع فاصل في المسئلة رواس فلا يرد على المص شئ مما ظن الطار (وتقسم) على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالارض والدار والبيت الكبير فانها ينتفع بها في الحالين فاولم ينتفع بها اصلا كعبد ودابة اولم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانها تصح فكل ما يوجب قسمة نقصانا فهو مما لا ينقسم والا فمما ينقسم فاذا وهب درهما لرجلين لا تصح لان الصحيح لا يكسر عادة فهما لا ينقسم والصحيح انه يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا

دون ما يقسم وعن ابي يوسف اذا وهب درهما من درهمين فان كانا مستويين لم يصح لانه
مشغول وان كان احدهما اثقل يصح لان الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا يقسم كما في المنح (فان
قسم) المشاع قبل التسليم (وسلم) الموهوب (صح) لان الهبة لكمال القبض وقد اشاره
اليه اذا وهب النصف شائعا ولم يسلم ثم وهب النصف الثاني وسلم الكل جاز لان التسليم
بعد الملك على ما قال اصحابنا وهو الصحيح كما في الزاهدي لكنه ملك خبيث وبه يفتى
كما في موضع من الواقعات وفي موضع آخر منه انه لا يفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات
وهذا مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح كما في العمادي وفيه دلالة على ان الشيوع
المقارن مبطل للهبة كما صرح به المص (وكذا) لا يصح هبة (لبن في الضرع)
فان احلب وسلم صح استحسانا (ونحوه) كصوف على ظهر الغنم وثمر على شجر
وزرع ونخل في ارض فلو وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالقا او جرابا وفيها
طعام الواهب لا يصح لان الموهوب مشغول بالمتاع وان وهب المتاع والطعام
دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره كما في
الاصلاح (لا) يصح و يبطل لعدم الوجود عند العقد (دقيق في بر طحن البر وسلم)
الدقيق وكذا هبة الدهن في السمسم والسمن في اللبن على الاصح وقيل يجوز اذا سلط
على القبض كما في المحيط (وقبض) ما كان (مع الموهوب له) اي في يده وليس بمضمون
من الوديعة والعارية والرهن ونحوها (تامة) لا يحتاج الى قبض جديد بل يرجع
الى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن من قبضها فان كانت عينا اذا كانت
تامة لا يخشى وان ابعد زائد وبه العلي من الارض قبض الوديعة غير قبض الهبة
يحتاجان لانهما قبض امانة وبيع قبض اشراء بتعاره لانه قبض ضمن فلا ينوب
الاول عنه كما في المحيط ومثله في شرح الطحاوي لكنه ليس على اطلاقه فانه اذا كان
مضمونا بغيره كالمبيع المضمون بالثمن والرهن المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض
الواجب كما في المستصفى وفيه في الزاهدي فلو باع من المودع احتاج الى قبض جديد
وتمامه في العمادي (كهبة الاب لطفله ما هو في يده) فانها تامة لا تحتاج الى قبض جديد سواء كان
في عياله او لا (وقبضه) اي الطفل حال كونه (عاقلا وقبض من يربيه) اي الطفل (وهو)
اي الطفل (في حجره) وقبض (الزوج) زوجته الصغيرة (بعد الزفاف) الكبرى اي بعد البعث الى
بيته (يصح) حين القبض (في هبة الاجنبي له) اي الطفل فالاجنبي اذا وهب لصغيرة وقبض
زوجها المعهود اليه جاز وكذا اذا وهب اجنبي لطفل عاقل وقبض بنفسه جاز فيصح
استحسانا كما جاز قبض هبة الاجنبي لطفل من يربيه من الجد والاخ او العم او الام
او وصيه او الاجنبي وهو في حجره وان لم يكن عاقلا وكان ابوه حاضرا في هذه الصور

على ما قالوا فهم غير الاسلام وقال بعضهم لم يجز قبض غير الزوج حال حضرة الاب
والاول المختار كما في المضمرات وفي الطحاوي ان في الاصل لا يجوز ساكتا اذا قبض لم يصح حال
حضرة الاب الا من الزوج ومنهم من قال ان الصغيرة اذا كانت تجامع مثلها لم يجز
قبض الزوج عليها كما اذا لم تزف اليه وجاز قبضها بنفسها حينئذ ولو مات الاب
او غاب غيبة منقطعة جاز قبض من يعوله كما في المحيط (وصح هبة اثنين) او اكثر منهما
(دارا لواحد) من موهوب له بالاجماع لكمال القبض (وعكسه) ان وهب واحد
دارا لاثنين او اكثر (لا) يصح ويفسد عنده للشيوع خلافا لهما فان القبض غير
مشاع من طرف الواهب عنده بالاتفاق وفي طرف الموهوب له مفسد على
الخلاف فلو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز عندهما
اما لو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز لاثبات الشيوع في العقد او وهب
لابن صغير في عياله وكبير [illegible] الكبير صح الا عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انها
فاسدة الا ان سلم الدار الى الكبير تهب الدار لهما كما في الظهيرية فلو وهب لفقيرين
في قولهم كما في الزاهدي (كتصدق عشرة) او اكثر من الدراهم (على غنيين) فانه على
الخلاف لان الصدقة في هذه مجاز عن الهبة (وصح) التصدق (على فقيرين) عندهما
وفي رواية عنه ولا يصح في رواية كالهبة لرجلين وفي مسئلة الصدقة روايتان وهو
الاظهر كما في المبسوط والصحيح الصحة كما في العمادي (وتصح) [illegible] (الرجوع
عنها) اي رجوع الواهب عن الهبة الصحيحة بلا مانع (بتراض) اي بالرضى بالرجوع
من الجانبين (او بحكم قاض) لانه [illegible] طرف يصح ويدخل في الهبة الهدية
فان للمهدي الرجوع كما في المنية والكلام مشير الى انه رجع قبل القبض كما في النهاية وفي
انه صح الرجوع في الفاسدة وان وقع احد من الامور السبعة لان [illegible]
بعد الهلاك فله الرجوع قبله كما في العمادي وفي ان الرجوع لا يصح بدونهما لكن
في الكرماني وغيره انه يصح في الاب حكما ولو كان لا يليق مروة (ويمنع) اي الرجوع
عن الهبة الصحيحة سبعة اشياء السابق (زيادة) تورث زيادة في المالية كما هو المتبادر (متصلة)
بالعين الموهوبة واحترز عن الموهوب له كالنقط مع الاعراب وكتب الدفتر وتعليم امرأة
الكتابة وعمل آخر وقال محمد انه رجع في التعليم وكاسلام العبد الكافر وكاخراج الحربي الى
دار الاسلام واخراج الثوب الهروي الى موضع زادت قيمته فيه وكحديده السكين
والجمال والسمن والكبر وقصارة الكرباس والخياطة وصيرورته [illegible] او صغيرا والبناء
والتجصيص والتطيين والاصلاح والغرس وكما اذا وهب حلقة فركب فيها فصا
لا يمكن نزعه الا بضرر واحترز بالزيادة عن النقصان كما اذا كان طويلا وقطع

الموانع السبع (حروف دمع خزقه) فالدال في لاعام الموانع اشارة الى الزيادة الحروف مانعة فالدال للزيادة المتصلة والميم موت احدهما والعين العوض والخاء الخروج عن الملك والزاي الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك والمعنى التركيبي ان دمعه لكثرته بحال كان الزيادة تصول بخرج وجهه بالحرف الطرف وخرقه اي بعدمه وتذكير الضمير على نحو قوله تعالى (ان رحمة الله قريب من المحسنين) ولها ضوابط اخر كجرع قدمه ونحوه ورعي حدمه تعالى حرج دون اي مخلف والعين كالعوض والخدم بعجنس جمعها ونوعي بالكسر صاح (وهو) اي الرجوع عن الهبة شرط (فسخ) للعقد (من الاصل لاهبة للواهب) فلو هلك الموهوب في يد الموهوب له بعد الرجوع لم يكن للواهب ان يضمنه وهذا الاصل مشكل في صورة الربا فالمفصلة اذ العقد لم يرد على هذه الزيادة وهذا عند الصاحبين على رواية الجامع واما على رواية الاصل عن ابي سليمان انه عند محمد اذا كان مترص فاذا وهب وسلم ثم وهب الثاني وسلم ثم رجع هذا بالوهب ومن فصله فليس للواهب الاول ان يرجع على هذه الرواية بالاتفاق اذا وصل الى الواهب الثاني بهبة او ارث او وصية او شراء او غيره كما في المحيط (وهي) اي الهبة هبة كانت او غيرها (بشرط العوض هبة ابتداء) وبيع انتهاء اي بشرط حره كله على دون الثاني فانه بيع ابتداء وانتهاء اجماعا وصورة الاول ان يقول وهبت لك هذا العبد على ان تعوضني هذا الثوب او كذا درهما وصورة الثاني ان يقول وهبته الثوب بالف درهم كان ابتداء وبيعه انتهاء ... كل حرف اشترط كله ان لو قال وهبت كذا ان كان كذا فيه ان يكون الهبة بالجملة كالبيع واذا كان هبة ابتداء (فشرط قبضهما) اي قبض العاقدين العوضين وقد يضاف الى المبدل (وبطل بالشيوع) المقارن ويرجع كل عنها وهذا منه بيان في الصحيح الثاني كما عدا (و بيع انتهاء) اي عند اتصال القبض (فيرد بالعيب) الكائن بالموهوب (و) خيار (الرؤية و تثبت الشفعة) مع شرائطها ولا يرجع كل بعدئذ ولو استحق من احدهما رجع على الاخر بما في يده ان كان قائما وقيمته هالكا (وان استثنى الواهب الحمل) بان قال وهبت هذه الجارية او الناقة الا حملها (او شرط) في الهبة (ما يفسد البيع) من شرط نافع لاحدهما في الموهوب او غيره مما مر في البيع (بطلا) اي الاستثناء والشرط لان الحمل وصف لم يكن من جنس المستثنى منه ولهذا لا يجوز هبته والشرط مخالف لمقتضى العقد وفي الظن ان الاظهر توحيد الضمير لما مر عن مره (وصحت الهبة) اي هبة الجارية والحمل معا (وان عتق) المالك (الحمل ثم وهبها) اي الام (صحت الهبة) اي هبة الام كما صح اعتاق الحمل (وان دبره) اي الحمل (ثم وهبها) لا تصح الهبة

لانها هبة المشغول بملك الواهب بخلاف الاول وفي قاضيخان لا يجوز الهبة فيهما في رواية
وقيل جازت فيهما والصحيح ما ذكره (وصح العمرى) بالضم اسم من الاعمار كما
في الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اي جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه
هكذا كانوا يفعلون في الجاهلية كذا ذكره ابن الاثير (وهي) اي العمرى في الشريعة (جعل)
مثل (داره) اي المعمر له (مدة عمره) اي المعمر له (بشرط ان يرد) الدار على المعمر
او على ورثته (اذا مات) المعمر له او المعمر بان قال اعمرتك داري هذه مدة حياتك او وهبت
لك هذه مدة حياتك فاذا مت فهي لي واذا مت انا فهي لورثتي او هي هبة لك ولعقبك
من بعدك وهذا كله تمليك صحيح في الحال وان قال اسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك
من بعدك فهي عارية اتفاقا بلفظ الاسكان وهو نص في المنفعة كما في المبسوط
وذكر في قاضيخان انها ان يقول وهبتها لك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت
قبلك فهي لك (و بطل) في الشريعة (الشرط) اي شرط الرد على المعمر او ورثته
كما في الهداية فالدار للمعمر له حال حياته ولورثته بعد مماته (ولا يصح) و يبطل
(الرقبى) بالضم من المراقبة (وهي) ان تعطي انسانا ملكا وتقول ان مت فهو
لك وان مت فلي كما في المبسوط والصحاح والقاموس وغيرها وهو الصواب وكونها من
الارقاب لم ينقل به احد كما في المغرب بالمعنى وشرعا عند الطرفين ان يقول داري لك
رقبى اي (ان مت قبلك فهي لك) كذا بمعنى قولك ان مت قبلي فهي لي واعلم ان تصريح
به احتراز عن سماحة ذكر مراعاة موته وعند ابي يوسف ان يقول داري لك رقبى اي
ان مت قبلك فهي لك والرقبى اسم من المراقبة بالاتفاق كما في الكرماني وغيره والخلاف
في معنى بناء على انها تصح للمشروطين فهي انها تعلق بالخطر وهو انتظار موت
الموهوب له فتكون باطلة وقال انها علمت في الحال والشرط وهو انتظار موت
الواهب باطل فتكون صحيحة والاول هو الصحيح كما في المضمرات وغيره من الطعن
ان ابا يوسف فسر الرقبى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه كانه يقول
ان مت فهي لك وان مت فهي لي لا يلائم شأن المصري ومن الافتراء ما نسب الى الصحاح
من ان الرقبى اسم من الارقاب (والصدقة) على غيره (كالهبة) ولا يثبت الملك
(الا بالقبض) في الحاصل او بعده اذا كالهبة والصدقة على نفسه افضل عند
ابي بكر اذا كان محتاجا وعلى غيره عند الفقيه اذا صبر على الشدة ولا بأس بالصدقة
على من يسأل الناس الحافا الا اذا علم انه غني وبعصيه كما في المحيط (ولا تصح)
(في مشاع يقسم) كما اذا تصدق بنصف دار مثلا لانها هبة ابتداء (ولا عود)
اي رجوع (فيها) اي الصدقة لانه احد الثواب وقد لزم وفيه اشعار بان الغير

والمنى تستويان في عدم العود وقال بعضهم أن له العود على المنى وفي هذا الكلام
لطافة ورعاية حسن الاختتام كالأعمى على من وهب له الذوق التام

﴿ كتاب الإجارة ﴾

عقبه بالهبة ترقيا من الأعلى إلى الأدنى فإنه تمليك المنافع لا الأعيان (وهي) لغة
عن كتاب المغرب كما في القاموس اسم للأجرة كما في الهداية فإنها وإن كانت في الأصل
مصدر أجره يأجره بالضم أي صار أجيرا إلا أنها في الأغلب تستعمل بمعنى الإيجار
والمصادر تقام بعضها مقام البعض فقال آجرت الدار إجارة أي أكريتها ولم يجئ
من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضي لكن في القاموس وغيره أنها
اسم للأجر وقال أجرت المملوك أجرا وآجرته إيجارا وهو آجره أي أكراه
أي أعطاه ذلك بأجره وهي كالأجر ما تعوض الله من الثواب وشرعا (بيع
نفع) في حق الحكم لا في حق العقد فإنه بهذا الاعتبار بيع عين قائمة مقام النفع
ونفع الملك في النفع وبذلك سميت ساعة فساعة ولذا جاز الإضافة إلى المستقبل بأن قال
آجرتك داري غدا فالإجارة في حكم عقود مفردة يتجدد انعقادها على حسب
حدوث المنافع والنفع المنفعة وهي عبارة عن المدة والراحة من دفع الحر
والبرد وغيرهما كما في غصب النهاية وفيه إشارة إلى أن الإجارة تنعقد
بنفسه النفع من لفظ ماض ونحوه واختلفوا في الانعقاد بلفظ الحال مع أنه والى أنها
تنعقد بالتعاطي كالإجارة قدورا بغير عقدها وأنه لا يجوز الصوت منهما من جنس
الصغر والكبر الإجارة لو جاء بدور وحملها على الكراء الأول جاز وهي إجارة مبتدأة
بالتعاطي وإلى أنها لا تصح فيما لا ينتفع به إلا بعد هلاك عينه فلا تستأجر شجرة لأكل ثمرها
وبأنه لتشرب لبنها وماء تسقى أرضه به كما في المحيط وغيره (معلوم) جنسا وقدرا
عاجلي (بعوض) مالي أو نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة
ولا تجوز بسكنى دار للربا واحترز به عن العارية والوصية بالنفع (كذا) أي معلوم
قدرا ووصفا في غير العروض لأنه شرط شروط في غيره (دين) أي مثلي كالمكيل
والموزون والعددي المتقارب (أو عين) أي قيمي كالثياب والدواب وغيرهما (ويعلم
النفع) قدرا (بذكر المدة وإن طالت) كسكنى سنة أو أكثر (لكن في) إجارة (الوقف)
أي الموقوف سواء كان دارا أو أرضا أو غيرهما (لا يصح) ولا يلزم ويبطلها القاضي
(فوق ثلاث سنين) ولو لم يشترط أن لا يؤاجر أكثر من ثلاث وعقد لكل سنة عقدا فكذا
كلام مجمل فإنه إن شرط الواقف فالمسلم صحيح وإلا فالمختار أن يصح في الضياع

وان لا تصح في غيرها الا اذا كان المصطلح في المدة او الصحة فانه امر يختلف باختلاف
الزمان والمكان كما في المضمرات ومن الغير ان مشايخ بلخ جوزوها ثم جوزها بعض مشايخنا
الا اذا خيف دعوى الملك بطول المدة كما في الاصلاح وقال بعض المشايخ ان اضطر
الدول في ذلك يرفع الى القاضي حتى يؤاجرها وقال بعضهم يعقد بعقود فان
الاول لازم والثاني لا وكذا الثالث على الصحيح كما في الظهيرية (و) علم النفع تارة (بذكر
العمل) اي عمل … بعمل خاص فانه يعرف النفع المستأجر ذلك العمل (كصبغ
الثوب) فانه اذا ذكر ثوب القطن او الصوف مثلا ولون ما يصبغ به عرف جنس النفع
وفيه اشارة الى انه لا يشترط بيان قدر الصبغ لكن ينبغي ان يشترط له في الصبغ مرة او مرتين
حتى يصير مشبعا وهذا اذا كان الصبغ مما لا يتفاوت والا فيشترط قدره كما …
في الكافي وذكر في الاختيار انه يصير معلوما بالتسمية كما اذا استأجر الدابة لحمل شيء معلوما
فانه اذا عرف قدر المحمول وجنسه والمسافة صار معلوما والصبغ بالفتح الملون
وبالكسر ما يصبغ به (و) علم النفع تارة (بالاشارة) اي ذكر العمل مع الاشارة الى
… (كنقل هذا) الطعام مثلا (الى ثمة) اي موضع كذا لانه اذا عرف ما ينقله مع
موضع ينتهي اليه صار معلوما (ولا تجب الاجرة) اي اداء الاجرة عينا كانت او دينا …
… (بالعقد) نفسه لانها … ساعة فساعة وفيه اشعار بان نفس
الوجوب قد ثبت بنفس العقد كما في الكرماني (بل) تجب … (بتعجيلها)
اي باداء الاجرة … من غير شرط فلا يستردها وهي من عطف الجملة
… على … قوله تعالى (ولله يسجد من في السموات) الى قوله والشمس والقمر …
كما في القهستاني وغيره … الكلام … ان فيه تساهلا لانه جمع بين الوجوبين
في قطعة الاولى اخبر عن المعطوفات الآتية لان معنى الوجوب فيها كما في الاول
(او) تجب (بشرطه) اي بشرط التعجيل في العقد لانه … (او باستيفاء
النفع) اي اخذه (او التمكن منه) اي القدرة على النفع في المدة التي ورد عليها العقد
في المكان الذي اضيف اليه العقد والاجارة صحيحة كما هو المراد واما اذا كانت فاسدة
فيشترط الاستيفاء والتسليم من جهة المؤاجر فلو استأجر دابة يوما للركوب خارج
المصر الى مكان كذا فذهب اليه بالدابة بعد مضي اليوم بلا ركوب لم يجب شيء كما
اذا امسكها في المصر لعدم التمكن من الاستيفاء في مكان العقد وكما اذا اشترى عبدا
وآجره البائع … يوما … ذلك اليوم بلا خدمة لعدم الاستيفاء والتسليم من جهة
المؤاجر كما في المحيط وغيره (فتجب) الاجرة (لدار) مستأجرة (قبضت) ولو بالتخلية
واخذ المفتاح (ولم تسكن) لانه تمكن من السكنى (وتسقط) الاجرة وقيل لا تجب

وفي مساحتها خلاف كما في الكافي وغيره (فاعتصب) اي بل غصب من المستأجر احد
فيما يستأجره (بقدر) دون (كله) ... ان يدفع ان كلا فكل وان بعضا فبعض
(والعرض ملك الاجرة) من المستأجر (للدار والارض) المستأجرتين منه بطلبه (لكل
يوم وان كان القياس في كل ساعة لان اليوم اسم (وللدابة)) المستأجرة تقطع
المسافة (لكل مرحلة) ومنزل وعن ابي يوسف اذا استأجر دارا اسكنها
شهر الابار حتى يستكمل سكنى الشهر واذا سار نصف الطريق او ثلثه لزمه
بحسابه (والقصارة) اي غسل الثوب فانها بالكسر مصدر على قياس سائر
الحرف (والخياطة) والصناعة وغيرها من الحرف (اذا عمل) القصار
والخياطة ونحوها على كل العمل او بعضه بل سرق الثوب قبل تمام العمل كما ذكره
المص في الظن ان ادوى دليل على وجوب الاجر بقدر العمل بل فاستحسان انه
اذا قطع الخياط الثوب قال كان له اجر القطع على الصحيح والاطلاق شرا له وعمل
في بيت المستأجر لم يستحق الاجرة الا بعد التمام لان بعض العمل غير منتفع به كما في التجريد
والهداية وقد سلك الكافي عنها ملا كان وذكره المحقق عن الامام ... ثم قال انه خلاف
ما في الاصل فانه قال انه يستحق بقدر العمل وبه صرح الزندوستي والتمرتاشي
وفخر الاسلام والمرغيناني وغيرهم وكان فيه روايتان (و) بخلافها (الخبز) نشاره
(بعد اخراجه) اي الخبز الدال عليه المصدر (من التنور) لانه تم العمل ...
فيه اشارة الى انه يستحق اجر ما اخرجه منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز في دار
نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه في المضمرات (فاذا احترق) من غيره فيه
الخبز كله او بعضه بحيث ... ولا بفعله ادمي (بعد ما اخرجه) اي بعد الاخراج
منه (فله الاجر) تاما (و) اذا احترق (قبله) اي الاخراج (لا) اجر له وان خبز في بيت
المستأجر للهلاك قبل التسليم (ولا غرم) اي لا ضمان على الخباز (فيهما) اي في هذين
الاحتراقين لانه امانة عنده واما اذا احترق بفعله مثل دفعه بلا اخذ وفيه الحكم مع
الاجر ولا ضمان في الملح والحطب كما ذكره القدوري وفي المحيط ان في الاحتراق الاول
لم يضمن عندهم (والطبخ) اي طبخ الوليمة اي طعام العرس بقرينة اللام في الطبخ
انه تسامح في الاطلاق (بعد الغرف) اي بعد جعل المرق في القصاع وفيه اشارة الى
انه لو طبخ قدر طعام لصاحبه ليس عليه الغرف للعرف والى ان تسوية الخوان
ووضع القصاع واجب عليه على ما قيل كما في الكرماني والى انه لو افسد طعام الوليمة
بان احرقه او لم ينضجه ضمن كما في العمادي (ولضرب اللبن) في ملك المستأجر
تسمية اللبن واللبن بفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة ... جمع عند

المحقق وجمع عند الاكثر ما يتخذ من الطين ونحو ذلك بهما (بعد اقامته) اى بعد
نصبه الى ان ذهب وقالا بعد انشرحه وضم بعضه الى بعض فان تلف قبل التشريج
تلف مال المستأجر عنده ومن مال الآجر عندهما فاذا ضرب في بيت المستأجر
لم يجب الاجر الا بعد الاقامة عنده وبعد التشريج عندهما كما في النظم وفيه اشعار
بانه اذا ضرب اللبن واصابه المطر فافسده قبل ان يقيم فلا اجر له وان عمل في داره
واعطاه مع ان اللبن لانه لولم يعين لهم فلا يستعمل على السواء فسدت الاجارة
فاولم يكن لهم الا لبن واحد او عدد لكن اعلم احدهم او احد منها صحت كما في
المحيط (ويحبس العين) بالاجر (للاجر من خاط) من صباغ حاط حقا او حكما
(ملكه) اى شيئا من ماله (به) اى بالعين (والصباغ) فانما صح لان الآجر خالط
بالعين المستأجر فله حبسها وان اعمر الخياط اشعار بانه يحبسه كل صانع لعمله اثر في العين
سواء كان ذلك الاثر عينا مثلا كالنساء والنعراء ونحوهما او عرضا يرى في العين
في العين كنشاص مرتق في ثوب غسل بالماء وظهور جلد الرأس بالحلق والكسر
في الحطب وقال بعض المشايخ انه لا يحبس اذا كان الاثر العرض والاول اصح كما في
الزاهدي وغيره (فان حبس) العين للاجر (فضاع) لا يضمنه (ولا غرم) عليه لانها
امانة (ولا اجرة) لعدم التسليم وقالا انه مرهون فيضمن للاجر او مضمونا
مع الاجر (بخلاف) من لم يخلط ملكه بها ولم يحدث فيه اثر من عمله كالاجير والحمال
و(الجمال) الحامل بالحمل والملاح ومكاري الجمل فانه لم يحبس للاجر اجماعا وقال
ابو يوسف في الجمال ان له طلب الاجر قبل الوضع لانه من تمام العمل كما في المحيط (وان
اطلق له العمل) بان لم يقيده بشيء وقال خط هذا الثوب او اصبغه بدرهم (له ان يستعمل
غيره) لانه اطلاق ورضي بوجود عمل غيره (فان قيد به) العمل بيده او بنفسه (لا)
يستعمل غيره ولو غلامه او اجيره والاصح انه وذكر في المحيط انه اذا دفع الى نساج غزلا
لينسجه كرباسا فدفع النساج الى غيره لينسجه ضمن ان كان اجيرا ولا يضمن
على احد وان كان اجيرا فالاصح الاول بلا خلاف ولا يصح الاخير عنده خلافا
لهما (ولا اجر للجي ببعضه) المعاومين فان جاءوا فسدت الاجارة ووجب
اجر المثل (ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه) مستاجرة لاجير الجي اي
من استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله المعلومين فذهب فوجد بعضهم
قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب من بقي اي فله اجر الذهاب بكماله واجر الجي بقدر
من بقي لان الاجر يقابل بمقابلة الكل لا بقطع المسافة ولهذا لو ذهب ولم يحمل احدا منهم
لم يستوجب شيئا وقال الصدر وانما هذا اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا

كان ثوب القصر والكل سواء فيجب الاجر بكماله كما في الكرماني (وحامل) مثل
(كتاب) مما ليس له مؤنة لكنه لو استاجر الرسول له ولم يوجد المرسل اليه اولم يسلمه
فله كل الاجر (او زاد) مماله مؤنة من عمرو في الوقت (الى زيد) بالبصرة (فوجده) ميتا
(ان رده) اى الكتاب او الزاد (لموته) اى زيد او نحو غيبته (لاشئ له) من اجرة الذهاب
والمجئ اراد بلا خلاف ولكن عندهما واما عند محمد فاجرة الذهاب واجبة
سواء شرط المجئ بالجواب ام لا كما في النهاية وغيره من الظن انه لابد من القصد
بالمجئ بالجواب حتى يأتي خلاف محمد وان لم يقصد به ينبغي ان يكون له تمام الاجرة
عند محمد والكلام مشير الى انه لو ترك الكتاب ثمة وجب كل الاجرة وهذا اذا لم يشترط
المجئ بالجواب والا فاجرة الذهاب بالاجماع كما في النهاية وكذا اذا مزق الكتاب
ثمة وقيل ينبغي ان لا يجب الاجرة حينئذ لانه اذا تركه ثمة انتفع به وارثه بخلاف
ما اذا مزقه كما في الظهيرية (صح استئجار دار او دكان بلا) بيان ما يعمل فيه للسكنى وهو كرمان
معرب عند الجوهري عربي عند ابن الاثير من دكنت المتاع اى نضدت بعضه
فوق بعض (بلا ذكر ما يعمل فيه) اى بلا ذكر السكنى عند العقد لانه المتعارف (وله
كل عمل) فيه كالوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب
هذا في عرفهم واما في عرفنا فله ذلك اذا كان فيها موضع معد له وفيه اشارة الى انه
لو قال عند العقد استأجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل فيها غير السكنى كما
في الكرماني (سوى موهن البناء) كالحداد والقصار والرحى الارضي صاحبه بدل
او بعد الرحى رحى الماء والثور دون رحى اليد وقيل ان كان الكل وقيل ان كان رحى يضر
البناء والافلا وعليه الفتوى وفيه اشعار بانه يسكن غيره باجر او بغيره واوجر بالاسم في الا
كما في العمادي (لا) يصح و يفسد (استئجار ارض) صالحة للزراعة مطلقا لان المعير يضر
كالبذر والغرس لا يضر مثل الطبخ وللكل من المذكورين فيصح هذا الاستئجار اذا
زرعها ومضت المدة فحينئذ يصح ويلزم المسمى بخلاف سائر الاجارات الفاسدة كما
في المضمرات (حتى يسمى ما يزرع فيها) من نحو الحنطة والشعير ونحوه ونحو ذلك
(او) حتى (يعمم) اى ما يزرع بان يقول على ان يزرع فيها ما يشاء او على ان يزرع
كما في النهاية (و) حتى (يكون) الارض (خاليا عن) مانع (الزراعة) فلو كان فيها
رطبة او شجر او قصب او كرم او غيرها مما لا يمكن الا بضرر لم تنعقد الاجارة فاسدة
والحيلة ان يبيع هذه الاشياء من المستأجر بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤاجر الارض
او ان يدفعهما اليه معاملة ثم يؤاجر كما في المحيط (فان استأجرها) اى الارض
(للبناء او الغرس) اى لاجل احدهما مدة معلومة (صح) ذلك الاستئجار لانهما

بعد (واذا انقضت المدة) اي مدة الاستئجار لهما (سلما) اي الارض فارغة
لان بقاءهما المستأجر لانه ليس لهما نهاية فيضر صاحب الارض بابقائهما وقد
اشار بانه او استأجر للزراعة وانقضت المدة لم يسلم ولا يجب ولد الاجرة الا ان ترك
بالتراضي او العقد بأجر المثل الى زمان الادراك كما في المنح (الا) في صورتين فاشار الى
الاولى فقال (ان يغرم المؤجر) للمستأجر (قيمته) اي البناء او الغرس حال كونه كل
(مقلوعا) اي مستحقا للقلع فانه اقل من قيمته مقلوعا كما في المصنف (و) ان (يتملكه)
اي ثبات المؤجر كلا منهما وترك هذه الجملة غير مضر ثم شرع في قيد للمسلمين فقال
(بلا رضاء المستأجر) بذلك الغرم والتملك (ان نقص القلع) اي وقوعه (الارض
والا) ينقصها (فبرضاه) اي فيغرم المؤجر الا بعد ذلك رضى المستأجر ثم اشار الى
الصورة الثانية فقال (او) ان (يرضى) المؤجر (بتركه) اي البناء او الغرس في ارضه
ولو جعل ضمير يرضى لكل من المؤجر والمستأجر لكان احسن (فيكون البناء او الغرس
لهذا) اي المستأجر (والارض لهذا) اي المؤجر والاحسن للدار على ان الساقي الدار
المستأجرة خلاف ما في الارض المستأجر فانه لو بنى من تراب الدار فان كان من طينه
لا يتبعه ولا يسلمه … كما في الظهيرية (والرطب) والكراث ونحوهما (كالشجر)
فاذا انقضت المدة يقلع لانه لا نهاية لهما (وصح) استئجار … عليه كذا وعشرين
ما من … (الحصة) اي نصا من ستة قيمة مائة وعشرين درهما مثلا
… (بالزيادة) كعشرين منا من البر (على حمل) بالكسر كانه منه (بكر) عند
… (ان اطلق) … الحمل والزيادة جميعا لانه … بسبب ثقلها وان في عبر
… (و) صح (كل القيود ان لم يطلق) لان المستأجر حمل عليه ما هو …
… فلو حمل المؤجر عليه بلا مشاركة لم يضمن كما لو حمل المستأجر حوالقا والقر
حوالقا فاو حملا … حوالقا واحدا ضمن المستأجر ربع القيمة وفيه اشارة الى انه
لو استأجر حمارا ليركب اي مكان كذا فركب وحمل عليه شيئا ضمن قدر ما زاد وقال
اهل البصرة ان هذا الحمل لم يزد على ركوبه في الثقل وهذا اذا كان ركوبه في موضع
والحمل في موضع اما اذا ركب على موضع الحمل فضمن جميع القيمة وهذا اذا اطلق
الراكب والحمل جميعا واما اذا لم يطلق فيضمن كل القيمة كما في العمادي وغيره

﴿ فصل في الاجارة الفاسدة ﴾

(تفسد) الاجارة (بالشروط المفسدة للبيع) كجهالة المدة والاجرة او المعقود عليه كما في الاختيار
(و) بشرط لا يقتضيه العقد كشرط العشر وكري النهر والاحسانه على المستأجر فان كل

على الآخر كما في المحيط (فيجب) بعد استيفائها (أجر المثل) أي أجر شخص مماثل له في ذلك العمل والاعتبار فيه لزمان الاستئجار ومكانه كما في الظهيرية ولو كان الاستئجار من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى إن كان غيره وإن تعدد أجر المثل من اثنين فالوسط والآخر [illegible] وإن كان السبب جرا ما كان المسمى وقد أشار إلى أنه يجب أجر المثل بالغا ما بلغ سواء كان الفساد بعدم التسمية أو بجهالة المسمى أو بعدمهما إلا أنه إذا سمى قال (لا يزاد على المسمى) فإن كان مساويا لأجر المثل أو زاد عليه فأجر المثل وإن كان أقل منه فالمسمى كما في الكرماني (وصح) عقد (إجارة دار) وأرض (كل شهر بكذا) أي بعشرة دراهم مثلا حال كون باب الإجارة كان (بلا بيان المدة) أي جملة الشهور كسنة أشهر وفيه إشارة بأنه لو بين جملة المدة كعشرة أشهر صح في الكل كما في الكافي (في واحد) هو الشهر الأول وقيل في الأشهر الثلاث الأول كما في [illegible] وفي [illegible] (فقط) [illegible] في باقي الشهور لأن كلا كل [illegible] يوم وأنه [illegible] م سنر الأ [illegible] كل منهما فسخ الإجارة بحضرة صاحبه وكذا بلا حضرة عنده خلافا لهما وقيل لا يصح بلا خلاف كما في النهاية (و) صح في (كل شهر) بعد الشهر الأول حال كونه (سكن) في الدار (في أوله) أي في ساعة الأولى من الليلة الأولى وفي اليوم الأول وهذا أصح كما في المضمرات والصحيح انقضاء أحد الطرفين [illegible] أن يقول في مضي الشهر الأول فسخت الإجارة فيتوقف الفسخ إلى انقضاء الشهر [illegible] وقيل يقول فسخت بعد رأس الشهر فيصح عند هلال الهلال وينفسخ في الليلة الأولى مع اليوم وهذا كله إذا لم يعجل بالأجرة وإلا لم يصح في كل ما عجل كما في النهاية (وإن سمى في الإجارة (أول المدة) بأن قال أجرتها من المحرم (فذاك) المسمى أول المدة (وإلا) يسم أول المدة (فوقت العقد) أول المدة (فإن كان) وقت العقد (حين يهل) بضم الياء وفتح الهاء أي يبصر الهلال أي اليوم الأول من الشهر كما في النهاية (اعتبر الأهلة) أي الهلال بفتح اللام ورد الجمع إلى الجنس كما سبق (وإلا) يكن وقت العقد حين يهل الهلال بل في أثناء الشهر (فالأيام) اعتبرت فإن استأجر دهرا سنة واحدة أو على شهر في اليوم الأول منه فيعتبر الشهر بالهلال لأنه أصل والأيام كالبدل أو في أثنائه فيعتبر بالأيام لتعذر الأصل وأما على كل شهر في الأثناء فيعتبر الكل بالأيام بلا خلاف أما عنده فلأنه وقع في الأثناء وأما عندهما فلأنه يعتبر الأهلة كما يأتي إذا كان آخر المدة معلومة وهنا معلومة فيجب اعتباره بالمدة وأما على شهور معلومة كاثني عشر شهرا فإن [illegible] الأول فيعتبر بالهلال نقص أو تم أو في الأثناء فعندهما يعتبر الشهر الأول بالأيام [illegible] من الآخر وباقي الشهور بالأهلة وعنده يعتبر الكل بالأيام كما في المحيط والذخيرة وغيره

ومدة كل سهر ثلاثون يوما والسنة ثلثمائة وستون وعندهما يعتبر ما بقي من الشهر الاول
مع الآخر ثلاثين يوما والبواقي احد عشر شهرا هلاليا كما في الحقائق وغيره فالسنة عنده
عدده ثلثمائة وستون وعندهما تعرف بالاهلة والمختار مذهب الامام فانه لو آجر
في عاشر ذي الحجة فانه تتم على عاشر ذي الحجة على كل حال وان تم على تسعة وعشرين
والايام تكرر فالاصح في مدة واحدة مفترقة احدهما في اول المدة والثاني في آخرها هذا
حاصل ما ذكره المص من الظن ان الظاهر ان هذا الاستكراز اي التكرار انما تم في السنة
الشهرية واما اذا اعتبرت السنة بوجه آخر فلا يحسن تكريره وايراد الاستكراز على ما ذكره
الامام الزم واقوى حيث يكرره في العدد وايام التشريق قطعا وايضا مثل هذا
الاستكراز يتوجه على ما ذكره من الحق الجار وايضا لا يستقيم اطلاق الشهر الاول
عندهما يعتبر بالايام ثلاثين يوما اسهى فيه فيه اشكال على كلام المص فتأمل عدم
الاطلاع على مرا د وما بينا محل الاكل فتأمل (كالعدة) فان الايقاع اذا كان حين
يهل الهلال تعتبر شهور العدة بالاهلة ناقصة كانت او كاملة وهذا بلا خلاف واذا كان
في اثناء الشهر في حق تفريق الطلاق تعتبر بالايام اتفاقا وكذا في حق انقضاء
العدة عنده واما عندهما فيعتبر شهر واحد بالايام وشهران بالاهلة كما في طلاق
المبسوط وذكر في النهاية نقلا عن اجارة المبسوط ان العدة في هذه الصورة تعتبر بالايام
انفاقا ومن مسوق (و) صح (اجارة الحمام) فهو واحد الحمامي الاجرة وكرهه
بعض العلماء لانه شريف باشارته صلعم وكرهه بعضهم اتخاذه للنساء لانه قلما تخلو
اجتماعهن عن فتنة والصحيح انه لا بأس باتخاذه للرجال والنساء جميعا للضرورة كما في
الكرماني والاعتبار الجهالة مع اصطلاح المسلمين كما في الاختيار (و) كذا اجارة (الحجام
فهو اخذ الاجرة عليه لانه صلعم اعطى اجرته والنهي الوارد عنه للاشفاق المهنة
من الخساسة (والظئر باجر معين) لانه عقد على منفعة هي تربية الصبي واللبن تابع وقيل
عقد على اللبن لانه المقصود والخدمة تابعة والاول اقرب الى الفقه كما في الهداية وهو
الاصح كما في الكافي لكن السرخسي قال ان الثاني اصح لانه لو كان اللبن تبعا لم يستحق
الاجرا جرة فهو على هذا كذلك الحكم تعلب اللبن حيث وجاء في بابه بقوله اشعار
بان طعام الظئر وكسوتها على الظئر الا اذا شرط في العقد كما في المحيط وانه صح
استئجار الظئر الكافرة والفاجرة كما في المضمرات لكن نهي عن ارضاع الحمقاء فان الرضاع
يغير الطباع كما في تفسير الزاهدي (و) صح استئجارها بمدة معلومة (اطعامها وكسوتها)
وان لم توصف كل منهما ويجب الوسط منها وقالا لا تصح اذا لم توصف والاول
الاستحسان وجه الاستحسان انه اذا استأجر بدراهم او بمكيل او موزون لا بد من العلم

وا وصفه وإذا استأجر للبيان فلابد من شرائط السلم كما في المحيط (وللزوج وطؤها)
أي الظئر المؤجرة وإن خيف الحبل لأنه حق ثابت بالنكاح لا يبطله الإجارة (لا) يجوز
وطؤها (في بيت المستأجر إلا بإذنه) لأنه ليس له ولاية الدخول في ملك الغير فلو
هذا الأجر أولى في الرهون (وله) أي للزوج (في نكاح ظاهر) مشهور بين الناس
(فسخها) أي إجارة الظئر وإن لم يكن ممن يعاب بإرضاعها أو خيف موت
الصبي بأن لا يأخذ ثدي غيرها كما في المحيط (إن لم يأذن) بالإجارة (لها) أي الظئر
لأنه يتضرر بها (لا إن أقر بنكاحه) أي لا يفسخها إن كان لها زوج مجهول لا يعرف
زوجيته إلا بقولها (ولأهل الصبي فسخها إن مرضت أو حبلت) لأن اللبن يفسد
بالمرض والحبل وفيه إشعار بأن الظئر والمرضع لا يفسخانها بلا عذر ككونها سيئة
الخلق أو سارقة أو سيئة الخلق أو يمنعه عن السفر بهم أو أن لا يأخذ ثديها أو يقيء اللبن
أو لا يكون معروفة بالظؤورة وكان هذا أول إجارة لها أو يعيرها يؤذيهم لها كما
في المحيط (وعليها غسل الصبي) غسل (ثيابه) من النجاسة لا الدرن كما في الكرماني
(وإصلاح طعامه) أي مضغه أو طبخه (ودهنه) بالفتح وبخور الضم على نحو علقتها
تبنا وماء باردا والمعنى على المصدر استعمال الدهن وفيه إشعار بأنه ليس عليها
ثمن ما يعالج به الصبي كالريحان والدهن وهذا في عرفنا دون عرف الكوفية (وعلى
أبيه) الحي (الأجر) أي إعطاء الأجرة على هذه الأعمال للظئر ولو مات الأب فعلى
الوصي من مال الصبي فلا تبطل الإجارة وبه قال أبو بكر البلخي إنها تبطل إذا كان
للصبي مال (و) عليه (ثمنها) أي ثمن نحو الصابون والأشنان والطعام والدهن
للعرف ولا يخفى أنه مستدرك بالإشعار السابق (فإن أرضعته بلبن شاة) أي صبت
في فمه لبن شاة فلو أوصلت بنفسها فلم تستحق الأجرة كما في الكفاية وغيرها (أو غذته
بطعام) من الغداء أو العشاء بلا إرضاع في المدة (ومضت المدة فلا أجر لها) لأن
هذا لا يسمى إرضاعا فإن جحدت الظئر فالاعتبار ليمينها ولتهم إن قام كل بينة بينتها
وهذا إذا شهدوا أنها أرضعته بلبن شاة وما أرضعته بلبن نفسها وإن اكتفى بالأولى
لم تقبل لأنها شهادة على النفي بخلاف الأولى فإن النفي فيها دخل في ضمن الإثبات كما
في المحيط (ولا تصح) وتبطل الإجارة عند المتقدمين (للطاعات) أي لكل عبادة
غير واجبة ولو كانت على أمر مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطب والأمر جائز
بالاتفاق ولو كانت على أمر واجب كما إذا كان المعلم والإمام أو المفتي واحدا فإنها
لم تصح بالإجماع كما في الكرماني وغيره (كالأذان والإمامة) والتذكير والتدريس والحج
والغزو (وتعليم القرآن) والفقه وقراءتهما وإنما لا تصح لقوة الرغبات والأسماء

من بيت المال (ويفتى اليوم) اى عند المتأخرين (بصحتها) اى الاجارة لهذه العبادات
لفتور الرغبات ولانه لا يكون لهم حظ من بيت المال فلو لم تصح لانحسم الرسوم الى التعلم
مثل ما قال شمس الائمة وغيرهما حبس على ذلك فلو اراد ان يصح على قول
الكل يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بالتعليم كما في الخلاصة والمضمرات (ولا)
تصح (المعاصي كالغناء) بالكسر والمد كما في الكرماني وتفصيله في الكراهية
(والنوح) اى البكاء على الميت ... لا يصلح فالحكم كالملاهي اول من ناح
ورد من قبلي كما في الكرماني وفيه وهو لي انها تشمل اللهو والمزامير والطبل وغيرها
وكذا نحت الاصنام وزخرفة البيت بالتماثيل ولو استأجر لا ليحمل له خمرا او ...
لعاص له اجر ... اثم في الاعانة على المعصية كما في المحيط ولو استأجر ماشطة لتزين
العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولو استأجر
رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية ... له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى
الخشن ... كما في الظهيرية ولو استأجر ... بالسحر ... ابن الكاعد الخط
كما في المنية (ولا عسب التيس) بفتح العين وسكون السين المهملتين اى ضرابه على
الانثى واعطاء الكراء على الضراب ... والعسب ضراب الفحل واعطاء الكراء
عليه والنهي في الاصل ما ذكر من الضراب والمراد ... كما في القاموس (والاجارة
المشاع) فيما يقسم ولا يقسم عند ابي حنيفة وزفر وما عداهما تجوز وعليه الفتوى
وطريق الجواز على قول الكل ان يلحقه حكم حاكم يصير متفقا عليه او حكم حاكم او تعدد
المراوضة او عقد الاجارة على الكل ثم يفسخ ... لان الشيوع الطارئ لا يفسدها
بالاجماع كما لو مات احدهما او استحق بعضها فانه يبقى في الباقي كما في المضمرات وذكر
في النوادر عن ابي حنيفة انها تفسد في الصحيح ... كما في المحيط ... الشيوع
الطارئ مانع للانعقاد فلا يجب الاجر اصلا على ما قال بعض المشايخ والصحيح انه تنعقد
فاسدة فيجب اجر المثل كما في العمادي وعدم الشيوع ... كما في الخلاصة
(الا من الشريك) فانها جائزة بالاتفاق في ظاهر الرواية وعنه انها لا تجوز ولو اجر
البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو آجر البناء
ملكا او مرصدا ووقفا وملك لاخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة والاولى
التشريك فان كلمة من زيادة عامة كما ذكره المطرزي (ولا اجارة الرحى) حجر يطحن به
او بيت فيه الحجر بكسر الالف ايضا (ببعض دقيقه) اى الرحى فسد استيجار رجل
رجلا او رحى او ثورا ليطحن به هذا البر بقفيز منه او ربع او ثلث شيئا من دقيق
هذا البر لانه لم يتحمل غير مقدور التسليم بالعقد ويسمى هذا الاستيجار بقفيز الطحان

بالفتح والتشديد آسابان اقتناء بالحمر وفيه اشارة الى انه لو حمل النبل شيئا من البر
او الدهن بلا اضافة لكان صحيحا لوجوبه في الذمه ولا تصح نحوه مما هو في معنى
قفيز الطحان كما اذا استأجر رجلا لنسج غزله ببعض منه فانه فاسد خلافا لمشايخ
بلخ او حمل الطعام على دابته بقفيز او دفع ارضا ليغرس فيها اشجارا من عنده بنصفه
على ان الارض والاشجار بينهما فان للمدفوع اليه اجر المثل مع نصف قيمة الاشجار
وللدافع الباقي او دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما فان الحادث كله
لصاحب البقرة وعليه اجر المثل وثمن العلف فلو باع الصاحب نصفها من المدفوع
اليه وابرأه عن الثمن كان الخارج بينهما الكل في المحيط (ولا) تصح وتفسد الاجارة
عنده وتصح عندهما (الجمع بين الوقت والعمل) لجهالة ان المعقود عليه العمل
او المنفعة فان ذكر الوقت فيه نصبها وانما تنادر ان يكون العمل مثل المقدار معلوما
فلم يتصور صح لانه لجهالة كانه لم يذكر الا الوقت كما اذا تكارى رجلا يوما الى الملك
ليبني بالآجر والجص وعنه في المنتقى اذا قال في اليوم جاز بخلاف اليوم النصب كما في
المحيط وفيه اشارة الى انه لو توسط الاجرة بينهما صح لانه ذكر احدهما مع الاجرة
ثم العقد والباقي للتعجيل او بعض العمل كما اذا قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تعزل
هذا القفيز من الدقيق فلو خرج من العمل والمدة قبل تمام العقد ذكر الاجرة لم يصح
لانه لم يعين احدهما للمقابلة بالاجرة كما اذا قال استأجرتك لتخبز لي هذا القفيز
من الدقيق اليوم بدرهم او استأجرتك اليوم لتخبز لي هذا الدقيق بدرهم كما في الكافي
وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تخبز هذا الكفيز
لم يصح لان ذكر الاجرة انما يحتاج اليه بعد العمل كما في المنية

﴿ وصل ﴾

(الاجير) هو المستأجر بفتح الجيم كما في القاموس من اجرت الاجير مؤاجرة اي عقدت
معه عقد الاجارة كما في الرضي او من اجرت زيدا اي اعطيته اجره فهو فعيل بمعنى
مفاعل بالفتح او فاعل وقد اطلق انه بمعنى مفعول او مفاعل بالكسر فانه سماعي
(المشترك) صفة الاجير احتراز عن الخاص فالانسب اعلم وقد يقال اجير المشترك
بالاضافة على ان يكون المشترك مصدرا واختلف المشايخ في الفاصل بين القسمين فقال
(من يستحق الاجر) اي الاجرة (بالعمل) لا بتسليم النفس فالمعقود عليه في المشترك
هو العمل المعلوم كما يأتي محله (وله ان يعمل للعامة) اشارة الى قول آخر وهو من يتقبل
العمل من غير واحد (كالقصار ونحوه) من الخراز والحراز والصباغ والحمامي والراعي

وغيره من المتأخرين (و) حكمه انه (لا يضمن) عند ابي حنيفة والحسن وزفر وهو القياس
(ما هلك) من المال بلا صنعه (في يده) سواء امكن له التحرز عنه كالسرقة والغصب
اولا كالحريق الغالب والغارة الغالبة وقالا ان امكن التحرز عنه فضامن فيه قبل العمل
بلا اجر وبعده معمولا باجر وغير معمول بلا اجر وبقولهما اخذ الفقيه والفتوى على
قولهما كما في المضمرات الا ان المتأخرين افتوا بالصلح على نصف القيمة كما في الكرماني
وغيره وقال الزاهدي على هذا ادركت مشايخنا بخوارزم (وان شرط عليه) اي
ذلك الاجير (الضمان) وقال الفقيه ابو بكر انه يضمن حينئذ والى الاول مال الفقيهان
ابو جعفر وابو الليث وعليه الفتوى كما في الذخيرة (بل) يضمن (بعمله) ما هلك
من حيوان وغيره بعمله عملا غير مأذون فيه كالدق المخرق للثوب كما في المحيط وغيره
فهو غير معتاد بالضرورة ولذا فسر المصنف العمل به عن الفاضل ما ظن انه باطل
تفسير المصنف بما في الكافي ان دق الثوب ورقه مثلا يعرف بالاجتهاد فامكن التقيد
بالمصلح وفيه اشارة الى ان السفينة لو غرقت من موج او ريح او صدم جبل او نحوه
لم يضمن (الا الادمي) اي لكن الادمي لم يضمن الاجير بهلاكه بالعمل (اي لم يتجاوز المعتاد)
فلو غرق او سقط من المد او السوق لم يضمن وفي الظن ان الاستثناء قاصر لدلالته
على ان النزاع يضمن بعمله المعتاد وان تفسير العمل يأبى عنه الاستثناء والشرط
نعم يشكل ما في العمادي انه لو فصد فصدا او علاجا طلب الفصد منه فمات يضمنه
كل قيمة الفصد وبه الكلام على عادة الفصاد (والاجير الخاص) يسمى باجير الوحد
بالاضافة اي اجير المستأجر الواحد بالسكون وجاز الفتح بمعنى رجل وحد بفتحتين اي
منفرد كما في المغرب ثم اشار الى تعريفه على قول فقال (يستحق) الاجر (بتسليم نفسه)
الى مستأجر واحد او اكثر ولهذا اطلق فلو استأجر رجلان او ثلاثة رجلا لرعي غنم
لهما اولهم خاصة كان اجيرا خاصا كما في المحيط وغيره (مدته) اي الاستيجار مع
التمكن على العمل (وان لم يعمل) لكن لا يمتنع عنه فلو امتنع لم يستحق الاجر ثم اشار
في ضمن المسائل الى قول آخر في تعريفه على طريق الاجير المشترك وهو من يقبل
العمل من واحد اي حقيقي او حكمي كما مر فقال (كالاجير لرعي الغنم) اي كاجير مسانهة لرعي
الغنم لهذا المستأجر بعينه بقرينة المقام واللام في موضعين للعهد [illegible] الظن انه تمثيل
قاصر لترك الشهر ولو قدر الشهر بعد الغنم لم يكن مثالا للمشترك كما ظن فان المعنى
كاجير لرعي غنمي شهرا وهو مثل الخاص كما في المحيط وغيره نعم لم يذكر الاجر على
هذا بعد العمل وعلى ما ذكرنا اولا بعد الوقت والاصح الاجارة عنده كما مر (و)
حكمه انه (لا يضمن) بالاجماع (ما هلك) من غير صنعه (في يده كما اذا سرق (او بعمله)

كحروف الدين كان في المحيط (و بدا مكريا دابة من مصره) اي مثل اسلام رأى مستأجر
الدابة من السفر الى الحصر عند العقد او بعده ولو في الطريق وجه رجع الى
ن بدا مالك السفن وهادم الدار من الملح والهدم عذر والفداء بالبدو في الاصل
واو مصدر بداله اي سابقه رأى وهو بدوات والاكراه الاستحسان (بخلاف) مثل
(بداء المكاري) اي آخر الدابة فانه ليس بعذر لجواز ان يستأجر او تلميذا او مريض
المكاري كان عذرا وعليه الفتوى (و) بخلاف (ترك خياط مستأجر عبدا ليخيط
معه (لعمل) طرف ترك (في الصرف) فان ذلك الترك ليس بعذر لامكان ان يخيط
العبد في جانب منه ويعمل في الصرف في آخر وفيه اشعار بانه اذا استأجر كان
الخياطة فاذا ان لم يكن له يعمل للعمل آخر كان عذرا كما في الهداية (و) بخلاف (بيع
مااجره) اي اذا باع الآجر الموجر من المشتري لم يكن البيع عذرا لان المستأجر لم يتضرر
وفيه اشارة الى انه لو باع اذ به لم يصح وان اجر في حق الفسخ لم يعتبر في حق
الحبس ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله والى ان البيع بلا اذنه نافذ في حق الاجر
والمشتري فلا يجدد البيع بعد فسخ الاجارة وهو الصحيح كما في المحيط (وينفسخ
الاجارة بلا فسخ (بموت احد العاقدين) اي بموت من الآجر والمستأجر او من الآجرين
او المستأجرين اذا آجر عقد ساعة فساعة فيتوقف على حياتهما وفيه
اشارة الى انه لو مات احد الآجرين او المستأجرين انفسخ العقد في حصته دون الحي
كما في الكافي وقد سبق اسماء الصور وبناء على الطراية ينقضي عند ادامات المكاري
في الطريق فانه لا ينفسخ حتى لا يبلغ امانة وكذا اذا مات المزارع المستأجر لارض
الزراعة لم يستكمل بما اذا مات المفقود عليه كدابة معينة فانه ينفسخ حال كونه
(قد عقدها لنفسه فان عقد) احد العاقدين الاجارة (لغيره لا) ينفسخ لما العاقد في
حقه (كالوكيل) اجرا او مستأجرا وفيه اشعار بانه لا ينفسخ بموتهما اذا كانا
وكيلين للآجر والمستأجر كما في المستصفى (والوصي) والاب والقاضي (ومتولي
الوقف) ولو موكولا عليه (ولو قال) مالك (الغاصب داره بعد فرغها) او فاخرج
من داري (والا) تفرغ (فاجرتها كل شهر بكذا) اي فهي عليك كل شهر بكذا
(فسكت) الغاصب ولم يفرغ) داره (يجب المسمى) لانه رضي بالاجارة بطريق
التعاطي وفي اضافة الدار اشعار بانه من يرهنها ملك المغصوب منه فلو جحده واقام
المغصوب منه البينة ولو لم يقم بينة الجاحد يقضي بالدار بلا اجر على الغاصب (وصح
اربعة عشر عقدا مضافا الى الزمان المستقبل (الاجارة) مثل ان يقول في رجب
آجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه

استأجرناه وإن أراد نقض هذه الإجارة قبل مجيء ذلك الوقت لم يجز ولو عجل الأجرة ملك
وفي رواية جاز فلو قال بالتعجيل والفتوى على الأول وبه يفتى ولو باع قبل ذلك صح البيع
وعليه الفتوى وبه أخذ أبو علي وقال في وسط الشهر إذا جاء رأس شهر كذا فقد آجرتك لم يجز
كما قال أبو القاسم الصفار وذهب الفقيه أبو الليث وأبو بكر الإسكاف إلى جواز الكل
في ماضي حال وأما عرف أن الإضافة تعتمد سببا كطلاق المعلق الأترى أنه لو قال لله
علي أن أتصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو قال إن فعلت كذا فعلي أن أتصدق
بدرهم لم يجز وتمامه في الأصول (و) صح بالإجماع (فسخها) كما إذا قال فسخت
هذه الإجارة رأس الشهر الآتي ولو قال إذا جاء رأسه فقد فسخت لم يجز وقال
السرخسي جاز والفتوى على الأول كما في الفصولين وعن صاحب المحيط أنه لا يصح
إجماعا كما في العمادي (والمزارعة والمساقاة) كما إذا قال دفعت إليك هذه الأرض
أو الأشجار إلى غد أو العمل فيها من شهر من هذا الوقت (والوكالة) كما إذا قال
[illegible] غدا فإنه يصير وكيلا لا يصح [illegible] الأمر [illegible] وخلف في العزل فإنه
صح الرجوع إجماعا بشرط علم الوكيل كما في العمادي (والكفالة) بأن قال كفلت
نفس فلان غدا (والمضاربة) كما إذا دفع عشرة دراهم إلى فلان وقال بعدما
ضارب العشرة عشرين أعمل به مضاربة [illegible] العشرة مضاربة [illegible]
عشرين درهما (والقضاء والإمارة) أي نصبهما كما إذا قال الوالي زيد لي
قاضيا إذا جاء غد كما عدا وقد اشتهر أن الحكم لم يصح مضافا وعليه الفتوى
كما في الخلاصة (والإيصاء) أي جعله وصيا (والوصية والطلاق والعتاق والوقف
مضافة) أي مضافات إلى الزمان المستقبل كما إذا قال أرضي هذه موقوفة غدا وأصح
العارية والإذن في التجارة مضافين كما في العمادي وفيه إشعار بأنه لم يصح تعليق كل
منهما وقد صح تعليق المزارعة والمساقاة كما في الهداية وينبغي أن لا يصح صح كل
مما عبر الإجارة مضافا (لا) يصح (البيع) مضافا كما إذا قال بعتك عبدي غدا
(وإجازته) أي البيع إذا عقد فضولي كما إذا قال أجزت البيع غدا (وفسخه) أي البيع
وله ما جاز ولو قال أحدهما [illegible] فسخت البيع بمضي [illegible] أشهر لم يصح الفسخ
كما في العمادي (والقسمة) [illegible] هذه الدار على كذا (و) على هذا (الشركة
والهبة والصدقة والنكاح والرجعة والصلح عن مال) بخلاف الصلح عن غير مال كدم
عمد (وإبراء الدين) أي عن الدين كما إذا قال أبرأتك غدا عما لي عليك ولا يصح العفو
عن القصاص مضافا كما في العمادي وفيه إشعار بأنه صح تعليق كل ، فإنه مضافا كما في
العتابية وغيرها والأولى أن يرجع إلى رعاية حسن الختم [illegible]

لورود هذه الاجارة مع اشتمال كل على التمليك لأنحطاطها من جهة العوض (هى) اي العارية بالتشديد وقد تخفف منسوبة الى العار فان طلبها عيب على ما قال الجوهري وابن الاثير ورده الراغب وغيره بان العار يائي والعارية واوية على ما صرحوا انفسهم في المبسوط وغيره انها من العرية وهي تمليك الثمار لا بعوض ورده المطرزي وغيره بالتشديد والصواب انها منسوبة الى العارة اسم من الاعارة ويجوز ان يكون من التعاور التناوب وان يكون الياء للمبالغة كالكرسي كذكره الزاهدي وشرعا هي (تمليك نفع) بغير عين موصوفها احترازا عن قرض نحو الدراهم وعن البيع والهبة ورد مذهب الكرخي انها اباحة الانتفاع بملك الغير فان المستعير لا يؤجرها والاجارة مأوره فيما ملك بلا عوض لانه تبرعا لا معاوضة الناس في الانتفاع به ولو ابيح له لا يملك ان يبيح غيره كما في المبسوط (بلا عوض) احتراز عن الاجارة ولا ينتقض بهبة حق المرور فانها العارية دون الهبة لانها لم تكن الا تمليك العين وفيه اشعار بان العارية تصح بالتعاطي ولا يشترط الايجاب والقبول جميعا كما دل عليه قوله (وتصح) العارية (باعرتك) ارضي اي جعلتها عارية لك لكن في المضمرات ان اركانها الايجاب والقبول وشرطها القبض (ومنحتك) ارضي اي اعطيتك ما يحصل من ارضي فان المنح في الاصل ان يعطي رجل رجلا ناقة او شاة لشرب اللبن ثم رد على انه اضيف الى ما ينتفع به مع بقاء عينه فلو اضيف الى ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالدراهم لكان هبة كما في الاصل (وحملتك على دابتي) اي اركبتك عليها فان الحمل هو الاركاب (واخدمتك عبدي) اي اذنته لاستخدامك (وداري لك سكنى) مصدر بمعنى الاقامة او اسم بمعنى الاقامة او اسم بمعنى الاسكان فلا اي سكنه او عمر اي ملكت داري لك سكنى وملكت سكناها لك (و) داري لك (عمري) ظرف اي مدة عمري او مصدر من اعمرت كامر في الهبة (سكنى) تمييز ومفسر للنص على العارية (ويرجع المعير) عن العارية المطلقة او المقيدة (متى شاء) اذا لم تطلب اجارة والا فلا يرجع كما اذا استعار ارضا وحمل فيه زرعا فاسترد في الصحراء فانه لا يرجع وان اجر مثله الى موضع يجده فيه وكذا لو اعار امة لترضع ابنه فتعود وصار بحيث لا يأخذ بدي غيرها فانه لا يسترد وعليه اجر مثل خادمه الى ان يفطم كما في المنية وغيره (ولا تضمن) العارية بالضم (لا بهلاك) من المستعير ان هلكت العارية ولو اشترط الضمان وقع قضاء الحمام او كون

(الصناع)

اقره من الحنطة فحمل شيئا اخف واسهل على الدابة والى مكان كذا فذهب الى مكان
آخر ولو اقصر منه اولم يذهب واستعمل في بلده فهلك في هذه الصور ضمن وتمامه
في العمادي (وكذا) اي مثل تقييد الاعارة (تقييد الاجارة) واطلاقها (بنوع اوقدر)
اووقت اومكان في انه ضمن بالخلاف الى شر فقط فهذا من قبيل الاكتفاء على نحو
قوله تعالى (تقيكم الحر) اي الحر والبرد وهذا كثير في الكلام القديم وغيره من الظن
ان الاحسن وكذا الاجارة اطلاقا وتقييدا فان حكم الاجارة حكم الاعارة ففي كل موضع
يضمن في العارية يضمن في الاجارة بلا اجر وفي كل موضع لا يضمن في العارية لا يضمن
في الاجارة مع الاجر كما في العمادي وغيره (وردها) اي الدابة المستعارة مبتدأ خبره
يسلم (الى اصطبل) اي مكان معد للدابة (مالكها) يسلم فلا يضمن بالهلاك بعده لانه
اتى بما هو المتعارف في رد العواري الى دار المالك كما في الهداية وفيه اشعار
بان الاصطبل لو كان خارج الدار ضمن به لان الظاهر انها تكون بلا حافظ كما اشير اليه
في النهاية والكلام يشير الى انه لو رد الى منزله لم يضمن كما لو ردها ولم يجد صاحبها
ولا خادمه فربطها في داره على معلفها كما في المحيط وغيره وردها مع من في عيال
المستعير كولده (او عبده او اجيره (فهو جائز) (مسانهة) اي اجارة مسانهة خبري
سنة (او مشاهرة) جرى عادة بان لا يساومه لا مرا بل في عياله كما في
الهداية (او مع اجير ربها) اي مع من في عيال الغير كاجيره او ولده (او عبده) اي
عبد من عادته (يقوم على دابته) اي يتعاهدها (اولا) يقوم عليها) يسلم) الى
مالكها فبرأ عن ضمان الرد لانه الواجب واما ضمان العين فلا يجب بعد فواتها
في يده لم يضمن ضمان العين وقال السرخسي القياس ان يضمن وتمامه في المحيط
وفيه اشارة الى انه لو رد الى دار مالكه اومع من في عياله برئ من الضمان
والى انه لو رد الدابة او العبد الى اجنبي ضمن فلو اوردها الى من لا يقوم عليها
فليس بتسليم والاصح هو الاول كما في الهداية وغيره (كرد مستعار غير نفيس) كثير
القيمة كالقدر والقصعة والكوز ونحوها) الى دار مالكه) فانه تسليم بخلاف النفيس
كعقد جوهر فانه ليس بتسليم الا باليد والى الغير كما في الهداية (بخلاف رد الوديعة
والمغصوب الى دار مالكهما) فانه ليس بتسليم فيضمن بالهلاك الا اذا رد الى المالك
او وضع بين يديه وقال شيخ الاسلام ان الوديعة كالعارية وعليه الفتوى كما في
العمادي (وعارية النقدين) اي الدرهم والدينار (والمكيل والموزون والمعدود)
المتقارب كالفلوس النافقة (قرض) فاعطاؤها واحد كالعارية وان ضمن
بالهلاك قبل الانتفاع ولو لم يستهلك بان استعار صيرفي دراهم ليزين به الدكان

او زرع البدكان كان عارية لا قرضا ولو عاد لم يصح كما في الكرماني وغيره (وصح اعارة الارض للبناء والغرس) بالكسر والفتح (وله) اي المعير في العاريتين (ان يرجع) عنها لانها غير لازمة (و) ان (يكلف) المستعير (قلعهما) اي البناء والغرس في الحال (وضمن) المعير المستعير (ما نقص) اي ما نقص عنهما (القلع) اي بسبب قلعهما (ان وقتها) اي عين وقت العارية لانه غار حينئذ (ورجع قبله) اي قبل انتهاء الوقت فلو كان قيمة البناء او الغرس قائما الى الحال عشرة دراهم وفي المال عشرة سوى ستة دراهم وذكر الحاكم انه ان يضمن المعير قيمتهما قائمين في الحال ويكونان له وان رفعهما الا اذا كان الرفع مضرا بالارض فحينئذ يكون الخيار للمعير كما في الهداية وغيره وفيه رمز الى ان لا ضمان في العارية المطلقة وعدم آية علة الغية والى ان لا ضمان في الموقتة بعد انقضاء الوقت فيقلع المعير البناء والغرس الا ان يضر القلع فحينئذ يضمن قيمتهما مقلوعين لا قائمين كما في المحيط (وكره) كراهة تنزيه (الرجوع) عنها (قبله) اي قبل انقضاء الوقت لانه خلف الوعد الذي هو علامة المنافقين ويستحب الوفاء بالوعد كما في الذخيرة (ولو اعار) الارض (ليزرع) فيها (لم تؤخذ) من المستعير استحسانا لان الصبر الى الحصاد حرام (حتى يحصد) الزرع من احصده اي حان وقت الحصاد بالفتح والكسر اي قطع الزرع وتمامه في الرضي ويجوز ان يكون من حصد الزرع يحصده بالضم والكسر اي جزه كما في المغرب وغيره (وقت) العارية (اولا) يوقت كما في الاصل وذكر الحاكم ان المعير لو اراد اخذ الارض قبل ان يستحصد فللمستعير ان يقلع الزرع وان يترك باجر المثل الى الحصاد وكان ابو الليث الحافظ يقول انما يجب الاجر اذا اجره المعير او القاضي وفيه اشعار بانه ليس للمستعير ان يكلف المعير قيمة الزرع وان اراد المعير ان يعطي المستعير بذره ونفقته والزرع له فان رضي المستعير وطلع الزرع يجوز والا فلا الكل في المحيط (واجرة رد المستعار) في العاريتين (و) اجرة رد (المستأجر والمغصوب) والمرهون والوديعة والمبيع بعدما فسد البيع والمبيع بعد الاقالة والمبيع بالعيب او بخيار الرؤية والشرط تجب (على المستعير والموجر والغاصب) والراهن والمودع بالكسر والعاقد والبائع والمشتري كما في العمادي وغيره وهذا على ترتيب اللف مع الاشعار في الكل بالاحكام اذ الاجرة انما تجب بعد قطع المرام

﴿ كتاب الوديعة ﴾

عقبه بالعارية مع اشتراك كل في امانة الترقي الى الادنى (هي) لغة لما في معمولة بناء

النقل الى الائمة من ودع ودعا اى ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث كما قال
ابن الاثير ولا يلتفت الى من حكم بشذوذهما وفي المغرب يقال اودعه مالا اى دفعه اليه
ليكون عنده وديعة فالمال وديعة ومودع بالفتح وصاحبه مودع بالكسر ويد كالمال مع مودع
ومستودع بالفتح وشرعا (امانة تركت للحفظ) فيه ادنى تسامح والمعنى ترك امانة
ودفعها للحفظ فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر أمن بالضم اى صار امينا
ثم سمي بها ما يؤتمن عليه وهي اعم من الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة
كما اذا اوقع الريح ثوب احد في حجر احد وبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة
الا اذا انكرها كما في شروح الهداية وغيره لكن الامانة عين والوديعة معنى فيكونان
متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة
ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابي فقال هناك فوضع فيه ثم خرج عنه ولم يجد
ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقل لا اقبل شيئا اما لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان
الدلالة لا تعارض الصريح كما في المحيط وغيره ثم شرع في الحكم فقال (وضمانها)
اى حكم ضمان الوديعة (كالعارية) اى مثل حكم ضمان العارية فقد ضمن المتعدي
بالهلاك فلا يضمن بالسرقة ونحوه [illegible] اعارة الوديعة فانها وجه للضمان بخلاف
العارية كما في الخزانة (وله) اى للمودع (حفظها بنفسه) في داره ومنزله وحانوته
ولو اجارة او عارية كما في الاختيار (و) بغير (عياله) بالكسر جمع عيل بالفتح
والتشديد وهو من يعوله ويقوته وينفق عليه كالزوجة كما في المغرب ويجوز ان يكون
للاحتراز عن النقص فانه مفرد على ما في القاموس وفيه اشعار بان الشرط هو النفقة
لا المساكنة معه وليس كذلك فان العبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والولد
الصغير حتى لو كانت في محلة اخرى بلا نفقة لم يضمن بالدفع اليها كما لم يضمن الزوج لو
دفعت الى الزوج وهو يسكن معها كما في المحيط وغيره لكن في شرح الطحاوي انه
من يسكن معه وينفق عليه كالغلام والاجير والاضافة للعهد اى عيال غير متهمة والا
فيضمن بالدفع كما في قاضيخان ويدخل فيه عيال العيال فلا يضمن لو دفع عياله الى عياله كما
في العمادي (وان نهى) المودع عن حفظه بعياله والاحسن وكذا سيجيء بفصله (وله
السفر بها) وان كان له مؤنة وفيه رمز الى انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وهذا
عنده وقال محمد لا يسافر مطلقا وقال ابو يوسف لا يسافر سفرا طويلا كما في الذخيرة (عند
عدم النهي عنه) بان امره بالحفظ مطلقا واما اذا قال احفظها في هذا المصر ولا تخرجها
منه فان كان سفرا له بد منه ضمن وان كان سفرا لا بد منه وكان في المصر من عياله
فكذلك والا لم يضمن كما في المحيط (و) عند (عدم (الخوف) بان كان الطريق امنا فلا

مؤنة فاذا كان لها مؤنة فان كان سفرا لا بد له منه ولم يكن في المصر من في عياله
لم يضمن عندهم واما اذا كان سفرا له بد منه فلاستحسان عنده وان بعدت المسافة
وكذلك عند ابي يوسف ان قربت والا ضمن واما عند محمد فضمن مطلقا وفيه اشعار
بانه لو كان الطريق مخوفا لا يسافر بها وضمن بالاجماع كما في المحيط (ولو حفظ بغيرهم)
اي بغير نفسه وعياله بان استأجر احدا ليحفظها او وهبه ليكون حافظا لا مودعا
كما في الكرماني (ضمن) المودع وذلك الغير وهو المشار له او دفع الى غير العيال صاحبه
ضمن كما ذكره القدوري لكن في الجامع انه لا يضمن كما في المضمرات (الا اذا خاف الحرق)
اي شرا يحيط بجميع ما فيها او هو ملك [illegible] كما في الصحاح (او الغرق) اي غرق
سفينة او وديعة او الغرق بالتحريك مصدر ويجوز السكون على ان يكون اسما من الاغراق
(فوضعها عند جاره) فانه لم يضمن استحسانا [illegible] وفيه رمز الى انه ان امكن ان يدفع
الى من في عياله و دفع الى الاجنبي ضمن كما في الكرماني والى انه ان ارتفع الحريق ولم يستردها
منه لم يضمن على ما قال بعضهم كما في العمادي (او عند فلك آخر) فانه لا يضمن لانه
تعين الحفظ وهذا كله اذا كان الحرق مشهورا بين الناس والا لم يصدق ديانة
كما في الكرماني (فان حبسها) اي امسكها المودع (بعد طلب ربها) ولو حكما كالوكيل
على ما في المضمرات (قادرا على التسليم) اي تسليم الوديعة وفيه اشارة الى انه
لو استردها فقال لم اقدر ان احضر هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لانه بالترك
صار مودعا ابتداء والى انه استردها فقال اطلبها غدا فلما كان من الغد قال هلكت
لم يضمن ان هلكت قبل قوله اطلبها [illegible] في المصر احد لا بعلامة كما افاده بها
الله ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها اليه حتى هلكت لم يضمن والى انه لو طلب
في ايام الفتنة فقال لم اقدر عليه هذه الساعة لبعدها واتفق الوقت فغاروا على تلك
الناحية فقال اغير عليها لم يضمن والقول له الكل في المحيط (او) ان (جحدها) اي
انكر الوديعة بعد طلب المالك او قائم [illegible] عصبته فلانه الحفظ كما في التاتارخانية
اشار الى انه يضمن بجحود المالك كما لو وعن ابي حنيفة انه [illegible] والى
انه لو انكرها بعد طلب بان قال المالك ما حال وديعتي فقال ليس لك عندي وديعة
او انكر بلا حضوره او في وجهه عند وكالة انه لم يضمن كما في المحيط وعن الترجماني
انه وما يضمن [illegible] عن وضعها كما في الزاهدي (او خلط) الوديعة (بماله حتى
لا تتميز الا) بحرج خلط الجنس بالجنس كالحنطة بالحنطة [illegible] والدراهم بالدراهم
او بغير الجنس كالخل بالزيت والبر بالشعير وانما يضمن عنده في هذه الصور لان الخلط
استهلاك من كل وجه وفيه اشارة الى ان كذلك اذا خلط [illegible] عن [illegible] و[illegible] اذا خلطه

نصف الدية ثم يقسم عنده ولا يضمن منا عندهما وذكر شيخ الاسلام انه ما روى عنهما
ان يكون المال عند احدهما الى ان يحضر صاحب المال صار ولم يذكر خلافا (لا) يضمن شيئا
بالاجماع (فانصفه) اى الكل وفى كلامه اشارة الى انهما اذا أودعا ما يقسم عند رجل
فهلك عندهما وكذا الحكم فى المستبضعين والوصيين والعدلين فى الرهن والوكيلين
بالشراء وثمرتهما تا فى الفى (ولا اعتبار للنهى عن الدفع الى من فى عياله) من بعض
عنه (من يحفظه) فلو قال لا يدفعها الى امرأتك او امتك او عبدك او عبدها لك والمودع
لم يجد بدا من الدفع اليه فان لم يكن له عيال سواه لم يضمن فان وجد بدا منه فهو ضامن
كما فى المحيط (و) لا للنهى (عن الحفظ فى بيت) معين (من دار) فلو وضعها فيه وضعت
لم يضمن استحسانا واما حص اسم بالذكر مع ان الامر كذلك لانه عند اشارة فى البيان
كما ذكرنا (الا ان يكون له) اى لهذا البيت (خلل ظاهر) فانه يضمن ويضمن بالخلاف
وفى شرح الطحاوى اذا كان البيت الآخر احرز من المنهى عنه ضمن (ولو اودع
المودع) اى دفعها الى من ليس فى عياله بغير اذن ولا ضرورة كالحرق (فهلكت)
فى يد المودع الثانى بعد ان يفارق الاول (ضمن) المودع (الاول) بالاتفاق واما
المودع الثانى فلا يضمن عنده خلافا لهما فان الثانى اذن عليه لاحدهما كافى المنح
فلو ضمن الثانى رجع على الاول اذا لم يعلم أن الاول مودع والا لم يرجع على ما اشار اليه
الطحاوى كما فى الزاهدى (ولو أودع الغاصب) المغصوب المودع ثم هلك فى يده
(ضمن ايهما شاء) من الغاصب والمودع وانما رجع على الغاصب اذا لم يعلم انه غصب كما فى
العمادى ولفظ الغاصب فى هذا المقام مناسب لبيان حكم الغصب والضمان بناء
على المراد مما تقدم فى الجملة فصلح ان يكون مرسلا حسن الختم

﴿ كتاب الغصب ﴾

اخره عن الوديعة مع مناسبة اتصالهما الخيانة مؤخرة عن الامانة (هو) لغة اخذ مال
او شئ من الغير ظلما تقول غصب يغصب بالكسر الزوجة الرجل وعلى دعوته غصبا
وكثيرا ما سمى به المغصوب وشريعة (اخذ مال) احتراز عن اخذ الدم والحر والميتة
وكف من تراب وقطرة ماء وحبة فلو منع صاحب الشئ عن بيعها فهلكت لم يضمن
كما فى النهاية (متقوم) اى مباح الانتفاع شرعا احتراز عن الخمر والخنزير والمعازف عندهما
(محترم) اى حرام اخذه بلا سبب شرعى احترازا عن مال الحربى فى دارهم (على) اى اخذا
ظاهرا لا خفية احترازا عن السرقة فهو قيد ضرورى تركه فى الهداية (بلا اذن
مالكه) احتراز عن الوديعة والعارية (يزيل) ذلك الاخذ صفة (يده) اى

بصرف المالك عن ملكه واحترز به عن العقار كما يأتي فالأصل إزالة اليد المحقة لإثبات
اليد المبطلة ولهذا لو كان في يد إنسان دره فضرب عليها بيده فوقعت في البحر فقد
ضمن وإن فقد إثبات اليد ولو تلف عن سال مغصوب لم يضمن وإن وجد الإثبات
لعدم إزالة اليد ولا يخفى أنه لو قال هو إزالة اليد على مال إلى آخره لكان أحسن وذكر
في الزاهدي أنه على ضربين ما هو موجب للضمان فيشترط له إزالة اليد وما هو موجب
للرد فيشترط إثبات اليد (فلا غصب) موجب للضمان (في العقار) لعدم إزالة اليد
لأنه في محله فلا نقل والتصرف في المالك بتبعيد عنه فهو غصب موجب للرد لوجود
إثبات اليد وهذا عند الشيخين وأما عند محمد ففي العقار غصب والصحيح الأول في غير
الوقف والثاني في الوقف كما في العمادي وغيره (حتى لو هلك) العقار بأن غلب عليه
الماء أو انقطع شربه أو ذهب به السيل (في يده) أي الغاصب (لا يضمن) عندهما
ويضمن عنده وأما لم يضمن بنزع الزرع والشجر في غصب الأرض والكرم لأنهما
لم يستلزم نقلهما أو في حكم العقار كما في العمادي (وما نقص) في العقار بأن دارت حجرة
منه أو غيره (بفعله) من السكنى والزراعة والحدادة ونحوها (يضمن) اتفاقا
فلو هدم حائط الدار ضمن بالبناء أو القيمة على الخلاف كما في المنية ولو أخذ التراب
من الأرض ضمن بالنقصان وإن لم يكن له قيمة وقيل يؤمر بالكبس وإن كان له
قيمة فقد ضمن وإن لم ينقص كما في قاضيخان لكن في الشفعة إن تهلك العقار
ونقصانه لم يضمن عند أبي حنيفة خلافا لهما ويعرف النقصان بأن ينظر بكم تستأجر
هذه الأرض قبل النقصان وبكم بعده فالتفاوت قيمة ما نقص كما في النهر (واستخدام
العبد) ولو مشتركا (غصب) حتى لو هلك ضمن القيمة أو نصيب الصاحب لوجود
إزالة اليد وعن ابن رستم عن محمد أن استخدام عبد مشترك ليس بغصب وقد أشار
بأن ركوب الدابة المشتركة وحملها غصب فضمن نصيب صاحبها ولو ركب فنزل
وتركها في مكانها لم يضمن لأن الغصب لم يتحقق بدون النقل كما في المحيط وينبغي أن يكون
الاستخدام كذلك (لا) غصب (جلوسه) أي الجالس (على البساط) أو في الدار
لعدم الإزالة (وحكمه) أي الغصب (الإثم) أي استحقاق النار (لمن علم) أن المأخوذ مال الغير
فلو ظن أو جهل فلا إثم لكنه يوجب الضمان لأنه يتعلق بالإزالة وينبغي أن يعلم أن الغصب
من الكافر أشد لأنه معاقب بالأوزار لا يوضع عليه ومال كفره الدائم ولا يكون له طاعة
ولهذا قالوا إن خصومة الدابة أشد من خصومة الآدمي كما في المضمرات (ورد العين)
المغصوبة في مكان غصبها لتفاوت القيمة بتفاوت المكان حال كونها (قائمة)
موجودة في يد الغاصب سواء كانت مثلية أو قيمية فلو كانت القيمة في يد المضمونة

في المحيط (ثم) اي بعد هذا اللزوم والعلم بالهلاك (قضي عليه بالبدل) مثلا او قيمة
وفيه دلالة على ان الموجب الاصلي رد العين (والقول فيه) اي في مقدار البدل
(للغاصب) مع يمينه لانه المنكر (ان لم تقم) للمالك (حجة على الزيادة) التي ادعاها فان اقيم
حجتها وجبت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الغاصب حينئذ وفيه اشعار بانه لو لم تقم واقام
الغاصب حجة انها لم تقبل وهو الصحيح كما في النهاية (فان ظهر) مغصوب ادعى هلاكه
(وقيمته اكثر) اي حال كون قيمته اكثر مما ضمن الغاصب به وان قل كدانق في الف
درهم كما في الزاهدي (و) الحال انه (قد ضمن) الغاصب (بقوله) اي الغاصب مع
يمينه (اخذه) اي المغصوب الظاهر (المالك ورد بدله) لانه لم تتم رضاه (او امضى
الضمان) اي اجاز ضمانه بان رضي بالبدل وترك المغصوب في يد الغاصب وفيه
اشعار بانه لو كان القيمة دونه او مثله لم يكن له خيار لانه توفر بدل ملكه لكن
في ظاهر الرواية الخيار وهو الاصح كما في الهداية فالاولى ترك قوله وقيمته
اكثر (وان ظهر) وقيمته اكثر او مثله او دونه (وقد ضمن) الغاصب (لا بقوله) اي الغاصب
بل بنكوله او بقول المالك او بينة (فهو) اي المغصوب (للغاصب) لرضاء المالك
به (وان اجر) الغاصب (المغصوب) او الامين (الامانة) كالعارية والوديعة (او ربح
الغاصب او الامين (بالتصرف) كالبيع (فيهما) اي المغصوب والامانة (تصدق)
الغاصب او الامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابي يوسف وفيه اشارة
الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما خبيثا وحراما لحدث السبب وهو
التصرف في ملك الغير وكل حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان والى انهما
لا يصرفان في حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فانهما يصرفان فيها وتصدق بمثله والى انه
لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما في الهداية والى انهما لا يتصرفان حلالين
بكر والعقود وتداول الاشية كما في الكرماني (فاذا كان يكونا) المغصوب والامانة (دراهم
او دنانير لم تشر) اي لم تتعين (اليهما) فيه العقد ان اشار الى غيرهما واعطي الثمن
ونقدهما (او اشار) اليهما (ونقد غيرهما) فانه لا يتصدق به فانه حلال وفيه اشارة
الى انه لو اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا انه تم التقوية
الخبث هذا كله عند الكرخي وعليه الفتوى دفعا للحرج في هذا الزمان كما في الذخيرة
وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامع
والى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما حل الاستمتاع ولم يتصدق
بشيء في قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منها مخالف للدرهم او الدينار
كما اشير اليه في الهداية وغيره ثم شرع فيما يوجب الملك فقال (وان غصب) شيئا

(وغير) الغاصب الا ما سقط به احترازا عن صبي غصبه فصار ضجاعه فانه احده
بلا ضمان (و زال اسمه) احترازا عن كاغد كتب عليه او قطن غزله او بر حصده
بحصاد او عصير خلله فانه لا ينقطع به حق المالك وقيل ينقطع كما في المحيط (واعظم
منافعه) اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم سبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه
لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال
الاسم فقط عن اعظم المنافع كما ظن (ضمنه) اي الغاصب المغصوب (وملكه) مقرر
الضمان على الغاصب كما هو المتبادر واليه ذهب بعض المتقدمين وقال بعض الأخرين
ان سبب الملك الغصب عند اداء الضمان كما في المبسوط وفوائد الملك عن احد الثلاثة واراد
احد المعنيين بكل ما ذلك كما في النهاية لكن حكي عن الامام معنى انه ليس ان الصحيح عند
المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الملك الا عند تراضي الخصمين بالضمان
او قضاء القاضي به او اداء البدل كما في الذخيرة وغيره (فلا يحل) الانتفاع به لانه ملك
خبث (قبل اداء بدله) مثلا او قيميا حقيقة او حكما كالابراء والحاكم او المالك كما
في الهداية وغيره وفيه اشارة الى انه لا يتخلص عن وباله بعد اداء البدل فلا توبة
والى انه يحل بعده فلا اثم الا انه لم يحل كما في المحيط وغيره (كذبح شاة) او ابل او بقر
مغصوبة مع سلخها وأرسها (وطبخها) فانه حينئذ غيرها فلا يزل الاسم بالسلخ ولذا
لا ينقطع به حق المالك وعن القصاب وكذا بالأرب لا ينقطع وقيل ينقطع به وقيل
لا ينقطع اذا كان الارب قيمة كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو طبخ الحنطة او اللحم
المغصوب صار ملكا له فلا يحل وعنده فهما واخذ فيحل وكذا لو صنع طعاما
مغصوبا فانه يلزم ويشترط الطلب عنده وجوب البدل وعندهما لا وعليه الفتوى
كما في الخلاصة وغيره (و) مثل (جعل صفر) او حديد او رصاص مغصوب (اناء) مثل
كوز او طست او سكينا او ابا فانه يحصل له لأن فلا يحل (علاقى) جعل (الحجرين) بعضه
والذهب اناء او درهما ودينارا فان الاسم باق (فيهما) عنده (للمالك بلاشيء) عليه
وانه يضمن مثله عندهما وفيه اشعار بانه لو دفع دراهم الى ناقد ليفسد شعرها وكسر
ضمن اذا امره بأمر على ما انكان قاسحان وفيه اسعار بانه لم يضمن عنده وهم
على ما تقرر (ولو حرق ثوبا) مغصوبا بالتشديد والتخفيف كما في المعربات والاول
اولى لانه يشير الى الحرق الفاحش وللتأخر في نفسيره اختلاف والصحيح ما اشار
اليه بقوله (وفوت) بذلك التحرق (بعض عينه) وبقي بعضها (و بعض نفعه)
دون كله فيه بالواو وفي بعض النسخ بكلمة او كما في نسخ الوقاية وهي بمعنى الواو كما
في المغني وغيره فان الاول هو الصحيح كما في الكرماني والهداية والمحيط وغير هالى

الفعل الحكم الجرم عند فساد كلامه بانه قد يفحش خرق فات به بعض العين دون
بعض النفع (طرحه (اي الثوب (المالك عليه) اي المحرق (واخذ) منه (قيمته) سالما
(او اخذه) اي الثوب المحرق (وضمن) المالك محرقه (نقصانه وفي الخرق اليسير)
ضد الفاحش دون الجودة لانه فوت بعض العين وبعض النفع كما اشير اليه في المحيط وحكمه
انه ضمن ما نقص لانه تعيب من وجه وقيل الفاحش ما نقص ربع القيمة واليسير دونه
وقيل نصف القيمة ودونه وقيل ما لا يصلح بعده لثوب ما وما يصلح له وقيل يرجع فيهما
الى اهل الصناعة فاعدوه فاحشا ففاحش ويسيرا فيسير وقيل ان طويلا ففاحش
وعرضا فيسير والاول اصح واعاد ذكر هذه المسئلة ههنا لانه غصب حقيقة
اوحكما او مبني عليه بعض مسائله من قطع الثوب المغصوب فاحشا او يسيرا الكل
في المحيط والاصل ان ما اوجب النقصان اربعة وفي الكل ضمان الا في الاول تراجع السعر
وفوت جزء من العين وفوت وصف مرغوب كفوت السمع واليد في العبد وفوت معنى
مرغوب كنسيان حرفة في العبد في يد الغاصب كما في الزاهدي (ومن بنى) بناء
(في ارض غيره) غصبا (او غرس) شجرا كذلك (امر) الغاصب (بالقلع) اي قلع
البناء او الشجر (والرد) في رد الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة
الارض وقال الكرخي انه لا يؤمر به حينئذ ويضمن القيمة وهذا اوفق لمسائل الباب
كما في الهداية وبه افتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه احسن ولكن نحن نفتي
بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا كما في العمادي ومما لا بد من معرفته ان القلع انما يحل اذا
لم ينقص عليه القيمة والاول انه يحل وقيل لا يحل لانه تضييع المال بلا فائدة كما في
الزاهدي (وللمالك ان يضمن) للغاصب (قيمة بناء او شجر امر بقلعه) اي قائم
في الارض لا قيمته مقلوعا اذ المقلوع قيمته اكثر من القائم فان المؤنة والاجرة صرفت في
قلع المقلوع دون القائم كما في الهداية وطريق معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء
او غرس او تقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كانت قيمة الارض
بدونه عشرة دراهم ومعه مستحق القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم
الارض معه للمالك (ان نقصت) الارض (به) اي بالقلع وروى هشام عن محمد ان
الارض ان نقصت به اخذ الارض وضمن النقصان وليس له ان يأخذ الاشجار
ويضمن قيمته للغاصب واما له ذلك اذا افسد الارض بقلعهما كما في المحيط وغيره (وان
صبغ) بالتشديد وصغر الغاصب (الثوب) الابيض (ضمن) اي ضمن الغاصب قيمة ذلك
الثوب حال كونه (ابيض) وسلم الى الغاصب (او اخذه) اي الثوب (وغرم ما زاد الصبغ)
فيه لان الصبغ مال متقوم للغاصب وللمالك ترك الثوب على حاله والصبغ على حاله و بيع

(الثوب)

الثوب وشم التي عملها على حدودها كما في المحيط (وان سود) ذلك الثوب (صحه) اى صحة الملك قيمته (اسم اوا حذه ولا شئ) عليه (ماصب) ولان السواد كالحمرة في حكم الحسار فعنى اذ يعرم وقد سئل ان كان الثوب مما راد قيمته بالسواد فالجواب مامات وان استقص مادون وقيل ان هذا احلاف ومان فاجاب على عادة بني امية وهما على طريق العباسية حكى ان هارون الرشيد شاورا ابو يوسف في لون ثوب السر فقال احسن الالوان ماكتب به كتاب الله تعالى فاستحسنه هارون وتبعه عمن بعده كما في الكرماني وغيره (وان باع) الغاصب العبد المغصوب (او اعتق ثم ضمن بعد البيع) اى بيع الغاصب (لا العتق) لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وفيه اشارة الى انه ضمن قيمته يوم الغصب ويوم البيع سواء في النفاذ وقوله بعد الاداء ضمنه قيمته يوم الغصب والى انه لو باعه المشتري انصاع حتى المالك الغاصب لم ينفذ البيع الثاني و طال وقيل ينفذ ايضا لانه صار ملكا من وقت الغصب كما في العمادي (وزوائد الغصب) وهي زيادة (متصلة) كالسمن والجمال (ومنفصلة كالولد واللبن والثمر (لا تضمن ان هلكت) اذ لم يزلها الغاصب عن يد المالك والحسن ترك الشرط اعتمادا على الاستثناء (الا بالتعدي) بان اهلك او اكل او باع وسلم (او المنع) اى منع الغاصب الزوائد عن المالك (بعد الطلب) اى طلبه منه (وحيد المسلم) لا يضمن مسلم او ذمي ان اهلكهما بالشرب او الشاء الملح والخل او نحوه فصار خلا ولو اهلك خمر ذمي ضمن ونبه في العناية وفيه اشعار بانه آثم به وهذا اذا اعده للخلل فلو اعده للشرب او البيع لم يأثم كما في الجواهر (وخنزيره) كذلك فلو عليك مسلم او ذمي خمر ذمي ضمن (ومنافع الغصب لا تضمن) ان اهلكها بحدوثها في يده فلو غصب عبدا حمارا او داره واستعمل ايام الحرب على مالكه لا يضمن وفيه اشعار بانه لو غصب منافعه دون الاعلاك لا يضمن بالطريق الاولى كما اغصب ذلك العبد ايام الا استعمال ثم رده كما في الكرماني ويستثنى منه منافع غصب الوقف فانها تضمن وعليه الفتوى كما في العمادي ويسمى من غلق المحارة غصبا واعترض على ما ذكره في الاصل اعتراضا دعلها على السراجية انه لو سكن دارا معده للاستغلال وجب اجر المثل وعليه الفتوى (كتاب) غصب (السكر) بالتحريك (في) من ماء الرطب اذا اشتد (والمنصف) اسم مفعول من التنصيف ماذهب نصفه بالطبخ من ماء العنب فانه يضمن قيمتهما ان اهلكهما وقال لم يضمن وفيه اشعار بانه لم يضمن الباذق الذي ماذهب ثلثاه والصحيح منه وعن ابي حنيفة فيه روايتان كما في الهداية (والمعزف) اى معزف مسلم او ذمي بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء

نوع من الطنابير يتخذه أهل اليمن كما في المغرب عن الطلبة أنه آلة الملهو كالمزمار وغيره
والأحسن العرفي مع الغين والسكون واحد المعازف آلات الملهو كالطنبور والطبل
والصنج والعود والمزمار والطبل والدف ونحوها (فعجب) عنده (فيه لا لأنهو) أي
فيه المعرفي من حيث أنه خشب منحوت منتفع به في الجملة لا من حيث أنه آلة الملهي
وما لا يضمن وهذا الاختلاف فيما إذا فعل بلا أمر الإمام والا فلا يضمن بلا خلاف
وقيل هذا الخلاف في طبل ودف للهو وأما في ما للغزو فيضمن بلا خلاف كما في الهداية
وغيره وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج وبعض يقولهما لكثرة فساد الزمان كما في
الخمائي والمحيط وغيرهما وفي الزاهدي أنه لم يضمن في قولهم بكسر دنان الخمر
وجوابه وعن المعي في انصغري أن الاختلاف في الضمان دون إباحة الإتلاف المعازف
(ومن حل قيد عبد) ونحوه فذهب أو رباط سفينة فغرقت (أو شق زق فضاع)
أو باب اصطبل دابة فذهب لا يضمن عندهما خلافا لمحمد وعنده لو طار أو ذهب
على الفور ضمن وإلا فلا وقال أسر حتى لو كان العبد عاقلا لم يضمن بالاتفاق
وفي الكشف لو أمر عبد الغير بالإباق ضمن (ومن سعى) وهو إلى سلطان وغيره فضمن
الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر والسعاية تختص بالمعتمد كما في المفردات (بغير
حق) فلو كان بحق ولم يمكنه دفعه إلا بذلك لم يضمن كالمضروب إذا اشتكى إلى سلطان
فأخذ منه مالا بذلك وكذا إذا كان يفسق ولا يمتنع بالأمر بالمعروف كما في المحيط (أو قال)
ولو صادقا (مع حاكم) أي رجل مصاحب الظالم (يغرم) الناس جزافا للاحتياط فلو كان
قد لا يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط (أنه) في ولاية (وجد) أو جمع (مالا عزمه) السلطان
أو الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد لأنه غير مضطر وهو المختار كما في الساعدي
وعليه الفتوى لكثرة الفساد كما في الخلاصة وغيرها فلو مات الساعي أخذ المظلوم
قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب به إلا بعد العتق ولو كتب
عامل أسامي أهل الدار بأمر سلطان ودفع إلى أعوان فأخذوا منهم دراهم فالصلح على
كل من أشبه في الدنيا والآخرة وذكر الصدر الشهيد أنه لو أمر إنسانا أخذ مال الغير
والضمان على الآخذ لأن الأمر لم يصح وهكذا في كل موضع يكون الأمر فيه غير
صحيح أشكل في الجواهر وقد ذكرنا في الختم على الضمان فهو الكافي

﴿ كتاب الرهن ﴾

أورد بعد الغصب لأن فيه استيفاء في الحال بخلاف الرهن (هو) اسم ما وضع وثيقة
للدين كما في المفردات ومصدر رهنه الشيء وقد قالوا أرهنه أي جعله رهنا وارتهن

منه اي اخذه كما في القاموس فالراهن المالك والمرتهن آخذ الرهن لكن في اكثر الكتب
انه لغة الحبس وشرعا (حبس مال متقوم) حيوانا كان او جمادا عروضا او عقارا
مذروعا او معدودا مكيلا او موزونا وفيه اشارة الى ان الحبس الدائم غير مشروط
ولذا لو اعاره من الراهن او غيره باذنه او غصبه الراهن لم يبطل والى انه يجوز الرهن
بطريق المعاطاة كما في الكرماني ويشكل بما فيه الا ان يعمم والمتبادر ان يكون الحبس
على وجه الشرع فلو اكره المالك بالدفع اليه لم يكن رهنا كما في الكبرى فليس عليه
ذكر الدين كما ظن ويدخل فيه رهن ذمي خمرا عند ذمي (بحق) اي بسبب حق مالي
ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين (يمكن اخذه منه) اي استيفاء
هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن نحو ما لا يمكن كالمجد وعن نحو الامانة والمدبر
وام الولد والمكاتب لكنه لا يتناول ما كان اقل من الدين (كالدين) اي مثل ما وجب
في الذمة ولو حكما من نحو بدل الاجارة والكتابة والجارية وفي الكاف اشارة الى انه جاز
بالعين المضمونة اما بنفسها بما يجب المثل او القيمة كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء
والمقبوض بحكم البيع الفاسد وبدل الخلع في يدها والمهر في يده او بغيرها كالمبيع
قبل القبض فانه مضمون بالثمن كما في الكرماني وسيأتي من الظن ان المناسب ترك الكاف
وان كان كلامه في الشرح مائلا الى عدم المناسب تركا للحكم الى الدعوى وهو عقد وثيقة
لطرف الاستيفاء (وينعقد) الرهن (بايجاب) كرهنتك الشيء على مالك من الدين او خذ
هذا الشيء رهنا (وقبول) كارتهنته سواء صدر من مسلم او كافر او عبد او صبي او اصيل
او وكيل فالقبول ركن كالايجاب واليه مال اكثر المشايخ فانه كالبيع ولذا لم يحنث
من حلف انه لا يرهن بدون القبول وذهب بعضهم الى انه شرط وركنه الايجاب وحده
لانه عقد تبرع واذا لم يلزم الا بالتسليم ويحنث من حلف به بلا قبول كما في الكرماني
ومن الظن انه غير تام لكون الهبة تبرعا والقبول فيه ركن لانه على هذا الخلاف
كما مر (ويلزم) الرهن (ان قبض) المرهون فالقبض شرط اللزوم فللراهن ان يرجع
قبله واليه مال شيخ الاسلام وفي الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما في الذخيرة
وفيه اشعار بان التخلية تكفي كما صرح به وفي الجواهر اذا تصادقا على القبض يكفي
حال كون المرهون (محوزا) اسم مفعول من الحوز الجمع اي مجموعا غير متفرق كالثمر
على الشجر كما في الزاهدي او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا لا يخل بقصده كما
في الاختيار او مقسوما فانه لم يصح مشاعا كما في الكرماني (مفرغا) غير مشغول بحق الغير
كالارض والنخل المشغول بزرع والثمر (مميزا) غير مشاع كما في النهاية والاختيار
وغيرها او غير متصل اتصال خلقة كاتصال الثمر بالشجر كما في الكرماني ولا تقصره

الاستدلال على فساد غيره وفيه رمز الى انه لو رهن دارا فيها جدار مشترك لم يصح
كما لو اتصل جدار منها متصل بجدار مشترك الا اذا استثنى الجدار وقال بعض الائمة
انما الحائط لو استولى صح الرهن في العرصة والسقف والجدار كما في الزاهدي والى ان
اتصال المرهون بغيره اتصالات ليس بلازم عند المعتدل عند البعض فلو اتصل
او اشتمل بغيره كان فاسدا لا باطلا وكذا لو كان شائعا وعند بعضهم يكون باطلا وهو
اختيار الكرخي فلو ارتفع الفساد عند القبض صار صحيحا لازما كما في الكرماني
(والتخلية ورفع الموانع والتمكن من القبض (قبض) اي ظاهر الرواية وهو الاصح كما في
الهداية وغيره وعن ابي يوسف ان المسلم لا يثبت في المنقول الا بالنقل الراجح كما في
الكرماني (كما في البيع) الصحيح دون الفاسد فانه واجب الاعدام ولا يكفي فيه التخلية
(وضمن) المرتهن ولو رهنا فاسدا مرهونا هالكا في يده ولو فسخ العقد وعند
الكرخي المقبوض بالرهن الفاسد امانة كالمقبوض بالباطل والاول اصح كما في الذخيرة
(بالاقل من قيمته) اي قيمة الرهن عند القبض كما في الاختيار (ومن الدين) اي بدين
او قيمة اقل من قيمة اوفي الدين من [illegible] فكلمة من تفضيلية والمفضل الدين اولا والقيمة
ثانيا والمفضل عليه بالعكس ومن الظن ان الاظهر بالاول كما في بعض النسخ وكذا
ما في الكرماني ان الصحيح الاول لان من تبعيضية والمراد لا تتناول الكثرة الاترى
ان نحو افضل منهما اقتضى بانا بخلاف الافضل منهما فان الافضل صلح ان يكون
بعضا منهما لان المراد تناول المراد فانه فاعده وهذه لم تشتهر عن النحاة وتمام
الكلام في طلاق المريض ولا يخفى انه مشعر بحكم المساواة ولذا فرع فقال (فلو هلك)
كل الرهن في يده (وهما) اي القيمة والدين (سواء) اي متساويان في المقدار (سقط دينه)
وإنما للاستيفاء (وان كانت قيمته) اي الرهن (اكثر) من الدين سقط فلم يرجع الى
الراهن بشيء (فالفضل امانة) اي ما كان زائدا على الدين من رهن في يده كان امانة
فلم يضمن بهلاكه (وفي) قيمة (اقل) من الدين (سقط من دينه بقدره) اي ذلك
الاقل (ورجع المرتهن) على الراهن (بالفضل) من دينه وفيه اشعار بانه لو هلك
بعض الرهن قسم الدين على الهالك والموجود ولو رهن دارا قيمتها الف فانهدمت
فجرت في يده قسم الالف على قيمة البناء والعرصة يوم القبض فما اصاب البناء سقط
وما اصاب العرصة بقي وتمامه في العمادي (ويحفظ) الرهن وجوبا على المرتهن
(كالوديعة) فيحفظ بنفسه وبمن في عياله كالوالد والزوجة والولد والعبد والاجير
كما مر وفيه اشعار بان المرتهن يؤخذ بما يؤاخذ به المودع ولذا قال (وان تعدى المرتهن
في الرهن كالقراءة والسعي واللبس والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر (ضمن)

كالدين فيه (كالغصب) اي مثل ضمان الغصب فالرهن لا يضمن ما زاد على قيمته
يوم القبض في القيمي والمثل في المثلي الا اذا استهلكه فيضمن يوم الخصومة وفيه اشارة الى
انه يحرم الانتفاع من الرهن بلا اذنه واما بالاذن فيكره كما في المضمرات وغيره ولا يكره
كما في المنية فلو اراد استرار الاذن قال كذا حتى عن الانتفاع كان مأذونا في
الرهن كما في الخزانة (ولا يصح) من المرتهن والمودع (فيهما) اي الرهن والوديعة
(رهن واجارة واعارة) ولو عند مالكه (وايداع) عند اجنبي وهذا تصريح بما علم
ضمنا فان الكل تعد كما لا يخفى (و) لا يصح (في الوجه) فانتج (الاول) اي الرهن
فصح في الاجارة والاعارة وكذا الايداع وفيه اختلاف عند اصحابنا وتمامه في العمادي
(و) لا يصح (في العارية الاولان) اي الرهن والاجارة فصح الاخيران وقد نظم
الكل فقال ﴿ نظم ﴾ موجر از رهن فقط مقدار دو ور * عاريت راموجر و
مرهون مكن * رهن و و دع قابل اين چار بيست * تشوار صدر اشرع بعد
اين سخن (ولا يبطل الرهن) فصلا (لو فعل) واحدا من العقود الا انه لا يثبت لانه
تعد لا يبطله عقد الرهن (لكن يضمن) بالهلاك حينئذ (كما مر) اي مثل ضمان
الغصب وفيه اشارة بانه لو عاد الى الوفاق عاد رهنا برئ عن الضمان كما في العمادي
(ويجعل الخاتم) بفتح التاء وكسرها (في الخنصر) اليمنى او اليسرى بكسر الصاد
وفتح الاصبع الصغرى (تعد) واستعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم
دون سائر له لم يضمن الا اذا كان ممن يتحمل بخاتمين كما في الصحاح (و) جعله (في اصبع
اخرى) الابهام او السبابة او الوسطى او البنصر (حفظ) سواء كان الخادم رجلا او امرأة وقال
مشايخنا انه تعد فيها وهي ضامنة وتمامه في العمادي ولا يخفى انه لو قال وجعل الخاتم
في غير الخنصر حفظ لكان مستغنيا عن سابقه (واذا طلب المرتهن (دينه) في بلد العقد
(امر) المرتهن (باحضار رهنه) ان لم يكن للرهن مؤنة حمل بقرينة الآتي (الا اذا
وضع) الرهن بالاتفاق (عند عدل) فحينئذ لا يؤمر به وفيه اشعار بانه لو لم يقدر على
احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به كما في الذخيرة (ويسلم كل دينه) عند احضاره
ليتعين الحق (ثم) يسلم (رهنه) وفيه رمز الى انه لو سلم بعض الدين لم يؤمر بتسليم
بعض الرهن كما في الهداية (كذا ان طلب) دينه (في غير بلد العقد) امر باحضار
رهنه وقيل لا يؤمر (ان لم يكن للرهن مؤنة حمل) اي ثقل ولا يخفى ان المؤنة ترفع
مؤنة الحمل وفيه اشعار بانه اذا كان له المؤنة اجبر الراهن على قضاء الدين ولم يؤمر
بالاحضار لكن ان طلب الراهن التحليف حلف على البتات ما هلك الرهن كما في الذخيرة
(وعليه) اي على المرتهن (مؤن) بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة (حفظه) اي

اي ما يحتاج اليه في حفظه بنفس الرهن كأجر الحافظ والبيت أو مأوى الغنم فلا يلزم شيء
منه لو اشترط الراهن كان الدفع (وعلى الرهن) بأن لم يكن في الرهن فضل
(مؤنة تبقيه) اي ما يحتاج اليه في بقاء الرهن كالطعام والشراب والملبس واجرة
الظئر والراعي والعلف وسقي البستان وكري الانهار وتلقيح النخل وجداد الثمر وغيرها
مما يصلحه وعليه العشر والخراج (وجعل الآبق) بالضم اي اجرة رده من الفرار
(ومداواة الجرح) اي جنسه ومن الدواء واجرة الطبيب وفداء الجناية (مقسم)
ذلك بالحصص (على المضمون) في ما دخل في ضمان الرهن (والامانة) اي ما لم
يدخل فيه منه وهذا اذا كان الدين بقدر الرهن سواء فلو رهن عبدا بالف قيمته
الفان فأبق فرده رجل من مسيرة السفر فالجعل عليهما نصفان وعلى هذا المداواة
وقال مشايخنا هذا اذا الجرح عند المرتهن والا على الراهن وقيل انه على المرتهن
في الحالين كما في الكرماني وما زاد كان اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر
الزيادة كما في الخزانة واعلم ان الراهن ان غاب فانفق المرتهن عليه شيئا بلا اذنه
فهو متطوع الا اذا جعله القاضي دينا على الراهن فبمجرد الامر بالانفاق لم يرجع
عليه عند بعض المشايخ وعنه انه لو انفق لغيبته وهو حاضر لم يرجع وعند ابي يوسف
يرجع حاضرا وغائبا كما في الذخيرة لكن في قاضيخان انه لو كان حاضرا وابى
عن الانفاق فامر القاضي به رجع عليه وبه يفتى

﴿ فصل ﴾

لا يصح و يبطل كما في المطولات بعده على ما في التحفة وغيره (رهن شائع) ولو لم
يقسم ومن الشريك سواء عقارا كرهن نصف الدار سدسا او طائرا كرهنها ثم انه صح
في النصف مثلا وانه يبطل لان هذا الشيوع راجع الى محل الرهن وما يرجع الى المحل فالمفسد
كالابتداء وقد قالوا باستثناء الهبة من هذا الاصل لانه لا يحتاج الى القبض الا عند العقد
بخلاف الرهن فان حكمه دوام القبض كما في الكرماني وغيره ثم الظن انه مخصوص بالهبة
وعن ابي يوسف ان الطارئ غير باطل فالباطل ما لا يكون مالا ولا يكون المقابل مضمونا
فلو قبض مشاعا لم يدخل في ضمانه ومن تجدد له دخل في ضمانه ولو قبض مفرزا لم يكن
رهنا الا بتجدد العقد وانما لم يصرح بالبطلان لان بعضهم قالوا انه فاسد فلو قبضه
مشاعا كان مضمونا ولو قبض مفرزا عاد جائزا او الفاسد ضد الباطل و يشبه ما كان
الراهن اثنين فانه لو كان لرجل على رجلين دين على كل على حدة فرهناه دارا مشتركا
بينهما تجمع حقه رهنا واحدا جاز لو رهن كل نصيبه من العبد لم يجز كما في الذخيرة

كما في الكفاية وغيره وإنما أطلق تبعاً للهداية وغيره من الظن أنه لم يلتفت الدلالة
غير متعارف لأنا لا نسلم ذلك ولو سلم لا نسلم أنه مقيد به كما لا يخفى على واقف هذا الكتاب
واعلم أنه لو سمى فصار المرتهن لا يكمل فأمسك إلى رهنها حتى انبعث الكفاية بعث
فهلك الرهن كان عاقلاً الأول من الرهن ومن المسمى كما في الذخيرة وغيره (و) صح الرهن
(برأس مال السلم وبثمن الصرف) قبل الافتراق ولم يصح عند زفر لأنه استبدال ورد بأن
الاستبدال أحد سوء ومعنى والاستيفاء في الرهن أحد معنى فإن العين أمانة والمضمون
هو المالية (و) صح بعقد (المسلم فيه) قبل الافتراق وعنده وعن زفر منه روايتان
(فإن هلك) رهن رأس المال وبثمن الصرف ومن الظن أن الضمير شامل لرهن المسلم
فيه فاسلم ما أسلى فإن ما به كلامه في الشرح مادرا على صوت على إطلاقه
(في المجلس) أي قبل الافتراق (فقد أخذ المرتهن به) وفيه إشعار بأن قيمة الرهن
مساوية لرأس المال وثمن الصرف أو أكثر فإن كانت أقل لم يصح الاستيفاء إلا بقدره كما أشار
إليه بقوله (وإن افترقا) أي المتعاقدان بتفرق الأبدان (قبل نقد) أي إعطاء رأس المال
وثمن الصرف (و) قبل (هلاك) الرهن (بطلا) أي السلم والصرف لعدم القبض حقيقة
ولا حكماً فإن المرتهن لم يصر قابضاً لحقه إلا بالهلاك وإنما لم يذكر حكم رهن المسلم فيه
وهو أنه مسبوق لحقه لأنه يعلم من حكم الرهن بخلاف حكم أخويه (وتم) الرهن و(لزم
بقبض عدل) غير المرتهن وفيه إشعار باشتراط كون العدل عاقلاً بالغاً لأنه القادر
على القبض كما في المضمر (شرط) باتفاق المتعاقدين في العقد (وضعه) أي الرهن
(عنده) أي العدل (ولا أحد) أي لأحد الرهن (لأخذهما) أي الراهن أو المرتهن منه
أي العدل وفيه رمز إلى أنه لو لم يشترط الوضع ووضع جاز أخذه كما أشير إليه في الاختيار
وإلى أنه لو دفع العدل إلى أحدهما لم يضمن لكنه ضامن القيمة فدفعت القيمة إلى عدل
آخر لأنه حائز كما في الذخيرة (وهلكه) أي الرهن (معه) أي العدل سواء كان في يده أو يد
امرأته أو ولده أو خادمه أو أجيره (هلك رهن) لأنه كالمرتهن (فإن وكل) الراهن (العدل
أو غيره) من نحو المرتهن (ببيعه) أي بيع الرهن مطلقاً أو عند انتهاء أجل الدين (صح)
ذلك التوكيل بالبيع مطلقاً أو عند حلول أجله شرع على ترتيب اللف كما في قاضيخان وغيره
فالمخصص بالحلول من الظن وفيه رمز إلى أنه لو أجل دين الرهن لم يفسد الرهن
بخلاف تأجيل نفس الرهن لأنه ينافي دوام الحبس كما في التتمة وإلى أنه لو وكل غير
عاقل فباعه بعد بلوغه لم يصح وهذا عنده خلافاً لهما واعلم أن العدل إذا
لم يقبض الرهن حتى حل الدين بطل الرهن كما في قاضيخان (فإن شرط) هذا
التوكيل في عقد (الرهن لم ينعزل) الوكيل لأنه من توابع العقد (بالعزل) أي بعزل

الراهن حق بقضاء العقد وفيه رمز الى انه لم ينعزل بعزل المرتهن لانه لم يوكله كما في الهداية والى ان الراهن لم يعزله بلا رضاء المرتهن وبالاطلاق وفيه انه لو وكل بعد الرهن انعزل بالعزل وهذا في ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لم ينعزل كما في الذخيرة لكن الصحيح انه انعزل كما في قاضيخان (و) لم ينعزل هذا الوكيل (بموت احد) من الراهن او المرتهن اوغيره وفيه اشعار بانه لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل على ما قال بعض المشايخ ولم ينعزل عند غيرهم كما في المضمرات (الا بموت الوكيل) فانه ربع الوكالة فلا يقوم وارثه مقامه وعن ابي يوسف ان وصيه يقوم مقامه وهذا خلاف جواب الاصل وفي التخصيص اشعار ببقاء الرهن فاجبر الراهن على البيع كما في الذخيرة (فان حل الاجل والراهن او وارثه) بعد موته (غائب) وابى الوكيل ان يبيعه (اجبر) بالاتفاق (الوكيل على البيع) اي حبسه القاضي اياما حتى باعه فان ابى بعد ما باع القاضي عندهما وقيل لم يبع عنده كما في الكرماني وقد مر الى انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل اجبر هو فان ابى باعه القاضي عندهما ولم يبع عنده والى انه لو وكل بعد الرهن لم يجبر الوكيل كذا ذكره الكرخي وروي عن ابي يوسف والصحيح انه يجبر كما في الذخيرة (كوكيل) المدعى عليه بالتماس المدعي (بالخصومة) اي جواب الدعوى (غاب موكله واباها) اي ابى الوكيل الخصومة فانه يجبر الوكيل على الخصومة كيلا يبطل حقه (واذا باع) الراهن (العدل الوكيل بالبيع فالثمن رهن) وان لم يقبضه لقيامه مقامه بالبيع (فهلكه) اي الثمن في يد العدل (كهلكه) اي الرهن في يد المرتهن فيسقط من الدين بقدر الثمن وفيه اشعار بانه جاز ان يبيع الرهن بكل من الجنس في طلب الاداء في حطه كما في الذخيرة

﴿ فصل التصرف والجناية في الرهن ﴾

(وقف) على اجازة المرتهن وعن ابي يوسف نفذ (بيع الراهن) بلا اذن المرتهن (رهنه) كما وقف على اجازة الراهن بيع المرتهن الرهن فان اجاز جاز والا فلا وله ان يبطله وبعده رهنا وهذا في يد المشتري قبل الاجازة لم يكن الاجازة بعده وللراهن ان يعين ايهما شاء وتمامه في شرح الطحاوي وان اجاز مرتهنه) البيع (او قضي) الراهن (دينه) اي الراهن ومن الظن انه الرهن او المرتهن منه الاثر (نفذ) البيع فلا ضرورة الى عقد جديد فيملك ملكا صحيحا وقيل ملكا فاسدا كبيع الفضولي وعن ابي حنيفة انه يحتاج الى عقد آخر كما في الرهن وفي موضع من المبسوط انه جائز وفي آخر فاسد وفي آخر باطل ويؤول الكل الى الموقوف وتمامه في النهاية

وفيه اشعار انه لو باعه بلا اذنه من رجل ثم من آخر فاجاز بيع الآخر نفذ بيع الآخر كما في الزاهدي (وصار ثمنه رهنا) في ظاهر الرواية لان البدل حكم المبدل وعن ابي يوسف انه لا يصير رهنا الا اذا شرط المرتهن عند الاجازة صيرورة الثمن رهنا والصحيح الاول كما في المحيط (وان لم يجز) المرتهن البيع (وفسخ لا ينفسخ في) القول (الاصح) لان حق الحبس لا يعرضه موقوفا وينفسخ في رواية بن سماعة كعقد الفضولي حتى لو افتكه الراهن فلا سبيل للمشتري عليه (و) اذا كان موقوفا (صبر المشتري الى فك الرهن) فيسلم اليه المبيع (او رفع) المشتري هذه الحادثة (الى القاضي ليفسخ) البيع وفيه اشعار بان الراهن اذا تصرف في الرهن بلا اذنه تصرفا يلحقه الفسخ لم ينفذ ذلك التصرف في حق المرتهن استيلاء ولم يبطل حقه في الحبس الا بعد قضاء الدين كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار فان تصرف تصرفا لا يقبل الفسخ نفذ وبطل الرهن والاستيلاد فقال (وصح) بلا اذن المرتهن (اعتاقه) اي الراهن موسرا او معسرا (وتدبيره واستيلاده رهنه فان دبرها) اي فعل الراهن هذه الافعال الثلاثة حال كونه (غنيا) اي فهو في صورة كونه غنيا (حالا) اي في الحال سواء كان حالا في الاصل او مؤجلا ثم حل (اخذمن) الفاعل لها (الدين) ولو صار الراهن فقيرا بعد المضي ولا تسمية الفقير لانه تقع مقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه الا اذا كان الدين من خلاف جنسها فحينئذ بالدين حينئذ كما في الكافي (وفي) دينه (المؤجل) وان لم يحل او مؤجلا اخذ منه (قيمته) اي الرهن لانه تعدى في حق المرتهن حال كونها (رهنا) عنده ولا ضرورة الى تقدير كون كاظن (الى محل اجله) (وفقرا) يصير فيصيرها بعد اذا كان من جنس حقه والمحل بكسر الحاء فان مصارعه مكسور (و) ان دبرها (فقيرا) اولى مما في بعض النسخ معسرا (في) صورة (العتق) اي الاعتاق يسعى في اقل (من هذه الثلثة (من قيمته) اي قيمة العبد يوم الاعتاق ويوم الرهن (ومن الدين) اي يسعى للمرتهن العبد لتحصيل العتق عنده وتكملة عتقه في الاقل من هذه الثلثة ويقضي به الدين سواء كان حالا او مؤجلا الا اذا كان من خلاف جنسه فحينئذ ورجع المرتهن على الراهن بعد ان حصل على السعاية كما في التحفة وشرح الطحاوي وغيرهما في المسير الناقص ان كانت قيمته اقل من الدين يسعى فيها وان كان الدين اقل يسعى فيه (ورجع) العبد الساعي بما سعى (على سيده) الراهن ان صار غنيا (اقل) بجعلها معسرا (في احدهما) اي العتق من التدبير والاستيلاد (سعى) في تلك المدبر والمستولدة (في كل الدين) سواء كان حالا او مؤجلا لان كسبهما مال المولى خلاف المعتق ولذا لا يرجع على سيده وقيل ان كان مؤجلا سعى المدبر في جميع القيمة وحسبها منه

وقد استعار بانه او باعه بلا اذنه من رجل ثم من آخر فاجاز بيع الآخر نفذ بيع الآخر كما في
الزاهدي (وصار ثمنه رهنا) في ظاهر الرواية لان البدل حكم المبدل وعن ابي يوسف
انه لا يصير رهنا الا اذا شرط المرتهن عند الاجازة صيرورة الثمن رهنا والصحيح الاول
كما في الذخيرة) وان لم يجز) المرتهن البيع (وفسخ لا ينفسخ في) اقول (الاصح)
لان حقه الحبس لا يعرض عن موقوفا وينفسخ في رواية ابن سماعة كما قد الفصولين حتى
لو افتكه الراهن فلا سبيل للمشتري عليه (و) اذا كان موقوفا (صبر المشتري الى فك
الرهن) فيسلمه المبيع (او رفع) المشتري هذه الحادثة (الى القاضي ليفسخ) البيع وفيه
اشعار بان الراهن اذا تصرف في الرهن بلا اذنه تصرفا يقبل الفسخ لم يجز ذلك
التصرف في حق المرتهن اصلا ولم يبطل حقه في الحبس الابعد قضاء الدين كالبيع
والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار فان تصرف تصرفا لا يقبل الفسخ
ينفذ ويبطل الرهن واليه اشار فقال (وصح) بلا اذن المرتهن (اعتاقه) اي الراهن
موسرا او معسرا (وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها) اي فعل الراهن هذه الافعال ا
الثلثة حال كونه (غنيا) اي فهو في صورة كون دينه (حالا) اي في الحال سواء
كان حالا في الاصل او مؤجلا ثم حل (اخذ من) الفاعل لها (الدين) ولو صبرا لان اجله
قد انقضى ولا اعتبد القيمة لانه يقع مقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه الا اذا كان
الدين من خلاف جنسها فيحبس بالدين حينئذ كما في الكافي (وفي) دينه (المؤجل)
والمرء لم يحل ومؤجلا اخذ منه (قيمته) اي الرهن لانه تعدى في حق المرتهن حال
كونها (رهنا) عنده ولا ضرورة الى تعدد يكون كالظن (الى حل اجله (فدفعا المرتهن
فيضها حينئذ اذا كانت من جنس حقه والحل بكسر الحاء فان مضارعه مكسور
(و) ان فعلها (فقيرا) اولى مما في بعض النسخ معسرا (في) صورة (العتق) اي

تمكنه (ولا رجوع) للابن والمتولدة على سيده صبيا لانه مالك (ولا اخذ) اى الراهن
(رهنه كاعادته) اياه (شيئا) في بيته حالا اخذ ومؤجلا قيمة رهنا الى اجله ولا ضرورة
الى ... لاستحالة السعاية عليه (واجنبي) لا الراهن ولا المرتهن ولا عياله (اذا عده) ى
الاجنبي (ضمنه) اى الاجنبي (المرتهن) يوم اخذه (وكان) الضمان (رهنا مكانه) اى
المرهون فلو كان الدين الفا كان الرهن والعبد اجنبي وقيمته خمسمائة ضمن خمسمائة وصارت
رهنا وسقط من الدين خمسمائة كانها هلكت بآفة (ورهن اعاره مرتهنه) راهنه
(او اعاره احدهما باذن صاحبه آخر) اجنبيا (سقط) من المرتهن (ضمانه) اى الراهن
فلو هلك في يد المستعير هلك بغير شيء ولا يسقط شيء من الدين (ولكل منهما) اى الراهن
والمرتهن (ان رده) اى الرهن المعار من الاجنبي حال كونه (رهنا) لان لكل حقا والاصل
في ذلك ان الضمان ينعدم بيد العارية ولا يرتفع عقد الرهن (وان مات الراهن) المستعير
من المرتهن (قبل رده) اى الرهن المعار الى المرتهن (فالمرتهن احق) بالرهن (من سائر
غرمائه) اى الراهن لبقاء العقد فلا يكون الرهن بينهم والغرماء جمع الغريم وهو
مشترك بين المديون والدائن وانما خص الاعارة اذ بعد الايداع والرهن يبطل عقد
الرهن وينبغي ان يذكر الوديعة اذ حكمها حكم الاعارة كما في الذخيرة (ومن استعاره)
من الراهن (باستعمال رهنا [...]) في الرهن (قبل عمله او بعده ضمن) المرتهن
(كالرهن) لبقاء يد الرهن (وان هلك حال عمله) فلا [...] (لا) يضمن لانه بيد العارية حتى
لا يسقط شيء من الدين وكذلك لو قرأ المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك
حال القراءة لم يضمن ولو تركه [...] ضمن لانه عاد رهنا [...] اشعار بانه لو استعمل بغير
اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما في الذخيرة [...]

ضمن الراهن بالتسليم ذلك فعل الراهن و يترتب عليه في ظاهر الرواية لثبوت الملك بالمعاطي فعل الراهن لانه ضمن بالقبض بلا تسليم الا ترى انه لو قبض مال ابيان واعطى بدله ثبت بيع بالمعاطي وان أخر التسليم عن العقد القول كما في الكبرى (وان وافق) المستعير عما قيده المعير (وهلك) وصار داعيا (صدر دين او ماله) اي صد ضمن المستعير مقدار دين ادى هذا القدر (منه) اي من ذلك المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن بقية الدين (ولا يمتنع المرتهن) عن دفع الرهن المعار الى المعير فانه مجبر على دفعه (اذا قضى المعير دينه) اي المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير حق اقتضاه لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولا ضرورة الى قوله (وفك رهنه) وتخليص ملكه عن يده وعن الظن الحمل على عدم امتناع قبول الدين فان ما منعه من قضاء الدين يأبى عنه الا اذا حمل على المجاز (ورجع) المعير بما قضى الى المرتهن (على الراهن) المستعير لانه مخلص غير متبرع كما هو المشهور لكن في اصحاب انه لا يرجع الى عنه المعاز حتى لو كانت قيمته الفا ورهنه بالفين اذن المعير وقضاهما المعير لم يرجع الا بالالف (ولو هلك) المعار (مع الراهن) اي في يده (قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن) الراهن لانه لم يستوف الدين منه (وجناية الراهن على الرهن) اي فعل محرم صدر من الراهن على نفس الرهن الهلاك وطرف منه مضمونة اي ضمن الراهن بها والضمان رهن لتعلق حق المرتهن به فالراهن كالاجنبي في الضمان (وجناية المرتهن على الرهن) (تسقط من دينه بقدرها) من الاسقاط اي تسقط الخيانة بقدرها من دين له حال كونه دراهم او دنانير فالاضافة المعهد فان كان الدين غيرها كالمكيل لم تسقط شيئا منه وكان الدين على الراهن والخيانة على المرتهن لكنه لو اعور عينه تسقط نصف دينه كما في الخلاصة (وجنايته الرهن عليهما) اي فعل محرم من الرهن على طرف الراهن او المرتهن عمدا او خطاء او على نفسه مما يوجب الفداء او الدفع بان هلك خطاء او شبه عمد او عمدا والراهن صبي او مجنون (وعلى مالهما) كالعبد (هدر) اي ساقط عن درجة الاعتبار شرعا اما بالنسبة الى الراهن فلاخلاف فيه لانه جناية المملوك على المالك وكذا بالنسبة الى مال المرتهن لان التطهير عن الجناية واجب عليه فلا فائدة في وجوب الضمان وعنه انه اذا كان القيمة اكثر من الدين يعتبر بقدر الامانة واما بالنسبة الى نفسه فعنده هدر لما مر واما عندهما فغير هدر لانه يفيد فائدته هي دفع الرهن اليه فبطل الرهن ولو ابطل المرتهن الجناية فهو رهن بحاله وفيه اشارة الى ان الرهن لو قتل الراهن او المرتهن او الاجنبي يقتص لانه جرى حق الدم و بطل الرهن والى

ان جنايته على ولدهما وعلى مال غيرهما كالاجنبي وتمامه في الزاهدي (ونماء الرهن)
اي زيادته المتولدة من الاصل كالولد واللبن والصوف والوبر والعقر والارش والثمر
ودوابّ الخلاف (رهن) كالاصل فغير المتولدة كالكسب والهبة والصدقة ليس برهن
فعلى الاول دونه ثانيه وللراهن ان يأخذها من المرتهن (اكل) النماء يخالف الاصل
فانه ان هلك هلك (بهلاك بلا) سقوط (شيء) من الدين الا الارش فانه اذا هلك سقط
من الدين ما بازائه لانه بدل جزئه فقام مقام المبدل (وان هلك الاصل وبقي) النماء (هو)
ولو حكما كما اذا اكل الراهن او المرتهن او اجنبي من النماء بالاذن فانه لم يسقط حصة
ما اكل منه فيرجع به على الراهن وكما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه قسم الدين على
قيمتهما ورجع على الراهن بقيمة ما اكل الكل في شرح الطحاوي (فك) النماء (بقسطه)
اي النماء وكميته انه (يقسم الدين على قيمة) اي النماء (يوم الفك) لانه يدفعه (و) على (قيمة
الاصل يوم القبض) لا بعده (ويسقط حصة الاصل) من الدين فاذا ولدت الجارية
المرهونة بالف ولدا قيمته كل الف صار رهنا لم تؤخذ منه بلا فداء ولو هلك افتك
الام بالف ولو هلكت افتك الولد بخمسمائة كما لو نقص قيمتها ولو نقص قيمة الولد حتى تصير
الى خمسمائة مثلا افتك الام بثلثي الدين والولد بثلثه ولو صار قيمة الولد الفين افتك
بثلثي الدين والام بثلثه فيرجع المرتهن على الراهن بثلثي الالف في هذه الصورة وعلى
هذا البواقي (وتبديل الرهن) برهن آخر يصح كما اذا رهن الراهن عبدا بالف
درهم ثم جاء بجارية وقال خذها مكان العبد فرد المرتهن العبد له فانها تصير رهنا
وان لم يقبضها فلو هلك الثاني بعد رد الاول هلك امانة وقيل باشتراط القبض
لان يد المرتهن على الثاني يد امانة فلا تنوب عن يد ضمان كما في الهداية وهو المختار
عنده فاشتغال على ان امانة الشيء تقام غيره انما يكون اذا زال الاول عن مكانه
فبقي رهنا ما بقي عليه فما في الكتاب ان يحمل قبضا في ضمن امانة الثاني مقامه وتمامه
في الكبرى (والزيادة) تسمى زيادة مقصودة احترازا عن تسميته كالنماء (فيه) اي
الرهن (تصح) فلو قضاء الدين لا بعد فكان الاصل والزيادة محبوسين عند المرتهن
فيقسم الدين على قيمتهما يوم القبض وان زادت بعده فلو رهن عبدا بالف ثم زيدا
كان قيمة كل مائة فهلك احدهما سقط خمسون منه (و) الزيادة (في الدين لا تصح)
عند الطرفين وزفر خلافا له والاول استحسان فاذا رهن عبدا بمائة قيمته مائتان ثم اخذ
منه مائة على ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات فانه سقط الدين الاول والفضل
من العبد امانة وبقي الدين الثاني بلا رهن عندهم واما عنده فسقط بموته الدينان
جميعا (ولو هلك الرهن (في يد المرتهن بلا تعد كالاباء منه عن الراهن (بعد) الهبة

(او الابراء) اى ابرأ المرتهن الراهن عن الدين بان قول ابرأتك (ثم هلك) الرهن (بلا منع) من المرتهن لا بعد منعه وان بان الثمن كما قال رد (الاهلك بلا منع) وضمن المرتهن لو ونان الرهن فيد (بعد المنع) اى بعد منع المرتهن الدين من الراهن او غيره تبرعا (و) هلك الرهن بعد (الصلح) اى صلح المرتهن مع الراهن عن الدين على عين (او) بعد (الحوالة) اى حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان للراهن عليه دين ام لا لانه يضمن استحسانا دونهم وحدوث البقى بخلاف الابراء ولذا لو ابرأ رب الدين المديون بعد الاداء لانه ان يسترده كما في الهداية وشروحها وفيه اشعار بان للراهن اخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة كما في موضع من الزيادات وفي موضع آخر منه انه ليس له (فيرد) المرتهن في هذه الصور (ما قبض) من الدين ويرد البدل في الصلح (وتبطل الحوالة) بالهلاك لحصول الاستيفاء كما في التظم وغيره وفيه اشعار بان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة فيما زاد عليها لان الاستيفاء التام لم يتحقق والى ان الصلح لا يبطل (كذا) يضمن (لو) رهن وحل من آخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم ثم (تصادقا) اى توافق الراهن والمرتهن له على ان لا دين له) سلمه (ثم هلك) الرهن في يد المرتهن (هلك) حال كونه مضمونا (بالدين) الموجود لتوهم الثبوت بعد كرهما بعد التصادق فأخذ الراهن من المرتهن على ما قال بعض المشايخ وقد نص محمد في الجامع انه هلك امانة والية ذهب بعض المشايخ كما في الذخيرة وهو الصواب على ما قال الاسبيجابي كما في الكفاية وقالوا الاختلاف فيه كما في وضحان والاخص بل الاختلاف في الذخيرة وغيرها بانهما اذا تصادقا بعد هلاك الرهن فهو مضمون وفي فتاوى قاضيخان انه لو ارتهن عبدا يساوي عبدا كرما طلب بيان العقد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان الكر على المرتهن لان الكر كان حقا في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا قيمة الرهن المطون مضمون عند الصاحبين وعن ابي يوسف انه لم يكن مضمونا ويكون تاى هلاك الرهن بمنزلة قرض جنس المختم

﴿ كتاب الكفالة ﴾

أورده بعد الرهن لان الطالب ليس دائما الوثيقة (هي) لغة الضم او الضمان مصير كفل كصلف وضرب وعلم وكرم كما في القاموس ويتعدى الى المفعول الثاني بالباء فالمكفول به الدين ثم يتعدى بعن للمديون وكلاهما المديون في الكفالة بالنفس

كما قال العلامة البدر وذكر الاسبيجابي ان لا يطالب عليه الا المكفول له وبالملازم للمدين
وسالبه الطالب وللضامن التكفيل وان امره كما في المغرب وغيره وشرعا (ضم ذمة)
اى تعيين تكفيل (الى ذمة) اخرى اصل والذمة لغة العهد وشرعا محل عهد
جرى بينه وبين الله تعالى يوم الميثاق او وصف صار به الانسان مكلفا والذمة كالسبب
والعقل كالشرط ثم استعمل على القولين للنفس والذات بعلاقة الجزئية والحلول فقولهم
وجب في ذمته اى على نفسه وتمامه في الاصول (في المطالبة) اى اشتراك كل من الكفيل
والاصيل في جواز طلب المكفول له منهما او دينا او عينا واجبة التسليم كالمغصوب
والعارية ولا يلزم من لزوم المطالبة الدين على الكفيل على ما ترى ان الوكيل مطالب
بالثمن وهو على الموكل لا عروضه اشارة الى انه يشترط ان يكون الكفيل مكلفا حرا
فلا يصح ان يكون صبيا وعبدا كما في الخزانة والى انه فعل مشروع لكن الكف
عنه اولى فان الاكثر ان يكون اوله ملامة واوسطه ندامة واخره غرامة نعوذ بك السلامة
كما في الخزانة ولا يخفى انه تعريف بالحكم فلا يكون عقد ولهذا لم يطرق الوجوب (لا) انها
في الكفالة بالدين ضم ذمة الى اخرى (في الدين) او الاستيفاء من احدهما كالغاصب
وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه صار دين دينين وهو غير
معقول ولهذا يصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل ضرورة
(وهو) اى القول الاول (الاصح) اى من الثاني كما في الهداية وهو الصحيح كما
في الاختيار وغيره لما ذكرنا ومن الظن انه يحول الدين دينين وهو خلف الحقيقة لان عند
المحققين اختلاف واحد من الواجب والممكن والمنتهى الى الاخر والدين فعل واجب
في الذمة هو ههنا تمليك مال فلا يعين شئ كما في الكرماني وغيره (وهي اما) الكفالة
(بالنفس) اى نفس الاصيل فهي صلة للاصيل الا ان كل مصدر تعدى بحرف
جاز ان يجعل تلك الحرف جسرا من ذلك المصدر كما قالوا في السك المغصوب والمال
كفل بالنفس وبالمال كما في المغرب (وتنعقد) هذه الكفالة (بكفلت) اى بنحو
كفلت بزيد العمرو (بنفسه) اى بدون اشعار بالاهانة وتصح بمجرد الايجاب وحكى
انها لا تصح بلا قبول الطالب في المجلس عند الطرفين ولا يعلم بينهما خلافا وقال
ابو يوسف انه ما يحصل ايجاب الكفالة (او) تنعقد بكفل (بما) اى بكفالة بجسده وعروه (صح
اضافة الطلاق اليه) من جزء معين يعبر به عن جميع البدن كالبدن والروح والرأس
والوجه والرقبة او من جزء شائع كالخمس والربع والنصف والجزء ومن ذكرناه تأويل
الفعل بالمصدر ظهر انه معطوف على قوله بكفلت لا على قوله بنفسه على ما تسامح كما ظن
(وكذا) تنعقد (بضمنته) لانه تصريح بموجبه كما في الهداية وفيه اشكال لان الضمان

مرادف الكفالة كما في المغرب والصحاح والقاموس وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قال
بدرهم فهو كفيل كما في العمادي والى انه لو قال انا ضامن للتحي تعهدهما لم يكن كفيلا كما
روى ابو حفص لكنه كفيل في رواية ابن سليمان كما في المحيط (او) بقوله هو زعيم (على) اي
احضاره بفرسه على (او) هو ضمين (لي) نفرسه الى الدال على الضم المعتبر في الكفالة
(او انا به) اي بالاصل (زعيم او قبيل) اي كفيل من زعم زعامة وقبل قبالة كما في القاموس
فلو قال دول كردم صار كفيلا وقيل لا وقيل ان اراد الكفالة والا فوعد كما في العمادي
ويؤيد الاول ما في التاج المسؤول "دردس وفيه رمز الى انه لو قال فلان آشنائي
منست او آشنا است لم يصر كفيلا لكنه صار كفيلا في العرف وبه يفتى كما في المضمرات
والى انه لو قال كفلت نفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد ذلك لم يصر
كفيلا اصلا وهذا حيلة لمن التمس منه الكفالة ولا يريد ان يصير كفيلا وتمامه في العمادي
(ولا جبر) بكون (عليها) اي لا يجوز للقاضي جبر الاصل على اعطاء الكفيل
في حد من الحدود كحد القذف والزنا (او قصاص) في النفس او الاطراف لانه ينافي
الكفالة فاذا لم يكفل لازمه ودار معه الى قيام القاضي عن المجلس فان احضر بينة
والا خلى سبيله كما في الكافي وغيره واجبر عليها عندهما في حد القذف وقيل في حد
السرقة ايضا وفيه اشارة الى ان الاصل لو تبرع بها فيهما صح وهي غير صحيحة
في الخالصة لله تعالى وهي في حد الزنا وشرب الخمر والسرقة والى انه اجبر عليها في التعزيرات
وكل جراحة بلا قصاص كما في المحيط والى ان المديون بالدين المؤجل لو اراد ان يسافر اجبر
عليهما كما في المنية وخلافه في ظاهر الرواية وعن بعض الائمة ان المصلحة في الاول لجور
الناس كما في الخزانة وغيره وعن الترجماني الكبير ان كان المديون معروفا بالسوء اجبر
عليها كما في القنية والاطلاق مشعر بانه يجبر عليها بمجرد الدعوى وان كان المدعى عليه
معروفا كما في الصغرى وعن برهان الدين الكافي انه لو قال لي عليه دعوى لم يجبر بل بان
الدعوى كما في المنية ثم اشار الى الحكم فقال (ويلزمه) اي الكفيل بالنفس (احضار
المكفول به) اي الاصيل الذي عرف مكانه (مطلقا) اي في وقت لم يعين ان كانت
الكفالة مطلقة (او في وقت عين) احضاره فيه ان كانت موقتة (ان طلب) احضاره
(المكفول له) اي الدائن (فان لم يحضر) الكفيل الاصيل (حبسه اي الكفيل (الحاكم)
والقاضي لانه ظالم بمنع الحق وفيه اشارة الى انه حبس اول مرة وهذا ظاهر الرواية
وقيل لا يحبس اول مرة لان الحبس جزاء المماطلة وقيل لا يحبس اولا ان ثبتت الكفالة
باقراره والى انه لو لم يعرف مكانه لم يحبس لانه يكون عاجزا وان غاب وعرف مكانه امهله الحاكم
مدة ذهابه ومجيئه كما في قاضيخان وغيره فان عجز عن احضاره لم يحبس بل يلازمه حتى

(يحضره)

حصر كما في المضمرات فان ادعى الكفيل على الطالب ان المطلوب غاب ولا يدري مكانه
واقام على ذلك بينة اندفع عنه مطالبة الطالب في المختار (ويبرأ) الكفيل بالنفس
(بموت من كفل به) من المطلوب بانه سقط الحضور عن الاصيل وفي الاصابة اشعار بان
موت الكفيل غير مبطل للكفالة كذلك فانه لم يؤاخذ به وارثه باحضار المكفول به
كما في الهداية وغيره (و) يبرأ (بتسليمه) اي الكفيل ولو حكما كرسول المكفول به
الى المكفول له وان لم يقبله (حيث يمكنه مخاصمته) اي في موضع يقدر المكفول له على
محاكمة المكفول به بان يكون فيه حاكم فلو سلم في برية وفيها اماكن يقضى فيها وعن بعضهم
ان بالتسليم في الرستاق لم يبرأ لان اكثر قضاته ظلمة كما في المنية وعلى هذا فلا يبرأ
في زماننا ولو سلم في بلدة فيها حكام بل لا يصدق ولا يجرب وفيه رمز الى انه لا يشترط
ان يقول سلمت اليك بجهة الكفالة ولا ان يسلم بعد الطلب كما قال السرخسي وقال
شيخ الاسلام انه لم يبرأ الا بعد الطلب كما في الجواهر والى انه لم يبرأ بتسليم اجنبي وان قال
سلمته عن الكفيل ثم لو قبل المكفول له برأ كما في قاضيخان (وبتسليمه) اي المكفول به
(نفسه) الى المكفول له بان دفعت نفسي اليك من كفالة فلان فلو لم يسلم على هذا الوجه
لم يبرأ كما في النهاية وغيره (فهنا) اي حيث يمكنه مخاصمته (وان شرط) وقت الكفالة
معلق بالشرط (تسليمه عند القاضي) لوجود المقصود وهذا في زمنهم واما في زماننا
ان شرط ذلك لم يبرأ الا بالتسليم في مجلس القاضي لفساد اكثر الناس وبه يفتى كما في المضمرات
وغيره وفي الاكتفاء بالتسليم اشعار بانه لو ابرأ المكفول له انه لا حق له قبل المكفول عنه
لم يبرأ الكفيل عن الكفالة كما لو اخذ من الكفيل كفيلا آخر كما في الظهيرية (وان مات
المكفول له فلو سلمه الى وصيه او وارثه طالبه) اي الكفيل (به) اي المكفول به لقيامه مقام الميت
وفيه رمز الى انه لو سلم الى وصي ولو وصي احد ان يطالبه بالاحضار وكذا ان سلم الى وارث
كما في المحيط والى ان لكل من الوصي والوارث ان يطالب ادا احدهما وليس كذلك فان
الوصي مقدم على الوارث كما في النهاية والكافي وغيرهما فلو قال بالواو كما في الوقاية
لكان احسن لامكان الاستدلال بما تقدم (وان كفل) رجل (بنفسه) اي
لمديون بمال كذا (عليه) اي الكفيل (ان لم يواف) اي لم يأت الكفيل المكفول
(به) اي المكفول عنه فالموافاة عدى المصنف الى المعمول الثاني بالباء على ما هو
اساس عند المصنف (غدا) لم يذكره فخر الاسلام وقاضيخان في شرح الجامع (فعليه
مال) المعلوم او مجهول ونحوها آخر المال الذي له عليه لكنه مجهول ثبت باقرار
كفيل او بينة المكفول له ومائة درهم مثلا سواء اقر الكفيل انها دين اولا
لانه سوى الدين ومائة لعلى الحرفان في هذه الا...م صح الكفالة عند الشيخين

خلافا لمحمد وعامة في المحيط وغيره (صح) ذلك لكفالة الكفالة بالنفس ولكنها قال
والقياس ان الثانية لا تصح لانها سبب لوجوب المال والتعلق بالاخطار سماها فيه
الا انه ترك القياس بالتعامل (فان سلم) الكفيل نفس المكفول به الى المكفول له
(ضمن) الكفيل (المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس) سواء ادى المال او لا لانها
وقد يطلقه عن قيده باداء المال كما في المحيط وغيره من الظن انه يبرأ بالاداء (فان
مات المكفول عنه) في هذه الصورة قبل انقضاء المدة (ضمن المال) فاحسن تركه
لعدم الشرط وما ذكر في هذه الشرطية ردا لما توهم انه لم يضمن لان الكفالة تبطل
بموته كما في الكافي وليس الشرطية السابقة تغني عنها كما ظن وفيه اشعار بانه لو مات الكفيل
قبل الانقضاء لم يضمن المال وليس كذلك فانه اخذ من تركته كما في النهاية (و) صح
(اما) كفالة (المال) اي نفس المال او فعل يتعلق به كاحضار الامانات ونحوها وانما
لم الخلو (صح) الكفالة بالنفس والمال معا كما مر وفيه اشعار بانه يكفل المسلم
عن الذمي بالخمر للذمي وعند ذلك الخمر مطلوب والا لم تصح كما في العمادية
فصح الكفالة بالمال كفالة مرسلة اي جائزة نحو كفلت بماله على فلان او مضافة نحو
كفلت بما لك من احد ... (وان جهل المكفول به) جهالة متفاوتة فلو كانت فاحشة
غير متفاوتة لم تصح وفيه رمز الى انها تبطل بجهالة المكفول له وعنه مرسلة
او مضافة وهي تبطل بجهالة المكفول عنه في المضافة والى ان جهالتهما غير مانعة
في الكفالة بالنفس وهي على هذا فصل ايضا الكل في النهاية (اذا صح دين) اي
لم يسقط من الذمة الا بالاداء او الابراء كما في شرح الهداية وغيرها فخرج عنه
ثمن المبيع بشرط الخيار فانه يسقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز كما في
المشاهير لكن في النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين ميت مفلس فانه صحيح
ولم تصح الكفالة به كما في ... فالاحسن ان يراد او بالموت والظرف متعلق بقوله فصح
تبعه للسابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين لم تصح ولذا قال في الهداية ان الكفالة
بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالعين تصح بدون الدين كما مر (نحو
كفلت بما) وجب (لك عليه) من مال فالمكفول به مجهول وفيه اشعار بانه لو قال بما
بايعت فلانا فهو علي ثم باع فلان بشيء فهو كفيل وداخل في تركته كما في ...
(او) كفلت (بما يدركك) اي يلحقك (في هذا البيع) من ضمان الدرك وهو ضمان
الثمن عند استحقاق المبيع كما في الاربعي او ضمان المبيع اي لحقته آفة كما في الكرماني
والمكفول به مجهول لاحتمال استحقاق الكل والبعض فيضمن الكفيل الكل والبعض
بالتحرر افصح من السكوت (او) تصح وان (علق الكفالة) بالمال (بشرط ملائم

اى مؤكد لوجوبها بامكان استيفاء المكفول به او بقدره او وجوبه (بحق) اى بحق ان جاء المكفول عنه او غاب المكفول به (او ما ذابت) اى ثبت (فلانا) اى ان بعث شيئا من فلان فانا شرطه كالعدوية رجوع الى ان كله له قليلا او كثيرا مرة او مرارا لاطلاق ما وقال اذا بايعت شيئا فانه على مرة كما فى الخزانة وفى ذكر فلان اشعار عام من وجوب معلومية المكفول عنه فى المصادفة فان فلانا عم للاناسى كما مر (او ما ذاب) اى ثبت او وجب من الديون (لك عليه) اى فلان (او ما غصبك) فلان (فعلى) واجب وفى عالم التصريح بالمجرد اشارة الى ان الكفالة بالنفس كما تكون مرسلة تكون مضافة كما فى فاصيحان والا عدم تسليم ما وجب عليه او تسليم من وجب ذلك عليه واجب على وفيه اشعار بان الشرط لو لم يكن ملائما لصح الكفالة واليه اشار بقوله (وان عق) الكفالة (بمجرد الشرط) اى بالشرط المجرد عن الملائمة (فلا يصح الشرط وبطل وتصح الكفالة كما فى الكافى وغيره فلا تسامح فيه كما ظن ويمكن ان يقال ان المعنى لا تصح تلك الكفالة كما فى التحفة والمضمرات (كان هبت الريح) فتسليم المال او النفس على واجب كما مر فليس الامثلة مخصصة بالكفالة بالمال كما ظن (وان كفل بمالك عليه) من مال مجهول (ضمن ما قامت به) من قدره (بينة وان لم تقم) بينة (فالقول للكفيل) فيما يعترف به مع الحلف على العلم كما فى قاضيخان وغيره وانما يحلف على البتات فى فعل الغير اذا رجع الى ما يلزم الحالف وما نحن فيه ليس من هذا القبيل كما ظن لان ذلك الفعل تسليم الزائد وهو فعل الاصل حقيقة (وصدق الاصل فى) القدر (الزائد على) حق (نفسه) اذا اخبر به فانه انشاء معنى (فقط) يصدق على الكفيل ولم يطالب الطالب عند ذلك الزائد فلو اقر فقال ذاب لك عليه الف وقال الطالب الفين وصدقه الاصيل فى ذلك لم يلزم على الكفيل الا الالف الا اذا ظهر انه مع اند فى ذلك فيلزمه الالفان على ما قال الامام السرخسى ولا يلتفت ما ظن فى هذا المقام من الاطناب فى الكلام فما ذكرناه هو مراد الكفاية والسلام (واذا طالب الدائن) المكفول له (احدهما) اى الاصيل والكفيل (فله) اى الدائن (مطالبة الآخر) لان له مطالبة الكل بخلاف تضمين احد الغاصبين اذ التضمين تمليك (وتصح) الكفالة بالنفس والمال (بامر الاصل) بالكفالة (وبلا امر) سواء كان بخطاب المكفول به او اجنبى كما قال اكفل بنفس فلان او بما لى على فلان فقال كفلت (فان امر الاصل وقت العقد بالكفالة بالمال سواء كانت صحيحة او فاسدة كما فى العمادى (رجع) الكفيل (عليه) اى الاصيل بما كفل حال اداء الكفيل به او بلا كفل بجياد وقبل الطالب منه الزيوف فانه يرجع عليه بالجياد لانه ملك الدين بالاداء ففى ذمته وفيه اشعار بانه لو لم يأمره بالكفالة لم يرجع بما ادى لانه متبرع والامر

شامل للرضاء ولو تكفل بغير أمره فرضي المطلوب أو لا لا يرجع الكفيل عليه ولو رضي الطالب عليها أو لا لم يرجع لانه تم العقد به لم يتغير كما في الاصلاح والمتبادر من الامر من يصح امره شرعا فلا يرد ما اذا تكفل عن صبي محجور بالمال بأمره واداه فانه لا يرجع عليه وكذا اذا تكفل لا عن صبي عن عبد فانه لا يرجع الا بعد العتق ولا يرجع المولى عليه اصلا كما في المحيط وغيره (بعد ادائه) اي الكفيل لا قبله وانما خص اداؤه لانه لو دفع الكفيل الى المكفول له بعد ادائه اصيل عن عالم به لم يرجع عليه كما في المنح (وان لوزم) اي لازم الطالب في كفالته بالمال أمورا بها اي دار معه اينما دار فاداء المال والملازمة في الاصل بيده المطالبة بعمل فلان لازم فلانا اي صاحبه صحبة لا يفارقها مفارقة (لازم) الكفيل (اصيله) حتى يخلصه اي دار معه على نحوه حتى يخلصه فالجملة معطوفة على الشرطية دون الجزائية اي رجع عليه كما ظن وفيه اشعار بانه لو كان الكفيل امرأة يلازمها والاصح انه استأجر امرأة لتلازمها كما في الام (وان حبس) الكفيل (حبسه) اي الاصيل الا اذا كان كفيلا عن احد الابوين او الجدين فانه ان حبس لم يحبسهم به كما في الخلاصة (وابراؤه) اي ابراء الطالب الاصيل (وتأجيله يسري) ذلك الابراء والتأجيل بالنسبة (الى الكفيل) فلا يطالب الدين وفيه اشارة الى ان ابراءه يسري اليه والى ان تحليفه لا يسري اذ الحلف لا يفيد البراءة الحالف كما في المنية والا ان يحلفه يسري اليه وهذا غير ظاهر كما في الزاهدي (لا عكسه) اي ابراء الكفيل وتأجيله لا يسري الى الاصل لانه لا يجعل الفرع تابعا للاصل والكلام مشعر بان ابراء الكفيل والاصل صحيح بدون قبولهما وهذا غير صحيح في ابراء الاصيل عن دين الصرف فانه موقوف على قبوله وعليه فتوى في المحيط (فان صالح) الطالب (الكفيل عن الف) من الدراهم (على مائة) منها (رجع) الكفيل بعد الاداء عليه (بها) اي مائة لا بالف وفيه اشعار بانه برئ كل منهما بالصلح وبان الطالب يطلب الاصل بتسعمائة لانه لم يصل اليه الا مائة وذكر الالف اتفاقي فلو صالحه على مائة فالحكم كذلك كما في المحيط (و) ان صالحه عن الالف (على جنس آخر) من مكيل او موزون او غيره (فبالالف) رجع على الاصيل لانه بالصلح ملك ما في ذمة الاصيل (و) ان صالحه (عن موجب الكفالة) في مسألته (لا يبرأ الاصيل) لانه لم يبرأ الا الكفيل (ولا يصح) وبطل كما في الظهيرية (تعليق البراءة عنها) اي تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل عن الكفالة (بشرط) محض ليس للطالب فيه منفعة سواء قدم زيد او هبت الريح فانا بريء من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما لم يصح لان في الابراء تمليكا فيأبى التعليق وذكر في المحيط انه لو تكفل بنفس رجل على انه متى رأى الطالب بنفسه فانا بريء منها كان جائزا (كما لو

الدرايات) اى مثل تعلق باى الدرايات مما يتعلق به فبطل لو قال ان جاء زيد فانا برئ
من ثمن هذا المبيع او من مهر كذا او غيره لما ذكرنا وذكر فى العمادى ان التعليق بشرط
كائن صحيح كما اذا اعطى مديون لمال دائن كذا من دينه فقال الدائن ان اعطيته
فقد برئت عنه (ولا) تصح (الكفالة) بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل كما اذا كفل رجل
عن جان لطالب (بالحدود) اى بنفس حد القذف والسرقة والزنا والشرب (والقصاص
فان النيابة لاتجرى فى العقوبة وفى هذا الآية مستدرك لما مر ان الكفالة بالنفس والمال
(ولا) تصح بالاعيان المضمونة بغيرها مثل الكفالة عن البائع للمشترى (بالمبيع) اى بماليته
على معنى انه لو هلك قبل القبض وجب عليه قيمته وانما لم تصح لان المعقود انفسخ
بالهلاك فلا شئ على الاصيل فبطلت فى الكفيل وفيه اشعار بانها تصح بتسليم المبيع
لان التسليم بعد نقد الثمن لازم على الاصيل الكل فى الكرمانى (بخلاف الثمن) فانه
دين صحيح لغيره وهذا مستدرك كما لا يخفى (و) لا (بالمرهون) فانه مضمون بغيره ولذا
لو هلك لم يجب على المرتهن شئ لكن فى الاختيار انها تصح على الاصح باعيان مضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون وتبطل بالهلاك للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده (ولا بامانات)
سواء كانت واجبة التسليم كالثمن وامانات او غير واجبة التسليم كالاموال لكن فى التحفة
انها تصح بواجبة التسليم كالمبيع والرهن وغيرهما (كالوديعة والعارية والمستأجر
ومال المضاربة والشركة) فانها غير مضمونة واشترط كون المكفول به مضمونا على
الاصيل (و) لا (بالحمل على دابة مستأجرة معينة) اى استأجر زيد من عمرو دابة معينة للحمل
كذا فكفل بكر عن زيد لعمرو بذلك الحمل على تلك الدابة لم يصح تلك الكفالة لانه لم يثبت له
الولاية على دابة غيره فلو كفل بالحمل على دابة غير معينة تصح لانه قادر عليه وفيه اشعار بانه
يصح الكفالة بتسليم دابة مستأجرة معينة لصدور التسليم من غير تصرف فى مال الغير لكن مكانها
وبانه يصح اجارة دابة غير معينة وهو الاصح كما فى المحيط وغيره (و) لا (بخدمة عبد كذا) اى
مستأجر معين لانه لم يقدر عليه فان كفل بخدمته جاز للقدرة عليه كما مر (و) لا (عن ميت
مفلس) اى اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل عنه رجل لغرمائه لم تصح لانه
كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه فى الدنيا بالموت
وصحتها تقتضى قيام الدين فى الدنيا وهذا عنده واما عندهما فتصح الكفالة عنه
لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط فى الآخرة والمفلس من افلس اذا صار ذا فلس
بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل مكان افتقر كما فى الطلبة (و) لا تصح عند
الطرفين (بلا قبول الطالب) للكفالة (فى المجلس) اى مجلس عقدها سواء كفل
بالنفس او بالمال واما عند ابى يوسف فتصح موقوفا على اجازته وقيل نافذ اذا له حق

ارد على اختلاف المشايخ وثمرته فيما اذا مات الطالب قبل القبول فانه لم اخذ الكفيل
به عنده وفيه اشارة الى انه لو وجد الايجاب والقبول من المطلوب او قال اجنبي
تكفل لفلان عن فلان فبلغ الطالب فقبل لم يصح عندهما كما في المحيط والى انه لو كفل
والمكفول عنه غائب واجاز الطالب صح الكفالة كما في الاصلاح (الا ان يكفل)
الوارث (عن مورثه في مرضه) مرض الموت (مع غيبة غرمائه) فانه يصح الكفالة
لا قبول الطالب عندهما وفيه رمز الى ان صحة الكفالة لا يتوقف على تسمية
المكفول به وله كما في اسهامه والى ان المريض لو لم يأمر الوارث بالكفالة صار كفيلا
هذا عند ابي يوسف وفي رواية عنه وانما غيره ولا يصير كفيلا كما في الاصلاح والى
انه لا حاجة الى كون المريض ذا مال وفي الهداية اشارة الى الخلاف قالوا انما يصح اذا
كان ذا مال وفي الاختيار قيل هو وصية حتى لا يصح اذا لم يكن له مال وقيل تصح لحاجته
الى براءة ذمته وفي الزاهدي كفالة الوارث عن المريض بامره بغيبة الطالب تتقدر
التركة تجوز وقوله عن ورثته مشير الى انه لو امر اجنبيا بالكفالة فكفل لم تصح ومنهم
من قال انها تصح نظرا الى المريض كما في الهداية وقوله مع غيبة غرمائه لمجرد
الايضاح لانه في غيبته بلا قبول الطالب (و) لا (بمال الكتابة) لانه ليس بدين صحيح
كامل وكذا بدل السعاية عنده (والعهدة) اي لا تصح الكفالة بالعهدة لانها مشتركة
بين معاني الصك القديم لانه وثيقة والعقد لان العهدة العقد وحقوقه لانها ثمراته
وغيرها فمن اشترى شيئا فضمن له رجل بالعهدة لم يصح لانه لم يمكن العمل به قبل
البيان وهذا بلا خلاف في ظاهر الرواية وعنهما انه ضمان الدرك كما في غاية البيان
(والخلاص) اي بالاستخلاص عند الاستحقاق وعندهما هو ضمان الدرك وهو ضمان
الثمن عند الاستحقاق وفي الاكثر فاما اذا كان ضمان الدرك يصح وذا بلا خلاف كما في العناية
وغيرها (ولا) يصح عند بيع مال المضاربة (ضمان المضارب الثمن) عن المشتري (لرب
المال) طرف الضمان (ولا يصح عند بيع مال الوكالة ضمان (الوكيل بالبيع) الثمن
(لموكله) لان المال امانة في يد المضارب والوكيل كما في الهداية فقد يدرك فانه
بحكم الامانات (و) ضمن (احد الاثنين) الشريكين (حصة صاحبه من ثمن عبد)
مشترك بينهما (باعاه صفقة) واحدة فلو باعاه بصفقتين بان سمى كل لحصته ثمنا
صح احدهما الآخر صح الضمان لانفراد نصيب كل عن الآخر والاشمل الاخصر
ضمان احد الشريكين في دين مشترك لآخر كما في العمادي والاحسن تفصيل الفاسد
م الباطل فان الفاسد منها الكفالة بمال الكتابة وضمان الدين المشترك والمضارب
والوكيل وبطل ما سواها على ما يشعر به كلام المحيط والفصولين وغيرهما وينبغي

ان يكون الاجر من الاول نفعه باطلا (وصح ضمان الخراج) موظفا او مقاسمة فانه دين مطالب من جهة المقاتلة او غيرهم بدلا عن منافع الحفظ وغيره وقيل اريد به الموظف الذي يراه الامام في كل سنة دون المقاسمة الى على الخارج فانه لم يجب في الذمة وقد اشار انه لم يصح ضمان الزكاة لانه عبارة عن فعل من شئ كما في النهاية وغيره (و) ضمان (النوائب) جمع نائبة اي الحادثة وشرعا ما يضربه السلطان على الرعية لمصلحتهم كاجرة حفظ الطريق ونصب الدروب وابواب السكك وكرى الانهار واصلاح الرباط فانها دين واجب يحبس به طاعة للامام وقيل ما يؤخذ منهم من جهة سلطان ولو بغير حق ولكن انما ولا يعني به لئلا يتجاسروا في الزيادة ولان اكثر النوائب في زماننا ظلم ولذلك من تمكن من دفعه فهو خير له كذا في المنية وقيل لا يصح الضمان بما يأخذه الظلمة في زماننا ظلما وقيل يصح وعليه الفتوى كما في النهاية وذكر في الكرماني انه يصح للتجهيز الجيش اذا لم يكن في بيت المال ما يكفيهم وتعاونوا على البر والتقوى (و) ضمن (القسمة) اي ضمان احد بتقسيم قيمي بين الشريكين عند طلب احدهما وان امتنع الاخر منه وقيل انه فعل غير مضمون وقيل ان ما يأخذه من الديوان راتبا في كل وقت فانه وغير راتب نفقة وتبادرا من الفصل ظهرانه قد استدرك قوله (وان كانت) تلك النوائب والقسمة (بغير حق ومال) خبره حال (لا يجب) اداؤه (على عبد حتى يعتق) كما اقر عبد محجور باستهلاكه وكذبه المولى او باعه انسان او اقرضه او مهر امرأة نكحت بغير اذنه وكفل احد به حالا على من كفل به) اي المال (مطلقا) غير مقيد بوصف التعجيل والتأجيل اذا تكفل غير مفسر وفيه ايماء الى انه لو استهلكه عند معاينة او دين واقر بدين فهو عليه في الحال والى انه لو كفل مؤجلا فليس بحال (وابطل دعوى) مبيع (من ضامن الدرك) فمن باع دارا وكفل عنه بالدرك وقبول التي عند شفعتها ثم ادعى الكفيل انها ملكه او وكيله بطل دعواه لانه يبقى احكام البيع (و) بطل دعوى مبيع (من شاهد كتب) بامر او بغير امر (شهد بملك) او شهد بائعه او اشهد عليه (على صك) اي قبالة البيع طرف كتب (كتب فيه) اي في ذلك الصك (باع) فلان (ملكه) بيعا صحيحا او نافذا او باتا او غيره مما يدل على صحة البيع فان في ذلك الشهادة اقرارا بانه باع ما هو ملكه لان ملك فيما كتب اشارة الى ذلك فلا يصح دعواه وفيه رمز الى انه لو قال احدا كتب شهادتي فيه فكتب للمأمور شهد بذلك صح دعواه كما لو كتب باع فلان داره وقد اقر انه باع ملكه (بخلاف) دعوى (شاهد كتب) فيه (شهد على اقرار العاقدين) بان كتب فاقر بالبيع عندي او جرى البيع بشهدي او اشهد فلان البيع او غيره مما لا يدل

على صحته فانه صح هذه الدعوى لانه ليس فيه اقرار بالملكية ولايخفى مافي هذه المسئلة فهمها عند ذوي الالباب من رعاية الطافة في ختم الكتاب

﴿ كتاب الحوالة ﴾

اورد بعد الكفالة لانها تختص بالدين ولم تشمل العين بخلاف الكفالة (وهي) لغة ازالة على الانتقال فانها اسم من احتلت زيدا بكذا من المال على رجل فاحتال وبدله عليه فالمحيل ويد محتال ومحتال والمال محال به ومحتال به والرجل محال عليه ومحال عليه وقدلغي قولهم المحتال له للمحتال فانه بلا صلة رافع لتوهمة اصله ومن الظن انه عبر لقولان في التاج المحتال لصاحب الدين في الفقه فانه محل النزاع فكيف يستدل به وشرعا نقله (اثبات دين) ولو حكما في ضمن نقله اولا وسيجي ثمة ذو عادة كالمطرح عند حوالة الدراهم الوديعة كما ظن فان بالحوالة صار المحتال عليه مجبورا على الاداء واحترز به عن الكفالة بالنفس وغيرها فان الدين وصف شرعي قابل للنقل الشرعي بخلاف الاعيان فانها محسوسة غير ما له الانتقل الحسي (لآخر) اي المحتال (على آخر) اي المحتال عليه تعريف المقام في الظن انه خرج عنه الحوالة على المديون ويدخل فيه اثبات الثمن للبائع على المشتري والقرض للمقرض على المستقرض ونحوهما لان في الاول اثبات دين للمحتال على المحتال عليه وفي الثاني ليس كذلك واحترز به عن الكفالة على القولين الراجح والمرجوح (مع عدم) بقاء (الدين) ولو حكما (على المحيل) اي الاصيل (بعده) اي بعد اثبات الدين وهذا دفع لتوهم ان الدين ثابت في ذمة المحيل اتفاقا كما ورد ما قال بعض المشايخ ان الدين باق في ذمة المحيل فانها اثبات المطالبة وذكر شيخ الاسلام انه قول محمد والاول قول ابي يوسف وهو الصحيح ولو احال الراهن المرتهن بالدين على غيره لم يصح استرداد الرهن منه ولو ابرأ المحتال الدين عن المحيل لم يصح ويرتد ويصح عند محمد وقال بعضهم انه لم يثبت بها الا اثبات المطالبة اوالدين كما في النهاية لكن في الخلاصة ان الدين بالحوالة انتقل الى المحتال عليه وبرئ المحيل عند العلماء الثلثة لكن في المحيط ان الدين بها صار مشغولا بحق المحتال ولم يصر ملكاله على الصحيح واعلم ان هذا تعريف رسمي وتمييز لمعنى الحوالة من بين سائر الافعال فان الحد هو العقد المخصوص فليس فيه دور لانه توقف الشئ على ما يوقف عليه ذلك الشئ بحيث لايتصور الامن جهة ذلك الشئ كما في اساس الاساس وغيره ولاشك ان الثاني لايتوقف على الاول بهذه الحيثية (فهي) اي الحوالة (بشرط عدم براءته) اي المحيل (كفالة وهذه) اي الكفالة (بشرط براءة الاصيل حوالة) اي كل واحدة من الحوالة

والكفالة تستعار للاخرى عند تحقق وجه ما فلو قال احلت بشرط عدم براءة المحيل
ان كفلت بشرط براءة الاصيل كان كفالة وحوالة لان العبرة للمعاني (وتصح) الحوالة
(بلا) ثبوت (دين للمحال على المحيل) فانه تستعار الحوالة للوكالة لاشتمال كل
على النقل كما في الكرماني (و) تصح (به) اى بدين له عليه والنادر ان يكون الدين
معلوما واما عند المجهول فلا تصح كما اذا قال احلت جميع مالك على فلان كما في المنية
(برضاهما) اى بشرط رضى المحيل والمحال وفي الزيادات انها تصح بلا رضاء المحيل
ورجحه صاحب الهداية حيث لم يتم الدليل الا عليه كما في الكرماني وان قال
للطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به عليه فرضي به الطالب صحت
وبرئ الاصيل (ورضى المحال عليه) سواء كان عليه دين اولا وقيل لا يشترط
رضاه كما في الزاهدي وذكر في شروط الظهيرية انه لا يشترط حضورهما جميعا بل رضى الى
انه لا يشترط حضور المحال كما قال ابو يوسف لكنها باطلة عند الطرفين بلا حضورهما
كما في المنظم والحاصل انه لا يشترط حضور المحيل والمحال عليه كما في النهاية والحاصل ان الحوالة
في الشرع انما تنعقد وهو عقد صورته ان يقول المديون للدائن احلتك بمالك علي
من الدين على زيد وقال الدائن قبلت كما في الشمني (برئ المحيل من الدين) الذي
احاله للمحال على المحال عليه والبرء وان حال لا مؤبدا لكنه مقيد بقوله
(الا ان يتوى) اى يهلك الدين المحال به (بموت المحال عليه) اى بسبب موته حال
كونه (مفلسا) اى لم يترك عينا ولا دينا ولا كفيلا (او جحده) اى حلف المحال عليه
(منكر الحوالة) موصوفة بقوله (لا بينة) للمحيل والمحال كما في مصباح وشرح
الطحاوي مالا كفيل بالمحال (عليها) اى على تلك الحوالة فانه عند تحقق احد
هذين الامرين عاد الى المحيل وعنده انه لا يعود (وقالا) اى الصاحبان ان التوى يكون
بين هو وعدة من الامرين المذكورين (بان فلسه القاضي) اى بعد ما فلس القاضي المحال
عليه وقضائه بافلاسه حين ظهر عنده حاله حال حياته وفيه اشعار بانه لو غاب المحال
عليه بحيث لا يدرى مكانه لعسرته لم يرجع المحال على المحيل بالدين لكنه لو ماطله
فجاء المحال الى المحيل وقال ارجع ذكره في عدة وقال المحال عليه اس من كرم
اوس من توابع كرمت رجع المحال بالدين على المحيل لانه دخل في الحوالة كما في الجواهر
والاحسن تأخير البراءة المذكورة فانه حكم مشترك بين قسمي الحوالة المطلقة ان يحل
بما كان للمحيل على المحال عليه اولم يكن له عليه من دين او عين والمقيدة ان يحل
عليه من احدهما ولو عينا فاشار الى الاولى فقال (وتصح) حوالة شئ من دين
او عين (بلا شئ) او بلا ذكر شئ يجب للمحيل (على المحال عليه) فان اداه

وعلى الاول يرجع ما اداه على المحيل لانه قضى دينه بامره وعلى الثانى برئ المحيل والمحال عليه كما فى قاضيخان لكن لو احال بماله من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحال شئ ولا للمحتال على المحيل لم تصح الحوالة وان قبل المحال عليه فلا شئ عليه كما فى المنية ثم اشار الى الثانية فاشار الى الامين فقال (و) تصح (بدراهم الوديعة) اى بمال الامانة كذا من الوديعة وغيرها (و يبرأ) المودع المحال عليه من موجب هذه الحوالة (بهلاكها) اى تلك الدراهم (و) بالدراهم (المغصوبة) اى بما يكون مضمونا على المحال عليه (ولم يبرأ) الغاصب المحال عليه (بهلاكها) لاضافتها الى ضمان فكانها باقية بخلاف الوديعة (و) تصح (بدين) المحيل (عليه) اى على المحال عليه ويبرأ به ثم اشار الى حكم آخر من الحوالتين فقال فى المقيدة (ولا يطالبه احد) اى لا يطالب احد المحال عليه بشئ من الوديعة والمغصوبة والدين (الا المحال) فلا يطالب المحيل (وفى) الحوالة (المطلقة للمحيل الطلب ايضا) فللمحتال الطلب وليس للعدم فائدة ظاهر (ولا تبطل) الحوالة ولو مقيدة (باخذها) كان (عليه) اى المحال عليه من الدين والمغصوب (او ما) عنده من الوديعة فللمحيل ان يأخذ الدين او العين من المحال عليه فى المطلقة لانه لم يتعلق به حق المحال لعدم الاضافة اليه بخلاف المقيدة فانه ليس له ان يأخذه منه لانه صار مشغولا بالحوالة فلو دفع اليه ضمن (وتكره السفتجة وهى) لغة وشرعا بضم السين وسكون الفاء وفتح التاء اسم من السفتجة بفتح السين (اقراض) مال الى تاجر ليدفعه صديقه وقيل نفسه فى بلد آخر ثم ذكر بعد اتمام المعنى علته وان احتمل ان يكون من تتمة مقال (لسقوط خطر الطريق) اى اشرافه على الهلاك فى الطريق فيكره وان لم يذكر هذه المنفعة وقيل انما تكره اذا ذكرت والا فلا بأس به كما فى النهاية وانما ذكر فى الحوالة لانه احال الخطر الموقع على المستقرض ولا يخفى ما فى سقوط خطر الطريق من رعاية حسن الاختتام

﴿ كتاب الوكالة ﴾

وانما عقبه بالحوالة لانه وان اشتمل على كل نقل امر لكن الوكالة بلا نقل (وهى) لغة بالفتح وبكسر اسم من التوكيل كما فى الصحاح وغيره وبالكسر وبفتح مصدر وكل فهو وكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اى مفوض اليه وقولهم الوكالة الحفظ والوكيل الحفيظ مجاز بعلاقة السببية كما فى المغرب ويطلق الوكيل على الجمع والمؤنث كما فى القاموس وشريعة (تفويض التصرف الى غيره) اى اقامة احد غيره مقامه فى فعل شرعى معلوم يورث بحكم شرعى

كالنكاح والطلاق المورثين الحل والحرمة فان اللام للعهد فلا حاجة الى زيادة امر
شرعي كما ظن ويخرج عنه ما اذا قال انت وكيل في كل شيء فانه لم يصر به وكيلا
لجهالة التصرف وفي الاستحسان يصير وكيلا بالحفظ فينبغي ان يراد الحفظ كما في التتمة
وكذا يخرج عنه الايصاء فانه انابة بالولاية المنتقلة اليه دون القائمة به المتبادرة
ويدخل فيه توكيل مسلم ذميا ببيع مال عن معلوم كما يأتي وفيه اشعار بان القبول
لم يشترط فلو قال وكلتك بطلاقها ولم يقل المخاطب قبلت ولا رددت ثم طلقها
وقع استحسانا لانه دليل القبول كما في المبسوط وفيه ايماء الى ان القبول
شرط ولو حكما وبه يشعر كلام الهداية (وشرطها) اي شرط نفس تلك الوكالة (ان
يملكه الموكل) اي يقدر الموكل على التصرف المفوض اليه والا فالتوكيل باطل ولا يشكل
انه خلاف عادته في الاختصار رأيه دون رأيهما فان المسلم لا يملك بيع الخمر والخنزير وشراء
هما وقد صح عنده خلافا لهما توكيل الذمي فيصدق بالكل ويخالف ويستلزم لانه
قادر عليه وان امتنع لعارض النهي كما في المضمرات (و) ان (يعقله) اي يدرك (الوكيل)
ذلك التصرف بان يعلم ان البيع سالب للملك والشراء جالب له وان هذا الغبن فاحش
وذلك يسير كما في الكرماني فتوكيل الصبي والمجنون باطل وقيل فاسد فلو كبر وافاق
لا يجدد العقد كما في المحيط وغيره (و) شرط حكمه (ان يقصده) اي التصرف بان
لا يهزل فيه والا فلا يقع عن الموكل وفيه رمز الى ان المعتوه يصلح ان يكون وكيلا لانه
يعقله ويقصده وان لم يرجح المصلحة على المفسدة والى ان علم الوكيل بالوكالة لم يشترط
خلافا لمحمد فلو وكل ببيع عبده وطلاق امرأته ففعل الوكيل قبل العلم جاز خلافا
له كما في المحيط وغيره (فصح توكيل الحر البالغ) العاقل بقرينة الآتي او الحر الصبي
او العبد الصبي (او) البالغ (المأذون) من جهة الولي او المولى العاقل (مثلهما)
اي مثل الحر او المأذون فيجوز توكيل الحر البالغ او الحر الصبي او العبد الصبي
او البالغ مأذونين فالاقسام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة لكن الظاهر
انها تسعة من ضرب ثلثة في ثلثة (و) صح توكيل الحر البالغ والمأذون (صبيا
عاقلا او عبدا) صبيا او بالغا عاقلين حال كونهما (محجورين) عن التصرف فالاقسام
اثنا عشر من ضرب اربعة في ثلثة (ويرجع الحقوق) اي حقوق العقد الواقع عن
هذا الصبي والعبد (الى موكلهما) لا اليهما لقصور اهليتهما وفيه اشعار بان الحقوق
ترجع الى الوكيل المأذون منهما وهذا اذا وكل بالبيع واما اذا وكل بالشراء فالى الموكل
سواء كان الثمن حالا او مؤجلا كما في المحيط وغيره (وكل) موصوفة اولى من الموصولة
والعائد محذوف اي صح ان يوكل بكل عقد (يعقد) اي يعقده الانسان (بنفسه)

اي مسندا نفسه او بولاية ثبتت عن الغير كالبيع والهبة والصدقة والوديعة وغيرها ولا يشكل بتوكيل المسلم او الذمي ذميا او مسلما ببيع الخمر او شرائها او بتوكيل بيع المسلم والاستقراض كما ظن فان الكلية كافية للاولين والثالث مستثنى بقرينة الآتي والرابع مختلف فيه كما يجئ (و) صح التوكيل وان لم يرض الخصم (بالخصومة) اي الجواب الصريح او الدعوى الصحيح كما في المستصفى او الجواب اقرارا كان او انكارا كما في اللوامع وقال بعض المشايخ انه لم يصح بلا رضاء والصحيح ان الخلاف في اللزوم كما في الظهيرية فعنده لا يلزم وعندهما يلزم وهو المختار فلا يرتد بالرد وكاله برد الخصم كما في النهاية وغيره وافتى بعض المتأخرين باللزوم عند تعنت المدعي عليه ولم يعتبر عند اضرار المدعي وهو المختار عند الامام السرخسي وشمس الاسلام وهذا كله اذا كان مقيما صحيحا والا فيلزم بالاجماع كما في الظهيرية وفي حكم المريض المخدرة التي لم يعهد لها الخروج الا عند الضرورة كما في النهاية فلو وكل بالخصومة ووجه اليها اليمين بعث القاضي اليها عدلا مستحلفا وشاهدين على الحلف او النكول وما في خزانة المفتين ان الاطلاق يشعر بانه صار وكيلا في هذه الصورة بالانكار والاقرار جميعا وله ان يستثني الاقرار عند محمد خلافا لابي يوسف كما في الظهيرية (في كل حق) للرجل والمرأة ولو بضاعا على الناس او عليهم او معهم او بالعكس (و) صح (بايفائه) اي اداء كل حق (واستيفائه) اي قبضه (الا في حد) مصدر اي استيفاء في حد من الحدود (وقصاص بغيبة موكله) عن المجلس كما اذا قال الموكل وكلتك على فلان حدا وقصاصا في البيت او الطرف ووكيله ان يقيمه فيه فعل فان استيفاءهما بدون حضور الموكل باطل بالاجماع لسقوطهما بالشبهة وفيه رمز الى انه صح التوكيل باثبات الحدود والقصاص خلافا لابي يوسف والى انه صح التوكيل باستيفاء التعزير كما في شرح الطحاوي (ورجع الحقوق) اي حقوق عقود تصدر من غير الصبي والعبد المحجورين (الى الوكيل) دون الموكل ولذا جاز للوكيل ان يوكل غيره بهذه الحقوق ولم يجز للموكل كما في النهاية وانما قال بالحقوق لان الملك يثبت للموكل ابتداء كما ان في كل عقد فيه ... يملك كما (في بيع) سوى سلم وقد يشير اليه تنكيره وفي الاطلاق رمز الى انه لو باع بحضرة الموكل فهي ترجع الى الوكيل كما في الصغرى لكن الصحيح انها ترجع الى الموكل كما في الجواهر والى انه لو وكل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع بحضرته فالحقوق الى الوكيل الثاني هو الصحيح كما في الكافي والى انه لو اضاف العقد الى موكله فهي ترجع الى الوكيل كما في العمادي وقال شرف الدين الواجري انها لا ترجع اليه وفي التحفة اشعار بالخلاف كما لا يخفى (وشراء) وان اضاف الى الوكيل وخلافه في العمادي

(وقيل)

وقيل او وكل بالشراء فالحقوق الى الموكل لاغير كما في الخزانة (واجارة) واستئجار
(وصلح عن اقرار) دون انكار فان الحقوق فيه الى الموكل المدعى عليه ثم اشار الى تفصيل
الحقوق فقال (فيسلم) الوكيل (المبيع) الى المشتري كما في الوكالة بالبيع (ويقبضه) اي المبيع
عن البائع في الوكالة بالشراء ويقبضه ايضا (و) يقبض (ثمنه) في البيع (و) يجب
(عليه) اي الوكيل (ثمن مشتريه) في الشراء وان لم يدفع اليه الموكل كما في الصغرى
(ويخاصم) بالفتح في الاستحقاق والعيب فلو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على
الوكيل بالبيع ان نقد الثمن وان نقده الى الموكل رجع به عليه ولو وجد المشتري بالمبيع
عيبا او اثبت العيب عليه ورده نقضه واخذ الثمن من الوكيل (ويخاصم) بالكسر (في
الاستحقاق) اي استحقاق المبيع فيرجع الوكيل بالشراء الى الثمن على البائع دون الموكل
(والعيب) اي عيب المبيع فيرده الوكيل على البائع وهو في يده فان سلم الموكل فلا يرده
الا برضاء الموكل الكل في شرح الطحاوي وعلم ان المصنف قد ترك فوائد كثيرة من المسائل
اعتمادا على الناظر المتتبع كما ترى فلا وجه للقول بالتسامح ههنا حيث لم يذكر قيدوهو
في يده وان العيب مقيد به كما في (ويخاصم) بالفتح (في) ذلك (شفعة) ما اشترى
من عقار فالشفيع يخاصم الوكيل بالشراء (وهو) اي المبيع (في يده) اي الوكيل بخلاف
ما اذا سلمه الى الموكل فانه يخاصمه دون الوكيل لانتهاء الوكالة وقوله في شفعة معطوف
على ما قدر من قوله لاستحقاق بقرينة المعنى المراد فلا تساهل بانه معطوف على ما هو
معمول الكل من تعاطي كما ظن وفي قوله وعاد ثمن مشتريه اشعار بانه يخاصم الوكيل فيه
ويدعى عليه احد المدعي على هذا العمل كتسليم المبيع وغيره ومتى كان مدعيا لم يكن الموكل
عليه ككقبض المبيع والرجوع في العيب والاستحقاق فان كان هذا وكيلا موكلا بهذه
الافعال والا فلا يدخل وارثه والا فوكيل كذا ذكره المصنف لكن في العمادية ان
الوكيل بالشراء بنفسه فان العهدة على الوكيل حتى يجب عليه قبض الثمن وغيره
وفي الخلاصة لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وفي عيون سبق قاصيه بان رد
بالعيب على الوكيل وفي المأذون الحاصل ان غاب الوكيل او مات فالحقوق تنتقل الى الموكل
وفي الظهيرية لو اجر الوكيل بالبيع في قبض الثمن وكل اخذا كم الموكل بقبضه ومعنى
ان يكون حقوق الاجارة والصلح على ما ذكرنا (ويثبت الملك للموكل) اي موكل الوكيل
بالشراء وان اضاف الى نفسه (ابتداء) فان الوكيل نائب في حق الملك اصيل في حق
الحقوق واستدلالها ولذا حكم به الكرخي وهو المختار فاني طاهر الدليل والاول
عند ابي طاهر الدباس اي رد وهو الاصح كما في النهاية وغيره (فلا يعتق قريب وكيل شرا)
اي شرى الوكيل قريبه بنية الموكل لانه يثبت الملك للمولى وان كان يعرف في الاستقبال

فانه لايستقر ملكه الوكيل لتبدل ين ساعته والملك المستقر لثبوت العتق كما في الكرماني فالمراد بالاتفاق كما ذكره المصنف فالاولى ان تفرع عليه ما ظهر به اثر الخلاف (و) رجع الحقوق (الى الموكل) في كل عقد ليس فيه مبادلة مال بمال (كنكاح وخلع) لان الوكيل فيهما سفير اي حاكية عن غيره ولا يلزم عليه شيء كما في الكفاية وغيره (وصلح عن انكار) لانه فداء يمين للموكل دون اقراره فانه مبادلة (و) صلح عن (دم عمد) وشركة ومضاربة (و) في (عتق على مال وكتابة وتصدق وهبة) واستيهاب (واعارة) واستعارة (وايداع ورهن) وارتهان (واقراض) اي اعطاء مال اداء تعينه ولم يذكر الاستقراض لما في الايضاح انه لايصح التوكيل به وعليه الفتوى كما في الخزانة فاشتهر انه باطل او يدخل لانه على اصح الروايتين (ولايطالب) على المجهول (وكيل زوج بالمهر ولا وكيلها) اي الزوجة (بتسليمها) الى الموكل (ولا ببدل الخلع) للزوج لما مر انه سفير (وللمشتري) من البائع الوكيل (منع الثمن من موكل بائعه) اي موكل وكيل بيع ليس عبدا وصبيا محجورين لما مر فاضافة البائع عهدية (فان دفع) المشتري من الوكيل (الثمن اليه) اي الموكل (صح) الدفع لانه حقه (ولا يطالبه ثانيا) اي لايطالب بائعه الوكيل الثمن طلبا او طالبا ثانيا فهو مصدر او حال ويجوز ان يكون الفعل مجهولا والمعنى ولايطالب الثمن او المشتري طلبا او مطالبا ثانيا لانه لافائدة في الاخذ ثم الدفع ولذا لو كان للمشتري على الموكل دين وقع المقاصة به كما في الهداية وهذا حيلة للوصول الى دين لايوصل اليه

﴿ فصل ﴾

(لايصح) ونفذ (بيع الوكيل) اي وكيل بوكالة مطلقة (وشراؤه) اي شراء ذلك الوكيل فلو قيد بعموم المشيئة لصح كما اذا قال بع من شئت فباع (ممن ترد شهادته له) اي لذلك الوكيل كالولاد او الزوجية او غيره للتهمة فلا يصح لو باع من نفسه او ولده وولد ولده الصغير واضافة البيع للعهد فلو باع بأقل من القيمة بغبن فاحش لم يصح بالاتفاق وكذا بمثل القيمة او بغبن يسير في رواية عنه وتجوز عندهما فلو باع باكثر من القيمة صح بلا خلاف كما في النهاية وغيره وفيه رمز الى انه لو باع من هؤلاء بامر الموكل كما في العمادي والى انه لو امر بالبيع وعين الثمن فدفع اليه الثمن من ماله وامسك له لم يصح لانه وكيل بالبيع لا بالشراء وقيل لو علم الموكل بذلك وقت دفع الثمن اليه كان بيعا بالتعاطي كما في المنية والى انه لو باع من ابي الموكل او ابنه او عبده صح كما في الخزانة (وصح) عنده (بيع الوكيل)

بيعا مطلقا وليس الاضافة على عمومها من الظن ان الظاهر الاضمار (فاقل)
من الثمن او عيبا فاحشا (او نسيئة) واما ذكره ليتناول كل مثل فانه اعله امرا صافيا فلم
يكن ذكره استطراديا كما ظن (والعرض) بالسكون وبحرك غير الحجرين (والنسيئة)
وباخر الثمن مطلقا وهذا لاصح الا ان يقدر بمثل القيمة او بما يتغابن فيه او باجل يسير
كما في التمرتاشي فلو باع الى خمسين سنة صح عنده خلافا لهما ولو باع نقدا او اخر الثمن
صح عنده خلافا لابي يوسف وفيه اشارة الى انه لو سمى الثمن فباع بالاقل لم يصح
ولو باع باكثر صح كما في النظم والا اذا امره بالبيع بالنقد فباع بالنسيئة لم يصح كما في
قاضيخان وكذا بالعكس كما في الخزانة (و) صح عنده (بيع نصف) اي بعض
(ما وكل) وان ضره التبعيض كالعبد كما في الحقائق (بيعه) مطلقا وعندهما
اذا ضره التبعيض لم يصح بيع النصف الا اذا باع باقيه قبل ان يختصما لان الشركة عيب
(و) صح (اخذ) اي وكيل بالبيع (رهنا) ولو قليلا بالاتفاق لان الاداء امر باحدهما فانه
لم يصح عندهما ان يأخذه قليلا يوجب نقصانا لا يضمن مثله كما في المضمرات
(او كفيلا بالثمن) للاستيثاق (ولا يضمن) الوكيل الثمن للموكل وقيمة الرهن (ان ضاع)
الرهن (في يده) اي الوكيل (او) ان (توى) اي هلك (ما على الكفيل) من الثمن
بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا كما في الكرماني (وقيد) عندهم (شراء
الوكيل) اي من وكل بشراء شيء غير معين وان كان الثمن مسمى (بمثل القيمة) اي بما يقوم
المقومون كلهم (وزيادة) عليها (يتغابن) اي يتحمل الناس فيها (وهي) اي تلك الزيادة
على رواية النوادر (ما يقوم به مقوم) واحد دون الكل اي قدر بين من ظن بعضهم
الناس انهم يغبنون في ذلك الشيء بذلك القدر من الدرهم او الدينار ولا مناصفة
وليس بحال فلو اشترى ذلك الوكيل شيئا بعشرة دراهم فامتنع الموكل من اخذه لكونه
غبنا عنده فعرض المشترى على المقومين فقوم بعض بتسعة وبعض بعشرة فهو
داخل تحت تقويم مقوم فهو الغبن اليسير فلزم الموكل وان لم يقوم احد منهم بعشرة
فلا يدخل ولا يتغابن فهو الغبن الفاحش فلزم الوكيل هذا هو الحد الفاصل بينهما
وبه يفتى كما في المضمرات وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام ان هذا التحديد فيما اذا
لم يكن له قيمة معلومة في البلد واما اذا كانت معلومة كالخبز وغيره فالزيادة لا تنفذ على
الموكل وان كانت فلسا لان اعتبار التقويم انما يكون فيما يحتاج اليه كما في المحيط وعلى رواية
الجامع عن محمد ان اليسير نصف العشر او اقل وعن نصير بن يحيى انه في العشرة في العروض
زيادة نصف درهم وفي الحيوان زيادة درهم وفي العقار زيادة درهمين كما في شرح الطحاوي
وذكر في بيع الخزانة انه في الحيوان ده نيم وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده

وعن الحسن الكثير وذكر في المرغيناني أنه في الكل ده يم عشر وفي الزيلعي أنما ذكر
تفسير الفاحش عند بعضهم وعليه يدل كلام النهاية لكن الأول في الأكثر لكتب
والضابط التيسير لما في التيسير جامعة عن حافظ فالعين والحا والفاء إشارة إلى العروض
والحيوان والعقار والنون والألف والياء إلى نصف درهم ودرهم ودرهمين وفيه رمز
إلى أنه لو أمر بشراء شيء بعينه لا يتحمل فيه الغبن اليسير أيضا عند بعضهم وقال
بعضهم إنه يتحمل اليسير لا الفاحش ولا الخصي فيه كما في المحيط والى أن الغبن اليسير كما
يتحمل إذا كان منفردا وأما إذا كان مع الفاحش فلا يتحمل كزيادة الفاحشة على قدر درهم
كما في العمادي (وتوقف) عندهم (شراء نصف ما وكل بشرائه) من شيء بعينه كعبد
ودار وثوب معيار (على شراء) النصف (الباقي) لأنه خالف بشرائه النصف فلا يلزم
الموكل إلا بعد شرائه إلا إذا لزم القاضي شراء النصف على الوكيل كما أشار إليه في النهاية
والكفاية وصرح به في قاضيخان وغيره من الكتب أنه محمول على الوكيل بشراء عبد
معين وأن القياس يقتضي أن لا يتوقف على شراء الباقي إذا وكل بشراء عين (ولو ردّ
مبيع على وكيل) بالبيع (بعيب رده) الوكيل (على آمره) أي موكله (إلا) الوكيل رجع على
البدل أي لا يرده وكيل الوكيل (أمر بعيب يحدث) مثله في مدة قصيرة فرده عليه بغير
قضاء فإنه لا يرده (ولزمه) أي الوكيل (ذلك) المبيع فلا خصومة للآمر وفيه رمز إلى أنه
لو رده على الوكيل بقضاء القاضي بالبينة أو نكول الوكيل رده على الموكل وإلى أنه لو كان العيب
مما لا يحدث في مدة قصيرة أو لا يحدث أصلا كزيادة أصبع فرد على الوكيل بالإقرار
بغير قضاء أو بالقضاء بالبينة أو نكول رده على الموكل أيضا في عامة الروايات
إن كان الرد بالإقرار بغير قضاء لا يخاصم الموكل ويلزم الوكيل وإلى أنه لو رد بالإقرار
بالقضاء لزم الوكيل إلا أن يخاصم الموكل ويلزم عليه بالبينة أو بالنكول وإنما جعل النكول
في باب الشراء كالإقرار لأن المشتري لم يكن مضطرا في النكول فإن الشراء سبب الملك
بخلاف الوكيل فإنه مضطر فيه كما اضطر عند إقامة البينة وتمامه في الكرماني
وفي إسناد الإقرار إلى الوكيل إشعار أنه لو أقر الآمر بعيب وأنكر الوكيل لم ينقض
البيع ولم يلزم الآمر والوكيل شيء كما في المحيط (وإن باع) الوكيل بالثمن (نسيئة) أي
مؤجلا أجلا مطلقا أو متعارفا كما مر (وقال) الوكيل (قد أطلق) الآمر (الأمر)
أي الوكالة بالبيع (وقال) الآمر (أمرتك) أن تبيعه (نقدا صدق الآمر) مع اليمين
وعلى الوكيل الثمن حالا وفيه إشعار بأنه لو أمره بالنقد فباع نسيئة لم يجز كما مر (وفي
المضاربة) إذا باع المضارب نسيئة وقال قد أطلق رب المال أمر المضاربة أمرتك
بنقد صدق (المضارب) مع اليمين إذ العموم هو الأصل في المضاربة كما أن المقيد في الوكالة

لايصح تصرف احد الوكيلين وحده) اى بطل تصرف احدهما فيما يحتاج فيه
رأى كل حتى يجيزه الموكل اوالوكيل الآخر الا انه اذا اشترى عبدا عليه فاذا باع
اوخلع اوزوج مثلا يتوقف على اجازة الموكل اوالوكيل الاخر سواء كان الثمن
اولا والوكيل حاضرا اوغائبا كما فى شرح الطحاوى وفيه اشعار بانه اذا تصرف
هما والآخر حاضر لم يجز الا اذا اجازه الآخر وان كان غائبا فاجاز لم يجز عنده
الحاكم انه خلاف ما فى الاصل وقال ابو يوسف انه جائز كما فى المحيط والمتبادر
كون وكالتهما بكلام واحد فان قال وكلتكما ببيع عبدى واما اذا وكل كلا منهما بكلام
على حدة ثم اخر صح تصرف كل بدون اجازة الآخر (الا) اذا كان توكيلهما (فى خصومة)
كل منهما ان يخاصم لكن على وجه لا يفوت فائدة توكيلهما اياه سوى الامر
ولذا انفرد احدهما بالكلم وفيه رمز الى ان لا اشتراط حضرة صاحبه فى خصومته كما
للجمهور وقيل اشترط والى انه لا يختص احدهما دون الاخر كما فى الكافى (و)
رد وديعة) كبضاعة ووديعة وعارية ومغصوب (وقضاء دين) دون قبض لوديعة
(وطلاق وعتق) فان لاحدهما ان يطلق و يعتق دون صاحبه وفى
اشارة الى انه لو وكل وكيلين وقال يطلق احدهما دون صاحبه فطلق
هما ثم طلق الاخر واجاز لم يجز وكذا العتق كما فى المحيط وذكر فى النهاية لو قال
ان شئتما لا ينفرد احدهما به والظاهر ان الاعتاق كذلك (لم يعوضا) فانهما
الطلاق والعتق بعوض لم ينفرد احدهما الا اذا اجازه الموكل اوالوكيل الآخر
صح) و لا يصح (بيع عبد) مال صغيره الحر المسلم و مشترى رقبته (او بيع
ت) مال صغيره المسلم (او ذمى مال صغيره) فان ولدهم الكبير كالاجنبى فلم يصح
فى الاولى (المسلم) قيد وان لم يصح بيع الاولين مال صغيرهما الكافر ايضا
من المفهوم لكن فى كلامه تسامح كما فى (او) (سرائه)
راء كل من هؤلاء شيئا من باب تصرفه المسلم فانه واما شراؤهم الصغير لهم فيصح
شمول ولا يصح تصرف عبد ومكاتب اوكافر فى مال صغيره المسلم لان ما سوى
من انتفى ولايتهم الا بحكمها كما فى الكفاية ولا من الذمى والمستأمن والحربى والمرتد
ذلك الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلمين كما فى الكافى (والامر بشراء
) اى طعام عرفيته محمول (على العرف) صورته (دفع دراهم كثيرة) بحيث
فيها فى العرف الا الحنطة والدقيق و اشترى احدهما لايجوز على الامر
اشترى بها شعيرا اولحما اوما كهد لايجوز عليه وفى دفع الثمن الى الوكيل اشعار بانه
الشراء فلا دفع له لايصح الوكيل (و) فى (الخبز فى) دراهم (قليلة) بحيث

لايشترى بهافى العرف اذا الخبز فلواشترى بها غيره لايجوز على الامر (و) على (الدقيق
فى دراهم (متوسطة) حيث لايشترى بها فى العرف الا الدقيق فلو اشترى غيره لايجوز
عليه كما فى المحيط وغيره وقيل اصل مثل دراهم الى مئة والمتوسط مثل ان بعد
الى خمسه اوسبعه كما فى الكفاية فالتسمية على هذا لم يكن من الكثير كما ظن وما فى المتن
وان ذكر فى الهداية لفظ قيل لكنه رجح ما ذكره وهو مرجح عنده وعليه يدل كلام
الكرمانى وغيره وقالوا ان الطعام فى عرف الكوفة على الحنطة ودقيقه وخبزه وفى عرف
غيرهم على ما يطعم وهو الفاسد وقال بعض مشايخنا انه ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم والشوى
دون البر ودقيقه وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما فى الذخيرة (و) الامر بشراء الطعام
(فى متخذ الوليمة) اى طعام العرس والمتخذ الموضع اسم زمان (على الخبز ولو كثرت الدراهم
او توسطت لعرف (و) الامر بشراء (حمار) او فرس او نعل يصح بلا بيان الثمن و ينصرف
الى ما يركبه مثل الموكل ولهذا لو امر قاض بشراء حمار لايجوز عليه اذا اشترى مقطوع الاذن
او الذنب به كما فى المحيط (و) الامر بشراء (دار) يصح (ان ذكر ثمنها ومحلها) ويقع على دار
مصر الموكل فيه وجواب الظاهر انه يصح ان ذكر احدهما فى المحيط وذكر فى المضمرات
ان ذكر الثمن يكفى وعن ابى يوسف لابد من الحى والمصر (و) الامر بشراء
(شئ) غير معين يصح (ان علم جنسه) الجنس فى النكاح (فى وجه وذكر عين عين)
ذلك الثمن اى بين (نوعا) والاحسن ترك الصفة فان النوع صار معلوما بمجرد تقدير الثمن
كما فى الهداية وعن ابى يوسف انه ينصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل وفيه
اشارة الى انه لو كان معلوم الجنس من كل وجه كالشاة والفرس يصح وان لم يذكر الثمن
والى ان جهالة وصف الثمن غير مانعة كما فى المحيط (لا) يصح ذلك الامر ذكر الثمن
(ان فحش جهالة جنسه) بان جهل الجنس من كل وجه فهذا تصريح بما علم ضمنا
كما لايخفى وفيه اشعار بانه لو عين نوع ذلك الجنس صح واريد بالنوع الجنس السافل
كالحمار كما ذكره المصنف ولعله سهو فان الحمار ليس بجنس سافل عند احد (كالرقيق)
السافل الذكر والانثى المحتاجين فى بنى آدم (والثوب) الشامل للديباج والكتان
والقطن (والدابة) الشاملة للفرس والبغل والحمار عرفا كما فى الهداية وغيره ولكل
ذى قوائم اربع كما فى علم العربية وفى المفردات انها الفرس خاصة (وصدق)
هم (الوكيل) لانه امين بشراء عبد ولو معينا ومن الظن انه يشعر بعدم التعيين
(فى) قوله شريت عبدا) معينا (بلا مرجحات) العبد عنده (و) قد (قال) الامر (بل)
شريته (لنفسك ان دفع الامر الثمن الى الوكيل) وفيه اشعار بانه لو اختلفا وهو حى
الوكيل بالطريق الاول كما فى الهداية (والا) يدفع الثمن (فالامر) الموكل صدق لانه انكر

(الثمن)

يعني وقد اشعر بانه لو كان حاضراً في الامر بالطريق الاولى عند ... واما عندهما فكذلك
اذا وكل بمعين والا فيصدق الوكيل وتمامه في الهداية (ولو وكل) بان يشتري (حتى
المبيع) اي المشتري والاجارة عنه لانه اسير ولم يرد انه اظهر لانه اشتد تعطلهم
المراد (من آمره) بطريق الحبس (انتقض ثمنه) منه (وان لم يدفع) الوكيل الثمن الى بائعه
اذ انه لم يذكر محمد اصلا ومافي المتن من الخلاف كما في الحسن وفيه اشعار بانه
ان يطالب الثمن من الموكل وان لم يؤده من مال نفسه الى البائع كما في القهستاني (فان هلك)
المبيع في يده قبل (الحبس) هلك من ماله (سقط) عنه الطرفين (الثمن) فلو اكثر
لانه بمنزلة البائع من الموكل فصار الوكيل ضمان المبيع والحبس ... ضمان الغصب
توجب قيمته بالغة ما بلغت وعند ابي يوسف ضمان الرهن فلو كان الثمن خمسة عشر
وقيمته عشرة رجع على الآمر بخمسة عنده لم يرجع بشيء عند الباقين ولو كان بالعكس
رجع الوكيل بخمسة عنده فرده عندهم (وليس للوكيل بشراء) شيء (عين) اي معين
ولو بلا تسمية ثمن (شراؤه لنفسه) لانه تغرير وعزل بلا علم الموكل فلو شرى لنفسه
كان للوكيل واحترز بالشراء عن النكاح فانه لو وكل بنكاح امرأة بعينها فتزوجها لنفسه
فهي له كما في القهستاني وفيه اشعار بانه لو وكل بشراء غير معين كان الشراء لنفسه الا اذا دفع
الثمن من مال الموكل او نوى الشراء له كما في المضمرات (فان شرى بخلاف جنس المسمى
كالمكيل بدل الجنس احسن فانه لو اشتراه باكثر من الثمن (فيقع) الشراء (له) اي الوكيل
وفيه انه ربما لو لم يسم ثمنا كان في حكم المسمى لان العرف في العقود النقود

﴿ فصل ﴾

(الوكيل بالخصومة) في الدين او العين (قابض) عند علمائنا لانه متمم لها فلو وكل رجلا
يدعي ويثبت ماله على فلان ولا يرد عليه ... عليه الوكيل بالبينة او الاقرار كان
له ان يقبض (ويفتى) اي يفتى اكثر المتأخرين من مشايخ بلخ وسمرقند وغيرهم (الآن اي بعد
عصرهم (بعدمه) اي بان ليس له القبض لانه ما رضي الا بالخصومة كما قال زفر من
...را العلماء لظهور المكر والخيانة في الوكلاء والحيل والتلبيس في القضاة بعون الله واهل
الاسلام من هؤلاء كما قال الزاهدي في سنة وخمسمائة وقس عليه ما في سنة وتسعمائة
وفيه اشعار بان الوكيل بالتقاضي القابض عند علمائنا بلا خلاف وعليه الفتوى كما في الهداية
وذكر في المضمرات ان الاول ظاهر الرواية والآن يحكم عرف الديار به يفتى (ولو وكيل
بقبض الدين لخصومة) فلو اقام هذا الوكيل البينة على الدين او ادعى عليه انه وكله
... وفاه او اراه يقبل حجته فالهمام ... قبض الدين عنده يقبل ... حقه وعندهما يقبض

بعينه ويعمل على الوكالة بدفعه وقد رمز الى ان القاضي لو وكل بقبض دين الغائب
لم يكن خصوما والى ان الرسول بالقبض ليس له الخصومة كما في التتمة
والى انه لو ادعى الغريم الاستيفاء لم يحلف الوكيل فيدفع المطلوب الى الوكيل
ثم يتبع الموكل ويستحلفه كما في الهداية والى ان الوكيل بقبض العين لا يخاصم
كما صرح به بقوله (لا) يكون الوكيل (بقبض العين) خصوما لانه كالرسول
فلو اقام البينة على انه باع من وكله لم تسمع في حق البيع و الاسترداد فانه لم يدفع
الوديعة الى الوكيل بقبضها بدون اثبات الوكالة وان امرها المودع كما في
دعوى الخلاصة (و) لكن (يقصر يد الوكيل) اي يتوقف على حضور الموكل فعلى من كل
(بقبض العبد) في دعواه (ونقل المرأة) اي يقصر يد الوكيل بنقل المرأة الناشزة
الى موضع كذا فيوقف على الحضور نقل الوكيل اياها (ان اقام) احد (الحجة)
اي البينة (على العتق) اي اعتاق وكيل اياه (و) اقامت المرأة الحجة (على الطلاق)
اي تطليق الموكل اياها قصرا (بلا ثبوت انطلاقهما) اي العتق والطلاق فهما اقاما حجة
على وكيل غير خصم فلو حضر الموكل اعاد البينة لو حضر وكله بخلاف قصر اليد (وصح
اقرار الوكيل) اي وكيل المدعى عليه (بالخصومة عند القاضي) لانه محل
الخصومة فلو وكل رجلا للخصومة بدفع فاقر بانه هبة اياه او ابرائه او ادعى عليه فاقر
بوجوب المال عليه صح لان الخصومة مسالمة له كما عرفت فاستعارها له او انكر ذلك
الوكيل صح بالطريق الاولى وبانه لو استثنى الاقرار صح وصار وكيلا بالانكار
كما لو استثنى الانكار صار وكيلا بالاقرار كما في الذخيرة وذكر في العمادي انه لو استثنى
الاقرار بخصمه الطالب صح والا لا يصح وقال محمد انه ايضا صح (لا) يصح اقراره
على موكله المدعى عليه عند الطرفين (عند غيره) اي القاضي غير انه لو ثبت ذلك
الاقرار بالبينة خرج عن الوكالة لكان التناقض قال ابو يوسف صح اقراره عند
غيره ايضا (وللموكل) ان (عزل وكيله) وكالة مرسلة او معلقة لان الوكالة حقه
فلو قال عزلتك عن الوكالات كلها انعزل عن الوكالة المرسلة بالاجماع كما في العمادي ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال رجعت عن الوكالة المعلقة انعزل على قول كثير من
المشايخ وبه يفتى كما في الخزانة وقد اختار انه لا يملك اخراجه بخصمه من الوكيل رجلا
الطلاق والعتاق ولو كله بسؤال الخصم وبدخل في عقد الوكالة فان جحود ما عدا النكاح
فسخ وفي رواية لم يعزل بالجحود واضافه الوكيل للعهد فانه لا يعزل وكيلا بوكالته
حتى العزل الا رضاه كوكالة في ضمن نكاح او رهن كما في الذخيرة ولو وكل الا ان بدين
مؤجل ببيع داره وسؤاله عند الاجل كان له عزله قبله كما في النهر وقد اشار اليه

وعلق وكالته بالشرط ثم عزله قبل وجوده صح وعليه الفتوى والى انه يصح تعليق العزل بالشرط في الخلاصة (ووقف) عزل الوكيل (على علمه) اي الوكيل بسماع منه او كتابه اليه او رسالة ولو من عند غيره وان اخبره عدل انعزل وان لم يصدقه وبخبر غيرا عدل لم يعزل الا بالتصديق وعندهما انعزل اذا ظهر صدقه كما في المحيط ولا بد ان يرجع ضمير علمه الى الوكيل والمعنى وقف عزل الوكيل نفسه عن الوكالة على علم موكله كما في الكرماني (وبطل الوكالة) بالبيع او الشراء او غيره (بموت احدهما) اي الموكل او الوكيل وبه قيل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب وغيره الى من كان خلفهما كما في العمادي وذكر في فصل الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل لو بيت فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن فالموكل في رواية واو وصي القاضي في اخرى واستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكلا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما في الفصولين (و) بطل بسبب (جنونه) اي جنون احدهما بحيث لم يعرف البيع والشراء كما في الذخيرة فلو اختلط عقله بالنبيذ بحيث لم يعرف الشراء لم يجز على الموكل كما في الكبرى جنونا (مطبقا) بكسر الباء لا بفتحها اي مستوعبا وحده بشهر عند ابي يوسف وسنة كاملة عند محمد كما في المضمرات وهو الصحيح كما في الكافي وغيره واعلم ان الوكالة انما تبطل بالموت والجنون اذا كان الموكل يملك عزل الوكيل واما اذا لم يملك كالعدل في باب الرهن والمرأة في الامر باليد فلا ينعزل بموته وجنونه كما في المضمرات (ولحاقه) بالكسر اي وصول احدهما (بدار الحرب) حال كونه (مرتدا) وان لم يحكم القاضي باللحاق وقال تبطل به ان حكم به فلو عاد احدهما من دار الحرب مسلما ولم يحكم بلحاقه تعود الوكالة عندهم وان حكم به ثم عاد تعود الوكالة عند محمد خلافا لابي يوسف كما في الكرماني وانما ذكر الارتداد مع اللحوق لان تصرف المرتد وان بعد عندهما لكنه موقوف عنده (وكذا) تبطل (بعجز موكله) حال كون الموكل (مكاتبا) اي اذا وكل مكاتب وكيلا بالبيع مثلا ثم صار رقيقا بطل وكالة وكيله لانه وقع تصرفه في مال الغير بلا امره واما فصل بكذا للسيد على العامل العبد لالباطل ان فيما بعده لم يشترط علم الوكيل لما نذكره (وحجره) اي الموكل حال كون الموكل (مأذونا) اي اذا حجر عبده المأذون الموكل عن التصرف بطل وكالة وكيله للامر والكلام مشير الى ان المكاتب والمأذون اذا وكلا رجلا بالقاضي او الخصومة لم يبطل وكالته بالعجز او الحجر كما في النهاية (و) تبطل الوكالة في حق من لم يوكل صح ثم من اشتري شريكين بسبب (افتراق) هذين (الشريكين) عن الشركة

بغير شيء او ما وصفه وقيل بتصرف كما في المنح وفيه دلالة على ان امر كافيه تابع في حق الموكل وان كان في دلالة اللفظ على ذلك خفاء واستدل صاحب الكفاية على ما ذكر بما في الجامع ان احد الوصيين لو وكل رجلا بالشراء ثم اخرجه لم تبطل الوكالة في حقه وفيه انه قياس غير ظاهر على ان في النظم لو وكل من المتفاوضين او كلاهما رجلا لم يعزل وكان وكيلا لكل منهما على حدة فان فعل احدهما كفعلهما ولو وكل الشريكان عنانا رجلا ثم افترقا فعزل لو علم بالافتراق ولو وكل احدهما رجلا لم يعزل الا اذا كان الشرط فيفهم ان يتصرف كل على حدة شرا ظاهره لو وكل كلاهما ان لا يعزل في حق كل منهما (وان لم يعلم به) اي بموت الموكل او جنونه او لحاقه بها او عجزه او افتراقهما (وكذلهم) اي وكيل كل من الموكل الميت والمجنون واللاحق والمكاتب والمأذون والشريك لانه عزل حكمي والعلم شرط في الحقيقي كما في الجواهر والنظم وغيرهما فهذا الحكم عام لكل من الستة فلا وجه لتخصيص المصنف الشارحين بالثلثة الاخيرة (وتصرف الوكيل فيما وكل به) تصرفا يعجز الوكيل عنه سواء علم به اولا كان يبيع الهبة مع التسليم والاعتاق والتدبير والاستيلاد والكتابة واما اذا كان تصرفا لا يعجزه عنه كما اذا اذن العبد في التجارة او هبة او آجره فلا يعزل فلو باع الموكل والوكيل معا فهو بينهما عند ابي يوسف وللمشتري من الوكيل عند محمد لانه باع ملكه فهو اولى كما في الاختيار وغيره ولا يخفى انه معطوف على افتراق الشريكين ويكون مفيدا فان الاصل اشتراك المعطوفين في القيد والمالم يعتد لانه لا يناسب الحتم على قوله لم يعلم ولا يرد ان الاحسن تأخير العقد واعادة الحتم على مسائل العزل رعاية لحسن الاختتام

﴿ كتاب الشركة ﴾

اورده بعد الوكالة بها كالعقد للشركة كما ستظهر (هي) في اللغة بالكسر والضم كما في القاموس اسم مصدر شرك كذا بالكسر فهو شريك اي مشارك كما في الديوان وغيره فهي كالشاركة خلط الملكين كما في المفردات وطلق على العقد كما في النهاية وغيره بعد اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد كما في المضمرات ولما كان غير شامل للمعرف قسم بلا تعريف فقال (ضربان) اي نوعان (شركة ملك) اي اختصاص احد آخر بسبب ملك فالاضافة بمعنى اللام كما في المغرب (هي) شرعا (ان يملك اثنان) فصاعدا (عينا) وهي ضربان اختيار بدان يشتريا عينا او يتهبا او يوصي لهما فيقبلان او يستوليا عليها في دار الحرب او يخلطا مالهما وغير ذلك وجبر بدان يختلطا بعث بغير او يتعسر التمييز

بينهما ارثا او هبة او وصية كما في الاختيار وغيره وهذا تفسار لما ان من الحر الشركة
في الحنطة كما اذا اختلط الريح بنوعين دار بينهما فانهما شريكان في الخلط كما في النظم فلو بدل
فيما امر لكان اولى (وكل) من هذين الاثنين (كاجنبي فيها) اي في الامتناع عن تصرف
مضر فيما كان (لصاحبه) من حصته فلو باع احدهما نصيبه من ساء شريكه من اجنبي
بلا اذن شريكه لايجوز وكذا الزرع والشجر ولو باع من شريكه جاز وعن هشام
لم يجز كما في جمع الفصولين واما ورد بالمضر لان لاحدهما ان يصعد على سطح دار
مشتركة بينهما كما في المنية وللحصر ر زرع ارض مشتركة بينه وبين غائب اذا نفعت
الارض فلو نقصها او اراد انه لا قوة له لم ليس له ذلك كما في غصب الكبرى (وشركة عقد)
اي شركة ثابتة بالوكالة الواقعة بسبب العقد بعريفه الآتي (وركنها) اي ماهيتها
الايجاب والقبول على جميع الاحوال كما في الكشف وانما ذكر بعد العقد دفعا لوهم
المجاز (الايجاب) بان يقول احدهما شاركتك في عموم التجارات او في نوع منها (والقبول)
بان يقول الآخر قبلت وحكمها الشركة في الربح (وشرطها) اي شركة العقد
(ان لا يعين لاحدهما دراهم) مسماة (من الربح) والا فسدت الشركة لاحتمال ان لا ربح غير
(وهي) اي هذه الشركة (اربعة اوجه) جمع الوجه اي الطريق منها شركة (معاوضة)
ويقال شركة المفاوضة قدمت لانها اعظم بركة بالحديث (وهي) لغة المساواة
والمشاركة مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما رد ما عنده الى صاحبه كما ذكره ابن
الاثير وفيه اشعار بان المزيد قد يشتق من المزيد اذا كان اشهر وهو خلاف المشهور (و)
شرعا (شركة) اي عقد شركة (متساويين) او اكثر ولا باس بذكر انه ان الشركة للمامر
في الحوالة والمتبادر ان يكونا بالغين فلا يصح من صبيين مأذونين او صبي مأذون وبالغ مالا
من النقدين او غيرهما كما يأتي والمراد التساوي من حيث الفعل انما كانا من جنس واحد ونوع
واحد واما اذا كانا من جنس او من جنس ونوعين كالمكسور مع الصحاح فيشترط مع
ذلك التساوي في القيمة فلو كان مال احدهما دفعا في القيمة لم يصح في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه يصح كما في الذخيرة واشار بلفظ المساويين الدال على الثبوت الى انه
لو كان لاحدهما من جنس ذلك المال لم يدخل في الشركة فسد المفاوضة كما في قاضيخان
والى انه لو قبض بعد الشركة ما على الناس من الدين او زاد قيمة احد المالين قبل
الشراء او زاد بعد الشراء ما لا خر فسدت في كل هذه الصور كما في الذخيرة ولا باس
بان يكون لاحدهما عقار او عروض كما في المشارع (وحريه) فلا تجوز بين الحر والعبد
وبين عبدين وبين حر ومكاتب وبين مكاتبين (ودينا) فلا تجوز بين المسلمين والذميين
والكافر والمجوسي والمسلم والمرتد لا بين مسلم وكافر عند الطرفين وتكره عند ابي يوسف

وتوقف بين مسلم ومرتد عنده لا عندهما كما في النظم ومن الشرط عموم التجارات والتساوي في الربح ولم يذكر لما نشير اليه ومنها لفظ المفاوضة اذا العوام قلما يعرفون شروطها كما في المحيط وغيره وفيه اشارة الى انه لو ذكر كل الشروط سواها صح العقد اذا العبرة للمعنى كما في المبسوط وغيره فلا بأس بتركها مع ذكر الشروط كلها (وتضمن) المفاوضة (الوكالة) فيصير كل واحد وكيلا عن صاحبه فيحقوق عقد كل يصرف الى الآخر كما يصرف الى نفسه (والكفالة) فيصير كل كفيلا عن آخر فيما يجب بنحو ضمان التجارة والغصب والاستهلاك (ومشترى كل) واحد من المتفاوضين (لهما) فلا يملك احدهما شراء شئ لنفسه لتضمن الوكالة (الا طعام اهله وكسوتهم) وغيرهما مما لابد منه كنفقة نفسه وكسوته والادام وجارية الخدمة (وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة) من العقد كالشراء (ونحوه) كالبيع الجائز والفاسد والاجارة (يضمن الآخر) لتضمن الكفالة فالنشر على ترتيب اللف فالتصدير بالفاء احسن واحترز بما يصح فيه الشركة عما لا يصح فانه لا يضمن به الآخر كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وفي التحفة ان كل ما لزم احدهما فعلى الآخر ايضا الا اقراره بالمهر وارش الجناية وعتق رحم محرم وتحلفهما بدين عليهما الا اذا حلف احدهما على البتات والآخر على العلم وفي شرح الطحاوي لو كفل احدهما بالنفس لا يؤاخذ به الآخر اجماعا ولو كفل بالمال اخذ به عنده خلافا لهما (وان ورث احدهما) ما تصح فيه الشركة (او وهب له) او تصدق عليه او اوصى له (ما تصح فيه الشركة) من النقدين وغيرهما (و) قد (قبض) الوارث او الموهوب له او غيره واحترز به عن الفعل لانه معطوف باو فالشرط قبض كل كما في شرح الطحاوي والنظم والاصلاح والتنقيح والتحفة وغيرها وعبارة الهداية كالمتن ايضا فلا يشعر بان القبض شرط الهبة فقط كما ظن (صارت) المفاوضة (عنانا) في جميع التجارات لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه اذا فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في شرح الطحاوي وغيره (وفي العروض والعقار) المقبوضين من جهة الارث او الهبة او الوصية او غيرها ويستثنى من العروض نحو الفلوس والاواني والعقار اذ دخل في العروض (بقي) العقد (مفاوضة) لانه زاد غير مال الشركة (و) ثانيها (شركة عنان) ويقال شركة العنان بالكسر اما اسم كما في الديوان من العين مصدر عن بالضم والكسر اي عرض فكانه عن لهما شئ فاشتركا فيه كما في القاموس او من عنان الفرس فكانه حبس بعض ماله عن الشركة او شريكه عن بعض التجارات في ملكه كما في الاختيار واما مصدر عانه اي عارضه فكان كل واحد يعارض الآخر كما في الديوان (وهو شركة) بين اثنين كل او احدهما حر او عبد مسلم او ذمي او صبي مأذون

او تابع او امرأة (في كل تجارة او نوع) منها كالتجارة في الدقيق وفيه اشعار بان المفاوضة لا تكون الا عامة وذكر شيخ الاسلام انها قد تكون خاصة ايضا كما في الذخيرة (وتصح ببعض ماله) اي مال كل منهما دون بعض (و) تصح (مع فضل مال احدهما) وتساوي الربح بينهما (و) مع (تساوي مالهما مع تفاوت الربح) بينهما فتصح بالطريق الاولى في الاول مع تفاوت الربح وفي الثاني مع تساويه سواء كان العامل كلا منهما او واحدهما فالاقسام ثمانية تشير الى ان الكل صحيح لكن لم يصح ما كان العمل لصاحب الا كثر والربح بينهما او لاحد المتساويين او شرط الاقل فان شرط ذلك كان باطلا والربح في الاول اثلاثا وفي الثاني بينهما كما في المنية وغيره (و) مع (كون مال احدهما دراهم) صحاحا او مكسورا بيضا او سودا اي دنية الفضة (و) مال (الآخر دنانير سواء كانا متساويين في القيمة او لا وفيه اشعار بان المفاوضة لا تصح مع اختلاف رأس المال وهذا رواية عن الشيخين وفي ظاهر الرواية انه تصح اذا تساويا في القيمة كما في المنية (و) تصح (بلا خلط) خلافا لزفر وفيه اشعار بان المفاوضة يشترط الخلط وهذا قياس وفي الاستحسان لا يشترط كما في المبسوط وغيره (وكل) من الاثنين (يطالب بثمن مشتريه) بحكم الوكالة والوكيل اصل في الحقوق (لا غير) اي لا يطالب بثمن مشترى صاحبه لانه لا تتضمن الكفالة (ثم) اي بعد المطالبة (رجع على شريكه بحصته) من الثمن (ان اداه من ماله) لانه وكيل في حصته وفيه اشعار بانه لو اداه من مال الشركة لم يرجع كما في المضمرات وبانه لو لم يؤده اصلا لم يرجع عليه كما شرط في الهداية ولا ينافي ما مر في الوكالة ان الوكيل رجع على الموكل وان لم يؤده كما ظن لان بين الوكالة الصريحة والضمنية تصعيفا قريبا كما لا يخفى (ولا تصحان) اي المفاوضة والعنان (الا بالنقدين) اي الدراهم والدينار فلا يجوز بالمصوغ منهما في الروايات كلها فانه بمنزلة العروض كما في المنية (والفلوس النافقة) اي الرائجة فان الشركة تصح بها عند محمد والمشهور عن الشيخين انها لا تصح كما في المنية والفتوى على قول محمد كما في المضمرات وقال الاسبيجابي في المبسوط انه تصح بها على قول الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس كما في الكافي (والتبر) اي جوهر الذهب والفضة قبل ان يضرب وقد اطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيره مجازا كما في التبر (والنقرة) اي القطعة المذابة من الذهب والفضة كما في المغرب والمراد غير المضروبة فهي مستدرك بالتبر ولذا لم يذكر في الكافي (ان تعامل الناس بهما) اي التبر والنقرة فان لم يتعاملوا بهما لم تصح كما اذا لم يكن في ذلك عرف وظاهر المذهب انها لا تصح بهما كما في المبسوط (و) لا تصحان (الا) (بالعروض) على الرواية الظاهرة (بعد ان باع

كل منهما) او اشترى كل (نصف عرضه بنصف عرض) الشريك (الآخر) وتقابضا حتى صار المال الكل بينهما شركة ملك ثم يعقدان شركة عقد مفاوضة او عنانا فصار نصف المال الكل مضمونا بالثمن على صاحبه فان حصل الربح فهو في مال مضمون عليهما فيجيء وكذا لو باع نصف عرضه بنصف دراهم الآخر وتقابضا ثم عقدا عقد مفاوضة او عنانا وكذا لو كان لهما مال يخلط بالخلط كالنكلي والوزني كلاهما من جنس واحد فخلطا فيكون بينهما شركة ملك ثم يعقدان كما في شرح الطحاوي وهذا اذا تساويا قيمة وان تفاوتا يبيع صاحب الاقل بقدر ما يثبت به الشركة كما لو كانت قيمة احدهما اربعمائة وقيمة الآخر مائة باع صاحب الاقل اربعة اخماسه بخمس الاكثر ولو كان احدهما عرضا فيبيع نصفه بنصف النقد او على قدر قيمة الجيد والردى كما في المنح ثم ان المال بعد البيع عروض او دراهم فيه خلاف مذكور في المبسوطات (وهلاك مالهما) اي مال المفاوضة والعنان كما في المنح (اومال احدهما قبل الشراء) من جهة المال (يبطلها) اي الشركة رأسا لان المال محل العقد فلو هلك مال احدهما فاشترى الآخر بماله كان المشترى لصاحبه وهذا اذا اطلق العقد واما اذا قيد بان قال ما اشترى كل منهما الخ او اشترى ثم هلك كان المشترى مشتركا شركة عقد كما قال محمد فيعقد مع كل منهما ما وقال الحسن انه شركة ملك فلا يعقد الا بنصه كما في المنح وغيره (هو) اي الهلاك يقع (على صاحبه) حال كونه (قبل الخلط في يده) او بيدهما (هلك) لانه باق على ملكه (و)هو (بعد الخلط يقع)الهلاك (عليهما) لانه لا يتميز فلو اشترى باقي الكل (ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يضع) اي يعمل المال بضاعة (و يودع ويضارب) اي يدفع مضاربة (ويوكل) بالتصرف كالبيع (والمال في يده)اي كل منهما (امانة) فلا يضمن الا بالتعدي كما في اكثر المتداولات لكن في الدرر ان كل من المفاوض يملك ما ذكروان يعير استحسانا وان يؤاجر ويستأجر ويرهن ويكاتب ويأذن عند الشركة وشارك شركة عنان ويخاصم ويرهن ويرتهن ولا يهب ولا يتصدق ولا يفاوض غيره ولا يقرض والشريك شركة عنان لا يضارب ولا يوكل ولا يضع ولا يفاوض ولا يهب ولا يتصدق ولا يرهن ومنها شركة الاعمال وشركة الابدان وشركة التقبل (وشركة الصنائع) جمع صنعة كالصحائف والصحيفة او جمع صنيعة كرسائل ورسالة فان الصنيعة كالصنعة حرفة الصانع وعمله ولذا قال شركة لحرفة (و) شركة (التقبل) من قبول احدهما العمل والعائد على صاحبه كما في الطلبة (وهي ان يشترك صانعان) اي عاملان بيديهما اي لا عرض لكل ولا عين فلا يشترط كون العمل بالمال فان هذا شركة باعتبار التوكيل والتوكيل بتقبل العمل يصح من يحسن مباشرة ذلك العمل ومن لا يحسن لانه لا يتعين على المتقبل اقامة العمل به بل

لان تقبل ما اعوانه واجرائه وكل واحد منهما غير عاجز عن ذلك كما في المبسوط (كخياطين
او خياط وصباغ) يشير الى ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط وان اختلفا فيما لم يكن
شرطا وفي الكافي اشارة الا انه يصح شركة الدلالين وقال المرغيناني انه غير صحيح
وقال انه يصح شركة الحمالين كما في المنح (و) ان (يتقبلا العمل) اي يقبل العمل له
فان العمل عرض لا يقبل الا قول وفيه اشعار بان تقبل كل منهما شرط وقد ذكر
في المنح ان احدهما لو تقبل والآخر عمل جاز وقد اشرنا اليه وقد ذكر في الخلاصة انه
لو كان من احد اداة ومن آخر عمل فسدت الشركة (والاجر بينهما) بالتساوي او التفاوت
(صحت) هذه الشركة خبر بعد خبر ذكره لقوله (وان شرط العمل نصفين والمال)
اي الاجر (اثلاثا) فلا ولا تعاول كلامه من اشعار بان هذه الشركة تكون مفاوضة
وعنانا عند اجتماع الشرائط والمطلق ينصرف الى العنان فانه المتعارف كما في الكافي
(ولزم كلا) من الشريكين في شركة مطلقة (عمل قبله احدهما) فللآخر ان يطالب العمل
ان اختلفا بهما شاء (ويطالب) اي كل منهما (الآخر) وان لم يعمل الا احدهما (ويبرأ)
للآمر (الدفع) اي دفع الاجر (اليه) اي كل منهما (والكسب) اي الاجر (بينهما)
وان عمل احدهما فقط (و) صح (شركة الوجوه) اي شركة الاسدال الشركاء اذ لا مال لهم
ولا عمل ولذا يقال شركة المفاليس وقيل مأخوذ من وجوه كما في المنح (وهي ان يشتركا) في نوع
او اكثر كما في المنح حال كونهما ملابسين (بلا مال) ولا عمل (ليشتريا بوجوههما) اي
بجاههما او بامانتهما (ويبيعا) بالنقد او النسيئة كما في النظم (فتصح) شركة الوجوه (مفاوضة)
اذا وجد شروطها وهي ان يكونا من اهل الكفالة وثمن المشترى عليهما نصفين وكذلك
المشترى ويتلفظا بلفظ المفاوضة كما في المضمرات (ومطلقها) اي شركة الوجوه (عنان)
بالعرف الا ان تخصيص شركة الوجوه بذلك لا يخلو عن شيء وذكر في التحفة ان
ان المطلق عنان وتصح معا وصحة شروطها وهي ان يتقبلا العمل ويعملا على
السواء وتساويا في الربح والوضيعة ويكونا من اهل الكفالة فان لم يوجد واحد منها
فان هذا الا ان شروطها في المواضع الثلاثة قد اختلف ولم يتعرض في المتداولات بانهما
في كل منها حقيقة والظاهر انها في الاول حقيقة وفي الباقين مجاز تجاوزا على المشترك
وكل من الشريكين في شركة الصنائع والوجوه (وكيل الآخر) عاما وكفيل ايضا
مفاوضة لامكان تحقق ذلك (فان شرطا) في شركة الوجوه (مناصفة المشترى) بينهما
في المفاوضة والعنان (او مثالثته) المشترى في العنان (فالربح بينهما كذلك) اي
مناصفة او مثالثة (وشرط الفضل) اي فضل الربح في هذه الشركة على قدر الملك
(باطل) لان استحقاق الربح بالضمان والضمان يتبع الملك فيقدر بقدره (ولا تصح

الشركة) في كل شيء لا يصح فيه الوكالة فلا يصح (في احتطاب المباحات) اي في كل شيء
مباح اخذه كاخذ الصيد والملح والسنبلة وثمار الجبال والبراري والاسماك والاحجار
والاثربة والماء والحشيش والحطب وغيرها من نحو مباح اخذه كما اذا اشتركا
على ان يبنيا من طينها وارض لا يملكانه ويطبخا آجرا فانها فاسدة كما في المنح (فيملك)
المباحات اذا اخذت (من اخذها) فلا شيء فيها لمن لم يأخذها (ويملك) منهما
(ان اخذاها) معا لاستوائهما في الاخذ وان اخذاها متفرقين وخلطاها وباعاها قسم
الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف قدر ملك كل منهما صدق كل الى النصف
مع اليمين واقيم البينة عليه في الزيادة كما في المنح (وللمعين) في الجمع او القطع او الربط
او الحمل وغيره (وصاحب العدة) اي الآلة ما يحتاج الاحتطاب من نحو الدابة والآلات
والجوالق وهي بالضم في الاصل ما يعد لامر يحدث كما في القاموس (اجر المثل) على العامل
وان لم يأخذ المعين وصاحب العدة ما له فيه وذا بالاجماع كما في الاصلاح (ولا يزاد اجر
المثل (على نصف القيمة) اي قيمة المباح يوم الاحتطاب كان له ربعه والاولى ان يكون الحكم
فيه بالنصف والقياس (عند ابي يوسف) لانه رضي به وهو المختار عند المص [illegible]
وهذا اصل جليل استدل به صاحب الكفاية وغيره (خلافا لمحمد) فانه عنده اجر
المثل بالغا ما بلغ وهو المختار عند صاحب الهداية على ما دل عليه كلام الكفاية وكذا
ما يأتي من كلام المص في المضاربة (والربح في) الشركة (الفاسدة) كما اذا عين لاحدهما
دراهم مسماة (على قدر المال) فالشرط باطل (وتبطل) شركة العقد (بالموت)
اي موت احدهما (والجنون) اي جنون احدهما مطبقا (واللحاق) اي لحاق احدهما
بدار الحرب (مرتدا) كما اذا قتل احدهما مرتدا او حجرا على احدهما سواء علم الآخر
او لا كما في الوكالة (ولم يزك احدهما مال الآخر) بعد الحول (بلا اذنه) فلو اداها احدهما
لم يجز (فان اذن كل) منهما لصاحبه بالاداء (فاديا ولاء) اي متعاقبة بان ادى احدهما
زكاة مال صاحبه ثم ادى الآخر (ضمن الثاني) للاول وان لم يعلم باداء الاول وقالا لا يضمن
ان علم والا فلا كما ذكره المبسوط والصحيح انه لا يضمن عندهما وان علم وعلى هذا الخلاف
وكيل باداء الزكاة ثم ادى بعد اداء الموكل كما في الكفاية (وان اديا) نصيبه صاحبه (معا) اي
في زمان واحد (ضمن كل) من الشريكين وان لم يعلم باداء (قسط غيره) اي نصيب
صاحبه ولم يضمن عندهما كما في الزيادات العتابي وذكر في الكافي ان كلامهما لم يضمن
اصلا عندهما وفي ذكر الاداء والضمان رمز الى ختم الكتاب

﴿ كتاب المضاربة ﴾

اورد بعد الشركة لانها كالمقدمة للمضاربة لاشتمالها عليها (وهي) في اللغة مصدر ضارب فلان لفلان في ماله اي اتجر له مشتقة من ضرب في الارض اذا سار فيها كما في المغرب وكلاهما مجاز من الضرب كما في الاساس وانما آثر هذه المادة على المقارضة التي هي لغة اهل المدينة موافقة لنص يضربون في الارض وهذه التسمية لان سائر المضارب غالبا وتسبب رب المال (و) في الشريعة (عقد شركة في الربح) بان يقول رب المال دفعته مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالنصف او الثلث او غيره ويقول المضارب قبلت فيه رمز الى ان كلا من الايجاب والقبول ركن والظرف بشركة واحترز به عن مزارعة يكون البذر فيها لرب الارض فان الحاصل من الزراعة سمي في العرف بالخارج عن الشركة في رأس المال لا غير فانه شرط مفسد للمضاربة كما في الكرماني فلم يكن التعريف جامعا (بمال) طرف الربح (من رجل) او اكثر (وعمل من) رجل (آخر) او اكثر كما في الاصل لكن يخرج عنه ما اذا كان العمل منهما فانه مضاربة كما يأتي (وهي) اي المدافعة المفهومة من التعريف (ايداع) حكما (اولا) اي اول اوقات المضاربة وهو زمان كائن بعد القبض وقبل العمل فانه امين حينئذ لانه قابض باذنه بلا وثيقة وعقد ذلك وانما انصرف اول لان الوصف صفة مضعف بدون الموصوف ومن كاسب الرمزي (وتوكيل) حكما (عند عمله) لانه يتصرف في ماله بامره (وشركة) حكما (ان ربح) المضارب لاستحقاق بعض الربح (وغصب) حكما (ان خالف) رب المال والربح للمضارب لكنه غير طيب عند الطرفين ثم رمز في الوقاية على قول المشايخ في المشهور وتبعه المص فقال (وبضاعة) حكما اي ابضاع فان الاسم يستعمل بمعنى المصدر كالعطاء بمعنى الاعطاء (ان شرط) عند عقد المضاربة (كل الربح للمالك وقرض) حكما (ان شرط) عنده كل الربح (للمضارب) اي العامل وانما آثره عليه اشارة الى ان الدفع بلفظ المضاربة لم يصر به مضاربة كما في الذخيرة (واجارة) او شركة او مزارعة (فاسدة) حكما (ان فسدت) المضاربة ومما بينا من تفسير المصنف وغيره من زيادة قوله حكما ظهر انه دافع ما ادعاه المص وغيره من التساهل وهو ان المضاربة عقد شركة في الربح فكيف يكون ابداعا واجارة (فلا ربح له) اي المضارب (بل اجر) مثل عمله ربح المضارب (اولا) ربح وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا لم يربح لا اجر له كما في الذخيرة ولعل رده نبه على ذكر ما ذكره في الاجارة (ولا يزاد) اجر عمله (على ما شرط عند ابي يوسف) وهو المختار كما شرنا اليه في الشركة (خلافا لمحمد) فان عنده يجب اجر عمله بالغا ما بلغ اذا ربح كما في الكرماني وفيه اشعار بان الخلاف فيما اذا ربح واما اذا لم يربح فاجر المثل بالغا

ما لم لانه لا يمكن تقديره بنصف الربح المعدوم كما في الفصولين لكن في الواقعات
ما قال ابو يوسف مخصوص بما اذا ربح وما قال محمد فيما هو اعم (ولا يضمن) المضارب
(المال) بهلاكه (فيها) اي المضاربة الفاسدة وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في الواقعات
وعن محمد انه يضمن كما في الكرماني وقال الطحاوي انه لا يضمن عنده خلافا لهما
والاصح انه لم يضمن عند الكل كما في العمادي (كما) لا يضمن (في المضاربة) (الصحيحة)
لانه امين ولو اراد رب المال ان يضمن المضارب الهلاك يقرض المال منه ثم يأخذ منه
مضاربة ثم يضيع المضارب كما في الواقعات (ولا تصح) المضاربة (الا بمال تصح به
الشركة) من النقدين والتبر والفلس النافق لكن في الكبرى ان في المضاربة بالتبر روايتين
وعن الشيخين انها تصح بالفلس ولم تصح عند محمد وعليه الفتوى فتفسد بالعروض
الا ان يقول الدافع بعه واعمل به مضاربة في ثمنه فانه جاز لانه اضاف المضاربة الى الثمن
كما في الهداية (و) الا (بتسليمه) اي المال (الى المضارب) على وجه الكمال ليتمكن
من العمل فلو شرط ان يكون المال كله او بعضه في يد المالك فسد المضاربة وان كانت لا تبطل
بالشروط الفاسدة كما في العمادي وفيه اشعار بانه لو شرط عمل رب المال مع المضارب
فسدت وعن محمد بن ابراهيم الضرير انها تفسد اذا شرط العمل معا واما اذا شرط
ان يتصرف كل من رب المال والمضارب منفردا في يده فانه جاز كما في النهاية (و) الا ب
(شيوع كل الربح بينهما) حتى لو شرط ان يسكن احدهما في دار صاحبه
او يكون له دراهم مسماة فسد العقد فان كل شرط يوهم قطع الشركة يفسد المضاربة
واما غيره من الشروط فباطلة غير مفسدة كاشتراط الوضيعة على المضارب
وذكر شيخ الاسلام ان الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة على الاطلاق كما في العمادي
وفيه اشعار بانه لو شرط الربح ورأس المال معا او رأس المال فقط منهما فسدت المضاربة
كما في الاختيار وفي الاكتفاء رمز الى انها تصح وان لم يكن المال ولا الربح معلوما وفي العمادي
وغيره انها لا تصح (وللمضارب) مضاربة صحيحة او فاسدة (في مطلقها) اي مطلق
المضاربة غير مقيدة ببلدة او وقت او سلعة او شخص او نوع تجارة فلو دفع المال على
ان لا يتجر به في الكوفة او في البر فمقيدة كما في المضمرات وغيره وقد سمي في الاختيار المطلقة
بالعامة والمقيدة بالخاصة (ان يبيع) عنده (بنقد ونسيئة) ولو بغبن فاحش وفيه خلاف
الصاحبين كما في الذخيرة (الا بأجل لم يعهد) عند التجار فانه لم يجز عندهما خلافا
لابي حنيفة كما في قاضيخان وذكر في الذخيرة والكافي انه لم يجز بلا ذكر الخلاف (وان يشتري
بنقد ونسيئة) بغبن يسير ولو اشترى بغبن فاحش فخالف وان قال له اعمل برأيك كما
في الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل احد لكن في النظم انه لا يتجر

(امرأته)

امرأته وولده الكبير العاقل ووالديه عنده خلافا للصاحبين وابن زياد وزفر ولا يشتري
من عبده المأذون وقيل من مكاتبه بالاتفاق (و) ان (يوكل بهما) اى بالبيع والشرى
نقدا ونسيئة (و يسافر) بمال المضاربة برا او بحرا وعنه انه لا يسافر وعن ابي يوسف
يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه فيعود فيبيت في اهله ولا يسافر
سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم كما في الاسبيجابي (و يبضع) اى يستبضع المضارب
بالحق التجارة كما في النهاية (وان) كان المبضع (رب المال) فيبيع ويشتري للمضارب
وفيه اشعار بان الابضاع الى رب المال غير مفسد الا انه روي عن زفر انه يفسد (ولا تفسد)
المضاربة (به) تأكيد لما علم من قوله (ه) اى ابضاع رب المال فلو امر المضارب رب المال
ان يبيع ويشتري له جاز في قولهم كما في الواقعات (ويودع) والمزارعة لهما
(ويرتهن ويرهن ويؤجر ويستأجر ويحتال) اى يقبل الحوالة بالثمن (على الايسر
والاعسر) اى على من ايسر واعسر معامله من المشتري فان كل ذلك من توابع التجارة
(ولا يقرض) المضارب لانه تبرع كاخذ السفتجة والعتق والكتابة والهبة والصدقة
(ولا يستدين) اى لا يستقرض على المضاربة كما اذا اشترى سلعة بثمن دين وليس
عنده من مال المضاربة شيء من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده من جنسه كان شراء
على المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شيء كما في شرح الطحاوي (الا ان ياذن المالك)
بالاقراض والاستدانة فصار كغيره من التبرعات واذا اذن بالاستدانة فما اشترى
بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير موجب المضاربة فربح مالها على ما شرطا
(ولا يضارب) المضارب لاحد في مالها (ولا يخلطه) اى مال رب المال (بماله) اى مال
المضارب والاجنبي وهذا اذا لم يكن الخلطة سائرا في تلك البلدة والا لم يضمن به على
ما قالوا كما في قاضيخان (الا باذنه) اى اذن رب المال المضاربة والخلط نصا (او اعمل برأيك)
فحينئذ يضارب ويخلط (فلو قيل هذا وقصر) اى قال رب المال للمضارب اعمل برأيك
فاشترى ثوبا وقصره بماله اى غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او من
قصر الثوب بالتشديد اى جمعه فصله (او حمل) المتاع المشترى من بلد الى بلد على
دابة مستأجرة (بماله) اى المضارب فهو ظرف العملين (تبرع) المضارب به ولا يرجع
بماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح (بخلاف ما اذا صبغ) بماله (احمر)
اى بخلاف ثوب مشترى صبغ احمر او بخلاف صبغ ثوب مشترى فما موصوفة او موصولة
او مصدرية واذا زائدة في الصور كما صرح به الجوهري واحترز بالحمرة عن السواد فانه
نقصان عنده بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكا فيقسم بعد البيع الثمن على قيمة
صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه لا يصير

شريكا فيهما اذ لسائر المال قائم حتى لو قصر بالماء صار شريكا وسائر الالوان كالحمرة
ولم يذكر اعتمادا على الغصب ثم شرع في حكم المضاربة المقيدة فقال (ولا يجاوز)
المضارب (بلدا) عينه المالك بان ذكر بعد المضاربة ما لا يستقل بنفسه من احد
من الالفاظ الستة كما اذا قال خذه مضاربة بالكوفة او في الكوفة او تعمل به في الكوفة
مرفوعا او مجزوما او على ان تعمل به بالكوفة او لتعمل به في الكوفة بخلاف ما اذا استأنف
الابتداء به كاعمل بالكوفة بالواو بدونه فانه مشورة من رب المال للمضارب وكانه قال
ان فعلت كذا فهو انفع واحسن كما في المحيط وغيره (و) كذا (سلعة) بالكسر اي
متاعا عينه باحد من الالفاظ الستة المشهورة مثلها معه كما في الذخيرة فيقول الا دفعته
مضاربة في الكرباس وفي صاحبها لو سمي شيئا فاشترى غيره كان الربح على ما شرطا
الا ان يقول ولا يشتري غيره ولا بد ان يكون اشارة الى تعيين نوع من التجارة فلو قال
دفعته على ان تعمل في الثياب او الرقيق او الطعام فمتخصص كما في شرح الطحاوي (و) وقتا
عينه بان ذكر بان يقول دفعته مضاربة في الصيف او الخريف او الليل وفي التحفة ان التعيين
ان يقول في الصيف لا في الشتاء او في الخريف لا في الربيع او في اليوم لا في الليل (وشخصا
عينه) اي ذلك المذكور (المالك) بان ذكر بان يقول دفعته مضاربة بفلان فلو باع واشترى
من غيره ضمن كما في الذخيرة وذكر في الخزانة ان اشترى من غيره جاز في رواية (فان جاوز)
المضارب (عنه) اي عما عينه المالك (ضمن) المال (و) كان (له ربحه) وعليه وضيعته لانه
صار مخالفا وفيه اشارة الى ان اصل الضمان واجب بنفس المجاوزة عنه لكنه غير
قار الا بالشراء فانه على عرضية الزوال بالوفاق وفي رواية الجامع انه لم يضمن الا اذا
اشترى والاول هو الصحيح كما في الهداية وفي انه لو قال لا تتجر الا في موضع كذا
من البلد كان له ان يتجر في كل البلد كما في النظم وذكر في الذخيرة انه لو قال لا تعمل
الا في سوق الكوفة كان له ان يعمل في غير سوقها وفي انه لو قال اشتر مع الاحرار لا العبيد
او البالغين لا الصبيان او الرجال لا النساء وخالف المضارب فقد خالف كما في التتمة ولم يذكر
حكم المخالفة في البيع والشراء بالنقد والنسيئة لما اشير اليه في الاطلاقة انه مخالفة (ولا يزوج)
عند الطرفين (عبدا) من مالها امرأة (وامة) منه رجلا ولو زوج عبدا احد المهر
بعد الحرية وقال ابو يوسف انه يزوج الامة لانه نوع تجارة وهو وجوب العقد على
المعروفة اشارة الى انه لا يحل للمضارب وطء جارية المضاربة ربح فيه اولا واذن به اولا
كما في المضمرات (ولا يشتري) المضارب (من يعتق على رب المال) من قريبه او مخلوف
عتقه بان قال ان اشتريته فهو حر (فان اشترى) من يعتق (فللمضارب) ويضمن دفعا
للضرر (ولا) يشتري (من يعتق عليه) اي المضارب بما ذكر (ان كان) المضارب (ربح)

لانه وان تصرف فى نصيبه الا انه قد نصب رب المال عنده وامتق عندهما (ولو فعل هذا واشتراه (ضمن) مال المضاربة لانه مشترى لنفسه (وان لم يكن) للمضارب (فيه ربح صح) شراء من يعتق عليه على المضاربة لعدم المانع (ونفقة مضارب عمل فى مصره) اى مصر نفسه او مصر اهله سواء كانا مصريين او كبرين متحدين او متعددين (فى ماله) اى المضارب فان لم يخرج من عمران المصر فالنفقة فى ماله وان دخل فى غير مصره ففى مالها وان نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا كما فى شرح الطحاوى ونحوه مثلا اسفره فى مالها (فى سفره) صفة نفقة (طعامه) بيانها (وشرابه) وادامه وعن ابى يوسف لحمه وعن الحسن فاكهته كما فى المحيط (وكسوته واجرة خادمه) اى جاريه وغاسله وغاسل ثيابه وعامل مالابد منه كما فى الكرمانى وغيره فقوله (وغسل ثيابه) مستدرك الا ان يراد به ثمن ما يغسل به مثل الحرض والصابون كما فى الكفاية (و) اجرة (ركوبه كراء) اى اجرة كرائه والركوب بالفتح المركوب (وشراء علفه) اى اجرة علفه وركوبه والحطب (فى مالها) اى فى رأس مال المضاربة الصحيحة الا اذا ربح فانه يجىء حكمه واحترز بالصحيحة عن الفاسدة لان فى الفاسدة كانت النفقة فى مال المضارب لانه اجير كما فى الخزانة وغيره وفيه اشارة الى ان ثمن الحجامة والفصد والنورة والادهان وما يرجع الى المداواة فى ماله كما فى شرح الطحاوى (بالمعروف) عند التجار وبلا اسراف فى الانفاق (وضمن) المضارب لرب المال (الفضل) على المعروف (ومادون السفر) اى ثلثة ايام ولياليها كسواد المصر (بعدو اليه) اى يذهب المضارب الى ما دونه غدوة (ولا يبيت باهله) اى لا يكون فى جميع الليل عند اهله (كالسفر) فان بات باهله فكالحضر فنفقته فى ماله ونفقة الاول فى مالها (فان ربح) المضارب بعد الانفاق من رأس المال (اخذ المالك) من الربح (ما انفق) المضارب من رأس المال (ثم قسم الباقى) من الربح بينهما فلو انفق من ماله او استدان رجع فى مالها كما فى الاختيار (وان دفع المضارب) المال الى غيره (مضاربة بلا اذن) من المالك لم يضمن (و) لكن (ضمن) الاول (عند عمل) المضارب (الثانى) وان لم يربح و بمجرد الدفع ضمن عند زفر وفى رواية عن ابى يوسف والفتوى على الاول كما فى الواقعات (وقيل) اى روى عن الشيخين انه ضمن (عند ربحه) اى الثانى واسند الضمان الى الاول اشعارا بانه اذا ضمن الثانى رجع على الاول فان رب المال الخيار فى قولهم وان المضاربة الثانية صحت بينهما والربح ما شرطا كما فى الواقعات ويطلب الربح للثانى دون الاول لانه ملك مستندا كما فى الهداية لانى استهلكه الثانى فالضمان على خاصة الاول وعندهما لغير الثانى والاشهر المختار تضمين ايهما شاء كما فى الاختيار

وهذا اذا كان المضاربتان صحيحتين واما اذا كانتا فاسدتين او احدهما فاسدة فلا ضمان على احد منهما (وصح) العقد او الشرط (ان شرط لعبد المالك شيء) من الربح مثل الثلث (ليعمل مع المضارب) والمشروط للمولى وان كان على العبد دين وفيه اشارة الى انه ان شرط شيء لعبد المضارب او الاجنبي ليعمل مع المضارب صح بالطريق الاولى والمشروط للمضارب والاجنبي والى انه لو لم يشترط عمل احد منهم صح في العقد والمشروط للمالك سواء كان على العبد دين او لا وتمامه في الذخيرة (ويبطل) المضاربة (بموت احدهما) اي المالك والمضارب وكذا بقتله وحجرا طرأ على احدهما وبكون احدهما معتوها كما في النظم (و) بسبب (لحاق المالك) مع حكم القاضي به بدار الحرب (مرتدا) لانه كالموت وهذا اذا لم يرجع مسلما والا لم يبطل فالربح فهو على ما شرطا كما في النهاية وغيره وفيه رمز الى ان العلم باحدهما لم يشترط للبطلان كما في الصحاح والى ان ردة المضارب لم يبطل لبقاء الملك كما في الاختيار والى انه لو لحق المضارب بدراهم لم يبطل وفي النظم انها تبطل بلحاق احدهما بدارهم فلو لحق المضارب فعمل ثم عاد مسلما كان الربح له ويتصدق به عند ابي حنيفة (ولا ينعزل) المضارب (حتى يعلم بعزله) اي المالك المضارب لانه عزل حكمي فلو اشترى بعد العزل قبل العلم نفذ كما في الاختيار (فلو علم) بعزله وفي المال عرض (فله بيع عرضها) اي غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لا يظهر الا به وفيه اشعار بانه لم يجب البيع على المضارب وقد وجب عليه لو ابى فالاولى باع عرضها (ثم) اي بعدما باع هذا العرض وغيره (لا يتصرف) المضارب بالبيع ونحوه (في ثمنه) اي ما باع من العرض لعدم الضرورة (ولا) يتصرف (في نقد نض) صيغة نض بالفتح والضاد المعجمة اي حصل من بيع مال المضاربة يقال خذ ما نض لك اي تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما في المغرب حال كون ذلك الثمن والنقد واقعين (من جنس رأس ماله) اي مال عقد المضاربة وفي الكنز انه حال عن فاعل نض فقد اخطأ كما يأتي الآن (ويبدل) اي يجب ان يبيع (خلافه) اي خلاف جنس رأس ماله (به) اي بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه بان كان دراهم او دنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا ورأس المال النقدين لم يعمل عزله ويوقف حتى صار مثل رأس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والآخر دنانير صرفه بما هو من جنس رأس المال دون العروض وتمامه في الذخيرة (ولو افترقا) عن المضاربة (وفي المال) اي مال المضاربة (دين) على احد (لزمه) اي المضارب (طلبه) ونقده وان نهاه رب المال عند الطلب (ا

المضارب (قد ربح) اذ الربح شرك الاخر فيه والكلام مشير الى ان نفقة الطلب في مال المضارب وهذا اذا كان الدين في مصره والافهي مال المضاربة كما في الذخيرة (والا) يربح المضارب (توكل) اي يقال للمضارب وكل (المالك به) اي بطلبه وما في الجامع انه يقال احل فقد اريد بالحوالة الوكالة فانه قد استعمل في كل كما اشير اليه في الكرماني وغيره لكن في شرح الطحاوي ان المضارب يؤمر ان يحيل رب المال على المديون (وكذا) اي مثل ذلك المضارب المعزول (سائر الوكلاء) جمع الوكيل اي الوكيل بالبيع اذا باع وانعزل يقال له وكل رب المال بالطلب كما في الكرماني (والبياع) كالضراب من باع مال الناس بأجر كما في العاشر من وكالة الذخيرة وليس في النهاية كما ظن (والسمسار) بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري كما ذكره الزمخشري والمطرزي وابن الاثير والفيروز ابادي وفي المهذب السمسار كالدلال عرضا كسدة فسمر المص البياع الدلال لا يحملوا على شيء فالسمسار على ما ذكرنا لم يكن في يده مال الناس بخلاف البياع لكن في العاشر المذكور ان البياع والسمسار وكيل من جانب البائع بأجر فان الناس يحملون الاشياء الى البياع بها ويقلدهما وكيل من جانب المشتري فانه يعرض الاشياء ولهذا كانت النهاية والسمسرة على البائع والشاكر دانه على المشتري وعلى هذا يشكل الفرق بينهما (يجبران عليه) اي طلب الثمن وقبضه وان لم يربح لانهما كالاجراء عادة كما في الكافي (وما هلك) من مال المضاربة الصحيحة فان في الفاسدة لم يمض كما مر (صرف الى الربح اولا) لانه تبع فان زاد فالى رأس المال لان المضارب امين فان قسم الربح ثم هلك كل ما في يد المضارب من رأس المال او بعضه بطل القسمة فيرد من الربح حتى يستوفي رأس المال فيبدأ رأس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الاهم فالاهم كما في الاختيار فلو اراد ان لا يبطل القسمة استوفى رب المال رأس المال ثم يقسم الربح ثم عقد للمضاربة ثم يرد رأس المال الى المضارب كما في الذخيرة (وان قال المالك) بعد تصرف المضارب (عينت لك (نوعا) من التصرف ودفعت المال اليك مضاربة في البز مثلا (صدق المضارب) مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم (ان جحد) تعينه وادعى العموم وقال دفعته الى مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وهذا لا يخلو عن اشعار بانهما اذا ادعيا قبل التصرف صدق المالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص صدق المالك ايضا فان اقاما بينة ووقتا وقتا فبينة الثاني فانه ناسخ للاول فان لم يوقت البينتان او وقتا على السواء او وقت احدهما دون الاخرى فقضي بينة المالك وتمامه في الذخيرة (وان ادعى كل) منهما (نوعا) فقال المالك عينت الطعام وقال المضارب البز (صدق

المالك) مع اليمين لان العبرة لسان ساقهما على الخصوص فان اقاما البينة فالجواب مامضى. وعن ابي يوسف اذا ادعى المضارب عموم البلاد والمالك خصوصها صدق المضارب وعلى العكس صدق المالك كما في الذخيرة (كذا) صدق المالك (ان قال) اي المال المدفوع اليه (بضاعة او وديعة وقال ذو اليد انه مضاربة او قرض) للمالك وكذا صدق المالك لو ادعى المضاربة والبد القرض او بالعكس وانما جمع على لفظ القرض الدال على القصع اشعارا بحسن الاحكام

﴿ كتاب المزارعة ﴾

عقبه المضاربة مع اشتمال كل على شركة في شيء من الخارج رعاية لجانب مذهب الامام واعلم ان بين المساقاة انسب الا انها نوع من المزارعة وهي في اللغة من الزرع وهو طرح الزراعة بالضم وهي البذر و وضعه المزرعة مثل اراءة كما في اما وس الا انه عن حقيقة الانبات ولذا قال صلعم لا تقولن احدكم زرعت بل حرثت اي طرحت البذر كما في الكشاف وغيره وانما اختار هذا الماده على المخابرة التي هي اعم منه لانه في جعل اولى ما دفع مزارعة والاشتقاق من الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل احد وسببه آخر واعلم ان المزارع آخذ الارض لادافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما في الطلبة وفي الشرع بعد (عقد الزرع) اي عقد الزرع على نحو شركة عقد ان سول مالك الارض دفعتها اليك مزارعة كذا ويقول العامل قبلت ونحو ذلك فركنها الايجاب والقبول كما في الذخيرة والاولى عقد حرث (ببعض الخارج) اي خارج وحاصل مما طرح في الارض من بذر البر والشعير ونحوهما والباء متعلق بالزرع ولم يقل ببعض ما اذا كان الخارج كله لرب الارض او العامل فانه ليس مزارعة اذ الاول استعانة من العامل والثاني اعارة من المالك كما في وللصحيح) وبفسد المزارعة حتى ان الافضل ان لا يجيب دعوة المزارع (عند ابي حنيفة) الا اذا كان البذر والآلات لصاحب الارض اولا ما لا يكون الصاحب مستأجر العامل والعامل للارض باجره ومدة معلوم من ويكون له بعض الخارج التراضي وهذا حيلة زوال الخبث عنده وانما لم يصح بدونها لما خلاف ذلك من الحديث والتابعين لعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين الى يوم الدين كما في المبسوط وفتى ابو حنيفة بفسادها بلا احد ولم يشته عنها اشد النهي كما في الحقائق و دل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد انا فارس فيها لانه فرع عليها وراحل في الـ لم يفرع كما في النظم (وصحت عندهما) للحاجة (وبه) اي بقاعدهما من الصحة (يفتى) كما في الواقعات والكافي وغيرهما وهذه معترضة (بشرط ان صحت بشرط

(صلاحية الارض للزرع) عند العقد فلو كان فيها دوام العطش ومنع
من الزراعة فسدت الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فانه يجوز على ما قال
الفضلي كما في الفصل الآخر من اصحاب (واهلية العاقدين) اى بشرط كونهما
حرين بالغين او عبدا او صبيا ماذونين او ذميين لانه لم يصح عقد بدون الاهلية
كما في الهداية فلم يختص به فتركه اولى (وذكر المدة) كسنة او اكثر فان ذكر وقت
لا يتمكن فيه من الزراعة فهي فاسدة وكذا اذا ذكر مدة لا يعيش احدهما الى مثلها
غالبا وجوزه بعض وعن محمد بن سلمة انه بلا ذكر المدة جائزة ويقع على زرع واحد
وبه اخذ الفقيه كما في الذخيرة وعليه الفتوى كما في الصغرى وبالاول يفتى كما في الواقعات
(و) ذكر (رب البذر) ولو دلالة بان قال دفعت اليك لتزرعها لي او آجرتك اياها او استأجرتك
لتعمل فيها فان فيها بيان ان البذر من قبل رب الارض ولو قال ازرعها فسكت فيه
بيان ان البذر من العامل وان لم يكن شيء من ذلك قال ابو بكر البلخي يحكم العرف في ذلك
ان اتحد والا فقد فسدت المزارعة لان البذر اذا كان من رب الارض فهو مستأجر
للعامل واذا كان من العامل فمستأجر الارض وعند اختلاف الحكم لابد من البيان كما في
الواقعات (و) ذكر (جنسه) اى البذر كالبر والشعير فان بعض الزروع يضر بالارض
وذكر شيخ الاسلام ان ذكره ليس بشرط استحسانا والاصوب انه شرط فان لم يذكر
ففاسدة الا اذا زرعها فانقلبت جائزة لانه صار معلوما او عمم بان قال ما بدا لك كما في
الذخيرة (و) ذكر (قسط الآخر) اى نصيب من لا بذر من جهته فهي نصيب العامل لانه
اجرة فيشترط ان يكون معلوما فان ذكر قسطه ولم يذكر قسط صاحب البذر جازت
بالاتفاق لكن لو ذكر قسطه وترك قسط الآخر جاز استحسانا كما في المطلب (و) بشرط
(التخلية بين الارض والعامل) ليقدر عليه فهي تفسد بما يمنع التخلية كاشتراط العمل
على رب الارض ويجب ان يقول رب الارض سلمت اليك هذه الارض وهذا شرط
لم يذكر في الكتاب كما في تتمة الواقعات (و) بشرط (شيوع الحب) اى حب خارج
عنهما سواء كان البذر منهما او من رب البذر دون غيره بقرينة الآتي ويشكل ما
اذا شرط العشر لاحدهما والبذر للآخر فانه جائز في الذخيرة فلا يظهر ان الحب
اول من الخارج لانه لا يعتبر لشيوع اصل والاكتفاء مشير الى ان علم المزارع
بالارض لم يشترط وقد وجب العلم بها فانه لم يذكر ارضا بدونه كما في التتمة والى ان العقد
فسد بترك احد هذه الشروط والمشايخ استحسنوا جوازها بعد ان يقول المزارع اعمل
ارضي ارسلك مزارعة ورضي الصاحب بذلك ان العرف كاف كما في الجواهر (فتفسد)
المزارعة (ان شرط ما ينافيه) اى ينافي الشيوع (كرفع البذر) وناحية معينة من الزرع

(او الخراج) اى خراج وظيفة دراهم او قفزان حيث يبين مال شرط خراج حيث
جزء من الخارج كالثلث مثلا فانه غير مفسد لانه وقع فالكلام لا يهتدونه اشعار بانه
لو شرط رفع العشر من الخارج والباقي بينهما جاز وهذا حيلة لرب الارض اذا اراد
ان يرفع بذره (ثم قسمة الباقى) من البذر والخراج فهى مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه
ربما لم يخرج شئ بعده (كما) فساد (شرط التبن) حيث كذا او بالعكس (لغير رب
البذر) سواء شرط الحب بينهما اولرب البذر فسد لان التبن نماء البذر الذى
هو الاصل واشتراطه لغير صاحب الاصل مفسد سواء كان صاحب الارض اولا
(وصح) العقد ان تعرض بالتبن (الآخر) اى رب البذر مع شيوع الحب فى ظاهر
الرواية عن ابى يوسف انه لا يصح اولم يتعرض بالتبن له مع شيوع الحب والتبن لرب
الارض وعن بعض مشايخ بلخ انه بينهما كالحب لانه عرفهم وهو تحكيم عند الاستاذ
وعن الصاحبين انه لا يصح وفيه اشعار بانه لو شرط التبن بينهما وسكت عن الحب
فسد لان المقصود هو الحب الكل فى الذخيرة (لا يصح) وتفسد المزارعة فى هذه
الصور السبع (الا) فى صور ثلاث (ان يكون الارض والبذر لاحدهما) اى المتعاقدين
(والبقر والعمل) والآلة (لآخر) منهما (والارض او العمل له) اى لاحدهما (والباقى)
من البذر والبقر والعمل والآلة او الارض والبذر والبقر والآلات (لآخر) واليه اشار
المص فى نظمه المشهور ﴿ زمين ساعمل سهار مين ناعمه اى كامل • وراى ان سه
صورت وان همه باطل ﴾ يعنى فاسدست چهار صورت باقى وهى ان يكون
الارض والبقر او البذر والبقر او احدهما لاحدهما والباقى لآخر وعن ابى يوسف انها
تصح الا ان يكون البذر لاحدهما والباقى لآخر كما فى الذخيرة والقائل ان يقول انه
قد منع الحصر فى طرق الصحة والفساد صور كثيرة اما فى الاول فلانه يصح ان يكون
الارض لاحد والبقر لآخر والبذر والعمل بينهما والخارج بنصفان وان يكون البقر لاحد
والعمل لآخر والارض بينهما والبذر امامنهما والخارج بنصفان او من العامل
الحساب كما فى التتمة وان يكون الارض والبذر وبقر واحد منهما والعمل وبقر آخر
لآخر كما فى المنية عن نجم الائمة وان يكون البقر لاحد والارض والبذر والعمل بينهما
والخارج بنصفان كما فى المنية واما فى الثانى فانه لا يصح ان يكون كل من الاربعة
لاحد كما فى المنية وان يكون البذر والبقر لاحد والارض لآخر والعمل لثالث وان يكون
الارض والبذر لاحد والبقر لآخر والعمل لثالث وان يكون الارض والعمل والبقر
لاحد والبذر بينهما كما فى العمادى وان يكون البذر والعمل لاحد والبقر لآخر والارض
لثالث وان يكون العمل والبذر والعمل والبقر والارض والعمل والارض والعمل والبقر

(والباقى)

والباقي لآخر كما في النهاية وصحح بطلان مطلقا لأن الحصر صحيح (وإذا صحت) المزارعة
ولو البذر وخرج (فالخارج) بينهما (على الشرط) أي على ما شرطا عند العقد لصحة
الالتزام (ولا شيء) من أجر المثل وغيره (للعامل إن لم يخرج شيء) من الزرع
لأنها إما إجارة فالواجب المسمى وهو معدوم وإما شركة في الخارج لا غير (ويجبر)
أي يجبر الحاكم (من أبى) من المزارعين (عن المضي) على ما هو موجب العقد من العمل
(إلا رب البذر) فإنه لم يجبر على العمل لأنه يلزم منه ضرر استهلاك البذر في الحال
وفيه إشعار بأن هذا قبل إلقاء البذر في الأرض وأما بعده فيجبر لأن العقد حينئذ يصير
لازما من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ بعده إلا بعذر كما في الذخيرة (فإن أبى)
رب البذر عن المضي والأرض له (بعدما كرب العامل) أي قلب الأرض للحرث (يجب
أن يرضي) العامل بإعطاء أجر مثل عمله لئلا يلزم الغرور (وقال مشايخنا هذا ديانة
وأما الحكم فلا شيء له فيه) لإضافة العقد على الخارج كما في المبسوط وفيه إشعار بأنه لم يثبت
رواية في مقدار ما به الاسترضاء (وإن فسدت) المزارعة وخرج بعد إلقاء البذر
(فالخارج لرب البذر) لأنه نماء ملكه فإن كان رب الأرض طاب له الزرع
وإن زاد على قدر بذره وأجر مثل أرضه وإن كان عاملا أخذ مثل بذره وأجر
مثل ثوره ومقدار ما أنفق وما غرم من أجر مثل الأرض ثم يتصدق بالفضل
عند الطرفين خلافا لأبي يوسف كما في التتمة والنظم (وللآخر أجر المثل) وإن لم
ينبت شيء أو نبت وهلك واللام في المثل للعهد أي مثل عمله إن كان صاحبه
أو مثل أرضه إن كان صاحبها أو مثل البقر والأرض معا أو إن كان صاحبه
وكل ذلك من حين التعدي وإن وجد الخارج كما في المنية وإن كان البذر مشتركا
فالخارج بينهما على قدر ملكهما كما في التتمة (ولا يزاد) أجر المثل في هذه الفصول (على
ما شرط) عند الشيخين لأنه رضي به وأجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد لأنه استوفى منافعه
(وتبطل) المزارعة (بموت أحدهما) أي رب الأرض والمزارع وإن كرب الأرض
وحفر النهر وسوى المسناة ولا غرم ورثة رب الأرض شيئا فإن مات قبل الشروع
فلا أجر إن نبت وبعد الشروع ينفسخ العقد كما في التتمة وإن مات رب الأرض
بعد الزراعة قبل النبات بقي عقد المزارعة إلحاقا بالسابع وكذا بعد ما نبت قبل
أن يستحصد في العقد استحسانا إلى أن يستحصد كما في الذخيرة ويدخل في الموت
لحوق أحدهما بدار الحرب مرتدا فإنه يبطل عنده خلافا لهما كما في النظم وينبغي أن يكون
الجنون المطبق والحجر كذلك (وتفسخ) أي ويجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء ورضاء
كما في رواية الأصل وإليه ذهب بعضهم وشرط فيه أحدهما في رواية الزيادات وبه

احد بعضهم كما في الذخيرة (بدين محوج) اي اسد دين لرب الارض مضطرا (الى بيعها) اي الارض وفيه اشارة الى ان لامال له سواها والى ان لا حق للمزارع على رب الارض كحفر الانهار ونحو به المسنات والى ان الارض لم تبذر وقال بعضهم انه يفسخ في هذا الصورة فان نفسه لم يفسخ بالدين حتى يستحصد كما في الذخيرة واعلم انه ذكر ما يوجب الفسخ من جانب المزارع كرضه وجنايته اكتفاء بما سيأتي في المساقاة و ... عن نيته سفر والدخول في حرفة اخرى كما في الطحاوي والى انه لو باع بعد الزرع بلا عذر يوقف على اجازة المزارع فان لم يجز لم يفسخ حتى يستحصد او يمضي المدة على ما قال الفضلي كما في قاضيخان (فان مضت المدة) المذكورة عند العقد (ولم يدرك الزرع) اي لم يستحصد (فعلى العامل) لرب الارض (اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك) الزرع الا اذا اراد فلو ان قال رب الارض اقلع الزرع فيكون مشتركا او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع عليه بما انفقه في حصته وفيه اشعار بانه ليس لرب الارض ان يأخذ الزرع بقلا لما فيه من الاضرار كما في الهداية (ونفقة الزرع) كاجر السقي والحفظ (عليهما) اي العامل ورب الارض (بالحصص) اي بقدر نصيبهما (كاجر الحصاد ونحوه) من الجمع والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية والحفظ وغيرها فان الكل عليهما الى ان يقسم فاذا اقسم فعلى كل نصيبه فانها ليست من اعمال المزارعة بل هي مؤنة الملك مشترك بينهما كما في الكافي وفيه اشعار بان هذه الامور لم تختص بما ذكر من الشرطية السابقة بل عامة في جميع المزارعات كما في الهداية فهذا الكلام جملة اسمية مستقلة ولم تكن معطوفة على جواب الشرط كما ظن بل على الشرط (فان شرط اجر الحصاد ونحوه عند العقد (على العامل صح) الشرط او العقد (عند ابي يوسف وبه يفتى) لتعامل الناس وهو الصحيح في ديارنا كما في المبسوط ونص في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه صح وهو مختار اكثر مشايخ بلخ كما في التتمة وذكر في المبسوط والهداية والكافي وغيرها انه صح في رواية عن ابي يوسف فكلامه لا يخلو عن شيء واعلم ان ما ذكره من الشرائط ونحوها هو الحكم والديانة فان الحلال ما يتقى به واما الطمع ما لا يعصى الله تعالى في كسبه ولا يتأذى حيوان بفعله كما ذكره الزاهدي في ... وذكر في الزاهدي من احكام القرآن للرازي من احد ارضا مزارعة او معاملة اوزرع ارضه محافظا على الصلوات في مواقيتها بجماعة لكنه اجر صلاة واحدة عن وقتها لاشتغاله بالمزارعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زارع بلا طهارة او اخر الاخر بعد ما يخف عرقه او اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل او اداه مغيرا للاوصاف الثانية ان يبذر على الطهارة ثم يقوم في ناحية و يصلي ركعتين ثم يقول اللهم اني

وسلم هذا الملك فتسلط في وبارك فيه ثم اصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن آفاته وبارك فيها واذا ادرك الزرع يجب ان يكون الكيال على طهارة و يعمل اهله والاكون فيه بركة واذا فرغ من كيله يصلي ثم يقول يارب السيدار اواعطيتني شيئا كثيرا فاحملها قوت طاعة ولاتجعلها قوت معصية واجعلني من الشاكرين وكذا في غرس الاشجار

فصل المساقاة

من المزارعة كما في الكشف واما اثر على المعاملة التي هي لغة مدنية لانها اوفق بحسب الاشتقاق ولم يعرف من معناها اللغوي والشرعي كما في الدهيا وغيره فالمعرفة من الطلب (دفع الشجر) اي كل نبات من النخل اوالنوع بقي في الارض سنة او اكثر بقر سالا آتي في يشمل اصول الرطبة والاوراق وتنصل الزعفران وما غرس وزرع في فصله مدفوعة وشمرها عاما اي ومن عطف الكرم والرطبة والشجرة فقد افسد التعريف (الى من يصلحه) بعطف السواقي والسقي واللقيح والتشذيب والشد والحراسة وغيرها بل يقول دفعت الملك هذه النخلة مثلا مساقاة بكذا و يقول المساقي قبلت وفيه اشعار بان ركنها الايجاب والقبول كالشركة في الكرماني وغيره (غيره) شائع تعريفه الآتي (من ثمره) اي مما يولد منه من ساول الرطبة وغيرها (وهي) اي المساقاة (كالمزارعة) اختلافا وشرطا وحكما (الا انها) اي المساقاة (تصح بلا ذكر المدة) لانها معلومة عرفا وعند اسيارها الى انها لاتصح عنده وتصح عندهما ويفتي و شرط فيها صلاحية الشجر للحرق انه لو دفع غرسا لم يبلغ الاثمار مساقاة لاتجوز الاسباب المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا فاحشا كما في الهداية والى انه يشترط اهلية العاقدين والتخلية بين العامل والشجر وشيوع الثمر وذكر قسط العامل فانه ذكر قسط الدافع وسكت عن قسط العامل جاز استحسانا كما في التتمة (وتقع) مدة المساقاة حينئذ (على) مدة (اول ثمر يخرج) في هذه السنة فاول المدة وقت العمل في الثمر المعلوم وآخرها وقتا دراكه المعلوم فيجوز فلو لم يخرج فيها انقضت المساقاة (وادراك بذر رطبة) بالفتح وهي الاسفست الرطب كما في الكرماني والبذر بالدال وفي بعض النسخ بالزاء وهو اخص اذ هو ما كان للبقل من الحب كما في النهاية والبذر ما عزل للزراعة من الحبوب كما في القاموس (كادراك الثمر) اي دفع الرطبة لادراك البذر كدفع الشجر لادراك الثمر يعني اذا دفعها بعد ما انتهى نباتها ولم يخرج بذرها فيقوم عليها ليخرج البذر فهو جائز كما في الكرماني وغيره فعلى هذا لا يرد ما ذكره المصنف في الشرح من الاعتراض فان شئت فارجع اليه

وفي الاختيار اذا دفع الرطبة وقد بقيت او دفع النخل ليقوم عليها فاسده فان كان وقت جزها معلوما جاز ووقع على الجزء الاولى (وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها) كالشاذ (يفسدها) لانه فات الشركة في الخارج فللعامل أجر المثل (بخلاف مدة قد يخرج الثمر فيها) (وقد لا تخرج) فانه تصح كالو خرج الثمر فيها فهو على الشرط بينهما (وان لم يخرج الثمر فيها) بل بعدها بفسدها (فللعامل اجر المثل) وان اعطاه ما شرط له من النصف وغيره او اقل رضاه او كره جاز وكذا الحكم في كل مساقاة فاسدة كما في التحفة وذكر في الزاهدي ان الثمر اذا لم يخرج فلا شيء للعامل عند ابي يوسف وقالا له اجر المثل وفي الذخيرة ان سمى وما قد تأخر عنه الثمر لو خرج ما يرغب مثله في المساقاة فيصح والا فلا (ولا تصح المساقاة (ان ادرك الثمر) اي انتهى في العظم (وقت العقد) لانه لا اثر للعمل حينئذ في المزارعة فانه اذا دفع الزرع وقد استحصد على ان يحصده ويدرسه فانه لا يصح وعن ابي يوسف انه يصح والاصل ان الثمر والزرع متى كان في حد الزيادة يصح المساقاة والا فلا كما في الطلبة وذكر في صحيحه انه ان احتاج السقي او الحفظ جاز المعاملة والا فلا (فان مات احدهما) اي المالك والعامل وينبغي ان يكون اللحاق بدار الحرب كالموت وفي المبسوط اذا لحق صاحب الارض بدين فادح انتقض المساقاة (والثمر) اي غير مدرك فان مات رب الارض (تقوم العامل عليه) كما يقوم قبله الى ان يدرك وان كان مكروها عند الورثة فان قال العامل انا آخذ نصف البسر فللورثة ان يقسموه على ما شرط او يعطوه قيمة نصيبه او ينفقوا عليه حتى يدرك فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر (او) تقوم عليه (وارثه) اي العامل ان مات وان كره رب الارض فان قال وارثه انا آخذ نصيبه فلرب الارض الخيارات المذكورة وان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل بين القيام والترك فان ابوا ان يقوموا عليه فلورثة رب الارض الكل في الهداية (ولا تفسخ) اي لا يجوز فسخ المساقاة (الا بعذر) كالدين الفادح وهل يحتاج في الفسخ الى القضاء او الرضى فقد مر (وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل (في السفر او سارقا) والاظهر حانيا كما في التتمة (يخاف منه على سعفه) فانه قد يتصرف فيه بالخرق وبيع أرسل والمراوح وغيره والسعف اغصان النخل وورق جريد النخل اي غصنه ويقال للجريد نفسه والواحدة سعفة كما في المغرب وفيه اشعار بانه يحرم على العامل حرق شيء من الاشجار والدعائم والعريش والقضبان المشدودة بلا اذن صاحب الكرم لان كلها ملكه كما في التتمة (او) على (ثمره) قبل الادراك (عذر) فان بعده يمكن دفع سرقته بالقسمة وفيه رمز الى انه يحرم اخراج شيء من الثمار للضيف وغيره بلا اذنه لانها مشتركة بينهما وهذا الاخير يعلم ان الدافع كذلك الا ترى انه اذا اكل هو واهله من ثمره بلا اذن المساقي ضمن كما في التتمة

(دفع) الى آخر (وشاه) اى ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير (ليغرس) لا آخر فيها غرسا (على ان تكون الارض والشجر بينهما فالاصح) المساقاة و يفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لا بعمله وهو الارض كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما فالصحيح والى انه لو شرط ان الثمر او الشجر والثمر بينهما فالصحيح سواء كان الغرس لرب الارض او للعامل كما في النتف وغيره (وللعامل قيمة غرسه) يوم الغرس (واجر عمله) فان كان الغرس للعامل فالشجر له وامر بقلعه وعليه اجرة الارض كما في النتف وهذه المسئلة مما نشعر بالاتمام وبه تم الكلام والسلام

{ كتاب احياء الموات }

عقب المزارعة لان معلمها اشرف من متعلمه والاحياء لغة جعل الشئ حيا اى ذا قوة حساسية او نامية وعرفا التصرف في ارض موات بالبناء او الغرس او الزرع او الكرب او السقى او غيره كما في الخلاصة وغيرها (وهو) اى الموات بفتح الميم وضمها لغة ارض لا مالك لها كما في القاموس وذكر في المغرب المهملة انه فعال من الموت في الاصل ما لا روح فيه وفي المحيط ارض غير عامرة (و) شرعا (الارض) ملتبس (بلا نفع) اى بلا زرع (لانقطاع مائها) اى الارض عنها لاندراس انهارها (ونحوه) من غلبة الماء عليها او من غلبة الرمال والاحجار او صيرورتها سبخة او كونها اجمة او غيره وفي الكرماني وغيره انه تحديد لغوى زاد الشرع عليه (لا يعرف مالكها) بعده سواء كان فيها آثار العمارة كالمساة او لم يكن كما في المنية لكن لو ظهر لها مالك ترد عليه ويضمن نقصانها كما في الخزانة وعن محمد لا يحيى ما فيه آثار العمارة ولا يأخذ منه التراب كالقصور الخربة كما في قاضيخان فاما ملك مسلم او ذمى بوجه لم يكن مواتا وان مضى عليه القرون وصارت خربة كما في المضمرات وذكر في الذخيرة ان الاراضي التي انقرض اهلها كالموات وقيل كاللقطة (بعيدة من العامر) اى البلد والقرية فان العامر بمعنى المعمور كما في الصحاح وعند محمد ان انقطع ارتفاق اهلها فموات ولو قريبة والاول قول ابى يوسف فدار الحكم على البعد عنده وهو المختار كما في المختار وغيره وعلى الارتفاق عند محمد وبه يفتى كما في زكاة الكبرى وهو ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوى ثم بين البعد وقال (لا يسمع صوت) اى لا يسمع البعيد صوتا كما قال الطحاوى وذهب الجرجانى الى انه صوت على قدر ان يناس عادة كما في الخزانة وعن ابى يوسف يقوم جهورى الصوت على اعلى مكان ينادى باعلى صوته وعنه التقدير بغلوة كما في الذخيرة (من اقصاه) اى اقصى العامر بطرفه فمنتهى الصوت من طرف الدور الاراضى العامرة كما في الحبس وقد شاع

في اضافته اسم الفصل الى مرتبه لم يكن باسم جنس (من احياه) اي الموات بحفره
النهر او السقي على ما روي عنه كما في الاختيار او بالكرب والسقي معا على ما روي عن محمد
او باحدهما او بالغرس على ما روي عن ابي يوسف او البناء او الزرع او غيره كما في الهداية
وغيره (ملكه) اي ملك المحيي موضعا احياه دون غيره وعن ابي يوسف ان عمر اكثر
من النصف كان احياء للجميع والمتبادر انه ملك الرقبة وقيل ملك المنفعة والاول اصح
كما في الاختيار فلو زرعها آخر كان له ان ينزعها منه (ان اذن له الامام) في الاحياء
فلو لم يأذن له لم يملكه عنده وملكه عندهما والاول المختار فاصحاب قدمه وقد مر
ذلك في اول كتابه والمتبادر ان يكون المحيي مسلما فان كان ذميا فلا يملكه بلا اذن بلا خلاف
وان كان مستأمنا فلا يملك اصلا بالاتفاق كما في النظم (او ان حجر ارضا) اي اعلمها
ولو بلا اذن بان نصب حولها احجارا او حشيشا محصودا منها او نزعها منه او يحرق
شوكها او يحفر حولها اغصانا يابسة او شعرة بها بقدر ذراع كما في الذخيرة وغيره
فالتحجير الاعلام كما نص عليه صاحب الاوضح فالاشتقاق من الحجر ظن غير صحيح فالـ
(ولم يعمرها) اي لم يحيها (ثلاث حجج) جمع الحجة بالكسر اي السنة (دفعها الامام الى
غيره) اي غير المحجور وهذا ديانة فانه ان احياها غيره قبل هذه المدة ملكها لتحقق
الاحياء منه دون الاول كما في الهداية وقال شيخ الاسلام ان التحجير يفيد ملكا موقتا
بثلاث سنين وعند البعض لا يفيده اصلا كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو احيى المحجر
وتركها ثم زرع غيره كان للمحجر النزع منه وهو الاصح لان ملكه لا يزول بالترك كما في
الهداية (ومن حفر بئرا) في ارض (موات) في ظهر الامام (بالاذن) عند الكل وبغيره
ايضا عندهما (فله) اي الحافر (حريمها) اي ما يحيط بها مما يلقى فيه التراب سمي به
لانه يحرم تصرف الغير فيه ووصل بغير فادل اسناده مجاز وفيه رمز الى انه لو حفر
في ملك الغير لم يستحق الحريم ولو حفر في ملكه كان له من الحريم ما شاء والى ان الماء
لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء
بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها كما في المضمرات (للعطن) اي
لبئر وهي البئر التي يسقى منها باليد والعطن محبس في الاصل مناخ الابل حول البئر
(والناضح) اي بئر اي البئر التي يسقى منها بالبعير والناضح بعير يستقى به والاضافة
في الموضعين لادنى ملابسة (اربعون ذراعا) عامة كل ست قبضة كل قبضة اربعة
اصابع وقالا ان حريم الناضح ستون وعند محمد مقدار ما ينتهي الحبل اليه ولو اكثر من
وفي قول ابي حنيفة كما في التتمة (من كل جانب) من الجوانب الاربعة وفي الاصح
احتراز عما قال عشرة من كل جانب والاول الصحيح لان الماء يتحول الى ما حفر دونه

كما في الهداية (و) الحريم (لعين) المستخرجة في ارض موات بالاذن (خمسمائة) ذراع عامة
(كذلك) من كل جانب في الاصح كما في المبسوط وغيره وقيل ثلثمائة والاول اظهر كما في
الزاهدي وقيل مائة وخمسة وعشرون من كل جانب وقيل المقدر المذكور في شروعين
في اراضيهم لصلابتها واما في اراضينا فيزاد لرخاوتها كيلا ينتقل الماء الى الثاني كما في
الهداية (ومنع غيره) اي الحافر (من الحفر) اي ان يحفر بئرا وغيره وغيره
(فيه) اي حريم البئر العين لانه ملكه فان حفر آخر بئرا في حريم الاول فللاول
ان يكبسه تبرعا وقيل له ان يأمر الثاني بالاصلاح حفرا وقيل يكبسه بنفسه واضمنه
النقصان بان يقوم ذلك قبل الحفر وبعده فيضمن التفاوت كما في الكفاية وغيره (فان
حفر) غيره بالاذن (في منتهاه) اي منتهى حريم البئر والعين في جانب او اكثر (فله)
اي للامر (الحريم من ثلاثة جوانب) دون الاول لسبقه فلو حفر فيه اربعة على التعاقب
فطريقه في الرابع وقيل له ان يتطرق من اي شاء كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لو ذهب
ماء البئر الاول بحفره فلا شيء عليه لان الماء تحت الارض غير مملوك لاحد كما في المبسوط
(وللقناة) اي مجرى الماء تحت الارض ويقال له بالفارسية كاريز كما في النهاية (حريم
بقدر ما يصلحها) اي يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وقيل هذا عندهما واما عنده
فلا حريم له الا اذا ظهر الماء على وجه الارض فاذا ظهر فهي كالعين وعن محمد ان القناة
كالبئر في الحريم كما في الهداية وذكر في الاختيار انه مفوض الى رأي الامام (ولا حريم)
عنده (للنهر) اي المجرى الواسع للماء فانه فوق الساقية وهي فوق الجدول كما في المغرب
فهو يجري كثيرا لا يحتاج الى الكري في كل حين واما عندهما فله حريم مقدار نصف بطن
النهر عند ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الكرماني ومقدار جميعه من كل جانب عند محمد
وهذا اوفق كما في الهداية والزاهدي والحوض على هذا الاختلاف كما في الاختيار وفيه
اشارة الى ان المجرى لو كان صغيرا يحتاج الى الكري في كل وقت فله حريم بالاتفاق كما في
الكفاية وغيره عن كشف الغوامض وذكر في الاختيار وغيره انه لا حريم للنهر الظاهر
عنده اذا كان في ملك الغير الا ببينة وكذا اذا حفر في موات خلافا لهما لكن المحققين
من مشايخنا قالوا ان له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو
الصحيح كما في التتمة وذكر في الكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها
الارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وقد تساع
لمن فانه لا نزاع عندهم ان ما به استمساك الماء فهو لصاحب النهر واعلم ان حريم شجر
في موات خمسة اذرع من كل جانب كما في الهداية

﴿ فصل الشرب ﴾

بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله (نصيب الماء) اى الحظ
المعين من الماء الجارى او الراكد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا
للمزارع او الدواب واعلم انه ذكر المعنى اللغوى دون الشرعى لئلا يتوهم انه مراد
فى هذا المقام (والشفة) بفتحتين فى الاصل شفه اوشفو بدل اللام تاء تخفيفا
وشرعا (شرب بنى آدم) اى استعمالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او الوضوء او الغسل
او غسل الثياب او نحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم او الفتح مصدر من حد علم (و)
شرب البهائم) اى استعمالهن الماء للعطش ونحوه عاما سقيهن والتهيئة فالاطولة
وذلك لما فى صونه من الاتهام لكن خص العارف بما عدا السباع والطير كما فى المردلى
والاكتفاء مشعر بان الزرع والشجر ليسا من اهل الشفة كما فى المبسوط (ولكل) من بنى
آدم والبهائم (حقها) اى حق الشفة فلم يكن ملكا لهم لانه غير محرز (و) لكل من بنى
آدم (حق سقى الدواب) اى دوابهم فيكون من قبيل حذف الخبر واعاد ذكره لئلا يتوهم
ان حق الشفة فيهن ان تشرب بانفسهن ومن الظن ان افراده للتخصيص بالقيد قال
المعنى (ان لم يخف) اى بنو آدم والبهائم (تخريب) جانب (النهر) كما فى الاختيار وغيره
وفيه اشعار ان العلم او الظن بالتخريب لم يشترط للمنع واليه اشير فى الظهيرية والمراد
من النهر بقرينة الآتى ما فى ارض مملوكة فيشمل السواقى والجداول والبئر
والعين والحوض المملوكات كما فى التتمة (فى كل ماء) ظرف الحق (لم يحرز بالاناء)
الاولى فى اناء فى الاساس احرز الشئ فى وعائه واحرز فى حرزه او حب او حوض
متخذ من نحاس او صفر او خزف واحترز به عن الماء فانه يملكه واما
الاحراز اشارة الى انه لو ملأ الدلو من البئر ولم يبعده من رأسها لم يملك ذلك
الماء عند الشيخين اذ الاحراز جعل الشئ فى موضع حصين والى انه لو اغترف
الماء من حوض الحمام بالماء الحمامى فانه بقى على ملك الحمامى لكنه احق به من
كما فى المنية وغيره وفى لفظ الحق اشعار بانه لو منعه عن غير المحرز وهو يخاف
على نفسه او مركبه كان له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اهلاكه بمنع حقه وهو الشفة
والماء فى نحو البئر غير مملوك له بخلاف الماء المحرز حيث يقاتله بلا سلاح لانه ملك
اذا كان الماء كثيرا واما اذا لم يكف الا لاحدهما فانه يترك على ملك المالك كما فى
وغيره (و) لكل من بنى آدم (حق الشرب) اى نصيب الماء للزرع بعرفه الماء
(ونصب الرحى) والدالية على جميع الانهار بقرينة الآتى (الا اذا اضر) ذلك الشرب
والنصب (بالعامة) بان تغرق اراضيهم بشق نهر عظيم كدجلة للسقى او الرحى
(او خص النهر بغير) اى غير صاحب الشرب والنصب منهم (ان دخل)

(في المقاسم) أي المقسم أي مجرى ماء مملوك لجماعة مخصوصة ليس لصاحب الشرب
والمصب منهم فلم يكن له إحداث إلا برضاهم كما في المنح والمقسم كالمجلس موضع القسمة
أي موضع الكسر المعهود كما ذكره المطرزي فالمقسم بمعنى القسمة افتراء عليه وفي تخصيص
ماء الأنهار رمز إلى أن له الحفر في ماء البحار وإن أضر بالعامة وفي استثناء النهر إشعار
بأنه ليس له هذا في البئر والعين والحوض المملوكات بالطريق الأولى فإن لصاحبها
أن يمنع ذا شفة من الدخول في ملكه إن كان يجد الماء في أرض مباحة فإن لم يجد فإما
أن يخرج الماء إليه أو يتركه يأخذه بنفسه فلا يكسر النهر كما في الهداية وغيره (وكرى
نهر) أي إخراج الطين ونحوه منه فالكري مختص بالنهر كما في النهاية وغيره خلافا للحفر
على ما قاله البيهقي لكن كلام المطرزي يدل على الترادف (لم يملك) أي لم يدخل ماؤه
في المقاسم كدجلة والفرات وغيرهما (من) مال (بيت المال) أي مال المصالح أي من نحو
الخراج والجزية دون العشر والصدقة لأنهما للفقراء وفيه إشعار بأن إصلاح مسناة
منه إن خيف منه غرق (فإن لم يكن فيه) أي في بيت المال شيء (فعلى العامة) أي الذين
يطيقون الكري ومؤنتهم من مال الأغنياء الذين لا يطيقونه (وكرى نهر) خاص
أو عام قد مر حده في الشفعة (ملك) ذلك النهر بأن دخل في المقاسم (على أهله)
إلا أن في العام لو امتنع كلهم أو بعضهم يجبرون عليه وفي الخاص لو امتنع الكل
لا يجبرون إلا عند بعض المتأخرين ولو امتنع البعض فقط أجبر على الصحيح كما في الخزانة
ودفع عنه الشخص الآبي عن شربه حتى يؤدي ما عليه من نفقة كما في العيون
والأكمل يشير إلى أن ليس الكري على أهل الشفعة لأنهم جميع من في الدنيا وليس البعض
أولى كما في الكرماني وقال بعض المتأخرين إنهم يجبرون عليه كما في الذخيرة (من أعلاه) خبر
بعد خبر أو ظرف الظرف وحاصله أنه يبدأ في الكري من أول النهر عنده ومن أسفله
عند المتأخرين كما في الظهيرية وذكر في الكافي أنه يترك بعض النهر من أعلاه حتى يفرغ
من أسفله (ومن جاوز) كريه (من أرضه برئ) من مؤنة الكري عنده وأما عندهما
فالكري عليهم جميعا من أول النهر إلى آخره بحصص الشرب والأراضي وفي بقوله
كما في المنح وفيه إشعار بأنه لو كان فم نهره في وسط أرضه لم يبرأ إلا بمجاوزة عن أرضه
وهذا في النهر الخاص وأما في العام فقدر إذا بلغوا فم النهر فرق سهم وفي الاكتفاء رمز
إلى أنه إذا جاوز الكري عن أرضه جاز له فتح الماء في النهر الخاص وفيه اختلاف
المشايخ وتمامه في الذخيرة وأما في النهر العام فينبغي أن يصح الطريق الأولى (وصح)
استحسانا (دعوى الشرب) أي شرب يوم أو أكثر من شهر في نهر (بلا أرض) مع أنه
مجهول معدوم لما سيجيء أنه قد يملك بدونها وهو على عرصة الوجود فلو ادعاه

مع الأرض صح باطن في الأولى وإنما لم يذكر صحة الدعوى في آخر الكتاب وهو المناسب
على ما قيل لأنه وجب مثله الشأن صحة الخصومة لتصحيح قوله (وإن اختصم) وادعى
(قوم في شرب) في نهر مشترك (بينهم) لأنه لم يدر كيف كان شرب أراضيهم
(قسم) الشرب بينهم (بقدر أراضيهم) إذ المقصود من الشرب سقي الأرض
وبه يخور وقيل يقسم على قدر الخراج كما في الذخيرة (ومنع الشريك (الأعلى) بالنسبة
إلى الأسفل حصة الكل إلى الأسفل فإن في منعه خلافا وهذا إذا كان الماء بحيث لو أرسل
ولم يسكر نصل كل منهم إلى حصته في الشرب وأما إذا كان بحيث لو أرسل إلى الأسفل
لا يمكن له الانتفاع أصلا بأن كان النهر صغيرا لم يمنع كما في الذخيرة (من سكر) أي سد
(النهر) المشترك فلو انحدر الماء من الجبل إلى وجه الأرض فالمشترك لا يمنع الأعلى منه
بل يكون لمن سبق إليه كما في الذخيرة وفيه إشعار بأنه يشرب بقدر ما يدخل في أرضه
بدون السكر كما في الهداية والسكر كالسد مصدر سكر النهر كنصر ويجوز كسر السين
فإنه اسم منه وما يسد به النهر وتسميته بالمصدر كما ذكره المطرزي
(وإن لم تشرب) أرض الأعلى (بدونه) أي السكر (إلا برضاهم) أي الشركاء
الباقية بأن يسكر الأعلى حتى يعلو أرضه أو بأن يستغنوا عن الماء أو يتفقوا على أن يسكر
كل في نوبته فإن أمكن من أن يسكر بلوح أو باب فلا يسكر بالطين والتراب إلا برضاهم
كما في المبسوط وينبغي أن يذكر ما لا يرضى الشركاء من أنه يبدأ بالأسفل فيشرب حصته
ثم بأعلاه م وم وقال شيخ الإسلام إن مشايخ الإمام اختلفوا في أن للإمام أن يقسم الإمام
بالأيام كما في الذخيرة (و) منع (كل منهم) أي الشركاء (من نصب رحى) على ما يشترك
(ونحوه) كالدالية والسانية والجسر والقنطرة إلا برضاهم كما في المبسوط وإنما لم يذكر
الاستثناء لاشتراك المعطوفين في القيد (إلا في ملكه) الخاص لأنه من أعلاه إلى أسفله ملك
مشترك بينهم (بحيث لا يضر) النصب (بالنهر) بانكسار ضفته (ولا الماء) ببطء جريانه
أو بانتقاصه فإنه لا يمنع حينئذ لأنه لا يكون إلا للتعنت فلا يلتفت إليه (و) منع كل منهم
(من التدبير) المضر بالنهر أو الشرب كتوسيع فم النهر أو بعض الكوة أي دفع الماء
إلى الزرع من الأسفل إلى الأعلى أو بالعكس أو أخرها عن فم النهر بهذه الصورة
أو يسفلها أو يرفعها والأصح عند الإمام الحلواني أنه اعتبار أو بإثباتها أو بنقصانها
أو رفع القنطرة إن كان موجبا لزيادة أخذ الماء أو القسم بالأيام مثل أن يقال يحمل لكم
أياما معلومة يسد فيها كوانا ولنا أياما معلومة يسدون فيها كواكم أو يسوق شرب
أرضه إلى أرض لا شرب لها أو سوقه حتى ينتهي إلى هذه الأرض أو يسوقه إلى محل
في أرض أخرى الكل في المبسوط (بما كان قديما) إلا برضاهم لأن القديم يترك على

فلعله لظهور الحق فيه وفيه اشعار بانه اذا كان له مسيل ماء في اوقات معرفة في قرية لم يعلم جهتها في وقت الآن ضمانهم كما في الجواهر لكن في التتمة انه جائز (والشرب يورث) كالقصاص والدين والخمر (ويوصى) اي يصح الوصية من الثلث (بالانتفاع به) اي بان يسقي ارض فلان يوما او شهرا من شربه كما يوصى بالانتفاع بغلته (ولا يباع) في ظاهر الرواية شرب يوم او اكثر وبه يفتى نص عليه محمد كما في الذخيرة (بلا ارض) لانه مجهول لانه غير مملوك والاطلاق وفيه اشعار بجواز بيعه ولو مع ارض اخرى وهو الصحيح كما في التتمة (الا عند) اكثر (مشايخ بلخ) للتعامل والناس تركوه ولم يعتبر عند الفقيه ابي جعفر واستاذه ابي بكر البلخي وغيرهما اما القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما في الذخيرة (وكذا) لا يصح ويفسد (الاجارة) اي اجارة الشرب سواء كان بلا ارض او مع ارض اخرى فلو باعه او آجره مع الارض جاز ويدخل الشرب في البيع والاجارة تبعا للارض كما في الذخيرة (والهبة) والصدقة والاعارة والرهن والقرض والمهر وبدل الخلع والصلح (ومن سقى) ارضه ولو كرما (من شرب غيره يضمن) بل يعزر بكم يشتري الشرب لو جاز بيعه سواء كان مثليا او قيميا فان الماء مثلي في رواية وقيمي في اخرى وبالضمان اخذ فخر الاسلام المسمى بعلي البزدوي في اثبت العبارة فيهما فقد احطأ واعل اخره الآتية من سهو الناسخ والكلام من قبل الكاتب فيكون مخالفا لما هو عليه او به وعلى قوله يعني فان الاكثر من مهم الرواية والهداية وغيرهما انه لا يضمن وعليه الفتوى كما في التتمة والخلاصة وذكر في الزاهدي ومن سقى من شرب غيره رفع الى السلطان ليؤدبه بالضرب والحبس وفي التتمة ان الماء ودع في كرم زاهد من غير نوبته امر بقطعه وعن بعضهم انه طرح فيه التراب المبلول وقال الفقيه لا امر به ولو تصدق بثمرته لكان حسنا وهذا افضل لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان البهائم اذا اسمنت به انعدم وصار شيئا آخر (لا) يضمن (من سقى ارضه فنزت ارض جاره) اي صارت ذات نز بالكسر يقال نزت الارض نزا كما في الطلبة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال الامام اسمعيل الزاهد كما في الذخيرة وذكر في التتمة انه اذا سقى سقيا غير معتاد فيعدى يضمن وعليه الفتوى ولا شك ان ارساله ذات زانقطع عنه الارفاق فيلائم هدم الكتاب كما لا يخفى على اولي الالباب

﴿كتاب الوقف﴾

عقبه باحياء الموات لانه موات فلا يحيى له الآن ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق

واب شرائطه وحكمه) (هو) لغة مصدر وقفه اي حبسه فهو واقف وهم وقوف واطلق
على الموقوف فجمع على الاوقاف ولا يقال اوقفه الا في لغة رديئة على ما قالوا كذا
في المغرب وفيه اشعار ان التصحيف صفة في الدر المصون ان اوقفه لم يسمع عن
ابي عمرو وسمع عند غيره على ان الفعل بالهمزة فاشية انتهى وشرعا عنده (حبس
العين) ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن التصرف الشرعي حال كونها مقتصرة (على ملك
الواقف) فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته بحيث يباع ويوهب
الا ان ما يأتي من الدرر بالمنفعة يأتي عنه ويشكل بالمسجد فانه حبس على ملك الله تعالى
بالاجماع اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه وانما قيد بالقول لانه لو كتب
صورة الوقف مع الشرائط بلا نطق لم يصر وقفا بالاتفاق كما في الجواهر (و) حبسها
(على التصدق) او نذر بالتصدق على وجه الخير (بالمنفعة) منها فيكون من قبيل
الاستثناء ويجوز ان يرجع وان يكون حكمه كما اشار اليه في التحفة ولا يشكل بما وقف
على غيره ثم لم فانه في جوازه روايتين (كالعارية) في الحبس على الملك والتصدق
بالمنفعة وفيه اشارة الى انه لو قال ارضي هذه موقوفة على المساكين صار وقفا
بالقول انه الاثر منه وهو ركن في العرف كالصدقة والى انه سنة طلب زيادة
الزلفى في المعنى عنده ان الاولى واما شرط التمام وكونه حرا عاقلا بالغا والخاص
والاضافة الى ما بعد الموت او الوصية خلافا لهما وقوله قوي من حيث المعنى وقد
مخالف للآثار فانها محمولة على الاضافة او الوصية كما في المبسوط (و) شرعا (عندهما
هو ما يحتاج اليه (حبس) للعين وازالة الملك المالك المجازي مقصورة (على) حكم
(ملك الله) المالك الحقيقي (تعالى) وتقدس والتصدق بالمنفعة بعد ثبوت الوقف
فلا يصح بعد ان يكون ملكا لاحد من المخلوقين ويكون منفعة للمؤمنين وانما قيد بالحكم
لانه لم يصر ملكا لاحد وله بطريق الشرع كالمسجد الذي نظيره الكعبة كما في الهداية
وبه يفتى كما في الحقائق وغيره وان قال ابو يوسف لم يزل في حيزه فيه تماما السعي
في الوقف كما في المستصفى وقال محمد ان الشيخ لم يفرع عليه ولذا كتبت راحلاقه كما في
النظم (فلا يزول ملك المالك) المجازي عن العين (عند ابي حنيفة) وان علق بموت
على الصحيح بخلاف ما اذا قال وقفت داري على كذا كما في الهداية (الا) اي لكن في صورة
(ان يحكم به) اي بجواز الوقف (حاكم) مولى فانه يزول ملكه حينئذ ويصير لازما
فلم يصر بعده ملكا لاحد وهذا اذا ذكر الواقف شرائط اللزوم والا لم يلزم مثله
الا اذا حكم حاكم بلزومه كما في الجواهر وصورته المراد ان يسلم الواقف الوقف الى المتولي
ثم يرجع عنه بخصامة بعدم اللزوم فيختصمان اليه فيقضي بلزومه فحينئذ يزول ويلزم

(لانه)

لانه فصار بالتخلف فيه فلم يكن لغيره ابطاله كما في الظهيرية ولا يشترط المراد منه فانه
لو كتب كانت من اقرار الواقف او قاضيا من قضاة المسلمين فمضى بلزومه صار لازما
وهذا ليس بكذلك مبطل لحق و صحيح نعم صحيح فانه مع الا طال عن الابطال فلا بأس
به وهنا لم يخصص بالوقف فان كل موضع يحتاج فيه الى حكم حاكم مجتهد فيه كاجارة
المشاع وغيره جاز فيه مثل هذه الكتابة كما في الجواهر ونصيره في المضمرات وغيره
والحاكم مشعر بانه لو حكم به حكم بزوال ملكه ولا يرتفع به الخلاف على الصحيح فللقاضي
ان يبطله كما في الحقائق (والا) اي لكن (في مسجد) فانه يزول الملك عنه بالشرط
الآتية عند الطرفين وبعض القول عند ابي يوسف ولم اشترط الاضافة والوصية
فيه عند احد منهم كما في المحيط وغيره والا في الموصين للمقطع كما اشرنا اليه والا لم يصح
التفريع كما لا يخفى وفي التخصيص استثمار بانه لو جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية
او حوضا او بئرا او قنطرة لا يزول عنه وكذا الواصف الى ما بعد الموت وهو الصحيح
كما في الخلاصة (بني) فانه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر بالصلاة فيها ذكرا لا بد
اولا كما في المحيط (وافرزه) اي ميزه عن ملكه من كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا
والسفل حوانيت او بالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كما في الكافي وفيه خلاف
كما اذا جعل تحته حوض وتمامه في النهاية (واذن فيه) اي مع اذن في المسجد بان يجعل
له سبيلا عامة حتى لو اذن الناس بالصلاة في وسط داره لا يزول ملكه لانه لم يفرزه
حتى ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى واعاد ذكر هذا العقد مع العقد السابق لرد
ما روى عن الشيخين انه يزول به ملكه كما في الهداية هذا لكن الصلوة شرط
في المسجد كما يجيء فلو صلى في هذا الوسط زال ملكه عنه كما في السراجية (واذن
الناس) اي كل الناس (بالصلوة) اي بكل صلوة (فيه) فلو اذن لقوم او الناس شهرا
او سنة مثلا لا يزول ملكه كما في المحيط (وصلى فيه) والمراد بكل باذان واقامة (واحد)
سواء كان بانيا او غيره فلو صلى بجماعة او باذان واقامة صار مسجدا بلا خلاف كما في
الذخيرة وفي الاكتفاء بالاستثناء اشعار بان في غيرهما لا يزول وفي الصغرى وغيره انه
لو اضاف الى ما بعد الموت فقال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حياتي وبعد
مماتي زال ملكه عنها بالاجماع وذكر شيخ الاسلام انه لو وقف في مرض الموت لزم
في رواية وقال السرخسي ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة على الصحيح كما في
المغني (وعند محمد) بعد القول (بتسليمه) اي الموقوف (الى المتولي) في المجلس كما في كتاب
جامع المضمرات (وقبضه) اي المتولي اياه بما يليق به كقبض الخان بنزول مارة فيه بلدية
والسقاية والحوض والبئر بالاستقاء منه فالتسليم والقبض للموقوف عليه (شرط) لزوال

ملكه عنده كما في الاصحاح ولا يعتبر الاكفاء للمولى وهو كالمسم من كان وكلا للواقف في التصرف في الوقف ولذا اعزل عنوبه الادا اوصيه حال حياته وبماته فانه وكيل حال الحياة ووصي حال الممات كما في المحيط وغيره والتسليم الى المشرف ليس بشي فانه الحافظ لا غير وهذا اذا لم يشترط الولاية لنفسه والا فقد سقط اشتراط التسليم لانه شرط مراعي كما في النهاية قبيل الفصل (وعند ابي يوسف يزول) ملكه (بمجرد القول) اي ان يقول وقفته على كذا والكلام مشير الى انه لو كتب شرائط الوقف باجمعها بلا تلفظ به لم يصر وقفا عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال للشهود اشهدوا على ما فيه فانه اقرار بالوقف كما ذكرت فيه او كلا ما يحوه فحينئذ يصير وقفا وتمامه في الجواهر ويكفي عنه الاشهاد كما في المغني وغيره وقوله اقوى من حيث انه اقرب من الفقه وقول محمد اقوى لكونه اقرب من الآثار كما في الكرماني وذكر في الخلاصة وابو حنيفة قد ضيق كل الضيق ولذا اخذ اكثر الاصحاب بقولهما وابو يوسف قد وسع كل التوسيع ولذا افتى بقوله كما في الظهيرية والمضمرات ومحمد توسط بين القولين ولذا اخذه عامة المشايخ كما في الخلاصة وبه نفتي كما في الكبرى ثم شرع في تفريع قول ابي يوسف فقال (ويصح عنده وقف المشاع) وقف النصف محتملا للقسمة والبه ذهب هلال ولم يصح عند محمد لانه لم يقبض بما شاع وقف المشاع مطلقا ولم يحتمل القسمة اصلا يصح وقفه بلا خلاف الا المسجد والمقبرة فانهما وان كانا صغيرين بحيث لا يصلحان للصلاة والدفن بعد القسمة لا يصح وقفهما مشاعا بلا خلاف كما في النهاية والاطلاق دال على ان الشيوع الطاري والمقارن فيه سواء فالمقيد بالمقارن غلط فلو وقف جميع ارضه ثم استحق بعض معين منها كهذا النصف لم يبطل في الباقي اصلا ولو استحق بعض شايع كنصف منها لم يبطل في الباقي عند ابي يوسف وبطل عند محمد كما في المغني وبه اخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى كما في المضمرات ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وبه افتى المتأخرون كما في الخزانة وهو المختار عند المص (و) صح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد (جعل الغلة) اي منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حياته وللفقراء بعده بماته فاذا مات صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بقيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حياته جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف فاذا انقرضوا صار للمساكين كما في المغني وفيه اشارة الى انه لا يحل للواقف ان يأكل من وقفه الا بالشرط كما في المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فات وعنده معاليق من غيب او ورث رد الى الوقف واما ان كان حبر الرقاق ورثه وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط (و) صح عنده وبه افتى مشايخ

بلغ (محل الولاية) بالكسر والفتح اي تولي امر الوقف كالعزل والنصب وغيرهما (لنفسه) ولم يصح عند محمد الوقف والشرط لان التسليم شرط وبه افتى الصدر الشهيد كما في الخلاصة (و) صح عنده للعدول الى الاصل (شرط ان يستبدل) الواقف (به) اي الوقف او بثمنه اذا بيع (ارضا اخرى اذا شاء) فيكون وقفا مكانه على شرطه وليس له ان يستبدل ثانيا الا اذا شرط في اصل الوقف وعند محمد وهلال صح الوقف وبطل الشرط لان الوقف يتم بدونه ولو شرط البيع فقط بطل البيع عند محمد وعن ابي يوسف انه جاز وبطل الشرط كما في المنح وفيه اشارة الى انه لو لم يشترط الاستبدال لم يستبدل وان كان ارض الوقف بحيث لا ينتفع بها كما في قاضيخان وذكر في الظهيرية انه قال ابو يوسف يجوز الاستبدال ومن المشايخ من لم يجوز وفي الخلاصة وقال السرخسي من جوز الاستبدال فقد اخطأ وقال الفضلي يجوز الاستبدال من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وهذا في زمانه ونعم الزمان هذا وهو ثالث عشر والالف وامافي زماننا فلا يبقى فيه ارض الوقف فيستبدل ولا من الموقوف عليه يستبدل عليه ومع هذا نرجو من الله تعالى ان يحدث بعد ذلك امرا (و) صح عنده (ترك ذكر مصرف مؤبد) لان الوقف ينبئ عن ذكره فالتأبيد شرط بالاجماع واما ذكره فشرط عند الطرفين خلافا لابي يوسف كما في الهداية وغيره وذكر في قاضيخان ذكر التأبيد لم يشترط عند اصحابنا خلافا لابي يوسف السمتي بالسكون ولو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده مثلا صح (فاذا انقطع) ذلك المصرف (صرف) ذلك الوقف (الى الفقراء) وان لم يذكرهم فان المقصود هو التقرب اليه تعالى وقد حصل بذلك ولم يصح عندهما الا اذا جعل آخره للمساكين وقال ابو بكر بن سعيد صح ذلك بلا ذكر في قولهم وهو المختار كما في المضمرات (وصح عند محمد وقف منقول) من مكان الى مكان ويحول من هيئة الى هيئة وان لم يكن تابعا للعقار ولم يصح عند ابي حنيفة وان كان تابعا وصح عند ابي يوسف ان كان تابعا كما في الزاهدي وغيره وذكر في الخلاصة انه صح بالتبعية بالاجماع (فيه تعامل) اي تعارف (كالمصحف) الموقوف على اهل المسجد يقرأونه او في غيره او على خزانة او المدارس (ونحوه) كالكتاب والفأس والمنشار والقدوم والجنازة وثيابها والسلاح والخيل والحمار والعبد والثيران وآلات الزراعة والشجر والشرب مع الارض والحمام مع البرج والنحل مع الكوارة واما لم يتعامل كالثياب والحيوان لم يجز الا تبعية كما في المنح وغيره وذكر في الزاهدي ان وقف المنقول يجوز عند محمد وان لم يتعامل فيه وبطل عند ابي يوسف ان لم يتعامل

(وعليه الفتوى) اى يفتى بامضاء عند محمد لحاجة الناس اليه وقيل يجوز وقف المصحف
والكتب على المسجد والمدرسة ونحوه وعليه الفتوى كما في المضمرات والاول الصحيح
كما في قاضيخان (ولا يملك) من التمليك (الوقف) بالبيع ونحوه ولو لاحياء الباقي فلا ينقل
انقاض ما خرب لقصور الدخل وقيل يجوز دفع شئ منه الى طالب طمع وبه يحفظ الباقي
كما في الجواهر وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشترى عنه بعد تعذر الاستغلال وجاز بيع
المصحف الخرق وشراء آخر بثمنه وعن شمس الاسلام اذا امر الواقف جاز للقاضي
ان يفسخ الوقف ويبطله كما في المحيط (ولا يملك) الوقف بوجه وان ملكه الواقف لانه
آثم من النص ان الظاهر الاكتفاء بالاول (لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف)
استحسانا لانه جعل القسمة في الوقف افرازا وان غلب فيها المبادلة في غير المثلي
نظرا للوقف فلو كان العقار بينهما فوقف احدهما نصيبه جاز عنده ان يقسما ولم يجب
على الواقف ان يقف ثانيا ولاقتضاء القاضي بجوازه الا اذا اراد رفع الخلاف (وتبدأ)
اى يجب على القيم البداءة (من ارتفاع الوقف) اى حاصلاته (بعمارته) بالكسر مصدر
او اسم ما يعمر به المكان بان يصرف الى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون
الزيادة وان لم يشترط ذلك كما في الزاهدي وغيره فلو كان الوقف شجرا يخاف القيم
هلاكه كان له ان يشتري من غلته فصيلا فيغرسه لان الشجر يفسد على امتداد الزمان
وكذا اذا كان الارض سبخة لا تنبت فيها شئ كان له ان يصلحها كما في المحيط واعلم
انه اذا لم يكن في يده ما يعمر لا يستدين الا بامر القاضي كما في المنية (ان وقف على الفقراء)
فلو فضل من العمارة صرف اولا الى ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه
ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلا وقال ابو بكر الاسكاف لا يعطى
لاحد من اقربائه شئ كما في المحيط ومن الظن انه يرجح بالفضل وقيل بالحاجة فان موضع
هذه المسئلة ما اذا وقف على الفقراء كما فيها نقل عنه من القسمة (وان وقف على) جمع
او واحد (معين وآخره للفقراء فهي) اى العمارة بقدر ما كان عليه (في ماله) اى المعين
وان لم يشترط فلا يؤخذ من الارتفاع (فان امتنع) المعين عن العمارة (او كان فقيرا)
لا يقدر عليها (آجره) اى الوقف (الحاكم) القاضي او القيم استحسانا اه
اشعار بان الواقف لا يؤجره كما في الكافي (وعمره باجرته) اى بعد المعين (رده) اى
الوقف الى مصرفه المعين وفيه اشارة الى انه ان امتنع بعضهم عن العمارة آجر
ثم رده اليه والى ان الحال انما احتاج الى المرمة آجر بيتا او بيتين وانفق عليه من
وفي رواية يؤذن للناس بالنزول فيه ويؤجر بيتا اخرى ويرم من اجرته وقال الناطفي
القياس في المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته كما في المحيط (ونقضه) اى نقض الو

وما لم يدم من بنائه من الآجر والخشب والحجر والتراب وغيرها فالنقض بالضم والكسر البناء المنقوض كما في المغرب فهو اسم من النقض بالفتح (صرف) أي يصرفه الحاكم أو القيم (إلى عمارته) إن احتاج إليها بالفعل (أو ذخر) أي حبس (إلى وقت الحاجة إليها) إن لم يحتج إليها بالفعل (وإن تعذر صرفه) أي صرف عين النقض (إليها) أي إلى العمارة بأن لا يصلح لذلك (بيع) أي باع نحو القيم النقض (وصرف ثمنه إليها) لأنه بدل النقض (ولا يقسم) النقض (بين مستحقيه) أي مستحقي الوقف لأنه جزء من العين ولا حق لهم في العين وهذا كله إذا بقي أصل الوقف وأما إذا خرب واستغني عنه فإن عرف الواقف يعود إليه أو إلى ورثته وإن لم يعرف فلقطة يصرف إلى الفقراء وجاز الصرف بإذن القاضي إلى عمارة حوض ونحوه وهذا عند محمد وعليه الفتوى كما في قاضيخان وأما عند الشيخين فيصرف إلى أقرب مصرف من جنس ذلك الوقف فإن باطل الرباط والبئر إلى البئر أو الحوض ونحوه وعليه أكثر المشايخ كما في الزاهدي وبه يفتى لأن الوقف إنما في الأرض كما في المضمرات ولا يخفى ما في مسألة النقض من حسن المرام وكمال الدخل في استحسان الإمام

﴿ كتاب الكراهية ﴾

أورده بعد الوقف لأنه أحد بالأرزاق والكراهية مشتملة على الآثار أن الأصل ستر كل المرأة وتدارج كشف بعضها ولذا سماه محمد الاستحسان وما بحث عن غير الكراهية استطرادي وهي في الأصل منسوب إلى الكره بالضم فعوض الألف عن إحدى اليائين واستعمل كالكراهة مصدر كره الشيء بالكسر أي لم يرده فهو كاره وشيء كره كنصر وجعل وكريه أي مكروه كما في القاموس وغيره وشرعا ما كان تركه أولى وهو على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه ثم ذكر التحريم على المذهب فقال (ما كره) أي فعل أطلق عليه من هذه المادة شيء (حرام) أي كالحرام في العقوبة بالنار (عند محمد) وفي رواية عن الشيخين (ولم يطلقه) أي لم يقل محمد إنه حرام (لعدم) وجدان الدليل (القاطع) على حرمته فالحرام ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض كشرب الخمر والمكروه ما منع بظني وتركه واجب كأكل الضب واللعب بالشطرنج كما في الكشف والبدعة مرادفة للمكروه عند محمد كما في العمادي (و) ما كره بالشبهة (عندهما) أي الشيخين (إلى الحرام أقرب) من الحلال أي ما لم يمنع عنه وعوقب فاعله وهو المختار كما في الخلاصة والمضمرات والكبرى والتجنيس وغيره وهو الصحيح كما في الجواهر فالأحسن تقديمه على قول محمد وفيه إشارة إلى أن ما كره تنزيها عندهم ما لم يمنع عنه إلا أنه

عندهما ما كان الى الحل اقرب اى يثاب تاركه ادنى ثواب فاكره تحريما وتنزيها عندهما مرتبة عنده والتحريم عنده قسم من الحرام عندهما وهو مانع عنده بدليل ظني كما فى التلويح وغيره واعلم انه صرح بالتنزيه لان التحريم فى الباب اكثر والاهتمام به اولى والاصل فى الفصل بين الكراهتين انه ان كان الاصل فيه حرمة اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان اباحة على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطير كما فى الجواهر واعلم انه اذا ترك شيء من السنن الهدى فيكره او سيء واذا ترك شيء من السنن الزوائد قيل لا بأس به واذا ترك واجبا قيل يعيد كما فى كشف المنار وعن محمد ان ما كان دليل جوازه ارجح قيل لا بأس به وما كان دليل فساده ارجح قيل يحرم وما تساوى الدليلان قيل يكره كما فى زادات القابلي وذكر فى بلاغ الهداية ان فى الحل لا بأس وفى الحرمة يكره (ولم يؤكل (الاكل) للغذاء والشرب للعطش ولو من الحرام (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث (ان دفع) الاكل (به) اى بالاكل (هلاكه) ولو امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم لان الشفاء غير متيقن بخلاف ما لو امتنع عن اكل الميتة كما فى الاختيار ومقدارها ما يسد رمقه واختلف انه حلال او حرام رافع الاثم وقيل او ضعف عن اداء الفرائض حل الاكل منها كما فى المكمل للعسر وذكر فى الخزانة انه لو خاف على نفسه الجوع والعطش قيل بالسقف (والاكل) من المباح فوق الفرض (مأجور) ومثاب (عليه ان مكنه) اى الاكل (من) اداء (صلاته) الفرض (و) من (صومه) الفرض فانما وقته اشعار بانه جاز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما فى الاختيار (ومباح) غير مكروه فيكون حلالا غير حرام فان كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فانه حلال غير مباح لانه مكروه كما فى جامع النهاية (الى الشبع) بكسر الشين وفتح الباء وسكونها اسم ما يشبعه ويقوى بدنه (لتزيد) الشبع الاكل (قوته) مفعوله الثاني ويجوز رفعه لانه جاء لازما وفيه اشعار بانه لو اكل للسمن كره على ما قال ابن مقاتل وعن ابي مطيع لا بأس باكلها خبزا مكسورا فى الماء البارد للسمن كما فى المضمرات ولا شيء على من رزق بطنا عظيما خلقه وقوله صلعم ان الله يبغض الحبر السمين ومعناه اذا انهما لسمين نفسه ولو اكل الوان الطعام ثم نفسا ووجده نافعا فلا بأس به كما روي عن ابرهيم لانه فلاح كما فى التجنيس (و) الاكل من المباحات (حرام) كما فى المحيط ومكروه كما فى المضمرات (فوقه) اى الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا فى الشراب كما فى اشربة الكرماني وغيره واستثنى ما استثنى المتأخرون فقال (الا ان قصد) بغرض صحيح مثل (قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه) الحاضر او الآتي

قدر حاجته فانه غير حرام فوقه وفي المحيط من الاسراف الإكثار في الوان الطعام فانه
منهي الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاضياف قوما بعد قوم (وحل) ولم يكره على
الرجل والمرأة (استعمال المفضض) اي المزين بالفضة من الاناء والسكين والسرير
والكرسي واطراف المرأة والمجمرة والمكحلة والركاب واللجام والثفر وغيرها والتفضيض
سيم كرفت كردن كما في الكرماني وفي حكمه المذهب من هذه الاشياء والمضبب اي
المزين بالذهب والمشدود بالضبة اي العريض منهما فالاحسن المذهب فانه المعلم
لاجوزه حال كون المستعمل للاناء والسرير ونحوه (متقيا) ومجتنبا بالفم واليد وغيره
من الاعضاء (موضع الفضة) فلا يشرب منها ولا يأخذ ولا يجلس الا على هذا الوجه
وكره استعماله عندهما لان استعمال الجزء كالكل وله ان الفضة تابعة والاعتبار
للتابع وهو الصحيح وهذا اذا تميز الفضة منها بالاذابة واما اذا لم تتميز بان يطلى بمائها
فلا بأس به بالاجماع كما في المضمرات وفيه اشعار بان استعمال الحجر في حرام على الرجل
والمرأة وساوى (و) عليهما استعمال (الاجفان) بان يجعل النحاس او الرصاص او الصفر
او الشبه او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيره آنية مثلا ويستمع بها بوجه كما في
المضمرات وغيره وذكر في المفيد والشرعة ان الاكل في النحاس والصفر مكروه وفي الاختيار
ان الخزف افضل قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة
(لا) يحل ويحرم استعمال (الذهب والفضة للرجال) بان يوجد آنية منهما ويستعمل
في الشرب والاكل والادهان والتوضي والاكتحال فلو ادخل يده فيها واخرج منها
شيئا فلا بأس به كما في المحيط وينبغي ان يحمل الاكل على الخوان وعنه انه يكره كما في الخلاصة
وفي الاستعمال اشعار بانه لا بأس باتخاذ الاواني منهما للتجمل ويستثنى منه استعمال
الفضة والجوشن منهما في الحرب لانه ضرورة وما ذكره شامل للنساء ايضا كما اشار اليه
في السابق وبه صرح في الخزانة وغيره وذكر الرجال للاستثناء الآتي (الا) استعمال (خاتم)
منها على هيئة خاتم الرجال فانه يحل عليهم واما اذا كان له فصان او اكثر فحرام كما اذا كان
من الذهب فانه حرام عليهم عند عامة العلماء وقالوا ان قصد التختم التجبر يكره كما
في الكفاية وفي الاختيار من ان يكون الخاتم على قدر مثقال فما دونه وجاز ان يجعل فصه
فضة او عقيقا او فيروزجا او ياقوتا او زمردا او غيره وفي المحيط لا ينقش صورة انسان
او طير او هوام وينقش اسمه او اسم ابيه او اسما من اسمائه تعالى وفي البستان لا ينقش
محمد رسول الله وكان ذلك نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم بثلاثة اسطر كل كلمة سطر ونقش
خاتم ابي بكر نعم القادر الله وعمر كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان لتصبرن او لتندمن وعلي
الملك لله وخاتم ابي حنيفة قل الخير والا فاسكت وابي يوسف من عمل برأيه فقد ندم

ومحمد من ضبر طفر ولو نقش اسمه تعالى واسم نبيه صلى الله عليه وسلم يستحب ان يجعل الفص في كمه اذا دخل الخلاء وان يجعل في يمينه اذا استنجى وفي المحيط جاز ان يجعل في اليمنى الا انه من شعار الروافض وفي الهداية يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه تزين في حقهن وفي الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ولغيره تركه افضل وفي الكرماني نهى الحلواني بعض تلامذته وقال اذا صرت قاضيا فتختم وفي البستان عن بعض التابعين لا يتختم الا ثلاثة امير او كاتب او احمق (و) استعمال (منطقة) حلقاء منها بكسر الميم وفتح الطاء وقيل ان كان كثيرا فكره كما في المنية وفيه اشعار بانه لو كان الكل او اكثرها يكره كما في الظهيرية (وحلية سيف) اى استعمال سيف محلى (منها) اى الفضة وفي قاضيخان لا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا خلص منه الفضة او الذهب والا فلا بأس به عند الكل (و) استعمال (مسمار) اى وتد في وسط فص خاتم (من ذهب في الخاتم) لانه تابع (ولا يتختم بحديد وصفر) اى لا يحل ويحرم على الرجل والمرأة ان يجعل حلقة خاتمه من نحو حديد وصفر وشبه فان التختم بالحجر كرد كما في الساح وغيره (وحجر) مثل بلور وفيروزج وياقوت ونسب بالياء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب اسم حجر فلا بأس به وهو الاصح كما في الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق فانه لم يزل في بركة وسرور كما في الزاهدي ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما في التمرتاشي (ولا يلبس رجل) اى لا يحل لبسه في جميع الاحوال عنده (حريرا) اى ثوبا يكون سداه ولحمه ابريسما وان كان في الاصل الابريسم المطبوخ وقالا يكره في غير الحرب وقال الاسبيجابي لا يكره عندهما في الحرب اذا كان صفيقا لا يدفع مضرة السلاح وقيل لا يكره في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة والا فلا بأس به اجماعا كما في المحيط وعن محمد لا بأس للجندي اذا تأهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضره العدو ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة الى انه لو برك الابريسم ثم ندف وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس والى انه لو صلى على سجادة من الابريسم لم يكره فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلاة الجواهر والى انه لا يلبس وان لم يتصل وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به لم يكره عند ابي حنيفة الا ان الاول هو وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حل لهن وحرم عليهم والى ان يكون عروة القميص وزره حريرا كالعلم في الثوب والى انه لا بأس ان يشد خمارا من الحرير على العين الرامدة او الناظرة الى الثلج وان يكون التكة حريرا كما في المنية

او اربع اصابع) كما في وقيل مضمومة وقيل منشورة في العرض دون الطول فان القليل منه
معفو كما في الزاهدي واطلاقه مشعر بانه يجمع المتفرق والظاهر انه لا يجمع كما في المنية
(و) يجوز (توسده و) (فرشه) اي يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره عندهما
وبه اخذ اكثر المشايخ كما في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب
كما في الهداية وفيه اشعار الى انه لا بأس بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة والى انه
لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على مهد
الصبي (و) (لبس) الرجل في الحرب وغيره بلا كراهة اجماعا (ما سداه) بالفتح اي ما سدى
من ابريسم بالفارسية تار وبار (ابريسم) بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها
وحركات السين المهملة عربي او معرب كما في الصحاح والقاموس (ولحمته) بالضم ما دخل
بين السدى بالفارسية تاف و پود (غيره) سواء كان مغلوبا او غالبا او مساويا للحرير كالقطن
والكتان والصوف فان الاعتبار لآخر الوصفين وقيل لا يلبس الا اذا غلب اللحمة
على الحرير والصحيح الاول كما في المحيط وقد نظمه * تار ابريسم بود ار غير آن * مرد را
شايد كه پوشد بي خلاف * (و) يلبس بالاجماع (عكسه) اي ما لحمته ابريسم وسداه غيره
(في حرب فقط) ولا يلبس في غير الحرب اجماعا (وكره الباس الصبي ذهبا وحريرا)
لئلا يعتاده والاثم على الملبس لان الفعل مضاف اليه وفيه اشعار بانه يكره كل لباس
خلاف السنة والمستحب ان يكون من القطن او الكتان او الصوف على وفاق السنة
بان يكون ذيل القميص الى انصاف الساق ومنتهى الكم الى رؤس الاصابع وفمه قدر
شبر كما في النتف واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة ولبس
الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا بأس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي (و) (نظر الرجل)
جوازا الى اي عضو (من) اعضاء (الرجل) او نفسه فيكون من اسما كما في غير موضع
من الكشاف والنظر كالمعدى بنفسه يعدى بالى كما في الاساس والا لم يكرر الرجل
لئلا يتوهم ان الثاني غير الاول وكذا الكلام فيما بعد وفيه اشعار بانه لا بأس بالنظر
الى امرد الصبيح الوجه وكذا الخلوة والمس ان لم توجد الشهوة كما في النتف وذكر
الزاهدي انه لو نظر الى عورة غيره بلا شهوة لم يأثم (و) تنظر (المرأة) حرة او امة مسلمة
او كتابية) من المرأة و) من (الرجل) الاجنبي (سوى ما كان (من السرة) وغيرها حال
كونها مشتهاة (الى ركبته) فحذف المعطوف مع العاطف على نحو قوله تعالى لا نفرق
بين احد اي بين احد واحد لان بين يقتضي التعدد كما في باب الحذف من المغني والغاية
داخلة تحت المغيا لان الصدر حينئذ متناول لها فالركبة عورة والسرة لا خلافا لابي
عصمة المروزي من اصحابنا ولهذا لو كشف لا ينكر عليه الا بالرفق بخلاف العورة

الغليظة فانه تؤدب ان لج لانه مجمع عليه وما دون السرة الى العانة عورة خلافا للاصلي كما في الكافي وغيره و سمى ابن سكر على كاشفه روى فانه محمد بن عبد الله الاثري ابن الكرماني سكر على كاشف الفخذ نصف ولا تؤدب لانه ليس بعورة عند اصحاب الظواهر وفي الهداية عن ابي حنيفة ان المرأة تنظر الى المرأة كالرجل الى المحارم حتى لا يباح لها النظر الى ظهرها و بطنها وجنبها (و) نظر الرجل (من محرمه) نسبا او رضاعا او مصاهرة بالنكاح وكذا بالسفاح على الاصح كما في التمرتاشي (و) من (امة غيره) ولو مكاتبة او مدبرة او ام ولد او معتقة البعض عنده (الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ) مع ما تبعها من نحو الجنب والفرجين والاليتين والركبة فنظر الى الشعر والرأس والوجه والاذن والعين والصدر والثدي والكتف والعضد والساعد والكف والساق والقدم و نظر عبد الى معاملة من اما الغير الى ما سوى السرة الى الركبة كما في المحيط (و) نظر الرجل (من) الحرة (الاجنبية) الى الوجه وهذا في زمانهم واما في زماننا فمنع من الشابة (و) نظر العبد (من السيدة الى الوجه) فالعبد كالاجنبي وقيل كالمحرم كما في التمرتاشي وفيه اشارة الى انه يحل النظر الى وجه الاجنبية الا انه مكروه كما في اعمال الواوالجي وهذا اذا لم يكن عن شهوة والاحرام كما في نادرة الصاوي (والكفين) بطلب اي الكف والقدم و نظر الى ذراعها في رواية كما في الخزانة والاطلاق ناظر الى ان المنفصل كالمتصل والاصل عندان كل عضو لا ينظر اليه قبل الانفصال لا ينظر بعده كشعر رأسها وقلامة رجلها وعظم ذراعها وساقها كما في الزاهدي وفي المرأة والامة اشارة الى انه نظر الى الصغيرين منهما كما فصل كذا في الزاهدي والكلام مشير الى ان الخلوة كالنظر وان كان معها غيرها كما في شرح الهداية ويدخل العبد على سيدته لا اذنها بالاجماع كما في التتمة والى انه لا ينظر الى شابة الرقعة التي تصفها كما في الشارع والى انه لا بأس ان يتكلم مع المرأة والامة عند الاحتياج اليه كما في صدر المبسوط (وبشرط) حل النظر اليها واليه (الامن) اي ان يأمن النفس (عن شهوة) اي ميل النفس الى القرب منها او منه او المس لها وله مع النظر بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجميل والقبيح فالميل الى التقبيل فوق الشهوة المحرمة ولذا قال السلف اللوطيون اصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون وفيه اشارة الى انه لو علم منه الشهوة او ظن او شك حرم النظر كما في المحيط وغيره وفي السراجية لا ينظر امرأة الى بطن امرأة عن شهوة (الا عند الضرورة) فانه ينظر الى الوجه وغيره ولو عن شهوة (كالقضاء) اي حكم القاضي عليها او لها كما في الشارع (والشهادة) اي ادائها عليه او لها او تحملها وذكر شيخ الاسلام الاصح انه لا يباح عند التحمل اذا

يوجد من لا يشتهي وفيه اشارة الى انه لا ينبغي ان يقصد الاداء اولا الشهادة قضاء الشهوة بل مجرد الحكم واداء الشهادة وتحملها كما في المحيط والى ان التحمل لم يصح بدون النظر ولو شهد شاهدان انها فلانة كما في العمادي وذكر في المنية اذا سمع صوتها واخبره نساء عندها ووثق بذلك كان له ان يشهد به وهو المختار (وارادة النكاح) فحينئذ لا بأس بالنظر اليها ولو عن شهوة عملا بالسنة لا قضاء للشهوة كما في المضمرات (او) ارادة (الشرى) للجارية فانه ينظر منها ولو عن شهوة لانه مضطر لما يقدر اشتريها (و) ارادة (المداواة) كالاحتقان والافتصاد فان الاجنبي كالمحرم فيه ويدخل فيه معالجة القابلة عند الولادة وازالة كشاف العذرة والبكارة (و ينظر) المداوي (الى موضع المرض بقدر الضرورة) بان تستر سائر المواضع او بعض بصره او نحو ذلك وينبغي ان تعلم امرأة تداويها ان نظرها اشد من الغشية والاحتشان ليس بضرورة والداخل يحتمل الكبير نفسه ان امكن والا يفعل اذا امكنه النكاح او شراء جارية والظاهر انه يحتمل وكان ابو حنيفة يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة ولهذا قيل يباح كسب القعدي في الحمام ويكره في ملاء الناس كما في الزاهدي (والخصي) الذي قطع خصاه (ونحوه) كالمجبوب والمخنث المرى برى النساء والمتشبه بهن في محللة الوطي وبلين الكلام عن اختيار (كالفحل) في الامتناع عن النظر لان الخصي قد يجامع وقيل هو اشد جماعا والمجبوب يشتهي و ينزل والمخنث فحل فاسق وفيه اشعار بمنع مخالطة هؤلاء في الكبرى ومن دون مخالطتهم في قلة التجربة والديانة (و) ينظر (الى كل اعضاء من يحل به بينهما الوطي) فينظر الرجل من زوجته ومملوكته وبالعكس الى جميع البدن من القرن الى القدم ولو عن شهوة لان النظر دون الوطي الحلال وعن ابن عمر النظر وقت الوقاع ابلغ في تحصيل اللذة وفيه اشارة الى جواز تجردهما للوطي في بيت وقيل يجوز ذلك اذا كان البيت صغيرا لم يكن اكثر من عشرة اذرع كما في المنية والى ان الظاهر لا ينظر الى فرج المظاهر منها على ما قال ابو حنيفة وابو يوسف لكن ينظر الى الشعر والظهر والصدر منها كما في قاضيخان والى انه لا ينظر الى امة المجوسية والوثنية والمروجة والمكاتبة والمشتركة فانهن كالاجنبيات كما في الزاهدي ويشكل بالمعتدة فانه لا يحل وطئها و ينظر اليها والى ان لكل ان ينظر الى عورة نفسه والاولى ان لا ينظر فان علي رضي الله عنه من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان وعن شمائل الصديق رضي الله عنه انه لم ينظر الى سوءته قط كما في الكرماني (وما حل نظره) اي كل عضو حل نظره من حل بينهما الوطي اليه (حل مسه) فجاز مس كل عضو الحر فلا بأس بمس الزوج فرجها والزوجة فرجه لتحرك فان فيه رجاء اجر عظيم

على ما قال ابو حنيفة كما في الزاهدي وغيره ولو قال ولكل من حل له الوطء من غير
عضوية لكان مغنيا عن الجملة السابقة ايضا لان المس دون النظر ولو كان الضمير
للرجل كما ذهب اليه الناظرون فيه لا يحتاج الى قيد عدم الشهوة والضرورة لاخراج
القاضي والشاهد والناكح وغيرهم واشكل غير وجه الاجنبية وكفيها وان جاز
مصافحة عجوز غير مشتهاة وفي رواية يشترط ان يكون الرجل ايضا غير مشتهى كما
في الكرماني ولا بأس بجارية عند شرائها وقال مشايخنا انه يباح بلا شهوة ونظر من
الرجل ما نظر اليه من الرجل والمحرم وعن ابي يوسف انه قال لا بأس بان يطلي عورة غيره
بالنورة كالختان الا انه يغض بصره وقيل اذا كان الازار كثيفا جاز غمز الفخذ من فوقه
وبه اخذ الحلواني والاحتياط تركه واما نحن فانما يجب الانكار على ما اعتاده الجهلة في الحمام
فحرام كما في الزاهدي (واذا حدث) للمالك (ملك امة) رقبة ويدا بشراء او هبة
او رجوع عنها او خلع او صلح او كتابة او عتق عبد او صدقة او وصية او ميراث او بيع
او فسخ بيع بعد القبض او دفع بجناية او نحو ذلك واحترز بحدوث الملك عما اذا
رجعت الآبقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انقضت
الاجارة او نحو ذلك فانه لا استبراء عليه حينئذ بالاتفاق كما في المحيط وملك الامة اعم
من ان يكون كلا او بعضا حتى لو اشترى نصيب شريكه منها وقد حاضت عندهما
مرارا يستبرئ كما في النظم (ولو) كانت (بكرا او مشتراة ممن لا يطأ)
اصلا مثل المرأة والصبي والعنين والمجبوب او شرعا كالمحرم رضاعا او مصاهرة
او نحو ذلك وعن ابي يوسف اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع لم يستبرئ
كما في الصغرى (حرم) على المالك (وطؤها ودواعيه) كالقبلة والمعانقة والنظر
الى فرجها بشهوة وغيرها وعن محمد لا يحرم في المسبية دواعيه كما في الكبرى (حتى
يستبرئ) المالك الامة اذ بني للمفعول اي يطلب براءة رحمها من الحمل فالاستبراء
واجب لو انكر كفر عند بعضهم للاجماع على وجوبه كما لو انكر المعروف من الصحابة
رضي الله عنهم وقال عامة العلماء انه لا يكفر لثبوته بخبر الواحد كما في النظم وسببه حدوث
الملك كما ذكر المص وغيره وهو المراد بما ذكره المص في جانب الشرط من ان الاستبراء
انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك وظن بعض ان القولين فيه فاسد ان مستدلا
بما قال اصحابنا ان البيع اذا انفسخ بعيب بعد القبض استبرئ وقبله لم يستبرئ فان
الاول يدل على فساد قوله الاول والثاني على الثاني وهذا ظن فاسد فان في الاول
وجد حدوث الملك وفي الثاني لم يوجد واحد منهما لان الفسخ قبل القبض فسخ للبيع كما لا يخفى
وقال فخر الاسلام ان سببه ارادة الوطء وقال صاحب الخلاصة انه علة استحداث

حل الوطء بملك اليمين في فرج فارغ من وجود الغير وشرطه حقيقة الشغل كما في الحلي
او توهمه كما في الحقائق وحكمته صيانة مائه عن الخلط بماء الغير ولا يجوز ان يكون الحكمة
ووجب تعرفه بعلاقة السبب فانه سابق كما في الكرماني (بحيضة) كاملة (بعد القبض)
من البائع او وكيله فلو وقعت المشتراة في يد عدل حتى نقد الثمن فحاضت عنده
لم تحتسب منه كما في الخزانة ولا عبرة بحيضة واقعة في اثناء سبب الملك كالشراء او في اثناء
القبض او بعده قبل الاجازة في بيع الفضولي او قبل الفسخ في البيع الفاسد كما في الهداية
وهذا رواية الاصول وقال الفقيه انه قول الطرفين ورواية عن ابي يوسف وعنه
انها كافية عنه كما في النظم (فيمن تحيض) فلو اشترى منقطعة لا يعلم حيضها فيدعها
من اول الشهر عشرة ايام كما في المنح ولو ارتفع حيضها قبل انقضاء ايامه تركها حتى
استبان انها غير حامل على ما في الاصول وقيل هذا قول السرخسي وقيل قولهما
انه يتربص بها شهرين وقيل اربعة اشهر او ثلاثة اشهر وقال ابو مطيع تسعة اشهر
وعن محمد اربعة اشهر وعشرة ايام وعنه بعده كما في النظم وعليه عمل الناس اليوم
كما في الخزانة وهو ارفق بالناس والاحوط سنتان كما في الكبرى (و) بمضي (شهر
تام) بعد القبض كما في كفاية الشعبي وينبغي ان يكون فيه خلاف ابي يوسف فلو حاضت
في اثناء الشهر انتقل الى الحيض كالمعتدة (في ذات شهر) اي صغيرة او آيسة لقيام الشهر
مقام الحيضة (و بوضع الحمل) بعد القبض (في الحامل) ولو ارتفع وصفت قبل
القبض استبرئ بعد الانفصال خلافا لابي يوسف كما في الظهيرية وغيره وانما قدر بعد
القبض لان المعطوفات يشتركان في القيد وفي النظم ان الاحسن تقديم قوله بعد القبض
على قوله بحيضة (ويحصل حيلة اسقاطه) اي الاستبراء وقد استدل ان العبد [illegible]
الحيلة ولهذا قال محمد انها تكره مطلقا خلافا لابي يوسف والاخذ بقوله (ان علم) المشتري
(عدم وطء بائعها في هذا الطهر) الذي يريد فيه نقل الملك وقول محمد ان علم
وقربه كما في الهداية وقيل الفتوى قول محمد واما بعدهما فالحيلة تباح مطلقا كما
في الخلاصة وانما قيد بعدم الوطء لانه لو وطئها ثم باع قبل ان تحيض لم تجز ان يحتال
لقوله عليه السلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا من امرأة في طهر
واحد كما في التجنيس وما ظهر لانه ظاهر حال المسلم فلو وطئ في حيض لم يكره الحيلة
(وهي) اي الحيلة (ان لم تكن تحته) اي المشتري (حرة ان ينكحها) اي ان ينكح المشتري
الامة بالنكاح البائع (ثم) اي بعد النكاح (يشتريها) فانه لم يلزم الاستبراء لان النكاح
اثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم ولم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة وذكر
في المنتقى انه قال واما عنده وعن ابي يوسف فاستبراء واحد واما عند محمد فيحتسب [illegible]

اسعـار مانه لانسترط القبض والدخول قبل الشرا كما قاله السرخسي وقال الحلواني
يشترط القبض كيلا يوجد بحكم الشراء بعد فساد النكاح مانه لايجتمع مع ملك القبض
وقال المرغيناني يشترط الدخول ليصير معتدة له بعد فساد النكاح فانه اذا لم يدخل بها
لم تكن عند الشراء مكوحه ولامعتدة لان فساد النكاح سابق على الشراء فملك
الاستبراء بدون الدخول لحوى منه كما في الظهيرية وعاد كرنا ظهران المختار
عند القبض قول السرخسي الذي هو الامام فلا علينه بترك اختيار قول الحلواني
كما ظن (و) هي (ان كانت) تحته (حرة) لان نكاحه لم يجز حينئذ (ان ينكحها) قبل
البيع او القبض الرجل (الاخر) الذي لم يكن تحته حرة ما كاح البائع او المشتري على
ان يكون امرها بيد المشتري في ان يطلقها وهذه حيلة لدفع ان لايطلقها (ثم شترى)
المشتري ان انكح البائع (او يقبض) ان انكح المشتري (ثم) اي بعد الاشتراء اوالقبض
بلادخول (يطلق) الآخر قبل قبض المشتري او بعده فالمص اشار الى بيان روايتين
بلا ترجيح احدهما على الاخرى فانه اشار اولا الى ان وقت وجوب الاستبراء وقت الشراء
وهو رواية الحيل ثم اشار الى ان وقته وقت القبض وهو رواية الاصل فلو طلقها قبل
قبض المشتري لم يستبرئ على رواية الحيل واستبرئ على رواية الاصل بخلاف
مالو طلقها بعد قبضه فانه لم يستبرأ على الروايتين جميعا ومن الظن ان رواية الأصل
اصح وكلامه لايدل عليه وانما قيد بلا دخول لانه لوطلق بعد الدخول لكان عليها
حيضتان فيطول المدة فلايحصل غرض المشتري وانما يجب الاستبراء في هاتين
الصورتين لانه لم يحدث بالبيع الاملك الرقبة فانها في الاولى في يد الزوج وفي الثانية
يد البائع و يشترط للاستبراء حدوث الرقبة واليد جميعا كما مر واستقام ضابط وجوب
الاستبراء على ما ذكره المص في قوله اذا احدث الخ ولم يحتج الى قيود آخر ذكرها في اثناء
الكلام كما ظن (و من قبل بشهوة احدى دواعي الوطئ) كاعنانه واللمس وغيرهما
ولم يذكر الوطئ لان كتاب النكاح قد اغنانا عنه (امتيه لايجتمعان نكاحا) كاختين
اوبنت وامها نسبا او رضاعا والجملة حال لاصفة يحذف الذي فانه مما حذف فيه
ولم يجوزه البصريون (حرم عليه وطئهما بدواعيه) اي وطئ كل منهما مع دواعيه
(حتى يحرم احدهما) بالاخراج عن ملكه كالاعتاق والبيع كلا او بعضا اوالهبة
اوالكتابة اوالنكاح الصحيح او غيرها فحينئذ حل وطئ الاخرى بالدواعي لكن المستحب
ان لايمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة بالاخراج عن الملك وهذا احد انواع الاستبراء
المستحب و منها ما اذا اراد ان يبيع جارية يطؤها او ان يزوجها فانها اذا زوجها
فان المستحب ان لايطأها الا بعد الاستبراء وقيل هذا عند واما عند محمد فلا يطأ

الا بعد الاستبراء وكذا الجواب في ام الولد والمدبرة اذا ارادوا وطيهما قبل العتق ومنها
ما اذا رأى امرأة او امة تزني ولم يحد فلو حبلت لا يطأها حتى تضع الحمل و منها ما اذا زنى
باجنبية امرأة او بنتها او جاريتها او بنت احدها او اختها بلا شبهة فان الافضل
ان لا يطأ امرأته حتى تستبرئ المزني به بحيضة فلو زنى بها لشبهة وجب عليها العدة
فلا يطأ امرأته حتى تنقضي عدة المزنية ومنها ما اذا رأى امرأة تزني ثم تزوجها
فالافضل ان تستبرئ وهذا عنده واما عند محمد فلا يطأ الا بعد الاستبراء الكل
في النظم (وكره) اي حرم (تقبيل الرجل) فم رجل او يده او عضوا منه وهذا قول
الطرفين وقال ابو يوسف لا بأس به كما في الهداية و يدخل بما سمعه تقبيل المرأة فم امرأة
او خدها فانه مكروه عند العلماء والوداع كما في المنية وهذا اذا كان عن شهوة واما على وجه
البر فجائز عند الكل كما في قاضيخان وعن بعض المشايخ لا بأس به اذا قصد البر ولم يخف
الشهوة كما في الاختيار واللام مشير الى انه لو قبل وجه فقيه او عالم زاهد اعزازا للدين
فلا بأس به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله و يد غيرهم لتعظيم اسلامه واكرامه فلو قبل
لنيل الدنيا فكره كما لو قبل يد نفسه كما في المحيط وقال الصدر الشهيد لا تقبيل يد الغير
لا رخص على المختار كما في الكرماني وقال شرف الائمة لو طلب من عالم او زاهد ان يدفع
اليه يده ليقبله لم يجب وقيل اجابه كما في المنية لان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يقبلون اطراف النبي صلعم كما في اختيار وقال الفقيه ان القبلة خمسة قبلة تحية
كتقبيل بعضنا بعضا على اليد ورحمة كتقبيل الوالد ولده على الخد وشفقة كتقبيل
الولد اباهما على الرأس و مودة كتقبيل الاخ اخاه على الجبهة وشهوة كتقبيل
الزوج زوجته على الفم كما في البستان ومن القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف
وقد قبله عمر وعثمان كل غداة وقيل انها بدعة كما في المنية والكلام مشير الى
ان من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له بنية التحية لا يكفر فانه كبيرة كما
في المضمرات وذكر في اكراه المبسوط ان من سجد لغير الله على وجه التعظيم كفر وفي الظهيرية
انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الايماء في السلام الى قريب الركوع كالسجود
وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره (و) يكره عند الطرفين لا عند ابي يوسف
(عناقه) بالكسر اي جعل كل من الرجلين يده في عنق الآخر (في ازار) ساتر ما بين
السرة الى الركبة (واحد) احتراز عما اذا كان معه قميص او جبة او غيره فان كلا كان او لم يكره
بالاجماع وهو الصحيح وقال الامام ابو منصور ان المكروه منه ما على وجه الشهوة
واما على وجه الكرامة فجائز كما في الكافي وفي الاكتفاء اشارة الى ان المصافحة لم تكره
بل هي سنة قديمة متواترة وقال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده

يتقارب دونه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في الصلاة المسعودية والسنة فيها ان يكون بكلتا يديه كما في المنية وبغير حائل من ثوب او غيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان يأخذ الابهام فان صلى الله عليه وسلم قال اذا تصافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة والى ان الله لم يعز لم يكره واما المكروه محبة القيام من يقام له كما في مشكل الآثار وعن ابي القاسم الحكيم انه يقوم للاغنياء لا للفقراء وكان صلى الله عليه وسلم يكره القيام لتعظيم الغير كما في النهاية وذكر في الزاهدي لا يكره ان يقوم لآخر في المسجد تعظيما له وكذا لو قام القارئ في خلال قراءته تعظيما له وفي الظهيرية ... وان يقوم القارئ للامام او للاستاذ او للاستاذ العالم وفي كنز العباد لا يقوم لآخر في المسجد فانه صلى الله عليه وسلم قال لا تعظموني في مسجدي ولهذا اوصى السلف لتلامذتهم ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا دخلوا وفيه اشارة الى جواز ما تعارف في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند اتمام الدرس (وكره) وبطل (بيع العذرة) بفتح العين وكسر الذال اي الغائط وكذا بيع كل ما انفصل من الآدمي كالشعر والظفر فانه جزء الآدمي ولذا وجب دفنه كما في التمرتاشي وغيره (خالصة) غير مخلوطة (وصح) بيعها (مخلوطة) بان يجعل الغالب التراب او الرماد دون العكس فان جعل العكس ممنوع هكذا اطلق في المحيط والهداية والاختيار لكن في وضع من المحيط والكافي والظهيرية انه يصح اذا كان غيرها غالبا فحينئذ اما ان يحمل المطلق على المقيد او يحمل على الرواية او على الرخصة والاستحسان على ما علم من عبارة الهداية وشرحه وفي زيادات العتابي ان المطلق يجري على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد نصا او دلالة فاحفظه فانه للفقيه ضروري (و) صح (الانتفاع بها) اي العذرة المخلوطة ولا ينتفع بالخالصة على الصحيح كما في الهداية فلو جعل الى الصاع بعد تطهير السكان ثم خلط بالتراب فيقوى الارض به يجوز ولو جعل بدقة نقوشها يحرم كما في المنية (و) صح (بيع السرقين) بالكسر معرب سركين بالفتح لانه ينتفع به لاستكثار الريع وان كان نجسا وكذا بيع ما انفصل من غير الآدمي كما في الكفاية ويكره بيع طين الاكل وخاتم الحديد والصفر ونحوه كما في المنية (و) صح (خصاء البهائم) بالكسر اي نزع خصية الحيوانات كالسنور والفرس وذكر شيخ الاسلام ان خصاء الفرس حرام واما خصاء غيره فلا بأس به ان كان فيه منفعة والا فحرام كما في المحيط (لا) يصح ويحرم خصاء (الآدمي) بالاتفاق لانه قطع النسل بلا منفعة وبزل عذرة الحامل الكبر عند الولادة بقيمة او درهم ولو ماتت الحامل والولد حي ش

(نطها)

قطعها من الجانب الايسر ولو بعكس وقطع الولد اذا ارادوا لا يجوز اسقاط ولد مضى مدة
ينفخ فيها الروح من مائة وعشرين يوما وامافيل نفخها فقد كره عند مشايخ
وحل عند بعض كما في المحيط و نقاخ الجراحات المحروقة والحصاة في المثانة الا اذا قيل
لا ينجو اصلاً ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات كما في الظهيرية وقد ذكر في فتاوى خان
ان احد الابوين ان قطع اصبعاً زائدة من الولد لم يضمن لانه معالجة (و) صح (انزاء الحمير)
اى الحمار و اللام للجنس والانزاء ترجيه ابتداء (على الخيل) الا جنس الفرسية
لان الخيل اسم جمع يستوي فيه الذكر والانثى وفيه اشعار بانه لم يصح انزاء الفرس على الحمار
وقد صح كما في شرح الطحاوي (و) صح (سفر الامة) ثلثة ايام (وام الولد) مدبرته
بالامة (بلا محرم) و يكره سفرها في زماننا لغلبة الفساد وعليه الفتوى كما في السراجية
وفيه اشارة الى انها لا تماس غير المحرم في الانزال والاركاب وقيل تحل عند الامن
من الشهوة والى ان الحرة لم تصح ان تسافر ثلثة ايام بلا محرم واختلف فيما دون الثلاث
وقيل انها تسافر مع الصالحين والصبي والمعتوه غير محرمين كما في المحيط (و) صح عقده
لاحدهما (بيع العصير) اى المعصور المستخرج من ماء العنب (من يتخذه) اى من علم انه
يتخذه (خمرا) كبيع الحرير من رجل لاحتمال ان يلبس امرأته كما في الكرماني والافضل
ان لا يبيعه وقيل انما لا يكره بيعه اذا باعه من ذمي لا يشتريه مسلم والا يكره بالاتفاق
كما في الخانية وغيره وفي الجواهر عن النوادر قد ابيع من المجوس وامامن المسلم فيكره
لانه اعانة على المعصية وفيه اشارة الى انه لو لم يعلم انه يتخذه الخمر لم يكره بلا خلاف والى
ان بيع العنب والكرم منه لم يكره بلا خلاف كما في المحيط لكن في شرح الجرجاني ان بيع العنب
على الخلاف (وكره) وحرم (استخدام الخصي) اى استعمال خصي بلغ خمسة عشر سنة
في الدخول في الحرم واما قبلها فلا بأس به كما في الكرماني وغيره (و) كره (اقراض
بقال) كعطار وغيره (شيئا) من العنب والدرهم لخوف ان يهلك لو كان في يده مثلا بشرط
(ان يأخذ منه) اى المال (ما شاء) مما يحتاج اليه بحسابه حتى يستوفي ما يقابله لانه
قرض جر به نفعا وهو الاخذ منه حالا فيما لا يعلم لا ولو اودعه ثم يأخذ منه لم يكره الا انه
لو ضاع هلك عليه كما في الكرماني ولو قرر بينهما قبل الاقراض ان يعطيه كذا درهما
ليأخذ منه وقد قام اقرضه لم يكره بلا خلاف كما في المحيط والى انه اشار كلامه الا ان
التخصيص بالاقراض غير ظاهر فانه لو قال اشتريت مائة من من الخبز و جعل يأخذ
منه كل يوم خمسة امناء فعقده فاسد واكله مكروه كما في الكبرى والصحيح ان يبيع
من الخباز خاتمه مثلا بمقدار الخبز المذكور وقبضه حتى يصير دينا في الذمة وسلم
الخاتم ثم اشتراه منه فاراد ان يدفع اليه من خبزه كما في الخزانة (و) كره وحرم (اللعب)

بكسر اللام وسكون السين وفتح اللام وكسر السين وسكونها مصدر لعب بالكسر
والاسم اللعبة بالضم ما يلعب به كما في القاموس فيلعب بالافادة فيدخل اصلا كما في الكشف
(والنرد) هو اسم معرب ويقال له النردشير اضيف الى الفاعل وكسر السين والشين اسم ملك
وضع له النرد كما في المغرب وفي زبدة العرب قيل ان النردشير اسم الحلو وقيل بمعنى حلو وهو
من موضوعات سابور بن اردشير ثاني ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة
بالاجماع لانه كبيرة (والشطرنج) بكسر الشين المعجمة والمهملة ولم تفتح كما في القاموس
معرب ششرنج يعني ان من اشتغل به ذهب عناؤه الدنيوي وجاءه العناء الاخروي فهو
حرام وكبيرة عندنا وفي اباحته اعانة الشيطان على الاسلام والمسلمين كما في الكافي وذكر
في المحيط والمنح وغيره انه لو قال ان هذا لعب لتشحيذ الفهم غير حرام فلو حرم
من الكتاب والسنة او القياس فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرام بالآثار والقياس
وفي النوادر الساذجي انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به قمار
او فحش او اخراج صلاة عن وقتها عمدا وفي احكامه انه بالاصرار صار كبيرة وفي عمدة
لا ترد شهادته ان لعب به في الاحيان مرة وفي روضة من داوم على اللعب بالشطرنج ردت
شهادته لاقترانه بشيء يوجب الفجور وابو حنيفة لم ير بأسا بالسلام عليهم لشغلهم عن ذلك
وقالا يكره اهانة واستحقارا لهم (و) كره وحرم (الغناء) بالكسر والمد اسم من التغني
في العمل عن نفسه وغناء وبالفارسية سرود كفتن كما في اجارة الكرماني وعرفا
ترديد الصوت بالالحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها فلم يتحقق الغناء
بفقدان قيد من الثلثة كون الالحان في الشعر وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة
التصفيق لها فهو من انواع اللعب وكبيرة في جميع الاديان حتى منع المشركون عن ذلك
كما في الاختيار وغيره وفي المضمرات من اباح الغناء يكون فاسقا وفي شرح سير الكبير
للامام السرخسي انه كان صلى الله عليه وسلم يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والوعظ فما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين ويمنع
الصوفية مما يعتادونه من رفع الصوت فان ذلك مكروه في الدين عند قراءة القرآن
والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء وفي الجواهر ان السماع والقول والرقص الذي يفعله
المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير سواء
ومشايخ قبلهم لم يفعلوا مثل ما فعل هؤلاء وفي العوارف سماع الملاهي من الذنوب وما اباحه
الا قليل من الفقهاء ومن اباحه لم ير اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة
وقال صلى الله عليه وسلم كان ابليس اول من تغنى وما نقل عنه صلى الله عليه
وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء وكان النصرآبادي يكثر

الولوع بالسماع فتوقف في ذلك فقال هو خير من ان نقعد ونغتاب الناس وقال
ابو عمرو وغيره من اخوانه هيهات يا ابا القاسم زلة السماع شر من كذا وكذا
سنة نغتاب الناس وقال السرخسي شرط الواجد في رقصه ان يبلغ الى حد
لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وما رواه عنه صلى الله عليه وسلم
من حديث الواجد فقد تكلم اصحاب الحديث في صحته وتخالج سري انه غير صحيح
وفي الحاوي ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان حتى قال
مشايخنا التالي والسامع آثمان وعن المرغيناني من قال لمثل هذا القاري احسنت
فقد كفر والاطلاق مشعر بان التغني للنفس ولغيره كلاهما ممنوع وفي شهادات الذخيرة
ان التغني لاسماع الغير مكروه عند عامة المشايخ وفي المحيط من الناس من جوز ذلك في العرس
والوليمة ومنهم من قال ان تغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس
به ومنهم من قال ان تغنى وحده لدفع الوحشة لا يكره وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك مكروه
عند علمائنا وحمل ما ورد من الاحاديث على انشاد الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ
وفي المضمرات من اباح الشعر كان فاسقا ولفظ الغناء مشعر بان التغني في كتب الاشعار
بلا تحريك الشفتين لا بأس به على ما قالوا كما في القهستاني وفيه اشارة الى ان مجرد الطرب
مكروه عند بعضهم وانما خص الغناء بالذكر مع التعميم فيما بعد اهتماما بالمنع عنه اذ هو
شائع بين الناس ولذا اعتبر الى بعض الاطناب (وكل لهو) اي لعب وعبث فالثلاثة بمعنى
كما في شرح التأويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه فالفعل كالرقص
والسخرية والتصفيق وضرب الاوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون
والمزمار والصنج والنفير والبوق وما اشبه ذلك [illegible] فانها كلها مكروهة
لانها زي الكفار وكذلك ضرب النوبة للتفاخر والمباهاة واما ضرب النوبة
فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما
فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل
الى نفخة البعث كذا في الملتقط للامام البزدوي وينبغي ان يكون بوق الحمام يجوز
كضرب النوبة وفي الاختيار لا يكره ضرب الدف في غير العرس وضربه المرأة للصبي
في غير فسق وعن الحسن لا بأس به في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له
جلاجل ولم يضرب على هيئة التطريب وقال [illegible] في العمدة انه حرام على قول
اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان وتمامه في البستان
ويكره حمل المشعوذة والنظر اليه كما في المضمرات ولا بأس بحبس الطيور والدجاج في بيته
ولكن يعلفها وهو خير من ارسالها في السكك واما امساك الحمامات في برجها فيكره

اذا اضر بالناس وقال اي مقاتل يجب على صاحبها ان يخصيها ويعلفها وفي شرح
السير لشمس الائمة السرخسي انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى
النضال والرهان اي المسابقة بالرمي والفرس والابل والارجل وفي الكبرى يجوز المسابقة
لو كان الجعل من جانب فاذا كان من الجانبين فحرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا وفرسه
يسبق ويسبق فقال كل منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبقه
فلا شيء له فعند ذلك يجوز ويحل ان اعطى فلا يستحق وفي الملاعب لو شرط المحلل انه
ان سبقهما اعطاه احدهما او كل منهما شيئا جاز وفي الكافي ان المتفقه عند اختلاف الجواب
كالرامي ولا يجوز في الحمير والبغال لكن في الاختيار انه يجوز وفي الملتقط من لعب بالصولجان
يريد الفروسية يجوز وفي الجواهر قد جاء الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة
على المقاتلة دون التلهي فانه مكروه واما الاستماع فكاستماع ضرب الدف والمزمار
والغناء وغير ذلك فانه حرام فان سمع بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يسمع لقوله
عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
من الكفر وهذا اما للتغليظ التشبيه كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية ويكره
من الواعظ القاء الكلام وضرب الرجل على المنبر والقيام والقعود والنزول منه والصعود
عليه في وسط الكلام كما في خيرة الفتاوى ولو اراد ذكر مقتل الحسين ينبغي ان يذكر
اولا مقتل سائر الصحابة لئلا يشابه الروافض كما في العيون (و) كره (جعل الغل) اي الطوق
من حديد الجامع لليد الى العنق المانع عن تحرك الرأس (في عنق عبده) لانه عقوبة
اهل النار وقال الفقيه ابو الليث في زماننا جرت العادة بذلك اذا خيف من الاباق كما في الكبرى
(بخلاف القيد) فانه غير مكروه لانه سنة المسلمين في المتمردين (و) كره (احتكار) لغة
احتباس الشيء انتظار الغلاء والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس وشرعا
اشتراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء اربعين يوما وقيل شهرا وقيل اكثر من سنة
وهذه المقادير للبيع والعقوبة ولا للاثم فانه يتفاوت بمقدار حبس (قوت البشر) اي
ما يقوم بدنه به من الرزق كالبر والشعير والذرة والارز والدخن والتمر دون العسل
والسمن كما في التجنيس وغيره (و) قوت (البهائم) كالتبن والقت وهذا عند الطرفين وعليه
الفتوى وقال ابو يوسف انه حبس كل ما اضر بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا او غير
ذلك كما في الكافي وشرط بعضهم الاشتراء وقت الغلاء بنظر زيادته كما في الاختيار
فلو اشترى في الرخص لا يضر بالناس لم يكره حكره كما في التمرتاشي (في بلد) او ما في حكمه
كالرستاق والقرية (يضر) الاحتكار (باهله) بان كان صغيرا فاو لم يضر وكان كبيرا
لم يكره لانه حبس ماله فلا يكره لو اشترى في غير البلد ولو قرب منه وحمله اليه وحبس

وهذا عنده وفي رواية عن أبي يوسف وأما عند محمد فيكره إن كان قريباً منه وعن
أبي يوسف أنه يكره اشتراء من نصف ميل كما في المحيط والأصل قوله صلى الله عليه
وسلم المحتكر ملعون أي مبعد عن درجة الأبرار ولا يراد المعنى الثاني من اللعن وهو الإبعاد
عن رحمة الله تعالى لأنه لا يكون إلا في حق الكفار إذ العبد لا يخرج عن الإيمان بارتكاب
الكبيرة كما في الكرماني (ولا) يكره (حبس غلة أرضه) بالاتفاق إذ لم يتعلق بها حق العامة
ثم صرح بما أشار إليه في السابق فقال (و) لا غلة (مجلوبة) أي جلبها المالك إلى بلده
(من بلد آخر) وأوقف بيعه لتعلق حق العامة بما جمع في البلاد وفيه خلاف
ويستحب أن يبيعه فإنه لا يخلو عن كراهة كما في التمرتاشي (و) يكره (تسعير الحاكم) أي
تقدير الإمام أو القاضي الثمن للطعام وغيره (على الناس) أي أرباب القوت ولو تحكم بين
فيأمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة في ذلك مثل القيمة أو دون
يسير فإن باع بها أو الأمر مرة أخرى ووعظ وهدد فإن فعل بها أو الأحبسه وعزره
على ما يرى فلو سعره فباع الخوف لم يحل للمشتري لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل
مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه (إلا إذا تعدى الأرباب) أي تجاوز أصحاب القوتين
(عن قيمته) أي قيمة ذلك القوتين تعدياً (فاحشاً) بأن يبيعوا بضعف القيمة كما إذا اشتروا
بخمسين ويبيعوا بمائة فلا بأس حينئذ أن يسعره بما يشوره أهل الرأي فإن باع بأكثر
مما سعره جاز وأمضاه القاضي وإن لم يمضه إلا بإباعة الحاكم عندهم وهو الصحيح وتمامه
في التمرتاشي والمحيط وغيرهما وفيه إشارة إلى أن التسعير في القوتين لا غيرهما وبه صرح
العتابي والحسامي وغيرهما لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامة
فسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف ينبغي أن يجوز والله أعلم (وقبل) شرعاً
لا حكماً بلا منازع (قول فرد) أي خبر واحد مميز (كيف ما كان) ذلك الفرد حراً كان
أو عبداً ذكراً كان أو أنثى مسلماً أو كافراً عدلاً أو فاسقاً وفاقاً كما في أدانا وقدم
وفيه إشارة إلى أنه لا يترجح بزيادة العدد لأنه خبر بخلاف الشهادة فإنه إثبات لا يترجح
(في المعاملات) جمع المعاملة بالنصب من العمل فعل يتعلق به قصد وهو حق العبد عرفاً
فالمعاملات جميع المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والوكالات
فلو قال أحد إنه باع زيد من عمرو أو نكح أو ادعى عليه أو أودع أو ورث قبل قوله ولم يكن
ولم يشترط فإنه (فلو قال) واحد (كافر) خادم لمسلم (شريت اللحم) المعهود (من
مسلم أو كتابي) قبل قوله في حق أن الشراء منه وحينئذ (حل أكله) بالتبعية لأنه خبر صادر
عن عاقل مع الكذب عنده لأن يعتقد على (و) إن قال ذلك الكافر شريته (من مجوسي)
قبل و (حرم) أكله وفيه إشارة إلى أنه ملك خبيثة فلم يكن له الرجوع كما لو اشتراه

واخبر آخر انه ذبيحة مجوسي والى ان يحكم الرأي لم يشترط في خبر الفاسق وليس كذلك فانه لو قال اني قد اشتريت هذه الجارية من فلان او وهبها لي او تصدق بها علي او وكلني بها واكبر رأيه انه كاذب لم يقبل قوله كما لو استوى الوجهان كما في الكشف وغيره والى انه انما يقبل قول الفرد اذا لم يكن له منازع فلو رأى رجل جارية في يد رجل يدعي انها ملكه ثم رآها في يد آخر يدعي ان هذا الرجل ظلمني وغصبها مني لا ينبغي ان يشتريها لانه قد ثبت له منازع هو الغاصب باقرار كما في المحيط (و) قبل قول فرد بلا منازع (بشرط العدل) اي عدله اي كونه منزجرا عما يعتقد حرمته (في الديانات) جمع ديانة بالكسر لغة دين دار شدن وعرفا حق الله تعالى وهو على قسمين عبادات خمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد ومزاجر خمسة مزجرة قتل النفس ومزجرة اخذ المال ومزجرة هتك الستر ومزجرة ثلب العرض ومزجرة ثلم البيضة (كالخبر به (عن نجاسة الماء) فانه يقبل ولو من عبد او امرأة فلا يشرب ولم يتوضأ به بل يتيمم وكالاخبار عن الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك وكالاخبار عن رؤية هلال رمضان وكالافتاء ورواية الاحاديث والشرائع كما في الزاهدي ولا شك انه يصلح ان يكون مثالا لجميع اقسام الديانات وفيه اشعار بان قول الصبي غير العدل لم يثبت ويشكل بما في القنية انه في رواية الحديث والصحيح عنده يشترط الحفظ من وقت السماع والرواية الى حين الرواية وعندهما لا يشترط ذلك (وفي) خبر (الفاسق) بنجاسة الماء ونحوه وهو المسلم الذي صدر عنه كبيرة او واظب على صغيرة (والمستور) الذي لم يدر عدالته وفسقه (تحرى) وفي رواية النوادر عنه ان المستور كالعدل لكن الاصح هو الاول فان كان اكبر رأيه انه صادق تيمم فلو توضأ لم يجز وان اراقه فاحوط وفي العكس توضأ كما في خبر الكافر وان وقع في قلبه ان الكافر صادق فان اراقه فاحب والصبي والمعتوه اي الناقص العقل كالكافر وفي اهل الاهواء تفصيل عامة في الكشف وحمل على التحري اشارة الى انه طلب كما انه حجر الشرع فيه كما لا يخفى واعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار من كل مذهب ما يهواه ومن جعل واحدا كعلمائنا الزم العامي اماما واحدا كما في الكشف فلو اخذ من كل مذهب مباحه صار فاسقا تاما كما في شرح الطحاوي الفقيه سعد بن مسعود فيجب في المذهب الصلابة اي اعتقاد كونه حقا وصوابا كما في الجواهر وما نحسبا قالوا ان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب كما في المصفى ومقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرض من الفقه فرض ويعلم نحو النحو كالاداب مستحب ويكره العلم بالنجامة وصنعة الكلام وراء قدر الحاجة كما في خزانة المفتين وذكر في العمادي ان من اشتغل به نسب الى البدعة

(وتعلم)

وتعلم المنطق كشرب الخمر وفي حوف القلوب حصل الجهال اصحاب المنطق علماء وفي الجواهر ان الاصل تعلم الجدل تصحيح الفكر وفي النسان ان في التعلم والتعلم للمرشد اجرا وفي تحفة المسترشدين انه لا يجوز ان تعلم ويعلم ويسمع ويكتب كل علم صد للسنة كالنجوم او نقص للدين كالاصول سعرد بها الفلاسفة او تعر بالدين الباطل او الماء مذ لفاسد وفي الصيرفية لا يحل النظر في كتب المعتزلة ولا امساكها وفي الزاهدي الكتب اذا خرجت عن الانتفاع بها يمحى عنها اسم الله تعالى والرسل والملائكة ثم يحرق الباقي وان القاها في الماء الجاري كما هي اودفنها فلا بأس ويدفن المصحف وفي المنية لا يجوز ان يجلد القرآن بالمصحف ولو استعمل الورق اقوى كواعد من الاجر والمطعات في المصحف او كتب التفسير والفقه فلا بأس به ولو استعمل في كتب النجوم والادب يكره وفي التحفة اخذ الفال من المصحف مكروه وفي الخزانة لو خرج لطلب العلم بلا اذن ابويه لم يكن عاقا وفي التحفة يكره لبس ما كان شعارا لمخالفي الدين ويستحب اجابة الدعوة الا اذا كان منكرا في بيته او طريقه او ماله غير حلال او قصده رياء وفي الزاهدي يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة و يوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين آثم وفي المسعودية يبدأ في تقليم اليد بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها والرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي التهذيب قص الشارب ان يوازي حرف الشفة العليا وفي المراجعة لا بأس ان يأخذ من اطراف اللحية اذا طالت ويكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام او اقل في المسجد واما في غيره فرخصة للرجال و يمنع التعزي عنه ولا يعطي ايهم شيء كما في المنية ويكره اتخاذ الضيافة في هذه الايام وكذا اكلها كما في ذخيرة الفتاوي ويستحب زيارة القبور فيقوم بحذاء الوجه قريبا و بعيدا كما في الحياة ويقول عليكم السلام و يدعو مستقبل القبلة وقيل الدعاء قائما اولى وقال السرخسي لا بأس بزيارة للنساء على الاصح كما في الخزانة وذكر في المحيط انه لا بأس بها وان لم تكره اذ لا ان الاولى هو الترك

﴿ كتاب الاشربة ﴾

اورده بعد الكراهة لانها اقرب من الحرام بخلاف الاشربة جمع الشراب اسم من الشرب اي ما يشرب ماء كان او غيره حلالا او غيره وفي الشرع ما حرم منه وهو اكثر من عشرة عند بعض اصحابنا والمصنف محذوف اي شرب الاشربة واصولها الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوب كالبر والذرة والدخن والحلاوات كالسكر والفانيد والعسل

والالبان كالابل والرماك والمتخذ من الحب خمسة انواع اوسه ومن الذرة ومن
الزبيب اثنان ومن كل السواني واحد وكل منها على نوعين نيء ومطبوخ سيأتي
تفصيله (حرم الخمر) لما في القرآن من الدلائل العشرة سلكها في سلك الاوثان
والقسمة بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به
وايقاع العداوة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله والصد عن الصلاة والنهي بصيغة
الاستفهام المؤذن بالتهديد الشديد ولذلك سميت بالاثم شربت * الاثم حتى ضل عقلي كذا
الاثم تذهب بالعقول * وبالخمر لانها ماخوذة من الخمرة بالضم وهي مادة الغطي واصله
وهي ام الخبائث بالنص في المبسوط قال صلى الله عليه وسلم اذا وضع الرجل قدح
خمر على يده لعنه ملائكة السموات والارض فان شربها لم تقبل صلاته اربعين يوما
وان داوم عليها فهو كعابد الوثن والاولى تأخيره لئلا يلزم الاستدراك وتقديم حكم
الشيء على نفسه (وهي) اي الخمر فانها من المؤنثات السماعية الواحدة انما ثبت والواو
للاعتراض بدليل ان الوصلة (النيء) بكسر النون وسكون الياء والهمزة وتجويز التشديد
على القلب والادغام اي غير المطبوخ كما في المغرب فالمطبوخ ليس بخمر فلو طبخ لم يسم
خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية من قال انه لم يبق خمرا لم يحد بأكله الا اذا سكر
وعلى هذا ينبغي ان لا يحد شارب العرق ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله
لا اشرب الخمر وشرب العرق على ان مبنى الايمان على العرف ومن قال انه بقي خمرا
فقد انعكس الحكم واليه ذهب الامام السرخسي وعليه الفتوى كما في عمدة الفتاوى
ونقل الزاهدي عن المبسوط انه لو صب فيها سكرا وفانيذ حتى صار حلوا حل لزوال
مرارته وفيه اشعار بانه لو زال مرارة الخمر بالطبخ حل كما في القهستاني (من ماء عنب) احتراز
عن غير العنب فلو اخرج الماء من ثقله بعد عصره كان بمنزلة النقيع كما قال بعض
المشايخ ولذا قال بعضهم انه بمنزلة الخمر حتى يحد شاربه وقطرة منه كما في الام (غلا) اي ارتفع
اسفله اذ اصله الارتفاع كما في المقاييس (واشتد) اي قوي بحيث يصير مسكرا (وقذف
بالزبد) بالتحريك اي رماه بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويرق فلو لم يقذف به حل
عند الكل وعند بعضهم في الطعم قال بعضهم انه حل عنده ولم يحل عندهما فقيل ان المختار
انه بمجرد الاشتداد يحرم ولا يحد الا بالقذف به احتياطا كما في النهاية (وان قل) حال
من الخمر اي حرمت حال كونها قليلة احتراز عما قال بعض المعتزلة ان الحرام هو الكثير
المسكر لا القليل فانه حرام بالاجماع كما في الذخيرة ولو ترك القيدين الاولين اكتفاء بما في
من قوله اذا غلت واشتدت وذكر القيدين الاخيرين عنه لكان اخصر واحصر (كالطلاء)
بالكسر والمدة فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع في هذا الوصف لا المماثلة

(حتى)

حتى يعلم انه لم يكن المسد به اقوى واشهر وفي الشبه تسامح والعطف احسن كما ظن
(وهو ماء عنب) ماض كما هو المتبادر ولا يشمل الصحيح ولا الجمهوري كما سيأتي (طبخ)
قبل الغليان بالنار او الشمس (فذهب اقل من ثلثه) وقيل اذا ذهب بالطبخ ثلثه
فطلاء وبنصفه منصف وبادنى شيء منه باذق والكل حرام كما في الاختيار وغيره والباذق
بكسر الدال وفتحها كما في القاموس معرب باده وهو الخمر كما في الفائق (غلظ نجاسته)
م اي علم نجاسة الخمر والطلاء كا قول كما في الهداية ووجه ان نجاسة الطلاء
خفيفة في رواية وهو مختار الامام السرخسي والفتوى على الاول كما في الكبرى ووجه
اشعار بان الخمر نجس العين كما قالوا في الكرماني وغيره ان جوهر الخمر كان عصيرا طاهرا ثم
صار نجسا باعتبار صفة الخمرية فلم يكن نجس العين والاولى ترك بيان نجاسة الخمر لان كتاب
الطهارة يغنيه وكان عليه ان يؤخر بيان نجاسة الطلاء لانه لا يكون نجسا الا اذا اشتدت
ويمكن ان يقال انه قدم للاشعار بان نجاسة المعين خفيفة كما هو مختار السرخسي في
المبسوط وان كان في الهداية الغلظة باقية في رواية (و) ثالث (نقيع التمر) اي السكر
(و) رابع (الزبيب نيئ) اي غير مطبوخين فالنيئ حال منهما ولو قليلين والنقيع اسم مفعول
من المزيد او الثلاثي في المغرب يقال انقع الزبيب في الخابية ونقعه اذا القاه فيها ليبتل
ويخرج منه الحلاوة وقال ابن الاثير انه شراب متخذ من زبيب او غيره او غير طبخ
واليه اشار في الصحاح والاساس فلا حاجة الى قيد نيئ والسكر بفتحتين نقيع
تمر الرطب فيكون التمر البابس كالزبيب مجازا عن الرطب بعلاقة الكون بقرينة
العصير لكنه يوهم فسادا ظاهرا فالاولى ان يقال ونقيع التمر والرطب والتمر
والزبيب كما في الذخيرة واما ان يترك العصير فيختار ما في ربا الكافي ان التمر اسم جنس
من حين ينعقد صورته الى ان يدرك والخصوص بعصير التمر الفصيح بالصاد والخاء
المعجمتين من الفصيح وهو كسر الشيء المجوف (اذا غلت) الطلاء والنقيعان والظرف
متعلق بحرم (واشتدت) فان كلها اذا كان حلوا حل اتفاقا واذا اشتدت وكذلك
عنده حلالا لهما واذا قذفت بالزبد حرم اتفاقا وترك هذا القيد لانه اعتمد على
السابق (وحرمة الخمر) وان قلت (اقوى) من هذه الثلاثة وان كثرت للقطعية
والطبيعة (فيكفر مستحلها) لانه دخل في الايمان بصدق مجموع ما نزل عليه عليه الصلاة
والسلام فلما جحد واحدا كأنه جحد الكل كما في الكرماني فيفسق شاربها ويحد
بشرب قطرة منها ولا يجوز بيعها ولا تضمن لمها فيها اذا كانت لمسلم (فقط)
فلا يكفر مستحل هذه الاشربة ولا يفسق شاربها ولكن يضلل ولا يحد الا اذا سكر
يجوز بيعها ويضمن متلفها قيمتها عنده وقالا لا يجوز البيع ولا يضمن المتلف وعن ابي

يوسف يجوز بيعهما اذا طبخ فذهب اكثر من النصف واقل من الثلثين والفتوى على قوله
في البيع وكذا الضمان اذا لم يقصد التمتع الحسنة واما اذا قصدها وهو يدري بانه راق
فالفتوى على قولهما الكل في المضمرات وفيه ان شربه الاسماع بالخمر من كل وجه
كما في المنية ولو خاف العطش المهلك حل شربها فان سكر منها لم يحد الا اذا شرب زائدا
على قدر الحاجة كما في الزاهدي (وحل) العصير (المثلث) من العنب وهو كي ٢ ر ن
ان يطبخ بالنار او بالشمس حتى يذهب ثلثاه ولا يعتبر ما احترق من مقدار من مدة الغليان
من الزبد فلو طبخ عشرة اصوع من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقي حتى يذهب
ستة اصوع ويبقى الثلث فحل كما في الكافي وينبغي ان يطبخ موصولا فان انقطع الطبخ
ثم اشتد فان كان قبل تغيره بحدوث المرارة وغيرها حل والا حرم وهو المختار وفي
وان يكون بعمل ذوقه وربما كاصلاعه وان ينقسم ارتفاع القدر بثلاثة اقسام متساوية
ويجعل على كل علامة فيلا ويطبخ الى ان يرجع الى العلامة السفلى كما في خزانة المفتين
(العنبي) احتراز عن العصير الزبيبي والتمري فانهما يحلان بادنى طبخه وفيه اشعار
بان المثلث باعتبار خالص وذكر في الكشف انه اذا ذهب ثلثاه بالطبخ ثم رق بالماء وترك
حتى اشتد سمي مثلثا الا انه مخالف لعامة الكتب فانه سمي باسامي آخر كالجمهوري
لاستعمال الجمهور والحمدي منسوب الى حمد فانه صنعه وابو يوسف ويعقوبي لانه اخذه
لهارون الرشيد والصحيح معرب شبه وفي الروضة والطلاء انه مثلث صب عليه من الماء
بقدر ما ذهب من العصير وشرط بعضهم ادنى طبخ بعد صب الماء والله ذهب
المفضلي وعليه الفتوى كما في المنح (مشتدا) وقاذفا بالزبد كما في الحقائق وغيرهما فانه لم حلوا
حل شربه بلا خلاف واذا قذف بالزبد حل عند الشيخين ما لم يسكر ويحرم عند محمد
وان لم يسكر منه قليله كما في النظم وعنه مثل قولهما وعنه انه مكروه وانه موقوف
كما في الهداية وبه اخذ الفقيه وهو الصحيح كما في شرح مجمع البحرين والاول اصح
كما في النهاية والظهيرية وفي صحاح والكبرى وفتاوى اهل سمرقند والجمدي كما في
خزانة المفتين وهو الصحيح لان الخمر موعوده في العقبى فينبغي ان يحل من جنسه
في الدنيا انموذجا مرغبا كما في المضمرات ولئلا يلزم تفسيق الصحابة رضي الله عنهم
وكان عمر رضي الله عنه استمرا الناس فيما يمرئ الطعام ويقوي على الطاعة
في ليالي رمضان ليعطي الهضم بعد الطعام فقال رجل من النصارى انا اصنع شرابا
في صومعتي بالمثلث فصب عمر رضي الله عنه عليه ماء فشرب ثم ناوله عبادة وامر
العمال ان يتخذ للناس للاستمراء كما في الكرماني (و) حل (نبيذ التمر) اسم جنس
كتمر فيتناول اليابس والرطب والبسر ويعتد حكم الكل كما في الزاهدي وانبذ

شراب شمس التمر او الزبيب او العسل او البر او غيرها بان يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه مشتق من النبذ وهو الالقاء كما اشير اليه في النهاية وغيره (و) نبيذ (الزبيب) حال كون نبيذهما (مطبوخا ادنى طبخة) والفرق بينه وبين ما مر بالطبخ وعدمه كما في التتمة (وان اشتد) ذلك النبيذ وقذف بالزبد وفيه خلاف المثلث كما في المطلب وغيره ولا يخفى انه حال كما نقله فلم يتعلق بالثلث فلم يمتنع عطفه على قوله مشتدا كما ظن وعن ابي حنيفة لا احرم ديانة ولا اشرب مروءة وعن وكيع انه كان يشرب في ليالي رمضان للتقوي على العبادة كما في الكرماني وعن ابي حنيفة لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت مسكرا ولو افتيت بحرمة النبيذ مطبوخا وقال ابو يوسف في نفي من النبيذ مثل الجبال وكم لا يوجد الخلف من الصحابة كما في الخلاصة وعن الشيخين ان نبيذهما لا يحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكشف (اذا شرب) ظرف حل (ما لم يسكر) اي اغلب الظن بانه من المثلث والنبيذ في طعامه فلا اشتراط بالاجماع السكر الموجب للحد عنده وما اسكر من القدح الاخير هو المحرم عندهما لانه العلة معنى كما في الحقائق وغيره وذكر في التحفة ان القدح المسكر حلال مكروه وعند ابي يوسف فالحرام هو السكر بحسب شربا (بلا لهو ولا طرب) اي حمد بوجه شدة السرور وان نوى ما شرب واحدا منها فالحاوي واثم حرام كشرب قطرة والسبيه وعنده وان لم يسكر كما في المضمرات وغيره وفيه اشعار بان عنده حلال كما في السراجية وان قصد به استمراء الطعام او التقوي في الليالي على القيام او في الايام على الصيام او على اعمال لاعلاء الاسلام او التداوي لدفع الالام فهو الحل الخلافي بين علماء الانام وفي النتف قال محمد كل مسكر مكروه ولم يلفظ بالحرام وينبغي ان يكون مثل الخمر مستثنى عن ذلك العام (وحل) بالاتفاق (الخليطان) اي ماء الزبيب والتمر او الرطب او البسر المجتمع المطبوخ ادنى طبخة فلو جمع بين ماء العنب والتمر والزبيب لا يحل ما لم يذهب منه بالطبخ ثلثاه كما في الكافي واعاد ذكره مع اندراجه فيما قبل ليكون ردا على اصحاب الظواهر فانه لا يحل عندهم (و) حل عندهما خلافا لمحمد (نبيذ العسل) يسمى باسم بكسر الباء سقطة وفتح الباء (و) نبيذ (التين و) نبيذ (البر) يسمى بالمزر كما في المغرب (و) نبيذ (الشعير) يسمى بالجعة بالكسر (و) نبيذ (الذرة) يسمى بالسكركة بضم السين والكاف وسكون الراء كما في المغرب وغيره ومن الظن انه نبيذ التمر (وان لم يطبخ) اذ شرب الخليطان والنبيذ وان اشتد ذلك وقذف بالزبد وسكر (بلا) نية (لهو وطرب) فالخليطان مقيد به وفيه اشارة الى انه لو شرب واحدا منها للهو حرم بلا خلاف وحاصله ان شرب نبيذ الحبوب والحلاوات بشرطه حلال عند الشيخين فلا يحد السكران منه ولا يقع طلاقه

وحرام عند محمد فيحد وبه يفتى كما في الكافي وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره وفي الاكتفاء
رمز الى ان لبن الاتان اذا اشتد لم يحل وهذا عند محمد وعنده انه مكروه واما عندهما
فحلال والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وتمامه في التمرتاشي
والى ان لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وهذا عنده خلافا لما قيل والاصح انه
يحل كما في الهداية وذكر في الخزانة انه يحل عند الصاحبين ويكره كراهة تحريم عند
عامة المشايخ على قوله وعنه كراهة تنزيه وتمامه في التمرتاشي والى ان البنج اي احد نوعي
شجر القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فانه مباح
كالافيون لانه وان اختل العقل به لكنه لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية وغيره
من اباحة البنج كما في شرح اللباب وما في بعض الحواشي للعلامة البابا ان (و) حل (الخل
خمر ولو) كان (بعلاج) اي بعمل كالقاء الملح والماء والسمك وايقاد النار عندها ونقلها
الى الشمس عند بعضهم والصحيح انه لو لم يكن لصاحبها مضرة من وقوع الشمس عليها
لا ينقل كرفع سقف لا يحل ما فيها فلو صب خمرا في خل انا ولم يفسد كما في الظ ولو خلط
الخمر بالخل وصار حامضا يحل وان غلب الخمر ولو ادخل فيه بعض الخل وصبه لا يصير خلا
عنده حتى يذهب تمام المرارة وعندهما يصير خلا كما في المضمرات ولو وقعت في العصير
فارة فاخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخلل او خلل يحل وبه افتى
بعضهم كما في السراجية ولو وقعت قطرة خمر في جرة ماء ثم صب في خل لم يفسد
وعليه الفتوى ولا ينبغي ان يعمد ليجعل العصير خمرا ثم صيرورته خلا والصحيح انه لا بأس به
لان وجود الخمر ليس بمبيح واما القصد الانتهاء فلا يكون باتخاذه الخمر قاصد البيع
وكان بعض السلف اذا اراد اتخاذ الخل صب في اسفل الخابية خلا لكي يحمض
ما يصب فيه وهذا زيادة احتياط عن واحد في الحكم كما في التتمة ولما ذكر ان المسكر المشتد
حلال ويوهم ان زيادة الاشتداد الحاصلة بعد الاشتداد توجب حرمة ازال
ذلك الوهم فقال (و) حل (الانتباذ) اي اتخاذ نبيذ التمر والزبيب ونحوه بان يلقى (في الدباء)
بالضم والمد القرع (والحنتم) بفتح الحاء والتاء وسكون النون فانها جرة خضراء (والمزفت)
بالضم والتشديد جرة او ظرف طلي بالزفت والنقير بالكسر اي الغار (وحرم) كما
في الزاهدي وغيره (شرب دردي الخمر) لتحقق اجزائها فيه ودردي الشيء ما بقي
اسفله (والامتشاط) اي الامتشاط وان كان في الاصل موى شانه كردن (به)
اي بدرديها كالاحتقان به والامتشاط لتحسين الشعر واما اثر الحرمة على الكراهة
الواقعة في عبارة كثير من المتون لانه اراد التنبيه على المراد الدال عليه كلام الهداية
(ولا يحد شاربه) اي الدردي (بلا سكر) لعلة الثقل وفي الزاهدي لو شرب ماء في

ثم رجح عند الدقاق والعبرة لاطعام عند الكرخي وانما ختم على حكم التدريري لانه مناسب لاتمام الكلام كما لا يخفى على الساطر في المرام .

﴿ كتاب الذبائح ﴾

اوردها عقيب الاشربة لان حرمة ما فيها اغلظ والذبيحة ما يستعد للذبح من النعم فانه مفعول الى الاسمية نحو اوصف اذا الذبح ما ذبح كما في الزاهدي وغيره فليس الذبيحة الذكاة كما ظن والمراد ذبح الذبائح فالذبح فانه لغة الشق كما في المفردات وغيره وشرعا قطع الحلقوم من باطن عند الفصل وهو مفصل ما بين العنق والرأس وهو مختار المطرزي لكنه مخالف لما يأتي ونحوه كل ما يفضي الى ذهاب من الدما والمشهور انه قطع الاوداج الشامل للنحر فلا حاجة الى الجواب كما في العوان من التخصيص (حرم ذبيحة) بوكل بعرينه الدم فخرج سباع البهائم والطير وغيرهما وكذا انواع السمك والمراد نكتة لم يتناول ما كان من الحي وان طه الفص (لم تذك) من الذكاة وهي في اللغة الذبح والاسم الذكاة وفي الشريعة تسييل الدم النجس كما في صدر المبسوط فخرج المتردية والنطيحة ومن الظن انه اريد بالذبيحة مقطوع الرأس وبالذكاة قطع الاوداج فانه لا معنى له ولا دل عليه ويخرج لذكاة الضرورة وهي قسم من الذكاة ولذلك ما جاء قدمه وقال (وذكاة الضرورة) اي الاضطرار وهو احسن ولذا اختاره الطحاوي (جرح) ما يقع اي في جلده بشرطه (ان كان) اي في اي موضع (من البدن) اي بدن الذبيحة (و) ذكاة (الاختيار ذبح) اي قطع اوداج (بين الحلق واللبة) اي مبتدأه من العقدة الى مبتدأ الصدر بقرينة ما يأتي وعليه يدل كلام النهاية والكفاية والكرماني فاللبة بالفتح المنحر والحلق في الاصل الحلقوم كما في القاموس والكرماني وغيره استعمل في بعض العنق لملاقاة الحلقوم بقرينة رواية المبسوط والذخيرة وكلام التحفة والاسرار والكافي والمضمرات يدل على ان الحلق استعمل في العنق لملاقاة الحلقوم بقرينة رواية الجامع فالمعنى بين مبتدأ الحلق واللبة فالذبح عند الاولين من العقدة وعند الآخرين من اصل العنق ومن الظن الفاسد اسناد كلام الكفاية بناء على كلام الآخرين مع انه جاء على خلاف مراده حيث نقله هكذا مقتضى رواية الجامع ان الذبح لو وقع في اعلى من الحلقوم كان المذبوح حلالا وكلامه هكذا هذه الرواية تقتضي ان تحل وان وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة واوجه الى بين عنى في كافي الكرماني لا يستقيم كما لا يخفى (وعروقه) اي الحلق بالمعنى المذكور في المغرب الاوداج عروق الحلق في الذبح وكون الضمير للذبح الاختياري على ما ظن بعيد من وجهين

ومنه يعلم ان الاولين ليسا بعرق (الحلقوم) اصله الحلق زيدا واو والميم كما في المقاييس
مجرى النفس لا غير (المرئ) على فعيل مهموز اللام مجرى الطعام والشراب اصله
رأس المعدة المتصل بالحلقوم كما في التهذيب والديوان وعكسهما الكرخي في الطلبة
ان الحلقوم مجرى الطعام والمرئ مجرى الشراب وفي المغرب ان الحلقوم مجراهما
وفي المبسوط انهما عكس ما ذكرنا موافق لما في الهداية ونقل عن الطلبة انه سهو الكاتب
(والودجان) تثنية ودج بفتحتين عرقان عظيمان في جانبي مقدم العنق بينهما الحلقوم
والمرئ وعن السغناقي عروقه الحلقوم والودجان كما في الزاهدي (وحل) الذبح (بقطع
اي ثلاث منها) اي الاربعة عنده وبقطع الاولين واحد الاخريين عند ابي يوسف
وبقطع اكثر كل واحد منها عند محمد فلو قطع النصف كره تحريما كما في الخانية وغيره
والاول اصح كما في المضمرات وعند محمد بقطع الاولين واكثر الاخريين وهو الاصح على
ما قال ساعتا كما في المحيط وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط خروج الدم ولا الحركة
لكن ان لم يعلم حياته يشترط احدهما كما في الظهيرية وقال بعضهم العبرة للدم على كل
حال وقال بعضهم للحركة كما في النظم (فلم يحرم) وحرم الذبح (فوق العقدة) الواحدة
بين العنق وهذا ما يع ظاهر لو حل على حلاوي الطاهر بان يعرج على ذكاة الاختيار
على مذهب الاولين ويعرف ظاهر لو حل على الطاهر بان يعرج على الحل لان
الاوداج مبدأه من القلب الى الدماغ (وقيل) اي قال الامام الرستغفني (يحل) فوق
العقدة لقطع اكثر الاوداج وبه اخذ استاذ السعاقي وقال ان الرستغفني امام مجتهد
في القول والعمل فلو اخذنا به لم نعد اخذنا به كما في النهاية وفيه انه اذا كان الرستغفني
مجتهدا سنات على دليل مخطئا وكذا التابع وان لم يكن مجتهدا لم يجز ان يوجد
به كما مر (و) حل (الذبح بكل ماله حدة) كقصب وذهب وصفر وحجر وحرف
رقيق وخشب محدد (الا سنا وظفرا قائمين) غير منزوعين فانه ان قطع لم يحل لانه
اذا الذبح به ميتة بالنص فلو كانا منزوعين عاملين عمل السكين حل عندنا وان كره
وذكر ان الضمير على التغليب فان السن مؤنث وفيه اشارة الى انه لا يجوز نحو القرن
القائم كما في المبسوط والى انه لو وقدت النار على المذبح وانقطع العروق لم يحل على
ما قال بعضهم وحل عند بعضهم كما في بيان الاحكام والاول اشبه بالصواب كما في الزاهدي
(وكره) ولم يحرم (النخع) بفتح النون اي ابلاغ الذبح النخاع مثلثة وهو خيط ابيض
في جوف الفقار منحدر من الدماغ يقال بالعربية خيط الرقبة وبالفارسية حرام مغز
وان كره كراهة تحريم ولذا قيل انه مصحف فان اصله حرام المغز من العظم وقيل
النخع ان يمد رأسه حتى تظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان تسكن عن

الاضطراب فان الكل مكروه لما فيه من تعذيب حيوان بلا فائدة كما في الهداية وغيره
ومن غيره واعلم ان الزمخشري قال في الكشاف والفائق والاساس وغيرها ان النخع
الامر انما هو النخع بالباء دون النون وصوبه المطرزي وغيره الا ان الكواشي رده عليه
بان النخاع بالنون موجود في العنق وقال ان الامر انى لما فتشت عنه في كتب اللغة
والطب والتشريح فلم اجده فجزم الفاضل العارف بان لذلك اصل شيء (و) كره
(السلخ) اي نزع الجلد بالسلخ دون الكشط فانه الجلد (قبل ان يبرد) اي يسكن عن
الاضطراب فان بعده لا يكره النخع والسلخ كما في الهداية والطرفة وفي المصفى
وقال بعضهم ان السلخ قبله لم يكره كما في التحفة وفيه اشعار بانه لو لم يقصدوا قبله كره
كما في بيان الاحكام (و) كره (كل تعذيب) للذبيحة (بلا فائدة) ثم بعده خصص كالجر
الى المذبح والذبح من القفا وقطع الرأس وغيره واحداد الشفرة بين يديه بعد الاضجاع
فانه قال صلى الله عليه وسلم ابهمت البهائم الا عن اربعة خالقها ورازقها وحتفها
وسفادها ولان عمر رضي الله عنه علاه بالدرة حتى هرب كما في صيد المبسوط وهذا
لا يخلو عن اشعار بان ضرب الدرة جائز فيما يكره كراهة تنزيه (وشرط) لحل الذبح
(كون الذابح مسلما او كتابيا) حربيا او ذميا (ولو) كان الكتابي (حربيا) فحل ذبح
الذمي كذبح الحربي فلا كراهة كغيره وطعمه وان كان غيره اولى كما في المنية (او)
كان الشخص الكتابي (امرأة) حائضة او نفساء او جنبا كما في التتمة (اوكذوبا)
او معتوها (او صبيا) او احدا او به خرسا (يعقل) اي يعلم التسمية او كون الحل بها
كما في الكرماني او كون الحل بقطع الاوداج كما في الجوهرة (ويضبط) اي يقدر على قطع
الاوداج من ضبطه اي حفظه بالحزم كما في الكرماني واعلم ان كلامي المعطوفات السابقة
واللاحقة يفيد تقييد القطع اذ الاشتراك اصل في القيود كما تقرر في الطب الا انه يفيد ان
للصبي ونحو حكم الباقي بالمقايسة (او) كان الذابح (اقلف) اي صاحب قلفة وجلدة
يقطعها الخاتن واحترز به عما نقل عن ابن عباس انه لم يجز ذبحه (او اخرس) اي ابكم
فانه معذور في ترك التسمية (لا مرتد) حال من ضميرها فانه اسم غير مخصص بمحل اكثرية
فان لا خصوصية به كما ذكره الرضي فليس من التسامح في شيء كما ظن (لا كتابيا له) كالثنوي
والحربي والمجوسي واما ذبح الصابي فغير مكروه عنده لانه من نصر دينه ومكروه
عندهما لان منهم من لم يقر بنبي وعبد النجوم على ما ذكره الكرخي ووجه انهم لم يقروا
الا بادريس لكن عظموا الملائكة كاليمين اعتقادهم فوقع عنده ان تعظيمهم تعظيم
استقبال وعندهما تعظيم عبادة واعتبار اول لان الحرمة تغلب عند الاشتباه
كما في المبسوط (او مجما) فان صار حربيا او كتابيا فانه لا يبقى على ملة (و) لا تارك

(مسمياً) اي ذاكراً الذابح اسم الله المجرد على الذبيحة عند الذبح تعالى (عمداً)
وسهواً وقد اشار بان التسمية شرط فتحل بكل اسم من اسمائه وصفاته
او به من بداله سار كما في النهاية وسمى ولم يرد الذبح لم يحل كما في الكبرى والاحسن
بسم الله الله اكبر والمستحب ان يقول بسم الله والله اكبر وكذا عند الشافعي الا
انه كره الواو كما في المحيط وما نقل انه قال هو المنقول عن ابن عباس كما
في الهداية انما ذكر الذابح لانه لو سمى غيره لم يحل كما في المحيط ويريد بالمجرد
انه لو قال اللهم اغفر لي لم يحل لانه دعاء كما في الهداية وان اضافه الى اسم الله وسمى
عند الذبح لا ... لم يحل واما اذا ... عند الذبح بانه اذا فصل ... بينه وبين
التسمية بعمل كثير لم يحل وقال الزعفراني او حدد الشفرة لم يحل ولو سمى على شاة
وذبح غيرها لم يحل واما ... لانه لو سمى وذبح لقدوم الامير او نحوه من العظماء
لم يحل لانه ذبح تعظيماً له لا لله تعالى ولهذا لا يقدمه بين يديه للأكل بل يدفعه الى غيره
بخلاف ما اذا ذبح للضيف باسم الله تعالى ولهذا يقدمه بين يديه للأكل الكل في الواقعات
(وان ترك) التسمية عند الذبح (عمداً) اكله لانه ميتة (وحرم) الذبيح (ان عطف)
على اسم الله غيره نحو بسم الله واسم فلان) لانه تجريد التسمية ... كما في المبسوط
اشاره الى انه لو رفع الراء يحرم وكذا لو نصب وفيه اختلاف المشايخ كما في القهستاني
والى انه لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر يحرم كما في الهداية لكن في القهستاني
انه مكروه والى انه لو اعاد الجار وقال بسم الله وباسم فلان لم يحرم كما في المحيط (وكره)
الذبح كما في الهداية والدعاء كما في المحيط (ان وصل) الذابح بالتسمية الدعاء او غيره (و) الحال
انه (لم يعطف) ذلك الغير (نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان) او اللهم اغفر لي او بسم الله
صلى الله عليه وسلم (وحل) الذبح (ان فصل) عن التسمية ... صورة ومعنى
كالدعاء قبل الاضجاع و) قبل (التسمية) نحو اللهم تقبل مني ثم اضجع وسمى وذبح
رمز الى انه لو دعا بين الاضجاع والتسمية و بعد التسمية كره وفي التحفة ينبغي ان يدعو
قبل التسمية او بعد الفراغ عنها منفصلا عنها او بعد الذبح لورود الاثر (وندب)
اي سن (نحر الابل) اي قطع عروقها الكائنة في اسفل عنقها عند صدرها لان ... وقع
النحر فيها لا لحم عليه وما سوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر اسهل من الذبح
كما في المبسوط (وكره ذبحها) لمخالفة السنة كما في الهداية ... وهذا ...
لمعرفة الكراهة فاحفظه (وفي البقر والغنم عكسه) اي ندب ... ذبحهما وكره
نحرهما فان اسفل الحلق واعلاه سواء في اللحم فيهما والذبح ايسر وفي المضمرات السنة
ان ينحر البعير قائما و يذبح الشاة مضطجعة وكذا البقر كما في الخلاصة وذكر في التحفة

ان ادب الذبح ان يضجع بالرفق وعلى اليسار ويوجه الى القبلة ويشد ثلاث قوائم ويحط
ويذبح باليمين ويحد الشفرة ويسرع في الذبح واجراء الشفرة على الحلق (وكفى)
في الحله (الجرح) والرمي وان يوما في العمران (في نعم) اي كل حيوان انسي وان لم يكن له
يدان ورجلان كالدجاجة والحمام والابل والبقر والغنم والحمار الوحشي والظبي
والنعم بفتحتين وقد يسكن في الاصل الابل والشاة او الابل لا غير كما في القاموس (توحش)
اي صار وحشيا ونفرا ولم يمكن ذبحه لمكان الضرورة فلو علق دجاجة بشجر
لا تؤخذ فرماها حل وفيه اشعار بانه لو وصل منه الذكاة نهارا حل عليه ولم يمكن اخذه
حل كما لو تعسر الولادة على شاة فادخل يده في فرجها فجرحها الولد فلا قدرة على ذبحه
كما في المحيط وغيره (او سقط) النعم (في بئر) وكل هوة (ولم يمكن ذبحه) شامل للبعير اي قطع
او داجه ولم يقدر على اخراجه فان وجأه وقد اشكل عنده انه مات منه اكل فان علم انه
لا يموت منه بل لم يؤكل كما في الذخيرة فلو سقط شاة في بئر فغص حل خلافا للحسن
كما في الخزانة (لا) يكفي الجرح بل يذبح ليحل (في صيد استأنس) لانه لا حاجة اليه
الا اذا توحش (ولا يحل) عنده (جنين ميت) وان نبت شعره (وجد في بطن امه)
من شاة او بقرة او ناقة او غيرها وقالا اذا تم خلقه يحل لانه متصل به حتى يقطع
بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها ولنا لا نسلم بل ينفصل بعد الله تعالى
بلا غذاء او الغذاء يوصل اليه كغير شيء كما في الكرماني والاول هو الصحيح كما في
المضمرات (ولا) يحل (ذو ناب ومخلب) اي كل حيوان يصيد بالسن التي خلف الرباعية
وبالمخلب الذي هو ظفر كل سبع من الماشي والطائر كما في القاموس وانما قلنا يصيد
احترازا عن البعير والحمامة فان لهما نابا ومخلبا (من سبع) بفتح وسكون الباء وضمها
هو حيوان منتهب من الارض مختطف من الهواء جارح قاتل عادة فيكون شاملا
لسباع البهائم والطير فلا حاجة الى قوله (او طير) جمع طائر وقد يطلق على الواحد
المراد هنا ولعل ذكره لموافقة الحديث فسبع ذو ناب كالاسد والذئب والنمر والفهد
والكلب والضبع والثعلب والسنور الاهلي والوحشي والضب والخنزير والسنجاب
والسمور والفنك والدلق والقرد واليربوع وابن عرس وابن آوى وطير ذي مخلب
كالعقاب والنسر والصقر والبازي والباشق والشاهين والحدأة والغراب ولا بأس بما ليس
ذي مخلب كالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة كما في الايضاح
كالدبسي موسيجه والخفاش في رأي كما في المحيط والضبع كما في الهداية والبوم في رواية
ابي يوسف كما في العتابي والهدهد والعقعق والطاوس كما في المضمرات والنعامة
في المعنى وذكر في النظم انه يكره الغراب والعقعق والفاختة (ولا حشرات) اي صغار

من الدواب جمع حشرة بحركة فيهما كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحلمة والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد ولا بأس بدود الزنبور قبل نفخ الروح لان ما لاروح له لايسمى ميتة كما في قاضيخان وما قيل ان الحشرات هوام الارض كاليربوع وغيره ففيه ان الهامة ما يقتل من دواب السم كالعقارب واعلم ان الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا كما في السراج (شاة) لو حملت من كلب ورأس ولدها رأس الكلب اكل الارأسه ان اكل العلف دون اللحم او صاح صياح الغنم لاالكلب او اتى بالصوتين وكان له الكرش لاالامعاء كما في النظم (و) لا (الحمر الاهلية) دون الوحشية وان صارت اهلية ووضع عليها الاكاف فلو نزا احدهما على الاخرى فالحكم للام كما في النظم ويدخل فيه لحمه ولبنه وشحمه الا انه منتفع به على الصحيح كما في المغني (و) لا (البغل) عنده وكذا عندهما ان كان النازي فرسا واما ان كان حمارا فالاصح انه لم يؤكل كما في المضمرات (و) لا (الخيل عند ابي حنيفة) وفيه اشارة الى ان لحمه حرام عنده وقيل انه رجع قبل موته بثلثة ايام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي ثم انه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره او كراهة تحريم وهو الاصح كما في الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما في المحيط والمغني وقاضيخان والعمادي وغيرها لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن لحم الخيل والبغال والحمر كما في الكرماني وغيره والى انه حل عند غيره كالصاحبين وفي المضمرات انه لم يكره عندهما وكره عنده وهو الصحيح وما في احكام الكافي انما كول بالاتفاق فقول بعض على ما نقله القاضي الامام على انه لاينافي كراهة لحمه عنده والى ان لبنه لايحل لانه متولد من اللحم والاصح انه يحل كما في قاضيخان وغيره والى ان شحمه لايحل حلا فالهما (والضبع) بضم الباء وسكونها (واليربوع) الذي بالفارسية موش دشتي وهذا تخصيص بعد التعميم ردا على الشافعي فانهما حلال عنده (والابقع) مجاز مرسل عن الغراب فانه ثلثة انواع الابقع ما فيه سواد وبياض والاسود والزاغ (الذي يأكل الجيف) اي لاياكل الا الجيفة وحشه الميت وفيه اشعار بانه لو اكل من كل من الثلثة الجيف والحب جميعا حل ولم يكره وقالا يكره والاول اصح كما في الخزانة وغيره وفي الاكتفاء رمز الى انه حل اكل الابل والبقر والغنم الجلالة والدجاجة المخلاة الا انه مكروه كراهة تنزيه كما اشير اليه في المتن فيحبس الابل اربعين يوما والبقر ثلثين والغنم سبعة والدجاجة ثلثة وقيل الغنم ثلثة والدجاجة يوما كما في النظم والمختار في الاوليين عشرة والغنم اربعة والدجاجة ثلثة كما في الكافي والاصح انه يحبس الى ان يزول الرائحة المنتنة من العذرة كما في المحيط وغيره والى ا

حل الغدة والذكر والانثيان والمثانة والعصبان المتصلان في العنق والمرارة والقصيد
الا انه يكره كراهة تنزيه كما في غرر الحظ وكذا الدم الذي يخرج من اللحم والكبد
والطحال دون الدم المسفوح فانه حرام قطعي بالنص (ولا حيوان مائي) اي ما
يكون توالده ومعاشه في الماء (سوى سمك لم يطف) بضم الطاء اي لم يعل الماء ومات
فيه بلا آفة من الطفو وهو العلو واما ما مات بآفة وهو لصافي وكل كما اذا هلك لضيق
المكان والتراكم او لدغ حية او اصابته جريدة او اكل دواء ملقى في الماء او وجد في بطن
كلب وهو صحيح او وجد على وجه الماء وظهره من فوق او انحسر الماء عنه او قتله حر
الماء او برده لم يؤكل عنده حلالا لمحمد وهو ارفق كما في الخزانة (وحل الجراد) بانواعه
وان مات حتف انفه وكان يجري الاصل في المثل كما قيل ان بيض السمك اذا انحسر
عنه الماء يصير جرادا كما في المبسوط (وانواع السمك) كالمارماهي والجريث وغيره ولعل
الاطلاق قول الشيخين فان انواعه حلال سواهما عند محمد كما في المضمرات وما قيل
ان الجريث من الممسوخات باطل لانه لا نسل لما مسخ اذ لا يبقى فوق ثلثة ايام فلا ذكاة فانه لو صاد
المجوسي جرادا او سمكا او ترك مسلم التسمية عمدا يحل كما في المحيط وغيره (وغراب الزرع)
وشابهه غراب الزيتون ايضا وهو طائر صغير الجثة احمر الرجل اسود الذنب واريد به
غراب لم يؤكل الا الجيف سواء كان ابقع او اسود او زرعا وتمامه في الذخيرة (والعقعق)
هو طائر طويل الذنب فيه سواد وبياض يقال له بالفارسية عكه وعن ابي يوسف
انه يكره لان غالب اكله الجيف كما في الزاهدي وعن محمد اذا اكل الجيف يكره واذا التقط
الحب لا يكره كما في التحفة (والارنب لذكر) والانثى مذكور في جمع المنع ومن تركه
تشبيها وانما حصر بذكر لانه روي انها كانت امرأة لا تغتسل من الحيض فمسخت
كما في الكرماني (معها) اي الذكاة وانما ذكر هذا القيد لدفع التوهم الناشئ من اشتراك
المعطوفين في اسد وهو ان هذه الثلثة تحل بلا ذكاة وانما ذكر الذكاة ليكون دالا
على الانتهاء المستفاد من القطع الدال على المصاحبة اشارة الى ختم الكتاب
واختتام كتاب آخر اليه

﴿ كتاب الاضحية ﴾

عقبه الذبائح لانها كالمقدمة لها اذ بها يعرف التضحية اي الذبح من ايام الاضحى (هي)
بضم الهمزة وكسرها على افعولة فاعل كرمي وقيل انها منسوبة الى الاضحى وفيه
ان الواجب على هذا ان يقال اضحوية لان الالف الثالثة او الرابعة اذا كانت مقلوبة
تقلب واوا في النسبة كما تقرر ولا معنى لقلبها بهاء سوى يقال اضحي او ضحي فعلى

الواو وقد بدل الالف لعلى خلاف القياس ونؤيده الاحمر ما في الاختيار انهما اضحى
تضحى اذا دخل في الضحى لانها تذبح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته
فهي ما تذبح يوم الاضحى من الحيوان المخصوص والتضحية مخصوصة في الله وان كان
في الصحاح والاضحية من الضحية كما في الكرماني والمضمرات ونؤيده وصفهم بالوجوب
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها سنة وعن الطرفين مرة سنة كما في الاصحاح وذكر
الطحاوي انها واجبة عنده سنة عندهما وهو اختيار الامام رضي الدين النيسابوري
كما في الاختيار والصحيح انها واجبة كما في المضمرات الا ان وجوبها دون كفارة اليمين
وفوق سنة ... وجوبها دون وجوب صدقة الفطر كما في الذخيرة ويشترط له يسار الفطرة
... ولذا حكموا عليه بالوجوب انها واجبة على من وجب عليه الفطرة لا صغر
وليس كذلك فانه مسلم حر غني مقيم فلا تجب على المسافر الحاج اذا كان محرما ولو من اهل
مكة كما في شرح الطحاوي لكن في المبسوط انها على اهل مكة التضحية وان حجوا وينبغي
ان يعلم ان بمجرد خروج المسافر عن الوطن مسقط للاضحية كما في صلاة المسافر من الزاهدي
والمقيم متناول لمن اقام في الامصار والسواد والقرى والبوادي من اهل الكلاء وغيرهم
كما في المضمرات وهي على شرعه في الخلاصة لو ضحى باضحية مشتراة بعشرة
دراهم فهو اولى من التصدق بالف درهم (شاة) اسم جنس شامل للضأن الذكر
الكبش والانثى النعجة والمعز التيس والعنز والذكر منهما افضل اذا كان خصيا الا ان
لحمه اطيب والنعجة والمعز ان يكون اهلية ووحشيها غير مانع فلو كانت وحشية
لا يجوز واذا كانت بينهما فالعبرة للام كما في المحيط لكن في النظم او ولدت من الظبي
فلا رواية في الاصول وقال عامة العلماء لا يجوز وقيل يجوز ان شابه الام
وفي الخزانة لو ولدت من الكلب قال عامة العلماء لا يجوز وقيل يجوز ان شابه الشاة
وكره ذبح المعسر ... والاحاجة لها بالضحى وفي الكبرى ... فانه
او ضحى باكثر من واحد قالوا تجب واحدة الا ان الحساب وجوب الكل كما في
الخزانة وذكر في النظم ان الزائد على الواحدة تطوع عندهما وقيل انه لم لا يصير
التطوع اضحية وانه لو اشترى سبعة شياه على ان يكون لكل واحد لا بعينها
وضحوا بها جاز ... بالاخلاف كما في المحيط (من فرد لا غير ولو عظيمة وفي الصغرى قال
بعضهم جوز شاة عن سبعة ولا يأخذ به (وغيره) نوع منها القاموس فهو
عن سبعة على الخسار كما في المضمرات والتاء للوحدة فجاز الذكر والانثى وهي افضل
كما في الخزانة (وبعير) اسم جنس والانثى افضل وفيما ذكر ترقى من الادنى الى الاعلى فان
الافضل البعير ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم اكثر بدنا وان ... اكثر ... وكل ما كان اكثر

ثم ما فضل وقال الجراحي الافضل لاهل البادية الابل ولاهل القرى الغنم والبقر
و اهل الامصار الكبش كما في المضمرات وقيل شاة افضل من سبع البقرة اذا استويا
في القيمة وسبع شاه افضل من بقرة كما في المحيط وقيل البقرة افضل بمعنى الشعائر وقيل
نعم بانه سبع منهم) اى كل منهما تجزئ عن فرد وهذا عند عامة العلماء وقيل
منهما اضحية واحد والباقي تطوع كما في النظم والفتوى على الاول كما في ما ذكرنا
وفي التكرار اشعار بانه لو ضحى اربعة عشر بقرتين مشتركين بينهم جاز كما في المنية
(الى سبعة) هذا عند العامة وقيل يجوز البقر عن عشرة كما في النظم (ان لم يكن لفرد)
منهم (اقل من سبع) حتى لو كان له اقل منه لم يجز وصار لحما فلو كان نصيب الكل
او البعض سبعا او اكثر جاز عنهم جميعا وان كان بين اثنين نصفين جاز على الاصح لان
نصف السبع تابع لثلثة الاسباع كما في الهداية وكذا جاز على الاصح لو كان بين ثلثة
اوخمسة او ستة كما في الزاهدي وفي الكلام اشعار بانه لو ضحى عنه وعن ستة من اولاده
وحمل الكل سبعا جاز الا انه غير ظاهر الرواية وعن الشعبي ان كان الكل صغارا
او كبارا وفعل بامرهم يجوز وان فعل بغير امر الكل او البعض لا يجوز عن احد اصلا
وعن الحسن انه ضحى عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وام ولده ولو بامرها
لم يجز عن احد وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه فقط واعلم انه اذا لم يجد الاضحية
الا بثمن فاحش قال بعض الائمة لا يلزمه شراؤها ولو لم يجد في موطنه اضحية يلزمه
المشي اذا كان الى موضع يمشون اليه لشراء الشاة عادة وقال غيره يلزمه المشي الى موضع لا
يجد فيه الشاة وان كان ذلك اقل من مدة السفر والاول اشبه بالصواب كما في المنية
(ويقسم اللحم (اى يصح قسمته بين الشركاء (وزنا) لانها شيء (لا) يقسم (جزافا) لاحتمال
الربا ولو حلل بعضهم بعضا فيه لم يجز لانه هبة مشاع يقسم (الا اذا ضم معه) اى اللحم
شيء (من) نحو (الاكارع) جمع كراع هو ما دون الكعب من الدواب (او جلده)
او رأسه او شحمه وقسم جزافا لانه صرف الجنس الى خلافه فلو كانوا سبعة وجعلوا
اللحم سبعة والرأس مع قسم واحد والاكارع مع اربعة والجلد مع اثنين جاز كما في الظهيرية
واشترط التحالل كما في الاصلاح وفيه اشعار بانه لو اخذ بعضهم اللحم والسقط وبعض
اللحم اكثر من السبع جاز لكن الزيادة بازاء السقط كما في المنية (وصح) في ظاهر الرواية
للمساحة انه وعن ابي يوسف لا يصح (اشتراك ستة) عنه او غيره معه اومتفرق
(في بقرة) او سبع شياه (مشترى به) موجبة بالشراء اولا (لاضحية) اى لتضحية المشتراه
كما في الاصلاح (وذا) الاشتراك (قبل الشراء) اى شراء الغني او ولد بر (احب) احتراز
عن الخلاف فان الاشتراك بعده قيل لم يجز من الفقير لانه اوجبها بالشراء فصير حصته

الشراء وقيل المعنى انه اشار كذا يتصدق بالثمن لان ماراد على السبع غير واجب عليه ولم يشترها فتاوجد على نفسه وعن ابي حنيفة ان الاشتراك بعد الشراء مكروه كذا في الاختيار (ويضحي الاب او الوصي) عن الاصح (من مال طفل غني) وقال محمد وزفر ان الاب يضحي من مال نفسه كما في الهداية وقيل لا يضحي على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحي على ما قال القدوري والجد كالاب عند عدمه كما في الاختيار والكلام مشعر بانه لا يجب عليه ان يضحي عن طفل فقير في ظاهر الرواية وعنه انه يضحي عنه وقيل يضحي عند الشمس لا عند محمد وزفر كما في المحيط والفتوى على الاول كما في الكفاية وعنه ينبغي ان يضحي عن ولده وولد ولده ذكرا او انثى ولا يضحي عن زوجته وام ولده بالاتفاق كما في النظم (فأكل الطفل) ما امكن من اضحيته (وما بقي) من اكله من اللحم وغيره (يبدل بما ينتفع بعينه) كالثوب لا بالاستهلاك كالادام و اي وذهب الى انه لا يتصدق الوصي من اضحيته والاصح كما في الخلاصة والى انه لا يأكل غيره ولا يبدل بالمطعوم لكن في جامع الصغار ان الاب او الوصي او الجد يطعم الصبي وعياله وخادمه و يأكل الابوان منه ويجوزان يشترى بذلك اللحم مطعوما للصبي كالخبز وان ضحى من مال نفسه فهو كاضحيته (واول وقتها) اي التضحية (بعد صلاة العيد) للحديث وفيه اشارة الى انه لا يضحي قبل ما قعد الامام وكذا بعده قبل السلام في ظاهر الاصول والى انه يضحي بعد السلام واحد وعن الحسن ينبغي ان لا يضحي قبل الخطبة والى انه لو كان الامام محدثا او جنبا جاز الاضحية وان اعيد الصلاة لانها معتبرة عند التساوي كما في النظم والى انه لو فات الصلاة لفتنة او غيرها جاز بعد الطلوع وهو المختار لانه صار حينئذ كالسواد كما في الوقعات وذكر في المحيط انها لم تخر في اليوم الاول الا بعد الزوال واما في اليوم الثاني والثالث جازت قبله لانه يصلي فيهما على وجه القضاء ولو ملك في يوم الاضحى فاحب ان لا يؤخر الى اليوم الثالث والا فاحب ان يتصدق كله (ان ذبح في مصر) لان الصلاة على اهله ولو قدمت احتمل التشاغل عن الصلاة العبرة لمكان الاضحية فلو كانت في السواد والمضحي في المصر جازت قبل الصلاة وفي العكس لم تجز الا اذا بعث الى ما يباح المصر فانه من خارج المصر فضحى بها بعد الطلوع لما مر ان العبرة لمكانها وهذه حيلة للتضحية قبل الصلاة كما في الهداية وغيره (و) اول وقتها (بعد طلوع فجر يوم النحر) العاشر من ذي الحجة (ان ذبح في غير) اي غير المصر من القرى والرباطات والوادي لكن في النظم وغيره ان اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة اقرب الائمة منهم وفي المحيط ان الوقت المستحب لاهل المصر بعد الخطبة ولغيره بعد طلوع

(الشمس)

الشمس واعلم ان في المتن تساهلا اذ التضحية عبادة لا تختلف وقتها بالمصر وغيره بل
شرطها فاول وقتها في حق المصري والقروي طلوع الفجر الا انه يشترط لاهل المصر
تقديم الصلاة عليها فعدم الجواز لفقد الشرط لا لعدم الوقت كما في المبسوط واليه اشير
في الهداية وغيره ولهذا اشار الى ما اختاره بعضهم ان وقت الوجوب في حق المصري
بعد الصلاة او بعد مضي وقتها ان لم يصلوا لعذر لما ذكرنا كما في الزاهدي (واخره) اي
اخر وقت التضحية ان ذبح في مصر او غيره (قبل غروب) الشمس من (اليوم الثالث)
الثاني عشر للاثر الا ان العاشر افضل ثم الحادي عشر ثم الثاني عشر كما في المواهب
وفيه اشعار بان التضحية تجوز في الليلتين الاخيرتين لا الاولى اذ الليل في كل وقت تابع
للنهار المستقبل الا في ايام الاضحية فانه تابع للنهار الماضي كما في المضمرات وغيره وفيه
اشكال لان ليلة الرابع لم تكن وقتها بلا خلاف الا ان يقال المراد فيما بين ايام الاضحية
(واعتبر الاخر) اي اخر وقتها (للفقير وضده) الغني فلو استغنى في احد الاولين وافتقر
في الاخر وانتقص النصاب بالسرقة او الانفاق او غيرهما سقطت الاضحية ولو افتقر ثم
استغنى وجبت ولو ضحى في احدهما فقيرا ثم استغنى في الاخر اعاد على المختار كما في المضمرات
وقيل لم يعد وبه نأخذ كما في الذخيرة وغيره (والولادة والموت) فلو ولد في اليوم الاخير
فعلى ابيه الاضحية له كاملة ولو مات في الاخير سقطت حتى لم تجب عليه الاضحية ولو مات
بعد الاخير فبالعكس والمورد اثباتا فانه لو اشترى غنما فيه اضحية وسافر في الاخر جاز
بيعها لانها لم تجب عليه كما في المحيط ولو اسلم الكافر في الاخر او بلغ الصبي او اقام المسافر
وجبت كما في المنية ولو قدم مسافر بلده وعزم الاقامة فيه خمسة عشر يوما لزمته
الاضحية وصلاة العيد والجمعة على ما قال قاضي خان في اماليه كما في بحر المحيط ولو اعتق
فيه او ارتد سقطت كما في الزاهدي (وكره الذبح) كراهة تنزيه (في الليل) اي في كل
ليل متخلل بين هذه الايام لاحتمال فقد شرط الذبح وغيره فيستحب في النهار كما في النهاية
(وتصدق) اذا مضى ايام النحر ولم يضح الغني او الفقير (الناذر) للاضحية بان قال نذرت
ان اضحي شاة او اضحي ولم يسم شيئا فانه يقع على الشاة كما في الخلاصة او قال
فيما ملكته اضحي به او علي ان اضحي او لله علي ان اضحي كما في الكفاية (و) تصدق
(فقير شرى للاضحية) بان نوى عند الشراء ان يضحي به فاللام متعلق بالناذر وشرى
جميعا (بعينها) اي تصدق بعين الاضحية الواجبة بالنذر او بالنية عند
الشراء ولم يتصدق على امه وزوجته وكذا زوجته عنده كما في المنية والاطلاق مشير
الى ان القليل والكثير سواء في ذلك فلو اوجب على نفسه عشر اضحيات لزمه الكل على
المختار وقيل اثنتان كما في المضمرات (حية) لان الاراقة انما عرفت قربة في زمان مخصوص

وهذا بيان الافضلية كما في الخلاصة فان تصدق بقيمتها اجزأه فالتصدق بها
كالتصدق بثمنها فيما هو المقصود كما في البحر وان ذبحها وتصدق
بلحمها جاز فان كان قيمتها حيه اكثر تصدق بالفضل وان اكل منها شيئا
غرم قيمته وان اعطاها غنيا من الناس تصدق بقيمتها وبالاعلى الفضل كما في المحيط
واعلم انه اذا هلك بان الاضحية وجب اخرى عند ائمته بخارى وكذا عند غيرهم
ان لم يكن غنيه والافلاس علامه فان اشترى اخرى ووجد الاولى فالافضل عنده
ان يضحي بهما ويضحي بالافضل عند ائمة بخارى ان كان غنيا والا فالكل كما في المضمرات
وغيره (و) يضحي (الغني) عن الاضحية (يتصدق بقيمتها) اي قيمة ما يصلح
للاضحية كما في الخلاصة او قيمة شاة وسط كما في الزاهدي والنظم وغيرهما (شرى) الاضحية
(اولا) يشتري وانما اشرنا الى اضافة العهد لان شراء الغني مع النية غير موجب عند
الاكثرين وذكر الزاهدي انه لو لم يضح حتى مضى الايام فلا شيء عليه وروى انه
يتصدق بقيمة شاة واعلم ان وجوب الاضحية بالشراء فقد اختلف فيه الروايات
والمشايخ فقال بعضهم ان كلام الزيادات دال على ان شراء الموسر والمعسر موجب
لها وكلام النوادر على انه غير موجب على ما روي عن الشيخين وذكر شيخ الاسلام ان
شراء الموسر غير موجب باتفاق الروايات وشراء المعسر موجب في ظاهر الرواية وروى
الزعفراني انه غير موجب وهو المختار عند السرخسي وذكر الحلواني ان شراء
المعسر غير موجب في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه موجب كما في النظم وذكر
في المشارع ان من اشترى شاة ليضحي بها انه عند الطحاوي ولم يعين عند الجمهور الا ان يقول
على ان اضحي بها او اضحي بها والمختار ما في المتن على ما دل عليه كلام خزانة المفتين (وصح
الجذع) بفتحتين وهو في اللغة (من) جنس (الضأن) ما تم له سنة وفي المغرب ما دخل في السنة
الثانية والمرة الثالثة والا في الخامسة وقيل غير ذلك كما قال ابن الاثير وفي الشرع
ما اتى عليه اكثر الحول عندنا لا اكثر كذا في الكافي وفسر الاكثر في المحيط ما دخل في الشهر
الثامن وفي الخزانة هو ما اتى عليه ستة اشهر وشيء وانما يجوز اذا كان عظيم الجثة
اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا دخل في السنة الثانية وفي النظم معنى كونه عظيما
اذا رآه انسان يظنه ثنيا وفي الزاهدي هو عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر وفي
الزعفراني انه ما يكون ابن سبعة اشهر وعشرة او ثمانية ومن دونه حمل وانما اليق
الضأن لانه لا يجوز من المعز وغيره بلا خلاف كما في المبسوط وغيره لكن في الخلاصة
الجذع من المعز كالجذع من الضأن مما اتى عليه اكثر الحول (و) صح (الثني) كالكريم
وهو ما التي سنه بالكسر والسكون هي الاضراس الاربع التي في مقدم الفم (فصاعدا)

اي فذهب السن حال كونه زائدة على التي (من غيره) اي الضأن (وهو) اي الثني (ابن حول من الضأن والمعز) الاحضر من العم والاحسن صح المدع وهو من الضأن اي سنه اسير و من المعز ابن حول الخ (و) ابن (حولين من البقر) وعند جمهور الفقهاء هو ما دخل منه في الثالث كافي الكافي (و) ابن (خمس) من الاحوال (من الابل) وهكذا نظم الشاما ابن حول وابن ضعف وابن خمس من دوي ظلف وخف لكن في كتب اللغة هو من ذي ظلف ما دخل في السنة الثالثة وذي خف في السادسة وهكذا في المحيط الاانه قال هو من الغنم ما دخل في الثانية ثم قال هذا كله قول الفقهاء فهم يفسرون اهل اللغة في الاكثر وفي أراهدي من الابل ما دخل في الخامسة والاول اصح وفي الاكتفاء اشعار بانه لايدع الجذع والحمل والعجل والفصل كما في المضمرات ولاالوحشي الا ما ذكره في الدلائل (و يدع) للاضحية (الثولاء) المرع التي حبت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان الجرب في الجلد وامامنحرب اذا كانا سمينين كما في الكافي و لمائل ان يقول باسم الرالقدر بالعجماء (والجماء) التي لاقرن لها خلقة وكذا العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر اوغيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز وكذا العمياء التي لااسنان لها تعلف وهذا في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف ان ذهب اكثرها لم يجز وعنه ان ذهب اكثر من النصف جاز كما في النظم ويدع مقطوعة اللسان المعلمة وقال الرزحيري انها الشاة لاالبقرة لانه يأخذ العلف باللسان والشاة بالسن كما في المنية (والخصي) بالنص فيدع العاجزة عن الجماع والصغيرة الاذنين وكذا التي بها الكي والمعال كما في النظم واعلم ان الكل لايخلو عن عيب والمستحب ان يكون سليما عن العيوب الظاهرة فالجواز ههنا جواز مع الكراهة كما في المضمرات (لا) يدع (عجفاء) لامخ في عظمها من الهزال كما في النظم ولابأس بالمهزولة كما اذا كان لها بعض الشحم كما في المحيط وقال المرغيناني اذا سمن الشاة والعنز في غيرهما وكان في عظمهما مخ جاز وعن بعض المشايخ يدع اذا كان لايصح لحمها كما في المنية (عرجاء اي لاتمشي) برجلها العرجاء (الى المنسك) اي المدبح فلو مشت بثلاث قوائم ووضعت الرابعة وصعاحهما على الارض واستعانت بها جاز ذكره شيخ الاسلام كما في الكرماني واعلم انه يدع عم لم يكن لها احدى الحلمتين اوذهبت بآفة وامامن الدنبة فلايمنع الااذا ذهب كلها كما في الخلاصة ولاتجري الجلالة التي لاتأكل الا الجيف كما في الظهيرية (ولا) يدع عندهما (ماذهب من الاضحية (اكثر من ثلث اذنها اوذنبها اوعينها اواليتها) الواحدات اذ للاكثر حكم الكل وعنه ان الربع مانع وعنه الثلث وعنه الزيادة على النصف وهو قولهما وفي النصف عنهما روايتان واحد راوالثلث انه اذا في الاكثر منها ومن نحوها جاز

وعليه الفتوى كما في الزاهدي وذكر في نادرة العاوي ان كل عيب مانع لها ان كان اكثر من النصف لايجوز بالاجماع وان كان اقل منه يجوز بالاجماع وان كان بقدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وعنه لايجوز وهكذا في النظم وطريق معرفة المقدار في عور العين ظاهر واما فيها فقد قالوا اشد المعيبة بعد ان يمنع العلف يوما او يومين ثم يقرب العلف منها قليلا قليلا فاذا رآه من موضع اعلم به ثم يشد الصحيحة ويقرب العلف هكذا فاذا عاوت بين الموضعين ان ثلثا فالذاهب ثلث وان نصفا فنصف وعلى هذا كما ذكر الزاهدي والكلام مشير الى انه لايدع التي ليس لها اذنان او احديهما وعن الطرفين انها اذا خلقت بلا اذن لم تجز كما في المحيط والى انه لايضحى بما ذهب من الاذنين على ما قال ابو علي الرازي وقال ابن سماعة انه يجمع كما في المنية والى انه لايدع العمياء والعوراء والمقطوعة الالية والذنب فلو خلقت بلا ذنب فعن ابي يوسف انه لايجوز كما في المحيط والمراد من الذنب العظيم الطويل فالسور لم يعتبر الا عند حمير الوبري فانها منه كما في المنية والاصل في العيوب على ما قال بعضهم ان كل ما يزيل المنفعة على الكمال والجمال على الكمال فهو مانع كما في المحيط وهذا كله اذا كان مقاصد الشراء واما اذا كان بعده فقد منع في حق الموسر لا المعسر في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حفص فغير مانع اصلا كما في النظم وغيره (وان مات) قبل النحر (احد سبعة) ممن اشتركوا في بدنة (وقال ورثته) وهم كبار للسبعة الباقية (انحروها عنه) اي عن الميت (و) عنكم (صح) عنه وعنهم استحسانا وعن ابي حنيفة انه صح وتصدق الورثة حصة الميت وذكر الزعفراني انه صح عند الطرفين واما عند ابي يوسف فالميت ان اوجبها بعينها اجبر الورثة على التضحية عنه والا فلا وفيه اشعار بانه لو اشترى للاضحية ولم يضح حتى مات كان ميراثا عنه فاورثته ان كانوا سبعة فهو بهاس العيهم جاز كما في النظم (كبقرة) ذبحها ثلثة (عن اضحية ومتعة وقران) في الحج فانه يصح وكذا الوجوب بسبعة عن الميت وعن الاحصار وجزاء الصيد والحلق والعقيقة او التطوع فانه يصح في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف الافضل ان يكون من جنس واحد فلو كانوا مختلفين وكل واحد متقرب جاز وعن ابي حنيفة انه يكره كما في النظم (وان كان احدهم) اي الشركاء في هذه الصورة او غيرها (كافرا او مريدا للحم) لايصح ويكون الكل لحما لانه ليس بمتقرب وفيه اشعار بانه لو كان بعضهم مطوعا وبعض مريدا قضاء العام الماضي جاز عنهم وكان الماضي مطوعا فيتصدق للفقراء بقيمة شاة وسط كما في النظم (وياكل) الغني غير الموجب على نفسه الاضحية كما هو المتبادر (منها) اي تلك الاضحية ولاياكل الغني الموجب بالنذر او غيره وكذا الفقير النادر او المشتري لها لا الفقير الناوي كما اشرنا اليه والاطلاق

دال على انه لو ضحى عن ميت بغير امره من مال نفسه جاز اكل المضحي هو المختار لانه
الملك والثواب للميت وكذا لو ضحى عنه بامره من ماله والمختار ان لا يأكل لانها ملك
الميت فيتصدق كما في المضمرات وغيره (و) ان (يؤكل) اي يطعم الغني المذكور من شاء اضحيتنا
(و يهب من شاء) فقيرا او غنيا مسلما او ذميا ما شاء (وندب ان يتصدق بثلثها) على الفقراء
واتخاذ الضيافة بثلث آخر للاقارب والادخار بثلث كالالية والشحم للمآل هداية والسنة
والدرجة للمقتصد واما درجة السابق فان يأكل منه بقدر ما يفطر ثم يتصدق بالباقي
ويبيح ان يأكل ويدخر كله لعياله وهذا درجة العوام كما في كفاية الشعبي وفيه اشعار
بانه لا ينقص عن الثلث وهو مستحب كما في الكافي ويستحب ان يأكل منها المضحي
كما في الذخيرة وينبغي ان ينصرف الى فقراء الرستاق اذا كان الاضحية فيه فان المعتبر مكانها
كما في الخلاصة (و) ندب (تركه) اي ذلك التصدق ويجوز ان يرجع الى الندب (لذي عيال)
اي لمن عليه نفقة جماعة ظرف ندب (توسعة عليهم) اي العيال وفيه اشعار بانه لو كان
عليه نفقة واحد لم يكن الترك ندبا (و) ندب (الذبح بيده ان احسن) اي الصنعة اي علم
شرائطها وقدر على ذلك (والا) يحسن (امر غيره به) وفيه رمز خفي الى انه يستحب
ان يحضر التضحية بنفسه لانه يغفر له باول قطرة من دمها بالخبر ومن الادب ان يشتري
بها اقرب ويربطها قبل ايام النحر وان يجد اجرا عظيما ويجتهد في استسمانها
واستعظامها وتقليدها وتجليلها وان يكون الذابح طاهرا كما في الزاهدي وتمة الاداب
في الذبائح (وكره ذبح كتابي) اضحيته لانه ليس من اهل القربة ولو ذبح جاز بخلاف المجوسي (ويتصدق
بجلدها) لانه جزؤها (او يعمله آلة) استعملها كالجراب والمنخل والغربال او يتخذه
فروا او كساء او خفا او نطعا او غيره فلو عمل جرابا واجره لم يجز وعليه تصدق الاجرة
كما في الظهيرية (او يبدله) اي يبيع الجلد (بما ينتفع به باقيا) كثوب يلبسه وقدر يطبخ
به وقيل لا يجوز بيعه بالثوب كما في قاضيخان (فان بيع) الجلد (بغير ذلك) مما لا ينتفع به
الا بعد الاستهلاك كالدراهم والمطعومات (تصدق بثمنه) لان القربة انتقلت اليه وفيه
اشعار بكراهة هذا البيع وبانه لا يبدل اللحم بما يبقى والصحيح انه كالجلد فلو اشتراه به
جاز ولو اشترى ما ينتفع به الا بعد استهلاكه لم يجز وقيل لو اشترى به طعاما جاز كما في
الكرماني وذكر الزاهدي انه قولنا عرفي واما على قول ابي يوسف فالبيع باطل
لانه كالوقف وفي المنية لا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بها
لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بها وفي المنية لو اشترى بلحم الاضحية شيئا
مأكولا فاكله فعلى ان احمد لم يجب عليه التصدق بقيمته استحسانا وقال ايضا
اذا دفع اللحم الى فقير بنية الزكاة حسب من الزكاة وقال صاحب المحيط لا يحسب في ظاهر

الرواية لكن لودفع الى غني ثم دفع الله شيئها يحسب * واعلم انه لا يحل ان يصرف الاضحية ولا ان يحلب لبنها او يجز صوفها فان فعل ذلك يتصدق بذلك ولا يدفع جلدها واسها اجرة القصاب ولا يحل له ان يركب ولا ان يحمل عليها فان فعل ذلك وبعضها تصدق به وكذا ان آجر ها كما في السراجية (ولو غلط اثنان وذبح كل) منهما (شاة صاحبه) بانه دلالة (صح) عن كل منهما واحد كل مسلوخه من صاحبه (بلا غرم) ولو اكلا ثم علما فليحلل كل وان تشاجرا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته و يتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام (وصح التضحية) بنفسه (بشاة الغصب) من ولده الصغير او الكبير او عبده المأذون المستغرق الذي او غيره لان الغاصب ملكها بسابق الغصب اي ملكه بالضمان مستندا الى يوم الغصب السابق فكان التضحية واردة على ملكه وقيل انما يجوز اذا ادى الضمان في ايام النحر وعن ابي يوسف وزفر انه لا يصح كما في الكرماني وفيه ذكر من مراد الهداية ظهر ان ليس فيه و س ما في الكافي متى ملك عند اداء الضمان شيء من السابق كما ظن فانه اعتمد على ما حقق في الغصب كما اعتمد الكافي عليه وذكر الاداء فقط فتدبر وفيه اشارة الى انه صح عما سرق من احد وعن ابي يوسف لم يصح كما في النظم (لا) يصح التضحية بشاة (الوديعة) والعارية والصناعة والمضاربة والروح والزوجة والرهن والموكل بالشراء او الحفظ كما في النظم لانه دفع ملك الغير فانه لا يملك الا بعد الذبح وقيل يصح بالوديعة كما في الظهيرية والنه اشار شيخ الاسلام كما في الذخيرة فقال المص مواربا ينبغي ان يصح اذ يصير غاصبا فقبلها قبل الذبح كالاضجاع و يشد ارجل فالذبح واردا على الملك ورد ءمع الغصب لجواز ان تكون غير الاضجاع للحفظ ولو سلم كان الذبح واردا على الغصب لا الوديعة ولا يخفى انه غير موجه لكونه منعا على السند ولو سلم منعه لكونه سندا اخر وقد يقال المراد ان الاضجاع قبل الذبح كما صرح به في الظهيرية وان الذبح وارد على الوديعة صورة والملك المستند مبني على ما ذهب اليه المص فتأمل نعم يشكل ما ذكره بما قرر ان الملك في الغصب لا يثبت بدون الضمان ولا يضمن به الا بعد اداء الضمان وفي شيوته كلام (وضمنهما) اي المغصوبة والوديعة اتفاقا وللضمان الدال على قطع الخصومة لطافة حسن الاختتام لا يدرك الا لمن له ذوق الكلام

﴿ كتاب الصيد ﴾

عقبه بالاضحية لانها واحد وذا مباح الاذا كان للتلهي فيكون مكروها وهو مصدر صار كضرب وعلم اذا اخذ فهو صائد وذاك مصيد وسمي المصيد صيدا وهو على ما قال المطرزي حيوان ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة فخرج عنه بالممتنع مثل الدجاج

والقط اذا اراد منه ان يكون له توائم او حمامات فانه عنهما ويقدر على انفراده من حرمهما
ويتوحش مثل الحمام ادمناه اي لا يألف الناس ليلا ولا نهارا ويمتنع ما توحش
من الحلسات وحل به متوحش بائف كالظبي لا يمكن اخذه الا بحيلة اي لا يملكه احد
في القاموس وغير الصيد ممتنع لا مالك له فالصيد اعم من الحلال فيشكل ما قال ابن الاثير
وقيل لا يقال لشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له اعم من المأكول صيد الملوك ارانب
وثعالب وكلام الكرماني ناظر الى انه يطلق على الآدمي حقيقة وادركت فصيدي الابطال
اي الشجعان وسببه النشاط وحكمه الملك عند الاخذ ولو حكما ثم الصيد يستباح بالحيوان
والسهم فاشار الى الاول فقال (حل صيد كل ذي ناب) كالكلب والفهد والنمر والاسد والذئب
وابن عرس والخنزير وغيرها (و) ذي (مخلب) كالصقر والبازي والباشق والحداة
وغيرها وفيه اشعار بان ما لا ناب له ولا مخلب لم يحل صيده بلا ذبح لانه لم يجرح كما في الكرماني
والجرح الآتي مغن عن التفصيل فالاولى صيد كل سبع واريد ما يصاد بالناب والمخلب
دون ما به ناب ومخلب كما مر في الذبائح (بشرط علمهما) اي علم كل ذي ناب وكل ذي
مخلب اخذ الصيد بطريق الشرع فكل ما ذكر ما في السباع ان علم حل صيده وعن
ابي يوسف انه يستثنى منه الخنزير لكونه نجس العين وكذا الاسد والدب لانهما لا يعملان
لامر الهمة والخساسة وبه الحق الحداة بالدب الكل في المضمرات وغيره وفي ظاهر
الرواية امكن تعلم الكل فيشترط العلم بجرح الاسد والدب والحداة كما ظن وما قال
السغناقي ان الاسد والدب لا يتصور فيهما التعليم فقد قال في النبع بخلافه والخنزير عند
ابي حنيفة ليس بنجس العين على ما في التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند
بعضهم وقد حل صيده بالاتفاق والتعليق يحل وفيه اشعار بان الصيد يملك بالاخذ
وان لم يعلم كما في المبسوط فالاولى بوجود الصيد (وجرحهما) اي قطع السبعين جرحا
من الصيد ليتحقق ذكاة الاضطرار فلو خنقاه او جثما اي جلسا على صدره حتى قتل لم يحل
وقيل هذا عند محمد واما عندهما فيحل والفتوى على الاول كما في الذخيرة ويستثنى منه
البازي والصقر فانهما لو قتلاه خنقا او جثما حل بالاتفاق كما في النظم فما في اصحاب
ان الجرح شرط ومقتول البازي حلال لم يحمل احدهما على ظاهر الرواية والآخر على
غيره كما ظن والاكتفاء مشير الى ان الادماء ليس بشرط ومنهم من اشترط ان كانت الجراحة
صغيرة كما في المحيط وغيره (و) يشترط (ارسال مسلم او كتابي) السبعين فلو انفلت من صاحبه
فاخذ صيدا او دله لم يؤكل كما لو دل بلا ارسال احد لانه لم يقطع بوجود الشرط كما
في المضمرات (معا) حال من الصاق اليه الارسال فيشترط اقتران التسمية به فلو تركها
عمدا عند الارسال ثم زجره فانزجر واخذه وقتله لم يؤكل وفيه ذكر لما مر من

اشتراط شرائط الشيخ فلو ارسله مجوسي او محرم او وثني لم يحل لم يؤكل خلاف الاخرس كما في المحيط وغيره (على ممتنع) بالقوائم او الجناحين (متوحش) اي متنفر اي على صيد (يؤكل) صيد آخر ويشترط الارسال على الصيد ولو غير معين فلو ارسل على صيد واحد فصاد اكل الكل ما دام في وجه الارسال كما في المضمرات (و) يشترط (ان لا يشاركه) في جرح الصيد والقتل بفتح اللام المشددة (ما لا يحل صيده) من سبع غير معلم او معلم غير مرسل او تارك التسمية عمدا ونحوه فلو ارسل السبع المعلم وشاركه غير المعلم في جرح صيد فلم يؤكل لانه اجتمع فيه المبيح والمحرم والاحتراز عنه ممكن فرجح المحرم احتياطا ولو شاركه في اخذه دون الجرح كره كراهة تحريم على الصحيح كما في المحيط وهذا اشعار بانه لو رده عليه ذمي او مجوسي او دابة حل كما في الاختيار لكن اشترط في النظم ان لا يشاركه في الرمي لا يحل صيده كالمجوسي والحربي (و) يشترط ان لا يطول) للاستراحة (وقفه) اي توقف المعلم (بعد الارسال) فلو كمن واختفى الفهد في ارساله حتى اخذ الصيد وقتله اكل وكذا الكلب لو فعل مثله ولو ارسل البازي فمكث ساعة في الكمين ثم اتبع الصيد وقتله فلا بأس باكله ولو اكل خبزا بعد الارسال او بال لم يؤكل كما في المحيط فالاولى ان لا يشتغل بعمل آخر بعد الارسال كما في النظم وغيره على ان عدم الطول امر غير مضبوط والحاصل ان شرط هذه الجارحة خمسة التعلم والجرح والارسال وعدم المشاركة وعدم الاشتغال بالغير وكان عليه ذكر شرط سادس هو ان لا يبعد عن طلبه بعد الارسال كما في النظم وغيره (و) علم (المعلم) بضم الباء والميم (بترك اكل الكلب) من ذي الناب وفي الاصل كل سبع عقور غلب على السباع كما في القاموس فيشترط ترك الاكل دون سائر السباع كالفهد وغيره كما ظن لانه شرط فيه الترك والاجابة داعيا ومرسلا جميعا لان عادته الافتراس والفرار كما في الاختيار والكرماني وغيرهما وذكر في النظم وغيره ان الفهد مستثنى منهي فانه كالكلب فلا بعد ان يكون المعنى ترك اكل السبع الكثير الاستعمال وهو الكلب والفهد لا غير ولذا لم يتعرض لحكم البواقي (ثلاث مرات) متواليات لانه معتبر في كثير من الاحكام ولم يعتبر الاول لاحتمال ان الترك للشبع او لخوف الضرب فجعل الرابع وهذا ظاهر الرواية عن الصاحبين ورواية عنه واما ظاهر روايته في علم السبع فالمفوض فيه الى رأي المعلم والصيادين اذا المقادير لم تعرف اجتهادا واعلم انه اكل لانه لو شرب من دم الصيد لم يضر واعلم انه معمول لعلم الخالد والنظم والجامع والظهير وغيرها كما في المصفى وغيره (ورجوع البازي بدعائه) اي بعلم علم ذي المخلب عندهما رجوعه الى صاحبه بدعائه اياه واحسن بخلاف الصقر لا يعافيه داعيا ومرسلا فان الاجابة شرط له كما في الكرماني وغيره

والصقر كل ما يصيد به من طائر والبازي بالتخفيف والتشديد نوع من الصقور كما
في القاموس وغيره (فإن أكل) في حالة الاصطياد شيئاً من اللحم (بعد تركه) أي الأكل
(ثلاثاً) من المرات (لم يحل صيده) أي ظهر أنه لم يصر معلماً وإنما ترك الأكل لا للتعلم (ولا يؤكل
ما صاد) ذلك الكلب (قبله) سواء قدد أو لا وقيل أكل ما صاده قبله ثلاثة أيام
أو أكثر كما في المضمرات (و) هذا (في ملكه) في البيت أو المفازة والأصح الأحسن فحرم
ما بقي منه ولا يحرم عندهما والأول الصحيح كما في الزاهدي وفيه إشعار بأنه لا يحرم ما أكل
إذ الحكم بالحرمة للصور التي في محل قائم وقد فات المحل بالأكل كما في الكرماني وإليه
أشار في الكافي وغيره وههنا إشكال فإن الحكم بالشيء لا يقتضي الوجود الأثري إنما يحكم
بحرمة الأمة المبيعة عند دعوى الولد حرسها (لا) يؤكل (ما يصيد بعده حتى يتعلم)
بترك الأكل ثلاثاً أو بحكم المفوض على المذهبين ولو فر البازي من صاحبه ثم صاد
لم يؤكل لأنه جاهل ثم أشار إلى بيان الثاني من الشيئين فقال (وشرط الحل بالرمي)
أي رمي المسلم أو الكتابي السهم إلى ممتنع متوحش يؤكل (التسمية) عند الرمي فيشترط
شرائط الذبح إلا أنه لو رمى صبي أو مجنون لم يعقل أو مجوسي مسمياً وقتل صيداً
لم يؤكل (و) شرطه (الجرح) فلو دقه السهم لم يؤكل لفقد الذكاة وعدم شرط الإدماء
مع الخلاف السابق في النظم (و) شرطه (أن لا يقعد) الرامي أو مأموره (عن طلبه)
أي المرمي إليه (إن غاب) عن بصره (متحاملاً سهمه) أي حاملاً إياه وقد توهم من نسب
المص إلى الوهم في ذلك ظناً أن التحامل بمعنى الحمل غير وارد فإن باب المجاز الشائع
مفتوح وهو ملزوم لمعنى التحامل الذي هو التكلف في الطيران وإنما أدرج حمل السهم
لأنه اقتداء لصحيح الإسلام الرامي إذا لم يشتغل بعمل آخر واتبع أثر الصيد فوجده وفيه
سهمه ولا يكون به أثر سبع أكل استحساناً وإنما شرط التحامل ليتحقق أن الجرح لرمي
لا بسبب آخر لرمي آخر ووقوعه على حجر حتى لو علم يقيناً أن الجرح برميه أكل
وإن لم يتحامل كما في الكرماني وتمام التفصيل في المحيط وفيه إشعار بأنه لو قعد عنه ثم
وجده ميتاً لم يؤكل وإن مدة الطلب غير مقدرة وقد قال أبو حنيفة إنها مقدرة بنصف
يوم أو ليلة فإن طلبه أكثر منه لم يؤكل وفي الزيادات أن طلبه أقل من يوم أكل كما في المضمرات
ولما فرغ من بيان حكم المرسل إليه والمرمي إليه ميتين شرع في حكمهما حيين فقال
(وإن أدرك) أي الصيد (المرسل أو الرامي) في الاصطياد بالسبع أو السهم حال كون
الصيد (حياً ذكاه فإن تركها) أي الذكاة (عمداً) حتى مات (حرم) وهذا إذا تمكن
من ذبحه بأن يكون في الوقت سعة ومعه آلة الذبح فإذا لم يتمكن منه بأن لا يجد الآلة
أصلاً أو يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يتمكن من تحصيل الآلة والاستعداد للذبح لم يؤكل

في ظاهر الرواية وعن الشيخين انه يحل وهذا اذا كان فيه من الحياة اكثر مما في المذبوح
بعد الذبح واما اذا كان مثله فهو ميت حكما فيحل اجماعا كما في الهداية وغيره والكلام
مشير الى انه لو مات قبل وصول الذبح او مع وصوله او بعد وصوله بلا فصل اكل و به
يحل كما في المضمرات (كما اذا قتله) اى مثل حرمة قتله معراض بعرضه لانه لا يخرق الجلد
في الاغلب والا حل كما في الاختيار والمعراض كالمحراب سهم له اربع قذذ دقاق فاذا رمى به
اعترض كما في القاموس او سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب
بعرضه دون حده كما في القاموس (او بندقة) بضم الباء والدال طينة مدورة
رمى بها (ثقيلة ذات حدة) وان جرحته لاحتمال ان يكون ثقله
وفيه اشعار بانه لو كانت خفيفة ذات حدة حل لانه قتل بالحد والحاصل ان الموت ان كان
بالجرح بيقين حل وان كان بالثقل لا يحل كما لو وقع الشك احتياطا فان رماه بسيف او سكين
فان جرحه بالحد يحل وان اصابه القفاء او المقبض لا يحل الاكل في الاختيار (او رمى
صيدا) ربما او بحريا وجرحه (فوقع) الصيد (في ماء) لاحتمال الموت بالماء (او) وقع
بلا مهلة بعد الرمي (على سطح) او حجر او حائط (ثم) وقع (على الارض) لانه متردي
والاصل انه متى دخل على الصيد شيء ان لا يؤكل وههنا كذلك لانه لا يجوز ان يقتله
التردي والسقوط فلو وقع من الهواء على السطح او الارض او الآجر المبسوط ومات
حل (ويعتبر) في الحل والحرمة (الزجر) اى الاغراء بالصياح على نحو كلب او فهد لانه
كالارسال (فيما لم يرسل) منه فلو انبعث احدهما بنفسه على صيد فزجره واد بالله بزجر
مسلم حل و زجر مجوسي لم يحل كما اذا لم يزجر (ولو اجتمعا) اى الزجر والارسال
(من مسلم) او كتابي (ومجوسي) او وثني او مرتد او محرم او تارك التسمية (يعتبر الارسال)
لانه اقوى من الزجر فلو ارسل مجوسي لم يؤكل وان زجره مسلم بخلاف العكس وهذا
اذا زجره المجوسي في ذهابه فلو وقف ثم زجره لم يؤكل كما في الذخيرة (وان اخذ) المرسل
(غير ما ارسل اليه) من الصيد (حل) لوجود الارسال ولا يشترط التعيين كما مر وفيه
اشعار بانه لو اصاب غير ما رماه حل كما في ماصحبان ولذا لو رمى صيدا فاصابه ونفذ
ثم اصاب آخر ثم وثم حل الكل كما في النظم (كصيد) رمى السهم او السكين اليه (فقطع
عضو منه) كالية ومات فانه حل المقطوع منه من الصيد (لا العضو) المقطوع منه
بالجرح وفيه اشعار بانه لو رمى الى سمك حل المقطوع اتصالا ان ميتته حلال وبان العضو
بتمامه او يعلق بجلده فهو بحيث لا يلتئم بالاصلاح والا حل الكل وتنكير العضو ناظر
الى انه قليل بحيث يتوهم بقاء الصيد بدونه فانه لم يتوهم حل الكل وعلى هذا الانبا
تدور المسائل كما في الذخيرة (فان قطع) الصيد (اثلاثا او اكثره) اى ثلثاه (مع عجزه

مع رأسه (او قطع نصف رأسه او اكثره) اي الرأس (او قد) اي شق طولا (بنصفين اكل كله) اي المقطوع منه والمقطوع لانه لا يبقى حيا بعده وفيه اشعار بانه لو قطع عرضا بنصفين حل الكل بالطريق الاولى لان الاوداج من القلب الى الدماغ كما مر (وان رمى صيدا فرماه) صائد (آخر فقتله) الآخر فان الصيد يجوز ان يسلم بعد الرمي الاول (فهو) اي الصيد (للاول) لانه اثخنه وصيره الى ايدي الورمسامعا واحدهما بعد الآخر قبل اصابة الاول فقتلاه كان لهما مشتركا في النهاية والى انه علم ان القتل بالاول ملكه بالطريق الاولى اذ القتل بضاف اليه وتمامه في الهداية (وحرم) عليه لامكان القتل بالثاني)(وضمن الثاني له) اي الاول (قيمته) اي الصيد للاثخان (مجروحا) بمنعه عن الاصابة لانه كان عن المصاف اليه كما طل (ان كان الاول اثخنه) اي اخرجه عن حيز الامتناع جزاؤه ما دل عليه من حرم وضمن (والا) يكن الاول اثخنه بان بقي ممتنعا فرماه الثاني فقتله (فللثاني) لانه الآخذ (وحل) لتحقق الذكاة (ويصاد) جوازا (ما يؤكل) من الحيوان (وما لا يؤكل) كالذئب والخنزير لدفع الشر عن النعم والزرع وانما اخر مسئلة الصيد فيما في غير المأكول اشعارا برعاية حسن الاختتام فانه دال على عدم البقاء

﴿ كتاب اللقيط واللقطة والآبق ﴾

عقب به الصيد لانه في الاغلب اسلم منه ملكا ووجه الجمع والترتيب مما لا يخفى والمعنى لفظ اللقيط والتقاط اللقطة واباق الآبق فاللقيط اسم مفعول من اللقط كالنصر وهو اخذ شيء من الارض فجأة ولم ترد وقد تكون عن ارادة وقصد كما في المقاييس فهو شيء مأخوذ من الارض وشرعا طفل لم يعرف نسبه يطرح في الطريق او غيره خوفا من الفقر او الزنا واللقطة بضم اللام وفتح القاف سماعا مبالغة الفاعل وسكونها قياسا مبالغة المفعول كما في الطلبة وقال الازهري لم اسمعها بالسكون لغير الليث كما في المغرب وانما قيل له بالفتح لطلبه كالداعي الى الالتقاط وقيل انه اسم للملتقط وبالسكون للملقوط والاول اصح كما في الاختيار وذكر في القاموس بالضم والفتح او السكون ومحركة اسم مفعول من الالتقاط وكان الهاء للنقل فهي لغة الآخذ والمأخوذ وشرعا مال يلتقط لم يعرف مالكه سواء كان من الحجر او العروض او الحيوان والاباق صفة من ابق العبد كسمع وضرب ومنع ابقا واباقا ذهب بلا خوف ولا كد عمل او استخفى ثم ذهب كما في القاموس وشرعا مملوك من البشر فر من مالكه ليؤخذه ثم شرع في بيان احكام كل مرتبا مبتدأ بالاول فقال (رفعه) اي اللقيط وان خيف هلاكه (احب) وافضل لما فيه

من الرجم (وان خيف هلاكه) بان وجده في الماء او بين يدي سبع (يجب) رفعه وتعرض
وفي الصحاح انه يستحب لو علم عدم الهلاك لو تعرض او علم الهلاك لا محالة (كالملتقط)
فان اخذه بلا خوف احب ومع الخوف يجب وذكر في الذخيرة ان اخذهما فرض
ان خاف الهلاك ومباح ان لم يخف وبلا خلاف في ظاهر الرواية ان الاخذ افضل
وقيل الترك وقيل الاخذ من العقل افضل وفي المشارع قيل ان الاخذ افضل في الحيوان
والترك في غيره وقيل الاخذ في الغنم والترك في الابل والبقر وفي المضمرات الاول اصح
وفي الصحاح هو الصحيح مستدلا برمان واللام يشير الى انه لو كان مالا يطلب صاحبها
كالنواة وقشر الرمان والسنابل الباقية في الارض بعد رفع الحصاد وتملكها الاخذ
على المختار كما في كراهية الزاهدي وما يطلب فهو وما بحث انه وجد ام لا ثم يعرف كما
يأتي (وهو) اي الملتقط (حر) في جميع الاحوال في الشهادة والنكاح والاعتاق والجراحة
والحد ونحوها لانه آدمي (الا في وقت الحكم) (بحجة رقه) اي بحجة احد على انه رقيق
فانه حينئذ يكون عبدا والحجة بعد اقيمت على الملتقط اذا كان الملتقط صغيرا او بينة
على الملتقط او تصديقه اذا كان كبيرا كما في الطلم (ونفقته) اي الملتقط بالرفع في بيت المال
ولو انفق الملتقط بلا امر الامام تبرع فيه وبامره رجع على بيت المال اذا مات في صغره
وعليه اذا كبر كما في الطلم وفيه اشعار بان مجرد الامر بالانفاق يكفي للرجوع كما قال
بعضهم والاصح انه لا يرجع الا ان يأمر ويقول على ان يكون ذلك دينا عليه كما في
الكرماني (وجنايته) من الدية ونحوها (في بيت المال) كما ان ديته لو قتل خطأ لبيت المال
وفي العمد للامام ان يقتل قاتله وان يصالح على الدية وقال ابو يوسف ليس له الا الصلح
كما في الطلم (وارثه) اي تركته فان بيت المال ليس من الوارث في شيء كما تقرر في محله (له) اي
لبيت المال لعدم الوارث النسبي او السببي الا اذا جعل الامام ولاءه للملتقط فانه كان له لان
من العلماء من قال انه كان له وفي والوالي الملتقط الملتقط او غيره بعد البلوغ صار الا اذا اكد
ولاؤه لبيت المال بان جنى فعقل عنه بيت المال فانه لا يجوز كما في المحيط (ولا يأخذه) الملتقط
جبرا (من آخذه) الملتقط لانه سابق اليه فله ان يدفع الى غيره باختياره فلو دفع اليه
لم يأخذه منه لانه ابطل حقه بالاختيار كما في الصحاح (ويثبت) استحسانا (نسبه) بمجرد
الدعوة (ممن يدعيه) اي من الملتقط او غيره اذا لم يدع الملتقط واللقيط حي فاذا مات
لم يصدق الغير الا بحجة وفي تخصيص النسب اشارة الى انه لو ادعى انه عبده لم يصدق
وفي تذكير الفعل اشعار بان المرأة لو ادعت انه ابنها لم يصدق وقيل هذا اذا كان لها
زوج والا فقد يثبت نسبه منها كما في المحيط (ولو كان المدعي (رجلان) جرى
او قدس دعوتهما معا سواء اقاما البينة او لا وسواء وصفا او لا فهما صار ولدا لهما

يرثهما ويرثانه لعدم الاولوية وفيه اشارة الى انه لو ادعت امرأتان لم يثبت النسب من واحدة منهما كما قالا واما عنده فثبت منهما لكن عند التعارض لا بد من حجة هي نصاب الشهادة في رواية وامرأة في رواية فان اقامت البينة ثبت منهما كما في المحيط والى انه لو ادعى اكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فعنده ثبت من الثلث لا الاكثر وعن ابي حنيفة ثبت من الاكثر كما في النظم (او) كان من يدعى (من يصف منهما) اي الرجلين حتى الاولى ان يصف احدهما فان طاهره ان النسب يثبت منهما ولو وصف احدهما وكون العطف بالواو لا يخلو من الحق شيئا كما ظن (علامة) ملتصقة (به) اي بجسد الملقوط وفيه رمز الى انه لو وصف واخطأ ولو في بعض ثبت منهما كما في المحيط ظاهر الظن ان كون الوصف مطابقا للواقع مجرد تأكيد والى انه لو اقام احد المدعيين بينة ثبت منه بلا نزاع في الاولى كما في المضمرات (او) كان المدعي (عبدا) فيكون معطوفا على رجلين والفصل ليس بمانع كما ظن (وكان) اللقيط (حرا) لانه قد يلد له الحرة ولا يبطل الحرية الظاهرة بالشك كما في الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان عبدا كما قال ابو يوسف واما عند محمد فحر كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب يثبت منه لانه انفع كما في الكافي (او) كان المدعي (ذميا وكان) اللقيط (مسلما) تبعا للدار (ان لم يكن) اي لم يوجد (في مقرهم) اي الذميين كقصر لهم او قرية لو معبد كبيت نار او كنيسة وفيه اشارة الى انه لو ادعى مسلم او ذمي فالنسب من المسلم والى ان اسلام الملقوط وكفره باعتبار المكان وهذا ظاهر الرواية وفي رواية اعتبر الواجد لان اليد اقوى وفي رواية الاسلام نظرا للصغير كما في الاختيار والى انه لم يعتبر الزي ومنهم من اعتبر فلو كان عليه زي اهل الشرك كان كافرا ولو وجده مسلم في المسجد كما في المحيط (وما شد) من المال (عليه) اي اللقيط كان (له) عملا بالظاهر وفيه اشعار بانه لو شد على دابة هو عليها كان الكل له وعن محمد ان كان بحال يمسك عليها كان له والا فلا كما في المحيط (صرف اليه) اي صرف الملتقط الى ما يحتاج اللقيط اليه من الطعام والكسوة وغيرهما والاولى بامر القاضي فانه قيل لا يحتاج الى امره لان المال له ويتصدق في نفقة مثله كما في الاختيار (وللملتقط) من الاجنبين وبه ظهر فائدة التقدم (قبض هبته) وصدقته لانه نفع محض ولهذا يملكه آمر ووصي (وتسليمه في حرفة) نظرا له (لا) يجوز له (انكاحه) لعدم القرابة والسلطنة فانكحه السلطان ونفقته في بيت المال وفي الذخيرة لا يأمره بالختنه والاصح ان يملك وقيل هذا اذا لم يعلم انه ملتقط والاصح (ولا تصرف في ماله) اي تصرف في ماله من التجارة اعتبارا له بالام ففي الكلام تسامح (ولا اجارته) اي اللقيط ليأخذ الاجرة لمنفعة اعتبارا بالعم بخلاف

لانه فان لها اجارة واعتاقا كما لا يرد انما قال القدوري ان له اجارته والاول اصح كما
في الاختيار ثم شرع في الثاني من مباحث الكتاب فقال (واللقطة) المعهودة ولو كثيرة
(امانة) بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا بالتعدي او المنع بعد الطلب (ان اشهد) عند القدرة
شاهدين (على اخذه ليردها على ربها) فلو وجدها في طريق او غيره وليس فيه احد
اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما
في قاضيخان وقيل اذا اعتمد مع الاشهاد انه اخذ لنفسه فهو ضامن ديانة كما في المحيط
وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا اني اخذتها للرد او من سمعتم انه يطلب شيئا او لقطة
فدلوه علي او عندي لقطة كما في الزاهدي وغيره (والا) يشهد عليه (ضمن) بعد الهلاك
عنده لانه غاصب في الاخذ (ان جحد المالك اخذها للرد) اي انكر قول الملتقط اني اخذتها
للرد الا ان وقال محمد انها لم يضمن لانها امانة على كل حال فالقول له مع اليمين وابو يوسف
مع محمد في الاصح والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشارة الى ان البالغ والصبي سواء
في الضمان بترك الاشهاد فاشهد ابوه او وصيه وعرف ثم تصدق كما في المنية والى انه
لو صدقه المالك لم يضمن وذا بالاتفاق كما لو اقر انه اخذها لنفسه فانه ضامن بالاتفاق.
والى انه لو ردها الى مكانها ثم هلكت لم يضمن قال الحاكم هذا اذا ردها قبل ان يتحول
عن ذلك المكان والا فهو ضامن وعن محمد لو مشى ثلاث خطوات ثم رده برئ وقيل
هذا التفصيل فيما اذا اخذها لنفسه واما اذا اخذها للرد لم يضمن اصلا كما في المحيط
(وعرفت) اي وجب تعريف اللقطة التي تبقى كالذهب ونحوه بان ذكر الملتقط بان ينادي
جهرا في كل جمعة من ضاع له شيء فليطلبه عندي كما اشير اليه في النجعة ولا حاجة
الى ذكر جنسها ووصفها (في مكان وجدت) تلك اللقطة فيه فانه اقرب الى الوصول
(وفي المجامع) اي مجامع الناس كابواب المساجد والاسواق فانه الى وصول الخبر اقرب
(مدة لا طلب بعدها) اي زمانا يظن ان صاحبها لا يطلب بعده هو المختار كما في الاختيار
وغيره وهو الصحيح كما قال الملتقط وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية انه عرفها سنة
نفيسة كانت او خسيسة وعن اصحابنا ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها بقدر
ما يرى كما في المضمرات وعنهم انه عرف الناس اكثر سنة واقل الى عشرة اشهر والى ثلثة
عشر والى دوانق ثلثة ودانق يوما وعن السرخسي انه عرف ما دون درهم يوما
وفي نحو فلس نظر يمنة ويسرة ثم تصدقه في ع فقير كما في الكرماني وفي نحو تمرة يتصدق
مكانها او اكلها ان احتاج كما في المضمرات وفي نحو قشر اكله ساعة ولو عشاء كما في النظم
ثم اختلف في التقدير من قدر المدة بالحول ونحوه فقيل عرف كل جمعة وقيل شهرا وقيل
ستة اشهر كما في المحيط وقال الحلواني له ان يكتفي عن التعريف بالاشهاد ومثله في التتمة

(الكبير)

الكبير وفي لفظ المجهول اشعار بانه لو عرفها غيره بامره جاز اذا عجز كما في الذخيرة وجاز
دفعها الى امين وله استردادها منه وان هلكت في يده لم يضمن كما في المنية (و) عرف
(ما لا يبقى) من اطعمة تفسد (الى ان يخاف فساده) اي الى مدة يظن انها تفسد بعدها ولا خلاف
في ذلك فلو وجد اللحم او التين او فواكه الرطبة ونحوها عرف الى تلك المدة كما في المضمرات
ولم يتناول الثمار الساقطة تحت الاشجار في الامصار والمختار انها اذا لم تكن مما يبقى
يجوز ولا خلاف في تلك اذا كانت في الرساتيق واما على الاشجار فلا يؤخذ في موضع
ولا بأس بالانتفاع عن النواة والكمثرى الذي في نهر جار كما في المحيط لكن في العلم
لو كانت مما لا يبقى بيعها بامر القاضي ثم حفظ ثمنها (ثم) اي بعد مضي مدة التعريف
(تصدق) الملتقط بها ان شاء ايصالا للحق الى المستحق بقدر الامكان فان الثواب يصل
اليه الا ان الافضل ان يحفظ ليجيء صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ عزيمة
كما في الكرماني وفيه اشعار بانه بعد المدة لم يدفعها الى الامام وفي النوادر يدفعها اليه فان قبل
فله التصدق والاقراض من غني كما في الذخيرة (فان جاء ربها) بعد التصدق (اجاز)
وكان الثواب له (او ضمن الآخذ) الملتقط او الفقير اذا هلكت فاذا لم تهلك اخذها
من الفقير وقال ابو جعفر اذا تصدق بامر القاضي لم يضمن وليس بصواب فانه لو تصدق
القاضي ضمن كما في الذخيرة والاكتفاء مشير الى انه لم يجب على الملتقط الايصاء فان كان
يرجو وجود المالك وقال شرف الائمة انه يجب عليه كما في المنية وان كان كلامه الملتقط
والفقير لم يرجع على آخر بعد التضمين كما في الكرماني (وما انفق) الملتقط على ما لا يؤجر
من اللقطة في مدة التعريف (بلا اذن حاكم) اي سلطان او قاض (تبرع) فلا يرجع
الى ربها (و) ما انفق عليها (باذنه) فهو (دين على ربها) فله الرجوع وهذا ليس
من عطف المفرد ولو سلم فالفصل لم يقدح كما ظن وفيه ايماء الى ان الحاكم انما امره
بالانفاق بعد ما تحقق كون اللقطة وذلك بالبينة وان قال لا بينة لي فان قال له انفق عليها
ان كنت صادقا فحينئذ له الرجوع والا فلا وانه ان مجرد امر الحاكم بالانفاق يكفي
للرجوع والاصح انه لا يرجع لان يحمله دينا عليه كما في النهاية (واجر القاضي)
ولو حكما كما اذا اذن الملتقط ان يؤجر (ماله منفعة) وامكن اجارته كالعبد في رأي القاضي
في نحو الابل والبقر (وانفق عليها) من بدل الاجارة ليبقى الملك والاولى عليه فان ما ذكر
(كالآبق) فان آجره القاضي وانفق عليه من بدل الاجارة كما في الهداية لكن
في المحيط انه انفق عليه من بيت المال لانه لو امر القاضي بالكسب ابق ثانيا وفي الاختيار
وحبسه السلطان مدة ولم يجيء ربه فانه انفق عليه من بيت المال وحيلة دينا عليه
او ثمنه ولو آجره يخاف الاباق و يحتمل ان يكون التشبيه في الانفاق بالاذن و بلا اذن

وهل تصدق القاضي الرأداه عند آبق فلا بد ان يحلف المشائخ فيه واذا صدقه يحبسه بنظر في العمر كما في المحيط (وما لا منفعة له) من لقطة (اذن) القاضي للملتقط (بالانفاق) عليه (ان كان) الانفاق (اصلح) للمالك من البيع ورجع عليه بما انفقه او بعضه دينا وهو الاصح قالوا الحاكم بالانفاق يومين او ثلثة على قدر ما يرى رجاء ان اظهر مالكه فاذا لم يظهر امر ببيعها لان ادارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة كما في الهداية (والا) يكن الانفاق اصلح لاستغراق النفقة (باع) القاضي اوما ورد وحفظ الثمن للمالك وقد اشار الى ان المالك اذا جاء لم ينقض البيع فلو بيع بلا امر القاضي كان له نقد البيع بأمره ونصمن البائع او المشتري بالثمن هالكه كما في المحيط (وللمنفق) عليها بشرط الرجوع او بدونه (حبسها) اي اللقطة عن ربها دائما (لاخذ النفقة) لانه كالبيع فان اجتمع بحث كارهن (فان هلكت) اللقطة في يد الملتقط (بعد الحبس سقطت) النفقة ولو هلكت قبل الحبس لم تسقط لانها امانة (فان بين مدعيها علامتها) بان وجد رجل دراهم مثلا وادعى آخر انها له وسمى وزنها وعددها ووعاءها ووكاءها (حل) للملتقط (الدفع) الى هذا المدعي وان لم يصدقه فلو دفع اليه اخذ منه كفيلا وفيه اشارة بانه لا يجبر على الدفع ولا خلاف فيما اذا لم يصدقه واما اذا صدقه ففي الجبر ... المشائخ ثم لو دفع اليه وجاء آخر واقام بينة انها له اخذها من المدفوع اليه ولو هلكت كان له تضمين كل ويرجع المدعي على الاصح على المدفوع اليه وهو لم يرجع على الملتقط بالاخلاف كما في المحيط (ولا يجب) الدفع الى مبين العلامة (بلا حجة) والاحسن وجب بحجة (وينتفع) الملتقط (بها) اي باللقطة بعد التعريف حال كونه (فقيرا) كما ينتفع بها فقير آخر بصرفه اليه والاطلاق مشعر بانه ينتفع بها بلا امر الحاكم وذكر في النظم وغيره انه لم ينتفع عند المالكية وينتفع عند الشافعي لانه يحله وفي الظهيرية او باعه فقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على المختار (والا) يكن الملتقط فقيرا (تصدق) بها بعد التعريف ولو بلا اذن القاضي وقدمر ولو كان يتصدق (على) الفقير من (اصله) من الآباء والامهات (وفرعه) من البنين والبنات (وعرسه) من الزوجات كما في الكافي وغيره لكن في الكامل وغيره ان مال البيت المال يصرف الى اللقيط المرضى الفقراء ومعالجتهم ونفقة الاطعمة ... واكفان الموتى ... و... عن الكسب وغيرها من مصالح المسلمين لانه من يصرف له بعده واعلم انه لو احتاج امرأة ملاء امرأة ثلى لانه لم تشترط ثابته ان يدفع بها الا اذا تصدق على ابنه مثلا بها ... سعر ... وكذا و ... الكسب ... ... عوساقل كان الكسب الثاني مثل الاول او احد ... واما اذا كان ادون ... ... فلا تكلف لانه

فذلك ومن اخذ زوج حمام فياخذ من فراخها تصرف الى نفسه فقيرا والى غيره
غنيا وحل شراؤه من الفقير كما في الظهيرية ثم شرع في الآخر من المباحث فقال (وندب
اخذ الآبق) لان فيه احياء لحق المالك (لمن قوي على اخذه) اي قدر على اخذ الآبق
فلو ادعى انه قصده وامكن منه فلم ياخذ والحكم هو الاثم عند بعضهم وبعضه حكمهما
عند بعضهم ولم يذكر في الاصل الا ان يحلف بالله ما اراده فولا وقته ولو ادعى بلا بينة وامر
الآبق بانه عبده دفع اليه على سبيل الوجوب عند بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير
عند بعضهم كما في الذخيرة واخذ منه الكفيل لانه دفع بالتفرس محمد بخلاف الاول وكذا
في اخذ الكفيل فيه روايتان والاحوط ان ياخذ كما في المحيط (وترك الضال) وهو المملوك
الذي لم يهتد سبيلا الى منزل مالكه (قيل احب) اي قال بعض المشايخ انه افضل لانه
يبصر مكانه الى ان يجده المالك وقال بعضهم ان اخذه احب لئلا يصل اليه يد الجاني وفيه
اشعار بانه ياخذهما وينفقهما ولا يدفع الى الامام وقال الامام الحلواني له ان يدفع اليه
وقال السرخسي ينبغي ان يدفع اليه كما في المحيط واعلم ان الضال في النفقة كالآبق كما فصلنا الا
انه لا يباع كما في التتمة وغيره (و) يجب على (المالك للراد) اي الآبق فان الراد لا يستعمل
في الضال (من مدة السفر) او اكثر (اربعون درهما) لا غير فلو صالح على خمسين لم يجز
الزيادة بخلاف الصلح على الاقل كما في الشارع ولو كان الراد رجلين نصف الجعل بينهما
كما لو اشترك الآبق بين رجلين كان الجعل على قدر نصيبهما وفيه اشعار بانه لا شيء
للمعين والمراد من الراد من لا يجب عليه ان يجيء بالآبق فلو جاء به سلطان او حافظ في
او امر فائلة او وصي يتيم او احد الزوجين او الولد او من في عياله من الاب والاخ والاجنبي
وغيرهم ليس له شيء كما لو قال امرأ ان وجده خذه والآبق اعم من القن والمدبر وام الولد
والكبير والصغير العاقل والمحجور والماذون وولد الامة مع الرضيع كردها وليس لراد
المكاتب شيء لانه اعتبار مالية الكسب وهو احق بكسبه والمتبادر انه يسلمه الى المولى فلو جاء
به الى مصر ثم ابق منه قبل التسليم فاخذه رجل وسلمه اليه ليس للاول شيء بخلاف ما اذا جاء
به فغصبه منه غاصب وسلمه الى المولى فانه ياخذه وتمامه في المحيط (وان لم يعدلها)
اي لم يساو قيمة الآبق اربعين درهما وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فينقص
من قيمته درهم ثم تؤدى الباقي اليه فلو كان قيمته عشرة دراهم وجب تسعة وفيه اشعار
بانه وجب الاربعون لو كان هذا قيمته على ما قال ابو يوسف وما عند محمد فتنقص درهم
تام (ان اشهد) الراد عند الاخذ وقال عند الشاهدين (انه) عند آبق (اخذه للرد
الى المالك وفيه اشعار بان الاشهاد واجب وهذا عنده خلافا لهما كما في المضمرات واشار
في الاختيار الى ان محمدا مع ابي حنيفة (و) الراد (من اقل منها) اي مدة السفر (بقسطه)

اي نصف الاول من مدة السفر فيستأجر الارض على ثلاثة ايام فلكل يوم ثلاثة عشر
درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم وهذا اذا اختصما عند القاضي وان
اصطلحا على شيء فله ذلك اليه اشار في الاصل واختاره بعض المشايخ وقال بعضهم يفوض
الى رأي الامام وهو الصحيح والاطلاق مشيرا الى انه لا فرق بين ان يأخذ في المصر وخارجه
وعنه لو اخذ في المصر ليس له شيء كما في المضمرات (فان ابق) الآبق (منه) اي من الآخذ
المشهد او مات في يده (لم يضمن) لانه امانة وهذا اذا لم يستعمله لحاجة نفسه والا فقد ضمن
في الغيبة (فان لم يشهد) الآخذ عند الاخذ مع التمكن على ذلك (فلا شيء له) كما اشار
اليه (وضمن) عند الطرفين خلافا لابي يوسف لانه غاصب (ان ابق منه) وعلم كونه
آبقا فلو انكر المولى اباقه فالقول له والآخذ ضامن اجماعا كما في الذخيرة وغيره وفي
قوله ابق منه الدال على الذهاب رعاية حسن الاختتام

﴿كتاب المفقود﴾

اخره عن الآبق ولم يجمع مع المناسبة التامة لقلة وقوعه والمعنى عند المفقود (وهو)
والفقد العدم من فقده فقدا وفقدانا بالكسر عدمه كما في القاموس و
فقدته اذا اضللته او طلبته وكلاهما متحقق فانه قد اضله اهله وهم في طلبه كما في
الظهيرية وشرعا (غائب) اي بعيد عن اهله ولم يذكر العائد لانه من الاحكام
المشتركة ولم يكن تعلق كالطي والانكار بحار بلا مرية (لم يدر اثره) اي لم يعلم حياته
ولا موته ولا مكانه ثم اشار الى حكمه فقال (حي في حق نفسه) اي فيما يتعلق به من الاموال
وغيرها بحكم الاستصحاب الذي هو الحكم ببقاء الامر الثابت وهو غير مثبت لكنه
دافع (فلا تنكح عرسه) ولا اختصام زوجها اذ النكاح معلوم والموت مجهول (ولا يقسم
ماله) بين ورثته (ولا تفسخ اجارته) ولو لم يكن له وكيل (ينصب القاضي من يقبض
حقه) اي نعين وكيلا يقبض غلاته ودينا اقر به مديونه ولزم بعقده ولا يخاصم في الدين
المجحود الذي بعقد المفقود ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد رجل لان وكيل
القاضي بالقبض ليس وكيلا بالخصومة بالاجماع لكن لو قضى به عند وكيله صح
(ويحفظ ماله ويبيع) القاضي (ما يخاف فساده) من ماله كالعروض والثمار وقال لو بعض
عبده او ارضه يمضي الايام جاريته وعند اسفاره انه لا يبيع ماله المنقول وعن الوبر
الاولى ان لا يبيع وعنه ان باع بعد وصيته باع لدينه كما اذا علم كونه حيا غائبا منتسبين
وحوع كما في المنح (وينفق) القاضي من نقوده اهله وثمن ما يخاف فساده (على
ابويه وعرسه) وغيرهم ممن يستحق النفقة في ماله حال حضوره بلا قضاء القاضي

ينفق على الاخ والاخت والخال وغيرهم ممن لا يستحقون النفقة الا بالقضاء (ميت في حق غيره) اذا استحقاق بل يتعلق بغيره (فلا يرث) المفقود (من غيره) اي يوقف (قسطه من مال مورثه) في يد عدل لامكان حياته فلو مات رجل وترك ابنين وابنا مفقودا اعطى نصف التركة لهما ووقف النصف الآخر (الى تسعين سنة) من وقت ولادته كما قال محمد بن مقاتل ومحمد بن حامد وحليد الفتوى وعن ابي حنيفة الى ثلثين سنة وعن بعضهم الى سبعين وقيل الى سبعين وعن الثلث الى ثمانين سنة وعليه الفتوى في زماننا وعنهما الى مائة وعن المتقدمين الى مائة وعشرين سنة الكل في المضمرات وهذا ظاهر الاصول كما في النظم وعن محمد الى مائة وعشرين وعن ابي يوسف الى مائة وخمس كما في ضوء السراجية وعن ابي مطيع الى مائة وسبع كما في الشارع وفي ظاهر المذاهب الى موت الاقران كما في الهداية وهذا مروي عن محمد فقيل موت جميع الاقران في جميع البلاد وقيل في بلده وهذا ارفق وقال شيخ الاسلام انه احوط واقيس كما في الذخيرة وقال بعضهم يفوض الى رأي القاضي كما في التتارخانية وقال مالك والاوزاعي الى اربع سنين فيحكم عرسه بعدها كما في النظم فلو افتي به في موضع الضرورة ينبغي ان لا بأس به على ما ظن و ثبت موته باقامة البينة على وكيله او من في يده ماله كما في المحيط (فان ظهر) المفقود (حيا) بالبينة او غيرها (قبله ذلك) اي قسطه الموقوف من مال مورثه اي ثبت ملكه في ذلك (وبعدها) اي بعد مضي هذه المدة (يحكم بموته فيما) كان (له) من الحقوق طرف يحكم (يوم تمت المدة) المعينون طرف موته (فتعتد عرسه) كالمعتدة للموت (اربعة اشهر وعشرا وشهران وخمس اووضع حمل وفي الفاء اشعار بان ابتداء العدة عما مضى المدة المذكورة وفيه دلالة على انه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا يتوقف على قضاء القاضي كما قال شرف الائمة وغيره وقال نجم الائمة ان القاضي عبد الرحيم نص على انه يتوقف عليه كما في المنية (ويقسم ماله بين من يرثه الآن) اي ورثته الموجودين عند مضي تلك المدة فلا يرث منه من مات قبله (و) يحكم بموته (في مال غيره من حين فقده) اي المفقود لانه حي بالاستصحاب الغير المثبت (فيرد ما وقف له) من القسط (الى من يرث الغير) اي يأخذ الارث من ذلك الغير المورث (عند موته) اي ذلك الغير وفيه مع رعاية حسن الاختتام ما نطق به الخبر من لطافة ان القاضي في الاغلب ميت والله اعلم

﴿ كتاب القضاء ﴾

اخره عما تقدم لان الصالح به غائب لم تدر آثاره ولذا قيل انه اعز من الكبريت الاحمر والمرد الاحمر وهو ممدود ويقصر وعند اكثر ائمة اللغة في معناه اقوال جمعهم

الى ايجاب تمام لشيء قولا او فعلا وقال ائمة الشرع انه قطع الخصومة او قول ملزم صدر عن ولاية عامة (اهله اهل الشهادة) اى المستحق للشهادة بالاسلام والحرية والعقل والبلوغ مستحق للقضاء بذلك وانما حمل على نحو قوله سويا سواسا اشعارا بكمال المماثلة فيشير الى ان القضاء مثل الشهادة فيما ذكرنا من اشتراط شروط الاهلية وكذا فى شروط التحمل وهى المشاهدة والضبط والاداء وفى شرط القبول وهى العدالة ونحوها كما فى الهداية وغيرها وفى الكرمانى ان شروط التحمل العقل اى حسن النظر فى المشاهدة والضبط اى حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء والعدالة اى الاجتناب عن محظورات الدين وفيه رمز الى ان كل شاهد صالح للقضاء ولو جاهلا فلو لم يصلح غيره كان واجبا عليه ولو وجد الصالح فمكروه ولو كان ذلك اصلح فمستحب ولو كان غيره اصلح فمكروه ولو علم عجزه عنه فحرام كما فى الاختيار وغيره (ويصح ان) اى ينفذ القضاء ويجوز قبول الشهادة (من الفاسق) اى المسلم الذى اقدم على كبيرة او اصر على صغيرة وفيه اشعار بان قضاء المستور صحيح بلا قبح كما فى الكشف وبان العدالة شرط الاولوية وهذا ظاهر الرواية وفى النوادر عن اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه كما فى الاختيار (لكن لا يقلد) الفاسق القضاء وجوبا وفيه اشعار بان الوالى آثم فى تقليده كما ذكره المص والله اشار بما فى فتح الهداية من ان الفاسق يجب ان يكون عدلا لانه من اهل القضاء والتقليد جعل الولاية فى الحق وشرعا حكم والى يكون فلان قاضيا فى موضع كذا (ولا تقبل شهادته) اى لا يجب قبولها لكن يجوز كما فى كشف المنار وذكر العينى انه آثم بالقبول فان العدالة شرط لوجوب القبول لا للصحة وفيه اشارة الى ان المفتى آخذ بالرواية المرجوحة كما افاده الماضى الاماكى والى انه لا يقبل فتوى الفاسق لانه من الديانات وقيل يقبل لانه يحذر ما ينسب الى الخطأ كما فى الاختيار (ولو فسق العدل) اى صار فاسقا بالرشوة او شرب الخمر او الزنا او غيرها بعد كونه عدلا (يعزل) اى يجب على الوالى عزله فلا ينعزل به كما فى الظهيرية وغيره وذكر فى الهداية والمعنى انه يستحق العزل حتى يكون يود عزل او كما فسره العلامة الكردى على ما فى النهاية وهذا ظاهر الرواية وعليه مشايخنا كما فى الوقاية وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الواقعات وفيه اشعار بان حكمه نافذ بعد الفسق كما قال البزدوى وذكر الخصاف انه باطل فيما ارتشى لا فى غيره وبه اخذ الحلوانى والسرخسى كما فى العمادى (وقيل ينعزل) القاضى اى ابتداء لصيرورته فاسقا وهذا مروى عن الائمة الثلثة (ومن القضاء (بالرشوة) مثلثة اسم من الرشوة بالفتح كما فى القاموس فهى لغة ما يوصل به الى الحاجة بالمصانعة اى بان يصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر كما قال ابن الاثير وشرعا ما اخذ

الآخذ فلما يجهه بدفعه الدافع الضمن هذه الجهة وتمامه في الكرماني فالمرتشي الآخذ والراشي الدافع (لا القصر قاصدا) على الصحيح فلو قضى في اجتهاد به لم ينفذ فلقاض آخر ان يبطل كما او قضى باشتماء عند بعضهم كما في الفصولين واعلم ان ما يدفع اما للتودد وهو حلال من الجانبين واما لصيرورته قاضيا وهو حرام منهما واما للخوف على نفسه او ماله وهو حرام على الآخذ بلا خلاف حلال للدافع عند الاكثرين واما لتسوية امره عند الوالي فان كان ذلك الامر حراما فحرام على الجانبين وان حلالا فحرام على الآخذ ان اشترط وحلال للدافع عند بعضهم وحرام عند آخرين الا ان يستأجره مدة معلومة فما دفع اليه فانه حلال للدافع وكذا للآخذ عند الاكثرين ومكروه عند غيرهم والرشوة لا تملك ولذا كان له الاسترداد ولو اصلح امره كما في المنية والنهاية وغيرهما (والاجتهاد) وان قال به بعضهم (شرط للاولوية) لكن يجب ان يكون عالما بالفقه موثوقا به وعن ابي يوسف ان الورع احب الي من المجتهد وان كونه عالما بالفرائض يكفي وقيل يجوز تقليد الجاهل والاولى ان يكون عالما كما في الاختيار والاجتهاد لغة تحمل الجهد اي المشقة وشريعة بذل الفقيه تمام طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه ليحصل ظن بحكم شرعي وشرطه ان يكون عالما بمعاني مقدار خمسمائة آية او ثلاثة آلاف حديث واردة في الاحكام لغة بان يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيشترط علم اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان بحيث اجرى بذلك خطابات العرب وعاداتهم في الاستعمال وشريعة بان يعلم المعاني المؤثرة في الاحكام وان يكون عالما باقسامها من الخاص والمشترك والمجمل وغيرها وباقسام سند الحديث وعالما بحال الرواة الا انها كالمتعذر في هذا الزمان لكثرة الوسائط فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الثقات كالطحاوي وغيره وعالما بوجوه القياس بشرائطها واحكامها واقسامها وعالما بالاجماع ومواقعه للاحتراز عن مخالفته وهذا اذا اجتهد في جميع الاحكام واما اذا اجتهد في حكم دون حكم وهو جائز عند العامة فشرطه العلم بوجوه القياس وما يتعلق بذلك ولا يشترط علم الكلام ولا علم الفقه وان حصل به منصب الاجتهاد في زماننا بمجرد ممارسته كما في الكشف وغيره ولذا قال الامام السرخسي لو اجتمع حفظ المبسوط مع العلم بمذهب المتقدمين في احد لكان له هذا المنصب كما في شرح ادب القاضي وقيل المجتهد من قدر على اتيان حجة قوية كتابا او خبرا او قياسا لصحة قوله كما في النظم (ولا تطلب القضاء) اي لا يطلبه احد اليه بالقلب وفيه اشعار بانه لا ينبغي ان يطلب التقليد بالطريق الاولى في غاية البيان الطلب بالقلب والسؤال باللسان وفي المضمرات ان الطلب عن الامام والسؤال عن الناس كلاهما مكروه وبانه لا يحل الميل بالشفعاء كما في الخلاصة

قال ابن عمر رضي الله عنهما اني اعوذ بالله ان يجعلني قاضيا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان قاضيا فقضى بالعدل فاحرى ان ينقلب منه كفافا فما راجعه بعد ذلك وقال عليه الصلاة والسلام من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه الترمذي وتأول بعض المحدثين انه من جعل قاضيا ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية مؤكد لذلك فانه قلما يوجد المنصف به عند المنصف (والدخول فيه مختار) اي لا يدخل في القضاء (الا من يثق بنفسه) اي يعتمد عليه والاحسن بعدله وفيه اشارة الى ان الفاسق لا يدخل فيه وكذا الصدوق الذي لا يثق بعدله وذكر اصحابنا انه يكره عند اجتماع شرائطه والى انه لا بأس بالدخول ح لانه فرض كفاية لكنه مع ذلك واجب الترك كما في الكرماني والاكتفاء مشعر بانه جائز بلا اختيار خلافا للكرخي والخصاف وغيرهما من علماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد اباه حتى قيد وحبس يوما وقال مشايخ بلادنا لا بأس به اذا كان صالحا له آمنا من نفسه الجور ومن غير الطبع كما في الخلاصة (ومن ولد) القضاء (سأل) من المعزول او واحد من ثقاته والاثنان احوط (ديوان) اي خريطة فيها المحاضر والسجلات والصكوك ونسخ نصب الاوصياء وتقدير النفقات وغيرها من دونت الكلمة اي ضبطتها اصله دوان فهو من تواس التضعيف الى ابدال الواو ياء استثقالا كما في الازاهر والى ما شير في الصحاح وغيره لكن في القاموس انه مكسور ويفتح مجمع الصحف وكتاب يكتب فيه اهل الجيش والعطية واول من وضعه عمر رضي الله عنه وقال ابن الاثير انه فارسي معرب وانما يطلب (الى قاض قبله) لانه لا يسأل ما في يد الخصم من الديوان اذ لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان وانما سأله لانه يحتاج اليه للعمل به كما في الاختيار لكن في الخلاصة انهم اجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوانه وان كان مختوما وانما في ديوان نفسه فان كان ذاكرا لتلك الحادثة يعمل به والا فلا وقالا يعمل به مطلقا وفيه اشارة الى ان المعزول يجبر على دفع الديوان ولو ملكه وفيه خلاف كما يملكه الخصم والصحيح انه يجبر في الصورتين ولا خلاف انه يجبر اذا كان من بيت المال والى ان للسلطان عزله بلا ذنب عن ابي حنيفة انه لا يترك على القضاء اكثر من حول كيلا ينسى العلم فيقول لا ارضى بذلك لكن اخشى عليك نسيان العلم فادرسه ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا كما في شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان القاضي لا ينبغي ان يشتغل بغير القضاء والدرس (ولا يعمل) القاضي المقلد (في حق (المحبوس) للمماطلة او غيرها (بقول) الذي هو (المعزول) فانه صار كشهادة الفرد بل باقرار المحبوس او ببينة المدعي فان لم يكن خصم ينادي عليه اذا جلس الى ايام كشهر ثم من يطلب فلانا المحبوس حتى فان حضر جمع بينهما والا اخذ منه

كملا بانه من ابو حنيفة والاجلة كما في شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان شهادته على فعل نفسه لم تقبل فلا بد ان يشهد على قضائه شاهد ان سواه ثم قضيته كما في المبسوط (وكذا) لا يقبل قوله بل بالاقرار او البينة (في غلة الوقف) كما اذا قال عند عدى ان ضيعة كذا وقفه على كذا وحكمت به ووضعتها على يد امين وامرته بانفاد ارتفاعها الى مصرفها وصدقه الامين فانه لم يقبل بقوله ان جحد الواقف او وارثه ولم تقم عليه البينة كما في المغني وغيره والغلة كل ما يحصل من نحو ريع ارض او كراء انهار او اجرة غلام كما في المغرب (والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم) اي بتسليم الوديعة اليه (منه) اي المعزول فان قال دفعت اليه كذا من مال فلان عاقر به او بالدفع وقال لا ادري لمن هذا قبل قول المعزول وكان المال لفلان وفيه اشعار بانه لو انكر ما قال المعزول كان القول للمنكر كما في الكرماني وبانه ان يصرف الاستثناء الى الوقف ايضا فانه لو قال ان هذه الضيعة وقف على كذا دفعها الى فلان وصدقه ابدء الغلة عن المعزول كما في المغني وغيره (و يقرض) القاضي (مال اليتيم) بشرط ان يكون المستقرض حسن المعاملة غير لجوج من اهل المصر ولا يجد من يأخذ مضاربة ولا ما يشتري به نافعا لليتيم والاتمين عليه المضاربة والشراء وفيه اشارة الى ان الوصي لا يقرضه وكذا الاب وفيه روايتان كما في الذخيرة والى انه لا يشتري به لنفسه ولا يستقرضه والى ان له ان يقرض مال الغائب وكذا مال الوقف كما في الخزانة (و) المسجد (الجامع) اي الماس للصلاة والحكم (اولى) من مسجد الحي ومسجد السوق والدار والطريق (للموضع الطاهر) غير الحق على الغرباء وغيرهم وقال فخر الاسلام هذا اذا كان الجامع وسط البلد والاختيار الوسط منها والحائض وغيرها يأتي باب المسجد او يخرج اليها الحديث طرفي خصومتها كما في خصومة الدابة واذا دخل المسجد يستحب ان يصلي للتحية ركعتين والاربع افضل ثم يدعو الله تعالى ان يوفق الحق ويستقبل القبلة بوجهه وفي زماننا يسند ظهره الى المحراب ويجلس معه قوم من الفقهاء الامناء للمشورة وفيه اشعار بانه لا يقضي ماشيا ولا مائلا ولا متكئا تعظيما لامر القضاة وان جاز ذلك كما في المغني واطلاقه مشير الى ان يوم البطالة والاستراحة لم يتعين وكان في زمانه يوم السبت وفي زمان الخصاف دائر بين الاثنين والثلثاء وفي زماننا يوم الثلثاء كما في شرح ادب القاضي لكن في زماننا يوم الجمعة (ولا يقبل هدية) اي ما لا اعطي اكراما لا ديها اذا دخلت الباب خرجت الامانة من الكوة فان قبلها ردها ان امكن والا وضعها في بيت المال كما في الكرماني وفيه اشعار بان المفتي والوالي فوق القاضي في الهدية لانها من حق المسلمين وروي انه من الوالي رشوة كما في الزاهدي (والا من ذي رحم محرم) فانه صلة الرحم (او ممن اعتاد) قبل القضاء من الاجنبي (مهاداته)

لانه يجري على عادته (قدر ما عهد) في العرف بين الامرين او بين المتعارفين وكذا الاول
من المعهود فلو زاد على ذلك لم يعدل الا اذا زاد ماله مراد مقدره كما في المغني (اذا لم يكن
لهما) اى لذي الرحم والمعاد (خصومة) والا فلا يقبل وفيه رمز الى انه يقبل دعاء
لعقد النكاح وبصمه للختن الا اذا لم يكن لهما ولى كما في نكاح المنية (ولا يحضر) القاضي
(دعوة) ولو من قريب او معاد (الا) دعوة (عامة) لانها لا تعد لاجله لان الاجابة سنة
لا تهمة وقيل انها كالعرس والختان وقيل ما زاد على عشرة والاول الصحيح كما في الكافي
وفيه اشعار بانه لا يحضر خاصة صديقه من المفصل وقيل لا يحضرها القريب عند
الشيخين كما في المغني (و يسوى) وجوبا (بين الخصمين) في الاصل مصدر ثم سمي به
المخاصم ويطلق على الجمع واصل المخاصمة ان يتعلق كل بخصم الآخر بالضم اي جانبه
كما في المفردات (جلوسا) تمييز او ظرف فيسوى بين المسلم واليهودي في مكان الجلوس
فلا تقديم وتأخير كما بين السلطان وخصمه في مجلسه وهو على الارض ولا يجلس احدهما
عن يمينه والآخر عن يساره فيجلسوا بين يديه على نحو قدر الذراعين لسماع الكلام بلا
رفع الصوت ولا تربع ولا يقعى ولا يحتبي تعظيما كما في المغني (واقبالا) او نظرا فلا ينظر
الى احدهما ولو عالما ولا توجد مما لا يكون في وسعه من ان يتمنى بقلبه ان يظهر حجة
احدهما كما في المبسوط (ولا يسار احدهما) اي لا يتكلم معه سرا لانه ينكسر به قلب
الآخر وفيه اشعار بانه يسوى بينهما كلاما كما في السراجية (ولا يضيفه) اي احدهما
فلا بأس بان يضيفهما جميعا لانتفاء الميل حينئذ وفيه اشعار بانه لا بأس للامام ان
يضيف بعض الناس كما في المبسوط (ولا يضحك) لاحدهما لانه يجترئ على خصمه
وفيه رمز الى انه لا يمهله اصلا فانه مكروه امره (ولا يمزح معه) اي مع احدهما
مشارع قد تبع فيه الوقاية والاحسن تركه كما في الهداية ولا مع جمعهم لانه يذهب
بمهابة القضاء (ولا يشير اليه) اي الى احدهما مستدرك بما قبله الا كما لا يخفى (ولا
يلقنه حجته) لانه اعانة له ولهذا لا يفتي احدهما فيما خوصم اليه كما في الخزانة (ولا يلقن
الشاهد) اى يكره تلقينه (قوله اتشهد بكذا) لانه اعانة وفي شرح ادب
القاضي لا يجوز ان يقول له كيف تشهد لانه شبه التلقين بل يقول بم
تشهد (واستحسنه) اي التلقين (ابو يوسف فيما لا تهمة) بالسكون والفتح اسم
من الاتهام (فيه) اي في موضع ليس فيه مظن الاعانة كما اذا ترك لفظ الشهادة او الاشارة
او حصر في الكلام او لم يسعد زيادة علم بتلقينه كما في الكرماني وفيه اشعار بانه يكره
التلقين فيه عند الطرفين وينبغي ان يفتى بقوله لانه اكثر مهارة في مسائل القضاء كما تقرر
وبانه لا يكره تلقين احد الشاهدين للآخر بالاجماع اطلاق في الاختيار وغيره انه لا يقضي

وقد حدث عنده هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة انسانية وبعد
طلوع النهار وبعد ضعفه اعوانه بحيث لا يسمعون ما بينه وبين الخصمين و نحو ذلك وردهما مرتين
لطمع الصلح (ويحبس) اى يمنع القاضى ويفرق بينه (الخصم) ولو مسلما مستأمنا ذميا
وفيه خلاف وفيه اشعار بانه لا يمنع عن الطعام واللباس والزوار والوطء للجوار والاماء
ولا الاكتساب ويعنى بالمنع عن الاحتراف وغيرهما مما هو مهم كما فى الواقعات والمضمرات
نوع الى انه لا يخرج من السجن للصلاة والحج والعصر وصلاة الجنازة وغيرها كما اذا مات
احد من اقاربه الا اذا لم يوجد من يغسل والده او ولده ولو حبس فيه متعاطين خلفه المال
واعطى الخبز والماء من ثقبه والسجن المعهود دال على انه يحبس فى موضع وحيش يحبس
لعمده ش ولا احد يستأنس به والاضافة الى القاضى دال على انه لا ينبغى ان يحبس فى سجن
اللصوص الا اذا خاف الفرار فانه يحول اليه حينئذ و لا يكفله مشيرا الى انه لا يضرب
ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد ولا يقيد الا اذا خاف الفرار الكل فى الخلاصة واجرة السجان
والسجن على رب الدين واول من احدثه فى الاسلام على رضى الله عنه بنا فى العراق وقصبه
بالقصب فنقبه الناس فبنى آخر فسماه مخيسا بالخاء المعجمة وكسر الياء المشددة وفتحها موضع
التذليل وحبس سابق زمانه فى المسجد والدهليز كما فى شرح ادب القاضى وغيره (مدة
رأها مصلحة) على الصحيح لتفاوت الناس فى احتمال الصبر على الحبس حتى انه اذا مضت
ستة اشهر ووقع عند القاضى انه معسر قدم الحبس وان مضى شهرا او ما دونه ووقع انه
فاجر اطلقه كما فى الكرمانى وكذا لو لم يظهر عسره عنده لكن اخبر به ثقة من
اصدقائه وجيرانه واخبار الاثنين احوط ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا اخرى بها معارضة
فى اليسار والاعسار واذا اطلقه لا يمنعه عن الملازمة كما فى المغنى واعلم ان على الصحيح لان
مدة الحبس قيل شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة اشهر وقيل اربعة اشهر وقيل ستة اشهر
كما فى الاختيار واعلم ان كل موضع قالوا ان الرأى فيه الى القاضى فالمراد قاض له ملكة
الاجتهاد كما فى الواقعات الحسامية (بطلب ولى الحق) ولو دانقا كما فى الخزانة وفيه ايماء
الى انه لا يحبس الا بعد الطلب كما فى الواقعات (ان امتنع المقر عن الايفاء) اى امتنع عن ايفاء
الحق الثابت على الاقرار بما اقر به بعد تحرى وامر القاضى بالايفاء وفيه ايماء الى انه حبس
فيعجل الحبس الذى هو جزاء المماطلة الغنى (او ثبت الحق بالبينة) كعلم القاضى بشارة
كما فى الخزانة فيحبس لان البينة لا تكون الا بعد المماطلة وفى هذا الكلام اشارة الى انه لا يسأل
القاضى المدعى عليه الك مال كما قال بعضهم والصواب عند الخصاف ان يسأله فان
اقر بالمال حبسه والا فقد قال للمدعى ثبت ان له مالا حتى احبسه كما قال بعضهم وهكذا
فى النوادر عن اصحابنا والى انه لا تقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وبه افتى المشايخ

وهو الصحيح ويقبل في رواية وبه افتى الفضلي ويقبل بعد الحبس قبل المدة عند الخصاف
كما في شرح ادب القاضي (فيما لزمه) من الدين (بعقد) صدر منه او من غيره (كالكفالة)
اي مثل المكفول به وبدل الاجارة والمهر وغيرها مما ليس ببدل مال حصل له ويستثنى
منه المهر المؤجل وبدل الكتابة كما يأتي وعاد كريا الديلمي بعين ما ليس ببدل مال
حصل في يده كالكفالة (او) مثل (بدل ما حصل) المال (له) كالثمن وبدل القرض (وفي نفقة
عرسه) ونفقة (ولده لا) يحبس (في دينه) اي لا يحبس الابوين في دين الولد وكذا الجدين
وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لنفقة الحق كما في المنح (وفي غيرها) اي غير
الصور الثلاث كضمان المتلفات وارش الجنايات واعتاق الاماء المشتركات وبدل
الكتابات والمهور المؤجلات ونفقة سائر القرابات (لا) يحبس (اذا ادعى فقره)
بان قال اني فقير اذ الاصل في الانسان هو الفقر (الا اذا ثبت) من المدعي (غناه)
اي بينة انه حسن هيئة غلب على الظن انه لو كان له مال اظهره فان لم
يظهر يخلى سبيله كما اذا ثبت افلاسه كما في الاختيار واعلم ان المحبوس الذي اذا امتنع
عن قضاء الدين فاذا كان الدين والمال دراهم يؤدي القاضي منه بلا خلاف وان كان
الدين دراهم والمال دنانير او عروضا او عقارا يستدام حبسه الى ان يبيع دنانيره بنفسه
ويؤدي ولا يبيع العروض والعقار اصلا وهذا عنده واما عندهما فيبيع القاضي دنانيره
وعروضه وفي العقار روايتان ان كان له ثياب يلبسها ويمكن ان يعيش باقل منها
يبيعها ويؤدي مما سوى ما يستتر بما يلبس به وكذا المسكن ولا يؤاجره في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف لو كان له عمل اجره وادى دينه مما سوى قوته وقوت عياله كما في المنح
وغيره (واذا شهدوا) اي شهد رجلان فصاعدا فيشمل شهود الزنا (على) خصم حاضر
وكتبه بمحضر تمم الاسم فهو ما جرى بحضرة القاضي من وصف الدعوى واسامي
الشهود وحلاهم كما في المغرب بالمهملة (حكم بها) اي يلفظ القاضي بسبب الشهادة بقول
مخصوص وهو قضيت على فلان لفلان بكذا ومثله حكمت او انفذت وكذا ثبت عندي
او ظهر او صح على الصحيح كما في الفصولين وذكر في كفاية الشروط ان حكمت بمعناه
رتب عليه الاحكام وفائدته اعلام من له الحق حقه او تمكينه من الاستيفاء كما في حدود
الكافي فلو قال ابطلت حكمي او رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس من الشهود
لم يعتبر كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم بمجرد علمه سيجيء حق الله كان او الشرع
وكذا بحق العباد خلافا لهما وهذا اذا علم قبل تقلد القضاء واما بعده فيحكم به وتمامه
في الخزانة والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره القاضي بما يرى
من ضرب او صفع او حبس او تعبيس وجه كما في الاختيار والى انه وجب عليه الحكم (م)

حتى انه لو رأه واحر فسق فانه ويعزل ويعزر كما في الرجوع عن الشهادة من الكافي واولم يرد ذلك لكفر كما في الكرماني والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الاداب والى ان مجرد الشهادة ملزم للحكم على القاضي ولايتوقف على التزكية كما في الهداية وغيرها والى ان قول القاضي احكم ليس بلازم فانه احتياط و يمهله ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لى دفع كما في الخلاصة والى ان المصر لايشترط للنفاذ كما في النوادر وبه اخذ كثير من المشايخ وهذا في ظاهر الرواية انه شرط كما في عامة المتداولات (وكتب) القاضي (به) اى بالحكم لامضاء قاض آخر كما اذا ادعى رجل على رجل الفا واقام بينة وحكم بها ثم اصطلحا ان يأخذه منه في بلد آخر وخاف ان ينكر وكتب به لامضاء قاضي ذلك البلد وفيه اشعار بان الكتابة واجبة عليه سيما اذا عطف على حكم لكن في المبسوط انها غير واجبة ولابأس ان يكلف القاضي الطالب صحيفة لكتب فيها كما لابأس بان يجعل ذلك من بيت المال ان كان فيه سعة وعلى هذا اجرة الكاتب (وهو) اى ماكتب فيه الحكم مع ساسه (السجل) اى المسمى بالسجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام والسماء مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والتخفيف والكسر معهما لغات فيه كما في الكشاف وهذا لغة اصلية وقيل معرب كما في المغرب وفي الاصل الصك كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر في كفاية الشروط ان احدا اذا ادعى على آخر فالمكتوب المحضر واذا اجاب الآخر واقام البينة فالتوقيع واذا حكم فالسجل (و) اذا شهدوا (على غائب) كان في محلة اخرى اوقرية او بلدة ويشترط في ظاهر الرواية مسيرة السفر كما في المغني وعن ابي يوسف يجوز فيما لايرجع في يومه وعليه الفتوى كما في الخزانة (لا) يحكم بها لان الحكم عليه غير جائز عندنا كما ياتي (لم يكتب) عطف على جملة لا ماسمي (كتابا حكميا) وكتاب القاضي الى القاضي فهو ماكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلاحكم (ليحكم المكتوب اليه) في رواية عن ابي يوسف فالاحسن ترك المكتوب اليه فانه يبعث الخصم اوالمدعى به الى المكتوب اليه حتى يحكم كما في الكفاية (الافي حد وقود) اى يكتب في كل حق الافي حد من الحدود وقصاص لان المكتوب اليه لم يشاهد الشاهد وفيه اشارة الى اشتراط انه من قاض معلوم والى انه يكتب في النسب والنكاح والدين والامانة والمغصوب والمضاربة والمنقول والعقار كما في الاربكي وغيره ثم ذكر شروطا ثلاثة واخر كتابة الاسم في داخله فقال (فيقرأ) القاضي الكتاب وجوبا (على) المقول للكتاب (المشهود) عند المكتوب اليه انه كتاب فلان القاضي وهذا ليس بلازم اذ الشرط هو العلم ولو بالاخبار كما في المشاهير (ويختم) على الكتاب بعد طيه ولااعتبار للختم في اسفله فلو انكسر

حاتم القاضي اوكان الكتاب مشهوراً لم يقبل وان ختم في اسمه كما في الذخيرة واما قال
(عندهم) اي الشهود لانه يشترط ان يشهدوا عنده ان الختم بحضرتهم كما في المنح
وفيه اشعار باشتراط الختم ولو كان الكتاب في يد الشهود وهذا ليس بشرط الا اذا
كان في يد المدعي وهو معنى ما ذكره المص (وسلم) في مجلس يصح حكمه فيه فلو سلم
في عمرانات الحلف لم يصح كما في الكرماني (اليهم) اي الشهود وينبغي ان يكتب كتابا
آخر مثله بعينه ويسلم الى المدعي كما في النهاية واما لم يذكر حفظ شهادتهم من وقت
التحمل الى الاداء لانه شرط في جميع الشهادات عند ابي حنيفة كما في المنح (وعند ابي
يوسف يكفي ان يشهدهم) القاضي (على ان هذا كتابه وختمه) فلا يشترط القراءة عليهم
ولا الختم عندهم ولا التسليم اليهم وفيه اشعار بان الشروط الثلثة عند الطرفين كما في
الهداية (وعنه) اي عن ابي يوسف (ان الختم) ايضا (ليس بشرط) يكفي ان يشهدهم
ان هذا كتابه وهذا اوسع وان كان الاحتياط فيما قال كما في الذخيرة (ثم) القاضي (المكتوب
اليه لا يقبله) اي لا ياخذ الكتاب من المدعي (الا بحضور الخصم) اي وقت حضوره لانه
لالزامه كما في الاختيار وغيره ولكن في الذخيرة وغيره ان حضوره شرط قبول البينة على الكتاب
لا شرط قبول الكتاب وفي لفظ ثم اشعار بانه بعد تحقق المشروط والوصول والدعوى
والانكار يعرض الكتاب على القاضي وان قبل انتهى من الكتاب (و) بحضور (الشهود)
اي الشاهدين (على انه) اي المكتوب (كتاب فلان) القاضي وفيه اشعار بانه يسلم
الكتاب الى المدعي كما ذهب اليه ابو يوسف فاختار ههنا ما هو المعمول عند القضاة كما في
النهاية (قرأه علينا) او اخبرنا به (وختمه وسلمه الينا) كل خبر بعد خبر وفيه رمز
الى مذهب الطرفين وقال ابو يوسف ان الشهادة كانه كافية والى انه لا يلزم ان يسأل
عنهم ان القاضي الكاتب عادل ام لا وهذا ظاهر الرواية وفي النوادر انه لازم فلو قالوا
انه غير عدل لم يقبله كما في المنح (فيفتحه) اي المكتوب اليه وقيل يجوز ان يفتحه بلا
حضوره كما في الاختيار وفيه اشعار بجواز الفتح قبل ظهور عدالتهم كما قال ابو يوسف
خلافا لهما وهو الصحيح كما في الكافي (ويقرأه على الخصم ويلزمه ما فيه) لانه ثبت
عنده ما في الكتاب الا ان يقول الخصم لست بفلان الذي شهدوا به واقام البينة
ان في هذه القبيلة اثنين بهذا الاسم كما في الخلاصة (ان بقي الكاتب قاضيا) فلو مات
او انعزل حين وصول الكتاب لم يقبل لانه كشاهد فرد خلافا لابي يوسف فلو ولي ثم
رفع الى قاض آخر امضاه وكذا اذا مات بعد الوصول قبل القراءة واما فسقه ها فعمل
على الصحيح كما في المنح وفيه اشعار بانه لزم كتابة التاريخ والا لم يقبل كما في الخلاصة
(ولا يعمل به) اي بذلك الكتاب (غيره) اي المكتوب اليه (الا اذا كتب) داخل الكتاب

(بعد)

(بعد اسمه) اي المكتوب اليه (والى كل من يصل اليه) اي كتب من فلان بن فلان بن فلان
الى فلان بن فلان بن فلان والى كل من يصل اليه (من قضاة المسلمين) فانه يعمل به غيره
وان جهل اسمه استحسانا للحاجة اليه (وعند ابي يوسف يجوز ان يكتب) على (هذا) الوجه
ابتداء تسهيلا على الناس وعليه عمل القضاة اليوم ولا يجوز عندهما الا ان اعلام
الكاتب والمكتوب اليه لم يحصل به وفيه اشعار بانه لو كتب اسمه في العنوان ولم يفصل جاز عنده
لابي يوسف كما في الاختيار (وان مات الخصم نفذ) القاضي الكتاب (على وارثه)
لقيامه مقامه ولو هرب الخصم من هذا البلد بعد ثبوت الدين عند القاضي المكتوب اليه
يكتب ثانيا الى قاض بلد فيه الخصم وكذا الثالث الى العاشر فلو ورد كتاب صحيح في آبق
مثلا وقبل المكتوب اليه بشرطه مع مواصفة الحلية جعل المكتوب اليه في عنق الآبق
خاتما من الرصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق ثم يدفع الآبق الى المدعي بلا
قضاء ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثم يكتب ما جرى الى الكاتب فاذا وصل اليه امر
باعادة البينة ثم يقضي بالآبق ثم يكتب الى المكتوب اليه ليبرئ كفيله وعن ابي يوسف
انه لا يقضي به لان الخصم غائب بل يكتب ما جرى عنده بشرطه ويبعث اليه الآبق
معه ليحكم به عليه وكذا في الجارية الا ان المكتوب اليه يبعثها مع المدعي على
يد امين كما في المنح وغيره (والمرأة تقضي) في جميع الحقوق وان كره كما في الاختيار
(الا في حد وقود) في ظاهر الرواية اعتبارا بالشهادة وعنه انها لا تقضي اصلا
كما في الذخيرة (ولا يستخلف قاض) على القضاء ولا ينفذ قضاء خليفته وعنه انه
لا يقضي ولو مريضا وقال الطحاوي انه نافذ فلا يبطله حاكم اعتبارا بالحكم كما في تحكيم
الزاهدي (ولا يوكل وكيل) لان المفوض برأيه وثق وفي الاكتفاء اشعار بان الوصي
وامام الجامع ان يستخلف غيره كما في الكافي (الا من فوض اليه) من قاض او موكل
(ذلك) الاستخلاف او التوكيل بان قال وكل او وكل من شئت وفيه رمز الى انه لم يستخلف
باذن دلالة وجعل قاضي القضاة كان له الاستخلاف لان معناه التصرف في القضاء
تقليدا وعزلا وقال الامام السغدي ليس له الاستخلاف كما في العمادي والى ان القاضي اذا اذن
بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن بالاستخلاف جاز له ان يستخلف ثم وثم كما في الخلاصة
فاذا عرفت ذلك (فهو) القاضي او الوكيل (المفوض) اليه بفتح الواو اي الذي فوض
اليه الاستخلاف او التوكيل ففيه حذف الصلة اعني اليه ولو قيل بكسر الواو ليسلم
من خلاف الاصل (نائبه) اي نائب القاضي او الوكيل (لا يعزل) بانه (بعزله) اي
عزل المفوض انه اذا فوض اليه ذلك كما في البحر فيجوز ان يكون العزل مضافا الى
المفعول فلو عزل الوالي قاضيا او الموكل وكيلا لم ينعزل نائبه وقيل ينعزل نائب القاضي

والقياس لا ينعزل الا اذا علم به وعن ابي يوسف انه لم ينعزل الا اذا نصب آخر مكانه
كما في المنح وفيه رمز الى ان النائب انعزل بعزل نفسه وهذا اذا رضي الوالي به واقام
غيره مقامه وكذا امام الصلاة نفسه كما في الجواهر (ولا) ينعزل النائب (بعزله) اي المفوض
حال كونه (موكلا بل هو) اي لان نائب المفوض فاء قيل بمعنى اللام على ما هو المذهب
عند الكوفية مع انها داخلة على الجملة (نائب الاصل) حقيقة وهو الوالي او الموكل
فهذا دليل المسئلتين وفيه اشارة الى ان نائب القاضي انعزل بموته كما في هداية الناطق
ولم ينعزل عند كثير من المشايخ والى ان قاضي امير الناحية انعزل بموته لكن لم ينعزل قاضي
الوالي بموته كما لم ينعزل امراؤه كما في المنح فلم يحسن ان الاحسن كلمة الوصل (وفي) القاضي
او الوكيل (غيره) اي غير المفوض اليه ذلك (ان) استخلف او وكل ثم (فعل بأحد) ما امره
به من نحو القضاء والنكاح والخلع والكتابة دون نحو الطلاق والعتاق ولهذا لم يصح
ولو عقد الاول (عنده) اي بحضرة غير المفوض اليه على ما قال بعض المشايخ في نحو
البيع لكنه لم يصح عند العامة الا باجازته (او فعل نائبه بغيبته و) الحال ان (نائب) غير المفوض اليه
(هو) للتأكيد (او كان) الموكل (قدر) اي عين (الثمن) ولو حكما كبدل الاجارة
(في) عقد (الوكالة صح) فعل النائب وان كان الاول عاما الكل في وكالة الصغرى
(واعمل رأيك) واستقلاله (فوكل) غيره ويكون الغير وكيلا عن الموكل ولهذا لا ينعزل
الثاني بعزل الاول ولا بموته وكلاهما ينعزل بموت الموكل (والقضاء) بحكم مشروع
صاحبه فيه (على خلاف مذهبه) اي اجتهاده او اعتقاده (ناسيا) غير ذاكر (مذهبه
لا ينفذ عندهما وعليه الفتوى وينفذ عنده كما في الكافي وذكر في الخلاصة انه ينفذ
عنده خلافا لابي يوسف ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له
ان يأخذ بقول غيره عندهما لا يأخذ وعند محمد يأخذ وفي الصغرى لو قضى برأي غيره
ناسيا ثم تذكر رأيه اخذ برأيه في المستقبل وينفذ قضاؤه عنده خلافا لابي يوسف (او عامدا
لا ينفذ) اي لا يجوز بل يرد عندهما وعليه الفتوى وعنه روايتان كما في الكافي والفتاوى
على انه ينفذ كما في الصغرى وقال ابو علي النسفي انه لا يجوز عند الشيخين ويجوز عند
محمد وقال الامام ظهير الدين لا رواية عن محمد وذكر ابو بكر الرازي انه لو قضى بخلاف
مذهبه مع انه لم يجز في قولهم وذكر الخلاف في بعض المواضع في حل الاقدام عليه
كما في المنح وغيره (و) القضاء (على وفقه) اي وفق مذهبه (يجعل) الحكم (المختلف فيه
مجمعا عليه) اي يصير ما اختلف فيه متفقا عليه بحيث لا يرده قاض من قضاة المسلمين عند
جميع المجتهدين كما هو المشهور لكنه مشكل فان فيه اشارة الى ان المعتبر حقيقة الاختلاف
كما قالوا الا ان محمدا اعتبر اشتباه الدليل ولذا نفذ القضاء بشهادة رجل وامرأتين

في الحدود والقصاص اعتبارا باطلاق النص في شهادتهن ولم ينقل فيه خلاف
نعا به كما في الذخيرة وقال ان خلاف الشافعي ومحمد كما ذكره السغدي وغيره لكن
الخصاف لم يعتبر الا خلاف الصدر الاول وقال انه لا يشترط كونه عالما بانه مجتهد فيه
والصحيح انه يشترط كما في الخلاصة وعن بعض انه لا يشترط كما في الصغرى وقال انه
لا يشترط ان يكون القاضي مجتهدا كما قال الخصاف لكن ذكر الامام السرخسي انه
قد اشترط كما في الخزانة وذكر في الذخيرة ان حكم القاضي في محل مجتهد فيه انما ينفذ
اذا علم بكونه مجتهدا فيه وحكم عن اجتهاد على رواية السير الكبير ويفتى انه لا يقضي
بما يخالف قول اصحابنا وفي الانساب عن احمد بن حنبل اذا كان في مسئلة قول العلماء
الثلثة لم يسع لاحد ان يخالفهم وقال ان القضاء في مجتهد فيه كفسخ اليمين نافذ في حق
المقضي عليه وله وان كانا عالمين ولهما رأى بخلافه لكن قال ابو يوسف لا ينفذ في المقضي
له العالم وقال ان حكم الحنفي نافذ في الشافعي واو مدعيا وقيل ينفذ حكمه ان اعتقده
المدعى والا فلا كما في الصغرى (فان عرض) هذا القضاء ورفع (على) قاض (آخر) ثان
(يمضيه) اي ينفذه ويعمله بحكمه نافذا لازما وهذا لانه واحد لترجحه بالقضاء
فليس له ان يرده فلو رده فرفع الى ثالث امضى قضاء الاول ورد الثاني كما في المنية وغيره
وفيه اشعار بانه لو رفع ما قضى على خلاف مذهبه الى قاض آخر لا يمضيه وفي العمادي
انه نافذ ليس لغيره نقضه وله نقضه عند محمد خلافا لابي يوسف لكن في التتمة لو قضى قاض
على قول من اقاويل العلماء لكان صحيحا وليس لاحد من القضاة نقضه الى يوم القيامة
(الا فيما خالف الكتاب) من الحكم كالقضاء بحل متروكة التسمية عمدا كما ذكره المص
وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على الديون فان الاول نافذ عند الطرفين
كما في المنية وغيره (او السنة) المتواترة او (المشهورة) كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع
الحرمة بمحض عقد المطلقة الثلث ومن الظن الفاسد ان الرفع مذهب مالك والشافعي
والاوزاعي والا لنفذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه (او الاجماع) كالقضاء
بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما في المضمرات وفيه اشعار بترتيب
الادلة فيقضي بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم بالمشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم
اجماع التابعين ثم وثم ولا يقضي بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد اذا اتفقوا على امر لا يقضي بقول غيرهم كما في المنية في الاكتفاء نوع
تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا صلى
الله عليه وسلم والسنة ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير والاجماع
اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص

والمرجاني انه اتفاق جماعة سوغ العلماء اجتهادهم وهذا اختيار السرخسي وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية والكافي وعامة في الكشف (وان كان نفس القضاء) اي قضاء الاول بحكم (خلافيه) ان قال بعض العلماء انه نافذ و بعضهم انه غير نافذ بناء على ان الحكم مختلف فيه اوغير مجتهد كبيع المدبر فانه في الصدر الاول مختلف فيه ثم المتأخرون اجمعوا على انه لا يجوز وقال علماؤنا ان الاجماع المتأخر رافع للخلاف المتقدم وقال غيرهم انه غير رافع وكذا الحكم في كل حادثة اختلفوا في اختلافه (يمضي حتما عليه) عندنا (امضاء آخر) بان وجد ليس لاحد ابطاله ومبطل بابطال الآخر فليس لاحد نقضه امضاؤه بخلاف ماسبق فان له امضاؤه لا غير كما في المبسوط وغيره في الطن انه مجرد وصحيح فانه مما اختلف فيه وقد مر انه صار بالقضاء مجمعا عليه (والقضاء بحرمة او حل) عقد (ينفذ ظاهرا) اي قضاء (وباطنا) اي ديانة وعندهما لا ينفذ باطنا وعليه الفتوى كما في الخزانة (ولو) كان القضاء (بشهادة زور) وكذب (اذا ادعاه) اي ادعى الحرمة او الحل (بسبب معين) هو اما العقود كالنكاح والبيع ونحوهما كما اذا ادعى انها امرأته واقام شهود زور عليه وقضي به فانه يحل الوطء عنده ولا يحل عندهما وكما اذا ادعى انه باع هذه الجارية منه او اشترى وعنه لو كان الثمن مثل قيمتها ينفذ باطنا والا فلا ولم يقم البائع البينة وحلف المشتري ورد الجارية على البائع حل له الوطء ان عزم البائع على ترك الخصومة وفي الهبة وسائر التبرعات منه عنه روايتان واما الفسوخ كالطلاق والاقالة ونحوهما كما اذا قضى بشهود زور انه طلقها ثلاثا ثم تزوجت بزوج بعد انقضاء عدتها فانه يحل له الوطء ظاهرا او باطنا عنده وان علم ان الزوج لم يطلقها لا يحل للاول ظاهرا و باطنا وعندهما تحل له ولا تحل للثاني اذا علم وعن ابي يوسف انه يحل للاول سرا وعن محمد يحل مالم يدخل بها الثاني وله ان هذا القضاء منفي لانشاء عقد ولذا شرط حضور الزوجين في النكاح عند العامة وقيل انه لم يشترط لانه نفس اقتضاء والشاهد اقتضاء غير ثابت شرط واجمعوا ان القضاء في معتدة الغير ومنكوحته لا ينفذ باطنا كما اذا ادعى جارية ملكا مطلقا وقضي بشهادة الزور فانه لم ينفذ باطنا فلم يحل له الوطء لعدم حصول انشاء لكثرة اسباب الملك ولذا قال بسبب معين (ولا يقضي) عندنا (على غائب) عن المجلس والبلد لان القضاء بالبينة وهي لم تعمل الا اذا سلمت عن الطعن والطاعن غائب وفيه اشعار بانه لو اقر ثم غاب قضي عليه وهذا مجمع عليه واطلاقه مشير اليه والى انه لو اقام البينة ثم غاب لم ينقض عليه وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف وهو ارفق للناس على ما قال السرخسي والى انه لو توجه عليه الحكم ثم اخر في لم ينقض عليه عند ابي حنيفة وقال محمد نادى على

فانه ثلثة ايام فان خرج والا قضى عليه والى انه يقضي على الغائب وليس كذلك قال في المسعودية
وغيره انه لا يقضي على الغائب ولا له من غير خصم لكن لو قضى وهو لا يرى ذلك كان
نافذا عند الشيخين وعليه الفتوى ولو رفع الى قاض آخر ليس له ان يبطله وفيه اشعار
بان نفس القضاء فليس بمجتهد فيه بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون
حجة بلا خصم وقال الامام ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء
آخر الكل في العمادي (الا بحضرة نائبه حقيقة) بانابة الغائب اياه ولو بواسطة (كوكيله)
وابنه ووصيه ووصي وصيه واب الاب ووصيه ووصي وصيه على الترتيب (او شرعا)
بانابة القاضي (كوصي القاضي) والمسخر اي الوكيل الذي نصبه القاضي ليسمع عليه
الخصومة لمن اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم بعد ما بعث القاضي امناءه الى باب
داره فنودي (او حكما) اي بان يحكم بانه نائبه (بان كان ما يدعى على الغائب) من نحو
الاشتراء (سببا لما يدعى على الحاضر) من نحو الملك كما اذا ادعى دارا على حاضر انه
اشتراها من الغائب فانه ان صدقه الحاضر لا يدفعها القاضي الى المدعي فانه قضاء على
الغائب وهذا حيلة لدفع دعوى الخارج وان انكره الحاضر فاقام بينة عليه قضى
القاضي بها عليه وهذا قضاء على الغائب ايضا ولهذا لو حضر لا يحتاج الى اعادة البينة
فالحاضر ينتصب خصما عنه وفيه اشعار بانه ان لم يكن سببا لم يقض عليه كما اذا قال احد
لمديون مولاه كاتي ان احالك اليه فاقام العبد بينة ان مولاه اعتقه فانه يقضى بها على الحاضر
بقصر يده عن العبد لا بالعتق على الغائب فان العتق وان كان موجبا لانعزال الوكالة ان
وجد بعد الوكالة لكنه قد لا يوجب بان لا يكون هناك وكالة فلا يكون العتق سببا
للانعزال لا محالة (لا) يقضى على الغائب (ان كان) ما يدعى على الغائب (شرطا) لما
يدعى على الحاضر لان الشرط ليس باصل بالنسبة الى المشروط بخلاف السبب فان
قضى فقد قضى على الغائب ابتداء كما اذا قال رجل لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت
طالق ثم اقامت المخاطبة بينة ان فلانا طلق امرأته وهو غائب فانها لم تقبل ولم يقض
بالطلاق على الغائب وقيل قبلت بينته والاول اصح وفيه اشعار بانه لو علق بما لا يقضى على
الغائب كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار ثم اقامت بينة انه دخلها قبلت
وقضى بالطلاق والحاصل ان الشرط ان كان ضررا في حق الغائب لا ينتصب الحاضر
خصما عنه والا فقد انتصب وتمامه في العمادي (وصح تحكيم الخصمين) اي
جعلهما حاكما على انفسهما ولو واحدا منهما قاضيا وفيه اشعار بان المحكم لا يحكم غيره الا
برضاهما كما في المنية (من صلح) بالضم والفتح (قاضيا) تمييز اي صلح قضاؤه وشهادته
فيصح تحكيم المرأة والفاسق كما مر وفيه رمز الى انه لو لم يكن اهلا للتحكيم وقت التحكيم

ثم صار اهلا له وقت الحكم لم ينفذ حكمه كما اذا كان عبدا او صبيا او كافرا فاعتق او بلغ او اسلم كما في المنح (في غير حد) من الحدود كالزنا وشرب الخمر والسرقة واللعان والقذف فلو حكم فيه كان باطلا فالاطلاق فالظرف متعلق بالتحكيم (وقود) اي قصاص فلا يصح حكمه وهذا رواية عنه وعبارة الخصاف لكن في رواية الاصل قد صح ذلك قياسا على غيره من الحقوق وهو الصحيح كما في شرح ادب القاضي والغير شامل للطلاق والعتاق والكتابة والكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيوع وكذا غيرها من المجتهدات كالطلاق المضاف وهو الصحيح من المذهب الا ان كثيرا من مشايخنا امتنعوا عن الفتوى به كيلا تتجاسر العوام كما في المنح وذكر في الخلاصة ان حكمه في اليمين المضاف وسائر المجتهدات نافذ على الاصح لكن لا يفتى به وفي الخزانة لو استفتى فقيها فافتى ببطلان اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه فان فتوى الفقيه للجاهل كحكم المولى (ولزمهما) اي الخصمين (حكمه) كالمولى بالبينة او الاقرار او النكول لانهما ولياه عليهما (و) صح (اخباره) اي الحكم (باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته) اي حال بقاء ولاية الحكم كما اذا قال لاحدهما قد اقررت عندي وقامت بينة له بكذا فعدلت فالآن قد حكمت به لهذا عليك فانكر المقضي عليه الاقرار واقامة البينة نفذ حكمه لانه يملك انشاء الحكم في حال ولايته فلو عزله قبل ان يقول حكمت به لم يصدق في ذلك وفيه اشارة الى ان اخباره باقرارهما وعدالتهما صحيح والى ان الاخبار بعد الحكم لم يصح فلا يقبله لانقضاء الولاية كما في الهداية لكن في المبسوط انه لم يصح بعد القيام عن مجلس الحكومة لانه صار كغيره وفي المنح انه لو اخبر عن الحكم وقد ذكره بعد لان الحكم كالمولى (ولكل منهما) اي الخصمين (ان رجع)عن تحكيمه (قبل حكمه) عليهما فالعزل غير محتاج الى اتفاق بخلاف التحكيم ولذا لو حكم بعده لم ينفذ لكنه لو اجاز العازل بعد الحكم جاز (فان رفع حكمه) اي المحكم (الى قاض) مولى (امضاه) ونفذه (ان وافق) حكمه مذهبه اي اعتقاد القاضي فلا يصح بعده وابطله ان خالف مذهبه ولا ينفذ بعده وان كان مجتهدا فيه وقال الطحاوي ليس للقاضي ان يبطل حكم المحكم كما في الزاهدي (ولا يصح القضاء والشهادة) ان يكون (بينهما) اي بين القاضي والمقضي له او الشاهد والمشهود له (ولاد او زوجية) فلا يقضي ولا يشهد للولد وان سفل ولا للوالد وان علا ولا الزوج للزوجة وبالعكس فلو قضى لزوجته او ابنه وامضاه آخر كان باطلا وقيل جاز ذلك ان وافق مذهبه وفيه اشعار بان القضاء والشهادة يجوزان عليهما ولمثل الاخ والعم والخال ولو بينهما رضاع بلا ولاد ثم شرع في مسائل شتى فقال (وصح

الايصاء) اى جعل الغير وصياله بعد موته (بلا علم الوصى) بايصائه حتى لو باع شيئا من التركة جاز وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه لا يصح بلا علمه (لا) يصح (التوكيل) بلا علمه حتى لو باع شيئا من مال الموكل لم ينفذ اتفاقا (وشرط) عنده (خبر عدل او مستورين) للمسائل الخمس الاتية ولا يقبل خبر فاسقين لان خبر الفاسق واجب التوقف وبقبل عندهما وفيه اشعار بانه لا يشترط لفظ الشهادة (لعزل الوكيل) اى وكيل تعلق به حق الغير اولم يتعلق به كوكيل بيت وكالته في عقد الرهن لم ينعزل ولو اخبر به عدلان وسيأتى تمة الكلام في الوكالة (وعلم السيد) اى شرط خبر عدل او مستورين لعلم السيد (بجناية عبده) حتى لو اخبرا بها فاسق او مستور وباعه لم يكن مختار الفداء عنده (و) لعلم (الشفيع بالبيع) (للعقار) حتى لو اخبر به غير عدل لم يبطل شفعته عنده (و) لعلم (البكر البالغ) (بالنكاح) اى بانكاح الولى اياها فلو اخبر به فاسق وسكتت لم يكن رضا عنده (و) لعلم (مسلم) في دار الحرب (لم يهاجر) الينا (بالشرائع) طرق علم فلو اخبر بالصلاة وغيرها من العبادات عدل او مستوران لزمه ذلك كما لو اخبر به فاسق وصدقه واما اذا كذبه فلا يلزمه عنده خلافا لهما كما قال مشايخنا والاصح عندى انه يقبل فيه خبر الفاسق عند الكل حتى يلزمه قضاء مافاته من الصلاة والصوم وغيرهما بعد اخبار الفاسق لانه مأمور بالتبليغ من جهته صلى الله عليه وسلم الا فليبلغ الشاهد الغائب كما في كشف المنار والتتمة في الكراهية (لا) يشترط خبر ذلك (لصحة التوكيل) فيقبل فيها خبر واحد ولو كافرا بلا خلاف لخلوها عن معنى الالزام (وقيل) وجوبا (قول قاض عالم عدل قضيت) انا (بهذا) العقار يزيد مثلا لعدم التهمة وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ وقالوا ما احسن هذا في زماننا فان القضاة قد افسدوا دينا كما في الكافي وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شئ كما في الكرماني (و) قبل قول (جاهل عدل ان بين سنده) بان قال حد الزنا مثلا استفسرت المقر بالزنا كما هو المعروف ثم حكمت عليه بالرجم فلو لم يبين سنده لم يقبل قوله لانه ربما يظن غير الدليل دليلا للجهل بخلاف العالم العادل فانه قبل قوله بلا بيان السند (لا) يقبل (قول غيرهما) من عالم او جاهل فاسقين وفي الحكم عليه ايماء الى ان السكوت عن تمة المسائل اولى فان مقبول القول اعز من كل عزيز

﴿ كتاب الشهادة ﴾

اورد بعد القضاء لانه مع التناسب الشرعي مهما ذاتا (هى) لغة خبر قاطع كما في القاموس او الحضور مع المشاهدة بالبصر او البصيرة كما في المفردات

او الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال شهد عند الحاكم
لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود كما في المغربات وغيره
وشرعه (اخبار) اي اعلام (بحق) اي بمال اوغيره ثابت ويسقط الا انه
يستعمل في العادة في حق المالية لا غير كما في ازرار الكرماني (للغير) اي حصل لغير
المخبر من كل الوجوه كما هو المتبادر فيخرج عنه الانكار فانه اخبار به لنفسه في يده
وكذا دعوى الاصيل فانه اخبار لنفسه في يد غيره وكذا دعوى الوكيل فانه ليس باخبار للغير
من كل الوجوه كما لا يخفى (على) غير (آخر) يخرج الاقرار اذ هو اخبار على نفسه ويدخل
فيه الشهادة بالزنا والسرقة ونحوهما فانه في الحقيقة شهادة بالحد للشارع على الزاني والثمن
للبائع على المشتري والشهادة برؤية الهلال ليست بشهادة حقيقة ولذا لا يشترط لفظ
الشهادة على رأي والقول بانها شهادة بالصوم او الفطر للشارع على المكلف يكون اخبارا
بحق له على نفسه (ويجب) اي يفترض اداء الشهادة في غير الحدود عينا ان تعين
او كفاية ان لم يتعين (بطلب المدعي) وان لم يتعين للحمل فلا بأس بالتحرز عن التحمل اذ لم
يتعين والا فواجب لان حقه قد ضاع كما في الاختيار ويستثنى منه ما اذا خاف على نفسه
من سلطان اوغيره وكذا ما اذا علم انه اقر عنده بما هو باطل في الواقع وكذا ما اذا علم
ان القاضي لم يعدل على ما قال خلف بن ايوب او لم يقبل شهادته على ما قال ابو بكر
الاسكاف كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو امتنع عن ادائه بلا عذر ظاهر صار آثما
فلو علم انه لم يشهد ذهب حق المشهود له صار فاسقا كما في الخزانة فلو شهد بعده لم تقبل
كما في الذخيرة (وسترها) اي اخفاء الشهادة (في الحدود افضل) من اظهارها الا ان يشيع
فاحشة (ويقول) وجوبا (في) شهادة (السرقة) اشهد انه (اخذ) ماله والتصريح
به قال (لا) يقول (سرق) والا ضاع حق العبد بالقطع كما يأتي (ونصابها) اي اقل
الشهود (للزنا اربعة رجال) للمبالغة في الستر على انه من اثنين (وللقود) في النفس
والطرف (وباقي الحدود) غير الزنا من السرقة والقذف واللعان والشرب (رجلان)
لا رجل وامرأتان لكن مر في القصاص انه يؤيد بتلك الشهادة لاشتباه الدليل (و) نصابها
(للبكارة) وجودا وعدما فان شهدت انها بكر تؤجل في العنين ثم يفرق بينهما وان شهدت
انها ثيب يحلف البائع على البكارة ثم ترد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة (والولادة)
فشهدت انها ولدت هذا المولود فلو شهدت على استهلال الصبي لم تقبل عنده
في حق الارث خلافا لهما وتقبل في حق الصلاة بلا خلاف (وعيوب النساء) ولو جواري
(فيما لا يطلع الرجال) عليه (امرأة) واحدة والاحوط امرأتان والاحب ثلاث
والمخرج عن الخلاف اربع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو شهد رجل بالعورة

(والولادة)

والولادة والرضاع لم تقبل والاصح انها تقبل وتحمل على ان نظرها وقع عليها بلا قصد
او مع قصد لتشهد كما في الخزانة واليه ان ما يطلع عليه الرجال لم يكن شهادتهن تامة
كالشهادة على جراحات النساء في الحمام كما في الكرماني (ولغيرها) من الحقوق مالا كان
او غيره كالنكاح والرضاع والطلاق والعتاق والبيع والوكالة والوصية وغيرها (رجلان
او رجل وامرأتان) او خنثى وان وفيه اشعار بانه لا يرجح بالزائد على الاثنين وان كان
اعدل كما في دعوى الاختيار وسيجيء انه حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها
شهادة المعلم منفردا كما في التحقيق (وشرط) اي اوجب (للكل) اي لوجوب قبول شهادة
الرجال والنساء في الحدود وغيرها من الحقوق (العدالة) لغة الاستقامة وشرعا
الانزجار عما هو محرم في دينه وسيأتي التفصيل وفيه اشعار بانه لا يجوز القبول قبل الاهلية
اي الحرية والبلوغ والاسلام وانه جاز القبول بعدها قبل العدالة كما في كشف المنار
وغيره الا ان القاضي آثم كما ذكره المصنف في المصفى وفي الزاهدي اذا تحرى القاضي
الصدق في شهادة الفاسق يقبل والا فلا (و) شرط للكل (لفظ الشهادة) فلو قال
اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته وفي قياس الكشف ان الاداء يصح بلفظ ينبئ عن الولادة
والتحقيق كلفظ اشهد وما ساواه في المعنى وقال العراقيون انه ليس بشرط في شهادة النساء
في الولادة وغيرها والاول هو الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بان اللفظ شرط لنفس القبول
لا لوجوبه بخلاف العدالة كما في الكافي وغيره وانما لم يقل به ههنا لما اشار اليه في المصفى
كما مر فليس في البيان تساهل كما ظن (و يسأل القاضي) سرا وعلانية عندهم (عن
حال الشاهد واهل سوقه فان لم يوجد فاهل محلته من كان عدلا صاحب خبرة
بالناس غير طماع ولا فقير وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح والتعديل وفيه
اشارة الى ان الجرح والتعديل مقبولان بعد الشهادة والى ان تعديل المشهود عليه صحيح
الا اذا كان فاسقا او مستورا لانه وان كان اقرارا على نفسه الا انه يوجب القضاء على
القاضي والى ان القاضي اذا عرف جرح الشاهد او عدالته لا يسأل عنه كما في المحيط
فلو عدل في قصة لم يستدل في اخرى الا اذا طالت المدة وتكلموا فيه والصحيح قولان
ستة اشهر والتفويض الى القاضي كما في المضمرات فيسأل (عنهما) سؤالا (مطلقا)
غير مقيد بطعن الخصم وعدمه وبحق دون حق وان عند ابي حنيفة يسأل اذا طعن الخصم
الا في الحد والقود واختلف انه اختلاف زمان او برهان (و به) اي بما عندهما من انه
يسأل بلا طعن (يفتى) كما في المشاهير وذكر في الاختيار اني تتبعت كثيرا من كتب
ابي بكر الرازي فلم اجده انه رجح قوله على قول غيره الا في هذه المسئلة لفساد الزمان (وكفى)
للسؤال سرا) اي كفى سره بان يبعث القاضي الى المزكي رسولا او كتابا فيه اسماء الشهود

وانسابهم وحلاهم ومحالهم فكتب تحت اسم العادل هو عدل او ثقة وبالمستور مستور والفاسق الله اعلم فيعم الكتاب ثم يقول القاضي للمدعي في غير العدل زد في شهودك ولا يقول جرحوا ولا يحتاج الى العلانية بان يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول للمزكي اهذا الذي عدلته وفيه اشعار بانه يكتفى بكتابة السر فان الاصل اشتراك المطلوبين في العدد وعن محمد ان تزكية العلانية بلاء وفتنة وتزكية السر احدثه شريح وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره ويشكل بما في الاختيار انه يسأل سرا وعلانية وعليه الفتوى (والاثنان احوط) والواحد كاف (في التزكية) اي تعديل الشاهد (سرا) بان يقول المزكي هو عدل او ثقة وقيل كلاهما ليس بتعديل ولو قال لا اعلم منه الا خيرا لكان تعديلا على الاصح بخلاف ما اذا قال لا اعلم منه الا خيرا في علمنا فانه ليس بتعديل على الاصح والمملوك الا لفظ عدل ثقة جائز الشهادة كما في المحيط وفيه اشعار بانه يصلح في تزكية السر عبد واحد وامرأة واحدة بخلاف العلانية فان اهلية الشهادة والعدد شرط فيها كالعدالة في الكل كما في الهداية وغيره فتزكية لنفس كما سبق (و) الاثنان احوط والواحد كاف) في ترجمة الشاهد (اي في تفسير كلامه بلغة اخرى الى القاضي وهذا مصدر ترجم بالتاء اصلية ومنه الترجمان بضمتين او فتحتين او فتح التاء وضم الجيم المفسر للسان كما في القاموس وترك الاضافة اولى اذ الاثنان احوط في ترجمة المدعي كما في الزيلعي وغيره (و) في (الرسالة) اي فيما نقل من كلام القاضي (الى المزكي) وفي العكس وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد فيشترط العدد في التزكية والترجمة والرسالة وعنه انه لا يشترط العدد في تزكية السر ولو كان حقا لا يثبت الا بشهادة الاربع اشترط الاربع عنده كما في المحيط (ولا يشترط) لصحة الشهادة (الاشهاد) فان الشرط العلم فيجوز ان يشهد بكل ما سمعه وابصره كالبيع والاقرار والطلاق والعتق والغصب والقتل بخلاف نحو الصلاة فلو توسط رجل بين رجلين وقالا لا تشهد علينا بما تسمع ما حل له ان يشهد به كما في الصغرى وفيه اشعار بان الاشهاد ليس بلازم في حق لكن في الكبرى انه في المداينة والبيوع فرض الا اذا كان المال قليلا كدرهم لان في الترك خوف تلف المال الذي فيه تلف الدين الذي هو حرام وقال استاذنا انه ندب (الا في) حق لم يثبت الا بالمصافحة (مثل الشهادة على الشهادة) فانه شرط فيها كما يأتي (ولا يشهد) في واقعة (من رأى خطه) فيها وعلم انه نقش خاتمه (و) الحال انه (لم يذكر) فيها (شهادته) وعلته فيها لمشابهة الخط وهذا عنده واما عندهما فيشهد وعليه الفتوى كما في الخزانة وقال شمس الائمة انه يشهد اذا تيقن خطه ولا يوجد شاهد غيره كما في المنية وقيل لا خلاف في الشاهد انما الخلاف في القاضي اذا وجد شهادته في ديوانه وفيه

اشعار بانه لم يشهد وان ذكر مجلس الشهادة او اخبره قوم ثقة وفيه الخلاف كما في
الهداية وقال الخصاف انه يشترط لصحة الشهادة عنده ان يتذكر الحادثة
ومبلغ المال وصفته ونحوه والا فان شهد فزور وعند ابي يوسف ان يكون الصك
مستودعا والاولى ان يشهد وان نسي انه خاتمه وعند محمد ان ذكر خطه وبه يفتى كما
في الخلاصة (ولا بالتسامع) من قبيل حذف الفعل كقوله تعالى ولله يسجد
من في السموات الآية ولا تسامع عنه كما ظن والقدر لا يشهد بسبب التسامع لا العيان
وهو لغة النقل من الغير وشرعا الاشتهار وهو ما حصل من العلم باشتهار او الشهرة او غيره
ولو واحدا عدلا كما في الكافي وغيره وفيه اي لا يخلو من مخالفة (الا في النسب) فانه يجوز
ان يشهد انه ابن فلان بن فلان من سمع من جماعة عنده او عدلين عندهما
وقيل يشهد به بخبر عدل وفي الغريب لم يقبل الا اذا شهد عنده عدلان من بلده
على الصحيح كما في شرح ادب القاضي وغيره (والموت) فانه من سمع من قوم
عند بعضهم و من عدل عند آخرين وحينئذ لو لم يقبل القاضي شهادته جاز ان يخبره
عدلا فشهدا به معا ولو اخبر واحد بالموت والآخر بالحياة اعتبر العدل ولو كان كلاهما
عدلا اعتبر الموت كما في النهاية (والنكاح) فانه يشهد به من سمع من جمع عنده وعدلين
عندهما وقيل شهد به عدل كما في المحيط وذكر في المنية انه لو اخبر واحد جماعة انه
حضر مجلس عقد فلان ثم جحده جاز لهم ان يشهدوا انه (والدخول) بامرأته لاحكام
كالعدة وغيرها وفي الخلاصة لا يشهد بالتسامع في الدخول ولا يثبت الا بثبوت الخلوة
(وولاية القاضي) اي كونه قاضيا في ناحية كذا فانه لو سمعه من الناس جاز له ان يشهد به
(و) في (اصل الوقف) ان يشهد (ان هذا) الشيء (وقف على) موضع او جماعة (كذا)
وفيه اشارة الى ان ذكر المصرف شرط حتى لو لم يذكره لم تقبل شهادته على ما ذكره
المرغيناني كما في الكافي لكنه ليس بشرط على المختار كان وقفه مما يصرف الى الفقراء
كما في خزانة المفتين وذكر في الظهيرية اذا كان وقفا مشهورا لم يعرف واقفه لم تقبل
بلا ذكره على المختار لكن التتمة انه شرط بكل حال على الصحيح ثم ذكر جملة مستأنفة
للاتساع كما ظن فقال (لا) يشهد به على المختار وان لم يكن فيه رواية (على شرائطه)
اي شرائط الوقف بان يصرف الى المدرس كذا والى العمارة كذا مثلا وفيه اشعار بانه
لو شهد على اصل الوقف وشرطه لم تقبل لانهم صاروا دفعة بالشهادة على شرطه
كما في الاسروشني والشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها كما في الجوهرة والاكتفاء مشير
الى انه لا يشهد بالتسامع في الفعل ولا في المهر ويقبل فيهما ولا في الطلاق والعتق والولاء
خلافا لابي يوسف كما في الخلاصة والى انه لا يشهد به في الاملاك واسبابها كالبيع

والهبة والصدقة كما في الذخيرة (اذا اخبره) ظرف في اي يشهد بالتسامع في هذه الامور
اذا اخبر الشاهد (رجلان او رجل وامرأتان) فيشترط العدد ولا تشترط العدالة
ولا لفظ الشهادة على ما هو مختار بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار وذكر في العمادي انه
يشهد بالتسامع اذا سمع من المحدودين في القذف او العميان او العبيد وصدق ظاهرا وكذا
من الصبي المميز لكن الاشهر انه ان كان واحدا فكلاهما شرط والا فلا ثم شرع في مسائل
من الشهادة بالتسامع بل بالعيان فقال (ويشهد) بلا تسامع (رائي جالس) اي كل
من رأى رجلا في ناحية يجلس (مجلس القضاء) لاجله بحال كون الجالس (يدخل عليه
الخصوم) اي المدعي والمدعى عليه (انه قاض) اي يشهد الرائي على ان ذلك الجالس
قاضي هذه الناحية (و) كذا يشهد رائي (رجل وامرأة يسكنان بيتا) واحدا (بينهما
انبساط الازواج) كالمباسطة والمعاملة في التاج الانبساط گستاخ شدن (على انها عرسه)
عملا بالظاهر (و) كذا يشهد رائي (شيء) وظرف مال او وسادة كعدوده وحقوقه
(سوى الرقيق) الكبير فانه يعبر عن نفسه من الرق كالمتاع وعن الائمة
الثلاثة انه كالكبير كذا في الذخيرة (في يد متصرف) عرف بوجهه واسمه ونسبه
فان بطل وجه الرائي لا يخلو عن اشارة اليه (كالملاك) بالضم جمع المالك ذو الملك
اي تصرفا مثل تصرف المالك لا تصرف النائب كالمضارب والوكيل (على انه)
اي ذلك الشيء (ملكه) اي المتصرف وفيه رمز الى انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه
ان ذلك الشيء له [illegible] وقيل انه ليس بشرط والاول احد والى انه لو لم ير الملك
والمالك ورأى الملك وعرفه [illegible] بالمالك لكن سمع من الناس انه له لا يشهد انه ملكه
كما في النهاية ثم استدرك ما يوهمه صدر الكلام من جواز التقييد بالتسامع فقال (لكن
ان قال) الشاهد في كل من الخمسة المسموعة او الواحد الرائي عند قاض (ان شهادتي
بالتسامع او بحكم اليد) اي بحكم تصرف المالك من تلك الشهادة (بطلت) شهادته
على الصحيح لان ترك الاطلاق ينبئ عن اعتراء الشبهة في تلك الشهادة كما في الكافي وغيره
وهذا قول الائمة الثلاثة كما في قاضيخان لكنها لا تبطل في النكاح والنسب اذا قالا سمعناه
من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكذا في الموت اذا قالا اخبرنا به ثقة وكذا
لم يبطل في الوقف على ما قال المرغيناني كما في العمادي (ومن شهد) على موت زيد بقرينة
الآتي فلا تسامح فيه كما ظن (انه) اي بناء على انه (حضر) ويجوز كسر الهمزة على
انه للتعليل (دفن زيد او) انه (صلى عليه قبل) شهادته (وهذا عيان) بالكسر اي
معاينة يكون حكمها لا تسامع لانه لا يدفن ولا يصلى الا على الميت فكانت شهادة على الميت
وهذا اذا لم يكن الشاهد معهما في حضره نائما لم يكن من ورثته ولا موصى له والا لا يعتمد

على غيره كما في العمادي وغيره والاحسن متابعة على قوله ويشهد رانى مجلس بما لا يمكن

﴿ فصل ﴾

(وتقبل الشهادة) بجواز (من اهل الاهواء) الذين عدلوا عن العقيدة من اهل السنة وكانوا ست فرق الخارجية المكفرون لعثمن وطلحة والزبير وعائشة والصالحية رضي الله عنهم والرافضة الملعونون بالاعتراض على المهاجرين وغيرهما من الاحبار عليهم رضوان الله الى يوم القرار والقدرية النافون للصفات والقدر عنه تعالى والجبرية النافون لقدرة العبد والمعطلة القائلون بخلو الذات عن الصفات والمرجئة النافون لضرر الذنب مع الايمان ثم صار كل فرقة اثنى عشرة فهم اثنان وسبعون فرقا كلهم في النار الا من اخذهم التوحيد كما في التسديد وغيره من شروح الهداية لا يقال انهم بهذه الاعتقادات صاروا فاسقين فكيف تقبل شهادتهم مطلقا لانا نقول لا نسلم انهم فاسقون فان الفسق لا يطلق على عمل القلب كما في الكرماني واللام اشارة الى ان كل من كفر منهم كالمجسمة والخوارج وغلاة الروافض والقائلين بخلق القرآن لا تقبل شهادتهم على المسلمين كما في الشارع وعن ابي يوسف من كفرته لم اقبل شهادته كما في المحيط (الا الخطابية) طائفة من الروافض رئيسهم ابو الخطاب محمد بن ابي وهب صلبه عيسى بن موسى بالكوفة لانه قال ان عليا الاله الاكبر وجعفر الاصغر فانه لم يقبل شهادتهم لانهم يستجيزون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والاهواء جمع هوى مصدر هوية اذا احبه واشتهاه ثم سمي به المهوي والمشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب في المذموم ومنه اهل الاهواء وهم ليسوا طائفة بعينها فانه يقال على من خالف السنة بتأويل فاسد كما في الكرماني (و) تقبل الشهادة (من الذمي) العدل (على مثله) في الكفر فلا تقبل شهادته على المسلم ولا شهادة الكاذب منه على احد اذا الكذب حرام في جميع الاديان كما في الهداية (وان خالفه) كالنصارى والمجوس (وعلى المستأمن) وان احتاجا دارا اذا الذمي كالمسلم في قبول الشهادة عليهما (و) من (المستأمن على مثله) اظهار مافي موضع الاضمار زيادة الايضاح (اذا كانا من دار) واحدة فلو كانا من الروم والترك والهندلم تقبل كما لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي كما في الكافي (و) على (عدو) من عدوله اي فرح بحزنه وحزن بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف كما في خزانة المفتين (بسبب الدين) اي بامر ديني لانه لا يكذب لدينه كاهل الاهواء كما في الاختيار ولا يخفى ان مستدرك بما قبله ومابعده والباطل فيه عدو لا يتخذ في كامل ثم اشار الى تعريفه

العدل على القول الصحيح كما في الكافي وغيره فقد (ومن اجتنب الكبائر) اى كل فرد من افراد الكبائر كما في اكثر الكتب لكن في قضاء الخلاصة المختار اجتناب الاصرار على الكبائر فلوا ستكب كبيرة مرة قبل شهادته واجمعوا في الكثرة والاصح انه ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين كالاعانة على المعصية وضرب المزامير والطنابير كما في الخلاصة والمحيط والذخيرة والكافي والمعراج والكفاية وغيرها من الكتب المعتبرة واليه اشار المص في الشرح ثم اشار الى رد من قال من الشافعية ان الصغيرة بالاصرار لا تصير كبيرة فقال (ولم يصر على الصغائر) اى لم يعزم على كل فرد من افراد الصغائر والصغيرة خلاف الكبيرة وقد بين واجمع واللام رد الى الجنس ليصدق على انه كما اشترط العدل عن فعل كل كبيرة اشترط العدل عن كل صغيرة كما في التمهيد في الطبع ان الاحسن الصغيرة (وغلب صوابه) على خطائه اى كثر حسنة بالنسبة الى صغيرة من اجتنب الكبائر فان فعل مائة حسنة وتسعا وتسعين صغيرة فهو عدل وان حسنة وصغيرتين ليس بعدل وكان عليه ان يزيد قيدا آخر وهو ان يجتنب الافعال الدالة على الدناءة وعدم المروءة كالبول في الطريق كما ذكره المص في الشرح ولا ريب فيه فان ترك المروءة ليس بكبيرة على القول الاصح في الكبيرة وقد صرح به في قضاء الخلاصة فتنبه فدخوله في الكبائر باطل (والاقلف) اى الذي لم يختن بعذر الكبر وخوف الهلاك فان الختان من اليوم السابع الى عشرين سنة فلم يقدح الا اذا ترك استخفافا (والخصى) اى المنزوع الخصية ومقطوع (وولد الزنا) لانه فاسق الاب (والعمال) بالضم والتشديد امراء السلطان وقيل المواجرون انفسهم وقيل اى كان العامل وجيها ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته والا فلا وقال الجمهور انهم احدثوا الصدقات وقالوا ان في زماننا لا تقبل شهادتهم لغلبة الظلم كذا في الكافي والصحيح انهم ان كانوا عدولا تقبل والا فلا وذكر الصدر الشهيد لا تقبل من الرئيس والجابي في السكة والبلد والصراف كما في المحيط وشهادة عمال الوقف لا تقبل على الصحيح كما في الجواهر (لا) تقبل (من الاعمى) في شيء من الحقوق سواء كان منقولا او غيره دينا او عينا منقولا او عقارا وسواء كان اعمى وقت التحمل او وقت الاداء واما اذا لم يكن اعمى وقت التحمل فان كان المشهود منقولا فقبوله بالاجماع وان كان دينا او عقارا فلا تقبل عند الطرفين خلافا لابي يوسف وهذا فيما لا تجري فيه التسامع والا فتقبل بالاجماع كما في الذخيرة واما يعرف كونه بصيرا وقت التحمل بما اذا عرف القاضي الوقت الذي عمي فيه وتاريخ المدعى سابق على ذلك والا فالقول قول الشاهد والمدعي في ذلك كما في المبسوط (ولا) من (مملوك) قن او مدبر او مكاتب او ام ولد ومعتق البعض

لانه ليس من اهل الولاية على الغير (و) من (محدود في قذف) اي لعدمه (وان تاب) لان تمام حده رد شهادته وفيه اشارة الى ان الشهادة قبل الحد تقبل وعنه تقبل قبل اكثره وعنه لم تقبل بضرب سوط واحد والى ان شهادة المعزر التائب مقبولة كما في الكافي والى ان المحدود في الشرب ونحوه تقبل شهادته كشهادة الفاسق بعد التوبة وقيل لم يقبل شهادته الا بعد ستة اشهر وقيل بعد سنة والصحيح انه مفوض الى رأي المعدل او القاضي كما في الكبرى والاكتفاء مشعر بانه لو اقام بعد الحد اربعة من الشهود على صدق مقالته صار مقبول الشهادة وهو الصحيح كما في الكرماني (الا من حد في) حال (كفره فاسلم) فانه تقبل شهادته على المسلم اذ بالاسلام حدث العدالة وفيه اشعار بانه لو شهد قبل الاسلام لم تقبل شهادته على الذمي كما في الكافي (و) من (عدو) على عدوه (بسبب الدنيا) اي بامر دنيوي بظهور فسقه كما في بعض نسخ الهداية والمحيط والخلاصة والاختيار وغيرها من المتداولات فلو شهد مودي رجل بالضرب وغيره عليه لم تقبل وفي معالم السنن وغيره من كتب الحديث ان امامنا العدو تقبل اذا كان عدلا وهو الصحيح عند صاحب المنية لكن لا يخفى انه لا تعارض فان كتب مذهبنا على انه يستند قد قال ان الاول مذهب المتأخرين فعلم انه الصحيح في زمانهم وزماننا (و) من (سيد لعبده ومكاتبه) وامه وام ولده لانه شهد لنفسه فيميل على احد منهم فلو شهد له فردها القاضي ثم اعتق فاعادها لم تقبل لتهمة الكذب (و) لا تقبل الشهادة (من شريكه) لشريكه (فيما اشتركا فيه) من التجارة طرق الشهادة والاولى يشتركان فيه فانه لا يصح الا عند الاحتش او الاضافة للمعهود اي شركة العنان فانها لا تقبل للشريك المفاوض لانه لا يكون الا في جميع المال وفيه اشارة الى انها تقبل فيما لا اشتراك فيه كالنكاح والوصية والحدود (و) من (مخنث) بفتح النون على المشهور والكسر افصح كما في التهذيب ثم فسره فقال (يفعل الردى) من التشبه بالنساء في التزين والتمكين من الرجال واما اذا كان في كلامه لين او في اعضائه تكسر فهو كالخنثى فتقبل اذا كان معه رجل وامرأة لا امرأتان (و) من (نائحة) في مصائب الناس ولو بلا اجر فتقبل من ناحت في مصيبة نفسها كما اشار اليه الكافي وغيره وينبغي ان لا تقبل لان صوتها حرام كما يأتي والنوح الندبة بالبكاء وتعداد المحاسن (ومغنية) اي من تغني وتنشد شعرا في الحكمة او غيره لحرمة صوتها كما في الذخيرة وغيره لكنها المعروفة بالغنى بين الناس فبمجرد التغني لم تسقط العدالة كما في الكرماني (ومدمن الشرب) اي المصر على شرب الاشربة المسكرة غير الخمر فان المدمن المداوم (على اللهو) واباح الهوى دون التداوي وانما اشترط الادمان ليظهر

فيه الشرب والا لم يخرج من العدالة واما اشتهى الخمر لان مدمن شربها بلا لهو يسقط العدالة كما فى الكرمانى وحرامة الميت والة اسير فى الذخيرة والمضمرات وفيه اشارة الى ان مدمن السكر مخرج عن العدالة كما فى المحيط وذكر فى النظم انها لاتقبل من شارب الخمر والمسكر بلا تأويل وفى الاختيار وغيرها يقبل عند محمد من شارب النبيذ ما ولا الانه اذا سكر اوشرب على اللهو فيها قال المص انها يقبل من مر لص شرب الخمر سوى الاطعمة لاعلاج له الا الخمر لان فى حرمتها خلافا كلام كاد كرنا على ان الاصح انها حرام نعم لو شرب لغص شئ فى حلقه ونحوه مما يدفعه لا محالة كان مباحا كما فى التمرتاشى وغيره واعلم ان الجالس مجلس الفجور كالمدمن كما فى الخزانة (ومن يلعب بالطيور) اى بطيران الحمام حرام من امسكها بلا تطيير فعدل كما فى الكرمانى وكذا لو خلاها للفرق وقال شيخ الاسلام انه ليس بعدل لانها حينئذ تخلط بغيرها فيتصرف فى ملك الغير كما فى الذخيرة واللعب بالكسر مصدر لعب بالكسر يلعب بالفتح اى فعل فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما ذكره الراغب وفى الكشف انه ما لا يفيد فائدة اصلا والطيور جمع الطير جمع الطائر (او) غنى (الطنبور) بالضم معرب دنبه بره فانه شبه بالية الحمل ويدخل فيه المزمار ونحوه من الملاهى المستشنعة بين المسلمين دون نحو الحداء وضرب القضيب الا اذا ضم معه نحو الرقص وكذا الخروج من البلد لقدوم امير الا للتعظيم او الاعتبار كما فى الكبرى (او يغنى) من اجل (الناس) لا لنفسه لدفع هم فيقبل من المغنى فانه العالم بالمعنى له وغيرها ورد الشهادة لاعلان الفسق لا للفسق كما فى الكرمانى (او يرتكب ما يحد به) كالزنا والسرقة واللواطة عندهما ويدخل فيه القذف قبل الحد فانه كبيرة مسقطة العدالة وبه يفتى كما فى الكبرى لكن يشترط اعلان الكبيرة كما فى النظم واكثر ما ذكر لمفصل ما احمل فى العقل فلا وجه لظن ان الظاهر تركه لانه مستفادمنه (او يدخل الحمام) ومجمع الناس مرة (بلا ازار) لان ابداء العورة فسق كما فى الل واعاسمى بالحمام لانه معرق يقال استحم الفرس اذا عرق والازار بالكسر ما يلبس عند الدخول فى الحمام (او ياكل الربا) مع العلم بذلك كما قال الامام السرخسى والظاهر انه غير محتاج اليه لان العلم ماخوذ فى مفهوم المعصية وشرط فى الاصل الادمان فان الربا يفيد الملك الفاسد والملك مبيح للاكل فكان ناقصا فى كونه كبيرة كما فى المحيط وغيره (او يقامر بالنرد او الشطرنج) اى يلعب بالنرد ويقامر بالشطرنج فقد علق تبعا للهداية بناء على الاشتهار فلاعب النرد بلا قمار لم تقبل شهادته بالاحلاف بخلاف لاعب الشطرنج فانه يقبل الا اذا وجد واحد من الشروط الثلثة احدها القمار والثانى ما اشار اليه بقوله (او يفوته الصلاة) عن وقتها (بهما) اى بالشطرنج وانما ثنى الضمير كما فى الهداية لانه بنى على سابق كلامه

او على قوله تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وانما لم يذكر الثالث وهو اكثار الحلف عليه
بالكذب لانه معلوم ولا تساهل في الصيد وتركه وذكر في الجواهر ان مجرد اللعب بالشطرنج
قادح وقيل هذا اذا اتخذه صنعة فقد قال روحوا القلوب ساعة فساعة ولا يشعر بان
فوت الصلاة والصوم وغيرهما من الفرائض ليس بقادح (او يبول على الطريق)
بين الناس (او يأكل) غير السوقي (فيه) اي في الطريق بين قوم غير سوقي
وكذا غيرهما من المباحات القادحة في المروءة كصحبة الارذال وافراط المزح والحرف
الدنية من نحو الدباغة والحياكة والحجامة بلا ضرورة كما في الكشف ويدخل فيه المشي
في السوق بالسراويل وحده كما في الاختيار (او يظهر سب) واحد من (السلف)
اي الصحابة رضي الله عنهم لظهور فسقه ونعم ما قيل من طعن في علماء الامة لا يؤمن
الا امه كما في الكرماني ولذا قال ابو يوسف لا اقبل شهادة من يشتم اصحاب رسول الله
صلعم لانه لو شتم واحدا من الناس لم تقبل شهادته فههنا اولى كما في المحيط فعلى هذا
لا يبعد ان يكون السلف شاملا للمجتهدين كلهم كما ذكره المص وغيره على ان السلف
في الشرع كل من يقلد مذهبه في الدين كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فانهم سلفنا
والصحابة والتابعين رضي الله عنهم فانهم سلفهم كما في الكفاية ولم يوجد اصل لما في المستصفى
انه جمع سالف والمشهور انه في الاصل مصدر سلف اي مضى وسلف الرجل اباؤه
والجمع اسلاف وفيه اشارة الى انه لو كتم سبهم قبل شهادته فان القادح الاعلان والى
ان سب احد من الصحابة ليس بكفر كما في خزانة المفتين وغيره لكن في مجموع النوازل لو قال
احد من سب الشيخين او لعنهما رضي الله عنهما لم يقض به فانه كافر لان سبهما ينصرف
الى سب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بان اللعن والسب شيء وهو التكلم في عرض
الانسان بما يعيبه وفيه اختلاف كما في الخلاصة وغيره والى انه لو شتم اهله ومماليكه واولاده
قبل شهادته الا اذا كان في كل يوم وساعة كما في المحيط والى انه لا يقبل شهادة اشراف
العراق لانهم متعصبون كما في الخزانة وغيره وفيه اشعار بانه لو سب حنفي الى الشافعي
لم يقبل شهادته وان كان عالما كما في اواخر الجواهر واعلم انه قدم في القضاء ان لا يشهد
من بينهما ولاد او زوجية وفي التتمة عن نجم الائمة لا تشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه
ورعيته والمتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوائب وكذا تارك حج الهند لانه قد خطر
نفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب او اكثر سوادهم وعددهم وشبه بهم ليتال بذلك
مالا وقيل تشهد راكب البحر للتجارة وغيره وهو الصواب (ولا تقبل) من شهود
المدعي عليه (الشهادة) عند ا خلافا للخصاف وهو رواية عن ابي يوسف حال كونها
مثبتة (على جرح مجرد) اي جارحة مجردة اي لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح

من دفع الخصومة عن المشهود عليه ولذا يقال له الجرح المفرد (وهو) اى الجرح المجرد (فاسق) اى تفسيق الجارح (الشاهد) اى شاهد المدعى المعدل فان الحكم لم يجز قبل التعديل لا سيما اذا جرح كما ذكره المص ووجهه ان مراد الفقهاء ان القاضي لم يلتفت الى هذه الشهادة ولكن يسأل عن شهود المدعى سرا وعلانية فاذا ثبت عدالتهم تقبل كما فى المعتبرات ولانه ذكر فى خزانة المفتين انهم لو شهدوا على رجل بحق فاقام المشهود عليه انه استأجرهم لهذه الشهادة لم تقبل لانها شهادة على النفى وابطال للاول (ولم يوجب) اى والحال ان الجارح لم يوجب بهذا الجرح على الشاهد او المدعى (حقا للشرع) كوجوب الحد (او للعبد) كوجوب المال فلو اوجبه تقبل كما يأتى (مثل) قول الجارح (هو) اى الشاهد (فاسق او آكل ربا) او شارب خمر او زان فى وقت او مقر بانى شاهد زور او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى او انا لم يقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص لا لضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضى سرا كما فى الكافى وغيره من المتداولات (او) مثل (انه استأجرهم) اى ان المدعى استأجر الشهود على اداء الشهادة فان هذه وان تضمنت امرا زائدا على الجرح لكن ليس له خصم فيه اذ لا تعلق له بالاجرة (وتقبل) الشهادة (على اقرار المدعى بفسقهم) اى بفسق شهوده لان غرضهم اشاعة الفاحشة ثم حكوا عنه (وعلى انهم) اى الشهود (عبيد) او احدهم عبد (او) انهم (شاربوا خمر) الان او سارقون منى كذا او زانوا النسوة بلا تقادم (او) انهم (قذفوا) فلانا وهو يدعيه فان الكل يوجب حقا للشرع وهو الزجر فى الاول والحد فى الباقى بخلاف ما مر فانه متقادم (او) انهم (شركاء المدعى) شركة مفاوضة فانهم متهمون كما اذا شهد ولد المدعى او والده (او) انهم (اعطاهم من مالى الاجرة) اى بدل الاجارة (لها) اى لاداء الشهادة (على او) انهم (دفعت) اياه (اليهم كذا) مالا (لئلا يشهدوا على) بهذا الامر الباطل ومع هذا شهدوا فان كلا منهما يوجب حقا للعبد (وشرط) القبول (موافقة الشهادة الدعوى) فى المعنى لا غير وعليه بدل التشبيه فلو ادعى الملك مطلقا وشهدا بسبب الشراء تقبل وفى العكس اختلاف المشائخ كما لو ادعى بالسبب مقيدة وشهدا بالسبب بلا تاريخ او ادعى بالسبب مطلقا وشهدا بتاريخ ولو ادعى مطلقا وشهد احدهما بالسبب والآخر مطلقا تقبل ولو ادعى بالسبب وشهد به احدهما والآخر مطلقا لم تقبل الكل فى العمادى ولو ادعى الابراء وشهدا بالصلح يقبل ان كان الصلح بجنس الحق وفى ما كان الابراء عن الغصب بالاستيفاء وعن الغصب بالاسقاط كما فى المنية (كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى) بحيث يدل لفظاهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن (فدل

حسمة) واماعدهما فأمره لما اتفقا عليه لاعبروه اشارة الى ان البينه لاتقبل بدون الدعوى وذا في حقوق العباد لاغير والى انه اوشهد احدهما انه قال لامرأته انت حليه وشهد الآخر انه قال برية لم يثبت شيئا وان اتفقا معنى لانه لايدل ناوضع على الطلاق والى انه لوشهد احدهما على الهبة والآخر على العطيه تقبل والى انه لوشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار لم تقبل كما في الكافي وانما جعل موافقة الشهادة الدعوى مشبها لانه لايشترط هذه الموافقة من كل الوجوه الاترى انه ادعى الفين وشهدا بالف تقبل بالاتفاق كما في النهاية (فترد) الشهادة عنده من احدهما (في الف) اومائة اوطلقة (و) الآخر (الفين) اومائتين اوطلقتين لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبل عندهما على الالف اوالمائة اوالطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعي يكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في الضمن من الالف والنص صعف قوله وذا مد بهاية سوء الادب كالايخفى (ويثبت) في شهادة (الف) من احدهما (والف ومائة) من الآخر (الاقل) الالف بلا خلاف للاتفاق في الدلالة والاتفاق عليه والمائة كلمة اخرى فصار هذا كعشرة وخمسة وعشرة وذلك كعشرة وخمسة عشر (عند دعوى الاكثر) فان ادعى الاقل اوسكت بقي شاهد واحد لانه لم يعتبر شاهد الاكثر الااذا ادعى الوفق لصيانة الدينة بقضاء المائة اوالابراء عنها وبينة الوفق لاتكفي على الاصح كما في النهاية (ان قصد المال) جزاؤه محذوف اي ان قصد الشاهدان في شهادة الف والف ومائة ثبوتهما يثبت لك فان قصد عقد لم يثبت فلم يكن هذه الجملة في شيء من الوضع كما ظن بل جملة (لا) يثبت (العقد) بذلك اي لايثبت بشهادة الف والف ومائة عقد من العقود كالبيع بهما اي لايثبت عندهما عند اختلاف الشاهدين على هذا الوجه لان المدعي يكذب احد الشاهدين فلم يبق الاشاهد فلا فرق بين دعوى الاقل والاكثر من الموجب والقابل وفيه اشعار بانهما اوسكتا عن جنس الثمن ثبت العقد كما في اول دعوى الكرماني ولما فرد اصلا مع فرع مشتمل على فروع فيها تفصيل فرع ذلك وان كان موضع مثل ذلك المطولات فقال (فتقبل) تلك الشهادة ويثبت الاقل (في) شهادة (عتق بمال) سواء كان بطريق الكتابة اوغيرها (وصلح عن قود) على مال (ورهن وخلع ان ادعى من له المال) اي المولى والولي والمرتهن والزوج فلوادعى المولى عتق عبده على الف ومائة وشهد احدهما بذلك والآخر بالف يثبت الالف ولوادعى العبد العتق على الفين وشهد هذان الشاهدان لم تقبل عنده وقبلت عندهما ويثبت الالف ولوادعى الالف لم يثبت شيء وفيه ايماء الى انه

لو ادعى العبد العتق او القاتل الصلح او الراهن الرهن او المرأة الخلع وشهد الشاهدان
لم تقبل فلم يثبت شئ (والاجارة مثل البيع) اي دعوى الاجارة كدعوى البيع اذا كانت
(في اول المدة) اي مدة الاجارة فلو ادعى احد من الآجر والمستأجر في اول مدتها ان الاجارة
على الف ومائة وشهدا لم تقبل لانه قصد العقد (و) الاجارة (مثل الدين بعدها) اي بعد مضي
المدة فلو ادعى الآجر الاجارة بعدها على ذلك المبلغ مع الاختلاف قبلت وثبت الاقل
لانه ثبت المال بخلاف ما اذا ادعى المستأجر فانها لم تقبل لانه ثبت العقد لكن يثبت
قبل الاجارة باقراره (وصح النكاح بالف) عنده سواء ادعى الزوج او الزوجة الاقل
او الاكثر لانه لا اختلاف في الاصل وهو العقد بل في التبع وهو المال فيثبت الاقل لاتفاق
الشاهدين عليه (خلافا لهما) فانه لا يثبت النكاح بالف بل لا يثبت النكاح اصلا فلا
يثبت الالف وقيل هذا الاختلاف فيما اذا ادعى الاقل فلم يثبت بلا اختلاف وقيل الاختلاف
فيما ادعى الاكثر واما اذا ادعى الاقل لم يثبت بلا اختلاف وقيل الاختلاف فيما اذا ادعت
الزوجة واما اذا ادعى الزوج فلم يثبت بالاجماع والاصح هو الاول وفي الامالي قول
ابي يوسف مع ابي حنيفة كذا في الهداية وغيرها الا ان هذا التفصيل خلاف ما في العمادي
ان شهود البيع والاجارة والطلاق وغيرها لو اختلفوا في مقدار البدل لم تقبل شهادتهم
عندهما وكذا عنده الا في النكاح فانها تقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل (ولزم) لقبول
عند الطرفين (الجر في الارث) هو ان يثبت الارث من المورث الى الوارث على وجه
لا يتوهم فصل ملك بين ملكهما فلو ادعى دارا مثلا ميراثا عن ابيه واقام بينة لم تقبل
الا اذا جر الشاهد الميراث الى الوارث حقيقة كما اشار اليه بقوله (مات مورثه) اي معطي
الارث المدعي الوارث (وتركه ميراثا له) او حكما كما اشار اليه بقوله (اومات و) الحال ان
(داملكه او) مات (وداو في يده) وتصرفه وقد استعار ماله لو شهد والحي في ان
العين كان ملكه تقبل بالاتفاق وانهم لو شهدوا انه كان في يده لم تقبل وعن ابي يوسف انها
تقبل كما في الكفاية وغيره (فان قال) الشاهد (كان هذا الشئ (لانه) اي المدعى
(اودعه) ابوه (او اعاره) او آجره (من) كان (في يده) من المستودع والمستعير والمستأجر فان
الموصول مفعول بان على التنازع (جاز) هذا القول من الشاهد بالاجماع لان يد هؤلاء كيد
المالك ولذا فرع على السابق وليس بذلك ولذا قال (بلا جر) فتركه ليس باحسن
نظرا الى الفاء كما ظن ثم شرع في شهادة الفرع فقال (وتقبل) استحسانا (الشهادة
على الشهادة) صيانة لكثرة الحاجة في كل حق (الا في حد) من الحدود (وقود)
فانها لم تقبل فيه لشبهة الزيادة والنقصان بل اول الامر وقد اشعار بانها تقبل
في التعزير وهذا رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انها لم تقبل كما في الاختيار

(وشرط لها) اى لقبول شهادة الفرع (تعذر حضور الاصل) لادائها باحد من الاسباب الثلثة (موت) اى موت الاصل كما فى الهداية وغيرها لكن فى قضاء النهاية وغيره ان الاصل اذا مات لاتقبل شهادة الفرع فيشترط حياة الاصل (اومرض) لايأتى معه مجلس الحكم وفيه اشعار بانها تقبل اذا كان الاصل مخدرة كما فى المنية وكذا اذا حبس الاصل فى سجن الوالى واما فى سجن القاضى ففيه خلاف كما فى المحيط (اوسفر) شرعى فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى فلو كان الفرع بحيث لوحضر الاصل مجلس الحكم امكنه العود فى منزله لم تقبل شهادته وتقبل عند اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما فى المضمرات ولو كان الاصل فى المصر لم تقبل عنده وفى رواية عن محمد وتقبل عندهما كما فى الخزانة (و) شرط لها (شهادة عدد) من اثنين فصاعدا (عن كل اصل) من رجلين اورجل وامرأتين فلا تشهد على شهادة رجل اقل من نصاب الشهادة وفيه اشعار بانهم لايشهدون على شهادة امرأة وقد جاز ذلك وان لم تنقص حتى تشهدا مرأة اخرى مع رجل آخر كما فى ما صحاح وبانه لايشهد اصل على شهادة نفسه ومع رجل آخر على شهادة اصل آخر كما فى النهاية (لا) اشتراط (تغاير فرعى هذا) الاصل (و) فرعى (ذاك) الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصليين ومرة على شهادة اصل آخر وفيه اشعار بان لايشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على آخر وقد جاز ذلك كما فى النهاية (ويقول الاصل) اى اصل كل من الفرعين عند التحميل (اشهد) عند الحاجة امر من الاشهاد فلواشهد رجلا وهناك رجل يستمعه لم يجز له ان يشهد (على شهادتى) فلولم يذكره لم يجز خلافا لابى يوسف ؒ كما فى المحيط (انى اشهد بذلك) اى بان فلان بن فلان بن فلان اقر عندى له بالف درهم والجملة بدل من المجرور وفيه اشعار بانه يجب ان يقول عند الفرع وقت التحميل كما يشهد عند القاضى فان مجلس الاشهاد كمجلس القضاء كما اشير اليه فى الهداية وغيره لكن فى المشارع ان آخر هذا القول عن الامر ليس بحتم (و) يقول (الفرع) اى فرع كل عند القاضى (اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا) تقديمه على ما يأتى ليس بحتم وقوله فلانا مشعر بوجوب ذكر اسم الاصل كاسم ابيه وجده كما فى الخزانة (وقال) فلان (لى اشهد على شهادتى بكذا) هذا مما لابد منه خلافا لابى يوسف كما فى ما صحاح فيصاح الاشهاد فى العربى او الفارسى الى ثلاث شينات او كلمات والاداء فيهما الى خمس منهما والاحسن الاخصر ان يقول و يقول الاصل اشهد على شهادتى بكذا والفرع اشهد على شهادة فلان بكذا على ما قال المص وهذا مختار الفقيه ابى جعفر وابى الليث والامام السرخسى وهو اسهل واسير وذكره محمد فى السير

الكبير كما في المحيط وغيره وهو الأصح كما في الزاهدي فيحتاج الإشهاد والأداء إلى شيئين
أو ثلاث وفي الاختيار الأحسن ما ذكره والأحوط ما قال الخصاف أن يقول الأصل
أشهد بكذا وأشهدك على شهادتي بكذا والفرع أشهد أن فلانا شهد عندي بكذا
وأشهدني على شهادته وأمرني أن أشهد على شهادته لكون بعد من الاختلاف فيحتاج
الإشهاد إلى خمس شينات والأداء إلى ثمان (وصح تعديل الفرع) الذي هو عدل عند
القاضي (الأصل) الذي لم يعلم عدالته بأن قال هو عدل وعن محمد أنه لا يصح كتعديل
نفسه وفيه إيماء إلى أنه لو قال الفرع أن الأصل ليس بعدل أو لا أعرفه لم يقبل شهادته
كما قال الخصاف وعن أبي يوسف أنه يقبل وهو الصحيح على ما قال الحلواني كما في المحيط
وإلى أنه يجب أن يكون الأصل عدلا فلو خرس الأصل أو فسق أو عمي أو ارتد لم يقبل
شهادة فرعه كما في الخزانة وإلى أنه لو غاب كذا سنة ولم يعلم ثباته على عدالته قبل شهادة
فرعه إن كان الأصل رجلا مشهورا كما في الذخيرة (و) صح تعديل (أحد الشاهدين)
الفرعين الذي هو عدل عند القاضي الفرع (الآخر) الذي لم يعلم عدالته لأنه من أهل
التزكية وقيل إن تعديله لا يصح لأنه متهم بأنه يريد تنفيذ شهادته كما في الذخيرة وغيره
ولا يخفى أنه مغن عن السابق وشامل لتعديل الأصل فرعه إذا حضر وقد صح ذلك
كما في القدوري (وإنكار الأصل) قبل موته أو بعد حضوره الشهادة في هذه الحالة
(يبطل شهادة الفرع) فإن شهد لم تقبل فإن التحمل شرط وفيه إيماء إلى أن إنكاره
الإشهاد مبطل وإلى أن الأصل لو نهى الفرع عن الأداء لم يعمل نهيه وفيه خلاف
كما في المحيط وإلى حضور الأصل لم يبطل شهادة الفرع وفيه خلاف كما في حضوره
بعد القضاء بناء على أن القضاء بشهادة الأصل أو الفرع كما في قضاء المنية (ومن أقر)
إقرارا حقيقيا أو حكميا بلا إكراه (أنه شهد زورا) بالضم أي كذبا (شهر) أي بعث به
القاضي إلى أهل سوقه وقت الضحوة أجمع ما كانوا وإن لم يكن سوقيا فإلى أهل محلته
وقت العصر أجمع ما كانوا ويقول أمين القاضي إن القاضي يقرؤكم السلام ويقول
إنا وجدنا شاهد زور فاحذروه واحذروا الناس (ولم يعزر) ولم يضرب وهذا عنده
وأما عندهما فيضرب ثم يشهر وقيل لا يشهر كما في الحقائق ونفى بقوله وقالا يضرب
ويحبس بأنه لا يسود بالإجماع كما في السراجية ولا يبلغ تعزيره إلى أربعين عند
محمد خلافا لأبي يوسف وقال الحاكم أبو محمد الكاتب إن رجع تائبا لم يعزر بلا خلاف وإن أصرّ
يعزر بالضرب بلا خلاف وإن لم يعلم يحمل الخلاف ثم إذا شهر أو عزر ثم تاب فإن كان فاسقا
تقبل شهادته على الخلاف وإن كان مستورا لم تقبل أبدا وكذا عدلا في رواية عن أبي
يوسف وعنه أنها تقبل وعليه الفتوى كما في النهاية وإنما عمم الإقرار ليشمل مثل ما إذا

شهد بدون رؤية أو قتله ثم ظهر حيا أو برؤية هلال ثم مضى ثلاثون يوما ولم ير الهلال
بلا علة أو بولادة امرأة ثم ظهر أنها بكر أو بقطع شهر ثم يوجد قائما وفي الإقرار إشارة
إلى أنه لو قال غلطت أو أخطأت أو ردت شهادته لتهمة أو فسق أو غيره لم يشهر ولم يعزر
وإلى أنه لا يثبت بالبينة أصلا لأنه نفي الشهادة كما في الكافي وغيره والاكتفاء مشعر
بأن لا يعزر بالإدارة والإطافة في الأسواق مع الضرب لم يجز في غير شاهد الزور إلا
أن القاضي الإمام قد نقل عن العمدة أنه جاز في غيره كتارك الصلاة عمدا

فصل

(لا رجوع) صحيح (عنها) أي الشهادة (إلا عند قاض) لأنه فسخ الشهادة فيختص
إشارة إلى أن الرجوع لا يكون إلا بعد الشهادة وإلى أن ركنه قوله رجعت عما شهدت
أو شهدت بزور ولا يثبت الرجوع بإقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالإقرار
إلا إذا جعل لإنشاء الرجوع وإلى أنه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذي
شهد عنده كما في النهاية والاكتفاء مشعر بأن صحة الرجوع لا يتوقف على القضاء
بالرجوع أو بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما في الصغرى (فإن رجعا قبل الحكم)
بها (سقطت) الشهادة من حيز الاعتبار ولا يجوز أن يحكم بها (ولم يضمنا) أي الراجعان
لأنهما لم يتلفا شيئا لكنهما قد فسقا كما في الكافي (و) إن رجعا (بعده) أي الحكم
(لم يفسخ) الحكم لأن الأول رجح بالقضاء (وضمنا) عندنا وكذا عنده على الأصح
كما في الخزانة (ما أتلفاه) من المال أو المنفعة (بها) أي بهذه الشهادة كلا أو بعضا
قبض أو لا عوض لأنهما أتلفا ما للمشهود عليه بالشهادة والاكتفاء مشير إلى أنهما
لم يعزرا وقد عزرا وإليه أومئ بالسابق إشارة إلى أن المدعي لم يضمن لأن الحكم ماض
ولا القاضي لأنه ملجئ في الحكم ولذا لو امتنع عنه بعد التعديل يأثم ويعزر ويعزل كما في
الكافي (إذا قبض) المدعي طرف ضمنا (مدعاه) من الدين أو العين أو العين عرضا كما في
الهداية لكن في الاختيار أنهما ضمنا قيمة العين بدون القبض لأنه يملك بمجرد القضاء
بخلاف الدين فإنه لا إتلاف إلا بالقبض (والعبرة) في ضمان الراجع من الشهود وعدمه
(للباقي) منهم (لا للراجع) والا يفضي إلى الحكم بالضمان مع بقاء الحق للمستحق كما إذا
شهد أربعة ورجع منها اثنان) فإن رجع أحد ثلاثة) من الشهود (لم يضمن) ذلك الأحد
الراجع لبقاء من بقي (فإن رجع آخر) من الاثنين الباقيين (ضمنا نصفا) من المقبوض
لأن الإتلاف يضاف إليهما (وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا) أي الرجل والعشر
جميعا (فعلى الرجل سدس) من المال وعلى العشر خمسة أسداسه (عند أبي

حصة) فاذكل نديں منهن كرجل والزائد على هذا (وعلى كل) من الرجل والعشر (نصف صدقها) لانهن وان كثرن كرجل (وان رجعن) اى العشر (فقط) لا رجوع منه (فلهن نصف) اجماعا لان الاعتبار للباقى من النصف (وضمن الفرع) لا الاصل (ان رجع) الفرع (هو) للعطف (والاصل) جميعا لان شهادة الاصل عليه وقال محمد ان له ان يضمن كلاهما وقد اشاره الى انه اورجع الفرع فقط لم يضمن الاهو والى انه لورجع الاصل فقط لم يضمن احداً هما وعامه فى المضمرات (و)ضمن (المزكى) اذا رجع فلو قال فى شهود الزنا انهم احرار ثم بعد الرجم قال هم عبيد وقد علم ذلك ضمن الدية وقالا الدية فى بيت المال ويجوز ان يكون المعنى ضمن الفرع ان رجع هو والاصل والمزكى فان شهادتهما عليه العلة كما فى الكشف (لا) يضمن عندهم (شاهد الاحصان) اذا رجع لانه اثبت للزانى خصالا حميدة هى كونه حرا عاقلا بالغا دخل بامرأة بنكاح صحيح ودالتس يؤثر فى ايجاب الزنا الموجب للرجم وضمن عند زفر لان مكمل العقوبة كالموجب (و) ضمن (شاهد اليمين) اى غير فى ضمن شرطية اذا رجع (لا) شاهد(الشرط) منها فلو شهد شاهد انه قال رجل لعبده ان دخلت هذه الدار فانت طالق وشهد آخران انها دخلت فقضى عليه بنصف المهر ثم رجع الشاهدان ضمن شاهد اليمين فقط لانه السبب المتلف ولو رجع شاهد الشرط فقط ضمن عند بعضهم منهم فخر الاسلام والصحيح انه لم يضمن والله قال السرخسى كما فى الكفاية والضمير فى قوله (اذا رجعوا) للمزكى وشاهد الاحصان واليمين والشرط كما ان الطرق للضمان وعدمه المستفاد من المقام ولا يخفى ما فيه من رعاية الاحكام

﴿ كتاب الاقرار ﴾

اقره ههنا واخره عن الشهادة لانهما يحتاجان الا انها قاصرة (هو) فى اللغة اثبات الشئ باللسان او بالقلب او بهما ضد الانكار دون الجحود فانه مختص باللسان كما فى المفردات وفى الشرع عبد (اخبار) اى اعلام بالقول فلو كتب او اشار ولم يقل شيئا لم يكن اقرارا ويدخل فيه ما اذا كتب الى الغائب اما بعد فله على كذا فانه كالقول شرعا كما فى الصغرى (بحق) اى ثابت وسقط من عين وغيره لكنه لا يستعمل الا فى حق الله كما يخرج عنه ما دخل من حق الغير و بحوه (لاخر عليه) اى لغير المخبر على المخبر وبه يحترز عن الانكار والدعوى والشهادة ولا ينقض على ما قطى باقرار الوكيل والولى ونحوهما لسانهم مقام المنوبات شرعا (وحكمه ظهور المقر به) اى المخبر به للمقر له عليه (لا انشاؤه) اى لا اثبات المقر به لهذا اللفظ

ولذا قالوا ان المقر له اذا علم ان المقر كاذب في اقراره ثم اخذه منه لم يحل له ديانة الا اذا
اداه عن طيب نفسه فانه يملكه ابتداء كما في الكفاية وغيره وانما لم يكتف بالانشاء
عن الشق وجمعهما مبالغة في رد ما قال بعض المشايخ ان الاقرار انشاء كما في العمادي وغيره
وانما اطلق اشارة الى ان تصديق المقر له لم يشترط وان ارتد برده ولو صدقه ثم رده لم يصح
الرد كما في الكافي ولو رده ثم اعاد اقراره صح الاقرار كما في الزاهدي ولما كان الاقرار
خبرا (فيصح) اي فيعتبر (الاقرار بالخمر للمسلم) لانه ليس بتمليك فيؤمر بالتسليم اليه
(لا) يصح الاقرار (بطلاق او عتق مكرها) لانه ليس بانشاء والا فقد صح ولو من المكره
وفيه اشعار بانه لو اقر بهما هازلا او كاذبا بلا اكراه لصح ذلك وفي الاكراه فاصحابنا انه
لم يصح ديانة (ولو اقر حر) فان اقرار العبد وان صح في الحد و القود لكنه لم يصح بالمال
(مكلف) فان اقرار المجنون والصبي لم يصح الا اذا كان مأذونا وصح اقرار السكران
كما يأتي (بحق صح) اقراره (ولو) كان ذلك الحق (مجهولا) لا يدري ولو كان انشاء
لم يصح لانه تمليك مجهول وفيه اشعار بان المقر او المقر له اذا كان مجهولا لم يصح فلو قال
لاحد علي الف درهم لم يصح لان من في الدنيا كثير وكذا لو قال لك على احدنا الف درهم
لان المقضي عليه مجهول كما في الكفاية والمتبادر بحث الجهالة فلو اقر لواحد من الناس لم يصح
ولاحد هذين صح كما في الكرماني واطلاق الجهالة لا يخلو عن شيء فان كل تصرف
يشترط لصحته اعلام الحق فلم يصح الاقرار به مجهولا فلو اقر انه باع او آجر شيئا
لم يصح اقراره لانه تصرف فاسد بخلاف ما اذا لم يشترط كما اذا اقر انه غصب او اودع
ما في كيس وتمامه في الكافي (ولزمه) فيما اقر مجهول (بيانه) ولو مفصولا فلو لم يبين
اجبره القاضي على بيانه (بماله قيمة) من المال ان كان المقر به دينا بغيره والا لم يكن
عليه شيء آخر ولو قال له علي شيء و بين بدرهم صح ولو قال غصبت منه شيئا وبين بزوجته
او ولده او كفا من تراب او قطرة من ماء لم يصح على الاصح (والقول له) اي للمقر مع
يمينه (ان ادعى المقر له اكثر منه) اي مما بين لانه منكر والكلام مشير الى انه لو انكر الاقرار
بمجهول واراد اقامة البينة عليه لم يقبل لان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة وتمامه
في الجوهرة والمنح (ولا يصدق) المقر في اقل من درهم) في قوله (له علي مال) او مال
قليل لان ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة ولو قال درهم او دينار كان عليه
درهم او دينار لانه ذكر الصغير لصغر الحجم (و) لا يصدق في اقل (من النصاب) لعشرين
او المائتين (في) قوله له علي (مال عظيم من ذهب او فضة) او دراهم او دنانير لان النصاب
عند الناس هو العظيم منها وعنه انه اذا قال من الدراهم يصدق في عشرة دراهم
كما في الهداية والاصح ان الاول في حق الغني والثاني في الفقير كما في الكرماني (و)

لا يصدق في اقل (من خمس وتسعين في) قوله له علي مال عظيم (من الابل) لانه
العظيم المطلق والعدد الواجب الزكاة من جنسه وعلى هذا ينبغي ان يكون من الغنم
اربعين ومن البقر ثلثين وفي اموال عظام يقدره بثلثة نصب (و) في اقل من قدر النصاب
فيه) في قوله له علي مال عظيم من الحنطة او النحاس او غيرهما (من غير مال الزكاة) ولو قال
مال نفيس او كريم او خطير لزمه مائتان كذا في الكفاية (ودراهم) في الاقرار (ثلثة) من الوزن
المعتاد لان الدراهم جمع للرباعي فهو مشترك بين جمع القلة والكثرة والمتيقن من الافراد
الثلثة (ودراهم كثيرة عشرة) لانه لما وصف لفظ مشترك بين الجمعين بالكثرة واول جمع
الكثرة احد عشر فالحمل على ما هو اكثر جمع اقله من عشرة اولى لانه المتيقن وهذا عنده
واما عندهما فمائتان لانه كمال العظيم وفي نسخة كثيرة او بعون وفي اقل كثيرة خمس وعشرون
واما حنطة كثيرة فخمسة اوسق عندهما ولا رواية عنه والحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا
كل ما يكال او يوزن كذا في الخ (وكذا درهما) في الاقرار (درهم) لانه اقل ما يفسر به وينبغي
ان يكون درهمين وفي الكافي وشرحه ان في كذا دينارا دينارين لانه كناية عن العدد
واقله اثنان وفي الاختيار وعن محمد كذا درهم فالخبر مائة درهم حملا على مائة درهم
وفيه اشارة الى ان تمييز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام
في العربية مع ان في مغني اللبيب انه قول الكوفيين فارمى المحشي له بكونه خارجا عن لغة
العرب مخطئ ومن ظن غير مخاطب انه مبني على عدم تمييز العامة (وكذا كذا)
درهما او كيلا او دينارا (احد عشر) بلا واو لانه اقل عدد مركب يصلح ان يكون
تفسيرا له وقال الكافي لكذا دينارا يقتضي ان يكون اثني عشر وقس عليه سائر
ما سيأتي (وكذا وكذا) بالواو (احد وعشرون) لانه اول عدد مركب مع واو يصلح
ان يكون تفسيرا (ولو ثلث) لفظ كذا (بلا واو فاحد عشر) لان احدا منهما مكرر
اذ لا نظير له في المركبات العددية و يلي جواب لو بالفاء عند الفقهاء (و) لو ثلث
كذا (مع واو فمائة واحد وعشرون) لانه اقل اعداد تذكر مع واوين والاكثر
في الاستعمال عطف الاكثر على الاقل (وان ربع) كذا مع واو (زيد الف) فهو
احد وعشرون ومائة والف (و) له (علي) اما (و) له (قبلي) بكسر القاف وفتح
الباء اي عندي كذا في القاموس وغيره (اقرار بدين) لان علي صيغة ايجاب محله
الذمة ولا يثبت فيها الا الدين كذا في الكرماني وكذلك قبلي وقال القدوري انه امانة والاول
اصح كذا في الهداية وقد اجيب ان مال في ذمتي ورقبتي ودين وواجب ونحوه اقرار بدين
كذا في الخ واختلف في قوله مرا بفلان ده درم داده نيست (وصدق) المقر انه وديعة
(ان وصل به) اي بقوله له علي او قبلي درهم قوله (هو وديعة) لان المعنى حفظ درهم

ويكون مختارا لاقيد الحاول وفيه اشارة الى انه ان وصل به للدين ايضا وهو
دين لم يحصه وان وصل الوديعة كان قرضا كما في النهاية والى انه ان فصل عنه
لا يصدق انه وديعة لانه حينئذ يكون كالراجع عما اقر به فلاحاجة الى قوله (وان
فصل لا) يصدق (وعندي اومعي ونحوه) مثل في كيسي اوصندوقي او بيتي اقرار بانه
(امانة) لانهما بالعين اولى من الدين (وقوله لمدعي الالف) عليه (اتزنها) امر معناه
نقد بالوزن الالف الواجب لك على (اوقبضتها اونحوهما) مثل انتقدها اواجلني
فيه حقه او ابرأتني منها اوتصدقت بها على (اقرار) الا اذا تسابقا الهينا سخرية لان
الاصل اعادة ما في السؤال فالضمير للالف الواجب فلو تركه لم يكن اقرارا كما في الاختيار
والكافي وغيرهما لكن في الصغرى فيصلك اقرار وعن ابي يوسف ان ابرأتني منها
ليس باقرار (ومائة ودرهم) اودرهمان اوصاع من بر وغيره مما يكثر في الذمة (او)
مائة (وثلثة اثواب) اوافراس اوغيره مما لا يقل في الذمة (دراهم) في الاول لان التقدير
مائة درهم وانما اكتفوا به لانه مما يكثر وجوبه في الذمة من الموزون والمكيل والمعدود
المتقارب (وثياب) في الثاني لانهم ذكروا بعد عددين مايفسرهما كثلثة وعشرين
ثوبا فالدراهم والثياب خبران المبتدأ اي مرتين او بمعنى الواو نظيره الآتي وانما عدل
صورة لئلا يتوهم كون الحكم انما يكون عند الاجتماع في النطق ان الواو احسن واعلم
ان الاصل في الباب ان الجزئي مما يثبت في الذمة ولو عينا وغيرهما من الموزون
والمكيل والمعدود المتقارب يصلح مما لا وصف فيثبت في الذمة الا اذا عين واما نحو
الحيوان والثوب فلم يصلح مما لم يثبت في الذمة الا اذا لم يكن معاملة مال كما في النكاح
والعتاق والسلم والديات فحينئذ يثبت في الذمة كما في النهاية وغيره (وفي مائة وثوب او) مائة
(وثوبان) اوفرس اوفرسان اوغيره مما يقل في الذمة ثوب وثوبان (يفسر المائة)
المبهمة اذا العطف لم يوضع للبيان كما في الكافي لكن في مصحبان اومال الف وثوب
اوشاة اوبعير اوفرس لزم الثياب اوالشاة اوالابعرة اوالافراس (والاقرار بدابة)
اوبغصب دابة كائنة (في اصطبل) اي بيت الدابة وهمزته اصلية اذ لو زائدة لم يكن
في اول بنات الاربعة الا اذا جرى على الفعل (يلزمها) اي يلزم الاقرار على المقر الدابة
(فقط) ولا يلزم الاصطبل عندهما خلافا لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار وفيه
اشارة بانه لواقر بثوب في منديل اوجعله في جوالق لزماه معا بلا خلاف كما اشير اليه
في الهداية (وسيف) اي الاقرار بسيف يلزم (جفنه وحمائله) فالسيف اسم الكل
من النصل اي الحديد والجفن بفتح الجيم وسكون الفاء العلاقة والحمائل بالفتح جمع
الحمالة بالكسر ماشد به السيف على الخاصرة من قطعة جلد طويلة وقال

الاصمعي انها جمع لاواحد له من لفظه وكانه بحار المص والا فالمناسب المفرد وفيه اشعار بانه لواقر بخاتم لزمه الحلقة والفص لان الاسم منطوى على الكل كما في الهداية (وصح اقراره بالحمل) اى حمل شاة او جارية بان اوصى مورثه به لحمل جارية لرجل دون ربها ومات فرجعهما للرجل وهما بالمال بالوصية فلولم نعلمه لم يحل الاقرار والاحد لزمه الكتب كما في الكرماني (و) صح الاقرار (له) اى للحمل (ان بين سببا) للملك (صالحا) ليصح الاقرار له بان قال لما في بطن فلانة على الف درهم من جهة دين كان لابيه مات واستقل اليه او ميراث ورثه منه او وصية له من غيره واستهلكها فان بين سببا غير صالح بان قال انه باع مني هذه الدار كذا او اقرضني او وهب مني كذا لا يلزمه شيء اذ لا يتصور شيء منه من الحمل وان لم يبين سببا اصلا لانه يصح عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في الهداية (فان ولدت) ام الحمل (لاقل من نصف الحول) من حين يجيء سبب الملك كموت الموصي والمورث (فله) اى للحمل (ما اقر به) من المال وان كان غلاما وجارية فالمال بينهما في الوصية اثلاثا كما في الارث وان كان ميتا فهو لوارث الموصي او المورث وفيه اشارة الى ان الام لو كانت معتدة فولدت لاقل من سنتين من موت احدهما استحق الولد ما اقر لانه كان في البطن وان لم تكن معتدة فولدت لاكثر من ستة اشهر لم يستحق كما اشار اليه في النهاية وغيره (وان اقر) بعرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة (بشرط الخيار) ثلثة ايام نحو لفلان على كذا على انى بالخيار ثلثة ايام (صح) اقراره بذلك فلزمه المال لوجود الصيغة الملزمة نحو على او عندى (وبطل شرطه) اى شرط الخيار فانه للفسخ الذى لا يكون الا في الانشاء والاقرار اخبار ولذا لو اقر المدعى عليه شيء ثم ادعى انه كذب لم يحلف المدعي المقر له انه ليس بكاذب فيه عند الطرفين خلافا لابي يوسف وعليه الفتوى كما ذكره المص وغيره (واستثناء كيلى وورني) وعددي متقارب من دراهم صح) ذلك الاستثناء استحسانا (قيمة) فيصح الاستثناء من الجنس اى من جنس القيمة فلوقال له على مائة درهم الا دينار اوقفيز حنطة او حبتين جوزا لزمه المائة الاقيمة الدينار او الحنطة او الجوز وقال محمد لم يلزمه شيء لانه لم يصح الاستثناء لعدم الدخول وفيه اشارة الى انه لا يصح الاستثناء من خلاف الجنس اى من جنسانه لم يصح مما فلوقال له على مائة درهم الا ثوبا او شاة لم يلزمه شيء عندهم لانه لم يدخل في المستثنى منه والى انه يصح استثناء الكل من الكل وهذا اذا اختلف اللفظ ولذا لوقال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة لم تطلق واحدة منهن كما في الكفاية لكنه خلاف ما ذكره في الوضيح وعن ابي يوسف لو قال له على الف درهم الا خمسمائة وخمسائة

لم يصح كما في الذخيرة وإلى أنه لو قال له علي مائة درهم إن أكرمني لم يصح لأنه رجوع عما
أقر به على أنه أخبار عن ثبوت الشيء في الماضي والمعلق عما في المستقبل كما في الكرماني
(لا) يصح (استثناء التابع) للمستثنى منه لأنه ليس بداخل فيه مقصودا بل تبعا كالوصف
للموصوف (كالبناء) التابع للدار (والفص) للخاتم (والنخل) للبستان فلا يتناول صدر
الكلام فيكون الكل للمقر له إلا إذا أقام المقر بينة على ذلك كما في قاضيخان وغيره والمتبادر
أنه لو أقر ببناء دار لم يدخل ما تحته من الأرض وكذا لو أقر بالنخل فهل مقدار ما يكون
فيه من العروق التي لا بقاء لذلك النخل بدونها وقيل مقدار ما يأخذ ظله في كبد السماء
وقيل مقدار غلظه وقت الإقرار كما في الظهيرية (ودين صحته) أي الدين في صحته
ومن الظن أنه من قبل جمع ربما يملك (مطلقا) أي غير مقيد بأحد الدينين المعروف السبب
والمعلوم بالإقرار (ودين مرضه) الذي غلب على الظن أنه مات فيه حال كونه دينا
(بسبب) حصل (فيه) أي المرض (وقد علم) ذلك السبب (بلا إقرار) بالمشاهدة وبيان
للمعروف السبب كما إذا اشترى شيئا وقبض المبيع وقد رآه القاضي أو الناس أو استقرض
شيئا وقبضه كذلك أو استأجر شيئا أو أتلف مالا لإنسان أو تزوج امرأة بمهر مثلها
كذلك (سواء) خبر الدينين أي مستويان في الدرجة فلا يرجح أحدهما في القضاء على
الآخر (وقدما) أي دين الصحة ودين المرض المعروف السبب (على) دين ثالث هو
(ما أقر به) ولو بعين (في مرضه) لأنه يبدأ بالأقوى فالأقوى (و) قدم (الكل) أي
كل من دين الصحة ودين المرض المعروف السبب والمعلوم بالإقرار فالكل إفرادي فإنه
أكثر استعمالا (على الإرث) فإن حق الورثة لا يتعلق بالتركة إلا بعد الفراغ عما
يحتاج إليه (وإن شمل الكل) أي كل منها (ماله) ومن الظن أن يذكر الكل السبب
بقوله إن شمل وفيه إشعار بأن الإقرار ليس كذلك وإلا لم يجز إلا بقدر الثلث
إلا بتصديق الورثة (ولا يصح أن يخص) أي غير المريض باختياره (غريما) أي
دائنا من الدينين الأولين من غيره (بقضاء دينه) أي دين ذلك الغريم لأن فيه إبطال
حق الغير ومن الظن أن الظاهر ترك الضمير وفيه رمز إلى أنه لو خص الصحيح غريما
بذلك لصح وتمامه في شرح الهداية (ولا) يصح (إقراره) بدين أو عين (لوارثه) عند إقراره
فلو أقر لأجنبي بدين لم يلزمه لكن في العمادي وغيره أنه لو أقر مريض مسلم لابنه الكافر
وأسلم قبل موته لم يصح ولو أقر لامرأته بدين المهر صح وفيه إشارة إلى أنه لو أقر
لوارثه ولأجنبي لم يصح وقال محمد إن إقراره لأجنبي بقدر نصيبه صح وإلى أنه يصح
إقراره لوارثه وسيأتي وذكر في الجواهر أنه لو حكم حاكم بصحة الإقرار للوارث لم يحكم
ببطلانه وإن لم يصر ميراثا (إلا أن تصدقه البقية) أي بقية الورثاء بذلك التخصيص

وعند الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ما ذكره المص ومن الظن ان لفظ التصديق يرده فان باب المجاز مفتوح كما ذكرنا لكنه يشكل بما ذكره في التوضيح ان الاستثناء اذا تعقب الجمل المعطوفة ينصرف الى الكل عند الشافعي والى الاخير عندنا وهو المذهب عند محققي الحنفية كما في الرضى وفيما ذكر اشعار بان التصديق المعتبر ما يكون قبل الموت واليه اشار فاضل صاحب الهداية حيث قال لانه يبقى حق الورثة بماله في مرضه وهكذا اجاب امام ظهير الدين وقاضي عماد الدين كما في العمادي لكن في وصية الظهيرية ان لا رواية في التصديق قبل الموت لكن في جزانة المفتين انهم لو اجازوا قبل موته لم يعتبر ولهم ان يرجعوا والمعتبر بعده (فبطل) اقراره لغلام مجهول نسبه ويولد مثله لمثله (ان ادعى بنوته) وصدقه الغلام (بعده) اى الاقرار لان البنوة ثابتة بينهما وقت الاقرار الا انها غير ظاهرة فيكون اقرارا لوارثه لا بطل اقراره لامرأة اجنبية ان نكح تلك المرأة بعده لانهما لم تكن وارثة عند الاقرار (ولو اقر) رجل (بنوة غلام) اى ولد كبير فيشمل البنت (مجهول نسبه) في بلد هو فيها وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع كما في النهاية لكن في عتاق الكفاية ان المراد ما جهل نسبه في بلد يولد فيه فان عرف نسبه فيه فهو معروف النسب (ويولد مثله) اى الغلام (لمثله) اى المقر بان يكون الرجل اكبر منه باثني عشرة سنة ونصف والمرأة اكبر منه بتسع سنين ونصف كما في المضمرات (وصدقه الغلام) في مدة حياته او مماته عطف على اقر دون غير ولا حالا من فاعله والا لزم ترك الغلام والتصديق بالتصديق حال الاقرار (ثبت) منه (نسبه) اى الغلام فصار كغيره من الورثة ولا يؤثر انكارهم نسبه والمتبادر ان يدعي انه غلامه فلو ادعى انه غلام ابنه لم يثبت نسبه وكان كالاقرار بالاخ كما في الذخيرة وانما اشترطها لان النسب لم يثبت من بعضهم وانما شرط التصديق اشارة الى انه لم يثبت نسبه بمجرد الاقرار والى انه شرط في ذلك المقر له العاقل فلو كان غير عاقل لم يشترط التصديق كما في المشاهير وكانه المراد بما في عتاق واستحسان ان اشتراط تصديق المقر له قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يشترط اى تصديق غير العاقل (وشرط تصديق الزوج) مع الشرائط الثلاثة الماضية (او شهادة) نحو (قابلة) من رجل او امرأة (في اقرارها) اى الزوجة (بالولد) اى الذكر او الانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفي شهادة واحدة كما في دعوى الكافي والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة ثبت النسب كما قالوا وقيل لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج او لا كما في النهاية (ولو اقر) رجل

(بنسب من عمرولاد) قريب بينهما كالاخ والعم والجد وابن الابن (لا يصح) اقراره بالنسب وان اوجب النفقة والحضانة ولابد لثبوت النسب من البينة كما في التتمة وفيه اشعار بانه يصح اقراره بالوالدين واشترط فيه الشرائط الثلثة كما في الكافي والهداية لكن في النهاية والخلاصة وغيرهما من المتداولات انه لا يثبت نسب الام بالاقرار (ويرث) هذا المقر له من ذلك المقر لانه وان بطل الاقرار في حق النسب لالزام النسب على الغير لكنه صحيح في حق الارث (الا) اذا كان (مع وارث) ولو بعد اذا رجع فانه لا يرث المقر له حينئذ ولو اقر باخ وله عمة او خالة كان الارث لهما دونه لانه لما لم يثبت نسبه لا يزاحم الوارث المعروف ولو اقر باخ وليس له وارث آخر كان المال له الا اذا رجع عن اقراره فانه يصح لبيت المال كما في المضمرات (ومن اقر باخ) له (وابوه ميت شاركه) اي شارك المقر (في الارث) المقر له سواء كان معه وارث آخر اولا لانه وجد باقراره فيأخذ المقر له نصف ما خص المقر من التركة (بلا) ثبوت (نسب للمقر) والاشارة رد لما روى عن ابي يوسف انه يثبت نسبه من الميت اذا كان هو الوارث لا غير كما في المضمرات (ولو اقر احد ابني ميت له) اي الميت (على آخر دين) الف درهم مثلا مبتداء مافيه خبره والجملة صفة لميت (بقبض ابيه نصفه) اي اقر بقبضه نصف الدين حصته وكذبه ابن آخر (فلا شيء له) اي للمقر من الدين لان الاقرار بالقبض اقرار بالدين على الميت وهو غير مضمون (والنصف) الباقي حصة (الآخر) من الابنين وفيه اشارة الى انه لو اقر بعض الكل وكذبه الابن الآخر فان حلف كان له ان يرجع الى المديون بالنصف ثم المديون الى المقر به اذا ترك ابوهما المال ايا والى انه لو اقر احدهما بدين على ابيهما اخذ الدائن نصفه من نصيبه وهذا عند الفقيه ابي الليث وقال غيره اخذ الكل من نصيبه كما في الخلاصة ولا يخفى ما في ذكر الآخر في الآخر من رعاية حسن الاختتام

﴿ كتاب الدعوى ﴾

اخرها عن الاقرار وصلا لانها تكون موجبة بضبطها (هي) واحده الدعاوي بفتح الواو وكسرها كما في اول الحقائق غير منونة لان الفها للتانيث اسم من الادعاء مصدر وادعى زيد على عمرو مالا اي طلبه لاحد العين او الدين كما في الكرماني فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به لغو كما في المغرب وقال شيخ الاسلام وغيره انها اضافة الشيء الى نفسه حال المسالمة والمنازعة كما في النهاية فهي مشتركة بين معنيين كل منهما اعم من المعنى الشرعي وهو (اخبار) عند القاضي او الحاكم فانه شرط كما في الاختيار (بحق) معلوم فانه شرط وفي شموله دعوى النفقة خفاء والاطلاق في الموضعين لا يخلو

من شيء (على غيره) اي المخبر على غيره المخبر بحضوره كما في ومن الظن انه منقوض بدعوى الوكيل والولي والوصي لما مر في الاقرار ولما كان مدار الباب على المدعي والمدعى عليه فسرهما مع الاشارة الى الحكم فقال (والمدعي) شرعا (من لا يجبر) اي لا يكره (على) هذه (الخصومة) اي المخاصمة وطلب الحق فلا يشكل بما كان فيه مخاصمة من وجه آخر كما اذا قال قضيت الدين بعد الدعوى فانه لا يجبر على الخصومة اذا تركها (والمدعى عليه من يجبر) على هذه الخصومة والجواب فلا يشكل بوصي اليتيم فانه مدعى عليه معنى فيما اذا اجبره القاضي على الخصومة لليتيم واعتبر فيهما ذلك وعدل عما يقتضي التعريف اشارة الى اختلاف المشايخ فيهما فقيل المدعي من لا يجبر بحوله على غيره والمدعى عليه من يجبر بان لا حق لغيره عليه وقيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر (و) هي (انما تصح) فيه اشعار بان الدعوى كما تكون صحيحة تكون فاسدة فالصحيحة ما يتعلق به احضار الخصم ووجوب الحضور والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب اذا انكر والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعى والفاسدة بخلاف ذلك بان لا يكون ملزمة لشيء على الخصم اذا ثبت كمن ادعى على غيره انه وكيله او يكون المدعى مجهولا في نفسه كما في الكفاية (بذكر شيء) اي قول دين او عين (علم جنسه) اي جنس ذلك الدين (وقدره) بان يقال عشرة مثاقيل من الذهب او مكاييل من الحنطة وفيه اشارة الى انه لو كتب صورة دعوى فلا يخبر عن تقريرها لم يسمع كما اشير اليه في الخزانة والى انه لا يشترط بيان النوع كالربعية والصفة كالجيد والسبب كالبيع والقرض كما يشعر به ظاهر الهداية لكن الامر شرط كما في الذخيرة وغيرها وذكر في مداينات البزازية ان بيان قدر الكاغد ووصفه ومقدار المال شرط في دعوى ماله في يد الدائن ولا يشترط بيان عدد الخطوط (و) بذكر (انه) اي الشيء الذي تقدم قوله (في يد المدعى عليه) اي في تصرفه بحيث يمنع به من غيره من الظن انه يتساهل في البيان حيث شرط لصحة الدعوى مطلقا ذكر الجنس والقدر وهو مختص بالدين وفي الاضافة اشارة الى انه لو اخذت يده على عقار في يد غيره لم يصر به ذا يد واذا لو علم القاضي امره بالتسليم اليه والى انه لو اخذ شيئا من رجل على انه ملكه ثم ادعى واقام بينة على ذلك يقبل لانه الخارج بالحقيقة كما في العمادي (وفي) دعوى (المنقول يزيد) على ما ذكر من الجنس والقدر وانه في يد المدعى عليه قوله (بغير حق) لاحتمال ان يكون محبوسا بمثل الثمن على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بانه يزيد في العقار ايضا عند بعض المشايخ كما في الاصلاح والخزانة وهو المختار عند كثير من اهل الشروط وفي الكلام رمز الى انهم لو شهدوا انه غائب

المدعى فلا بد ذكر انه في يده بغير حق لم يقبل والاصح انه يقبل كما في خزانة المفتين (وفي
دعوى (العقار لا يثبت اليد) اي يد المدعى عليه (الا ببينة) اي بينة تامة فلو ادعى
انه ملكه فلا بد ذكر انه في يده لم يصح وان اقر به ذو اليد وقيل ان اليد تصح بالاقرار
كما في الهداية فيحلف على الملك فان اقر به امر بترك التعرض لكن لا يقبل البينة
على الملك بدون اثبات اليد بالبينة وفيه اشارة الى ان هذا الحكم جار فيما اذا ادعى
العقار بسبب وقد صح هذه الدعوى بالاقرار باليد والى ان في المنقول تثبت اليد بالاقرار
والى انهم لو شهدوا انه في يد المدعى عليه لم يقبل في ظاهر الرواية وعن محمد انها
تقبل واعلم انه اذا شهدوا انه في يده يسألهم القاضي انهم شهدوا عن سماع او معاينة
لانهم ربما سمعوا اقراره انه في يده وهذا لا يختص به فانهم لو شهدوا على البيع
مثلا يسألهم عن ذلك فانها شهادة بالملك للبائع والملك لا يثبت بالاقرار الكل
في العمادي (او علم القاضي) باليد فانه يغني عن البينة الا في بعض الاحكام كما في المطولات
(والمطالبة) اي انما تصح بمطالبة المدعى المدعى عليه بالمدعى عينا كان او دينا منقولا
او عقارا لان فائدة الدعوى احضار القاضي المدعى عليه على ايفاء حق المدعى وذا
لا يجوز للقاضي الا اذا طالبه به فامتنع كما في الاحضار فلو قال لي عليه عشرة دراهم
ولم يزد على ذلك لم يصح دعواه ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيه وقيل يصح وهو
الصحيح على ما قال ابو نصر كما في الخلاصة وغيره (واحضاره) اي باحضار المدعى
عليه ما ادعاه المدعى مجلس الحكم اذا ثبت اليد كما اذا شهدوا انه في يده قبل هذه
بسنة فانها تقبل لان الثابت لا يزول بالشك (ان امكن) احضاره بان لا يكون له حمل
ومؤنة كالمسك والزعفران فان لم يمكن بان يكون له حمل بان يكون بحال لا يحمله انسان
الى مجلس القاضي الا بأجرة او لا يمكن رفعه بيد واحدة او يختلف سعره في البلدان
على الخلاف لم يجبر على الاحضار فان كان صبرة او قطيعا او رحى فالقاضي ان يحضر
بنفسه او بعث امينا ليسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم ان كان خارج المصر لم يحضره
كما في العمادي وذكر في الخزانة انهم لو شهدوا والشيء غائب عن المجلس قلت وان امكن
احضاره بخلاف ما قال بعض الجهال انه لا يقبل (ليشير اليه) اي المدعى (المدعى)
عند الدعوى (والشاهد) عند ادائها (والحالف) اي المدعى عليه عند الاستحلاف
لانه شرط الاعلام باقصى ما يمكن وذكر في القاعدي الاحتياط ان يجمع الحالف بين
الاشارة بالاصبع و بين اسم الاشارة والمشار اليه فيقول كه مرا اين محمد بدين
جهت كه دعوى ميكند چيزى دادنى نيست مثلا سوى بالاشارة اليه فيكون
صادقا في يمينه كاذبا في انكاره (وذكر قيمته) اي انما تصح بذكر قيمة مال

(إن تعذر) إحضاره بالهلاك فلو لم يذكرها لم تصح الدعوى باتفاق الروايات
كما في عمدة قضاء الخلاصة وفيه إشارة إلى أنه لو كان قائما تصح وهو الأصح
كما في مختصر الخلاصة وإلى أنه لا تشترط ذكر الذكورة والأنوثة
والسن في الدابة وفيه خلاف كما في العمادي وقال السيد أبو القاسم إن هذه التعريفات
للمدعي لازمة إذا أراد أخذ عينه أو مثله في المثلي وأما إذا أراد أخذ قيمته في القيمي
فينبغي أن يكتفي بذكر القيمة كما في مختصر الخزانة (و) ذكر (الحدود) جمع الحد
وهو ما يميزه عن غيره من الأشجار كالدور والأراضي والسور والطريق والنهر
لا يصلح حدا لأنه يزيد وينقص ويخرب وهذا عنده خلافا لهما وهو المختار عند شمس
الإسلام (الأربعة أو الثلاثة) عند الثلاثة لوجود الأكثر على أن الطول يعرف بذكر
الحدين والعرض بأحدهما وقد تكون مثلثة وعن أبي يوسف يكفي الاثنان وقيل
الواحد (في) دعوى (العقار) لأنه يعرف بها وفيه رمز إلى أنه يبتدأ بما شاء منها
وعند البعض بالمغرب ثم المشرق ثم الشمال وإلى أنه يحد ولو مشهورا وهكذا عنده
خلافا لهما فلو لم يحد وقضى بصحة ذلك نفذ وإلى أن ذكر المصر والقرية والمحلة لازم
كما قال بعضهم وذكر المرغيناني أنه لو سمع قاض لا يصح هذه الدعوى والأحسن أن يبدأ
بالأعم دار في بلد كذا في محلة كذا في سكة كذا الكل في العمادي وإنما اشترط ذكرها إذا أنكر
المدعى عليه وأما إن أقر بعد الدعوى فالقاضي يأمره بالتسليم لأن الجهالة لا تضر
بالإقرار كما في القاعدي (و) ذكر (أسماء أصحابها) أي الحدود (و) أسماء (نسبهم) أي آباء
الأصحاب (إلى) أسماء (الجد) أي أجداد الأصحاب والأحسن أسماء أصحابها وإلى أجدادهم
فيقول في كل حد ينتهي إلى ملك فلان بن فلان وقال أبو يوسف لم يشترط ذكر الجد وإليه
ذهب بعضهم والأول الصحيح وقضي بالثاني بعد والغيره لارتفاع الاشتراك فلو اشتهر
رجل لا يحتاج إلى ذكر النسب وفي إضافة الأصحاب إشارة بأنه ذكر المالك فيقول
لزيق أرض المملكة وقيل الفلاني ولو اكتفى بالدليل صح على المختار ولزيق أرض وقف
على مسجد كذا وبعد الفلاني ولزيق أرض من تركة الفلاني لا أرض ورثة فلان للجهالة
كما في العمادي (وإذا صحت) الدعوى عند ذكر (سأل القاضي الخصم) أي المدعى عليه
(عنها) أي عن حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالإقرار والبينة والحاصل
أن القاضي أمر المدعي بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا التماس المدعي وهذا
أصح بالإشارة وعن القضاة أنه قال القاضي للمدعي أخبرني بما فإذا أصح قال
الخصم السؤال عن جوابه سأل بعد وفيه رمز إلى أنها إذا فسدت قال له قم وصحح
دعواك وإنما ترك معاملة القاضي مع الخصم قبل إظهار الدعوى إشارة إلى أنه إن شاء

سكت حتى يبتدئ المدعي بالكلام او تكلم اولا وقال ما لكما فان حشمة القضاء قد تمنعهما من ذلك وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لان في التكلم تهييج الفتنة كما في قضاء المبسوط (فان اقر) الخصم بما ادعى عليه المدعي اقرارا بالعبارة او بالكتابة فانها احدى اللسانين وذلك كما اذا رمي من المرض ولم يقدر على التكلم لضعفه فكتب اقراره (او انكر) انكارا صريحا او غير صريح كما اذا قال لا اقر ولا انكر فانه انكار عندهم وما روي انه اقرار غير ظاهر فيحبس حتى يقر فعاط على ما اشار اليه في المنية (وسأل القاضي (المدعي) في صورة الانكار (بينة) على ما ادعاه (قضى) في الصورتين (عليه) اي الخصم وفيه توسع فان القضاء بالاقرار الزام للخروج عن موجب ما اقر به لا به حجة بنفسه بالبينة جعلها حجة التوقف عليها على القضاء والكلام مشير الى ان المدعى عليه لو سكت واقام المدعي بينة لم يقض عليه وفي رواية قضى كما في المنية والى انه لو انكر واقام بينة ثم اقر قضى عليه بالبينة كما قال بعض المشايخ والاقرب الى الصواب ان يقضي بالاقرار على ما قال آخرون كما في العمادي (وان لم تقم) لمدعي البينة بان يقول لا بينة لي او هي غائب او مريض (حلفه) اي الخصم وفيه اشارة الى انه انما يترتب التحليف على صحة الدعوى فيحلف في الا يشترط فيه الدعوى من حقوق الله تعالى كالطلاق والعتاق والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والوقف وغيرها وتمامه في العمادي والى انه لو حلف المدعي لم يعتبر وان كان في مجلس القاضي فيحلفه القاضي كما في شهادات المنية لكن في طلاق الخزانة لو قال انت علي حرام وقال لم انو به الطلاق فالقول قوله مع اليمين يحلفه انا وينبغي ان يقيد التحليف فانه انما يؤمر ان يحلف اذا ظن ان المدعي انه مبطل في دعواه واما اذا ظن انه صادق فلا يحلف بل يدفع المال اليه وكذا اذا شك انه صادق لا ينبغي ان يحلف كما في قاضيخان (ان طلب) التحليف (خصمه) هو مشترك عرفا بين المدعي عليه والمدعي وهو المراد هنا واحسن فلو استحلف المدعي بعدما حلف القاضي بلا طلبه يحلف ثانيا ولا يحلف قبل طلبه وهذا عند الطرفين وكذا عند ابي يوسف الا في دلائل منها تحليف الشفيع انه ما ابطل شفعته وتمامه في العمادي وينبغي ان يستثنى من كان له دين على الميت فانه يحلف قبل طلب الوصي والوارث بالاجماع انه لم يستوف دينه من الميت بوجه كما في الخلاصة وغيرها (فان نكل) اي امتنع عن الحلف (مرة او سكت) عنه (بلا آفة) من خرس او طرش او غير (وقضى له) عليه بالدال (بالنكول) اي بسبب الامتناع منه (صح) ذلك القضاء وبه قال عامة المشايخ وهو الصحيح لانه بمنزلة الاقرار ولو قال بعد القضاء انا احلف لم يلتفت اليه وفي الواو ههنا وفي ثم ثمة دون الفاء اشعار بانه لا يشترط القضاء على فور النكول فيجوز ان يمهله يومين او ثلثة

ولو لم يعرض اليمين ثلاثا كما قال الخصاف وقال غيره انه يشترط وفيه اشعار بانه لا بد
ان يكون النكول في مجلس القضاء دون غيره كما في العمادي وقوله بالنكول اشارة الى ان
السكوت يسمى بالنكول اصطلاحا لكنه حكمي وهو كالحقيقي في الحكم على الصحيح كما في الهداية
والكافي وفي المطلب انه مستدرك بل هو موهم كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون قوله يشكل شاملا
لنوعي النكول وقوله سكت معناه سكت عن جواب المدعي على ما ذكرنا من الرواية
(وعرض اليمين) على المدعى عليه في صورة النكول (ثلاثا) من المرات بان يقول
له اني اعرض عليك اليمين فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه ثم يقول احلف
بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعيه وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان ابى ان
يحلف كذلك ثم وثم ويقول (ثم القضاء) عليه بدعوى المدعي (احوط) واولى
فهو ليس بامر لازم في ظاهر الرواية وعن هذا ان العرض ثلاثا لازم فلو قضى بعد العرض
مرة لم يصح والاول مذهب الحاكم كما في قضاء المنية (ولا ترد اليمين) من مدعى عليه (على
مدع) وان كان له شاهد واحد (او نكل خصمه) للحديث المشهور الكافي كالدوار البينة
على المدعي واليمين على من انكر او المدعى عليه دعواه وفيه اشعار بانه لو اصطلحا ان يحلف
المدعي ونضمن المدعى عليه المال كان الصلح باطلا والمدعي على دعواه كما في النهاية
(ولا يحلف) المنكر عنده خلافا لهما (في ستة امور صوره واكثر من عشرين معنى)
(نكاح) اي نفس النكاح او الرضى به او الاقرار به فلو ادعى احد من الزوجين بلا بينة
نكاحا على الآخر وهو منكر لم يحلف عنده بل يتلوى حتى وجد البينة ولهذا قيل يحلف
انها ان كانت امرأته فهي طالق ويحلف عندهما وداني يوسف الله كه تو زن من
نكرده وعند محمد رحمه الله كه وى زن تو نيست در هر حال وهو احوط كما في القاعدي (ورجعة)
بان ادعى احد الزوجين بعد العدة على الآخر انه راجعها ووطئ بعد العدة فان ادعى
الرجعة في العدة ثبت بقوله في الحال (و) في (فيء الايلاء) اي في الرجوع في مدة الايلاء
بان يدعي احدهما على الآخر بعد مدة الايلاء انه فاء ورجع اليها في مدته فان اختلفا
قبل المدة ثبت الفيء بقوله (واستيلاد) اي طلب ولد بان يدعي احد من الامة والمولى
او الزوجة والزوج انها ولدت منه ولدا حيا وميتا كما في اصحاب الكرخي في الشاهد ان دعوى
الزوج والمولى لم يتصور لان النسب ثبت باقراره ولا عبرة لانكارها بعده ويمكن ان يقال
انه بحسب الظاهر لم يدع النسب كما دل عليه تصويرهم (ورق) بان يدعي احد
من المعروف النسب والمجهول النسب على الآخر انه عبده والمراد بالنسب النسبة والحال كما
اشير اليه في العمادي وانما اعتبر جهالة النسب لانه لو كان معروف الحال فهو حر او عبد
معين فلم تصح عليه هذه الدعوى كما لا يخفى على واقف الفن وفي اطلاق الظاهر انه

لم يظهر وجهه (ونسب) ثبت بالاقرار بان يدعي احد من المعروف والمجهول انه ولده فلو ادعى انه اخوه او ابنه او خاله او عمه لم يستحلف بلا خلاف كما في الكافي (وولاء) اي ولاء العتاقة او ولاء الموالاة بان يدعي احد من المعروف والمجهول على الآخر انه معتقه او مولاه ولا يحلف عند ابي حنيفة في هذه الامور لان المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول بذل عنده او اباحة صيانة عن اليمين الكاذبة الحرام والبذل لا يجري في هذه الامور فيحلف عندهما لانهما جعلا النكول اقرارا صيانة عن اليمين الكاذبة والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف على صورة انكار المنكر لا على دعوى المدعي فيقول بالله ما بينكما نكاح قائم والفتوى على قولهما في الكافي والمغني وهكذا في الاختيار معللا بعموم البلوى وذكر في الهداية قال المتأخرون ان المدعى اذا كان متعنتا يأخذ القاضي بقولهما ومطاوعا بقوله (ولا) يحلف عندهم (في حد) هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة او مغلوب حقه تعالى كحد القذف فان حق العبد فيه مغلوب فلو ادعى احد على احد قذفه بالزنا لم يحلف (و) كذا في (لعان) بان ادعته على الزوج بالقذف لانه كالحد يندرئ بالشبهة والاكتفاء مشعر بانه لم يحلف في غير ما ذكر وفي الطلبة ما يصحبان انه لا يحلف في اكثر من عشرين صورة سواها ثم استثنى من الامور التسعة فقال (الا اذا ادعى) على المجهول اي لا يحلف منكر وجد في شيء منها الا في وقت ادعاء مدع (في ضمن واحد من المذكورات مثل (النكاح) والرجعة وفي الايلاء (والنسب) والاستيلاد والولاء والرق (مال) فانه يحلف وبه بلا خلاف لانه محض حق العبد ولذا يحلف في دعوى العتق والتدبير (كمهر) يدعي في ادعائها النكاح او الرجوع عليه (ونفقة) في الادعائين او ادعاء كونه ولدا او ام ولد او معتقا او عبدا له (وارث) في ادعاء الزوجية او القرابة من الميت ولما احتاج الثاني من المستثنيات الى تفصيل اشار اليه فقال (وحلف) بالاتفاق (السارق) عند ارادة اخذ المال (وضمن) بانشاده (ان نكل ولم يقطع) يده لان المال يثبت بالنكول الذي فيه شبهة بخلاف القطع وبما ذكرنا من تفسير كلامه ظهر انه توهم من قال انه يسامح في الاستثناء والحق ان يقول الا في النكاح او النسب ادعى فيهما مال والاحسن ان يقدم الحد واللعان على الصور المختلفة ويؤخر النكاح والنسب فيقول الا اذا ادعى فيهما مال كما لا يخفى انتهى ولما انجر الكلام الى ما حلف فيه بلا اختلاف ذكر بعض اخر منها على طريق الاستطراد فقال (و) حلف (الزوج) بالاتفاق (اذا ادعت) الزوجة (طلاقا) قبل الدخول لانها مال ادعته (فان نكل) الزوج (نصف المهر) قبل الدخول (او كله) بعده (وكذا) حلف بالاتفاق (منكر القود) في النفس او في الاطراف

(فان نكل في) دعوى (النفس حبس حتى يقر) فيقتص منه (او) حتى (يحلف)
فيطلق عن الحبس ولا يحبس ابدا (و) ان نكل (فيما دونها) اى النفس (يقتص منه)
لان الطرف في الآدمي كالمال في وقاية النفس وجرى البذل في المال لفائدة قطع الخصومة
فيجرى في الطرف ولا يرد قطع السارق بالنكول كما ظن لان الخصومة شرط فيه ولا يكون
البذل الذي هو بدل الخصومة مثبتا للمال كما اشار اليه الكرماني وقالا ان النكول اقرار فيه شبهة
فلزم الدية في الصورتين (وان قال) المدعى (لي بينة حاضرة) في المصر او في المجلس
(وطلب حلف الخصم لا يحلف) الخصم عنده و يحلف عند ابي يوسف في الصورتين
وقول محمد مضطرب والاول الصحيح كما في الزاد وفيه اشارة الى انه حلف اذا قال انهم
في مسافة السفر كما في الزاهدي فلو حضروا واقاموا شهادتهم وان شرط عند الحلف
ان لا يسمع بعده كما في شهادات التتمة والى انه لو كان له بينة عادلة حاضرة ولم يعلم بذلك
كان له ان يستحلف كما قال سيف الائمة لكن قال شرف الائمة هذا اذا ظن انه ينكل
واما اذا ظن انه يحلف كاذبا فلم يدر في الحلف كما في قضاء التتمة (و يكفل) من التكفيل
(بنفسه) اى يؤخذ من المدعى عليه كفيل بنفسه وله ان يطالب وكيلا بالخصومة وصح
ان يكون الواحد كفيلا ووكيلا وان اعطاه فله ان يطالبه بالتكفيل بنفس الوكيل وان كان
المدعى منقولا فله ان يطالبه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها كما في الكفاية واطلاقه
مشير الى ان القاضي يكفله ولو لم يطلبه المدعى وهذا اذا كان المدعى جاهلا بالخصومة
واما اذا كان عالما فلا يكفله القاضي بلا طلبه كما في الم والى انه كفله ولو كان الخصم معروفا
والمدعى حقيرا وعن محمد انه لا يجبر عليه اذا كان معروفا لا يخفى نفسه والمدعى حقيرا
لا يخفى بذلك القدر كما في الكرماني (ثلثة ايام) مروية عن ابي حنيفة و يكفل الى جلوس
القاضي مجلسا آخر ولو بعد ايام وهذا ارفق للناس كما في الكرماني الا ان هذا في الزمن
الاول واما في زماننا فالاول ارفق لانه يجلس كل يوم كما في النهاية وهو الصحيح
كما في الهداية (فان ابى) عن اعطاء الكفيل (لازمه) اى دار المدعى او امين مع الخصم
ثلثة ايام حيثما دار الا اذا دخل داره فانه يجلس على الباب ولا يمنعه عن الوضوء والغسل
والغداء والعشاء ولا عن العمل الا اذا ادى مؤنته وله ان يلازمه بولده واجرائه فان الرأي
الى المدعى على الصحيح كما في قاضيخان وغيره و يستثنى منه المديونة فانه لا يلازمها الا امينة
كما في الهداية ومن القضاة المتأخرين من اوجب حبس الخصم لان المدعى يحتاج
الى طلب الشهود وغيره كما في قضاء الذخيرة و تمامه في الكفاية (و) يلازم المدعى
الخصم (الغريب) المسافر (قدر مجلس الحكم) لا غير فان اقام بينة ولا يحلف او يدعه
فهي جملة معطوفة على قوله يكفل لا انه معطوف على المنصوب في لازمه كما ظن المص

لانه عرف بعد ان العرض بلازمه ويكفى ان اى بعرضه مرة على النكول (ولا نكول)
المعتبر (الا) من اول المجلس (الى آخر المجلس) اذ الزيادة ضرر بالمسافر لكن
فى قاضيخان انه لا نكول بل يؤجل الى آخر المجلس وفى الخزانة انه يمهل يوما
وصرف الاطلاق القول بذكر الاوقات لانها اصل (والحلف) الذى يقضى
بالنكول عنه يكون (بالله) دون غيره فلو حلفه القاضى به ونكل وقضى به لم ينفذ كما
فى الكفاية وغيره وسوى اصحاب الفتاوى انه اذا حلف الاخرس الايمان بقول القاضى له
عليك عهد الله ان كان له عليك هذا فاشار برأسه نعم كما فى السراج وغيره (لا) يحلف بالطلاق
والعتاق) ونحوهما انه حرام (فان الح) وبالغ (الخصم) على التحليف به (قيل يصح)
ذلك التحليف (بهما فى زماننا) لكثرة الحالف بالله فان امتنع ذلك فقد ذهب دماؤهم
واموالهم وفيه اشعار بان اكثرهم لم يحلفوا بهما والرأى الى القاضى والاول ظاهر الرواية
فلا يميل القاضى الى غيره على الصحيح كما فى قاضيخان وغيره ولهذا لو قال المدعى حلفه
بالطلاق اختلفوا فى كفره كما فى شرح المضمرات وتمامه فى الايمان (ويغلظ) بجواز القاضى
(بصفاته) بلا عطف والاتحاد لئلا يتعدد اليمين على المشهور وقد ذكر المص بالله الطالب
الغالب المدرك المهلك الحى الذى لا يموت ابدا لكن فى المبسوطات ترددا فى الاسماء
وقفة وفى الخلاصة والذخيرة وغيرهما انه لا تغليظ بما ذكر المشايخ وفى قاضيخان انه
لا يغلظ بان يقول بالله الرحمن الرحيم وقيل لا يغلظ الصالح وينبغى للقاضى ان يعظم حرمة
اليمين اولا ويتلو عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية كما فى الاختيار
(لا) يغلظ وجوبا (بالزمان) اى فى الوقت الشريف كاول الجمعة وآخرها وليلة القدر
لان فيه تأخير المدعى (و) لا (المكان) الشريف كبين الركن والمقام وبين الروضة
والمنبر والجامع والمسجد وعن ابى يوسف انه يوضع المصحف فى حجره ويقرأ الآية المذكورة
ثم يحلف فى مكان منها كما فى المضمرات (و) يغلظ عند المسلم بما اعتقده فيحلف (حلف
اليهودى بالله الذى انزل التوراة على موسى و) حلف (النصرانى بالله الذى انزل
الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار) وفى المجتبى ان المجوسى حلف بالله
لا غير وعنه انه لا يحلف الا بالله كما فى الكافى وفيه اشعار بانه يحلف بالله وحده
لان التغليظ زيادة تأكيد كما فى الاختيار (والوثنى) ونحوه من المشركين (بالله) وحده
لانهم قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يغلظ بالصنم ونحوه كما فى الكرمانى (ولا
يحلف) احد من الفرق الاربعة (فى معابدهم) ومكان عبادتهم للنهى عن تعظيمها (ويحلف
على الحاصل) من سبب هو قبل رفع كبيع او غصب يرتفع بالاقالة او الاسترداد وسائر
(نحو بالله) ما بينكما بيع قائم) فى الحال اذا ادعى انه اشتراه (او) ما بينكما (نكاح قائم

في الحال) اذا ادعت النفقة ولو ادعت النكاح كان القال على مذهبهما في الحلف كما مر
(او) بالله (ما هي بائن منك الآن) اذا ادعت الطلاق البائن ولو ادعت رجعيا حلف على
السبب لكنه خلاف ظاهر الرواية فانه يحلف على الحاصل في الظاهر وفيه اشعار بان مذهب
الحاصل كما يتحقق في ضمن ذلك العقد يتحقق في ضمن ذلك آخر في الاوقات الحسنة (لا)
يحلف (على السبب) اي القول المرجح فلا يحلف (بالله ما بعته) منه (ونحوه) مثل
بالله ما نكحتها وما طلقتها بائنا لانه قد يطرأ عليه الاقالة والخلع والنكاح فحينئذ يتضرر
المدعى عليه وهذا كله عند الطرفين واما عنده فيحلف على السبب الا اذا عرض المنكر
للقاضي لا يحلف على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل فانه يحلف على الحاصل كما
في الهداية لكن ذكر في الذخيرة وغيره انه لا يحلف الا على الحاصل في ظاهر رواية اصحابنا
وعن ابي يوسف انه لا يحلف الا على السبب وعنه انه يحلف على ما ينكره من الحاصل
والسبب وهذا احسن الاقاويل عند الحلواني وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام ان
القاضي يحلف على ما يراه من الحاصل والسبب (الا ان يتضرر المدعي) من رأي المدعى
عليه الموجب تحليفه على الحاصل (فيحلف) ح (على السبب) بلا خلاف بطريقة (كدعوى
شفعة بالجوار) فان المشتري المدعى عليه اذا كان شافعيا حلف على الحاصل ما له قبله
شفعة لانه لا يرى ذلك فيتضرر الشفيع الحنفي فيحلف على السبب ما اشتريته ومن الظن
ان المدعى عليه قد يتضرر ببطلان الشفعة بتأخير الطلب لانه لابد للقاضي من الاضرار
باحدهما والاولى به المدعى عليه لانه متمسك بعارض السقوط والمدعي بالاصل
حيث استحقه بالسبب الموجب له من الشراء (وكذا) يحلف على السبب بلا
خلاف (في) دعوى (سبب) اي نقل (لا يتكرر) ولا يرفعه رافع لانه ليس مما يتضرر به
والاحسن ان يقول الا ان يتضرر المدعي او لا يتكرر السبب (كعبد مسلم يدعي) على
سيده (عتقه) فانه يحلف على ما اعتقه لانه لا يعود رقيقا بعد ما يتكرر الاعتاق والمرتد لا يسترق
بل يقتل والهرب الى دار الحرب ثم السبي نادر الا انه رواية عن ابي يوسف وفي الظاهر
انه يحلف على الحاصل كما في الذخيرة وفي الكافي ما اذا بنى على حائط غيره
او اجرى ميزابا على سطحه او رمى ترابا في ارضه او سقى في ارضه نهرا فانه مما لا يتكرر
فيحلف على السبب كما في الاختيار (وفي الامة) ولو مسلمة (والعبد الكافر) اذا ادعيا عتقهما
يحلف سيدهما في ظاهر الرواية (على الحاصل) ما هي او هو حر في الحال لان الرق يتكرر
عليها بالردة واللحاق والسبي وعليه بنقض العهد واللحاق والسبي وعن ابي يوسف انه
يحلف على السبب وتمامه في الذخيرة (ويحلف على العلم) اي علم المدعى عليه بالدعوى
(من ورث شيئا) من دين علم ذلك بعلم القاضي واقرار المدعي او بينة المدعى عليه

(فادعاه)

(فادعاه آخر) فقال له القاضي بالله ما تعلم ان هذا العين له وهذا بناء على انه لا يحلف الوارث
الذي قبل وصوله اليه خلافا للخصاف والاول المختار عند العامة وقاضيخان كما في الكم
والى انه لو لم يتحقق كونه ميراثا حلف على البتات لتحقق سببه من كون العين في يده
كما في الذخيرة والى انه لو حلف على البتات اعتبر لانه اقوى من العلم ولو نكل عنه قضى
عليه لكن في هذا الفرع اشكال كما في العمادي (و) يحلف (على البتات) بالقطع
اي قطع ما ادعى من المدعي (ان وهب) شيء (له) اي المدعى عليه (او اشتراه) المدعى
عليه ثم ادعاه المدعي فلا بد انه له فالموهوب له هذا والمشتري يحلف بالله ليس هذا
ملكا للمدعي وفيه رمز الى انه لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى
فعل غيره من وجه كما في العقود حلف على البتات وهذا مشكل لان اعتبار فعل الغير
يوجب التحليف على العلم واعتبار فعل نفسه على البتات الا انه رجح جانب البتات
لزيادة الزجر ويستثنى من هذا الاصل الرد بالعيب فانه لو اشترى عبدا ثم ادعى السرقة
في يد البائع حلف على البتات مع انه فعل الغير وقيل التحليف على فعل الغير انما يكون
على العلم اذا قال المدعى عليه لا علم لي به فيحلف على البتات الا ترى انه لو اقر الوكيل
بالبيع ان الموكل قبض الثمن وانكره الموكل حلف الوكيل على البتات بالله قد قبضه
الموكل الكل في الذخيرة والى انه في كل موضع تجب اليمين على البتات فحلفه القاضي
على العلم لا يعتبر وكذا لو نكل لم يعتبر نكوله كما في العمادي (وصح فداء الحلف والصلح
عنه) اي عن الحلف كما اذا توجه حلف على المدعى عليه فاعطى المدعي مثل المدعى
او اقل او صالحه عن دعوى الحلف على اقل من المدعى فانه يصح ذلك ويسقط
ولاية الاستحلاف بعده وانما صح لانه لما روي ان عليه الصلوة والسلام قال ذبوا عن
اعراضكم باموالكم وقد روي ان عثمان افتدى يمينه وقيل في ذلك فقال اخاف ان يصيب
الناس بلاء فيقال انه بسبب يمينه الكاذبة كما في الهداية وفيه اشعار بانه لا يجوز ان يدفع
اليمين لانها لم تكن مالا وفيه ان يستحلفه بعد ذلك كما في الكرماني

﴿ فصل في التحالف ﴾

(ولو اختلفا) اي المتبايعان مثلا والواو للاستئناف (في قدر الثمن او المبيع) فقال البائع
ان الثمن الفان او عبد وقال المشتري الف او عبدان (حكم) القاضي (لمن برهن) اي قام
البرهان والبينة على ما ادعاه فان النكل مدفوع والبينة مرجحة (وان برهنا) فيه (وبرهنا)
حكم (للمثبت زيادته) اي للبائع المثبت زيادة الثمن والمشتري زيادة المبيع لان مثبت الاقل
ساكت ولا ينفي زيادة قصدا بخلاف مثبت الاكثر فلانه ناطق (وان عجزا) اي

في قدر الثمن وقدر المبيع فقال البائع بعتها بمائتين وعبد وقال المشتري بألف وعبدين وجعلنا حجة البائع في الثمن) أولى لأنها مثبتة الزيادة (و) حجة (المشتري في المبيع أولى) أي أولى وحقيق بالقبول فإن هذا الوزن مشترك بين أصل المعنى والزيادة كما في طلاق النهاية والكرماني وغيرهما فلا يرد أنه يدل على جواز قبول حجة الأول ولم يقل أصلا (وإن اختلفا في أحدهما أو كليهما و (عجزا) عن إقامة الحجة (رضي) واحد (وكل) منهما إذا قيل له إن لم ترض فسخ البيع (بزيادة يدعيها الآخر) والضمير المنصوب للزيادة فإنه مصدر (وإلا) يرض واحد منهما (تحالفا) أي استحلف البائع والمشتري في الحلف بالله ما باعه بألف وما اشتراه بألفين فيكتفي بالنفي كما في الأصل وذكر في الزيادات أنه حلف بالله ما باعه بألف ولقد باعه بألفين وما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف فضم الإثبات إلى النفي للتأكيد والصحيح هو الأول لأن الأيمان وضعت على ذلك لأنها متعلقة بالمنكر وفيه إشارة إلى أن التحالف يصح قبل قبض المبيع وهذا استحسان فإن المشتري يدعي وجوب تسليمه والقياس أن لا يصح لأنه ملك المبيع وإلى أنه لا يصح بعد قبضه قياسا واستحسانا كما في المضمرات (وحلف المشتري أولا) في الصور الثلاث على الصحيح لأنه المنكر المطالب بالثمن أولا وعن أبي يوسف أن البائع حلف أولا وقيل يقرع بينهما كما في الكافي وفيه إيماء إلى أنهما لو اختلفا في المبيع فبعد حلف البائع أولا فلو اختلفا في الثمن حلف أولا من يدعي أولا وإن ادعيا معا حلف من شاء وإن شاء أقرع بينهما وإلى أنهما لو اختلفا في جنس العقد فقال أحدهما بالبيع والآخر بالهبة أو جنس الثمن فقال أحدهما إنه دراهم والآخر إنه دنانير لم يتحالفا وهذا عند الشيخين والمختار أن يتحالفا كما قال محمد والمتبادر من البيع هو بيع العين بالثمن فلو كان بيع عين بعين أو دين بدين حلف أيهما شاء لاستوائهما في الإنكار الكل في الاختيار (وفسخ) بطلب أحدهما (القاضي البيع) بعد الحلف فإن لم يطلبه تركهما حتى يصطلحا على شيء وفيه إشعار بأنه لم ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ والأول الصحيح كما في الكافي (ومن نكل) منهما عن الحلف (لزمه دعوى الآخر) لأن النكول حجة في دعوى الأموال (ولا تحالف) أحد إذا اختلفا في غير المعقود عليه وبه كما إذا اختلفا (في الأجل) أي في جنسه أو قدره فلا أنه راجع إلى وصف الثمن وبه ما يقدره (و) كما إذا اختلفا (في شرط الخيار) أي في جنسه أو قدره من ثلاثة أيام أو أقل (و) كما إذا اختلفا (في قبض بعض الثمن) أو كله ولم يذكره لأنه مفروغ عنه باعتبار أنه صار بمنزلة سائر الدعاوى وفيه إشعار بأنهما لو اختلفا في قبض بعض المبيع حلفا وهما لا يتحالفان كما إذا اختلفا في الحط والإبراء أو مكان دفع المسلم

وهكذا في الكافي (وحلف منكرهما المنكر) اي منكر الاجل وشرط الخيار وقبض بعض
الثمن (ولا يتحالفان بعد الاختلاف في قدر الثمن (بعد هلاك) كل (المبيع
في يد المشتري على الصحيح لانه تحالف بعد القبض وتحالفهما عند محمد وليفسخ العقد
على قيمة الهالك يوم القبض وهلاكه شامل لخروجه عن ملك المشتري او زيادته زيادة
منفصلة كولده او عقر متولدة او متصلة متولدة فانه لا تحالفان عندهما وتحالفان عنده
فيفسخ على العين والمتصلة المتولدة من الاصل كالسمن وعلى العين او القيمة في منفصلة
غير ولده منه كالسمن وعلى القيمة في المتصلة المتولدة كالثمر واما في منفصلة غير
ولده منه كالكسب فيتحالفان ويفسخ على العين بالاجماع كما في المبسوط وسياق
كلامه دال على انه لو كان الثمن عينا تحالفا لان المبيع موجود في احد الجانبين كما في
الهداية (وحلف المشتري) في هذه الصورة لانه منكر زيادة الثمن (و بعد هلاك
بعضه) اي لا يتحالفان اذا اختلفا في قدر الثمن عن المقبوض بعد هلاك بعض المبيع في يد
المشتري وحلف المشتري في هذه الصورة ايضا كما دل عليه العطف (الا ان رضي البائع
بترك حصة الهالك) منه اصلا فيصير كان العقد وقع على القائم فقط فانه يتحالفان
ويفسخ على القائم فينصرف الاستثناء الى التحالف على ما قال عامة المشايخ ولا بعد
ان ينصرف الى تحليف المشتري المراد في كلامه اي حلف المشتري الا ان يأخذ البائع
القائم صلحا ولا يأخذ شيئا آخر و بترك حصة الهالك عند البائع و أحد منهما ما اوربه
المشتري مع القائم صلحا فانه لا يحلف المشتري في هاتين الصورتين على ما قال بعض
المشايخ في تخريج قوله وقال محمد انهما يتحالفان على القائم وقيمة الهالك فيردان وقال
ابو يوسف انهما يتحالفا على القائم والقول قول المشتري في قيمة الهالك مع اليمين
وتمامه في الهداية وانما قلنا في يد المشتري لانه لو هلك في يد البائع تحالفا على القائم
عندهم كما في المضمرات (ولو اختلفا) اي المؤجر والمستأجر قبل قبض المنفعة لما يأتي
(في بدل الاجارة) اي درهمين اودراهم (او المنفعة) شهرا اوشهرين او فيهما معا بان
قال المؤجر اجرتك الدار شهرا بدرهمين وقال المستأجر استأجرتها شهرين
بدرهم فان لم تقم بينة (تحالفا) وفسخ الاجارة لاحتمال الفسخ بلا قبض المنفعة
(كما في البيع) فان كلا منهما عقد معاوضة والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن) فيحلف
المؤجر اولا ان اختلفا في المنفعة والمستأجر ان اختلفا في الاجرة واي نكل ثبت قول صاحبه
واي برهن قبل وان برهنا فبينة المستأجر ان اختلفا في المنفعة و بينة المؤجر ان اختلفا في الاجرة
وبينة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما كما في الهداية وفي التتمة اشعار بانه يحلف اولا
من يدعي اولا وان اختلفا فيهما وان ادعيا معا يحلف من شاء وان شاء اقرع بينهما كما في البيع

(و) واختلفا في بدل الاجارة والمنفعة (بعد قبضها) اي المنفعة (لا) تحالف بالاجماع
وهذا ظاهر عندهما واما عند محمد فلان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وقد ارتفع بالتحالف
والفسخ (و) لو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة (بعد قبض بعضها) اي المنفعة (تحالفا)
فيما بقي اعتبارا للبعض بالكل (وفسخت الاجارة (فيما بقي) من المنافع لامكان الفسخ
وهذا لا ينافي ما مر ان هلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف عند ابي حنيفة لان
الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فكان كل جزء من المنفعة
بمنزلة المعقود عليه فيما بقي من المدة كمعقود عليه على حدة فيتحالفان في حقه بخلاف
البيع فان الكل معقود عليه (والقول للمستأجر) مع اليمين (فيما مضى) اي في المنافع
المقبوضة كلا او بعضا لانه المستحق عليه كما في الزاهدي والمضمرات وغيرهما (واذا اختلف
الزوجان) ولو صغيرين او مملوكين حال قيام النكاح او بعده (في متاع) اهل (البيت) اي
فيما يستمتع به من بيته او مما يتصل به كالعقار وغيره وادعى كل انه له بلا بينة (فلها) بلا
خلاف مع اليمين (ما صلح لها) اي ما يختص بالنساء عادة كالاسورة والدرع والخمار والملاءة
الا اذا كان صانعا او بائعا لها (وله) كذلك (ما صلح له) كالعمامة والقلنسوة والقميص
والسيف والكتاب الا اذا كانت صانعة او بائعة (وله) عند الطرفين مع اليمين (ما) صلح (لهما)
معا كالنقود والاواني والفرش والمواشي والمنازل والكروم والمزارع لان الاموال في يده
حكما واما عنده فلها ما هو قدر جهاز مثلها وله الباقي مع اليمين وفيه رمز خفي الى ان
الزوج لو كان حراما فهو له وان كانت تطبخ والى ان الزوجة لو كانت معلمة فهو لها وان كان
بينهما والى انه لو المطالبة او جنسا كان بينهما كما في الخلاصة (وان مات احدهما)
اي الزوجين او اختلف الورثة مع الحي في المتاع (فالمشكل) اي ما يصلح لهما (للحي)
مع اليمين عند ابي حنيفة لان اليد له وقال محمد انه للرجل او لوارثه وقال ابو يوسف انما
تجهز به مثلها فلها او لوارثها والباقي له او لوارثه وفي الاكمال اعتبار بان ما يصلح
له او لها فهو له او لوارثه او لها او لوارثها بلا خلاف كما في الكفاية وعن زفر والشافعي
ان المشكل بينهما وعنهما ان المتاع كله كذلك واليه ذهب مالك وقال ابن ابي ليلى ان المشكل
للزوج حيا او لورثته ميتا وقال ابن شبرمة ان المتاع كله للزوج الا ما على المرأة من الثياب وقال
الحسن البصري ان المتاع لصاحب البيت الا ما على الرجل من الثياب وهذه تتمة كتاب
الدعوى او من تتمته واعلم ان الاب لو ادعى بعد موت ابنته ان الجهاز كان عارية لها
والزوج انه كان ملكا فالقول للاب على المختار الا اذا شهد العرف بدفع الجهاز ملكا
كما في الخزانة (وان كان احدهما مملوكا) والآخر حرا (فالكل للحر) اذا اختلفا (في الحياة)
منهما (و) الكل (للحي) اذا اختلفا (بعد الموت) منهما كما في عامة شروح الجامع وذكر

السرخسي انه سهو والصواب انه كالحر مطلقا وهذا عنده واما عندهما فالمكاتب والمأذون كالحر لان لهما يدا معتبرة كما في النهاية وقوله الكل مشير الى ان الخلاف فيما اذا اختلفا في مطلق المتاع على ما ذكره فخر الاسلام كما في المصفى لكن في الحقائق ان الخلاف فيما اذا اختلفا في الامتعة المشكلة (وسقط) عند ابي حنيفة (دعوى الملك المطلق) اي غير المقيد بالسبب بان يقول هو ملكي غصبه مني واحد او اخذ لقصر الماء او غصبه مني فلان واخبرني به ثم اذا قال غصبته مني او اودعتك او اسرقته مني فانه لم يسقط كما في الخلاصة وفيه ايماء الى انها تسقط ولو كان المدعى عليه معروفا بالحيل خلافا لابي يوسف كما في الهداية (ان برهن ذو اليد) فان لم يبرهن لم تسقط خلافا لابن ابي ليلى وقال ابن شبرمة انها لم تسقط بالبرهان وفيه اشعار بانها تسقط اذا علم القاضي او اقر المدعي او برهن على اقراره بالوديعة مثلا كما في الخلاصة (ان المدعى) بالفتح واللام للعهد اي مدعى قائما فان هلك لم تسقط لانه صار دينا في الذمة فينتصب خصما كما في النهاية (وديعة) او حكما كما اذا برهن انه وكله بالحفظ كما في النهاية او وصل منه فوجده كما في الاقتصر وفيه ايماء الى انه لو قال نصف الدار لي ونصفها وديعة و برهن سقط في هذا النصف كما في قاضيخان (او عارية او رهن او موجر او مغصوب) او حكما كما اذا برهن انه انتزعه او سرقه منه كما في الخلاصة (من زيد) احتراز عما اذا لم يعرفه المدعي بالاسم والنسب فانها لم تسقط وان عرفه الشهود بوجهه لكنهم لو لم يعرفوا الا بوجهه لسقط عند ابي حنيفة خلافا لمحمد كما في التتمة وغيره فلم يذكره شيء وهذا المسئلة تسمى مخمسة كتاب الدعوى للاشتمال على قول ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومحمد كما ترى (وحجة الخارج) عن التصرف وعن ذي اليد (في) دعوى (الملك المطلق) اي ملك العين او ملك المرأة بلا ذكر السبب كالشراء والتزويج كما مر (احق) اي حقيق عندهم لانه اكثر اثباتا بمجاوزه (من حجة ذي اليد) اي المتصرف في الملك لثبوت الملك له وفيما ذكرنا اشعار بانه لو ادعى كل منهما امرأة وهي في يد احدهما و برهنا فالخارج احق قياسا على ملك العين وقيل ذو اليد اولى على كل حال لتعين سبب هو التزوج وتمامه في العمادي (وان وقت احدهما فقط) اي حال كون الخارج او ذي اليد عين وقت ملكه وهذا عند الطرفين واما عنده فالموقت احق كما في العمادي والوقت تحديد الاوقات والوقت في الماضي اكثر استعمالا كما في القاموس (ولو برهن خارجان قضى لهما) اي لو اقام برهانين اثنان على دعوى عين في يد ثالث ملكا مطلقا قضى القاضي بينهما نصفين وكذا ان وقت احدهما فقط بقرينة العطف وقال ابو يوسف ان برهان الموقت احق وقال محمد ان الاحق برهان المطلق كما في الكافي (وفي النكاح) اي في دعوى رجلين

نكاح امرأة ليست في يدهما (وبرهنا) عليه (سقطا) اي البرهانان ولم يقض لواحد منهما لعدم الترجيح والاشتراك (وهي) اي المرأة (لمن صدقته) اي اقرت انه زوجها دون الآخر اذ النكاح يثبت بالتصادق (وان ارخا) بالتشديد ويجوز التخفيف كما يأتي والمعنى ان وقت الخارج وذو اليد او الخارجان او الزوجان في الملك المطلق او بالسبب واحدهما سابق (فالسابق احق) كما اذا دخل احدهما بها او كانت في يده وفيه اشعار بان مجرد دعوى السبق يكفي كما قاله بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه لابد من بيان كون الاول في رجب والثاني في شعبان وعامة في العمادي وذكر في الخزانة فلو وقت احدهما شهرا والآخر ساعة فالساعة اولى ولزم الكتاب وارخه وورخه اي وقته كما في المغرب وقيل التاريخ قلب التأخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا تعريف وقت الشيء بان يسند الى وقت حدوث امر شائع كظهور ملة او دولة او غيره كطوفان وزلزلة ليسب الى ذلك الوقت الزمان الآتي وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة من حدوث امر ظاهر ومن اوقات حوادث اخر كما في نهاية الادراك (وان اقرت) تلك المرأة بالنكاح (لمن لا يد له) اي لاحد من مدعيين خارجين لا يد لاحد منهما (فهي له) للتصادق (فان برهن الآخر) بعد الاقرار للاول (قضي له) اي للمبرهن لقوة البرهان فان برهنا بعد الاقرار وارخا فالسابق اولى وان لم يؤرخا فالعدل وان لم يعدل احد قضي للمقر له على الاقيس كما في العمادي (وان برهن احدهما) اي تفرد احد الخارجين بالدعوى واقامة البرهان على امرأة بحدث النكاح (وقضي له ثم برهن) على النكاح الآخر الذي لم يدع (لم يقض له) لانه يلزم منه انتقاض القضاء عليه (الا اذا اثبت) ذلك الآخر بالبينة (سبقه) اي سبق هذا النكاح فانه يقضي له لانه ظهر خطاء الاول وفي تخصيص الخارجين اشعار بانه لو ادعى الخارج نكاحها فبرهن وقضي له بالنكاح ثم برهن ذو اليد قضي له وقال بعضهم انه لم يقض له كما في العمادي (كما لم يقض بحجة الخارج نكاحها على ذي يد ظهر نكاحه) اي لو ادعى نكاحها فحدث ثم برهن فقضي له ثم ادعى الخارج نكاحها لم يقض له (الا اذا اثبت) الخارج (سبقه) بالبينة فانه يقضي له (وان برهنا على شراء) تمام (شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف) الثمن (وترك) اذ قد رغب في ملك الكل لا بالنصف واطلاقه مشعر بانه لو ارخ الكل على السواء او لم يؤرخا كان له الخيار وان كان تاريخ احدهما اسبق فالاسبق كما اذا ارخ احدهما فالمورخ وقوله من ذي يد مشعر الى ان الشيء يكون في يد البائع فلو كان في يد احد المشترين كان ذو اليد اولى وان ارخ غيره والى انه لو ادعيا

تلقي الملك من جهة واحدة فلو تلقياه من جهتين قضي بينهما نصفين وللوارث عند ابي
يوسف والامر للمورث عند محمد كذا ذكره شيخ الاسلام وقال السرخسي انه بينهما عند الكل
وان كانا خارجين فلو كان احدهما ذا يد فان تلقياه من جهة فلذي اليد والا فللخارج
الا اذا سبق تاريخه الكل في العمادي (ولو ترك احدهما) الشيء (بعدما قضى لهما لم يأخذ
الآخر كله) لان بالقضاء انفسخ العقد في حق كل في النصف وفيه اشعار بانه لو رضي
احدهما باخذ الكل بكل الثمن قبل القضاء كان له اخذ الكل (والشراء احق من هبة)
مع قبض (وصدقة) مع قبض (ورهن مع قبض) فلو اجتمع الشراء وواحد من هذه
الثلاثة في دعوى عين معهما على ذي يد فالشراء اولى من غيره لانه لا يحتاج الى القبض
الا اذا ارخ احدهما فانه اولى وكان العين في يد احدهما فذو اليد اولى ولو كان في ايديهما
فهو بينهما الا اذا كان احد التاريخين اسبق والنكاح كالشراء مع كل منهما وفيه
اشارة الى ان الثلاثة لو اجتمعا فكالشراءين وان الهبة لو اجتمعا مع الرهن فهو اولى
لانه من قبيل الترقي الى الاعلى وتمامه في العمادي وفي الوقف احق من الكل كما في التجنيس
(والشراء والمهر سوا) فلو ادعى ان هذا العين اشتراه من ذي يد وادعت ان ذا اليد
زوجها على هذا العين فهو بينهما كما ذهب اليه ابو يوسف والشراء احق عند محمد ولها
عليه قيمة العين كما في الهداية (وكذا الغصب والوديعة) سواء فهو بينهما ان ادعى
انه غصبه من ذي يد والآخر وديعة له (ولا ترجيح) لدعوى على اخرى (بكثرة الشهود)
فدعوى لها شاهد ان مساوية لما له ثلثة او اكثر من الشهود لان كلا منهما علة تامة
بنفسها ولذا لا ترجيح له بان يقاس وحديث بحديث وآية بآية (ولو ادعى احد خارجين
نصف دار و) ادعى (الآخر) منهما (كلها فالربع للاول) على مذهبه اعتبارا للمنازعة فانه
لا منازعة الا في النصف فنصف النصف (والا الثلث) للاول (والباقي) من الثلثين
(للثاني) اعتبارا للعول فان فيه نصفا وكلا فيعول من اثنين الى ثلثة (وان كانت)
الدار المدعاة (معهما) وفي ايديهما (فهي) اي كلها (للثاني) اي لمدعي الكل
(نصف) منها وهو ما في يد الاول (بالقضاء) لان الثاني خارج (ونصف) منها (لا به)
اي لا بالقضاء لانه في يد الثاني بلا منازع حملا لامر المسلم على الصلاح وفيه اشعار
بان القضاء على نوعين قضاء ترك وقضاء الزام وتسمى بقضاء الملك والاستحقاق ايضا
والفرق من وجهين احدهما انه لو صار مقضيا له في حادثة بهذا القضاء لم تسمع بينة
مقضيا له اذا كان في قضاء الترك فانه يصير المقضي عليه مقضيا له بعد اقامة البينة والثاني
انه لو ادعى ثالث واقام بينة قبلت في هذا القضاء واما في قضاء الالزام فلم تقبل
الا اذا ادعى تلقي الملك من جهة المقضي له كما في احياء الموات من الكفاية والكرماني

(ولو رهن جارحان على ثاج دابة) وتوجيهها اى افام كل منهما بينة على رؤية الولد عند امة ولا يشترط الشهادة على رؤيته انفصاله عن امه كما فى المضمرات والنهاية والكرمانى لكن فى المغرب ان قولهم او افام بينة انها نتجت عنده اى ولدت ووضعت والنتاج بالكسر وضع البهيمة ولدا ثم سمى به المنتوج (وان وافق سنها تاريخ احد هما) اى حول نتاج الدابة فانه شاهد للبينة (وان اشكل) سنها بان لم يعلم (فلهما) مناصفة لسقوط التوقيت وفيه اشارة الى ان السن لو وافق التاريخ حينئذ فهو بينهما وكذا اذا خالفهما وقيل تهاترت البينتان وتقضى لذى اليد قضاء ترك وانما قال خارجان لانه ان رهن خارج وذواليد فبرهان من وافق السن وان اشكل فبرهان ذى اليد وان خالف تهاترتا عند عامة المشايخ وترك فى يد ذى اليد كما فى النهاية وانما قال نتاج دابة لانه لو رهنا انه لهما فهو لمن هو اسبق تاريخا عنده والا انه بينهما كما فى المضمرات ولما فرغ عما قوى فى اثبات الملك من البينة شرع فيما ضعف من اليد فقال (وذواليد) لشئ (المستعمل) المتصرف فيه الدال على انه مالك له فهو (احق) بالدعوى (من لبن) اى احد من الطين يأتى به فى ارض فانه دونه لهما من جهة الاستعمال فيكون احق بتلك الارض من غيره كما لو حفر فيها او غرس او بنى (و) مثل (اللابس) لثوب فانه مستعمل له احق بالملبوس (لا) مثل (اخذ الكم) وغيره من الاطراف لنقصان الاستعمال بالنسبة الى اللابس (و) مثل (الراكب) فانه احق بالمركوب للاستعمال (لا) مثل (اخذ اللجام) بالكسر وهو واحد من اخذ الذنب (و) مثل (من اركب (فى السرج) فانه المستعمل للمركوب ولو كان الراكب اثنين فبينهما (لا ردیفه) لانه غير مالك عادة كما فى المشاهير وقال الاسبيجابى انه رواية عن ابى يوسف والظاهر ان الدابة بين الراكب والرديف (و) مثل من هو (ذو حمل) على دابة فانه المستعمل (لا من علق عليها (كوزه) لنقصان التصرف والحاصل ان كل مثبت منها احق من ضده فانه المستعمل دونه (و) مثل (من اتصل الحائط) المتنازع فيه (ببنائه اتصال تربيع) بان يكون انصاف لبنات الحائط المتنازع فيه متداخلة فى انصاف لبنات الحائط غير المتنازع ان كان من نحو الحجر او يكون ساجة احدهما الخشب مركبة فى الاخرى ان كان من الخشب كما فى الكافى او بان يكون الحائط المتنازع فيه من الجانبين متصلا بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له مقابله الحائط المتنازع فيه على ما قال الكرخى او بان يكون الحائط المتنازع فيه متصلا ببناء بحائطين واتصالهما بحائط آخر لم يعتبر على ما روى عن ابى يوسف وعليه اكثر المشايخ كما فى الكرمانى وقول الكرخى انسب يعنى التربيع چهارسو كردن وفيه اشارة الى انه لو لم يكن متصلا ببنائهما فهو بينهما

-(سواء)-

سواء كان في ايديهما او لم يكن والى انه ان اتصل بنائهما فهو بينهما سواء كان الاتصال ربع او ملازقه ويقال له اتصال جوار ايضا والى انه ان كان احدهما اتصال تربيع والاخر اتصال ملازقة فهو لصاحب اتصال التربيع لانه المستعمل للحائط المتنازع فيه والى انه ان لم يكن لاحدهما اتصال وللاخر اتصال بطريق المتنازع فيه او بطريق منه فهو بينهما وليس كذلك فان صاحب الاتصال اولى الكل في الذخيرة (او) من (وضع عليه) اى الحائط (الجذوع) فانه المستعمل فان كان عليه جذوع والاخر اتصال ملازقة فالحائط لصاحب الجذوع وفيه اشارة الى انه ان كان عليه جذع واحد وللاخر بوار اولا شيء عليه فهو لصاحب الجذع وان كان اول من ثلثة وللاخر ثلثة فهو له وان كان لكل عليه الجذوع فلكل بقدرها وتمامه في العمادى والجذع ما دمشعب منه الغصن منصوب على المفعولية (ولا اعتبار) في الترجيح (لوضع) ثلاث او اكثر من (حشبات) صغيرة او قصبات على الجذوع (عليه) اى الحائط فان كان لاحدهما عليه حشبات فلا شيء للاخر فالحائط بينهما (وجلوس البساط والمعلق به سواء) لان مجرد الجلوس لم يصر غاصبا فقضى به لهما كما اذا جلسا معا عليه (كمن معه) وفي يده (ثوب) لا على وجه اللبس (وطرفه مع آخر) فانه يقضى لهما (ودويت) واحد (من دار كذى بيوت منها في حق) استعمال (ساحتها) من المرور ووضع الامتعة وصب الوضوء وكسر الحطب وغيرها كما ان ذا بيت كذى بيوت في حق الطريق لانه لا ترجيح بكثرة العلة كما مر والساحة فضاء بين الدار

﴿ فصل ﴾

(فيه) اى جارية لا ساع الامر اه كما هو المتبادر (وادت) في يد المشترى (لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع) اى بائع الامة ولو اكثر من واحد (الولد ثبت) بالاعتاق (نسبه) اى الولد (منه) اى البائع لتيقن العلوق قبل البيع في ملكه مع دعوة لم تبطل بالبيع وعما ذكرنا في الصدر ظهر ان ما ظن انه واجب عليه ان يقول منذ بيعت وقد ملكها استيثن احترازا عما اذا بيعت مرتين فولدت لاقل من ستة اشهر فانه لم يدر ان العلوق في ملك البائع الاول او الثاني والبناء مشعر بانه لو ادعى قبل الولادة لم يثبت نسبه منه بل هو موقوف فان ولدت حيا ثبت والا فلا كما في الاختيار وفي الام البائع اشارة الى ان الجارية لو كانت بين جماعة فاشتراها منهم واحد منهم فولدت فادعوه جميعا ثبت نسبه منهم عند ابي حنيفة والحسن وزفر وقالا ان كانت بين اثنين ثبت النسب والا فلا كما في النظم والاطلاق مشعر بان المشترى لو لم يصدق البائع وقال لم يكن العلوق عندك كان القول

قول البائع اذ الظاهر شاهد فان برهن احدهما قبله وان برهنا فبينة المشترى عند ابى يوسف لانها تثبت صحة البيع وبينة البائع عند محمد لانها تثبت حرية الولد كما فى المنح (و) ثبت (امية) اى كون الجارية (امها) اى الجارية ام ولد لثبوت النسب (ويفسخ البيع) ح لبطلان بيع ام الولد اتفاقا (و يرد) البائع (الثمن) على المشترى (ولو ادعاه) اى البائع الولد (بعد عتقها) اى اعتاق المشترى الامة ولو تدبيرها حكما كما اذا دبرها (ثبت نسبه) من البائع (و يرد) البائع الى المشترى (حصته) اى حصة الولد لا حصة الام حال كونها (من الثمن) بان يقسم الثمن على قيمتهما فما اصاب الولد رد اليه وما اصاب الام يمسكه لانه سلمها الى المشترى وهذا عندهما واما عنده فيرد جميع الحصص اليه لان البائع لما ادعى الولد اقر بكونها ام ولده فاخذ باقراره فيرد الجميع اليه وهو الصحيح من مذهبه كما فى الكرمانى (ولا يرد دعوى) ذلك (المشترى الولد) اى اذا ادعاه البائع وله او بعد فان دعوته اولى للاستناد الى العلوق وفيه اشعار بانه لو ادعاه المشترى قبل دعوة البائع ثبت نسبه منه وحمل على النكاح (ولا) تعتبر (دعوة البائع بعد موت الولد) فلا يثبت نسبه منه ولا امية امها وفيه اشارة الى انه تعتبر دعوته بعد موت الامة و يرد الثمن كله عنده وحصة الولد عندهما على ان ام الولد متقومة ام لا (او) بعد (عتقه) اى اعتاق المشترى الولد اذا لم يصدق البائع فى دعواه كما فى المبسوط وغيره فلو صدقه المشترى فى دعواه اعتبرت دعوته (وكذا) لا تعتبر دعوة البائع (لو ولدت لاكثر) اولى من (نصف حول) مذ بيعت ويستعمل فيما اذا ولدت لنصف حول كما فى الخلاصة وغيره (او قل من سنتين) لاحتمال ان لا يكون العلوق فى ملكه (الا اذا صدقه المشترى) فانه يثبت النسب منه والامية و يفسخ البيع وقال محمد انه يثبت النسب فلا يصدقه كما فى النظم وفيه اشارة الى انهما لو ادعياه اعتبرت دعوة المشترى لانه المالك المحتمل للعلوق كما فى الاختيار (و) تعتبر دعوة (ولدت (بعد سنتين او اكثر هى ام ولده) اى البائع (نكاحا) حملا لامره على السداد (ان صدقه المشترى) فح لا تصير الامة ام ولد ولا يعتق الولد ولا يفسخ البيع فلو لم يعلم وقت البيع لم تعتبر دعوة البائع الا اذا صدقه المشترى لوقوع الشك فى العلوق وقدمت دعوة المشترى ولو ادعاه بعضهم دعوة احدهما المسلم والمسلم والذمى والحر والمكاتب سواء كان الاحرار ولاحق فانى تصديق المشترى فى آخر الكلام من الاشارة الى السكوت المناسب للاحكام

﴿ كتاب الصلح ﴾

قطع به الدعوى او وقوعه بعدها غالبا (هو) لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف

المخاصمة والتخاصم كما في المغرب وغيره واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والصالح المستقيم الحال في نفسه كما في الكرماني وانما ذكر الضمير لكونه بمعنى الصلح وقد يذكر ويؤنث كما في الصحاح وشرعا (عقد) شرعي بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحني من كذا فقال المدعي فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعى عليه قبلت ثم قدم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مالا متعينا بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قدم بالمسقط كما في النهاية (يرفع) بالتراضي بالبدل اي المصالح عنه وعليه (النزاع) اي نزاع المدعي والمدعى عليه فقال نازعه اي جاذبه في الخصومة كما في المجمل وبه يخرج سائر العقود كهبة الدين ممن عليه الدين والبدل شرط له كالدعوى الصحيحة وفيه رمز الى انه يصح بعد الدعوى الفاسدة فان بعض المشايخ او كان المدعي مجهولا لا يصح لانه انما يصح لدفع الخصومة وانها تتحقق في الفاسدة وقال بعضهم انه لا يصح لانه انما يصح لافتداء اليمين المترتبة على الصحيحة وتمامه في قضاء الكفاية وذكر في الهداية انهم قالوا ان الصلح صحيح بعد الفاسدة وهي ما يمكن تصحيحها بخلاف الباطلة كما اذا ادعى على احد مالا فانكر عليه فصالحه على مال معلوم ولذا للدافع حق الاسترداد كما في الخلاصة وغيره والى انه امر مندوب مفوض الى متوسطين ولا ينبغي للقاضي ان يباشره بنفسه الا اذا كان وجه القضاء غير مستبين اوو قعت الخصومة بين اهل بيت اوقبيلتين او محرمين فان وقعت بين اجنبيين قضى بينهما كما في الذخيرة (وصح) الصلح وثبت الملك للمدعي في البدل وقد ثبت عين الملك للمدعى عليه كوقوع البراءة عن القصاص (باقرار) كما اذا ادعى عليه مالا فاقر به المدعى عليه ثم صالحه عنه على شئ من المال او المنفعة فانه قد صح ذلك بالاتفاق والظرف متعلق بالمصالحة (و) مع (سكوت) كما اذا ادعى عليه ذلك فسكت عن الاقرار والانكار فصالحه (و) مع (انكار) كما اذا ادعى ذلك فانكره المدعى عليه ثم صالحه فانه قد صح عندنا حتى قال الامام ابو حنيفة ان هذا الصلح اجوز كما في النظم وعن ابي منصور الماتريدي ان الشافعي لم يعمل في انقطاع العداوة والفساد في بني آدم مثل ما عمل من ابطال الصلح على الانكار كما في النهاية (فالاول) اي الصلح باقرار (كبيع ان وقع) الصلح (عن مال بمال) حتى انه يرد فيه بالعيب في البيع (فيه) اي الاول (الشفعة) اذا كان احد البدلين عقارا فان كان ما وقع عليه الصلح مثلا اخذه الشفيع بمثله من ذي اليد وان كان قيميا اخذه بقيمته بخلاف ما اذا كان البدلان عقارا فانه لا شفعة في واحد منهما لانهما ملك المدعي بالاقرار كما في شرح الطحاوي (و) فيه (الخيارات) ولكل من المصالحين خيار الشرط

وان وجد العيب في احد البدلين (يفسده) كالبيع (جهالة البدل) اي المصالح عليه
وفيه اشعار بصحة الصلح على معلوم ولو عن مجهول وبعدم صحته على مجهول ولو
عن معلوم فلا بد من بيان المصالح عليه بذكر مقداره فحسب فيما اذا صالحه على دراهم
دنانير اوفلوس لان معاملات الناس تغني عن بيان الصفة فيقع على النقد الغالب
وبذكره مع الصفة فيما اذا صالحه على الشيء من مكيل اوموزون مما لا حمل وبذكرهما
مع مكان التسليم فيما له حمل وبذكر الصفة والذرع والاجل فيما اذا صالحه على ثوب
وبالاشارة والتعيين فيما اذا صالح على حيوان كما في العمادي لكن في المصباح ان المصالح
عليه او عنه اذا كان مجهولا واحتيج فيه الى التسليم يفسده الجهالة والا فلا فلو ادعى
حقا مجهولا من دار فصالحه على حق مجهول من ارض لم يجز ولو صالحه على ان يترك
كل منهما دعواه جاز ولو ادعى حقا مجهولا من دار فصالحه على مال معلوم ليسلم المدعى
عليه المدعى لم يجز ولو صالحه عليه ليترك المدعي دعواه جاز ولو ادعى حقا معلوما
فصالحه على مجهول كان على هذا التفصيل (وما استحق) بعده (من بعض) المدعى
في يد المدعى عليه (رد المدعي) اليه (حصته) اي حصة ما استحق (من) بعض
(العوض) اي البدل وفي الكلام ايماء الى انه لو استحق كل المدعى رد المدعي كل
العوض والى انه لو دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ المدعى منه ثم استحق لم يرجع
المدعي الى المدعى عليه بما دفع اليه لانه زاعم انه اخذ حقه وانما دفع اليه لدفع
الخصومة كما في العمادي (وما استحق منه) اي من بعض العوض في يد المدعي وفي بعض
النسخ من البدل (رجع) الى المدعى عليه (من المدعى) وللمدعي ان يرد الباقي
ويرجع كل المدعى كما لو استحق كل العوض وهذا اذا كان المستحق لم يجز الصلح فان
اجاز وسلم العوض للمدعي رجع المستحق بقيمته على المدعى عليه كما في شرح الطحاوي
(و) الاول (كالاجارة ان وقع) الصلح (عن مال بمنفعة) لوجود معنى الاجارة
من تمليك المنافع بعوض (فشرط التوقيت) اي تعيين مدة الانتفاع (فيه) اي فيما هو
كالاجارة من الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على خدمة عبد او ركوب دابة او سكنى
دار او لبس ثوب او زراعة ارضه كل ذلك سنة جاز الصلح لجواز عقد الاجارة على
هذه الاشياء وفيه اشارة الى انه صالحه على سكنى بيت معين ابدا حتى يموت بطل
الصلح كما في النهاية والى ان اشتراط التوقيت انما هو فيما يحتاج الى التوقيت كما ذكرنا
واما اذا لم يحتج اليه فلم يشترط كما لو وقع الصلح عن مال على نقل هذا الشيء من هنا
الى ثمه (ويبطل) اي هذا الصلح عن مال بمنفعة (بموت احدهما) اي المدعي
والمدعى عليه (في المدة) التي وقتها ولو كان المدعي لم يستوف شيئا من المنفعة

رجع على دعواه وان استوفى نصفها ثم استحق نصفها من المنازع فيه للمدعى عليه
والباقي مشترك وهذا كله عند محمد واما عند ابي يوسف فلا يبطل بموت احدهما
فلو مات المدعى عليه فاستوفى المدعي جميع المنفعة كما في حياته ولو مات المدعي قام الوارث
مقامه في الانتفاع به وفيه اشعار بانه لو هلك محل المنفعة بطل الصلح بالطريق الاولى
وذا بلا خلاف كما لو مات احدهما وقد وقع الصلح على نحو ركوب دابة ولبس ثوب اذا
الناس متفاوتون فيه فلا يقوم الوارث مقامه كما في المضمرات وافاد الصحيح من الاقرار
بالصلح عن مال لانه لو صالح عن شيء معه كان الانكار كالاقرار فلو ادعى ممرا في دار
او مسيلا على سطح او شربا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم جاز كما في النتف
(والاخيران) اى الصلح بالسكوت والصلح بالانكار (معاوضة في حق المدعي) فانه زاعم
انه آخذ لعوض حقه (وفداء يمين) اى افتداء يمين هي بدل من المدعى (وقطع نزاع
في حق الآخر) اى المدعى عليه فانه زاعم انه لا حق عليه للمدعي فلو ادعى احد
القيق اوالنهر او حق الشرب فانكر الآخر وافتدى يمينه بمال حل له ذلك المال
وفيه اختلاف المشايخ ولو ادعى مالا عند قاض فانكر الآخر وحلف ثم ادعاه عند
قاض آخر فانكر فصولح بينهما بشيء لم يصح الصلح عند بعضهم لان اليمين بدل عن
المدعى واذا حلفه فقد استوفى البدل ويصح عند بعض المتأخرين وفي رواية
منه كما في القنية ويستثنى ما لا يمين فيه كما اذا ادعى نكاح امرأة منكرة له
فصالحته على مال فان هذا الصلح جائز بالاتفاق كما في العصاء الكفاية (فلا شفعة) للشريك
وغيره على المدعى عليه (في صلح عن دار) لانه زاعم انه على اصل حقه ولا يلزم زعم
المدعي لان المرأ لا يؤاخذ الا بزعمه الا ان الشفيع نائب عن المدعي فلو اقام الشفيع بينة
على المدعى عليه ان الدار للمدعي او حلف فنكل كان له الشفعة في تلك الدار كما في
شرح الطحاوي (بل) الشفعة على المدعي (في الصلح على دار) عن دار او غيرها
فانه معاوضة في زعم المدعي وان كذبه المدعى عليه (وما استحق من المدعى)
في كل الاخيرين فكما مر) في الاول انه رد المدعي حصته من العوض وان استحق كل
المدعى رد كل العوض ورجع بالخصومة الى المستحق لانه زاعم انه نائب عن المدعى
عليه (وما استحق من العوض) فيهما (رجع) المدعي (الى الدعوى) اى دعوى حصته
من العوض وان استحق الكل يرجع الى الكل لان المبدل هو الدعوى وهلاك البدل قبل
التسليم كالاستحقاق في الاقرار والانكار والكلام مشير الى ان الرجوع الى دعوى
العوض انما يكون في مجرد الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على ثوب مثلا فقال المدعى
عليه بعت منك هذا الثوب بهذه الدار ثم استحق الثوب رجع الى دعوى المدعي كما في

الهداية (ولو صالح) بالاقرار او السكوت (على بعض دار) او متاع او غيرهما من اعيان (يدعيها لم يصح) هذا الصلح في رواية ابن سماعة عن محمد لان المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل فلو وجد بعد ان الكل له جاز له اخذ الباقي وبه افتى شيخ الاسلام والامام ظهير الدين لكن في ظاهر الرواية انه يصح دعوى الباقي وقولهم ان الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم وفي اضافة البعض الى الدار اشعار بانه لو صالح على بعض الدين صح وبرئ عن دعوى الباقي وهذا في الحكم واما ديانة فلم يبرأ ولذا لو ظفر به اخذه وفي ضمير الدار اشارة الى ان بدل الصلح لو كان شيئا من دار اخرى صح الصلح وليس له دعوى الباقي بالاتفاق كما في الذخيرة والمحيط وغيرهما (وحيلته) اي حيلة صحة الصلح (ان يزيد) المدعى عليه (في البدل شيئا) آخر من مال فيكون عوضا عن باقي الدار (او يبرأ المدعي) (عن دعوى الباقي) بقوله برئت عنها او عن خصومتي فيها وعن هذه الدار فانه لو وجد بينة بعد ذلك لم تقبل اذ بذلك سقط حقه وعن ابن سماعة عن محمد انه لو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيه كان باطلا وله ان يخاصم الا ترى انه لو قال لرجل في يده عبده برئت عنه لم تسمع منه دعواه ولو قال ابرأتك عنه كان له ذلك والابراء عن ضمانه كما في المحيط والذخيرة ولما فرغ عن شرائط الصلح واقسامه شرع فيما يجوز منه وما لا يجوز فقال (وصح الصلح) بالاقرار والسكوت (عن دعوى المال) سواء كان مغصوبا او وديعة او عارية او رهنا او نحو ذلك على بدل من خلاف جنسه كما اذا صالح على ثوب مغصوب مستهلك على اكثر من قيمته فانه جائز عنده واما عندهما فلا يجوز اكثر مما يتغابن فيه فلو كان البدل من جنسه لم يجز ان يكون اكثر من قيمته وتمامه في المحيط (و) عن دعوى (المنفعة) المعهودة فلو اوصى بسكنى داره لرجل ثم مات فادعى الموصى له السكنى وصالحه من السكنى على سكنى دار اخرى او دراهم مسماة جاز كما لو اوصى بخدمة عبد مدة وهو خارج من الثلث وصالحه الوارث على الخدمة على الدراهم او على خدمة اخرى وعلى ركوب دابة او لبس ثوب شهرا وانما قلنا بالمعهودة لانه لو ادعى استئجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز كما في المضمرات عن المبسوط (و) عن دعوى (الجناية في النفس) من القتل (و) فيما (دونها) من نحو شج الرأس وقطع اليد (عمدا) كانت الجناية (او خطاء) الا انه لو صالح في العمد على اكثر من الدية جاز بخلاف الخطأ وهذا اذا صالح على واحد من المقادير الثلثة فان لو صالح على مكيل او موزون جاز بالغا ما بلغ وكل ما يصلح مهرا يصلح بدل الصلح عن دم العمد فلو صالح على حر

او حر وسقط القصاص بلا شئ وفي الخطاء وجبت الدية ولو صالحه بعوض دم آخر جاز كما في الاختيار (و) عن دعوى (الرق) كما اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده ثم تصالحا على شئ معين كما في الكرماني (و) دعوى (الزوج النكاح) على امرأة (وكان) الصلح في الاول (عتقا بمال) فان صالحه باقرار العبد ثبت الولاء والا لا ثبت الا ان يقيم البينة على انه عبده (و) كان في دعوى الثاني (خلعا) وحال المدعي الا اذا كان الصلح بانكار فلو كان مبطلا في دعواه يحل البدل ديانة وهو المختار وهذا عام في جميع انواع الصلح كما في النهاية وغيره وفي تخصيص الرق اشارة الى انه لا يصح الصلح فيما اذا ادعى العبد ان المولى اعتقه فصالحه على مال انه برئ من هذه الدعوى كما في المحيط وفي تخصيص الزوج ان الصلح لا يصح عن دعوى الزوجة النكاح فيما بعده مسمى ... وان المرأة لم تكن ذات زوج آخر وذلك لانه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح وليس عليها العدة ولا تجديد النكاح مع زوجها كما في العمادي (ولم يجز) الصلح (عن دعواها النكاح) على مال ولو بعض مهرها والا لزم اعطاء الرشوة او العوض من في الفرقة وقيل يجوز الصلح عن هذه الدعوى بان اعتبر البدل ما حمل زائدا على المهر الا اذا اعتبر المهر ساقطا فلم يجز ان يعتبر بعض المهر بدل الصلح كما طن والاول اصح كما في الاختيار وفيه اشعار بانه لو ادعت الطلاق عليه فصالحها على مال على ان يكذب نفسها او برئ من الدعوى بطل الصلح كما في المحيط (ولا) يجوز الصلح (عن دعوى حد) من الحدود فلو اخذ زانيا او سارقا او شارب الخمر او سكران واراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه على مال ان لا يرفعه اليه بطل الصلح ورد عليه كما في الكرماني وكذا اذا اخذ قاذف المحصن والمحصنة فصالحه الا ان حده سقط بالصلح الواقع قبل الرفع الى الحاكم بخلاف سائر الحدود وان اذا رفع فلا تسقط اصلا وفيه ايماء الى ان الامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على مال وصالحه لم يصح ورد المال اليه كما في قاضيخان والى ان الصلح يجوز عن دعوى التعزير وفيه اختلاف المشايخ كما في الصلح عن حد القذف وقدمر والى انه لا يصالح واحد عن حق العامة كما اذا صالح عما اشرعه الى الطريق نعم للامام ذلك اذا كان فيه صلاح المسلمين ويصرف ذلك في بيت المال وتمامه في الذخيرة (وبدل صلح) كان (هو) اي ذلك الصلح (كبيع) في انه مبادلة مال بمال مع اقرار (على الوكيل) اذ انه يرجع حقوق العقد وهذه المسئلة قد ذكرها في الوكالة (و) بدل (ما ليس) من صلح (كبيع) في انه ليس مبادلة مال بمال (كالصلح) اي كبدل صلح (عن دم عمد) قد ذكره في الوكالة كما ذكر ان بدل صلح بانكار على الموكل (او على بعض دين يدعيه) اي ذلك البعض (على الموكل) لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا عليه الا اذا ضمنه فح

لو أخذ بعد الضمان (وإن صالح) مدع رجلا (فضولي) بغير أمر المدعى عليه
(وضمن البدل) وقال للمدعي صالح فلانا على ألف مني او صالح (أو أضاف)
الفضولي الصلح (إلى ماله) حقيقة كما إذا قال له صالح فلانا على ألف من مالي او صالحك
على ألفي او عبدي او حكما كما إذ قال صالحني من دعواك على فلان على كذا (أو أشار
إلى نقد) من الذهب او الفضة (أو عرض) سواهما وقال على هذه الألف او العبد
(أو أطلق) الصلح عن الدين وقال صالحك على ألف او عبد (ونقد) أي سلم البدل
(صح) الصلح في هذه الصور الخمس بلا إجازة المدعى عليه والبدل في الكل على
الفضولي فلا رجوع إلى المدعى عليه وإطلاقه مشير إلى أن إقرار المدعى عليه وإنكاره
سواء في الكل وليس كذلك فإن في صورة الضمان إن كان المدعى عليه مقرا توقف
على إجازته وإلى أن المدعى إن كان عينا او دينا فسواء الإجازة إن كان مقرا والمدعى
عينا بعد الصلح على المصالح وصار مشتريا من المدعي وفي قيد الفضولي إشعار بأنه
لو صالح بأمره بعد الصلح على المدعى عليه وعليه البدل إلا في صورة الضمان فالبدل
على المصالح عند الإمام الحلواني وذكر شيخ الإسلام أنه عليه وعلى المدعى عليه أيضا
فطالب المدعي به أيهما شاء الكل في المحيط (وإن) أطلق (ولم ينقد) البدل (إن أجازه)
أي الصلح المدعى عليه) لإفادة الجزاء لأنه مشعر بأنه لم يقصد أن الشرطية جزاء للأول
كما فرد (لزم البدل) المدعى عليه كما قال بعضهم وقيل صح الصلح على الفضولي ولم يتوقف
الأداء لم يذكر البدل كما في الكفاية (وإلا) يجز المدعى عليه الصلح (رد) وبطل سواء
كان المدعى عليه مقرا او لا والبدل عينا او دينا (وصلحه) أي المدعي (على جنس ما له
عليه) أي جنس الحق للمدعي على المدعى عليه بالبيع او الإجارة والقرض او الغصب
او غيرها ولا يخفى أن الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين منه فليس فيه تسامح
كما ظن (أخذ البعض حقه وحط) أي إسقاط وإبراء (لباقيه) من الحق فلو قال المدعي
للمدعى عليه المنكر صالحتك على مائة من ألف عليك كان آخذا مائة وإبراء عن تسعمائة
وهذا قضاء لا ديانة إلا إذا أبرأ وإذا أبرأت ولو غصب ألفا وجحدها فصالحه المالك على خمسمائة
فأعطاه الغاصب من تلك الألف او غيرها جاز الصلح قضاء وعليه رد الباقي ديانة
وإن أظهرها فإن جحد الغصب ثم صالح فكذلك لكن لو وجد بعده بينة عليه
قبلت وإن كان مقرا فعليه رد الباقي وإن أبرأ عنه في ضمن الصلح لأنه إبراء عن العين
كما في الظهيرية (لا معاوضة) لإفضائه إلى الربا وفيه إشعار بأنه لو صالحه على خلاف
جنسه كان معاوضة فلو صالحه من الدنانير على الدراهم وافترقا قبل القبض صح سواء
كان عن إقرار وإنكار ولو صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم وتفرقا قبله لم يصح

لانه ابراء عن بعض دين فلحاق الاول فانه ابراء عن بعض دين او دفع مال لاسقاط
اليمين ولا يشترط فيه القبض كما في الذخيرة ثم فرع على الاصل المذكور ثلاث مسائل
فقال (فصح) الصلح (عن الف حال على مائة حالة) فانه اخذ المائة واسقاط لتسعمائة
ولو كان معاوضة لم يصح لمكان الربا (او) عن الف حال (على الف مؤجل) فانه اسقاط
لصفة الحلول ولو كان معاوضة لزم بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وفيه اشعار بانه
لم يصح على مائة مؤجلة وفي صرف الظهيرية لو كان المستقرض ياخذ المقرض بالمائة
الى الاجل (او عن الف جياد على مائة زيوف) فانه اسقاط لبعض الاصل ولوصف
الجودة فلا معاوضة ثم ابتدأ بكلامه مفرعا غير عاطف على صح كما ظن ويؤيده كلام
النهاية بعده فقال (ولم يصح) الصلح (عن دراهم) حالة (على دنانير مؤجلة) لانه
بيع دراهم بالدنانير نسيئة (ولا عن الف مؤجل على نصفه حالا) فان النقد خير
من النسيئة (او عن الف سود) اي دراهم مضروبة من نقرة سوداء مغلوبة الغش
(على نصفه بيضاء) لانه ربا فلو صالح من الف بيض على نصفه سوداء صح لانه
اذا كان الذي يستوفيه ادون من حقه فهو اسقاط واذا كان ازيد قدرا او وصفا فمعاوضة
كما في النهاية (ومن امر) اي المديون الذي امره دائنه (باداء نصف دين عليه)
اي المأمور المديون (غدا) ظرف الاداء (على) اي بشرط (انه برئ عما زاد) على
نصفه (ان قبل) المأمور ذلك النصف (برئ) من النصف الآخر في الحال فان وفى باداء
ذلك النصف غدا فبها (وان لم يف) به (عاد دينه) كما كان عندهما لانه ابراء مقيد
بالشرط ولا يعود عند ابي يوسف لانه ابراء مطلق وعلى للمعاوضة وانما قيد الامر بالاداء
لانه لو قال ابرأتك عن نصفه على ان تعطيني ذلك النصف غدا فقد برئ عندهم وان
لم يعطه لاطلاق الابراء كما في الخزانة وغيره وانقل فيه خلافا في الظهيرية او قال حططت
عنك النصف على ان تعجل الباقي ليوم فعجل برئ عندهما خلافا لابي يوسف وانما قيد
بغدا لانه لو قال ادالي نصفه على انك برئ عما زاد فقبل برئ عنه عندهم وان لم يؤد
النصف لانه ابراء مطلق (ولو علق) البراءة بالشرط (صريحا) احتراز عن التعليق
معنى كما مر (كان) او اذا او متى (اديت الي كذا) نصفا مثلا من دينه (فانت برئ
من الباقي لا يصح) الابراء وان اداه لان الابراء معنى تمليك فابطله التعليق كما مر وفيه
اشعار بانه لو قدم الجزاء صح وفي الظهيرية لو قال حططت عنك النصف ان نقدت
الي نصفا فانه حط عندهم وان لم ينقده (ولو صالح احد ربي دين) اي احد الشريكين
في الدين (عن نصيبه) المختص به (على ثوب) او عرض آخر (اتبع شريكه) غير
المصالح (غريمه) اي مديونه (بنصفه) المختص به وضمير النصفين للآخذ والشريك

او الدين (او اخذ) شريكه (نصف الثوب من شريكه) المصالح وحج لعدم المصالح كالمصالح ان يتبع الغريم بربع الدين ولو ضمن المصالح نصفه لم يكن له الخيار كما في الكرماني وانما قال صالح لانه لو اشترى بربع كان له ان يتبعه بنصفه او يأخذ ربع الدين من شريكه وليس له على الثوب سبيل لانه ملكه بالعقد وانما قال احد وفي دين اشارة الى اشتراك الدين وهو ان يلزم بسبب متحد مثل ثمن المبيع اذا كان الصفقة واحدة وهما متساويان في قدر الثمن وصفته فلو كان المبيع بعقدين بنصيب احد منهما اكثر وبعض احدهما بثمنه منفردا لم يكن للآخر ان يشركه ومثل الثمن الموروث بان باع رجل عينا ومات قبل قبض الثمن وله وارثان ومثل قيمة المستهلك بان غصب رجل عرضا مشتركا من رجلين ثم استهلكه والى انهما او اشتركا في عين كالدار الموروثة فصالح احدهما على شيء لم يشركه الآخر فيه سواء كان المصالح مقرا او منكرا لان المصالح بائع لحصته وانما قال على ثوب لانه لو صالح على جنس حقه من الدراهم او الدنانير كان لشريكه ان يشاركه فيهما بخلاف ما اذا صالحه على عرض فانه للمصالح خيار اعطاء النصف او ربع الدين والكلام مشير الى انه لو استوفى احدهما حصته من الدين كان للآخر ان يشركه في المقبوض الا اذا وهب الغريم له مقدار حصته فقبض ثم ابرأ الغريم لحصته من الدين كما قال نصير او باع من المديون كذا زيتا بمقدار حصته من الدين وسلم اليه الزيت ثم ابرأ الغريم من حصته وطالبه بحق الزيت كما قال ابو بكر الكل في النهاية وفي الحيلة على الشريك المقتضي لشريك آخر رعاية لمقتضى المقام

﴿ كتاب الحدود ﴾

عقب به الصلح وان اشتمل كل على رفع النزاع لان حق العبد اقدم واللام للعهد اي بيان حد الزنا والقذف والشرب والسكر وفعلنا دون نحو حد السرقة وقطع الطريق لقرابته الآتي والحد المنع والحاجز بين الشيئين وأدب المذنب كما في القاموس ثم بين حده شرعا فقال (الحد) لام الجنس بقرينة مقام التعريف فشمل الحدود الخمسة دون غيرها وفعل المزيد دون التعزير وهذا باعث الاظهار في مقام الاضمار (عقوبة) اي جزاء بالضرب او القطع او الرجم او القتل والمتبادر ان لا يشتمل على العادة عن الطبع انه يشامل للجراح والكفارة وغيرها لا نظامه معنى العبادة والعقوبة معا واعلم ان العقوبة لانها تلو الجناية من عقبه عقبا اذا تبعه (مقدرة) معينة في الكتاب او السنة او الاجماع (تجب) اي تفرض على الجاني (حقا لله تعالى) اي تعظيما وامتثالا لامره تعالى فان الحق المقرر الثابت الذي خلاف الباطل الناهب الاشيء والمصالح ما اختص به الغير وما طلب منه رعاية جانبه على

وحد يتعلق به حق الله امتثال امره واستلزام صيانة وحق الانسان كونه مأمورا بذاته او دافعا للضرر عنه كما في الكرماني وذكر في الاصول ان حق الله ما يتعلق به النفع العام كحرمة الزنا فانه يتعلق بها سلامة الانسان وصيانة الفرش وغيرهما بخلاف حق العبد كحرمة ماله فانه يتعلق بها صيانته ولهذا يباح المال باباحته بخلاف الزنا ويدخل فيه ما هو خالص حق الله كحد الزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق وما غلب فيه حق الله تعالى كحد القذف فان فيه حق العبد ولذا لا يجرى فيه الارث والعفو وفي المبسوط قال عين الائمة ان حق العبد فيه غالب الا ان الامام يستوفيه والاول اظهر كما في الهداية (ولا تعزير) لجناية (ولا قصاص) لنفس او طرف (حدا) اما الاول فلانه مقدر ولا يجب حقا لله تعالى الا اذا ارتكب منكرا عن جناية على انسان ولا موجب للحد كما في المنية واما الثاني فلانه لا يجب حقا لله تعالى لغلبة حق العبد فيه ولذا تجرى فيه الارث والعفو كما في المشاهير وذكر في الحقائق ان من الحدود القصاص وقتل المرتد و القصاص مرفوع حملا على المحل ويجوز بالفتح على ما ذكره الرضي ومن الظن جواز النصب حملا على اللفظ لان رسم الخط يرده (والزنى) بالقصر يكتب بالياء والزناء بالمد لغة نجدية والاول حجازية وطئ الذكر للانثى من الآدمي بلا عقد وملك كوطئ الاجنبية لغة وشرعا الوطئ المحرم لعينه وهو الموجب للحد واليه اشار فقال (وطئ) اي غيبة حشفة او اكثر من الرجل (في قبل) اي فرج انثى فلو لم يدخل الحشفة لم يحد لانه ملامسة وكذا لو وطئ صبي او مجنون باجنبية لان الاصل لم يحد فكذا التبع كما في الظهيرية واما الوطئ في محل صبية فحد لا غير ولو لاط بغلام او اجنبية لم يحد عنده خلافا لهما والاول الصحيح كما في المضمرات ولو لاط بغلامه وامته او منكوحته لم يحد بالاتفاق كما في المحيط (خال) ذلك الوطئ (عن الملك) اي ملك النكاح واليمين احترازا عن وطئ جارية مشتركة ومنكوحة نكاحا فاسدا فان الوطئ المترتب على عقد لم يكن زنا شرعا ولغة كما في النهاية (وشبهته) اي الملك كوطئ معتدة الثالث وجارية الابن والاب وسيأتي تفصيله واعلم ان لحد الزنا شروطا منها الرضاء فلو وقع باكراه لم يحد وعليه الفتوى كما في المضمرات والاكراه الى وقت الايلاج كما في الخزانة ومنها كون الموطوءة حية فلو وطئ الميتة عزر ومنها التكلم والاسلام ودار الاسلام والتكليف وغيرها مما سيفصل (و يثبت) الزنا عند الحاكم (بشهادة اربعة) من الرجال العدول في مجلس واحد فلو شهد واحد او اثنان او ثلاثة لم تقبل وحد حد القذف كما لو شهد واحد بعد واحد في اربعة مجالس وكذا لو شهد الفساق لانه تعالى امر بالتوقف في خبر الفاسق وانه مانع عن العمل به كما في الذخيرة (بالزنا) دون الوطئ او الجماع او غيره

والاثم عند الشاهد ولا المشهود عليه كما في الهداية (فسألهم) بعد الشهادة (الامام)
اى السلطان او نائبه او القاضى وفيه اشعار بوجوب السؤال كما في شرح الطحاوى
وقال اصحابنا ينبغى ان يسأل (ما هو) اى الزنا احترازا عن زناء العين واليد والرجل فانه
يطلق عليه توسعا (وكيف هو) احترازا عن زناء الابط والفخذ والدبر كما في المضمرات وعن
تماس الفرجين لا غير وقيل عن الاكراه والاول اصح فانه مختار المبسوط كما في النهاية
قال قلت في السؤال عن الماهية يغنى عن ذلك فالاحسن صورة الاكراه كما ظن قلب الغرض
من هذه الاسئلة هو الاستقصاء وكمال الجهد والاحتياط في الاحتيال لدرء الحد قال عليه
الصلاة والسلام ادرؤا الحدود ما استطعتم كما في الكافي وغيره من المشاهير فالاحسن الاحتراز
عن الكل فلو شهد واحد بالاكراه والثانى بالمطاوعة لم يحد المشهود عليه ولا الشاهد
وفاقا عند الرجل والمشهود كما في الكافي (واين زنى) احترازا عن الوطء في دار الحرب
او البغى ولان اتحاد المكان شرط الا ترى انه لو شهد اثنان انه وطئها في هذه الدار واثنان
في اخرى لم يقبل بخلاف ما اذا شهدا انه في مقدم البيت واخران في مؤخره فانه تقبل
لامكان التوفيق كما في المحيط (ومتى زنى) احترازا عن التقادم وايضا لو شهد اثنان انه
في ساعة من النهار واثنان في اخرى لم يقبل وقالوا هذا اذا كان التوفيق لم يمكن والا تقبل
كما اذا امتد الساعة الاولى الثانية كما في المحيط (وبمن زنى) احترازا عن وطء يكون
احدهما اخرس او الميتة او الواطئ مستأمنا وايضا لو شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها
لم يحد ثم لو اقر انه لم يعرفها احد كما في المحيط وغيره فمن ظن ان السؤال عن الماهية
يغنى عنه فقد اخطأ (فان بينوا) كلها (وقالوا) بعد السؤال عن الماهية فيه
سابح (رأيناه) اى رأينا ذكره في فرجها مصرحا كما اليه اشار قاضيخان (كالميل) اى
الخشب الذى يكتحل به (في المكحلة) بضم الميم والحاء آلة مخصوصة للكحل (وعدلوا)
بضم العين اى اخبر الناس عن عدالتهم كما في المضمرات (سرا وعلنا) فلا يكتفى بظاهر
العدالة عنده (حكم به) اى بحد الزنى وهو الرجم في المحصن والجلد في غيره والاكتفاء
مشعر بان المشهود عليه لم يقر بالزنا بعد شهادتهم فلو اقر به بعدها مرة سقط الحد
اذ الشهادة انما تقام على الجاحد واذا اقر بعد الحكم بذلك كما في الزاد وقاضيخان (و)
يثبت الزنا (باقراره) اى زنى وفيه اشارة الى انه يشترط في الاقرار ما يشترط في البينة
من الاختيار والكلام والعقل والبلوغ وغيرها وفي الاختيار اشارة الى ان الذمى بوطء الذمية
حد واعلم انه لو تاب الى الله من ذلك لم يلزم الامام به لاقامة الحد عليه اذ الستر مندوب
كما في الكبرى وغيره (اربعا) من المرات كما في قصة ماعز رضى الله عنه (في اربعة
مجالس) من مجالس المقر بذهب حتى يتوارى عن بصر الامام ثم يجيء ويقر وقيل

في مجالس الامام والاول مروي عنه وهو الصحيح فلو اقر اربعا في مجلس كان كاقرار
واحد والاطلاق مشير الى انه لو اقر اربعا في اربعة ايام او اربعة اشهر ثبت به الزنا
كما في المضمرات (رده) الامام وقال ابتداء او جنون او غيره (كل مرة) الى المرة الرابعة
وفيه تسامح كما صرح به لمص وكانه لم يطلع عليه حين الاختصار وفي الكلام اشارة
الى ان الاقرار لم يعتبر عند غير الامام حتى لو شهدوا بذلك لم تقبل لانه ان كان منكرا
فقد رجع عن الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة كما في الهداية والى ان الرد واجب وفي
الظهيرية ينبغي ان يطرده في كل مرة وفي المحيط قالوا ينبغي للامام ان يزجره عن الاقرار
ويظهر الكراهة ويأمر بتنحيته (فسأله) عن الامور الخمسة كما مر وقيل لا يسأله
عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار والاول اصح لجواز انه زنى في صباه
كما في الكافي وفيه اشارة بوجوب السؤال (كما مر) وفي السراجية ينبغي ان يسأله (فان
بين) ما مر (حد) اي اصحب (يلقنه) اي الامام (رجوعه) اي المقر (بلعلك لمست
ونحوه) من قبلت او لطرت او باشرت او تزوجت (فان رجع) المقر عن اقراره (قبل
حده) اي قبل الحكم بالحد او بعده قبل الشروع فيه (او) بعده (في وسطه) او بعده
قبل الموت (خلي) سبيله لاحتمال صدقه كما في التحفة (ولا) يرجع (حد) الامام والمقر
على شيء الفاعل او المفعول وفي الاكتفاء اشارة بانه لو اقر احدهما فادعى الآخر النكاح
لم يحد واحد منهما وعليه المهر لو ادعته قبل الحد وكذا لو كذب احدهما الآخر في الزنا
لم يحدا عنده وحد المقر عندهما كما في المحيط وغيره (وهو) اي الحد الثابت بالبينة
او الاقرار خبره ما بعده من قوله رجمه وبه يتعلق (المحصن) بكسر الصاد وفتحها قال
المطرزي احصنها زوجها اي اعفها فهي محصنة بالفتح واحصنت فرجها فهي محصنة
بالكسر والاحصان في الاصل المنع وكلام الكرماني يدل على الكسر حيث قال انه
من احصن اي دخل في الحصن كما يقال اعرق اذا دخل في العراق والانسان يصير داخلا
في الحصن عند وجود الصفات الخمس الدال عليها شرعا (اي لحر مكلف) اي عاقل
بالغ مسلم) فلا رجم بالوطء عبد او مجنون او صبي او كافر ولو حر الى جلد كما اني وعن
ابي يوسف انه يرجم الذمي الثيب الزاني وفيه رجم الكتابي (وطئ) امرأة (بنكاح
صحيح) حتى لو وطئ بنكاح فاسد او ملك يمين لم يرجم بالاجماع وعن محمد لو حلا
بامرأته ثم طلقها وقال وطئتها والمرأة منكرة له كان محصنا وعن ابي يوسف او تزوج
امرأة فلاول ودخل بها لم يصر احد منهما محصنا كما في المحيط وغيره (وهما بصفة
الاحصان) فيه تسامح فان المراد كونه حرا مكلفا مسلما والمعنى والحال ان كلا من الزوجين
قبل الوطء يكون حرا مكلفا مسلما فلو تزوج الحر المذكور بامة او صبية او مجنونة او كافرة

ودخل بها لم تصر محصنا كما لو كانت الزوجة محصنة والزوج غير محصن الا اذا دخل بها بعد
الاسلام والعتق والتكليف ثم تصير محصنا بهذا الدخول وعن ابي يوسف انه لا يشترط
الدخول على صفة الاحصان وعنه انه اذا دخل بها قبل العتق ثم اعتقا صارا محصنين
كما في الاختيار وانما لم يذكر المحصنة لان الاحصان من الاحكام المشتركة وهذا الكلام ككلام
غير دال على اشتراط بقاء الشئ الاول عند الحد دلالة وصحت ملاوت فجاوز الكتب
عند سوى المبسوط وهم واعلم ان شرط الاحصان على الصحيح الاسلام والدخول
بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله واما التكليف فشرط اهلية العقوبة كما في الكفاية
وغير (رجمه) اي رمى المحصن بالحجارة (في فضاء) اي ارض فارغة واسعة (حتى
يموت) متعلق برجمه لحديث ماعز رضي الله عنه وعن عمر رضي الله عنه انه قال انزل
الله آية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله والله
عزيز حكيم وهذا مما قالوا انه قرآن نسخ لفظه وبقي معناه وعليه اجماع العلماء كما في
الاختيار ويدا الشهود على ما في المضمرات الشهود من الرجال والنساء وفي العناية رمز الى
انه لو شرع في رجمه فهرب اتبعه وهذا اذا ثبت بالبينة واما اذا ثبت بالاقرار فلا يتبعه لانه
رجوع بخلاف الاول لانه لا يصح الرجوع عنه كما في شرح الطحاوي والى انه لا بأس لكل
من رمى ان يتعمد مقتله لانه واجب القتل الا ان يكون ذا رحم منه فان الاولى ان لا يتعمد
لانه نوع من قطيعة الرحم كما في الاختيار (و يبدأ به شهوده) اي يجب بداءة الشهود
بالرجم لانهم يتجاسرون على الاداء وفيه ضرب احتيال الدرء كما في المحيط (فان ابوا) اي
الشهود كلا او بعضا عن الرجم (او غابوا او ماتوا) او جنوا او فسقوا او قذفوا كلا او بعضا
او عموا او خرسوا او ارتدوا (سقط الرجم) عنه وعن ابي يوسف لو ابوا كلا او بعضا
او غابوا رجم ولم ينتظروهم وعن محمد لو كانوا مرضى او مقطوع الايدي يبدأ به الامام
كما في الاختيار (ثم) رجم (الامام) والقاضي (ثم الناس) المؤمنون الذين عاينوا اداء
شهادتهم واذن لهم القاضي بالرجم وعن محمد لا يسعهم ان يرجموه اذا لم يعاينوا اداء
الشهادة وذكر الطحاوي انهم اصطفوا صفا صفا كما في الصلاة فكلما رجم قوم انصرفوا
وتقدم غيرهم ورجموا كما في المضمرات واما اثر الناس على الانسان اشارة الى انه يجب
ان يشهد عذابهما طائفة تتجاوز عن الواحد والاثنين لان الغرض التشهير كما في المدارك
وغيره وفي شرح التأويلات ان الغرض اما ذاك او دفع التهمة عن الحاكم او منع المجاورة
عن حدود الله او امتحان من يشهد وفي الخميس ان مجاهدا فسر الطائفة في الآية الكريمة
بالواحد فصاعدا وقال ان شهوده يستحب ايانه للام واهانة للمحدود ووعظا
للناس (وفي المقر يبدأ الامام) اي رجم في حق المقر (خاصة الامام حال كونه مبتدأ

وهو نصيبي شائع لبس فيه وسائغ كما ظن (لحم الناس وغسل) المرجوم بعد موته (وكفن
وصلى عليه) وكيف لا وقال صلى الله عليه وسلم في ماعز رأيته ينغمس في انهار الجنة
الى غيره من انواع الفضائل (وهو) اى الحد (لغير المحصن) اى لزان حر فقد سائر
الشروط الجنس (جلده) بالفتح اى الضرب على جلده وبالكسر والتحريك يقال
جلده اى ضربه بالسوط كما فى القاموس (مائة) من جلده وان كانت المرئية مملوكة جلدا
(وسطا) اى متوسطا بين المؤلم فى الغاية وغير المؤلم ومن المضراب ضربا مؤلما غير قاتل
ولا جارح لان المقصود الانزجار (بسوط) ذكره بعد تعيين الفعل للوصف الآتى وهو
جلد مفتول يضرب به قيل اصله الخلط سمى به لكونه مخلوط الطاقات بعضها ببعض
كما فى المفردات (لا ثمرة له) اى لا عقدة فى طرفه كما فى الاساس والصحاح وغيرهما اولا ذنب
له كما فى المغرب قال المطرزى وانى الاثر بالفارسية حفره اولا سوك له كما فى السابع
والاول هو المشهور والثانى اصح كما فى الهداية ولكل مختار من جمل السحر واعلم ان الحد
فى زمن عمر رضى الله عنه بالسوط باجماع الصحابة كما فى المستصفى واما قبله فتارة بالدوبارة
بالثوب وتارة بالنعل وتارة بالعصا وتارة بالجريدة الرطبة كما فى حديث المشكاة (ينزع
ثيابه) اى يجرد الرجل عنها لمجرد زيادة الالم ضربه حر والجملة مستأنفة (الا الازار)
فانه لا ينزع لكشف العورة (ويفرق على) جميع (بدنه) واعطى كل عضو حظه
من الضرب لانه نال اللذة (الا رأسه) اى اعلى رأسه فان الوجه داخل فيه وقال
ابو يوسف يضرب الرأس ويضرب سوطا واحدا كما فى المضمرات (و) الا (وجهه
وفرجه) لخوف الهلاك وفى المضمرات لا يفرق الا على عضو مقتل وهو البطن والصدر
والوجه والفرج حال كون المجلود (قائما فى كل حد) من الحدود لانه حينئذ يكون
الجالد اقدر على التفريق جلدا (بلا مد) للسوط فى العضو بعد الضرب او بلا مد
لليد حال رفع السوط حتى جاوز الرأس او بلا مد للمضروب فى الارض فان الكل غير جائز على
اختلاف المشايخ كما فى المحيط والقول الاخير هى وتأكيد لقوله قائما على ان المفهوم ليس
بقطعى فلم يكن مناقضة كما ظن والاكتفاء مشعر بانه لا يمسك ولا يشد لان الالم يزيد به
الا ان يعجزهم فيشد كما فى الذخيرة (و) هو (للعبد) قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستسعى
(نصفها) وهو خمسون جلدة وقال لا اشكال حد المستسعى لانه حر مديون والمعتق والمدبرة
وام الولد كالعبد وان كان الزانى حرا والاولى ترك هذا الكلام لانه سيذكره فى قبيل بحث
العز ر (ولا يحد سيد) عبده وامته (بلا اذن الامام) او نائبه لانه متهم فى ذلك بانه لنقصان
ماله (ولا ينزع ثيابها) اى ثياب المرأة لانها عورة وهذا تصريح بالعلم ضمنا للاستثناء (الا
الفرو) اى اللباس الذى من جلود الغنم وغيرها (والحشو) اى الثوب المملو بالقطن

اوالصوف اوغيره فانهما مرتان الااذالم يكن لها غير ذلك (وتحد) المرأة (جالسة)
في كل حد كما لم لانه استر (وحاز) في الرجم (الحفر) الى السرة اوالصدر (لها) لانه
ر بما تضطرب فتكشف العورة وفيه اشعار بان كلا من الحفر وتركه حسن كما في المحيط وذكر
في الهداية ان الحفر احسن (لا) حفر (له) لانه نائي الشهرة هذا التصريح بما علم ضمنا (ولا
نجمع بين جلد ورجم) في المحصن وعند اصحاب الظواهر وغيرهم يجلد ثم يرجم
(ولا) بين (جلد ونفي) اى اخراج من بلده في غير المحصن وقال الشافعي يجلد مائة
و ينفى سنة ولنا ان الحد في الابتداء الابتداء باللسان ثم نسخ بالحبس في البيوت ثم نسخ بجلد
مائة ونفي في البكر بالكراى في جدرى وجل لم يروج بامر أمل بروح وجلد ورجم في الثيب
بالثيب ثم نسخ بجلد مائة في كل زان ثم نسخ واستقر الحكم بالرجم في المحصن والجلد في غيره
كما في الكافي (الا سياسة) اى مصلحة للسلطان وتعزيرا لاحدا بانه يجوز سياسة الجمع بين
الجلد والنفي كالنفي فقط لانه نفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج من المدينة الى البصرة
وهو غلام صبيح الوجه افتتن به النساء والحسن لا يوجب النفي الا انه فعله سياسة فانه
قال ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لا اطهر دار الهجرة
منك كما في الكشف وغيره وفيه اشارة الى ان السياسة لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جناية
والرأى فيه الى الامام على ما في الكافي كذا قيل فلا ينبغي ان يتوهم منه انشار بدء . وانما يحكم
بكفره كما في النهر والسياسة مصدر ساس الوالي الرعية اى امرهم ونهاهم كما في القاموس
وغيره فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة
فهي من الانبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك
على كل منهم في ظاهرهم لا غير ومن العلماء ورثة الانبياء على الخاصة في باطنهم
لا غير كما في المفردات وغيرها (ويرجم المريض) المحصن في الحال (ولا يجلد) المريض
غير المحصن (الا بعد البرء) اى الصحة فانه يحبس المريض حتى يبرأ فيجلد وفيه
اشارة الى انه اذا كان مرضا لا يرجى زواله وقع اليأس عن برئه يقام الحد عليه تطهيرا كما
في المحيط والى انه لا يجلد في الحر والبرد الشديد بن لخوف التلف كما في شرح الطحاوي
والى انه لو كان ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك جلد جلدا خفيفا مقدار ما يحتمل
كما في الظهيرية وذكر في قاضيخان وشرح التأويلات انه جاز في حد الزنا ونحوه
ان يجمع الاسواط فيضرب مرة واحدة بحيث اصابه كل واحد منها (ويرجم
الحامل بعد الوضع) اى وضع الولد ان كان له مربي والا بعد الاستغناء
عنها صيانة من الهلاك وفيه اشعار بانه لا يحبس الحامل وهذا اذا ثبت بالاقرار
فان ثبت بالبينة تحبس مخافة الهرب وان ادعت بالحمل فان قالت النساء بذلك حبست

سنين ثم رجمت كما في الاختيار (وتجلد بعد النفاس) سواء كان ساعة او اكثر لانها
من نعمة ولدا بعد تصرمها من اثلث ح كما في الطهارة فلو اكتفى بالمرض جاز
والحائض كالصحيحة حتى لا ينتظر خروجها عن الحيض كما في المحيط (ويدرأ) اى
يدفع الحد عن الوطء (بالشبهة) اى بسبب الشبهة اسم من الاشتباه وهي ما بين
الحرام والحلال والخطاء والصواب كما في خزانة الادب وبه يشعر ما في الكافي من
انها ما يشبه الثابت وليس بثابت والاوفق لما فسره المصنف ما في القاموس
وغيره انها الالتباس وهي انواع منها شبهة العقد كما اذا تزوج امرأة بلا شهود وامة
بغير اذن مولاها وامة على حرة ومجوسية وخمسة في عقدة او جمع بين اختين او تزوج
محارمه او تزوج المعتدة بغير اذن مولاها فوطئها فانه لا حد في هذه الشبهة عنده
وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة
والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفي موضع منه اذا تزوج محرمه يحد عندهما وعليه
الفتوى وذكر في الذخيرة ان بعض المشايخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده وسقوط
الحد لشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد ومحمد قد ابطل الاول
وصحح الثاني (و) منها شبهة في الفعل) اى الوطء لا في المحل فانه حرام عند الفاعل
وتسمى شبهة الاشتباه وشبهة المشتبه في حقه لا غير ثم فسر هذه الشبهة فقال
(اى) بسبب (ظن غير الدليل) على حل الفعل (دليلا) عليه (كامة) اى كوطء امة
(ابويه) اى ابيه وجده وامه (و) امة (زوجته) والمطلقة ثلاثا او على مال في العدة وام
ولده بعد العتق في العدة وجارية مولاه فان وطئها شبهة وظاهر الاسماع انه اذا وقع
حق في هذه المحال (فلا يحد) الواطئ (ان ظن) الحل وعلم (انها) اى الموطوءة
في هذه الصور (تحل) له بهذه الشبهة لكن يجب المهر ولا يثبت النسب وان ادعاه لانه
زنا في نفس الامر وفيه اشارة الى انه لو قال احدهما اني ظننت انه حلال لم يحد احد
منهما لان الفعل خرج من ان يكون زنا بهذه الشبهة وازماه فيها نظن كل منهما الحل كما في
الاختيار (و) منها شبهة (في المحل) اى الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية (اى
بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا) اى بسبب وجود دليل ينفي ذاته الحرمة ويثبت الحل
مع قطع النظر عن المانع (كامة) اى كدليل امة (ابنه) وابن ابنه وان سفل فانه
صلى الله عليه وسلم اضاف مال الولد الى الاب بلام التمليك انت ومالك لابيك ولم يثبت
حقيقة الملك فثبت شبهة عملا بحرف اللام بقدر الامكان (و) مثل (معتدة الكنايات
والمبيعة) بيعا صحيحا (قبل التسليم) والمبيعة بيعا فاسدا قبل التسليم وبعده والمبيعة
بشرط الخيار والممهورة قبل التسليم والمرهونة في رواية وامة عبده المأذون المديون

وبكتابة وامة المشتركة (فلا حد) الوطيء (وان اقر بالحرمة) وقال علمت انها حرام علي لقيام الدليل النافي للحرمة كالاخرى (وحد) الواطيء (بوطيء امة اخيه) او عمه او ذي رحم محرم غير الولاد والمستأجرة والمستعارة سواء ظن انها حلال او حرام عليه لعدم قيام الدليل واعلم انه لو رفق بامة وعلم انه كان عليه الحد بالزناء والقيمة بالقتل فعليهما وامابه ابى يوسف وعليه الفتوى لاالحد لان لم يسو دفع بسبب اتصال بالموت كما في الخلاصة (و) بوطيء (اجنبية وجدها على فراشه) وان ظن انها امرأته لعدم الشبهة (وان) كان الواطيء (هو اعمى) لامكان تمييزه الا اذا دعاها فقالت انا زوجتك لانه اعتمد على دليل هو اخبارها ولو اجابته ولم تقل انا فلانة حد لانه يمكن التمييز بالفحص كما في الاختيار (لا) يحد (من زفت اليه) وطيء اجنبية (ان زفت) اي زوجت (اليه وقيل) اي النساء (هي زوجتك) لانه اعتمد على اخبارهن (ولا يحد) في شيء من حد الزنا والشرب والسرقة والقذف (الخليفة) اي الامام الاعظم الذي ليس فوقه امام اذ الزاجر لم يكن من حوزة هذا الامام محمد الم يذكر مااذا قذف انسانا وقالوا ينبغي ان لا يحد اذا طولب فيه حق الله تعالى كما في الظهيرية والية اشار كلام الهداية وغيره فاطلاق المص لايخلو عن شيء (ويقتص) الخليفة في القتل (ويؤخذ بالمال) المتلف لان الزاجر قول الحق وفيه اشعار بانه لايشترط القضاء لاستيفاء القصاص والاموال الا اذا انكر المال كما في اقرار الخلاصة وغير الهداية

﴿ فصل ﴾

(من قذف) اي رمى بالاقرار مرة او بشهادة رجلين قذفه اي نسبه الى الزنى بنفسه والحد في المسائل (محصنا او محصنة) اي حرا ناقرار القاذف او بينة المقذوف (مكلفا) عاقلا بالغا (عفيفا عن الزنا) الشرعي فيحد قاذف واطيء الموطوءة والحائض والمظاهر عنها والمحرمة باليمين والمعتدة عن غيره والاجنبية بملك اليمين والمشتراة شراء فاسدا لان هذا الوطيء ليس بالزناء فكان محصنا ولا يحد قاذف واطيء المنكوحة نكاحا فاسدا والاب الواطيء جارية ابنه والمكره على الزناء وغيرهم لانه حرام لعينه وان لم يأثم للجهل اوللكلفة فلم يكن محصنا كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو قذف مجنونا او صبيا لم يحد خلاف ما لو قذف عبدا او صبيا او عاهرا لحضور الزنى كان فيه والى انه لا يلزم ان يكون الشهود عدولا كما في التمييز وغيره والى ان الوطيء بالنكاح ليس بشرط والى انه لو قال رجل لآخر زنى فلان بامرأتي فقال ان فلانا يقول لك بارا بي لم يحد الا ثم لم يقذفا بافعهما كما في النظم (بصريحه) في قذف بصريح الزناء

كزنيت او يا زان او يا زاني او يا روسبي او يا قحبة وكذا لو قال للمرأة يا زاني لانه ترخيم
واما لو قال للرجل يا زانية فلم يحد عند الشيخين وحد عند محمد لاحتمال كون التاء للمبالغة
وكذا لو قال يا زانئ بالهمزة وان اراد الصعود على شئ وفيه اشارة الى انه لو قال لها
وطئك فلان وطئا حراما او جامعك جماعا حراما او زنيت قبل ان تخلقي او تولدي او زنيت
بيدك او برجلك لم يحد والى انه يحد القاذف باى لسان عبر ساكنا او فارسيا او غيرهما كما
في المحيط والى انه لو قال بالوطء لم يحد عنده خلافا لهما كما في قاضيخان واعلم ان الزاني هو
الرجل والزانية المرأة وتجيء بالزانية كالراوية ففي المرضية مجازا كما في الهداية وهذا
القول للتأكيد والاشعار عنه بقوله قذف (او) قذفه (بلست) اي بقولست (لابيك)
اي لولد الابيك الذي ولدت من مائه حقيقة ونحوه لست لاب كما في الظهيرية وفي ترك القيد
بحالة الغضب ههنا والقيد في الشرح اشعار باختلاف الروايتين في الاحتياج اليه
لانه صريح في القذف كيا زانية فانه يحد لو في قاضيخان عن ابي يوسف انه قذف
ولو في حالة الرضاء ولم يقيده في المشاهير ولا في الهداية والكافي من الظن انه مصرح
فيهما وتركه من سهو الناسخ (او لست بابن فلان وهو) اي الفلان (ابوه) في حالة
الغضب لانه نفي لنسبه من ابيه فكانه قال امك ولدتك من الزنا فيصير قاذفا لامه فيشترط
ان يكون امه محصنة لا غير والكمال وهو ابوه لانه لو قال لست بابن فلان واراد به الجد
لم يحد لانه صادق فيه وانما قلنا في حالة الغضب لانه لو قال في غير تلك الحالة لم يحد
لاحتمال المعاتبة دون القذف بمعنى انك لا تشبه اباك في محاسن الاخلاق كما في الهداية
وغيره وفي ترك القيد تسامح (حد) اي وجب عليه حد القذف بهذه الالفاظ فهو جزاء
الشرط او خبر المبتدأ وفيه اشعار باشتراط كون القاذف عاقلا بالغا فلا يحد
المجنون والصبي لانهما ليسا من اهل العقوبة (ثمانين) في الحر واربعين في العبد (سوطا)
على الوجه الذي مر فيفرق على اعضائه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يجرد من الثياب
لان سببه غير مقطوع به فلا يقام على الشدة بخلاف حد الزنا كما في الهداية (كحد الشرب)
اي المشروب من الخمر بمقدار ما وصل الى جوفه ومن غيره بالسكر فانه ثمانون سوطا
على الوجه السابق فيفرق بعد التجريد في المشهور وعن محمد انه لا يجرد اظهارا
للتخفيف فانه لم يرد به نص وثبت باجماع الصحابة كما في الهداية لكن في قاضيخان انه يجرد
الحد مرا او بل وحده وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية والاكتفاء مشعر بان الدية
لا تلزم على المحدود الزاني والشارب وهذا في الحكم واما ديانة فلازمة كما في الجواهر
(والطالب) اي طالب اقامة الحد (بقذف الميت الوالد) ووالده وان علا وكذا الام
الا انه لم تذكر للاشتراك وفيه رمز الى ان حد القذف لا يقام الا بطلب المقذوف دفعا

للعار عنه وعن الوارث وإلى أنه لو قذف حيا ثم مات بعد ما قضي بالحد سقط الحد
عن القاذف وليس لأحد ولاية المطالبة به وكذا لو مات المقذوف بعد ما أقيم عليه
بعض الحد سقط الباقي كما في المحيط (والولد) من الذكر والأنثى (وولده) من ابن الابن
وإن سفل وفي الكلام إشارة إلى أنه لا يطالب به أبو الأم وأم الأم وولد البنت والأخ
والأخت والعم وغيرهم كما في المحيط والذخيرة والمعنى وفيه في بعض النسخ أن ولد الابن وولد
البنت فيه سواء في ظاهر الرواية وفي الهداية وغيره أن الطلب لولد البنت عند الشيخين
خلافا لمحمد وإلى أنه لو عفا أحدهم كان للباقي الطلب وإلى أن الأقرب والأبعد في ذلك
سواء كما في الشارع (ولو) كان الطالب (محروما) عن الميراث كما إذا قتل ابن أباه أو بالعكس
أو كان الطالب كافرا فإن له الطلب بالقذف وكذا إذا كان عبدا (ولا يطالب أحد) من العبد
والولد (سيده و) لا (أباه بقذف أمه) أي بقذف السيد أو الأب أم هذا الأحد لأنه
لم يعاقب السيد والأب بسبب العبد والولد وفيه إشارة إلى أنهما لا يطالبان السيد والأب
بقذف نفسهما والأصول لا يحد بقذف الفروع وإلى أن الابن لا يطالب به الجد وإن علا
وأم الأم وإن علت كما في الزاهدي (وليس فيه) أي حد القذف (إرث) عن المقذوف
سواء مات قبل الشروع في حد القاذف أو بعده (ولا عفو) للمقذوف عن القاذف
فيحد بعد العفو إلا أنه يمنعه الإمام عن الخصومة كما في الذخيرة واستحسن للإمام
أن يقول قبل الإثبات أعرض عن هذا كما في الزاهدي (ولا عوض له) عنه
فلو صالح على مال رد الإمام وحد (وفي) قوله لآخر (يا زاني فقال) الآخر (لا) أي
(بل أنت) زان (حدا) أي القائلان به لأن كلا منهما قذف صاحبه (و) في قوله
لعرسه) يا زاني أو يا زانية فقالت لا بل أنت (حدت) عرسه لأنها قذفته (ولا لعان)
وإن قذفها لأنه لما حدت لم تبق أهلا للشهادة هي شرط اللعان (وإن قالت)
العرس في جواب قول الزوج لها يا زاني أو يا زانية (زنيت) أنا (بك هدرا) أي سقط الحد
واللعان عنهما لأن هذا الجواب يحتمل التصديق والقذف وإنما خص العرس لأنه
لو وقع بين رجل وأجنبية لم يحد هو بل هي لأنها صدقته كما في المحيط (من أخذ ريح)
أي حال كونه موجود ريح (الخمر) ولو وجد قليل منها ولو طبخ خمرا أو سكر منها أو شرب بعد تمرطه
إلا إذا اختلطت بمائع غالب عليها بحيث زال طعمها وريحها ثم لم يحد إلا إذا سكر كما
في الذخيرة (أو) حال كونه (سكران) وهو عنده (زائل العقل) بالكلية بمشروب
أو غيره فهو من لم يعرف الرجل من المرأة لما روي عن ابن عباس أنه قال من بات سكران
بات عروسا للشيطان فعليه أن يغتسل إذا أصبح وهذا مشير إلى أن السكران من لا يحس
شيئا كما في الظهيرية وعندهما من لا يعرف ما رواه من غيره عند الأكثرين وهو من كان أكثر

كلامه هذا انا وهو المشهور وعليه الفتوى وعن ابى مقاتل من لا يعرف ما يقول واتفق
انه بلغ انه يسمى سكران صورة وعن ابى يوسف يستقرأ سورة الكافرون فان منهم من سكر
وقرأها فى صلاة المغرب فترك اللاآت منها فحرمت كما فى الظلم وغيره واختلف ان السكر
سرور او غفلة عارضة للانسان ما مد على العقل عاشره بعض اسائة كما فى الكشف
(نبيذ) اى شراب حاصل من عنب او زبيب او عسل او مايد او تين او حنطة او شعير
او ذرة او غيرها من الفواكه والحلاوات والحبوب وقيل لا يحد الا بالسكر ما سوى التمر
والزبيب والاول مروى عن جمع اصحابنا وهو الاصح كما فى العمادى وان السكر ما
يتخذ من الحلاوات والحبوب لا رواية فيه وقيل يحد وقيل لا يحد وفى الاكتفاء اشارة
الى انه لا يحد بسكر الالبان كلبن الرماك وقيل يحد ولا رواية فيه كما فى التمرتاشي والى انه
لا يحد بسكر البنج وبالشعير خلافا لمحمد كما فى الخزانة والاول الصحيح كما فى قاضيخان
وبالثانى يفتى لفساد الزمان كما فى النهاية وقدمر منه فى الاشربة والى انه لا يحد بما حصل
من نحو الافيون وجوز بوا والله اشار فى متن المر دوى واختلف انه مسكر ام لا (و) يحد
(اقر) المأخوذ (به) اى بشرب الخمر والنبيذ المسكر (مرة) واحدة عندهما ومرتين
فى مجلس عند ابى يوسف والاول الصحيح كما فى المضمرات (صاحيا) اى عاقلا فلو اقر به
سكران لم يحد وان وجد منه ريح الخمر لانه يبطل اقرار السكران بالحدود الخالصة لله
تعالى لعدم استقراره على كلام كما فى قاضيخان وغيره وانما ترك فى الوقاية هذا القيد لان
فى التتمة وغيره ان السكران كالصاحى فى اقواله وافعاله الا فى الردة فانه لو ارتد لم تبن
امرأته (او شهد به) اى بشرب الخمر او النبيذ المسكر (رجلان) فلو شهد به النساء لم يحد
كما مر وفيه ايماء الى انه لو شهد احدهما بالسكر من الخمر والاخر بالسكر من النبيذ او احدهما
بالسكر والآخر بالاقرار لم يحد ثم اذا شهدا سألهما القاضى عن ماهية الخمر فان كل
مسكر يسمى به اعتبارا ثم عن كيفية الشرب ثم عن زمانه ثم عن مكانه لاحتمال الاكراه
والتقادم وكونه فى دار الحرب فاذا بين ذلك حبس اى الشارب حتى يسأل عن عدالتهما
كما فى قاضيخان (وعلم) فى كل من صورة الاقرار والشهادة (شربه) مضاف
الى الفاعل او المفعول اى شرب ذلك الخمر او النبيذ (طوعا) اى شرب طوع فلو شرب
بالاكراه او العطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يحد لان ذلك السكر من
مباح وقالوا لو شرب مقداره وزيادة ولم يسكر حد كما فى حالة الاختيار ثم الاكراه لم تثبت
الا بحجة فلو شهدا عليه بالشرب فقال اكرهت عليه لم يرتفع الحد عنه كما فى قاضيخان
(يحد) المأخوذ بالريح او السكر مع الاقرار او مع الشهادة ويشترط الريح او السكر مع
كل منهما عند الشيخين واما عند محمد فلا يشترط الريح اصلا والاول الصحيح كما فى المضمرات

وفيه اشارة الى انه لا يحد المأخوذ بالريح مع السكر بلا شهادة بالشرب كما سنذكر وفي الحزانة انه لا يحد والى ان من اقر انه شرب وشهدا انه عليه لم يحد بلا رايحة كما اشار اليه في المصنفات وانما بني الفعل للمجهول للمعظم فيشير الى ان الحدود الخالصة لله تعالى للامام والولاة والقضاة من عنده كما في المحيط ولا يحد قاضي الرستاق وفقيهه ولمفتيه وائمة المساجد على ما قال سرف الائمة المكي كما في المنية واطلاقه مشير الى انه لو شرب الحلال ثم دخل الحرم حد لكن لو التجا الى الحرم لم يحد لانه قد عظمه بخلاف ما اذا شرب في الحرم فانه قد استخفه كما في العمادي ويستثنى منه الاخرس فانه لم يحد سواء شهدا عليه او اشار هو باشارة معهودة تكون اقرارا وكذا الذمي فانه لا يحد الا اذا ارتد بعدهما ويحد عند ابي يوسف الا بعد الشرب والسكر وكذا المرتد فانه لو وجب قتله حد قبل ارتداده او علمه الاحد السرب كما لو شرب في حال ردته كما في المصنفات (صاحيا) فلو شهدا على السكران لم يحد فيحبس حتى زال سكره تحصيلا لغرض الانزجار (لا) يحد (بمجرد الريح) بلا اقرار ولا شهادة فان من استكثر اكل السفرجل والتفاح يوجد منه رائحة الخمر (او) بمجرد (القيء) فانه قد شرب لا عن طوع (او) بمجرد (السكر) لانه قد سكر من المباح وفيه تنبيه على انه لا يحد بمجرد الاقرار بالشرب او السكر كما في المصنفات ولا بمجرد الشهادة لكن يعزر بمجرد الريح على ما قال علاء الترجماني كما في المنية وبمجرد السكر لتهمة الفسق كما في قضاء المحيط وبمجرد الاقرار كما في المحيط وبمجرد الشهادة على ما قال ابو يوسف الصغير الترجماني وقال نجم الائمة لو احد سكر ان يوجد منه الرائحة لم يحد لكنه يعزر ولا يؤخر التعزير الى زوال السكر كما في القنية ولو شرب العبد بلا سكر عزر كما في المصنفات (ولا) يحد (ان رجع عن الاقرار) بالشرب لصحة الرجوع عن حقوق الله تعالى (من شهد بحد) اي بسبب شيء موجب لحد من الحدود (متقادم) هو في اللغة بمعنى القدم كما في الصحاح وشرعا ما سيأتي (ذي سابق امامه رد) ذلك الشاهد خبرا وجزاء والاسناد مجاز على مبالغة ولا حاجة الى حذف مضاف كما ظن وفيه اشعار بان التأخير للستر مانع للقبول لما فيه من تهمة الفسق بالتأخير وانما قال قريبا من امامه لانه لو كان بعيدا منه بان كان في موضع لا يكون فيه قاض او كان لهم مرض او مانع آخر لم يرد ولا يمنع التقادم قبول الشهادة بل يمنع اقامة الحد بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كما في المحيط (الا في قذف) فانه لم يرد لانه لم يتمكن من الشهادة الا بعد الدعوى فعذر بالتأخير وفي الاكمل اشعار بان التقادم مانع لقبول الشهادة في حد الشرب والزنا وكذا في السرقة فان للشاهد ان يشهد قبل الدعوى لاجل حبس السارق الى ان يجيء المسروق منه في التأخير تهمة الا انها معروفة الضمان فيقضى به لا بالقطع كما قال (وضمن) من الضمان

او التضمين (السرقة) ما نصب او الرفع اي المسروق (فان اقر به) اي بحد متقادم ولو قريبا
من امامه (حد) ولو حاله فالشبهة في الاقرار غير معتبرة اذ الانسان لا يعادي نفسه
(وهو) اي التقادم (للشرب زوال الريح) عند الشيخين وبمضي شهر عند محمد اعتبارا
بسائر الحدود كما في المضمرات وذكر في الاصل ان الشيخين قدراه بمضي شهر من وقت الشرب في ظاهر
الرواية وانما اعتبر الزوال لان الازالة بالمعالجة غير مانعة للحد كما في الذخيرة (ولغيره) اي
الشرب كالزنى والقذف والسرقة (بمضي شهر) اذا لم يكن بينه وبين القاضي هذه
المسافة على ما روي عن الائمة الثلاثة وعنه بمضي شهر بعده مفوض الى رأي الامام
كما في المضمرات وعنه سنة وعنه ستة ايام كما في الخزانة وعن محمد ثلاثة ايام كما في المحيط وذكر في المنبع
ان التقادم قدر عشرين يوما من وقت الوجوب الى وقت الامضاء والاول اصح
كما في المضمرات (وان شهدوا بزناه) اي شهد اربعة بزناه بزانية (وهي) اي المزني بها (غائبة
حد) الزاني ولم ينظر الى حضور الزانية كما في العكس لعدم اشتراط الدعوى لثبوت الزنى
وكذا لو اقر بزناه وهي غائبة حد كما في المحيط (وان) شهدوا (بسرقة من غائب لا) يحد
بالقطع لان الشهادة على السرقة شهادة على ملك المسروق للمسروق منه ولم يقبل بلا دعوى
وكذا اذا اقر بسرقة من غائب قطع وهذا استحسان وفي القدوري انه ينتظر
حضور المسروق منه والطلب فيها عندهما خلافا لابي يوسف كما في المحيط (وينصف
حد العبد) اي حده للزنى والقذف والشرب فلا يرد ما لا ينتصف من القطع والقتل
للسرقة وقطع الطريق (وكفى حد) واحد (لجنايات) كثيرة (اتحد جنسها) كما اذا زنى
مرارا او شرب مرارا او سرق مرارا او قذف واحدا او اكثر بكلمة واحدة او اكثر مرارا فانه
يحد حدا واحدا للكل لنوع لحصول الانزجار به ولذلك لو اقيم على القاذف تسعة وسبعون
سوطا فقذف آخر لم يضرب الا سوطا واحدا للتداخل وظهور الكذب فاذا اختلف جنسها
كما اذا زنى وقذف وشرب وسرق يجب لكل واحد حد على حدة فلو اجتمع ذلك مع قتل
بدأ بحد القذف ثم قتل وسقط الباقي كما في الاختيار وعن محمد اذا ضرب بعض الحد في الخمر
او الزنى ثم شرب او زنى باخرى يضرب حدا مستقلا كما في المحيط (واكثر التعزير) الذي هو
بالسوط فانه قد يكون بغيره كما يأتي وهو في الاصل المنع ولم يتعرض للمعنى الشرعي المراد
اعتمادا على ما علم من انه غير الحد ان التعزير عقوبة غير مقدرة حقا لله تعالى او للعبد
وسببه ما ليس فيه حد من المعاصي واما فعلى ما ليس بمعصية في السوابق مفرقا
واما قول بعضهم فيهما (تسعة وثلاثون سوطا) اي ضربا بالسوط عنده واما
عند ابي يوسف فخمسة وسبعون وفي رواية تسعة وسبعون وهي اصح قول محمد
مضطرب وعن ابي يوسف لو رأى القاضي ان يبلغ به مائة اخذ بالآثار وان ضرب اكثر من

مائة جاز وفيه ان التعزير يبلغ حد الرجم كما في المحيط والذخيرة وغيرهما (واقله
ثلثة) من الضربات كما في الكافي او واحدة كما في الخزانة واما رأى الامام كلامه ومبنية
على ما ذكره مشايخنا كما في الهداية والاصل انه ان كان يحصل به الحد فلا يزاد
مفوض الى رأي القاضي كما في قاضيخان وغيره (وصح) للامام (حبسه) اي حبس
من عليه التعزير (مع الضرب) لان الحبس من التعزير فله جمعه مع الضرب وفيه تنبيه
على ان للامام الخيار في التعزير بغير الضرب كالحبس والعرك والكلام العنيف والشتم
غير القذف والنظر بوجه عبوس والاعراض وعن ابي يوسف انه يجوز باخذ المال
الا انه يرد الى صاحبه ان تاب ولا يصرف الى ما يرى الامام وفي مشكل الآثار ان
اخذ المال صار منسوخا وقيل ان التعزير من العلماء والعلوية بالاعلام بان يقول
بلغني انك تفعل كذا ومن الامراء والدهاقين به وبالجر الى باب القاضي وتعزير
السوقية ونحوهم بهما وبالحبس وتعزير الاخسة بهن وبالضرب كما في الزاهدي وغيره
كما في الكرماني اذا كان ظريفا ذا مروءة حين اول مرة لم يعزر فاذا فعل مرارا عزر ولانه
لم يكن ظريفا ﴿ بيت ﴾ فاذا نعف من محارم ربه * اذ ذاك يدعى في الانام
ظريفا * (وضربه) اي ضرب السوط للتعزير فليس العصير للتعزير والاحتياج
ما بعده الى تكلف كما ظن (اشد) اي من ضربه للحد من حيث صفة الضرب
عند البعض ومن حيث الجمع على عضو واحد عند آخرين كما في شرح الطحاوي
وقيل ليس في المسئلة روايتان فان الفرق في اكثر التعزير والجمع في ادناه كما في المحيط
وكيفيته ان يجرد من ثيابه الا السراويل وفي موضع آخر لا يجرد الا عن الفرو
والحشو ويضرب قائما على كل عضو مضروب في الحد فلا بد كما في قاضيخان (ثم)
ضربه (للزنا) اشد لان جنايته اعظم وحرمته آكد (ثم) ضربه (للشرب) اشد لان
جنايته متيقنة (ثم) ضربه (للقذف) اشد وشدد والاول اوفق لفظا ولا بأس
به معنى فان الفعل مشترك او عار عن مفعوله وقدم غير مرة والاكتفاء مشعر بان
التعزير لا يتقادم وجاز عفوه من جانب المجني عليه عند الطحاوي ومن جانب الامام صفة
غيره ووفق بان الاول في حق العبد والثاني في حق الله تعالى كما في المنية (وهو)
اي التعزير يجب (بقذف) اي طعن غير المحصن فيكون القذف مجازا مرسلا او تعليلا
بقرينة يا فاسق وغيره ويجوز ان يكون حقيقة والمعطوفات من قبيل الاستعمال في
(مملوك) عبدا وامة (او كافر بزنا) ولو ضرب مثل يا زاني وهو ليس بزان وكذا يا زانية
فان القاذف ان العفة التي هي مناط الحد مفقود وكذا احرام زاده فانه قذف للام كما في المنية
وفي الجواهر انه حد على الصحيح والاطلاق مشعر بان الصبي لو قذف عاقلا او بالغا قذف

عن ركابه السرخسي وعن الترجماني لم يعزر ووفق بانه عذر في حق العبد ولم يعزر في حق
الله تعالى كما في الزاهدي (و) بقذف (مسلم) صالح (يا فاسق) لان الفاسق يا مجرم
يا شارب الخمر وكذا لو قال يا ناجي يا عوان فان العوان في العرف هو الساعي والظالم
كما في الجواهر (يا كافر) الاحسن يا كافر بالله احترازا عما قال بعضهم انه لو قال يا كافر
لم يجب عليه التعزير لانه تعالى سمى المؤمن كافرا بالطاغوت كما في المضمرات وهل يكفر
فانه فيه خلاف والمختار انه لو اسمعه هذا الخطاب شتما لم يكفر ولو اراد به المخاطب كافرا
كفر لانه اعتقد الاسلام كفرا كما في العمادي وفي المواقف انه لا يكفر بالاجماع الا بما فيه
اجماع المتكلمين (يا زنديق) بالصاد يا مأبون (يا مخنث) بالنون والثاء المثلثة بفتحها بالقدر يا بليد
يا قرطبان كما في الخزانة لكن في الصحيح لم يعزر بقرطبان الراضي بفجور محارمه والقذف
لا يخلو عن اشياء الى انه لو قال يا كلب يا الله يا لاشي لم يجب عليه شي كما في قاضيخان
وهل يشترط ان يجيب المخاطب المتكلم بمثل ما قال في الحديث ان كلمة لا توجب
الحد يعزر كما اذا قال له يا حديث الاان التجاوز افضل (وامثاله) اى امثال ما ذكر من الفاظ
دالة على افعال اختيارية محرمة يعد عارا شرعا وتعالى من لم يتصف بها واحترز بها عن افعال
خلقية كقبح الصورة والسرة وعما لا يحرم ولو عارا كدناءة الهمة وعما لا يعد عارا كالعب
الفرد فلو قال لكناس او حطب او صالح يا حجام او يا حجام او يا نمام لم يعزر كما اشار اليه
المص وصرح به قاضيخان وغيره والاصل الاصل ما في شرح الطحاوي من ارتكب
منكرا او آذى مسلما او معاهدا بغير حق بقوله او بفعله وجب عليه التعزير الا اذا ظهر
كذبه فانه لم يجب عليه واليه اشار بقوله (لا) يعزر (يا حمار) يا حمر يا كلب يا قرد
يا ذئب يا ثور وقال الفقهاء وجعل انه في الاحسنة اما في الاشراف فالتعزير واليه اشير بقوله
(وقيل لا) يعزر بـ يا حمار وامثاله (الا) اذا قاله (لعالم) بالعلوم الدينية على وجه المزاح
فانه يعزر ولو قال نظر الى الحمار كفر لان اهانة اهل العلم كفر على المختار كما اذا قال له اى
الله اى يا ابن اى يا كس كما في الفتاوى المدينة الا انه اشكل ما في الخلاصة وغيره ان سب
الغير ليس بكفر (او علوى) اى منسوب الى علي سواء كان من اولاد فاطمة رضي الله
عنها او لم يكن ولعل المراد كل متقى والا فالتخصيص من غير ظاهر على ما ذكرنا عن النقة
وفي قوله وقيل اشعار بان الاول اصح كما في المضمرات وهو مروي عن محمد وهو الصحيح كما في
قاضيخان وغيره الا انه اختار في الشرح الثاني وهو مروي عن ابي يوسف وهو الصحيح كما
في الفتاوى الصغرى ومال الى الاختيار وقيل يعزر به في حق الكل واليهم لعدوه كما في الاختيار
(ومن حد او عزر) بالضم للعظيم (فات) من ذلك (فهدر) وبطل (دمه) لانه مأمور
من الشرع فلا يتقيد بشرط السلامة وفيه اشعار بان اقامة التعزير للامام عند الثلاثة

وقيل لكل احد وهذا انما يستقيم ان اشتغل بالجناية فانه نهي عن منكر واما بعد الفراغ فلا يعزر الا الامام الجاني فلو عزر فلا دية فيه فيحسب ان تقرر التعزير تكرارا كما في المنية (وله تعزير زوجته) لترك الصلاة او الغسل او الاجابة او الزينة او الخروج من البيت ونحوه (عرسه) اذا ابت (لا) يهدر دمها لانه مطلق فيه فيتقيد بشرط السلامة وفيه اشارة الى ان الولي يعزر عبده ولو بالخشب والى ان المعلم لو ضرب الصبي لم يهدر دمه الا ان يأذن له الاب الا ان يضرب ثلاثا او اقل ولا يضرب بالخشب وان اذن له الاب وعليه ان يضربه اذا بلغ عشر سنين للصلاة باليد لا بالخشب الكائن للمعظ والكلام دال على الاحكام والاسداء لانه يعمر بالسكوت والكلام

﴿ كتاب السرقة ﴾

عقبه الحدود لانه مهامع العصيان (هي) اي السرقة كالسرق بالكسر مصدر سرق منه شيئا بالفتح اي جاء مستترا الى حرز واخذ مال الغير والاسم السرقة بالفتح والكسر كما في القاموس وشريعة نوعان لانه اما ان يكون ضررها بذي المال او به وبعامة المسلمين فالاول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني بالكبرى بين حكمها في الاخر لانها اقل وقوعا واشتراكا في التعريف واكثر الشروط فعرفهما فقال (اخذ مكلف) اخرج الطفل كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن شيئين فلا يقطع الصبي والمجنون ولا غيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الاخذ الغير وعند ابي يوسف يقطع الغير ولا قطع باخذ المصحف والكتب وآلات اللهو كما يأتي لاحتمال ان يأخذ للقراءة والنهي عن المنكر في النطق بطلان العرف معا (خفية) بالضم والكسر فلا يقطع بالاخذ مكابرة فانه غصب كما اذا دخل نهارا او بين العشائين في دار بابها مفتوح او ليلا وكل من الصاحب والسارق عالم بالآخر فلو علم احدهما قطع كما لو دخل بعد العتمة واخذ خفية او مكابرة معه سلاح اولا والصاحب عالم به او لا ولو كابره نهارا في المصر واخذ ماله لم يقطع (قدر عشر دراهم) وزن سبعة يوم السرقة والقطع فلو نقص عن ذلك يوم القطع بالنقصان العين قطع لانه مضمون على السارق فكانه قائم بخلاف ما نقص للسعر فانه لا يقطع لانه غير مضمون عليه وعن محمد انه يقطع وذكر الطحاوي ان المعتبر يوم الاخذ وعن محمد لو اخذ نصف دينار قيمته عشرة قطع ولو اقل لا والمتبادر ان يكون الاخذ مرة فلو اخرج من الحرز اقل من العشرة ثم دخل فيه وكمل لم يقطع (مضروبة) فلو اخذ تبرا وزنه عشرة وقيمته اقل لم يقطع فعموم ما عرفت قد راح بذهبهم ولا يقطع بالشك ولا تقويم واحد او بعض من المقومين (مملوكا) فلا قطع باخذ غير المملوك اذ القطع مشروط بالدعوى

(محرزا) اى ممنوعا من وصول يد الغير اليه وهو قيد الاصل المحمول في الحرز اى الموضع الحصين (بلا شبهة) سابق ونحوه مملوكا ومحرزا فلا قطع بالاخذ الاعمى لجهله [illegible] ولا بالاخذ من المسجد والمقبرة وبيت المال (بمكان) اى بسبب موضع معد لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والخيام والصندوق والمذهب ان حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى لا يقطع باخذ لؤلؤ من اصطبل بخلاف اخذ الدابة (وحافظ) اى بسبب شخص يحفظه فلا قطع بالاخذ من الصبي والمجنون ولا باخذ شاة او بقر او غنم من مرعى معها راع ولا باخذ المال من نائم اذا جعله تحت رأسه او جنبه اما اذا وضع بين يديه ونام ففيه خلاف ومن شروط القطع ان يكون المال معصوما وان لا يكون فيه حق لاصل وفرعها وان لا يتسارع اليه الفساد وان يكون يد المسروق منه صحيحة فلا قطع بالاخذ من السارق وستأتي في اثناء المسائل احاط المحيط بكل ما ذكرنا من المسائل (ومن اقر) المكلف (بها) اى السرقة طائعا كما هو المتبادر فلو اقر مكرها كان باطلا ومن المتأخرين من افتى بصحته وبحل ضربه ليقر كما في خزانة المفتين وسئل الحسن عنه فقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم لكن في الواقعات لا يفتى به لانه خلاف الشرع وفي المضمرات عن عصام ان اميرا سأله عن سارق اتى به وهو منكر فقال عليه يمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فاضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا (مرة) عندهما ومرتين عند ابي يوسف وعنه الرجوع اليهما كما في الكافي (او شهد) بها (رجلان) فلا تقبل شهادة النساء ونقل شهادة رجل وامرأتين في حق المال كالشهادة على الشهادة كما في المحيط وغيره (وسألهما) اى وجب على الامام او نائبه ان يسأل المقر والشاهد (ماهي) اى السرقة احترازا عن نحو الغصب والسرقة الكبرى (وكيف هي) لان الاخذ قد يكون بلا قطع كما اذا ادخل يده في الدار واخرج المتاع (ومتى هي) لان التقادم مانع القطع اذا ثبت بالبينة دون الاقرار كما ذكره المص وقيل ولذا اطلق فيه فلا يفيد كما ظن (واين هي) فانه لا قطع بالاخذ في دار الحرب والبغي (وكم سرق) لانه لا قطع بلا نصاب اذا كان المسروق قيمتها على مجالس القضاة كما في [illegible] لا اشتباه عن شيء (وممن سرق) احترازا عن الاخذ من السارق وذي رحم محرم ونحوه (فبيناها) اى بين المقر والشاهد جميع ما سأله (قطع السارق بيده سواء كان مقرا وغيره حرا لكنه فان اقر بها ثم هرب ان كان في فوره لم يتبع لصحة الرجوع عنه بخلاف ما اذا شهد عليه ثم هرب فانه يتبع في فوره ولو اقر رجلان بسرقة مائة درهم فقال احدهما هو مالي لم يقطع واحد منهما كما في المحيط (وان شارك) في الاخذ (جمع) اى مادون

الواحد (واصاب كلا) منهم بالقسمة على السواء (قدر نصاب) من عشرة دراهم مضروبة (قطعوا) اى قطع الامام ذلك الجمع (وان احد منهم) دون كلهم او دون الاحد من الكل معنى فانهم متفاوتون فان اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب فى حق السارق كما فى الظهيرية (لا) يقطع (بتافه) اى بما حقير خسيس فى اعين الناس من العيد لحركة خساسة كما فى القاموس (يوجد مباحا) فى الاصل لما فيه من الشركة العامة ولانه لا يجرى فيه الشح (فى دارنا) فيقطع بما يوجد مباحا فى دارهم كالساج والعاج والآبنوس والعود والصندل واللؤلؤ والياقوت فانها عزيزة فى دارنا وعن محمد لا قطع فى العاج والآبنوس بلا عمل فيهما وعنه لا قطع فى اللؤلؤ والياقوت كما فى المحيط (كخشب) غير منقول فيقطع بالمعمول كالحد السرير والباب (وحشيش محمول) فلا قطع بالكلاء الرطب بالقدر فى الاولى واختلف فى القطع بالحد الوسمة والحناء كما فى شرح الطحاوى (وسمك) طرى او قديد (وصيد) برى او بحرى طيرا كان او غيره كالدجاج والبط والفهد وعن ابى يوسف انه يقطع فى كل شئ من المذكورات الا فى الطين والتراب والسرقين كما فى الهداية وغيره (او شئ) (يفسد سريعا) لا نسبته كما اشار اليه فى المضمرات (كلبن) واشربة غير مطربة وثريد وخبز (ولحم) طرى او قديد وقال مشايخنا الا يقطع بالحد الطعام فى سنة القحط وان كان لا يفسد ويحرز وكذا فى الحصاد اذا كان يفسد ولو محرزا فان لم يفسد وكان محرزا يقطع كما فى المحيط (وفاكهة رطبة) ولو محرزة وفى الواقعات تكلموا فى التمر الرطب والمختار ان لا يقطع به (وثمر) اى لا يقطع بالفاكهة اليابسة (على شجره) كالجوز واللوز لعدم الاحراز وقيد بالشجر لانه لو كان فى الحرز قطع كما فى المضمرات لكن فى المطلب لو سرق ثمار الحرز قطع بخلاف غيره من الثمار فانه لم يقطع لانه يفسد سريعا (وبطيخ) لا يفسد سريعا كالقديد ... واما ما يفسد منه فداخل فى الفاكهة الرطبة فلم يدخل مطلق البطيخ فى الفاكهة الرطبة ولا فى الثابتة على الشجر كما ظن (وزرع لم يحصد) وان كان له حائط ودون او حافظ وقد اشار انه لو حصد وجمع فى بيدر قطع لانه صار محرزا او لد اواحد الحنطة من السنبل لم يقطع كما فى الواقعات (واشربة مطربة) اى مسكرة لانه لا قيمة لشئ من المسكرات عند بعض اصحابنا كما فى الكرمانى وفى المفيد اشعار بانها لو كانت خلا او دبسا او عسلا او نحوه قطع وعن محمد انه لم يقطع وعنه لو احد اناء فضة قيمته عشرة وفيه نبيذ لم يقطع به ... ما فيه فلو كان فيه عسل قطع كما فى المحيط (وآلات لهو) كالدف والمزمار والطنبور والنرد والشطرنج وطبل اللهو وكذا طبل الغزاة فانه لا يقطع بالحد على المختار كما فى الواقعات (وصليب) بالفتح شئ ... مخصوص النصارى فله وا... الا ... اذا

فقالوا من ثلث ثلث وقيل حسب انهم بعضها في بعض زعموا ان عيسى على نبينا وعليه
الصلاة والسلام صلب على هيئته فيتركونه كما في المغرب الا الصليب (من ذهب) او فضة
سواء كان في مصلاهم او في بيوتهم وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف الا اذا كان
في البيت فانه يقطع وبعدها بانه لا يقطع احد امهم ولو في الحرز (وباب مسجد)
الاولى باب دار فانه لم يرد به بالدار الاولى ان لا يقطع باب المسجد لانه غير سارق
الدار فاد هنا خلاف باب المسجد كما في الهداية (ومصحف وصبي حر ولو كانا
محليين) اي مزينين بالذهب او الفضة بقدر عشرة وهذا عندهما لان الكاغد
والجلد والحلية تبع ولا مالية للحر والمكتوب وقطع عند ابي يوسف اذا بلغ الحلية
نصابا (وعبد الا الصغير) الذي لا يعبر عن نفسه فانه يقطع به لتحقق السرقة بخلاف
الكبير فانه غصب او خداع ويقطع عند ابي يوسف ولو صغيرا لا يعقل ولا يتكلم (ودفتر)
بالفتح وقد يكسر جمعه الدفاتر المضمومة كما في القاموس فيشمل المصحف وكتب العلوم
الشرعية والادب ودواوين فيها حكمة ودواوين فيها اشعار مكروهة وكتب العلوم
الحكمية والهندسة لان المقصود ما فيه وذلك ليس بمال الا لو كما اشار اليه الزاد وغيره (الا دفتر الحساب) بضم
الحاء وتشديد السين جمع حاسب اي دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال
كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام
الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل
يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه وفيه اشعار بانه يقطع بكتب الشعر
والدواوين مطلقا وكذا كتب الحكمة وفي الجوهرة لا يقطع بكتب الحديث والشعر
وعن ابي يوسف انه يقطع ولا يقطع بكتب الوقف (ولا في كلب) وغيره (وفهد) لانه
مباح الاصل كما مر فالاولى ان يذكر قبله لانه داخل في الصيد كما نص عليه المحيط
(وخيانة) اي لا يقطع بخيانة في نحو وديعة في يده من مال الغير لقصور الحرز (ونهب)
اي غارة المال لانه اخذ علانية (ونبش) اي اخذ الكفن عن ميت في قبره سواء كان الكفن
مسنونا او زائدا او اقل وسواء كان القبر في الصحراء او البيت ولو مقفلا وقيل يقطع
اذا كان مقفلا والاصح انه لا يقطع عندهم لاختلال الحرز بحفر القبر وعن ابي يوسف
انه يقطع بالكفن المسنون او الاقل ولو كان القبر في الصحراء كما في الكشف وفي الطلب
ان الانسب المخون والمنهوب والمنبوش لان المعنى حينئذ لا يقطع باخذ ما خان ونهب
ونبش غيره بالاخذ ولا يخفى انه غير مراد (ومال عامة) كمال بيت المال (ومال له)
اي للآخذ (فيه) اي في ذلك المال (شركة) كمال الغنيمة فان له نصيبا من بيت المال
والغنم يجمع في الحرز حلال (ومثل حقه) اي لا يقطع باخذ مثل دين له على غيره من دراهم

او مهرها لانه [illegible] وفي بعض النسخ كان (حالا او مؤجلا) لان الحق ثابت والتأجيل
لتأخير المطالبة وفي المبسوط اشارة الى انه لو اخذ اجود من حقه او اردى قطع والى انه
لو كان حقه دراهم فاخذ دنانير قطع وهو رواية عن ابي يوسف كما في الزاهدي والصحيح
انه لم يقطع لان النقود في حكم جنس واحد كما في الذخيرة والى انه لو اخذ عروضا قطع لانه
ليس له الاخذ لاستيفاء وعن ابي يوسف انه لم يقطع لان له ان يأخذها او يبيعها من حقه
عند بعضهم كما في الهداية وفيها ايضا الى ان له ان يأخذ من خلاف جنس حقه [illegible] للصحابة
في المسئلة وهذا اوسع لظهور الاختلاف والعلم لكن مذهبنا ان الاتيان [illegible] في العمل
به عند الضرورة كما في الزاهدي (ولو زائدا) اي ولو اخذ [illegible] حقه مع زيادة عليه
في ماله لم يقطع لصيرورته شريكا بمقدار حقه (وما قطع فيه وهو بحاله) اذا سرق
مالا فقطع فيه فرده الى مالكه ثم سرقه ثانيا ولم يتغير المسروق عن الحالة الاولى
حقيقة فانه لا يقطع وعن ابي يوسف انه يقطع كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو سرق
هذا المال مع شيء آخر قطع والى انه لو باعه مالكه بعد ان رد ثم سرقه قطع لانه تغير
حكما كما قال مشايخ ما وراء النهر ولم يقطع عند مشايخ العراق لانه لم يتغير حقيقة والى انه
لو سرق غزلا وقطع فيه فرده على مالكه فنسجه المالك ثوبا ثم سرقه قطع
وكذا في كل عين قطع فيه فرد على المالك فاحدث فيه صنعة لو احدثه الغاصب
في المغصوب انقطع حق المالك الا ترى انه لو سرق ثوب خز وقطع فيه ثم نقضه
فسرق النقض لم يقطع لان هذا الصنع لا يقطع حق المالك لو وجد من الغاصب كما في
المحيط (ومال ذي رحم محرم) كالاخوين والعمين (من بيته) لانه غير محرز فلو اخذ ماله
من بيت غيره قطع لانه حرز وفيه اشارة الى انه لو اخذ من بيت امه او اخيه رضاعا
قطع وعن ابي يوسف انه لم يقطع كما في الهداية والى انه لو اخذ من مال امرأة ابيه
او ابنه او زوج ابنته او امه او زوجته قطع وهو لم يقطع بلا خلاف كما في [illegible]
واضافة مال للعهد فيشمل ما اذا كان المال لغير ذي الرحم فانه لم يقطع كما في الهداية
وفي الظن ان الاحسن فمال من بيت ذي رحم محرم ليشمل هذه الصورة (ولا) بمال زوج
احدهما (من بيت زوج) لا يسكن فيه [illegible] (و) مال (عرس) من بيت عرس
لا يسكن فيه زوجها لانبساط بينهما في الاموال عادة وفيه ايماء الى انه لو اخذ من بيته
او بالعكس ثم طلقها وبعد المرافعة انقضت عدتها لم ينفع اعتبار الانتهاء لكن
لو اخذ اجنبي من اجنبية او بالعكس ثم تزوجها قبل المرافعة لم يقطع ايضا لان الزوجية
مانعة كما في المحيط (و) مال (سيده) من بيت سيده وسيدته من بيت سيدته ولم يذكره
للاشتراك لا للتغليب لانه مختار للاقربية كما ظن (ومن) بيت (عرسه) اي عرس السيد

(وزوج سيده ومكاتبه) وعبده المأذون (و) مال (مضيفه) من بيت مضيفه من دار
او كان اذن الضيف بالدخول في بيت الآخر فاخذه ففي القطع روايتان كما في المحيط
وفيه اشعار بانه لو اخذ من بيت غير اذن فيه قطع بالاتفاق ولو اعتمد على ما في
من قوله و بيت اذن لكان جائزا (او مغنم) اي غنيمة لان له فيه نصيبا ولا فرق ان الآخذ
من كان من العسكر فالمغنم داخل في مال الشركة والا ففي مال العامة (و) مال احد
(من حمام) سواء كان له حافظ ام لا وهذا اذا اخذ منه نهارا واما اذا اخذه ليلا فقد
قطع وظن الحمامي ان امر بالحفظ كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو اعتاد الناس دخول
الحمام في بعض الليل فهو كالنهار كما في الاختيار وانما خص الحمام عما في ما اذن فيه
لان في السراجية لو اخذ من حمام ورب المال حافظه قطع عند ابي حنيفة ولم يقطع
عند محمد وعليه الفتوى (و) من (بيت اذن) للناس (في دخوله) لاختلال الحرز
لو اخذ من المسجد لم يقطع الا اذا كان صاحبه فيه لان المسجد انما يصير حرزا بالحافظ
لو اخذ من الحانوت او الخان نهارا فكذلك لذلك واما ليلا فقد قطع الا اذا اعتيد
دخوله فيه بعض الليل فانه لم يقطع لوجود الاذن كما في الاختيار (ولا) يقطع (ان
اخذ ولم يخرجه من الدار) لان يد المالك قائمة حينئذ والدار يتناول الحانوت ونحوه
اذا كان حرزا بنفسه واهله ينتفعون بصحنه انتفاع المنزل لا السكة والا فهي ذات
المصير كما في الكرماني (او) ان اخذ (وناول) اي اعطى (من هو خارج) من الدار
(لم يقطعا) لان الآخذ لم يوجد منه هتك وهذا عنده واما عندهما فيقطع الداخل والاول
الصحيح كما في المضمرات وعن ابي يوسف ان ناوله وقد ادخل الخارج يده فيها فلا قطع
على احدهما وبه اخذ كثير من المشايخ كما في الذخيرة (او) ان (ادخل يده) من الباب
(النقب في بيت واخذ) فانه لم يقطع بالاتفاق وعن ابي يوسف انه يقطع كما في الطم
فيه ايماء الى انه لو دخل فيه ووضعه عند الباب او النقب ثم خرج واخذه قطع وفيه
خلاف المشايخ كما في الذخيرة والى انه لو اخذه من الشيخ الاسفل قطع وذا بالاتفاق
ان لم الاعلى وفيه خصص والا فالقطع عند العامة كما في النظم) او ان (طر صرة
شيء فيه الدرهم (خارجة من كم غيره) طرف خارجها وطرف على الاول يكون
الصرة من خارج الكم متصلة به وحينئذ لم يقطع بالطر والاخذ لعدم الحرز وعلى الثاني
ان يكون من داخل الكم ولا يقطع بطر خارجه كما مر الا اذا ادخل يده باطنه وادخل
في الكم واخذه فانه قطع كما اذا كان الصرة خارجة عن الكم مربوطة وادخل يده
الكم واخذه لوجود الحرز واما ان يكون من خارج الكم مربوطا على ظاهره
فحينئذ يقطع بالطر لانه اخذه من الحرز وهو الكم وعلى هذا الوجه الرباط واخذه

لم يقطع لان الدراهم خارج الكم وعن ابي يوسف انه يقطع بكل حال لانه محرز بالكم او صاحبه (او) ان (سرق) اي اخذ (حملا) بالحمل والاخس بعيرا او نوع الحمل (من القطار) بالكسر اي من الابل المقطوره والمعرب بعضها الى بعض على نسق واحد كما في القاموس (او جولا) بالجيم المكسوره اي جوالقا علوا من المتاع واخذها على ظهر دابه وان لم يكن من قطار كما اشير اليه في المحيط وغيره فان النص ان الاحسن بعدم الطرف على حملا ابتنا على ان الاصل اشتراك المعطوفين في القيد واعلم انه يقطع وان وجد السائق والقائد والراكب لان كلا منهم قاطع مسافة او ناقل متاع لا حافظ (وقطع) السارق من القطار وغيره (ان حفظه ربه) اي حفظ المسروق من الحيوان الاهلي والجمل والمتاع مالكه او غيره وفيه ايماء الى انه لو سرق شاة او بقره او ابلا من المرعى ومع الراعي من يحفظه قطع والا فلا وبه افتى كثير من المشايخ والى انه لو اخذ متاعا من بيت السوق ليلا وعنده حافظ قطع والا فلا خلاف اذا كان الحرز بالمكان فانه يقطع بالاخذ وان لم يكن معه حافظ كما في المحيط (او نام) الحافظ (عليه) اي مع المسروق من الحرز او غيره فان على تحى للمصاحبه كما في القاموس وغيره فاراد النص وغيره من قيد او تقريبه زائد فقد اشعار بان المتاع محرز بالحافظ في حال نومه سواء حمله تحت رأسه او جنبه او بين يديه وهو الصحيح وقيل او نام وهو بين يديه لم يقطع كما في المضمرات ولو جلس في الصحراء او المسجد او الطريق وعنده متاعه فهو محرز وفي الفتاوى ان المتاع اذا كان تحت راسه قطع وعن محمد لو كان عليه فلبسه او رداؤه او مقطعه وكذا لو سرق من نائم حملا كما في المحيط (وان شق الحمل) اي جوالق على الارض او على ظهر جمل (واخذ منه شيئا) اي اخرج منه شيئا قيمته عشرة دراهم فصاعدا فلو خرج الشيء لنفسه ثم اخذه لم يقطع لان الاخراج عن الحرز شرط (او ان (ادخل يده) اوشيئا اخر بعلق المتاع (في صندوق او كم) او جيب او غيره واخذ منه (او اخرج من مقصوره) اي حجره (دار فيها مقاصير الى صحنها) اي لو اخرج السارق من منزل من منازل دار كبيرة في كل منها ساكن على حده كالمدارس والحوانيت والخانات الى صحن هذه الدار التي سمعوا به استماع السكة قطع لانه اخرج من الحرز اذ كل مقصورة حرز (او سرق) واخرج (صاحب مقصوره منها (من) صاحب مقصوره (اخرى) الى مقصورته وان لم يخرجه الى صحنها بخلاف ما اذا سرق صاحب بيت من بيوت دار صغيره في كل منها ساكن فانه لا يقطع مالم يخرج من الدار ودخل السارق في حرز (او الى شئامه (في) نحو (الطريق) كصحن الدار او غيره (ثم) خرج و(اخذ) ذلك الشيء لانه صار مخرجا من الحرز بفعله وفيه ايماء الى انه لو اخذه غيره قبل

ان يخرج او بيده لم يقطع خلافا لزفر كما في النظم (او حمله) على نحو (حمار فساقه واخرجه) لان سير الدابة يضاف الى السائق وفيه رمز الى انه لو القى في نهر قوي في الحرز فخرج واحد من الخارج لم يقطع وان لم يكن قويا فحركه الماء حتى خرج قطع وفيه اختلاف المشايخ كما في المحيط والى انه لو علقه على طائر فطار الى بيته لم يقطع كما لو ابتلع دينارا فخرج كما في الخلاصة وغيره والى انه لو خرج من الحرز ثم الحمار لم يقطع وكذا لو حمل على كلب فخرج بلا سوقه والى انه لو دخل مربطا وتركها مسوقا فخرج الدابة بنفسها فذهب بها الى السكة لم يقطع وان صاح حتى خرجت فان كانت ثورا فقال هش هش يقطع وان قال هوش هوش لم يقطع وان كانت حمارا وقال هرهر قطع وان قال هرهر لم يقطع كما في النظم ثم شرع في كيفية الحد فقال (يقطع يمين السارق) اي اليمنى من يده فان اليسرى لم تقطع في المرة الاولى بالاجماع واطلاقه مشعر بان اليمنى لو كانت شلاء او مقطوعة الاصابع قطعت وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها لم تقطع (من زنده) بفتح الزاي وسكون النون هو الرسغ (وتحسم) اي تغمس في الدهن المغلي وجوبا لان الدم لا ينقطع الا به والحد زاجر لا متلف ولهذا لا يقطع في الحر والبرد الشديدين واجر الدهن على السارق كاجر الحداد ومؤنة الحد كما في آخر كراهة التمرتاشي (ثم) يقطع (رجله اليسرى) من الكعب وتحسم (ان عاد) الى السرقة وهذا كله اذا كان اليد اليمنى موجودة فان كانت ذاهبة او مقطوعة قطع الرجل اليسرى اولا كما في الاختيار (فان عاد) الى السرقة سرقا (ثالثا) او رابعا (لا) يقطع اليد اليسرى ولا الرجل اليمنى وفيه اشعار بانه يشترط لكل من قطع اليد والرجل ان يكون كل من اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحة ولو كانت احداهما مقطوعة او شلاء او مقطوعة اصابع اليد او مقطوعة الابهام او الاصبعين او ثلاثة في رواية سوى الابهام او بالرجل عرج لا يستطيع المشي لم يقطع لفوات جنس المنفعة بطشا ومشيا كما في الاختيار واليه اشير في شرح الطحاوي لكن في المحيط يشترط في قطع اليد اليمنى ان يكون اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين فلو قطع اليد اليسرى لم يقطع اليمنى ولو قطع الرجل اليمنى سقط القطع لكن لو قطع الرجل اليسرى قطع اليد اليمنى لانه لا يفوت جنس المنفعة بطشا (بل يعزر) استحسانا على ما قال بعض المشايخ كما في الكافي او يضرب كما في الاختيار (ثم يحبس) مخلدا (حتى يتوب) ومدة التوبة مفوضة الى رأي الامام وقيل ممدودة الى ان يظهر سيماء الصالحين في وجهه وقيل يحبس سنة وقيل الى ان يموت كما في الكفاية وللامام ان يقتله سياسة كما في المضمرات (وشرط) لحد السرقة الثابتة بالاقرار او الشهادة خصومة (المالك) ولو حكما كالاب والوصي والوكيل ومتولي الوقف (او) خصومة (ذي يد) بالتنوين

(حافظ) أي ذي يد أمين أو ضمين (كالمودع) والمستعير والمستأجر والمضارب
والمستبضع (ونحوه) من الغاصب والقابض على سوم الشراء أو بعقد فاسد ويستثنى
منه الراهن فإنه لا يخاصم الراهن الأمين وقضاء الدين واحترز بالحافظ عن السارق فإنه
لو سرق منه لم يقطع بخصومة أحد ولو مالكا لأن يده ليست صحيحة فالأولى خصومة
يد صحيحة وهي يد ملك ويد أمانة كيد المودع ويد ضمان كيد القابض على السوم
وتمامه في الاختيار (وما قطع به) من المال (إن بقي) في يد السارق أو غيره بالشراء
ونحوه (رد) إلى المالك لأنه لم يزل عن ملكه ورجع على السارق من ملكه بما دفعه إليه
(وإلا) بأن هلك أو استهلك (لا يضمن) السارق أو لا يملك المسروق منه تضمين
السارق وعنه لو استهلك ضمن وعن محمد أنه ضمن ديانة لا قضاء ولو استهلك غيره ضمن
ورجع بما دفع على السارق وفي المنح أن كلامهما مفروض فيمن وهذا كله بعد القطع
وأما قبله فلو اختار القطع لم يضمن كما إذا قال المالك أنا ضمنته لم يقطع كما في البحر ثم شرع
في السرقة الكبرى فقال (ومعصوم) بالعصمة المؤبدة وهو مسلم أو ذمي حر أو عبد
(قطع الطريق على معصوم) أي زاحم المارة من مسلم أو ذمي في صحراء دارنا على مسافة
السفر فصاعدا دون القرى والأمصار ولا بينهما وهذا ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن من
قطاع الطريق من زاحم على أقل من مسيرة السفر أو المصر لانقطاع الغوث دفعا لشر
المتغلبة المفسدين كما في الاختيار وغيره وقال بعض المتأخرين إن هذا في زمانهم وأما
في زماننا فيتحقق قطع الطريق في القرى والأمصار وعن أبي يوسف من زاحم في المصر
أو بين القرى فإن كان بالسلاح حد وإن كان بغيره فلا إلا إذا كان بالليل وإنما قال
معصوم إشارة إلى أنه لو كان واحدا له قوة لم يمكن للمارة مقاومته حد ولو امرأة وعن محمد
لو كان فيهم امرأة باشرته أقيم الحد عليها دونهم وعن أبي يوسف أن عليهم الحد
دونها وعن أبي حنيفة أنه لا حد على أحد كما قال محمد وفي القدوري أجمع أصحابنا أنه
لا حد على المرأة كما لا حد على الصبي والمجنون وذي رحم محرم من أحد من المارة وإن باشره
ولا على من كان أحد منهم معه فيشترط للحد كونهم كلهم مكلفين أجنبيين إذ الشبهة
دارئة كما في الذخيرة وغيره فالإطلاق لا يخلو عن شيء والتعلق مجاز فإن المعنى قطع المارة
من الطريق كما في الكرماني وقطاع الطريق اللصوص كما في القاموس فهي جمع قاطع
كطلاب وطالب وإنما قال على معصوم لأنه لو قطع على مستأمن من احاب في وجوب
حده والمتبادر أنه لو قطع بعض المارة على بعض لم يحد إذ الطريق في حقهم كدار
كما في الاختيار وغيره (فأخذ) هذا المعصوم القاطع (قبل أخذ مال) المعصوم منه
(و) قبل (قتله) عزر (وحبس حتى يتوب) ويظهر سيماء الصالحين عليه أو يموت

لا نه موقوف معصوما وفي قاضيخان عن روحلي سبيله وقيل ان الامام لا يزال يطالبه حتى يخرج من دار الاسلام كما في الاختيار (وان اخذ) قاطع المال (واصيب كل) من القطاع (نصاب) من عشرة دراهم في ظاهر الرواية وعشرين درهما في رواية الحسن كما في الظهيرية (قطع يده ورجله من خلاف) اي يده اليمنى ورجله اليسرى بلا ول ثم رد المال ان اتى والا لم يضمن وفي الاكتفاء اشعار بان هذا الحكم فيما اذا اخذ قبل التوبة فلو تاب قبل ان اخذ واسقط عنه الحد لكن بقي حق العبد من المال او القصاص كما في الاختيار وفي الاحد ومن الى اهم لو لم ياخذوا اياهم وولوا لم يلزم ان يتبعوهم فان اخذوا مالا احد كان لهم ان يتبعوهم وان غاب الادا استهلكوه وان قتلوا احدا لم يتبعوهم الادا حضروا ليه كما في المحيط وغيره (وان قتل) القاطع معصوما (بلا اخذ مال) منه (قتل حدا) اي سياسة لا قصاصا ولذا لم يلتفت الى عفو الاولياء لانه حق الله تعالى (و) ان قتل (معه) اي مع اخذ المال (قتل) بلا قطع وعنه انه يقطع و بعد القتل يدفع الى اهله حتى يدفنوه (او صلب) بان يغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى فيضع قدميه على تلك الخشبة ويربط من اعلاه خشبة اخرى ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح تحت ثديه اليسرى ويحرك الرمح حتى يموت به كما في المضمرات (او قطع) اليد والرجل من خلاف (ثم قتل اوصلب) عنده واما عندهما فلا قطع بل او يصلب ولا يقطع وعن ابي يوسف لا يترك الصلب بالنص وعن ابي حنيفة ان للامام ان يقتله ثم يصلب ثم في ظاهر الرواية يترك على الخشبة ثلثة ايام ثم يخلي بينه وبين اهله حتى يدفنوه ولتضرر الناس بجيفته وعن ابي يوسف انه يترك حتى يسقط عنه وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال فلو رجع وتاب ورد المال لم يحد لكن يدفع الى اولياء المقتول ليقتلوه قصاصا او يصالحوه واما اذا تاب ولم يرد المال فعندنا لم يحد وقيل لم يحد بل دفع الى اوليائه كما في المحيط وغيره وانا لم على ذلك اشارة الى الحكم والشروع فان في قتل قطاع الطريق اطلاق المسافر على السير

﴿ كتاب الجهاد ﴾

عقب بالسير قدمه مع اشتمال كل على القتل رقيا من الادنى الى الاعلى فان قتال الكفار اعظم اجرا وهو في اللغة بذل ما في الوسع من القول والفعل كما قال ابن الاثير وغيره وفي الشرع قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيرها والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ما هو الاصل والاكثرون قد سموه بالسير

جمع السير اسم من السير كما في الطلبة ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت في الشرع على طريقة
المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما ولما اراد بيان ما هو الاخص عادة ذكر
فعدل من الاضمار الى الاظهار فقال (الجهاد فرض عين) بشرط القدرة على القتال
والسلاح والزاد والراحلة وغيرها كما في قاضيخان وغيره وحكمه ان يلزم كل احد اقامته
ولا يسقط باداء البعض فالمعنى فرض كل ذات بشرطه (ان هجم الكفار) المذكورون
على دار من دار الاسلام اي اتوا بالهاجمة لا بنفس المسلمين وديارهم واموالهم فان
علم من قصد بقرب منهم وقدروا على دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم ومن بعد
عنهم ففرض كفاية يندب في حقهم الا اذا تخير الاخرون او تكاسلوا فانه صار فرض
عين في حقهم ايضا ثم وثم الى ان يفترض على اهل الشرق والغرب جميعا فمن قام به سقط
عنه ومن لم يقم بلا عذر اثم فالجهاد قبل العلم بالنفير لم يجب على احد فان الانسان لم يخاطب
عالم يعلم به او بعد العلم وجب على هذا الترتيب ويكفي ان يكون المخبر به فاسقا او عبدا كما
اشير اليه في الذخيرة والمحيط والمنية وغيرها وهذا في زماننا واما في الابتداء فالصحيح ثم
الموعظة الحسنة ثم القتل اذا ابوا ثم المداهنة في غير الاشهر الحرم ثم في جميع الازمان
والاماكن سوى الحرم كما في الكرماني (فيخرج) كل مسلم (حتى المرأة والعبد بلا اذن)
من الزوج والسيد لان هذا الفرض اوجب (وفرض كفاية) اي فرض كل كاف وغيره
له وان كان فرضا على كل احد بطريق البدلية (بدأ) اي ابتداء من المسلمين وقال بعض
المشايخ ان الجهاد قبل الهجوم واجب وقيل تطوع والصحيح الاول فيجب على الامام
ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ
الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه انه يكافئهم والا فلا يباح
قتالهم بخلاف الامر بالمعروف كما في الزاهدي والاطلاق مشعر بجواز الابتداء في الاشهر
الحرم وهي واحد فرد وثلاثة سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وان كان الافضل
ان يبدأ في غيرها كما في قاضيخان ثم اشار الى حكمه فقال (ان قام) اي انتصب (به
بعض) من المسلمين القائلين به (سقط عن الباقين) اي باقي هؤلاء المسلمين (والا) يقم
به بعض منهم (اثموا) اي جميع المسلمين القائلين به سواء كانوا كل المسلمين شرقا وغربا او بعضهم
وفيه رمز الى ان فرض الكفاية على كل واحد من القائلين به بطريق البدل وقيل انه
فرض على بعض غير معين والاول مختار لانه لو وجب على بعض لكان الآثم بعضا مبهما وذا
غير معقول والى انه قد افترض بحيث لا يجب على احد وبحيث يجب على كل احد وبحيث يجب
على بعض دون بعض فان ظن كل طائفة من المكلفين ان غيرهم قد فعلوا سقط الواجب
عن الكل وان لزم منه ان لا يقوم به احد وان ظن كل طائفة ان غيرهم لم يفعلوا وجب

(على)

على الكل وان طن البعض ان غيرهم اى بلا وطن آخرون ان الغير ماالى به وجب على الاخرين دون الاولين وذلك لان الوجوب ههنا منوط بظن المكلف لان تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه فى امثال ذلك فى حيز العسر فالتكليف به يؤدى الى الحرج وانه فى مساعى العقول والى انه لم يجب على الجاهل به وما فى حواشى الكشاف للفاضل التفتازانى انه يجب على الجميع اوصاحب المداولات (لا) يفرض (على صبى) لانه غير مكلف كالمجنون (وعبد) لان حق المولى مقدم على فرض الكفاية وفيه اشعار بانه لا يخرج الولد الى الجهاد بلا اذن احد الوالدين مثل المديون بلا اذن الدائن كما فى الم (وامرأة) حرة سواء كان لها زوج اولا لان من فرضها الى ودخولها عورة وفى الجهاد قد انكشف شئ من ذلك لا محالة كما فى المحيط ولا تخرج من بار زوجها كما ظن (واعمى ومقعد) بضم الميم وفتح العين اى الذى اقعده الداء (واقطع) اى الذى قطع يده لعدم القدرة على الجهاد وفيه اشعار بان من يخرج عنه سبب من الاسباب لم يفرض عليه كما اسير اليه فى الاختيار واعلم ان من امهات هذا الباب معرفة الامام والدارين فالامام من بايعه اهل الحل والعقد وبعد حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما الا بهذين كما فى النظم وغيره ودار الاسلام ما يجرى فيه حكم امام المسلمين ودار الحرب ما يجرى فيه امر رئيس الكافرين كما فى الكافى وذكر فى الزاهدى انها ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء بعض احكام الاسلام فيها واما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله فعند فعنده بشروط احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان يحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون الى قضاة المسلمين كما فى الحرة والثانى الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها والثالث زوال الامان الاول اى لم يبق مسلم او ذمى فيها آمنا الا بامان الكفار ولم يبق الامان الذى كان للمسلم باسلامه وللذمى بعقد الذمة فعل استيلاء الكفر وعندهما لا يشترط الا الشرط الاول وقال شيخ الاسلام والامام الاسبيجابى ان الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كما فى العمادى وغيره فالاحتياط ان يجعل هذه البلاد دار الاسلام والمسلمين وان كانت للملاعين واليد فى الظاهر لهؤلاء الشياطين وبالا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين كما فى المستصفى وغيره ثم اشار الى تفصيل الجهاد وبين شروطه وغيرها فقال (فيحاصرهم) اى يحيط الامام مع التابعين بالكفار فى ديارهم او غيرها فى موضع حصين لئلا يتفرقوا والفاعل ضمير الكلم مع الغير اشهاده لنا وعلينا ويجوز ان يكون ضميرا غائبا للامام وكذا قوله (و يدعوهم الى) الايمان (والاسلام) ليعلموا انا لا نقاتل فلو قتل قبل الدعوة اثم بلا شئ من

الدية والكفارة وقيل ان هذا اي وجوب الدعوة في ابتداء الاسلام واما بعدما انتشر
فهي مستحبة لزيادة التأكيد بشرطين احدهما ان لا يكون في التقديم ضرر بالمسلمين
كالاستعداد للقتال والتحصن والاحتيال بحيلة فان دفع الضرر عنهم واجب والثاني
ان يطمع فيهم بما يدعوهم اليه كما في المحيط (فان ابوا) عن قبول الاسلام (فالى الجزية)
يدعوا اهلها منهم كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين
كما يأتي ويبين كمية الجزية ووقت ادائها لئلا تفضي الى المنازعة (فان قبلوا) الجزية
فلهم ما لنا) من عصمة الدماء والاموال (وعليهم ما علينا) من التعرض فيهما كما في
المضمرات (وان ابوا) عن قبول الجزية (قاتلهم) الامام بعد الاستعانة بالله تعالى فانه
الناصر للاولياء والقاهر للاعداء (بما يهلكهم) من نحو ضرب السيف ورمي السهم
ونصب المنجنيق وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر او طفل الا انه لم يقصدهم بالاهلاك
وعن الحسن انه لا يحرق ولا يهدم حصنا فيه احد منهم والاول ظاهر الرواية وهو
الاصح كما في المضمرات وقيل لا يكره حمل رؤسهم الى دار الاسلام ان لحق لهم به وهن كما في
قاضيخان او كان فيه فراغ قلب المسلمين بان كان المقتول من قواد المشركين او عظماء
المبارزين كما في الظهيرية (و) بهلاك (تحريقهم) ولو بغيره (وتغريقهم) ولو بعد
الحصاد وغير ذلك مما يغيظهم كتخريب بيوتهم وقتل دوابهم وتحريق اسلحتهم
(بلا غدر) بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو نقض العهد كما اذا عهد ان لا يحاربهم
في زمان كذا ثم يحاربهم فيه او لم يعهد وخادعهم باستعمال المعاريض بان يظهر مع
مبارز شيئا يضمر خلافه فان عليا يوم الخندق قال لعمرو بن عبدود الم تشترط
ان لا تستعين علي بغيرك فمن هؤلاء الذين دعوتهم فالتفت كالمستعد لذلك فضرب على
ساقه فقطع رجله كما في الظهيرية (ولا غلول) بالضم وهو خيانة وسرقة من الغنيمة
مثل ان لا يظهر شيئا مما غنمه هو او غيره او يحتال بحيلة يلحق بها بعض الاسارى
الى دارهم والغلول في الاصل الخيانة في كل شيء خفية كالاغلال على ما قال ابن الاثير
(ولا مثلة) اي لم يجعلهم عبرة بان يسود وجوههم او يقطع بعض الاعضاء كالاذن
والانف كما في المغرب وقال ابن الاثير المثلة بالضم اسم من المثل بالفتح هو قطع الانف
او الاذن او الذكر او شيء آخر من الاطراف والمنهي عن المثلة اذا كانت بعد الظفر
بهم واما قبله فلا بأس به لانه ابلغ في وهنهم كما في الاختيار (و) بلا (قتل عاجز عن
القتال) حقيقة او حكما كاصحاب الصوامع والرهابين وشيخ فان واعمى ومقعد ومفلوج
ومقطوع اليمنى او اليد والرجل وامرأة وصبي ومجنون وفيه اشارة بانه يقتل مقطوع
اليد اليسرى والاخرس والاصم ومن يجن ويفيق في حال افاقته لانه ممن يقاتل

(الا) امرأة (ملكة) اى ذات ملك فانها تقتل لتفرق قومها (اوذا رأى فى الحرب اوذا مال يحث) اى يحرض الكفار على حرب المسلمين (به) اى الرأى اوالمال فان احدا من هؤلاء الزائدة على العشرة المذكورة اذا كان ملكا اوذا رأى اومال يقتل لانه كما انه يتعدى ضرره الى المسلمين وقالوا كما روى عنه ان اصحاب الصوامع والرهابين يقتلون وبعض المشايخ وفق بينهما بالاختلاط وعدمه وتمامه فى المحيط (و) لا يقتل اب كافر (بدأ) ولا يقتل ابنا ان وفيه رمز الى انه يبدأ بقتال كل ذى رحم محرم سوى الاب والام والجد والجدة فانه لا يبتدأ به لكن يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله والى انه اذا قصد قتله ولم يمكنه الهرب منه فلا بأس بقتله على ما قالوا كما فى المحيط (واخراج مصحف) الى دارهم لخوف الاستخفاف ان ظفروا وذكر الطحاوى ان النهى قد كان اول شيء منه وفى يومنا هذا قد كثروهم لا يستخفون به لانهم مقرون بانه كلامه تعالى الا ان الاول اصح لانهم فعلوا ذلك مغالظة للمسلمين كما فى المحيط ولا يبعد ان يراد به ذو الصحف فيشمل كتب التفسير والحديث والفقه فانها عند المصحف كما فى الاختيار وغيره (وامرأة) ولو عجوزا او جارية لخدمة المسلمين كمداواة الجرحى وسقى الماء وغيرهما (الا فى جيش يؤمن) على المصحف والمرأة من الاستخفاف والاستمتاع فانهما يخرجان الا ان اخراج الشابة مكروه وفيه اشعار بان الاخراج مع السرية مكروه كما فى المحيط وقد قدر ابو حنيفة بينهما بان اقل الجيش اربعمائة واقل السرية مائة وقال الحسن اقله اربعة الاف واقلها اربعمائة كما فى قاضيخان (و) ان ابوا عنه (يصالحهم) الامام (ان كان الصلح خيرا) كما اذا نزل ببعض حصونهم ولم يكن له قوة فاراد ان يمر الى غيره فانه يصالحهم على ان لا يقاتلوا لان هذا جهاد معنى اذا كان بقوة ولا ينبغي ان يصالح لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى اوتأخيره (و) يصالح (بالمال) اى باخذه منهم او دفعه اليهم (عند الحاجة) اى الاحتياج الى احدهما فلا يصالح بدون ذلك والمال المأخوذ منهم فيخمس ثم يقسم الباقى لانه اخذ بعد المحاصرة فلو اخذ قبلها بان ارسل اليهم رسولا كان جزية فيصرف الى مصرفها ولا يخمس كما فى الاختيار (ونبذ) اى الامام الصلح اى نقضه جوازا (ان كان (هو) اى النبذ (انفع له) من الوفاء وانما آثر النبذ على النقض اشارة الى اشتراط علم ملك الكفار بالنقض اومدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزا عن الغدر قال ابن الاثير النبذ نقض العهد والقاؤه الى من كان بينه وبينه فلو مضت تلك المدة ولم يعلم ملكهم قاتلهم لان التقصير منه فلم يكن غدرا كما فى الكافى (ويقاتلهم) الامام (قبل نبذ) اى نقض الصلح (ان خانوا) جميعا وفيه اشعار باشتراط علم ملكهم بتلك الخيانة فلو قطع بعضهم الطريق فى دارنا بلا علمه لم يكن نقضا الا فى حق ذلك البعض فلا يقاتل الا اياه

كما في الهداية) وصولح المرتد) لطمع اسلامه) فلا مال) فانه كالحربي ولا حرية عنده
لان في ذلك تقريرا على الارتداد (وان اخذ) منه المال بالصلح (لا يرد) المال لانه مال
غير معصوم (ولا يباع) اي يكره كراهة التحريم ان يملك بوجه كالهبة (سلاح)
منهم مما يستعمل للقتال ولو صغيرا كالابرة (وحديد) او ما في حكمه من الحرير والديباج
فان تمليكه مكروه لانه يصنع منه الآلة (وخيل منهم) فلا يتقوى به الكفار ولا بأس
بنقل الثياب والطعام والرصاص ونحوها كما لا بأس للتاجر ان يدخل دارهم بامان
ومعه مثل سلاح وهو لا يريد بيعه منهم وهذا اذا علم انهم لا يتعرضون له ولا يمنع
عنه كما في المحيط (ولو) كان البيع (بعد الصلح) لانه قد ينقض (وصح امان حر وحرة) اي
صح من الحر والحرة المسلمين ان يزيل الخوف عن كافر او اكثر او اهل بلد او حصن
ولا يقصدهما اياه باي لسان كان فلو قال مترس او لك امانة الله او ذمة الله او عهد الله
او لا بأس عليك او لا تخف او مترس لانه كواحد من المسلمين ولو قال الكافر فقال لا امنك
وفهم الكافر ازال الكلام لا يعد كان امانا من امن يؤمن اي ازال الخوف كما في المحيط
والمشهور انه كالامن بالسكون والفتح مصدرا من باب الكسر واعاخص ما ذكر لان ذلك
غالب فصح امان العبد المقاتل كما في النظم فان كان الامان خيرا للمسلمين بان امن واحدا
من اهل حصن لفتحه امضاه (وان كان شرا) لهم (نبذ) اي نقض الامام ذلك الامان
واعلمهم بذلك كما مر (وادب) ذلك المؤمن اذا علم ان ذلك منهي شرعا فان لم يعلم ذلك
لم يؤدب واعتبر جهله عذرا في دفع العقوبة كما في المحيط (ولغا امان الذمي) المستأمن
لانه منهم (و) كذا امان (اسير وتاجر) مسلمين (معهم) اي مع كونهما مقهورين
للمسلمين ويكون طريقا الا صفه كما ظن فانه لم يسمع صفة في كلامهم (و) كذا امان (من اسلم
ثمة)اي في دارهم (ولم يهاجر)الينا (و) كذا امان (صبي)عاقل ولو مراهقا (وعبد
محجورين) عن القتال وصح امانهما عند محمد واضطرب قول ابي يوسف وقد اشار
بانه صح امانهما ماذونين وذا بلا خلاف في العبد واما الصبي فقد اختلف فيه ولم يصح
عند العامة كما في الاختيار لكن الاصح انه صح اتفاقا كما في الهداية وغيره (و) امان
(مجنون) لانه اشترط لصحة الامان ان يكون المؤمن ممتنعا مجاهدا تخافه
الكفار كما في الاختيار وانما اخره عن الصبي لان اقران الصبي العاقل المسلم احسن
من اقران المجنون به فتقديمه على الصبي ليس باحسن كما ظن

﴿ فصل ﴾

(ما فتح) من البلاد (عنوة) كصحة اسم من العنوة كالعنف وصرورة الشخص اسيرا

اى قهر احرار عمادا اسلم فله انه يشترى وعندنا اذا صالحوا فانه بالماء خراجى
او عشرى (قسمه) اى المفتوح عنوة للغانمين (الامام بين الجيش) اى جيش
الغانمين وحينئذ يكون بعض البلاد عشرية وفيه اشعار بانه يسترق نساؤهم وذراريهم
ويرفع الخمس للفقراء ثم يقسم الباقى بينهم وسيأتى ما يستأهل للقتال (او اقر اهله عليه)
اى من عليهم بتمليك الرقاب والنساء والذرارى والاموال (بجزية) على رؤسهم
(وخراج) على اراضيهم كما فعله عمر رضى الله عنه وقالوا الاول اولى عند حاجتهم
والثانى عند عدمها ذخيرة لهم فى الزمان الثانى فانهم يعملون لهم كما فى الاختيار وفيه
اشعار بانه جاز ان يقسم الكل الا الاراضى فانه جعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا
كما فى المضمرات وفى الاكتفاء ايماء الى انه لا يجوز ان يمن عليهم برقابهم ويقسم اراضيهم
وسائر اموالهم ولا بالرقاب والاراضى ويقسم سائر الاموال الا اذا دفع اليهم من المنقولات
ما يتيسر لهم الزراعة فانه حينئذ يجوز ولا يكره كما فى المحيط وغيره (و) خير الامام فى حق
الاسرى بين ثلاثة (قتل) الامام (الاسرى) الذى يأخذهم من المقاتلين سواء كانوا
من العرب او العجم وفيه اشعار بانه لا يقتل النساء والذرارى بل يسترقون لمنفعة المسلمين
كما فى التحفة وغيره واللام فى الاسرى للعهد اى اسرى كائن منهم فصح عطفه على
قسم او اقر وليس من حذف العائد فى شئ كما ظن والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون
ويجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها
كما فى القاموس لكن السماع بضم لا غير كما ذكره الرضى وغيره من المحققين فليس بجمع
الجمع كما ظن (او استرقهم) اى الاسرى المقاتلين ثم قسمهم كما ذكر (او تركهم
احرارا) الا ما اتى من مشركى العرب والمرتدين (ذمة لنا) اى حقا واجبا لنا عليهم
من الجزية والخراج فان الذمة الحق والعهد والامان وسمى اهل الذمة لدخولهم
فى عهد المسلمين وامانهم كما قال ابن الاثير وقيل ان المعنى ليكونوا اهل ذمتنا (ولا
منهم) اى لم يجز اطلاق الاسرى بلا شئ من الاسترقاق والذمة (و) نفى (فداؤهم)
اى اطلاقهم ببدل هو اما مال وذا لا يجوز فى المشهور ولا بأس به عند الحاجة على
ما فى السير الكبير كما فى الهداية وقال محمد لا بأس به اذا كان شيخا لا يرجى منه النسل
كالشيخ الفانى كما فى الاختيار واما اسير مسلم وذا لا يجوز عنده ويجوز عندهما
والاول الصحيح كما فى الزاد لكن فى المبسوط انه يجوز فى ظاهر الرواية وعنه انه يجوز
وفى الاختيار قال الكرخى انه لا يجوز عند ابى يوسف قبل القسمة ويجوز مطلقا عند
محمد (و) نفى (ردهم الى دارهم) اى دار الحرب بعد المن والفداء لما فيه من تقوية الكفار
وانما عطف ايماء اشارة الى ان المنهى ليس مجرد المن والفداء واطلاقهم من الحبس

(وقسمة غنم ثمة) اى لا تجوز قسمة الغنيمة فى دار الحرب وهو المشهور من مذهب اصحابنا لانهم لا يملكونها قبل الاحراز وعن ابى يوسف الاحب ان لا تقسم كما فى المضمرات وقيل يكره كراهة تحريم عندهما وكراهة تنزيه عند محمد كما فى الهداية والحاصل ان القاسم ان كان هو الامام او كان القسمة عن اجتهاد فالخلاف فى الكراهة والاوفق المبنى على ان الملك بالاستيلاء او بالاحراز كما فى الكرمانى (الا ايداعا) اى قسمة ايداع فان لم يكن للامام ما يحمل الغنيمة فاودعها الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام فاخرجها ثم يقسمها ثمة ولا يجبرهم على ذلك فى رواية وان لم يكن لهم ما يحمل ذبح واحرق وقيل وفى المحيط انه يقسم بينهم حتى يكلف كل فى حمل نصيبه على ما قالوا (والردء) بالكسر معين المقاتلين بالخدمة وقيل المقاتل بعد المقاتلين وقريب منهم وهو فى الاصل الناصر كما قال ابن الاثير (ومدد) وهو الذى يرسل الى الجيش ليزيدوا وفى الاصل ما يزاد به الشئ ويكثر (لحقه) اى لحق المدد (الامام ثمة) اى فى دار الحرب (كمقاتل فيه) اى مساويان له فى استحقاق الغنم وفى حكم الردء من مرض منهم او صار مجروحا قبل شهود الوقعة او اسر من العسكر ثم خرج اليهم ولو بعد الاحراز قبل القسمة كما فى ... فلو فتح بلدة من بلادهم او احرز الغنم بدارنا او قسم فى دارهم او بيع فيها ثم لحقهم مدد لم يشاركهم كما فى الاختيار وقوله ثمة مشير الى انه لو قاتلهم فى دارنا كان المقاتل والمدد ... لا لمدد لحقه بعد القتال كما فى المحيط (لا) يشاركه المقاتل (سوقى) اى رجل منسوب الى سوق العسكر (لم يقاتل) فانه لا شئ له فيه لانه تاجر فان قاتل فكالمقاتل يومئذ ... اشار الى انه لو دخلت امرأة دارهم لخدمة الزوج او عبد لخدمة المولى ولم يقاتل ليس له شئ كما فى الاختيار (ولا من مات ثمة) قبل قسمة الغنم بقرينة قوله (ثمة) اى فى دار الحرب فلا يورث شيئا من الغنم واما من مات بعدها ثمة فيورث بلا خلاف كما فى المحيط وغيره (ويورث قسط غنم) ... ههنا (من مات) ولو قبل القسمة (هنا) اى فى دار الاسلام لتحقق سبب الملك هنا بخلاف ما قبله الا ان كلامه لا يخلو عن تسامح (ويحل) من اموالهم (لنا) اى لعسكر الاسلام ويدخل فيهم نساؤهم وذراريهم وعبيدهم دون اجرائهم (ثمة) اى فى دار الحرب (طعام) كالخبز والسمسم والزيت والفاكهة مطلقا والعسل والسكر وغير ذلك مما يؤكل عادة للعيش فان الطعام لغة ما يؤكل عادة للعيش اما مقصودا او لاصلاح الغير ... مأكوله وان لم يكن كلها الا بالذبح كالغنم والبقر واللحم واما ما يتخذ منها من الادوية فان كان له فيه لا يباح الانتفاع به ولا يباح والشراب كالطعام ولم يذكره لظهوره (وعلف) كالتبن والقت وغيرهما مما يأكله الدواب ولا بأس بان يعلفها المراد ... وحده

السعير لان كل ما ابيح الانتفاع به شرعا يباح الانتفاع به بجهة اخرى (ودهن) كالسمن والزيت الاكل والاستصباح بخلاف مثل دهن البنفسج فانه لم يؤكل لكن جاز الانتفاع به للاحراق (وحطب) كالخشب والقصب وغيرهما مما يعد للاحراق فان كان معد الاتخاذ الصناع وله قيمة لايباح احراقه (وسلاح) وماع ودواب (بلا حاجة) اى بذلك اطعام وغيره فان الاصل الاشتراك فى القسمة فلا يباح احد المأكول والمشروب وغيرهما الاعتبار فاحتاج اليه واذا استعمل السلاح ونحوه رده الى المغنم وهذا اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بذلك لانه اذا نهاهم لايباح ذلك ادم ويدل على انه غير محتاج اليه ويجوز ان يكون الضمير فى به راجعا الى السلاح لانه اقرب والانتفاع به مقيد بالحاجة باتفاق الروايات الا انه يوهم انه مخصوص بالسلاح وليس كذلك فانه لو وجد ثوب من ثمار اوفساطيط اومشترى لم ينتفع بثياب المغنم لدفع البرد الشديد كل فى المحيط (لا) يحل لنا شئ مما ذكر (بعد الخروج منها) اى من دارهم والدخول فى دارنا لان اباحته للضرورة وقد ارتفع حينئذ فلو فضل شئ منها رده الى المغنم اذا لم يقسم والاتصدق به اللقطة فان انتفع به بعد الخروج تصدق بقيمته غنيا (ومن اسلم ثمة) احرز به نفسه من اسلم فى دارنا وكان اهله وولده الصغير والكبير وجميع امواله ثمة فان الكل يكون فيئا وعن محمد انه مستامن سيدخل دارهم فانه وان كان مثل من اسلم ثمة فى جميع ما ذكر الا ان ودفعه عند حربى لم تنصر فيئا وروى عن ابى سليمان كالولاده ولو كان لانهم مسلمون (عصم نفسه) من القتل حقالله وسمى بالعصمة المؤثمة فلايسترق وتجب الكفارة بقتله خطاء وهل يصير معصوما عن القتل حقا للعبد فيكون معصوما بالاتلاف وسمى بالعصمة المقومة فى ظاهر الرواية انه لم يصر معصوما فلا تجب بقتله عمدا القصاص وخطاء الدية وعن ابى يوسف عليه الدية والكفارة (وطفله) بالتبعية اولاده الكبار وزوجته وحمله يكون فيئا لان الجنين يسترق بتبعية الام وان كان حرامسلما بالاصالة (وماله معه) ثم من المنقول واما العقار فهو فئ (او) ماله (اودعه معصوما) مسلما اوذميا لانه فى يده حكما ولو غصب مالا وكان عند احدهما كان فيئا عندابى حنيفة خلافا لهما ولو اودع مالا عند حربى كان فيئا لانه خرج عن يده الكل فى المحيط (و) تصرف من اربعة اخماس المغنم (للفارس) ولو امير الجيش (سهمان) سهم لنفسه وسهم لفرسه عنده واما عندهما فله سهم ولفرسه سهمان (وللراجل) ولو اميرهم (سهم) بالنص والكلام مشير الى ان العربى والبرذون سواء والى انه لا يستحق شيئا للبعير والبغل والحمار والى انه لاسهم للراكب على فرس وقال ابو يوسف يسهم فرسان كما فى الاختيار وينبغى للامام اونائبه ان يعرض الجيش عند دخول دارهم

راجل فالفارس من غير قسمة بسهم بعد استحقاقهم (ويعتبر) في الاستحقاق (وقت
مجاوزة الدرب) على قصد القتال وهو بفتح الدال وسكون الراء مدخل دارهم
وفي الاصل باب السكة الواسع وبفتح الراء منه فعل السكون لغير النافذ والفتح للنافذ
كما في القاموس (لا بغير وقت (شهود الوقعة) اي وقت القتال الصعب للقتال وعن ابي
يوسف انه اعتبر هذا الوقت والاول ظاهر الرواية فمن هلك فرسه بعد المجاوزة فهو فارس
ومن اشترى بعدها فراجل وفي رواية فارس ومن جاوز فارسا ثم باعه او رهنه او آجره
فراجل في ظاهر الرواية لانه لم يقصد به القتال عند المجاوزة وعن ابي حنيفة انه فارس
للمجاوزة ولو باعه بعد المجاوزة ثم اشترى آخر او وهب له آخر كان فارسا ولو باعه في وقت
القتال كان راجلا على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق ومن جاوز بفرس كبير او صغير
او مريض فراجل ولو غصب فرسه قبل المجاوزة ثم اخذه بعدها كان فارسا استحسانا
ولو جاوز مستعيرا كان فارسا بخلاف ما اذا استعار بعدها كما في المحيط وغيره (والخمس لليتيم)
المحتاج (والمسكين وابن السبيل) اي قسم واحد من خمسة اقسام الغنم والمعدن والركاز
يخص بهؤلاء الثلثة غير متجاوز عنهم الى غيرهم فيصرف الى جميعهم او بعضهم
كما في التحفة والسراجية وغيرهما وفيه اشعار بان سبب استحقاق هؤلاء الثلثة احتياج
اختلف سببه من اليتم والمسكنة وكونه ابن سبيل كما في المضمرات وفيه اشعار بانه
لا يصرف الى الفقراء لكن يأباه قوله (وقدم فقراء ذوي القربى) اي فقراء اقرباء
النبي عليه السلام من بني المطلب وبني هاشم دون بني نوفل وعبد شمس من عمو حير
وعثمان فيقدم اليتيم منهم على اليتيم من غيرهم والمسكين على المسكين وابن السبيل
على ابن السبيل للتقديم في النص والاصح ان مال خمس الغنيمة والمعدن والركاز للمصالح
وذوي القربى منه اولى (ولا شئ) من الخمس (لغنيهم) لان سهمهم سقط بموته
صلى الله عليه وسلم وبقي سهم فقرائهم كما قال عامة العلماء منهم الكرخي وقال بعض
اصحابنا ان سهم ذوي القربى مطلقا سقط بموته واما سهمه تعالى فقد قال عامة
اصحابنا انه لافتتاح الكلام تبركا وقال ابو سعيد البردعي وشخ هد وعطاء من اصحابنا
انه لعمارة البيت الحرام واعني اصحابنا ان سهمه صلى الله عليه وسلم سقط بموته كسهم
الصفي وهو الذي اختاره من رأس الغنيمة وكل الخمس لنفسه اولاهل بيته لانه اخذه
صلى الله عليه وسلم لاجل النبوة وهذا ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله كما في المطلع
(ومن دخل دارهم فاغار مالا) اي نهبه منهم (خمس) اي اخذ منه الخمس والباقي للمغير
(لا من لا منعة له) اي لا قوة له بانفراده المغير بارادة السوية او لا جماعة له من الانصار (ولا

أذن له) من الإمام فانه لا يخمس بل يكون الكل له لانه لم يدخل ثمة لاعزاز الدين بل لاكتساب
الدنيا والكلام مشير الى انه لو اغار واحد بلا اذن وله قوة خمس وبه ناخذ فانه عند أبي حنيفة
خلافا لأبي يوسف بناء على الخلاف في اول السرية واحد او تسعة كما في المنبع والى
انه لو اغار واحد او اثنان باذن لا قوة خمس في المشهور لالتزام الامام النصرة بالاذن
كما في الهداية لكن في المضمرات لو اغار ثلثة او اقل لم يخمس في ظاهر الرواية وعن أبي
يوسف انه لم يخمس عندهما الاثنين او بلا اذن واعلم ان الاغارة في الاصل سرعة عدو
الفرس ثم نقل للنهب كما في الاساس والمغيرة بضم الدون وقد تسكن كما في المغرب وقيل
بالفتح جمع مائر كما قال ابن الاثير (ويستحب للامام) على ما في المصباح وغيره (ان
ينفل وقت القتال) المباح تحريضا عليه فلو نفل الرجل من لا يباح قتله كامرأة غير
فانه لم يستحق النفل كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه يجوز النفل قبل الاذن بالطريق
اولى والى انه يجوز بعده لكن قبل الغنيمة لانه استقر فيه حق الغانمين والى انه
يجوز في الخمس الا للغني فانما الخمس للمحتاج والى انه لا ينفل يوم الفتح اذ فيه ابطال حق
الغير ولا ينبغي ان يطلق النفل بلا مشيئة يوم الفتح لكن ان اطلق فالنفل له وهو صحيح
لعدم الزيادة ثم سميت الغنيمة لانها زائدة على غنائم هذه الامة فان الغنائم لم تكن حلالا
على سائر الامم وفي الشريعة ما يخص به الامام بعض الغانمين كما في المحيط وغيره ثم اشار
الى تفسير النفل فقال (فيقول لاحد) مثلا اشارة الى عمومه) من الغنيمة بان يقول
مثلا من قتل قتيلا او جاء باسير او بذهب او غيره من الاموال فله سلبه او نصفه او كله
وفيه اشارة الى انه ينقطع حق باقي الغانمين بالنفل لكن الملك لم يثبت الا بعد الاحراز
عندهما واما عند محمد فقد ثبت بمجرد النفل فلو قال من اصاب جارية فهي له فاصابها
واستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها في دارهم عندهما خلافا لمحمد كما في الكافي والى انه
لا ينبغي للامام ان ينفل بجميع المأخوذ لان فيه قطع حق الضعفاء قالوا هذا هو الاولى فان
فعله مع سرية جاز لجواز ان يكون المصلحة في ذلك كما في الاختيار والى انه لو عمم ذلك
بان يقول من قتل قتيلا فكذا فقتله الامام كان له النفل استحسانا عملا بالعموم بخلاف
القياس كما لو قال احدكم فقتل اثنان كان النفل لهما استحسانا لا قياسا كما في المحيط
وغيره (كالسلب) جميعا فلا يخمس الا ان يقول فله سلبه بعد الخمس فانه يخمس وكذلك
ان جعل له الربع او النصف او الثلث مطلقا لم يخمس الا ان يقول فله الربع بعد الخمس
كما في الاختيار وغيره (و) مثل (نحوه) اي السلب كالحجرين والاواني والثياب والاسير
وغير ذلك والسلب مصدر بمعنى المسلوب اي ما ينزع من الانسان وغيره (فهو مركبه)

اي المقتول (وما عليهما) اي المقتول ومركبه من الطعام والسرج والثياب والسلاح
والحقيبة وغيرها بخلاف ما مع غلام او مركب آخر من الاسد وغيرهما فانه ليس بسلبه
بل هو من جملة الغنائم فيقسم بينه وبين غيره

﴿ فصل ﴾

(ملك بعض الكفار) ككفار الصين (بعضا) اخر منهم كالخطاء بالاستيلاء التام
لان العاصم هو الاسلام والذمة وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء حربي على حربي
مثبت للملك كما قال بعض المشايخ واليه اشار محمد وقال بعضهم انه يثبت بشرط
اعتقاد كونه مثبتا للملك واليه اشار محمد ايضا وعنه في النوادر ان الحربي لا يملك حربيا
بالاستيلاء اصلا كما في المحيط (و) ملك بعضهم (اموالهم) اي اموال بعض اخر
منهم (و) ملك كلهم (اموالنا بالاستيلاء) اي الغلبة (والاحراز بدارهم) للاتصال
فان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ولذا لو اسر الترك امراة من الروم فابقت قبل
ان يدخلوها دارهم كانت حرة وان ادخلوها فهي رقيقة وان اسلمت هناك كما في المحيط
واطلاق الدار مشير الى انه لا يشترط الاحراز بدار المالك حتى انه لو استولى كفار الترك
والهند على الروم واحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الترك ككفار الهند كما في الخلاصة
(لا) يملكون بالاستيلاء التام (حرنا وآبقه) من المكاتب والمدبر وام الولد لان الاصل
هو الحرية ويتحقق للانفكاك عن طاعته تعالى (وعبدنا الآبق) الى الخارج ثم ما
اليهم فاخذه المالك بلا شيء الا ان يقسم فان الامام حينئذ يعطي قيمته من بيت المال
وهذا عنده واما عندهما فيملكونه والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفيه اشعار بانه
ان اخذوه من دارنا ملكوه وبالاتفاق لتحقق الاستيلاء وحكم الامة كذلك الا انه
لم يذكره للاشتراك وفيه اشارة الى انهم يملكون عندنا بالشراء لكن يجبر على بيعه اذا
كان مسلما كما سنشير اليه (و) ملك (نحن) (بهما) اي بالاستيلاء والاحراز (حرهم) للاستيلاء
على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان
قرابته ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا
ملكه واكثر المشايخ على انه لا يملكهم في دارهم وهو الصحيح وعن محمد انه يملك حتى
لا يجبر على الرد وعن ابي يوسف يجبر وقال الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز
والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها
وان لم يكن ملك لاحد عليهم على ما في عتاق المستصفى وغيره (و) ملك نحن (ما هو
ملكهم) بالاستيلاء على مباح بلا عصمة هذا اذا كوننا مالكين لحرهم ومالهم بالاستيلاء

قد علم مما سبق (ومن وجد ماله) في يد احد من بعد الاستيلاء (اخذه بلا شيء ان لم يقسم) بينهم مجانا (وبالقيمة) اي قيمته يوم اخذ الغانم (ان قسم) ان شاء وهذا اذا لم يتصرف الغانم فيه فلو باعه اخذ ماله في ساير الاصول وعن محمد له نقض البيع واخذ العين كما في القهستاني وانما قيد بالقيد لانه لو دخل الكفار فلو دخل في دار حربي بامان واشترى من مسلم طعاما او متاعا واخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا فليس له سبيل وكذا لو اتى عبد ابيهم ثم اشتراه مسلم كما في المنح وفي قوله بالقيمة اشعار بانه لو كان مثليا مثل مكيل او موزون فلا ياخذه لعدم الفائدة كما في الهداية (و) اخذه (بالثمن ان اشتراه منهم) اي من الكفار (تاجر) ثم اخرجه الينا ولو اشتراه بالعرض اخذه بقيمة العرض كما في الكافي وفي قوله اخذه اشارة الى ان المالك لو مات ليس لوارثه لان الخيار لم يورث وهذا كله اذا اسر ولو غلبوا على اموالنا فاسر ولو استولوا على الحر ثم اشتراه تاجر اخذه بالثمن ولو وهبوه فبالقيمة كما في المنح وغيره (وغلبنا) اي اهل الحرب (اسلمه تحريرا) اي جاء دارنا وعسكرنا (او ظهرنا) اي غلبنا (عليهم عتق) العبد في الصورتين لانه استولى على نفسه واحرز بدارنا وهذا اذا جاء امرا بما لمولاه فلو جاء بامان باعه الامام ودفع ثمنه لمولاه وفيه اشعار بان مولاه يكون كافرا في دارهم ولو جاء مسلما ثم جاء عبده مسلما او كافرا كان عبدا له كما في المحيط وبان الكفار لو استولوا على دارنا فاسر حربي عبدا مسلما لمسلم ثم كاتبه او دبره ثم ظهرنا عليهم فانه عتق كما في الخانية (كعبد مسلم) او ذمي (شراه كافر مستأمن منه) اي في دارنا (وادخله في دارهم) فانه عتق عند ابي حنيفة وفيه اشعار الى انه لو باعه الحربي من احد او ظهرنا عليهم كان حرا عنده وعندهما كما في المحيط ولا يتعرض لاسراء الذميين وما بهم) لانه يحل بالامان فلا يتعرض لهم (الا ان اخذ ملكهم ماله او احد (غير امنه) اي الملك فانه يتعرض لحربهم لانهم نقضوا العهد وفي قيد الامر اشارة الى انه ساغ التعرض ابدا للاسير وان اطلقوه طوعا كما في الهداية (وما اخرجه الاسير من دارهم بطريق التعرض مدا (ملكه) بالاستيلاء (ملكا حراما) لانه حصله بالعدوان لو كانت جارية كره وطئها للمشتري كالبائع بخلاف ما اذا اشترى شراء فاسدا فانه لا يكره وطئها الا للبائع (فيتصدق به) لانه ملك خبيث سبيله ذلك (ولا يمكن من التمكين (حربي) من الاقامة (هنا) اي في دارنا (سنة) لضرر الاطلاع علينا (وقيل) اي قال الامام (له) اي للحربي (ان اقمت سنة نضع عليك الجزية) اي المال الذي يوضع على الذمي وهي فعلة من الجزاء كانها جزيت وكفت عن قتله وتسمى بالخراج وخراج الرأس وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع وما وقع في بعض الكتب ان

في ذلك تقرير الكافر على أعظم الجرائم وهو الكفر مردود بأنه دعوة إلى الإسلام بأحسن
الجهات وهو أن يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الإسلام فيسلم مع دفع شره في الحال
(فإن أقام) هنا (سنة) وقيل له ذلك (فهو ذمي) وفيه إشارة إلى أن اشتراط القول
والمدة لصيرورته ذميا كما دل عليه كلام الكافي وغيره لكن في كلام المبسوط دلالة على
أنه صار ذميا بمجرد إقامته سنة وفي قاضيخان أنه تضرب مدة على قدر ما يرى وإلى
أن الحربي المستأمن لم يصر ذميا بنفس تزوج الذمية كما في بعض نسخ الهداية قبيل باب
العشر وما يقع أنه يصير ذميا كما في بعض نسخ الهداية فسهو لأنه من سهو الناسخ
كما في الهداية وغيره والحربية الكتابية المستأمنة تصير ذمية بنفس تزوج الذمي كما في عامة
الكتب ثم أشار إلى بعض أحكامه فقال (لا يترك) الذمي (أن يرجع) إلى دار الحرب بعد
ما أقام سنة ولما كان الجزية على ضربين أشار إلى الأول منهما فقال (ولا تغير جزية وضعت
بصلح) لأن في التغيير ترك الوفاء بالعهد فلا يتعدى بالتغيير كالأسير ما وضع على بني تغلب
من المضاعفة وعلى بني نجران من الحلل فلو ولد من جارية بينهما ولد فادعياه معا
وكبر الولد فهو بينهما فيؤخذ منه نصفا من هذا ونصفا من ذاك كما في السراجية وكذا
لو مات الأبوان معا وأما إذا مات أحدهما فيؤخذ منه مثل جزية الآخر كما في المطلع
ثم أشار إلى الضرب الثاني فقال (وإذا غلبوا) على صيغة المجهول كقوله (وأقروا
على أملاكهم وضع على كتابي) يهودي أو نصراني أو صابئ فإنه أخذ الدين من
التوراة والإنجيل جميعا عند بعض المشايخ ومن التوراة والزبور عند آخرين ولا توضع
على صابئ عندهما لأنه ليس من أهل الكتاب كما في قاضيخان (و) على (مجوسي)
لأنه في حكم أهل الكتاب إلا في المناكحة وأكل الذبيحة (ووثني) أي عابد وثن وهو ماله
صورة كصورة الآدمي معمولة من جواهر الأرض أو الحجارة أو الخشب والصنم صورة
بلا جثة كما قال ابن الأثير (عجمي) هو خلاف العربي وإن كان فصيحا بخلاف
الأعجمي فإنه الذي في لسانه عدم إفصاح بالعربية وإن كان عربيا كما في المغرب وفيه
إشعار بأنه يوضع الجزية على العربي والعجمي من الكتابي والمجوسي وفي الاكتفاء إشارة
إلى أنه لا يوضع على المبتدع ولا يسترق وإن كان كافرا لكن يباح قتله إذا ظهر بدعته
ولم يرجع عن ذلك ويقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل توبة الإباحية والشيعة والقرامطة
والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم إن تاب المبتدع قبل الأخذ والإظهار قبل وإن
تاب بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول أبي حنيفة كما في التمهيد السالمي وقال الكرخي
وغيره إن المبتدع الغير الداعي كالكتابي إن لم تكن بدعته كفرا وإلا فهو كالمرتد وقيل
إنه كالمنافق في زمانه صلعم كذا في الجواهر (ظاهر غناه) أي غنى ذلك الفرق الثلاث في أكثر

في السنة وكذا في الوسط والفقير كما في المضمرات (فكل سنة ثمانية وأربعون درهما و)
توضع (على الوسط) منهم (نصفها) أي أربعة وعشرون (وعلى فقير) منهم
(مكتسب ربعها) أي اثنا عشر والأحسن أن يقال ويوضع نصفها وربعها وفيه
إشارة إلى أن الفقير هو الذي يعيش بكسب يده في كل يوم فلو فضل من قوته وقوت
عياله أخذ منه أربعة والأولى أن يقال إن الفقير من لا حاجة له إلى الكسب لمعيشته في الحال
والفرق أن الوسط محتاج إلى الكسب في بعض الأوقات بخلاف الغني وهذا قول عيسى
بن أبان كما في المحيط وقيل الفقير المحترف والوسط من له مال ولا يعمل بنفسه والغني من له
مال يعمل بأعوانه وقيل الفقير من له أقل من مائتي درهم والوسط من له الزائد عليه إلى
أربعمائة والغني من له الزائد عليها وقيل الفقير المكتسب والوسط من له نصاب والغني
من له عشرة آلاف درهم وقيل الفقير من له أقل من النصاب والوسط من له الزائد عليه
إلى عشرة آلاف والغني من له الزائد عليها كما في الظهيرية والصحيح في معرفة هؤلاء عرف
كل بلد فهو فيه فمن عده الناس فقيرا أو موسطا أو غنيا في تلك البلدة فهو كذلك
كما في الكرماني وهو المختار كما في الاختيار (لا) توضع (على وثني عربي) منسوب إلى عرب
اسم جمع لهذه الطائفة أقاموا بالبوادي أو المدن فيشمل الأعراب (فإن ظهر عليه)
أي غلب المسلمون على هذا الوثني (فطفله وعرسه) أي الطفل والمرأة من هذه
الطائفة (فيء) كشيء يأخذه من أموال الكفار سواء كان غنيمة أو جزية أو مال صلح
أو خراجا (ولا مرتد) عطف على وثني فيكون مفسدا عبارته كما هو الأصل فالمعنى
لا توضع على مرتد فإن ظهر عليه فطفله وعرسه فيء كما في عامة المتداولات في الظن أن
الوجه تأخير المعطوف ليدخل فيه الزنديق أي الملحد الطاعن للكفر إن كان في الأصل مسلما
وإلا توضع عليه الجزية كما في القهستاني وقال بعضهم إن الملحد إذا ظهر الشيخ يقول
إمام الوقت فكالمرتد وإن لم يظهره فكالباغي وقال بعضهم إنه مطلقا كالمرتد وقال
بعضهم إنه كالباغي ولا خلاف في وجوب القتل فيه ولا يستتاب منه لأن وضع اللفظ
لا يعتقده ولذا قال أبو حنيفة اقتلوا الزنديق وإن قال تبت وأما أمواله فدرسه فيء
أهل الإسلام وتمامه في الجواهر (ولا يقبل منهما) أي من ذلك الوثني والمرتد (إلا
الإسلام أو السيف) أما العرب فلأنهم بالغوا في إيذائه صلعم وأما المرتد فلأنه كفر بعد
اطلاعه على محاسن الإسلام ولا يخفى أنه لو أخر في فورك قوله ولا على وثني ولا مرتد
لكان أخصر (ولا على راهب) أي عابد من النصارى (لا يخالط) الناس أي يعتزل عنهم
ويزهد في الدنيا ويترك لذاتها ويعتمد المشاق حتى إن منهم من يخصي نفسه ويضع
سلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب وعن أبي حنيفة أنه توضع عليه إذا قدر

على العمل وهو قول ابي يوسف كما في الكافي لكن في فتاوى قاضيخان انه توضع الجزية على الرهابين
والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا توضع وفي المحيط توضع عليهما عنده
لا عندهما (وصبي) ومجنون ومعتوه (وامرأة) فان امرأة من بني تغلب فانها توضع عليها
والشيخ الفاني في حكم المرأة (ومملوك) قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او امة
(واعمى وزمن) اي من طال مرضه ومفلوج والاصل فيه ان الجزية لاسقاط القتل فمن
لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية وهؤلاء لا يجب قتلهم فلا جزية عليهم الا اذا كانوا
ذوي رأي او مال يعيشون به فانهم تجب الجزية كما في الاختيار وفيه اشعار بانه لا توضع
على مقطوع اليد والرجل كما في التحفة (وفقير لا يكسب) اي لا يقدر على تحصيل الدرهم
او الدينار ولو بالسؤال فلو قدر على ذلك وضع عليه الجزية واعلم انه لو ادرك الصبي
وافاق المجنون وعتق العبد وبرئ المريض قبل ان يضع الامام الجزية على اهل الذمة
اي في اول السنة وضع عليهم جزية هذه السنة وبعد وضع الجزية لا يضع عليهم حتى
تمضي هذه السنة كما في الاختيار (وتسقط) الجزية بعضا او كلا (بالموت) على الكفر فلا
تؤخذ من تركته كما تسقط الباقي من جزية السنة اذا صار شيخا كبيرا او فقيرا او مريضا
نصف سنة او اكثر كما في المحيط (و) تسقط بسبب (الاسلام) ايضا (وبتداخل) الجزية
عند احدى الثانيين فانه معطوف على تسقط (بالتكرر) اي تكرر الحول ولو مصرا
على الكفر فان مضى حول او اكثر لا تؤخذ الجزية لما مضى عنده لانها عقوبة
فتداخل وتؤخذ عندهما لان الامداد تؤكد السبب وتجب في اول السنة عندهم لانها
جزاء القتل وبعقد الذمة سقط الاصل فوجب خلفه في الحال الا انه تخاطب باداء الكل
عنده في آخر الحول تخفيفا وبالاداء قسط شهرين عند ابي يوسف في آخرهما وقسط شهر
عند محمد في آخره كما في المحيط وتجوز تعجيل الجزية لسنة او اكثر وينبغي ان تؤخذ على
وصف الذل فيكون الآخذ قاعدا والذمي قائما ويؤخذ بتلبيبه ويهز هزا ويقال اعط
الجزية يا عدو الله ولو بعثها بيد نائب لم تؤخذ منه على الاصح فيكلف ان يأتي
بنفسه لانها عقوبة وعندهما تجوز النيابة لانها الزكاة بعوض المال كما في الاختيار
وغيره (ولا تحدث) الكتابي (بيعة ولا كنيسة) ولا تحدث المجوسي بيت نار (في دارنا)
اي دار المسلمين عن عمر رضي الله عنه انه امنع من احداثها في البلاد التي فتحت من خراسان
وغيرها كما في قاضيخان والدار شاملة للامصار والقرى والفناء الا انه لا يحدث في الامصار
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ومحمد انه لا يحدث في القرى ايضا لان فيه اعلان
الكفر كما في المحيط وقيل لا يمنع من ذلك في قرى لا يقام فيها الجمعة والحدود وهذا
في قرى اكثرها ذمة واما في القرى المسلمين فلا يجوز وهذا في ارض العجم واما في العرب

(فيمنع)

فيمنع عن ذلك في القرى والامصار كما في الاختيار وفي كلامه اشارة الى انه لا يهدم القديمة
من ذلك لا في القرى ولا في السواد ولا في الامصار وذكر محمد في العشر والخراج انها تهدم
في امصار المسلمين وفي الاجارات انها لا تهدم فتأمل وهو الاصح عند الحلواني كما في الاصلاح
وهذا كله في دارنا الصحيحة واما في الصلحية فتهدم في المواضع كلها في جميع الروايات
كما في التتمة والبيعة بالكسر معبد النصارى واليهود وكذلك الكنيسة الا انه غلب البيعة
على معبد النصارى والكنيسة على اليهود وهما معربا كليسا وكنشت كما في موضعين
من النهاية ويحتمل ان يكونا عربيين والبيعة من البيع كالجلسة لانها نوع بيع على نحو
قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الآية والكنيسة من الكنس بمعنى الاستتار
فعيلة بمعنى الفاعل والتاء للنقل لان العابد فيها استتر عن الناس ولا يخالطهم (ولهم
اعادة) البناء (المنهدم) من البيعة والكنيسة ولا يخلو ظاهره عن ايماء الى انهم
بنوها في الموضع القديم على قدر البناء الاول فلم يمكن لهم ان يتحولوا الى موضع آخر
ومنعوا عن الزيادة على الاول كما في الاصلاح واكتفاؤه ايماء الى انهم منعوا عن اظهار
الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم لان هذه الاشياء كبائر في جميع
الاديان ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنزير كما في الاختيار (ويميز الذمي) اي
وجب تمييزه عن المسلم لانه وجب تعظيم المسلم وتحقير الذمي كما في الاختيار (في زيه)
اي لباسه فلا يلبس ما يختص باهل العلم والزهد والشرف كالرداء والعمامة بل [illegible]
من الكرباس جيبه على صدره كالنساء كما في المحيط (و) يميز (في مركبه وسرجه)
اي سرج مركبه بعدم الصناف والاولى اشتهار الصغير (فلا يركب
الذمي خيلا) لان ركوبها عز ولا حلالا لانه جمال الا لحاجة كاستعانة الامام بهم في الذب
عن المسلمين وفيه اشارة الى انه لا يمنع عن ركوب الحمار لكن ركوبه ذل ولا البغل لانه
تحت الحمار والبرذون كالحمار وقالوا الاولى ان لا يركبوا الا لضرورة كالمرض واذا ركبوا
فلينزلوا في مجامع المسلمين كما في التمرتاشي (ولا يعمل بسلاح) اي لا يستعمله ولا يحمله
فان فيه عزة (ويظهر) الذمي بالشد فوق ثيابه (الكستيج) بضم الكاف وبالجيم
وهو ما يشد على وسطه من علامة بها يمتاز عن المسلم وينبغي ان لا يكون رقيقا بحيث
لا يقع عليه اسم الانزار [illegible] في النظر وان يكون من الصوف او الشعر وان لا يجعل له
حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين والشمال كما في المحيط وكستيج
النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من صوف يجعل ذلك خيط غليظ مشدود على
وسطه واما العمامة والزنار من الابريسم فجفوة بهم فمنعه كما في الاصلاح (ويركب على
سرج كالاكاف) في الهيئة فيكون قربوس سرجه مثل مقدم الاكاف وقال بعض

المسامير يكون على مقدمه شيء من الخشب كالرمانة والاول اصح لانه اوفق لرواية الجامع كما في المحيط (ويميز نساؤهم) عن نساء المسلمين (في الطريق والحمام) فيمشين في جانب الطريق والمسلمات في وسطه ويجعل ازارهن مخالفة لازار المسلمات (ويعلم) اي يجعل علامة (على دورهم لئلا يستغفر) اي السائل (لهم) عند اعطائهم كما هو العادة وظاهر الكلام يشعر بانه لا يكتفى بعلامة بل بعلامتين وثلاث وفيه اختلاف وقال بعضهم انه يكتفى بعلامة واحدة اما على الرأس كالقلنسوة الطويلة المضربة واما على الوسط كالكستيج واما على الرجل كنعل مخالفا وقال بعضهم لا بد من ثلاث لان التميز لا يحصل بواحدة لا محالة وقال بعضهم ان النصراني يكتفى بعلامة واليهودي بعلامتين والمجوسي بثلاث والاحسن ان يكتفى الكل بثلاث كما قال شيخ الاسلام وذكر الحاكم ان كان الدار صلحية اكتفى بعلامة وان كانت فتحية فلا بد من الثلاث كما في المحيط والمقصود التميز على وجه يخلو عن معنى التعظيم والراحة فيكتفى في كل بلدة بما تعارفه اهلها من العلامة وتمامه في معروضات وصايا الترماشي (ويصرف الخراج والجزية) لا الخمس كما في المشاهير الاتي اسمه وفاصحان (و) يصرف (ما اخذ منهم) اي من الكفار سواء كانوا من اهل الذمة او اهل الحرب (بلا حرب) كهديتهم الى الامام وصدقة بني تغلب وحلل بني نجران وعشر المستأمن ونصف عشر الذمي (مصالحنا) خبر المبتدأ جمع مصلحة بفتح الميم واللام وهي ما تؤدي الى الاسلام والمسلمين (كسد الثغر) اي مثل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع ان من وراءه اسلام وفي الاصل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان خلقه وبالفتح ما كان صنعه والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما في القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق في دار الاسلام عن اللصوص (و) مثل (بناء) مسجد وحوض ورباط (وجسر) بالكسر والفتح القنطرة كما في القاموس وهي ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان او غيره كما في المغرب وغيره وهذا بناء على اضافة بناء مرجح على ما ذكره البعض من انه ما يتخذ من نحو الخشب فيرفع والقنطرة ما يتخذ من نحو الاجر فلا يرفع وهذا موافق لما في شرح قاضيخان ويدخل فيه كري الانهار العظام غير مملوكة كالنيل والجيحون (ورزق) اي نصيب (العلماء) وما يكفي للقضاة والمحدثين والمفتين لا غير كما في الكبرى والخزانة وغيرهما فاللام للعهد والرزق بالكسر اسم من رزق بالفتح فاستعمله كما في القاموس وقال الراغب الرزق يقال للعطاء الجاري دنيويا كان او دينيا وللنصيب ولما يصل الى الجوف ويتغذى به وغاية ما في

في العاقلة (والعمال) بالضم والتشديد جمع العامل وهو الذي يتولى امور رجل في ماله وملكه وعمله كما في الاثير فيدخل فيه المذكر والواعظ محق وعلم كما في المنية وكذا الوالي وطالب العلم والمحتسب والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر كما في المضمرات وذكر في الدهم وقاضيخان ان المعلم والعلوي والمعلم ولقاضي والامام والمؤذن من اهل الخراج عند المصلي واصحابه وليسوا منهم عند غيرهم (والمقاتلة) اي المجاهدين في سبيل الله بالتأنيث باعتبار الجماعة ولاشك انهم كالعلماء داخلة في العمال فتخصيص للشرف (وذريتهم) اي اولاد العلماء والعمال والمقاتلة لانه لولم تصرف اليهم لاحتاجوا الى الاكتساب انهم فلا يتفرغون الى اعمال المسلمين والمقاتلة وان كانت اقرب الان جملة الضمير بأي عند طاهر او الاحسن تقديمه لانه تصرف اليهم اولا كما في الظهيرية وفي الكافي اشعار بان تصرف الى غيرهم كاعوان العمال وفي الزرق اشعار بانه لايحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم فان قصر السلطان في ذلك كان عليه الاثم واستحق اسم الظلم كما في شرح الطحاوي والاطلاق مشعر بجواز الصرف اليهم وان كانوا اغنياء وليس كذلك فانه ليس للاغنياء نصيب من بيت المال الا القاضي والعازي ومعلم القرآن والفقه كما في الحسن ولما فرغ عن بيان احكام الحربي والذمي شرع في المرتد ترقيا الى الاعلى فقال (ومن ارتد) اي ترك ملة لاسلام (و) نعوذ (بالله منه) فهو مفعول مطلق مكسور العين (عرض) كل يوم (عليه الاسلام) وان تكرر منه ذلك وفي النوادر عن اصحابنا انه اذا تكرر منه ضرب ضربا مبرحا ثم حبس الى ان تظهر توبته وخشوعه وانما قال عرض وهو مستحب لما سيأتي على انه قد كثر مثله في كلامهم منها مافي المحيط انه لابد من عرض الاسلام عليه ثم قال وهو مستحب غير واجب لانه بلغته الدعوة وفيه ايماء الى ان اليهود اذا تنصر او بالعكس لم يجبر على الاسلام كما اذا تمجس احدهما فان الكفر كله ملة واحدة كما في الحقائق وغيره (وكشف شبهة) التي عرضت له في الاسلام (فان استمهل) بعد العرض للفكر (حبس) المرتد (ثلثة ايام) لانها مدة ابلاء العذر وفيه اشعار بانه لو ابى عن الاسلام بعد العرض ولم يستمهل قتل في الحال في ظاهر الرواية وعن الشيخين يستحب ان يمهل بلا استمهال لرجاء الاسلام وقال علي رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من ان تقتل ما بين المشرق والمغرب كما في الكرماني (فان تاب) بعد الاتيان بكلمة الشهادة (فيها) فتحصل له الجنة ونعمت وان المرتد كر الكلمة وقد ذكر في المبسوط والايضاح وغيرهما لان ذلك ظاهر معلوم (والا) يتب عنه (قتل) وجوبا لتركه الاسلام كما في حديث البخاري وفيه اشعار بانه لو عاب بدا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام قبل توبته كما في شرح الطحاوي وغيره لكن في شفاء القاضي عن

أصحابنا وغيرهم من المذاهب الخمسة ان توبته لم تقبل وقتل بالاجماع (وهي) اي التوبة (بالتبري) والانفصال (عن كل دين سوى الاسلام) لانه لا دين له حتى يكلف بالتبري عنه وفيه اشعار بانه لو قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله لصار مسلما كما في الروضة وغيره ولا يشترط ان يعلم في هذه الكلمات دعائم الاسلام على ما قال شيخ الاسلام الجليل ويشترط معرفة نبينا صلى الله عليه وسلم دون معرفة اسم ابيه وجده على ما قال بعض الائمة كما في المنية (او) بالتبري (عما انتقل اليه) من الاديان تبريا حقيقيا كما قال الكتابي لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرأت عن دين او حكميا كما انكر ردته فانه رجوع منه الى الاسلام كما في التتمة وفيه اشارة الى انه لو تكلم بما هو كفر ثم اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا الرجوع عما قال لم يرتفع كفره وهو المختار كما في الظهيرية وغيره (وقتله) اي المرتد (قبل العرض) اي عرض الاسلام عليه (ترك ندب) كما مر (فلا ضمان) ودية على القاتل لان الارتداد مبيح للقتل (ويزول ملكه) اي المرتد بالردة (عن ماله) زوالا (موقوفا) الى ان يتبين حاله لانه ميت حكما والموت يزيل الملك عن الحي وهذا عندهما وهو الصحيح كما في المضمرات واما عندهما فلا يزول لانه مكلف محتاج (فان اسلم عاد) ملكه اليه كما كان لانه صار كالحي ولو اخذه الله منه كان الحكم كذلك الا انه خلاف المعتاد كما في الكرماني (وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به) اي حكم القاضي باللحاق (عتق مدبره) من ثلث ماله (وام ولده) من كله (وحل دين) مؤجل (عليه) ولزم اداؤه في الحال (وكسب اسلامه) اي ما حصل من سعيه حال كونه مسلما (لوارثه المسلم) اي المسلم كان وارثا له وقت موته حقيقة او حكما سواء كان موجودا وقت الردة ولا كما اذا علق بعدها من امة مسلمة له على ما قالا وروى محمد عن ابي حنيفة اذا وارثه وقت الردة وان لم يبق الى وقت موته ولا يبطل استحقاقه بالموت فان وارثه يخلفه على ما روى ابو يوسف عنه او وارثه وقت ردته وبقي الى وقت موته فمن حدث بعد ذلك لا يرث على ما روى الحسن عنه وهو الاصح كما في الكرماني وغيره فلعل اختيار الرواية الاولى لاتفاق الصاحبين (وكسب ردته فيء) للمسلمين فيوضع في بيت المال عنده واما عندهما فلوارثه المسلم لان ملكه لا يزول والكلام لا يخلو عن اشعار بان الاحكام الثلاثة تتحقق بمجرد الحكم باللحاق ولا يتوقف على قضاء القاضي الا ان محمدا قد نص ان القاضي يحكم بالعتق ويحل الدين حالا ويقسم المال بين الورثة وما ذكره من الحكم باللحاق قول عامة المشايخ وقال بعضهم لا يشترط قضاء القاضي باللحاق وانما اشترط قضاؤه لشيء من احكام الموتى عنده واما عند ابي يوسف فهو للوارث وقت القضاء باللحاق وعند محمد فله وقت اللحاق وتمامه في المحيط (وقضى دين كل حال) من

حالي الاسلام والردة (من كسب ثلث) الحال فعصي ماربه في حال الاسلام من كسب الاسلام وفي حال الردة من كسبها على ماروي زفر عنه واما على ماروي ابو يوسف عنه فعد قضى من كسبه فان لم يف من كسبها وروى الحسن عنه عكسه فان كسبه حق الورثة بخلاف كسبها وهو الصحيح وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار والا فمن كسبها واما عندهما فقد قضى دونه من كلا الكسبين لما مر وهذا اذا كان له كسبان والا فقضى مما كان بلا خلاف كما في المحيط (وبطل نكاحه) اي لم ينعقد نكاح المرتد في حال الردة بلا خلاف ولو كانت الزوجة ذمية لان النكاح يعتمد الملة المقررة وفيه اشعار بان نكاح المرتد باطل وذكر في الظهيرية فلم يبين في الكتاب ان نكاحهما باطل او فاسد (وكذا ذبحه) حقيقة او حكما كما اذا اصاد بالكلب والرمي مثلا وترك المسلمين اولى لانهما امسيا في النكاح والذبائح (وصح طلاقه) بلا خلاف كطلاق واقع بعد فرقة الا ترى انه صح الطلاق الرجعي بعد البائن في العدة على انه يجوز الا ان يقع الفرقة كما اذا ارتد امها فان الطلاق عبر مفتقر الى تمام الولاية كما في النهاية (و) كذا (استيلاده) كما اذا جاءت امة بولد فادعاه فانه ثبت نسبه منه وصارت الامة ام ولد له لانه لا يحتاج الى تمام الملك وكذا قبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبد مأذون كما في الاختيار (و يوقف بيعه) وان لم يكن فيه خيار (ومعاملاته) كاليمين والعتاق واخويه والشراء والاجارة والرهن والهبة والوصية الا ان المتبادر المعاملات الخمسة المشهورة الشاملة لنكاح الباطل والبيع (ان اسلم نفذ وان مات اوقتل اولحق) بدار الحرب (وحكم به) اي باللحاق (بطل) تلك التصرفات واطلاقه مشير الى ان تصرف المرتد يتوقف في الكسبين جميعا وهو الصحيح كما قال السرخسي وقال بعض المشايخ ان تصرفه في كسب الردة نافذ في ظاهر الرواية وموقوف في رواية الحسن والاول اصح كما قال شيخ الاسلام وهذا كله عند ابي حنيفة واما عندهما فتصرفاته نافذة في الكسبين الا انه عند ابي يوسف كالصحيح ومعتبر من كل ماله وعند محمد كالمريض معتبر من ثلثه والخلاف بينهم في تصرفات وقعت قبل اللحاق واما بعده قبل الحكم فهي موقوفة بالاجماع كولاية على اولاده الصغار كذا في المحيط (فان جاء) الى دار الاسلام بعد اللحاق (مسلما قبل حكمه) باللحاق (فكأنه لم يرتد) اصلا وكان مسلما دائما فلم يعتق مدبره وام ولده ولم يحل ما اجله من دينه وضمن الوارث ما اتلف عند العامة وفيه اشارة الى ان ما كان مع وارثه يعود الى ملكه بلا قضاء ورضاء من الوارث كما في المحيط والى انه لا يسقط بالردة ما هو من حقوق العبد وكذا حقوقه تعالى التي تطالب بها الكفار كالحدود سوى حد الشرب كما في شرح الطحاوي وكذا ما لا يطالبون به مثل الصلاة والصوم والزكاة والنذر والكفارة فيقضي اذا اسلم على ما قال شمس الائمة لان تركها

مقصد والمقصة بالرده لا ترتفع كما في الجواهر وغيره وعن ابي حنيفة لو وجب عليه صوم
شهرين متتابعين ثم ارتد ثم اسلم ينقطع عنه القضاء كما في التتمة والمراد بكفر الترك الذي
يسقط عند العامة ما وقع حالة الرده وقبلها من المعاصي ولا يسقط عنه كثير من القضاء
في هذه الاقوال بل القاطعة على المذهب عن ابي حنيفة في شيء شيء فمردود ما احتج
التفتازاني في شرح الكشاف من الطعن على امام المسلمين وقال انه في غاية السقاطة
ما احتج ابو حنيفة بقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) على
من مضى طول العمر ثم ارتد ثم اسلم حتى عليه دين لان المراد الكفر الاصلي على انه
ثبوت ما ذكره عن ابي حنيفة لا نسلم ان المراد الكفر الاصلي فان وضع الفعل للحدوث فالذ
واشاعه لمن حدث منهم الكفر كقوله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا) فان الذ
الذين وجد منهم الظلم على ما ذكره الزمخشري وغيره ويستثنى مما ذكر فيه الحج فانه لو
حج ثم ارتد ثم اسلم وجب عليه اعادته ان وجد شرطه كما في شرح الطحاوي وغيره و
سا) من دار الحرب (بعده) اي بعد الحكم به (وماله) موجود (مع وارثه اخذه) اما لو
حلف وبطل حكمه بوجود الاصل وفيه رمز الى انه لا يعود الى ملكه ويشترط عند الثا
او الرضاء فان الوارث ملكه بالموت والقرابة وهي باقية بالعود والى انه لا يضمن الوارث ما
وليس له على الاتي سبيل لكن لو كان اسعد له فادى بدل الكتابة كانت على حاله
العود كالمدبر انه كما في المحيط (ولا تقتل مرتدة) حرة كانت او امة عندهما وعن ابي يوسف
انها تقتل كما في النظم بل ان ابت تجبر عليه (وتحبس) وتطعم كل يوم لقمة وشربة و
من حار الذم (حتى تسلم) او تموت وعن ابي حنيفة ان الحرة تخرج كل يوم وتضرب
تسعة وثلثين سوطا وعنه ان الامة تحبس في منزل المولى وتؤدب كالحرة وتستخدم حتى
كما في المحيط (وصح تصرفها) في مالها كالبيع والهبة وغيرهما فان اسلمت في
والامان ماتت او الحقت بدارهم فالتصرف باطل عنده صحيح عندهما وفي العقد ان
تصرفا صح من المسلم صح منها بلا خلاف وان لم يصح منه فان صح ممن انتحلت اسمه
كاليهود صح عندهما وكذا عنده وعند بعض المشايخ ولم يصح عند آخرين ا
في حكم المسلم بسبب الجبر على الاسلام الا يرى انه لا تتصرف في الخمر (وكسبها)
اي كسب اسلامها وردتها (لوارثها) الا انه لا ميراث لزوجها لانها ماتت بالردة وا
مشرفة على الهلاك حتى تكون فارة فيرث وفي النظم انه يرث منها عندنا استحسانا
اذا ماتت قبل العدة ولا يرث عند زفر قياسا وترث المرتدة من المرتد بلا خلاف (و
عند الطرفين (ارتداد صبي) فان اسلم بنفسه او بابيه ثم ارتد قبل البلوغ (يعقل)
اي يعلم كلمة التوحيد وانه تعالى واحد وان الاسلام سبب النجاة وان السمع ح

السرى وحينئذ يحرم عليه امرأته ولا يستحق وارثا ولا ارثا وانعكس الحكم عند أبى يوسف وفى رواية عنه وفيه ايماء الى انه لم يصح ردة صبى غير عاقل كالايصح ردة المجنون والسكران ولم يشتهر عن ابى يوسف ان ارتداد السكران صحيح والخلاف فى حق احكام الدنيا واما فى الآخرة فلا خلاف فى ذلك لان العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع والعقل كما فى الاصول (و) صح (اسلامه) اى ترتب احكامه من عصمة النفس والمال وحل الذبيح ونكاح المسلمة والارث من المسلم وغيرها على اقرار الصبى العاقل وتصديقه جميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وفيه ايماء الى ان هذا الصبى غير مكلف بالايمان وهو الصحيح وتمامه فى الاصول (و يجبر) ذلك الصبى (عليه) اى على الاسلام ان ارتد و يحبس ويضرب (ولا يقتل) على ذلك الصبى (ان ابى) عن الاسلام لانه كالمرتدة ليس من اهل المحاربة ولما كان القتال مع الباغى فرض كفاية كالقتال مع المرتد عقبه به فقال (والبغاة) جمع لباغى من البغى وهو التجاوز عن الحد وانما جمع فى مقام الحد لانه فلما وجد واحد يكون له قوة الخروج (قوم مسلمون) غير فاسقين هو المستفاد (خرجوا) اى على الامارة كما فى المجتهد (عن طاعة الامام) اى الخليفة العدل كما فى المحيط وغيره وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغى كما فى العمادى وغيره وفيه رمز الى انهم يكونون اهل البغى وان كان معه الامام اولى من معهم لان المنعة لا تظهر فى حق الشارع كما فى الكشف والى انه اشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم يكن لهم شبهة فهم فى حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم مرتكبون الكبيرة كما فى شرح التأويلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع فى معصية بالنص والاجماع كما فى المضمرات ولو انهم لا يخرجون لظلم الامام شرعية الاصل و فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا الى عشرة الف كلهم واحدة لتبين عليتهم حينئذ بوعده صلى الله عليه وسلم ولو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم يقين بعلته كما فى المضمرات (دعوهم) استحبابا (الى العود) الى الجماعة (و يكشف شبهتهم) لانه اهون الامرين (فان تحيزوا) اى مالوا الى حيز ومكان (مجتمعين) من افراد شتى (حل لنا) عند علمائنا (قتالهم بدأ) اى قبل ان يبدؤا بالقتال كما فى كثير من الكتب لكن فى شرح التأويلات وجب كسر منعتهم بالاسلاح ان امكن والا لا بأس بالقتال بالسلاح وفى الكشف ان لم يعزموا على الخروج لا تعرض لهم بالقتل والحبس والا يجب على كل من له قوة القتال ان يقاتلهم مع الامام وفى القدورى ان بدؤا بالقتال قاتلهم

والايلا (وجهز) من الاجهاز (على جريحهم) اي تمم قتل المجروح منهم ان كان له
فئة (وتبع موليهم) اي تذهب خلف من فر منه وقتل (ان كان لهم فئة) اي جماعة
يلحقون بهم فان لم يكن لهم فئة لا يجهز ولا يتبع وفيه اشعار بانه لو امن منهم لم يقتله
ان لم يكن له فئة والا قتله كما في المحيط وفيه ايماء الى وجوب الاجهاز وكذا قتل الاسير
كما في اصول فخر الاسلام لكن في المبسوط انه لا بأس بهما (ولا تسبى ذريتهم)
ونساؤهم ورقيقهم واعتاقهم وامرأتهم لانهم لا يقتلون اذا كانوا توابع الكفار
فههنا اولى كما في الاختيار وعلى هذا ينبغي ان يقتل دار رأي ومال كما اذا كان مع
الكفار (وحبس مالهم) بلا قسمة كما فعل علي رضي الله عنه (الى ان يتوبوا) فيرد
عليهم بعد كسر شوكتهم لانهم مسلمون (ويستعمل) في الحرب (سلاحهم وخيلهم عند
الحاجة) فلو كان غير محتاج اليهما وضع السلاح عند سائر اموالهم وباع الخيل وحبس ثمنه
لاحتياجه الى النفقة ولا ينفق عليه من بيت المال (وباغ قتل) مورثا له (عادلا ان
ادعى) ذلك الباغي (حقيته ورثه) اي كونه على الحق الى الآن يرث ذلك الباغي
من هذا العادل المقتول لانه قتل من يقتل في زعمه ولذا ليس عليه قصاص ودية وكفارة
وقال ابو يوسف لا يرث لانه قتل بغير حق وفيه اشارة الى انه لو ادعى بطلانه لم يرث
لانه قتله ظلما وقيل وفي انه لو قتل عادلا لم يضمن شيء لانه قتل بحق في زعمه وكذا
لو اتلف شيئا من امواله كما في المحيط (كعكسه) فان قتل عادل باغيا فانه يرث لانه
قتل بحق وفيه اشعار بانه يحل للعادل قتل ذي رحم محرم منه الا انه لا يباشر
قتله الا دفعا لهلاك نفسه ويحتال في امساكه ليقتل غيره (ولا يجب شيء)
من القصاص وغيره (بقتل باغ مثله) اي باغيا آخر لان دار البغي كدار الحرب ولا يشعر
بقوله مثله الى انه يجب شيء بقتله عادلا لما اشار اليه بل الى ما يراعى من حسن الختم
لاشتماله على لفظ الآخر

﴿ كتاب الجنايات ﴾

عقب الجهاد مع اشتماله على الصيانة لانه من العبادات اللازمة وهي جمع جناية بالكسر
وفي الاصل اخذ الثمر من الشجر نقلت الى احداث الشر ثم الى الشرع ثم الى فعل محرم كما
اشار اليه في المغرب وانما جمعت لان الفعل المحرم انواع منها ما يتعلق بالعرض ويسمى قذفا
او سبا او غيبة ومنها بالمال ويسمى غصبا او سرقة او خيانة ومنها بالنفس ويسمى قتلا
او جراحا او صلبا او خنقا ومنها بالطرف ويسمى قطعا او كسرا او شجا او دماء عرفت
باللام المبطل للجمعية اشارة الى جنس المعنى المصطلح المراد بما يتعلق بالنفس والطرف

وبهذا عرف انه ضم بكتاب القصاص وهو منع الدم . ولما كان تفصيل القصاص
ان القتل خمسة اولى من اجمال بعضهم انه ثلاثة العمد وشبهه والخطأ الشامل لما يجري مجراه
وما هو بطريق التسبب قدمه المصنف فقدم الاقوى فقال (القتل العمد) اي قتل عمد
موجب للضمان احتراز عن نحو قتل قطاع الطريق والحربي والمرتد (ضربه) اي ضرب
المكلف ما يحرم ضربه به كما هو المتبادر واحترز به عن الموت وانما فسر القتل وهو ازهاق
الروح واخراجها بالضرب وهو اساس جسم بجسم بعنف لانه امر حق مخصوص
يدل على امر محسوس معاينة كما قالوا في الفعل انه متسامح في تفسيره فان المراد قتل حصل
بضربه على ان تفسير القتل بالقتل لا يليق (قصدا) احتراز عن قتل الخطأ والصبي
والمجنون ولما كان العمد والخطأ ضربا سواء (بما تفرق الاجزاء) من نحو السلاح آلة
الحرب احتراز عن شبه العمد (كالنار) ولو حكما كتنور محمي بالنار فالقاه فيه فاحترق قتل به
على الصحيح ولو قيد رجل ثم القاه في قدر فيه ماء مغلي حار فمات من ساعته او في ماء
حار فانسلخ جلده او لعله ومكث ساعة ثم مات قتل به كما في الظهيرية (و) مثل (محدد
ولو كان (من خشب) كرمح لا سنان له وسهم بلا نصل وقصب وغيرها مما يقع به الذبح
وفيه اشعار بان ما يتخذ منه السلاح كالحديد والصفر والعصا لم يشترط فيه الحدة فيقتل
اذا ضرب بعمود حديد او نحاس وعن ابي حنيفة انه لم يقتل واشترط في غيره فيقتل
اذا ضرب بحجر محدد او قشر قصب كما في الكرماني ولو قتل بالابرة او المسلة لم يقتل
وعليه الفتوى فالمعتبر الحديد او الجرح كما في تتمة الواقعات (وبه) اي بالعمد (يأثم)
وان عفى عنه الولي لنص فيه وفيه رمز الى ان التوبة واجبة عليه كما في التتمة وتقديم
الظرف مشعر بانه بعده لا يأثم كما اذا رأى متلصصا ... ما لم يمتنع عنه ومنع عن المال
وجوده ان لم يصدق امرئ وعن ابي يوسف لو رأى مع محرمه حل دمه كما لو رأى متلصصا
... يهرب وعلى هذا جميع مرتكب الكبائر والظلم بادنى شيء له فيه وقال
... وقتل الاعونة يباح في ايام الفترة فان اتباعهم ضروري كامل
... وذكر في الجواهر انه وجب قتل الآدمي المؤذي (ويجب
) اي القصاص الا ان يعفو الولي او يصالحه على شيء من ماله
... شيء من ذلك مما اذا قتل الاب ولده والمولى عبده كما يأتي وفي
كفارة فيه لانها فيها كان دائرا بين الحظر والاباحة وهو كبيرة
(شبه العمد) وثانيه شبه الخطأ (ضربه قصدا بغير
... كحجر الرحى والعصا والسوط واليد وغيرها مما لم
العمد (وفيه) اي في شبه العمد (الاثم) لانه قتل عمدا

لا القود لكن لو كرر منه القتل كان للامام ان يقتله سياسة كما في الاختيار (و) فيه (الكفارة) لانه شبه الخطاء من حيث الآلة كما ذكره الطحاوي وغيره عن ابي حنيفة وقال ابو الفضل الكرماني وجلب في كتب اصحابنا ان لا كفارة فيه عنده لانهما من باب العقوبة والاثم كامل هنا والاول الصحيح كما في الكفاية (ودية مغلظة) من مائة ابل اثلاثا ولو قضي بالدية في غير الابل لم تتغلظ (على العاقلة) الناصرة للقاتل واعلم ان ما ذكر من احكام الاثم والقود والكفارة كما ترى في العمد وشبهه عند هم عندهما الا ان العمد عندهما ضربه قصدا بما يقتل به غالبا وشبه العمد بما لا يقتل غالبا ولو غرق بالماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عنده ولو احرق بالنار كان عمدا عندهم ولو القى من سطح او جبل ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمدا عندهما كما في الحقائق وغيره فقوله كان الجد (وهو) اي ضربه قصدا ولو بالسوط (فيما دون النفس) من الاطراف (عمد) يوجب القصاص بالاجماع فليس فيما دون النفس شبه عمد لان اتلاف الاطراف لم يؤثر الا في اتلاف النفس ثم شرع في القسم الثالث من الجنسية فقال (و) في القتل (الخطا) الذي هو ضرب به قصدا الى محل مباح في الواقع او في ظنه وقد اصاب غيره وهو ينقسم الى قسمين (فعلا او قصدا) فالاول (كرميه) اي القاء السهم (غرضا) محركة اي الى هدف وجاز الحذف عند التمييز على رأي (فاصاب آدميا) مسلما او ذميا او حربيا لم يعلم باسلامه او مرتدا كذلك وكذا لو رمى زيدا فاصاب عمروا ثم اشار الى الثاني فقال (او) كرميه (مسلما) او ذميا (ظنه صيدا او حربيا) فلو ضرب يده بخشبة قصدا فاصاب عينه فذهبت بصره وجب الدية وعن محمد لو قصد عضوا من اعضائه فاصاب عضوا آخر منه كان عمدا وان اصاب عضوا من غيره فخطاء كما وقصد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه كما في الخلاصة ثم بين الرابع فقال (و) في (ما جرى) من القتل (مجراه) اي الخطاء وهو ضرب به بلا قصد (كالنائم) او غيره (سقط) او مثل حامل جسم اوليس سقط من يده (على) آدمي (آخر فات المسقوط عليه (كفارة) بحر الطرق المقدم (ودية عليها) اي العاقلة وفيه اشعار بانه لاشيء عليه سوى الدية والكفارة وذلك لانه ليس فيهما اثم القتل العمد واما اثم ترك التثبت والتحرز حالة الرمي والنوم بان رمي ونام في موضع يتوهم انه يصير قاتلا لانه لم يباشر الرحمة فطريق السلامة والمباح مقيد بهذا كالمرور في الطريق فمرفوع بالكفارة وفي الكلام رمز الى انه لو قتل خطأ نفس من كل وجه وجب الكفارة فلا كفارة لو ضرب بطن حامل فالقت جنينا مات به ولو خطأ كما يأتي لانه حر من الاثم من وجه وتمامه في الهداية وشروحه فلا يليق ان يقال عليه بالنقض مع الكلام من يحاب بالامكان كما تواليا والا

(وسد كر)

وشد كران فيه كفارة في رواية وفي فاضيخان لو دفع سكينا الى صبي فضرب نفسه
او غيره لا اذن الدافع لم يضمن وقال الحسن ان قتل غيره فالدية على عاقلته وترجع العاقلة
على الدافع وان اذن ضمنه فالدية والكفارة عند ابي حنيفة ولا كفارة عند ابي يوسف
ولو انه مؤدب اذن الاب كمر عنده حلالا لهما ولو ادب امرأته فهما عليه عندهم اشار الى
الخامس فقال (وفي القتل بسبب كحفر بئر) في غير ملكه وهلاك احد بالوقوع فيه (ونحوه)
اى نحو الحفر كوضع الحجر والنوم في غير ملكه وهلاك احد بسببه (دية عليها) اى
العاقلة لانه سبب الهلاك وفيه اشعار بانه لا اثم بهذا القتل ولذا لا يجب الكفارة لانها جزاء
الفعل ولذا تتعدد بتعدده ولا فعل هنا بخلاف الدية فانها ضمان المحل ولذا لا يتعدد بتعدد
الفاعل لكن يأثم بالسبب كالحفر فلو حفر في فناء غير طريق لم يضمن ولو حفر في
طريق وكنس ما هو من اجزاء الارض ثم فرغ اخر ضمن ولو كنس ما ليس من اجزائها
كالطعام ضمن الحافر (ولا ارث) للقاتل من المقتول فيما ذكره من انواع القتل (الا ها)
اى في القتل بسبب لان المسبب ليس بقاتل ولا يتهم فيه بخلاف الخطاء ومن الظن
مع الحصر بانه يرث القاتل العادل الباغي والصبي والمجنون وعمدهما خطاء فان
هذا الباغي اى الحقه كما ذكره بخلاف ما نحن فيه والكلام في المكلف كما اشرنا اليه
في الصدر (ونقصان الصبي) بكسر الصاد فانه مقصور ولو كان مفتوحا لكان ممدودا
كما في الصحاح والاضافة بيانية (والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة) هما
داخلان في نقصان الاطراف (وكفر الذمي ونقصان) طرف من (الاطراف)
كالعين واليد والرجل والاضافة لامية ولذا اعيد النقصان (هدر) وباطل (في باب
القود) والقصاص فان المعتبر التساوي في العصمة والاحراز بالدار فيقاد البالغ
بالصبي والرجل بالمرأة والحر بالعبد والعاقل بالمجنون والمسلم او الذمي باحدهما والصحيح
بالمعيب سواء كان اعمى او زمنا او اعرج او غيره وفيه اشعار بانه لا يقاد الذمي بالحربي
والمستأمن وعن ابي يوسف انه يقتل بالمستأمن وبانه يقاد المستأمن بالمستأمن وقيل لا يقاد به
استحسانا لانه على قصد الرجوع الى دار الحرب كما في الاختيار (ولا يقاد بمملوكه) اى لا يقتل
المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولده (ولو) كان المملوك (مشتركا) بين
القاتل وغيره لحرمته وذكر في الخلاصة انه لا رواية فيه وعن الهندواني انه يقتل (و)
لا يقاد (بالولد وعبده) اى عبد الولد لحديث مشهور مخصص او ناسخ للكتاب كما في الكرماني
وفيه اشعار بانه لا يقتل الام والجد والجدة بقتل الولد وولده وعبده وان علوا او سفلوا
كما في الهداية (ومكاتب له وفاء) اى مال واف بما كان عليه من بدل الكتابة (و) له
(وارث وسيد) اتصالا لاشتباه ولي القود فلو لم يكن له وفاء كان القود للسيد سواء كان له

وارث آخر اولا لانه عاقلة ولو كان له وفاء ولا وارث له غير السيد وكذلك عند الشيخين
ولا قود عند محمد كما في الهداية لكن ذكر شيخ الاسلام انه اذا كان في قيمة المكاتب
وفاء بالبدل لا يقتل ويجب قيمته على العاقلة لانه موجب الابد وان كان هو القود الا انه
تعذر العدول الى المال بغير رضى القاتل مراعاة لحق من له القود مالم يجد مثل حقه
بكماله لان وجود القيمة اقل من البدل كما في الكفاية (ويسقط قود ورثه) استحق احد (على
ابيه) مثلا لو قتل اب احد اوامه واذا ملك الاب سقط القود عن ابنه لحرمة الابوة
وكذا لو قتل واحدا من اخوانه لم يقتص منه شيئهم لانه ورث جزأ من دم نفسه
مع الاخوة ولو قتل احد الاخوين لاب وام اباهما عمدا والآخر امهما كان للاول
ان يقتل الثاني بالام ويسقط القود عن الاول لانه ورث من امهما الثمن من دم نفسه ويسقط
عند ذلك القود وما ملك الثاني مالا يلزم لورثة الثاني نصف اثمان الدية ولو ان رجلين
قتل كل واحد منهما ابن الآخر عمدا وكل ورث الآخر سقط القود عنهما عند ابي
يوسف وضمن كل منهما الدية في ماله وقال الحسن يوكل كل منهما وكيلا بقتله وقال
زفر القاضي يبدأ بقتل ايهما شاء ويسقط القود عن الآخر الكل في المضمرات (ولا يقاد
الا بسيف) اي لا يقتل القاتل بشيء الا بحديد محدد كالخنجر والسكين وان قتله بالنار
او الحجارة كما في الكشف وفيه اشارة بانه لو اراد ان يقتل بحجر او عصا او يسوق دابة
عليه او القائه في البئر او غيره من انواع القتل منع عن ذلك ولو فعل عزر الا انه صار
مستوفيا حقه كما في شرح الطحاوي (ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قود ابيهما) اي
اذا قتل رجل وله ولي كبير وصغير كان للكبير ان يقتل قاتله عنده لانه حق لا يتجزى واما
عندهما فليس له ذلك حتى يبلغ الصغير لانه حق مشترك وفي الاصل ان كان الكبير ابا
استوفى القود بالاجماع وان كان اجنبيا فان قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير وكبير ليس
له ذلك وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس للاخ والعم ان استوفيه
كان جامع الصغار فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار
والقاضي كالسلطان والى انه لو كان الكل كبارا ليس للبعض ان يقتص دون البعض
ولا ان يوكل باستيفائه لان في غيبة الموكل احتمال العفو فالقصاص يجب لمن يستحق
ماله على فرائض الله تعالى ويدخل فيه الزوج والزوجة كما في الخلاصة والى انه يشترط
القاضي في استيفائه كما في الخزانة ولا الامام وشرط عند قاضي القضاة به قال بعض
اهل الاصول لكن الفقهاء على الاول كما في المنية والى انه لو كان القتل خطأ لم يكن
للكبير الاستيفاء حصة نفسه كما في الجامع (وفي قتل مسلم مسلما) كان في صف المشركين
(ظنه) المسلم (مشركا) اي كافرا (عند التقاء الصفين) من المسلمين والمشركين (الكفارة

(والدية)

والدية لا القود لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال صلعم من كثر سواد قوم فهو منهم اي لمن ترى بريهم ولم تخلق باخلاقهم فكيف حال اهل زماننا المتزيين بزيهم والمتخلقين باخلاقهم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو كان المسلم في صف المشركين فلا كفارة ولا دية لان من في صفهم مباح الدم كما في التمرتاشي (ومن مات) حصل (بفعل نفسه) المقتول (و) بفعل (زيد وسبع) كالاسد (و) بفعل (حية) من اربع جراحات او اكثر (ا) ثلث الدية على زيد) لانه مات بثلثة انواع من الجنايات نوع هو فعل نفسه هدر في الدنيا حتى يغسل بلا خلاف ومعتبر في الآخرة حتى يعاقب بالاجماع ونوع هو فعل السبعين هدر فيهما ونوع هو فعل زيد معتبر فيهما فيكون ثلث الدية عليه في ماله لانه اتلف بنفسه بفعله المعتبر والدم عمد فلاشئ على عاقلته ولا معتبر بعدد الجنايات حتى لو جرح رجل عشر جراحات وآخر جراحة كان الدية بينهما نصفين كما في الكرماني (ولاشئ بقتل مكلف) لدفع ضرره (شهر) اي رفع وانتضى (سيفا) اي مدة (على مسلم قصدا) فقتله ليلا ونهارا في مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله لعينه كما ان قتل الحربي لم يجب لنفسه بل لاعلاء كلمة الله والى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان آثما وهذا كله اذا لم يمكن دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله كما في الكرماني وغيره والى انه ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قصاصا ولم يكن عليه شئ ديانة كما في اقرار الخلاصة (او) شهر (عصا) ولو صغيرا عليه (الا نهارا في مصر) فانه لو قتله المشهور عليه بالعصا فيه عمدا قتل به عمدا اي حينئذ لان الغوث يلحقه فلا يضطر الى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار في غير المصر فانه لا يلحقه فاضطر وعندهما لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا لا يلبث مطلقا في القطع واما اذا كان غير ملبث فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على ما قالوا كما في الهداية (والدية) تجب (في ماله) اي القاتل لا العاقلة (في) قتل (غير مكلف) كالصبي والمجنون شهر سيفا او عصا وعن ابي يوسف انه لاشئ عليه به (والقيمة) تجب في ماله (في قتل جمل) او غيره من الدواب (صال عليه) لانه اتلف مالا معصوما فعله غير مسقط للعصمة لعدم الاختيار ولما بين قصاص النفس شرع في قصاص الاطراف لان الجزء تابع للكل فقال (ويجب القود فيما دون النفس) من الاطراف (ان امكن المماثلة) بين الفعلين في المقدار اذ هي الاصل في الباب فان لم يمكن لا يجب الا الدية (كقطع اليد) عمدا (من المفصل) من الرسغ والمرفق والمنكب وفيه اشعار بانه لو قطع ما بين الرسغ والمرفق او ما بينه وبين المنكب لم يجب القود لانه كسر العظم ولا ضابط له كما في التحفة وغيره (و) قطع (الرجل) من المفصل من الكعب

والركبة والورك وسمل المفصلان لمفصل اصابع اليد والرجل والاطلاق دال على انه
لا صغر لكبر اليد والرجل وصغرهما فانسا ويهما في المغمه كما في الزاهدي (و) في
(مارن) هو مالان من (الانف) دون قصبته كما في المغرب ولا حاجة الى ذكر الانف
وفيه اشعار بانه لو قطع القصبة او بعض المارن ليس فيه قود بل حكومة عدل
كما في الزاهدي وذكر في المضمرات لو قطع الانف من اصل العظم وجب القصاص
وان وجد الاريح وفي رواية ابي سليمان وجد ريح طيب فالدية (و) قطع (الاذن)
من اصلها وكذا قطع الشحمة والغضروف لوكان القاطع صغير الاذن او عظيمة
فله نصف الدية كما في التتمة (و) في (كل شجة) لعله جراحة في الرأس دونه او طرفا آخر
منه كالجبهة والخد واللحي والذقن كما في الاختيار ثم استعملت في غيره كما قال ابن الاثير
فالمراد كل جراحة في الرأس او غيره (تمكن المماثلة) اي مماثلة شجة الشاج المشجوج
في المقدار فحينئذ يوافق ما يأتي من ان لا قود في الشجاج الا في الموضحة فانه اراد المعنى
اللغوي لكنه لا يخلو عن استدراك فالاولى ان يقال مشيرا الى اختلاف الرواية فانه ساد
في ظاهر الرواية في الموضحة فما دونها من الشجاج الست وبه اخذ عامة المشايخ وروى
الكرخي عن اصحابنا انه لا قود الا في الموضحة وبه اخذ بعض المشايخ فيستوفي على
مساحة الشجة طولا وعرضا ومكانا فلو كانت في مقدم الرأس او مؤخره او وسطه اقتص
الشاج مثله في ذلك الموضع بان يقدر غورها بمسبار ثم تعمل حديدة على قدره فيقطع
به مقدار ما قطع وفيه اشعار انه لا قصاص فيما فوق الموضحة كما يأتي لعدم امكان المماثلة
وذا بالاجماع كما في الذخيرة وغيره وبما ذكرنا ظهر ان الكل معطوف على الموصول الثاني
ولو عطف على قطع كما ظن فقد يوهم تكرار امكان المماثلة (و) في كل (عين قائمة)
مرئية (ذهب ضوءها) بضرب او غيره شئ لم يمنع اذا كانت مفتوحة مقابلة للشمس
اولم يهرب من الحية اوما ذلك فلتسان وفيه رمز الى انه لو اقتص بعض الاسنان
او اصلها قرحة او سيل او شئ بمنهج ما بين ليس فيه قصاص بل حكومة عدل
والى انه لو ذهب باصبعه ثم ابصر لم يكن عليه شئ وقالوا هذا اذا ابصر كما كان واما اذا عاد
دون ذلك ففيه الحكومة والى انه اذا كان عين المجني عليه اكبر من عين الجاني او اصغر
فهو سواء لكن لا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا بالعكس بل فيه الدية الكل
في الذخيرة (فيجعل) على كل حفر من عين يقتص فيهما آلة مخصوصة حادة تمنع
من الانهدام (ثم على) كل (وجهه) سوى عين يقتص فيها (قطن رطب) اي خرقة
مبلولة (و تقابل عينه) المقتص فيها (مرآة) قد سخن تلك العين (محماة) بحيث
يلتهب حتى ذهب الضوء على ما روي عن علي رضي الله عنه (لا) يجب القود بل الدية على

التصحيح كما في الاصلاح (ان قلعت) الثنية اي رعت بعروقها لانه لا يمكن المماثلة في ذلك ولا
يجب (في سنه) بعد المماثلة (الا السن) استثناء متصل فانه منصوب على المختار واللام
للعهد اي سن اصيبت فيه لا قصاص في سائر العظام (فيقلع) وفي رواية القدوري تبرد
(ان قلعت) وانما القلع ولا يبالي الا تعدما لم يوسع السن لانا في لا يحمل مبرادية وقالوا ينتظر
سنه اذا كان المجني عليه صبيا لان الغالب ان تنبت وقال بعض المشايخ انه ينتظر سنة مطلقا
الا ان يحكم له حكم القاضي ان يأخذه كفيلا ثم يؤجل سنة من وقت القلع فاذا مضت سنة ولم تنبت
اقتص منه كما روي عن ابي حنيفة وينبغي ان يقتص الضرس والثنية بالثنية والناب
بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس لانه فات المساواة) وتبرد) من البرد ساهان
سائر على قدر المكسور الى اللحم بلا تجاوز (ان كسرت) فلو دخل فيها عيب من
السواد او الاحمرار او غيره لم يقتص وفيه ارش الكل في الذخيرة (ولا) يجب القود
فيما دون النفس) بل الدية (بين رجل وامرأة) فلا يقطع طرفيهما بطرفه ولا بالعكس
لان الاطراف كالاموال ووقاية للنفس وبينهما تفاوت في دية الطرف فيعذر القود لتعذر
المساواة كما في اكثر الكتب لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود
لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق (و) لا بين (حر وعبد) ولا بين
(عبدين) لتفاوت القيمة (و) لا (في الجائفة) التي هي جراحة بلغت جوف الرأس
او البطن على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بانه خلاف وانما سميت بها لانها حصلت
الى الجوف وفيها ثلث الدية ولو نفذت الى الجانب الاخر صارت جائفتين وفيها ثلثا الدية فهي
تكون في اعلى الصدر والبطن والظهر والجنبين كما في الذخيرة ولا تكون في العنق والحلق
والفخذ والرجلين كما في الاكمل (و) لا يجب في ظاهر الرواية (في اللسان و) في (الذكر) كلهما
او بعضهما لانه ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة وعن ابي يوسف انه يقتص بقطع الكل
لامكان المماثلة والاول هو الصحيح كما في المضمرات وعن ابي حنيفة انه يقتص اللسان ان امكن
وبعض رأسه وفي لسان الاخرس الحكومة كما في النهاية وفي الاكمل ما رمز الى انه يقتص بقطع
كل الحشفة بلا خلاف اما اذا قطع بعضها فانه لا يقتص لانه متعذر كما في النهاية والى انه ينبغي
ان يقتص بالتثنية لكن لم يذكر في الظاهر كما في الظهيرية (الا من الحشفة) اي حشفة
ذكر يتحرك فانها يقتص لان لها حدا بخلاف ما اذا قطع شيء منها فان فيه الحكومة
(وخير المجني عليه) بين القود والدية (ان كانت يد القاطع ناقصة) من حيث الصفة
بان كانت شلاء او مجروحة بحيث توهن في البطش او من حيث القدر بان فاتت اصبع
او اصبعان لانه يتعذر استيفاء حقه كاملا وقال برهان الائمة الخيار فيما اذا كان ينتفع
بالناقصة واما اذا لم يكن ينتفع بها فلا دية كما اذا لم يكن للقاطع يد اصلا وينبغي وفيه اشارة

الى انه يقتص فيما اذا كان طرفه مسودا لانه لا يوجب نقصانا فى البطش كما فى الذخيرة والى انه لا يجبر اذا كان العصا فى يد المجنى عليه بل فيه الحكومة ولو سقط المقتية قبل اختيار المجنى عليه او قطعت ظلما فلا شئ له كما فى الهداية (او) كانت (الشجة تستوعب وتستمل (بين قرنى) اى جانبى رأس (المشجوج ولن كانت بين الاذنين (لا) تستوعب ما بين قرنى (الشاج) وكذا الحكم فى العكس لتعذر الاستيفاء وعلى هذا الجمع بين المشهد والقضاء وفى ذكرهذين تنبيه على ان التعبيرات فى غيرهما ما ر جل كاليد فيما ذكرنا واما الانف فان كان اصغر واصابه شئ لا يجد الرغم به فله الخيار كما لو كان اذ به صغيرة او مسقوفة ولو منها عيبه وفى بعضها سامر كان له ان يقتص وان يأخذ الدية كما فى الذخيرة وان سقط سنه المتحركة بالوكز ولو بعد تلك ايام ففيه الحكومة ولا يحمل على التحرك السابق لان الوكز آخر السببين على ما قال شيخا كما فى المنية وهذا لايخلو عن الاشعار بالخلاف (ويسقط القود) ولا يجب للولى شئ من التركة (بموت القاتل) لفوات محله (و) يسقط (بعفو) من الاولياء (و) بسبب (صلحه) على مال ولو قليلا او مؤجلا لان القود حقه فله الاسقاط والتعويض مطلقا وعنه ان الصلح على اكثر من الدية باطل وفيه رمز الى انه لو عفى عن نصف القصاص لم ينقلب مالا بل سقط الكل كما فى المنية والى انه لو ادعى القاتل الف درهم على انه يعوضه يوما الى الليل فهو عفو وصلح جائز لان التوقيت ملغى وذلك والى ان القاتل وان برئ عن القصاص الا انه لم يبرأ عن الظلم والعدوان ديانة والى ان العفو يكون افضل من الصلح كما يكون افضل من القتل الكل فى الظهيرية وهذا كله فى العمد واما فى الخطاء فالصلح على اكثر من الدية باطل لان الدية امر مقدر فلا يزاد ربا واعلم انه لو كانت القتلة جماعة فعفى الولى عن واحد منهم او صالحه لم يكن له ان يقتل غيره كما فى جواهر الفقه وغيره لكن فى ما صحابنا وغيره ان له القصاص (وللباقى) اى لغير العافى والمصالح من الاولياء (حصته من الدية) فى ثلاث سنين لانقلاب القود مالا حيث تعذر استيفاؤه بالعفو والصلح واطلاقه يشعر بانه لو وهبه الباقى لكان له حصته من الدية وان وجب عليه القصاص وهذا اذا علم بالعفو والصلح وحرمة دم المقتول والا فعلى الباقى القاتل نصف الدية من ماله لا العود للشبهة كما فى شرح الطحاوى (ويقتل جمع بفرد) اى نقتلهم الفرد بالسلاح لورود الا ثر فى ذلك وفيه اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا على الكمال فلو اعانوه عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما فى الزاهدى وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان فى قتل رجل احدهما بعصا والآخر

بعد بدعمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما في قاضيخان والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد جمعا واحد منهم او وارثه وجد لم يجب عليهم القود اصلا كما في جواهر الفتاوى وغيره (و بالعكس) بان يقتل فرد جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الحقوق لا تتجزى فيصير الكل آخذا بحقه (فان حضر) في هذه الصورة (ولى واحد قتل له) اى لاجل تلك الولى بلا حضور الآخرين (وسقط حق الباقين) لفوات محل الاستيفاء (ولا يقطع يدان بيد) اى لا يقطع يدا رجلين قطعا يد رجل لعدم المماثلة لان كلا قاطع بعض اليد فعليهما نصف الدية لانه دية يد واحدة وفيه اشعار بانه يقطع يد بيدين لكن لهما ان يأخذا منه نصف الدية ايضا ولو قطع واحد منهما يده فللآخر نصف الدية لفوات المحل كما في الهداية (و يقاد عبد) ولو محجورا (اقر بقود) اى بقتل عمد لانه غير متهم فيه وفيه اشعار بانه لو اقر بخطاء لم يصح ولو مأذونا لانه اقرار بالدية على العاقلة (ومن رمى) سهما (عمدا) الى رجل (فنفذ) السهم منه (الى رجل آخر فماتا يقتص) الرامي (للاول) من الرجلين لانه عمد (وعلى عاقلته الدية للثاني) لانه خطاء والفعل يتعدد بتعدد الاثر فاذا ارسل سهما سمي رميا واذا مرق الجلد جرحا واذا فرق التركيب كسرا واذا مات منه قتلا واذا نفذ السهم الى غير المرمي اليه فصار بمنزلة فعل آخر هو مخطئ فيه كما في الكرماني (ومن قطع يده) بالسيف او شج رأسه (او جرح دما عن قطعه) او شجه او جراحه اى قال عفوت عن ذلك ولم يضم معه ما يحدث منه ولم يقل عن جنايته (فمات) العافي (منه) اى من جهة قطعه (ضمن قاطعه) او شارحه (دية) في كل ماله لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهذا في العمد المبادر واما في الخطاء فالدية على العاقلة كما في شرح الطحاوي من ظن انها على القاطع فقد اخطأ (ولو عفى) مريض (عن الجناية) الواقعة عمدا او خطأ سواء ذكر معه ما يحدث منها او لم يذكر (او عن القطع) كذلك او الجراحة (وما يحدث) من السراية (منه) اى القطع ثم مات منه (فهو) اى عفو الجنى عليه (عفو عن) موجب (قتل النفس) فسقط القود لان كلا منهما شامل للمقتصر والساري كما في فصل الاجمال فصار (فالخطاء) اى العفو في الخطاء يعتبر (من ثلث ماله) اى مال العافي لتعلق حق الورثة به فان يخرج من الثلث والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي من ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا وفيه اشعار بانه لو عفى في الصحة لم يعتبر من الثلث (والعمد من كله) اى العفو في العمد يعتبر من كل ما يتعلق بالعافي في الجملة من مال هو الدية لانه لم يتعلق حق الورثة به وانما تعرض له وموجب العمد القود الساقط بالعفو الدال عليه اجماله دفعا لتوهم وجوب الدية في هذه الصورة

الا ترى انه لو لم يعد القطع عما يحدث منه وجب الدية في مال القاتل عنده واما عندهما
وهو عفو عن الدية فلا شيء عليه كما في شرح الطحاوي فسقط ما ظن ان الموجب قود
ليس بمال فلا وجه للقول انه من كل المال (والقود يثبت بدأ) اى ابتداء بطريق
الخلافة (للورثة) اى لكل واحد منهم فاقيم الكل مقام المورث في ابتداء وقوع
ملك القود لهم لان شرعية القود لتشفي صدورهم والميت ليس باهل له (لا) يثبت
القود للورثة (ارثا) اى بطريق الوراثة بان يثبت للمورث ابتداء ثم ينتقل اليهم وهذا
عنده خلافا لهما لان القود يجب عوضا عن نفس المقتول فيكون حقا له كالمواريث
(فلا يصير احدهم خصما عن البقية) اى قائما مقامهم في اثبات حقهم بلا وكالة وهذا
عنده خلافا لهما على ما ذكر من الاصلين (فلو اقام) احد الابنين (حجة بقتل ابيه)
آخر عمدا (غائبا اخوه) حال (فحضر ذلك) الاخ (يعيدها) اى الحجة عنده خلافا لهما
والاولى اعاد وفيه اشارة الى انه يقبل حجة الحاضر الا انه لم يقتل لاحتمال العفو عنه
لكنه يحبس لانه متهم والى انه لا يقضى بالقود ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القضاء
الاستيفاء والحاضر لا يتمكن منه بالاجماع كما في الكفاية وغيره (وفي الخطاء) من قبل
ابيه (و) في (الدين) لابيه على آخر لو اقام الحاضر حجة على ذلك (لا) يعيدها
الغائب اذا حضر لان المال يثبت للورثة ارثا عندهم وفيه ايماء الى انه لو ادعى كل الدين
واقام الحجة على كله قضى القاضي بكله والى انه اخذ القاضي للحاضر والغائب ولو
اخذ قدر نصيبه منه اوكان القاضي معتدا باعادة الحجة والخاص الدين لا يرى اعادة
الحجة للعقار اتفاقا وان كان الاصح ان يعيدها كما في العمادي (والعبرة) في حق الضمان
(لحال الرمي لا الوصول) لانه ليس باختياره ولم يقصر جناية الا الرمي (فتجب) الدية
عنده (على من رمى) ولو خطاء سهما (مسلما) اى الى مسلم (فارتد) المسلم (فوصل)
السهم اليه فمات لانه قتل مسلما الا انه انما سقط القود للشبهة اعتبارا للوصول ولم يجب
على الرامي شيء عندهما لان بالارتداد سقط تقومه وتجب القيمة عند الشيخين على من
رمى الى عبد خطأ فاعتق فوصل واما عند محمد فيفضل ما بين قيمته مرميا الى غير
مرمى كما في الهداية وذكر في الكافي ان صيد المحل قد اعتبر عند الوصول فلو كان
صيد الحل ورمى اليه فدخل الحرم فوصل لم يحل وانما حكم على الوصول اشعارا
بغاية حسن الحكم

﴿ كتاب الديات ﴾

عقب بالجنايات لكونها موجبة للديات في الجملة وهي اخر منه لما جمودية محدودة

الفاء كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اى اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس
ثم قيل لهذا المال دية وقد تطلق على بدل مادون النفس فى الاطراف من الارش
وقد تطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما جمع اشارة الى نوعها ثم عدل
عن الاضمار الذى يشير الى المعنى المصدرى الذى بحث فى النفس عنه الى ما يؤخذ من
الجانى فى شبه العمد والخطاء والجارى مجراه من المال فقال (الدية) عدة واحدة من
الثلثة (من الذهب الف دينار) اى مثقال مضروب (ومن الفضة عشرة الاف درهم)
بوزن سبعة (ومن الابل مائة) وعندهما وهو رواية عنه واحدة من السنة ثلثة
مذكورة ومن الغنم الفان ومن كل من البقر والحلل مائتان وفائدة الخلاف انه لو صالح
على اكثر من مائتى حلة لم يجز عندهما وجاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس
الدية وقدمر والصحيح ما ذهب اليه ابو حنيفة كما فى المضمرات وفيه رمز الى انه تعين
واحد منها بالرضاء او القضاء وقال شيخ الاسلام ان الخيار الى القاتل وعلى الاول عمل القضاء
والى ان كل الانواع اصول كما قال ابو بكر الرازى وهذا ظاهر مذهب اصحابنا وعند
الطحاوى الابل هو الاصل فلا يصار الى غيرها مع القدرة الا بالرضاء والى المقتول
وعند العجز يقضى بالدنانير او الدراهم باعتبار قيمة الابل وان زادت على الالف
او العشرة وعند الاولين لا يلزم الزيادة ثم الابل لا يجب من سن واحد بل من اسنان
مختلفة كما يأتى واما الغنم فيجب ان يكون قيمة كل خمسة دراهم وعن ابى حنيفة
لو قضى بها كان كلها ثنايا من الضأن والمعز وقال محمد الثنيان من
المعز والجذع من الضأن كالاضحية واما البقر والحلة فقيمة كل تكون
خمسين درهما كما فى المحيط وغيره والحلة ازار ورداء وقيل فى زماننا بل الحلة قميص
وسراويل والاول المختار كما فى النهاية (وهذه) اى الدية من الابل (فى شبه العمد)
كائن (ارباع) اى اربعة اصناف خمس وعشرون (من بنت مخاض) مما تم عليه
حول (و) كذلك (من بنت لبون) مما تم عليه حولان (و) من (حقة) مما تم عليه
ثلثة احوال (وجذعة) مما تم عليه اربعة احوال (وهى) اى الدية فى الشبه من الابل
ارباعا الدية (المغلظة) ويقال لها المعظمة الواحد من حيث السن دون العدد
فلا يزاد على مائة والتغليظ فى نوع واحد وهو الابل دون الاولين وهذا كله عند الشيخين
واما عند محمد فهى اثلاث ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفة بفتح
الخاء المعجمة وكسر اللام حامل من النوق (و) الدية (فى الخطاء) وما يجرى مجراه
(اخماس منها) اى الابل المذكورة عشرون من كل بنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة (ومن ابن مخاض) فان هذا احف فالخطاء اليق (وكفارتهما) اى كفارة شبه

العمد والخطاء وانما عدل عن لام العهد الى الاضافة دفعا لتوهم اختلاف الكفارتين
على ان في كفارة شبه العمد اختلافا كما مر (عتق رقبة) اى اعتاق رقبة كاملة ووصفه
اشارة الى ان المعنى يجب ان تكون سالم الاطراف من العين واللسان واليد والرجل وغيرها
والى انه يكفي الرضيع لا الجنين كما في التصريح به (مؤمنة) لا كافرة بخلاف سائر
الكفارات (فان عجز) عن ذلك وقت الاداء لا الوجوب (صيام شهرين) منه من القتل
(ولاء) اى متتابعين ولو افطر يوما فيهما وجب عليه الاستيناف وفي الاكتفاء اشعار
بانه لا يجوز فيه الاطعام بخلاف غيره من الكفارات (وصح) عن الكفارة (رضيع)
سالم الاطراف مسلم بالتبعية ولذا لم يكتف بما سبق واشار اليه فقال (احد ابويه مسلم لا)
يصح (الجنين) الذي في البطن لانه لم يدخل تحت الرقبة المطلقة ثم اشار الى تفاوت
دية الرجل والمرأة فقال (وللمرأة نصف ما للرجل في) دية (النفس) الحر ولو صغيرا
رضيعا (وما دونها) اى في ارش ما دون النفس كما يأتي فلا اثر في قتل المرأة خطأ
خمسة آلاف وفي قطع يدها الفان وخمسمائة وهذا اذا كان له دية مقدرة واما اذا لم يكن
مثل ما فيه الحكومة فمنهم من قال انهما كالمدرة وقال بعضهم انه يسوى بينهما عند
اصحابنا كما في الظهيرية والاشمل للانثى والذكر ولم يرد الخنثى الذي ديته خمسمائة ذكرا
كان او انثى فانه مستثنى لما يأتي (والذمي) والمستأمن رجلا او امرأة (كالمسلم) في دية
النفس وما دونها فانهما على عاقلته ان كانت والا فعلى الجاني لانه كالمسلم في المعاملات
كما في الكرماني ثم فصل دية ما دون النفس فقال (في) اتلاف (الانف) كلا او بعضا
وقيل في الارنبة حكومة عدل على الصحيح كما اذا جنى على الانف وصار بحيث لا يميز
منه بل من فيه واطلاقه لا يخلو من شيء فانه لو قطع المارن ثم بقية الانف فان كان قبل
البرء فدية واحدة وان كان بعده ففي المارن دية وفي الباقي الحكومة كما في الظهيرية
(والحشفة) كلها او بعضها لانها اصل منفعة الايلاج (و) اتلاف (العقل) بالضرب
على الرأس لفوت المدرك فان العقل نور يبصر به الانسان عواقب الامور والدماغ
كالفتيلة او الزيت كما في الكرماني (واحدى الحواس) الظاهرة من السمع والبصر والشم
والذوق عن محمد انه في الشم الحكومة ويعرف ذهابها بتصديق الجاني او نكوله
او الخطاب مع الغفلة وبعرض الكريه واطعام الشيء المر وانما لم يتعرض للطبائع لان
في ثبوتها كلاما كما في الكلام (واللسان) كله او بعضه (ان منع) الاتلاف (اداء اكثر
الحروف) اى حروف المعجمة فان تكلم بالاكثر فالحكومة وقيل يقسم على عدد الحروف
فما تكلم به فهو ساقط من الدية بحصته سواء كان يتصل بها او غيره وهو الاصح وقيل
يقسم على حروف اللسان الالف والتاء والثاء والجيم والدال والزاي والسين

(والصاد)

والصادر والطائين اللام النون فان تكلم بالصعف ومط سقط نصف الدية وقيس عليه
وهو الصحيح كما في الكرماني (و) اتلاف (اللحية) الحلق والنتف خطاء بان يطله مباح
الدم ثم ظهر انه غير مباح الدم وهذا انما اتصل شعرها فان كان كوسجا خفيف الكاف وفتحها
ففيه الحكومة الا اذا كان على دقنه شعرات يسيرة فانه لا شئ فيه عليه وهذا اذا احل سنة
ولم ينبت فان نبت بعضها ففيه الحكومة كما في الذخيرة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو حلق شاربه
لم يجب الدية بل الحكومة في الصحيح كما في الكافي (وشعر الرأس) للذكر والانثى اذا لم ينبت
فلو قطع صدره امرأته لم يجب شئ في الحال وعن محمد لا شئ عليه الا انه يؤدب كما في
الظهيرية والمختار عند الطحاوي ان فيه الحكومة كما في المنية والمتبادر انه نقص بحلق
اللحية والشعر عند الكل في الكافي وغيره انه يستوي فيه العمد والخطاء اذ لا فرق في شئ
من الشعور والاصح ان شعر بانه لا يلزم شئ بقطع شعر الصدر والساعدين والساقين
كما في الظهيرية (كل الدية) من واحد من الانواع الثلثة لاتلاف جنس المنفعة او الجمال
الذي في الآدمي كاتلاف النفس ثم علل (كما) يجب كل الدية (في) اتلاف (اثنين
مما) كان (في البدن اثنان) كاللحيين والعينين والشفتين واللحيين والاذنين واليدين
والرجلين والالثيين والاذنين والثديين والحلمتين ويستثنى منها ثديا الرجل وحلمتاهما
فان في الاولى الحكومة وكذا في الثانية لكن دون الاولى ولم يوجد في الظاهر ان في اتلاف
ثدي المرأة عمدا قصاصا كما في الظهيرية (وفي احدهما) اي الاثنين (نصفها) اي الدية
(و) كما (اشفار العينين) الاربعة جمع شفر بالضم وهو حرف ما على العين من الجفن
لا ما عليه من الشعر وهو الهدب ويجوز ان يراد بها الاجفان فان في قطع كل دية كاملة كما في قطع
الجفن مع الاهداب كما في الهداية (وفي احدها) اي الاشفار حقيقة او مجازا (ربعها)
فانها اربعة (وفي كل اصبع) من اصابع اليد او الرجل (عشرها) اي الدية فان في جميع
الاصابع دية كاملة فتقسم دية الكل على الاعشار (و) في (كل) (مفصل) لاصبع غير الابهام
ثلثه) اي ثلث العشر (وفيه) اي مفصل الابهام (نصفه) اي نصف العشر لانه يقسم
دية كل اصبع على مفصله فان كان ثلاثا كغير الابهام فثلث وان كان اثنين كالابهام
فنصف (كما) وجب نصف العشر (في كل سن) لم ينبت فان كان المجني عليه عبدا فنصف
عشر قيمته وان كان حرا فنصف عشر ديته فان نزع جميع الاسنان وهي في الاغلب
اثنان وثلثون خطاء فعليه دية وثلاثة اخماس دية هي ستة آلاف من الدراهم فان نزع
ثلثون فدية ونصف دية هي خمسة عشر الفا وان نزع ثمانية وعشرون فدية
وخمسا دية هي اربعة عشر الفا واطلاقه مشعر بانه لو احمر السن او اخضر او اسود
وجب الارش وكذا ان اصفر على المختار وهذا اذا لم يصبغ والا فان لم يبرأ فلا شئ فيه والا

فيه الارش الكل في الخزانه واعلم ان من الناس من له ثواحد او ثلاثون سنا وثلثين كما في الرمزي وغيره وان اسنان الكوسج ثمانية وعشرون كما قال ابو حنيفة وهذا علامة يعرف بها كما في النهاية (وكل عضو) كالعين واليد (ذهب نفعه) كارؤيته والبطش (بضرب) ونحوه كادخال نورة في العين (ففيه ديته) الكاملة (ولا قود في شجة من (الشجاج) بالكسر جمع الشجة بالفتح وقد مرت (الا في الموضحة) الباقية الا ر بكسر الصاد المعجمة وهي شجة الجلدة التي بين اللحم والعظم وتوضح العظم كما في الذخيرة (عمدا) لتحقق المماثلة بانهاء السكين الى العظم فانها تقاد (وفيها) في الموضحة (خطأ نصف عشر الدية) والمراد ان تكون المشجوج عشر اصابع والا ففيها الحكومة لان حاله انقص وينقص من عشره كما في الذخيرة (وفي الهاشمة) وهي شجة تكسر العظم من الهشم وهو كسر شيء اوعظم (عشرها) اي الدية وان كان اصابع اوغيره وفي المنتقى انه لو كان اصلع فيه ارش دون ارش الهاشمة وانما لم يقيد بالخطاء كما في لتي بعدها لان كل شجة لا قود فيها فالعمد والخطاء فيه سواء كما في الذخيرة (والمنقلة) من التنقيل بفتح القاف وكسرها وهي شجة يخرج منها العظم كما في الظهيرية اوتحول العظم من موضع الى موضع كما في الذخيرة اوتنقل العظم كالنقل وهو الحصى كما في النهاية (عشرها ونصفه) اي عشر الدية ونصف عشر الدية الف وخمسمائة درهم مثلا (والآمة) بالمد وهي شجة تصل الى ام الدماغ اي الجلد الذي تحت العظم فوق الدماغ كما في الظهيرية وانما لم يذكر الدامغة بالمعجمة وهي شجة تصل الى الدماغ لان بها هلاك النفس عادة فهي قتل لا شجة كما في الهداية لكن عن ابي يوسف فيها ثلثا الدية كما في المضمرات (والجائفة) وهي شجة تصل الى الجوف والفعر والمراد جائفة الرأس فان حكم جائفة غيره قد مر (ثلثها) اي ثلث الدية (وفي جائفة نفذت) الى الجانب الآخر (ثلثاها) اي ثلثا الدية ثم شرع في اول الشجاج وسمن مرتبه كالسابق كما روي فقال (والحارصة) بالمهملات والحارصة وهي شجة تحرص الجلد اي تشقه فلا اخراج شيء منه كما في قاضيخان وقال الطحاوي ولا تدميه كما في الذخيرة (والدامعة والدامية) فالدامعة بالمهملة شجة تظهر الدم فلا تسيله والدامية ما تسيله كما في الهداية والكافي واكثر المتداولات وفي الذخيرة الدامعة على ما ذكره الطحاوي شجة تسيل الدم وعلى ما ذكر شيخ الاسلام ما تسيله اكثر ما يكون في الدامية من السيلان والدامية على ما ذكر ما يدمي الجلد سواء كان سائلا اوغير سائل وعلى ما ذكره الطحاوي ما تدميه ولا تسيله وفي الظهيرية هي ما تدميه من غيران تسيله وهو الصحيح والدامعة ما تسيل له كدمع العين (والباضعة) بالضاد المعجمة والعين المهملة وهي شجة

نسع اي تقطع قليل الجلد بل تقطع الجلد كما في الاختيار (والمتلاحمة) وهي شجة تقطع
اكثر اللحم بلا اظهار جلدة رقيقة بين اللحم والعظم (والسمحاق) بكسر المهملة وسكون الميم
وهي شجة تظهر تلك الجلدة وفي الاصل اسم لتلك الجلدة كما في الظهيرية (حكومة
عدل) بالاضافة اي حكم مقوم وما يقومه به من قدر التفاوت او غيره كما يأتي وقدمنا
في الجنايات وجه تسميتها بالسابق ثم اشار الى تفسير الحكومة فقال (فيقوم عبدا
اي يفرض المقوم كون المجني عليه عبدا (بلا هذا الاثر) اي صحيحا (ثم يقوم (معه)
اي مع هذا الاثر اي مشجوجا او غيره من النقصان (فقدر) اي مقدار (التفاوت بين
القيمتين هو) اي القدر (هي) اي الحكومة فان قوم بغير الاثر الفا ومعه تسعمائة
يكون قدر التفاوت عشر الالف وهو مائة درهم فيؤخذ من الجاني عشر الدية وهو
الف درهم (وبه) اي بما ذكره بما روي عنهما وقاله الطحاوي ومشايخ بلخ واختاره
الحلواني (يفتى) كما في الكافي وغيره الا ان الكرخي ضعفه انه يؤدي الى ان موجب هذه
الشجاج التي دون الموضحة اكثر من موجب الموضحة بان كان نقصان قيمتها اكثر
من نصف عشر الدية فالصحيح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فان كان
نصفا فنصف ارش الموضحة وكذا ان كان اقل او اكثر لانه ثابت في الموضحة فيرد غير
الثابت الى الثابت وقال الصدر الشهيد انه يفتى به ان كانت الشجة على الرأس وبالاول
ان كانت على غيره كما في الظهيرية والاصح انه ما ذكره القاضي يشاور اهل البصيرة
لانه احكم كما في المضمرات وقيل انه ينظر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان يبرأ وقيل ينظر
الى ارش ذلك العضو بكماله والى ما نقصته تلك الجراحة فيجب بذلك القدر من ارش
ذلك العضو وهذا كله اذا بقي للجراحة اثر والا فعندهما لا شيء عليه وعند محمد تلزمه
قدر ما انفق الى ان يبرأ وعن ابي يوسف حكومة العدل في الالم وتمامه في الذخيرة
والمشهور انه يعزر في كل جراحة برأت كما في التمرتاشي (و) يجب عند الطرفين (في اصابع
يد مع نصف الساعد) وهو ما بين المرفق والكف (نصف دية) للاصابع لانها كيد
(وحكومة عدل) لنصف الساعد وعند ابي يوسف الساعد تابع للاصابع وفيها الدية
وفيه اشارة الى ان في اصابع رجل مع نصف الساق دية وحكومة وهذا على ذلك
الخلاف والى ان الاصابع مع نصف العضد والفخذ على هذا الخلاف والصحيح قولهما
كما في الذخيرة (والكف تابع) للاصابع ومفاصلها فلو قطع الكف مع كل الاصابع
او بعضها او مفصل وجب الارش ولا شيء في الكف عنده وهو الصحيح واما عندهما
وكذلك اذا كان مع الكف ثلاثة اصابع فصاعدا واما اذا كان معه اصبعان او اصبع
او مفصل فينظر الى ارش الكف وهو الحكومة والى ارش الاصبع فاوجب الاكثر منهما

تم في يد جنبه (وفي اصبع زائدة) حكومة تساوي مع السبيل الى ان الحكم لم يعتبر كل
الاصبع او بعضها فيما لا يزيد الى النفس ومن النفس اما كذا لسائق فان لم يو
فان تعلم كاتب في المعاني وكذا اذا لو احسن لانه لم يعلم حكم الاصبع (وفي اصبع)
يد او رجل (زائدة) قطعت عمدا او خطأ ولو لم يقطع مثلها (وفي عين صبي ولسانه
وذكره حكومة عدل لو لم تعلم الصحة) اي صحة هذه الثلثة (عدل) من العدل (على
نظره) اي الصبي (وكلامه) اي بكلامه فيكون معطوفا على كلمة ما (وحركة ذكره)
لسوق فلا يكون لان الاصل هو الصحة وفيه اشارة الى ان الصبي في غيرها كحكم
من الانف واليد والرجل وغيرها كالبالغ في القود بالعمد والدية بالخطأ والى
انه ان علم الصحة وجب كمال الارش والى انه لو اشتهل فيه الدية وقال محمد
ان فيه الحكومة كما في الذخيرة (ولا يقاد جرح) للمجني عليه في الطريق (الا بعد برء)
لانه ربما يسري الى النفس فالم يستقر على شيء بالبرء والهلاك لم يدر انه اي جناية
يترتب عليه الحكم والاصل في كل الجنايات عمدا او خطأ ان يتأنى حولا فلعل فصلا
واحدا منه ضرا او يخالف فيهلك كما في الكرماني وغيره (وعمد الصبي والمجنون) والمعتوه
لا السكران والمغمى عليه (خطأ) في الحكم فوجب المال في الحال وفيه اشعار بانه
لو جن بعد القتل قتل وهذا اذا كان الجنون غير مطبق والا فسقط القود كما ذكره شيخ
الاسلام وعن ... انه لا يقتل مطلقا الا اذا مضى عليه بالعود وفي المنتقى لو جن قبل الدفع
الى ولي القتل لم يقتل كما لو دفعه بعد القتل وفيه الدية في ماله كما في الظهيرية (وعلى
العاقلة) اي عاقلتهما (الدية) في الخطأ وفيه اشعار بانه لم يجب في مالهما وفي شرح
الطحاوي ان الجناية ان كانت في النفس فعلى العاقلة وكذا ان كانت في طرف الحر
والدية فانه تبلغ نصف عشر الدية فصاعدا واما اذا كانت في العبد ولم تبلغ نصف
عشرها وهو خمسمائة في الرجل ومائتان وخمسون في المرأة ففي ماله (لا)
وجوب (كفارة و) لا (حرمان ارث) اما الاول فلانه عقوبة والثاني امر دائر بين يساوي
الصيام فلا يلحق بهم وحرم المرتد عن ميراث ابيه لاختلاف الدينين لا جزاء للردة
(ومن ضرب) ولو بسوط (بطن امرأة) ولو زوجته (نجب غرة) بالتنوين (خمسمائة
درهم) خمسه او حكمه كما اذا كانت فرسا او امة او عبدا قيمته تلك فاني اذي احمر على
الولي والمستحب ... اول مقادير الديات وغرة الشيء اوله كما في الظهيرية وفيه
اشعار بانه لا يجب به الكفارة كما في الذخيرة وفي رواية يجب كما في المنلادي والاصل
ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما في الهداية (على عاقلته) اي عاقلة الضارب
لا عليه وفي رواية عليه كما في (ان القت) المرأة ولدا (ميتا) مذكرا او مؤنثا

ولا يستوى فى الميت المذكر المؤنث كما فى والمة لهم الارش المتة وفيه اشعار بانها لو القت ميتين او اكثر وجب غرة فى كل كما فى الذخيرة والكلام مشير الى انه اريد بالميت الجنين فانه لو كانت امه حرة او امة علقت من سيدها او من المغرور وهو حر بالقيمة فان حرية الجنين شرط لوجوب الغرة كما فى العمادى (و) يجب (دية) كاملة (ان) القت (حيا فمات) الجنين لان الضارب قاتل له شبه عمد وفيه ايماء الى انه يجب الكفارة فيه كما فى شرح الطحاوى وغيره والى انه لو القت حيا مقطوع اليد كان فيه نصف الدية على العاقلة كما فى الذخيرة ثم شرع فيما اذا ماتت الام فقال (وغرة) للجنين (ودية) هى خمسة آلاف درهم لامه (ان) القت الام (ميتا فماتت الام) بالضرب (ودية الام فقط) لا غرة الجنين (ان ماتت) الام (فالقت) بعد الموت (ميتا) لاحتمال ان يكون موته بالاختناق فى الرحم بفساد الرحم (وديتان ان ماتت) الام (فالقت حيا فمات) الحى لانه قاتل نفسين وورث الحى من دية الام لانه مات بعدها وفيه اشعار بانه لو القت حيا فمات ثم ماتت الام تجب ديتان والام ترث من دية الحى كما فى شرح الطحاوى (وما يجب فى الجنين) من الغرة او الدية وهو ما اجتمع الولد فى البطن من جن اى ستر (فهو لورثته) لانه بدل نفسه (سوى ضاربه) اى غير ضارب الجنين فهو مستثنى منقطع لانه ليس بوارث فانه قاتل له وقد اشير فى الجنايات وغيرها انه لم يجب الكفارة عليه فلا شئ عليه بترك المصرح كما طن (وفى جنين الامة) اى فى جنين الولادة الامة بالضرب فالاضافة للعهد (نصف عشر قيمته) بهذا المكان على لونه وهيئته لو فرض حيا (فى الذكر) اى وقت كونه مذكرا (وعشر قيمته فى الانثى) لان قيمة المذكر فى العادة اكثر من قيمة الانثى وان تساويا فى السن والجمال وعن ابى يوسف لا شئ عليه الا اذا نقص الولادة الامة فانه يضمن النقصان وفيه اشارة الى ان ما فى الجنين على الضارب حالا والى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شئ عليه كما اذا القى بلا رأس لانه انما يجب اذا نفخ فيه الروح ولا ينفخ من غير الرأس كما فى الذخيرة واعلم ان المعتبر فى الجنين حال الضرب حتى انه اذا اعتقه مولاه بعد الضرب ثم القى حيا لم يجب الا القيمة كما فى العمادى (وما استبان) من الجنين (بعض خلقه) كالظفر والشعر (كالتام) خلقة فى وجوب الغرة والقيمة وغيرهما لانه يمتاز عن العلقة والدم وفيه اشعار بان استبانة بعض الخلق شرط للاحكام المذكورة فلا يجب شئ بالقاء مادية العبير منه او دما كما فى المنية لكنه يشكل بما مر وذكر فى العمادى ان المعتبر فى جنين الامة معرفة الذكورة والانوثة (وضمن الغرة) بالضم (عاقلة امرأة) كما فى ارادات والمرأة بينهما كما فى المتن بناء على ما قالوا ان لا عاقلة للعجم

والاول المختار الا اذا لم يكن لها عادة فانها عليها في سنه كما في العمادي (اسقطت) حملا (سقطا) ولا يجب شئ باسقاط ما لم ينفخ فيه الروح ولم يستبن بعض خلقه فانه حينئذ يكون نطفة او مضغة او علقة ومدتها مقدرة بمائة وعشرين يوما فان زمان كل منها اربعون يوما على ما قال بعض المشايخ وقال علي بن موسى ان اسقاطه مكروه لان الماء الواقع في الرحم في حكم ما نفخ فيه كما في الذخيرة (عمدا بالدواء) ولو شرب الدواء سببا يوجب السقوط لم يجب شئ من الغرة الا في رواية ولا من الكفارة الا في رواية وورث الا في رواية كما في العمادي (او فعل) كضرب البطن او الحمل الثقيل او معالجة الفرج او غيره فانه بلا قصد الاسقاط لا يوجب شيئا منها (بلا اذن زوجها) فان كان مع الاذن لم تضمن الغرة الا انها تأثم وعليها التوبة والاستغفار

﴿فصل﴾

(من احدث في طريق العامة) اي طريق للعامة نافذة واقعة في الامصار والقرى دون الطريق في المفاوز والصحاري لانها لم يمكن العدول عنها غالبا كما في الزاهدي وسيأتي الخلاف وطريق العامة ما لا يحصى قومه او ما تركه للمرور قوم سواد وراء ارض عمروها او كه فهي باقية على ملك العامة وهذا اختيار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلواني كما في الزاهدي (كنيفا) اي مستراحا (او ميزابا) اي ما يركب في الحائط من مجرى ماء من خشب او غيره وان لم ينقل عنه وعن ابن الاعرابي انه من وزب الماء اي سال وقيل هو فارسي معناه بل الماء فعرب بالهمزة دون الياء وانكر ابن السكيت ترك الهمزة اصلا كما قاله المطرزي والاولى تركها اعتمادا على ما نقله ما بعده (او جرصنا) بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل المرزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كما في المغرب (او دكانا) عربي او فارسي معرب في الصلاة (وسعه ذلك) اي جاز له الاحداث فان الطريق غير مضيق كما قاله المطرزي (ان لم يضر بالناس) فان ضر بهم لا يسعه كما في الهداية وفيه ذكر ايماء الى انه يحل له ذلك ويحل الانتفاع بها وان منع عنه كما في الكرماني وقال الطحاوي انه لو منع عنه لا يسعه الاحداث و يأثم بالانتفاع والترك كما في الذخيرة والعرس والجلوس للبيع على هذا التفصيل كما في النهاية (ولكل) من آحاد الناس كما في الذخيرة او من اراذلهم واضعفهم كما في النهاية لكن فيه سفه او من اوساطهم ولو كافرا كما في الكرماني (نقضه) اي ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام وكذا قبله كما هو مذهبه وهو الصحيح وقال محمد له منع الاحداث لا النقض وقال ابو يوسف ليس له المنع والنقض وعن محمد ان لغير العبد والصبيان نقضه

(وان)

وان لم يضر بهم وقال ابو القاسم الصفار له نقضه اذا لم يكن له مثل ذلك المحدث والا فهو
متعنت حيث ابتدأ بنفسه فلا يلتفت الى خصومته وهذا اذا علم احداثه واما اذا لم يعلم
فيجعل جديدا حتى كان للامام نقضه وعن ابي يوسف انه ينقض ان ضرهم وهذا
كله اذا احدث لنفسه فان احدث للمسلمين كما اذا بنى مسجدا في بعض الطريق ولم يضرهم
لا ينقض كما في العمادي (و) من احدث (في) طريق الخاصة (غير نافذ) ذلك
الطريق وهو ما يختص بقومه او ما ترك للمرور قوم سواد ورا في ارض مشتركة بينهم
كما في الذخيرة (لا يسعه) احداث ذلك (بلا اذن الشركاء) سواء كان ضرهم ام لا
لانه ملكهم ولو احدثه كان لكل نقضه وهذا اذا علم احداثه والا فجعل قديما حتى
لا يكون لاحد نقضه كما في العمادي (وضمن عاقلته (اي المحدث) (دية من مات بسقوطها)
اي بسقوط واحد من هذه الاشياء عليه لانه متعد بشغل هواء الطريق كما في الذخيرة
لكن في الهداية وغيرها لو اصابه الطرف الخارج من الميزاب ضمن لانه متعد واما اذا اصابه
الداخل فلا يضمن كما اذا اصابه الطرفان فانه لم يضمن الا النصف سواء علم اي طرف
اصابه او لم يعلم وفيه اشعار بانه لو جرح بلا موت فان بلغ ارشه ارش الموضحة فهو
على عاقلته وان لم يبلغ فعليه وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يجب الكفارة ولا يحرم من الميراث
كما في الذخيرة (كما) ضمن العاقلة الدية (لو وضع) احد (حجرا) شاخصا في الطريق
(او حفر بئرا في الطريق) اي طريق العامة او الخاصة (فتلف به) اي السقوط
(نفس) اي آدمي لانه متعد في ذلك وفيه ايماء الى انه لو وضع حجرا في الطريق او المتاع
او الخشبة او ربط الدابة او القى التراب او قعد للاستراحة او للمرض او رش الماء ضمن
في كلها وهذا اذا لم يعلم المار بالرش فان كان اعمى او ليلا فان علم لم يضمن وقيل هذا اذا
رش جميع الطريق فلو رش البعض لم يضمن والى انه لو انتفع بملكه ولو بوجه لم يضمن
كالماء الثلج او الطين او الحطب او ربط الدابة او القعود في فناء داره ولو في غير النافذ
لكن لو بنى فيه احد من اهله او حفر بئرا لصب الماء او نصب دربا على رأسه ضمن وان
اجمع على ذلك اهله كلهم لان للعامة فيه نوع حق فان لهم ان يدخلوه عند الزحام
حتى يخف الكل في الذخيرة والى انه لو حفر في مفازة في غير ممر الناس لم يضمن لانه غير
متعد واما لو حفر في طريق المفازة ففي شرح صدر الاسلام انه لم يضمن وفي المبسوط
انه ضمن والى انه لو حفر في فناء القرى ضمن كما اشير اليه في المنية ولو بنى قنطرة
في نهر لم يضمن وان بنى في نهر العامة وتعمد المشي عليه ضمن والا فلا كما في الكرماني
وبهذا تبين انه انما ضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كما قال
الزاهدي (لا يضمن العاقلة (ان مات) الواقع فيها (جوعا) او عطشا

طه (او عما) ولو بسبب اسباب العمومة عن الترك كما في النهاية وهذا عنده واما عندنا فيوصف فيدخل تحت الامام لاعبر وعن محمد ضمن الكل وعلى هذا اذا احدث رجلا وادخله فيا وسدعليه الباب حتى مات جوعا او عطشا والدوى على قول ابى حنيفة كما في الخلاصة (وان تلف به) اى بذلك من احداث الكنيف والجرص والدكان ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق (الحجة ضمن) دية المحدث والواضع والحافر (وهو) تأكيد لا العاقلة فان ضمانهم خلاف القياس ثم شرع في ذكر شرط القصص والضمان وقال (ان لم يأذن به) اى بذلك من الاحداث واخونه (الامام) اى السلطان وذلك لانه غير متعدح فان للامام ولاية عامة على الطريق ادماب عن العامة فكان كمن فعله في ملكه وقال مساعدا اعماله الاذن اذا لم يضر العامة فان كان الطريق واسعا واما اذا كان ضيقا فلا يجوز كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بني في طريق او سوق باذن الامام كان مثل البناء باذن المالك هذا في اسواق الكوفة واما في بلادنا فالسوق لاصحاب الحوانيت فلا يكون لاذنه فائدة وقيل الاذن يستقيم اذا كان فيه طريق امر لان الطريق اذا كان نافذا يكون التدبير في ذلك الى السلطان كما في خزانة المفتين ولما انجر الكلام الى القتل بسبب ذكر الحائط المائل وان كان جمادا لانها آخر الكتاب فقال مبتدأ خبره مالي من ضمن (ورب حائط) اى مالك جدار حقيقي او حكمي كالواقف والمتولي وصي به انه اذا مال حائط الوقف من نحو المسجد والدار وطلب من احدهما فلم ينقضه حتى تلف نفس به ضمن عاقلة الواقف كما في الخزانة وغيره (مال) عما هو اصله من الاستقامة وغيرها فيشمل المتصدع واواهى (الى طريق العامة) او الخاصة فهو من قبيل الاكتفاء كقوله (وطلب) بالفتح (نقضه) او اصلاحه وصورة الطلب ان يقول انه مائل او مخوف فانقضه وفي ضمير الحائط المائل ايماء الى انه لا اصح الطلب قبل الميل لانعدام التعدي كما في الكرماني وغيره ولعدم الالحاح علم على ان الاحسن ايماء مقام الواو وفي الاكتفاء اشعار بان شرط الضمان هو الطلب لا الاشهاد وانما ذكروه ليتمكن من اثباته عند انكاره وصورته ان يقول اشهدوا انى قد تقدمت اليه في هدم حائطه كما في الكافي وذكر في المنتقى انه لو قال له اهدم هذا الحائط فانه مائل كان اشهادا بخلاف ما اذا قال ينبغي لك ان تهدمه فانه مشورة وفي الكرماني عن محمد انه يجب الاشهاد على انه اشهاد حتى يضمن على الهدم وعلى كون الحائط ملكا للمتقدم اليه وعلى كون الهلاك بسقوط الحائط (مسلم) واحد ولو عبدا غير ناقص (او ذمي) واحد كذلك او امرأة ويشترط الطلب من واحد من العامة في طريق العامة ومن الخاصة في الخاصة للاشتراك في المرور كما في الذخيرة وذكر في شرح الطحاوي

(انه)

انه يشترط فى الصبى والعبد الماذون له ومولاه بالخصومة فيه (من) طرفٍ طلب (يملك نقضه) ولا يطالب من احد من الورثة لانه غير مالك النقض لكن فى الاستحسان يصح ذلك لانه متمكن من الطلب من الشركاء ليجتمعوا على نقضه فيضمن المطلوب بقدر حصته من الحائط كما فى قاضيخان (كالراهن) فانه يملك النقض (بفك رهنه) لانه لكنه ان كان مفلسا يبيع الرهن ويقضى الدين من ثمنه حتى ينقضه الا اذا لم يوجد المشترى فانه يطلب منه حتى يرجع الى القاضى فامر المرتهن بالنقض ان كان حاضرا والاذن المرتهن به حتى اذا لم ينقضه يكون متعديا كما فى الكرمانى (و) مثل (الولى من الاب او الجد (والوصى) وام الصبى فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليه كان الضمان فى مال الصبى فلو بلغ او مات الولى بطل الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كما فى العمادى (و) مثل (المكاتب) لانه مالك على نقض حائطه فان لم ينقضه حتى يتلف شيئا فان كان آدميا يسعى فى اقل من قيمته ومن قيمة الآدمى وان كان غيره يسعى فى قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقية كما فى الكرمانى (والعبد التاجر) فان له ولاية النقض سواء كان مديونا اولا فان تلف آدمى فالدية على عاقلة المولى وان كان غيره ففى رقبة العبد يباع فيه (فلم ينقض) الحائط عطف على طلب (فى مدة) اى زمان اوله بعد الطلب وآخره قبل السقوط ﴿يمكن نقضه﴾ اى يدوم قدرة ربه على نقضه فى تلك المدة كما يشعر به المضارع فلا تساهل فى اطلاق المدة كما ظن فالحاصل انه يشترط للضمان دوام القدرة بعد الطلب الى وقت السقوط حتى لو ذهب ربه بعد الطلب يطلب من يهدمه وكان فى ذلك حتى سقط الحائط لم يضمن لان مدة التمكن من احضار الاجراء مستثنى فى الشرع كما فى الذخيرة وغيره ولو جحد بعد الاشهاد بطل الاشهاد لانه لم يتم له ولاية الاصلاح بعد الجحود وكذا اذا باع ولا يعود الا باشهاد مستقبل كما فى العمادى (ضمن) رب الحائط (مالا) اى الذى (تلف به) اى بسبب الحائط المائل وفى العمادى لو سقط على حائط آخر فهدمه ضمنه الجار الحائط وترك النقض عليه او اخذ النقض وضمنه النقصان (و) ضمن ﴿عاقلته النفس التى تلفت به﴾ لانه صار متعديا بشغل هواء العامة (لا) يضمن (من طلب) نقض حائطه (فباع) حائطه ﴿وقبضه المشترى فسقط﴾ الحائط لانه زال التمكن من الهدم بالبيع كما فى الهداية فلا يشترط القبض كما فى عامة الكتب فهو قيد اتفاقى ولا يضمن المشترى لانه لم يطلب منه واطلاق البيع يدل على انه لو رده على البائع قضاء او غيره او بخيار شرط او رؤية للمشترى لم يضمن الا اذا طلب بعد الرد كما اذا كان الخيار للبائع فانه بعد نقض البيع ضامن كما فى الظهيرية (او طلب) اى وقع طلبه (ممن لا يملك) اى نقضه

(كالودع ونحوه) من المرتهن والمستأجر والمستعير والغاصب وغيرهم لا يملكونه
ولا يخفى ان هاتين المسئلتين في مفهوم ما سبق من الاصل (وان مال) الحائط (الى
دار احد) من مالك او ساكن باجارة او غيرها او اصحاب هذا الدار لادنى ملابسة (فمثله
الطلب) لدفع الضرر وقد اشار الى انه لو مال بعضه الى الطريق وبعضه الى الدار
وطلب احد من اهل الدار ضمن لانه من العامة لكن لو طلب من غير اهلها ضمن ايضا
لانه صح الطلب فيما مال الى الطريق كما في الظهيرية واعلم انه لو اجل القاضي رب
الحائط يوما او ايام لم يصح فلو تلف شيء بالسقوط ضمن ربه لان الحق للعامة وتصرف
القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم كما في الذخيرة بخلاف تأجيل احد
من اهل الدار اياه فانه صحيح فلم يضمن كما في العمادية (وان بنى) الحائط (مائلا) الى
الطريق او الدار (ابتداء ضمن) ما تلف (بلا طلب) من احد لانه متعد بهذا الفعل
لشغل الهواء (وان طلب) النقض بالهدم (احد الشركاء) في حائط مائل
(او حفر) احدهم بئرا (في دار مشتركة) بلا اذن الباقي وتلف شيء بالسقوط (فالضمان)
عليه للنفس والمال (بالحصة) للحائط والدار فان كانوا ثلثة في الحائط ضمن ثلث
المال والعاقلة ثلث الدية وفي الحفر ثلثي المال والدية لانه لم يتعد الا في الحصص
لشركائه وضمن عندهما النصف في المسئلتين لان التلف قسمان معتبر وهدر

فصل

(ضمن الراكب) السائر في الطريق (ما تلفه دابته) من النفس والمال ان ضربت رأسها
او كدمته اي عضته باسنانها او خبطته اي ضربته بيدها او وطئتها او برجلها
اي وضعت عليه او صدمته اي ضربته بجسدها لان السير في الطريق مباح
نظرا الى حقه فقيد بشرط السلامة نظرا الى حق غيره ولم يؤخذ مع امكان الاحتراز
(لا ما نفحت برجلها) الحاء المهملة اي ضربت بها فهو من باب استعمال المقيد في المطلق
لا من قبيل علفتها تبنا وماء باردا كما ظن يقال نفحته الدابة اي ضربته بحافرها
كما في المغرب وغيره (او ذنبها او ما تلف بما اثارت) اي بالقاء روثها (او بالت) الدابة
الراكب عليها (في الطريق) حال كونها (سائرة) في زمان الاتلاف بواحد من هذه
الافعال فهذا قيد لجميعها وانما لم يضمن بالنفح والروث والبول لان الاحتراز عنها غير
ممكن وانما قيد بالسير لانه لو الفيه في العدو ضمن ان قدر على منعه والا فلا كما في احكام
السكارى من العمادي (او اوقفها) في الطريق لمصلحة كما مر في الوقف (للبائث) اي
للروث او البول فلو اوقف لغيرهما فهو ضامن ما تلف بها في كل الوجوه الا اذا اوقفها

باذن السلطان فانه لم يضمن به كما في شرح الطحاوي فان اوقفها في سوق الدابة لم يضمن لانه باذن السلطان كما اذا اوقفها في المفاوز في غير المحجة فانه لم يضمن ولو نفر ادبه لانه لا يضر الناس بخلاف المحجة كما في الاختيار وفيه اشعار بان الراكب في ملك نفسه لم يضمن بفعل الدابة وهذا في غير الواطئ فانه بمنزلة فعله فيضمن وبان السائق والقائد لا يضمنان اصلا سواء كان واقفة او سائرة كما اذا لم يكن الصاحب معها كما في الذخيرة (او) بما (اصابت) الدابة بيدها او رجلها في سير الطريق (حصاة او حجرا صغيرا) وهو غير الحصاة في العرف (او نحوه) من النواة والغبار ونحوه (ففقئ) اي شق (عينا) فانه لم يضمن لانه لا يحترز عنه وقيل لو عنف على الدابة في هذه الصور ضمن كما في الذخيرة (وضمن) الراكب (بالكبير) اي باصابة الحجر الكبير ففقئ العين لانه يحترز عنه (والسائق والقائد) من القود نقيض السوق فهو من امام وذاك من خلف والمردف (كالراكب) في الضمان بالكل الا النفحة على ما قال مشايخنا وذهب مشايخ العراق الى ان السائق يضمن بالنفحة ايضا وفي الاصل ما يدل على القولين والاول الصحيح كما في الكفاية وفيه اشعار بانه لو اجتمع سائق وقائد كان الضمان عليهما نصفين لان احدهما سائق للكل والاخر قائد له وكذا لو اجتمع السائق والراكب وقيل ضمن الراكب خاصة لانه مباشر كما في الاختيار ولو اجتمع السائق والقائد والمردف والراكب ضمنوا ارباعا كما في الجندي (الا ان الكفارة) اي كفارة تلف النفس في الوطئ دون غيره بقرينة اللام فلا تساهل في اطلاق الكفارة كما ظن (عليه) اي الراكب (فقط) دون السائق والقائد والمردف لانه مباشر وهم مسببون وفيه اشعار بان الدية في جميع هذه الوجوه على عاقلته والمال في مال الجاني وبان الكل يرثون سوى الراكب في الوطئ كما في الكافي (واذا اصطدم) اصله اصتدم اي تضارب بالجسد (فارسان) فماتا (ضمن عاقلة كل) منهما لورثة الاخر (دية الاخر) لان علة القتل صدمة كل فلو كانا عامدين ضمن كل من المصطدمين نصف دية الاخر وهذا اذا كانا حرين واما اذا كانا عبدين فهدر في الخطأ والعمد واما اذا كان احدهما حرا كان الموجب على عاقلة الحر في العمد نصف دية العبد فأخذه ولي المقتول وفي الخطأ كل قيمة فيأخذه ورثة الحر واما نص فارسان لانهما لو اصطدم راجلان فان وقع كل في جهة فلا شئ على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدمه هدر ودية الاول على عاقلة الاخر وان وقع كل على قفا فدية كل على عاقلة الاخر كما في الخلاصة وغيره (وان ارسل) في الطريق (كلبا فاصاب شيئا) فاتلفه (في فوره) اي فور الارسال بلا سكون وميل الى جانب آخر (ضمن) المرسل (ان ساقه) اي كان يمشي خلفه فلو ارسل الى صيد لم يضمن كما لو سكن

فساعة او مال ثم سار اليه او لم يتبعه وعن ابي يوسف [illegible]
المسايح كما في الكرماني وعليه الفتوى ولو اغراه حتى عقر رجلا لم يضمن عنده وضمن
عند محمد ان سائقا او قائدا كما في الخلاصة (لا) يضمن (في) ارسال (الطير) اي البازي
للسوق المصيب في فوره لانه لا يحتمل السوق فوجوده كعدمه وعن ابي يوسف انه
يضمن (و) لا في انفلات (الدابة) من الكلب والثور والغنم ونحوها (المنفلتة) اي النادرة
من المالك فاتلفت نفسها وفيه رمز الى انه لو عضه كلب عقور ضمن ان تقدم اليه
قبل العض كالحائط كما في التهذيب والى انه لو اكل الكلب عنب كرم لم يضمن
لانه انما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف منه التلف للنفس على ما قال نجم الائمة
والى ان الراعي لو بث الغنم في ارض مزارع باتيانه فقام فقصد زرع الغير
لم يضمن احد منهما على ما قال الترجماني كما في المنية والى انه لو ارسل دابة فافسدت
زرعا في فوره ضمن المرسل الا اذا مالت يمينا او شمالا ولا وله طريق آخر فانه لم يضمن لان
سيرها ليس في الهاكما في الكافي (واذا نخس الراكب) او السائق او القائد (والناخس)
اي ناخس دابة بعود ونحوه بلا اذن الراكب واخويه (ضمن هو) اي الناخس ما يتلفه
الدابة في كل الوجوه (حتى النفحة) اي الضرب بالرجل لانه متعد وعن ابي
يوسف انه ضمن هو والراكب في الوطء مناصفة وفيه رمز الى ان الراكب لو اتلف
بالنخس ديته على عاقلة الناخس والى انه لو هلك الناخس به فدمه هدر والى انه
ان نخسها الراكب فلا ضمان في النفحة والى انه ان نخسها الناخس باذنه فوطئت في فوره
فالدية عليهما ولم يرجع الى الراكب بذلك على الاصح لانه لم يأمر به وهذا كله اذا كان
الناخس عاقلا حرا فان كان صبيا فعلى عاقلته وان كان عبدا ففي رقبته يدفع بها
او يفدى الكل في الكافي ولو ناخس النخس لانه لو وضع به على ظهر دابة النفحة
لم يضمن كما في المنية (ويجب في فقء عين) نحو (شاة) نحو (القصاب ما نقص) القيمة
من القيمة فتقوم صحيحة العين ومفقوءة العين فيضمن الفضل ويدخل فيه الحمامة والدجاجة
وغيرهما من الطيور وكذا الكلب والسنور كما في الذخيرة (وفي) فقء (عين) نحو (البقر
والجزور) اي ما اعد من البقر للنحر (والحمار والبغل والفرس) والبرذون (ربع القيمة)
اي ربع قيمة الثور واخواته فان العين في البهائم كاليد في الانسان وفي العين الواحدة
منه ربع الدية وهذا اذا كانت مما يعمل عليها والا فضمان النقصان كما في الفصل على
ما قال في المنتقى وفيه اشعار بانه يجب نصف القيمة في فقء العينين على ما قال فخر
الاسلام وذكر ابو بكر ان المالك ان شاء ترك الجثة عليه وضمنه جميع القيمة وان شاء
امسكها وضمنه النقصان وانما خص بالعين لان في قطع لسان الثور والحمار ضمان النقصان

على مانقل عن شرح الاقطع وعند جميع الفقهاء كما فى المنية وفى ادب الدابة ودبغها ضمان النقصان وفى اليد والرجل منها النصف وعليه الفتوى كما فى الذخيرة واما اصابة عين الشاة الى القصاب ولم يضمن النصف الذى افتاه محمد فى الجامع مع الاسارة الى ان الحكم لم يختلف بالاصابة فيستوى فيه بقر القصاب وشاة غيره كما فى النهاية فترك الاصابة لم يكن احسن كما ظن

﴿ فصل ﴾

(ان جنى عبد) اوامة على حر اومملوك فى النفس اوالطرف (خطأ) ولو حكما كما اذا جنى صبى عمدا اوعبد عمدا فى الطرف فان جنايته كلها خطأ حكما كما فى الكافى (دفعه سيده) الى ولى الجناية (بها) اى بسبب الجناية فيملكه الولى (اوفداه بارشها) اى الجناية فاسكت عنده وفيه اشعار ان الخيار للسيد فله ان يختار ايا منهما وان كان الاصل هو الدفع واختار فخر الاسلام انه الفداء والاول الصحيح لانه لوهلك العبد برئ المولى كما فى الكرمانى وهذا عندهما واما عنده فالفداء لانه الثابت بالنص فلو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجده عنده واما عندهما فعليه الدفع حينئذ (حالا) لان التأجيل فى الاعيان باطل والفداء فى حكم العين لانه بدل (فان وهبه) السيد بعد الجناية (او باعه) بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا اسلم كما فى الهداية (اواعتقه اودبره) اوكاتبه (اواستولدها) اى الجانية (و) الحال انه (لم يعلم) السيد (بها) اى بالجناية عند هذه التصرفات (ضمن) الارش اوالقيمة (الاقل) بزيادة اللام (من قيمته) اى قيمة الجانى مملوكا فيستقيم ام الولد (ومن الارش) من تفصيلية مكررة وليس فيه مانع لفظى ولامعنوى كما ظن وقدمر غير مرة (وان) تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات وقد (علم) السيد (بها) (غرم) وضمن (الارش) لان كلا منهما دليل اختيار الارش وفى الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها اووطئها اواجرها اورهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابى يوسف ان فى كل منها سوى الاول اختيار له كما فى الذخيرة ثم شرع فى الجناية على العبد فقال (ودية العبد) المجنى عليه من الحر اوالعبد خطأ (قيمته) وكذا دية الامة فيها فتجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم تكن دية الحر (فان بلغت) قيمة العبد اوجاوزت (هى دية الحر) عشرة آلاف درهم (و) بلغت (قيمة الامة) اوجاوزت (هى دية الحرة) خمسة آلاف (نقص من كل) من القيمتين اظهارا للفضيلة الحر على العبد (عشرة) من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه فى الامة خمسة آلاف الا خمسة دراهم كما فى المحيط والمرغيناني وغيرهما ولم ينقص من كل خمسة فى رواية عنهما كما

ساقه أو مال ثم سار إليه أو لم يسقه وعن أبي يوسف أنه يضمن بكل حال وبه أخذ
المشايخ كما في الكرماني وعليه الفتوى ولو أغراه حتى عقر رجلا لم يضمن عنده ويضمن
عند محمد إن سائقا أو قائدا كما في الخلاصة (لا) يضمن (في) إرسال (الطير) أي البازي
المسوق المصيب في فوره لأنه لا يحتمل السوق فوجوده كعدمه وعن أبي يوسف أنه
يضمن (و) لا في إتلاف (الدابة) من الكلب والثور والغنم ونحوها (المنفلتة) أي الناشرة
من المالك فإنه لم يسقها وفيه رمز إلى أنه لو عضه كلب عقور يضمن إن تقدم إليه
قبل العض كالحائط كما في النهاية وإلى أنه لو أكل الكلب عنب كرم لم يضمن
لأنه إنما يضمن إذا أشهد عليه فيما يخاف منه التلف للنفس على ما قال نجم الأئمة
وإلى أن الراعي لو بيت الغنم في أرض مزارع بالنهاية فقام فيفسد زرع الغير
لم يضمن أحدهما على ما قال الترجماني كما في المنية وإلى أنه لو أرسل دابة فأفسد
زرعا في فوره ضمن المرسل إلا إذا مالت يمينا أو شمالا ولو له طريق آخر فإنه لم يضمن لأن
سيرها مضاف إليها كما في الكافي (وإذا نخس الراكب) أو السائق أو القائد (والناخس)
أي طاعن دابة بعود ونحوه بلا إذن الراكب وأخويه (ضمن هو) أي الناخس ما يتلف
الدابة في كل الوجوه (حتى النفحة) أي الضرب باليد والرجل لأنه متعد وعن أبي
يوسف أنه يضمن هو والراكب في الوطء مناصفة وفيه رمز إلى أن الراكب لو أتلف
بالنخس فديته على عاقلة الناخس وإلى أنه لو هلك الناخس بنفحة هدر وإلى أنه
إن نخسها الراكب فلا ضمان في النفحة وإلى أنه إن نخسها الناخس بإذنه فوطئت في فوره
فالدية عليهما ولم يرجع إلى الراكب بذلك على الأصح لا بعلم بأمره وهذا كله إذا كان
الناخس عاقلا حرا فإن كان صبيا فعلى عاقلته وإن كان عبدا ففي رقبته يدفع بها
أو يفدى الكل في الكافي وإنما خص النخس لأنه لو وضع يده على ظهر دابة ...
لم يضمن كما في المنية (ويجب في فقء عين) نحو (شاة) نحو (القصاب ما نقص) الغنا
من القيمة فتقوم صحيحة العين ومفقوءة العين فيضمن الفضل ويدخل فيه الحمامة والدجاجة
وغيرهما من الطيور وكذا الكلب والسنور كما في الذخيرة (وفي) فقء (عين) نحو (البقر
والجزور) أي ما أعد من البقر للنحر (والحمار والبغل والفرس) والبرذون (ربع القيمة)
أي ربع قيمة البقر وأخواته فإن العين في البهائم كاليد في الإنسان وفي العين الواحدة
منه ربع الدية وهذا إذا كانت مما يحمل عليها وإلا فضمان النقصان كما في المستصفى على
ما قال في المسوّدة إشعار بأنه يجب نصف القيمة في فقء العينين على ما قال فخر
الإسلام وذكر أبو بكر أن المالك إن شاء ترك الجثة عليه وضمن جميع القيمة وإن شاء
أمسكها وضمن النقصان وإنما خص بالعين لأن في قطع لسان الثور والحمار ضمان النقصان

على مانقل عن شرح الائمة وعند جمع القيمة كما فى المبتغى وفى ادب الدابة ودمها ضمان النقصان وفى اليد والرجل منها القيمة وعليه الفتوى كما فى الذخيرة وانما اضاف الشاة الى القصاب ولم ينسب الى رافعه اداه محمد فى الجامع مع الاشارة الى ان الحكم لم يتعلق بالاضافة فيستوى فيه مقر القصاب وشاة غيره كما فى النهاية فترك الاضافة لم يكن أحسن كما ظن

﴿ فصل ﴾

(ان جنى عبد) اوامة على حر او مملوك فى النفس او الطرف (خطأ) ولو حكما كالداخلى صى عمدا او عبد عمدا فى الطرف فان جنايته كلتيهما خطأ حكما كما فى الكافى (دفعه سيده) الى ولى الجناية (بها) اى بسبب الجناية فيملكه الولى (او فداه بارشها) اى الجناية مامسك عبده وفيه اشعار بان الخيار للسيد فله ان يختار ايا منهما وان كان الاصل هو الدفع واختيار فخر الاسلام انه الفداء والاول الصحيح لانه لوهلك العبد برئ المولى كما فى الكرماني وهذا عندهما واما عنده فالفداء لانه الثابت بالنص فلو اختاره ولم يقدر عليه اداه فى وجه عنده واما عندهما فعليه الدفع حينئذ (حالا) لان الأجل فى الاعيان باطل والفداء فى حكم العين لانه بدل (فان وهبه) السيد بعد الجناية (او باعه) بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا اسلم كما فى الهداية (او اعتقه او دبره) او كاتبه (او استولدها) اى الجانية (و) الحال انه (لم يعلم) السيد (بها) اى بالجناية ضد هذه التصرفات (ضمن) الارش او القيمة (الاقل) بزيادة اللام (من قيمته) اى قيمة الجانى نعليها فيحمل ام الولد (ومن الارش) فمن فى صلته مكررة وليس فيه مانع لفظى ولا معنوى كما ظن وقدمر غير مرة (وان) تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات وقد (علم) السيد بها (غرم) وضمن (الارش) لان كلا منهما دليل اختيار الارش وفى الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او اجرها او رهنها لم يكن مختار الارش وعن ابى يوسف ان فى كل منها سوى الاول اختيار له كما فى الذخيرة ثم شرع فى الجناية على العبد فقال (ودية العبد) المجنى عليه من الحر او العبد خطاء (قيمته) وكذا دية الامة قيمتها فتجب تلك القيمة على العاقلة ان لم تبلغ دية الحر (فان بلغت) قيمة العبد او جاوزت (هى دية الحر) عشرة آلاف درهم (و) بلغت (قيمة الامة) او جاوزت (هى دية الحرة) خمسة آلاف (نقص من كل) من القيمتين اظهار العضيلة الحر على العبد (عشرة) من الدراهم تنقص عند الطرفين وعنه فى الامة خمسة آلاف الا خمسة دراهم كما فى المحيط والتمرتاشي وغيرهما ولم ينقص من كل خمسة فى رواية عنهما كما

على قاتله سهو من وجهين وعند ابي يوسف انها قيمة كل منهما بالغة ما بلغت والاصل
ان الواجب في هذه الصورة اما ضمان النفس وهو قولهما او ضمان المال وهو قوله
فالدية على العاقلة في ثلاث سنين عندهما وعلى الجاني حالا عنده والاول الصحيح
كما في الذخيرة وعن ابي يوسف ان القيمة ان زادت على الدية فمقدارها على العاقلة والباقي
على الجاني كما في الظهيرية (وفي الغصب قيمته ما كانت) اي ان غصب مملوكا فقتل عمدا
او خطاء فعليه قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب مقابل بالمالية اذ الغصب
لا يرد الا على المال (وما قدر) في الجناية على طرف الحر (من دية الحر) بيان ما والاحسن
ارش الحر (قدر) فيما على طرف العبد (من قيمته) فيجب في موضحته العبد نصف
عشر قيمته بالغة ما بلغت لانه يجب في الحر نصف عشر ديته وهذا ظاهر الرواية
وهو الصحيح وعن محمد انه نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص منه
درهم وفي اليد نصف القيمة بالغة ما بلغت وعن محمد نصفها الا اذا بلغت خمسة الاف
فحينئذ ينقص خمسة دراهم كما في النهاية والكرماني وغيرهما وفيه اشعار بانه لم يقدر
شيء من الارش اخذه النقصان والارش والنقصان كلاهما على الجاني كما في شرح
الطحاوي فذكره احسن ثم استثنى عن هذه الضابطة فقال (وفي فقء عيني عبد دفعه
سيده) الى الجاني (واخذ قيمته) صحيحا (او امسكه) اي العبد (فلا اخذ) فلا
(النقصان) عنده واما عندهما فبعد دفعه واخذ القيمة او امسكه واخذ النقصان واما
خص بالعينين لان في فقء العين الواحدة نصف القيمة الا اذا بلغت خمسة آلاف فحينئذ
ينقص منه خمسة دراهم كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يكون هذا قول محمد واما في
ظاهر الرواية فنصف القيمة بالغة ما بلغت لما مر من الاصل الا ان في الكافي يجب نصف
القيمة اتفاقا (وان جنى مدبر او ام ولد) خطاء (ضمن السيد الاقل من قيمته) اي قيمة كل
منهما وصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية (ومن الارش) فيجب
اقلهما (فان جنى) المدبر او ام الولد جناية (اخرى شارك ولي) الجناية (الثانية ولي
الاولى في قيمة دفعت اليه) اي الى ولي الاولى ان دفعت بقضاء لانه استوفى ولي الاولى
بما هو على حقه فلا يتبع ولي الثانية السيد (اذ ليس في جنايته) اي المدبر وام الولد
(الا قيمة واحدة) لانه ليس للسيد الا رقبة واحدة (واتبع) ولي الثانية عطف على
شارك (السيد) فاخذ منه نصف القيمة ثم رجع السيد على ولي الاولى (او اتبع)
(ولي الاولى ان دفعت) اليه (بلا قضاء) وهذا عنده واما عندهما فلا يتبع السيد كما اذا
دفع بقضاء وفي الفاء اشارة الى انه ان جنى ولم يعش حتى جنى اخرى فلولي الثانية ان يتبع
السيد بالاطلاق سواء دفع بقضاء او بغيره كما في الذخيرة (ومن غصب صبيا حرا) اي

(من)

من ادهب فلا اذن اولى حراً اعم بالغ غير معبر عن نفسه فان عبّر لم يثبت يد الغاصب حكما لان لسانه يعارضه في الكلام مجاز كما في النهاية (فات) الصبي (معه) اي في يده موتا (فجاءة) بلا علة وهي بالضم والمد او بالفتح وسكون الجيم بلا مد (او بحمى) بلا تنوين او بمرض من الامراض (لم يضمن) الغاصب (وان مات) ذلك الصبي (بصاعقة) اي نار يسقط من السماء او كل عذاب مهلك كما في القاموس فيشمل الحر الشديد والبرد الشديد والغرق في الماء والتردي من مكان عال كما في قاضيخان وغيره (او نهش حية) اي عضها في المغرب انه بالشين المعجمة وفي الصحاح انها والمهملة بمعنى وهو اخذ اللحم بمقدم الاسنان وقال ابن الاثير المهملة الاخذ باطراف الاسنان والمعجمة بجميعها (ضمن عاقلته الدية) لانه نقله الى مهلكة بخلاف ما مر فانه لا دخل للمكان في ذلك (كما في صبي اودع عبدا) اي جعل عنده عبد وديعة (فقتله الصبي) ولو عمدا فانه ضمن عاقلته الدية اي القيمة واختار الدية اعتمادا على ما مر ان دية العبد قيمته واشارة الى ما ذكر بان الواجب في العبد ضمان النفس كما قالوا وانما خص الصبي لانه لو غصب كبيرا وقيده ضمن وان لم يقيد لم يضمن وانما قيده بالحر لان العبد ضمن في الوجهين (فان اتلف) الصبي (مالا) من طعام او غيره سوى العبد بالايداع او اقراض او اعارة (ضمن) حالا بالاتفاق (وان اتلف بعده) اي بعد الايداع والاقراض ومعه (لا) يضمن عند الطرفين واما عند ابي يوسف فقد ضمن والخلاف في صبي عاقل محجور واما غير العاقل فلم يضمن به عندهم كما في شرح الجامع لصدر الاسلام وقاضيخان والمرغيناني وضمن بالاتفاق كما في شرح الهداية وشرح الجامع لفخر الاسلام وهو الصحيح لان فعله معتبر كما في الكافي واما المأذون بالتجارة وبقبول الوديعة فقد ضمن به بالاجماع كما في النهاية

﴿ فصل ﴾

(ميت) مبتدأ فانه موصوف خبره خلف وهو اعم من الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير ولو سقطا تام الخلق واما ناقصه فلا شيء فيه كما في الكافي وذكر في الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية (به جرح) اي جراحة او اكثر من فعل آدمي (او اثر ضرب او خنق) بفتحتين او كسر النون هو عصر الحلق (او) به (خروج دم من اذنه او عينه) فانه من فعل آدمي ولذا لم يغسل ان وجد في المعركة هكذا واما آثر الميت على القتيل لارادة الفصل والا كان مستغنى عنه وفي الذخيرة ان الميت من ليس به اثر القتل والقتيل من به اثر القتل فهو اخص واعم (وجد) ذلك الميت (في محلة) بفتحتين اي مكان نزول كما في المفردات فيشمل المسجد والمحلة المعروفة

والدار وغيرها مما اتى من كلامه هو المعنى انه ساغ في اطلاق الحلف على اهل المحلة واحترز به عن الشارع والسجن ونحوهما مما لا قسامة فيه واعلم ان المحلة عرفا ما اشتمل فيه اهل مسجد من الاماكن على ما اشار كلامهم في الوصية للجيران (او) وجد (اكثره) اى اكثر الميت ولو بلا رأس (او نصفه مع رأسه) في محلة فان وجد نصفه مشقوقا بالطول اواقل من النصف مع الرأس او غير ضمه فلا قسامة فيه حال كونه (لا يعلم) السبب او الاقرار (قاتله) اى الميت او اكثره (و) قد (ادعى وليه القتل) عمدا او خطأ (على) جميع (اهلها) اى تلك المحلة (او) على (بعضهم) باسمائهم او لا باعيانهم وعن ابى يوسف اذا ادعى على بعض معين فلا قسامة (حلف خمسون رجلا حرا مكلفا) ولو اعمى او محدودا في قذف فلا قسامة على المرأة والعبد والصبى والمجنون (منهم) اى من اهل تلك المحلة كما في عامة الكتب وفي الظهيرية ان القسامة على عاقلتهم وفي المضمرات انه رواية عنه (يختارهم الولى) اى ولى الميت والجملة صفة خمسون وفيه اشارة الى انه لا خيار للامام في ذلك والى ان للولى اختيار الفساق والشبان والصلحاء والمشايخ الا ان الاظهر من يتهم بالقتل كما في الكافى ثم اشار الى كيفية الحلف فقال (بالله) اى حلفوا بالله (ما قتلناه) اى الميت ضمير الجملة مستعمل على ضمير المبتدأ بلا تكلف تقدير لاحله او استعمال المحلة او الولى عليه كما ظن (ولا علمنا له قاتلا) من قبيل تقابل الجمع بالجمع فيحلف كل واحد بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا كما في الظهيرية وغيره من المتداولات وفيه اشارة الى انه لا يحلف بصيغة الجمع لانه لا يدرى ما اذا باشره احدهم وحده ولا يرد ما اذا اهل جماعة واحدا فان كلامهم قاتل ولذا قيل في العمد وكذا في الخطأ واجتماع القاتلين في الميت مطرد عندهم الا اذا ادعى الولى على واحد منهم وشهد عليه اثنان منهم فان كيفيته عند ابى يوسف ان يحلفهما بالله ما قتلناه لانه انما يحلف على العلم ليظهر والقاتل اذ علموا وهما انه يظهر ولا يحتاج اليه كما في الكرمانى وغيره (لا) يحلف (الولى) وان كان منهم لانه غير مشروع (ثم) اى بعد التحليف (يقضى على) جميع (اهلها بالدية) لذلك الميت حرا او عبدا لتقصيرهم في حفظ المحلة بالقسامة والدية على اهلها كما في اكثر المتون وذكر في الظهيرية ان كلتيهما على العاقلة وفي الذخيرة عن شيخ الاسلام ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم جميعا وفي الكافى ان الدية على عاقلتهم في ظاهر الرواية وما في اكثر النسخ انه يقضى بها على اهلها فيحمل على ان يراد على عاقلة اهلها (وان ادعى) الولى القتل (على واحد من غيرهم) اى غير اهل المحلة (سقط القسامة) والايمان (عنهم) كما سقط الدية فان اقام البينة على ذلك الغير والا حلف وان نكل حبس عنده حتى يحلف او يقر وعندهما

تقضى بالدية كما فى شرح الطحاوى والقسامة بالفتح اسم من الاقسام بالكسر بمعنى الحلف ثم قيل الايمان تقسم على اهل المحلة كما فى الكفاية وغيره وقيل للذين يقسمون كما فى الكرمانى وغيره وقال الراغب وغيره انها فى الاصل ايمان تقسم على اولياء المقتول ثم صار ذلك لكل يمين (فان لم تكمل) الخمسون (فيها) اى فى تلك المحلة (كرر الحلف عليهم) اى على من كان منهم (الى ان تتم) الخمسون فان كان واحدا يحلف خمسين مرة وفيه على هذا وجيه اشعار بانه ان كانوا خمسين لم يكرر الحلف على احد كما فى الكافى (ومن نكل) منهم عن اليمين وابى عنها (حبس) الناكل (حتى يحلف) او يقر فان ابى عن الحلف قضى بالدية وعن ابى يوسف انه لا يحبس ويقضى بذلك كما فى شرح الطحاوى وذكر فى المحيط والذخيرة والكرمانى وغيرها ان الحبس انما هو فى العمد واما فى الخطأ فلا يحبس بل يقضى بالدية على العاقلة (لا يحلف (ان خرج الدم من انفه وفيه) كذا فى الهداية وغيره وذكر فى الذخيرة ان هذا اذا نزل من الرأس فان علا من الجوف فقتيل (او دبره او ذكره) او فرجها لانه يخرج منها بلا فعل احد (وفى قتيل) وجد (على دابة يسوقها رجل) قسامة فان حلف فالدية على عاقلته كما اجمل محمد ثم من المشايخ من قال ان هذا اعم من ان يكون للدابة مالك معروف اولم يكن وهو اطلاق الكتاب ومنهم من قال ان كان لها مالك فعليه القسامة والدية ويعرف ذلك بقول السائق او القائد وعن ابى يوسف هذا اذا كان يسوقها مخفيا فان ساقها نهارا جهارا فلا شئ عليه وانما قال يسوقها رجل اشارة الى انه لولم يكن معها احد كان على اهل المحلة ويجئ هذا التفصيل السابق الكل فى الذخيرة (والراكب) على دابة عليها قتيل (والقائد) لها (كالسائق) فى وجوب القسامة والدية ويمكن ان يقال ان فيه اشارة الى ان اجتماعهم كالانفراد وجوبها لانه فى ايديهم كما فى الكافى (و) فى قتيل وجد (على دابة بين قريتين او سكتين او محلتين كان القسامة والدية (على اقربهما) من القتيل وهذا اذا كان فى موضع لا يكون مملوكا لاحد والاولى مالكه وفيه اشعار بانه لو وجد بين ارض قرية وبيوت قرية كانتا على الاقرب والقرب مشير الى ان صوت اهله يبلغ اليه والا فلا شئ على احد والاحسن ترك قوله على دابة فانه لو وجد قتيل بين قريتين فى موضع لا يكون ملكا لاحد ويبلغ صوتهم اليه كانتا على الاقرب الكل فى الذخيرة وان استويا فعليهما كما فى التمرتاشى (وفى) قتيل وجد (فى دار رجل عليه القسامة) اى خمسون حلفا وفيه اشعار بانه لا قسامة على العاقلة اصلا وهذا قول ابى يوسف واما عندهما فان غاب العاقلة فكذلك والا فعليهم ايضا كما فى الكافى (وتدى) اى يعطى الدية (عاقلته ان ثبت انها) اى الدار له

اى للرجل (ماجد) اى اليد اذا انكروا وقالوا انها وديعة وفيه اشارة الى ان اقرار
ذى اليد ليس بحجة على العاقلة والى انه لاشئ عليهم بمجرد ظاهر اليد وفى الاوضح
ان ما ذكره قول الطرفين واما عند ابى يوسف فلا يحتاج الى البينة ويكفى مجرد السكنى
(و) يدى (عاقلة ورثته) اى ورثة القتيل (ان وجد فى دار نفسه) لان الدار
للورثة وقت ظهور القتيل فالدية على عاقلتهم وهذا اصح كما فى المبسوط وفيه اشعار
بانه قيل بوجوب الدية على عاقلة القتيل وهذا اذا اختلف عاقلة الوارث والقتيل
فان اتحدوا فعقلوا حتى تقضى من الدية دون القتيل و ... وصاتا ثم يخلفه الوارث
كما اذا قتل الصبى او المعتوه اباه فانه يجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له كما فى الكفاية
وظاهر كلامه ان القسامة على الورثة لا على العاقلة كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم
انها عليهم وهذا على قوله واما على قولهما وفى رواية عنه فهدر دمه لان الدار فى يده
حالة القتل فكانه قتل نفسه كما فى الاختيار وغيره (والقسامة على اهل) الاراضى
(الخطة) اى على ملاكها القدماء وهى بالكسر فى الاصل ما اختطه الامام اى افرزه
وميزه من اراضى الغنيمة واعطاه لاحد كما فى الطلبة (دون السكان) كالمستأجرين
والمستعيرين (والمشترين) الذين يملكون بالهبة او المهر او الوصية او غيره من اسباب الملك
وان كانوا يغصبوها (فان باع كلهم) اى كل اهل الخطة (فعلى المشترين) دون السكان
والحاصل انه اذا كان فى محلة ملاك قديمة وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون
احديها لانه انما يكون ولاية تدبير المحلة اليهم واذا كان فيها ملاك حديثة وسكان فعلى
الحديثة واذا كان سكان فلاشئ عليهم وهذا كله عندهما واما عند ابى يوسف فالفرق
الثلثة سواء فى وجوب القسامة وتمامه فى شرح الطحاوى وقيل هذا فى عرفهم واما عرفنا
فعلى المشترين لان التدبير اليهم كما اشير اليه فى الكرمانى (و) فى قتيل وجد (فى دار)
او غيرها من املاك (مشتركة) بين القسامة والدية (على عدد الرؤس) فان كان
نصفها لزيد وعشرها لعمرو والباقى لبكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم
اثلاثا متساوية لان صاحب القليل والكثير سواء فى الحفظ والتدبير وكذا
لو وجد فى نهر مشترك (وفى الفلك) ونحوها كالعجلة كانتا (على من فيه)
من السكان والملاح والماد لها والمالك وغيرهم سواء على ما قال بعض المشايخ ومنهم
من قال اذا كان لها مالك فالقسامة عليه والا فعلى السكان كما فى الذخيرة (وفى مسجد محلة)
كانتا (على اهلها) لان تدبيره اليهم واضافة المسجد مشيرة الى انه لا قسامة فى مسجد الجامع
ومسجد الشارع لان القسامة انما يكون لقوم معروفين ويجب الدية على بيت المال وهذا
اذا لم يعرف قاتله والا فالقسامة عليه والدية على عاقلته كما فى التمرتاشى وان انه لو كان

المسجد للقرباء لم يكن الحكم كذلك بل الضمان والدية على عاقلته وان لم يعرف فعلى عاقلة صاحب اقرب الدور . كما في الذخيرة (وفي سوق مملوك) الاحسن مملوكة كما هنا (على المالك) عندهما وعلى السكان عند ابي يوسف كما في الكافي و يدخل فيها سوق فرسخ من المحال يجتمع الناس فيها في جميع الايام او بعضه ويسكن فيها في الليالي او فيها دار مملوكة فانهما على اهلها لمصير حفظهم كما في الهداية (وفي) سوق (غير مملوك) مما كان بعيدا يجتمعون فيها للتجارة في بعض الايام دون بعض وليس فيها ساكن ولا دار مملوكة يدخل فيها سوق السلطان فانها لعامة المسلمين كما في التبيين (والشارع) اي الطريق الاعظم من دونهم شرع الطريق اي بين او على التجوز وحقيقته طريق اشرع فيه عامة الناس و(في) السجن) والجامع (لا قسامة) في شيء منها (والدية على بيت المال) لان تدبيره الى الامام وعند ابي يوسف كلاهما على اهل السجن وفيه اشعار بان رباط العامة وجسر العامة كالشارع كما في الهداية وغيره وكذا الاراضي المملوكة فانها كالموات كما في شرب الذخيرة ولو وجد قتيل في موضع مباح كالفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال كما في قاضيخان واما الاراضي التي لها ملك اصحابها وانقطع فينبغي ان لا يكون للقتيل فيها هدر الا انه ليس على الغاصب دية كما في الكرماني وغيره وذكر في الذخيرة لو وجد في طريق عظيم غير مملوك كان الدية على اقرب المحال التي تشرع الى هذا الطريق (وفي برية) بتشديد الياء والراء وتخفيفها وهي صحراء (لا عمارة بقربها) اي لا يسكنها احد ولا يبلغ اليها صوت من مصر او قرية فان يبلغ فالدية على اقرب ذلك وهذا اذا لم تكن مملوكة والا فعلى عاقلة المالك وفي الكرماني ان انقطع عن ملك القرية حق العامة فهدر والا فعلى بيت المال (او في (ما يمر به) اي ذهب القتيل (هدر) لانه ليس في يد احد ولا في ملكه وفيه اشارة الى ان يمر به الماء كبير كالفرات فلو كان النهر صغيرا لاقوام معروفين فالقسامة على اهله والدية على عاقلتهم والى ان القتيل في وسط النهر فلو كان في شطه فعلى بيت المال والى انه لو احتبس في شطه لم يكن هدرا بل هي على اقرب القرى ان يسمع صوت اهلها والا فعلى بيت المال وهذا كله اذا كان موضع انبثاث الماء في يد المسلمين والا فهدر بكل حال الكل في الذخيرة (ومستحلف) بفتح اللام وهو الذي يستحلف في القسامة مبتدأ لانه موصوف خبره حلف (قال قتله زيد) من هذه المحلة (حلف) ولم يسقط اليمين عنه بهذا القول وان كان زيد (بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد) لجواز ان يكونا قاتلين فلا يمنع عن زيد غيرهم واما زيد فخارج بالاقرار (وبطل شهادة اهل المحلة) كلا او بعضا (على غيرهم) رجلا فيه دعوى الولي القتل على ذلك

المرا لشهيد ولا تقبل شهادتهم الامام سرقوا عن القسامة والدية كالواو عن على غيرهم بلا اقامة بينة وهذا عنده واما عندهما فلا يبطل بناء على الاصلين المجمع عليهما احدهما ان من انتصب خصما في حادثة ثم عزل عنه فشهد لم تقبل شهادته في تلك الحادثة كالوكيل اذا خاصم ثم عزل والثاني ان من كان له عرضية ان يصير خصما ثم بطلت تلك العرضية فشهد لم تقبل (او) تقبل (واحدمنهم) بعد الدعوى لانه صار اهل المحلة خصماء بالدعوى عليه (وفي رجلين) كانا (في بيت) ليس معهما غيرهما (وجد احدهما قتيلا صمن) الرجل (الآخر ديته) عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه يحتمل ان يقتل نفسه وله انه توهم بعيد وهو قياس قول ابي حنيفة بكون القسامة والدية على صاحب البيت (وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف) الى ان يتم خمسون (عليها) اى على تلك المرأة عندهما واما عند ابي يوسف فالعاقلة يدخلون معها في الحلف وفي الكرماني ان موضوع المسئلة فيما اذا كانت عاقلتها غائبا والا فقد يدخلون معها في القسامة او فيما اذا قتل في دار امرأة في مصر ليس فيها احد من عشيرتها (وتدى) عندهم (عاقلتها) اقرب القبائل اليها في النسب وظاهره انه ليس عليها شئ من الدية وهو اختيار الطحاوي وقال المتأخرون انها تدخل معهم في الدية

﴿ فصل ﴾

(العاقلة) جمع عاقلة من العقل الدية كما قال ابن الاثير وجمع عاقل وهو الذي يغرم الدية لانها تعقل الدماء اى تمسك من ان يراق كما في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما في المفردات وقال المطرزي وغيره ان العاقلة جماعة تغرم الدية (اهل الديوان) بالكسر و بفتح أصله الواو وهو كتاب فيه اهل الجيش واهل العطاء كما في القاموس وقال السهمي في الارشاد انه في الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونه اى ضبطه وقيل انه معرب ديوان فالمعنى كتاب لمرد به الشياطين والاول الصواب (لمن) اى الجاني (هومنهم) اى من اهل ديوان من اهل مصر هم لا من مصر آخر فلا يعقل عن اهل سواده وهل يعقل عن اهل مصر آخر ولا يعقل اهل البادية عن اهل المصر كما في الجرجاني فعاقلة الرجل اهل ديوانه فان كان من الغزاة فالغزاة وان كان من الكتاب فالكتاب وكذا غيره (يؤخذ) العقل (من عطاياهم) اى وظائفهم الثلاث كانتس لا من اصول اموالهم فتشمل العطاء ما فرض لانسان في بيت المال كل سنة لا للحاجة والرزق مافرض له بقدر حاجته والكفاية مافرض له كل شهر او يوم مما يكفيه كما في الكرماني وذكر في الظهيرية ان العطية مافرض للمقاتلة والرزق ما لغيرهم من الفقراء المسلمين فان اجتمع العطية والرزق احد احد من العطية

كما في الاختيار (حين خرجت) العطايا من بيت المال وفيه اشارة الى ان الدية تؤخذ
من ثلاث عطيات ووظائف سواء اعطى في شهر او سنة او ثلاث سنين بالى انه
لا تؤخذ مما خرجت في السنين الماضية قبل القضاء لان الوجوب بالقضاء لان
من عليه غير معلوم كما في الكافي (و) العاقلة (هم) اى قبيلة الجاني وهي
بنو اب واحد (لمن ليس منهم) اى من اهل الديوان (يؤخذ من كل) من عطاياتهم
في ثلاث سنين اي من ثلاث عطيات في شهر او اكثر واول هي عمي من كما في
القاموس والسنين بمعنى العطيات كما اشير اليه في الكافي وغيره (ثلاثة دراهم) عند
بعض او اربعة) منها عند بعض فيؤخذ من كل قطعة درهم او درهم وثلث درهم
على الاختلاف كما في الخلاصة وقيل لا يزاد في هذه السنين على اثني عشر درهما والاول
الصحيح كما في المضمرات (وان لم يتسع الحي) لذلك بان يكونوا قلائل فيصير حصة كل عاقل
اكثر من ثلثة او اربعة (ضم اليه) اى الى الحي (اقرب الاحياء) اى القبائل (نسبا
الاقرب فالاقرب) على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم مثلا ان كان
الجاني من اولاد الحسين رضي الله عنه ولم يتسع حيه ضم اليه قبيلة الحسن رضي الله عنه
ثم بنوهم فان لم يتسع فاتباع العقيلان ليضم عقيل ثم بنوهم كما في الكرماني وآباء القتيل
وابناؤه لا يدخلون في العاقلة وقيل يدخلون والنساء والصبيان والمجانين والعبيد
من عشيرته لا يدخلون فيهم فليس احد الزوجين عاقلة الاخر وذكر الحي من قبيل
الاكتفاء فان اهل الديوان ان لم يتسعوا لذلك ضم اليهم اقرب الدواوين من هذا المصر
ثم المصر الذي يليه ثم اقرب القبائل ثم وثم كما في الذخيرة وغيره واعلم ان ما ذكره موافق للهداية
لكن في الكرماني ان العاقلة هم الذين يتناصرون فاهل الديوان ثم اهل المحلة ثم اهل
القرية ثم العشيرة من قبل ابيه ثم اقرب القبائل نصا في النسب ثم وثم الى ان يكفي
(والباقي) من الدية بعد الضم فهو (على الجاني) لانه حي (والقاتل كاحدهم) ،
من العاقلة فيؤدي مثل احدهم ولو امرأة او صبيا او مجنونا على الصحيح وقيل لا شيء
عليهم من الدية وان كانوا عاقلين لان وجوب جزء من الدية باعتبار انه احد من العاقلة
واللام للعهد اى القاتل الذي من اهل العطاء فالذي لم يكن من اهل العطاء فلا شيء
عليه من الدية عندنا كما في الهداية (و) عاقلة (المعتق) بفتح التاء (حي سيده)
لانه منهم بالنص (ولمولى الموالاة مولاه وحيه) اى حي مولاه اعتبارا للعقد (والمعتبر
للعاقلة (في النصر اهل النصرة) ان كانوا بحيث لو وقع لواحد منهم امر قاموا بمعه
في كونه فان لم يكونوا كذلك فلا عاقلة له (سواء كان) النصر (بالحرفة) كالا
ساكفة غيره والصفارين بكلاباد والسراجين بسمرقند (او لا) فيكون بالحرفة

كمطلب العلم فان بعضهم عاقلة بعضهم هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الحلوانى ومحمد بن سلمة وقال الفقيه ابو الليث انه لا عاقلة للعجم وبه افتى الفقهاء ابو بكر وابو جعفر والمرغينانى لانهم لا يتناصرون وضيعوا انسابهم وليس لهم ديوان كما فى المحيط وغيره ولا يخفى ان كلامه ناظر الى ان الترتيب المذكور فى الصدر لم يعتبر الاتى عاقلة الديوان التناصر لم يكن منظورا اليه الاتى جمعهم واشاهد يشعر كلامه فان الاصل فى اساسه هو التناصر فان كان بين اهل الديوان او العشيرة او المحلة فيها وان كان من الكل فاهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة فالعاقلة فى زماننا من يتناصروا فى الحوادث (ومن لا عاقلة له) من العرب والعجم كاللقيط والحربى والذمى وغيرها والاولى ومسلم لا عاقلة له فان الدية فى مال الذمى كما فى الذخيرة (فعطى) الدية (من بيت المال ان كان) موجودا ومضبوطا (والا) تكن كذلك (فعلى الجانى) فيؤدى فى كل سنة ثلثة دراهم او اربعة على ما قال التاتانى وهذا حسن لانه من حفظه ادق كثير من المواضع انه تؤدى فى ثلاث سنين كما قال الزاهدى وعن ابى حنيفة انه على الجانى مطلقا ولا تجب فى بيت المال بالاجماع والاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى الخلاصة وغيره وقال الزاهدى انه على الجانى فى زماننا لان المشائخ فيها فقد بيت ورجحه التاصر فداره تعمت و بيوت اموالهم عدا بهدمت (وتحمل العاقلة) و تؤدون بالقضاء (ما تجب) من الدية على القاتل (بنفس القتل) اى قتل الخطاء وشبه العمد واحترز به عما يأتى وفيه اشعار بان الدية تجب اولا على القاتل ثم على العاقلة المحصف ولذا لو اقر بالقتل لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة كما فى قاضيخان وغيره (لا) تحملون (ما تجب بصلح) من شبه عمد فانه على القاتل عمدا حالا الا اذا اجل (واقرار) بقتل خطاء (لم تصدقه) اى القاتل (والعاقلة) فى ذلك الاقرار فانه على المقر فى ثلاث سنين وفيه رمز الى انهم لو صدقوه تحملوا لانه يثبت القتل بتصادقهم وال ان القاتل والولى اذا تصادقا انه قضى قاض بكذا الدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شئ عليهم ولا على العاقلة كما فى الهداية فلو اقر بالقتل عند قاض فاقام الولى البينة على ذلك المقر فلعله لانها تثبت ما لم يثبت بالاقرار من وجوب الدية على العاقلة كما فى النهاية وغيره (ولا) تجب بقتل (عمد سقط قوده بشبهة) كما اذا قتل رجل رجلا واحدهما صبى او معتوه والاخر عاقل بالغ او اذا احدهما بحديدة والاخر بعصا فانه تجب الدية عليهما (او) ما تجب بسبب (قتل اب عمدا) فانه وجب القود بنفس القتل الا انه سقط بحرمة الابوة فوجب الدية على الاب فى ثلاث سنين صيانة للدم عن الهدر (و) لا تحملون (جناية عبد) على حر خطاء فانه على مولاه (او) جناية (عمد) فى الا من اذا اطرف فان العمد لا يوجب

التخفيف بحمل العاقلة فوجب العود به ولا يخفى ان هذا مخالف للآية الا انه اراد المفصل (ولا) يحملون (مادون ارش الموضحة) من بدل طرف هو اقل من خمسمائة وهى ارش الموضحة فانه لو كان خمسمائة او اكثر يحملوا وانما قال من بدل طرف لانه من قتل عبد غيره خطاء وقيمته اقل من ارشها يحملوا فان القيمة فى العبد قائمة مقام الدية فى الحر كما فى الكفاية (بل) يحمل الواجب مما ذكر من بدل الصلح وغيره (على الجانى) تغليبا فيشمل ما على المولى من جناية عبد ويكون بل لعطف جملة على جملة لا يحملون وفائدتها الانتقال الى الاهم وفى لفظ الجانى الدال على القطع رعاية حسن المختتم

﴿ كتاب الاكراه ﴾

عقب بالديات مع انهما يتشاركان فى ... الرضاء لانها بالعدم اخرى كما لا يخفى (هو) فى اللغة حمل انسان على امر لا يريده طبعا او شرعا والاسم منه الكره بالفتح وفى الشرع (فعل) يوجد بغيره الآتى والفعل يتناول الحكمى كما اذا امر سلطان رجلا ولم يهدده بشئ الا ان المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يفعله لقتله الآمر او قطع يده فانه اكراه كما فى الذخيرة (يوقع بغيره) اى يوقع انسان بغيره ما يسوءه من الفعل كما فى الصحاح وغيره لكنه مجاز والحقيقة اوقعت الشئ على الارض كما فى الاساس (فيفوت) بذلك الفعل (رضاه) المقابل لكراهة ثم الفائت الرضاء به نوعان صحيح الاختيار وفاسده ويسميان بالقاصر والكامل وغير الملجئ والملجئ واشار اليهما بطريق الاكتفاء فقال (يصح) اختياره (او يفسد اختياره) فيما اضطر اليه كالتهديد بالقتل او القطع فالاختيار هو القصد الى امر مقدور للفاعل مترددين الوجود والعدم بترجيح احد الجانبين على الاخر فان استقل الفاعل فى القصد فالاختيار صحيح والا ففاسد وبما ذكرنا من الاكتفاء اضمحل ما ظن من انه تبع التردد بين العام والخاص والاكتفاء غير عزيز فى سياق الكلام العربى مثل الخير اى الخير والشر وفيه اشعار بان الاكراه لم يتحقق مع الرضى وهذا صحيح قياسا واما استحسانا فلا لانه لو هدد بحبس ابيه او ابنه او اخيه او غيرهم من ذى رحم محرم منه لبيع او هبة او غيرهم كان اكراها استحسانا فلا ينفذ شئ من هذه التصرفات كما فى المبسوط (مع بقاء اهليته) اى الاكراه بقسميه لا يصحح الاختيار وفساده لا ينافى اهلية الوجوب والاداء لانها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ والاكراه لا يخل بشئ منها الا يرى انه متردد بين فرض وحظر ورخصة ومرة يأثم ومرة يثاب (وشرط) لتحقق الاكراه او نفعه (قدرة الحامل) اى المكره بالكسر (على ايقاع ما هدد) اى خوف (به) والايكان حقيقيا (سلطانا كان) الحامل (او لصا) اى طالبا معلما غير سلطان وانما ذكره ابطالا للعين

تبركا بعبارة محمد وان لكني به ولد اسحق به بعض الحساد الى الخليفة وقال انه سعى في كتابه لصاحبا طاعة وطلب بابه فلم يجد كتاب الاكراه وسلم على ذلك واعتذر اى محمد ورده بجميل واعلم محمد لانه القاه ابن سماعة في بئر داره حتى وقف على ذلك ثم أسف محمد عليه اذ لم يخف خاطره فوجده على بحر بانى من طى المنزل وهذا من كراماته (رح) كما في المبسوط وغيره واطلاقه مشيرا الى ان الاكراه يتحقق من اى ظالم في اى مكان واى زمان وهذا عندهما واما عنده فلا يتحقق الا من السلطان و بمجرد امره ثم ان المشايخ احتلفوا ان الاختلاف اما في جميع الاحكام او فيما سوى الزنا او باعتبار الزمان كما في الذخيرة (وخوف الفاعل) اى المكره بالفتح (ايقاعه) اى ايقاع الحامل ماهدد به بان ظن انه يوقعه والحامل اعم من ان يكون حقيقيا كما اذا كان حاضرا او حكما كما اذا كان غائبا ورسوله حاضر خاف الفاعل منه خوف المرسل واما اذا غاب الرسول انصالا لا اكراه كما في الذخيرة وانما اختار الفاعل هنا على المكره الحامل بدعلى المكره لدفع الالتباس (وكون المكره به) اى ماهدد به (متلفا نفسا) حقيقة او حكمه كتلف كل البدن فانه يفوت الروح كما في الزاهدي (او متلفا (عضوا) ولو صغيرا كالانملة فانه كالنفس حرمة (وهو) اى الاكراه بتهديد بتلف النفس او عضو (الملجئ) بكسر الجيم من الجأه الى كذا اذا اضطره اليه فهو الموجب للاضطرار وفيه تنبيه على احد قسمي الاكراه الملجئ وتهديد تلفهما ثم اشار الى الآخر غير الملجئ وتهديد غيره فقال (او كونه (موجبا غما) اى حزنا (يعدم الرضى) كالضرب الشديد والحبس الذي منه اغتمام البين الذي رآه الحاكم اذ لا مدخل للرأي في المقدار كما في الكرماني وهذا اذا لم يكن ذا منصب ومرتبة والا فضرب سوط وحبس يوم وكلام خشن اكراه كما في حق القاضي وعظيم البلد كما في النهاية وهذا اذا كان لغيرهم فلو حبس او قيد نحو ابيه او ابن او غيره لزمه ذلك كما في الذخيرة وقوله موجبا غما يشير الى انه لو هدد امرأته على الابراء من المهر بالطلاق والتسري او التزوج عليها كان اكراها وهو ليس باكراه كما في فاصحاب وكذا التهديد بالشتم كما في الزاهدي وفي قوله يعدم الرضاء تصريح بما علم ضمنا ان المقام فان الكلام في المكره وقد علم ذلك من حد الاكراه (و) الشرط الرابع (كون الفاعل ممتنعا عما اكره عليه) من الفعل (قبله) اى الاكراه اذ لو لم يمتنع عنه لم يكن اكراها لفوات ركنه وهو فوت الرضاء كما اشير اليه في الاختيار وفيه دلالة على ان هذا الشرط مستدرك كما لا يخفى (لحقه) اى الفاعل المالك كاعتاق عبده واتلاف ماله و بيعه فانه يمتنع عن ذلك لحق نفسه (اولحق) آدمى (اخر) كاتلاف مال اخر بوجه من الوجوه (اولحق الشرع) كاكل الميتة والدم وشرب الخمر فلا يستدرك لحق اخر ولما ع عن حد الاكراه وشرائطه شرع

(في احكامه)

في احكامه المترتبة عليهما فقال (فلو اكره بالملجئ او غيره) اي باحد قسمي الاكراه من التهديد بنحو التلف او الضرب (على بيع ونحوه) من العقود كالاجارة والهبة وغيرهما (او اقرار) بشيء منها (فسخ) ما دخل من العقود والاقارير بان يقول كنت كاذبا في الاقرار (او امضى) بان يقول كنت صادقا فيه فالفسخ والامضاء يجار في الاقرار ولك ان تجعل من قبيل الاكتفاء وهذه اشارة الى ان عقود المكره لم تكن باطلة والى انه يلزم تصرفات المكره قولا وعملا الا اذا احتمل الفسخ فانه غير لازم وله الخيار بعد زوال الاكراه كما في الكافي والى انه لو اكره على اداء مال فباع جارية لاجله جاز البيع ولو قال الحامل من ابن اؤدي فقال بع جاريتك فلانة كان مكرها وهذه حيلة لمن ابتلى بذلك كما في الذخيرة ولو اكرهت بالضرب على الاقرار باستيفاء المهر فاقرت جاز عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فان هدد بشيء يحل به الدم واشار عليها بالسلاح ونحوه بطل الاقرار ولو اشار بغير السلاح جاز وعند محمد ان هدد بضرب ووعيد في الحلوة في موضع لا تتدر علي منعه بطل كما في الخلاصة والى ان الجاري الفسخ للمكره لا للطائع على ما ذكر الحلواني كما في المنية لكن في الظهيرية لو كان البائع مكرها صح الفسخ للمشتري قبل القبض لا بعده ولو كان المشتري مكرها صح الفسخ للكل قبل القبض واما بعده فللمشتري (و يملكه) اي المبيع الذي سلمه البائع كرها شرية الآتي (المشتري ان قبض) وفيه اشعار بان بيع المكره فاسد الا انه صار فاسد الا الاجارة والثمن امانة في يد الدافع كما في الزاهدي (فصح اعتاقه) ونحوه من تصرفات لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد والطلاق وفيه رمز الى انه لا يصح بيعه وهبته وتصدقه ونحوها من تصرفات يمكن نقضه ولا ينقطع حق الاسترداد وان تداوله الايدي بخلاف غيرها من العقود الفاسدة لان الاسترداد ثمة لحق الشرع وهنا لحق العبد اي المكره وهو مقدم لحاجته وغنى الرب تعالى كما في الكرماني والى انه لو باع مكرها والمشتري غير مكره لم يصح اعتاقه قبل القبض واما في العكس فبعده اعتاق كل منهما قبله وان اعتقهما فاعتاقه فاعتاق البائع اولى كما في الظهيرية (ولزمه) اي المشتري (قيمته) اي المعتق يوم الاعتاق ولو معسرا كما في الزاهدي (فان قبض) البائع المكره (ثمنه) اي ثمن المبيع طوعا (او سلم المبيع طوعا بعد) البيع فليس له الفسخ وفيه اشارة الى انه لو قبض الثمن مكرها لم يكن اجازة فرده ان كان قائما لهالكالانه امانة والى انه لو سلم المبيع مكرها فسد البيع لانه غصب من الحامل كما في الهداية وغيره من كتب الفروع والاصول فلا يليق بالمص ان يشكم بان الهداية لم يذكر حكمه وانه يفسد ويجب القيمة وانما خص تسليم المبيع لانه لو سلم الموهوب طوعا لم يفسد لان الاكراه على الهبة اكراه على التسليم اذ الموهوب

لا يرخص عن الثلث بدونه بخلاف البيع (وحل) ووجب (بالملجئ) من قسميه (شرب الخمر واكل الميتة ونحوه) من الاشربة والاطعمة المحرمة كشرب الدم واكل لحم الخنزير
لان حالة الملجئ كالمخمصة في خوف تلف النفس او العضو وفيه اشعار بانه لو اكره بغير الملجئ لم يحل شرب المحرم واكله فلو هدد بضرب سوط لم يحل الا
ان يقول لاضربن على عينك او ذكرك كما في النهاية وقال بعض ائمة بلخ ان الحبس في رواية بالقيد فابى التناول عند التهديد كما في الكشف وينبغي ان يباح عند التهديد
باخذ كل المال (حتى ان صبر) عن التناول على التلف (اثم) واخذ به لانه امتنع عن مباح والقى نفسه في مهلكة وكذا اثم من له المخمصة ولم يتناول وكلاهما ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه لم يأثم في كليهما لانساغ الاثم عن المضطر كما في الكافي وذكر شيخ الاسلام ان المكره انما اثم اذا علم بالاباحة ولم يتناول واما اذا لم يعلم فقد رجونا ان يكون
في سعة منه لانه يعذر بالجهل فيما فيه خفاء كما في الذخيرة (ورخص) ولم يأثم (به) اي بالملجئ (اظهار الكفر) واجراؤه على اللسان حال كونه (مطمئنا قلبه بالايمان) اي غير معتقد
به فان المشركين اكرهوا عمارا رضي الله عنه على سبه صلى الله عليه وسلم فسبه مع طمأنينة القلب به فقال صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد اي ان عادوا الى الاكراه فعد
الى الطمأنينة وفيه اشارة الى انه لم يرخص بغير الملجئ وكفر باظهار الكفر به ولو قال بالطمأنينة والى انه لو لم يخطر بباله سوى ما اكره عليه من لفظ الكفر لم يكفر قضاء وديانة
فلو شتم نبيا صلى الله عليه وسلم وقال لم يخطر ببالي شيء لم يكفر قضاء وديانة واما اذا شتمه وقال انما خطر ببالي رجل من النصارى فقد كفر قضاء لا ديانة كما في الذخيرة
(وبالصبر) عن الكفر على التلف (اجر) اي صار ماجورا وبهذا علم ان الامتناع عن التكلم بالكفر افضل وان قتل الا ترى انه صلى الله عليه وسلم سمى خبيبا سيد الشهداء حين
اكرهه المشركون على سبه صلى الله عليه وسلم فصبر على ذلك (و) رخص به (اتلاف مال مسلم) او ذمي بالاكل او غيره وبالصبر اجر وصار شهيدا كما في عامة الكتب لكن
في الذخيرة علقه بالرجاء لانه ليس هنا نظير حالة المخمصة من كل وجه من حيث ان العدو هنا من قبل العباد وفيه ايماء الى ان ترك الاتلاف افضل ولذا قالوا ان تناول مال
الغير اشد حرمة من شرب الخمر كما في الكرماني وذكر في اصحابنا ان الترك والفعل سواء وانه رخص بشتم مسلم كما في المضمرات وانه لو اكره على الافتراء على مسلم
رجي ان يسعه كما في الظهيرية (وضمن) في صورة الاتلاف (الحامل) لان الفاعل آلة له وفيه رمز الى ان الحامل ضامن في صورة الاكراه على اكل مال مسلم
كما في التتمة لكن في الخلاصة ان الفاعل ضامن والى انه ضمن بالاكراه على

اكل طعام نفسه وهذا اذا لم يكن صائما والا فلا شيء عليه كما في الكشف وفي
انه لو اكره بغير الملجئ لم يرخص اتلاف مال مسلم ولو اتلف ضمن الحامل (لا) يرخص به
(بقتله) اي مسلم وبالصبر اجر لان قتله لا يباح بحال (ويقاد هو) اي الحامل (فقط)
اي لا الفاعل عند الطرفين ويقاد الفاعل عند زفر ولا يقاد احد عند ابي يوسف لكن
تجب الدية على الحامل في ثلاث سنين ويحرم عن الميراث دون الفاعل لكنه ياثم
ويفسق وترد شهادته ويباح قتله للمقصود بالقتل ولو هدد بغير الملجئ فقتل مسلما كان
القود على الفاعل عندهم وعزر الحامل كما في الظهيرية (وصح نكاحه) اي الفاعل
ولو هدد بغير الملجئ لان النكاح مما يصح مع الهزل وفي الاكتفاء اشعار بانه لو كره بما زاد
على مهر المثل لم تجب الزيادة كما في الذخيرة (وطلاقه) واحدة او اكثر (وعتقه) اي
اعتاقه ولو حكما كما اذا اكره حتى يحمل الطلاق والعتق بيد الزوجة والعبد او غيرهما
فانه صح طلاق المفوض اليه وعتقه ويرجع المامور على الآمر بنصف المهر
ان لم يطأ وبقيمة العبد ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل
لم يأثم لانه امتنع عن ابطال ملك النكاح واتلاف المال كما في الظهيرية (ورجع) الفاعل
(بقيمة العبد) على الحامل ولو معسرا لانه اتلف المال ولا سعاية على العبد والولاء
للفاعل لانه المعتق وهذا في الرجوع بالقيمة اذا اكره بالملجئ واما بغيره فلا ضمان عليه
كما في الظهيرية (ونصف) اي رجع الفاعل بنصف المهر (المسمى) على الحامل او بالمتعة اذا
لم يسم (ان لم يطأ) الفاعل زوجته ولو حكما كما اذا لم يخل بها فان الخلوة في ذلك
كالوطء وفيه اشارة الى انه لو طلقها بعد الخلوة لم يضمن الحامل شيئا لاستقرار المهر
قبل الاكراه كما في المضمرات وفي ان الحامل اجنبي فلو كان زوجة لم يكن لها عليه
شيء وهذا اذا اكرهت بالملجئ واما بغيره فعليه نصف المهر كما في الظهيرية (و) صح
(نذره) بكل طاعة كالصوم والصدقة والعتق ونحوها لانه مما لا يحتمل الفسخ فلا اثر
فيه لاثر الاكراه (ويمينه) على شيء من الطاعات او المعاصي او غير ذلك لما مر (وظهاره)
بان قال لامرأته انت علي كظهر امي فيحرم عليه قربانها حتى يكفر ولا يرجع على
الحامل بشيء في الصور الثلاث (ورجعته) اي لو اكره ان يراجع امرأته فراجعها صح
لانها استدامة النكاح (وايلاؤه) بان حلف ان لا يقرب امرأته (وفيئه فيه) اي
في الايلاء كرجعته (واسلامه) حقيقة لانه اذا تحقق بالتصديق والاقرار وقد عبر
باللسان عما في القلب وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها (فلا دليل له) (لو رجع)
عن اسلامه هذا لان في اسلامه شبهة دارئة للقتل (لا) يصح (ابراؤه) عن دين
لانه ابراء مراع الذمة وقد مر ان الابراء غير صحيح (و) لا (ردته عن الدين حتى

لانه مامور به فيه لما مر من الرخصة في اظهار الكفر وهذا اذا اكره بالملجئ واما بغيره فقد صح ردته فتبين امرأته كما في الظهيرية (وان زنى) رجل بشرائطه (حد) في جميع الاوقات عندهم (الا اذا اكرهه السلطان) اى اذا اكره ذلك الرجل فانه لا يحد عندهم واما ذكر السلطان اشارة الى ان الاكراه عندهما لم يتحقق الا من السلطان كما اشار سابقا الى انه يتحقق عندهما من غيره من الظن انه يتحد المستثنى والمستثنى منه وعليه ان يقول وان زنى لا يحد وذكر في عامة كتب الاصول والفروع انه اذا زنى يحد قياسا كما قال اولا ثم رجع الى انه لا يحد استحسانا وهذا اذا اكره بالملجئ واما بغيره فيحد بالاتفاق كما مر في القسمين بالاتفاق وفي تذكير الضمير اشعار بانها لو زنت بالاكراه لم تحد ولو بغير الملجئ كما قالوا وفي لفظ الحد رمز الى ان الزنا لم يرخص بالاكراه ولو بالملجئ حتى ان صبر اجر كما لعله الكل في الذخيرة والى ما عليه من رعاية حسن الاختتام كما لا يخفى هذا على ذوي الافهام

﴿ كتاب الحجر ﴾

عقب بالاكراه مع اشتراك كل منهما في المنع لانه احرى بالتقديم في زمانه فكيف وربما اكتفى به عن الادنى لانه سلب الحجر فيكون نادرا له (هو) بحركات الحاء في المصدر حجر عليه اذا منعه فهو محجور عليه وقولهم المحجور يستعمل كثيرا على حذف الصلة او على اعتبار الاصل فان الاصل حجره ثم استعمل حجر عليه ومنه ما سيأتي من كلامه وفي الشريعة (منع نفاذ القول) اى لزومه فانه ينعقد عند المحجور موقوفا واللام عوض به اى قول شخص مخصوص فلا يصدق على منع القاضي نفاذ اقرار المكره فلا واحترز به عن الفعل فانه لا حجر فيه لانه لا يفتقر الى اعتبار الشرع بخلاف القول والاولى لزوم القول فان النفاذ اعم من اللازم كما في التوضيح على انه غير جامع لقول صغير عاقل وملحق به فانه لا يصح اصلا كما سنذكره (وسببه) اى سبب الحجر او المنع من العوارض المكتسبة (الصغر والجنون) والعته فان الصغير في اول الفطرة عديم العقل فالحق بالمجنون وفي الآخر ناقص فالحق به المعتوه فلا يصح قول الصغير والملحق به اصلا كالبيع ونحوه ولا ينعقد قول العاقل والملحق به الايابان الولي فالمراد بالمجنون الذي لا يعي اصلا اذ المعتوه كالعاقل (والرق) لانه ضعف حكمي جزاء للكفر ابتداء وبقي للعبد سابقه رقيقا بعد الاسلام ولا ينعقد قوله كالاجارة ونحوها الا باذن مولاه لتعلق منافع خدمته باشتغاله بالتجارة (فصحوا) اى الصغير والمجنون والرقيق (بالفعل) كاتلاف مال الغير اذا الضمان فيه بلا قصد كضمان النائم المتلف بالانقلاب (واحرآل) ومن

(العتق الاقرار) اي اقرار العبد (ع ل) لانه لا يجد له مكلف وينفذ اقراره في حق نفسه
لا في حق مولاه ولذا يقع طلاقه لانه لا يبطل به ملك مولاه وفيه اشعار بان اقرار الصبي
والمجنون وطلاقهما لا ينحصر اصلا (وعمل) اقرار العبد (بحد وقود) لانه مركب
من ذات محض بمعنى العقل والنطق والمعطى وغيرهما ومال محل بعد لا قامة مصالح
العبد وحق المولى يتعلق باعتباره وعدم اعتبار الاول فيحد ويقاد وفيه اشعار بان غير
العبد من المحجورين لا يحد (ولا يقاد كافر ولا يحجر حر) مكلف عن التصرف في ماله
كالشراء (بسفه) بفتحتين في اللغة الخفة وفي الشريعة تبذير المال واتلافه على خلاف
مقتضى الشرع والعقل بارتكاب غيره من المعاصي كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفه
المصطلح في شيء واطلاقه مشير الى ان السفيه لا يحجر عن تصرفات تحتمل الفسخ ويؤثر
فيها الهزل كالبيع والاجارة وعما لا يحتمله ولا يؤثر فيه الهزل كالنذر واليمين ونحوهما
لانه حر مخاطب كالرشيد وهذا عنده واما عندهما فيحجر عما يحتمله لا عن غيره لانه
لا يحجر عليه لم يصر السفيه محجورا عند ابي يوسف الا بالقضاء ولا يصير مطلقا الا بالاطلاق
اي بقضاء وعند محمد يصير محجورا دون الحجر ويطلق بترك السفه كما في الكافي وغيره والمختار
قولهما على ما اشير اليه في التوضيح (و) لا يحجر بسبب (فسق) لانه يبذر المال فان الفاسق
يحتمل لو كان على نفسه واولاده عند جميع اصحابنا وان لم يكن حافظا لماله كما في الكرماني
(و) لا بسبب (دين) وان زاد على ماله بطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه لئلا
يهب ماله ولا يتصدق ولا يقر لغريم آخر وهذا عنده واما عندهما فيحجر عليه هذه
التصرفات ونحوها مما يؤدي الى ابطال حق الغرماء فان الحجر بالدين لا يؤثر الا فيه ولذا
جاز منه مثل البيع واما البيع بالغبن فلا يصح ولو يسيرا فيخير المشتري او ازال الغبن
ثم المشايخ اختلفوا انه اختلاف مبتدأ او مبني على مسئلة القضاء بالافلاس وهذا لا يمكنه
القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء عليه عنده لان القضاء بالافلاس لا يتحقق في حالة الحياة
خلافا لهما فيشترط لصحة الحجر عندهما القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء عليه والحجر
بالسفه عم جميع الاموال وبالدين يخص المال الموجود حتى نفذ تصرفه في مال حدث
بعده بالكسب ولا يثبت الحجر بالدين عندهما الا بالقضاء كما في الذخيرة (ويحجر)
عن الاداء (مفت ماجن) وهو الذي لا يبالي ان يحرم حلالا وبالعكس ويعلم الناس
حيلا باطلة كتعليم الرجل او المرأة ان يرتد فيسقط عنه الزكاة او تبين من زوجها
كما في الذخيرة ويدخل فيه المفتي الفاسق كما في اللمعة والذي يفتي عن جهل كما في المضمرات
وفيه اشارة الى ان كل حيلة تؤدي الى الضرر لم تجز في الديانة وان جازت في الفتوى
وعليه يحمل ما جاء من الكراهة وكل حيلة لا تؤدي الى الضرر تجوز كما في الخلاصة

والمباحين من الحروف والاسم الجامد باسم ضمها (و) عن المفتي (طبيب جاهل) وهو الذي يسقي المرضى دواء مهلكا فلم يه او لا كما في التحفة او ظن به دواء كما في الظهيرية (و) عن الاكتراء (مكار مفلس) وهو الذي يأخذ كراء الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به وبه دواوان الخروج بحق نفسه كما في الذخيرة والذي مات دابته في الطريق ولم يجد دابة اخرى بالشراء والاستئجار مؤدي الى اتلاف مال الناس كما في الكافي فحجر هؤلاء المفسدين للاديان والابدان والاموال اضرارا بالخاص للعام وهذا رواية النوادر عن ابي حنيفة وظاهر الرواية انه لا يحجر الا مكلف الحر كما في الظهيرية (واذا بلغ) الصغير (غير رشيد) اي غير صالح في العمل فلا يحاسب المال (لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة) فحينئذ يسلم اليه وان لم يرشد لان هذا السن لا ينفك عنه الرشد الا نادرا والحكم في الشرع للغلبة وهذا عند ابي حنيفة على ما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انهما اسند اليه محمد اوليس بمذهب له لان اشتراط الرشد للتسليم كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يحجر عنده خلافا لهما كما في الكافي (وصح تصرفه) اي تصرف غير رشيد في ماله من البيع ونحوه (قبله) اي قبل مضي هذا السن وهو خمس وعشرون سنة (وبعده) اي بعد مضيه (يسلم) اليه ماله (بلا رشد) كما اشار اليه السابق وهذا كله عنده واما عندهما فلا يصح تصرفه فيه ولا يسلم اليه بلا رشد وان هرم لكن لو حجر عليه وتصرف في ماله قبل العلم بالحجر صح عندهما كما في الذخيرة (وحبس القاضي) بطلب الدائن (المديون) الحر (ليبيعه) اي القاضي دين عليه كالمهر والكفالة للبيع ماله لاجله كما طلب لان البيع غير متعين لذلك لامكان القضاء بالاستيهاب والاستقراض واخذ الصدقة وغير ذلك كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لا يجوز للقاضي ان يبيع ماله الا برضاه وهذا عنده واما عندهما فيجوز اذا امتنع عن بيعه وهذا في المديون الحاضر بلا خلاف من المشايخ على قولهما واما في الغائب فلا يجوز عند بعضهم كما في الذخيرة (وقضى دراهم دينه من دراهمه) اي لو كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي ذلك من ذلك ولو بلا رضاه بالاجماع لان الدائن حق الاخذ من جنسه بلا رضاه فللقاضي ان يعينه (و) قضى (دنانيره) اي دنانير دينه (من دنانيره) لما مر (وباع) القاضي (كلا) من دراهمه ودنانيره (لقضاء الاخر) منهما استحسانا لانهما متحدان في الثمنية والقياس ان لا يباع ولذا لا يكون للدائن ان يأخذه جبرا اي من غير رضاه بخلاف جنس الحق كما في الكرماني (لا يبيع) ذلك القاضي لدينه (عرضه وعقاره) لاغراض الناس في الاعيان وبيع عندهما فيبدأ بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار وفي رواية يبدأ بما يخاف

من العروض ثم يقاسم سلف مبهما ثم بالعقار كما في الهداية ولا يدفع دستاس ثياب بدنه وقيل دستين لكون بدلا عنه الغسل كما في الكافي ولا يبيع مسكنه كما في السراجية وغيره (ومن افلس ومعه) وفي يده (عرض شراه) بلا اداء ثمنه (فبائعه اسوة) اي مشارك (للغرماء) في ذلك يدفع و يقسم ثمنه بينهم بالحصص اذا كان الدين كله حالا واما اذا كان الدين بعضه مالا فيقسم بين غرماء الحال ثم بعد انقضاء الاجل شاركهم فيما قبضوه بالحصص وفيه اشارة الى ان المبيع اذا كان في يد البائع فالبائع اولى من الغرماء كما في المضمرات ولما كان الصغر من اسباب الحجر بين نهايته فقال (و بلوغ الغلام) اي صيرورته بحال لو جامع انزل كما في الكرماني (بالاحتلام) خواب ديدن باب (والاحبال) آبستن كردن (و الانزال) جدا شدن آب (و) بلوغ (الجارية) اي انثى الغلام (بالاحتلام والحيض والحبل) بفتحتين آبستن شدن وذا لا يكون بلا انزال منها ولذا لم يذكر الانزال والاحسن ان يقول بلوغ الصغير بالاحبال و الانزال والاحتلام والصغيرة بها و بالحبل و بالحيض (فان لم يوجد) فيهما شيء من الاصل وهو الانزال والعلامة وهو التوابع (فحين) اي فيبلغان حين (تم لهما خمس عشرة سنة) كما هو المشهور (به يفتى) لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عندهما وعن ابي يوسف حين نبت العانة وبعدها الثدي واما عنده فحين يتم لها تسع عشرة سنة وله ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة مع الطعن في التاسع عشرة وفي رواية ست عشرة وفي رواية خمس عشرة سنة فقال صدر الاسلام لا اختلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة للعلة على اهل الزمان والتوافق لزيادة الاحتياط كما في المضمرات وغيره (وادنى مدته) اي البلوغ (له) اي للغلام (اثنتا عشرة سنة وادنى مدته (لها) اي للجارية (تسع) من سنين على المختار كما في احكام الصغار (فمشتبها) اي الغلام والجارية (حينئذ) اي حين ادعى لهما هذه المدة (ان اقرا به) بالبلوغ بان قالا احتلمنا مثلا لان ذلك يعرف من جهتهما وفي اقرار الاحكام انه لا يصح اقراره قبل اثنتي عشرة سنة وكذا بعده الا ان يكون بحال يحتلم مثله عليه وفي الثامن عشر من نكاح الخلاصة ان حد المراهق اثنتا عشرة سنة او ثلاث عشرة وفي العمادي عن محمد لا اصدق غلاما احتضر جارية وبنت عامه وهو اقل من خمس عشرة سنة كما لا اصدق جارية ثم حلفها وهي اقل منه ولا يخفى ما في الاشارة الى انتهاء الحجر وابتداء الاذن في هذا المقام من رعاية حسن الختام ووجه تعقيب ما اتى من الكلام

﴿ فصل ﴾

هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها بدله كتاب المأذون اي الاذن فهو مصدر

كمسورون كان الظاهر انه صفة الا انه محتاج الى حذف المضاف والصلة كما في الكرماني فقال هو مأذون له وهي مأذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب (الاذن) لغة الاعلام بالتجارة ورخصة في الشيء وشرعا (فك الحجر) اي ازالة السيد ما عرض للعبد من منع نفاذ التصرف الضار او الدائر بينه وبين النافع في ماله بناء على حق له في رقبته وكسبه كما في الذخيرة (واسقاط الحق) الثابت للسيد في رقبته والكسب مستدرك لزيادة الايضاح (ثم يتصرف العبد) الاولى ان يقال الاذن ان يفك حجر عبده ثم يتصرف على وكذا فيه ملف على تعليله وتنبيه على انه لا يصير طلقا بمجرد الفك بل انه لو لم يعلم به الا ترى انه لو اذن له ثم تصرف بلا علم به لم يصح تصرفه كما في الذخيرة (لنفسه) لا للسيد بطريق الوكالة (باهليته) وهي كون الانسان بحال لو باشر التصرف استعداد موجه شرعا وفيه اشارة الى ان العبد قبل الاذن وبعده اهل التصرف الا ان حق السيد مانع لاثره قبل الاذن واما بعده فيتصرف كالحر فيثبت ملك اليد ولذا يتصرف ما استعاد الى قضاء دينه وبعده ويكون ما استغنى عنه للمولى والى ان الملك على نوعين مستقل ومنجز لم يثبت لغير الحر كما في الكافي والاولى ان يعرف الاذن على وجه يتناول ازالة حجر الصبي والمعتوه وغيرهما ولعله اكتفى به واشار الى عدم مغايرته ثم فرع على التصرف لنفسه ثم ولا لحجر بعد ما مشوشا فقال (فلم يرجع بالعهدة) اي بحق التصرف يطلب الثمن فانه يعني يقول من عهدته اي لنفسه (على سيده) لانه يتصرف لنفسه بخلاف الوكيل (ولو اذن يوما) ونحو من اليوم المعين والليل والشهر والسنة او مكانا (فهو مأذون الى ان يحجر) لان الازالة اسقاط لا يقبل التوقيت كالطلاق فان قيل ينبغي ان لا يكون له ولاية الحجر لان الساقط لا يعود قلنا ولاية الحجر باعتبار بقاء الرق فكان في الحجر امتناع عن الاسقاط فيما يستقبل لا ان الساقط يعود وفيه اشعار بان تعلق الاذن بالشرط جائز كاضافته الى المستقبل كما في الذخيرة (ولو اذن) السيد عبده (في نوع من التجارة (عم اذنه) سائر انواعها لو اذن بشراء الخز ونهى عن شراء البز كان اذنا بشراء البز وغيره وان لم يكن العبد مهتديا الى التصرف في غير الخز والسيد عالم به فان قلت انه ازال الحجر في حق تصرف خاص قلت نعم الا انه يوجب الرضاء فتعطل ما قدمه مطلقا والتخصيص لغو كما في الكرماني (ويثبت) الاذن له (صريحا) كما اذا قال له اذنت لك في التجارة اي في كل تجارة او قال له اشتر ثوبا وبعه او قال آجر نفسك من الناس فانه يصير مأذونا لانه امره بالعقود المتكررة بخلاف ما لو قال له اشتر ثوبا للكسوة او آجر نفسك من فلان من عمل كذا فانه لم يصر مأذونا لانه امره بعقد واحد وقد صح ان يكون استخداما فلو لم يصح للاستخدام صار مأذونا وان امره

بعقد واحد كما اذا غصب المدماغا وامره السيد ان يبيعه فانه صار مأذونا والا لم يمكن
ان يجعل استخداما للسيد وهذا ظاهر ولا للمالك لانه لم يعمل له وعلى هذا الاصل يخرج
جنس هذه المسائل كما في الذخيرة (و) يثبت (دلالة كما اذا رآه) بالغلب (يبيع)
ماله او مال غيره بيعا صحيحا او فاسدا (و يشتري) سلعة ولو حرا (وسكت) فلا ينهى
فانه يصير مأذونا فيما يستقبل فيصح تصرفاته فيه لا فيما يبيع من مال سيده في الحال
لانه لا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف ما اذا اشترى من ماله وتمامه في الذخيرة وفيه
اشعار بانه لو حلف ان لا يأذون عبده للتجارة فرآه كذلك حنث وهذا ظاهر المذهب
وعن ابي يوسف انه لا يحنث كما في العمادي وينبغي ان يستثنى عبدا كان سيده قاضيا
فانه اذا رآه يبيع و يشتري وسكت لا يصير مأذونا والتصرف الذي باشره لا ينفذ كما
في الظهيرية (فيبيع) اي يصح بيعه بعد احد الاذنين (و يشتري) كذلك (ولو) كانا
(بغبن فاحش) لانه تجارة وهذا عنده واما عندهما فلا يصح بالغبن الفاحش لانه
تبرع وعلى هذا الصبي والمكاتب المأذونان (ويوكل) المأذون احدا (بهما) اي البيع
والشراء لانه قد لا يتفرغ بنفسه وفيه اشعار بانه يصح اذن الصبي بتوكيل بالبيع
كما في الذخيرة (و يرهن) المأذون شيئا من ماله (و يرتهن) شيئا من مال غيره لان الاول
ايفاء والثاني استيفاء فيكونان من توابع التجارة (و يتقبل) ويأخذ (الارض)الموات
من الامام للاحياء كما في الكرماني او يأخذها او ارض الصلح منه مساقاة كما في المغرب
(و يأخذها)اي يأخذ المأذون من الامام او غيره ارضا ليزرعها (مزارعة) لانه ان كان
البذر من قبله فهو مستأجر للارض ببعض الخارج وفي العكس موجر نفسه ورب المال
ببعضه وهذا اشارة الى جواز دفعه الارض مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو
مستأجر والا فموجر كما في الذخيرة وعا ذكرنا من المعنى المتبادر لا يعني بما قبله كما ظن
(وَيشتري بذرا يزرعه) اي يجوز ان يزرع وان احتاج اي شراء البذر بابدال المعونة
وهو حسب النقل وغيره كالعروض يشارك غيره (عنانا) لانه وكالة لا مفاوضة لانها كفالة
ووكالة معا والمأذون لا يملك الكفالة الا اذا اذن بهما مرة واحدة فانها تصح واما
اذا اذن بالمفاوضة مرة واحدة فالجواز وجه كما في التتمة وتمامه في الذخيرة (و يدفع المال)
مضاربة (و يأخذه مضاربة) لتحصيل الربح (و يستأجر) ما يحتاج اليه كالاجير
والدابة والبيت والارض وغيرها (و يؤجر نفسه) وما بيده من الاعمال (و يقر بوديعة)
لان حد الاقرار من توابع التجارة كما في الهداية وفيه اشعار بان المأذون بالتجارة
مأذون باخذ الوديعة كما في المحيط وغيره لكن في وديعة الحقائق خلافه (وغصب)اي
يقر بغصب من احد لما مر (ودين)اي يقر بدين واقع بسبب التجارة فلا يحد لا حد سواه

كان اجنبيا او والدا او ولدا او زوجة وهذا عندهما واما عنده فلم يصح اقراره به
الا بحق كان التعلق فلو اقر بجنايته او مهر لم يصح فلم يؤخذ به الا بعد العتق كما في الكافي
(ولو) كان الاقرار (بعد الحجر) لان المصحح للاقرار هو اليد دون الاذن وانها باقية
وهذا عنده واما عندهما فاقراره بعد الحجر لا يجوز لان الحجر ابطل اليد ولذا لم يعتبر
يد المحجور (ويهدي طعاما) اي ماكولا لا الدراهم ولا الدنانير لاستجلاب القلوب (يسيرا)
قليلا لا كثيرا فان كان مال التجارة عشرة آلاف درهم فيهدي عشرة وان كان عشرة
دراهم فادنى من دانق على ما قال بعض المشايخ كما في الذخيرة (ويضيف من يطعمه)
للاستجلاب كما في الهداية وفيه اشعار بانه يضيف استحسانا من لم يطعمه ايضا لميل
قلوب الناس كما اشار اليه في الذخيرة والمراد الضيافة اليسيرة لا الكثيرة والفاصل بينهما
ما افتى محمد بن سلمة بما ذكرنا في الهداية على ما في الذخيرة وفيه رمز الى انه لا يتصدق
اصلا على ما قال بعضهم كما في الخلاصة والى انه لا يهب اصلا لكن في الذخيرة انه
لا يتصدق ولا يهب درهما فصاعدا ويملك ما دون ذلك والى ان المحجور لا يهدي
احدا ولا يضيفه وعن ابي يوسف انه لا بأس بدفعه بعض زاده الى قوت يومه لا قوت
شهره لان مولاه يتضرر باعطائه اياه وكذا بعدم الاعطاء لانه قد ضاع كما في الكافي
(و) يضيف (من يعامله) اي المأذون من التجار لاستمالة قلوبهم وعدم المراد
من الضيافة نقص في حق العامل (ويحط) المأذون (من الثمن) اي ثمن مبيع (بعيب)
اي بسبب عيب وحدث فيه (قدر ما يحط) من التجار لانه من صنيعهم كما في الكافي وفيه
اشعار بانه لا يحط اكثر مما يحط بينهم لكن في شرح الطحاوي ان الحط اذا لم يكن فاحشا
يجوز اجماعا واما اذا كان فاحشا فيجوز عنده خلافا لهما وبانه لا يحط بغير عيب وهذا
بالاجماع كما لا يخفى على ما في الخلاصة (ولا يزوج رقيقه) من العبد والامة لان التزويج
ليس بتجارة فلا ولاية له في ذلك الا باذن المولى وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف
فيزوج امته كما في الذخيرة (ولا يكاتب) المأذون رقيقه وان لم يكن عليه دين لان الكتابة
ليست تجارة وفيه اشعار بانه لا يعتق لان العتق فوق الكتابة كما في المحيط (وكل دين)
مبتدأ خبره يتعلق برقبته (وجب) على المأذون (بتجارة) هي مبادلة مال بمال مثل
ثمن وجب بالشراء او باستحقاق المبيع بعد التسليم الى المشتري او بهلاكه قبله ومثل
نقصان مبيع اذا عيب وامتنع رده بسببه (او) وجب (بما هو في معناها) اي في حكم
التجارة (كغرم وديعة) اي ضمانها كما اذا اودع رجل مأذونا [illegible] ثم طلبه منه فانكره
ثم هلك ثم اقر به فانه ضمن لان المودع صار غاصبا بالجحود وضمان الغصب في حكم
ضمان التجارة لان المغصوبات تملك باداء الضمان والغرم بالضم ما يلزم اداؤه من الدين

(وغصب)

(وغصب وامانة) كالعارية ومال الشركة والمضاربة والاجارة (جحدها) اى جحد المأذون الامانة فان الغصب غير مقيد به والوديعة اخص منها وانما ذكرها تبعا للهداية والوقاية (وعقر) اى مهر مثل (وجب) على المأذون (بوطئ) جارية (مشترية بعد الاستحقاق) ظرف وجب فان هذا العقر وان وجب بسبب الوطئ الا انه مستند الى الشراء ولهذا يسقط عنه الحد فيكون من حكم الشراء واحترز به عما وجب عليه بالتزوج من المهر فان التزوج ليس فى معنى التجارة كذا فى الكرمانى وما ذكرنا ظهر انه مثال لما هو فى معناها وبه صرح فى النهاية والكفاية فمن الظن انه لا تطابق بين الامثلة وفى كلامه تسامح فانه مثال لدين وجب بتجارة على انه يجوز ان يكون ذكر الامثلة كانه مزيج السابق مشوشا (يتعلق) ذلك الدين (برقبته) اى المأذون وفيه اشعار بانه لو باع سيده بعد الدين كان باطلا فقيل معناه انه سيبطل لانه موقوف على اجازة الغرماء وقيل انه فاسد لانه لو اعتقه المشترى بعد القبض لصح ولزمه قيمته فلا يكون موقوفا كما فى الذخيرة (يباع فيه) اى يبيع القاضى المأذون فى ذلك الدين بطلب الغرماء وان لم يرض بذلك سيده كما دل عليه اطلاقه وهذا اذا كان السيد حاضرا فان غاب لابد منه لان الخصم فى رقبته هو والسيد فبيعه ليس بحتم فانهم استسعاء المأذون كما فى الذخيرة وانما لا يباع اذا قضى السيد ديونه كما فى الهداية وقوله يباع مشعر بانه لا يباع لامر دفعا للضرر عن المشترى ولو لم يف الدين يطالب بالباقى بعد العتق وانما يباع فى المعة مرة بعد اخرى فانها وجبت شيئا فشيئا كما مر فى النكاح (ويقسم ثمنه) بينهم (بالحصص) اى بمقدار نصيب دين كل واحد منهم ثم ان فضل من دينهم شئ منه فلسيده وان لم تكن فى الثمن وفاء فيأتى (و) يتعلق (بكسبه) اى المأذون وفيه اشعار بانه يشترط حضور المأذون فى بيع كسبه لانه الخصم فيه ولا يشترط فيه رضاء ولا حضور سيده كما فى الذخيرة (وقد حصل) ذلك الكسب (قبل) ذلك (الدين او) حصل (بعده) فيباع فيه ويقسم بالحصص (و) يتعلق (بما) اتهبه كسبه كما اذا وهب له (واتهب) اى قبل تلك الهبة والاولى ان يقدم بيع الكسب على الرقبة فانه لا يباع المأذون ان كان كسب فى يده لان الدين انما يقضى من ايسر المالين والكسب ايسر من الثمن وهذا اذا كان الكسب والا حاضرا واما اذا كان غائبا يرجى قدومه او دينا يرجى خروجه فلا يبيعه القاضى الا اذا لم يقدم المال او لم يخرج الدين ولم يقدر مدته ومن المشايخ من فوض مدته مفوضة الى رأى القاضى وعن ابى بكر البلخى ان مدته ثلثة ايام كما فى الذخيرة وهذا كله على قول العلماء الثلثة واما عنده فلا يباع رقبته ولا ما اتهب لانه لا حق للغرماء فى ذلك (لا) يتعلق ذلك الدين (بما اخذ سيده) من كسبه (قبل) ثبوت (الدين) لانه فرع عن

حاجة في ذلك الوقت وفيه اشارة الى انه لو اتى بالف بعد الدين فيسترد منه كما اذا
كان على المأذون دين خمسمائة وكسبه الف اخذه المولى ثم ثبت دين خمسمائة اخرى
فانه يسترد الالف من السيد لان كلا من نصفي الالف صالح لاداء الدين فيكون اخذه
الالف بغير حق كما في الكرماني (وطولب) المأذون (بما بقي) من دينه اذا بيع رقبته
او دفعه) الى غرمائه (الحادث) قبل العاجل بالبيع والكثير الآجل بالسعاية لا في الجمع بينهما
ولا في الطلب من السيد لانقطاع تعلقه به (ولو اسند اليه غلة) اي اجرة (مثله) كعشرة
دراهم في كل شهر مثلا (مع وجود دين) عليه اخذها وفيه اشعار ان للسيد ان يأخذ
منه غلة مثله وضع الضريبة قبل لحوق الدين وان يأخذ اكثر من غلة مثله قبل
الدين وان لا يأخذ الاكثر بعده وان يضع الضريبة بعد الدين كما في الكرماني (والباقي)
من غلة مثله (للغرماء) فيقسم بينهم بالحصص (وينحجر) المأذون عن التجارة بعدهم
(اباق) لان الاباق يمنع ابتداء الاذن فكذا يمنع بقاءه فلا يلزم شيء من تصرفاته
كالبيع وهل يعود الاذن ان عاد من الاباق لم يذكره محمد واختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يعود كما في الذخيرة وفيما ذكرنا اشارة الى انه لو اذن الآبق لم يصح الاذن
لكن في الهداية اشارة الى انه قد صح اذنه كاذن العبد المغصوب فانه قد صح الا انه
لا يبطل اذنه به وفصل في الذخيرة انه لو اقر الغاصب او كان للمالك بينة حاضرة فاذا فيه
صح الاذن والا فلا (او مات سيده) لان الاهلية لازمة في ابتداء الاذن فكذا في بقائه
وقد يعدى بالواو (او جن) سيده ويجوز ان يكون الضمير للمأذون فانه ان انحجر به ولم يعد
اذنه بالافاقة كما في المضمرات جنونا (مطبقا) بالكسر اي دائما فان جن غير دائم فالعبد
على اذنه لانه يكون حينئذ بمنزلة المريض كما في الكرماني وعن ابي يوسف ان المطبق اكثر
السنة فصاعدا وعند محمد سنة فصاعدا كما في الذخيرة وعند ابي حنيفة يفوض الى
رأي القاضي وبه يفتى فان مست الحاجة الى التوقيت فادنى سنة كما في تتمة الواقعات
(او لحق) سيده او المأذون فانه على الخلاف الآتي كما في المضمرات (بدار الحرب مرتدا)
وحكم القاضي بلحاقه فانه حينئذ موت حكما حتى يقسم ماله وهذا عندهما واما عنده فبمجرد
الارتداد صار تصرفاته موقوفة كما مر (او حجر) سيده (عليه) اي المأذون ويجوز ان يكون
حجر مبنيا للمفعول وعليه مفعول ما لم يسم فاعله فعلى هذا قد يفاد كرماس ... وارجاع
الضمير للمأذون (بشرط ان يعلم) المأذون بالحجر (هو) اي العبد (واكثر اهل سوقه) فان
حجر بحضرة من رجل او رجلين او ثلاثة لم ينحجر لانه كان مأذونا بالاذن عاما فلو كان الاذن
خاصا بان اذن بحضرة من معدودات انحجر بالحجر بشرط ان يعلم العبد والمعدودات
كما انحجر بالحجر بمجرد علمه اذا اذن بحضرته لا غير وثبت الاذن بخبر الواحد اجماعا

(واما)

واما الحر فكذلك عندهما واما عنده فيشترط احد وصفى الشهادة العدالة والعدد وذكر هذا الاشتراط فى الزيادات بلا ذكر الخلاف والظاهر انه قول محمد وحينئذ يكون ذلك منه رجوعا عنه كما فى الذخيرة (وتصير) (الامة) المأذونة (ان استولدها) سيدها امه له خلافا لزفر اعتبارا للبقاء بالابتداء (وضمن) سيدها (قيمتها) اى قيمة المستولدة المديونة (للغرماء) لانها لا تباع بعد ما استولدها والعالم يضمن اكثر من الشىء لانه لا ما حبس رقبتها لاجلهم (وان شمل دينه) اى دين المأذون (ماله ورقبته) جميعا (لم يملك سيده ما معه) اى ما فى يده من المال عنده لانه متصرف لنفسه وانما وقع المال للسيد بلا خلافه اذ فراغه عن حاجته واما عندهما فيملك ما معه لانه فرع الرقبة وهى ملك السيد بلا خلاف والداخل وطئ المأذونة وتعلق حق الغرماء بها لا يمنع ملكيتها للسيد وانما وضع فى احاطة الدين بالرقبة والكسب معا لانه ان لم يستغرق بهما فقد ملكه بلا خلاف كما فى الكافى ثم فرع على هذا الاصل مسئلتين واشار الى الاولى فقال (فلم يعتق) عبد معه (باعتاقه) اى اعتاق السيد ايه وعتق عندهما كما فى صورة عدم الاحاطة عند الكل ثم يضمن السيد عندهما قيمته اذا كان موسرا ويسعى العبد اذا كان معسرا ثم يرجع عليه كما فى الحقائق ثم شرع فى الثانية فقال (ويبيع) هذا المأذون ما معه (من سيده بالقيمة) اى بمثل القيمة او اكثر لانه غير متهم فى ذلك وفيه ايماء الى انه لو باع من سيده باقل من القيمة ولو يسيرا لم يجز ولو باع به من اجنبى جاز لعدم التهمة وهذا عنده واما عندهما فيبيع من سيده مطلقا الا ان السيد مخير بين ازالة الغبن وبين نقض البيع وبيع من اجنبى بالغبن اليسير لا بالفاحش وقيل الصحيح ان قوله كقولهما كما فى الكافى (او باقل) منها عندهم لان فيه نفع الغرماء (فان باع) سيده ماله من هذا (بالقيمة) (او باقل) منها عندهم لان فيه نفع الغرماء (وان باع سيده ماله من هذا المأذون (باكثر) من القيمة ولو يسيرا (نقص) السيد البيع (او حط الفضل) عن القيمة صيانة لحق الغرماء كما فى المبسوط بلا ذكر الخلاف لكن فى المحيط وغيره انه عندهما واما عنده فالبيع فاسد وان اسقط المحاباة وكان الغبن يسيرا (وبطل ثمنه) اى سقط عن ذمة هذا المأذون ثمن مبيع باعه سيده منه (ان سلم) السيد (مبيعه) اليه (قبل قبضه) اى قبض الثمن اذ بالتسليم بطل حق السيد فى الحبس وهو لا يستوجب على عبده دينا وفيه اشارة الى انه لو كان الثمن عرضا كان للسيد مطالبته منه كما اذا اودعه عنده او غصبه منه كما فى الكرمانى وغيره وفيه اشعار بانه لو اخذ العبد من مال سيده شيئا ثم اعتق كان للسيد مطالبته عنه او عن وارثه (وله) اى للسيد (حبس مبيعه) عنده (لثمنه) اى لاستيفاء ثمنه عن المأذون فان المبيع وان زال عن ملكه الا انه قد بق

فان السيد حتى وصل اليه الثمن واعا قيد المأذون بالمديون اشارة الى انه لو لم يكن مديونا لم يحز بيعه من السيد لانه عبده كما في المغني (صح اعتاقه) اى اعتاق السيد عبده المأذون (مديونا) لبقاء ملكه وفيه اشارة الى ان اعتاق غير المديون صحيح بالطريق الاولى (وضمن سيده) للغرماء (الاول من قيمته ومن دينه) لانه اتلف حقهم فان كان الدين اكثر طولب بالباقي بعد العتق وفي التقييد بالعبد اشعار بانه لو اعتق المدبر وام الولد المأذونين لم يضمن لعدم اتلاف الحق (ولو اشترى او باع) من قال انه عبد فلان (ساكتا) غير مخبر (عن اذنه وحجره فهو مأذون) استحسانا فيصح تصرفه رعاية لما هو الاصل في المعاملات من العمل بالظاهر وفيه اشعار بانه لو اخبر بالاذن لكان مأذونا وان لم يكن عدلا لحاجة الناس كما اشير اليه في الهداية وغيره (ولا يباع) هذا العبد (اذ يسد) فانه حق السيد (الا اذا اقر سيده بانه) اذن (واليه علته) فيباع وفيه اشعار بانه يباع كسبه بدون اقراره لانه حق العبد بخلاف ارقبته كما في الكافي (وتصرف الصبي) اى جميع تصرفاته اذا كان عاقلا (ان نفع له) من كل الوجوه (كالاسلام) فانه نافع بلا ضرر في الدنيا والاخرة وحرمانه عن ميراث ابيه الكافر وفارقته عن زوجته الكافرة لا تضافان الى اسلامه بل الى كفرهما وانما سمعهما من احكامه اللازمة دون الاصلية التي احدها سعادة الدارين (والاتهاب) اى قبول الهبة وكذا قبضها والصدقة وغير ذلك (صح بلا اذن) من الولي لانه كالنافع فيه (و) تصرفه (ان ضرّه) من جميع الوجوه (كالطلاق والعتاق) ولو على مال فانهما وضعا لازالة الملك وهي ضرر محض ولا نظر لسقوط النفقة بالاول وحصول الثواب بالثاني وغير ذلك لم يوضعا لذلك اذا لاعتبار للوضع وثانيهما الهبة والصدقة وغيرهما (لا) تصح ذلك منه اذا كان (وان اذن) به الصبي من قبل الولي بذلك التصرف لان الصبي مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشعار الى انه لو اجاز هذه التصرفات بعد البلوغ لم تصح نعم لو كان اجازته انها تصلح لابتداء ما انعقد صح كما اذا قال اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فانه يقع كما في جامع الصغار والى انه لا تصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضررا له والمشي بوضع الضرورة عن قواعد الشرع ولذا لو دعت الحاجة الى الطلاق او اقر انه تزوجها لدفع الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان ... وابواه اسلم امرأته فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا وانما كاتب وليه نصفه من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة بعد صار الصبي معتقا نصيبه ولذا ضمن فيه نصيب شريكه وان كان موسرا كما في اصول السرخسي (وما يقع) من تصرفه مرة (وضرر) اخرى (كالبيع والشراء) فانه بالنظر الى حصول الثمن نفع والى زوال الملك ضرر وكذا الاجارة والنكاح ونحوهما (على) عادة (باذن وليه) فانه صح انعقادا حتى

لو اجاز ذلك بنفسه بعد البلوغ صح كما في الجامع (بشرط ان يعقل) اى يعرف (البيع سالبا) زائلا للملك او اجاز ذلك (والشراء جالبا له) ويميز الغبن اليسير من الفاحش فان كل صبى اذا اتقن البيع والشراء سلمهما على ما قال شيخ الاسلام كما في الذخيرة وغيره (ووليه) اى ولى الصبى في النفس والمال (ابوه ثم وصيه) اى وصى الاب من خليفة له بعد موته في الحفظ والتصرف فيهما ثم وصى وصيه كما في العمادى (ثم جده) اى جد الصبى اب الاب وان علا لا اب الام (ثم وصيه) اى وصى الجد ثم وصى وصيه (القاضى) وفيه اشعار بان الوالى من قبيل الاولياء بالنظر الى الاول (او وصيه) اى من نصبه القاضى للولاية في ماله وانما عدل من كلمة التراخى الى اسوء مع اشعار بصحة ولاية كل من الوالى والقاضى ووصيه بعد موت وصى وصى الجد واشار في هذا الكلام الى انه لم يجز اذن الام للصغير وكذا اذن اخيه وعمه وخاله لانه ليس لهم ولاية التصرف في ماله وتمام الكلام في اصول الاحكام (ولو اقر) الصبى المأذون المولى او غيره (بما في يده من كسبه) من عين او دين (او ارثه) اى او ورث عن ابيه او غيره (صح) ذلك الاقرار في ظاهر الرواية لانه بالاذن كالبالغ وعنه انه لا يصح لان الحاجة في صحة الاقرار بما فيه للحاجة اليه في التجارة وهى مفقودة في الموروث كما في النهاية ولا يخفى ما في لفظ اصحه والارث والوصية من الاشعار بالاتمام ويكفى فيها يلزمه مع المناسبة للشروع من رعاية حسن الاختتام

﴿ كتاب الوصايا ﴾

عقبه بالمأذون لانه معلق بما بعد الموت وانما جمع الوصية اشعارا بكثرة انواعها وان كان اللام تردالى جنس الايصاء (هى) اى الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت اى وصيت الى زيد لعمرو بكذا فهو موص وذلك وصى ويقال له الموصى اليه وعمرو موصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما في النهاية والقاموس وشريعة (ايجاب) اى الزام شئ من مال او منفعة الله تعالى او لغيره وهذا شامل للبيع والاجارة والهبة والعارية وغيرها (بعد الموت) مخرج للكل فانها ايجاب في حال الحياة وانما سمى بالوصية لان الميت لما اوصى به وصل ما كان من امر حياته بما بعده من امر مماته يقال وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته به كما في الكرمانى (وندبت) الوصية عند الجمهور في وجوه الخير لتدارك التقاصير وفرضت عند بعض في حق الوالدين والاقربين غير الوارثين ووجبت على الغنى عند بعض في حق الكل والاول الصحيح كما في الزاهدى (باقل من الثلث) اى ثلث ماله وفيه اشارة الى ان التقليل في الوصية افضل لما روى عن الحسن المهديين ان الوصية بالخمس احب الينا من الوصية

فالربع وبالربع أحب منها بالثلث والى ان الوصية النافذة في الشرع الى الثلث الا اذا اجاز
الورثة كما في الاختيار (عند غناء ورثته) عنها (او عند (استغنائهم) اي صيرورتهم
اغنياء (بحصتهم) من ميراثه بان يرث كل منهم اربعة آلاف درهم على ما روي عنه
او يرث كل عشرة آلاف درهم على ما روي عن الفضلي كما في الظهيرية وقيل يخير عند
احد هذين لاشتمال كل منهما على فضيلة هي صدقة وصلة وهذا كله اذا لم تكن عليه
حقوق والا فاللازم صرف كل الثلث الى ذلك كما في الزاهدي وغيره
(كتركها) اي يندب مثل ندب ترك الوصية مطلقا (بلا احدهما) وهو الاستغناء
عائلة وحاصل لم يكونوا اغنياء فعلى هذا يكون الاضافة للعهد كما هو الاصل وفيه رمز
الى انه اذا كان فقيرا لا ينبغي له ان يوصي على ما قال ابو حنيفة وهذا اذا كان اولاده
كبارا واما اذا كانوا صغارا فالترك افضل مطلقا على ما روي عن الشيخين كما في قاضيخان
والى انها ندبت اذا كان للموصي مال لا تشبه من حق الله تعالى وحق العبد
فلا تندب اذا لم يكن له مال سواء كان عليه تبعة او لا لكن في المنية لو كان عليه تبعة
فلا مال ندب ولم يأثم بتركه الا ايصاء وفي الزاهدي انها مباحة كالوصية للاغنياء
من الاجانب ومكروهة كالوصية لاهل المعصية ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية
الصيامات والصلوات (وصحت) الوصية بالثلث وغيره (للحمل) اي لما في بطن اي
من انسان وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان ليتفق عليه صح كما
في شرح الطحاوي وغيره وفي الاكمل اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه
انما شرط لتملك الموصى له للموصى به كما في النهاية وسيأتي اشارة اليه وفي الطلب انها
لا تصح بدونه (و) صحت لاحد (به) اي بالحمل بما في بطن دابة او جارية اذا لم يكن
الجنين من السيد كما في شرح الطحاوي (ان ولد) الذي من الجارية والدابة وهذا
قيد للقيدين جميعا (لاقل) من (مدته) اي مدة الحمل وهو الآدمي ستة اشهر
وفي الفيل احدى عشرة سنة وفي الابل والخيل والحمار سنة وفي البقر تسعة اشهر وفي الشاة
خمسة اشهر وفي السنور شهران وفي الكلب اربعون يوما وفي الطير احدى وعشرون
يوما كما في الاستغناء (من وقتها) اي وقت الوصية فانه يشترط لصحة الوصية وجود
الموصى له وكذا وجود الموصى به حقيقة او حكما بان يكون على خطر الوجود كثمرة
البستان ما عاش كما في النهاية عن المبسوط وسنذكر ما يستثنى منه فكان صاحب المصفى
غفل عن ذلك حين قال يشكل ذلك الشرط بثمرة البستان وكذا صاحب الكفاية
حيث حكم بالاختلاف كما في البحر وفيه اشارة الى انه صح الوصية بما في البطن اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت موت الموصي لانه لا ينافي ما ذكروا الوجود عند الوصية كما

لا شيء وهذا اذا لم يؤيد ما في المستصفى كما طن وكذا لم تؤيد ما في الكافي انه لو اوصى ثلث ماله ولا مال ثم اكتسبه استحق ثلث ما يملكه عند الموت لما تقرر ان الموصى به اذا كان معينا او غير معين وهو شائع في بعض المال يشترط وجوده عند الوصية وان كان شائعا في كله يشترط عند الموت كما اذا اوصى بغنم من غنمي او من مالي فانه يشترط وجود المغنم في الاول عند الوصية وفي الثاني عند الموت وتمامه في النهاية عن الذخيرة وغيره وفي الكلام اشعار بانه ان ولدت الجارية لستة اشهر فصاعدا من وقتها لم يصح الوصية لجواز حدوث الحمل بعد الوصية الا اذا كانت الجارية معتدة فان الوصية تصح اذا ولدت الى سنتين قياسا على النسب كما في المضمرات (و) صحت (هي) اي الوصية (والاستثناء في وصية بامة الا حملها) فالامة للموصى له والحمل لورثة الموصى لانه صح افراد الحمل بالوصية وكذا الاستثناء على ما تقرر فالاستثناء منقطع ولا يفتقر الى التناول الوصفي بل الى الملابسة وههنا الحمل جزء امه وبانفصالها فصار كاستثناء ابليس من الملائكة وهو جني لانه ربي بينهم كما في الكرماني وههنا اشكال فان النحاة لم يشترطوا فيه ملابسة والفقهاء جوزوا استثناء عشر من الف درهم كما في الكافي وغيره (و) صحت بشيء (من) مال (المسلم للذمي) لانه كالمسلم في المعاملات وفيه اشارة الى انها لا تصح منه للحربي ولو مستأمنا واجازها الورثة وفي الذخيرة انها تصح لحربي مستأمن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها لا تصح كما لا تصح لحربي في دار الحرب حتى لو خرج الينا بامان لم يكن له من ذلك شيء وان اجازها الورثة ومنهم من قال انها تصح له وهذا اذا كان الموصي في دارنا واما اذا كان في دارهم ففي صحتها له اختلاف المشايخ بناء على ان الحربي كالميت في حقنا فصور او ليس من اهل البر فلا يصور (و) صحت (عكسه) اي من الذمي للمسلم بالمر وينبغي ان يكون وصية الذمي للحربي كالمسلم على ما فصلنا وفي المضمرات تجوز وصية المستأمن للمسلم والذمي بلا اجازة الورثة الكائنين في دارهم واما اذا كانوا في دارنا مستأمنين فهم كالمسلمين في المعاملة (و) صحت (بالثلث) والاقل (للاجنبي) غير الوارث وان لم يرض به الورثة (لا) تصح الوصية (في اكثر منه) اي باكثر من الثلث فان في بمعنى الباء كما في القاموس (ولا) تصح بشيء (لوارثه) اي الموصي لحديث مقبول عند الجميع فلو اوصى له ولاجنبي كان له النصف وبطلت للوارث كما في الخلاصة ولو اوصت بكل مالها لزوجها كان الكل له نصف بالارث ونصف بالوصية كما في قاضيخان والمراد من الوارث من كان وارثا وقت موت الموصي كما في عامة الكتب فلو اوصى لمن كان وارثا وقت وصية الموصي ثم صار غير وارث وقت موته صحت كما اذا اوصى لزوجته ثم طلقها ثلاثا او واحدة ومضى عدتها ثم مات الموصي وبالعكس لم تصح

كما اذا اوصى لاجنبية ثم تزوجها ومات وهي زوجته وفيه اشعار بانه لا يصح لعبد وارثه ومدبره وام ولده لانه وصية للوارث حقيقة خلاف الوصية لابن وارثه كما في المضمرات واعلم ان الوارث اذا كان صغيرا وراشدا يوصي له بشيء من ماله يصح به في نجاته فاوجده ان يملك الثلث غير ثم يوصيه ذلك المرء لذلك الصغير وينبغي الثقة عند الثلث مادام حاكما في النصاب (و) لا تصح لاحد (قاتله) اي قاتل الموصي سواء كان وارثا او غير وارث وقاتل عمدا او خطأ (مباشرة) اي قتل مباشرة لا قتل تسبيب فانه تصح الوصية لحافر بئر وقع الموصي فيها او هلك وينبغي الصبي والمجنون ايضا لان فانه تصح الوصية لهما (الا باجازة الورثة) كما في المنح (الا باجازة ورثته) اي ورثة الموصي الوصية باكثر من الثلث للاجنبي وشيء للوارث والقاتل فانها تصح لاسقاطهم حقهم وعند ابي يوسف رحمه الله لا تصح للقاتل ولو اجازوا والاجازة المعتبرة ما تكون بعد الموت حتى لو اجازوا قبله كان لهم الرجوع عنها والشرط في الورثة من تكون اجازته معتبرة بان يكون عاقلا بالغا صحيحا حتى لو اجازها صغير منهم او مجنون لم تصح واما المريض فقد صح وصيته اذا برأ والا فمعتبر له ابتداء الوصية حتى لو كان الموصى له وارثه لم تصح الا باجازة ورثته ولو كان اجنبيا صحت من الثلث كما في المقتبس وفيه اشارة الى انه ان لم يكن وارث للموصي بالاكثر للاجنبي صحت وصيته كما في الخلاصة والى انه لو اوصى لقاتله ولا وارث له صحت الوصية له وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف فلا تصح والى انه لا تصح لعبد القاتل ومدبره وام ولده ومكاتبه الا باجازة الورثة كما في المضمرات واعلم ان ابا يوسف ذكر عن بعض اشياخه ان المريض اذا عين لواحد من الورثة شيئا كالدار على ان لا يكون له في سائر التركة حق يجوز وقيل هذا اذا رضي الوارث به بعد موته فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في الجواهر (ولا) يصح (من صبي) ولو مميزا لا مراهقا وكذا من مثله ممن كان في اهليته خلل كالمجنون وفيه اشارة الى ان تصرفه كالا يعتبر منجزا لا يعتبر مضافا الى ما بعد البلوغ كما اذا قال اذا بلغت فثلث مالي لفلان كما في الكرماني والى ان المعتوه الذي بلغ غير رشيد صح وصيته استحسانا كما في المضمرات (و) لا من (مكاتب وان ترك وفاء) لانه ليس من اهل التبرع قيل هذا عنده واما عندهما فيصح وقد اشار بانه لا يصح من العبد واخواته كما في الاصلاح (وتقدم الدين عليها) اي الوصية لان اداءه لازم بخلاف الوصية وفيه اشعار بانه لا تصح من مستغرق الدين الا باجازة الغرماء كما في الكافي (وتقبل) الوصية (بعد موته) اي موت الموصي لا قبله لان ما بعده وقت ثبوت حكم الوصية (وبطل) اي بطل (قبولها) في حياة الموصي فللموصى له ردها بعده الوصية بعد موت الموصي للاطلاق (و) يبطل (ردها في حياته) فله قبولها بعده

عندهم خلافا لزفر (وبه) اى بالقبول المذكور لا بغيره (يملك) الموصى له فالقبول شرط الملك الموصى له الموصى به لا لصحة الوصية كما مر وهذا اذا كان الموصى له اهلا للقبول والا فلا يحتاج الى القبول كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لا يشترط في المالكية القبض ثم اشار الى ما ملك بدون القبول فقال (الا اذا مات موصيه ثم) مات (هو) اى الموصى له (بلا قبول) منه للموصى به ولا رد فهو من قبيل الاكتفاء (فهو) اى الموصى به يكون ملكا (لورثته) اى ورثة الموصى له استحسانا لانه صار ملكا للموصى له في آخر جزء من اجزاء حياته فلا يأس عن القبول فيكون لورثته وفيه اشارة الى انهم لو ردوها لم تبطل والقياس ان لا ورثة ذكره في الزاد وقال الاستحسان ان لا تبطل الوصية والقياس ان تبطل (وله) اى الموصى (ان يرجع عنها) اى الوصية لانها تبرع لم يلزم الا بالقبول (بقوله رجعت) كرجعت عما اوصيت لفلان او ابطلت او تركت او ما اوصيت له لفلان لا كاخرت او هي حرام او ربا كما في الاصلاح (او بفعل يقطع) ذلك الفعل (حق المالك) عنه لانه صار الموصى به شيئا آخر بهذا الفعل (كما مر) في الغصب من قوله فان غصب وغيرا سمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فلو اوصى بصوف ونحوه فغزل او بقطن فنقض او بقطن او دقيق فعجنه كان رجوعا كما في الصم (او بفعل (يزيد) ذلك الفعل (في الموصى به ما يمنع) من زائد (تسليمه) اى الموصى به (الا به) اى مع ما يمنع من ذلك الزائد (كلت السويق) الموصى به بسمن اى كخلطه به وهو المانع من تسليم السويق الى الموصى له الامع السمن وكذلك الثوب اذا صبغه (و) مثل (البناء) في ساحة او دار موصى بها بخلاف التجصيص والهدم فانه ليس رجوعا الا بالوطء فيها فرجوع كما في المضمرات (و) مثل (تصرف يزيل ملكه كالبيع) فانه فعل مشتمل على تصرف يزيل ملك الموصى وهو المانع عن التسليم (و) مثل (الهبة) في ارادة الملك واطلاقه مشعر بانه لو عاد الى الموصى بالشراء او الرجوع عن الهبة او نحوها لا يعود الى الوصية كما في الهداية والحاصل ان الرجوع عن الوصية على انواع ما يحتمل الفسخ بالقول والفعل كالوصية بعين وما لا يحتمله الا بالقول كالوصية بثلث المال فانه لم يرجع عنها الا بان قال رجعت وما لا يحتمله الا بالفعل كالبيع لعبد قال له ان مت من مرضي فانت حر فانه مدبر مقيد وما لا يحتمله بواحد منهما مثل ان دبره تدبيرا مطلقا كما في الظهيرية (لا) يرجع عنها (بغسل ثوب) موصى به لانه قد يغسل عند الاعطاء الغير عادة (ولا بجحودها) اى جحود الوصية وانكارها حتى لو اقام بينة عليها بعد موت الموصى قلت كما في الجامع لكن في المبسوط انه رجوع بجحودها وقيل انه قول ابي يوسف والاول قول محمد وهو الاصح كما في الكافي وقيل انه ليس من اختلاف الروايتين وما في الجامع محمول على الجحود

بعدية الموصى او صورة الرجوع وبان المسقوط على المجحود عند حضوره او التحو
الحقيق كما فى الكفاية (وتبطل هبة المريض) مرض الموت (ووصيته لمن نكحها) من
امرأة (بعدها) اى الهبة او الوصية ثم مات فان كل تبرع من المريض وصية ولا وصية
للوارث كما مر وفيه اشعار بانه صح اقرار المريض لمن نكحها بعده خلافا لزفر ولم يصح
اقراره لزوجته بالاجماع لانها وارثة الا ان يصدق بقية الورثة ولو فى حياة الموصى
كما فى العمادى (كاقراره) اى بطلانا مثل بطلان اقرار المريض (ووصيته وهبته لابنه
كافرا او عبدا) ولو مدبرا او مكاتبا (ان اسلم) الابن (او اعتق) العبد (بعد ذلك) الاقرار
والوصية والهبة قبل موت الموصى لان فى الاقرار تهمة الايثار لبعض الورثة وفيه
اشعار بانه لو صار غير وارث بعد الاقرار بان اقر لاخيه ثم ولد له ابن ثم مات المقر
صح الاقرار كما فى العمادى (وهبة مقعد) بضم الميم وفتح العين وهو الذى لا حراك به
من داء فى جسده وقيل هو متشنج الاعضاء كما قال المطرزى وقال ابن الاثير هو من لا يقدر
على القيام لزمانة (ومفلوج) اى رجل ذاهب النصف ومصدره الفالج كما فى المغرب
وقال ابن الاثير هو داء معروف يرخى به بعض البدن (واشل) اى الذى فى يده
فساد وآفة (ومسلول) اى الذى اصابه السل بالكسر وهو قرحة فى الرئة يلزمها
حمى دقيقة (من كل ماله) خبر هبة كل منهم معتبر من كل مال كل منهم (ان طال
مدته) اى مدة كل من هذه الامراض بان مضى سنة من اول ما اصابه على ما قال
اصحابنا كما ذكره ابو العباس وبعضهم قالوا ان عد فى العرف متطاولا فمتطاول والا
فلا (ولم يخف موته) بواحد منها بان لا يزداد ما به وقتا فوقتا (والا) يكن واحد
منها بان لم يطل مدته بان مات قبل سنة او خيف موته بان يزداد ما به يوما فيوما
(فمن ثلثه) اى معتبر من ثلث مال كل منهم لانه فى حكم المريض وقالوا اذا اصابه
المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة وازداد كل يوم
فهو مرض الموت فالمسلول الذى طال مرضه ولم يصبه كالصحيح وقال ابن سلمة
ان كان لا يرجى برؤه بالتداوى فكالمريض والا فكالصحيح كما فى طلاق العمادى وعن
شمس الائمة انه فى حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفى السوقى ان لا يخرج
الى الدكان وفى المرأة ان لا تقدر على السطح وقال الفضلى ان لا يخرج الى حوائج نفسه
وعليه الاعتماد كما فى الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب
فراش كما فى هبة الذخيرة (وان اجتمع الوصايا) اى اجتمعت قوة كما اذا اوصى بفرض
وواجب وبعمل لله تعالى ولعبد بحج الفرض واداء الفرض الاضحية والصدقة فلو كان
بالثلث وفاء بالكل نفذ الكل كما اذا ضاق عنه واجاز الورثة فاذا ضاق فلا اجازة

(قدم الفرض) اي الواجب سواء كان اخره الموصي او قدمه اما الفرض فقدم لان الفرض حق الله تعالى فهو اولى من النفل كما روي عنهم وذكر الامام الطحاوي انه يبدأ بالفروض ثم الواجبات ثم يبدأ بكفارة القتل ثم اليمين ثم الظهار ثم الافطار ثم النذور ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وقدم الشرع على الخروج ومساواته في التقديم (وان تساوت) الوصايا (قوة) بان يكون الكل فرائض حق الله او حق العبد او واجبات او نوافل (قدم ما قدمه) الموصي لان الظاهر انه يبدأ بالاهم وعند ابي يوسف انه لو كان الكل فرائض يبدأ بالحج ثم الزكاة ثم الكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالحج والعتق والصدقة يبدأ بما بدأ به في ظاهر الرواية وعنهم يبدأ بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كما في التبيين (وان اوصى بحج) للفرض (احج) اي الوارث او الوصي رجلا ليحج (عنه) حال كونه (راكبا) والاولى تقييده بلفظ (من بلده) اي الموصي (ان بلغ نفقته) من الثلث (ذلك) المبلغ الموصى به (والا) بأن لم يبلغ (فمن حيث تبلغ) النفقة يحج راكبا كما في الوصية بالعتق وفيه ايماء الى انه ان دفع المال الى عبد ليحج باذن مولاه فقد صح الا انه لا يسقط الحج عنه والى انه ان كان في المال المدفوع وفاء الركوب فحج ماشيا ففي التبيين انه يضمن النفقة لانه لم يحصل ثوابها له والى انه لو حج من القرية التي هي اقرب من بلده صح لانها في حكمه والى انه ان لم يبلغ النفقة بالمشي من بلده فلا يحج عنه بهذا المال ماشيا كما في التتمة (فان مات حاج) اي ان قصد اداء الحج الفرض خارجا من بلده وسار ثم مات (في طريقه واوصى بالحج) راكبا (من بلده) ان بلغ نفقته ذلك عنده واما عندهما من حيث مات كما في الكافي وروى ابو سليمان من حيث مات بلا خلاف كما في شرح الطحاوي والكلام مشيرا الى انه ان لم تبلغ النفقة ذلك يحج من حيث مات وذا بلا خلاف كما في كتابه واعلم انه ان اوصى بمال للحج عنه فان حسن الطريق والصرف الى مارآه الفقهاء من وجوه البر كان اليه (وفي وصية ثلث ماله لزيد) الاجنبي (وسدسه لآخر) الحال ان الورثة (لم يجيزوا) ما زاد على الثلث من السدس (ثلث) اي يجعل الثلث على ثلثة اسهم ثلثاه (و) في وصيته (ثلثه) اي ثلث ماله (لزيد وكله لآخر) ولم يجيزوا (نصف) اي يجعل الثلث على سهمين (وثلثه يربع) اي يجعل على اربعة اسهم لاصل الثلث والربع (ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة) ويضرب عندهما والحاصل انه ان اوصى باكثر من الثلث ولم يجيزوا فهي باطلة في الاكثر عنده لكونها وصية بالاستحقاق اصلا فلا تكون مشروعة وجائزة عندهما لانه قصد تفضيل احدهما على آخر في الوصية فوجب اعتباره ما امكن والاول الصحيح

كما في المضمرات وفيه اشعار بانه يضرب الموصى له بالثلث بسهم في المسألة الاولى
بثلث الثلث اي الثلث نصف السدس وقد اوصى لرجل آخر بسهم وللآخر بسهم وان اجازوا
تقسم نصف ماله بينهما اثلاثا بلا خلاف وفي المسألة سابقة بنصف عندهما فلان الوصية
بالاكثر فيبقى الوصية بالثلث للكل ويكون الثلث سهما وربع عندهما لان اصل المسألة
ستة عالت الى اربعة ويكون لصاحب الثلث سهم ولصاحب الكل ثلاثة اسهم فالمخرج
وان اجازوا فعندهما يقسم الكل كذلك ولا نص فيه عنه فقيل ابو يوسف قياس
قوله ان يسدس بطريق المنازعة لانه سلم الثلثان لصاحب الكل فكان ما وقعت
في المنازعة فينصف فالثلث الذي هو السدس لصاحب الثلث والباقي للآخر وقال الحسن
ان هذا مخرج قطع لاستواء سهم صاحب الثلث في حالة الاجازة وعدمها وهو الساقط
ما الصحيح ان يربع بطريق المنازعة بان يقسم الثلث اولا وهو اربعة من اثني عشر بينهما
نصفين لان اجازتهم غير مؤثرة في قدر الثلث فيبقى الثلثان ثمانية اسهم دعواها لصاحب
الكل وسهمين منها لصاحب الثلث ثم له الثلث وسلم الستة لصاحب الكل وقد وقعت
في السهمين فتنصف فيحصل ثلاثة اسهم لصاحب الثلث والباقي للآخر كما في الخزانة
وغيره وقوله لا يضرب معرفة في مسند يحال الى الموصى له بما زاد على الثلث فالفاعل
صلة الموصى له وصلة الفعل مع معموله محذوف تقديره لا يضرب ذلك الموصى له
عددا في عدد فانه يضرب ربع في ثلث ولا يقبله ارباع فيه في هذه الصورة فلا يحصل
ربع لصاحب الثلث وثلاثة ارباع لصاحب الكل الا انه انما يضربانهما في الثلث
فيحصلان لذلك الصاحبين فان قد لا يضرب المصطلح بين الحساب وهو يحصل عدد
نسبته الى احد المضروبين كنسبة الآخر منه الى الواحد على ما ذكر المص فخرابه
وان لم يكن مخالفا له وخالف ما اصطلح عليه اهل الحساب على ما قاله المطرزي انه
من الضرب بمعنى الاخذ او الاعطاء وعلى الاول معروف والثاني مجهول حذف
مفعوله مع اصله تقديره لا يضرب فيه شيئا والمعنى لا يأخذ منه او لا يعطى شيئا
بحكم وصيته باكثر من الثلث بل بحكم وصيته بالثلث من قولهم ضرب بسهم في الجزور
او فيه اي اخذ منه نصيبا فالباء متعلق بالفعل والاداة ومكمله واللام في الموصى له عهدية
اي الموصى له باكثر من الثلث ومن الوهم جعله وهما مثلا عدى ما دل عليه الكلام
(لا) في ثلاث صور فانه يضرب في الثلث بما زاد عليه ايضا (في المحاباة) اي في صورة
النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء كما اذا اوصى مريض
بان يباع عبدان له قيمة احدهما ثلثون بزيد بعشرين والآخر ستين من عمرو باربعين
ولا مال له سواهما ولم يجزها الورثة فالمحاباة ثلاثون لزيد وستون له بالثلث عشرة وعمرو

(بالثلثين)

بلاثين عشر بن وان اوصاه باكثر من الثلث (و) في (السعاية) اي كسب العبد كما اذا
اعتق هذا المريض هذين العبدين فانه وصية بالثلث فيه في من الادنى ثلثة عشرة
وفي الاعلى بثلث عشرون فسعيان في ستين على قدر نصيبهما (و) في (الدارهم المرسلة)
اي في الوصية بدارهم مطلقة غير مقيدة بكسر من الكسور كالنصف والربع وغيره كما
اذا اوصى مريض له تسعون درهم لزيد منهما بثلثين ولعمرو بستين فانه بين الثلث
الثلثون والقياس على المسئلة السابقة ان يصح في الكل عنده الا انهم متفقون في التثليث
لانه اضاف الوصية فيهما الى عين من اعيان ماله فلا يتناول حق الورثة لفظا ليمنع
فلا يعتبر في حق الضرب عملا باللفظ بخلاف ما اذا اضاف الى الزيادة على الثلث بان
اوصى بالنصف مثلا فانه يتناول حقهم لفظا ومعنى فاعتبر (و بمثل نصيب ابنه) او ابنته
(صحت) الوصية سواء كان له ابن او ابنة اولم يكن في ماله اي واحد شيء بلا اجازة
وفي اكثر من واحد مثل نصيب ابن الا اذا زاد على الثلث فانه يحتاج الى الاجازة (و بنصيبه)
اي بنصيب ابن او ابنة بلا ذكر مثل (لا) تصح وتبطل لانه وصية بمال الغير بخلاف مثل
النصيب وفيه اشارة الى انه فيما اذا كان له ابن او ابنة واما اذا لم يكن فقد صحت كما في المضمرات
(والعبرة) اي اعتبار كونه من الكل او الثلث (بحال العقد) كالبيع والهبة ونحوهما
(في التصرف) الذي هو نوع تبرع بقرينة المقام (المنجز) اي المفيد الحكم في الحال
لا بعد الموت والظرف متعلق بالعبرة فالاولى تقديمه لئلا يفصل بين العامل والمعمول
بالاجنبي الذي هو الخبر اعني بحال العقد (فان كان) التصرف والعقد (في) حال
(الصحة فمن كل ماله) يعتبر (والا) يكن في الصحة بل في المرض (فمن ثلثه) لتعلق حق الورثة
به واما ما يعرض للعقد لانه لو اقر مريض لاجنبي بدين يعتبر من كل ماله وكذا لو اقر
لامرأته من مهر المثل لا الزيادة والمعلم مشعر بانه لو نكح المريض بمهر المثل جاز كما في
العمادي (و) التصرف (المضاف الى موته) اي الذي يفيد الحكم بعد موته لا قبله مثل
ان يقول هذا المدبر او لفلان بعد موتي يعتبر (من الثلث) المال (وان كان) هذا
التصرف (في الصحة) فان العبرة بحال الاضافة لا العقد ولو قال ان صحت او مرضت
ان حدث لي حادث فلفلان كذا كان وصية (ومرض) اي كل مرض (صح) المريض
منه (كالصحة) فلو اوصى بشيء صارت باطلة لانه ظهر بالصحة ان يتعلق بماله حق
احد وهذا اذا قيد المريض بان قال ان مت من مرضي هذا واما اذا اطلق ثم صح
فباقية وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة (واعتاقه) اي المريض فيما او مكاتبا او مدبرا
مبتدأ خبره وصية (ومحاباته) في الاجارة والاستئجار والمهر والشراء والبيع بان باع
مريض مثلا من اجنبي ما يساوي مائة بخمسين كان التصرف والاحسن تقديمها فادتها

مقدمة على جميع الوصايا عنده وان عتاق عندهما فان حابى ثم اعتق او عكس فالمحاباة
اولى عنده والاعتاق عندهما كما في الهداية (وهبته) عينا من ماله مع القبض وكذا
صدقته وابراؤه حتى لو مرض ابن وله ام لها عليه دين فمات ثم ابرأته صح من الثلث
لاتصال احدهما بالموت كما في المنية (وضمانه) اي كفالته وغيرها كما اذا قال المريض بعها
على الف على اني ضامن او بعه بكذا على اني ضامن لمائة من الالف والمائة عليه لا على
المخالع والمشتري فالضمان اعم من الكفالة كما في الكرماني (ووصية) اي كالوصية فانه
من الثلث لانه تصرف مضاف بعده فالاولى ان يعمل بها بعد القاعدة المقدمة

﴿ فصل ﴾

(جاره) اي جار الموصي اذا اوصى له بشيء (من لصق) داره (به) اي بداره قياسا
كما قال ابو حنيفة وزفر لانه بمعنى المجاور وهو الملاصق ومن سكن لغيره في محلة
استحسانا كما قالا وفي رواية عنه لانه الجار عرفا كما في الاختيار وما روي ان حق الجار
اربعون دارا يمينا وشمالا وخلفا وقداما فضعيف كما في الكرماني وغيره والصحيح الاول كما في
المضمرات وفيه اشارة الى ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء
والى انه لا يدخل فيه العبد والمدبر وام الولد لان سكنى هؤلاء لا تضاف اليهم بخلاف
المكاتب فانه جار كما في الذخيرة وذكر في الهداية انه يدخل فيه العبد الساكن عنده
لا عندهما (وصهره) بالكسر على ما فسره محمد وابو عبيدة (كل ذي رحم محرم
من عرسه) اي كل ذكر من اقرباء زوجة الموصي وان اعتدت من رجعي فيدخل
فيه ابوها واخوها وعمهما وقال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يدخل
فيه الا ابوها وامها كما في المغرب وينبغي ان يخص هذا بلفظ الصهر واما لفظ صهر
فينبغي ان لا يدخل فيه الا ابوها في ديارنا (وختنه) بفتحتين (كل زوج ذات رحم محرم
منه) كزوج البنت والاخت والعمة ونحوهن وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول
الا زوج المحرم صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا كما في الكافي وذكر في القاموس انه الصهر
وفي المغرب انه عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ وعند العامة زوج الابنة
وينبغي ان يفتى به في ديارنا لانه المشهور (واهله عرسه) اي زوجته اعتبارا للعرف
واللغة قال الثوري والازهري اهل الرجل اخص الناس به وكذا اخص بالانسان
من الزوجة كما في الكرماني وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله من امرأته وولده
واخيه وعمه وصبي اجنبي يقوته في منزله كما في المغرب ولا يدخل فيه رقيقه كما في الاختيار
(وآله) اصله اهل (اهل بيته) اي بيت النسب وهو كل من يتصل به من قبل

آبائه الى اقصى اب له فى الاسلام مسلما كان او كافرا قريبا او بعيدا محرما او غيره لان الآل والاهل يستعملان استعمالا واحدا فيدخل فيه جده وابوه لا الاب الاقصى لانه مضاف اليه كما فى الكرمانى ولا اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصى اذ النسب انما يعتبر من الآباء ولذا لو اوصت لاهل بيتها لم يدخل فيه ولدها الا ان يكون ابوه من قومها كما فى الكافى (واقاربه) جمع قريب (وذو قرابته) او ارحامه (او انسابه محرماه فصاعدا) فان اقل الجمع اثنان فى الوصية وبه قال بعضهم وهذا اذا لم يعرف باللام والا فالاقل واحد للرد الى الجنس وهذا عند الشيخين واما عند محمد فاثنان كما فى الهداية وفيه اشارة الى انهم اذا كانوا لا يحصون فالوصية جائزة وبه يفتى الا ان المستحب عند بعضهم ان يتحرى بالاحوج منهم كما فى تتمة الواقعات (من ذوى رحمه) ليست بعصبة ولا صاحبة فرض سواء كانوا صغارا او كبارا احرارا او عبيدا ذكورا او اناثا مسلمين او كافرين فيدخل فيه الجد والجدة وولد الولد فى ظاهر الرواية وعن الشيخين انه لا يدخل الجد وولد الولد وفيه اشارة الى انه لو لم يكن له ذو رحم بطل الوصية عنده لانه لا وصية للمعدوم كما فى الكافى يقدم (الاقرب فالاقرب) من ذوى الرحم (غير الوالدين والولد) استثناء من محرماه فصاعدا لان القريب فى العرف من يتقرب الى غيره بوسيلة وتقربهم بنفسهم فلو اوصى لعمين وخالين فللعمين عنده واما عندهما فيربع لانه يدخل فيه كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او الام الى اقصى اب له فى الاسلام فلو ترك عما وخالين كان النصف للعم والباقى للخالين لانه لا يستحق اقرب منهما ويثلث بينهما ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة كانت للاولين عنده لاستوائهما فى القرب وربعت عندهما كما فى الهداية وغيره والصحيح قوله كما فى المضمرات فاعتبر ابو حنيفة فى هذه الوصية ثلثة اشياء المحرمية والاقربية والجمعية لان المقصود صلة القريب فيختص بمن يستحقها كما فى الكرمانى واليه اشار فى الاسرار وغيره لكن فى المبسوط ان الجمعية شرط متفق عليه (وفى) الوصية (لاهل) (ولد زيد الذكر والانثى) والواحد والكثير (سواء) وفيه اشعار بانه يدخل الحمل تحت الوصية لانه ولد حتى انه يرث وبانه لا يدخل اولاد الابن الا اذا فقد ولد الصلب فان كان له بنات وبنو ابن فللبنات عملا بالحقيقة ولا يدخل اولاد البنات اصلا فى ظاهر الرواية وعن محمد انهم يدخلون كما فى الاختيار (وفى) الوصية لاهل (ورثته) اى ورثة زيد (ذكر) واحد منهم (كانثيين) فان كانت ابنا وبنتا يثلث بينهما وان فقد اولاد الصلب يدخل فيه اولاد الابن وفى دخول اولاد البنات روايتان كما فى الذخيرة (وفى بنى فلان) اسم قبيلة كبنى تميم (الانثى) مبتدأ خبره يعتبر (منهم) تبعا فان كانوا ذكورا او مختلطين فالكل يدخلون

والاكتفاء مشعر بانه ليس للورثة ان يتسوّوا ما في المنهم من الملتقى الا رواية عن ابي يوسف كما في الزاهدي (و نهايا العبد) فيخدم للموصى له يوما والورثة يومين و يستغلون منه كذلك لانه لا تحري وهذا اذا لم يكن له مال آخر والا يخدم للموصى له على قدر ثلث الشركة والباقي للورثة فان كان العبد نصف الشركة يخدم للموصى له يومين وللمورثة يوما وعلى هذا الاعتبار كما في الاختيار (و بموته في حياة موصيه) اي اذا مات الموصى له في حياة الموصي (بطل) الوصية لانها انما تملك بالقبول بعد موت الموصي (و) بموته (بعد موته) اي موت الموصي (يعود) الموصى به (الى) ملك (الورثة) اي ورثة الموصي لان الموصى له استوفى ما اوصى له (و) صحت الوصية (بثمرة بستانه) وحينئذ (ان مات) الموصي (وفيه) اي في بستانه (ثمرة) كان (له) اي الموصى له (هذه) اي الثمرة الحادثة (فقط) لاما يحدث لانه لا يتناول حقيقة الا على الحادثة (وان ضم ابدا) بان قال له ثمرة بستانه ابدا (فله هذا) الثمرة الموجودة (وما يحدث) من الثمرة في المستقبل وفيه اشارة الى انه ان لم يكن فيه ثمرة ولم يضم ابدا بطل الوصية وهذا في القياس واما في الاستحسان فلا تبطل وتقع على ما يحدث الى ان يموت الموصى له كما في الكفاية وهذا مختار الكرماني (كما في غلة بستانه) اوله غلة هذه وما يحدث فانه للموصى له سواء ضم ابدا اولا ابدا لانه يقال على ما يحدث ايضا وهي شاملة للثمار والاوراق وقوائم الخلاف والحطب ونحوها وفي معناها الدر لو كذا لو اوصى بدر كرمه في ثلاث سنين مات ولم يحمل الكرم فيها شيئا يوقف الكرم حتى يتصدق بدره بثلاث سنين وهذا قول محمد بن سلمة موافقة للمال اجتهادا وذهب نصير الى انها بطلت كما في التتمة (و) صحت (بصوف غنمه وولدها) الموجود (ولبنها له) اي الموصى له (ما) كان على ظهرها وفي بطنها وضرعها (في وقت موته) من الصوف والولد واللبن (ضم ابدا اولا) لا تصح لان المعدوم منها لا يستحق بعقد ما علاقي الثمر والغلة فانهما يستحقان بالمساقاة والاجارة (و بوريثة يعة و كنيسة حملها في الصحة) اي اذا صنع في الصحة يهودي او نصراني معبدا ثم مات فهو ميراث بلا خلاف لكن عنده لعدم لزوم الوقف وعندهما لكونه امرا بالمعصية (والوصية بجعل احدهما تصح) اي اذا اوصى احدهما بصنع معبد اصح عنده ولا يصح عندهما لانه اوصى بمعصية غير انه حورسا على زعمهم وقال مشايخنا ان هذا الخلاف فيما اذا اوصى بالبناء في القرى واما في الامصار ولا تصح بلا خلاف كما في الكرماني وقال السيد الكرماني الظاهر ان المراد بالقرى ما ليس فيها شيء من شعائر الاسلام فان كان فيها شيء فهي كالامصار وفيه اشارة الى انه لو اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم جميعا كالصدقة اصح بالاجماع او بما هو معصية كذلك كالوصية للمغنية او بما هو قربة عندنا دونهم كالحج لم يصح

تحت الوصية اجماعا اذا كانوا يحصون واما الاناث فينبغي ان يدخلن على ما قالوا وفيه اشارة الى انه لو كان فلان ابا خاصا لا يدخل المخلطون في الوصية وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيدخلون وهذا رواية عنه وحكى الكرخي رجوعه و يدخل الذكور بلا خلاف كما لا يدخل الاناث بلا خلاف واذا فقد ولد الصلب دخل اولاد الابن ذكورا او مختلطين ولا تدخل البنات المفردات منهم كما لا يدخل اولاد البنات ولو ذكورا الا في رواية عن محمد كما في الذخيرة و مما ذكرنا ظهر ان النص لا يبنى على قوله الاول كما ظن وقيل انه قال آخرا ان فلانا اذا كان خاصا فالوصية للذكور خاصة كما في الكافي (و بطلت الوصية لمواليه) بلا بيان قبل الموت (وفيه معتقون) بكسر التاء (ومعتقون) بفتحها لان المولى مشترك صالح للاعلى شكرا للانعام وللاسفل زيادة للاكرام وعنهم انها جائزة لكن عند ان الوصية للاعلى وعن محمد انها لمن اصطلحوا عليه لان الجهالة قد زالت بذلك كما في الكرماني وكلامه مشعر بانه لو كان له معتقون بالفتح لم تبطل فهي لمن اعتقوا في الصحة والمرض ولا ولادهم من الرجال والنساء سواء اعتقه قبل الوصية او بعدها ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف انهم يدخلون كما في الكافي وينبغي ان يكون الحكم هكذا فيما اذا كان له معتقون بالكسر (وصحت) الوصية بالمنافع كما للموصي (بخدمة عبده) مدة معلومة وابدا لانه تمليك المنافع كما في حالة الحياة وهذا يشير الى انه يجوز للموصى له ان يخرج العبد من موضع الموصي الى موضع اهله ولا يخرج الى مصر آخر كما في الهداية والى انه يصح بالرقبة لمعين وبالخدمة لغيره فنفقته على صاحب الخدمة فان عجز عن الخدمة بالمرض فان كان بحيث يرجى برؤه فكذلك والا فعلى صاحب الرقبة كما في التتمة (وسكنى داره مدة معلومة) كسنة وشهر (وابدا) كما في العمارة وانما خص الخدمة والسكنى اشعارا بانه لا يجوز للموصى له ان يؤجر العبد والدار كما في الهداية (و) صحت (بغلتهما) اي غلة العبد والدار واجرتهما ولمنفعتهما معينة واذا اوجرهما ثم يصرف في بدل الاجارة وفيه اشعار بان له ان يستخدم بنفسه ويسكن لان الغلة والمنفعة سواء في المقصود والاصح انه لا يجوز لان الغلة دراهم او دنانير كما في الهداية (فان خرجت ارقبة) اي رقبة العبد والدار (من الثلث سلمت الرقبة (اليه) اي الموصى له ليستخدم ويسكن ويستغل مدة الوصية (والا) يخرج من الثلث (قسمت الدار) بينهما اوعلى اثلاثا ان يسكن الموصى له ثلثا منها والورثة الباقي او يستغل الموصى له منها يوما والورثة يومين حتى يستكمل الزمان وقالوا ان القسمة بالاجزاء اولى لانها اعدل لتسوية بينهما ذاتا وزمانا بخلاف المهاياة فان فيها تقديم احدهما زمانا كما في الاختيار وهذا اذا كان الدار تحتمل القسمة والا فالمهاياة لا غير كما في الظهيرية

كل منهما بالاجماع لانه معصية ليس بقربة في زعمهم وهذا كله اذا اوصى مطلقا فان
اوصى لقوم باعيانهم وسماهم تصح بالاجماع لانها تمليك طاعة كانت او معصية لكن
في المرض من الثلث وفي الصحة من الكل كذا في الحقائق

﴿ فصل ﴾

(ومن اوصى) وصيرورة (الى زيد) عند الموت او قبله بانحال تيار دار ابن هر زندان
خودرا بعد موتي او تمم فرزندان محور واستادگي كن اي تعهدهم اوقم بامرى
اونحوهما كما في الخزانه وغيره (وقبل) زيد الايصاء (عنده) اي في حضرة الموصي وعلمه
(فان رد) الموصي الايصاء بوجه من الوجوه (عنده) اي في علمه (رد) الايصاء وحتى
انه اذا قبل بعده لايصح قوله (والا) يرد عنده بان لم يرد في حياته اصلا اورد فيها
بلا علمه (لا) يرد لانه اعتمد عليه فيتضرر بالرد وقال الخصاف لورده القاضي برده بلا علمه
لم يصح قوله بعده لانه قضى في مجتهد فيه لانه قد رد ردة بلا علمه عند بعضهم واطلاقه
مشعر بانه لو جعل رجلا وصيا في نوع صار وصيا في الانواع كلها كما في الذخيرة وغيره
واما ادب القبول نظر في الشمرطبية اشارة الى ان قبول الوصاية ليس بحتم بل لاينبغى
ان تقبل لانها على خطر وعن ابي يوسف الدخول فيه اول مرة غلط والثانية
خيانة والثالثة سرقة وعن الحسن لايقدر الوصي ان يعدل ولو كان عمر بن الخطاب
وقال ابو مطيع مارأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن اخيه كما
في النتف (فان سكت) زيد عن الرد والقبول (حتى موصيه فله) اي للموصى (رده)
اي رد الايصاء (وقبوله) اي قبوله لانه متبرع بلا غرور في الرد الا انه او قبله صار وصيا
لا يخرج عن الوصاية الا باخراج القاضي كما في العمادي ولما فرغ عن القبول القولي
شرع في القبول بالفعل فقال (ولزم) الايصاء (ببيع شئ) اي بيع الوصي الساكت
شيئا (من التركه) بعد موت الموصي لوجود دلالة القبول (وان جهل) الوصي وقت البيع
(به) اي الايصاء لانه اثبات خلافه فقد صح بلا علمه كالوراثة بخلاف الوكالة فانها
اثبات ولاية فلا يصح تصرف الوكيل مع الجهل بها (فان رد) هذا الوصي الساكت
الايصاء (بعد موته) اي موت الموصي (ثم قبل) الايصاء (صح) قبوله خلافا لزفر لانه
يتضرر الوصي بالقبول الا ان صيرورته تخير شوابه (الا اذا نفذ قاضي رده) فحينئذ لايصح
قبوله بعده لانه حكم في مجتهد فيه (و) من اوصى (الى عبد) ولو باذن سيده (او كافر)
ولو ذميا (او فاسق) مخوف عليه في المال (بدله) اي بدل ايصاءه (القاضي) وجوبا
(بغير) من الايصاء الى حر مسلم صالح لان العبد مخجور والكافر بعد والية والفاسق

يتهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو عتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق كان الوصية ماضية لزوال موجب التبديل كما في الاختيار والى ان هؤلاء صاروا اوصياء ولذلك صح تصرفهم قبل التبديل وفي الاصل ان الايصاء باطل واختلفوا في معناه فقيل انه سيبطل بابطال القاضي في جميع هذه الصور وقيل سيبطل في عبد الغير لعدم الولاية فيكون باطلا وقيل سيبطل في الفاسق لان الكافر كالعبد كما في الكرماني (و) من اوصى (الى عبده ان) صح ذلك الايصاء (ان كان ورثته) كلهم (صغارا) لانه ايصاء الى مالك متصرف وهذا عنده واما عندهما فلا يصح كما اذا كان بعض الورثة او كلهم كبارا لانه قد يحجر عن حق الايصاء عنهم او بيعه وقيل قول محمد مضطرب كما في الهداية وانما خص العبد اشارة الى انه صح الايصاء الى المكاتب بلا خلاف كما في الاختيار (و) من اوصى (الى عاجز) غير عبد وكافر وفاسق (عن القيام بها) اي بالوصاية ومصالح الصغير والتصرف في ماله (ضم) القاضي اليه (غيره) من امين معين له صيانة لحق الصغير وفيه اشارة الى ان وصي الاب لا يبدله القاضي الى غيره ولو خائنا بل يضم اليه امينا كما قال بعض المشايخ وفي الذخيرة قال بعضهم يخرج الامين العاجز عن الوصاية والصحيح انه يضم اليه غيره واما الخائن فقد قال بعضهم يخرجه عنها واليه اشار محمد وقال بعضهم لا يخرجه اصلا بل يضم اليه امينا مانعا عن الخيانة لانه مختار الميت وفي التتمة لو اتهم القاضي وصيا اخرجه عن الوصاية عند ابي يوسف ويضم اليه غيره عند ابي حنيفة والفتوى على الاول والى انه لا يضم اليه غيره الا بعد ما كالعجز وكذلك الخيانة والفسق كما في الجامع واعتمد على السابق حيث لم يستثن العبد والكافر والفاسق مع انه وجب عزله كما في الاختيار (ويبقى) وجوبا (امين) عن الخيانة (مقتدر) على القيام بها وفيه اشارة الى انه لو عزل القاضي وصيا عدلا كافيا لم ينعزل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه ينعزل بعزله الا انه لا ينبغي له ان يعزله واعلم انه اذا امتنع من الوصاية لا يجبر عليها الا انه لا يخرج عنها الا باخراج القاضي كما في قضاء الخلاصة (و) من اوصى (الى اثنين) بعقد واحد او بعقدين (لا ينفرد احدهما) بالتصرف بها لاعتماد الموصي على رأي الاثنين وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف فينفرد كل منهما بذلك لان كلا منهما متصرف بالخلافة عن الموصي وعن ابي القاسم الصفار ان الخلاف فيما اذا اوصى اليهما بعقد واما بعقدين فينفرد كل منهما بلا خلاف وهو الاصح وبه اخذ كما قال الفقيه ابو الليث لكن في المبسوط الاصح ان الخلاف في الفصلين معا لان ثبوت الوصية بعد الموت واذا انما يكون لهما معا كما في الكرماني وغيره وهذا اقرب الى الصواب فلو مات احد الوصيين وجب ان ينصب وصيا اخر لعجز الحي

عن التصرف وهذا على الخلاف عند مشايخنا ومنهم من قال انه على الوفاق قال ابو
يوسف انه تحصيل لمقصود الموصي من اشراف كل منهما على الاخر لكن فيه اشعار
بانه لو اشرف على وصي لم ينفرد احدهما بلا خلاف مع انه على الخلاف وعن ابي يوسف ان
المشرف ينفرد دون الوصي كما في الذخيرة (الا شراء كفنه) اي كفن الموصي فانه ينفرد
احدهما به بلا خلاف وهذا مستدرك بقوله (وتجهيزه) اي تهيئة ما يحتاج الموصي اليه
من الكفن والقبر والدفن وغير ذلك لانه ربما غاب احدهما وبانتظاره يفسد الميت
(والخصومة في حقوقه) مما عليه وماله فلو مات رجل وترك ورثة ودينا له او عليه فادعى
رجل ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب وجحد الورثة والغريم فاقام الحاضر بينة
على ذلك قضى القاضي بوصايتهما كما في المبادي (وقضاء دينه) الى دائنه اذا كانت
التركة من جنس الدين والا فلا ينفرد احدهما كما اشير اليه في قاضيخان ويدخل فيه اخراج
كما في الذخيرة وحفظ الدين وفي النهاية ليس في قضاء الدين الا حفظ المال الى ان يقضى
الى الدائن (وطلبه) اي طلب دين له على مديونه وهذا مستدرك بالخصومة وعليه
يدل كلام صاحب الذخيرة (وشراء حاجة الطفل) من الطعام والشراب والكسوة عن
ذلك (والاتهاب له) اي قبول الهبة للطفل اذ في التاخير خوف الهلاك (واعتاق عبد
عين) اي معين لعدم الاحتياج فيه الى الراي بخلاف اعتاق ما ليس بمعين فانه يحتاج
اليه (ورد وديعة وتنفيذ وصية) حال كونهما (عينين) لان لصاحب الحق اخذه
بلا دفع الوصي وفيه اشارة الى انه ينفرد برد المغصوب والمشترى وقسمة ما يكال ويوزن
كما في قاضيخان (وجمع اموال ضائعة) اي مشرفة على الهلاك (وبيع ما يخاف تلفه)
من نحو البطيخ والمشروب وفي الاكتفاء اشعار بانه لا ينفرد فيما سوى الاشياء من البيع
والرهن واقتضاء الدين والهبة والصدقة والاجارة وغيرها فانه قال بعضهم ينفرد بتنفيذ
الوصية لما ان التركة اذا اوصى بان يتصدق بشيء للمساكين وقال الحلواني انه على الخلاف
كما في الذخيرة وذكر في قاضيخان انه ينفرد باجارة اليتيم لعمل يتعلم ولعله على الخلاف
وفي الصف ان احدهما لا ينفرد عند الطرفين وزفر والحسن فيما سوى التجهيز وشراء
الحاجة والخصومة وقضاء الدين والوديعة والوصية ومثله في النظم (ووصي الوصي وصي
في ماله ومال موصيه) اي اذا اوصى الى آخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول لان
الايصاء اقامة الغير مقامه فيما له ولاية وله ولاية التركتين ويجوز ان يكون اللام للعهد والمعنى
اذا اوصى احد من هذين الوصيين عند موته الى حي منهما ان يتصرف وحده وهذا
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا ينفرد لانه ما رضي بتصرفه وحده كما في
الهداية (ولا يبيع وصي) مال الصغير (ولا يشتري الا بما يتغابن فيه) اي بالغبن اليسير

(وهو)

وهو ما يقوم به مقوم لانه يتحرز عنه بخلاف الغبن الفاحش فانه يتحرز وان باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض كما اشير اليه في المنية ولا يرد التصرف مثل القيمة فانه جائز بالطريق الاول واطلاقه مشير الى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا كان او عقارا وذا في ظاهر الرواية كما في الذخيرة وقال المتأخرون ان بيع العقار لا يجوز عند المتأخرين الا ان رغب فيه المشتري بضعف القيمة او احتاج الصغير الى ثمنه لنفقته او كان على الميت دين ولا وفاء الا بثمنه او في التركة مرسلة يحتاج في انفاذها الى ثمنه او كان سعد خيرا له بان كان خانوتا او دارا يخاف عليه النقصان او مؤنته تربو على ارتفاعه فحينئذ يجوز بيع عقاره كما في الظهيرية والفتوى على قولهم كما في الملتقى الى جواز بيع مال نفسه منه وشراء ماله لنفسه بالغبن اليسير الى انه لا يجوز اصلا عند محمد وفي اظهر الروايتين عن ابي يوسف واما عند ابي حنيفة وفي رواية عنه فيجوز اذا كان فيه للصغير منفعة بان يبيع منه ما يساوي ثمانمائة وشترى منه ما يساوي ثمان مائة بالف على ما قال بعضهم كما في الذخيرة وقال بعضهم يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة ويشتري ما يساوي خمسة عشر كما في الجامع وذكر في المنية انه لو باع من نفسه ما يسارع اليه الفساد ولا يجد من يشتريه جاز عند شرف الائمة ولم يجز عند غيره لكن له ان يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه لنفسه والمتبادر من كلامه انه لا يبيع عقاره فيما جاز الا فيه الاتلاف ما قدمه كما ذهب اليه كثير من ائمة سمرقند وعن صاحب الهداية انه جائز لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة كما في العمادي واعلم ان تخصيص التصرف بالوصي اشارة الى جواز تصرف غيره كما اذا خاف من القاضي على ماله فانه جاز لواحد من اهل السكة ان يتصرف فيه ضرورة كما افتى به ابو نصر الدبوسي وهذا استحسان منه وعليه الفتوى كما في العتابي وغيره (ويدفع) الوصي (ماله) اي مال الصغير (مضاربة) لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا يأخذه مضاربة وعن محمد انه جاز لا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجرة له وعلى هذا القياس ينبغي له ان يؤجر نفسه في عمل من اعماله بان الاجور كما في السرخسي ولو استأجر شيئا من الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استأجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة (وشركة) بان يشاركه غيره (وبضاعة) ووديعة وعارية (ويحتال) اي يقبل الوصي حوالة دين الصغير على مديونه (على الاملى) اي من اقدر على ادائه من المديون وفيه اشارة الى انه اذا كان اسوأ لا يحتال كما ذكره المحبوبي وفيه اختلاف المشايخ كما في الكفاية والملي اسم تفضيل من ملؤ بالضم ملاءة بالمد اي صار مليا وغنيا (لا) على (الاعسر) وهذا اذا ثبت الدين عند ابيه الميت حتى لو كان مداينة الوصي احتال

وان كان المديون اهلى كما فى الكرمانى (ولا يقرض) الوصى مال الصغير لانه متبرع الا انه لو اقرض لم يكن منه جناية يستحق به العزل وفى الاكتفاء اشعار بانه يستقرض ماله لنفسه وهذا اذا كان له وفاء به كما روى عن محمد وعنه ما يدل على خلافه كما قال ابو حنيفة وقال الحلوانى فيه اختلاف المشايخ كما فى الذخيرة (و يبيع) الوصى كل المال (على الكبير الغائب) اى لا برضاه وهو على مسيرة ثلثة ايام فصاعدا (الا العقار) فانه لا يبيعه لان مع ما سواه للحفظ الهلاك على العقار نادر ولذا الايباع وان خيف هلاكه على الاصح وهذا اذا لم يكن فى التركة دين والا فيبيع الكل ثم دفعوا عندهما وان استغرق بيعه والاقتصار الدين من الكل الا فى زيادة عليه من العقار وفيه اشارة الى انه اذا كان الكبير حاضرا لا يبيع شيئا من التركة وعن السجستى يبيع ما سوى العقار وهذا اذا لم يكن فيها دين والا فيباع على هذا الخلاف وان كانوا صغارا او كبارا ومعا فعنده باع حصة الصغار كما مر واما الكبار فعلى ما ذكرنا من التفصيل الكل فى الذخيرة (ولا يتجر) الوصى (فى ماله) اى مال الغائب الكبير لانه لا يفوض اليه سوى الحفظ وفيه اشارة الى انه يتجر فى مال الصغير كما فى العمادى وذكر فى الكرمانى ان الاصح انه لا يتجر فى ماله والى ترك الفعل الدال على حسن الاختتام

﴿ كتاب الخنثى ﴾

اورد فى الاخر لانها نادرة (هو) اى الخنثى لغة صفة تحقق الصاق اى بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والكسر والفها للتأنيث ولذا لا يلحقها اللام ولا نون والعالم تؤنث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالحمر والشكل اولانه على وزن البشرى مصدرا وشرعه (ذو فرج وذكر) اى ماله آلة المرأة والرجل والفرج شامل لقبلهما مجازا وهو حرف وفيما ذكره اشعار بان من لم يكن له شئ منهما وخرج بوله من سرته ليس بخنثى ولذا قال ابو حنيفة وابو يوسف انا لا ندرى اسمه كما فى الاختيار وقال محمد انه حكم الانثى كما فى الضوء (فان بال من ذكره فذكر) وان بال من الاخرى حرق فى البدن (وان بال) من فرجه فانثى) والاخرى كثؤلول لما فيه من الاثار وقد رفع هذه الحادثة الى عامر العدوانى فقال هو رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته للاستراحة فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذه النوم لفكره وكان له جارية تسمى بغير رحلة فسألته عن تفكره فاخبرها بذلك فقالت دع الحال واتبع المبال فخرج وحكم بذلك المقال فاستحسن ذلك النساء والرجال كما فى الضوء (وان بال منهما حكم بالاسبق) اى اسبق منهما لانه دليل على انه عضو اصلى (وان استويا) اى بال منهما (فمشكل) غير محكوم عليه بكونه ذكرا او انثى عند ابى حنيفة وهذا

من جملة ما توقف فيه من كمال ورعه قدس الله روحه (ولا يعتبر الكثرة) اي كثرة البول
في كونه ذكرا او انثى عنده وتعتبر عندهما لانه يدل على الاصالة وروي انه قال لابي
يوسف ما رأيت قاضيا يكيل البول بالاواقي فان استويا فمشكل عندهما ايضا وانما توقفوا
في الجواب لعدم ما يدل عليه من النقل والعقل وهم متورعون عن الكلام في الاحكام
بلا دليل شرعي وانما قالوا باشكاله اذا مات في صغره والا فقد يزول كما اشار اليه بقوله
(فان بلغ) الخنثى بالسن (ولم يظهر) منه (علامة احدهما) بان لا يخرج لحيته او لم يصل
الى امرأة او لم يحتلم او ظهر ثدياه فيكون انثى او لا يحيض او لا يصل اليه رجل او لا يحمل
او لا يظهر له ثدي او لا ينزل منه لبن فيكون ذكرا (فمشكل) بلا خلاف احتياطا كما في عامة
الكتب لكن في النظم ان لم يدر امره فكالانثى في الحكم عليه وله من الميراث وغيره
وفي الكلام اشارة الى انه لو ظهر علامة كل منهما كان مشكلا كما اذا نهد ثديه ونبت
لحيته معا او امنى بفرج الرجل وحاض بفرج المرأة او بال بفرجها وامنى بفرجه والى انه
لو اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجل او المرأة قبل قوله ولم يقبل رجوعه الا اذا
ظهر كذبه يقينا كما اذا اخبر انه رجل ثم ولد كما في شرح الفرائض الشريفي ثم شرع
في احكامه فقال (فان قام) البالغ المشكل (في صفهن) اي في صف النساء (اعاد)
صلاته حتما لاحتمال كونه ذكرا فيجب الاعادة احتياطا وفيه اشعار بانه لو كان مراهقا
لم يجب الاعادة لكنها مستحبة احتياطا كما في الذخيرة (و) ان قام ذلك البالغ وما في حكمه
من المراهق بقرينة الآتي (في صفهم) اي في صف الرجال (يعيد) صلاته (من)
كان (بحذائه) من اليمين واليسار (و) من كان (خلفه بحذائه) (من الصف الثاني الا
اذا كانوا ثلثة فانه يعيد من خلفهم بحذائهم الى آخر الصفوف وانما لم يشترط نية الامام
اعتمادا على ما ذكر في الصلاة وكلامه ظاهر في ان الاعادة واجبة عليهم لان الصلاة
متى وجبت اعادتها من وجه ولم تجب من وجه تجب الاعادة احتياطا كما في الذخيرة لكن
في المبسوط ان المحاذاة موهومة فتستحب الاعادة احتياطا (وصلى) ذلك البالغ (بقناع)
وهو اوسع مما تغطي المرأة به رأسها من المقنعة وفيه اشارة الى انه لو صلى بغير قناع
لم يجز اذا كان حرا والى انه لو كان مراهقا جاز الا ان القناع مستحب كما في الكرماني
(ولا يلبس) الخنثى مطلقا (حليا وحريرا) لاحتمال كونه ذكرا والترجيح للحظر فيما
يتردد فيه وبين الاباحة (ولا يكشف بدنه) فان كشف العورة لا يحل لغير الخنثى (عند
رجل) لانه لو كان مراهقة لم ينظر الى ما سوى الوجه والكف منه ولو كان مراهقا
لم ينظر الى ما تحت سرته الى ركبته (و) عند (امرأة) لانها لا تنظر الى ما تحت
السرة الى الركبة مراهقا كان او مراهقة كما في الكرماني وغيره فلا ينافي

ما في الصلاة انه نظر المرأة من الرجل سوى ما تحت السرة الى الركبة كما في
(ولا يخلونه) اى بالبالغ وما في حكمه (غير محرم رجل) بالرفع على البدل (امرأة)
لاحتمال الخلوة بالاجنبية والاجنبي بخلاف ما اذا كان محرما (ولا يسافر بلا محرم)
من الرجال فلا يسافر رجل اجنبي او امرأة ولو محرماله لان سفر المرأتين المحرمتين
غير جائز فيكره سفر المشكل معهما (وكره للرجل والمرأة حبه) بالفتح والسكون
تحرزا عن النظر الى الفرج وهذا اذا كان مراهقا والاولى الرجل ان يختتن كما في
الكرمانى (ويشترى) من ماله (اى) عالمة بالختن (يختنه ان ملك مالا) لانه نظر
المملوك الى المالك وكذا المملوكة الى سيدته في حال العذر كما في الذخيرة (والا) يملك
مالا (فمن بيت المال) بعرض عنها فتسترها وهذا اذا كان ابوه معسرا والاففي ماله
كما في الذخيرة (ثم) اى بعدالختن (لاتباع) الامة وجوبا ويردثمنها الى بيت المال للاستغناء
عن ذلك والاكتفاء مشعر بانه لا يزوج عالمة تختنه لان نكاح الموقوف لا يبيح النظر
الى الفرج على ماقال شيخ الاسلام وذهب الحلوانى الى انه يزوجها لانه ان كان امرأ ونظر
الجنس الى الجنس والنكاح لغو والاحظر المنكوحة الى الناكح كما في الذخيرة وعن ابى حنيفة
ان الامام يزوجه امرأة ختانة كما في المضمرات فان قلت لم لايجوز ان يختنه رجل فانه
موضع الضرورة قلت لا نسلم الضرورة فان الختان عندنا سنة (فان مات قبل
ظهور حاله) من الذكورة والانوثة (لم يغسل) للاحتمالين (ويتيمم) بالتاء المضمومة
ثم المفتوحة من التيمم اى يجعل ذا تيمم لانه لايمس شيئا فيه الاالوجه واليدبخلاف الغسل
وفيه اشارة الى انه لايشترى له امة لانها اجنبية بعدالموت والاكتفاء يدل على انه
لاحاجة الى خرقة على اليد عند التيمم وهذا اذا كان المتيمم محرما والافبخرقة تيمم بالخرقة
كما في الكرمانى (ولايحضر) الخنثى حال كونه (مراهقا) اى اثنى عشر سنة (غسل
ميت) اى لايغسله للاحتمال وانما خص المراهق ليكون فرسنه للسابق على ما اشرنا اليه
(ويندب تسجية قبره) اى ستره بثوب عند الدفن لاحتمال كونه انثى وستر قبرها واجب
(و يوضع الرجل) اى جنازته (بقرب الامام) لانه ذكر يقينا فهو افضل (ثم)
يوضع (هو) اى الخنثى بقرب الرجل مما يلى القبلة لاحتمال كونه رجلا (ثم) توضع
(المرأة) بقرب الخنثى لبعد عن النظر (اذا صلى) الامام (عليهم مرة) وفيه اشارة
الى ان الافضل عند اجتماع الجنائز ان يصلى على كل منفردا لانه ابعد عن الخلاف
كما في المنية واذا كان الخنثى مشكلا (فان تركه) اى الخنثى ابوه الميت (و) ترك (ابنا) ايضا
(فله) اى الخنثى (سهم) واحد من تركته (وللابن سهمان) لانه لم يبق الاالنصف
اى وهو في هذه الصورة سهم فلا يراد على ذلك شئ بالشك وفيه اشارة الى انه احسن

الخالين واخوتها وذاك صورتين الاولى ما يفرض فيه الخنثى انثى كما ذكره المصنف
والثانية ما يفرض فيه ذكرا وهذا يشتمل على صورتين احدهما ما يكون فيه الخنثى محروما
كما اذا ترك زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه ان كان انثى فله سهم هو السدس تكملة
الثلثين ولكل من الزوج والاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة وان كان اخا
فمحروم لانه عصبة لم يبق له شيء بعد فرضهما وهو النصفان ولا ريب انه اخس الحالين
فيفرض كونه ذكرا والثانية ما يكون غير محروم كما اذا ترك زوجا واما وخنثى لاب وام فانه
ان كان انثى ا ... وام فله نصف كالزوج وللام ثلث فتعول المسئلة من ستة
الى ثمانية وان كان اخا فله سهم وللزوج نصف وللام ثلث ولا يخفى انه اخس الحالين
لان السهم الواحد من ستة اقل من ثلثة اسهم من ثمانية فيفرض كونه ذكرا ايضا وهذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فسيأتي الكلام كما في الهداية الا ان محمدا مع ابي حنيفة في عامة
الروايات كما في الكفاية وهذا اظهر كما في المضمرات وذكر في المضمرات ان ابا يوسف معهما
في ظاهر الاصول وفي الكافي انه قوله الاول وفي الفرائض السراجية ان ما ذكرناه قول ابي
حنيفة واصحابه وعليه الفتوى ولما كان الشعبي من اساتذة ابي حنيفة وله في هذا الباب قول مبهم
فسره ابو يوسف تفسيرين احدهما ما هو اقرب الى الصواب وهو مختاره والثاني ما ... به
محمد كما في المضمرات وغيره ذكره المص فقال (و) فيما اذا ترك الخنثى ابنا واحدا (عند الشعبي)
لعح الشى (له) اي للخنثى (نصف النصيبين) اي نصف مجموع حظ الذكر والانثى
وهذا يحتمل نصف نصيب كل منهما منفردا او مجتمعا فاشير الى تفسيره بقوله (وهو)
اي نصف النصيبين يعني نصيبه ذكرا عند الانفراد وكذا نصيبه انثى عند الانفراد
(ثلثة) للخنثى والباقي للابن (من سبعة) من السهام (عند ابي يوسف) تخريجا
او ... وذلك لان للابن عند الانفراد كل الميراث وللبنت نصفه فكان نصف الكل
اثنين ونصف النصف واحدا والمجموع ثلثة ارباع فان المخرج اربعة فتعول الى سبعة
فيحصل للخنثى ثلثة وللابن اربعة وهو اي نصف النصيبين يعني نصيب كل منهما
عند الاجتماع خمسة للخنثى والباقي للابن من اثني عشر سهما عند محمد تخريجا
فان للابن مع الابن نصفا وللبنت مع الابن ثلثا فكان للخنثى مجموع نصف
النصيبين من الربع والسدس ويحتاج الى عدد يكون مخرجا لذلك وهو اثنا عشر
للخنثى منه خمسة هي ربع وهو ثلثة وسدس وهو اثنان وللابن السبعة الباقية ونصيب
الخنثى على التفسير الاول اربى لانا اذا ضربنا سبعة في اثني عشر يحصل اربعة وثمانون
ثم نضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون ثم نضرب الخمسة في سبعة فيحصل خمسة
وثلثون والاول وهو ستة وثلثون اربى على الثاني وهو خمسة وثلثون بواحد من اجزاء اربعة

وثانيها واليمين في كتب الحساب وفي تقديم قول ابي يوسف اشعار بان تفسيره المختار فقد
المصنف لكن في الهداية خلافه فانه قدم قول محمد في الدعوى واخره في الدليل ودايل
على اختياره كما في النهاية ولما كان من آداب المشايخ ايراد مسائل متفرقة في آخر كتبهم تذكيرا
لها واتبعهم المصنف في ذلك فقال

﴿ مسائل شتى ﴾

اي متفرقات هي جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل حمل على فعل بمعنى مفعول كمريض
ومرضى ولذا جمع على فعلى كاسرى (كتابة الاخرس) الاصلي مايعرف به نكاحه وطلاقه
و بيعه وشراؤه وقوده كالبيان لان الكتابة ممن نأى كالخطاب ممن دنا وفيه اشعار
بانه لو كتب ذلك مستبينا مرسوما اي مقروا معنونا كما اذا كتب على القراطيس
او غير مرسوم كما اذا كتب على ورق او شجر او ارض كان كالخطاب الا ان في غير المرسوم
لابد من النية ولا يصدق قضاء في المرسوم انه لم ينو به فلو كتب غير مستبين كما اذا كتب
على ماء او هواء لم يصح شيء من ذلك وان نوى كما في الخلاصة وغيره وفيه اشعار بانه
يقاد بالكتاب من الغائب كالاخرس وقد ذكروا انه لايقاد فاما ان يكون من اختلاف
الروايتين او اختلاف حكم الاخرس والغائب في الكتابة كما في الكافي وغيره (وايماؤه)
اي اشارته بالرأس او الحاجب او العين او اليد (بما يعرف به نكاحه) مضاف
الى الفاعل او المفعول (وطلاقه و بيعه وشراؤه وقوده كالبيان) والنطق بذلك
لان هذه الاحكام يحتاج اليها فانها من حقوق العباد في الجملة واطلاقه مشير الى ان الايماء
معتبر مع القدرة على الكتابة لان كلا منهما حجة ضرورية فلا يعتبر ماقال بعض اصحابنا
انه لايعتبر كما في الهداية (ولايحد) الاخرس المقر بالقذف او السرقة او الزنا او الشرب
بطريق الايماء او الكتابة ولو مرسومة لانه لايجب العقوبة على المرء على نفسه بما يوجبها
الا البيان (وقالوا في معتقل اللسان) بضم الميم وفتح القاف اي في محبس عن الكلام
وغير قادر عليه (ان امتد ذلك) الاعتقال الى سنة وعنه الى الموت وعليه الفتوى
على ماقالوا كما ذكره المصنف وغيره (وعلم اشارته) اي اشارته الى مايريده من النكاح وغيره
(فكذا) اي المعتقل مثل الاخرس في اعتبار الكتابة والايماء لان عارض الصمت يرجى
زواله ساعة فساعة فلا يعتبر كالاغماء فلو اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر
على الكلام فاشار او كتب وقد طال ذلك به فهو مثل الاخرس وقال محمد في مقابل
المريض اذا لم يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه الى وصيته فقد صح
وصيته وقال اصحابنا انها لم تصح كما في العمادي (وفي غنم) اسم جمع للشاة (مذبوحة

ذبحها) اي بأيهما (ميتة) واحدة او اكثر (هي اقل) من المذبوحة (تحرى) اي طلب الاحرى وهو الصواب وهذا اذا لم يكن هناك علامة تعلم المذبوحة من الميتة والا فلا يتحرى وعليه ان يأخذ بالعلامة كما في الكرماني (واكل) ان اطمأن قلبه على ان شاة مذبوحة (في) حال (الاختيار) بان يجد مذبوحة بيقين لان القليل ساقط الاعتبار دفعا للحرج وفيه اشارة الى انه لو كان الميتة اكثر او نصفين لم تؤكل مع الاطمينان والى انه لو اضطر الى اكل اكل بكل حال سواء كان الميتة مساوية او اكثر او اقل كما في الهداية وانما خص الغنم اشارة الى ان الثياب الطاهرة والنجسة المختلطين يتحرى بكل حال سواء كان الغلبة للطاهرة او النجسة او كانتا متساويين لان حكم الثياب اخف والى ان في اناء مختلط باناء غيره وهو نجس لا يتحرى بل يتصبر حتى جاء صاحبه كما في الرغيف المختلط برغيف غيره وقيل يتحرى فيهما وقيل يتصرف في واحد منهما كما في طعام مشترك صاحبه غائب فانه قد رفع قدر نصيبه عند الاحتياج كما في الذخيرة وغيره ولا شك انه ختم على احسن اوجه الانتهاء فانه ذكر مسائل الاخرس والمقتل والغنم المذبوحة في آخر الكتاب * ثم نبه على ما اختاره مما هو المعول عليه في الباب * وهذا اوان فراغي بحمد الله تعالى على تواتر نعمائه كثيرة * عن تبييض ما هو العمدة لغفران سيئات عديدة * يوم التروية لسنة

احدى واربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية * على صاحبها افضل السلام

والتحية * اللهم حقق رجاءنا في غفران السيئات وبلغنا ببركات حسنك

الى اعلى الدرجات فانك اكرم الاكرمين وارحم

الراحمين

يا من أحسن وأبدع قوانين العوالم تنظيما وتنسيقا * وأقام فيها صنائعه الجليلة على
وجوده القديم برهانا ونطقا * نحمدك على ما ميزتنا بدستور العدل القويم * ونفردك
ما هجنا بأقدام الشرع المستقيم * سيما ووفقتنا بإتمام انطباع [illegible] جامع الرموز الذي
هو قد كان شرحا لمختصر الوقاية من تأليفات الشيخ العلامة الفقيه الفهامة
مولانا شمس الدين محمد القهستاني * جزاه الله تعالى خير الجزاء بفضله السبحاني في ظل
سلطنة نور حدقة العثماني ونور الحديقة السلطاني حامي كعبة الدين الأطهر * وناصر
أحكام الشرع المطهر * مرغم أنوف الجبابرة والفراعنة * وكاسر أيدي الأكاسرة والملاعنة *
فاتح المشارق والمغارب * نصره الله العزيز الغالب * الذي من كان سائر جوانب الربع
المسكون مشرفة بحلية ذكره الأعلى * واشتهرت جلالة سلطنته في البر والبسيط الغبرا *
فكأن الأرض قصاصة نشرت فيها أحكام دولته العليا * وصفحة نصبت فيها أعلام أحكامه
السنية * مالك ممالك العالم * ظل الله تعالى على مفارق كافة الأمم * الإمام المقتدر بقدرة الله
الأزلية * والخليفة المعتز بعزة العزيز الأبدية * المفتخر بخدمة الحرمين المحترمين المكرمين وحارس
المنزلين الجليلين المعظمين * السلطان الأعظم * والخاقان المعظم صاحب الإمامة العظمى ووارث
الخلافة الكبرى * السلطان ابن السلطان السلطان ﴿ عبد العزيز خان ﴾ ابن السلطان
الغازي محمود خان * أدخله المولى فراديس الجنان لا زالت انتظام دولته ممتدة إلى انتهاء
الأزمنة والأوان * وجعل الله أرواح آبائه الكرام مخلدة في روضة الرضوان * في دار الحكومة
إسلامبول في مطبعة [illegible] وهو الفاضل العالم النحرير المشتهر بقاضي زاده محمد
شريف مخدوم البخاري * على عبد الباري * على ذمة مصححه العبد الفقير إليه عز شأنه في أحقر تلامذة
سيف الدين الراجي من ربه الغفران بفضله نسخ معتمدة مع التحقيق بالتمام على قدر
وسع الاستعداد الإنساني ومع حكم حسن الظن على [illegible] عن الخطاء الفاحش
فإن اتفق الناظرين بالنظر الصائب نقطة من السهو والخطاء فالله يوفقهم بآثار
الصلاح والإصلاح ويهدينا ويهديهم إلى سبل الفلاح في غرة شهر محرم الحرام
سنة إحدى وتسعين ومائتين وألف من تاريخ
الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات
وأكمل التحية والله عالم بحقائق
الأحوال

م